

علوم الحديث لابن الصلاح

وَنُكتُ الحافظِ العراقيِّ المُسمّاةُ بـ :

التقييد والإيضاح

لما أُطلق وأُغلق من كتاب ابن الصلاح

وَنُكتُ الحافظِ العسقلانيِّ المُسمّاةُ بـ :

الإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح

حققها وآلف بينها وعلّق عليها

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الأول



دار ابن عفان
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
1429هـ - 2008 م

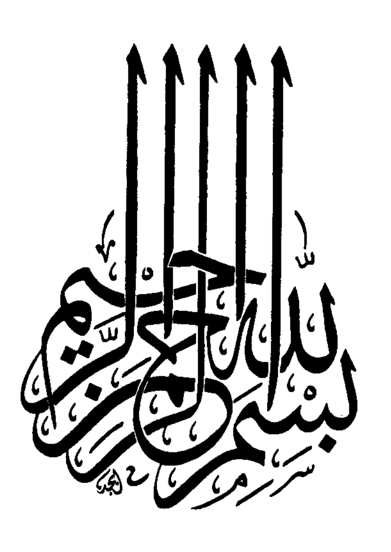
رقم الإيداع	2008 / 13461
الترقيم الدولي	977 - 375 - 100 - 6



دار ابن القيم للنشر والتوزيع
هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس: ٤٣١٨٨٩١
الرياض:ص.ب : ١٥٦٤٧١
الرمز البريدى:١١٧٧٨
المملكة العربية السعودية
E-mail:ebnalqayyam@hotmail.com

دار ابن عفان للنشر والتوزيع
القاهرة:١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦
الإدارة:الجيزة برج الأطباء، أول شارع فيصل
تليفون ٣٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٣٢٥٥٨٢٠
ص.ب ٨بين السرايات
جمهورية مصر العربية
E-mail:ebnaffan@hotmail.com


علوم الحديث
لابن الصلاح
١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ للَّه تعالىٰ نحمدُهُ، ونستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللَّه تعالىٰ من شرورِ أنفسِنا ومن سيئاتِ أعمالِنا، من يهدِهِ اللَّه فلا مُضلَّ لهُ، ومن يضللْ فلا هاديَ لهُ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ . [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ . [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمّا بعدُ:

فإنَّ خيرَ الكلامِ كلامُ اللَّه تعالىٰ، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النارِ.

اللَّهمَّ صلِّ علىٰ محمدٍ، وعلىٰ أهلِ بيتهِ، وعلىٰ أزواجهِ وذريتهِ، كما صلَّيتَ علىٰ آل إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، وبارك علىٰ محمدٍ، وعلىٰ

آل محمدٍ، وعلىٰ أزواجِهِ وذريتِهِ، كما باركْتَ علىٰ آلِ إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ.

وبعد؛ فإن علمَ الحديث رفيع القَدْرِ، عظيم الفَخْر، شريف الذِّكْر، لا يعتني به إلا كل حَبْر، ولا يحرمه إلا كل غَمْر، ولا تفنىٰ محاسنُه علىٰ ممر الدهر.

وما زال علماؤه - قديمًا وحديثًا - يقيدون في هذا العلم الشريف مصنفات بديعات، أوضحوا فيها غوامضَه، وأبانوا عن قواعده وضوابطه، ومهدوا لسالكه جادة طريقه، حتىٰ صار غضًّا طريًّا، سهلًا ميسرًا؛ فجزاهم اللَّه خيرًا علىٰ ما قدموا وبينوا.

واشتهر أن أول من صنف في أصول الحديث: الإمام أبو محمد الرامهرمزي، وهو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، المتوفىٰ في عام ٢٦٠ من الهجرة، فقد صنف في ذلك كتابًا حافلًا، سماه «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»، يقول الحافظ ابن حجر في شأنه: «لكنه لم يَسْتوعِب».

ثم جاء من بعده الإمام أبو عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه النيسابوري الحاكم صاحب «المستدرك علىٰ الصحيحين» المتوفىٰ في عام ٤٠٥ من الهجرة، وقد صنف في هذا الفن كتاب «معرفة علوم الحديث»، ويقول الحافظ ابن حجر في شأنه: «إلا أنه لم يُهَذِّب».

ثم جاء الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد اللَّه الأصبهاني، المتوفىٰ في عام ٤٣٠ من الهجرة، فعمل علىٰ كتاب الحاكم مُسْتَخْرَجًا، قال الحافظ ابن حجر: «وأبقىٰ أشياء للمتعقِّب».

ثم جاء الحافظ الكبير : الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهدي المعروف بـ« الخطيب البغدادي » المتوفىٰ في عام ٤٦٣ من الهجرة ، فصنف كتابًا في أصول الرواية سماه « الكفاية في معرفة أصول علم الرواية » وفي آدابها كتابًا سماه « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » ، قال الحافظ ابن حجر : « وقلَّ فنٌّ من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابًا مفردًا ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر ابن نقطة : كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال علىٰ كتبه » .

ثم جاء من بعد هؤلاء القاضي عياض بن موسىٰ اليَحْصبي ، المتوفىٰ في عام ٥٤٤ من الهجرة ، فصنف كتابًا في طرق تحمل الحديث وروايته سماه « الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع » .

ثم جاء من بعدهم أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي ، المعروف بـ« الميانجي » المتوفىٰ في عام ٥٨٠ من الهجرة ، فصنف جزءًا صغيرًا سماه « ما لا يسعُ المحدثَ جهلُهُ » .

إلىٰ أن جاء الحافظ العلامة : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الدمشقي ، المعروف بـ« ابن الصلاح » المتوفىٰ في عام ٦٤٣ من الهجرة ، يقول الحافظ ابن حجر : « فجمع - لما وُلي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية - كتابه المشهور ، فهذَّب فنونه ، وأملاه شيئًا بعد شيءٍ ؛ فلهذا لم يحصل ترتيبه علىٰ الوضع المتناسب ، واعتنىٰ بتصانيف الخطيب المفرقة ، فجمع شَتَات مقاصدها ، وضمَّ إليها من غيرها نخبَ فوائدُها ، فاجتمع في كتابه ما تفرَّق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه ،

وساروا بسيره؛ فلا يُحصىٰ كم ناظمٍ له ومختصرٍ، ومستدركٍ عليه ومقتصرٍ، ومعارضٍ له ومنتصرٍ».

قلت: وكتابه هذا هو المسمىٰ بـ«علوم الحديث» ويعرف بـ«مقدمة ابن الصلاح» و«مدخل ابن الصلاح» و«كتاب ابن الصلاح».

وممن نظمه: الحافظ زين الدين العراقي، والحافظ جلال الدين السيوطي في «ألفيتهما» المعروفتين، وممن اختصره: الشيخ شرف الدين النووي، وابن كثير، وابن جماعة، رحمهم اللَّه جميعًا.

وممن: كتب عليه استدراكات ومعارضات: العلامة علاء الدين مُغلطاي، والحافظ زين الدين العراقي، والإمام بدر الدين الزركشي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، وقد تضمنت كتبهم - أعني هؤلاء الثلاثة - مع ذلك انتصارات ومنافحات لابن الصلاح، مع مخالفتهم - أو بعضهم - له في مواضع.

يقول الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمته علىٰ «توضيح الأفكار» (١/ ٣٩-٤٠):

«ولو لم يكن من حظوة هذا الكتاب إلا أن يتصدىٰ له الإمام النووي، وابن كثير، وابن جماعة، والزركشي، والعراقي، وابن حجر؛ حفاظ أزمانهم، ثم لو لم يكن له من حظوة إلا أن يتفرغ له الحافظ العراقي الزمن الطويل؛ ليجمع نكتًا واعتراضات له وللشيوخ عليه، حتىٰ إذا أتمَّ كتابه ذلك عاود تلميذه الكتابةَ مرة أخرىٰ؛ ليضع لهذه النكت وهذه الاعتراضات ذيلًا؛ لو لم يكن من الحظوة لهذا الكتاب إلا ذلك لكان كافيًا، وكان دليلًا - مع ذلك - علىٰ منزلة الكتاب ومنزلة صاحبه» اهـ.

* * *

«وقد كَثُرَ اعتراضُ أناس علىٰ ابن الصلاح من جهة ترتيب كتابه، فإنهم قالوا: إنه ليس كما ينبغي. وفي هذا الاعتراض نظر، فإنَّ كتابَهُ أملاه شيئًا بعدَ شيء، قاصدًا بذلك أن يَجمَع في كتابه ما أمكنه جمعُه من مسائل هذا الفن التي كانت مفرَّقةً في كتبٍ شتىٰ.

فهو أوَّلُ من جَمَعَه في كتابٍ واحد حتىٰ صار سَهْلَ المنال، بعدَ أن كان لا يُحصِّلُه إلَّا أفرادٌ من أربابِ الهِمَم العالية، الذين لهم به وَلُوعٌ شديد، حتىٰ لم يَمنعهم تفرُّقُه من أن يَجمعوه في صدورهم، ومِثلُه لا يتيسَّرُ له حُسنُ الترتيب، لأنَّ ذلك يَعُوقُه عن إتمام الجمع والتأليف. وأمْرُ الترتيب بعدَ ذلك سَهْلٌ يَقْدِرُ علىٰ القيام به من هو أدنىٰ منه بمراتب. وهذا أمرٌ مقرَّرٌ بمعروفٌ، علىٰ أنَّ هؤلاء المعترضين فيهم كثيرٌ من أربابِ الفضل والنُّبْل، فكان حقُّهم أن يقوموا بهذا الأمرِ المهم، ويكتفوا منه - رحمه اللَّه تعالىٰ - بقيامِهِ بالأمرِ الذي هو أهم.

علىٰ أنَّ كتابه مرتب في الجملة بحيث إنه ليس فيه تشويش يَمنعُ من الاستفادةِ والإفادة، وذلك مع انسجام عبارتِهِ، ولطفِ إشارتِه، نعم قد ذَكَر أشياءَ في مواضع ربما كان غيرُها أشَدَّ مناسبةً منها، إلَّا أنَّ ذلك قليلٌ بالنسبةِ إلىٰ غيره، وعلىٰ كل حالٍ فالمعترضون معترفون بفضلِه وتقدُّمِه في ذلك، وكثيرًا ما يكون الاعتراضُ دليلًا علىٰ عُلوِّ مقامِ المعتَرَضِ عليه، أجزل اللَّه لهم جميعًا الثواب والأجر، وأبقىٰ لهم في العالَمينَ حُسْنَ الذكر»[1].

(1) «توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر» للشيخ طاهر الجزائري (1/ 364).

هذا ؛ وقد تنوعت طرق المصنفين في هذا العلم الشريف في تصنيفه وعرضه وتناولِ مباحثِهِ ومسائلِهِ ، والذي يلاحظه الباحث أن هناك طريقتين هما من أكثر الطرق سلوكًا لدىٰ المصنفين فيه .

الطريقة الأولىٰ : التأصيل ثم التنويع ، وأشهر من سلك هذه الطريقة : الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه «الكفاية في أصول الرواية» فهو يؤصل أوَّلًا للقضايا الكلية لهذا العلم ، والمتعلقة بالعدالة وشرائطها ، وبيان أصول الجرح والتعديل ، والتصحيح والتعليل ؛ ثم بعد الانتهاء من ذلك يتناول التنويع والتفريع لأنواع الحديث .

وهذا يفسر لك لماذا لا تجد في «الكفاية» بابًا لـ«نوع الصحيح» أو لـ«نوع الحسن» أو لـ«نوع الضعيف» لأن هذه الأنواع وغيرها ما هي إلا صورًا متعددة تتمخض عن الأصول الكلية للجرح والتعديل والتصحيح والتعليل .

لأنه بمعرفة حال الراوي جرحًا وتعديلًا ، يظهر درجة حديثه ؛ هل هو من «نوع الصحيح» أم من «نوع الحسن» أم من «نوع الضعيف»؟ فصارت هذه الأنواع الثلاثة - من هذه الحيثية - من فروع علم الجرح والتعديل ، وصار «علم الجرح والتعديل» أصلًا لهذه الأنواع .

الطريقة الثانية : التنويع ثم التأصيل ، وأشهر من سلك هذه الطريقة : الحافظ أبو عبد اللَّه الحاكم النيسابوري في كتابه «معرفة علوم الحديث» ثم تبعه علىٰ هذه الطريقة : الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح في «علوم الحديث» وأكثر المتأخرين .

وسالكو هذه الطريقة يذكرون أوَّلًا الأنواع ، ويفردون لكل نوع من أنواع علوم الحديث بابًا مستقلًّا ، ثم في أثناء كل باب يتعرضون للأصل الذي انبنىٰ عليه ذلك الباب والقاعدة التي يندرج تحتها ، وهكذا .

فمثلًا «نوع الصحيح» يذكرون فيه شرائط صحة الحديث ، ولو تأملتها لوجدتها متفرعة عن «علم الجرح والتعديل» والذي هو عند أصحاب الطريقة الأولىٰ أصل لهذه الأنواع .

فقد ذكروا في هذا النوع أن الحديث إنما يكون من «نوع الصحيح» إذا تحققت فيه هذه الشرائط الخمسة :

١- اتصال الإسناد .

٢- عدالة الرواة .

٣- ضبط الرواة .

٤- السلامة من الشذوذ .

٥- السلامة من العلة .

فهذه الشرائط الثلاثة - أعني : الأول والأخيرين - هي في الحقيقة تصب في الشرطين الثاني والثالث «العدالة والضبط» وأما باقي الشرائط ، فهي تفصيل لا يخرج عن هذا .

فالشرط الأول وهو «اتصال الإسناد» إنما اشترطه المحدثون احترازًا من أن يكون الساقط من الإسناد غير عدل ولا ضابط ، ومعنىٰ هذا : أننا إذا تحققنا من أن الساقط من الإسناد من العدول الضابطين ، حتىٰ وإن

لم نعرف اسمه ونسبه ، لم يكن انقطاع الإسناد مانعًا للحديث من أن يكون من «نوع الصحيح» فرجع هذا الشرط أيضًا إلىٰ «العدالة والضبط» .

ولهذا احتج أهلُ العلم بمُرْسَل الصحابي ؛ لأن الصحابي لا يُرْسِلُ إلا عن صحابي آخر ، والصحابة كلهم عدول ضابطون ﷺ.

وأيضًا احتجوا بمرسل من لا يرسل إلا عن الثقات ، وبعَنْعَنَةِ من لا يدلس إلا عن الثقات ، وتجد تفصيلَ ذلك في «نوع المرسل» و«نوع التدليس» .

وأما الشرطان الأخيران «السلامة من الشذوذِ والعلةِ» فإنما اشترطهما المحدثون احترازًا من أخطاءِ الموصفين بـ«العدالة والضبط» فإن وصفَ الراوي بكونه «ضابطًا» إنما هو وصف عام ؛ أي أنه ضابط لأكثرِ ما رواه من الأحاديث ، لكن هذا لا يمنع من أن يكون قد أخطأ في بعضِ الأحاديث القليلة ، حيث لم يكن ضابطًا لها كما ينبغي .

غايةُ ما هنالك : أن وصفَ الراوي بـ«الضبط» هو باعتبارين : ضبط عام ، وضبط خاص ، فالراوي الذي تقل الأخطاءُ في أحاديثِهِ في جنب صوابه الكثير ؛ هو مستحق لأن يوصف بـ«الضبط» لكنه ضبط من حيث العموم ، لا يعارضه كون هذا الراوي غير ضابط لبعض الأحاديث القليلة ، والتي حُكم بخطئه فيها ، واستُدل علىٰ خطئهِ فيها ؛ إما بالشذوذ أو بالعلة ، بحيث لا يستحق هذا الراوي أن يوصف بكونه «ضابطًا» لهذه الأحاديث خاصة ، واللَّه أعلم .

وبناءً علىٰ هذا ؛ فهذا القدر القليل من الأحاديث التي أخطأ فيها ذلك

«الضابط» لا ينبغي أن يوصف فيها بـ«الضبط» ؛ إذ هو غير ضابط لها ، ومن هذه الحيثية يرجع هذان الشرطان «السلامة من الشذوذ والعلة» إلىٰ شرطي «العدالة والضبط» .

ومن هنا ندرك الخطأ الفادح الذي يقع فيه كثيرٌ من الباحثين ، حيث يكتفون بالحكم العام علىٰ الراوي ، في الحكم علىٰ بعض أحاديثه الخاصة ؛ كمن يعمد إلىٰ من قالوا فيه : «ثقة» أو «صدوق» فيصحح أو يحسن كل حديثٍ يمرُّ عليه من أحاديثه ، غافلًا عن أن هذا الحكم العام إنما هو حكم علىٰ الراوي نفسه باعتبار النظر في أحاديثه إجمالًا ، وليس هو حكمًا علىٰ كل حديثٍ حديثٍ من أحاديثه علىٰ وجه التفصيل ؛ إذ إن ما أخطأ فيه من الأحاديث ، ليس هو فيه - خاصة - «ثقة» ولا «صدوقًا» ولا هذه الأحاديث الأخطاء صحيحة ولا حسنة ؛ وهذا مما ينبغي التنبه له وعدم الغفلة عنه .

وعلىٰ هذا الأساس يظهر لك الفرق بين الطريقتين ، وأن كل طريقة منهما تخدم الطريقة الأخرىٰ ، فأصحاب الطريقة الأولىٰ اشتدت عنايتُهم بتحرير الأصول الكلية ، وكان هذا ضروريًا بطبيعة الحال ، وأصحاب الطريقة الثانية تركزت عنايتُهم بتمييز الأنواع بعضها عن بعض ، وتحرير الفوارق الدقيقة التي تفصل بين نوع وآخر .

كما ذكروا الفروق الدقيقة بين «المرسل» و«المنقطع» و«المعضل» و«المعلق» و«المدلس» و«المرسل الخفي» مع أنها كلها تندرج تحت باب واحدٍ وهو «باب السقط من الإسناد» .

وكذلك الفرق بين «المقلوب» و«المدرج» و«المضطرب» و«الشاذ» و«المنكر» و«الموضوع» وكلها تندرج تحت باب واحد، وهو «باب الطعنِ في المرويِّ»؛ وهلم جرًّا.

* * *

وليس من شكٍّ أن أفضل ما كتب من نكت علىٰ كتاب ابن الصلاح، هي تلك التي للعراقي ولابن حجر؛ ولهذا تجد كلَّ من صنف في هذا العلم بعدهما وبعد ابن الصلاح إنما يغترف من هذه الكتب الثلاثة، وقلما تجد من يخرج عنها، أو يعتمد علىٰ غيرها، ودونك الكتب التي ألفت في هذا العلم بعدهم؛ للسخاوي، والسيوطي، والأمير الصنعاني وغيرهم، لا تكاد تجدهم يَخْرجون عن هذه الأصول الثلاثة، حتىٰ إنك لتجد بعضهم ينقل النصوصَ منها بحروفها، وما ذلك إلا لأهمية هذه الثلاثة واستيعابها لكل شاردةٍ وواردةٍ في هذا العلم الشريف.

وكنت في بدايات طلبي لهذا العلم الشريف كثير الشَّغَفِ بكتاب ابن الصلاح ونكت العراقي، وكان استفادة مثلي من هذين الكتابين سهلًا ميسرًا؛ نظرًا لكونهما مطبوعين معًا في مجلدٍ واحدٍ؛ في جدوله الأعلىٰ: كتاب ابن الصلاح، وفي جدوله الأسفل: نكت العراقي.

وكنت أسمع وأقرأ أن للحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ نكتًا أيضًا علىٰ كتاب ابن الصلاح، فكم نقل عنها السخاوي والسيوطي.

وطالما رأيتُ الأميرَ الصنعانيَّ في «توضيح الأفكار» ينقل عنها؛ بل أحيانًا ينقل عنها نصوصًا طويلة، ينقلها بحروفها عن نكت ابن حجر العسقلاني.

وكنتُ وقتئذٍ أظن أن هذه النكت العسقلانية في عدادِ المفقودِ من تراثنا الإسلامي ، وأقول في نفسي : لو كانت أصولها الخطية موجودة ؛ لبادر أهل العلم إلىٰ تحقيقها وإخراجها إلىٰ عالم النور .

وذات يوم - وذلك منذ عشرين عامًا تقريبًا - كنتُ في زيارة للشيخ أبي إسحاق الحويني - حفظه اللَّه - في بيته بالقاهرة أيام كان مقيمًا بها ، وكنتُ في هذه الفترة أتردد عليه كثيرًا للاستفادة ، فذكرتُ مرة هذا الكتاب ، وسألتُه : هل له أصول خطية أم فُقِدت كغيرها مما فُقِد؟ فأجابني بأن مخطوطاته موجودة ، فقلتُ في نفسي : ليتَ هذه النكت تجد من يحققها ويخرجها كما أُخْرِجَت نكتُ العراقي ؛ أي مع الكتاب الأصل «كتاب ابن الصلاح» فيكون كتاب ابن الصلاح في جدولٍ أعلىٰ ونكت ابن حجر في جدول أسفل ؛ ليسهل علىٰ الطالب الربط بين النكت وأصلها !

ثم صدرت النكت العسقلانية بتحقيق الدكتور ربيع بن هادي المدخلي في مجلدين ، فسارعتُ - كما سارع طلبة العلم - إلىٰ شرائه واقتنائه ؛ وكان هذا الكتاب نقطة انطلاق لي في هذا العلم الشريف ، فقد قرأتُه كلمةً كلمةً ، وقيدتُ فوائدَه الكثيرة ، وظللتُ أستفيد منها إلىٰ يومنا هذا ؛ فكم من فائدة استخرجتُها منه قيدتُها في بحثٍ لي - طبع ذلك البحث أو لم يطبع - وكم من قضية حديثية حارت فيها العقول ، وتضاربت فيها النقول ؛ وجدتُ في هذه النكت ما يشفي العَليلَ ويروي الغَليلَ ، وذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء ، واللَّه ذو الفضل العظيم .

ولم يمنعني من الاستفادة من هذه النكت كونها لم تطبع مع كتاب ابن

الصلاح كما كنت أرجو ؛ فالطالب المُجِدُّ بإمكانه أن يتفادىٰ هذا بالرجوع إلىٰ كتاب ابن الصلاح فيما يستغلق عليه من الموضع الذي يُنَكِّتُ عليه ابن حجر، ثم لا يخفىٰ أن ابن حجر في نكته كثيرًا ما يخرج عن ابن الصلاح، ويستطرد إلىٰ أشياء أخرىٰ لا يشعر القارئ بحاجته إلىٰ كتاب ابن الصلاح للاستفادة منها.

لكني - مع ذلك - لم تَمُتْ عندي هذه الفكرة وفائدة تحقيقها؛ وما زلتُ أرىٰ - مع ذلك - أن إخراج هذه النكت علىٰ الصورة التي كنتُ أرجوها أمرًا لا يخلو من فائدة.

ثم لاحظت أثناء مطالعتي في تلك النكت العسقلانية، أنها ليست خاصة بكتاب ابن الصلاح؛ فقد وجدتُ ابن حجر فيها كثيرًا ما يعلق علىٰ بعض ما جاء في نكت شيخه العراقي علىٰ كتاب ابن الصلاح؛ بل فيه نكت مستقلة منصبة علىٰ التنكيت علىٰ نكت العراقي لا شأن لابن الصلاح بها، ففهمتُ أن نكتَ ابن حجر إنما هي تكميل وتتميم لنكتِ العراقيِّ علىٰ كتاب ابن الصلاح.

بل قد أشار هو نفسه إلىٰ ذلك في مقدمة نكته؛ حيث قال: «فرأيتُ الآن أن الصواب الاجتهاد في جمع ذلك، وضمُّ ما يليق به ويلتحق بهذا الغرض، وهو تتمة التنكيت علىٰ كتاب ابن الصلاح، فجمعتُ ما وقع لي من ذلك في هذه الأوراق، ورقمتُ علىٰ أول كل مسألة؛ إما (ص)، وإما (ع) فالأولىٰ لابن الصلاح أو الأصل، والثانية للعراقي أو الفرع» اهـ.

وحينئذٍ ؛ تطورت الفكرةُ عندي ، ورأيت أنه من اللازم أيضًا ضمُّ نكت العراقي مع نكت ابن حجر ، بحيث يكونا مجتمعين مع كتاب ابن الصلاح في مكان واحدٍ .

وهنا ظهرت مشكلة ، ذلك أن العراقي دائمًا يرتب نكتَه بحسب ترتيب كلام ابن الصلاح وتتابعه ، إلا أن ابن حجر في نكته لا يراعىٰ ذلك ؛ فهو أحيانًا يعلق علىٰ موضع عند ابن الصلاح متأخر ، ثم يعود للتعليق علىٰ موضع متقدم ، ثم إنه أحيانًا ينتقل من التعليق علىٰ موضع عند ابن الصلاح إلىٰ التعليق علىٰ موضع عند العراقي ، ثم يعود بعد ذلك - وقد يطول الفاصل - إلىٰ موضع متقدمٍ عند ابن الصلاح .

فإن أنا جعلتُ للعراقيِّ جدولًا خاصًا ، وللعسقلانيِّ جدولًا خاصًا ، ستتباعد كثير من المسائل التي تناولها الحافظان ، وحينئذٍ سيقعُ كلام العراقي حولها في موضع ، وكلام ابن حجر في موضع آخر يبعد أو يقرب .

فرأيت - وأرجو أن أكون وُفِّقْتُ - أن أجعل كل موضع عند ابن حجر تابعًا لما يناسبه ويتعلق به عند العراقيِّ ، بحيث يصير كلامُ الحافظين في المسألة الواحدة في موضعٍ واحدٍ ، وتغاضيتُ - لأجل هذا - عن التزام ترتيب ابن حجر لنكته ، ورأيت أن ذلك أنفع للقارئ وأيسر لتحصيله .

ولتمييز كلام العراقيِّ عن كلام العسقلانيِّ ، ذكرتُ في أول كل نكتة نسب صاحبها ؛ إما « **العراقي** » وإما « **العسقلاني** » ثم إذا طالت النكتة أجعل في أعلىٰ الجدول الخاص بهما نسب صاحب النكتة التي وقعت تتمتها أو بعضها في بداية هذه الصفحة ؛ كل ذلك حذرًا من اللبس والإيهام .

فاستعنتُ باللَّه تعالىٰ ؛ فهو نعم المولىٰ ونعم الوكيل ، وبدأتُ في تحقيق الفكرة ، وجعلها واقعًا مشاهدًا ، معتمدًا علىٰ أصول خطية لنكت الحافظَيْن .

فأما نكت العراقي ؛ فاعتمدت فيها علىٰ ثلاث نسخ خطية ، كلها مصورة من «دار الكتب المصرية» وهي متوسطة في الصحة ، لكن يصلح الاعتماد عليها ، ورمزت لها بالرموز : «م» ، «ز» ، «ع» .

وأما نكت العسقلاني ؛ فاعتمدت فيها علىٰ نسختين ، إحداهما متوسطة في الصحة ، وهي المشار إليها بالرمز «ر» والأخرىٰ - وهي المشار إليها بالرمز «ن» - جيدة جدًّا ، وهي مما فات الدكتور المدخلي فلم يقف عليها ، وقد اشتملت علىٰ زيادات علىٰ جميع النسخ التي اعتمد عليها ، وهي كثيرًا ما توافق النسخة «ي» عنده ، والتي هي من أصح نسخه .

هذا ؛ وقد أمدَّني بهاتين النسختين الأخ الفاضل : حسام محمد القطان رحمه اللَّه تعالىٰ ، وأجزل له الأجر ، وأسكنه فسيح جناته ، وجعله مع النبيين والصديقين والشهداء ، وحسن أولئك رفيقًا .

وقد أثبتُّ نصَّ كتابِ ابن الصلاحِ معتمدًا علىٰ الطبعةِ المصريَّةِ بتحقيقِ الدكتورةِ عائشة عبد الرحمنِ (بنت الشَّاطئ) ، والطبعةِ الدمشقيَّةِ بتحقيقِ الدكتورِ نورِ الدين عتر ، وقد أَصْلَحتُ ما نَدَّ من أخطاءٍ في الطَّبعتينِ ، مع ضبطِ الكتابِ كَاملًا بالشَّكْلِ ، وإخراجِهِ بصورةٍ رائقةٍ كما تراهُ .

* * *

ثم الأهم من ذلك ، هو أنني لم أكتف بإخراج هذه النكت والتأليف بينها علىٰ نحو ما شرحتُ ؛ بل إنني قد اجتهدت كثيرًا في التعليق عليها وعلىٰ كتاب ابن الصلاح أيضًا ، وتوسعتُ في ذلك في مواضع كثيرة ، وأشبعتُ القول في بعض القضايا الشائكة ، والمسائل المختلف فيها ، ووضعتُ كل ما كان في جعبتي من فوائد جمعتها أثناء المطالعة من بدايات الطلب إلىٰ يومي هذا ، بحيث يمكنك أن تعدها - بحقٍّ - تتميمًا للتنكيت علىٰ كتاب ابن الصلاح .

ولا شك أني استفدتُ كثيرًا من قربي من هذه الكتب الثلاثة والتعليق عليها ؛ فقد مكنني ذلك من التوسع في البحث والرجوع إلىٰ أقوال العلماء الآخرين في كل مسألة ، ومطالعة المواضع التي يظن أن لها تعلقًا بهذه المسألة أو تلك في غير الكتب المتخصصة في علوم الحديث ومصطلحه ، وهذا - بلا شك - أعانني علىٰ تحرير كثير من مسائل الخلاف في هذا العلم الشريف ، وتحقيق وجه الصواب فيها .

وينبغي أن يعلم أن كثيرًا من أوجه الاختلاف في أصول هذا العلم وقواعده الكلية بين أهله المختصين به ، إنما هو من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد ، أعني : أنه يمكن للباحث التوفيق بين الأقوال التي ظاهرها التعارض بما يئول بها إلىٰ تصحيحها جميعًا ، بحمل بعضها علىٰ وجهٍ ما ، أو معنًى ما ، أو صورةٍ ما ، أو حالةٍ ما ؛ وحمل البعض الآخر علىٰ وجهٍ آخر ، أو معنًى آخر ، أو صورةٍ أخرىٰ ، أو حالةٍ أخرىٰ .

وهذا حيث يكون الاختلاف واقعًا فعلاً ، لكن كثير من الخلاف

المذكور في هذه المسائل ، ليس هو خلافًا في الواقع سوىٰ في اللفظ أو العبارة ؛ فقد يعبر عالمان عن معنًى واحدٍ كل منهما بألفاظ وعبارات قد يتوهم من لم يمعن تأملها أن بينها اختلافًا ، والواقع أن العالمَيْنِ غير مختلفَيْنِ ؛ بل كلامهما متفق عند التأمل والتدبر .

ثم ما كان من اختلاف - وهو قليل - فغالبًا ما يكون من غير أهل الاختصاص ، حيث يتكلمون في غير اختصاصهم ، أما أهل الاختصاص ؛ فلا يخرج الخلاف بينهم في الغالب عن الصورتين اللتين ذكرناهما .

أما المسائل الجزئية ، والقضايا الفرعية ؛ فالخلاف فيها كالخلاف في غيرها من جزئيات العلوم ، وهو مهما كثر محتمل سائغ ؛ كالخلاف في تصحيح حديث أو تضعيفه ، أو توثيق راوٍ أو تجريحه ، وأشباه ذلك ؛ ومع ذلك فكثير من هذا الخلاف يسهل علىٰ الباحثِ المتمرسِ الترجيح فيه ، وتمييز الراجح من المرجوح .

* * *

هذا ؛ ولست أدَّعي لنفسي عصمةً من الزللِ ، ولا أمنًا من مقارفةِ الخطإِ والخَطَلِ ، فحقٌّ واجبٌ علىٰ من وقفَ علىٰ خطإٍ في عملي هذا ، أو رأىٰ - بحسبِ اجتهاده - خلافَ ما رأيتُ ، أن يبذلَ لي النصيحةَ ، مُدَعَّمَةً بالحجةِ القويةِ ، ومقدمةً بالأساليبِ السَّوِيَّة ، وبالطريقةِ المرضيةِ .

وإني - إن شاءَ اللّٰه تعالىٰ - مُرَحِّبٌ بكلِّ ملاحظةٍ ونقدٍ ، يصدُرُ عن رويَّةٍ ونظرٍ ، وليس عن تعصُّبٍ وهوًى ، وراجعٌ عن كل خطإٍ وقعتُ فيه في حياتي وبَعْدَ مماتي .

والحمدُ للّهِ أوّلًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، والصّلاةُ والسّلامُ علىٰ عبدِهِ المُصْطَفىٰ ورسولِهِ المُجْتَبىٰ، وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ، ومَنْ تابعهمْ بإحسانٍ إلىٰ يومِ الدينِ.

القاهرة :

٢٦ من شهر شعبان سنة ١٤٢٧هـ

الموافق ١٩ من شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٦م

وكتب

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الذي ألهم لإيضاح ما أبهم وأفهم أدق الاصطلاح ولو شاء لم يفهم

وأشهد أن لا إله إلا الله الكاشف لما ينوب من الخطوب ويدهم وأشهد أن محمدا

عبده ورسوله أفضل من أنجد وأتهم وأعدل من أنقذ وأسهم صلى الله عليه وعلى

آله وصحبه وسلم وبعد فإن أحسن ما صنف أهل الحديث في الاصطلاح

كتاب علوم الحديث لابن الصلاح جمع فيه غرر الفوائد فأوعى ودعا له زمر

الشوارد فأجابت طوعا إلا أن فيه غير موضع قد خولف فيه وأماكن أخر

تحتاج إلى تقييد وتنبيه فأردت أن أجمع عليه نكتا تقيد مطلقه وتفتح مغلقه

وقد أورد عليه غير واحد من المتأخرين إيرادات ليست بصحيحة فرأيت أن أذكرها وأبين

تصويب كلام الشيخ وترجيحه لئلا يتعلق بها من لا يعرف مصطلحات القوم وينفق

من مزجى البضاعة ما لا يصلح للسوم وقد كان الشيخ الإمام العلامة

علاء الدين مغلطاي وقعني على شيء جمعه عليه سماه إصلاح ابن الصلاح وقد

من لنظر موضعا منه ولم أر ذكره للكثير وأيضا فاعترض جماعة وتعقبوه

في مواضع منه ليست كذلك كأن الاعتراض فيه عن صحيح منقول وكثيره

تصحيف اعترض عليه في النسخ المنقول وقد أخبرني بكتاب ابن الصلاح المذكور

السماع الإمام من لكن قطان الرابع ... موسى ... كتابي

العلائي ... أبو محمد ... بن أبي ... الأموي ... على الثاني جميع

الكتاب وسماعا على الأول لبعض الكتاب وإجازة لما فاته بالجميع ... المدني

الدمشقي قال أنا به مؤلفه الشيخ الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن

بن موسى الشهرزوري رحمه الله قراءة عليه ... ... وسميته التقييد

والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح والله أسأل وأستعين

أن يوفقني لإتمامه ... وأن لا يجعل ما علمنا علينا وبالا ... لوجهه

... ... على ما يشاء قدير ... ...

... ... على الشيء المنقول ... هو المشهور ... التعليقة

لا يستعمل إلا ... المنقول ... ... حكى الهروي في

المزيد

النسخة «م» من نكت العراقي

النسخة «ز» من نكت العراقي

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اعن ويسر وصلى الله على سيدنا
الحمد لله الذي لا ايضاح ما ابهم وانبهم الا منه كل شي
لم يتهم واشهد ان لا اله الا الله الكاشف لما ينوب من الكروب
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اوضح من الجد وانبهم والعدل من ان
واشهر صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم وبعد فان احسن ما صنف
اهل الحديث في معرفة الاصطلاح كتاب علوم الحديث لابن الصلاح جمع فيه
غرر الفوائد فاوعى ودعا له زمر الشوارد فاجابت طوعا الا ان فيه
غير موضع قد خولف فيه واماكن اخر تحتاج الى تقييد وتنبيه فاردت
ان اجمع عليه نكتا تقيد مطلقه وتفتح مغلقه وقد اورد عليه غير واحد
من المتاخرين ايرادات ليست بصحيحة فرايت ان اذكرها وابين تصويب
كلام الشيخ وترجيحه لئلا يتعلق بها من لا يعرف مصطلحات القوم
وينفق من مزجى البضاعات ما لا ينفق للسوم وقد كان الشيخ الامام
العلامة علاء الدين مغلطاي اوقفني على شي جمعه عليه سماه اصلاح
ابن الصلاح وقرات من لفظه مواضع منه ولم ار كتابه المذكور بعد ذلك
وايضا فقد اختصر جماعة ... نبهوه في مواضع منه بحيث كان الاعتراض
عليه غير صحيح ولا مقبول ... ذكرته بعينه واعترض عليه على التنبه للقول
وقد اخبرني بكتاب ابن الصلاح المذكور الشيخان الامامان الحافظان
البارعان صلاح الدين ابو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي وتقي
الدين ابو محمد عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن خليل الانجري بقراءتي على الثاني
لجميع الكتاب وسماعا على الاول لبعض الكتاب واجازة لباقيه قالا
انا بجميعه محمد بن يوسف بن المهتار الدمشقي قال انا به مؤلفه الشيخ
الامام تقي الدين ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري رحمه الله
قراءة عليه ... سنة من عمري وسميته التقييد والايضاح لما

اطلق

النسخة «ع» من نكت العراقي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي لا تنفد
مع كثرة الانفاق خزائنه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يوازره ولا
نصير يعاونه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الى الناس كافة فقد فاز متابعه
ومعاونه وخسر معاده ومعانده صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الذين جمعت
لهم عز الدين القويم ومحاسنه اما بعد فان الاشتغال بالعلوم الدينية
الذ نعم اولى ما صرفت فيها نفائس الاوقات واحرى بان يهجر لها الملاذ
والشهوات ولم ازل معهدا منذ اشتغلت بطلب الحديث النبوي في تعرف
صحيحه من معلوله ومنقطعه من موصوله لم ازل عنانا لعن الجري في
ميدان نقلته والبحث عن احوال حملته لان ذلك هو المرقاة الى معرفة سقيمه
من صحيحه وتبيين راجحه من مرجوحه ولكل مقام مقال ولكل مجال
رجال وكنت قد بحثت مع شيخي العلامة حافظ الوقت ابي الفضل ابن
الحسين الفوائد التي جمعها على مصنف الشيخ الامام الاوحد الاستاذ
ابي عمرو بن الصلاح وكنت قد اتفق لي اثنا ذلك وبعده اذا وقفت على النكتة الغريبة
والنادرة العجيبة والاعتراض القوي طورا والضعيف مع الجواب عنه
اخرى ربما علقت بعض ذلك على هامش الاصل وربما اغفلته فرايت الان
ان الصواب الاجتهاد في جمع ذلك وضم ما يليق به ويلتحق بهذا
الغرض وسميته النكت على كتاب ابن الصلاح فجمعت ما وقع لي
من ذلك في هذه الاوراق ورتبتها على ولاء كل مسئلة اما
واما الاول لابن الصلاح او الاصل والثانية للعراقي او الفرع

وغرضي بذلك الله

النسخة «ر» من نكت العسقلاني

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي [illegible] وأشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له [illegible] وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

إلى الناس كافة [illegible]

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين [illegible]

أما بعد فإن الاشتغال بالعلوم [illegible]

[illegible]

بداية النسخة «ن» من نكت العسقلاني

[illegible] ضعف ذلك الإسناد والجزم
[illegible] الحكم بدل الوضع في الحقيقة
على ذلك المتن من طائفة [illegible] إلا من تلك الطريق الضعيفة
فالمانع له من الحكم بالضعف [illegible] عليه الظن به وكذلك إذا وجد
كلام إمام من أئمة الحديث قد جزم بأن فلانا تفرد به وعرف المتأخر
أن فلانا المذكور قد ضعف بتضعيف قادح فالذي لهذا الحكم على الحكم
بالضعف والظاهر أن المصنف مشى على أصله في تعذر استقلال
المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به والحق خلافه كما قدمناه وقول
المصنف فإن أطلق ولم يفسر ففيه كلام يأتي يعني به في النوع الذي يليه في
آخر الفائدة الثالثة منه قوله يجوز عند أهل الحديث وغيرهم
التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع إلى أن قال وممن
روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي وأحمد
ابن حنبل وغيرهما [illegible] أحمد في ذلك ما رويناه في الجزء
إذا روينا الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه
حكم وقال أبو الفضل العباس بن محمد الدوري سمعت أحمد بن حنبل
وكان على باب أبي النضر هاشم بن القاسم فقيل له يا أبا عبد الله ما تقول
في موسى بن عبيدة ومحمد بن إسحاق فقال أما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس
ولكن حدث بأحاديث مناكير عن عبد الله بن دينار وأما ابن إسحاق رجل
تكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها فأما إذا جاء الحلال
والحرام أردنا قوما هكذا وقبض أصابع يديه الأربع

هذا آخر ما وجد
بخط شيخ الإسلام
رضي الله عنه

نهاية النسخة «ن» من نكت العسقلاني



مُقَدِّمَةُ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد للَّه الذي أَلْهم لإيضاح ما أُبْهم ، وأَفْهم آبي الاصطلاح ولو شاءَ لم نَفْهم ، وأَشْهد أن لا إله إلا اللَّه ، الكَاشف لما يَنُوب من الخطوبِ ويَدْهم ، وأشهد أن محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ ، أَفْضلُ من أَنْجَدَ وأَتْهَمَ ، وأعدلُ من أَنْقَدَ وأَسْهَمَ ، صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم .

وبعدُ ؛ فإن أحسنَ ما صَنَّف أهلُ الحديثِ في معرفةِ الاصطلاحِ : كتاب « علوم الحديث » لابن الصلاح ؛ جمع فيه غُرَرَ الفوائد فأوعىٰ ، ودعا له زُمَرَ الشوارد فأجابت طوعًا ؛ إلا أن فيه غيرَ موضعٍ قد خولفَ فيهِ ، وأماكنَ أُخر تحتاج إلىٰ تقييدٍ وتنبيهٍ ؛ فأردت أن أجمعَ عليه نكتًا تقيدُ مُطْلَقَه وتفتحُ مُغْلَقَه .

وقد أورد عليه غير واحدٍ من المتأخرين إيراداتٍ ليستْ بصحيحةٍ ، فرأيتُ أن أذكرها وأبين تصويبَ كلام الشيخ وترجيحَه ؛ لئلا يتعلق بها من لا يعرف مصطلحات القوم ، وينفقَ من مُزْجَىٰ البضاعاتِ ما لا يصلحُ للسَّوْمِ .

وقد كان الشيخ الإمام العلامة علاء الدين مَغلطاي أوقفني علىٰ شيءٍ جمعه عليه ، سماه « إصلاح ابن الصلاح » وقرأ من لفظه موضعًا منه ، ولم أر كتابه المذكور بعد ذلك .

وأيضًا ؛ فقد اختصره جماعة ، وتعقبوه في مواضعَ منه ؛ فحيثُ كان الاعتراض عليه غيرَ صحيحٍ ولا مقبولٍ ، ذكرته بصيغة «اعتُرِض عليه» على البناء للمفعول .

وقد أخبرني بكتاب ابن الصلاح المذكور : الشيخان الإمامان الحافظان البارعان : صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كَيْكَلْدِي العلائي ، وبهاء الدين أبو محمد عبد اللَّه بن محمد بن أبي بكر بن خليل الأموي ؛ بقراءتي على الثاني لجميع الكتاب ، وسماعًا على الأول لبعض الكتاب ، وإجازة لباقيه ، قالا : أنا بجميعه محمد بن يوسف بن المِهْتار الدمشقي ، قال : أنا به مؤلفه الشيخ الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشَّهْرَزُوري رَحِمَهُ اللَّهُ قراءة عليه في الخامسة من عمري .

وسمَّيته :

التقييد والإيضاح

لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح

واللَّهَ أسألُ وأستعينُ أن يوفقَ لإكماله ويعينَ ، وأن لا يجعلَ ما علمنا من العلم علينا وبالًا ، ويجعله خالصًا لوجهه تبارك وتعالى ؛ إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير .

* * *

مُقَدِّمَةُ الْحَافِظِ الْعَسْقَلَانِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للَّهِ الذي لا تَنْفَد مع كثرةِ الإنفاقِ خزائنُه ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده ، لا شريك له يؤازره ، ولا نظير يعاونه ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلىٰ الناس كافة ؛ فقد فاز متابِعُهُ ومعاوِنُهُ ، وخسر مضادُّهُ ومباينُهُ ، صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آل محمد وصحبِه الذين جمعت لهم غرر الدين القويم ومحاسنه .

أما بعد ؛ فإن الاشتغال بالعلوم الدينية النافعة أولىٰ ما صُرِفَتْ فيها فواضل[1] الأوقات ، وأحرىٰ بأن يُهجر لها الملاذ والشهوات ، ولم آل جهدًا منذ اشتغلتُ بطلب الحديث النبوي في تعرف صحيحه من معلوله ، ومنقطعه من موصوله ، ولم أَلْوِ عنانًا عن الجري في ميدان نقلته ، والبحث عن أحوال حملته ؛ لأن ذلك هو المرقاة إلىٰ معرفة سقيمه من صحيحه ، وتبيين راجحه من مرجوحه ، ولكل مقام مقال ، ولكل مجال رجال .

وكنتُ قد بحثتُ علىٰ شيخي العلامة حافظ الوقت أبي الفضل ابن

---

(١) في «ن» تقرأ : «حواصل» .

الحسين الفوائد التي جمعها علىٰ مصنف الشيخ الإمام الأوحد الأستاذ أبي عمرو ابن الصلاح، وكنت في أثناء ذلك وبَعْدَهُ إذا وقعت لي النكتة الغريبة، والنادرة العجيبة، والاعتراض القوي طورًا، والضعيف مع الجواب عنه أخرىٰ؛ ربما علقتُ بعض ذلك علىٰ هامش الأصل، وربما أغفلتُه.

فرأيتُ - الآن - أن الصواب الاجتهاد في جمع ذلك، وضم ما يليق به ويلتحق بهذا الغرض، وهو تتمة التنكيت علىٰ كتاب ابن الصلاح، فجمعتُ ما وقع لي من ذلك في هذه الأوراق.

ورقمت علىٰ أول كل مسألة؛ إما (ص) وإما (ع) الأولىٰ لابن الصلاح أو الأصل، والثانية للعراقي أو الفرع.

وغرضي بذلك جمع ما تفرق من الفوائد، واقتناص ما لاح من الشوارد؛ والأعمال بالنيات.

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾

الحَمْدُ للَّه الْهَادِي مَنِ اسْتَهْدَاهُ، الْوَاقِي [١] مَنِ اتَّقَاهُ، الكَافِي مَنْ تَحرَّىٰ رِضَاهُ، حَمْدًا بَالِغًا أَمَدَ التَّمَامِ وَمُنْتَهَاهُ [٢] .

---

١. **العسقلاني: قوله ﷺ - في الخطبة - : «الواقي»** .

بالقاف، وهو مشتقٌّ من قوله تعالىٰ : ﴿فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [غافر: ٤٥]، عملًا بأحد المذهبين في الأسماء الحُسْنىٰ. والأصحُّ عند المحققين : أنها توقيفية .

وأما قوله - سبحانه وتعالىٰ -: ﴿وَمَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ﴾ [الرعد: ٣٤] فلا توقيفَ فيه علىٰ ذلك، لكن اختار الغزالي أن التوقيفَ مختصٌّ بالأسماء دُون الصفاتِ. وهو اختيارُ الإمامِ فخر الدين أيضًا، وعلىٰ ذلك يُحْمل عملُ المصنِّفِ وغيرِه من الأئمة .

* * *

٢. **العسقلاني: قوله ﷺ : «حمدًا بالغًا أَمَدَ التمام ومنتهاه»** .

اعترض عليه ؛ بأن هذه دعوىٰ لا تصح ، وكيف يتخيل شخص أنه

. . . .

العسقلانـي =

يمكنه أن يحمد اللَّه حمدًا يبلغ منتهىٰ التمام ، والفرضُ : أن الخلق كلهم لو اجتمع حَمْدُهم لم يبلغْ بعض ما يستحقه تعالىٰ من الحمد ، فضلًا عن تمامه ، والنبي ﷺ يقول : «**لا أُحْصي ثناءً عليك**» ، مع ما صَحَّ عنه في حديث الشفاعة «أن اللَّه يفتحُ عليه بمحامدَ لم يُسْبق إليها» .

والجواب : أن المصنِّف لم يدَّعِ أن الحمدَ الصادرَ منه بَلَغَ ذلك ، وإنما أخبر أن الحمد الذي يجب للَّه هذه صفتُهُ ، وكأنه أراد أن اللَّه مستحقٌّ لتمامِ الحمدِ ، وهذا بيِّنٌ من سياقِ كلامِهِ .

ومن هذا ؛ قول الشيخ مُحيي الدين - في خطبة «المنهاج» وغيره - : «أحْمَدُهُ أبْلَغَ حمدٍ وأكمله» ، فمراده بذلك : أنسبُ إلىٰ ذاتِهِ المقدَّسة أبلغ المحامد . وليس مراده : أن حمدي أبلغُ الحمد .

وقد قال الأصحاب : «إن أجَلَّ المحامد أن يقول المرء : الحمد للَّه حمدًا يُوافي نِعَمَهُ ويكافئ مزيدَه» . وهو راجعٌ لما قُلْناه[1] .

* * *

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٧١) :

«حديث يروىٰ أن جبريل علَّم آدم هذه الكلمات «الحمد للَّه حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده» وقال: علمتك مجامع الحمد». قال ابن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط»: ضعيف الإسناد منقطع غير متصل. قلت: فكأنه عثر عليه حتىٰ وصفه، وأما النووي فقال في «الروضة» في مسألة «جُلّ الحمد»: ما لهذه المسألة دليل معتمد» . =

. . . .

= «قال ابن حجر: «ثم وجدته عند ابن الصلاح في «أماليه» بسنده إلىٰ عبد الملك ابن الحسن، عن أبي عوانة، عن أيوب بن إسحاق بن سافري، عن أبي نصر التمار، عن محمد بن النضر، قال: قال آدم: يا رب؛ شغلتني بكسب يدي، فعلمني شيئًا فيه مجامع الحمد والتسبيح، فأوحىٰ اللّٰه إليه: يا آدم! إذا أصبحت فقل ثلاثًا، وإذا أمسيت فقل ثلاثًا: «الحمد للّٰه حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده»، فذلك مجامع الحمد والتسبيح».

قال الحافظ: «وهذا معضل» اهـ.

وقال ابن القيم في «عدة الصابرين» (ص: ١١٤): «هذا ليس بحديث عن رسول اللّٰه ﷺ، ولا عن أحدٍ من الصحابة، وإنما هو إسرائيلي عن آدم».

وللإمام ابن القيم أيضًا جواب مطول عن سؤال رفع إليه بشأن هذا الأثر، وقد طبع باسم: «مطالع السعد بكشف مواقع الحمد»، وقد أثبته بتمامه في «جامع المسائل الحديثية» في المجلد الخاص بـ «الذكر والدعاء»، وخلاصة ما قاله فيه؛ قال:

«هذا الحديث ليس في «الصحيحين» ولا في أحدهما، ولا يعرف في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا له إسناد معروف، وإنما يروىٰ عن أبي نصر التمار، عن آدم أبي البشر؛ لا يدري كم بين أبي نصر وآدم إلا اللّٰه تعالىٰ».

قال: «والمعروف من الحمد الذي حمد اللّٰه به نفسه، وحمده به رسوله ﷺ، وسادات العارفين بحمده من أمته؛ ليس فيه هذا اللفظ ألبتة».

ثم ساق جملة من مواقع الحمد في كلام اللّٰه تعالىٰ، ورسوله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، والملائكة، وليس فيها هذا اللفظ، ثم قال:

«فلو كان الحديث المسئول عنه أفضلها وأكملها وأجمعها، كما ظنه الظان؛ لكان واسطة عقدها في النظام، وأكثرها استعمالًا في حمد ذي الجلال والإكرام» اهـ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَكْمَلَانِ ، عَلَىٰ نَبِيِّنَا [٣] ، وَالنَّبِيِّينَ ، وَآلِ كُلٍّ [٤] ، مَا رَجَا رَاجٍ مَغْفِرَتَهُ وَرُحْمَاهُ. آمِينَ ، آمِينَ .

٣. العسقلاني: قوله ﷺ : «علىٰ نبينا» :

اعتُرِضَ عليه ؛ بأن «النبيَّ» أعم مطلقًا من الرسول البشري ، والرسول البشري أخص ، فَلِمَ عَدَلَ المصنِّفُ عن الوصف بالرسالة إلىٰ الوصف بالنبوة ؟

والجواب عنه : أنه اعتمد ذلك لتحصل المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه ، وهو قوله : «والنبيين» ، والتعبير في «النبيين» بالصيغة الدالة علىٰ التعميم أَوْلىٰ .

وأيضًا ؛ فلو قال : «علىٰ رسولنا» لم يكن لائقًا ؛ لأن هذه الإضافة تَصِحُّ علىٰ ما إذا كان المرسِل هو القائل .

وقد يدفع السؤال من أصله ، بأن يقال : المقام مقامُ تعريفٍ لا وصفٍ ، ومقام التعريف يحصل الاكتفاء فيه بأي صفةٍ كانت .

* * *

٤. العسقلاني: قوله ﷺ : «وآل كلٍّ» :

إضافةٌ إلىٰ الظاهر خروجًا من الخلاف ؛ لأن بعضهم لا يجيز إضافتَه إلىٰ المُضْمر .

* * *

هَذَا ٥ ؛ وَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ مِنْ أَفْضَلِ الْعُلُومِ الْفَاضِلَةِ ، وَأَنْفَعِ الْفُنُونِ النَّافِعَةِ، يُحِبُّهُ ذُكُورُ الرِّجَالِ وَفُحُولَتُهُمْ(١)، وَيُعْنَىٰ بِهِ

٥. **العسقلاني:** قولـــه : «**هذا ؛ وإن علم الحديث**» - **إلىٰ آخره** .

هو فاصلٌ عن الكلامِ السابق للدخول في غرضٍ آخر .

ومثاله في التخلص : قوله - سبحانه وتعالىٰ -: ﴿هَٰذَاۚ وَإِنَّ لِلطَّٰغِينَ لَشَرَّ مَـَٔابٍ﴾ [ص: ٥٥].

فإن قلت : لِمَ لَمْ يأت بقوله : «أما بعد» ، مع أن النبي ﷺ كان يأتي بها في خُطَبه؟

قُلْتُ : لا حَجْرَ في ذلك ، بل هو من التفنُّن .

وأَوْلَىٰ التعاريفِ لعلمِ الحديثِ : معرفةُ القواعدِ التي يُتوصل بها إلىٰ معرفة حال الراوي والمَرْوي(٢) .

* * *

(١) جاء عن الزهري أنه قال : «الحديثُ ذَكَرٌ ، يحبُّهُ ذكورُ الرجالِ ، ويكرهُهُ مؤنَّثوهُمْ» . قال ابن قتيبة : «أراد الزهري : أن الحديث أرفع العلم وأجله خطرًا ، كما أن الذكور أفضل من الإناث ، وإليه يميل الرجال ، وأهل التمييز منهم يحبونه ، وليس كالرأي السخيفِ الذي يحبه سخفاء الرجال ، فضرب التذكير في التأنيث لذلك مثلًا . وكذلك شبه ابن مسعود ، فقال : «هو ذكر فذكِّروه» أي : جليل خطير ، فأجِلُّوه بالتذكير ، ونحوه : «القرآن فخمٌ ففَخِّمُوه» اهـ .

راجع : «نكت الزركشي» (١/ ١٦ - ١٧) .

(٢) وعرفه ابن جماعة في «المنهل الروي» بقوله : «علم بقوانين يُعرف بها =

مُحَقِّقُو الْعُلَمَاءِ وَكَمَلَتُهُمْ [٦] ، وَلَا يَكْرَهُهُ مِنَ النَّاسِ إِلَّا رُذَالَتُهُمْ [٧]

٦. العراقي: قولــه : «**ويُعنىٰ به محققو العلماء وكملتهم**» :

هو بضم الياء وفتح النون ، علىٰ البناء للمفعول ، وهذا هو المشهور في هذا الفعل أنه لا يستعمل إلا مبنيًّا للمفعول ، وعليهِ اقتصر صاحبا «الصحاح» و«المحكم» وحكىٰ الهروي في «الغريبين» أنه استُعْمِلَ علىٰ البناءِ للفاعلِ أيضًا ، فيقال : «عَنِي بكذا ، يَعْنِي به» ، وحكاه المطرزي أيضًا ، وأنشدَ عليه :

عانٍ بأُخْرَاها طَويلُ الشُّغْلِ

قال : «والمبني للمفعول أفْصَحُ» .

* * *

٧. العسقلاني: قولــه ﷺ : «**ولا يكرهه من الناس إلا رُذَالتهم**» :

وهو بضم الراء بعدها ذال معجمه ، والرذالة ما انتفىٰ جِيدُه ، فكأنه هنا وَصْفُ محذوفٍ ، أي : طائفة رذالة .

= أحوال السند والمتن» . فقال : «السند والمتن» ، بدلًا من «الراوي والمروي» . وكلاهما جيدٌ حسنٌ ؛ فإن «السند» يتناول الراوي ، و«المروي» يتناول السند مع المتن ؛ فإن الراوي إنما يروي المتن ، ويروي أيضًا السند الذي وصلَ إليه المتن به .

وينبغي أن يزاد في التعريف «الصفة» ، فيقال : «أحوال وصفات . . .» ؛ ليتناول التعريف صفاتِ الأسانيدِ ؛ كالتسلسل والعلوِّ والنزولِ ، وصفاتِ المتون ؛ كالرفع والوقف والقطع . واللّٰه أعلم .

وَسَفِلَتُهُمْ[٨]. وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الْعُلُومِ تَوَلُّجًا[٩] فِي فُنُونِهَا ؛ لَا سِيَّمَا الْفِقْهُ الَّذِي هُوَ إِنْسَانُ عُيُونِهَا.

العسقلاني =

والرذال - بغيرِ تاء -: الدون الخسيس، أو الرديء من كل شيء، فيحتمل أن تكون التاء في هذا للمبالغة.

ولم أرَ في جَمْع «رذل» «رذالة». وإنما ذكروا: «أرذال، ورذول، ورذلاء، وأرذلون، ورذال» - واللَّه أعلم.

* * *

٨ ـ **العسقلاني: قوله: «وسَفِلَتهم»:**

بفتح السين وكسر الفاء وفتح اللام، وَزْنُ «فَرِح»، جمع «سِفْلة» - بكسر السين وسكون الفاء -، ويجوز أن تُقْرأ كذلك علىٰ إرادة الجنس.

* * *

٩. **العسقلاني: قوله: «وهو من أكثر العلوم تَوَلُّجًا»:**

أي: دخولًا في فنونها.

والمراد بـ«العلوم» هنا: الشرعية، وهي: التفسير، والحديث، والفقه.

وإنما صار أكثرَ؛ لاحتياج كُلٍّ من العلوم الثلاثة إليه: أما الحديث؛ فظاهر. وأما التفسير؛ فإن أَوْلَىٰ ما فُسِّرَ به كتابُ اللَّه تعالىٰ: ما ثبت عن نبيه ﷺ، ويحتاج الناظر في ذلك إلىٰ معرفة ما ثَبَتَ مما لم يَثْبُتْ.

. . . .

العسقلاني =

وأما الفقه ؛ فلاحتياجِ الفقيهِ إلىٰ الاستدلال بما ثبت من الحديث دون ما لم يثبت ؛ ولا يتبيَّن ذلك إلا بعلمِ الحديثِ[1].

* * *

(١) قال الإمامُ الخطابيُّ في «معالم السنن» (١/ ٥ - ٩):

«رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلُوا حزبين، وانقسموا إلىٰ فرقتين: أصحابُ حديثٍ وأثر، وأهل فقهٍ ونظرٍ.

وكلُّ واحدةٍ منهما لا تتميزُ عن أُختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغيةِ والإرادةِ؛ لأن الحديث بمنزلةِ الأساسِ الذي هو الأصلُ، والفقه بمنزلةِ البناءِ الذي هو له كالفرع، وكل بناءٍ لم يوضع علىٰ قاعدةٍ وأساسٍ فهو منهارٌ، وكلُّ أساسٍ خلا عن بناءٍ وعمارةٍ فهو قفرٌ وخرابٌ.

ووجدت هذين الفريقين - علىٰ ما بينهم من التداني في المحلين، والتقارب في المنزلتين، وعموم الحاجة من بعضهم إلىٰ بعض، وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلىٰ صاحبه - إخوانًا متهاجرين، وعلىٰ سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين.

فأمَّا هذه الطبقةُ، الذين هم أهل الأثر والحديث؛ فإنَّ الأكثرين منهم إنَّما وكدهم الرِّواياتُ، وجمعُ الطرق، وطلبُ الغريبِ والشاذِّ من الحديثِ، الذي أكثره موضوعٌ أو مقلوبٌ؛ لا يراعون المتون، ولا يتفهمون المعاني، ولا يستنبطون سيرها، ولا يستخرجون ركازها وفقهها؛ وربما عابوا الفقهاء، وتناولوهم بالطعن، وادعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون، وبسوءِ القول فيهم آثمون.

وأما الطبقةُ الأخرىٰ، وهم أهل الفقه والنظر؛ فإنَّ أكثرهم لا يعرجُون من الحديث إلَّا علىٰ أقله، ولا يكادُون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده=

. . . .

= من رديئه ، ولا يعبئون بما بلغهم منه أن يحتجوا به علىٰ خصُومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ، ووافق أراءهُم التي يعتقدُونها . وقد اصطلحوا علىٰ مواضعةِ بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع ، إذا كان ذلك قد اشتهر عندهُم ، وتعاورتهُ الألسنُ فيما بينهم ، من غير ثبتٍ فيه أو يقين علمٍ به ، فكان ذلك ضلة من الرأي ، وغبنًا فيه .

وهؤلاء - وفقنا اللّهُ وإيَّاهم - ؛ لو حُكي لهم عن واحدٍ من رؤساءِ مذاهبهم وزعماءِ نحلهم قولٌ يقولُه باجتهادٍ من قبل نفسه ، طلبُوا فيه الثقة ، واستبرءوا له العهدة ، فتجدُ أصحابَ مالكٍ ، لا يعتمدُون من مذهبه إلا ما كان من روايةِ ابنِ القاسمِ والأشهبِ وضربائهم من تلاد أصحابه ، فإذا جاءت روايةُ عبد اللّه بن عبد الحَكم وأضرابه لم تكُن عندَهم طائلًا .

وترىٰ أصحابَ أبي حنيفة ، لا يقبلُون من الرواية عنه إلا ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعليةُ من أصحابه والأجلةُ من تلامذته ، فإن جاءهم عن الحسن ابن زيادٍ اللؤلؤيِّ وذويه روايةُ قولٍ بخلافه لم يقبلُوه ولم يعتمدُوه .

وكذلك تجد أصحاب الشافعيِّ ، إنَّما يعوِّلون في مذهبه علىٰ روايةِ المزني والربيع بن سُليمان المراديِّ ؛ فإذا جاءتْ روايةُ حرملة والجيزيِّ وأمثالهما لم يلتفتُوا إليها ، ولم يعتدُّوا بها في أقاويله .

وعلىٰ هذا ؛ عادةُ كل فرقةٍ من العلماء ، في إحكامِ مذاهبِ أئمَّتِهم وأستاذيهم .

فإذا كان هذا دأبهم ، وكانُوا لا يقنعُون في أمرِ هذه الفُروع ورواياتها عن هؤلاء الشيوخ إلَّا بالوثيقة والثبتِ ؛ فكيف يجوزُ لهم أن يتساهلُوا في الأمر الأهمِّ والخطبِ الأعظمِ ؟! وأنْ يتواكلُوا الرِّواية والنقل عن إمامِ الأئمةِ ورسولِ ربِّ العزَّةِ ، الواجب حكمُهُ ، اللَّازمة طاعتُهُ ، الذي يجبُ علينا التسليمُ لحكمِهِ ، والانقيادُ لأمرِهِ ، من حيثُ لا نجدُ في أنفسِنا حرجًا ممَّا قضاه ، ولا في صدورنا غلًّا من شيءٍ مما أبرمه وأمضاه ؟! » اهـ .

وَلِذَلِكَ كَثُرَ غَلَطُ الْعَاطِلِينَ مِنْهُ مِنْ مُصَنِّفِي الْفُقَهَاءِ، وَظَهَرَ الْخَلَلُ فِي كَلامِ الْمُخِلِّينَ بِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَلَقَدْ كَانَ شَأْنُ الْحَدِيثِ فِيمَا مَضَىٰ عَظِيمًا؛ عَظِيمَةٌ جُمُوعُ طَلَبَتِهِ، رَفِيعَةٌ مَقَادِيرُ حُفَّاظِهِ وَحَمَلَتِهِ. وَكَانَتْ عُلُومُهُ بِحَيَاتِهِمْ حَيَّةً، وأَفنَانُ فُنُونِهِ [١٠] بِبَقَائِهِمْ غَضَّةً [١١]، وَمَغَانِيهِ بِأَهْلِهِ آهِلَةً [١٢].

---

١٠. العسقلاني: قولـه ﷺ: «**وأفنانُ فنونِهِ**»:

«الأفنان»: جمع «فَنَن» - بفتحتين -، هو: الغصن.

«والفنون»: جمع «فن»، وهو: الضرب من الشيء. أي: النوع، ويجمع أيضًا علىٰ «أفنانٍ». لكن المراد هنا بـ«الأفنان»: جمع «فنن»، كما تقدم.

* * *

١١. العسقلاني: قولـه ﷺ: «**غضة**»:

أي: طريَّة، وهي استعارة مناسبة للفنن، وفيه الجناس بَيْنَ «أفنان» و«فنون».

* * *

١٢. العسقلاني: قولـه ﷺ: «**ومغانيه بأهْلِهِ آهِلَة**»:

«المغاني» - بالغين المعجمة -: جمع «مَغْنىٰ» - مقصور -، وهو: المكان الذي كان مسكونًا، ثم انتقل أهله عنه، فكأنه أطلق عليه مغنىٰ باعتبار ما آلَ إليه الأَمْرُ، وكان قبل ذلك مسكونًا بأهله المستحقين له لا بغيرهم. وفيه جناس خَطِّي في قوله: «بأهله آهلة»؛ بوزن فاعلة.

* * *

فَلم يَزَالُوا فِي انْقِرَاضِ ، ولَم يَزَلْ في انْدِرَاسِ ، حَتَّىٰ آضَتْ بِهِ الْحَالُ إِلَىٰ أَنْ صَارَ أَهْلُهُ إِنَّمَا هُمْ شِرْذِمَةٌ [١٣] قَلِيلَةُ الْعَدَدِ ، ضَعِيفَةُ الْعُدَدِ ، لَا تُعْنَىٰ - عَلَىٰ الْأَغْلَبِ - فِي تَحَمُّلِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ سَمَاعِهِ غُفْلَا [١٤] ، وَلَا تَتَعَنَّىٰ فِي تَقْيِيدِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ كِتَابَتِهِ عُطْلَا [١٥] ، مُطَّرِحِينَ عُلُومَهُ الَّتِي بِهَا جُلَّ قَدْرُهُ ، مُبَاعِدِينَ مَعَارِفَهُ الَّتِي بِهَا فَخُمَ أَمْرُهُ .

---

١٣. العسقلاني: قولـــه : «شِرْذِمَة» :

بالذال المعجمة ، وحكىٰ ابن دحية جواز إهمالها ، وَشَذَّ بذلك .

* * *

١٤. العسقلاني: قولـــه : «**من سماعه غفلًا**» :

بضم الغين المعجمة وسكون الفاء ، هي استعارة ، يقال : «أرض غُفْل» لا عَلَم بها ولا أثر عمارة ، فكأنه شبَّه الكتابَ بالأرض ، و«التقييد» - بالنقط والشكل والضبط - بالعمران .

* * *

١٥. العسقلاني: قولـــه : «**عُطلًا**» :

العاطل : ضد الحالي(١) .

---

(١) معناه الخلو من الشيء، وأصل استعماله في الحلي، والعاطل من النساء: التي ليس في عنقها حَلْي، وإن كان في يديها ورجليها.

فَحِينَ كَادَ الْبَاحِثُ عَنْ مُشْكِلِهِ لَا يُلْفَىٰ لَهُ كَاشِفًا ، وَالسَّائِلُ عَنْ عِلْمِهِ لَا يَلْقَىٰ بِهِ عَارِفًا ، مَنَّ اللَّهُ الْكَرِيمُ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ - وَلَه الْحَمْدُ أَجْمَعُ - بِكِتَابِ «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» ، هَذَا الَّذِي بَاحَ بِأَسْرَارِهِ الْخَفِيَّةِ ، وَكَشَفَ عَنْ مُشْكِلَاتِهِ الْأَبِيَّةِ ، وَأَحْكَمَ مَعَاقِدَهُ ، وقَعَّدَ قَوَاعِدَهُ ، وأَنَارَ مَعَالِمَهُ ، وَبَيَّنَ أَحْكَامَهُ ، وَفَصَّلَ أَقْسَامَهُ ، وَأَوْضَحَ أُصُولَهُ ، وشَرَحَ فُرُوعَهُ وَفُصُولَهُ ، وَجَمَعَ شَتَاتَ عُلُومِهِ وَفَوَائِدِهِ ، وقَنَصَ شَوَارِدَ نُكَتِهِ وفَرَائِدِهِ .

العسقلاني =

وقد ذكر أبو شامة في كتاب «المبعث» شيئًا ينبغي تحريره :

فقال : «علوم الحديث الآن ثلاثة :

أشرفها : حِفْظ متونه ، ومعرفة غريبها ، وفِقْهها .

والثاني : حِفْظ أسانيده ، ومعرفة رجالها ، وتمييز صحيحها من سقيمها .

وهذا كان مهمًّا ، وقد كُفِيَهُ المشتغلُ بالعلم بما صُنِّف وأُلِّفَ من الكتب ، فلا فائدة تدعو إلىٰ تحصيلِ ما هو حاصل .

والثالث : جَمْعه ، وكتابته ، وسماعه ، وتطريقه ، وطلبُ العلوِّ فيه ، والرحلة إلىٰ البلدان .

والمشتغل بهذا ؛ مشتغلٌ عمّا هو الأهم من علومه النافعة ، فضلًا عن

. . . .

العسقلاني =
العمل الذي هو المطلوب الأوَّل وهو العبادة ؛ إلا أنه لا بأس للبطالين ، لِمَا فيه من بقاءِ سلسلةِ الإسناد المتصلة بأشرف البشر » - إلىٰ آخر كلامه [١] .

قلت : وفي كلامه مباحثُ مِنْ أوجهٍ :

الأول : قوله : « وهذا كُفِيَهُ المشتغل بالعلم بما صُنِّف فيه » .

يقال عليه : إن كان التصنيف في الفن يُوجب الاتِّكال علىٰ ذلك وعدم الاشتغال به ، فالقول كذلك في الفن الأوَّل ؛ فإن فِقْه الحديث وغريبه لا يُحصىٰ كم صُنِّف في ذلك ، بل لو ادَّعىٰ مُدَّعٍ أن التصانيف التي جُمِعَتْ في ذلك أَجْمعُ من التصانيف التي جُمِعَتْ في تمييز الرجال ، وكذا في تمييز الصحيح من السقيم ؛ لمَا أبعد ، بل ذلك هو الواقع .

فإن كان الاشتغال بالأوَّل مُهِمًّا ، فالاشتغال بالثاني أهَمُّ ؛ لأنه المَرْقاة إلىٰ الأول . فمن أخَلَّ به خَلَطَ الصحيحَ بالسقيم ، والمعدَّلَ بالمجروح ، وهو لا يشعر ، وكفىٰ بذلك عَيْبًا بالمحدِّث .

فالحقُّ ؛ أن كلًّا منهما في علم الحديث مُهِمٌّ ، لا رُجْحان لأحدهما علىٰ الآخر .

نعم ؛ لو قال : الاشتغال بالفن الأوَّل أهَمُّ ، كان مُسَلَّمًا ، مع ما فيه .

ولا شك أن مَنْ جمعهما حازَ القدح المعلىٰ ، ومن أخَلَّ بهما فلا حَظَّ له في اسم المحدِّث ، ومَنْ حرَّر الأوَّلَ وأخلَّ بالثاني كان بعيدًا من اسمِ المحدِّثِ عُرْفًا ؛ هذا لا ارتياب فيه .

---

(١) ذكره الزركشي في « نكته » (١/ ٤١ - ٤٢) بتمامه .

فَاللَّهَ الْعَظِيمَ - الَّذِي بِيَدِهِ الضُّرُّ وَالنَّفْعُ وَالْإِعْطَاءُ وَالْمَنْعُ - أَسْأَلُ، وَإِلَيهِ أَضْرَعُ وَأَبْتَهِلُ، مُتَوَسِّلًا إِلَيهِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ، مُتَشَفِّعًا إِلَيهِ بِكُلِّ شَفِيعٍ، أَنْ يَجْعَلَهُ مَلِيًّا بِذَلِكَ وَأَمْلَىٰ، وَفِيًّا بِكُلِّ ذَلِكَ وَأَوْفَىٰ [١٦]، وَأَنْ يُعْظِمَ الْأَجْرَ وَالنَّفْعَ بِهِ فِي الدَّارَيْنِ، إِنَّه قَرِيبٌ مُجِيبٌ. وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

* * *

= العسقلاني

بقي الكلامُ في الفنِّ الثالثِ، وهو: السماع وما ذكر معه، ولاشك أن مَنْ جمَعه مع الفنَّين الأولين كان أَوْفر قِسْمًا، وأحظَّ قَسْمًا، لكن وإن كان مَن اقتصر عليه كان أَنْحسَ حظًّا وأَبْعَدَ حِفْظًا.

فمن جَمَعَ الأمورَ الثلاثة كان فقيهًا محدِّثًا كاملًا، ومن انفرد باثنين منها كان دُونه. وإن كان ولا بد من الاقتصار علىٰ اثنين، فليكن الأول والثاني. أما من أَخَلَّ بالأول واقتصر علىٰ الثاني والثالث فهو محَدِّث صِرْفٌ، لا نزاع في ذلك. ومن انفرد بالأوَّل؛ فلا حَظَّ له في اسم المحدِّث، كما ذكرنا. هذا تحريرُ المقال في هذا الفصل- والله أعلم.

* * *

١٦. العراقي: قولــه: «جعله الله مليًا بذلك وأملىٰ، وفيًا بكل ذلك وأوفىٰ»:

استعمل المصنف هنا «مليًا وأملىٰ» بغير همزٍ علىٰ التخفيف، وكتبه بالياء لمناسبة قوله: «وفيًا وأوفىٰ».

وَهَذِهِ فَهْرَسَةُ [١٧] أَنْوَاعِهِ :

* فَالأَوَّلُ مِنْهَا : مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنَ الْحَدِيثِ.

* الثَّانِي : مَعْرِفَةُ الْحَسَنِ مِنْهُ.

* الثَّالِثُ : مَعْرِفَةُ الضَّعِيفِ مِنْهُ.

العراقـي =

وإلا فالأول مهموز من قولهم : مَلُؤَ الرجل - بضم اللام وبالهمز -، أي : صار مليئًا ، أي : ثقة ، وهو مليء بيِّن الملاء والملاءة ؛ ممدودان :- قاله الجوهري .

* * *

١٧. العسقلاني: قولـه : «فهرست أنواعه» :

الصواب : أنها بالتاء المثناة وقوفًا وإدماجًا ، وربما وقَف عليها بعضهم بالهاء ، وهو خطأٌ .

قال صاحب «تثقيف اللسان» : فهرست : بإسكان السين ، والتاء فيه أصلية ، ومعناها في اللغة : جملة العدد للكتب ، لفظة فارسية . قال : واستعمل الناس منها فهرس الكتب يفهرسها فهرسة ، مثل : دحرج ، وإنما «الفهرست» : اسم جملة العدد . و«الفهرسة» المصدر : كالفذلكة ، يقال : «فذلكت الحساب» ، إذا وقفت علىٰ جملته .

* * *

* الرَّابِعُ : مَعْرِفَةُ الْمُسْنَدِ.

* الْخَامِسُ : مَعْرِفَةُ الْمُتَّصِلِ.

* السَّادِسُ : مَعرِفَةُ الْمَرْفُوعِ.

* السَّابِعُ : مَعْرِفَةُ الْمَوْقُوفِ.

* الثَّامِنُ : مَعْرِفَةُ الْمَقْطُوعِ - وَهُوَ غَيْرُ الْمُنْقَطِعِ.

* التَّاسِعُ : مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ.

* الْعَاشِرُ : مَعْرِفَةُ الْمُنْقَطِعِ.

* الْحَادِي عَشَرَ : مَعْرِفَةُ الْمُعْضَلِ.

وَيَلِيهِ : تَفْرِيعَاتٌ : مِنْهَا فِي الْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ، ومِنْهَا فِي التَّعْلِيقِ.

* الثَّانِي عَشَرَ : مَعْرِفَةُ التَّدْلِيسِ، وحُكْمِ المُدَلِّسِ.

* الثَّالِثَ عَشَرَ : مَعْرِفَةُ الشَّاذِّ.

* الرَّابِعَ عَشَرَ : مَعْرِفَةُ الْمُنْكَرِ.

* الخَامِسَ عَشَرَ : مَعْرِفَةُ الِاعْتِبَارِ وَالْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ.

* السَّادِسَ عَشَرَ : مَعْرِفَةُ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ وَحُكْمِهَا.

* السَّابِعَ عَشَرَ : مَعْرِفَةُ الْأَفْرَادِ.

* الثَّامِنَ عَشَرَ : مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ الْمُعَلَّلِ.

* التَّاسِعَ عَشَرَ : مَعْرِفَةُ الْمُضْطَرِبِ مِنَ الْحَدِيثِ.

* الْعِشْرُونَ : مَعْرِفَةُ الْمُدْرَجِ فِي الْحَدِيثِ.

* الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ : مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ.

* الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ : مَعْرِفَةُ الْمَقْلُوبِ.

* الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ : مَعْرِفَةُ صِفَةِ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، وَمَنْ تُرَدُّ رِوَايَتُهُ.

* الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ : مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحَمُّلِهِ.

وَفِيهِ : بَيَانُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ، وَأَحْكَامِهَا، وَسَائِرُ وُجُوهِ الْأَخْذِ وَالتَّحَمُّلِ، وَعِلْمٌ جَمٌّ.

* الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ : مَعْرِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَكَيْفِيَّةِ ضَبْطِ الْكِتَابِ وَتَقْيِيدِهِ.

وَفِيهِ : مَعَارِفُ مُهِمَّةٌ رَائِقَةٌ.

* السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ : مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ ، وَشَرْطِ أَدَائِهِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

وَفِيهِ : كَثِيرٌ مِنْ نَفَائِسِ هَذَا الْعِلْمِ.

* السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ : مَعْرِفَةُ آدَابِ الْمُحَدِّثِ.

* الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ : مَعْرِفَةُ آدَابِ طَالِبِ الْحَدِيثِ.

* التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ : مَعْرِفَةُ الْإِسْنَادِ الْعَالِي وَالنَّازِلِ.

* الْمُوَفِّي ثَلَاثِينَ : مَعْرِفَةُ الْمَشْهُورِ مِنَ الْحَدِيثِ.

* الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ : مَعْرِفَةُ الْغَرِيبِ وَالْعَزِيزِ مِنَ الْحَدِيثِ.

* الثَّانِي وَالثَّلاثُون : مَعْرِفَةُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ.

* الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ : مَعْرِفَةُ الْمُسَلْسَلِ.

* الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ : مَعْرِفَةُ نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ.

* الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ : مَعْرِفَةُ الْمُصَحَّفِ مِنْ أَسَانِيدِ الْأَحَادِيثِ ومُتُونِهَا.

* السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ : مَعْرِفَةُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ.

* السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ : مَعْرِفَةُ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ.

* الثَّامِنُ وَالثَّلَاثونَ : مَعْرِفَةُ الْمَرَاسِيلِ الْخَفِيِّ إِرْسَالُهَا.

* التَّاسِعُ وَالثَّلَاثونَ : مَعْرِفَةُ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم .

* الْمُوَفِّي أَرْبَعِينَ : مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ رضي الله عنهم .

* الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ : مَعْرِفَةُ الْأَكَابِرِ الرُّوَاةِ عَنِ الْأَصَاغِرِ.

* الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ : مَعْرِفَةُ الْمُدَبَّجِ ، وَمَا سِوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَقْرَانِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ.

* الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ : مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ والْأَخَوَاتِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ.

* الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ : مَعْرِفَةُ رِوَايَةِ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ.

* الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ : عَكْسُ ذَلِكَ : مَعْرِفَةُ رِوَايَةِ الْأَبْنَاءِ عَنِ الْآبَاءِ.

* السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ : مَعْرِفَةُ مَنِ اشْتَرَكَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ رَاوِيَانِ : مُتَقَدِّمٌ ، وَمُتَأَخِّرٌ ، تَبَاعَدَ مَا بينَ وَفَاتَيْهِمَا.

* السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ : مَعْرِفَةُ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْه إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ.

* الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ : مَعْرِفَةُ مَنْ ذُكِرَ بِأَسْمَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ أَوْ نُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

* التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ : مَعْرِفَةُ الْمُفْرَدَاتِ مِنْ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ وَالرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ.

* الْمُوَفِّي خَمْسِينَ : مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَىٰ.

* الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ : مَعْرِفَةُ كُنَىٰ الْمَعْرُوفِينَ بِالْأَسْمَاءِ، دُونَ الْكُنَىٰ.

* الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ : مَعْرِفَةُ أَلْقَابِ الْمُحَدِّثِينَ.

* الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ : مَعْرِفَةُ الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ.

* الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ : مَعْرِفَةُ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ.

* الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ : نَوْعٌ يَتَرَكَّبُ مِنْ هَذِينِ النَّوْعَيْنِ.

* السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ : مَعْرِفَةُ الرُّوَاةِ الْمُتَشَابِهِينَ فِي الِاسْمِ وَالنَّسَبِ، الْمُتَمَايِزِينَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي الِابْنِ وَالْأَبِ.

* السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ : مَعْرِفَةُ الْمَنْسُوبِينَ إِلَىٰ غَيْرِ آبَائِهِمْ.

* الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ : مَعْرِفَةُ الْأَنْسَابِ الَّتِي بَاطِنُهَا عَلَىٰ خِلَافِ ظَاهِرِهَا .

* التَّاسِعُ وَالخَمْسُونَ : مَعْرِفَةُ الْمُبْهَمَاتِ .

* المُوَفِّي سِتِّينَ : مَعْرِفَةُ تَوارِيخِ الرُّوَاةِ فِي الْوَفَيَاتِ وَغَيْرِهَا .

* الْحَادِي وَالسِّتُّونَ : مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ مِنَ الرُّوَاةِ .

* الثَّانِي وَالسِّتُّونَ : مَعْرِفَةُ مَنْ خَلَّطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ مِنَ الثِّقَاتِ .

* الثَّالِثُ وَالسِّتُّونَ : مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ .

* الرَّابِعُ وَالسِّتُّونَ : مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنَ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ .

* الْخَامِسُ وَالسِّتُّونَ : مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانِهِمْ .

وَذَلِكَ آخِرُهَا ، وَلَيْسَ بِآخِرِ الْمُمْكِنِ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّه قَابِلٌ لِلتَّنْوِيعِ إِلَىٰ مَا لَا يُحْصَىٰ ؛ إِذْ لَا تُحْصَىٰ أَحْوَالُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَصِفَاتُهُمْ ، وَلَا أَحْوَالُ مُتُونِ الْحَدِيثِ وَصِفَاتُهَا ، وَمَا مِنْ حَالَةٍ مِنْهَا وَلَا صِفَةٍ إِلَّا وهِيَ بِصَدَدِ أَنْ تُفْرَدَ بالذِّكْرِ وَأَهْلُهَا ، فَإِذَا هِيَ

نَوْعٌ عَلَىٰ حِيَالِهِ ، وَلَكِنَّهُ نَصَبٌ مِنْ غَيْرِ أَرَبٍ ، وحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ[١٨] .

* * *

---

١٨. العسقلاني: قوله ﷺ : «هذا آخر أنواعه ، وليس بآخر الممكن ؛ لأنه قابلٌ للتنويع» :

فيه أمور :

أحدها : أنه اعترض عليه بأن كثيرًا من هذه الأنواع مُتداخل ، لصِدْق رجوعِ بعضها إلىٰ بعض ، كالمتصل بالنسبة إلىٰ الصحيح ، وكالمنقطعِ ، والمعضلِ ، والمعنعنِ ، والمرسلِ ، والشاذِّ ، والمنكرِ ، والمضطربِ ، وغيرها من أقسام الضعف .

والجواب عن هذا : أنَّ المصنِّف لمَّا كان في مقام تعريف الجزئيات انتفىٰ التداخلُ ، لاختلاف حقائقها في أنفسها بالنسبة إلىٰ الاصطلاح ، وإن كانت قد ترجع إلىٰ قَدْرٍ مشتركٍ . وقد أشار هو إلىٰ ذلك في أواخرِ الكلام علىٰ «نوعِ الضعيف» ، كما سيأتي .

ثانيهما : أنه لم يُرَتِّب الجميع علىٰ نَسَقٍ واحدٍ في المناسبة ، فكأنْ يذكر ما يتعلق بالإسناد خاصةً وحده ، وما يتعلق بالمتن خاصةً وحده ، وما يجمعهما وحده ، وما يختص بهيئة السماع والأداء وحده ، وما يختص بصفات الرواة وأحوالهم وحده .

. . . .

العسقلاني =

والجواب عن ذلك : أنه جَمَعَ مُتفرقاتِ هذا الفنِّ من كُتبٍ مطوَّلةٍ في هذا الحجمِ اللطيفِ ، ورأىٰ أن تحصيلَهُ وإلقاءه إلىٰ طالِبيهِ أهمُّ من صَرْفِ العنايةِ إلىٰ حُسْنِ ترتيبهِ ، فإنني رأيتُ بخطِّ صاحبهِ المحدِّثِ فخرِ الدينِ عمرَ بنِ يَحْيىٰ الكرجيِّ ما يُصَرِّحُ بأنَّ الشيخَ كانَ إِذَا حرَّرَ نوعًا من هذه الأنواعِ ، واستوفىٰ التعريفَ بهِ ، وأَوْرَدَ أمثلتَهُ وما يتعلقُ به ؛ أَمْلاه ، ثمَّ انتقلَ إلىٰ تحريرِ نوعٍ آخر .

ولأَجْلِ هذا احتاجَ إلىٰ سَرْدِ أنواعهِ في خُطْبَةِ الكتاب ؛ لأَنَّهُ صنَّفَهَا بعد فراغهِ من إملاءِ الكتابِ ، ليكون عنوانًا للأنواعِ ، ولو كانت محرَّرةَ الترتيبِ علىٰ الوجهِ المناسبِ ما كان في سَرْدِهِ للأنواعِ في الخطبةِ كثيرُ فائدةٍ .

ثالثها : أنه أَهْمل أنواعًا أخر .

قال الحازمي في كتاب « العجالة » له : « واعلمْ ؛ أن علم الحديث يشتمل علىٰ أنواع كثيرة، تَقْرب من مائة نوعٍ ، وكل نوعٍ منها علمٌ مستقل ، لو أنفق الطالبُ فيه عُمُرَه لَمَا أدرك نهايتَه » اهـ .

وقد فتحَ اللّٰهُ تعالىٰ بتحريرِ أنواع زائدةٍ علىٰ ما حرَّره المصنِّفُ ، تزيد علىٰ خمسة وثلاثين نوعًا ؛ فإذا أضيفتْ إلىٰ الأنواع التي ذكرها المصنِّف تمَّتْ مائة نوع - كما أشار إليه الحازمي - وزيادة .

وقد ذكر شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص البلقيني منها في « محاسن

. . . .

العسقلاني =

الاصطلاح» له خمسة أنواع . وزاد عليه بعض تلامذته- ممن أدركناه ومات قديمًا- ثمانية أنواع[1]. وفتح اللّه تعالىٰ بباقي ذلك مِنْ تَتَبُّع مصنفاتِ أئمةِ الفن ، كما سنسردها - إن شاء اللّه تعالىٰ - عند فراغ هذه النكت ، ونتكلم علىٰ كل نوعٍ منها بما لا يقصر - إن شاء اللّه تعالىٰ - عن طريقة المصنِّف - واللّه المستعان .

* * *

(١) هو الإمام بدر الدين الزركشي ، في «نكته علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (١/٥٨ - ٨٥) .

• النَّوْعُ الْأَوَّلُ ، مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ :

مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنَ الْحَدِيثِ

اعْلَمْ - عَلَّمَكَ اللَّهُ وَإِيَّايَ -؛ أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِهِ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ صَحِيحٍ ، وَحَسَنٍ ، وَضَعِيفٍ[١٩] .

---

١٩. العراقي: قولـــه : «**اعلم- علَّمك اللَّه وإياي -، أن الحديث عند أهله ينقسم إلىٰ صحيح ، وحسن ، وضعيفٍ**» - انتهىٰ .

وقد اعترض عليه بأمرين :

أحدهما : أن في الترمذي مرفوعًا : «**إذا دعا أحدكم ، فليبدأ بنفسه**» ؛ فكان الأَوْلىٰ أن يقول : «علمنا اللَّه وإياك»- انتهىٰ ما اعترض به هذا المعترض .

والحديث الذي ذكره من عند الترمذي ؛ ليس هكذا ، وهو حديث أبيِّ ابن كعب : «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا ذكر أحدًا فدعا له ، بدأ بنفسه» ، ثم قال : «هذا حديث حسن غريب صحيح» .

ورواه أبو داود أيضًا ، ولفظه : كان رسول اللَّه ﷺ إذا دعا ، بدأ بنفسه ، وقال : «**رحمة اللَّه علينا وعلىٰ موسىٰ**» الحديث . ورواه النسائي أيضًا في «سننه الكبرىٰ» ، وهو عند مسلم أيضًا ، كما سيأتي .

. . . .

العراقي =

فليس فيه ما ذكره من أن كل داع يبدأ بنفسه ، وإنما هو من فِعْله ﷺ لا مِنْ قوله .

وإذا كان كذلك فهو مقيَّد بذِكْره ﷺ نبيًا من الأنبياء ، كما ثبت في «صحيح مسلم» في حديث أبيٍّ الطويل في قصة موسىٰ مع الخضر ، وفيه : قال : «وكان إذا ذكر أحدًا من الأنبياء بدأ بنفسه : «**رحمة اللَّه علينا وعلىٰ إخواننا**[1] **رحمة اللَّه علينا**» الحديث .

فأما دعاؤه لغير الأنبياء : فلم ينقل أنه كان يبدأ بنفسه ، كقوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في قصة زمزم : قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : «**يرحم اللَّه أم إسماعيل ، لو تركتْ زمزم**» ، أو قال : «**لو لم تغرف من الماء ، لكانت زمزم عينًا معينًا**» .

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سمع رسول اللَّه ﷺ رجلًا يقرأ في سورة بالليل ، فقال : «**يرحمه اللَّه**» الحديث . وفي رواية للبخاري : أن الرجل هو عبَّاد بن بشر .

وللبخاري من حديث سلمة بن الأكوع : «**من السائق؟**» قالوا : عامر ، قال : «**يرحمه اللَّه**» الحديث .

فظهر بذلك ؛ أن بَدْأه بنفسه في الدعاء كان فيما إذا ذكر نبيًا من الأنبياء ، كما تقدم .

---

(١) الذي في «صحيح مسلم»: «أخي كذا» مكان «إخواننا» .

. . . .

العراقي =

علىٰ أنه قد دعا لبعض الأنبياء ولم يذكر نفسه معه، وذلك في الحديث المتفق علىٰ صحته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يرحم اللَّه لُوطًا؛ لقد كان يَأوي إلىٰ ركنٍ شديد**» الحديث. وفي «الصحيحين» أيضًا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه - مرفوعًا -: «**يرحم اللَّه موسىٰ؛ لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر**».

الأمر الثاني: أن ما نقله عن أهل الحديث من كون الحديث ينقسم إلىٰ هذه الأقسام الثلاثة؛ ليس بجيدٍ، فإن بعضهم يقسِّمه إلىٰ قسمين فقط: «صحيح، وضعيف». وقد ذكر المصنِّف هذا الخلاف في «النوع الثاني» في «التاسع من التفريعات المذكورة فيه»، فقال: «من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن، ويجعله مندرجًا في أنواع الصحيح؛ لانْدرَاجه في أنواع ما يحتج به»، قال: «وهو الظاهر من كلام أبي عبد اللَّه الحاكم في تصرفاته» - إلىٰ آخر كلامه، فكان ينبغي الاحتراز عن هذا الخلاف هنا.

والجواب: أن ما نقله المصنِّف عن أهل الحديث، قد نقله عنهم الخطابي في خطبة «معالم السنن»، فقال: «اعلموا؛ أن الحديث عند أهله علىٰ ثلاثة أقسام: حديث صحيحٌ، وحديث حسنٌ، وحديث سقيمٌ».

ولم أرَ من سبق الخطابيَّ إلىٰ تقسيمه إلىٰ ذلك، وإن كان في كلام المتقدمين ذِكْر «الحسن»، وهو موجود في كلام الشافعي رضي الله عنه والبخاري

أَمَّا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ؛ فَهُوَ : الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ الَّذِي يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ ، بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ ، عَنِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ ، إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ ؛ وَلَا يَكُونُ شَاذًّا وَلَا مُعَلَّلًا [٢٠] .

العراقي =

وجماعة . ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث ، وهو إمام ثقة ، فتبعَه المصنف علىٰ ذلك هنا . ثم حكىٰ الخلافَ في الموضع الذي ذكره ، فلم يُهمل حكاية الخلاف[١] - واللّه أعلم .

* * *

٢٠. العراقي: قولـــه : « **أما الحديث الصحيح ، فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده** »- **إلىٰ آخر كلامه** :

اعترض عليه ؛ بأن من يَقْبل المرسلَ لا يَشْترط أن يكون مُسندًا . وأيضًا اشتراط سلامته من الشذوذ والعلة ، إنما زادها أهل الحديث ، كما قاله ابن دقيق العيد في « الاقتراح » ، قال : « وفي هذين الشرطين نَظَرٌ علىٰ مُقتضىٰ نظرِ الفقهاء ؛ فإن كثيرًا من العلل التي يعلل بها المحدِّثون لا تجري علىٰ أصول الفقهاء » . قال : « ومنْ شَرْط الحدِّ أن يكون جامعًا مانعًا » .

والجواب : أن من يصنِّف في عِلْمِ الحديثِ إنما يذكر الحدَّ عند أهله ، لا مِنْ عِنْد غيرهم من أهل عِلْمٍ آخر .

---

(١) انظر : التعليقة (رقم : ٣٣) أيضًا .

. . . .

العراقـي =

وفي «مقدمة مسلم» : «أن المرسل في أَصْل قولنا وقَول أهل العلم بالأخبار ليس بحُجَّة» .

وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يُفْسد الحدَّ عند من يشترطهما .

علىٰ أن المصنِّف قد احترز عن خلافهم ، وقال - بعد أن فرغ من الحدِّ وما يحترز به عنه -: «فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلافٍ بين أهل الحديث ، وقد يختلفون في صِحَّة بعض الأحاديث ؛ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه ، أو لاختلافهم في اشتراطِ بعض هذه الأوصاف ، كما في المرسل» - انتهىٰ كلامه .

فقد احترز المصنِّف عمَّا اعترض به عليهِ ، فلم يَبْقَ للاعتراضِ وَجْهٌ - واللَّهُ أعلمُ .

* * *

العسقلاني: قولــــه : «أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده» - إلىٰ آخره .

اعترض عليه ؛ بأنه لو قال : «المُسْنَد المتصل» لأغنىٰ عن تكرار لفظِ «الإسنادِ» .

والجواب عن ذلك : أنه إنما أراد وَصْفَ الحديث المرفوع ؛ لأنه

. . . .

العسقلاني =

الأصل الذي يتكلم عليه. والمختار في وصف «المُسْند» - علىٰ ما سنذكره -: «أنه الحديث الذي يَرْفعه الصحابي مع ظهور الاتصال في باقي الإسناد»، فعلىٰ هذا؛ لا بدَّ من التعرض لاتصال الإسناد في شرط الصحيح - واللَّه أعلم.

* * *

العسقلاني: قولـــه - في حد الصحيح -: «أن لا يكون شاذًا ولا معللًا»:

اعترض عليه، بأنه كان ينبغي أن يَزيد فيه قيد «القَدْحِ»، بأن يقول: «ولا معللًا بقادح». وقد ذكره بعد هذا في قوله: «وفي هذه الأوصاف، احتراز عمَّا فيه علَّة قادحة»، فكان يتعيَّن أن يَذْكره في نَفْس الحدِّ؛ لأن من مُسمَّىٰ «العلل» ما لا يقدح، كما سيأتي.

ومن هنا؛ اعترض الشيخ تقيُّ الدين ابنُ دقيق العيد عليه بأن قال: «وفي قوله: «ولا يكونُ شاذًا ولا معللًا» نظرٌ علىٰ مُقتضىٰ مذاهب الفقهاء؛ فإن كثيرًا من العلل التي يعلِّل بها المحدِّثون لا تَجْري علىٰ أصول الفقهاء - انتهىٰ.

فقوله: «إن كثيرًا» يدلُّ علىٰ أنَّ من العلل ما يجري علىٰ أصول الفقهاء، وهي العلل القادحة.

. . . .

العسقلاني =

وأما العلل التي يعلل بها كثير من المحدثين ولا تكون قادحة؛ فكثيرة: منها: أن يَرْوي العدل الضابط عن تابعي مثلًا عن صحابي حديثًا، فيرويه عدلٌ ضابط غيره، مساوٍ له في عدالته وضَبْطه، وغيرِ ذلك من الصفات العَلِيَّة، عن ذلك التابعي بعينه، عن صحابي آخر؛ فإن مثل هذا يُسمَّىٰ علَّة عندهم؛ لوجود الاختلاف علىٰ ذلك التابعي في شيخه، ولكنها غير قادحة؛ لجواز أن يكون التابعي سَمِعه من الصحابيين معًا[1]، وفي «الصحيحين» من هذا جملة كثيرة.

والجواب عن المصنِّف: أنه لم يخلَّ باحترازِ ذلك، بل قوله: «ولا يكون معلَّلًا» إنما يظهر من تعريف «المعلل»، وقد عرفه فيما بعد: «بأنه الحديث الذي اطُّلع في إسناده الذي ظاهره السلامة علىٰ علَّةٍ [خفيةٍ] قادحةٍ»، فلمَّا اشترط انتفاء المعلل دلَّ علىٰ أنه اشترطَ انتفاءَ ما فيه علة خفية قادحة. فلهذا قال: «فيه احتراز عمَّا فيه علة قادحة».

---

(١) هذا التجويز وإن كان واردًا؛ إلا أنه لا يطَّرد في جميع المواضع، وأئمة الحديث لهم في ذلك نقدٌ خاصٌّ لا يبلغه غيرهم، يعتمدون فيه علىٰ القرائن المحتفة بالرواية، وعلىٰ أساسها يرجحون احتمال أن يكون الراوي سمعه من الشيخين معًا، أو أنه سمعه من أحدهما فقط وما جاء من روايته له عن الشيخ الآخر إنما هو خطأ من قِبَلِ بعض الرواة.

وقد ردَّ الحافظ ابن حجر مثل هذا التجويز في بعض المواضع بمثل ما ذكرتُ وزيادةٍ في مبحث «المقلوب»، وسيأتي كلامه - إن شاء اللّٰه تعالىٰ - في غضون النكتة (رقم: ١٢٧).

. . . .

العسقلاني =

ويحتمل : أنه إنما لم يقيِّد العلة بالقدح في نفس الحدِّ ؛ ليكون الحدُّ جامعًا للحديث الصحيح المتفق علىٰ قبوله عند الجميع ؛ لأن بعض المحدثين يردُّ الحديث بكلِّ علةٍ سواء كانت قادحة أو غير قادحة ، ومع ذلك فاختياره أن لا يرد إلا بقادح ، بدليلِ قوله بعد كلامه : «وفيه احتراز عمَّا فيه علة قادحة» ، فَوَصْفُه للعلة بالقادح يُخْرِج غير القادح .

هكذا أجاب به شيخنا في «شرح منظومته» ، والأوَّل أوضح[(١)] .

تنبيهات :

الأوَّل : مُراده بـ«الشاذ» هنا : ما يخالف الراوي فيه مَنْ هو أَحْفَظُ منه

---

(١) اعلم ؛ أن المحدثين حيث يطلقون العلة ، فيقولون - مثلًا - في الحديث: «إنه معلول» ، أو «معلول بكذا» ، فإنما يريدون العلة القادحة خاصة ، هذا مع تسليمهم بأنه ليس كل اختلاف في الحديث يوجب القدح فيه ؛ لكنهم لا يعتبرون الخلاف علةً إلا حيث يكون قادحًا عندهم .

نعم ؛ قد يختلفون في كون هذا الخلاف الواقع في هذا الحديث المعين قادحًا في هذا الحديث بعينه أو لا ، لكن من يرىٰ منهم أنه قادح يسميه علةً ، ومن لا يراه منهم قادحًا لا يسميه علةً ، فالعلة حيث أطلقها الناقد منهم ، هي قادحة عنده ، وإن كانت هذه العلة عند غيره غير ناهضة للقدح في هذا الحديث .

وبناءً علىٰ هذا ، لا يصحُّ أن يُردَّ إعلالُ بعض النقاد لبعض الأحاديث بدعوىٰ أنه لم يُرِدْ العلةَ القادحة ، فتنبه .

. . . .

العسقلاني =

أو أكثرُ ؛ كما فَسَّره الشافعي . لا مطلق تَفرُّد الثقة ، كما فسَّره به الخليلي ؛ فافهمْ ذلك[١] .

وللمخالفة شرطٌ يأتي في نوعِ «زيادةِ الثقةِ» .

الثاني : سنبينه في الكلام علىٰ «الحسن» ، علىٰ موضع يتبين منه أن هذا التعريف للصحيح غير مستوفٍ لأَقْسَامه ، عند مَن خرَّج الصحيح ، حتىٰ ولا الشيخين . وذلك ؛ عند قوله : «إن الحسن إذا تعددتْ طرقُه ارتقىٰ إلىٰ الصحة» - واللّٰه الموفق .

الثالث : إنما لم يشترط نَفْيَ النكارة ؛ لأن المنكر علىٰ قِسْميه عند من يخرج الشاذَّ هو أشدُّ ضَعْفًا من الشاذِّ . فنِسْبة الشاذِّ مِنَ المنكرِ نِسْبة الحسن من الصحيح ، فكما يلزم من انتفاء الحسن عن الإسناد انتفاء الصحة ، كذا يَلْزم من انتفاء الشذوذ عنه انتفاء النَّكارة[٢] .

---

(١) لكن ابن الصلاح قد بين - كما سيأتي - أن «الشاذ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف . والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرًا لما يوجب التفردُ والشذوذُ من النكارة والضعف» .

فكلامه يدل علىٰ أن تفرد الراوي أيضًا يكون شاذًا ، إذا لم يكن «عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه» . وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث «الشاذ» - إن شاء اللّٰه .

(٢) بل من يشترط في «المنكر» ضعف راويه ، لا يستقيم عنده اشتراط نفيه في «الحديث الصحيح» ؛ لأن «الصحيح» راويه ثقة وليس ضعيفًا ، فاشتراط من يخص المنكر بأحاديث الرواة الضعفاء في الصحيح سلامتَهُ من النكارة يعدُّ تناقضًا . واللّٰه أعلم .

. . . .

العسقلاني =

ولم يتفطَّنِ الشيخ تاجُ الدِّين التبريزيُّ لهذا ، وزاد في حدِّ الصحيح : أن لا يكون شاذًّا ولا منكرًا .

الرابع : زاد الحاكمُ في «علوم الحديث» في شرط الصحيح : أن يكون راويه مشهورًا بالطلب ، وهذه الشهرة قَدْرٌ زائدٌ علىٰ مطلق الشهرة التي تُخْرجه من الجهالة .

واستدلَّ الحاكمُ علىٰ مشروطيَّةِ الشهرة بالطلب ، بما أسنده عن عبد اللَّه ابن عون ، قال : «لا يُؤْخذ العلمُ إلَّا ممن شُهِد له عندنا بالطلب» .

والظاهر من تصرُّف صاحبي «الصحيح» اعتبارُ ذلك ؛ إلا أنهما حيث يحصل للحديث طُرُقٌ كثيرة يَسْتَغْنُون بذلك عن اعتبارِ ذلك[1]- واللَّه أعلم .

* * *

---

(١) وقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني أيضًا نحو هذا فيما سيأتي في أواخر النكتة (رقم: ٤٤) .

وقد صرح بعضهم بأن من ليس معروفًا بالطلب ، لا يحتج بحديثه:

قال الإمام أحمد - لما سُئل عن إسماعيل بن زكريا الخُلْقاني - : «أما الأحاديث المشهورة التي يرويها ، فهو فيها مقارب الحديث صالح ، ولكن ليس ينشرح الصدر له ؛ ليس يعرف ، هكذا - يريد: بالطلب» اهـ .

والخُلْقاني - عند أحمد - ما كان به بأس ؛ كما في رواية أخرىٰ عنه . =

وَفِي هَذِهِ الْأَوْصَافِ ، احْتِرَازٌ عَنِ «الْمُرْسَلِ ، وَالْمُنْقَطِعِ ، وَالْمُعْضَلِ ، وَالشَّاذِّ ، وَمَا فِيهِ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ ، وَمَا فِي رَاوِيهِ نَوْعُ جَرْحٍ» ؛ وَهَذِهِ أَنْوَاعٌ يَأْتِي ذِكْرُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ .

فَهَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُحْكَمُ لَهُ بِالصِّحَّةِ ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الحَدِيثِ[٢١] .

---

٢١. العراقي: وقولـه : «**بلا خلاف بين أهل الحديث**» :

إنما قيد نَفْيَ الخلاف بأهل الحديث ؛ لأن غير أهل الحديث قد يشترطون

= وقال ابن معين فيه قريبًا من قول أحمد ؛ فقد قال - في رواية -: «ليس به بأس» ، ثم قال - في أخرىٰ -: «صالح الحديث» . قيل له: أفحجةٌ هو؟ قال: «الحجةُ شيءٌ آخرُ» .

بل منهم من كان يقدم المشهور بالطلب المعروف به - ولو كان ضعيف الحفظ - علىٰ غير المشهور به .

قال أبو حاتم: «ليث عن طاوس ، أحبُّ إليَّ من سَلَمَة بن وَهْرام عن طاوس» . قيل له: أليس تكلموا في ليثٍ؟ قال: «ليثٌ أشهرُ من سلمة ، ولا نعلم روىٰ عن سلمة إلا ابن عيينة وزَمْعَة» .

وأما قول أبي زرعة: «سَلْم العلوي أحبُّ إليَّ من يزيد الرقاشي ؛ لأن سَلْمًا روىٰ عن أنسٍ حديثين أو ثلاثةً ، ويزيدُ أكثرَ» .

فإنما يعني: الخطأ ، أي: أن سلمًا أخطأ علىٰ أنسٍ في حديثين ثلاثةٍ ، بخلاف يزيد الرقاشي ، الذي يُكثر من الخطإ علىٰ أنسٍ ، ولهذا رجح سَلْمًا علىٰ الرقاشي لهذا السبب . واللَّه أعلم .

. . . .

العراقي =

في الصحيح شروطًا زائدة علىٰ هذه ، كاشتراط العدد في الرواية ، كما في الشهادة ، فقد حكاه الحازمي في «شروط الأئمة» عن بعض متأخري المعتزلة ، علىٰ أنه قد حُكي أيضًا عن بعض أصحاب الحديث .

قال البيهقي في «رسالته» إلىٰ أبي محمد الجويني - رحمهما اللَّه -: «رأيتُ في «الفصول» التي أملاها الشيخ - حرسه اللَّه تعالىٰ - حكايةً عن بعض أصحاب الحديث ، أنه يشترط في قبول الأخبار : أن يَرْوي عَدْلان عن عَدْلين ، حتىٰ يتصل مثنىٰ مثنىٰ برسول اللَّه ﷺ ، ولم يذكر قائله» - إلىٰ آخر كلامه .

وكأن البيهقي رآه في كلام أبي محمد الجويني ، فنبَّهَهُ علىٰ أنه لا يعرف عن أهل الحديث - واللَّه أعلم .

* * *

العسقلاني: قوله: «وكأن البيهقي رآه في كلام أبي محمد الجويني ، فنبَّه علىٰ أنه لا يعرف عن أهل الحديث» .

يعني : اشتراط العدد في الحديث المقبول ، بأن يرويه عدلان عن عدلين ، حتىٰ يتصل مثنىٰ مثنىٰ برسول اللَّه ﷺ - انتهىٰ .

وهذا ؛ إن كان الشيخ أراد بأنه لا يعرف التصريح به من أحدٍ من أهل الحديث فصحيحٌ ، وإلا فذلك موجود في كلام الحاكم أبي عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه الحافظ في «المدخل» .

. . . .

العسقلاني =

وقد نقله عنه الحازمي لمَّا ذكر أن الحديث الصحيح ينقسم أقسامًا ، أعلاها : شرط البخاري ومسلم ، وهي الدرجة الأولىٰ من الصحيح ، وهو : أن يرويه عن رسول اللَّه ﷺ صحابيٌّ زائلٌ عنه اسم الجهالة ، بأن يروي عنه تابعيان عدلان ، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة ، وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين حافظٌ متقنٌ ، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظًا مشهورًا بالعدالة في روايته ، وله رُواة ، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلىٰ[1] وَقْتنا هذا كالشهادة علىٰ الشهادة .

وقال في كتاب «علوم الحديث» له : «وصفة الحديث الصحيح أن يرويه» - ثم ساق نحو ذلك ، لكن لم يتعرَّض لعددٍ معينٍ فيمن بعد التابعين .

وقد فهم الحافظ أبو بكر الحازمي من كلام الحاكم : أنه ادعىٰ أن الشيخين لا يخرِّجان الحديث إذا انفرد به أحد الرواة ، فنقض عليه بـ« غرائب الصحيحين » .

والظاهر : أن الحاكم لم يُرِد ذلك ، وإنما أراد أنَّ كلَّ راوٍ في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم ، يُشْترط أن يكون له راويان في الجملة ، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه .

---

(١) في «ن» و«ر» : «وإلىٰ»

. . . .

العسقلاني =

إلا أن قوله في آخر الكلام : «ثم يتداوله أهل الحديث كالشهادة على الشهادة» ، إن أراد به تشبيه الرواية بالشهادة من كل وجه ؛ فيقوىٰ اعتراض الحازمي .

وإن أراد به تشبيهها [بها] في الاتصال والمشافهة ؛ فقد يُنْتَقض عليه بالإجازة ، والحاكم قائلٌ بصحتها .

وأظنه إنما أراد بهذا التشبيه أصلَ الاتصال ، والإجازة عند المحدِّثين لها حكم الاتصال- والله أعلم .

ولا شك أن الاعتراض عليه بما في «علوم الحديث» أشد من الاعتراض عليه بما في «المدخل» ؛ لأنه في «المدخل» جَعَلَ هذا شرطًا لأحاديث «الصحيحين» ، وفي «العلوم» جَعَله شرطًا للصحيح في الجملة .

وقد جزم أبو حفص الميانجي بزيادة على ما فهمه الحازمي من كلام الحاكم ، فقال في كتاب «ما لا يسع المحدث جهله» : «إنَّ شَرْطَ الشيخين في «صحيحهما» : أن لا يدخلا فيه إلا ما صح عندهما ، وذلك : ما رواه عن رسول الله ﷺ اثنانِ فصاعدًا ، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعةٌ من التابعين فأكثر ، وأن يكون عن كلِّ واحدٍ من التابعين أكثر من أربعة» .

. . . .

العسقلاني =

فهذا الذي قاله الميانجي مستغنٍ بحكايته عن الردِّ عليه ؛ فإنهما لم يشترطا ذلك ، ولا واحدٌ منهما . وكم في « الصحيحين » من حديثٍ لم يَرْوِه إلا صحابيٌّ واحد ، وكم فيهما من حديثٍ لم يَرْوه إلا تابعيٌّ واحد . وقد صرَّح مسلم في « صحيحه » ببعض ذلك[١] . وإنما حكيتُ كلامَ الميانجي هنا ، لأتعقبه لئلَّا يغتر به .

وأما اشتراط العدد في الحديث الصحيح ، فقد قال به قديمًا إبراهيم ابن إسماعيل ابن عُلَيَّة ، وغيرُه .

وعقد الشافعيُّ في « الرسالة » بابًا محكمًا لوجوب العمل بخبر الواحد ، وخبر الواحد - عندهم - هو : ما لم يَبْلغ درجة المشهورِ[٢] ، سواءٌ رواه شخصٌ واحد أو أكثر .

---

(١) كأن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشير إلىٰ قول الإمام مسلم في « صحيحه » (١٦٤٧) عقب حديثٍ للزهري : « هذا الحرف لا يرويه أحد غير الزهري ، وللزهري نحو من تسعين حديثًا ، يرويه عن النبي ﷺ ، لا يشاركه فيه أحد ، بأسانيد جيادٍ » . والله أعلم .

(٢) قال الشيخ المدخلي : « الصواب أن يقال : « المتواتر » ؛ إذ المشهور من أخبار الآحاد » .

قلت : ليس كذلك ؛ لأن استعمال « المشهور » علىٰ المتواتر موجود ، ثم ليس كل من لا يحتج بخبر الواحد يشترط في الخبر المحتج به عنده أن يكون متواترًا بالمعنىٰ المعروف ، والأقوال التي ذكرها الحافظ عن بعضهم ، فيها ما يدل علىٰ الاكتفاء بكونه مشهورًا ، بل في كلام بعضهم أن يرويهِ اثنان ، وهو العزيز ، فتنبه . =

. . . .

العسقلاني =

ورأيت في بعض تصانيف الجاحظ - أحد المعتزلة -: أن الخبر لا يصحُّ عندهم إلا إنْ رَواه أربعة .

وعن أبي علي الجبائي - أحد المعتزلة أيضًا - فيما حكاه أبو الحسين البصري في « المعتمد » -: أن الخبر لا يُقْبل إذا رواه العدل الواحد ، إلا إذا انضم إليه خبرُ عدلٍ آخر ، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب ، أو ظاهِر خبر آخر ، أو يكون مُنْتشرًا بين الصحابة ، أو عَمِل به بعضُهم .

= هذا ؛ وربما وقع في كلام أهل الحديث ما يوهم أنهم لا يحتجون بالحديث حتىٰ يكون مشهورًا ؛ حيث يعلون بعض الأحاديث بكونها أفرادًا أو غرائب ، أو أن الراوي لم يتابع علىٰ روايته مع كونه ثقة ، فينبغي أن يعلم أن أهل الحديث لا يعتبرون ذلك علة إلا حيث يترجح لهم أن هذا المتفرد ليس أهلًا للتفرد بمثل ما تفرد به ، أو أن ما تفرد به فيه من الشذوذ أو النكارة ما لا يحتمل ، وليس معنىٰ هذا أن كل حديث لا يكون عندهم مقبولًا إلا إذا كان مشهورًا .

ومن ذلك : قول أبي داود في « رسالته إلىٰ أهل مكة » (ص: ٢٩) بشأن « سننه » :

« والأحاديث التي وضعتها في « كتاب السنن » أكثرها مشاهير ، والفخر بها أنها مشاهير ؛ فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالكٍ ويحيىٰ بن سعيد والثقات من أئمة العلم ، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ، ولا يحتج بالحديث الذي احتج به إذا كان الحديث غريبًا شاذًا ، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح ، فليس يقدر أن يردَّه عليك أحد » .

فإن الإمام أبا داود أراد بـ« المشهور » هنا ما يقابل الشاذ والمنكر ، وبـ« الغريب » مرادفهما ، وليس كل فرد ، فتنبه لذلك ، وقِسْ عليه مثله في كلام أهل العلم .

. . . .

العسقلاني =

وأطلق الأستاذ أبو منصور التميمي عنه : أنه يشترط الاثنين عن الاثنين . والحق عنه التفصيل الذي حكيناه .

واحتجَّ علىٰ ذلك :

بقصةِ ذي اليدين ؛ وكون النبي ﷺ توقَّف في خبره ، حتىٰ تابعه أبو بكر وعمر وغيرهما .

وقصةِ أبي بكر ، حينَ توقف في حديثِ المغيرة بن شعبةَ في ميراث الجدة ، حتىٰ تابعه محمد بن مسلمة .

وقصةِ عمر ، في توقفه في حديث أبي موسىٰ الأشعري في الاستئذان ، حتىٰ تابعه أبو سعيد الخدري ؛ وغير ذلك .

وقولِ علي بن أبي طالب : «كنت إذا حدثني رجل استحلفتُه ؛ فإن حلف لي صدَّقْتُهُ» .

والجواب عن ذلك كله واضح .

أما قصة ذي اليدين : فإن النبي ﷺ إنما توقَّف فيه للريبة الظاهرة ؛ لأنه أخبر النبي ﷺ عن فِعْل نفسه ، وكان ثَمَّ جماعة من أكابر الصحابة ، ولم يذكُره أحد منهم سواه ؛ فكان موجب التوقف قويًا[1] .

وقد قَبِل خبر غَيْره علىٰ انفراده عند انتفاء الريبة في جملة من الوقائع .

---

(١) شرح ذلك الإمام ابن رجب الحنبلي شرحًا مفصلًا ، فقال في «شرح البخاري» له (٤/ ٢٣٩- ٢٤٠) : =

. . . .

العسقلاني =

وأما قصة المغيرة: فإن أبا بكر الصديق إنما توقَّف فيه؛ لأنه أمر مشهور، فأراد أن يَتَثَبَّتَ فيه.

وقد قَبِل أبو بكر حديثَ عائشة وَحْدَها في القَدْرِ الذي كُفِّن فيه رسول اللّه ﷺ؛ إلىٰ غير ذلك من الأخبار.

= «إنما سلَّم النبي ﷺ من اثنتين في هذه الصلاة؛ لأنه كان يعتقد أن صلاته قد تمت، وكان جازمًا بذلك، لم يدخله فيه شكٌّ، ومثل هذا الاعتقاد يسمىٰ يقينًا، ووقع ذلك في كلام مالكٍ وأحمد وغيرهما من الأئمة، فلما قال له ذو اليدين ما قال حصل له شك حينئذٍ، ولما لم يوافق أحدٌ من المصلين ذا اليدين علىٰ مقالته - مع كثرتهم - حصل في قوله ريبةٌ بانفراده بما أخبر به، فلما وافقه الباقون علىٰ قوله رجع حينئذٍ إلىٰ قولهم، وعمل به، وصلىٰ ما تركه، وسجد للسهو.

ويؤخذ من ذلك: أن المنفرد في مجلسٍ بخبرٍ تتوافر الهمم علىٰ نقله يوجب التوقف فيه، حتىٰ يوافَقَ عليه.

ويؤخذ منه أيضًا: أن المنفرد بزيادةٍ علىٰ الثقات يتوقف في قبول زيادته، حتىٰ يتابع عليها؛ لا سيما إن كان مجلس سماعهم واحدًا». اهـ.

وقال في موضع آخر (٦/ ٤٧٣- ٤٧٤):

«[من فوائد هذا الحديث]: أن انفراد الواحد من بين الجماعة بشيءٍ لا يمكن في مثله أن ينفرد بعلمه عنهم، يتوقف في قبوله، حتىٰ يتابعه عليه غيره».

قال: «وهذا أصلٌ لقول جهابذة الحفاظِ: إن القولَ قولُ الجماعة دون المتفرد عنهم بزيادةٍ ونحوها». اهـ.

ولابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٤٢) في شرح الحديث كلام مثل هذا، فراجعه؛ فإنه مهم.

. . . .

العسقلاني =

وأما عمر : فإن أبا موسىٰ أخبره بذلك الحديث عقب إنكاره عليه رجوعه ، فأراد عمرُ الاستثبات في خبره لهذه القرينة .

وقد قَبِل عمرُ حديثَ عبد الرحمن بن عوف وَحْدَه في : « أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر » . وحديثه وحده في « النهي عن الفرار من الطاعون ، وعن دخول البلد التي وقع بها الطاعون » . وحديث الضحاك ابن سفيان ، في « توريث امرأة أشيم من دية زوجها » . وعدة أخبارٍ لآحادٍ في عِدَّةٍ من الوقائع .

وأما صَنِيع علي في الاستحلاف : فقد أنكر البخاريُّ صحتَه ، وعلىٰ تقدير ثبوته ؛ فهو مذهب تفرَّد به ، والحامل له علىٰ ذلك : المبالغة في الاحتياطِ[1] - والله أعلم .

* * *

(١) ويلاحظ؛ أن هذه الأربع، إنما جاءت كلُّها عن طريق الآحاد، فكيف يستدل بالآحاد علىٰ عدم حجية الآحاد؛ هذا في غاية العجب!

ثم إن قصة علي في الاستحلاف، ليس فيها ما يرد به حديث الآحاد، إذ مجرد الحلف علىٰ الشيء لا يخرجه عن كونه عن واحدٍ، فالواحد إذا روىٰ الشيء متفردًا به لا يكون بحلفه عليه قد خرج عن تفرده، وإنما يخرج عن كونه فردًا بأن يروي غيره مثل ما روىٰ؛ فتأمل.

هذا؛ وسيأتي في «المتواتر المعنوي» مزيد تفصيل حول هذه القضية، وموضعها في «النوع الثلاثين»، وبالله التوفيق.

وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي صِحَّةِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ؛ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي وُجُودِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ فِيهِ [٢٢] ، أَوْ لاخْتِلَافِهِم فِي اشْتِرَاطِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ ، كَمَا فِي «الْمُرْسَلِ» .

---

٢٢. العراقي: وقولـه : **«وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث ؛ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه» - انتهىٰ :**

يريد بقوله : «هذه الأوصاف» ، أي : أوصاف القبول التي ذكرها في حدِّ الصحيح ، وإنما نبهتُ علىٰ ذلك وإن كان واضحًا ؛ لأني رأيتُ بعضهم قد اعترض عليه ، فقال : «إنه يعني الأوصاف المتقدمة من إرسال وانقطاع وعضل وشذوذ وشبهها» .

قال : «وفيه نظرٌ ؛ من حيث إن أحدًا لم يذكر أن المعضل والشاذ والمنقطع صحيح» .

وهذا الاعتراض ليس بصحيحٍ ، فإنه إنما أراد أوصاف القبول ، كما قدمته .

وعلىٰ تقدير أن يكون أراد ما زعم ، فَمَنْ يحتج بالمرسل لا يتقيد بكونه أرسله التابعي ، بل لو أرسله أتباع التابعين احتج به ، وهو عنده صحيح وإن كان معضلًا[١] .

---

(١) ليس هذا عند كل من يحتج بالمرسل ، كما سيأتي في بابه .

وَمَتَىٰ قَالُوا : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ » ، فَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ اتَّصَلَ سَنَدُهُ ، مَعَ سَائِرِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ .

العراقـي =

وكذلك من يَحْتج بالمرسل يَحْتج بالمنقطع ، بل المنقطع والمرسل عند المتقدمين واحدٌ[1] .

وقال أبو يعلىٰ الخليلي في «الإرشاد» : «إن الشاذ ينقسم إلىٰ : صحيح ومردود» ، فقول هذا المعترض : «إن أحدًا لا يقول في الشاذ إنه صحيح» ؛ مردودٌ بقول الخليلي المذكور[2]- واللَّه أعلم .

* * *

(١) نعم ؛ هو كذلك من حيث الاصطلاح ، فهم يطلقون: «المنقطع» علىٰ «المرسل» والعكس ؛ أما من حيث الحكم فلا ، والشافعي رحمه الله لا يحتج بمرسل صغار التابعين ، فكيف بالمنقطع ، وسيأتي - إن شاء اللَّه تعالىٰ - في نوعي «الحسن والمرسل» مزيد قول في هذا .

(٢) لم يقل أبو يعلىٰ الخليلي هذا ، ولا تضمنه كلامه ، وإنما تضمن كلامه: أن الشاذ نوعان: نوع يقع في حديث الضعفاء ، ونوع يقع في حديث الثقات ، والكل عنده مردود ، وقد صرح الخليلي بأن الذي يقع منه في أحاديث الثقات «يتوقف فيه ولا يحتج به» ، وهذه علامة علىٰ الردِّ ، وسيأتي كلامه في موضعه - إن شاء اللَّه تعالىٰ .

نعم ؛ ذكر أبو يعلىٰ الخليلي أن من المعلول ما يكون صحيحًا ، والمعلول غير الشاذ ، فليس هذا من ذاك .

وقد قال العراقي في «نوع الشاذ» في النكتة (رقم : ١٣٧) نحو ما قال هنا ، فتعقبه ابن حجر هناك بنحو تعقبي . وللَّه الحمد .

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ : أَنْ يَكُونَ مَقْطُوعًا بِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ؛ إِذْ مِنْه مَا يَنْفَرِدُ بِرِوَايَتِهِ عَدْلٌ وَاحِدٌ ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَىٰ تَلَقِّيهَا بِالْقَبُولِ.

وَكَذَلِكَ ؛ إِذَا قَالُوا فِي حَدِيثٍ : «إِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ» ، فَلَيْسَ ذَلِكَ قَطْعًا بِأَنَّهُ كَذِبٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ صِدْقًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ : أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ عَلَىٰ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1].

* * *

(١) في «فتاوىٰ ابن الصلاح» (ص: ٤٥ ـ ٤٦)، أنه سئل :

«ذكرت في كتابك الذي صنفته في علوم الحديث ، فوائد جمة ، إلا أن في أوله : «أو قالوا في حديث : إنه غير صحيح ، فليس ذلك قطعًا بأنه كذب في نفس الأمر ؛ إذ قد يكون صِدقًا في نفس الأمر ، وإنما المراد به : أنه لم يصح إسناده علىٰ الشرط المذكور . واللَّه أعلم» .

قال السائل : «وقد رأينا قد ذكر عن الأئمة ، أنهم قالوا في الحديث : «حديث إسناده صحيح ومتنه غير صحيح» ، أو «إسناده غير صحيح ومتنه صحيح» ، أو «إسناده مجهول ومتنه مجهول لا يعرف» ، أو «إسناده صحيح ومتنه صحيح» ، أو «إسناده ضعيف ومتنه ضعيف» ، وأيضًا لهم كتب الموضوعات ، ويقولون : «من فلان إلىٰ فلان ، اللَّه أعلم من وضعه» ؛ فهذا يدل علىٰ أنه في نفس الأمر غير صحيح» .

أجاب ابن الصلاح ؛ قائلًا : «الذي يرد من هذا علىٰ ذلك قولهم : «إسناده صحيح ومتنه غير صحيح» ، وجوابه : أن في كلامي احترازًا عنه ، وذلك في قولي : =

فَوَائِدُ مُهِمَّةٌ :

إِحْدَاهَا : الصَّحِيحُ يَتَنَوَّعُ إِلَىٰ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ ومُخْتَلَفٍ فِيهِ - كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ - وَيَتَنَوَّعُ إِلَىٰ مَشْهُورٍ وَغَرِيبٍ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ .

ثُمَّ إِنَّ دَرَجَاتِ الصَّحِيحِ تَتَفَاوَتُ فِي الْقُوَّةِ بِحَسَبِ تَمَكُّنِ الْحَدِيثِ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي تَنْبَنِي الصِّحَّةُ عَلَيْهَا ، وَتَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ إِلَىٰ أَقْسَامٍ يُسْتَعْصَىٰ إِحْصَاؤُهَا عَلَىٰ الْعَادِّ الْحَاصِرِ .

= «إنه لم يصح إسناده علىٰ الشرط المذكور» ، ومتىٰ كان المتن غير صحيح ، فمحال أن يكون له إسناد صحيح علىٰ الشرط المذكور ؛ لأنه من الشرط المذكور : «أن لا يكون شاذًا ولا معللًا» ، والذي أوردتموه لابد أن يكون في إسناده شذوذ أو علة تعله ؛ ولأجل ذلك لا يصح به المتن ، فإن أطلق عليه أنه إسناد صحيح ، فلا بالتفسير الذي ذكرتموه ، بل بمعنىٰ أن رجال إسناده عدول ثقات ؛ هذا فحسب .

وما بعد هذا لا يمس ما ذكرته إلا قولهم في بعض الأحاديث : «إنه موضوع» ، والجواب : أنه ليس في الكلام الذي ذكرته إنكار لذلك ، وإنما فيه : أنه لا يستفاد ولا يفهم من قولهم : «هذا الحديث غير صحيح» أكثر من أنه لم يصح له إسناد علىٰ الشرط المذكور ، وهذا كذلك ؛ لأن هذا الكلام لا يظهر من معناه أنه كذب في نفس الأمر ، ومهما أردنا أن نذكر أنه كذب في نفس الأمر احتجنا إلىٰ زيادة لفظٍ ، مثل أن يقول : «هو موضوع ، أو كذب» أو نحو ذلك . والله أعلم .

وقولي : «لم يصح إسناده» ؛ عام ، أي : لم يصح له إسناد . والله أعلم» اهـ .

وَلِهَذا ؛ نَرَىٰ الْإِمْسَاكَ عَنِ الْحُكْمِ لِإِسْنَادٍ أَوْ حَدِيثٍ بِأَنَّهُ الْأَصَحُّ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ.

عَلَىٰ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ خَاضُوا غَمْرَةَ ذَلِكَ، فَاضْطَرَبَتْ أَقْوَالُهُمْ :

فَرُوِّينَا عَنْ «إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ» أَنَّهُ قَالَ : «أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا : الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ».

وَرُوِّينَا نَحْوَهُ عَنْ «أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» .

وَرُوِّينَا عَنْ «عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ» أَنَّهُ قَالَ : «أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ : مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ».

وَرُوِّينَا نَحْوَهُ عَنْ «عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ»، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِمَا.

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ عَيَّنَ الرَّاوِيَ عَنْ «مُحَمَّدٍ» ؛ وجَعَلَهُ «أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ»، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ «ابْنَ عَوْنٍ».

وَفِيمَا نَرْوِيهِ عَنْ «يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ»، أَنَّهُ قَالَ : «أَجْوَدُهَا : الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ».

وَرُوِّينَا عَنْ «أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ»، أَنَّهُ قَالَ: «أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا: الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ».

وَرُوِّينَا عَنْ «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ» صَاحِبِ «الصَّحِيحِ»، أَنَّهُ قَالَ: «أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ»[٢٣].

---

٢٣. العراقي: قولـه: «علىٰ أن جماعة من أهل الحديث خاضوا غمرة ذلك، فاضطربتْ أقوالُهم» - فذكر الخلاف في أصح الأسانيد - إلىٰ آخر كلامه.

اعترض عليه: بأن الحاكم وغيره ذكروا أن هذا بالنسبة إلىٰ الأمصار أو إلىٰ الأشخاص، وإذا كان كذلك فلا يبقىٰ خلافٌ بين هذه الأقوال - انتهىٰ كلام المعترض.

وليس بجيدٍ؛ لأن الحاكم لم يَقُلْ: إن الخلاف مقيَّد بذلك، بل قال: لا ينبغي أن يُطْلق ذلك، وينبغي أن يُقَيَّد بذلك، فهذا لا ينفي الخلاف المتقدم.

وأيضًا؛ فلو قيَّدناه بالأشخاص، فالخلاف موجودٌ، فيقال: أصحُّ أسانيد عليٍّ كذا. وقيل كذا، وقيل كذا. وأصحُّ أسانيد ابنِ عمر كذا. وقيل كذا؛ فالخلاف موجود- واللَّه أعلم.

* * *

. . . .

العسقلاني: قولـــه : «ولهذا ؛ نرىٰ الإمساك عن الحكم لإسنادٍ أو حديثٍ بأنه الأصح علىٰ الإطلاق. علىٰ أنَّ جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرةَ ذلك» - انتهىٰ .

أما الإسناد : فهو كما قال ، قد صرح جماعةٌ من الأئمة بأن إسناد كذا أصح الأسانيد .

وأما الحديث : فلا يحفظ عن أحدٍ من أئمة الحديث أنه قال : حديث كذا أصح الأحاديث علىٰ الإطلاق ؛ لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصحَّ من غيره أن يكون المتنُ المرويُّ به أصحَّ من المتن المَرْوِي بالإسناد المرجوح ، لاحتمال انتفاء العلَّة عن الثاني ، ووجودها في الأول ، أو كثرة المتابعات وتوافرها علىٰ الثاني دون الأول .

فلأَجْل هذا ؛ ما خاضَ الأئمةُ إلا في الحُكْم علىٰ الإسناد خاصة . وليس الخوض فيه يَمْتنع ؛ لأن الرُّواة قد ضُبِطوا ، وعُرفت أحوالهم وتفاوتت[1] مراتبهم ، فأَمْكنَ الاطلاع علىٰ الترجيح بينهم .

وسبب الاختلاف في ذلك ؛ إنما هو من جهة أن كل من رجح إسنادًا كانت أوصافُ رجالِ ذلك الإسناد عنده أقوىٰ مِنْ غيره بحسب اطلاعه ، فاختلفت أقوالهم ؛ لاختلاف اجتهادهم .

---

(١) في «ر» : «وتفاريق» . ولعل الأشبه : «وتفاوُت» . واللَّه أعلم .

. . . .

العسقلاني =

ويوضح هذا : أن كثيرًا ممن نُقِلَ عنه الكلام في ذلك إنما يرجِّح إسناد أَهْل بلده ، وذلك لشدة اعتنائه به .

فروِّينا في « الجامع » للخطيب ، من طريق أحمد بن سعيد الدارمي : سمعتُ محمود بن غيلان يقول : قيل لوكيع بن الجراح : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ؛ أيهم أحب إليك؟ قال : لا نَعْدل بأهل بلدنا أحدًا .

قال أحمد بن سعيد الدارمي : فأما أنا فأقول : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أحبُّ إليَّ ؛ هكذا رأيتُ أصحابنا يقدِّمون .

ولكن ؛ يفيد مجموع ما نقل عنهم في ذلك ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصحيَّة علىٰ ما لم يقع له حُكمٌ مِنْ أحدٍ منهم .

وللناظر المُتْقن في ذلك ترجيحُ بعضها علىٰ بعضٍ ، ولو من حيث رجحان الإمام[1] الذي رجَّح ذلك الإسناد علىٰ غيره .

وقد ذكر المصنِّف من ذلك خمسة تراجم ؛ ومما لم يذكره .

قال حجاج بن الشاعر - أو غيره -: أصح الأسانيد : شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن شيوخه .

---

(١) في « ر » : « رجحان حفظ الإمام » .

. . . .

العسقلاني =

وقال يحيىٰ بن معين : عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، ليس إسنادٌ أَثْبَت من هذا .

وقال سليمان بن داود الشاذكوني : أصح الأسانيد : يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وقال النسائي : أحسن الأسانيد التي تروىٰ أربعة ، منها - غير ما تقدم -: الزهري ، عن عبيد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمر .

وقال ابن معين أيضًا : عبيد اللّٰه بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة ؛ ترجمة مُشَبكة بالدُّرِّ ، وفي روايةٍ : بالذهب .

وقال أبو حاتم الرازي : يحيىٰ بن سعيد القطان ، عن عبيد اللّٰه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ كأنك تسمعها من فِيِّ رسول اللّٰه ﷺ .

وكذا رجَّح أحمد بن حنبل : عبيد اللّٰه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ علىٰ مالك وأيوب .

وروينا في « الجامع » للخطيب من طريق أبي العباس أحمد بن محمد البَرَاثي[١] ، قال : سمعت خلف بن هشام البزار يقول : سألت أحمد بن

---

(١) في « ر » : « البرقاني » ؛ وهو تحريف ظاهر ؛ وأحمد هذا ، هو ابن محمد بن خالد بن يزيد ، و« البراثي » نسبة إلىٰ « براثا » وهو موضع ببغداد متصل بالكرخ . وانظر : « الأنساب » للسمعاني .

. . . .

العسقلاني =

حنبل : أي الأسانيد أثبت؟ قال : أيوب ، عن نافع عن ابن عمر ؛ فإن كان من حديث حماد بن زيد عن أيوب فيا لك .

قلت : فعلىٰ هذا ؛ فقد اختلف اجتهاد أحمد بن حنبل في هذه الترجمة .

وقال ابن المبارك ووكيع - كما تقدَّم - والعجلي[1] : «أرجح الأسانيد وأحسنها : سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد اللَّه بن مسعود .

وكذا رَجَّحها النسائي .

نَعَمْ ؛ أخرج الترمذي عن محمد بن أبان عن وكيع ، قال : الأعمش أَحْفظ لإسنادِ إبراهيم من منصور .

وقال علي بن المديني : مِن أصح الأسانيد : حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

وقال البخاري - فيما ذكره الحاكم عنه أيضًا - : أصح الأسانيد : أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وروىٰ ابن شاهين في «الثقات» عن أحمد بن صالح المصري ، قال : مِنْ أَثْبت أسانيد أهل المدينة : إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيدة بن سفيان - يعني : عن أبي هريرة .

---

(١) في «ن» : «قال العجلي» .

. . . .

العسقلاني =

وقال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل عن أبيه : ليس بالكوفة أصح من هذا الإسناد : يحيىٰ بن سعيد القطان ، عن سفيان الثوري ، عن سليمان التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن عليٍّ .

وروي عن يحيىٰ بن معين- نحوه .

وفي «الترمذي»- في «الدعوات» -: عن سليمان بن داود الهاشمي ، أنه قال في حديث الأعرج ، عن عبيد اللّه بن أبي رافع ، عن عليٍّ : هذا مِثْل : الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ؛ ذكره عقب حديث الافتتاح ، قبل : «باب : ما يقول في سجود القرآن» .

وقال الحاكم أبو عبد اللّه في «معرفة علوم الحديث» له :

أصح أسانيد أهل البيت : جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن عليٍّ ؛ إذا كان الراوي عن جعفر ثقةً .

وأصح أسانيد الصديق : إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي بكر .

وأصح أسانيد الفاروق : الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن جده .

وأصح أسانيد عائشة : الزهري ، عن عروة ، عنها .

وأصح أسانيد أنس بن مالك : مالك ، عن الزهري ، عنه .

وأصح أسانيد اليمانيين : معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة .

. . . .

العسقلاني =

وأصح أسانيد المكيين : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر .

وأثبت أسانيد المصريين : الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر .

وأثبت أسانيد الشاميين : الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن الصحابة .

وأثبت أسانيد الخراسانيين : الحسين بن واقد ؛ عن عبد اللَّه بن بريدة ، عن أبيه .

قلتُ : وهذا الذي ذكره الحاكم قد يُنازع في بعضه ، ولا سيما في أسانيد أنس ؛ فإن قتادة وثابتًا البناني أَقْعد وأَسْعد بحديثه من الزهري ، ولهما من الرواة جماعة ، فأثبت أصحاب ثابت البناني : حماد بن زيد ، وأثبت أصحاب قتادة : شعبة ، وقيل غيره .

وإنما جزمتُ بشعبة ؛ لأنه كان لا يأخذ عن أحد ممن وصف بالتدليس إلا ما صرَّح فيه ذلك المدلس بسماعه من شيخه .

وكذا قوله في أسانيد أهل الشام ، فيه نظرٌ ؛ فإن جماعة من أئمتهم رجَّحوا رواية سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر .

وقد تقدَّم النقل عن أحمد بن سعيد الدارمي في ترجيح هشام بن عروة عن أبيه .

فهذه بقية أقوال الأئمة في أصح الأسانيد .

. . . .

العسقلاني =

وذكر البزار في «مسنده» : أن رواية : علي بن الحسين بن علي ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص ؛ أصحُّ إسنادٍ يُرْوىٰ عن سعد .

وقال ابن حزم : أصح طريقٍ يروىٰ في الدنيا عن عمر : رواية : الزهري ، عن السائب بن يزيد .

فإذا أضيفتْ إلىٰ ما ذكره المصنف ، أفادتْ ترجيحَ ما نصَّ علىٰ أصحيَّتِهِ ، إذا عارَضه ما لم ينص فيه علىٰ الأصحيَّة ، وإن كان صحيحًا .

فإن عارضه من نُصَّ أيضًا علىٰ أصحيَّتِهِ نُظِرَ إلىٰ المُرَجِّحين ، فأيهما كان أَرْجَحَ حُكم بقوله ، وإلا فيرجع إلىٰ القرائن التي تَحُفُّ أحدَ الحديثين ، فيقدَّم بها علىٰ غيرِه- واللَّه أعلم .

تنبيه :

الذي رجَّح رواية أيوب عن ابن سيرين ، هو : سليمان بن حرب ، وابن المديني ، وَعَيَّن الراوي عن أيوب ، فقال : هو حماد بن زيد .

تنبيه آخر:

قال البرديجي : أَجْمعَ أهلُ النقلِ علىٰ صحة حديث الزهري عن سالم عن أبيه ، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ؛ من رواية مالك وابن عيينة ومعمر والزبيدي وعقيل ، ما لم يختلفوا ، فإذا اختلفوا توقف فيه .

والذي رجَّح رواية ابن عون عن ابن سيرين، هو : الفلَّاس .

وَبَنَىٰ «الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرٍ التَّمِيمِيُّ» عَلَىٰ ذَلِكَ : أَنَّ أَجَلَّ الْأَسَانِيدِ : «الشَّافِعِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ». واحْتَجَّ بِإِجْمَاعِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ أَجَلُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - واللَّهُ أَعْلَمُ ٢٤ .

العسقلاني =

تنبيه آخر:

لم يذكر المصنِّفُ أوهىٰ الأسانيدِ ، وقد ذكره الحاكمُ ، وأظنُّه حَذَفَهُ لقلَّة جَدْواه بالنسبة إلىٰ مقابله ، وسأشيرُ إليه في الكلام علىٰ «الحديث الموضوع» - إن شاء اللّٰه تعالىٰ .

* * *

٢٤. العراقي: قولــه - نقلًا عن أبي منصور التميمي - : «إن أجَلَّ الأسانيدِ : الشافعيُّ ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر» .

واعترض عليه : بأن أبا حنيفة يروي عن مالك أحاديث ، فيما ذكره الدارقطني - انتهىٰ .

وهذا الاعتراض خطأ ؛ لأنَّ الأحاديث التي ذكَرها الدارقطني من كتاب «المدبج» من رواية أبي حنيفة عن مالك ، ليس فيها شيءٌ مِن رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ، والمسألة مفروضة في هذه الترجمة لا في غيرها ، وتراجم أهل الحديث معروفة من كُتب الرجال ، فلا مَعْنىٰ للاعتراض بما ذَكَره[1] .

* * *

---

(١) هذه النكتة سقطت من الأصول التي عندي، ولذا أثبتها من المطبوع.

. . . .

العسقلاني: قولـه ﷺ : «وبنىٰ الإمام أبو منصور التميمي علىٰ ذلك ، أن أجَلَّ الأسانيدِ : روايةُ الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، واحتجَّ بإجماع أصحاب الحديث علىٰ أنه لم يكن في الرُّواة عن مالك أجلُّ من الشافعي» - انتهىٰ .

وقد اعترض الشيخ علاء الدين مغلطاي علىٰ ذلك برواية أبي حنيفة عن مالك ، وبأن ابن وهب والقعنبي عند المحدِّثين أَوْثق وأتقنُ مِنْ جميع مَنْ روىٰ عن مالك - انتهىٰ .

فأما اعتراضه بأبي حنيفة ، فلا يَحْسُن ؛ لأن أبا حنيفة لم تَثْبت روايته عن مالك ، وإنما أورده الدارقطني والخطيب في الرواة عنه ؛ لروايتين وَقَعَتْ لهما عنه بإسنادين فيهما مَقالٌ . وهما لم يلتزما في كتابيهما الصحة .

وعلىٰ تقدير الثبوت ؛ فلا يحسن أيضًا الإيراد ؛ لأن مَن يَرْوي عن رجل حديثًا أو حديثين علىٰ سَبيل المذاكرة ، لا يُفاضَل في الرواية عنه بينه وبين مَن رَوَىٰ عنه أُلوفًا .

وقد قال الإمام أحمد : إنه سمع «الموطأ» مِن الشافعي عن مالك ، بَعْد أن كان سمعه من عبد الرحمن بن مهدي .

ولا يَشك أحدٌ أن ابن مهدي أَعْلم بالحديث من ابن وهب والقعنبي ، فما أَدْري مِن أين له هذا النَّقْل عن المحدِّثين أن ابن وهب والقعنبي أَثْبت أصحاب مالك ؟ .

. . . .

العسقلاني =

نعم؛ قال بعضهم: إن القعنبي أَثْبت الناس في «الموطإ»، هكذا أطلقه عليٌّ بن المديني والنسائيُّ، وكلاهما محمولٌ علىٰ أَهْلِ عصره؛ فإنه عاش بَعْد الشافعيِّ بضع عشرة سنة.

ويحتمل أن يكون تقديمه عند مَن قدَّمه باعتبار أنه سمع كثيرًا من «الموطإ» من لفظ مالك، بناءً علىٰ أن السماع من لفظ الشيخ أَتْقن من القراءة عليه.

وأما ابن وهب؛ فقد قال غيرُ واحدٍ: إنه كان غيرَ جيدِ التحمل، فكيف ينقل هذا الرجل أنه أوثق أو أتقن أصحاب مالك؟!

علىٰ أنه لا يحسن الإيراد علىٰ كلام أبي منصور أصلًا؛ لأنه عبر بـ«أجلّ» ولا يشك أحد أن الشافعيَّ أجلُّ مِنْ هؤلاء؛ مِن أَجْلِ ما اجتمع له من الصفات العليَّة الموجبة لتقديمه، وهذا لا ينازع فيه إلا جَاهلٌ أو مُتغافلٌ - والله الموفق.

وعلىٰ تَسْليم ما ذكره أبو منصور التميمي؛ فبنىٰ العلَّامة صلاح الدين العلائي وغيرُه علىٰ ذلك: أن أجلَّ الأسانيدِ: روايةُ أحمد بن حنبل، عن الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وقد جَمَع الحافظُ أبو بكر الحازمي في ذلك جزءًا سماه: «سلسلة الذهب»، لكنه في مُطْلَق رواية أحمد عن الشافعي، وفيه عدة أحاديث رواها أحمد عن سليمان بن داود الهاشمي عن الشافعي، وهو جزءٌ كبيرٌ مسموعٌ لنا.

الثَّانِيَةُ : إِذَا وَجَدْنَا فِيمَا يُرْوَىٰ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهَا حَدِيثًا صَحِيحَ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ نَجِدْهُ فِي أَحَدِ « الصَّحِيحَيْنِ » ، وَلَا مَنْصُوصًا عَلَىٰ صِحَّتِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ مُصَنَّفَاتِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ الْمَشْهُورَةِ ؛ فَإِنَّا لَا نَتَجَاسَرُ عَلَىٰ جَزْمِ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ .

فَقَدْ تَعَذَّرَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الِاسْتِقْلَالُ بِإِدْرَاكِ الصَّحِيحِ بِمُجَرَّدِ اعْتِبَارِ الْأَسَانِيدِ ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ إِسْنَادٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا وَتَجِدُ فِي رِجَالِهِ مَنِ اعْتَمَدَ فِي رِوَايَتِهِ عَلَىٰ مَا فِي كِتَابِهِ ؛ عَرِيًّا عَمَّا يُشْتَرَطُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ .

فَآلَ الأَمْرُ - إِذًا - فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ والْحَسَنِ ، إِلَىٰ الِاعْتِمَادِ

العسقلاني =

وليس في « مسند أحمد » - علىٰ كِبَرِه - من روايته « عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر » سوىٰ أربعة أحاديث ، جَمَعَها في موضعٍ واحدٍ ، وساقها مَسَاقَ الحديث الواحد .

وقد ساقها شيخنا في « شرح منظومته » . وجمعتها مع ما يشبهها من رواية « أحمد عن الشافعي عن مالك » ، مع عدم التقييد بـ« نافعٍ » في جزءٍ مُفْرَدٍ ، فما بلغتْ عشرةً - واللّه الموفق .

* * *

عَلَىٰ مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي تَصَانِيفِهِمُ الْمُعْتَمَدَةِ الْمَشْهُورَةِ، الَّتِي يُؤْمَنُ فِيهَا - لِشُهْرَتِهَا - مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّحْرِيفِ؛ وَصَارَ مُعْظَمُ الْمَقْصُودِ بِمَا يُتَدَاوَلُ مِنَ الْأَسَانِيدِ خَارِجًا عَنْ ذَلِكَ، إِبْقَاءَ سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ الَّتِي خُصَّتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ، زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ شَرَفًا، آمِينَ [٢٥].

* * *

---

٢٥. العراقي: قولـــه: «إذا وجدنا فيما يُرْوىٰ من أجزاءِ الحديث وغيرها حديثًا صحيح الإسناد؛ ولم نَجِده في أحد «الصحيحينِ»، ولا منصوصًا علىٰ صحته في شيء من مصنفات أهل الحديث المعتمدة المشهورة، فإنا لا نتَجاسر علىٰ جَزْم الحُكم بصحته، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد» - إلىٰ آخر كلامه.

وقد خالفه في ذلك الشيخ محيي الدين النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: «والأَظْهَرُ - عندي - جوازه لمن تمكَّن وَقَوِيَت معرفته» - انتهىٰ كلامه.

وما رجحه النووي هو الذي عليه عَمَل أهلِ الحديث، فقد صحَّح جماعةٌ من المتأخرين أحاديثَ لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحًا:

فمن المعاصرين لابن الصلاح: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب «بيان الوهم والإيهام»، وقد صحح في كتابه المذكور عدة أحاديث:

. . . .

العراقي =

منها: حديث ابن عمر: «أنه كان يتوضأ ونَعْلاه في رِجْليه ويمسح عليهما، ويقول: كذلك كان رسول اللَّه ﷺ يفعل». أخرجه أبو بكر البزار في «مسنده»، وقال ابن القطان: «إنه حديث صحيح»[١].

ومنها: حديث أنس: «كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ ينتظرون الصلاةَ، فيضعون جُنُوبَهم، فمنهم من ينام، ثم يقوم إلىٰ الصلاة». رواه هكذا قاسم بن أصبغ، وصحَّحه ابن القطان، فقال: «وهو - كما ترىٰ - صحيح»[٢].

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٢٢).

والحديث؛ أخرجه البزار - كما ذكره عنه ابن القطان -، وقال:

«وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن نافع إلا ابن أبي ذئب، ولا نعلم رواه عنه إلا روح، وإنما كان يمسح عليهما؛ لأنه توضأ من غير حَدَثٍ، وكان يتوضأ لكلِّ صلاة من غير حَدَثٍ، فهذا معناه عندنا». اهـ.

وقد أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥، ٩٧) من طريق ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، بلفظ آخر، وهو: «.. مسح علىٰ ظهور قدميه بيديه».

وراجع: «نصب الراية» (١/ ١٨٨ - ١٨٩).

(٢) هذا الحديث؛ في كتاب «الوهم والإيهام» (٥/ ٥٨٩)، ذكره من طريق: قاسم ابن أصبغ: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطان: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس؛ باللفظ المذكور.

ساقه ابن القطان محتجًا بالزيادة التي فيه، وهي قوله: «فيضعون جنوبهم»، علىٰ امتناع تأويل من تأول الحديث علىٰ أنهم كانوا جلوسًا. =

. . . .

العراقـــي =

وتُوفي ابن القطان هذا وهو علىٰ قضاء «سِجِلْماسَة» من المغرب، سنة ثمان وعشرين وستمائة - ذكره ابن الأبار في «التكملة».

وممن صحَّح أيضًا من المعاصرين له: الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، فجمع كتابًا سماه: «المختارة»، التزم فيه الصحةَ، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلىٰ تصحيحها، فيما أعلم.

وتُوفي الضياء المقدسي في السَّنة التي مات فيها ابن الصلاح، سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

= وهذه الزيادة في حديث شعبة خطأ، الظاهر أنه من الخشني هذا؛ فإن الحديث عند أصحاب محمد بن بشار بدون هذه الزيادة، فقد رواه: الترمذي في الجامع» (٧٨)، وأبو داود في «المسائل» (٢٠١٤)، وتمتام عند البيهقي في «السنن» (١/ ١٢٠) - ثلاثتهم عن محمد بن بشار، عن يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة به، بدونها.

وكذلك رواه أحمد بن حنبل في «المسند» (٣/ ٢٧٧)، عن يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة، بدونها.

ورواه غير يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة، بدونها كذلك.

منهم: خالد بن الحارث، وشبابة بن سوار، وأبو عامر العقدي، وهاشم بن القاسم.

أخرجه: مسلم (١/ ١٩٦)، وأبو يعلىٰ (٦/ ١٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (٤١٤)، والطحاوي في «المشكل» (٣٤٤٨).

بل جزم الإمام أحمد بأن هذه الزيادة ليست في حديث شعبة، كما في «مسائل ابن هانئ» (١/ ٨).

فهذا كله؛ شاهد علىٰ شذوذ هذه الزيادة في حديث شعبة، وقاضٍ بخطإِ ابن القطان في تصحيحه لها فيه.

. . . .

العراقي =

وصحَّح الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري حديثًا في جزء له جمع فيه ما ورد فيه : «**غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**»[1].

وتُوفي الزكي عبد العظيم سنة ست وخمسين وستمائة.

ثم صحَّح الطبقةُ التي تَلِي هذه أيضًا، فصحَّح الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي حديث جابر - مرفوعًا -: «**ماء زمزم لِمَا شُرب له**»، في جزءٍ جَمَعه في ذلك، أورده من رواية عبد الرحمن بن أبي المَوَال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

ومن هذه الطريق؛ رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان».

وإنما المعروف: رواية عبد اللَّه بن المؤمَّل عن ابن المنكدر، كما رواه ابن ماجه، وضعفه النووي وغيره من هذا الوجه.

وطريق ابن عباس أصحُّ من طريق جابر[2].

ثم صححت الطبقة التي تَلِي هذه، وهُمْ شيوخنا، فصحَّح الشيخ

---

(١) تعقب الحافظ ابن حجر شيخه العراقيَّ في هذا المثال، وسيأتي كلامه فيه قريبًا مع التعليق عليه.

(٢) وهذا المثال أيضًا مما تعقب فيه الحافظ ابن حجر شيخه العراقيَّ، وسيأتي كلامه قريبًا مع التعليق عليه.

وقول العراقي: «وطريق ابن عباس أصحُّ من طريق جابر»، فيه نظر، سيأتي - إن شاء اللَّه - في التعليق علىٰ كلام الحافظ ابن حجر المتعلق به.

. . . .

العراقـي =

تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في «الزيارة» في تصنيفه المشهور، كما أخبرني به[1].

ولم يَزَلْ ذلك دَأْبَ مَنْ بلغ أهليَّة ذاك منهم، إلا أن منهم من لا يُقبل ذاك منهم. وكذا كان المتقدمون رُبَّما صحَّح بعضهم شيئًا فأنكر عليه تصحيحه- والله أعلم.

* * *

---

(١) يشير الحافظ العراقي إلىٰ كتاب السبكي «شفاء السقام في زيارة قبر خير الأنام»، والحديث المقصود: هو حديث ابن عمر - مرفوعًا -: «**من زار قبري وَجَبَتْ له شفاعتي**»، وهو حديث منكر، لا يرقىٰ أن يكون صحيحًا ولا حسنًا، والسبكي في تصحيحه له إنما اغتر بما احترز منه ابن الصلاح، وهاك البيان:

هذا الحديث؛ يرويه: «موسىٰ بن هلال العبدي»، واختلف عليه في اسم شيخه:

فرواه بعضهم: عنه، عن «عبيد الله بن عمر»، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

ورواه بعضهم: عنه، عن «عبد الله بن عمر» عن نافع، به.

و«عبيد الله» - المصغر -، ثقة حافظ جليل معروف، بينما «عبد الله» - المكبر -، فهو أخوه، وهو متكلم فيه من قبل حفظه وضبطه.

وقد اتفق أئمة الحديث - عليهم رحمة الله تعالىٰ - علىٰ نكارة هذا الحديث أولًا، وأن المخطئ فيه هو موسىٰ بن هلال هذا ثانيًا، وأن الأشبه والأصح أنه من روايته عن «عبد الله» المكبر المتكلم فيه، وليس عن «عبيد الله» المصغر الثقة، وأنه لا يحتمل بحالٍ أن يكون من حديث «عبيد الله» الثقة الحافظ ثالثًا. =

. . . .

= وهذه أقوالهم، التي تضمنت هذه الأمور الثلاثة:

فقد أنكره الإمام العقيلي على موسىٰ بن هلال، حيث أدخله في ترجمته (٤/ ١٧٠) علىٰ أنه من منكراته، وقال: «لا يصح حديثه، ولا يتابع عليه».

ثم قال:

«والرواية في هذا الباب فيها لين».

وهذا الإمام ابن عدي، ساقه أيضًا في ترجمته من «الكامل» (٦/ ٢٣٥٠) علىٰ أنه من منكراته، وذكر الخلاف في اسم شيخه، ثم قال:

«وعبد اللَّه أصح».

وكذلك فعل الإمام الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٢٦)، وقال:

«هو أنكر ما عنده».

ووافقه الحافظ في «اللسان» (٦/ ١٣٤- ١٣٥).

ثم نقل أن ابن خزيمة قال في «صحيحه»:

«باب زيارة قبر النبي ﷺ؛ إن ثبت الخبر، فإن في القلب منه».

وأنه قال أيضًا:

«أنا أبرأ من عهدة هذا الخبر، ورواية الأحمسي - يعني: «عن عبد اللَّه» - أشبه؛ لأن عبيد اللَّه بن عمر أجل وأحفظ من أن يروي مثل هذا المنكر، فإن كان موسىٰ بن هلال لم يغلط فيمن فوق أحد العمرين، فيشبه أن يكون هذا من حديث عبد اللَّه بن عمر، فأما من حديث عبيد اللَّه بن عمر، فإني لا أشك أنه ليس من حديثه».

ثم قال الحافظ:

«ومع ما تقدم من عبارة ابن خزيمة، وكشفه عن علة هذا الخبر، لا يحسن أن يقال: «أخرجه ابن خزيمة في صحيحه»؛ إلا مع البيان».

ثم ذكر الحافظ، أن الدولابي رواه في «الكنىٰ» [٢/ ٦٤]، عن موسىٰ، قال: =

. . . .

= «حدثنا عبد اللّٰه بن عمر العمري أبو عبد الرحمن أخو عبيد اللّٰه، عن نافع، عن ابن عمر» - فذكره، ثم قال الحافظ:

«فهذا قاطع للنزاع من أنه عن المكبر، لا عن المصغر؛ فإن المكبر هو الذي يكنىٰ أبا عبد الرحمن، وقد أخرج الدولابي هذا الحديث فيمن يكنىٰ: أبا عبد الرحمن».

ثم قال الحافظ:

«وأورده عبد الحق في «الأحكام» من طريقه - يعني: المكبر -، وسكت عليه، فتعقبه ابن القطان، وقال: الظاهر أنه لم يسكت عنه تصحيحًا له، وإنما تسامح فيه؛ لأنه من الخير والترغيب».

قال الحافظ:

«ثم ذكر كلامهم في موسىٰ بن هلال، وقال: الحق أنه لم تثبت عدالته».

ونحو ما حكاه الحافظ عن ابن القطان؛ حكىٰ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (١/ ١٩٧)، وزاد أن ابن القطان قال:

«هذا الحديث الذي رواه موسىٰ بن هلال، حديث لا يصح».

وأنه قال أيضًا:

«وإلىٰ هذا؛ فإن العمري قد عهد أبو محمد - يعني: عبد الحق - برد الأحاديث من أجله، كما تقدم ذكره في هذا الباب».

ثم ساق بعض المواضع التي ضعف فيها عبد الحق الإشبيلي «عبد اللّٰه بن عمر» المكبر، ولم يحتج به.

وقال البيهقي في «الشعب» (٤١٦٠):

«وسواء قال: عبيد اللّٰه أو عبد اللّٰه، فهو منكر عن نافع عن ابن عمر، لم يأت به غيره».

وقال الإمام ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي»، بعدما انتهىٰ من بيان علة هذا الحديث ونكارته، ونقل بعض أقوال أهل العلم فيه، قال (١/ ٢٠٥): =

. . . .

العسقلاني: قولـــه ﷺ: «**فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرَّد اعتبار الأسانيد؛ لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونَجِد في رجاله مَنِ اعتمد في روايته علىٰ ما في كتابه عَرِيًا عما يُشْترط في الصحيح من الحِفْظ والضَّبْط والإتقان، فآلَ الأمرُ - إذًا - في معرفة الصحيح والحسن إلىٰ الاعتماد علىٰ ما نصَّ عليه أئمةُ الحديثِ في تصانيفهم المُعتمَدة**» - إلىٰ آخر كلامه.

فيه أمور:

الأول: قوله: «**عما يشترط في الصحيح من الحِفْظ**»؛ فيه نظرٌ؛ لأن الحِفْظَ لم يَعُدَّه أحدٌ من أئمة الحديث شرطًا للصحيح، وإن كان حُكي عن بعض المتقدمين من الفقهاء. كما روينا عن يونس بن عبد الأعلىٰ قال: سمعتُ أشهب يقول: سُئل مالكٌ عن الرجل الغير فَهِمٍ، يُخْرج كتابه ويقول: هذا سمعته؟ قال: لا يؤخذ إلا عمَّن يَحْفَظ حديثه أو يَعْرف.

= «فقد تبين أن هذا الحديث الذي تفرد به موسىٰ بن هلال، لم يصححه أحد من الأئمة المعتمد علىٰ قولهم في هذا الشأن، ولا حسنه أحد منهم، بل تكلموا فيه وأنكروه، حتىٰ إن النووي ذكر في «شرح المهذب» أن إسناده ضعيف جدًا».

فها هي أقوال أهل العلم متضافرة متظاهرة علىٰ إنكار الحديث وتضعيفه، وتخطئة موسىٰ بن هلال العبدي فيه.

وقد توسعت في الكلام علىٰ هذا الحديث في التعليق علىٰ «الصارم المنكي»، وكذا في «صيانة الحديث وأهله».

. . . .

العسقلاني =

ورواها الحاكم في «علوم الحديث» من طريق ابن عبد الحكم عن أشهب بلفظٍ آخر، قال: سُئل مالك: أيؤخذ العلمُ مِمَّنْ لا يَحْفظ حديثه، وهو ثقة صحيح؟ قال: لا. قيل: فإن أتىٰ بِكُتُبٍ؛ فقال: سمعتُها، وهو ثقة؟ قال: لا يُؤخذ عنه، أخافُ أن يُزاد في حديثه بالليل.

هذا؛ وإن كان صريحًا في أنه لا يؤخذ عمن لا يحفظ، فإن العمل في القديم والحديث علىٰ خلافِه، لا سيَّما منذ دُونت الكتبُ، وقد ذكر المؤلف في «النوع السادس والعشرين» أنَّ ذلك من مذاهب أهل التشديد.

هذا؛ إن أراد المصنِّفُ بالحفظ حِفْظَ ما يُحَدِّث به الراوي بعينه، وإن أراد أن الراوي شرطه أن يعد حافظًا، فللحافظ في عُرْفِ المحدِّثين شروطٌ، إذا اجتمعتْ في الراوي سَمَّوه حافظًا: وهي:

الشهرة بالطلب. والأخذ من أَفْواهِ الرجالِ لا من الصُّحُف. والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم. والمعرفة بالتجريح والتعديل، وتَمْييز الصحيح من السقيم، حتىٰ يكون ما يَسْتَحْضِرُه من ذلك أكثر مما لا يَسْتَحْضِرُه، مع اسْتِحْضَار الكثير من المتون. فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سمَّوه «حافظًا».

ولم يجعله أحد من أئمة الحديث شرطًا للحديث الصحيح.

نَعَمْ؛ والمصنِّفُ لَمَّا ذكَر حدَّ الصحيح لم يتعرَّضْ للحِفْظِ أصلًا، فما باله يشعر هنا بمشروطيته؟!

. . . .

العسقلاني =

ومما يدلُّ علىٰ أنه إنما أراد حِفْظَ ما يحدِّثُ به بعينه : أنه قابلَ به من اعتمد علىٰ ما في كتابه ، فدلَّ علىٰ أنه يعيب من حدَّث من كتابه ويُصَوِّب من حدَّث عن ظَهْرِ قَلْبِهِ .

والمعروفُ عن أئمةِ الحديثِ ، كالإمامِ أحمدَ وغيرِه ، خلافُ ذلك[١] .

الأمر الثاني : أن من اعتمد في روايته علىٰ ما في كتابه لا يُعاب ، بل هو وصف أكثر رواة الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين ؛ لأن الرُّواة الذين للصحيح علىٰ قسمين :

قِسْم : كانوا يعتمدون علىٰ حِفْظ حديثهم ، فكان الواحد منهم يَتَعاهد حديثَه ويكرِّر عليه فلا يزال متقنًا له ، وسَهَّل ذلك عليهم قُرْب الإسناد وقلَّة ما عند الواحد منهم من المتون ، حتىٰ كان مَن يَحْفظ منهم ألف حديث يُشار إليه بالأصابع . ومن هنا دَخَل الوهم والغلط علىٰ بعضِهم ؛ لِمَا جُبِل عليه الإنسانُ من السهو والنسيان .

---

(١) راجع : «شرح علل الترمذي» (١/ ٢٤٩ - ٢٥٠) .

وسيأتي بيان أن ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ لم يشترط الحفظ مطلقًا ، وإنما اشترطه فيمن روىٰ من كتابٍ غير معتمدٍ ، وسنبين قريبًا أن ابن الصلاح يقصد أزمنة معينة وقع التساهل من أهل طبقاتها في الأخذ عن الكتب ، بحيث يفضي إلىٰ عدم الاعتماد علىٰ ما وقع التفرد به من الأحاديث من أهل هذه الأزمنة .

. . . .

العسقلاني =

وقِسْم : كانوا يكتبون ما يسمعونه ، ويحافظون عليه ، ولا يخرجونه من أيديهم ، ويحدثون منه . وكان الوهم والغلط في حديثهم أقلَّ من أَهْل القسم الأول ، إلا مَنْ تَسَاهل منهم ، فحدَّث من غير كتابه ، أو أخرج كتابه من يده إلىٰ غيره ، فزاد فيه ونقص وخفي عليه . فتكلَّم الأئمة فيمن وقع له ذلك منهم .

وإذا تقرَّر هذا ؛ فمن كان عدلًا ، لكنه لا يَحْفظ حديثَه عن ظَهْر قَلْبٍ ، واعتمد علىٰ ما في كتابه فحدَّث منه ، فَقَدْ فعل اللازم له ، وحديثُه علىٰ هذه الصورة صحيحٌ بلا خلافٍ . فكيف يكون فعل هذا سببًا لعدم الحكم بالصحة علىٰ ما يحدِّث به؟! هذا مردودٌ - واللّٰه أعلم .

الأمر الثالث : قوله : «**فآلَ الأَمْرُ إلىٰ الاعتماد علىٰ ما نَصَّ عليه أئمةُ الحديثِ في تصانيفهم المعتمدة المشتهرة**» - **إلىٰ آخره** .

فيه نظرٌ ؛ لأنه يشعر بالاقتصار علىٰ ما يوجد منصوصًا علىٰ صحته ، وردِّ ما جَمَعَ شروطَ الصحةِ إذا لم يوجد النص علىٰ صحَّته من الأئمة المتقدمين .

فَيَلْزم علىٰ الأوَّلِ تصحيحُ ما ليس بصحيحٍ ؛ لأن كثيرًا من الأحاديث التي صحَّحها المتقدمون اطَّلع غَيْرُهم من الأئمة فيها علىٰ عِلَلٍ تَحُطُّها عَنْ رُتْبة الصحة ، ولا سيما مَن كان لا يرىٰ التفرقةَ بين الصحيح والحسن .

فكم في «كتاب ابن خزيمة» من حديثٍ محكوم منه بصحته ، وهو

. . . .

العسقلاني =

لا يرتقي عن رُتْبة الحسن . وكذا في «كتاب ابن حبان» ، بل وفيما صححه الترمذي من ذلك جملة ، مع أن الترمذي ممن يفرق بين الصحيح والحسن ، لكنه قد يَخْفَىٰ علىٰ الحافظ بعض العلل في الحديث ، فيحكم عليه بالصحةِ بِمُقْتضىٰ ما ظهر له ويطَّلع عليها غيره ، فيردُّ بها الخبر .

وللحاذق الناقد بَعْدَهما الترجيحُ بين كلاميهما بميزان العدل ، والعمل بما يقتضيه الإنصاف ، ويعود الحال إلىٰ النظر والتفتيش الذي يحاول المصنِّفُ سدَّ بابِهِ- واللَّه أعلم .

الأمر الرابع : كلامه يقتضي الحُكْم بصحة ما نُقِل عن الأئمة المتقدمين فيما حَكَموا بصحَّته في كتبهم المعتمدة المشتهرة .

والطريق التي وصل إلينا بها كلامهم علىٰ الحديث بالصحة وغيرها هي الطريق التي وصلتْ إلينا بها أحاديثُهم . فإن أَفَاد الإسناد صحة المقالة عنهم ، فَلْيُفِدِ الصحةَ بأنهم حدَّثوا بذلك الحديث ، ويبقىٰ النظرُ ؛ إنما هو في الرجال الذين فوقهم ، وأكثرهم رجال الصحيح ، كما سَنُقرره .

الأمر الخامس : ما استدَلَّ به علىٰ تعذُّر التصحيح في هذه الأعصار المتأخرة بما ذكَره من كَوْن الأسانيد ما منها إلا وفيه مَنْ لَمْ يَبْلغ درجةَ الضبطِ والحفظِ والإتقانِ ؛ ليس بدليلٍ ينهض لصحَّة ما ادَّعاه مِن التعذر ؛ لأن الكتاب المشهور الغَنِيَّ بِشُهْرته عن اعتبار الإسناد منا إلىٰ مصنفه : كـ«سنن النسائي» مثلًا : لا يَحْتاج في صحة نسبته إلىٰ النسائي إلىٰ اعتبارِ

. . . .

العسقلاني = حالِ رجالِ الإسنادِ منَّا إلىٰ مُصنِّفه . فإذا رَوَىٰ حديثًا ولم يعلِّله ، وجَمَع إسنادُه شروطَ الصحةِ ، ولم يطلع المحدِّث المطَّلع فيه علىٰ علة ، ما المانع مِنَ الحكم بصحته ولو لم ينص علىٰ صحته أحد من المتقدمين ؟ ! ولا سيما وأكثر ما يوجد من هذا القَبِيل ما رواته رُواةُ الصحيح ، هذا لا ينازع فيه مَنْ له ذوقٌ في هذا الفن .

وكأن المصنِّف إنما اختار ما اختاره من ذلك بطريقٍ نظريٍّ ، وهو :

أن « المستدرك » للحاكِم كتابٌ كبيرٌ جدًّا ، يَصْفُو له منه صحيحٌ كثيرٌ زائدٌ علىٰ ما في « الصحيحين » ، علىٰ ما ذَكَر المصنِّفُ بَعْدُ ، وهو - مع حِرْصه علىٰ جَمْع الصحيح الزائد علىٰ « الصحيحين » - واسعُ الحفظِ كثيرُ الاطلاعِ غزيرُ الروايةِ ، فَيَبْعُدُ كلَّ البعد أن يُوجد حديثٌ بشرط الصحة لم يخرِّجه في « مستدركه » .

وهذا في الظاهر مقبولٌ ؛ إلا أنه لا يَحْسُنُ التعبير عنه بالتعذُّر ، ثم الاستدلال علىٰ صِحَّة دعوىٰ التعذُّر بدخولِ الخللِ في رجال الإسناد . فَقَدْ بَيَّنا أن الخلل إذا سُلِّم ، إنما هو فيما بيننا وبين المصنِّفين . أما من المصنفين فصاعدًا ، فلا[1] - واللّٰه الموفق .

---

(١) سيأتي أن هذا هو من مراد ابن الصلاح ، فالحافظ ابن حجر رجع فوافق ابن الصلاح علىٰ أنه لا يعتمد علىٰ رجال الأسانيد المتأخرة ، ولا تصحح رواياتهم التي تفردوا بها ، إذا لم يكن لها أصل في كتب الأصول المعتمدة المشهورة .

. . . .

العسقلاني =

وأما ما استدلَّ به شيخُنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على صحةِ ما ذهب إليه الشيخ محيي الدِّينِ - مِنْ جَواز الحُكم بالتصحيح لمن تمكَّن وقَوِيَتْ معرفتُه - بأن من عاصر ابنَ الصلاح قد خالَفه فيما ذهب إليه، وحَكَم بالصحة لأحاديثَ لم يُوجد لأحدٍ من المتقدمين الحُكْم بتصحيحها -؛ فليس بدليلٍ ينهض على ردِّ ما اختار ابنُ الصلاح؛ لأنه مجتهدٌ وهم مجتهدون، فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد؟! وما أوردناه من نَقْضِ دعواه أَوْضَحُ، فيما يظهر[1] - والله أعلم.

* * *

(١) هذا الفَصْل من كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ مما انتقده عليه بعض مَنْ جاء بعده من أهل العلم؛ كالنووي والعراقي وابن حجر وغيرهم، وبالغوا في انتقاده والردِّ عليه.

وإنما منشأ ذلك الخلاف - حَسْب فهمي -؛ أن هؤلاء العلماء - رحمهم الله - فهموا من كلام ابن الصلاح أنه يريد به إغلاق باب الاجتهاد في الحكم على الأحاديث، ويراه متعذرًا في هذه العصور المتأخرة، فنقضوا عليه ذلك، بأن باب الاجتهاد مفتوح لمن تمكَّن وقويت معرفته، ولا وجه لإغلاقه، ما دام أن تحقيق شروطه متاح، وآلاته موجودة متوفرة.

والمتأمل لكلام الإمام ابن الصلاح يتجلى له أنه لم يقصد هذا الذي فهموه عنه، وأن كلامه إنما يتعلق بنوع من الروايات، رويت في كتب معينة في أزمنة معينة، يتعذر الحكم عليها بمجرد اعتبار الأسانيد، لا لشيءٍ إلا لأن الأسانيد في هذه الأزمنة لم يتحقق فيها - أو في أغلبها - الشرائط المعتبرة لصحتها، سواء منها المتعلق بالعدالة والضبط، أو المتعلق باتصال الإسناد، فضلًا عن السلامة من الشذوذ والسلامة من العلة. =

. . . .

= وقد أشار الإمام ابن الصلاح إلىٰ بعض ذلك ، فذكر ما يفيد إلىٰ أن نوعي الضبط - ضبط الصدر ، وضبط الكتاب -، غير متحققين في رواة هذه الأزمنة ؛ لأنهم يعتمدون علىٰ كتب لا يؤمن فيها التغيير والتحريف ، فهي غير مضبوطة ، وهم أيضًا لا يحفظون ما فيها ، فهم لا يتنبهون إلىٰ ما فيها من تغيير وتحريف ؛ لأن مثل هذا إنما يدركه الحافظ غالبًا ، وأما غير الحافظ فأنىٰ له إدراك ذلك ؟!

قال ابن الصلاح: «لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته علىٰ ما في كتابه ، عريًا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان ، فآل الأمر – إذًا – في معرفة الصحيح والحسن ، إلىٰ الاعتماد علىٰ ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة ، التي يؤمن فيها – لشهرتها – من التغيير والتحريف» .

فواضح من كلام الإمام ابن الصلاح ، أنه يقصد روايات تقع في كتب معينة وهي - كما نصَّ عليها - : «أجزاء الحديث وغيرها» ، يعني: من الكتب المتأخرة ، التي صنفها المتأخرون ، وأودعوا فيها روايات قصدوا بها الإغراب أحيانًا ككتب الأفراد ، أو العلو أحيانًا أخرىٰ ، كعامة كتب المتأخرين .

وهذه الروايات ، عامتها يرويها الشيوخ المتأخرون ، الذين لا همَّ لهم إلا العلو بالإسناد ، أو تحصيل شرف الرواية لا غير ، فهم غير حافظين لما يروون ، ولا عارفين بما يعتري الكتب التي سمعوها من تصحيف وتحريف ، وزيادة ونقص .

ومثل هؤلاء الرواة لم يكونوا بمحل للثقة عند المتقدمين ؛ لأنهم لم يحققوا ما يستحقون به وصف الثقة ، فهم غير حافظين ، فلم يحققوا ضبط الصدر ، ولا هم أصحاب كتب مصححة ، فلم يحققوا ضبط الكتاب .

إلا أن المتأخرين توسعوا في مثل هؤلاء ، ومنحوهم وصف الثقة ، واصطلحوا لأنفسهم أن الثقة في زمانهم هو من صح سماعه ، بقراءته أو بحضوره مجلس السماع ، حفظ أو لم يحفظ ، ضبط أو لم يضبط . =

. . . .

= قال الذهبي في ترجمة أبي بكر ابن خلاد من «السير» ، بعد أن حكىٰ عن الخطيب ، أنه قال فيه: «كان لا يعرف شيئًا من العلم ، غير أن سماعه صحيح» ، وعن أبي نعيم الأصبهاني: «كان ثقة» ، وعن أبي الفتح ابن أبي الفوارس ، أنه وثقه وقال: «لم يكن يعرف من الحديث شيئًا» ، قال الذهبي: (١٦/ ٦٩ - ٧٠):

«قلت: فمن هذا الوقت ، بل وقبله ، صار الحفاظ يطلقون هذه اللفظة (ثقة) علىٰ الشيخ الذي سماعه صحيح بقراءة متقنٍ ، وإثبات عدلٍ ، وترخَّصوا في تسميته بـ«الثقة» ، وإنما الثقة في عُرف أئمة النقد كانت تقع علىٰ العدل في نفسه ، المتقن لما حَمَله ، الضابط لما نقَل ، وله فهمٌ ومعرفة بالفنِّ ؛ فتوسع المتأخرون» . اهـ .

وقال أيضًا في مقدمة «الميزان» (١/ ٤):

«وكذلك ؛ من قد تكلم فيه من المتأخرين ، لا أُوردُ منهم إلا من قد تبين ضعفه واتضح أمره من الرواة ، إذ العمدة في زماننا ليس علىٰ الرواة ، بل علىٰ المحدثين والمقيدين ، والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين ؛ ثم من المعلوم أنه لا بدَّ من صون الراوي وستره ، فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر: هو رأس ثلاثمائة ، ولو فتحتُ علىٰ نفسي تليينَ هذا الباب لما سلم معي إلا القليل ؛ إذ الأكثر لا يدرون ما يروون ، ولا يعرفون هذا الشأن ، إنما سُمِّعوا في الصِّغر ، واحتيج إلىٰ علوِّ سندهم في الكبر ، فالعمدة علىٰ من قرأ لهم ، وعلىٰ من أثبت طباق السماع لهم ، كما هو مبسوط في علوم الحديث» . اهـ .

وقال ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول» (١/ ٧٣ - ٧٤) ، بعد أن بين معنىٰ الضبط ، وشروطه ، قال:

«علىٰ أن الضبط في زماننا هذا ، بل وقبله من الأزمان المتطاولة ، قلَّ وجوده في العالم ، وعزَّ وقوعه ؛ فإن غاية درجات المحدِّثِ - في زماننا - المشهورِ بالرواية ، الذي ينصبُ نفسه لإسماع الحديث في مجالس النقل: أن تكون عنده نسخة قد قرأها أو سمعها ، أو في بلدته نسخة عليها طبقةُ سماعٍ ، اسمه مذكور فيها ، أو له مناولة =

. . . .

= أو إجازة بذلك الكتاب، فإذا سُمع عليه استمع إلىٰ قارئه، وكتب له بخطه بقراءته وسماعه، ولعلَّ قارئه قد صحَّف فيه أماكن لا يعرفها شيخه، ولا عثر عليها، وإن سأله عنها كان أحسن أجوبته أن يقول: كذا سمعتها؛ إن فَطِنَ لها، وإذا اعتبرت أحوال المشايخ من المحدثين في زماننا وجدتها كذلك أو أكثرها، ليس عندهم من الرواية علم، ولا لهم بصواب الحديث وخطئه معرفة، غير ما ذكرنا من الرواية علىٰ الوجه المشروح». اهـ.

وقال الحافظ أبو الطاهر السلفي في جزء له جمعه في «شرط القراءة علىٰ الشيوخ» كما في «شرح الألفية» للعراقي (١/ ٣٤٨)، و«النكت» للزركشي (٣/ ٤٣٠):

«إن الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم، الاعتماد في روايتهم علىٰ الثقة المقيد عنهم، لا عليهم، وإن هذا كله توسل من الحفاظ إلىٰ حفظ الأسانيد، إذ ليسوا من شرط الصحيح إلا علىٰ وجه المتابعة، ولولا رخصة العلماء لما جاز الكتابة عنهم، ولا الرواية إلا عن قوم منهم دون آخرين». اهـ.

وهذا الذي قاله الإمام ابن الصلاح، وذكرنا من كلام غيره من أهل العلم، قد سبقه إليه الإمام البيهقي في كتاب «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٢١)، فقال:

«توسع من توسع في السماع عن بعض محدثي زماننا هذا، الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وهو أن الأحاديث التي قد صحَّت - أو وقعت بين الصحة والسقم -، قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة أهل العلم بالحديث، ولا يجوز أن يذهب شيء منها علىٰ جميعهم، وإن جاز أن تذهب علىٰ بعضهم؛ لضمان صاحب الشريعة حِفظها، فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم، لم يقبل منه، ومن جاء بحديث هو معروف عندهم، فالذي يرويه اليوم لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع =

. . . .

= منه: أن يصير الحديث مُسلسلًا بـ«حدثنا» أو بـ«أخبرنا»، وتبقىٰ هذه الكرامة التي اختصت بها هذه الأمة إلىٰ يوم القيامة، شرفًا لنبينا المصطفىٰ ﷺ كثيرًا». اهـ.

وهذا الذي قاله الإمام البيهقي، هو عين ما قاله ابن الصلاح، وهو عين ما انتقده علىٰ ابن الصلاح من جاء بعده من العلماء.

فقد ذكر البيهقي أن الأحاديث - صحيحها وسقيمها - قد دونت وجمعت في الجوامع المشهورة، وأنه لا يفوتها شيء منها؛ وهذا مثل قول ابن الصلاح: «فآل الأمر - إذًا - في معرفة الصحيح والحسن، إلىٰ الاعتماد علىٰ ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة»؛ مثله سواءً بسواءٍ.

والقضية هنا: أن الإمام ابن الصلاح ذكر - فيما سيأتي في المسألة «الرابعة عشرة» من «النوع الثالث والعشرين» -، ذكر هناك كلام البيهقي هذا مستدلًا به علىٰ مثل ما قاله هو هنا، بل أحال هناك علىٰ هذا الموضع المتقدم، فقال هناك:

«أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه، فلم يتقيدوا بها في رواياتهم، لتعذر الوفاء بذلك، علىٰ نحو ما تقدم، وكان عليه من تقدم. ووجه ذلك: ما قدمناه في أول كتابنا هذا - يعني: هذا الموضع - من كون المقصود المحافظة علىٰ خصيصة هذه الأمة في الأسانيد، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها؛ فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض علىٰ تجرده، وليكتف في أهلية الشيخ بكونه مسلمًا بالغًا عاقلًا غير متظاهر بالفسق والسخف، وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتًا بخط غير متهم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه، وقد سبق إلىٰ نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي - رحمه اللَّه تعالىٰ» اهـ. ثم ساق كلام البيهقي بتمامه.

فالعجب ممن خالفوا ابن الصلاح في الموضع الأول كيف لم يخالفوه في الموضع الثاني أيضًا؟! ثم كيف نسبوا إليه التفرد بهذا القول، وقد سبقه إليه البيهقي - كما رأيت - وقد ساق هو كلامه محتجًا به، وقد بينا أن في كلام البيهقي عين ما انتقدوه علىٰ ابن الصلاح وخالفوه فيه. =

. . . .

= والأعجب ؛ أن الذين اختصروا «مقدمة ابن الصلاح» أو نظموها قد قالوا في هذا الموضع الثاني بمثل ما قاله ابن الصلاح ، واحتجوا فيه أيضًا بكلام البيهقي ، مثل النووي وابن كثير والعراقي والزركشي والسيوطي .

وهذا التساهل الواقع فيه المتأخرون ، كما أنه كان سببًا في الإخلال في تحقيق شرط الضبط في الراوي ، علىٰ نحو ما سبق بيانه ، كان أيضًا سببًا للإخلال ببقية شرائط الصحة من الاتصال والسلامة من الشذوذ والعلة .

فأما الاتصال ؛ فواضح ؛ لأن التساهل في تحمل الحديث ، منه : أن المتأخرين جوزوا صورًا من التحمل لم تكن معهودة عند المتقدمين ، وما جوزها المتأخرون إلا من باب التوسع والتساهل إبقاءً لسلسلة الإسناد ، من ذلك الإجازة العامة ، والإجازة للمجهول وللمعدوم ، وكذا الإجازة للطفل غير المميز ونحو ذلك .

حتىٰ قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (ص : ١٧٥) ، بعد أن ساق صور الإجازة ، وما في بعضها من تساهل ، قال : «وكلُّ ذلك ؛ كما قال ابن الصلاح ، توسُّع غير مَرضي ، لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافًا قويًا عند القدماء ، وإن كان العمل استقر علىٰ اعتبارها عند المتأخرين ، فهي دون السماع بالاتفاق ، فكيف إذا حَصَل فيها الاسترسال المذكور ؟! فإنها تزداد ضعفًا ، لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلًا . والله أعلم» .

وأيضًا ؛ فإن ألفاظ السماع عند المتأخرين ، غالبًا ما يقع فيها التساهل ، كإطلاق الإخبار في الإجازة وغير ذلك ، وأيضًا ما يقع فيها من خطإٍ من قِبَلِ بعض الرواة ؛ إذ لم يكونوا يعتنون بضبط هذه الألفاظ اعتناء المتقدمين .

وقد أشار إلىٰ هذا الإمام الذهبي ، فبعد أن ذكر في «الموقظة» (ص : ٤٦) حكم العنعنة ، وما يلتحق بها من التدليس ، وأن المدلس إنما يقبل منه التصريح بالسماع لا العنعنة ، قال :

«وهذا في زماننا يَعسر نقده علىٰ المحدِّث ؛ فإن أولئك الأئمة ، كالبخاري =

. . . .

= وأبي حاتم وأبي داود، عاينوا الأصول، وعرفوا عللها؛ وأما نحن فطالت علينا الأسانيد، وفُقِدت العبارات المتيقَّنة؛ وبمثل هذا ونحوه دَخَل الداخل علىٰ الحاكم في تصرفه في «المستدرك» اهـ.

وأما تسببُه في الإخلال بشرطي السلامة من الشذوذ والعلة؛ فلأن هؤلاء الرواة لما كان أغلبهم غير حافظين، ولا ضابطين لكتبهم، لم يكونوا أهلًا للتفرد، ولا موضعًا لقبول ما يتفردون به دون غيرهم، فكل حديث يتفرد به بعضهم، ولا يوجد له أصل في الكتب المتقدمة المشهورة المتداولة ينبغي حينئذ أن يكون شاذًّا أو معلولًا.

وقد أشار الإمام البيهقي إلىٰ هذا المعنىٰ فيما تقدم من كلامه حيث قال:

«فمن جاء اليوم بحديث، لا يوجد عند جميعهم، لم يقبل منه، ومن جاء بحديث هو معروف عندهم، فالذي يرويه اليوم لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره».

وقد جاء عن كثير من أهل العلم ممن كان قبل ابن الصلاح أو بعده، ما يدل علىٰ أن الحديث الذي لا يوجد له أصل في الكتب الجوامع المشهورة، يكون حديثًا معلولًا أو موضوعًا، وكلام ابن الصلاح لا يخرج عن أقوال أمثال هؤلاء العلماء.

فمن ذلك: قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «القاعدة الجليلة» (ص: ٥٧) (مجموع الفتاوىٰ ١/ ٢٣٤):

«أحاديث زيارة قبره ﷺ كلها ضعيفة، لا يعتمد علىٰ شيءٍ منها في الدين؛ ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئًا منها، وإنما يرويها من يروي الضعاف كالدارقطني والبزار وغيرهما».

وقال في «الجواب الباهر في زوار المقابر» (ص: ٥٤):

«ولم يعتمد الأئمة؛ لا الأربعة ولا غير الأربعة، علىٰ شيءٍ من الأحاديث التي يرويها بعض الناس في ذلك، مثل ما يروون أنه قال: «**من زارني في مماتي فكأنما**=

. . . .

= **زارني في حياتي**» ، ومن قوله: «**من زارني وزار أبي في عام واحدٍ ضمنت له علىٰ اللَّه الجنة**» ، ونحو ذلك ؛ فإن هذا لم يروه أحد من أئمة المسلمين ، ولم يعتمدوا عليها ، ولم يروها لا أهل الصحاح ، ولا أهل السنن التي يعتمد عليها كأبي داود والنسائي ، لأنها ضعيفة ، بل موضوعة ، كما قد بين العلماء الكلام عليها» . اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (١/ ٢٤٨) في بعض أحاديث الزيارة أيضًا ، وهو حديث : «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» ؛ قال:

«إنه حديث ضعيف الإسناد ، منكر المتن ، لا يصلح الاحتجاج به ، ولا يجوز الاعتماد علىٰ مثله ، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، ولا رواه الإمام أحمد في «مسنده» ، ولا أحد من الأئمة المعتمد علىٰ ما أطلقوه في روايتهم ، ولا صححه إمام يعتمد علىٰ تصحيحه» اهـ.

وساق في «التنقيح» (٢/ ٣٢٦) ما رواه الدارقطني (٢/ ١٨٢) ، قال: حدثنا البغوي ، قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة: ثنا خالد بن مخلد ، عن عبد اللَّه بن المثنىٰ ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك ، قال: أول ما كرهتِ الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به رسول اللَّه ﷺ ، فقال : «**أفطر هذان**» ، ثم رخص النبي ﷺ بَعْدُ في الحجامة للصائم . وكان أنس يحتجم وهو صائم .

ثم قال ابن عبد الهادي:

« هذا حديث مُنكر لا يصح الاحتجاج به ؛ لأنه شاذ الإسناد والمتن ، ولم يخرجه أحد من أئمة الكتب الستة ، ولا رواه أحمد في «مسنده» ، ولا الشافعي ، ولا أحد من أصحاب المسانيد المعروفة ، ولا يعرف في الدنيا أحد رواه إلا الدارقطني عن البغوي» .

قال: «وقد ذكره الحافظ أبو عبد اللَّه المقدسي في «المستخرج» ، ولم يروه إلا من طريق الداراقطني وحده ، ولو كان عنده من حديث غيره لذكره ؛ كما عرف من عادته أنه يذكر الحديث من المسانيد التي رواها كـ«مسند» أحمد ، وأبي يعلىٰ الموصلي ، ومحمد بن هارون ، و«معجم الطبراني» ، وغير ذلك من الأمهات» . =

. . . .

= قال: «وكيف يكون هذا الحديث صحيحًا سالمًا من الشذوذ والعلة، ولم يخرجه أحد من أئمة الكتب الستة، ولا المسانيد المشهورة، وهم محتاجون إليه أشد حاجة».

قال: «والدارقطني إنما جمع في كتابه «السنن» غرائب الأحاديث المعللة، والضعيفة فيه أكثر من الأحاديث السالمة من التعليل». اهـ.

وقد أشار ابن عبد الهادي إلىٰ كلامه هذا في «الصارم المنكي» (٢/١٨-١٩)، وسيأتي نصه في التعليق علىٰ النكتة العسقلانية (رقم: ٣٦)، وذكره عنه أيضًا الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٨٠)، ولم ينكره عليه.

بل قال الزيلعي نفسه مثل قوله في موضع آخر:

فإنه بعد أن فرغ من تخريج أحاديث الجهر بالبسملة، وبيان ضعفها حديثًا حديثًا، قال (١/ ٣٥٥ - ٣٥٦):

«فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح، بل فيها عدمهما، أو عدم أحدهما، وكيف تكون صحيحة، وليست مخرجة في شيءٍ من الصحيح، ولا المسانيد، ولا السنن المشهورة».

إلىٰ أن قال: «ويكفينا في تضعيف أحاديث الجهر، إعراض أصحاب الجوامع الصحيحة، والسنن المعروفة، والمسانيد المشهورة، المعتمد عليها في حجج العلم ومسائل الدين».

إلىٰ أن قال: «فهذا أبو داود والترمذي وابن ماجه، مع اشتمال كتبهم علىٰ الأحاديث السقيمة، والأسانيد الضعيفة، لم يخرجوا منها شيئًا، فلولا أنها عندهم واهية بالكلية لما تركوها، وقد تفرد النسائي منها بحديث أبي هريرة، وهو أقوىٰ ما فيها عندهم، وقد بينا ضعفه والجواب عنه من وجوه متعددة، وأخرج الحاكم منها حديث علي ومعاوية، وقد عرف تساهله، وباقيها عند الدارقطني في «سننه»=

. . . .

= التي مجمع الأحاديث المعلولة ، ومنبع الأحاديث الغريبة ، وقد بيناها حديثًا حديثًا . والله أعلم» . اهـ .

وكذا ؛ تعرض الإمام ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٤/ ٣٦٦) له لبيان ضعف أحاديث الجهر بالبسملة ، ثم قال:

«فمن اتقىٰ وأنصف ، علم أن حديث أنس - يعني: في عدم الجهر بالبسملة - الصحيح الثابت لا يدفع بمثل هذه المناكير والغرائب والشواذ التي لم يرض بتخريجها أصحاب الصحاح ، ولا أهل السنن ، مع تساهل بعضهم فيما يخرجه ، ولا أهل المسانيد المشهورة ، مع تساهلهم فيما يخرجونه» . اهـ .

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٢٥١) بصدد الكلام علىٰ حديث مشهور عن الثوري ، وروي عن شعبة ، قال:

«ورواية شعبة لهذا الحديث غريبة ، لم تخرج في شيءٍ من الكتب الستة ، ولا في مسند الإمام أحمد» .

فقد اعتبر عدم وجود الرواية في شيءٍ من هذه الكتب موجبًا لاستغرابها .

وها هو الإمام ابن الجوزي ، يقول في «الموضوعات» (١/ ١٥١):

«كل حديث رأيته يخالف المعقول ، أو يناقض الأصول ؛ فاعلم أنه موضوع ، فلا تتكلف اعتباره» .

وقد قال قبيل ذلك: (١/ ١٤١):

«ومتىٰ رأيت حديثًا خارجًا عن دواوين الإسلام ؛ كالموطإ ، ومسند أحمد ، والصحيحين ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، ونحوها ؛ فانظر فيه ، فإن كان له نظير من الصحاح والحسان قرب أمره ، وإن ارتبت به ، ورأيته يباين الأصول فتأمل رجال إسناده ، واعتبر أحوالهم من كتابنا المسمىٰ بـ«الضعفاء والمتروكين» ؛ فإنك تعرف وجه القدحِ فيه» . اهـ .

ولخص ذلك السيوطي في «التدريب» (١/ ٤٦٩) ، فقال : =

. . . .

= «قال ابن الجوزي: ما أحسنَ قولَ القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول؛ فاعلم أنه حديث موضوع.

قال: ومعنىٰ مناقضته للأصول: أن يكون خارجًا عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة». اهـ.

واعتمده السيوطي، فقال في «ألفيته»:

وقَال بَعْضُ العُلَمَاءِ الكُمَّلِ ... احْكُمْ بِوَضْع خَبَرٍ إنْ يَنْجَلِ
قَدْ بَايَنَ المَعْقُولَ، أو مَنْقُولا ... خَالَفَهُ، أَو نَاقَض الأصُولا
وَفَسَّروا الأخِيرَ: حَيْثُ يَفْقِدُ ... جَوَامِعٌ مَشْهُورَةٌ وَمُسْنَدُ

وهذا الذي اعتمده السيوطي هاهنا، قد سار عليه في «الجامع الكبير»، فقال:

«وكل ما عُزِي لهؤلاء الأربعة - يعني: العقيلي في «الضعفاء»، وابن عدي في «الكامل»، والخطيب في «التاريخ» أو في غيره، وابن عساكر في «تاريخه» -، أو للحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»، أو للحاكم في «تاريخه»، أو لابن النجار في «تاريخه» أو للديلمي في «مسند الفردوس»، فهو ضعيف؛ فيستغنىٰ بالعزو إليها، أو إلىٰ بعضها، عن بيان ضعفه». اهـ.

فقد اعتبر مجرد عزو الحديث إلىٰ هذه الكتب - أي: حيث لا يوجد إلا فيها - يكفي لبيان ضعفه، ويغني عن البحث عن علته وأحوال رواته.

وراجع: ما كتبته في «صيانة الحديث وأهله» (ص: ١٢٥ - ١٣٩)، فهو - إن شاء اللَّه - مفيد لمن طلب المزيد. وباللَّه التوفيق.

هذا؛ ومما يدل علىٰ أن ابن الصلاح لم يقصد من كلامه غلق باب الاجتهاد: أن الإمام ابن جماعة ساق هذا الموضع من كتاب ابن لصلاح في مختصره له، المسمَّىٰ بـ«المنهل الرويِّ» بسياق من قِبَلِهِ عبَّر به عن فحوىٰ كلام ابن الصلاح، فجاء كلام ابن جماعة أشبه بشرح لمراد ابن الصلاح من كلامه، فجاء فيه (ص: ٣٤): =

. . . .

= «ليس المقصود بالسند في عصرنا إثبات الحديث المروي وتصحيحه ؛ إذ ليس يخلو فيه سند عمَّن لا يضبط حفظه أو كتابه ضبطًا لا يعتمد عليه فيه ، بل المقصود بقاء سلسلة الإسناد المخصوص بهذه الأمة فيما نعلم ، وقد كفانا السلف مئونة ذلك ، فاتصال أصلٍ صحيحٍ ، بسند صحيحٍ إلىٰ مصنفه كافٍ ، وإن فُقد الإتقان في كلهم أو بعضهم » . اهـ.

فواضح من كلام ابن جماعة أنه فهم من كلام ابن الصلاح أنه يقصد زمانًا فُقِد فيه ضبط الحفظ وضبط الكتاب معًا ، ثم إن اختصار ابن جماعة لكلام ابن الصلاح هاهنا وعدم تعقبه فيه ، يدل علىٰ موافقته له .

ثم وقفت علىٰ نصٍّ آخر لابن الصلاح يتضح به مراده من كلامه هنا، وأنه علىٰ ما فهمناه، وليس علىٰ ما حمله عليه من تقدم من أنه يريد به غلق باب الاجتهاد.

قال في «صيانة صحيح مسلم» بعد أن ذكر أسانيده إلىٰ «صحيح مسلم»، قال (ص: ١١٧):

«ثم إن الرواية بالأسانيد المتصلة، ليس المقصود بها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يروىٰ بها؛ إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطًا يصلح لأن يُعتمد عليه في ثبوته، وإنما المقصود منها إبقاء سلسلة الإسناد، والتي خُصَّت بها هذه الأمة - زادها اللَّه كرامة -، وإذا كان ذلك كذلك، فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من «صحيح مسلم» وأشباهه: أن يتلقَّاه من أصلٍ به مقابلٍ علىٰ يدي مقابلَيْنِ ثقتين، بأصول صحيحة متعددة، مروية بروايات متنوعة؛ ليحصل له بذلك - مع اشتهار هذه الكتب، وبُعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف - الثقةُ بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول . . ». اهـ.

فكلامه هنا شبيه بكلامه في هذا الكتاب، وهو يدل علىٰ أنه يقصد الأسانيد المتأخرة وليس الأسانيد التي رويت بها الأحاديث في الكتب المشهورة المتداولة، وكلامه واضح جدًا، ويمكن أن يعين في فهم ما استغلق من كلامه في هذا الموضع من هذا الكتاب. =

. . . .

العسقلاني: قولـه : «صحَّح المنذريُّ حديثًا في غُفْران ما تقدَّم وتأخر، والدمياطيُّ حديثًا في : «ماء زمزم لما شرب له».

فيه نظرٌ، وذلك أن المنذري أَوْرَدَ في الجزء المذكور عِدَّةَ أحاديثَ بَيَّن ضَعْفَها. وأورد في أثنائه حديثًا من طريق : بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن مالك ويونس، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة[(١)] . وقال بَعْدَهُ : «بحر بن نصر : ثقة، وابن وهب ومَنْ فوقه : مُحْتج بهم في «الصحيحين» .

قلتُ : ولا يَلْزم من كون رجال الإسناد من رجال الصحيح أن يكون الحديث الوارد به صحيحًا، لاحتمال أن يكون فيه شذوذ أو علة[(٢)]، وقد وجد هذا الاحتمال هنا؛ فإنها رواية شاذة، وقد بَيَّنت ذلك بِطُرُقه والكلام عليه في جزءٍ مُفْرَدٍ[(٣)]، ولخصتُه في كتاب : «بيان المدرج» .

= هذا؛ وفي ظني أن الذين خالفوا ابن الصلاح في هذا الموضع، لو لم يسبق إلىٰ ذهنهم ما تصوروه من أن ابن الصلاح يسعىٰ بكلامه هذا إلىٰ إغلاق باب الاجتهاد، لما خالفوه؛ لأنهم في الواقع يوافقونه علىٰ كلامه - بحسب ما حملناه عليه -، وهو أيضًا يوافقهم في أن باب الاجتهاد لم يغلق فيما يتعلق بالأحاديث المودعة في الكتب المشهورة المتداولة التي يمكن أن يعتمد علىٰ أسانيدها للحكم عليها . وباللّٰه التوفيق .

(١) مرفوعًا، ولفظه :«**إذا أَمَّنَ الإمام فأمنوا؛ فإن الملائكة تؤمِّن، فمن وافق تأمينَ الملائكةِ غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**» .

(٢) انظر : النكتة العسقلانية (رقم : ٦٤) والتعليق عليها .

(٣) هو المعروف بـ«معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة»، قال هناك (ص: ٥٠ - ٥١) ما خلاصته : =

. . . .

العسقلاني =

وأما الدمياطي : فلفظه : « هذا علىٰ رَسْم الصحيح ؛ لأن سويدًا احتج به مُسلمٌ ، وعبد الرحمن بن أبي الموالي احتج به البخاريُّ » - هذا لفظه .

= « هكذا روِّينا في المجلس الثاني من أمالي أبي عبد الله الجرجاني ، قال : « ثنا أبو العباس الأصم : ثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ علىٰ عبد الله بن وهب » .

وهذا الحديث ؛ قد أخرجه مسلم (٤١٠) وابن ماجه (٨٥١) من حديث ابن وهب ، عن يونس ، وليس فيه : « وما تأخر » ، وبحر بن نصر بن سابق الخولاني المصري من الثقات .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، عن يونس بن عبد الأعلىٰ ، عن ابن وهب ، فلم يقل في آخره : « وما تأخر » ؛ فعرف بذلك ، تفرد بحر بن نصر بالزيادة المذكورة .

ثم وجدته في « المنتقىٰ » لابن الجارود [٣٢٢] ، وقد أخرجه عن بحر بن نصر ، بهذا الإسناد ، وليس في آخره : « وما تأخر » . والله أعلم » . اهـ كلام ابن حجر .

قلت : وكذلك هو في « الموطإ » لابن وهب - من رواية بحر بن نصر - ؛ بدونها ، وأيضًا هو عند البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٥٦ - ٥٧) من طريق جماعة ، عن أبي العباس الأصم ، عن بحر بن نصر ؛ بدونها .

وبهذا ؛ يترجح أن الخطأ في زيادة هذه اللفظة ليس من بحر بن نصر ، ولا من أبي العباس الأصم ، بل من أبي عبد الله الجرجاني . والله أعلم .

وقد وصفها الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٢/ ٢٦٥) ، بقوله : « هي زيادة شاذة » .

وانظر : « زاد المعاد » (٤/ ٣٩٢ - ٣٩٣) .

. . . .

العسقلاني =

وليس فيه حُكْمٌ علىٰ الحديث بالصحة ؛ لِمَا قدَّمناه من أنه لا يَلْزم من كون الإسناد مُحْتجًا برواته في الصحيح أن يكون الحديث الذي يروىٰ به صحيحًا ؛ لِمَا يطرأ عليه مِن العِلَل .

وقد صرَّح ابنُ الصلاح بهذا في «مقدمة شرح مسلم» فقال : «مَنْ حَكَم لشخصٍ بمجرَّد رواية مسلمٍ عنه في «صحيحه» : بأنه من شرط الصحيح عند مسلم ، فقد غَفَل وأخطأ ؛ بل ذلك يتوقَّف علىٰ النظر في أنه كيف روىٰ عنه؟ وعلىٰ أي وجهٍ روىٰ عنه»[1] .

---

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٦٤) في معرض حديثه عن بعض من أخرج له مسلم في «صحيحه» ، وهو متكلم فيه ، قال:
«ولا عيب علىٰ مسلم في إخراج حديثه ؛ لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلِط فيه ؛ فغلِطَ في هذا المقام مَن استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة ، ومَنْ ضعَّف جميع حديث سيِّئ الحفظ ؛ فالأولىٰ: طريقة الحاكم وأمثاله ، والثانية: طريقة أبي محمد ابن حزم وأشكاله . وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن . واللّٰه المستعان» اهـ .
وقال في «الفروسية» (ص: ٤٤):
«يعرض لمن قصر نقده وذوقه عن نقد الأئمة وذوقهم في هذا الشأن نوعان من الغلط، ننبه عليهما؛ لعظيم فائدة الاحتراز منهما:
أحدهما: أن يرىٰ مثل هذا الرجل قد وُثِّقَ، وشهد له بالصدق والعدالة، أو خُرِّجَ حديثه في «الصحيح»، فيجعل كل ما رواه علىٰ شرط الصحيح.
وهذا غلط ظاهر؛ فإنه إنما يكون علىٰ شرط الصحيح إذا انتفت عنه العلة =

. . . .

العسقلاني =

قلتُ: وذلك موجود هنا؛ فإن «سويد بن سعيد» إنما احتج به مسلمٌ فيما تُوبع عليه لا فيما تَفَرَّد به.

وقد اشتد إنكارُ أبي زرعة الرازي علىٰ مسلم في تخريجه لحديثه، فاعتذر إليه عن ذلك بما ذكرناه من أنه لم يخرِّج ما تفرَّد به[1].

= والشكوك والنكارة وتوبع عليه؛ فأما مع وجود ذلك أو بعضه، فإنه لا يكون صحيحًا ولا علىٰ شرط الصحيح.

ومن تأمل كلام البخاري ونظرائه في تعليله أحاديث جماعة أخرج حديثهم في «صحيحه» علم إمامته وموقعه من هذا الشأن، وتبين له حقيقة ما ذكرناه.

النوع الثاني من الغلط: أن يرىٰ الرجل قد تُكُلِّمَ في بعض حديثه، وضعف في شيخٍ أو في حديثٍ، فيجعل ذلك سببًا لتعليل حديثه وتضعيفه أين وجده، كما يفعله بعض المتأخرين من أهل الظاهر وغيرهم.

وهذا أيضًا غلط؛ فإن تضعيفه في رجل أو في حديث ظهر فيه غلط، لا يوجب التضعيف لحديثه مطلقًا، وأئمة الحديث علىٰ التفصيل والنقد، واعتبار حديث الرجل بغيره، والفرق بين ما انفرد به أو وافق فيه الثقات.

وهذه كلمات نافعة في هذا الموضع، تبين كيف يكون نقد الحديث ومعرفة صحيحه من سقيمه، ومعلوله من سليمه، ومن لم يجعل اللّٰه له نورًا فما له من نور» اهـ.

واستفاد هذا الفصل من ابن القيم الزركشيُّ في «نكته» (١/ ١٩٩- ٢٠٠).

وانظر: ما سيأتي في النكتة العسقلانية (رقم: ٣٦).

(١) في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤١٨): سئل الإمام مسلم عن سويد بن سعيدٍ، كيف استجاز الرواية عنه في «الصحيح» قال: «فمن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة؟!». =

. . . .

العسقلاني =

وكان سويد بن سعيد مُستقيم الأمر ، ثم طرأ عليه العمىٰ فتغيَّر وحدَّث في حالِ تغيره بمناكيرَ كثيرة ، حتىٰ قال يحيىٰ بن معين : «لو كان لي فَرَسٌ ورُمْحٌ لغزوتُه» .

= يعني: بعلوٍّ ؛ ولهذا علق الإمام الذهبي قائلًا:

«ما كان لمسلم أن يُخرِّج له في الأصول ، وليته عَضَد أحاديث حفص بن ميسرة ، بأن رواها بنزولٍ درجةً أيضًا» .

قلت : هذه طريقة الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فإنه إذا تحقق من كون الرواية محفوظة من أوجهٍ أخرىٰ ، وكانت هذه الأوجه عنده بنزول ، فإنه لا يمتنع من تخريجها في «الصحيح» عن بعض الضعفاء ، إذا كانت روايته عنده بعلوٍّ ؛ لما في العلو من فائدة ، بعد أن تحقَّق من أنَّ هذا الضعيف حفظ الرواية ولم يخطئ فيها .

وقد صرح مسلمٌ بذلك في جوابه لأبي زرعة المتقدم .

قلتُ : وبناءً علىٰ هذا ؛ لا يلزمُ من تخريجه الحديث في الباب عن رجلٍ ، دون متابعٍ أو شاهدٍ ، أن يكون هذا الرجل محتجًّا به عنده ، فقد يكون إنما اعتمد علىٰ روايةِ غيره التي هي خارج «الصحيح» ، وإنَّما خرَّجَ رواية هذا لغرض العلوّ .

وقد قال ابن رجب في هذا النوع من الرواة ، بعد أن ساق كلمة مسلمٍ هذه ، قال في «شرح العلل» (٢/ ٧٠٩-٧١٠) :

«فإذا كان الحديثُ معروفًا عن الأعمش صحيحًا عنه ، ولم يقع لصاحب «الصحيح» عنه بعلوٍّ ، إلا من طريق بعض من تكلم فيه من أصحابه ، خرجه عنه ، وهذا قسمٌ آخر ممن خُرج له في «الصحيح» علىٰ غير وجه المتابعة والاستشهاد ، ودرجته تقصرُ عن درجة رجال «الصحيح» عند الإطلاق» . اهـ .

قلت : ونحو ذلك ؛ قول ابن حبانَ في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٦٢- إحسان) :

«إذا صحَّ عندي خبرٌ من رواية مدلس ، أنه بين السماع فيه ، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره ، بعد صحته عندي من طريق آخر» . اهـ .

. . . .

العسقلاني =

فليس ما يَنْفرد به - علىٰ هذا - صحيحًا، فضلًا عن أن يُخالفه فيه غَيْرُه، بل قد اخْتُلف عليه هو في هذا الإسناد، فَروي عنه، عن ابن المبارك، عن عبد اللَّه بن المؤمل- علىٰ ما هو المشهور[1].

(١) الحديث المشار إليه؛ هو ما رواه سويد بن سعيد، قال: رأيت ابن المبارك بمكة أتىٰ زمزم، فاستقىٰ منه شربةً، ثم استقبل القبلة، فقال: اللَّهم إن ابن أبي الموال حدثنا عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**ماء زمزم لما شرب له**»، وهذا أشربه لعطش القيامة؛ ثم شربه.

أخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٦٦).

وهذا الحديث بهذا الإسناد؛ خطأ لا شك فيه، والصواب: أنه حديث عبد اللَّه ابن المؤمَّل، عن أبي الزبير، عن جابر، هو المتفرد به، وبه الحديث يعرف، لا شأن لابن أبي الموال ولا لابن المنكدر به.

وقد أخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٧-٣٧٢) وابن ماجه (٣٠٦٢)، والعقيلي (٢/ ٣٠٣) وابن عدي (٤/ ١٤٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٩) والبيهقي (٥/ ١٤٨)؛ كلهم من طريق ابن المؤمَّل به.

وقد فصل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ علته في «جزئه المفرد» لهذا الحديث، فقال (ص: ٤٠ - ٤١):

«وهذا الإسناد؛ مما انقلب علىٰ سويد؛ فإنه حدَّث به في حالة صحته علىٰ الصواب، فروِّينا في فوائد أبي بكر ابن المقرئ، من طريق سويد بن سعيد المذكور، قال: رأيت ابن المبارك دخل زمزم، فقال: اللَّهم إن ابن المؤمَّل حدثني عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ماء زمزم لما شرب له**»، اللَّهم وإني أشربه من عطش يوم القيامة». =

. . . .

= قال الحافظ: «وكذلك جزم شيخ شيوخنا الذهبي في «تاريخ الإسلام» له، وفي «سير النبلاء» [٨/ ٣٩٣] في ترجمة عبد الله بن المبارك: أن الحسن بن عيسىٰ رواه عن ابن المبارك كذلك، وأن رواية سويد عنه عن ابن أبي الموال منكرة».

قال الحافظ: «فهذا الإسناد مستقيم؛ وبه يظهر أن الإسناد الأول انقلب علىٰ سويد، فجعل موضع: «ابن المؤمَّل»: «ابن الموال»، وموضع: «أبي الزبير»: «محمد بن المنكدر»؛ فهذا تحرير هذا الإسناد الذي نسب تصحيحه إلىٰ الحافظ شرف الدين الدمياطي» اهـ.

قلت: أما قول الحافظ العراقي المتقدم:

«وطريق ابن عباس أصح من طريق جابر».

فهذا الحكم منه ناشئ عن اغتراره بظاهر الإسناد، وإلا فطريق ابن عباس إن لم يكن أوهىٰ من طريق جابر، فهو علىٰ الأقل مثله في الوهاء والضعف.

وهو من طريق: محمد بن حبيب الجارودي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن ابن عباس، مرفوعًا؛ بلفظ: **«ماء زمزم لما شرب له، إن شربته لتستشفي به شفاك الله، وإن شربته ليشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، هي هَزْمة جبريل، وسقيا الله إسماعيل»**.

أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢٨٩) والحاكم (١/ ٤٧٣).

وقد بين الحافظ ابن حجر علته في «جزئه» أيضًا، فقال (ص: ٢٦ - ٣١):

«وأما الجارودي؛ فقد ذكره الخطيب في «تاريخه» (٢/ ٢٧٧)، وقال: إنه صدوق.

قلت - القائل: ابن حجر -: وهو كما قال؛ إلا أنه انفرد عن ابن عيينة بوصل هذا الحديث، ومثله إذا انفرد لا يحتج به، فكيف إذا خالف؟! فقد رواه الحميدي وابن أبي عمر وغيرهما من الحفاظ، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. =

. . . .

= وهو وإن كان مثله لا يقال بالرأي ، فيكون في تقدير ما لو قال مجاهد : قال رسول الله ﷺ ؛ فيكون مرسلًا .

وقد رواه سعيد بن منصور في «السنن» عن سفيان بن عيينة ؛ كذلك .

والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» ، عن عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان كذلك .

وكذا رواه عبد الرزاق في «مصنفه» [١٨٨/٥] والفاكهي أيضًا من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان ؛ كذلك .

وكذا رواه الأزرقي في «كتاب مكة» [ص: ٢٩٠] ، عن جده ، عن ابن عيينة ؛ كذلك .

هذا هو المعتمد ، ولا عبرة بمن يقول: الحكم للواصل ؛ لأن ذلك ليس عند أئمة الحديث: عليّ وسفيان وأحمد ، بل المدار عندهم علىٰ أمانة الرجل وحفظه وشهرته ومعرفته بمن روىٰ عنه وغير ذلك .

وكل ذلك هنا قد انتفىٰ عن الجارودي ؛ فإنه بصري ، سمع من ابن عيينة شيئًا يسيرًا ، فحديث من لازم ابن عيينة من أهل بلده ، مع ما عنده من الحفظ والإتقان ، يقدم علىٰ رواية من ليس من أهل بلده ، ولم يرو عنه إلا اليسير .

وشرط قبول الزيادة: أن لا يتطرق السهو لمن لم يَرْوِها .

وقد قال الشافعي - في حديث رواه مالك -: خالفه ستة أو سبعة ، اتفقوا علىٰ ذا ، ولم يزيدوا تلك الكلمة ، والعدد الكثير أولىٰ بالحفظ من الواحد .

وإذا جاز أن يقال هذا في حق مالك ، فكيف بمن هو دونه في الحفظ والإتقان بدرجات كثيرة؟! فحديث ابن عباس فيه هذه العلة .

وقد ذكر مسلم في «مقدمة صحيحه» [ص: ٧]: ضابط المنكر ، فقال: وعلامة المنكر في حديث المحدث: أن يعمد إلىٰ مثل الزهري في كثرة حديثه والرواةِ عنه ؛ فيأتي عنه بما ليس عند أحد منهم . =

. . . .

العسقلاني =

تنبيه :

قول شيخنا : «إن المعروف روايةُ عبد اللّٰه بن المؤمل عن محمد بن المنكدر ، كما رواه ابن ماجه» .

وقع فيه منه سَبْقُ قَلَم ، وإنما هو عند ابن ماجه وغيره من طريق : ابن المؤمل ، عن أبي الزبير(١)- واللّٰه المستعان .

و[قد تابعَ ابنَ المؤملِ عليه حمزةُ الزيات](٢) ، أخرجه الطبرانيُّ في

= وقد روِّينا في «المجالسة» لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري قصة ، فيها أن ابن عيينة حكم بصحة هذا الحديث ؛ ولكن لم يبين إسناده ، وهي من رواية الحميدي عن ابن عيينة ؛ فلعله أشار إلىٰ هذه الرواية المرسلة ، وحكم للمتن بالصحة لثقة رجاله ، ولمجيء الحديث من وجهٍ آخر ، كما هو مشهور بين المحدثين من الحكم بصحة ما هذا سبيله» اهـ .

قلت : القصة - كما رواها الدينوري (رقم : ٥٠٩) - عن الحميدي ، قال : كنا عند سفيان بن عيينة ، فحدثنا بحديث زمزم ، أنه لما شرب له ، فقام رجل من المجلس ثم عاد ، فقال له : يا أبا محمد ؛ أليس الحديث صحيحًا الذي حدثتنا به في زمزم لما شرب له ؟ فقال سفيان : نعم . فقال الرجل : فإني قد شربت الآن دلوًا من زمزم علىٰ أنك تحدثني بمائة حديثٍ . فقال سفيان : اقْعُد ، فحدثه بمائة حديثٍ . اهـ . واللّٰه أعلم .

(١) ووقع مثل ذلك للإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٣٩٢ - ٣٩٣) ، وبنىٰ عليه أن ابن المؤمَّل لم يتفرد بالحديث ، وإنما تابعه ابن أبي الموال عن ابن المنكدر ، ثم حسن الحديث بذلك ، وإنما تصحف «ابن المؤمل» إلىٰ «ابن أبي الموال» ، فتنبه .

(٢) من «ن» ، ومكانه في «ر» بياض .

الثَّالِثَةُ : أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الصَّحِيحَ : «الْبُخَارِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيُّ ، مَوْلَاهُمْ» [٢٦] .

العسقلاني =

«الأوسط» ، عن علي بن سعيد الرازي ، عن إبراهيم البرلُّسي ، عن عبد الرحمن بن المغيرة ، عنه [(١)] .

* * *

٢٦. العراقي: قولـه : «أوَّل من صنَّف الصحيحَ : البخاريُّ» - انتهىٰ .

اعترض عليه ؛ بأن مالكًا صنَّف الصحيح قَبْلَه .

والجواب : أن مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُفْرد الصحيحَ ، بل أدخل فيه المرسلَ والمنقطعَ والبلاغات ، ومن بلاغاتِهِ أحاديثُ لا تُعْرف ، كما ذكره ابن عبد البر ، فلم يُفْرد الصحيح إذًا - والله أعلم .

* * *

---

(١) هو في «الأوسط» (٣٨١٥) بهذا الإسناد ، عن عبد الرحمن بن المغيرة ، عن حمزة الزيات ، عن أبي الزبير ؛ به .

ورجح الحافظ في «جزئه» (ص: ٢٥) أن صواب هذه الرواية عن ابن المؤمَّل أيضًا ، وأنها راجعة إلىٰ روايته .

قال هناك: «وطريق حمزة هذه ؛ روِّيناها في «الأوسط» للطبراني ، وأخطأ فيه راويه ، إنما هو: عن عبد الله بن المؤمل ؛ فهو المتفرد به» .

وراجع كتابي «الإرشادات» (ص: ٢٢٨ - ٢٢٩) .

. . . .

العسقلاني: قولـــه : «أول من صنَّف في الصحيح البخاري» - انتهىٰ .

اعترض عليه الشيخ علاء الدين مغلطاي - فيما قرأتُ بخطه -: بأن مالكًا أوَّل من صنَّف في الصحيح ، وتلاه أحمدُ بنُ حنبل ، وتلاه الدارميُّ ، قال : «وليس لقائلٍ أن يقول : لعلَّه أراد الصحيحَ المجرَّدَ ، فلا يَرِدُ كتاب مالك لأن فيه البلاغ والموقوف والمنقطع والفقه وغير ذلك ؛ لوجود مِثْل ذلك في كتاب البخاري» - انتهىٰ .

وقد أجاب شيخنا رحمه الله عَمَّا يتعلق بـ«الموطإ» بما نَصُّه : «إن مالكًا لم يُفْرد الصحيح ، بل أدخل في كتابه المرسلَ والمنقطعَ» - إلىٰ آخر كلامه .

وكأن شيخنا لم يستوفِ النظرَ في كلام مغلطاي . وإلا فظاهرُ قولِهِ مقبولٌ بالنسبة إلىٰ ما ذكَره في «البخاريِّ» من الأحاديث المعلَّقة ، وبعضها ليس علىٰ شَرْطه . بل وفي بعضها ما لا يصح ، كما سيأتي التنبيه عليه عند ذِكْر تَقْسِيم التعليق ، فقد مَزَجَ الصحيحَ بما ليس منه ، كما فعل مالك .

وكأن مغلطاي خَشِي أن يجاب عن اعتراضه بما أجاب به شيخُنا من التفرقة ، فَبَادَرَ إلىٰ الجواب عنه .

لكن ؛ الصواب في الجواب عن هذه المسألة : أن يقال : ما الذي أراده المؤلف بقوله : «أول من صنف في الصحيح» : هل أراد الصحيحَ من حيث هو؟ أو أراد الصحيح المعهود الذي فَرَغَ من تعريفه؟

. . . .

العسقلاني =

الظاهرُ: أنه لم يُرِدْ إلا المعهودَ. وحينئذ فلا يَرد عليه ما ذكره من «الموطإ» وغيره؛ لأن «الموطأ» وإن كان - عِند مَن يرىٰ الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وأقوال الصحابة - صحيحًا، فليس ذلك علىٰ شرط الصحة المعتبرة عند أهل الحديث.

والفرق بَيْن ما فيه من المقطوع والمنقطع وبين ما في البخاري من ذلك واضحٌ؛ لأن الذي في «الموطإ» من ذلك هو مسموع لمالك كذلك في الغالب، وهو حُجَّة عِنْده وعِنْد مَن تَبِعه، والذي في «البخاريِّ» من ذلك قد حذف البخاريُّ أسانيدَها عمدًا، ليُخْرجها عن موضوع الكتاب، وإنما يَسُوقها في تراجم الأبواب تنبيهًا واستشهادًا واستئناسًا وتفسيرًا لبعض آيات.

وكأنه أراد أن يكون كتابُه جَامِعًا لأبواب الفقه وغير ذلك من المعاني التي قَصَدَ جَمْعَها فيه.

وقد بَيَّنْتُ في كتاب «تغليق التعليق» كثيرًا من الأحاديث التي يُعلِّقها البخاريُّ في «الصحيح» فيَحْذف إسنادَها أو بعضَها وتُوجد موصولةً عنده في موضعِ آخر من تصانيفه التي هي خارج «الصحيح».

والحاصل من هذا: أن أوَّل من صَنَّف الصحيح يَصْدق علىٰ مالكٍ باعتبار انتقائه وانتقاده للرجال، فكتابه أصحُّ من الكتب المصنفة في هذا الفن من أهل عصره وما قَاربَه؛ كمصنفات سعيد بن أبي عروبة، وحماد ابن سلمة، والثوري، وابن إسحاق، ومعمر، وابن جريج، وابن

. . . .

العسقلاني =

المبارك ، وعبد الرزاق وغيرهم ، ولهذا قال الشافعي : « ما بعد كتاب اللّٰه أصحُّ من كتاب مالك » . فكتابه صحيحٌ عنده وعند من تَبِعه ممن يَحْتج بالمرسل والموقوف .

وأما أوَّل من صنَّف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف ، فأوَّل مَنْ جَمَعَهُ البخاريُّ ، ثم مسلمٌ ، كما جزم به ابن الصلاح .

وأما قول القاضي أبي بكر ابن العربي ، في « مقدمة شرح الترمذي » : « والموطأ هو الأصل الأول ، والبخاري هو الأصل الثاني . وعليهما بَنَىٰ جميعُ مَنْ بعدهما كمسلمٍ والترمذي وغيرهما » .

فإن أراد مُجَرَّد السَّبْق إلىٰ التصنيف فهو كذلك ، ولا يلزم منه مخالفةٌ لما تقدم . وإن أراد الأصل في الصحة فهو كذلك ، لكن علىٰ التأويل الذي أوَّلْناه .

وأما قول مغلطاي : « إن أَحْمَدَ أفْرَدَ الصحيحَ » ، فقد أجاب الشيخ عنه في « التنبيه السادس » من الكلام علىٰ « الحديث الحسن » .

وأما ما يتعلق بـ« الدارمي » : فتعقَّبه الشيخُ بأن فيه الضعيف والمنقطع ، لكن بَقِيَ مطالبة مغلطاي بصحَّة دعواه بأن جماعة أطلقوا علىٰ « مسند الدارمي » كونه صحيحًا ؛ فإني لم أرَ ذلك في كلام أحدٍ ممن يُعْتمد عليه .

ثم وجدتُ بخط مغلطاي : أنه رأىٰ بخط الحافظ أبي محمد المنذري ترجمةَ كتابِ الدارمي بـ« المُسْند الصحيح الجامع » .

وتَلَاهُ : «أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ الْقُشَيْرِيُّ ، مِنْ أَنْفُسِهِمْ»[٢٧] .

العسقلاني =

وليس كما زعم ، فلقد وقفتُ علىٰ النسخة التي بخطِّ المنذري ، وهي أصل سماعنا للكتاب المذكور ، والورقة الأولىٰ منه مع عدة أوراق ليست بخطِّ المنذري ، بل هي بخطِّ أبي الحسن ابن الحصني ، وخطُّه قريبٌ من خط المنذري ، فاشتبه ذلك علىٰ مغلطاي ، وليس الحصني من أَحْلاسِ هذا الفن حتىٰ يُحْتج بخطِّه في ذلك ، كيف ولو أطلق ذلك عليه من يُعتمد لكان الواقع يخالفه ؛ لِمَا في الكتاب المذكور من الأحاديث الضعيفة والمنقطعة والمقطوعة ؟ ! و« الموطأ » في الجملة أَنْظَفُ أحاديثَ وأتقن رجالًا منه .

ومع ذلك كله ؛ فلستُ أسلِّم أن الدارمي صنَّف كتابه قَبْل تصنيف البخاري « الجامع » ؛ لتعاصرهما ، ومَنِ ادَّعىٰ ذلك فعليه البيان - والله أعلم .

* * *

٢٧. العراقي: قولــه : « وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج » - انتهىٰ .

اعترض عليه ؛ بقول أبي الفضل أحمد بن سلمة : كنتُ مع مسلم بن الحجاج في تأليف هذا الكتاب سنة خمس ومائتين .

هكذا رأيتهُ بخط الذي اعترض علىٰ ابن الصلاح سنة خمس - بسين فقط -، وأراد بذلك أن تصنيف مسلم لكتابه قديم ، فلا يكون تاليًا لكتاب

وَ« مُسْلِمٌ »؛ مَعَ أَنَّهُ أَخَذَ عَنِ « البُخَارِيِّ » وَاسْتَفَادَ مِنْهُ ، يُشَارِكُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ شُيُوخِهِ[1].

وَكِتَابَاهُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ .

وَأَمَّا مَا رُوِّينَا عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنْ أَنَّهُ قَالَ : « مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ كِتَابًا فِي الْعِلْمِ أَكْثَرَ صَوَابًا مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ » - وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ [٢٨] -؛ فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ وُجُودِ كِتَابَيِ الْبُخَارِي وَمُسْلِمٍ .

العراقي =

البخاري ، وقد تصحَّف التاريخ عليه ، وإنما هو سنة خمسين ومائتين - بزيادة الياء والنون - وذلك باطل قطعًا ؛ لأن مولد مسلم رحمه الله سنة أربع ومائتين ، بل البخاري لم يكن في التاريخ المذكور صَنَّف ، فَضْلًا عن مسلم ، فإن بينهما في العُمر عشر سنين ، وُلد البخاري سنة أربع وتسعين ومائة .

* * *

٢٨. العسقلاني: تنبيه: قوله : «ومنهم مَنْ رَوَاه بغير هذا اللفظ» .

أَملىٰ المصنِّفُ حاشيةً علىٰ الأصل : أنه رُوي عن الشافعي أنه قال : «ما بعد كتاب اللَّه أصحُّ من موطإ مالكٍ» .

---

(١) في النسخة المصرية : «في أكثر شيوخه» .

ثُمَّ إِنَّ «كِتَابَ الْبُخَارِيِّ» أَصَحُّ الْكِتَابَيْنِ صَحِيحًا، وَأَكْثَرُهُمَا فَوَائِدَ.

وَأَمَّا مَا رُوِّينَاهُ عَنْ «أَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظِ النَّيْسَابُورِيِّ» أُسْتَاذِ «الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ»، مِنْ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ كِتَابٌ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ»؛ فَهَذَا - وَقَولُ مَنْ فَضَّلَ مِنْ شُيُوخِ المَغْرِبِ «كِتَابَ مُسْلِمٍ» عَلَىٰ «كِتَابِ الْبُخَارِيِّ» - إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ «كِتَابَ مُسْلِمٍ» يَتَرَجَّحُ بِأَنَّهُ لَمْ يُمَازِجْهُ غَيْرُ الصَّحِيحِ - فَإِنَّه لَيْسَ فِيهِ بَعْدَ خُطْبَتِهِ إِلَّا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ مَسْرُودًا، غَيْرَ مَمْزُوجٍ بِمِثْلِ مَا فِي «كِتَابِ الْبُخَارِيِّ» فِي تَرَاجِمِ أَبْوَابِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يُسْنِدْهَا عَلَىٰ الْوَصْفِ الْمَشْرُوطِ فِي الصَّحِيحِ[٢٩] -؛ فَهذا لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْهُ

العسقلاني =

ورُوِّينا في «جزء أبي بكر محمد بن إبراهيم الصفار» من طريق هارون ابن سعيد الأيلي قال: سمعتُ الشافعي يقول: «ما بعد كتاب اللَّه أنفع من موطإ مالكٍ».

* * *

٢٩. العراقي: قولــه: «فهذا - وقول من فَضَّل من شيوخ المغرب كتاب مسلم علىٰ كتاب البخاري - إنْ كان المراد به أن كتاب مسلم يترجَّح

أَنَّ «كِتَابَ مُسْلِمٍ» أَرْجَحُ ، فِيمَا يَرْجِعُ إِلَىٰ نَفْسِ الصَّحِيحِ ، عَلَىٰ «كِتَابِ الْبُخَارِيِّ» . وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ «كِتَابَ مُسْلِمٍ» أَصَحُّ صَحِيحًا ؛ فَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَىٰ مَنْ يَقُولُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٣٠] .

* * *

العراقـي =

بأنه لم يمازجه غير الصحيح ، فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسرودًا ، غير ممزوج بمثْل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها علىٰ الوصف المشروط في «الصحيح» - انتهىٰ .

قلتُ : قد رَوَىٰ مسلمٌ بعد الخطبة في «كتاب الصلاة» بإسناده إلىٰ يحيىٰ بن أبي كثير أنه قال : «لا يُسْتطاع العلم براحة الجسم» ، فقد مَزَجه بغير الأحاديث ، ولكنه نادر جدًّا ، بخلاف البخاري- واللَّه أعلم .

* * *

٣٠. العسقلاني: قولـــه : «ثم إن كتاب البخاري أصحُّ صحيحًا»- إلىٰ آخره .

أقول : قد وجدتُ التصريحَ بما ذكَره المصنِّفُ من الاحتمال عن بعض المغاربة ، فذكر أبو محمد القاسم بن القاسم التجيبي في «فهرسته»[١] عن أبي محمد ابن حزم : أنه كان يفضِّل «كتاب مسلم» علىٰ «كتاب البخاري» ؛ لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السَّرْد .

---

(١) «برنامج التجيبي» (ص : ٩٣) .

لكن التجيبي اسمه : «القاسم بن يوسف بن محمد بن علي» ؛ فاللَّه أعلم .

. . . .

العسقلاني =

وقال القاضي عياض: كان أبو مروان الطُّبْني حَكىٰ عن بعض شيوخه: أنه كان يفضل «صحيحَ مسلم» علىٰ «صحيحِ البخاري» - انتهىٰ.

قلتُ: وما فضَّله به [بعض](١) المغاربة ليس راجعًا إلىٰ الأَصَحِّيَّة، بل هو لأمورٍ:

أحدها: ما تقدَّم عن ابن حزم.

والثاني: أن البخاري كان يرىٰ جوازَ الرواية بالمعنىٰ، وجوازَ تقطيعِ الحديثِ من غير تنصيصٍ علىٰ اختصاره، بخلاف مسلمٍ، والسبب في ذلك أمران:

أحدهما: أن البخاري صنَّف كتابَه في طُول رحلته، فقد روينا عنه أنه قال: «رُبَّ حديثٍ سمعتُه بالشامِ فكتبتُه بمِصْر، ورُبَّ حديثٍ سمعتُه بالبصرة فكتبته بخراسان».

فكان لأجْل هذا ربما كَتَبَ الحديثَ مِن حِفْظه فلا يسوقُ ألفاظَه برُمَّتها، بل يتصرَّفُ فيه ويسوقه بمعناه.

ومسلم؛ صنَّف كتابه في بلده بحضورِ أصوله في حياة كثيرٍ من مشايخه، فكان يتحرَّز في الألفاظِ ويتحرىٰ في السياق.

الثاني: أن البخاري استنبط فِقْهَ كتابِهِ من أحاديثه، فاحتاج أن يقطع

(١) سقط من «ن».

. . . .

العسقلاني = المتن الواحد إذا اشتمل علىٰ عدة أحكام ، لِيُورد كلَّ قطعة منه في الباب الذي يستدلُّ به علىٰ ذلك الحُكْم الذي استنبطه منه ؛ لأنه لو ساقَهُ في المواضع كلها بُرَمَّته لَطَالَ الكتابُ .

ومسلم ؛ لم يعتمد ذلك ، بل يسوق أحاديثَ البابِ كلها سَردًا ، عاطفًا بعضها علىٰ بعض في مَوضعٍ واحد ، ولو كان المتن مشتملًا علىٰ عدة أحكام ، فإنه يذكره في أَمَسِّ المواضع وأكثرها دَخلًا فيه ، ويسوق المتونَ تامةً مُحررة ، فلهذا ترىٰ كثيرًا ممن صنَّف في الأحكام بحذف الأسانيد من المغاربة إنما يعتمدون علىٰ «كتاب مسلم» في نَقْلِ المتونِ .

هذا ما يتعلق بالمغاربة ، ولا يُحْفظ عن أحدٍ منهم أنه صرَّح بأن «صحيح مسلم» أصح من «صحيح البخاري» فيما يرجع إلىٰ نفس الصحة .

وأما ما قاله أبو علي النيسابوري ؛ فلم نجد عنه تصريحًا قَطُّ بأن «كتاب مسلم» أصح من «صحيح البخاري» .

وإنما قال ما حكاه عنه المؤلف من أنَّه نفىٰ الأصحيةَ علىٰ «كتاب مسلم» ، ولا يلزم من ذلك أن يكون «كتاب مسلم» أصح من كتاب البخاري ؛ لأن قول القائل : فلان أعلم أهل البلد بفن كذا ، ليس كقوله : ما في البلد أعلم من فلان بفن كذا ؛ لأنه في الأول أَثْبتَ له الأعلمية ، وفي الثاني نَفَىٰ أن يكون في البلد أحدٌ أعلم منه ، فيجوز أن يكون فيها مَنْ يُساويه فيه .

. . . .

العسقلاني =

وإذا كان لفظ أبي علي محتملًا لكلٍّ من الأمرين ، فلم يُجِدْ من اختصر كلام ابن الصلاح فَجَزَمَ بأن أبا علي قال : «صحيح مسلم أصح من صحيح البخاري» ؛ فقد رأيتُ هذه العبارة في كلام الشيخ محيي الدين النووي ، والقاضي بدر الدين ابن جماعة ، والشيخ تاج الدين التبريزي ، وتبعهم جماعة . وفي إطلاق ذلك نظرٌ ؛ لما بيَّنّاه .

علىٰ أنِّي رأيتُ في كلام الحافظ أبي سعيد العَلائي ما يدلُّ علىٰ أن أبا علي النيسابوري ما رأىٰ «صحيحَ البخاري» ، وفي ذلك بُعْدٌ عندي .

أما اعتناءُ أبي علي بـ«كتاب مسلم» فَوَاضِحٌ ؛ لأنه بلديُّه وقد خرج هو علىٰ كتابه ، لكن قوله في وصفه مُعَارَضٌ بقول مَن هو مِثْلُه أو أعلم :

فقال الحاكم أبو أحمد النيسابوري - وهو عصري أبي علي ، وأستاذ الحاكم أبي عبد اللّٰه أيضًا - ما رويناه عنه في كتاب «الإرشاد» للخليلي[1] بسندِه عنه - قال : «رحم اللّٰه محمد بن إسماعيل ؛ فإنه ألَّف الأصولَ وبيَّن للناس ، وكلُّ من عَمِل بَعْدَه فإنما أخذه من كتابه ، كمسلم بن الحجاج ؛ فإنه فرَّق أكثر كتابه في كتابه ، وتجلَّد فيه غاية الجَلَادة حيث لم يَنْسبه إليه» - إلىٰ أن قال -: «فإن عاندَ الحقَّ معاندٌ فليس يَخْفىٰ صورة ذلك علىٰ أُولي الألباب» .

ويؤيِّد هذا : ما روينا عن الحافظ الفريد أبي الحسن الدارقطني أنه قال -

---

(١) «الإرشاد» (٣/ ٩٦٢ - ٩٦٦) .

. . . .

العسقلاني =

في كلامٍ جرىٰ عنده في ذكر «الصحيحين» -: «وأي شيء صنع مسلمٌ؟! إنما أخذَ كتاب البخاري، وعمل عليه مستخرجًا، وزاد فيه زياداتٍ».

وهذا المَحْكِيُّ عن الدارقطني جَزَم به أبو العباس القرطبي في أول كتابه: «المفهم في شرح صحيح مسلم».

وقال أبو عبد الرحمن النسائي - وهو من مشايخ أبي علي النيسابوري -: «ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل».

ونَقْل كلام الأئمة في تَفْضيل كتابِ البخاري يَكْثُرُ، ويكفي من ذلك اتفاقهم علىٰ أَنه كان أعلم بالفن من مسلم، وأن مسلمًا كان يتعلَّم منه ويشهد له بالتقدُّم والتفرُّدِ بمعرفة ذلك في عَصْره؛ فهذا من حيث الجملة.

وأما من حيث التفصيل: فيترجح «كتابُ البخاري» علىٰ «كتاب مسلم»، بأنَّ الإسناد الصحيح مداره علىٰ اتصاله وعدالة الرواة، كما بيَّناه غيرَ مَرَّةٍ، و«كتاب البخاري» أَعْدل رواةً، وأشد اتصالًا من «كتاب مسلم»، والدليل علىٰ ذلك من أوجه:

أحدها: أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وخمسة وثلاثون رجلًا، المتكلَّم فيهم بالضَّعف منهم نحو من ثمانين رجلًا.

والذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلًا، المتكلَّم فيهم بالضَّعف منهم مائة وستون رجلًا؛ علىٰ الضِّعْفِ من «كتاب البخاري».

. . . .

العسقلاني =

ولا شك أن التخريج عمَّن لم يتكلَّم فيه أصلًا أَوْلىٰ من التخريج عمَّن تكلم فيه ، ولو كان ذلك غير سديدٍ .

الوجه الثاني : أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلِّم فيه ، لم يكثر من تخريج أحاديثهم ، وليس لواحدٍ منهم نسخة كبيرة أخرجها أو أكثرها ، إلا نسخة «عكرمة عن ابن عباس» ؛ بخلاف مسلم ؛ فإنه يخرِّج أكثر تلك النسخ التي رواها مَنْ تكلِّم فيه ، كـ«أبي الزبير عن جابر» ، و«سهيل عن أبيه عن أبي هريرة» ، و«حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس» ، و«العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة» ، ونحوهم .

الوجه الثالث : أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلِّم فيه أكثرهم من شيوخه الذي لَقِيَهم وعَرَف أحوالَهم واطلع علىٰ أحاديثهم ، فميَّز جَيِّدَها من رَدِيئها ؛ بخلافِ مسلمٍ ، فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلِّم فيه ، من المتقدِّمين ، وقدْ أخرج أكثر نسخهم ، كما قدَّمنا ذكره .

ولا شك أن المرءَ أشدُّ معرفة بحديثِ شيوخه ، وبصحيحِ حديثِهم مِن ضعيفه ، مِمَّن تقدَّم عن عصرهم .

الوجه الرابع : أن أكثر هؤلاء الرجال الذين تكلِّم فيهم من المتقدمين ، يُخرِّجُ البخاريُّ أحاديثَهم - غالبًا - في الاستشهادات والمتابعات والتعليقات ؛ بخلاف مسلم ، فإنه يخرِّج لهم الكثير في الأصول والاحتجاج .

ولا يُعرِّج البخاريُّ - في الغالب - علىٰ من أخرج لهم مسلم في المتابعات ، فأكثر من يخرِّج لهم البخاريُّ في المتابعات يَحْتج بهم مسلمٌ ،

. . . .

العسقلاني =

وأكثر من يخرِّج لهم مسلمٌ في المتابعات لا يُعرج عليهم البخاريُّ . فهذا وجهٌ من وجوهِ الترجيح ظاهرٌ .

والأوجه الأربعة المتقدِّمة ؛ كلها تتعلَّق بعدالة الرواة . وبقي ما يتعلق بالاتصال ؛ وهو :

الوجه الخامس : وهو أن مسلمًا كان مذهبه - بل نقل الإجماع في أول «صحيحه» - : أن الإسناد المعنعن له حُكْم الاتصال ، إذا تعاصر المعنعِن والمعنعَن عنه ، وإنْ لم يثبت اجتماعُهما ؛ والبخاريُّ لا يَحْمله علىٰ الاتصال حتىٰ يثبت اجتماعهما ولو مَرَّةً واحدةً .

وقد أظهرَ البخاريُّ هذا المذهب في «التاريخ» ، وجرىٰ عليه في «الصحيح» ، وهو مما يرجَّح به كتابُه ؛ لأنَّا وإنْ سلَّمنا ما ذكَره مسلم من الحُكْم بالاتصال[1] ، فلا يخفىٰ أن شرط البخاري أوضح في الاتصال .

وبهذا ؛ يتبيَّن أن شَرْطه في كتابه أقوىٰ اتصالًا وأشد تحرِّيًا[2] - واللّٰه أعلم .

* * *

(١) أي: علىٰ سبيل التنزل والافتراض ، لا علىٰ سبيل التحقيق والتقرير ، وسيأتي - في موضعه - ترجيح الحافظ ابن حجر مذهب البخاري في المسألة ، ورده علىٰ الإمام مسلم ، بل صرح في «النخبة وشرحها» باختيار مذهب البخاري وابن المديني ، خلافًا لِمسلم ؛ فتنبه .

(٢) زاد في «النزهة» وجهًا آخر ، فقال (ص : ٨٩):

«وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال ؛ فلأنَّ ما انْتُقِدَ علىٰ البخاري من الأحاديث أقلُّ عددًا مما انتقد علىٰ مسلمٍ» .

الرَّابِعَةُ: لَمْ يَسْتَوْعِبَا الصَّحِيحَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَلَا الْتَزَمَا ذَلِكَ. فَقَدْ رُوِّينَا عَنِ «الْبُخَارِيِّ»، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ إِلَّا مَا صَحَّ، وَتَرَكْتُ مِنَ الصِّحَاحِ لِحَالِ الطُّولِ».

ورُوِّينَا عَنْ «مُسْلِمٍ»، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَاهُنَا - يَعْنِي: فِي «كِتَابِهِ الصَّحِيحِ» -، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَاهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ».

قُلْتُ: أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّهُ لَمْ يَضَعْ فِي كِتَابِهِ إِلَّا الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَجَدَ عِنْدَهُ فِيهَا شَرَائِطَ الصَّحِيحِ الْمُجْمَعِ عَلَيْه، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ اجْتِمَاعُهَا فِي بَعْضِهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ[1].

---

(١) ذكر ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٧٥) جوابًا آخر، فقال: «أراد أنه ما وضع فيه ما اختلف الثقات فيه في نفس الحديث متنًا أو إسنادًا، ولم يُرِدْ ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته».

قال: «وهذا هو الظاهر من كلامه؛ فإنه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة: **«وإذا قرأ فأنصتوا»** هل هو صحيح؟ فقال: هو عندي صحيح، فقيل له: لِمَ لَمْ تَضعه هاهنا؟ فأجاب بالكلام المذكور، ومع هذا قد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها لصحتها عنده، وفي ذلك ذهول منه - رحمنا اللَّه وإياه - عن هذا الشرط، أو سبب آخر، وقد استُدرِكَتْ عليه وعُلِّلَتْ. واللَّه أعلم» اهـ.

ثُمَّ إِنَّ «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْأَخْرَمِ الْحَافِظَ» قَالَ: «قَلَّمَا يَفُوتُ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا مِمَّا يَثْبُتُ مِنَ الحَدِيثِ» - يَعْنِي: فِي «كِتَابَيْهِمَا».

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَيسَ ذَلِكَ بِالْقَلِيلِ؛ فَإِنَّ «الْمُسْتَدْرَكَ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ»: «لِلْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» كِتَابٌ كَبِيرٌ، يَشْتَمِلُ مِمَّا فَاتَهُمَا عَلَىٰ شَيْءٍ كَثِيرٍ، وَإِنْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي بَعْضِهِ مَقَالٌ فَإِنَّهُ يَصْفُو لَهُ مِنْهُ صَحِيحٌ كَثِيرٌ.

وَقَدْ قَالَ «الْبُخَارِيُّ»: «أَحْفَظُ مِائَةَ أَلفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَمِائَتَيْ أَلفِ حَدِيثٍ غَيْرِ صَحِيحٍ»، وَجُمْلَةُ مَا فِي كِتَابِهِ «الصَّحِيحِ» سَبْعَةُ آلَافٍ ومِائَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعونَ حَدِيثًا، بِالْأَحَادِيثِ الْمُكَرَّرَةِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا بِإِسْقَاطِ المكَرَّرَةِ: أَرْبَعَةُ آلَافِ حَدِيثٍ.

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ قَدْ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا عِنْدَهُمْ، آثَارُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَرُبَّمَا عُدَّ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ الْمَرْوِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ؛ حَدِيثَيْنِ [٣١].

---

٣١. **العراقي:** قوله: «**وجملة ما في كتابه «الصحيح»**- يعني: البخاري -: «**سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا بالأحاديث المكررة**» - انتهىٰ.

. . . .

العسقلاني =

هكذا ؛ أطلق ابنُ الصلاح عدة أحاديثه ، والمراد بهذا العدد : الرواية المشهورة ، وهي رواية محمد بن يوسف الفَرَبري . فأما رواية حماد بن شاكر ، فهي دونها بمائتي حديث . وأنقصُ الرواياتِ رواية إبراهيم بن معقل ؛ فإنها تَنْقص عن رواية الفربري ثلاثمائة حديث .

ولم يذكر ابنُ الصلاح عِدة أحاديثِ « مسلمٍ » ، وقد ذكرها النوويُّ من زياداته في « التقريب والتيسير » ، فقال : « إن عدة أحاديثه نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر » - انتهىٰ .

ولم يذكر عِدَّته بالمكرر ، وهو يزيد علىٰ عدة « كتاب البخاري » ؛ لكثرة طرقه .

وقد رأيتُ عن أبي الفضل أحمد بن سلمة : أنه اثنا عشر أَلْفَ حديثٍ .

* * *

العسقلاني: قولـــه : **« والمراد بهذا العدد »** - يعني : عدد أحاديث « صحيح البخاري » - **« رواية محمد بن يوسف الفربري ، فأما رواية حماد ابن شاكر ، فهي دونها بمائتي حديث ، وأنقص الروايات رواية إبراهيم بن معقل النسفي ، فإنها تنقص عن رواية الفربري ثلاثمائة حديث » - انتهىٰ .**

وظاهر هذا ؛ أن النَّقْص في هاتين الروايتين وَقَعَ من أصل التصنيف أو مفرَّقًا من أثنائه ؛ لأنه اعترض علىٰ ابنِ الصلاح في إطلاقه هذه العدة من غير تمييز قاعدة .

. . . .

العسقلاني =

وليس كذلك ، بل «كتاب البخاري» في جميع الروايات الثلاثة في العدد سواء ، وإنما حصل الاشتباه من جهة أن حماد بن شاكر وإبراهيم بن معقل لَمَّا سمعا «الصحيح» علىٰ البخاري فَاتَهُمَا من أواخر الكتاب شيءٌ ، فروياه بالإجازة عنه ؛ وقد نبَّه علىٰ ذلك الحافظ أبو الفضل ابن طاهر .

وكذا نبه الحافظ أبو علي الجياني في كتاب «تقييد المهمل» علىٰ ما يتعلق بإبراهيم بن معقل ، فروىٰ بسنده إليه قال : «وأما من أول كتاب الأحكام إلىٰ آخر الكتاب فأجازه لي البخاريُّ» .

قال أبو علي الجياني : «وكذا فاته من حديث عائشة في «قصة الإفك» في «باب قوله : ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾» إلىٰ آخر الباب» .

وأما حماد بن شاكر ؛ ففاته من أثناء «كتاب الأحكام» إلىٰ آخر الكتاب .

فتبيَّن أن النقص في رواية حماد بن شاكر وإبراهيم بن معقل إنما حصل من طَرَيان الفوتِ ، لا من أَصْل التصنيف . وظهر أن العدة في الروايات كلها سواء .

وغايته : أن الكتاب جميعه عِنْد الفربري بالسماع ، وعِنْد هذين : بعضه بسماع وبعضه بإجازة ، والعدة عند الجميع في أصل التصنيف سواء ؛ فلا اعتراض علىٰ ابنِ الصلاح في شيءٍ مما أطلقه - واللَّه أعلم .

* * *

. . . .

العسقلاني: قوله: «ولم يذكر عدة كتاب مسلم بالمكرر، وهو يزيد علىٰ عدة كتاب البخاري بكثرة طرقه» - انتهىٰ.

وذكر الشيخ في «شرح الألفية»[(١)] عن أحمد بن سلمة: «إن عدة كتاب مسلم بالمكرر اثنا عشر ألف حديث».

وعن الشيخ محيي الدين النووي: «إن عدته بغير المكرر نحو أربعة آلاف».

قلتُ: وعندي في هذا نظرٌ. وإنما لم يتعرَّض المؤلفُ لذلك؛ لأنه لم يقصد ذِكْر عدة ما في «البخاري» حتىٰ يستدرك عليه عِدَّة ما في «كتاب مسلم»، بل السبب في ذِكْر المؤلف لعدة ما في البخاري: أنه جعله من جملة البحث في أن الصحيح الذي ليس في «الصحيحين» غيرُ قليل، خلافًا لقول ابن الأخرم.

لأن المؤلف رتَّبَ بَحْثَه علىٰ مقدمتين:

إحداهما: أن البخاري قال: «أَحْفَظُ مائةَ ألفِ حديثٍ صحيحٍ».

والأخرىٰ: أن جملة ما في كتابه بالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا.

فَيَنْتُجُ أن الذي لم يخرِّجه البخاريُّ من الصحيح أكثر مما خرجه.

والجواب عن هذا حاصل عند المؤلف [من] قوله: «إنهم قد يطلقون

(١) وهنا أيضًا؛ كما تقدم.

. . . .

العسقلاني =

هذه العبارة علىٰ الموقوفات والمقطوعات والمكررات» ، فباعتبار ذلك يمكن صحة دعوىٰ ابن الأخرم .

ويزيد ذلك وضوحًا : أن الحافظَ أبا بكر محمد بن عبد اللَّه الشيباني - المعروف بالجوزقي - ذكر في كتابه المُسَمَّىٰ بـ« المتفق » : أنه استخرجَ علىٰ جميع ما في « الصحيحين » حديثًا حديثًا ، فكان مجموعُ ذلك خمسة وعشرين ألف طريقٍ وأربعمائة وثمانين طريقًا[(١)] .

فإذا كان الشيخان - مع ضيق شرطهما - بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر هذا القَدْر ، فما لم يخرجاه من الطرق للمتونِ التي أخرجاها لعلَّه يبلغ هذا القَدْر أيضًا أو يزيدُ ، وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح الذي لم يبلغ شرطهما لعلَّه يبلغ هذا القَدْر أيضًا أو يقرب منه .

فإذا انضاف إلىٰ ذلك ما جاء عن الصحابة والتابعين تمت العدة التي ذكر البخاريُّ أنه يحفظها ، بل ربما زادت علىٰ ذلك ، فَصَحَّتْ دعوىٰ ابن الأخرم ، أن الذي يفوتهما من الحديث الصحيح قليلٌ ؛ يعني : مما يبلغ شرطهما بالنسبة إلىٰ ما خرجاه[(٢)] - واللَّه أعلم .

---

(١) انظر : النكتة العسقلانية (رقم : ٤٤) .

(٢) وظاهر صنيع ابن الصلاح أنه يوافق ابن الأخرم ولا يخالفه ؛ لأنه ذكر قوله ، ثم ذكر ما يمكن أن يعترض به عليه ، ثم أجاب عن هذا الاعتراض بما يسلم به قول ابن الأخرم . واللَّه أعلم .

. . . .

العسقلاني =

وأما قول النووي: «لم يفت الخمسة إلا القليل»؛ فمراده: من أحاديث الأحكام خاصةً، أما غير الأحكام فليست بقليلٍ.

ومما يتعلَّق بالفائدة التي ذكرها الشيخ، وهي عدة كتاب مسلم بالمكررِ، ما ذكره الجوزقي أيضًا في «المتفق»: «أن جملة ما اتفق الشيخان علىٰ إخراجه من المتون في كتابيهما ألفان وثلاثمائة وستة وعشرون حديثًا».

فعلىٰ هذا؛ جملة ما في «الصحيحين»: خمسة آلاف حديث وستمائة حديث وخمسون حديثًا تقريبًا، هذا علىٰ مذهب الجوزقي؛ لأنه يَعُدُّ المتن إذا اتفقا علىٰ إخراجه، ولو من حديث صحابيين؛ حديثًا واحدًا، كما إذا أخرج البخاريُّ المتنَ من طريق أبي هريرة، وخرَّجه مسلمٌ من طريق أنسٍ؛ وهذا غير جارٍ علىٰ اصطلاح جمهور المحدثين؛ لأنهم لا يطلقون الاتفاق إلا علىٰ ما اتفقا علىٰ إخراج إسناده ومتنه معًا.

وعلىٰ هذا؛ فتنقص العدة عمَّا ذكر الجوزقي قليلًا، ويزيد عدد «الصحيحين» في الجملة، فلعله: يقرب من ستة[1] آلاف بلا تكرير - والله أعلم.

وهذه الجملة؛ تشتمل علىٰ الأحكام الشرعية وغيرها، من ذِكْر

(١) في «ر»: «سبعة».

. . . .

العسقلاني =

الإخبارِ عن الأحوال الماضية من بدء الخلق، وصفة المخلوقات، وقصص الأنبياء والأمم، وسياق المغازي، والمناقب والفضائل.

والإخبار عن الأحوال الآتية من الفتن والملاحم، وأشراط الساعة، والبرزخ، والبعث، وصفة النار، وصفة الجنة، وغير ذلك.

والإخبار عن فضائل الأعمال، وذكر الثواب والعقاب، وأسباب النزول.

وكثير من هذا قد يدخل في الأحكام، وكثير منه لا يدخل فيها.

فأما ما يتعلق بالأحكام خاصةً؛ فقد ذكر أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي في كتاب «التمييز» له، عن الثوري، وشعبة، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم: أن جملة الأحاديث المسندة عن النبي ﷺ - يعني: الصحيحة بلا تكرير -: أربعة آلاف وأربعمائة حديث.

وعن إسحاق بن راهويه: أنه سبعة آلاف ونيف[١].

---

(١) هذان القولان؛ الأشبه أنهما في الأحاديث المرفوعة عامةً، وليس في أحاديث الأحكام خاصة؛ ويؤيده: ما سيأتي، فقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن جماعة من هؤلاء، أنهم ذكروا عدَّة أحاديث الأحكام، فذكروا عددًا دون ذلك بكثير؛ فتنبه. =

. . . .

العسقلاني =

قال أحمد بن حنبل : وسمعت ابن مهدي يقول : الحلال والحرام من ذلك ثمانمائة حديث .

وكذا قال إسحاق بن راهويه عن يحيىٰ بن سعيد .

وقال أبو داود السجستاني ، عن ابن المبارك : تسعمائة[1] .

= وفي «نكت الزركشي» (١/ ١٨٢ - ١٨٣):

«وقد ذكر أبو العرب في مقدمة «كتابه الضعفاء» ، عن علي بن المديني ، قال: سألت يحيىٰ بن سعيد القطان: كم جملة المسند؟ فقال لي: حصل أصحابنا ذلك ، وهو ثمانية آلاف حديث ، وفيها مكرر .

قال: وسمعت إسحاق بن راهويه يقول: سألت جماعة من أهل البصرة عن جملة المسند الذي روي عن النبي ﷺ ، فقالوا سبعة آلاف ونيف .

وعن غندر: سألت شعبة عن هذا ، فقال: جملة المسند أربعة آلاف ونيف .

وناظر عبد الرزاق إسحاق بن راهويه في ذلك ، فقال إسحاق: أربعة آلاف .

وقال عبد الرزاق: أقول ما قاله يحيىٰ بن سعيد: المسند أربعة آلاف وأربعمائة ، منها: ألف ومائتان سنن ، وثمانمائة حلال وحرام ، وألفان وأربعمائة فضائل وأدب وتسديد .

وقال سفيان الثوري: ستة آلاف أو خمسة .

وذكر عن جماعة من الأئمة القدماء قريبًا من ذلك ، وأكثر ما قيل: ثمانية آلاف» اهـ .

(١) قال أبو داود في «رسالته إلىٰ أهل مكة» (ص: ٢٦ - ٢٧): «لا أعرف أحدًا جمع علىٰ الاستقصاء غيري ، وكان الحسن بن علي الخلال قد جمع منه قدر تسعمائة حديث ، وذكر أن ابن المبارك قال: السنن عن النبي ﷺ نحو تسعمائة حديث . =

. . . .

العسقلاني =

ومرادهم بهذه العدة : ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله الصريحة في الحلال والحرام- والله أعلم- وقال كل منهم بحسب ما وَصَل إليه ؛ ولهذا اختلفوا - والله أعلم .

وذكر القاضي أبو بكر ابن العربي ، أن الذي في «الصحيحين» من أحاديث الأحكام : نحو ألفي حديث .

* * *

• **العسقلاني: [قال[1] الشيخ تقي الدينِ ابن الصلاحِ فيما رُوِّيناه عنه**

= فقيل له : إن أبا يوسف قال : هي ألف ومائة ؟ قال ابن المبارك : أبو يوسف يأخذ بتلك الهنات ، من هنا وهنا ، نحو الأحاديث الضعيفة» .

وروىٰ الخليلي في «الإرشاد» (١/ ١٩٤) والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٥١٩) - وهو في «السير» للذهبي (١٠/ ٥٤) -، عن البويطي ، أنه قال: سمعت الشافعي يقول: «أصول الأحكام نيف وخمسمائة حديث ، كلها عند مالك إلا ثلاثين حديثًا ، وكلها عند ابن عيينة إلا ستة أحاديث» .

وقال عثمان الدارمي في «رده علىٰ المريسي» (ص: ١٥٣): «ولم يبلغ ما روي عن رسول الله ﷺ وأصحابه اثني [عشر] ألف حديث ، بغير تكرار ، إن شاء الله» .

وهذا داخل فيه الموقوف أيضًا .

(١) هذه النكتة للحافظ ابن حجر العسقلاني أثبتها من «مقدمة فتح الباري» له (ص: ٤٦٥ - ٤٦٩) ، وذلك لأن المؤلف أمر بكتابتها هنا في هذا الموضع ، فمكانها في «ن» بياض كبير ، وكتب في هامشها وهامش «ر» ما نصه : «بخط المؤلف : يكتب هنا تحرير عدة كتاب البخاري بالمكرر وغير المكرر من مقدمة الشرح لي» اهـ .

. . . .

العسقلاني =

في «علوم الحديث»: «عددُ أحاديث «صحيح البخاري» سبعةُ آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بالأحاديثِ المكررة». قال: «وقيل: إنها بإسقاط المكرر أربعةُ آلافٍ».

هكذا أطلق ابن الصلاحِ، وتبعه الشيخ محيي الدين النوويُّ في «مختصره»، ولكن خالف في «الشرح» فقيدها بـ«المسندة» ولفظه: «جملة ما في «صحيح البخاري» من الأحاديث المسندة بالمكرر» - فذكر العدةَ سواء، فأخرج بقوله: «المسندةِ» الأحاديثَ المعلقة وما أورده في التراجم والمتابعة وبيان الاختلاف بغير إسنادٍ موصل، فكل ذلك خرج بقوله: «المسندة»، بخلاف إطلاق ابن الصلاح.

قال الشيخ محيي الدين: «وقد رأيت أن أذكرها مفصلةً ليكونَ كالفهرست لأبواب الكتاب، وتسهلَ معرفةُ مظانِّ أحاديثه على الطلاب».

قلت: ثم ساقها ناقلًا لذلك من كتاب «جواب المتعنت» لأبي الفضل ابن طاهر بروايته من طريق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن حَمُّويه السرخسيِّ قال: عدد أحاديث «صحيح البخاري»:

بدء الوحي: خمسة أحاديث.

قلت: بل هي سبعة، وكأنه لم يعدَّ «حديث الأعمال»، ولم يعد حديث جابر في «أول ما نزل».

وبيان كونها سبعة: أن أول ما في الكتاب حديث عمر: «الأعمال». الثاني: حديث عائشة في «سؤال الحارث بن هشام». الثالث: حديثها:

. . . .

العسقلاني =

«أول ما بدئ به من الوحي». الرابع: حديث جابر «وهو يحدث عن فترة الوحي»، وهو معطوف علىٰ إسناد حديث عائشة، وهما حديثان مختلفان لا ريبَ في ذلك. الخامس: حديث ابن عباس في «نزول ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾». السادس: حديثه في «معارضة جبريلَ في رمضان». السابع: حديثه عن أبي سفيانَ في «قصة هرقلَ»، وفي أثنائه حديثٌ آخرُ موقوف وهو حديث الزهريِّ عن ابن الناطورِ في «شأن هرقلَ»، وفيه من التعليق موضعان، ومن المتابعات ستةُ مواضعَ.

وإنما أوردتُ هذا القدرَ ليتبينَ منه أن كثيرًا من المحدثين وغيرهم يستروحون بنقل كلامِ من يتقدمهم مقلدين له، ويكون الأولُ ما أتقنَ ولا حررَ، بل يتبعونه تحسينًا للظن به، والإتقانُ بخلافه، فلا شيءَ أظهر من غلطه في هذا الباب في أول الكتاب، فيا عجباه لشخص يتصدىٰ لعدِّ أحاديث كتابٍ وله به عنايةٌ وروايةٌ، ثم يذكر ذلك جملةً وتفصيلًا فيقلَّد في ذلك لظهورِ عنايته به حتىٰ يتداولَه المصنفون، ويعتمدَه الأئمة الناقدون، ويتكلفَ نظمه ليستمرَّ علىٰ استحضاره المذاكرون:

أنشد أبو عبد اللَّه ابن عبد الملك الأندلسيُّ في «فوائده» عن أبي الحسين الرعيني، عن أبي عبد اللَّه ابن عبد الحق؛ لنفسه:

جميعُ أحاديثِ الصحيحِ الذي روَىٰ الـ ... بخاريُّ خمسٌ ثم سبعونَ للعدِّ
وسبعةُ آلافِ تضافُ وما مضَىٰ ... إلىٰ مائتينِ عدَّ ذاك أولو الجدِّ

. . . .

العسقلاني =

ومع هذا جميعه؛ فيكون الذي قلده في ذلك لم يتقنْ ما تصدىٰ له من ذلك، وسيظهرُ لك في عدة أحاديث «الصومِ» أعجبُ من هذا الفصلِ.

وها أنا أسوق ما ذكرَ وأتعقبه بالتحرير، إن شاء اللّٰه تعالىٰ، وإذا انتهيتُ إلىٰ آخره رجعتُ فعددتُ المعلقاتِ والمتابعاتِ؛ فإنَّ اسم الأحاديث يشملها، وإطلاقَ التكرير يعمُّها، وفي ضمنِ ذلك من الفوائد ما لا يخفىٰ.

قال رحمه الله: **الإيمان**: خمسون حديثًا.

قلت: بل هي أحدٌ وخمسون، وذلك أنه أورد حديث أنس: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحب إليه من ولده**» الحديث من رواية قتادة عن أنس، ومن رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس؛ إسنادين مختلفين فلكون المتن واحدًا لم يعده حديثين، ولا شك أن عده حديثين أولىٰ من عد المكرر إسنادًا ومتنًا. انتهىٰ.

قال: **العلم**: خمسة وسبعون. **الوضوء**: مائة وتسعة أحاديث.

قلت: بل مائة وخمسةَ عشرَ حديثًا علىٰ التحرير.

قال: **الغسل**: ثلاثة وأربعون.

قلت: بل سبعة وأربعون.

. . . .

العسقلاني =

الحيض : سبعة وثلاثون . **التيمم** : خمسةَ عشرَ . **فرض الصلاة** : حديثان . **وجوب الصلاة في الثياب** : تسعة وثلاثون .

قلت : بل إحدىٰ وأربعون .

القبلة : ثلاثةَ عشرَ . **المساجد** : ستة وسبعون . **سترة المصلي** : ثلاثون .

قلت : واثنان .

مواقيت الصلاة : خمسة وسبعون .

قلت : بل ثمانون حديثًا .

الأذان : ثمانية وعشرون .

قلت : بل ثلاثة وثلاثون .

صلاة الجماعة : أربعون .

قلت : واثنان .

الإمامة : أربعون . **الصفوف** : ثمانية عشر .

قلت : بل أربعةَ عشرَ فقط ، وقد حررتُها وكررتُ مراجعتها .

افتتاح الصلاة : ثمانية وعشرون . **القراءة** : ثلاثون .

قلت : بل سبعة وعشرون .

. . . .

العسقلاني =

الركوع والسجود والتشهد : اثنان وخمسون . **انقضاء الصلاة** : سبعةَ عشرَ .

قلت : بل أربعة عشر .

اجتناب أكل الثوم : خمسة .

قلت : بل أربعة فقط .

صلاة النساء والصبيان : خمسةَ عشرَ .

قلت : بل فيه أحدٌ وعشرون حديثًا .

الجمعة : خمسة وستون . **صلاة الخوف** : ستة . **صلاة العيدين** : أربعون . **الوتر** : خمسة عشر . **الاستسقاء** : خمسة وثلاثون .

قلت : بل أحدٌ وثلاثون .

الكسوف : خمسة وعشرون . **سجود القرآن** : أربعةَ عشرَ . **القصر** : ستةٌ وثلاثون . **الاستخارةُ** : ثمانية . **التحريض علىٰ قيام الليل** : أحدٌ وأربعون .

قلت : لم أرَ الاستخارةَ في هذا المكان بل هنا «باب التهجدِ» ، ثم إن مجموع ذلك أربعون حديثًا لا غير .

التطوع : ثمانيةَ عشرَ .

. . . .

العسقلاني =

قلت : بل ستة وعشرون .

الصلاة بمسجد مكة : تسعة . **العمل في الصلاة** : ستةٌ وعشرون . **السهو** : أربعةَ عشرَ .

قلت : بل خمسةَ عشرَ بحديث أم سلمة .

الجنائز : مائةٌ وأربعةٌ وخمسون . **الزكاة** : مائة وثلاثةَ عشرَ . **صدقة الفطر** : عشرة . **الحج** : مائتان وأربعون . **العمرة** : اثنان وأربعون . **الإحصار** : أربعون .

قلت : لا واللَّه ؛ بل ستة عشر فقط .

جزاء الصيد : أربعون .

قلت : بل ستة عشر أيضًا .

الإحرام وتوابعه : اثنان وثلاثون . **فضل المدينة** : أربعة وعشرون . **الصومُ** : ستة وستون . **ليلة القدر** : عشرة . **قيام رمضان** : ستة . **الاعتكاف** : عشرون .

قلت : لم يحرر الصومَ ولم يتقنه ؛ فإن جملة ما بعد قوله : «كتاب الصيام» إلىٰ قوله : «كتاب الحج» من الأحاديث المسندة بالمكرر مائةٌ وستةٌ وخمسون حديثًا ، ففاته من العدد أربعةٌ وسبعون حديثًا ، وهذا في غاية التفريط .

. . . .

العسقلاني =

البيوع : مائة وأحد وتسعون . **السلم** : تسعة عشر . **الشفعة** : ثلاثة . **الإجارة** : أربعة وعشرون . **الحوالة** : ثلاثون .

قلت : كذا رأيتُ في غيرِ ما نسخةٍ ، وهو غلط ، والصواب ثلاثة أحاديث .

الكفالة : ثمانية . **الوَكالة** : سبعةَ عشرَ . **المُزارعة والشرب** : تسعة وعشرون .

قلت : بل المزارعة فقط ثلاثون حديثًا ، والشربُ هو الذي عدده تسعة وعشرون .

الاستقراضُ وأداء الديونِ والإشخاص والملازمة : أربعون . **اللقطة** : خمسةَ عشرَ . **المظالم والغصب** : أحد وأربعون .

قلت : بل خمسةٌ وأربعون .

الشركة : ثلاثة وعشرون . **الرهن** : ثمانية . **العتق** : أربعةٌ وثلاثون . **المكاتب** : ستة .

قلت : بل خمسة .

الهبة : تسعة وستون . **الشهادات** : ثمانية وخمسون .

قلت : بل ستة وخمسون .

. . . .

العسقلاني =

الصلح : اثنان وعشرون .

قلت : بل عشرون فقط .

الشروط : أربعة وعشرون . **الوصايا والوقف** : أحد وأربعون . **الجهاد والسير** : مائتان وخمسةٌ وخمسون . **بقية الجهاد** : اثنان وأربعون . **فرض الخُمس** : ثمانيةٌ وخمسون .

قلت : من قوله : «كتاب الجهاد» إلىٰ قوله : «فرض الخُمسِ» عدة أحاديثه مائتان وأربعة وتسعون حديثًا فقط ، وأما «فرض الخمس» فهو ثلاثة وستون حديثًا .

الجزية والموادعة : ثلاثة وستون .

قلت : بل ثمانية وعشرون حديثًا فقط .

بدء الخلق : مائتان وحديثان . **الأنبياء والمغازي** : أربعمائة وثمانية وعشرون حديثًا . **جزء آخر بعد المغازي** : مائة وثمانية .

قلت : لم يقع في هذا الفصل تحريرٌ ؛ فأما «بدء الخلق» فإنما عدة أحاديثه علىٰ التحرير مائةٌ وخمسةٌ وأربعون حديثًا ، و«**أحاديث الأنبياء**» - وأوله : «باب قول اللَّه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [هود: ٢٥]، وآخره : «ما ذكر عن بني إسرائيل» -: مائة وأحدَ عشرَ حديثًا . **أخبار بني إسرائيل وما يليه** : ستة وأربعون حديثًا . **المناقبُ وفيه علامات النبوة** : مائة

. . . .

العسقلاني =

وخمسون حديثًا . **فضائل أصحاب النبي ﷺ** : مائة وخمسة وستون حديثًا . **بنيان الكعبة وما يليه من أخبار الجاهلية** : عشرون حديثًا . **مبعث النبي ﷺ وسيرته إلىٰ ابتداء الهجرة** : ستة وأربعون حديثًا . **الهجرة إلىٰ ابتداء المغازي** : خمسون حديثًا . **المغازي إلىٰ آخر الوفاة** : أربعمائة حديثٍ واثنا عشرَ حديثًا .

فانظر إلىٰ هذا التفاوت العظيم بين ما ذكرَ هذا الرجلُ واتبعوه عليه ، وبين ما حررتُه من الأصلِ .

التفسير : خمسمائة وأربعون .

قلت : بل هو أربعمائة وخمسة وستون حديثًا من غير التعاليق والموقوفات .

فضائل القرآن : أحد وثمانون حديثًا . **النكاح والطلاق** : مائتان وأربعة وأربعون حديثًا .

قلت : ويحتاج هذا الفصل أيضًا إلىٰ تحرير ؛ فأما «النكاح» وحده فهو مائة وثلاثة وثمانون حديثًا . **والطلاق معه الخلع والظهار واللعان والعدد** : ثلاثة وثمانون حديثًا .

النفقات : اثنان وعشرون حديثًا . **الأطعمة** : سبعون حديثًا .

قلت : الصواب تسعون بتقديم التاء المثناة علىٰ السين .

. . . .

العسقلاني =

العقيقة : أحد عشر حديثًا .

قلت : بل تسعة أحاديث ، وفيه غير ذلك من التعاليق والمتابعة .

الذبائح والصيد وغيره : تسعون حديثًا .

قلت : بل الجميع ستةٌ وستون حديثًا .

الأضاحي : ثلاثون حديثًا . **الأشربة** : خمسة وستون حديثًا . **الطب** : تسعة وسبعون حديثًا . **اللباس** : مائة وعشرون . **المرضىٰ** : أحد وأربعون . **اللباس** : أيضًا مائة .

قلت : هكذا رأيته في عدة نسخ ، والذي في أصل « الصحيح » بعد « الأشربة » : « كتاب المرضىٰ » ، فذكر ما يتعلق بثوابِ المريضِ وأحوالِ المرضىٰ ، وعِدته أربعون حديثًا ، ثم قال : **كتاب الطب** ، وعدته سبعة وتسعون حديثًا - بتقديم السين علىٰ الباء في سبعة ، وبتقديم التاء علىٰ السين في التسعين - ثم قال : **كتاب اللباس** ، فذكر متعلقات اللباس والزينة وأحوال البدن في ذلك ، وختمه بأحاديثَ في « الارتدافِ على الدوابِّ » ، وآخرُه حديث « الاضطجاع في المسجد رافعًا إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ » ، وعدته مائة واثنان وثمانون حديثًا .

كتاب الأدب : مائتان وستة وخمسون حديثًا ، وقد حررتها وهي خارج عن التعاليق والمكرر . **كتاب الاستئذان** : سبعة وسبعون وهو

. . . .

العسقلاني =

بتقديم السين فيهما . **الدعوات** : ستة وسبعون ، ومن الدعوات أيضًا ثلاثون .

قلت : هو مائة وستة أحاديث كما قال .

كتاب الرقاق : مائة حديث . **الحوض** : ستة عشر . **الجنة والنار** : سبعة وخمسون .

قلت : الكل من «كتاب الرقاق» ، وأما «صفة الجنة والنار» فقد تقدم ذكرهما في «بدء الخلق» ، وعدة «الرقاق» علىٰ ما ذكر مائة وثلاثة وسبعون حديثًا ، وقد حررته فزاد علىٰ ذلك أربعة أحاديث .

القدر : ثمانية وعشرون . **الأيمان والنذور** : أحدٌ وثلاثون .

قلت : كذا هو في عدة نسخ ؛ وهو خطأ ، وإنما هو أحد وثمانون .

كفارة اليمين : خمسة عشر حديثًا .

قلت : بل ثمانية عشرَ حديثًا .

الفرائض : خمسة وأربعون حديثًا .

قلت : ستة وأربعون .

الحدود : ثلاثون .

قلت : بل اثنان وثلاثون .

المحاربة : اثنان وخمسون . **الديات** : أربعة وخمسون . **استتابة المرتدين** : عشرون . **الإكراه** : ثلاثة عشر .

. . . .

= العسقلاني =

قلت : بل اثنا عشرَ حديثًا .

ترك الحِيَل : ثلاثة وعشرون .

قلت : بل ثمانية وعشرون .

التعبير : ستون حديثًا .

قلت : وثلاثة .

الفتن : ثمانون .

قلت : وحديثان .

الأحكام : اثنان وثمانون حديثًا . **التمني** : اثنان وعشرون .

قلت : بل عشرون من غير المعلق .

إجازة خبر الواحد : تسعة عشرَ .

قلت : بل اثنان وعشرون .

الاعتصام : ستة وتسعون .

قلت : بل ثمانية وتسعون حديثًا .

التوحيد إلى آخر الكتاب : مائة وتسعون حديثًا .

قلت : فجميع أحاديثه بالمكرر - سوىٰ المعلقاتِ والمتابعاتِ - علىٰ ما حررته وأتقنته : سبعةُ آلاف وثلاثمائةٍ وسبعةٌ وتسعون حديثًا ، فقد زاد

. . . .

العسقلانـي =

علىٰ ما ذكروه مائة حديثٍ واثنان وعشرون حديثًا ، علىٰ أنني لا أدعي العصمة ولا السلامة من السهو ، ولكن هذا جهد من لا جهد له[1] - والله الموفق .

وهذا عدد ما فيه من التعاليق والمتابعات ، علىٰ ترتيب ما سبق .

بدء الوحي : فيه من المعلقات حديثان ، ومن المتابعات ستة مواضع .

---

(١) وقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ عِدَّتَها بدون المكرر ، في «فتح الباري» في «كتاب الإيمان» (١/ ٨٤) «باب: كفران العشير ، وكفر دون كفر» في شرح حديث ابن عباس مرفوعًا : «**أُريت النار ، فإذا أكثر أهلها النساء**» الحديث . قال الحافظ ابن حجر:

«إن البخاري يذهب إلىٰ جواز تقطيع الحديث ، إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقًا يفضي إلىٰ فساد المعنىٰ ، فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام ، لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام كما وقع في هذا الحديث ؛ فإن أوله هنا قوله ﷺ : «**أُريت النار**» إلىٰ آخر ما ذكر منه ، وأول التام عن ابن عباس قال : «خسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ» فذكر قصة صلاة الخسوف ثم خطبة النبي ﷺ وفيها القدر المذكور هنا ، فمن أراد عد الأحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء ، وقد وقع في ذلك من حكىٰ أن عدته بغير تكرار أربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح والشيخ محي الدين ومن بعدهما ، وليس الأمر كذلك بل عدته علىٰ التحرير ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثًا ، كما بينت ذلك مفصلًا في المقدمة» اهـ .

. . . .

العسقلاني =

الإيمان : فيه من التعاليق عشرة ، ومن المتابعات ستة .

العلم : فيه من التعاليق عشرون ، ومن المتابعات ثلاثة .

الوضوء : فيه من التعاليق ستة وعشرون ، ومن المتابعات تسعة .

الغسل : فيه من التعاليق عشرة ، ومن المتابعات اثنان .

الحيض : فيه من التعاليق ستة ، ومن المتابعات اثنان .

التيمم : فيه من التعاليق ثلاثة .

فرض الصلاة : فيه حديثٌ معلق .

الصلاة في الثياب : فيه من التعاليق خمسةَ عشرَ حديثًا .

القبلة : فيه من التعاليق ستة أحاديث .

المساجد : فيه من التعاليق ستةَ عشرَ .

سترة المصلي : فيه من التعاليق اثنان .

مواقيت الصلاة : فيه من التعاليق خمسة وثلاثون ، ومن المتابعات ثلاثةُ أحاديث .

الأذان : فيه من التعاليق أربعة .

صلاة الجماعة : فيه من التعاليق عشرة أحاديث ، ومن المتابعات أربعة .

. . . .

العسقلاني =

الإمامة : فيه من التعاليق تسعة ، ومن المتابعات أحد عشر .

الصفوف : فيه من التعاليق ثلاثة .

افتتاح الصلاة : فيه من التعاليق ثمانية .

القراءة في الصلاة : فيه من التعاليق ثلاثة ، ومن المتابعات اثنان .

الركوع والسجود والتشهد : فيه من التعاليق تسعة .

انقضاء الصلاة : فيه من التعاليق سبعة .

اجتناب أكل الثوم : فيه من التعاليق أربعة .

صلاة النساء والصبيان : فيه متابعة واحدة .

الجمعة : فيه من التعاليق عشرة ، ومن المتابعات خمسة .

صلاة الخوف : فيه حديثٌ معلق .

صلاة العيدين : فيه من التعاليق ثلاثة .

الوتر : فيه حديث معلق .

الاستسقاء : فيه من التعاليق ستة ، ومن المتابعات حديث واحد .

الكسوف : فيه من التعاليق عشرة ، ومن المتابعات اثنان .

سجود القرآن : فيه من التعاليق اثنان .

القصر : فيه من التعاليق ثمانية ، ومن المتابعات ستة .

. . . .

العسقلاني =

التهجد: فيه من التعاليق ستة، ومن المتابعات أربعة.

التطوع: فيه من التعاليق ستة، ومن المتابعات خمسة.

الصلاة بمكة: فيه تعليق واحد.

العمل في الصلاة: فيه من التعاليق خمسة.

السهو: فيه تعليق واحد، ومتابعة واحدة.

الجنائز: فيه من التعاليق ثمانية وأربعون حديثاً، ومن المتابعات ثمانية.

الزكاة: فيه من التعاليق سبعة وأربعون حديثًا، ومن المتابعات: سبعة.

الحج: فيه من التعاليق خمسون، ومن المتابعات أربعة عشر.

العمرة: فيه من التعاليق خمسة.

الإحصار: فيه من التعاليق حديثان.

جزاء الصيد: فيه موضع واحد معلق.

الإحرام: فيه من التعاليق سبعة، ومن المتابعات خمسة.

فضل المدينة: فيه من التعاليق حديث، ومن المتابعات ثلاثة.

الصوم: فيه من التعاليق اثنان وثلاثون، ومن المتابعات أربعة.

. . . .

العسقلاني =

ليلة القدر : فيه متابعتان .

البيوع : فيه من التعاليق خمسون ، ومن المتابعات ثلاثة .

السلم : فيه من التعاليق ثلاثة .

الإجارة : فيه من التعاليق سبعة .

الكفالة : فيه من التعاليق حديثان .

الوكالة : فيه من التعاليق ثلاثة ، ومن المتابعات موضعان .

المزارعة : فيه من التعاليق ثمانية .

الشرب : فيه من التعاليق خمسة، ومن المتابعات موضع واحد.

الاستقراض وما معه: فيه من التعاليق ثمانية.

اللقطة: فيه من التعاليق أربعة .

المظالم والغصب : فيه من التعاليق ستة .

الشركة : فيه من التعاليق حديثان .

العتق : فيه من التعاليق أربعةَ عشرَ ، ومن المتابعات أربعة .

المكاتبة : فيه من التعاليق حديثان .

الهبة : فيه من التعاليق أربعة وعشرون .

الشهادات : فيه من التعاليق سبعة .

. . . .

العسقلاني =

الصلح : فيه من التعاليق عشرة .

الشروط : فيه من التعاليق أربعةٌ وعشرون ، ومن المتابعات أربعة .

الوصايا والوقف : فيه من التعاليق سبعةَ عشرَ ، ومن المتابعات موضعانِ .

الجهاد وفرض الخُمس : فيه من التعاليق ستة وستون ، ومن المتابعات ثمانية .

الجزية : فيه من التعاليق ستة .

بدء الخلق : فيه من التعاليق خمسة وعشرون ، ومن المتابعات أحدَ عشرَ .

أحاديث الأنبياء : فيه من التعاليق أربعة وعشرون ، ومن المتابعات سبعةَ عشرَ .

المناقب وعلامات النبوة : فيه من التعاليق خمسةَ عشرَ ، ومن المتابعات موضعٌ واحدٌ .

فضائل الصحابة : فيه من التعاليق سبعة وثلاثون حديثًا ، ومن المتابعات ستة .

السيرة إلىٰ آخر المغازي : فيه من التعاليق سبعة وتسعون حديثًا ، ومن المتابعات عشرون .

. . . .

العسقلاني =

التفسير : فيه من التعاليق تسعة وستون ، ومن المتابعات أربعةَ عشرَ .

فضائل القرآن : فيه من التعاليق عشرُ أحاديثَ ، ومن المتابعات سبعة .

النكاح : فيه من التعاليق سبعة وثلاثون ، ومن المتابعات ثمانية .

الطلاق وما معه : فيه من التعاليق أربعة وعشرون حديثًا ، ومن المتابعات أربعة .

النفقات : فيه من التعاليق ثلاثة .

الأطعمة : فيه من التعاليق خمسةَ عشرَ حديثًا .

العقيقة : فيه من التعاليق أربعة .

الذبائح والصيد : فيه من التعاليق ثلاثة عشر ، ومن المتابعات تسعة .

الأضاحي : فيه من التعاليق عشرة ، ومن المتابعات أربعة .

الأشربة : فيه من التعاليق أحدَ عشرَ ، ومن المتابعات خمسة .

كفارة المرض والطب : فيه من التعاليق اثنان وعشرون ، ومن المتابعات ثمانية .

اللباس : فيه من التعاليق ثلاثون حديثًا ، ومن المتابعات ستة عشرَ حديثًا .

الأدب : فيه من التعاليق ثلاثة وستون حديثًا ، ومن المتابعات اثنا عشرَ حديثًا .

. . . .

العسقلاني =

الاستئذان: فيه من التعاليق ستةَ عشرَ، ومن المتابعات أربعةَ عشرَ.

الدعوات: فيه من التعاليق أربعة وثلاثون، ومن المتابعات خمسة.

الرقاق: فيه من التعاليق ثمانية وعشرون، ومن المتابعات أربعة عشر.

القدر: فيه من التعاليق أربعة.

الأيمان والنذور، وكفارة اليمين: فيه من التعاليق أحد وعشرون، ومن المتابعات ثلاثة عشر.

الفرائض: فيه من التعاليق حديثان.

الحدود: فيه من التعاليق عشرة، ومن المتابعات ثلاثةَ عشرَ.

الديات: فيه من التعاليق ثمانية، ومن المتابعات موضع واحد.

استتابة المرتدين: فيه من التعاليق حديث واحد.

الإكراه: فيه من التعاليق ثلاثة.

ترك الحيل: فيه من التعاليق ثلاثة.

التعبير: فيه من التعاليق خمسةَ عشرَ، ومن المتابعات ستة.

الفتن: فيه من التعاليق سبعة عشر حديثًا.

الأحكام: فيه من التعاليق ثلاثون حديثًا، ومن المتابعات ثلاثة.

الاعتصام: فيه من التعاليق خمسة وعشرون حديثًا، ومن المتابعات ثلاثة.

. . . .

العسقلاني =

التوحيد: فيه من التعاليق خمسون حديثًا، ومن المتابعات خمسة أحاديث.

فجملة ما في الكتاب من التعاليق: ألفٌ وثلاثمائةٍ وأحد وأربعون حديثًا، وأكثرها مكرر مخرجٌ في الكتاب أصولُ متونِه، وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق أخرىٰ إلا مائة وستون حديثًا، قد أفردتُها في كتاب مفرد لطيف متصلةَ الأسانيد إلىٰ من علَّق عنه.

وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه علىٰ اختلاف الروايات ثلاثُمائةٍ وأحدٌ وأربعون حديثًا.

فجميع ما في الكتاب - علىٰ هذا - بالمكرر تسعةُ آلافٍ واثنان وثمانونَ حديثًا.

وهذه العدة خارجة عن الموقوفات علىٰ الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم، وقد استوعبت وصلَ جميع ذلك في كتاب «تغليق التعليق».

وهذا الذي حررته من عدة ما في «صحيح البخاري» تحريرٌ بالغ فتحَ اللَّه به، لا أعلم من تقدمني إليه، وأنا مقر بعدم العصمةِ من السهوِ والخطإ - واللَّه المستعان].

* * *

ثُمَّ إِنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّحِيحِ عَلَىٰ مَا فِي الْكِتَابَيْنِ ، يَتَلَقَّاهَا طَالِبُهَا مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْه أَحَدُ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُعْتَمَدَةِ الْمُشْتَهِرَةِ لِأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ - كَـ«أَبِي دَاودَ السِّجِسْتَانِيِّ ، وَأَبِي عِيسَىٰ التِّرْمِذِيِّ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ ، وَأَبِي بَكْرِ ابْنِ خُزَيْمَةَ ، وَأَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ» وغَيْرِهِمْ - ، مَنْصُوصًا عَلَىٰ صِحَّتِهِ فِيهَا [٣٢] .

---

٣٢. **العراقي:** قولـــه : «**ثم إن الزيادة في الصحيح علىٰ ما في الكتابين يتلقَّاها طالبُها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشتهرة لأئمة الحديث ، كأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم ، منصوصًا علىٰ صحته فيها**»- **انتهىٰ كلامه .**

ولا يُشترط في معرفة الصحيح الزائد علىٰ ما في «الصحيحين» أنْ ينص الأئمةُ المذكورون وغيرُهم علىٰ صحتها في كتبهم المعتمدة المشتهرة ، كما قيَّده المصنف ، بل لو نصَّ أحدٌ منهم علىٰ صحته بالإسناد الصحيح إليه - كما في «سؤالات يحيىٰ بن معين» و«سؤالات الإمام أحمد» وغيرهما - كفىٰ ذلك في صحته ؛ وهذا واضح .

وإنما قيده المصنف بتنصيصهم علىٰ صحته في كتبهم المشتهرة ، بناءً علىٰ اختياره المتقدم : أنه ليس لأحدٍ أن يصحِّح في هذه الأعصار ، فلا

وَلَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ مُجَرَّدُ كَوْنِهِ مَوْجُودًا فِي «كِتَابِ أَبِي دَاودَ» وَ«كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» وَ«كِتَابِ النَّسَائِيِّ»، وَسَائِرِ مَنْ جَمَعَ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ؛ وَيَكْفِي مُجَرَّدُ كَوْنِهِ مَوْجُودًا فِي كُتُبِ مَنِ اشْتَرَطَ مِنْهُمُ الصَّحِيحَ فِيمَا جَمَعَهُ، كـ«كِتَابِ ابْنِ خُزَيْمَةَ».

وَكَذَلِكَ؛ مَا يُوجَدُ فِي الْكُتُبِ الْمُخَرَّجَةِ عَلَىٰ «كِتَابِ الْبُخَارِيِّ» وَ«كِتَابِ مُسْلِمٍ» - كَـ«كِتَابِ أَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفِرَايِينِيِّ»، وَ«كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ»، وَ«كِتَابِ

العراقي = يكفي - على هذا - وجود التصحيح بإسنادٍ صحيح، كما لا يكتفىٰ في التصحيح بوجود أصل الحديث بإسناد صحيح[1].

ولكن؛ قد تقدم أن اختياره هذا خالفه فيه النووي وغيره من أهل الحديث، وأن العمل علىٰ خلافه، كما تقدم - والله أعلم.

* * *

---

(١) الظاهر؛ أن إهماله التنصيص علىٰ ذلك ليس لما ذكره العراقي، بدليل أنه ذكر في المسألة الثالثة من «النوع الثالث والعشرين» ما يدل علىٰ اعتماده علىٰ ما ينقل عن الأئمة من جرح وتعديل للرواة، وإن لم يكن موجودًا في الكتب المذكورة، فتأمل؛ ولا يكاد يوجد حديث نصوا علىٰ صحته في غير هذه الكتب، إلا وله أصل في هذه الأصول المعتمدة ثم رأيت الصنعاني ناقش العراقي في هذا الموضع، ثم قال (١/ ٦٣): «فما أظنه ذكر المصنفات قيدًا للاحتراز، بل قيد واقعي، مبني علىٰ الأغلب، بأن مَنْ صحح الأحاديث صححها في مؤلف له» اهـ.

أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ» وَغَيْرِهَا - مِنْ تَتِمَّةٍ لِمَحْذُوفٍ أَوْ زِيَادَةِ شَرْحٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ» ٣٣.

---

٣٣. العسقلاني: قوله ﷺ: «ثُمَّ إن الزيادة في الصحيح علىٰ ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة» - إلىٰ أن قال -: «ويكفي مُجرد كونها في كتب من اشترط الصحيح فيما جمعه، كابن خزيمة، وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة علىٰ الصحيحين، ككتاب أبي عوانة» - انتهىٰ.

ومقتضىٰ هذا، أن يؤخذ ما يوجد في كتاب ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما - ممن اشترط الصحيح - بالتسليم، وكذا ما يوجد في الكتب المخرجة علىٰ «الصحيحين».

وفي كلٍّ ذلك نظرٌ:

أما الأول: فلم يلتزم ابن خزيمة وابن حبان في كتابيهما أن يخرِّجا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها المؤلف؛ لأنهما ممن لا يرىٰ التفرقة بين الصحيح والحسن، بل عندهما أن الحسن قسمٌ من الصحيح لا قسيمه[1].

---

(١) اشتهر اختصاص ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، بجعلهم الحسن قسمًا من الصحيح لا قسيمًا له، وهذا التخصيص فيه نظر، بل إن هذا هو مذهب عامة الأئمة المتقدمين، وقد صرح بذلك غير واحد من أهل العلم، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية (كما في «الفتاوىٰ» ١٨/ ٢٣ - ٢٥) وابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص: ١٧٦)، والذهبي في «سير الأعلام» (٧/ ٣٣٩) (١٣/ ٢١٤). =

. . . .

العسقلاني =

وقد صرَّح ابن حبان بشرطه ، وحاصله : أن يكون راوي الحديث عدلًا ، مشهورًا بالطلب ، غيرَ مدلس ، سمع ممن فوقه إلىٰ أن ينتهي ، فإن كان يروي من حِفْظه فليكن عالمًا بما يُحيل المعاني[1] .

فلم يشترط علىٰ الاتصال والعدالة ما اشترطه المؤلف في الصحيح ، من وجود الضبط ، ومن عدم الشذوذ والعلة .

وهذا ؛ وإن لم يتعرض ابن حبان لاشتراطه ، فهو إن وجده كذلك أخرجه ، وإلا فهو ماشٍ علىٰ ما أصَّل ؛ لأن وجود هذه الشروطِ لا يُنافي ما اشترطه .

= بل صرح الذهبي في « الموقظة » (ص : ٨٠) بأن في « الصحيحين » أحاديث حسانًا ، فقال ، في معرض حديثه عمن أخرج له الشيخان وتكلم في حفظه ، قال: « فهذا حديثه لا ينحط عن درجة الحسن الذي من أدنىٰ درجات الصحيح ، فما في الكتابين - بحمد اللّٰه - رجل احتج به أحدهما وروايته ضعيفة ، بل حسنة أو صحيحة » .

وسيأتي عن الحافظ ابن حجر نفسه ما هو قريب من ذلك ، حيث ذكر في النكتة (رقم : ٥٨) ما يدل علىٰ أن بعض أحاديث «الصحيحين» يتنزل عليها وصف الحديث الحسن ، لا لذاته فقط ، بل لغيره أيضًا . واللّٰه أعلم .

وقال في النكتة (رقم: ٦٨): «اعلم أن أكثر أهل الحديث لا يُفْردون الحسن من الصحيح».

ثم رأيت الشيخ الألباني رحمه الله قد صرح بمثل ذلك ، في مقدمته علىٰ كتاب «رياض الصالحين» للإمام النووي (ص: ١٠) .

(١) قال ابن حبان في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٥١ - ١٥٢ - إحسان) : =

. . . .

= «وأما شرطنا في نقلة ما أودعناه كتابنا هذا من السنن، فإنَّا لم نحتج فيه إلا بحديثٍ اجتمع في كلِّ شيخ من رواته خمسةُ أشياء:

الأول: العدالةُ في الدين بالستر الجميل.

والثاني: الصدقُ في الحديث بالشهرة فيه.

والثالث: العقلُ بما يحدث من الحديث.

والرابع: العلم بما يُحيل من معاني ما يروي.

والخامس: المُتعري خبره عن التدليس.

فكلُّ من اجتمع فيه هذه الخصالُ الخمس، احتججنا بحديثه، وبنينا الكتابَ علىٰ روايته، وكلُّ من تعرَّىٰ عن خَصْلة من هذه الخصال الخمس، لم نحتج به.

والعدالة في الإنسان: هو أن يكون أكثرُ أحواله طاعة اللَّه، لأنا متىٰ ما لم نجعل العَدلَ إلا من لم يوجد منه معصية بحال؛ أدانا ذلك إلىٰ أن ليس في الدنيا عدلٌ، إذ الناسُ لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها، بل العدلُ من كان ظاهر أحواله طاعة اللَّه، والذي يُخالف العدلَ من كان أكثر أحواله معصية اللَّه.

وقد يكون العدلُ الذي يشهدُ له جيرانه وعدولُ بلده به وهو غير صادق فيما يروي من الحديث، لأنَّ هذا شيء ليس يعرفه إلا من صناعته الحديثُ. وليس كلُّ معدَّل يعرفُ صناعة الحديث حتىٰ يُعدل العدل علىٰ الحقيقة في الرواية والدين معًا.

والعقل بما يُحدث من الحديث: هو أن يعقل من اللغة بمقدار ما لا يُزيل معاني الأخبار عن سننها، ويعقل من صناعة الحديث ما لا يُسند موقوفًا، أو يرفع مرسلًا، أو يُصحف اسمًا.

والعلم بما يُحيل من معاني ما يروي: هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدىٰ خبرًا، أو رواه من حفظه، أو اختصره، لم يُحله عن معناه الذي أطلقه رسول اللَّه ﷺ إلىٰ معنًى آخر. =

. . . .

العسقلاني =

وسمى ابن خزيمة كتابه : «المسند الصحيح ، المتصل ، بنقل العدل عن العدل ، من غير قطع في السند ، ولا جرح في النقلة» .

وهذا الشرط مِثْل شرط ابن حبان سواء ؛ لأن ابن حبان تابعٌ لابن خزيمة ، مُغترفٌ مِنْ بَحْره ، ناسج على مِنْواله .

ومما يَعْضُد ما ذكرنا : احتجاجُ ابنِ خزيمة وابنِ حبان بأحاديث أهل الطبقة الثانية الذين يُخرِّج مسلم أحاديثهم في المتابعات ، كابن إسحاق ، وأسامة بن زيد الليثي ، ومحمد بن عجلان ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وغير هؤلاء .

فإذا تقرَّر ذلك ؛ عرَفتَ أن حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحيةُ الاحتجاجِ بها لكونها دائرةً بين الصحيح والحسن ، ما لم يظهر في بعضها علةٌ قادحةٌ .

وأما أن يكون مُراد مَن يسمِّيها صحيحةً أنها جمعتِ الشروط المذكورة في حدِّ الصحيح ؛ فلا - والله أعلم .

= والمتعري خبره عن التدليس: هو أن يكون الخبر عن مثل من وصفنا نعته بهذه الخصال الخمس ، فيرويه عن مثله سماعًا حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ» اهـ .

وقال في «المجروحين» (٣/ ٩٣):

«لا يسع المحدث أن يروي إلا عن شيخ ثقة ، بحديث صحيح يكون عن رسول الله ﷺ ، بنقل العدل عن العدل موصولًا» . اهـ .

. . . .

العسقلاني =

وأما الثاني : وهو ما يتعلق بالمُسْتخرجات ؛ ففيه نظر أيضًا ؛ لأن «كتاب أبي عوانة» وإن سمَّاه بعضُهم مستخرجًا علىٰ مسلم ، فإن له فيه أحاديث كثيرة مستقلة في أثناء الأبواب ، نبَّه هو علىٰ كثيرٍ منها ، ويُوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف أيضًا والموقوف .

وأما «كتاب الإسماعيلي» : فليس فيه أحاديثُ مستقلة زائدة ، وإنما تَحْصل الزيادةُ في أثناء بعض المتون ، والحُكم بصحتها متوقفٌ علىٰ أحوال رواتها .

فرُبَّ حديثٍ أخرجه البخاري من طريق بعض أصحاب الزهري ، عنه - مثلًا - ، فاستخرجه الإسماعيليُّ وساقه من طريقٍ آخرَ من أصحاب الزهري ، بزيادةٍ فيه ، وذلك الآخر ممن تكلِّم فيه[١] ، فلا يحتج بزيادته .

وقد ذكر المؤلِّفُ بَعْدُ : «أن أصحابَ المستخرجاتِ لم يلتزموا موافقة الشيخين في ألفاظ الحديث بعينها» .

والسبب فيه : أنهم أخرجوها من غير جهة البخاري ومسلم ، فحينئذٍ يتوقف الحُكم بصحة الزيادة علىٰ ثبوت الصفات المشترطة في الصحيح للرواة الذين بين صاحب المستخرج وبين من اجتمع فيه مع الأصل الذي استخرج عليه ، وكُلَّما كثرتِ الرُّواة بينه وبين من اجتمع مع صاحب

---

(١) أو قد يكون ثقة ، غير أنه ليس من المتثبتين في الزهري خاصة ، كما سيأتي في التعليق علىٰ المثال الآتي قريبًا .

. . . .

العسقلاني =

الأصل فيه افْتُقِرَ إلىٰ زيادة التنقير ، وكذا كُلَّما بَعُدَ عصر المستخرج من عصر صاحب الأصل كان الإسناد كُلَّما كَثُرت رجاله احتاج الناقدُ له إلىٰ كثرة البحث عن أحوالهم .

فإذا روىٰ البخاريُّ - مثلًا - عن عليٍّ بن المديني ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري حديثًا ، ورواه الإسماعيلي - مثلًا - عن بعض مشايخه ، عن الحكم بن موسىٰ ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ؛ واشتمل حديث الأوزاعي علىٰ زيادة علىٰ حديث ابن عيينة ؛ تَوقَّف الحُكْمُ بصحتها علىٰ تصريح الوليد بسماعه من الأوزاعي ، وسماع الأوزاعي من الزهري ؛ لأن الوليد بن مسلم من المُدَلِّسين علىٰ شيوخه وعلىٰ شيوخ شيوخه[1] ، وكذا يتوقف علىٰ ثُبوتِ صفاتِ الصحيح لشيخ الإسماعيلي[2] .

وَقِسْ علىٰ هذا جميع ما في «المستخرج» .

وكذا الحكم في باقي المستخرجات ؛ فقد رأيتُ بعضَهم حيث يَجِدُ أَصْلَ الحديث اكتفىٰ بإخراجه ، ولو لم تَجْتمع الشروطُ في رواته ، بل

---

(١) يعني: أن الوليد بن مسلم ممن يدَلِّس تدليس التسوية أيضًا .

(٢) علىٰ أنه لو صحَّ السند إلىٰ الأوزاعي ، لاحتمل أن يكون ما زاده في روايته عن الزهري شاذًا أيضًا ؛ لأن الأوزاعيَّ علىٰ ثقته وإمامته لم يكن في الزهري بذاك ، كما قال ابن معين ، وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة ثبت ، وفي روايته عن الزهري خاصة شيء» . واللّٰه أعلم .

. . . .

العسقلاني =

رأيتُ في «مستخرج أبي نعيم» وغيره الروايةَ عن جماعة من الضعفاء ؛ لأن أصل مقصودهم بهذه المستخرجات أنْ يَعْلُو إسنادُهم ، ولم يقصدوا إخراجَ هذه الزيادات ، وإنما وَقَعتِ اتفاقًا[١] - والله أعلم .

ومن هنا ؛ يَتبيَّن أن المذهب الذي اختاره المؤلف مِن سدِّ باب النظر عن التصحيح غير مَرْضِي ؛ لأنه مَنع الحُكْم بتصحيح الأسانيد التي

---

(١) وفي هذا ردٌّ صريح علىٰ من ينسب إلىٰ أصحاب المستخرجات توثيق الراوي بمجرد أنهم أخرجوا له في المستخرج من غير أن ينصوا علىٰ ثقته ، وسيأتي في «الفائدة» التي بعد النكتة العسقلانية (رقم : ٣٨) كلام متعلق بهذا .

وإن كان يعكر عليه قول الحافظ نفسه الآتي في النكتة (رقم : ٤٠) في معرض ذكره فوائد «المستخرجات» حيث ذكر منها : «الحكم بعدالة من أخرج له فيه ؛ لأن المخرِّج علىٰ شرط الصحيح يلزم أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده» .

وقال الشيخ المعلمي اليماني رحمه الله في «التنكيل» (١/ ٤٤٤):

«أصحاب المستخرجات ؛ يلتزمون إخراج كل حديث من الكتب التي يستخرجون عليها ، فأبو عوانة جعل كتابه مستخرجًا علىٰ «صحيح مسلم» ، ومعنىٰ ذلك أنه التزم أن يخرج بسند نفسه كل حديث أخرجه مسلم ، فقد لا يقع له بسند نفسه الحديث إلا من طريق رجل ضعيف فيتساهل في ذلك ؛ لأن أصل الحديث صحيح من غير طريقه ، ومع ذلك زاد أبو عوانة أحاديث ضعيفة لم يحكم هو بصحتها ، فإنما يسمىٰ كتابه «صحيحًا» لأنه مستخرج علىٰ «الصحيح» ، ولأن معظم أحاديثه - وهي المستخرجة - صحاح ، فإخراجه لرجل لا يستلزم توثيقه ولا تصديقه ، بل صاحب «الصحيح» نفسه قد يخرج في المتابعات والشواهد لمن لا يوثقه ، وهذا أمر معروف عند أهل الفن» اهـ .

وَكَثِيرٌ مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»، لـ«أَبِي عَبدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيِّ»[٣٤].

العسقلاني = جَمعت شروط الصحة، فأدَّاه ذلك إلىٰ الحُكْم بتصحيح ما ليس بصحيحٍ، فكان الأَوْلىٰ تَرْك باب النظر والنقد مفتوحًا، ليُحْكم علىٰ كل حديثٍ بما يليق به- واللَّه الموفق.

* * *

٣٤. **العراقي: قولــه: «ويكفي مُجرَّد كونه موجودًا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه، ككتاب ابن خزيمة، وكذلك ما يوجد في الكتب المخرَّجة علىٰ كتاب البخاري وكتاب مسلم، ككتاب أبي عوانة الإسفراييني، وكتاب أبي بكر الإسماعيلي، وكتاب أبي بكر البرقاني، وغيرها من تتمة لمحذوف أو زيادة شرح في كثير من أحاديث «الصحيحين». وكثير من هذا موجود في «الجمع بين الصحيحين» لأبي عبد اللَّه الحميدي» - انتهىٰ كلامه.**

وهو يقتضي: أن ما وجد من الزيادات علىٰ «الصحيحين» في «كتاب الحميدي» يُحْكم بصحته، وليس كذلك؛ لأن المستخرجات المذكورة قد رَووها بأسانيدهم الصحيحة، فكانت الزيادات التي تقع فيها صحيحة لوجودها بإسنادٍ صحيح في كتابٍ مشهورٍ علىٰ رأي المصنفِ.

وأما الذي زاده الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»، فإنه لم يَرْوِه بإسناده حتىٰ ينظر فيه، ولا أَظْهَر لنا اصطلاحًا أنه يزيد فيه زوائد التزمَ فيها

. . . .

العراقي =

الصحةَ ، فيُقلَّد فيها ، وإنما جمع بين كتابين ، وليست تلك الزيادات في واحدٍ من الكتابين ، فهي غير مقبولة حتىٰ توجد في غيره بإسنادٍ صحيحٍ - واللَّه أعلم .

وقد نَصَّ المصنِّفُ بعد هذا في « الفائدة الخامسة » التي تلي هذه : « أن من نقل شيئًا من زيادات الحميدي عن « الصحيحين » أو أحدهما فهو مخطئ » ، وهو كما ذكر ؛ فمن أين له أن تلك الزيادات محكوم بصحتها بلا مستند ؟ ! فالصواب ما ذكرناه - واللَّه أعلم .

* * *

العسقلاني: قولـــه : « **والزيادات الموجودة في كتاب الحميدي ليستْ في واحدٍ من الكتابين ، ولم يَرْوِها الحميدي بإسناده ، فيكون حكمها حكم المستخرجات ، ولا أظهر لنا اصطلاحًا أنه يزيد فيه زوائد التزم فيها الصحةَ فيقلَّد فيها** » - **انتهىٰ** .

وقد اعتمد شيخُنا - رحمه اللَّه تعالىٰ - هذا في « منظومته » ؛ فقال :

وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الحُمَيْدِي مَيَّزَا

وشَرح ذلك بِمَعْنىٰ الذي ذكره هنا : أن الحميدي لم يُمَيِّزْ الزياداتِ التي زادها في « الجَمْعِ » ، ولا اصطلح علىٰ أنه لا يزيد إلا ما صحَّ ، فيقلَّد في ذلك .

. . . .

العسقلانـي =

وتَبِعه علىٰ ذلك الشيخُ سراجُ الدين ابن النحوي، فألحق في كتابه «المقنع» ما صورته: «هذه الزيادات ليس لها حُكم الصحيح؛ لأنه ما رواها بسنده كالمستخرِجِ، ولا ذكر أنه يزيد ألفاظًا واشترط فيها الصحة حتىٰ يقلَّد في ذلك».

وكأنَّ شيخنا ﵁ قلَّد في هذا غيره، وإلا فلو راجع كتاب «الجمع بين الصحيحين» لرأىٰ في خطبته ما دَلَّ علىٰ ذِكْره لاصطلاحه في هذه الزيادات وغيرها، ولو تأمَّل المواضعَ الزائدة لرآها مَعْزُوَّةً إلىٰ مَن زادها مِن أصحاب المستخرجات.

وقال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص البلقيني في «محاسن الاصطلاح» في هذا الموضع ما صورته: «وفي «الجمع بين الصحيحين» للحميدي تَتِمَّاتٌ لا وجود لها في «الصحيحين»، وهو كما قال ابن الصلاح، إلا أنه كان ينبغي التنبيه علىٰ حُكم تلك التتمات لِتَكْمُل الفائدة».

والدليل علىٰ ما ذهبنا إليه، مِنْ أن الحميدي أَظْهر اصطلاحَه لِمَا يتعلق بهذه الزيادات، موجودٌ في خطبة كتابه، إذ قال في أثناء المقدمة ما نَصُّه: «وربما أضفنا إلىٰ ذلك نُبذًا مِمَّا نبَّهنا له من كتب أبي الحسن الدارقطني، وأبي بكر الإسماعيلي، وأبي بكر الخوارزمي - يعني: البرقاني -، وأبي مسعود الدمشقي، وغيرهم من الحُفَّاظ الذين عُنوا بالصحيح، مما يتعلق بالكتابين، من تنبيه علىٰ غرضٍ، أو تتميم لمحذوفٍ، أو زيادة من شرحٍ، أو بَيَانٍ لاسمٍ أو نسبٍ، أو كلامٍ علىٰ إسنادٍ، أو تَتَبع لِوَهْمٍ».

. . . .

العسقلاني =

فقوله : «تتميم لمحذوف أو زيادة» هو غرضنا هنا ، وهو يختص بكتابي الإسماعيلي والبرقاني ؛ لأنهما استخرجا علىٰ البخاري ، واستخرج البرقانيُّ علىٰ مسلمٍ .

وقوله : «مِنْ تنبيهٍ علىٰ غرضٍ ، أو كلامٍ علىٰ إسنادٍ ، أو تتبع لِوَهْمٍ ، أو بيان لاسمٍ أو نسبٍ» ، يَخْتَص بكتابي الدارقطني وأبي مسعود ؛ ذاك في «كتاب التتبع» ، وهذا في «كتاب الأطراف» .

وقوله : «مما يتعلق بالكتابين» ؛ احترز به عن تصانيفهم التي لا تتعلق بـ«الصحيحين» ، فإنه لم يَنْقل منها شيئًا هنا .

فهذا الحميدي قد أَظْهَرَ اصطلاحه في خطبة كتابه .

ثم إنه - فيما تتبعته من كتابه - إذا ذكر الزيادة في المتن يَعْزوها لمن زادها من أصحاب المستخرجات وغيرهم ، فإنْ عَزَاها لِمَنِ استخرج أقرَّها ، وإن عَزَاها لمن لم يستخرج تَعَقَّبها غالبًا .

لكنه تارة يَسُوق الحديثَ من الكتابين أو من أحدهما ثم يقول - مثلًا -: «زاد فيه فلان [كذا]» . وهذا لا إشكال فيه .

وتارة يسوق الحديث والزيادة جميعًا في نَسَقٍ واحد ، ثم يقول في عقبه - مثلًا -: «اقتصر منه البخاريُّ علىٰ كذا ، وزاد فيه الإسماعيليُّ كذا» . وهذا يُشْكِلُ علىٰ الناظرِ غَيْر المميِّز ؛ لأنه إذا نَقَل منه حديثًا بِرُمَّته وأغفل كلامَه بَعْده وَقَعَ في المحذور الذي حذَّر منه ابنُ الصلاح ؛ لأنه حينئذ يَعْزُو إلىٰ أحد

. . . .

العسقلاني =

«الصحيحين» ما ليس فيه، فهذا الحامل لابنِ الصلاح علىٰ الاستثناء المذكور، حيث قال: «غَيْرَ أنَّ الحميديَّ» - إلىٰ آخره[١].

فمن أمثلة ذلك: أنه قال في «مسند العشرة»، في حديث طارق بن شهاب، عن أبي بكر في «قصة وَفْدِ بزاخة من أسَد وغطفان، وأن أبا بكر خَيَّرهم بين الحرب المُجْلية والسِّلم المخزية».

فساق الحديثَ بطوله، وقال في آخره: «اختصره البخاري فأخرج طرفًا منه، وأخرجه بطوله [أبو بكر] البرقاني».

ومن ذلك: قوله في «مسند أبي سعيد الخدري»، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«مَثَلي وَمَثَلُ النبيين، كَمَثَلِ رجلٍ بنىٰ دارًا وأتمها إلا لَبِنَة، قال: فجئتُ أنا فأتممتُ تلك اللَّبِنَة»**.

قال الحميدي: «أحالَ به مسلمٌ علىٰ حديث أبي هريرة في هذا المعنىٰ، ولم يَسُقْ من حديث أبي سعيد إلا قوله: **«مَثَلي ومَثَل النبيين»**، ثم قال: فذكر نحوه».

قال الحميدي: «وحديث أبي هريرة الذي أَحَالَ عليه أَزْيَدُ لفظًا، وأَتَمُّ معنًى، ومَتْنُ حديثِ أبي سعيد هو الذي أوردناه؛ بَيَّنه أبو بكر البرقاني».

---

(١) سيأتي كلام ابن الصلاح المشار إليه هنا في «الفائدة الخامسة» من هذا النوع - إن شاء اللَّه تعالىٰ.

. . . .

العسقلاني =

ومنها : ما ذكره في «مسند عبد اللَّه بن مسعود»، في أفراد البخاري، عن هزيل، عن ابن مسعود، قال: «**إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون**».

قال الحميدي: «اختصره البخاريُّ ولم يزد علىٰ هذا، وأخرجه بطوله أبو بكر البرقاني من تلك الطريق، عن هزيل، قال: جاء رجل إلىٰ عبد اللَّه فقال: إني أعتقتُ عبدًا لي سائبةً، فمات وترك مالًا، ولم يَدَعْ وارثًا؟ فقال عبد اللَّه: إن أهل الإسلام لا يسيبون، وأهل الجاهلية كانوا يسيبون، وأنت وليُّ نِعْمته، ولكَ ميراثه، فإن تأثمتَ وتحرَّجْتَ في شيءٍ فنحن نَقْبَله ونَجْعله في بيتِ المال».

ومنها : ما ذكره في «مسند أبي هريرة»، قال: «والحديث الحادي والثلاثون - يعني: من أفراد البخاري -، عن أبي سعيد المقبري كيسان، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من لم يَدَعْ قولَ الزورِ والعملَ به؛ فليس للَّهِ حاجةٌ في أن يَدَعَ طعامَه وشرابَه**».

قال الحميدي: «أخرجه أبو بكر البرقاني في كتابه، من حديث أحمد ابن يونس، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه - وهو الذي أخرجه البخاري من طريقه -، فزاد فيه: «**والجهل**» بعد قوله: «**والعمل به**» - انتهىٰ.

فانظرْ؛ كيف لم يسامح بزيادةِ لفظةٍ واحدةٍ في المتن حتىٰ بيَّنها،

. . . .

العسقلاني =

وأوضَحَ أنَّها مُخَرَّجةٌ من الطريق التي أخرجها البخاري . فمن يُفَصِّلُ هذا التفصيل كيف يظن به أنه لا يُميِّز بين ألفاظ «الصحيحين» اللذين جمعهما ، وبين الألفاظ المزيدة في رواية غيرهما ؟ !

ومنها : ما ذكره في «مسند عبد اللَّه بن عباس» - في أفراد البخاري - ، عن أبي السفر سعيد بن يحمد ، قال : سمعتُ ابنَ عباس يقول : «يا أيها الناس ، اسمعوا مِنِّي ما أقول لكم ، وأسمعوني ما تقولون ، ولا تذهبوا فتقولوا : قال ابن عباس ، قال ابن عباس : من طاف بالبيت ، فليطف من وراء الحجر ، ولا تقولوا الحطيم ؛ فإن الرجل في الجاهلية كان يَحْلف فيلقي سوطه أو نعله أو قوسه» .

[قال الحميدي][1] : «لم يزدْ - يعني : البخاريَّ - ، وزاد البرقانيُّ في الحديث بالإسناد المخرج به : «وأيُّما صَبِيٍّ حَجَّ به أهلُه ؛ قضتْ حَجَّتُه عنه ما دام صغيرًا ، فإذا بَلَغَ فعليه حَجَّةٌ أُخْرىٰ ، وأيما عبد حَجَّ به أهله ؛ فقد قضتْ حَجَّته عنه ما دام عبدًا ، فإذا أعتق فعليه حَجَّةٌ أُخْرىٰ» .

ومن المواضع التي تَعقَّبها علىٰ غير أصحاب المستخرجات :

ما حكاه في «مسند جابر» ، عن أبي مسعود الدمشقي ، أنه قال في «الأطراف» : حديث أبي خيثمة زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، عن

---

(١) زيادة مني للتوضيح ، علىٰ غرار ما تقدم وما يأتي .

. . . .

العسقلاني =

جابر، قال: جاء سراقة، فقال: يا رسول اللَّه! بَيِّنْ لنا دِينَنَا كأنا خلقنا الآن، أرأيتَ عُمْرَتَنَا هذه لِعَامِنَا أو للأَبَدِ؟ قال: «**بل للأبد**». قالوا: يا رسول اللَّه! فَبَيِّن لنا ديننا كأنا خلقنا الآن؛ فيم العمل اليوم؟ - الحديث.

قال أبو مسعود: «رواه مسلم، عن أحمد - يعني: ابن يونس - ويحيىٰ - يعني: ابن يحيىٰ - يعني: كلاهما، عن زهير».

قال الحميدي: «كذا قال أبو مسعود، والحديث عند مسلم في «القَدَر» - كما قال - عن أحمد ويحيىٰ، وليس فيه هذه القصة التي في العمرة».

قال الحميدي: «والحديث في الأصل أَطْوَلُ مِن هذا، وإنما أخرجَ منه مسلمٌ ما أراد، وحذف الباقي. وقد أورده بطوله أبو بكر البرقاني في كتابه بالإسناد من حديث زهير».

ثم ساقه الحميدي من عند البرقاني بتمامه. وهذا غاية في التمييز والتبيين والتحري.

ونظير هذا سواء: قال أبو مسعود أيضًا في ترجمة قرة بن خالد، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لا يُشْرِك به شيئًا دخل الجنةَ، ومن لقيه يُشْرِك به شيئًا دخل النارَ**». قال: «ودعا رسولُ اللَّه ﷺ بصحيفةٍ عند موته، فأراد أن يَكْتُبَ لهم كتابًا لا يَضِلُّوا بعده، فكثر اللغط وتكلَّمَ عُمَرُ، فَرفَضَهَا رسولُ اللَّه ﷺ».

. . . .

العسقلاني =

قال الحميدي : «من قوله : «ودعا رسول اللَّه ﷺ» إلىٰ آخره ، ليس عند مسلم ، [وهو في][1] الحديث ، أخرجه بطوله البرقاني من حديث قرة ، ولكن مسلمًا اقتصر علىٰ ما أراد منه» .

ومن ذلك : ما ذكره في حديث ابن عباس ، عن علي ، قال : «نهاني رسول اللَّه ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود» .

قال : «وزاد في «الأطراف» أن في رواية ابن عباس عن علي : «النهيَ عن خاتم الذهب» ، وليس ذلك عندنا في أصل كتاب مسلم» .

قال الحميدي : «ولعلَّه قد وجد في نسخة أخرىٰ» .

وقال - في «مسند أبي هريرة» ، في «الحديث الثالث» ، عن أنس بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «**قال اللَّه عَزَّ وجَلَّ : إذا تَقرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شِبْرًا تقربتُ منه ذراعًا ، وإذا تقرَّبَ مِنِّي ذراعًا تقربتُ منه باعًا ، وإذا أتاني يمشي أتيتُه هَرْوَلَةً**» -:

«لفظ حديث مسلم ، زاد أبو مسعود : «**وإن هرولَ سعيتُ إليه ، واللَّه أسرع بالمغفرة**» .

قال الحميدي : «لم أرَ هذه الزيادة في الكتابين» .

قلتُ : والزيادة المذكورة تفرَّد بها محمدُ بنُ أبي السري العسقلاني ، ولم يُخَرِّجا له . وقد بَيَّنْتُ ذلك في «تغليق التعليق» .

---

(١) سقط من «ن» .

وَاعْتَنَىٰ «الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ» بِالزِّيَادَةِ فِي عَدَدِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَلَىٰ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَجَمَعَ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ «الْمُسْتَدْرَكَ»، أَوْدَعَهُ مَا لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنَ «الصَّحِيحَيْنِ»، مِمَّا رَآهُ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، قَدْ أَخْرَجَا عَنْ رُوَاتِهِ فِي كِتَابَيْهِمَا، أَوْ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ، أَوْ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ، وَمَا أَدَّىٰ اجْتِهَادُهُ إِلَىٰ تَصْحِيحِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ شَرْطِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[٣٥].

العسقلاني =

فهذه الأمثلة، تُوضحُ أن الحميدي يُمَيِّز الزياداتِ التي يَزِيدها هو أو غيره، خلافًا لمن نفىٰ ذلك - واللَّه أعلم.

وقد قرأتُ في كتاب الحافظ أبي سعيد العلائي في «علوم الحديث» له، قال - لَمَّا ذكر المستخرجات -: «ومنها: المستخرَج علىٰ البخاري للإسماعيلي. والمستخرج علىٰ الصحيحين للبرقاني، وهو مشتمل علىٰ زياداتٍ كثيرة في تضاعيف متون الأحاديث، وهي التي ذكرها الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» مُنَبِّهًا عليها».

هذا لَفْظُهُ بحروفه، وهو عين المدعىٰ - واللَّه أعلم.

* * *

٣٥. العراقي: قوله: **«واعتنىٰ الحاكمُ أبو عبد اللَّه الحافظ بالزيادة في عَدَد الحديث الصحيح علىٰ ما في «الصحيحين»، وجَمَع ذلك في**

. . . .

العراقي =
كتاب سماه «المستدرك»، أودَعه ما ليس في واحدٍ من «الصحيحين»، مما رآه علىٰ شرط الشيخين، قد أَخرَجا عن رواته في كتابيهما» - إلىٰ آخر كلامِه.

وفيه أمران:

أحدهما: أن قوله: «**أودَعه ما ليس في واحد من «الصحيحين»**»، ليس كذلك، فقد أودعه أحاديث مُخرَّجة في «الصحيح» وَهْمًا منه في ذلك، وهي أحاديث كثيرة، منها: حديث أبي سعيد الخدري - مرفوعًا -: «**لا تَكْتبوا عَنِّي شيئًا سِوىٰ القرآن**» الحديث، رواه الحاكم في «مناقب أبي سعيد الخدري»، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، وقد بيَّن الحافظ أبو عبد اللَّه الذهبي في «مختصر المستدرك» كثيرًا من الأحاديث التي أَخْرجها في «المستدرك» وهي في «الصحيح».

الأمر الثاني: أن قوله: «**مما رآه علىٰ شَرْطِ الشيخين، قد أخرجا عن رواته في كتابيهما**»، فيه بَيَان أن ما هو علىٰ شرطهما هو ما أخرجا عن رواته في كتابيهما، ولم يُرِدِ الحاكم ذلك، فقد قال في خطبة كتابه «المستدرك»: «وأنا أستعينُ اللَّه تعالىٰ علىٰ إِخْراجِ أحاديثَ رُواتها ثقاتٌ، قد احتج بِمِثْلها الشيخان أو أحدُهما».

فقول الحاكم «بِمِثْلها» أي: بمِثْل روَاتِها لا بهِمْ أنفسهم، ويحتمل أن يُرادَ بِمْثِل تلك الأحاديث، وفيه نظرٌ.

وَهُوَ وَاسِعُ الْخَطْوِ فِي شَرْطِ الصَّحِيحِ ، مُتَسَاهِلٌ فِي الْقَضَاءِ بِهِ. فَالْأَوْلَىٰ أَنْ نَتَوَسَّطَ فِي أَمْرِهِ ، فَنَقُولُ : مَا حَكَمَ بِصِحَّتِهِ وَلَمْ نَجِدْ ذَلِكَ فِيهِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ ، يُحْتَجُّ بِهِ وَيُعْمَلُ بِهِ ، إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ فِيهِ عِلَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ[٣٦].

العراقي =

ولكن الذي ذكره المصنِّفُ هو الذي فَهِمَه ابنُ دقيق العيد مِنْ عَمَلِ الحاكم؛ فإنه يَنْقل تصحيحَ الحاكم لحديثٍ، وأنه علىٰ شرط البخاري مَثَلًا، ثم يَعْترض عليه بأن فيه فُلانًا ولم يخرِّجْ له البخاري، وهكذا فعل الذهبي في «مختصر المستدرك»، ولكن ظاهر كلام الحاكم المذكور مُخالف لِمَا فهموه عنه- والله أعلم.

* * *

٣٦. **العراقي: قولـــه - عند ذِكْر تساهل الحاكم - : «فالأَوْلىٰ : أن نتوسط في أمره ، فنقول : ما حكم بصحته ، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة ، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن ، يحتج به ويعمل به ، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه» - انتهىٰ كلامه.**

وقد تعقَّبه بعضُ مَنِ اختصر كلامَه ، وهو مولانا قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة ، فقال : «إنه يُتتبع ويُحْكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف».

. . . .

العراقـي =

وهذا هو الصواب ، إلا أن الشيخ أبا عمرو رَحِمَهُ اللَّهُ رَأْيُهُ : أنه قد انقطع التصحيحُ في هذه الأعصار ، فليس لأحدٍ أن يصحِّح ؛ فلهذا قَطَعَ النظرَ عن الكشف عليه - واللَّه أعلم .

* * *

العسقلاني: قولـــه - في ذِكْر «المستدرك» للحاكم -: «وهو واسعُ الخطو في شرط الصحيح ، متساهلٌ في القضاء به ، فالأَوْلَىٰ : أن نتوسط في أَمْره» - إلىٰ آخر كلامه .

أقول : حَكَىٰ الحافظ أبو عبد اللَّه الذهبي ، عن أبي سعد الماليني ، أنه قال : «طالعتُ «المستدرك علىٰ الشيخين» الذي صنَّفه الحاكمُ ، مِنْ أَوَّلِهِ إلىٰ آخره ، فلم أرَ فيه حديثًا علىٰ شرطهما» .

وقرأتُ بخطِّ بعض الأئمة ، أنه رأىٰ بخط عبد اللَّه بن زيدان المسكي ، قال : أَمْلَىٰ عليَّ الحافظُ أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد ابن علي بن سرور المقدسي سنة خمس وتسعين وخمسمائة ، قال : «نظرتُ إلىٰ وَقْتِ إملائي عليكَ هذا الكلام ، فلم أجد حديثًا علىٰ شرط البخاري ومسلم لم يخرِّجاه ؛ إلا ثلاثة أحاديث : حديث أنس : «**يَطْلُع عليكم الآن رجل من أهل الجنة**» . وحديث الحجاج بن عِلاطٍ ، لَمَّا أسلم . وحديث عليٍّ : «**لا يُؤمن العبدُ حتَّىٰ يؤمن بأربعٍ**» - انتهىٰ[1] .

---

(١) مراد الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بكلامه هذا : الأحاديث عامة ، وليس التي أخرجها الحاكم في «المستدرك» خاصة ، هذا هو ظاهر كلامه ، ويدل عليه : =

. . . .

= أن الحديثين الأولين من هذه الأحاديث الثلاثة ليسا في «المستدرك» أصلًا ؛ فتنبه .

ثم إن في جعلِ هذه الثلاثة الأحاديث على شرط الشيخين نظرًا:

أما الحديث الأول: فلكونه معلولًا .

فقد رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري: أخبرني أنس .

أخرجه: أحمد (٣/ ١٦٦) والبيهقي في «الشعب» (٦٦٠٥) .

ورواه ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري بالعنعنة .

أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٨٦٩) .

ورواه شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري: حدثني من لا أتهم ، عن أنس .

أخرجه البيهقي (٦٦٠٦) .

وكذلك ؛ رواه عقيل بن خالد ، عن الزهري .

ذكره البيهقي أيضًا .

قال حمزة بن محمد الكناني كما في «تحفة الأشراف» (١/ ٣٩٥):

«لم يسمعه الزهري من أنس ؛ رواه عن رجل عن أنس ؛ كذلك رواه عقيل وإسحاق بن راشد وغير واحد ، عن الزهري ؛ وهو الصواب» .

قال الحافظ في «النكت الظراف» : «وقد ظهر أنه معلول» .

وأما الحديث الثاني: فلكونه من رواية معمر عن ثابت ، ولم يخرجها البخاري أصلًا ، ومسلم لم يخرجها في الأصول .

ثم إن في روايته عنه أوهامًا ومناكير ؛ كما قال ابن معين وابن المديني والعقيلي .

وحديث الحجاج بن علاط هذا ؛ أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٣٨) والنسائي .

وأما الحديث الثالث: فلكونه من رواية ربعي بن حراش عن علي بن أبي طالب ، وربعي لم يخرج له مسلم أصلًا .

ثم إن حديثه هذا لم يسمعه من علي بن أبي طالب ، فقد رواه جماعة بزيادة =

. . . .

العسقلاني =

وتعقَّب الذهبيُّ قولَ الماليني ، فقال : «هذا غلو وإسراف ، وإلا ففي «المستدرك» جملةٌ وافرةٌ علىٰ شرطهما ، وجملةٌ كثيرةٌ علىٰ شرط أحدهما ، وهو قَدْرُ النِّصْف ، وفيه نحو الرُّبع مما صَحَّ سنَدُه أو حَسُن وفيه بعض العلل ؛ وباقيه مناكير وواهيات ، وفي بعضها موضوعات ، قد أفردتُها في جزءٍ» - انتهىٰ كلامه[١] .

= رجل غير مسمًّى بينه وبين علي بن أبي طالب ، وقال الدارقطني في «العلل» (٣/ ١٩٦-١٩٧): «وهو الصواب» .

والحاكم ؛ استدركه علىٰ الشيخين (١/ ٣٣) وصحح الحديث بدون الزيادة ظنًّا منه أن أبا حذيفة موسىٰ بن مسعود تفرد به عن سفيان ، عن منصور ، عن ربعي ، وليس كذلك ؛ بل قد رواه كذلك أيضًا عن سفيان : وكيع وأبو نعيم .

أخرجه: أحمد (١/ ١٣٣) وعبد بن حميد (٧٥) .

فالمحفوظ عن الثوري بزيادة الرجل .

ثم ساقه الحاكم من حديث جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، بدونها .

وقال: «وجرير من أعرف الناس بحديث منصور» .

قلت: نعم ، وقد تابعه عن منصور من هو دونه ؛ لكن الثوري أثبت وأرجح من جرير في منصور ، فكيف وقد تابع الثوري علىٰ زيادته عدة من الثقات من أصحاب منصور ، وهم: زائدة ، وأبو الأحوص ، وسليمان التيمي ؛ ذكرهم الدارقطني ، ويزاد عليه: شعبة ، أخرج حديثه الفريابي في «القدر» (٣٨) .

(١) قال الذهبي في «سير الأعلام» (١٧/ ١٧٥ - ١٧٦):

«قلت: هذه مكابرةٌ وغلوٌ ، وليست رتبة أبي سعدٍ أن يحكم بهذا ، بل في «المستدرك» شيء كثير علىٰ شرطهما ، وشيء كثيرٌ علىٰ شرط أحدهما ، ولعلَّ =

. . . .

العسقلاني =

وهو كلامٌ مُجمل يَحتاج إلىٰ إيضاح وتَبْيين .

من الإيضاح : أنه ليس جميعه كما قال ، فنقول :

ينقسم «المستدرك» أقسامًا ، كلُّ قسمٍ منها يمكن تقسيمه :

الأول : أن يكون إسناد الحديث الذي يُخَرِّجه مُحْتَجًا بِرُواته في «الصحيحين» أو أحدهما علىٰ صورة الاجتماع ، سالمًا من العلل .

واحترزنا بقولنا : «علىٰ صورة الاجتماع» عَمَّا احتجًا بِرُواته علىٰ صورة الانفراد ؛ كسفيان بن حسين عن الزهري ؛ فإنهما احْتَجًّا بكلٍّ منهما علىٰ الانفراد ، ولم يَحْتجًّا برواية سفيان بن حسين عن الزهري ؛ لأن سماعه من الزهري ضعيفٌ ، دون بقية مشايخه .

فإذا وجدَ حديث من روايته عن الزهري ، لا يقال : إنه علىٰ شرط الشيخين ؛ لأنهما احتجا بكلٍّ منهما . بل لا يكون علىٰ شرطهما إلا إذا احتجا بكلٍّ منهما علىٰ صورة الاجتماع .

= مجموع ذلك ثلث الكتاب بل أقل ، فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر علىٰ شرط أحدهما أو كليهما ، وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة ، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد ، وذلك نحو ربعه ، وباقي الكتاب مناكير وعجائب ، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببُطلانها ، كنتُ قد أفردت منها جزءًا ، وحديث الطير بالنسبة إليها سماءٌ ، وبكلِّ حالٍ فهو كتابٌ مفيدٌ ، قد اختصرته ، ويعوز عملًا وتحريرًا» اهـ .

. . . .

العسقلاني =

وكذا إذا كان الإسناد قد احتج كل منهما برجلٍ منه ، ولم يحتج بآخر منه ؛ كالحديث الذي يروىٰ[1] مِن طريق شعبة - مثلًا - ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ؛ عن ابن عباس ، فإن مُسْلِمًا احتج بحديث سماك إذا كان من رواية الثقات عنه ، ولم يحتج بعكرمة ، واحتج البخاري بعكرمة دون سماك ، فلا يكون الإسناد - والحالة هذه- علىٰ شرطهما ، حتىٰ يجتمع فيه صورة الاجتماع . فقد صرح بذلك الإمام أبو الفتح القشيري وغيرُه[2] .

---

(١) في «ن» : «يرويه» .

(٢) قال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (٢/ ١٨ - ٢٣):

«اعلم أن كثيرًا ما يروي أصحاب الصحيح حديث الرجل عن شيخ معين لخصوصيته به ومعرفته بحديثه وضبطه له ، ولا يخرجون حديثه عن غيره ؛ لكونه غير مشهور بالرواية عنه ، ولا معروف بضبط حديثه ، أو لغير ذلك ، فيجيء من لا تحقيق عنده ، فيرىٰ ذلك الرجل المخرج له في الصحيح قد روىٰ حديثًا عمن خرج له في الصحيح من غير طريق ذلك الرجل ، فيقول : «هذا علىٰ شرط الشيخين ، أو علىٰ شرط البخاري أو علىٰ شرط مسلم» ؛ لأنهما احتجا بذلك الرجل في الجملة ؛ وهذا فيه نوع تساهل ، فإن صاحبي الصحيح لم يحتجا به إلا في شيخ معين لا في غيره ، فلا يكون علىٰ شرطهما .

وهذا كما يخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان ابن بلال وعلي بن مسهر وغيرهما ، ولا يخرجان حديثه عن عبد الله بن المثنىٰ ، وإن كان البخاري قد روىٰ لعبد الله بن المثنىٰ من غير رواية خالد عنه . فإذا قال قائل في حديثه عن عبد الله بن المثنىٰ : «هذا علىٰ شرط البخاري» - كما قاله بعضهم=

. . . .

= في حديثه عنه، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: «**أفطر هذان**»، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم» -؛ كان في كلامه نوع مساهلة؛ فإن خالدًا غير مشهور بالرواية عن عبد الله ابن المثنىٰ. والحديث فيه شذوذ وكلام مذكور في غير هذا الموضع.

وكما يخرج مسلم حديث حماد بن سلمة عن ثابت في الأصول دون الشواهد، ويخرج حديثه عن غيره في الشواهد، ولا يخرج حديثه عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك وعامر الأحول وهشام بن حسان وهشام بن يزيد بن أنس بن مالك وغيرهم، وذلك لأن حماد بن سلمة من أثبت من روىٰ عن ثابت أو أثبتهم، قال يحيىٰ بن معين: أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة.

وكما يخرج مسلم أيضًا حديث سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة الصنعاني؛ مع أن سويدًا ممن كثر الكلام فيه واشتهر؛ لأن نسخة حفص ثابتة عند مسلم من طريق غير سويد لكن بنزول، وهي عنده من رواية سويد بعلو، فلذلك رواها عنه - قال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمسلم: كيف استجزتَ الرواية عن سويد في «الصحيح»؟ فقال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة؟! - فليس لقائل أن يقول في كل حديث رواه سويد بن سعيد عن رجل روىٰ له مسلم من غير طريق سويد عنه: «هذا علىٰ شرط مسلم»؛ فاعلم ذلك» اهـ.

وراجع: ما تقدم في أخريات التعليق علىٰ النكتة العسقلانية (رقم: ٢٥).

قلت: وكذا؛ إذا روي الحديث بإسنادين: أحدهما علىٰ شرط البخاري، والآخر علىٰ شرط مسلم، لا يقال في مثل هذا: «هو علىٰ شرطهما» حتىٰ يكون الحديث قد تحقق فيه شرط الشيخين في إسناد بعينه.

وقد رأيت الصنعاني وقع في ذلك في «سبل السلام»، في شرح الحديث (رقم: ٢٥٣) بترقيمي؛ فليتنبه لذلك.

. . . .

العسقلاني =

واحترزتُ بقولي : «أن يكون سالمًا من العلل» بما إذا احتجا بجميع رُواته علىٰ صورة الاجتماع ، إلا أن فيهم مَن وُصف بالتدليس أو اختلط في آخر عمره ؛ فَإنَّا نَعْلم في الجملة أن الشيخين لم يخرِّجا من رواية المدلسين بالعنعنة إلا ما تحققا أنه مسموع لهم من جهة أخرىٰ ، وكذا إذا لم يخرجا من حديث المختلطين عمَّن سمع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحقَّقا أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط ؛ فإذا كان كذلك لم يَجُزِ الحُكْم للحديث الذي فيه مدلِّس قد عنعنه ، أو شيخ سمع ممن اختلط بعد اختلاطه ؛ بأنه علىٰ شرطهما - وإن كانا قد أخرجا ذلك الإسناد بعينه -؛ إلا إذا صرَّح المدلس من جهةٍ أخرىٰ بالسماع ، أو صحَّ أن الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه[1] .

---

(١) وقد يكون الراوي ثقة ، غير مدلس ولا مختلط ، إلا أنه ثبت بالتتبع والسبر أنه أخطأ في هذا الحديث علىٰ وجه الخصوص ، فهذا لا يحكم بكونه علىٰ شرطهما ، لأن من شرطهما أن يكون الحديث سالمًا من الشذوذ والعلة .

كمثل الأحاديث التي سبق وانتقدنا فيها الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد قريبًا .

لا سيما إذا كان صاحبا «الصحيحين» قد أعلاه فعلًا:

فمن أمثلة ما أعله البخاري ، وهو في «المستدرك»:

حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما أدري تبعًا ألعينًا كان أم لا؟ وما أدري ذا القرنين أنبيًا كان أم لا؟ وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا؟**» .

وهو في «المستدرك» (١/ ٣٦) (٢/ ١٤) ، وقد قال الحاكم عقبه : =

. . . .

= «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولا أعلم له علة، ولم يخرجاه».

كذا قال! وهو معلول، وقد أعله أحد الشيخين، وهو الإمام البخاري رحمه الله.

فقد ذكر في «التاريخ» (١/ ١/ ١٥٣) أن هشام بن يوسف الصنعاني رواه عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري مرسلًا، ثم قال:

«والمرسل أصح؛ ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ قال: **الحدود كفارة**».

وكذا؛ أعله أبو القاسم الحنائي بالإرسال في «فوائده» (١٦/ أ).

والحديث الذي يشير إليه البخاري، هو حديث عبادة بن الصامت، وقد أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٢/ ٨٤)، عنه، قال: كُنَّا عند النبي ﷺ في مجلس، فقال: «**بايعوني علىٰ أن لا تشركوا باللَّه شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا**» - وقرأ هذه الآية كلها -، «**فمن وفىٰ منكم فأجره علىٰ اللَّه، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره اللَّه عليه، إن شاء غَفَر له، وإن شاء عذَّبه**».

وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (ص: ٣٥١):

«وحديث عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ؛ فيه: أن الحدود كفارة، وهو أثبت وأصح إسنادًا من حديث أبي هريرة هذا».

وراجع: كتابي «الإرشادات» (ص: ١٠٩ - ١١٢).

ومن أمثلة ما أعله مسلم، وهو في «المستدرك»:

حديث: أيمن بن نابل: حدثني أبو الزبير، عن جابر، قال: كان رسول اللَّه ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: «**بسم اللَّه، وباللَّه، التحيات للَّه، والصلوات والطيبات، والسلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أسأل اللَّه الجنة، وأعوذ باللَّه من النار**». =

. . . .

= قال الحاكم (١/ ٢٦٧):

«أيمن بن نابل ثقة، قد احتج به البخاري».

قلت: هذا الحديث؛ مما تفرد به أيمن بن نابل، وأيمن بن نابل، من جملة الثقات؛ إلا أنه يخطئ أحيانًا، وقد صرح غير واحدٍ من نقاد الحديث أن هذا الحديث من أخطائه وأوهامه، حتىٰ من يوثق أيمن بن نابلٍ، يصرح بأنه وإن كان ثقة، إلا أنه أخطأ في هذا الحديث.

ومن هؤلاء العلماء: الإمام مسلم بن الحجاج صاحب «الصحيح»، قال في «التمييز» (ص: ١٨٨ - ١٨٩):

«هذه الرواية من التشهد، غير ثابت الإسناد والمتن جميعًا، والثابت ما رواه الليث، وعبد الرحمن بن حميد، فتابع فيه في بعضه».

ثم أسنده من طريق الليث وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، وليس فيه زيادة: «**بسم الله، وبالله**»، وذكر أيضًا أنه عند الليث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

ثم قال: «وكل واحد من هذين - عند أهل الحديث - أثبت في الرواية من أيمن. ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد: «**بسم الله، وبالله**»، فلما بان الوهم في حفظ أيمن لإسناد الحديث، بخلاف الليث وعبد الرحمن إياه، دخل الوهم أيضًا في زيادته في المتن، فلا يثبت ما زاد فيه».

قال: «وقد روي التشهد عن رسول الله ﷺ من أوجه عدة صحاح؛ فلم يذكر في شيء منه بما روىٰ أيمن في روايته قوله: «**بسم الله وبالله**»، ولا ما زاد في آخره من قوله: «**أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار**». والزيادة في الأخبار لا يلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم» اهـ كلام الإمام مسلم. =

. . . .

= وقال الإمام النسائي (٣/ ٤٣):

«لا نعلم أحدًا تابع أيمن بن نابل علىٰ هذه الرواية، [وخالفه الليث بن سعد في إسناده]، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ، وباللَّه التوفيق».

وهو في «تاريخ ابن عساكر» (١٠/ ٥٠)، و«تحفة الأشراف» (٢/ ٢٨٨)، والزيادة منهما.

وقال الترمذي في «الجامع» (٢/ ٨٣) بعد أن روىٰ الحديث من الطريق المحفوظة عن ابن عباس:

«ورویٰ أيمن بن نابل هذا الحديث «عن أبي الزبير عن جابر»؛ وهو غير محفوظ» اهـ.

وقال أيضًا في «العلل الكبير» (ص: ٧٢):

«سألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: هو غير محفوظ، هكذا يقول أيمن بن نابل: «عن أبي الزبير عن جابر»، وهو خطأ، والصحيح: ما رواه الليث بن سعد: «عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس»، وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير، مثل رواية الليث بن سعد» اهـ.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢١٢):

«يقال: إن أيمن غلط فيه، فهو غير ثابت من جهة النقل».

وقال الدارقطني:

«أيمن بن نابل؛ ليس بالقوي؛ خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد! وخالفه الليث وعمرو بن الحارث وزكريا بن خالد، عن أبي الزبير».

وهو في «تاريخ ابن عساكر» (١٠/ ٥٥)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٤٥٠).

وراجع كتابي: «طليعة فقه الإسناد» (ص: ٤٢ - ٥٠).

. . . .

العسقلاني =

فهذا القسم ؛ يُوصف بكونه علىٰ شَرْطهما أو علىٰ شَرْطِ أحدهما .

ولا يوجد في « المستدرك » حديثٌ بهذه الشروط لم يخرِّجا له نظيرًا أو أصلًا ؛ إلا القليل ، كما قَدَّمناه .

نَعَمْ ؛ وفيه جملة مُسْتكثرة بهذه الشروط ، لكنها مما أَخْرَجها الشيخان أو أحدهما ، استدركَها الحاكمُ وَاهِمًا في ذلك ، ظانًّا أنهما لم يخرِّجاها .

القسم الثاني : أن يكون إسناد الحديث قد أخرجا لجميع رُواته ، لا علىٰ سبيل الاحتجاج ، بل في الشواهد والمتابعات والتعاليق أو مقرونًا بغيره [(١)] .

---

(١) المقرون بغيره ، غالبًا ما يكون في رواية واحدة تروىٰ عن المقرون والمقرون به عن شيخ واحدٍ ، بسند واحد ، عن صحابي واحدٍ ، بمتن واحدٍ .

لكن أحيانًا يقع ذلك بروايتين مختلفتين إسنادًا ، خرَّج الأخرىٰ اتفاقًا لا قصدًا .

ففي مثل هذا ؛ لا يجوز نسبة الرواية المقرونة إلىٰ الكتاب المخرجة فيه ، فلا يقال فيما يقع من ذلك في « الصحيحين » : « أخرجه البخاري أو مسلم » هكذا مطلقًا ، بل ينبغي أن يقيد ذلك بما يفيد كونهما لم يقصدا إخراجه ، كأن يقال : « أخرجاه مقرونًا » أو « اتفاقًا » أو « عرضًا » أو نحو ذلك .

ورواة هذه الرواية ؛ ليسوا من شرط صاحب الكتاب ، ولا هم في منزلة من أخرج لهم ولو في المتابعات والشواهد ، بل إن إخراج البخاري ومسلم للراوي مقرونًا لا يفيده أصلًا ؛ لأن الرواية علىٰ هذه الصفة ليست تفيد الاعتماد ولا الاستئناس ، كما لا يخفىٰ .

=

. . . .

= ومن أمثلة ذلك:

وقع في «صحيح البخاري» في «كتاب المناقب» ما صورته (٦/ ٦٣٢ فتح):

«حدثنا علي بن عبد اللَّه: أخبرنا سفيان: حدثنا شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحيَّ يتحدثون عن عروة، أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترىٰ له به شاتين، فباع إحداهما بدينارٍ، فجاء بدينارٍ وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترىٰ التراب لربح فيه.

قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث، عنه - يعني: عن شبيب -، قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة. قال: سمعت الحي يخبرونه عنه؛ ولكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: **«الخير معقود بنواصي الخيل إلىٰ يوم القيامة»**. قال: وقد رأيت في داره سبعين فرسًا. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح» (ص: ٣٩٧):

«فهذا - كما ترىٰ - لم يقصد البخاري الرواية عن الحسن بن عمارة، ولا الاستشهاد به، بل أراد بسياقه ذلك: أن يبين أنه لم يحفظ الإسناد الذي حدثه به عروة. ومما يدل علىٰ أن البخاري لم يقصد تخريج الحديث الأول: أنه أخرج هذا في أثناء أحاديثَ عدةٍ في فضل الخيل. وقد بالغ أبو الحسن ابن القطان في كتاب «بيان الوهم» في الإنكار علىٰ من زعم أن البخاري أخرج حديث شراء الشاة، قال: «وإنما أخرج حديث الخيل، فانجرَّ به سياق القصة إلىٰ تخريج أحاديث الشاة». وهذا كما قلناه، وهو لائح لا خفاء به. واللَّه الموفق» اهـ.

تنبيه:

استشهد صاحب كتاب «إتحاف النبيل بأجوبة أسئلة المصطلح والجرح والتعديل» (ص: ٤٠) بقصة عروة البارقي هذه وما جاء في إسنادها من قول شبيب =

. . . .

العسقلاني =

ويلتحق بذلك : ما إذا أخرجا لرجلٍ وتجنَّبا ما تَفَرَّد به أو ما خَالف فيه . كما أخرج مسلم من نسخة «العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة» ، ما لم يَنْفرد به . فلا يَحْسُنُ أن يقال : إن باقي النسخة علىٰ شرط مسلم ؛ لأنه [ما] أخرج بعضها ؛ [إلا] بعد أن تبيَّن أن ذلك مما لم يَنْفرد به[1] . فما كان بهذه المثابة لا يلتحق أفراده بشرطهما .

وقد عقد الحاكم في كتاب «المدخل» بابًا مستقلًا ، ذَكَر فيه مَنْ أخرج له الشيخان في المتابعات ، وعددَ ما أخرجا من ذلك ، ثم إنه - مع هذا الاطلاع - يُخرِّج أحاديثَ هؤلاء في «المستدرك» ؛ زاعمًا أنها علىٰ شرطهما .

ولا شك في نزول أحاديثهم عن درجة الصحيح ، بل ربما كان فيها الشاذ والضعيف ، لكن أكثرها لا ينزل عن درجة الحسن .

= ابن غرقدة: «سمعت الحيَّ يتحدثون عن عروة» علىٰ أن متابعة المجاهيل بعضهم لبعض مما يرتقي به الحديث ويتقوىٰ به ، قال:

«وفي صحيح البخاري حديث من هذا القبيل في قصة وقعت لعروة البارقي» .

قلت: قد علمت أن البخاري لم يقصد إخراج هذه الرواية ، فلا يعتبر صنيع البخاري شاهدًا علىٰ صحة تقوية رواية المجهول بمن هو مجهول مثله ؛ فتنبه .

(١) قال أبو يعلىٰ الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٢١٨ - ٢١٩):

«العلاء بن عبد الرحمن ؛ مختلف فيه ؛ لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها ، كحديثه عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ: «**إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتىٰ رمضان**» ؛ وقد أخرج مسلم في «صحيحه» المشاهير من حديثه ، دون هذا والشواذّ» اهـ .

. . . .

العسقلاني =

والحاكم ؛ وإن كان ممن لا يُفَرِّقُ بين الصحيح والحسن ، بل يجعل الجميع صحيحًا ، تبعًا لمشايخه ، كما قدَّمناه عن ابن خزيمة وابن حبان ؛ فإنما يناقَشُ في دعواه أن أحاديث هؤلاء علىٰ شرط الشيخين أو أحدهما .

وهذا القسم هو عُمْدَة الكتاب .

القسم الثالث : أن يكون الإسناد لم يخرِّجا له ، لا في الاحتجاج ولا في المتابعات .

وهذا قد أَكْثَرَ منه الحاكمُ ، فيخرِّج أحاديثَ عنْ خَلْقٍ ليسوا في الكتابين ، ويصحِّحها ، لكن لا يدَّعي أنها علىٰ شرط واحد منهما ، وربما ادعىٰ ذلك علىٰ سبيل الوَهْم .

وكثير منها يعلِّق القول بصحتها علىٰ سلامتها من بعض رُواتها ؛ كالحديث الذي أخرجه من طريق الليث ، عن إسحاق بن بَزُرْج [1] ، عن الحسن بن علي ؛ في « التزيُّنِ للعيد » .

---

(١) في « ن » : « رباح » ؛ تحريف .

و« بزرج » ، بفتح الباء المعجمة الموحدة - وقيل : بضمها - ، وبعدها زاي مضمومة ، وراء ساكنة ، والجيم قد تبدل كافًا ، اسم فارسي ، ومعناه : الكبير .

والحديث ؛ في « المستدرك » (٤/ ٢٣٠) ، من طريق إسحاق بن بزرج ، عن زيد ابن الحسن بن علي ، عن أبيه : أمرنا رسول اللَّه ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحي بأسمن ما نجد ؛ البقرة عن سبعة ، والجزور عن عشرة ؛ وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار .

. . . .

العسقلاني =

قال في إثره: «لولا جهالة إسحاق لحكمتُ بصحته».

وكثيرٌ منها لا يتعرض للكلام عليه أصلًا.

ومن هنا؛ دخلتِ الآفةُ كثيرًا فيما صحَّحه، وقلَّ أنْ تجد في هذا القسم حديثًا يلتحق بدرجة الصحيح، فضلًا عن أن يرتفع إلىٰ درجة الشيخين- واللّٰه أعلم.

ومن أعجبِ ما وقع للحاكم: أنه أخرج لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال - بعد روايته -: «هذا صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن».

مع أنه قال في كتابه الذي جمعه في «الضعفاء»: «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، روىٰ عن أبيه أحاديثَ موضوعةً، لا يَخْفىٰ علىٰ مَنْ تأملها من أهل الصنعة أن الحَمْلَ فيها عليه».

وقال في آخر هذا الكتاب: «فهؤلاء الذين ذكرتُهُم، قد ظَهَرَ عندي جرحهم؛ لأن الجرح لا أستحلُّه تقليدًا» - انتهىٰ.

فكان هذا من عجائب ما وقع له من التساهل والغفلة[1].

---

(١) وكذا أنكر ابن عبد الهادي هذا علىٰ الحاكم في «الصارم المنكي» (١/ ٢٣٦ - ٢٣٧)، وقال:

«وقد أخطأ الحاكم في تصحيحه - يعني: حديث التوسل - وتناقض تناقضًا =

. . . .

العسقلاني =

ومن هنا؛ يتبيَّن صحةُ قول ابن الأخرم التي قدَّمناها، وأن قول المؤلف: «إنه يصفو له منه صحيح كثير» غَيْرُ جيدٍ، بل هو قليل بالنسبة إلىٰ أحاديث الكتابين؛ فقد قدَّمنا أنَّ أحاديثَ الكتابينِ بغيرِ المكرَّرِ يَقْرُبُ من ستة آلاف، والذي يسلم من «المستدرك» علىٰ شرطهما أو شرط أحدهما - مع الاعتبار الذي حَرَّرناه - دون الألْف، فهو قليلٌ بالنسبة إلىٰ ما في الكتابين- والله أعلم.

وقد بَالَغَ ابْنُ عبد البر، فقال - ما معناه -: «إن البخاري ومسلمًا إذا

= فاحشًا، كما عرف به ذلك في مواضع» ثم ساق كلامه الذي في كتاب «الضعفاء»، ثم قال:

«هذا كله كلام الحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرك، وهو متضمن أن عبد الرحمن بن زيد قد ظهر له جرحه بالدليل، ثم إنه رَحِمَهُ اللَّهُ لما جمع «المستدرك علىٰ الشيخين» ذكر فيه من هذه الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة جملة كبيرة، وروىٰ فيه لجماعة من المجروحين الذين ذكرهم في «كتابه في الضعفاء»، وذكر أنه تبين له جرحهم، وقد أنكر عليه غير واحدٍ من الأئمة هذا الفعل، وذكر بعضهم أنه حصل له تغيُّرٌ وغفلةٌ في آخر عمره، فلذلك وقع منه ما وقع، وليس ذلك ببعيد.

ومن جملة ما خرجه في «المستدرك» حديث لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في «التوسل»، قال بعد روايته: «هذا حديث صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب»، فانظر إلىٰ ما وقع للحاكم في هذا الموضع من الخطإ العظيم والتناقض الفاحش!!» اهـ.

قلت: وحديث التوسل في «المستدرك» (٢/ ٦١٥)، وقد تعقبه فيه الذهبي، وقال: «بل موضوع، وعبد الرحمن واهٍ» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

اجتمعا علىٰ تَرْكِ إخْراجِ أصلٍ من الأصول فإنه لا يكون له طريق صحيحة ، وإن وُجدتْ فهي معلولة» .

وقال في موضع آخر : «وهذا الأصل لم يُخَرِّج البخاري ولا مسلم شيئًا منه ، وحَسْبُك بذلك ضَعْفًا» .

وهذا ؛ وإن كان لا يُقْبل منه ، فهو يَعْضُدُ قولَ ابنِ الأخرم[1]- واللَّه أعلم .

* * *

العسقلاني: قولـه : «وكلام الحاكم مخالف لما فهموه» :

يعني : ابن الصلاح وابن دقيق العيد والذهبي ، من أنهم يعترضون علىٰ

---

(١) ومثله ؛ قولُ الإمام ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (ص : ٩٥):
«إذا كان الحديث الذي تركاه - يعني: البخاري ومسلمًا أو أحدهما - مع صحة إسناده ؛ أصلًا في معناه ، عمدة في بابه ، ولم يخرجا له نظيرًا ؛ فذلك لا يكون إلا لعلة فيه ، خفيت واطَّلعا عليها ، أو التارك له منهما ، أو لغفلة عرضت . واللَّه أعلم» . اهـ .

وقولُ الإمام النووي في مقدمة «شرح مسلم» (١/١٨):
«إذا كان الحديث الذي تركاه - أو تركه أحدهما - مع صحة إسناده في الظاهر ، أصلًا في بابه ، ولم يخرجا له نظيرًا ، ولا ما يقوم مقامه ؛ فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه علىٰ علة ، إن كانا روياه ، ويحتمل أنهما تركاه نسيانًا ، أو إيثارًا لترك الإطالة ، أو رأيا أن غيره مما ذكراه يسد مسده ، أو غير ذلك . واللَّه أعلم» . اهـ .

وراجع: «صيانة الحديث وأهله» (ص : ١٣٣ - ١٣٤) .

. . . .

العسقلاني =

تصحيحه علىٰ شرط الشيخين أو أحدهما ، بأن البخاري - مثلًا - ما أخرجَ لفلانٍ ، وكلام الحاكم ظاهره أنه لا يتقيَّد بذلك ، حتىٰ يتعقَّب به عليه .

قلت : لكن تصرُّف الحاكمِ يقوي أَحَدَ الاحتمالين اللذين ذكرهما شيخُنا رَحِمَهُ اللَّهُ -، فإنه إذا كان عنده الحديث قد أخرجا - أو أحدهما - لرواته قال : «صحيح علىٰ شرط الشيخين» أو «أحدهما» ، وإذا كان بعض رواته لم يخرجا له قال : «صحيح الإسناد» حسب .

ويُوضح ذلك : قولُه في «باب التوبة» - لمَّا أورد حديثَ أبي عثمان ، عن أبي هريرة ، مرفوعًا : «**لا تُنْزع الرحمة إلا مِنْ شَقِيٍّ**» ، قال : «هذا حديث صحيح الإسناد ، وأبو عثمان هذا ليس هو النهدي ، ولو كان هو النهدي لحكمتُ [بصحته] (١) علىٰ شرط الشيخين» .

فدلَّ هذا ، علىٰ أنه إذا لم يخرِّجا لأحدٍ من رواة الحديث لا يَحْكم به علىٰ شرطهما ، وهو عَيْنُ ما ادعىٰ ابنُ دقيق العيد وغيرُه .

وإن كان الحاكمُ قد يَغْفُلُ عن هذا في بعض الأحيان ، فيصحِّح علىٰ شرطهما بَعْضَ ما لم يخرِّجا لبعض رُواته ، فيحمل ذلك علىٰ السهو والنسيان ، ويتوجه به حينئذٍ عليه الاعتراض (٢)- واللَّه أعلم .

* * *

---

(١) من «المستدرك» (٤/٢٤٩) ومكانها في «ن» و«ر» : «بالحديث» .

(٢) قال الشيخ المعلمي اليماني رَحِمَهُ اللَّهُ في «التنكيل» (١/٤٥٧ - ٤٥٩):

«والذي يظهر لي فيما وقع في «المستدرك» من الخلل أن له عدة أسباب : =

. . . .

= **الأول**: حرص الحاكم علىٰ الإكثار .

وقد قال في خطبة «المستدرك»: «قد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشمتون برواة الآثار ؛ بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث ، وهذه الأسانيد المجموعة المشتملة علىٰ ألف جزء أو أقل أو أكثر كلها سقيمة غير صحيحة» .

فكان له هوًى في الإكثار للرد علىٰ هؤلاء .

والثاني: أنه قد يقع له الحديث بسندٍ عال أو يكون غريبًا مما يتنافس فيه المحدثون فيحرص علىٰ إثباته .

وفي (تذكرة الحفاظ) ج٢ ص: ٢٧٠ «قال الحافظ أبو عبد اللّٰه الأخرم : استعان بي السراج في تخريجه علىٰ «صحيح مسلم» فكنت أتحير من كثرة حديثه وحسن أصوله ، وكان إذا وجد الخبر عاليًا يقول: لا بد أن نكتبه (يعني في المستخرج) ؛ فأقول: ليس من شرط صاحبنا (يعني مسلمًا) فشفعني فيه» .

فعرض للحاكم نحو هذا ، كلما وجد عنه حديثًا يفرح بعلوه أو غرابته اشتهىٰ أن يثبته في «المستدرك» .

الثالث: أنه لأجل السببين الأولين ، ولكي يخفف عن نفسه من التعب في البحث والنظر ، لم يلتزم أن لا يخرج ما له علة ، وأشار إلىٰ ذلك .

قال في الخطبة: «سألني جماعة أن أجمع كتابًا يشتمل علىٰ الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ، ومسلم بن الحجاج بمثلها ؛ إذ لا سبيل إلىٰ إخراج ما لا علة له ؛ فإنهما - رحمهما اللّٰه - لم يدعيا ذلك لأنفسهما» .

ولم يصب في هذا ، فإن الشيخين ملتزمان أن لا يخرجا إلا ما غلب علىٰ ظنهما - بعد النظر والبحث والتدبر - أنه ليس له علة قادحة .

وظاهر كلامه أنه لم يلتفت إلىٰ العلل البتة ، وأنه يخرج ما كان رجاله مثل رجالهما وإن لم يغلب علىٰ ظنه أنه ليس له علة قادحة . =

. . . .

= **الرابع**: أنه لأجل السببين الأولين توسع في معنىٰ قوله: «بأسانيد يحتج بمثلها»، فبنىٰ علىٰ أن في رجال الصحيحين من فيه كلام؛ فأخرج عن جماعة يعلم أن فيهم كلامًا. ومحل التوسع أن الشيخين إنما يخرجان لمن فيه كلام في مواضع معروفة.

أحدها: أن يؤدي اجتهادهما إلىٰ أن ذاك الكلام لا يضره في روايته البتة، كما أخرج البخاري لعكرمة.

الثاني: أن يؤدي اجتهادهما إلىٰ أن ذاك الكلام إنما يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج به وحده، ويريان أنه يصلح لأن يحتج به مقرونًا أو حيث تابعه غيره ونحو ذلك.

ثالثها: أن يريا أن الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شيوخه، أو برواية فلان عنه، أو بما يسمع منه من غير كتابه، أو بما سمع منه بعد اختلاطه، أو بما جاء عنه عنعنة وهو مدلس ولم يأت عنه من وجه آخر ما يدفع ريبة التدليس. فيخرجان للرجل حيث يصلح ولا يخرجان له حيث لا يصلح.

وقصر الحاكم في مراعاة هذا، وزاد فأخرج في مواضع لمن لم يخرجا ولا أحدهما له، بناء علىٰ أنه نظير من قد أخرجا له، فلو قيل له: كيف أخرجت لهذا وهو متكلم فيه؟ لعله يجيب بأنهما قد أخرجا لفلان وفيه كلام قريب من الكلام في هذا، ولو وفىٰ بهذا لهان الخطب، لكنه لم يف به بل أخرج لجماعة هلكىٰ.

الخامس: أنه شرع في تأليف «المستدرك» بعد أن بلغ عمره اثنتين وسبعين سنة، وقد ضعفت ذاكرته، وكان - فيما يظهر - تحت يده كتب أخرىٰ يصنفها مع «المستدرك»، وقد استشعر قرب أجله فهو حريص علىٰ إتمام «المستدرك» وتلك المصنفات قبل موته، فقد يتوهم في الرجل يقع في السند أنهما أخرجا له، أو أنه فلان الذي أخرجا له، والواقع أنه رجل آخر، أو أنه لم يجرح أو نحو ذلك.

وقد رأيت له في «المستدرك» عدة أوهام من هذا القبيل يجزم بها، فيقول في الرجل: قد أخرج له مسلم - مثلًا - مع أن مسلمًا إنما أخرج لرجل آخر شبيه اسمه =

. . . .

= باسمه ، ويقول في الرجل: فلان الواقع في السند هو فلان بن فلان . والصواب أنه غيره .

لكنه - مع هذا كله - لم يقع خلل ما في روايته ؛ لأنه إنما كان ينقل من أصوله المضبوطة ، وإنما وقع الخلل في أحكامه ، فكل حديث في «المستدرك» فقد سمعه الحاكم كما هو ، هذا هو القدر الذي تحصل به الثقة ، فأما حكمه بأنه علىٰ شرط الشيخين ، أو أنه صحيح ، أو أن فلانًا المذكور فيه صحابي ، أو أنه هو فلان بن فلان ، ونحو ذلك ، فهذا قد وقع فيه كثير من الخلل .

هذا وذكرهم للحاكم بالتساهل إنما يخصونه بـ«المستدرك» فكتبه في الجرح والتعديل لم يغمزه أحد بشيء مما فيها فيما أعلم ، وبهذا يتبين أن التشبث بما وقع له في «المستدرك» وبكلامهم فيه لأجله إن كان لإيجاب التروي في أحكامه التي في «المستدرك» فهو وجيه ، وإن كان للقدح في روايته أو في أحكامه في غير «المستدرك» في الجرح والتعديل ونحوه فلا وجه لذلك ، بل حاله في ذلك كحال غيره من الأئمة العارفين ، وإن وقع له خطأ فنادر كما يقع لغيره ، والحكم في ذلك اطراح ما قام الدليل علىٰ أنه أخطأ فيه ، وقبول ما عداه . واللَّه الموفق» اهـ .

قلت: ومن أوهام الحاكم في «المستدرك» - مما أشار إليه المعلمي - أنه أحيانًا يعمد إلىٰ تعيين بعض من ذكر في الإسناد غير منسوب، فينسبه اجتهادًا منه ، وقد يخطئ في ذلك، فيظن أنَّ الرجل فلان، والصواب أنه غيره، إلا أنه أحيانًا يذكر ذلك في الإسناد من غير أن يشير إلىٰ أنه زاد نسبه اجتهادًا منه لا روايةً، - كما هي عادة المحدثين، حيث يقولون في مثل ذلك: «هو ابن فلان»، أو «يعني: ابن فلان» ونحو ذلك -، وهذا ضرره عظيم.

انظر : أمثلة علىٰ ذلك في «الإرشادات» (ص: ١٥٩- ١٦٣)، و«إتحاف المهرة» لابن حجر (١١/ ٧١٩- ٧٢٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٦٢).

وَيُقَارِبُهُ فِي حُكْمِهِ : « صَحِيحُ أَبِي حَاتِمِ ابْنِ حِبَّانَ الْبُسْتِيِّ »، رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٣٧] .

* * *

الخَامِسَةُ : الْكُتُبُ الْمُخَرَّجَةُ عَلَىٰ « كِتَابِ الْبُخَارِيِّ » أَوْ « كِتَابِ مُسْلِمٍ » رضي الله عنهما ، لَمْ يَلْتَزِمْ مُصَنِّفُوهَا فِيهَا مُوَافَقَتَهُمَا فِي أَلْفَاظِ الأَحَادِيثِ بِعَيْنِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ ، لِكَوْنِهِمْ رَوَوْا تِلْكَ الأَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ « الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ »، طَلَبًا لِعُلُوِّ الإِسْنَادِ ، فَحَصَلَ فِيهَا بَعْضُ التَّفَاوُتِ فِي الأَلْفَاظِ .

---

٣٧. **العراقي: قولــه : « ويُقاربه في حُكْمه صحيح أبي حاتم ابن حبان البُستي » - انتهىٰ .**

وقد فَهِمَ بعضُ المتأخرين من كلامه ترجيحَ « كتاب الحاكم » علىٰ « كتاب ابن حبان » ، فاعترض علىٰ كلامه هذا ، بأنْ قال : « أما « صحيح ابن حبان » فمن عرف شَرْطَه واعتبر كلامَه عرف سُمُوَّه علىٰ « كتاب الحاكم » .

وما فهمه هذا المعترض من كلامِ المصنف ليس بصحيح ، وإنما أراد أنه يقاربه في التساهل ، فالحاكم أشَدُّ تساهلًا منه ، وهو كذلك . قال الحازمي : « ابن حبان أمْكَنُ في الحديثِ مِنَ الحاكمِ » .

* * *

وَهَكَذَا ؛ مَا أَخْرَجَهُ المُؤَلِّفُونَ فِي تَصَانِيفِهِمُ الْمُسْتَقِلَّةِ : كَـ«السُّنَنِ الْكَبِيرِ» لِلْبَيْهَقِيِّ ، وَ«شَرْحِ السُّنَّةِ» لأَبِي مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ ، وغَيْرِهِمَا مِمَّا قَالُوا فِيهِ : «أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ، أَوْ : مُسْلِمٌ» .

فَلَا يُسْتَفَادُ بِذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ «الْبُخَارِيَّ - أَوْ مُسْلِمًا» أَخْرَجَ أَصْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي اللَّفْظِ . وَرُبَّمَا كَانَ تَفَاوُتًا فِي بَعْضِ الْمَعْنَىٰ ، فَقَدْ وُجِدَتْ فِي ذَلِكَ مَا فِيهِ بَعْضُ التَّفَاوُتِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَىٰ .

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ هَذَا ؛ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْقُلَ حَدِيثًا مِنْهَا وَتَقُولَ : «هُوَ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ أَوْ كِتَابِ مُسْلِمٍ» إِلَّا أَنْ تُقَابِلَ لَفْظَهُ ، أَوْ يَكُونَ الَّذِي خَرَّجَهُ قَدْ قَالَ : «أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ»[٣٨].

---

٣٨. **العسقلاني:** قولـــه : «**فليس لك أن تَنْقل حديثًا منها وتقول : «هو علىٰ هذا الوجه في كتاب البخاري ومسلم» ، إلا أن تُقَابل لَفْظَه ، أو يكون الذي أخرجه قد قال : «أخرجه البخاري بهذا اللفظ»** .

قلتُ : مُحَصِّل هذا : أنَّ مُخَرِّجَ الحديثِ إذا نَسَبه إلىٰ تخريج بعض

. . . .

العسقلاني =

المصنفين فلا يخلو : إما أن يُصرِّح بالمرادفة أو بالمساواة ، أو لا يصرح . إن صرَّح : فذاك ، وإن لم يصرح : كان علىٰ الاحتمال .

وإذا كان علىٰ الاحتمال ؛ فليس لأحدٍ أن ينقل الحديثَ منها ويقول : هو علىٰ هذا الوجه فيهما .

لكن ؛ هل له أن ينقل منه ويطلق كما أطلق ؟ هذا محلُّ بحثٍ وتأملٍ .

فائدة :

استنكر ابنُ دقيق العيد عَزْوَ المصنفين علىٰ أبواب الأحكام الأحاديث إلىٰ تَخْريج البخاري ومسلم ، مع تفاوت المعنىٰ ؛ لأن شأن مَن هذه حاله : أن يستدلَّ علىٰ صحة ما بوَّب ، فإذا ساق الحديثَ بإسناده ، ثم عَزاه لتخريج أحدهما ، أَوْهَمَ الناظرَ فيه أنه عند صاحب « الصحيح » كذلك ، ولو كان ما أخرجه صاحب « الصحيح » لا يدلُّ علىٰ مقصود التبويب ، فيكون فيه تلبيسٌ غيرُ لائقٍ .

ثم إن فيه أيضًا مفسدةً ، من جهة أخرىٰ ، وهو احتمال أن يكون في إسناد صاحب « المستخرج » من لا يحتج به ، كما بيَّناه غير مرة ، فإذا ظنَّ الظان أن صاحب « الصحيح » أخرجه بلفظه قَطَع نظرَه عن البحث عن أحوال رواته اعتمادًا علىٰ صاحب « الصحيح » ، والحال أن صاحب

بِخِلَافِ الكُتُبِ المُخْتَصَرَةِ مِنَ «الصَّحِيحَيْنِ»؛ فَإِنَّ مُصَنِّفِيهَا نَقَلُوا فِيهَا أَلْفَاظَ «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ أَحَدِهِمَا[٣٩].

العسقلاني =

«الصحيح» لم يخرِّج ذلك، فيُوهِمُ فاعل ذلك ما ليس بصحيحٍ صحيحًا - هذا معنىٰ كلامه.

ثم قال: «ولا ينكر هذا علىٰ من صنَّف علىٰ غير الأبواب، كأصحاب المعاجم والمشيخات، فإن مقصودهم: أصل الإسناد، لا الاستدلال بألفاظ المتون- واللَّه أعلم».

* * *

٣٩. **العسقلاني:** قولـه ﷺ: «**بخلاف الكتب المُخْتصرة من «الصحيحين»، فإن مصنِّفِيها نَقَلوا فيها ألفاظَ «الصحيحين» أو أحدهما**».

محصلُه: أن اللفظ إن كان متفقًا فذاك، وإن كان مختلفًا فتارة يحكيه علىٰ وجهه وتارة يقتصر علىٰ لفظ أحدهما.

ويبقىٰ؛ ما إذا كان كل منهما أخرج من الحديث جملةً لم يخرِّجها الآخر، فهل للمختصر أن يسوق الحديث مَساقًا واحدًا، ويَنْسبه إليهما، ويطلق ذلك، أو عليه أن يبيِّن؟ هذا محلُّ تأملٍ، ولا يخفىٰ الجوازُ، وقد فعله غيرُ واحدٍ- واللَّه أعلم.

* * *

غَيْرَ أَنَّ «الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحُمَيْدِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ مِنْهَا، يَشْتَمِلُ عَلَىٰ زِيَادَةِ تَتِمَّاتٍ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ، كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، فَرُبَّمَا نَقَلَ مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَعْضَ مَا يَجِدُهُ فِيهِ، عَنِ «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ مُخْطِئٌ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي لَا وُجُودَ لَهَا فِي وَاحِدٍ مِنَ «الصَّحِيحَيْنِ».

ثُمَّ إِنَّ التَّخَارِيجَ الْمَذْكُورَةَ عَلَى الْكِتَابَيْنِ يُسْتَفَادُ مِنْهَا فَائِدَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: عُلُوُّ الْإِسْنَادِ.

وَالثَّانِيَةُ: الزِّيَادَةُ فِي قَدْرِ الصَّحِيحِ؛ لِمَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ أَلْفَاظٍ زَائِدَةٍ وَتَتِمَّاتٍ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، تَثْبُتُ صِحَّتُهَا بِهَذِهِ التَّخَارِيجِ؛ لِأَنَّهَا وَارِدَةٌ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ أَحَدِهِمَا، وَخَارِجَةٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ الثَّابِتِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٤٠].

* * *

٤٠. **العراقي: قوله: «ثم إن التخاريج المذكورة على الكتابين يُستفاد منها فائدتان» - فذكَرهما.**

ولو قال: «إن هاتين الفائدتين مِن فائدة المستخرجات» كان أَحْسنَ؛ فإنَّ فيها غير هاتين الفائدتين:

فَمِنْ ذلك: تكثيرُ طرقِ الحديث؛ ليرجَّح بها عند التعارض.

* * *

. . . .

العسقلاني: قوله ﷺ: «ثم إن التخاريج على الكتابين يُستفاد منها فائدتان» - فذكرهما.

قال شيخنا - في التعقُّب عليه -: «لو قال: «إن هاتين الفائدتين من فوائد المستخرجات» لكان أَوْلَىٰ».

ثم زاد عليه فائدةً ثالثةً، وهي: تكثُّر طرق الحديث؛ ليرجَّح بها عند المعارضة.

وهذه الفائدة؛ قد ذكرها المصنِّفُ في مقدمة «شرح مسلم» له[1]، وتلقاها عنه الشيخُ محيي الدِّين النوويُّ، فاستدركها عليه في «مختصره في علوم الحديث».

وللمستخرجات فوائدُ أخرىٰ، لم يتعرَّض أحدٌ منهم لِذِكْرِها:

أحدها: الحُكم بعدالة مَنْ أخرج له فيه؛ لأن المُخرِّج علىٰ شرط الصحيح يلزمه: أن لا يُخرِّج إلا عن ثقةٍ عنده.

فالرجال الذين في المستخرج ينقسمون أقسامًا:

---

(١) قال في «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٨٨):
«ويستفاد من مُخَرِّجاتهم: علو الإسناد، وفوائد تنشأ من تكثير الطرق، ومن زيادةِ ألفاظٍ مفيدةٍ».
قلت: علىٰ أن القول بصحة هذه الزيادات، يتوقف علىٰ التفصيل الذي بينه الحافظ ابن حجر في النكتة (رقم: ٣٣).

. . . .

العسقلانـي =

منهم : من ثبتت عدالته قبل هذا المخرِّج ، فلا كلام فيهم .

ومنهم : من طعن فيه غير هذا المخرِّج ؛ فينظر في ذلك الطعن : إن كان مقبولًا قادحًا فيُقدَّم .

ومنهم : مَنْ لا يُعرف لأحدٍ قَبْل هذا المخرج فيه توثيقٌ ولا تجريحٌ ، فتخريج مَن يشترط الصحة لهم يَنقلهم من درجة مَنْ هو مستور إلىٰ درجة من هو موثق .

فَيُستفاد من ذلك ؛ صحة أحاديثهم التي يَرْوُونها بهذا الإسناد ، و[لو] لم يكن في ذلك «المستخرج»[1]- والله أعلم .

الثانية : ما يقع فيها من حديث المدلِّسين بتصريح السماع ، وهي في «الصحيح» بالعنعنة ، فقد قَدَّمنا أنا نعلم في الجملة أن الشيخين اطَّلعا علىٰ أنه مما سمعه المدلسُ مِنْ شيخه ، لكن ليس اليقين كالاحتمال ، فوجود ذلك في المستخرج بالتصريح يَنْفي أحدَ الاحتمالين .

الثالثة : ما يقع فيها من حديث المختلطين ، عَمَّن سمع منهم قبل

---

(١) هذا الذي قرره الحافظ ابن حجرٍ هنا ؛ ظاهر التعارض مع ما قرره قبل ذلك في النكتة (رقم: ٣٣) من أن أصل مقصود أصحاب المستخرجات أن يعلو إسنادهم ، ولم يقصدوا إخراج الزيادات التي تقع في أثناء المتون ، وأنهم يخرجون عن جماعة ضعفاء ، وأنهم يخرجون الحديث ولو لم تجتمع شروط الصحة في رواته .

. . . .

العسقلاني =

الاختلاط ، وهو في «الصحيح» من حديث من سمع منهم قبل ذلك ، والحال فيها كالحال في التي قَبْلها سواءً بسواءٍ[1] .

الرابعة : ما يقع فيها من التصريح بالأسماء المُبْهمة أو المُهْملة في «الصحيح» ؛ في الإسناد أو في المتن .

---

(١) يقول ابن رشيدٍ السَّبتي في «السنن الأبين» (ص: ١٤٣ - ١٤٤) ؛ مخاطبًا الإمام مسلم بن الحجاج:

وعلىٰ نحو من هذا ، تأوَّل علماء الصنعة بعدكما عليكما - أعنيك والبخاري - فيما وقع في كتابيكما من حديث من علم بالتدليس ، ممَّن لم يبين سماعه في ذلك الإسناد الذي أخرجتما الحديث بِهِ ، فظنوا بكما ما ينبغي من حسن الظنِّ ، والتماس أحسن المخارج ، وأصوب المذاهب ؛ لتقدمكما في الإمامة ، وسعة علمكما ، وحفظكما ، وتمييزكما ، ونقدكما ؛ أن ما أخرجتما من الأحاديث عن هذا الضرب مما عرفتما سلامته من التدليس .

وكذلك أيضًا ؛ حكموا فيما أخرجتما من أحاديث الثقات الذين قد اختلطوا ، فحملوا ذلك علىٰ أنه مما روي عنهم قبل الاختلاط ، أو مما سلموا فيه عند التحديث .

علىٰ نظر في هذا القسم الآخر ، يحتاج إلىٰ إمعان التأمل ، فبعضٌ منها توصلوا إلىٰ العلم بالسلامة فيه بطبقة الرواةِ عنهم ، وتمييز وقت سماعهم ، وبعض أشكل ؛ وقد كان ينبغي فيما أشكل أن يتوقف فيه ؛ لكنهم قنعوا - أو أكثرهم - بإحسان الظن بكما ، فقبلوه ؛ ظنًّا منهم أنه قد بان عندكما أمره ، وحسبنا الاقتداء بما فعلوا ، ولزوم الاتباع ، ومجانبة الابتداع» اهـ.

السَّادِسَةُ: مَا أَسْنَدَهُ «الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ» رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فِي «كِتَابَيْهِمَا» بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ، فَذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِصِحَّتِهِ؛ بِلَا إِشْكَالٍ.

= العسقلاني =

الخامسة: ما يقع فيها من التمييز للمتن المُحال به على المتن المُحال عليه، وذلك في «كتاب مسلم» كثيرٌ جدًّا، فإنه يُخرِّجُ الحديثَ على لفظ بعض الرواة، ويحيل بباقي ألفاظ الرواة على ذلك اللفظ الذي يورده، فتارة يقول: «مثله»؛ فَيُحْمل على أنه نظيره سواءً. وتارة يقول: «نَحْوه»، أو: «معناه»، فتوجد بينهما مخالفة بالزيادة والنقص، وفي ذلك من الفوائد ما لا يَخْفىٰ.

السادسة: ما يقع فيها من الفَصْل للكلام المُدْرج في الحديث مما ليس في الحديث، ويكون في «الصحيح» غير مفصل.

السابعة: ما يقع فيها من الأحاديث المصرَّح بِرَفْعها، وتكون في أصل «الصحيح» موقوفة أو كصورة الموقوف.

كحديث ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «اللهم بَارِك لنا في يَمنِنَا» الحديث، أخرجه البخاري في أواخر: «الاستسقاء» هكذا موقوفًا، ورواه الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجيهما» من هذا الوجه مرفوعًا بِذِكْر النبيِّ ﷺ فيه؛ في أمثلةٍ كثيرةٍ لذلك.

وكَمُلَتْ فوائدُ المستخرجات - بهذه الفوائد السبعة التي ذكرناها - عَشْرَة فوائد- واللَّه الموفق.

* * *

وَأَمَّا «الْمُعَلَّقُ»، وَهُوَ: الَّذِي حُذِفَ مِنْ مُبْتَدَإِ إِسْنَادِهِ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ - وَأَغْلَبُ مَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي «كِتَابِ الْبُخَارِيِّ»، وَهُوَ فِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ» قَلِيلٌ جِدًّا -؛ ففي بَعْضِهِ نَظَرٌ.

وَيَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ بِلَفْظٍ فِيهِ جَزْمٌ وَحُكْمٌ بِهِ عَلَىٰ مَنْ عَلَّقَهُ عَنْهُ؛ فَقَدْ حَكَمَ بِصِحَّتِهِ عَنْهُ.

مِثَالُهُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وكَذَا»، «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا»، «قَالَ مُجَاهِدٌ كَذَا»، «قَالَ عَفَّانُ كَذَا»، «قَالَ القَعْنَبِيُّ كَذَا»، «رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ كَذَا وكَذَا»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ.

فَكُلُّ ذَلِك؛ حُكْمٌ مِنْهُ عَلَىٰ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْهُ، بِأَنَّهُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ وَرَوَاهُ، فَلَنْ يَسْتَجِيزَ إِطْلَاقَ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ ذَلِكَ عَنْهُ.

ثُمَّ إِذَا كَانَ الَّذِي عَلَّقَ الْحَدِيثَ عَنْهُ دُونَ الصَّحَابَةِ؛ فَالْحُكْمُ بِصِحَّتِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ اتِّصَالِ الْإِسْنَادِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابِيِّ.

وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ فِي لَفْظِهِ جَزْمٌ وَحُكْمٌ، مِثْلُ: «رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذا وكَذا»، أَوْ: «رُوِيَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا»، أَوْ: «فِي الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا وكَذَا»؛ فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حُكْمٌ مِنْهُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ

عَنْهُ ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هذِهِ الْعِبَارَاتِ تُسْتَعْمَلُ فِي الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ أَيْضًا. ومَعَ ذَلِكَ ، فَإِيرَادُهُ لَهُ فِي أَثْنَاءِ «الصَّحِيح»، مُشْعِرٌ بِصِحَّةِ أَصْلِهِ ، إِشْعَارًا يُؤْنَسُ بِهِ وَيُرْكَنُ إِلَيْهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ مَا يَتَقَاعَدُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ ؛ قَلِيلٌ ، يُوجَدُ فِي «كِتَابِ الْبُخَارِيِّ» فِي مَوَاضِعَ مِنْ تَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ دُونَ مَقَاصِدِ الْكِتَابِ وَمَوْضُوعِهِ[٤١] الَّذِي يُشْعِرُ بِهِ اسْمُهُ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ، وَهُوَ : «الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ»، وَإِلَىٰ الْخُصُوصِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ ، يَرْجِعُ مُطْلَقُ قَوْلِهِ : «مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ إِلَّا مَا صَحَّ».

---

٤١. **العراقي:** قولـه : «وأما الذي حُذف من مبتدإ إسناده واحدٌ أو أكثر - وأغلب ما وقع ذلك في «البخاري» ، وهو في «كتاب مسلم» قليل جدًّا - ، ففي بعضه نظرٌ .

وينبغي أن نقول : ما كان من ذلك ونحوه بلفظٍ فيه جزمٌ ، وحُكم به علىٰ مَنْ علَّقه عنه فقد حَكَم بصحته عنه .

مثاله : «قال رسول اللّه ﷺ كذا وكذا» ، «قال ابن عباس كذا» ، «قال مجاهد كذا» ، «قال عفان كذا» ، «قال القعنبي كذا» ، «روىٰ أبو هريرة كذا وكذا» . وما أشبه ذلك من العبارات .

. . . .

العراقـي =

فكُلُّ ذلك حُكْمٌ منه علىٰ مَنْ ذكره عنه ، بأنه قد قال ذلك ورواه ، فلن يستجيز إطلاقَ ذلك إلا إذا صحَّ عنده ذلك عنه .

ثم إذا كان الذي علَّق الحديثَ عنه دونَ الصحابة ، فالحُكْم بصحته يَتَوقَّف علىٰ اتصال الإسنادِ بينه وبين الصحابي .

وأما ما لم يَكُنْ في لفظه جَزْمٌ وحُكْمٌ ، مثل : «رُوي عن رسول اللَّه ﷺ كذا وكذا» ، «وروي عن فلان كذا» ، «وفي الباب عن النبي ﷺ كذا وكذا» . فهذا وما أشبهه من الألفاظ ، ليس في شيء منه حُكْمٌ منه بصحة ذلك عَمَّن ذكَره عنه ؛ لأن مثل هذه العبارات تُستعمل في الحديث الضعيف أيضًا . ومع ذلك ، فإيراده له في أثناء الصحيح مُشْعرٌ بصحةِ أصله إشعارًا يُؤْنَسُ به ويُرْكَنُ إليه . واللَّه أعلم» - انتهىٰ كلامه .

وفيه أمور :

أحدها : أن قوله : «**وهو في مسلم قليل جدًا**» ؛ هو كما ذَكَر ، ولكني رأيتُ أن أبيِّن موضعَ ذلك القليل لِيُضْبط :

فمن ذلك : قول مسلم في «التيمم» : «وروىٰ الليث بن سعد : حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن عمير مولىٰ ابن عباس ، أنه سمعه يقول : أَقْبلتُ أنا وعبدُ اللَّه بن يسار مولىٰ ميمونة زوج النبي ﷺ ، حتىٰ دخلنا علىٰ أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ، فقال أبو الجهيم : أَقْبَلَ رسولُ اللَّه ﷺ من نحو بئر جمل» الحديث .

. . . .

العراقـــي =

وقال مسلم في « البيوع » : وروىٰ الليث بن سعد ، حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن عبد اللَّه بن كعب بن مالك ، عن كعب بن مالك ، أنه كان له مالٌ علىٰ عَبْدِ اللَّه بن أبي حدرد الأسلمي » الحديث .

وقال مسلم في « الحدود » : « وروىٰ الليث أيضًا ، عن عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب - بهذا الإسناد - مثله » .

وهذان الحديثان الأخيران ؛ قد رواهما مسلمٌ قَبْلَ هذين الطريقين مُتَّصلًا ، ثم عقبهما بهذين الإسنادين المعلقين ، فعلىٰ هذا ؛ ليس في « كتاب مسلم » بعد المقدمة حديثٌ معلَّقٌ لم يُوصله إلا حديث أبي الجهيم المذكور .

وفيه : بقية أربعة عشر موضعًا رواه متصلًا ، ثم عقَّبه بقوله : « ورواه فلان » . وقد جمعها الرشيد العطار في « الغرر المجموعة » . وقد بَيَّنْتُ ذلك كله في كتابٍ جَمعتُه فيما تُكلِّم فيه من أحاديث « الصحيحين » بِضَعْفٍ أو انقطاع - واللَّه أعلم .

الأمر الثاني : أن قوله - في أمثلة ما حذف من مبتدإ إسناده واحدٌ أو أكثر - : « **قال عفان كذا ، قال القعنبي كذا** » :

ليس بصحيح ، ولم يسقط من هذا الإسناد شيء ؛ فإن عفان والقعنبي كلاهما من شيوخ البخاري الذين سَمِع منهم ، فما رَوىٰ عنهما - ولو بصيغةٍ لا تقتضي التصريح بالسماع - ، فهو محمولٌ علىٰ الاتصال .

. . . .

العراقـي =

وقد ذكره ابن الصلاحِ كذلك علىٰ الصواب في «النوع الحادي عشر» من «كتابه» في «الرابع من التفريعات» التي ذكرها فيه، فأنكر علىٰ ابنِ حزم حُكْمَه بالانقطاع علىٰ حديث أبي مالك الأشعري - أو أبي عامر - في تحريم المعازف؛ لأن البخاري أورده قائلًا فيه: «قال هشام بن عمار». وهشام بن عمار أحد شيوخ البخاري[1].

وذكر المصنِّفُ هنا من أمثلة التعليق: **«قال رسول اللَّه ﷺ كذا وكذا»، «قال ابن عباس كذا وكذا»، «روىٰ أبو هريرة كذا وكذا»، «قال الزهري: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ كذا وكذا»، وهكذا إلىٰ شيوخ شيوخه» - قال -: «وأمَّا ما أورده كذلك عن شيوخه فهو من قَبِيل ما ذكرناه قريبًا في الثالث من هذه التفريعات»**- انتهىٰ كلامه.

وسيأتي هناك ذِكْرُ ما يُعَكِّرُ علىٰ كلامه؛ فراجعه.

---

(١) تعقبه الزركشي في «نكته» (١/ ٢٣٥)، فقال:

«قلت: وتمثيل ابن الصلاح صحيح، وذلك لأن عفانًا روىٰ عنه البخاري: تارة شفاهًا، وتارة بالواسطة، والقعنبي روىٰ عنه مسلم أيضًا كذلك، فإذا رأيناه ذكره بصيغة «قال» دون صيغة التحديث والإخبار، احتمل الاتصال وعدمه لثبوت الواسطة، والاتصال مشكوك فيه، فالتحق بالتعليق لأنه القدر المحقق، والوصل زيادة تحتاج إلىٰ ثبوت، وتوقف عنها عدوله عن صيغة الاتصال إلىٰ هذه العبارة، فكانت هذه بريئة فيما ذكرنا، وكان ابن الصلاح من باب أولىٰ» اهـ.

وانظر: النكتة العسقلانية (رقم: ١١٨).

. . . .

العراقي =

والذي ذكره في «ثالث التفريعات» : أنَّ مَنْ رَوَىٰ عمَّن لَقيه بأي لفظٍ كان ، فإن حُكْمه الاتصالِ ، بشرط السلامة من التدليس .

هذا حاصل ما ذكَره ، وهو الصواب ، وليس البخاري مُدلسًا[1] ، ولم يذكره أحد بالتدليس - فيما رأيتُ - ؛ إلا أبا عبد اللَّه ابن منده ، فإنه قال في جزءٍ له في «اختلاف الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والإجازة» : «أخرج البخاريُّ في كتبه الصحيحة وغيرها : «قال لنا فلان» ، وهي إجازة ، و«قال فلان» ، وهو تدليس» ، قال : «وكذلك مسلم أخرجه علىٰ هذا» - انتهىٰ كلام ابن منده .

وهو مردود عليه ، ولم يوافقه عليه أحد علمتُه .

والدليل علىٰ بطلان كلامه : أنه ضَمَّ مع البخاريِّ مسلمًا في ذلك ، ولم يَقُلْ مسلم في «صحيحه» بعد المقدمة عن أحدٍ من شيوخه : «قال فلان» ، وإنما رَوَىٰ عنهم بالتصريح ، فهذا يدلك علىٰ تَوهين كلام ابن منده .

لكن ؛ سيأتي في «النوع الحادي عشر» ما يَدُلُّكَ علىٰ أن البخاري قد يَذْكُر الشيء عن بعض شيوخه ، ويكون بينهما واسطة ، وهذا هو التدليس - واللَّه أعلم .

الأمر الثالث : أن قوله : **«ثم إذا كان الذي عَلَّق عنه الحديث دون**

---

(١) انظر : النكتة العسقلانية (رقم : ١١٨) .

. . . .

العراقـي =

الصحابة ، فالحُكْم بصحته يَتوقف علىٰ اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي » .

فيه نقصٌ لا بد منه ، وهو : أنه يُشترط - مع اتصاله - ثقة مَنْ أَبْرزه من رجاله ، ويُحْترز بذلك عَنْ مِثْلِ قول البخاري : « وقال بَهْزُ بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : « **اللَّه أَحَقُّ أن يُسْتَحْيا منه** » .

وقد ذكر المصنف بَعْدَ هذا : أن هذا ليس من شرط البخاري قَطْعًا ، قال : « ولذلك لم يُورده الحميديُّ في جمعه بين الصحيحين » .

الأمر الرابع : أنه اعترض علىٰ المصنِّفِ فيما قاله مِنْ أَنَّ ما كان مجزومًا به فقد حَكم بصحته عمَّن علَّقه عنه ، وما لم يكن مجزومًا به فليس فيه حُكْمٌ بصحته .

وذلك ؛ لأن البخاري يُورد الشيء بصيغة التمريض ، ثم يُخَرِّجه في « صحيحه » مُسندًا ويجزمُ بالشيء ؛ وقد يكون لا يصح .

ثم استدل المعترضُ بذلك ، بأن البخاري قال في « كتاب الصلاة » : « ويُذْكر عن أبي موسىٰ : كنا نتناوبُ النبيَّ ﷺ عند صلاة العشاء » ، ثم أسنده في « باب فضل العشاء » .

وقال في « كتاب الطب » : « ويُذْكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، في الرُّقىٰ بفاتحة الكتاب » ، وهو مذكورٌ عنده هكذا ، قال : « ثنا سيدان بن مضارب : ثنا أبو معشر البرَّاء : حدثني عبيد اللَّه بن الأخنس ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ؛ به » .

. . . .

العراقي =

وقال في «كتاب الإشخاص»: «ويُذْكر عن جابر، أن النبيَّ ﷺ رَدَّ علىٰ المتصدِّقِ صدقتَه». قال: وهو حديث صحيح عنده: «دبَّر رجلٌ عبدًا ليس له مال غيره، فباعه النبيُّ ﷺ من نعيم بن النحَّام».

وقال في كتاب الطلاق»: «ويُذْكر عن عليٍّ بن أبي طالب وابن المسيب. وذكر نحوًا من ثلاثة وعشرين تابعيًا كذا». قال: وفيها ما هو صحيح عنده، وفيها ما هو ضعيف أيضًا.

ثم استدل علىٰ الثاني، بأن البخاري قال في «كتاب التوحيد» في «باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾»، إثْرَ حديثِ أبي سعيد: «**الناسُ يُصعقون يوم القيامة، فَإذا أنا بِمُوسىٰ**»، قال: «وقال الماجشون: عن عبد اللَّه بن الفضل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «**فأكونُ أوَّلَ مَنْ بُعث**».

قال: وردَّ البخاريُّ بِنَفْسه علىٰ نَفْسه، فذكَر في «أحاديث الأنبياءِ» حديثَ الماجشون هذا عن عبد اللَّه بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وكذا؛ رواه مسلم والنسائي.

ثم قال: قال أبو مسعود: إنما يُعرف: عن الماجشون، عن ابن الفضل، عن الأعرج - انتهىٰ ما اعترض به عليه.

. . . .

العراقــي =

والجواب : أن ابن الصلاح لم يَقُلْ : إن صيغة التمريض لا تُستعمل إلا في الضعيف ، بل في كلامه : أنها تُستعمل في الصحيح أيضًا ، ألا ترىٰ قوله : «لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضًا» ، فقوله : «أيضًا» دالٌّ علىٰ أنها تستعمل في الصحيح أيضًا ، فاستعمال البخاريِّ لها في موضع الصحيح ليس مخالفًا لكلام ابن الصلاح .

وإنما ذكر المصنف أنَّا إذا وجدنا عنده حديثًا مذكورًا بصيغة التمريض ، ولم يَذْكره في موضعٍ آخر من كتابه مُسندًا ، أو تعليقًا مجزومًا به ؛ لم نَحْكم عليه بالصحة .

وهو كلام صحيح ، ونحن لم نحكم علىٰ الأمثلة التي اعترض بها المعترضُ إلا بوجودها في كتابه مسندةً ، فلو لم نجدها في كتابه إلا في مواضع التمريض لم نَحْكم بصحتها ، علىٰ أن هذه الأمثلة الثلاثة التي اعترض بها يمكن الجواب عنها ، كما ستراهُ .

والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حيث علَّق ما هو صحيحٌ ، إنما يأتي به بصيغة الجزم ، وقد يأتي به بغير صيغة الجزم لغرضٍ آخر غير الضعف ، وهو إذا اختصر الحديث فأتىٰ به بالمعنىٰ ، عَبَّر بصيغة التمريض ؛ لوجود الخلاف المشهور في جوازِ الرواية بالمعنىٰ ، والخلاف أيضًا في جواز اختصار الحديث ، وإنْ رأيتَ أن يتضحَ لك ذلك ، فَقَابِلْ بين موضع التعليق وموضع الإسناد ، تَجد ذلك واضحًا .

. . . .

العراقـي =

فأما المثال الأول: فقال البخاري في «باب ذِكْر العِشَاء والعَتمة»: «ويُذكر عن أبي موسىٰ، قال: كنا نتناوبُ النبيَّ ﷺ عند صلاة العشاء، فَأَعْتَمَ بها».

ثم قال في «باب فَضْل العشاء»: ثنا محمد بن العلاء: ثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ، قال: كنت أنا وأصحابي الذين قَدِموا معي في السفينة نزولًا في بقيع بطحان، والنبي ﷺ بالمدينة، فكان يتناوب النبيَّ ﷺ عند صلاة العشاء، كل ليلة نفرٌ منهم، فوافقنا النبيَّ ﷺ وله بعض الشُّغْل في بَعْض أَمْره، فأَعْتَمَ بالصلاة حَتَّىٰ ابْهَارَّ الليلُ» الحديث.

فانظرْ؛ كيف اختصره هناك وذكَره بالمعنىٰ؛ فلهذا عَدَل عن الجزم؛ لوجود الخلاف في جواز ذلك - واللَّه أعلم.

وأما المثال الثاني: فقال البخاري في «الطب»: «باب: الرقىٰ بفاتحة الكتاب»: «ويُذْكر عن ابن عباس، عن النبي ﷺ».

ثم قال بعده: «باب الشروط في الرقية بقطيع من الغنم»: «ثنا سيدان ابن مضارب أبو محمد الباهلي، قال: ثنا أبو معشر يوسف بن يزيد البرَّاء، قال: حدثني عبيد اللَّه بن الأخنس أبو مالك، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مَرُّوا بماءٍ، فيهم لديغٌ أو سليمٌ، فَعَرَضَ لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم مِن راقٍ، فإن

. . . .

العراقي =
في الماء رجلًا لديغًا أو سليمًا؟ فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب علىٰ شاءٍ، فبرأ، فجاء بالشاءِ إلىٰ أصحابه، فكرهوا ذلك فقالوا: أخذتَ علىٰ كتاب اللَّه أجرًا؟! فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب اللَّه**» - انتهىٰ.

وإنما لم يأتِ به البخاريُّ في الموضع الأول مجزومًا به؛ لقوله فيه: «عن النبي ﷺ»، والرقية بفاتحة الكتاب ليست في الحديث المتصل من قول النبي ﷺ ولا من فِعْلِه، وإنما ذلك من تقريره علىٰ الرقية بها، وتقريره أحدُ وجوه السنن، ولكن عَزْوه إلىٰ النبي ﷺ من باب الرواية بالمعنىٰ.

والذي يَدُلُّكَ علىٰ أن البخاري إنما لم يجزم به لِمَا ذكرناه؛ أنه علَّقه في موضعٍ آخر بلفظه، فجزم به، فقال في «كتاب الإجارة»: «باب: ما يعطىٰ في الرقية بفاتحة الكتاب»: «وقال ابن عباس، عن النبي ﷺ: «**أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب اللَّه**».

علىٰ أنه يجوز أن يكون الموضع الذي ذكره البخاري بغير إسناد عن ابن عباس مرفوعًا، حديثًا آخر في الرقية بفاتحة الكتاب، غير الحديث الذي رواه، كنحو ما وقع في حديث جابر المذكور بعده.

وأما المثال الثالث: فقوله: «ردَّ علىٰ المتصدقِ صدقتَه».

هو بغير لفظ بيع العبد المدبر.

. . . .

العراقـي =

بل أزيدُ علىٰ هذا، وأقولُ: الظاهرُ: أن البخاري لم يُرِدْ بردِّ الصدقة حديثَ جابرٍ المذكور في بيع المدبر، وإنما أراد - واللَّه أعلم - حديثَ جابر: في «الرَّجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب، فأمرهم فتصدقوا عليه، فجاء في الجمعة الثانية فأمر النبي ﷺ بالصدقة، فقام ذلك المتصدَّق عليه فتصدق بأحد ثوبيه، فردَّه عليه النبي ﷺ».

وهو حديث ضعيف، رواه الدارقطني، وهو الذي تأوَّل به الحنفية قصةَ سليك الغطفاني في أمره بتحيَّةِ المسجد حين دخل في حال الخطبة - واللَّه أعلم.

وأما المثال الرابع: وهو قوله: «ويُذكر عن عليٍّ بن أبي طالب» - إلىٰ آخره.

فليس فيه عليه اعتراضٌ؛ لأنه إذا جمع بين ما صحَّ وبين ما لم يَصح، أتىٰ بصيغة التمريض؛ لأن صيغة التمريض تُستعمل في الصحيح ولا تُستعمل صيغة الجزم في الضعيف، وأما عكس هذا وهو الإتيان بصيغة الجزم فيما ليس بصحيح، فهذا لا يجوز ولا يُظن بالبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك، ولا يمكن أن يَجْزِمَ بشيء إلا وهو صحيحٌ عنده.

وقول البخاري في «التوحيد»: «وقال الماجشون» - إلىٰ آخره؛ هو صحيح عند البخاري بهذا السند، وكونه رواه في «أحاديث الأنبياء» متصلًا، فجعل مكان «أبي سلمة»: «الأعرج»، فهذا لا يدل علىٰ

. . . .

العراقي =

ضعف الطريق التي فيها أبو سلمة ، ولا مانع من أن يكون عند الماجشون في هذا الحديث إسنادان ، وأن شيخه عبد اللّٰه بن الفضل سمعه من شيخين : من الأعرج ، ومن أبي سلمة ؛ فرواه مرةً عن هذا ومرةً عن هذا ، ويكون الإسناد الذي وصلَه به البخاري أصح من الإسناد الذي علَّقه به .

ولا يُحْكم علىٰ البخاري بالوهم والغلط بقول أبي مسعود الدمشقي : «إنه إنما يُعرف عن الأعرج» ؛ فقد عرفه البخاري عنهما ، ووصله مرةً عن هذا ، وعلقَّه مرةً عن هذا ، لأمرٍ اقتضىٰ ذلك ، فما وصل إسناده صحيحٌ ، وما علقه وجزم به يُحكم عليه أيضًا بالصحة - واللّٰه أعلم .

* * *

العسقلاني: قوله - لَمَّا ذكَر التعليق المُمرَّض -: «وليس في شيءٍ [منه] حُكم منه بصحة ذلك عَمَّن ذكره عنه ، ومع ذلك ؛ فإيراده له في أثناء الصحيح مُشعر بصحة أصله ، إشعارًا يُؤنس به ويُركن إليه» .

وقال - في ذكر التعليق الجازم -: «ثم إن ما يتقاعد من ذلك عن شَرْط الصحيح قليلٌ ، يوجد في «كتاب البخاري» في مواضع من تراجم الأبواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه» - انتهىٰ .

أقولُ : بل الذي يتقاعد عن شرط البخاري كثيرٌ ليس بالقليل ، إلا أن يريد بالقلة قِلةً نسبية إلىٰ باقي ما في الكتاب ، فَيُتَّجه ، بل جَزَم أبو الحسن

. . . .

العسقلاني =

ابنُ القطان بأن التعاليق التي لم يُوصل البخاريُّ إسنادها ليست علىٰ شَرْطه، وإن كان ذلك لا يُقْبل من ابن القطان، علىٰ ما سنوضحه.

وأما قول ابن الصلاح - في التعليق الممرض -: «**ليس في شيء منه حُكْم بالصحة علىٰ مَنْ علَّقه عنه**»، فغير مسلم؛ لأن جميعه صحيح عنده، وإنما يَعدل عن الجزم لِعلَّةٍ تُزحزحه عن شرطه.

وهذا بِشَرْطِ أن يسوقه مَساقَ الاحتجاج به، فأمَّا ما أورده من ذلك علىٰ سبيل التعليل له والردِّ أو صرح بضعفه؛ فلا.

وقد بيَّنتُ ذلك علىٰ وجوهِ وأقسامِهِ في كتابي «تغليق التعليق».

وأشيرُ هنا إلىٰ طَرَفٍ من ذلك يكون أُنموذجًا لما وراءه، فأقول:

الأحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري إسنادها في «صحيحه»:

منها: ما يُوجد في موضع آخر من كتابه.

ومنها: ما لا يوجد إلا معلقًا.

فأما الأول: فالسبب في تعليقه: أن البخاري مِن عادته في «صحيحه» أن لا يُكرِّر شيئًا إلا لفائدةٍ، فإذا كان المتن يشتمل علىٰ أحكامٍ كَرَّره في الأبواب بِحَسْبها، أو قطَّعه في الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرىٰ. ومع ذلك فلا يُكرِّرُ الإسناد بل يُغايرُ بين رجاله، إما شيوخه أو شيوخ شيوخه ونحو ذلك.

. . . .

العسقلاني =

فإذا ضاق مخرج الحديث ، ولم يكن له إلا إسناد واحد ، واشتمل علىٰ أحكام ، واحتاج إلىٰ تكريرها ، فإنه - والحالة هذه - إما أن يختصر المتنَ أو يَختصر الإسنادَ ؛ هذا أحد الأسباب في تعليقه الحديث الذي وصَله في موضع آخر[١] .

وأما الثاني : وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقًا ؛ فهو علىٰ صورتين :

إما بصيغة الجزم ، وإما بصيغة التمريض .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١/ ٨٤) «كتاب الإيمان» «باب: كفران العشير ، وكفر دون كفر» في شرح حديث ابن عباس مرفوعًا: «**أُريت النار ، فإذا أكثر أهلها النساء**» الحديث ، قال:

«تقرر أن البخاري لا يعيد الحديث إلا لفائدة ، لكن تارة تكون في المتن ، وتارة في الإسناد ، وتارة فيهما . وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه ، فإن كثرت طرقه أورد لكل باب طريقًا ، وإن قلت اختصر المتن أو الإسناد . وقد صنع ذلك في هذا الحديث ، فإنه أورده هنا عن عبد اللَّه بن مسلمة - وهو القعنبي - مختصرًا مقتصرًا علىٰ مقصود الترجمة كما تقدمت الإشارة إليه من أن الكفر يطلق علىٰ بعض المعاصي ، ثم أورده في الصلاة في باب من صلىٰ وقدامه نار بهذا الإسناد بعينه ، لكنه لما لم يغاير اقتصر علىٰ مقصود الترجمة منه فقط ، ثم أورده في «صلاة الكسوف» بهذا الإسناد فساقه تامًا ، ثم أورده في «بدء الخلق» في «ذكر الشمس والقمر» عن شيخ غير القعنبي مقتصرًا علىٰ موضع الحاجة ، ثم أورده في «عشرة النساء» عن شيخ غيرهما عن مالك أيضًا . وعلىٰ هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه ، فلا يوجد في كتابه حديث علىٰ صورة واحدة في موضعين فصاعدًا إلا نادرًا ، واللَّه الموفق» اهـ .

. . . .

العسقلاني =

فأما الأول : فهو صحيح إلىٰ من علقه عنه ، ويبقىٰ النظر فيما أَبْرز مِنْ رجاله ، فبعضه يلتحق بِشَرْطه .

والسبب في تعليقه له : إما لكونه لم يَحْصُل له مسموعًا ، وإنما أخذه علىٰ طريق المذاكرة أو الإجازة ، أو كان قد خرَّج ما يقوم مقامه ، فاستغنىٰ بذلك عن إيراد هذا المُعلق مستوفِي السياق ، أو لمعنًى غير ذلك .

وبعضه يتقاعد عن شَرْطه ، وإن صحَّحه غيره أو حسَّنه ، وبعضه يكون ضعيفًا من جهة الانقطاع خاصةً .

وأما الثاني : وهو المُعلق بصيغة التمريض ، مما لم يُورده في موضعٍ آخر ؛ فلا يوجد فيه ما يلتحق بشرطه ، إلا مواضع يسيرة ، قد أوردها بهذه الصيغة ، لكونه ذكَرها بالمعنىٰ ؛ كما نبَّه عليه شيخنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

نَعَمْ ؛ فيه : ما هو صحيح ، وإن تقاعد عن شرطه ، إما لكونه لم يُخَرِّج لرجاله ، أو لوجود عِلَّة فيه عنده ، ومنه : ما هو حسن .

ومنها : ما هو ضعيف ؛ وهو علىٰ قسمين :

أحدهما : ما ينجبر بأمر آخر .

وثانيهما : ما لا يَرْتقِي عن مرتبة الضعيف .

وحيث يكون بهذه المثابة ، فإنه يُبيِّن ضَعْفَه ، ويُصرِّح به ، حيث يُورده في كتابه .

. . . .

العسقلاني =

فائدة :

سَمَّىٰ الدمياطي ما يعلقه البخاري عن شيوخه : «حوالةً» ، فقال في كلامه علىٰ حديث أبي أيوب في الذكر : «أخرجه البخاري حوالةً ، فقال : قال موسىٰ بن إسماعيل : ثنا وهيب ، عن داود ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، عن أبي أيوب» .

ولنذكر أمثلةً لما ذكرناه :

فمثال التعليق الجازم ، الذي يبلغ شرطه ، ولم يذكره في موضع آخر :

قوله : في «كتاب الصلاة» : «وقال إبراهيم بن طهمان : عن حسين المعلم ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول اللَّه ﷺ يَجْمع بَيْن صلاةِ الظهر والعصر ، إذا كان علىٰ ظَهْرِ سيرٍ ، ويجمع بين المغرب والعشاء» .

وهو حديثٌ صحيح علىٰ شرطِ البخاري ؛ فقد رويناهُ من طريق أحمد ابن حفص النيسابوري ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن طهمان ؛ هكذا .

و«أحمد وأبوه» ومن فوقهم ، فقد[1] أخرج لهم البخاريُّ في «صحيحه» مُحتجًا بهم .

---

(١) كذا في «ن» ، وفي «ر»: «فوقهم قد» ، وكلاهما مشكل ، والجادة: «فوقهما قد» ؛ إلا أن يكون سقط وقع . واللَّه أعلم .

. . . .

العسقلاني =

وقوله في «الوكالة» وغيرها: «وقال عثمان بن الهيثم: ثنا عوف: ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: «وكّلني رسول اللَّه ﷺ بزكاةِ رمضان» الحديث بطوله، وقد أورده في مواضع مطولًا ومختصرًا.

وعثمان: من مشايخه الذين سمع منهم الكثير، ولم يصرِّح بسماعه منه لهذا الحديث، فاللَّه أعلم هل سمعه منه أم لا؟

ومن الأحاديث التي عَلَّقها بحذف جميع الإسناد، وهي علىٰ شرطه، ولم يخرِّجها في موضع آخر:

قوله في «الصلاة»[1]: «وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: **«لولا أن أَشُقَّ علىٰ أُمَّتي لأمرتُهم بالسواك عندَ كلِّ وضوءٍ»**.

وقد أخرجه النسائي قال: ثنا محمد بن يحيىٰ: ثنا بشر بن عمر: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة - بهذا.

وأَصْل هذا الحديث؛ عند البخاري بلفظٍ آخر مِن حديث الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لولا أن أَشُقَّ علىٰ أمَّتي لأمرتهم بِتأخيرِ العِشاء، والسواكِ عند كل صلاة»**.

ومثال التعليق الجازم، الذي لا يبلغ شرطه، وإن كان صحيحًا:

---

(١) كذا؛ وإنما هو في «الصيام» (٤/ ١٥٨ - فتح).

. . . .

العسقلاني =

قوله في «الطهارة» : «وقال بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده[(١)] : «اللَّه أَحَقُّ أن يُستحيا منه مِن الناس» .

وهو حديثٌ مشهور ، أخرجه أصحابُ السننِ الأربعة من حديث بهز ، و«بهز وأبوه» وثَّقهما جماعةٌ . وصحَّح حديثَ بهز غيرُ واحد من الأئمة . نَعَمْ ؛ وتكلَّم في بهز غيرُ واحدٍ ، لكنه لم يُتهم ولم يُترك .

وقد علَّق البخاري حديثًا آخر من نسخة بهز بن حكيم ، فلم يَذكر إلا الصحابي - وهو معاوية بن حيدة جدُّ بهز - ، فأتىٰ بصيغة التمريض .

وقوله في «الطهارة» أيضًا : «وقالت عائشة : كان النبي ﷺ يَذْكر اللَّه علىٰ كل أحيانه» .

وقد أخرج مسلمٌ هذا الحديثَ من طريق خالد بن سلمة ، عن عبد اللَّه البهي ، عن عروة ، عن عائشة ؛ واستغربه الترمذيُّ .

و«خالد» ؛ تكلَّم فيه بعضُ الأئمة ، وليس هو من شرط البخاري ، وقد تفرَّد بهذا الحديث - واللَّه أعلم .

ومثال التعليق الجازمِ الذي يُضعف بسبب الانقطاع :

قوله في «كتاب الزكاة» : «وقال طاوس : قال معاذٌ - يعني : ابنَ جبلٍ - لأهل اليمن : ائْتُوني بِعَرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة ؛ أَهْوَنُ عليكم وخيرٌ لأصحاب محمد ﷺ» .

---

(١) أي: عن النبي ﷺ .

. . . .

العسقلاني =

والإسناد؛ صحيحٌ إلىٰ طاوس، قد رويناه في «كتاب الخراج» ليحيىٰ ابن آدم، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، لكنه منقطع؛ لأن طاوسًا لم يسمع من معاذ - والله أعلم.

ومثال التعليق المُمَرَّض، الذي يَصح إسناده، ولا يبلغ شرط البخاري، لكونه لم يخرِّج لبعض رجاله:

قوله في «الصلاة»: «ويُذكر عن عبد الله بن السائب قال: قرأ النبيُّ ﷺ «المؤمنون» في صلاة الصبح، حتىٰ إذا جاء ذِكْرُ موسىٰ وهارون - أو ذِكْر عيسىٰ - أخذتْهُ سَعْلة؛ فركع».

وهو حديث صحيح، رواه مسلم من طريق: محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو القاري وعبد الله بن المسيب، ثلاثتهم عن عبد الله بن السائب، به.

ولم يخرِّج البخاري بهذا الإسناد شيئًا.

وأما ما لم يبلغ شرطه؛ لكونه معللًا:

فقوله في «الصيام»: «ويُذْكر عن أبي خالد - يعني: الأحمر - عن الأعمش، عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس قال: قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أختي ماتتْ» الحديث.

. . . .

العسقلاني =

وهذا الإسناد صحيح ؛ إلا أنه مُعلَّل بالاضطراب ، لكثرة الاختلاف في إسناده ، ولتفرد أبي خالد بهذه السياقة ، وقد خالفه فيها مَنْ هو أَحْفَظُ وأَتْقن ، فصار حديثُه شاذًّا للمخالفة .

وقد أخرجه - مع ذلك - ابنُ خزيمة في «صحيحه» ، وأصحابُ السنن ، وأخرجه مسلم في المتابعات ولم يَسُقْ لفظَه .

ومثال التعليق المُمَرَّض الذي يكون إسناده حَسَنًا :

قوله في «كتاب الزكاة» : «ويُذْكر عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : «**لا يُفرَّق بين مجتمعٍ ، ولا يُجمع بين مفرقٍ**» .

وهذا الحديث ، وَصَله هكذا : سفيانُ بنُ حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه - في حديثٍ طويلٍ في الزكوات .

وقد قدَّمنا ، أن رواية سفيان بن حسين عن الزهري ليست على شرط الصحيح ؛ لأنه ضعيف [فيه] ، وإنْ كان كل منهما ثقةً .

لكن ، له شاهد من حديث أبي بكر الصديق وغيره ، فاعتضد به حديث سفيان بن حسين ، وصار حَسَنًا .

وقوله في «كتاب البيوع» : «ويُذْكر عن عثمان ، أن النبي ﷺ قال له : «**إذا بِعْتَ فَكِلْ ، وإذا ابْتَعْتَ فاكْتَلْ**» .

وهذا الحديث ؛ رواه أحمدُ والبزارُ وابنُ ماجه ، من طريق : ابن

. . . .

العسقلاني =

لهيعة ، عن موسىٰ بن وردان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان بن عفان .

و « ابن لهيعة » ؛ ضعيفٌ ، لكنه اعتضد برواية يحيىٰ بن أيوب المصري - وهو من رجال البخاري - ، عن عبيد اللَّه بن المغيرة - وهو ثقة - ، عن منقذ مولىٰ ابن سراقة - وهو مستور ، ولم يضعِّفه أحَدٌ - ، عن عثمان .

كذلك رويناه في « فوائد سمويه » [وفي « سنن الدارقطني » .

فاعتضد هذا الإسنادُ بهذا الإسناد ، فصار حَسَنًا][(١)] .

ومثال التعليق المُمَرَّض ، الذي يكون إسناده ضعيفًا فردًا ، لكنه انْجَبَرَ بأمرٍ آخر :

قوله في « الوصايا » : « ويُذكر ، أن النبي ﷺ قَضَىٰ بالدَّين قَبْل الوصية » .

وهذا الحديث ؛ رواه الترمذيُّ وغيرُه من رواية : أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث ، عن عليٍّ .

و « الحارث » ؛ ضعيف جدًّا ، وقد استغربه الترمذي ، ثم حكىٰ إجماعَ أهل العلم علىٰ القول بذلك ، فاعتضد الحديثُ بالإجماع - واللَّه أعلم .

---

(١) سقط من « ن » .

. . . .

العسقلاني =

ومثال التعليق المُمَرَّض، الذي لا يَرْتقي عن درجة الضعيف، ولم يَنجبر بأمرٍ آخر، وعقَّبه البخاريُّ بالتضعيف:

قوله في «الصلاة»: «ويُذْكر عن أبي هريرة - رفعه -: «**لا يَتَطوَّع الإمامُ في مكانه**»؛ لم يصح».

وكأنه أشار بذلك إلىٰ ما أخرجه أبو داود، من طريق: ليث بن أبي سليم، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة - نحوه.

و«ليث بن أبي سليم»؛ ضعيف، وقد تفرَّد به، وشيخُ شيخِه لا يُعرف[1].

وقوله في «كتاب الهدية»: «ويُذكر عن ابن عباس - مرفوعًا -: «**إن جلساءه شركاؤه**»؛ ولم يصح».

وهذا الحديث، لا يَصح [رَفْعُه]؛ فقد رويناه في «مسند عَبْدِ بن حميد»، وفي «كتاب الحِلْية» وغيرها، من طريق: مندل بن علي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ أهديتْ له هديةٌ وعِنْده قومٌ، فَهُمْ شركاؤه فيها**».

و«مندل بن عليّ»؛ ضعيف.

والمحفوظ: عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس موقوفًا.

---

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٦٢).

. . . .

العسقلاني =

كذلك رويناه في «مصنف عبد الرزاق» وفي «فوائد الحسن بن رشيق» - من طريقه -، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار - موقوفًا.

وروي عن عبد الرزاق مرفوعًا[١]؛ ولم يثبت عنه.

و«محمد بن مسلم الطائفي»؛ فيه مَقَالٌ، ولكنه أَرْجَحُ مِن «مندل».

وقد صحَّح كونه موقوفًا: أبو حاتم الرازي، فيما ذكره ابنه عنه في «العلل»، وقال: «إن رَفْعَه مُنكرٌ».

فقد لاح بهذه الأمثلة واتضح، أن الذي يتقاعد عن شرط البخاري من التعليق الجازم جملة كثيرة، وأن الذي علقه بصيغة التمريض مَتَىٰ أورده في مَعْرِضِ الاحتجاج أو الاستشهاد فهو صحيحٌ أو حسنٌ أو ضعيفٌ مُنْجَبِرٌ، وإن أورده في مَعْرِضِ الرَدِّ فهو ضَعيف عنده، وقد بَيَّنا أنه يُبين كونه ضعيفًا[٢] - واللَّه الموفق.

---

(١) في «ر»: «موقوفًا»؛ وهو خطأ يأباه السياق.

(٢) زاد في «مقدمة الفتح» (ص: ١٩):

«فهذا حكم جميع ما في الكتاب من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض، وهاتان الصيغتان قد نقل النووي اتفاقَ محققي المحدثين وغيرهم علىٰ اعتبارهما، وأنه لا ينبغي الجزم بشيءٍ ضعيف؛ لأنها صيغةٌ تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن تطلق إلا فيما صحَّ، قال: وقد أهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم، واشتد إنكار البيهقي علىٰ من خالف ذلك، =

. . . .

العسقلاني =

وجميع ما ذكرناه يتعلق بالأحاديث المرفوعة .

أما الموقوفات ؛ فإنه يَجزم بما صَح منها عنده ، ولو لم يبلغ شرطه ، ويُمرض ما كان فيه ضعفٌ أو انقطاعٌ .

وإذا علَّق عن شخصين ، وكان لهما إسنادان مختلفان ، مما يَصِحُّ أحدهما ويضعفُ الآخر ، فإنه يُعبِّر - فيما هذا سبيله - بصيغة التمريض - واللَّه أعلم .

وهذا كله ، فيما صرَّح بإضافته إلىٰ النبي ﷺ ، أو إلىٰ أصحابه .

أما ما لم يصرح بإضافته إلىٰ قائلٍ ، وهي : الأحاديث التي يُوردها في تراجم الأبواب مِن غير أن يصرِّح بكونها أحاديث :

فمنها : ما يكون صحيحًا ؛ وهو الأكثر .

= وهو تساهل قبيح جدًّا من فاعله ؛ إذ يقول في الصحيح : «يُذكر» و«يروىٰ» ، وفي الضعيف : «قال» و«روىٰ» ، وهذا قلبٌ للمعاني وحَيْدٌ عن الصواب ، قال : وقد اعتنىٰ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ باعتبار هاتين الصيغتين وإعطائهما حكمهما في «صحيحه» ، فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريضٍ وبعضه بجزمٍ مراعيًا ما ذكرنا ، وهذا مشعر بتحريه وورعه ، وعلىٰ هذا ؛ فيحمل قوله : «ما أدخلت في الجامع إلا ما صحَّ» ، أي : مما سقت إسناده . واللَّه تعالىٰ أعلم . اهـ كلامه - قال الحافظ - : وقد تبين مما فصلنا به أقسام تعاليقه ، أنه لا يفتقر إلىٰ هذا الحمل ، وأن جميع ما فيه صحيح ، باعتبار أنه كله مقبول ، ليس فيه ما يردُّ مطلقًا ؛ إلا النادر» اهـ .

. . . .

العسقلاني =

ومنها : ما يكون ضعيفًا ؛ كقوله : «باب : اثنان فما فوقهما جماعة» .

ولكن ، ليس شيء من ذلك ملتحقًا بأقسامِ التعليق التي قدمناها ، إذا لم يَسُقْهَا مَسَاقَ الأحاديثِ ، وهي قِسْمٌ مستقل ، ينبغي الاعتناء بجمعه والكلام عليه .

وبه ، وبالتعاليق ، يَظهر كَثرة ما اشتمل عليه «جامع البخاري» من الحديث ، ويوضح سعة اطلاعه ومعرفته بأحاديث الأحكام جملةً وتفصيلًا - رحمه اللّٰه تعالىٰ .

تنبيه :

قول ابن الصلاح - في هذه المسألة - : «وأما الذي حذف من مبتدإ إسناده واحد أو أكثر ؛ ففي بعضه نظرٌ» .

إنما خصَّ النظرَ ببعضهِ ؛ لأنه - كما أوضحتُه - علىٰ قسمين :

أحدهما : ما أورده موصولًا ومعلقًا معًا ، سواء أكان ذلك في موضعٍ واحد ، أو موضعين ، فهذا لا نظر فيه ؛ لأن الاعتماد علىٰ الموصول ، ويكون المعلق شاهدًا له .

وثانيهما : ما لا يوجد في كتابه إلا معلقًا ؛ فهذا هو موضع النظر ، وقد أفردتُه بتأليفٍ مستقلٍ لطيف الحجم ، جمِّ الفائدةِ - وللّٰه الحمد .

* * *

. . . .

العسقلاني: قوله : «**وفيه بقية أربعة عشر موضعًا ، رواه متصلًا ، ثم عَقَّبه بقوله : «ورواه فلان» ، وقد جَمَعها الرشيد العطار في «الغرر المجموعة» ، وقد بيَّنْت ذلك كله في جزءٍ مفرد» - انتهىٰ .**

وفيه أمور :

الأول : [قوله][1] : «**فيه بقية أربعة عشر**» .

ليس فيه عند الرشيد إلا ثلاثة عشر .

والذي أوقع الشيخَ في ذلك : أن أبا عليٍّ الجياني - وتبعه المازريُّ - ذكر أنها أربعة عشر ، لكن لمَّا سَرَدَها أورد منها حديثًا مكررًا ، وهو حديث ابن عمر : «**أرأيتكم ليلتكم هذه**» . هذا هو الذي كرر ، فصارت العدة ثلاثة عشر ، كما سأذكرها مفصلة .

وقد نبَّه علىٰ هذا الموضع ابنُ الصلاح في «مقدمة شرح مسلم» ، وتبعه النوويُّ .

الثاني : قوله : «**إنه يرويه متصلًا ، ثم عقَّبه بقوله : «ورواه فلان»**» .

ليس ذلك في جميع الأحاديث المذكورة ، وإنما وقع ذلك منه في ستة أحاديث منها :

أحدها : في حديث أبي جهيم ؛ كما ذكره الشيخ .

---

(١) زيادة مني يقتضيها السياق .

. . . .

العسقلاني =

والثاني والثالث : في حديثي الليث ؛ كما ذكرهما الشيخ ، وأن مسلمًا وَصَلهما من طريق أخرىٰ .

والرابع : في حديث أبي هريرة ، في « قصة ماعزٍ » ، قال : « ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد » - بَعْد أن أورده من طريق غيره[1] .

والخامس : في حديث البراء بن عازب ، في « الصلاة الوسطىٰ » ، قال : « ورواه الأشجعي ، عن سفيان ، عن الأسود بن قيس » - بعد أن أورده من طريق أخرىٰ عن البراء .

والسادس : في حديث عوف بن مالك ، حديث : « **خيار أئمتكم الذين تُحِبُّونهم** » ، قال : « ورواه معاوية بن صالح » .

وأما السبعة الباقية :

فأحدها : في « الجنائز » ، في حديث عائشة ، في « خروجه إلىٰ البقيع » ، قال فيه : « حدثني مَنْ سمع حجاجًا الأعور : ثنا ابن جريج » .

أورده عَقِب حديث ابن وهب عن ابن جريج .

وثانيها : في « صفة النبي ﷺ » : « حُدِّثت عن أبي أسامة ، وممن روىٰ ذلك عنه : إبراهيم بن سعيد الجوهري » .

---

(١) في « ن » : « طرق غيرها » .

. . . .

العسقلاني =

وهذا وصله الجلودي صاحب ابن سفيان، قال: ثنا محمد بن المسيب: ثنا إبراهيم بن سعيد.

ثالثها: في «باب السكوت بين التكبير والقراءة»، حديث أبي هريرة، قال: «حُدثت عن يحيىٰ بن حسان ويونس بن محمد وغيرهما، قالوا: ثنا عبد الواحد».

أورده عَقِب حديث أبي كامل الجحدري، عن عبد الواحد.

رابعها: «في باب وضع الجوائح»، من حديث عمرة، عن عائشة، قالت: «سمع النبيُّ ﷺ صوتَ خُصُومٍ بالباب» الحديث، قال فيه: «حدثني غيرُ واحدٍ من أصحابنا، قالوا: ثنا إسماعيل بن أبي أويس».

وهذا؛ لم يُورده إلا من طريق عَمْرة.

خامسها: في «باب احتكار الطعام»، في حديث معمر العدوي، قال: «حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون».

وقد وصله من طريقٍ أُخرىٰ عن سعيد بن المسيب.

سادسها: في آخر «كتاب القدر» في حديث أبي سعيد: «**لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كان قَبْلكم**»، قال: «حدثني عدةٌ من أصحابنا، عن سعيد بن أبي مريم، عن أبي غسان، عن زيد بن أسلم».

وقد وَصَله من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم.

. . . .

العراقي =

سابعها: في «كتاب الصلاة»، في حديث كعب بن عجرة، قال فيه: «ثنا صاحب لنا: ثنا إسماعيل بن زكريا».

كذا ذكر الجياني أنه وقع في روايتهم.

وأما الذي في رواية الجلودي عند المشارقة، فقال مسلم فيه: «ثنا محمد بن بكار: ثنا إسماعيل بن زكريا».

والحديثُ المذكور؛ عنده من طُرُقٍ أخرىٰ مِنْ غَيْرِ هذا الوجه.

فعلىٰ هذا؛ فهي اثنا عشر حديثًا فقط: ستة منها بصيغة التعليق، وستة منها بصيغة الاتصال.

لكن، أبهم في كل واحدٍ منها اسْمَ من حدَّثه، فإن كان الشيخ يَرَىٰ أنها منقطعة - كما يقوله الجياني ومَنْ تَبِعه -، فكان حق العبارة أن يقول: «وفيه بقية ثلاثة عشر موضعًا منقطعة»، لا كما يقول: «إنه يقول في كل منها: ورواه فلان».

وإن كان يرىٰ أنها متصلة - كما هو المعروف عند جمهور أهل الحديث، وكما صرَّح هو به في موضعٍ آخر[1]- فكان حق العبارة أن يقول: «وفيه بقية ستة مواضع، رواه متصلًا، ثم عَقَّبه بقوله: ورواه فلان. وفيه مواضع أُخرىٰ، قيل: إنها منقطعة؛ وليست بمنقطعة».

---

(١) سيأتي النظر في هذا في التعليق علىٰ «المسألة الثالثة» من «النوع التاسع: معرفة المرسل».

. . . .

العسقلاني =

الثالث: قوله: «**إنه ليس في مسلم بعد المقدمة حديثٌ معلَّق لم يُوصله من طريقٍ أخرىٰ، إلا حديث أبي الجهيم**».

هذا صحيحٌ بقيدِ التعليق، لكن قد بَيَّنا أن الذي بصيغة التعليق إنما هو ستة لا أكثر.

أما علىٰ رأي الجياني ومَن تَبعه، في تسميتهم المُبْهَمَ منقطعًا، فإن فيها حديثين آخرين لم يُوصلهما في مكان آخر.

أحدهما: حديث عمرة، عن عائشة، في «الجوائح»؛ كما بَيَّناه، فإنه ما أورده إلا من تلك الطريق.

ثانيهما: حديث أبي موسىٰ الأشعري، الذي قال فيه: «حُدِّثت عن أبي أسامة»، وقد تقدَّم أن الجلودي وَصَله.

وعندي؛ أنه مُلتحق بما صورته التعليق.

وهو موصولٌ علىٰ رأي ابن الصلاح[1]؛ فإن مسلمًا قال: «حُدِّثت عن أبي أسامة»، فلو اقتصر علىٰ هذا لكان متصلًا في إسنادِهِ مبهمٌ علىٰ ما قَرَّرناه، منقطعٌ علىٰ رأي الجياني.

لكن زاد بعد ذلك فقال: «وممن رَوىٰ ذلك عنه: إبراهيم بن سعيد الجوهري».

---

(١) يعني: لما سيأتي فيما نقله عنه ابن حجر بعد قليل، وإلا فالمبهم عند ابن الصلاح من المنقطع، كما سيأتي في بابه.

. . . .

العسقلاني =

و«إبراهيم» هذا ؛ من شيوخ مسلم ، قد سمع منه غير هذا ، فأخرج عنه مما سمعه في «صحيحه» غير هذا مُصرِّحًا به .

وقد قرَّر ابن الصلاح ، أن المعلَّق إذا سمَّىٰ بعض شيوخه ، وكان غير مدلِّس ، حُمل علىٰ أنه سمعه منه ، كما ذكر ذلك في حديث هشام بن عمار الذي أخرجه البخاري في «تحريم المعازف» ، ولا فَرْق بين أن يقول المعلِّق : «قال» أو «روىٰ» أو «ذكر» أو ما أَشْبه ذلك من الصيغ التي ليست بصريحةٍ ؛ فهذا منها - واللَّه الموفق .

وقد عثرتُ في «صحيح مسلم» علىٰ شيءٍ غير هذا ، مما يلتحق بهذا ، وبيَّنته فيما كتبتُه من «النكت علىٰ شرح مسلم للنووي» - واللَّه أعلم .

* * *

العسقلاني: قولـه : «بل أزيدُ علىٰ هذا وأقولُ : الظاهر أن البخاري لم يُرِدْ بردِّ الصدقة حديثَ جابرِ المذكورَ في بيع المدَبَّر ، وإنما أراد - واللَّه أعلم - حديثَ جابر في الرَّجل الذي دخل والنبيُّ ﷺ يخطب ، فأمرهم فَتَصدَّقوا عليه» الحديث ؛ وهو حديثٌ ضعيف ، رواه الدارقطنيُّ وغيرُه» - انتهىٰ .

فيه أمورٌ :

أحدها : أن الدارقطني لم يَرْوِ قصةَ الداخل والنبي ﷺ يخطب ،

. . . .

العسقلاني =

فأمرهم فتصدَّقوا عليه ، من حديث جابرٍ أصلًا ، وإنما رواه من حديث أبي سعيد الخدري .

وسبب الاشتباهِ في هذا : أن القصة شَبيهة بحديث جابر في قصة سليك الغطفاني ، التي أَخْرَجها أصحابُ الصحيح والدارقطنيُّ وغيرُهم من حديث جابر ، لكن ليس فيها قصة المتصدِّق وردُّ الصدقة عليه .

ثانيها : أن الحديث المذكور عند الدارقطني - مع كونه ليس من حديث جابر ، وإنما هو من حديث أبي سعيد - ؛ ليس ضعيفًا ، بل هو صحيح[1] ، أخرجه : النسائي ، وابن ماجه ، والترمذي ، وصححه ابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم ؛ كلهم من حديث : محمد بن عجلان ، عن عياض بن عبد اللَّه بن سعد[2] بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري قال : جاء رجلٌ يوم الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطب ، بهيئةٍ بَذَّةٍ ، فقال له رسول اللَّه ﷺ : « **أصلَّيتَ ؟** » قال : لا . قال : « **صَلِّ ركعتين** » . وحث الناس على الصدقة ، قال : فألقى أحد ثوبيه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **جاء هذا يوم الجمعة** » - يعني التي قبلها - « **بهيئة بَذَّةٍ ، فأمرت الناس بالصدقة ؛ فألقوا ثيابًا ، فأمرت له منها بثوبين ، ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة ؛ فألقى أحدهما فانتهره ، وقال : خذ ثوبك** » - لفظ النسائي .

---

(١) وقال في « الفتح » (٥/ ٧٢) : « هو إما صحيح وإما حسن » .

(٢) في « ن » : « سعيد » ؛ خطأ .

. . . .

العسقلاني =

ثالثها: نَفْيه أن يكون البخاري أراد بحديثِ جابر حديثَه في «بيع المدبَّر»؛ ليس بِجَيِّدٍ، بل الظاهر أنه أراده.

وقد سبق مغلطاي إلىٰ ذلك ابنُ بطال في «شرح البخاري»، وعَبْدُ الحق في أواخر «الجمع بين الصحيحين» له[1] وغيرهما.

ولا يلزم منه ما ألزمه المعترضُ الذي تعقَّب الشيخُ كلامه؛ علىٰ ما سنبيِّنه.

وبيان ذلك: أن حديث جابر في «بيع المدبَّر»، قد اتفق الشيخان علىٰ تخريجه من طرق: عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار، عنه. وأخرجه البخاري من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر.

وليس في رواية واحدٍ منهم زيادة علىٰ قصة بيعه وإعطائه الثَّمَن لصاحبه.

ورواه مسلم منفردًا به من طريق: أبي الزبير، عن جابر؛ فزاد فيه زيادةً ليست عند البخاري.

ولفظه: «أعتق رجلٌ مِنْ بني عذرة عَبْدًا له عن دبر، فبلغ ذلك

---

(١) وهذا غير «الجمع بين الصحيحين» للحميدي، وقد ذكر كثير ممن ترجموا لعبد الحق الإشبيلي كتابه هذا، وقال الذهبي في «سير الأعلام» (٢١/ ١٩٩): «وعَمِل «الجمع بين الصحيحين» بلا إسناد، علىٰ ترتيب مسلم، وأتقنه وجوَّده» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

رسولَ اللَّه ﷺ، فقال: «**أَلَكَ مالٌ غيره؟**» قال: لا. فقال: «**مَنْ يشتريه مِنِّي؟**» فاشتراهُ نعيمُ بنُ عبد اللَّه العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها إلىٰ رسول اللَّه ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «**ابدأ بنفسك فتصدَّقْ عليها، فإن فَضُل شيءٌ فَلأَهْلك، فإن فَضُل عَنْ أهلك شيءٌ فَلِذِي قرابتك، فإن فَضُل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**».

فهذه الزيادة من حديث أبي الزبير عن جابر في قصة المدبَّر؛ فيها إشعار بمعنىٰ ما علَّقه البخاريُ من أنَّ النبي ﷺ ردَّ علىٰ المتصدق صَدَقته قبل النهي ثم نهاه، لكن ليس في هذا تصريح بالنهي.

فإن كان هو الذي أراده البخاري، فلا حَرج عليه في عدم جزمه به؛ لأن راوي الزيادة - وهو «أبو الزبير» - ليس ممن يحتج به علىٰ شرطه، وعلىٰ تقدير صلاحيته عنده للحُجَّة فقد تقدَّم أنه ربما علَّق الحديث بالمعنىٰ أو بالاختصار فلا يَجزم به، بل يذكره بصيغة التمريض، للاختلاف في ذلك، كما قرره الشيخ، فعلىٰ كل تقديرٍ: لا يَتِمُّ للمعترضِ اعتراضُه.

رابعها: ظَهر لي أن مُراد البخاري بالتعليق السابق عن جابر، حديثٌ آخر غير حديث المدبَّر.

وهو: ما أخبرني به إبراهيمُ بن محمد المؤذن بمكة، أن أحمد بن

. . . .

العسقلاني =

أبي طالب أخبرهم : أنا عبد اللَّه بن عمر : أنا أبو الوقت : أنا أبو الحسن ابن داود : أنا عبد اللَّه بن أحمد : أنا إبراهيم بن خُرَيْم : أنا عبد بن حميد : حدثنا يعلىٰ بن عبيد : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ابن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد اللَّه ، قال : بينما نحن عند رسول اللَّه ﷺ إذْ جاءه رجل بمثل البيضة من الذهب ، أصابها في بعض المَعَادن ، فجاء بها إلىٰ رسول اللَّه ﷺ مِن رُكنه الأيمن ، فقال يا رسول اللَّه ؛ خُذْها مني صدقةً ، فواللَّه مَا لِي مالٌ غيرها ، فأعرضَ عنه ، ثم جاء من رُكنه الأيسر ، فقال مثل ذلك ، فجاءه من بين يديه ، فقال مثل ذلك ، فقال : «**هَاتِهَا**» ، مُغْضبًا ، فحذفه بها ، فلو أصابه لعقره - أو أوجعه - ، ثم قال : «**يأتي أحدُكم بماله كله ، لا يملك غيره ، فيتصدَّقُ به ، ثم يقعدُ بَعْد ذلك يتكففُ الناسَ ! إنما الصدقة عن ظَهْر غِنًى ، خُذْه لا حاجة لنا به**» قال : فأخذ الرجلُ ماله فَذَهَبَ .

وهذا الحديث ؛ رواه الإمام أحمد في «مسنده» ، والدارمي ، وأبو داود في «السنن» ، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» ، والحاكم في «مستدركه» ؛ كلهم من طريق محمد بن إسحاق ، به ؛ يَزيدُ بعضُهم علىٰ بعضٍ في سياقه .

ورُواة إسناده ثقات ، وحال محمد بن إسحاق مشهور ، ولم أره من

. . . .

العسقلاني =
حديثه إلا معنعنًا ، ثم رأيته في « مسند أبي يَعْلىٰ » مُصرَّحًا فيه بالتحديث[(١)] .

وسياقه أَنْسب وأَشْبه بِمُراد البخاري مِن الذي قَبْله .

والمتن الذي أورده الشيخ ؛ مُناسب للمُراد ، إلا أنه ليس من حديث جابر ، كما بيناه[(٢)] - والله أعلم .

---

(١) وقال في « تغليق التعليق » (٣/ ٣٢٣):

« وجدته في « مسند أبي يعلىٰ » ، قال: حدثنا القواريري: حدثنا يزيد بن زريع ، عن محمد بن إسحاق: حدثني عاصم - فذكره » .

قلت: ليس هذا التصريح في « مسند أبي يعلىٰ » المطبوع (٤/ ٦٥) ، وإنما فيه تصريح من يزيد بن زريع عن ابن إسحاق ، هكذا: « حدثنا القواريري: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم » - والله أعلم .

(٢) ثم استدرك في « فتح الباري » (٥/ ٧٢) ، فقال: « وقد بسطت ذلك فيما كتبته علىٰ ابن الصلاح ، والذي ظهر لي أولًا أنه أراد حديث جابر في قصة الرجل الذي جاء ببيضة من ذهب أصابها في معدن فقال: « يا رسول الله ، خذها مني صدقة ، فوالله ما لي مال غيرها ، فأعرض عنه ، فأعاد فحذفه بها ، ثم قال: « **يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره ، فيتصدق به ، ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غنًى** » ، وهو عند أبي داود وصححه ابن خزيمة .

ثم ظهر لي أن البخاري إنما أراد « قصة المدبر » كما قال عبد الحق ، وإنما لم يجزم به لأن القدر الذي يحتاج إليه في هذه الترجمة ليس علىٰ شرطه ، وهو من طريق أبي الزبير عن جابر أنه قال: « أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « **ألك مال غيره؟** » فقال لا » الحديث ، وفيه : « ثم قال : =

. . . .

العسقلاني =

لطيفة :

الرجل الذي جاء بالبيضة ؛ هو : الحجاج بن علاط السهمي ، رواه عبد الغني بن سعيد الأزدي من رواية بعض أحفاده ، عن أبيه ، عن جده ، إلىٰ أن انتهىٰ إلىٰ الحجاج بن علاط «أنه أتىٰ النبيَّ ﷺ بلبنةٍ من ذَهَبٍ أصابها من كنز» - فذكر الحديث .

* * *

العسقلاني: قولـه : «وأما الإتيان بصيغة الجزمِ فيما ليس بصحيح ، فهذا لا يجوز ، ولا يُظن بالبخاري» - إلىٰ آخره .

أقول : هذا يكاد أن يكون مُصادرةً علىٰ المطلوب ؛ لأن الخصم ينكر أن يكون البخاري التزم أن لا يأتي باللفظ الجازم إلا في الطُرق الصحيحة ، ويَسْتدل علىٰ ذلك بالمثال الذي ذكره ؛ لأنه[1] أخرج حديثًا باللفظ الجازم ، وهو معلولٌ ؛ كما ذكره أبو مسعود .

فكيف يكون جوابه : لا يُظن ذلك بالبخاري ، ولا يأتي البخاري باللفظ الجازم إلا فيما لا عِلّة له ؟!

= «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك**» الحديث ، وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير عن جابر ، وليس هو من شرط البخاري ، والبخاري لا يجزم غالبًا إلا بما كان علىٰ شرطه - والله أعلم» اهـ .

(١) في «ن»: «لكنه» .

. . . .

العسقلاني =

فالجواب السديد عن ذلك ؛ أن يقول :

ما ادعاه أبو مسعود مِن كَون ذلك الحديث لا يُعرف إلا من رواية عبد اللَّه بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ مردودٌ ؛ فإن الحديثَ المذكورَ معروفٌ من رواية عبد اللَّه بن الفضل أيضًا ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ كما علَّقه البخاري .

فقد رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد اللَّه بن الفضل .

فبهذا ؛ يتضح أن لعبد اللَّه بن الفضل فيه شيخين ، كما ذكره الشيخ احتمالًا .

ومن عادة البخاري : أنه إذا كان في بعض الأسانيد التي يَحْتج بها خلافٌ علىٰ بعض رُواتها ، ساقَ الطريقَ الراجحةَ عنده مسندةً متصلةً ، وعلَّق الطريقَ الأخرىٰ ، إشعارًا بأن هذا الاختلاف لا يَضُر .

لأنه : إما أن يكون للراوي فيه طريقان ، فحدَّث به تارةً عن هذا وتارةً عن هذا ، فلا يكون ذلك اختلافًا يلزم[1] منه اضطرابٌ يُوجب الضعف .

وإما : أن لا يكون له فيه إلا طريق واحدة ، والذي أتىٰ عنه بالطريق الأخرىٰ وَاهِمٌ عليه ، ولا يَضُر الطريقَ الصحيحةَ الراجحةَ وجودُ الطريقِ الضعيفةِ المرجوحةِ - واللَّه أعلم .

* * *

---

(١) في «ن» و «ر» : «لا يلزم» ، ولعل : «لا» مقحمة ؛ فالسياق يأباها .

وَكَذَلِكَ؛ مُطْلَقُ قَوْلِ «الْحَافِظِ أَبِي نَصْرٍ الْوَائِلِيِّ السِّجْزِيِّ»: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، الْفُقَهَاءُ وغَيْرُهُمْ، أَنَّ رَجُلًا لَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ مِمَّا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ صَحَّ عَنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَهُ لَا شَكَّ فِيهِ؛ لَا يَحْنَثُ، وَالْمَرْأَةُ بِحَالِهَا فِي حَبَالَتِهِ»[٤٢].

---

٤٢. العراقي: قولـــه: «وكذلك مُطْلق قولِ الحافظ أبي نصر الوائلي السجزي: أَجْمع أهلُ العلم، الفقهاء وغيرُهم، أن رجلًا لو حَلَف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما رُوي عن النبي ﷺ قد صَحَّ عنه، ورسول اللَّه ﷺ قاله لا شك فيه؛ أنه لا يحنث، والمرأة بحالها في حبالته» - انتهىٰ.

وما ذكَره الوائليُّ لا يقتضي أنه لا يشك في صِحته، ولا أنه مقطوع به؛ لأن الطلاق لا يقع بالشك، وقد ذكر المصنِّفُ هذا في «شرح مسلم» له[١]، فإنه حَكىٰ فيه عن إمام الحرمين: «أنه لو حلف إنسانٌ بطلاق امرأته أن ما في «كتاب البخاري، ومسلم» مما حَكَما بصحته، من قول النبي ﷺ، لَمَا ألزمتُه الطلاقَ، ولا حنثتُه؛ لإجماع عُلماء المسلمين علىٰ صحتهما».

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٨٦ - ٨٧).

. . . .

العراقـــي =

ثم قال الشيخ أبو عمرو : « ولقائلٍ أن يقول : إنه لا يحنث ولو لم يُجْمع المسلمون علىٰ صحتهما ؛ للشك في الحنث ، فإنه لو حلف بذلك في حديثٍ ليس هذه صفته لم يحنث ، وإن كان راويه فاسقًا ، فَعَدمُ الحنث حاصلٌ قبل الإجماع ، فلا يضاف إلىٰ الإجماع » .

ثم قال الشيخ أبو عمرو : « والجواب : أن المُضاف إلىٰ الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرًا وباطنًا ، وأما عند الشك فمحكومٌ به ظاهرًا ، مع احتمال وجوده باطنًا ، فعلىٰ هذا يُحْمل كلام إمام الحرمين ، فهو الأَلْيقُ بتحقيقه » .

وقال النووي في « شرح مسلم » : « إن ما قاله الشيخ في تأويل كلام إمام الحرمين في عَدَمِ الحنث ، فهو بُناءٌ علىٰ ما اختاره الشيخ ، وأما علىٰ مذهب الأكثرين : فيحتمل أنه أراد أنه لا يحنثُ ظاهرًا ، ولا يستحب له التزام الحنث حتىٰ تُستحب له الرجعة ، كما إذا حلف بِمِثْل ذلك في غير « الصحيحين » ، فإنَّا لا نحنثُه ، لكن يُستحب له الرجعة احتياطًا ؛ لاحتمال الحنث ، وهو احتمالٌ ظاهرٌ » .

قال : « وأما الصحيحان ؛ فاحتمال الحنثِ فيهما في غايةٍ من الضعف ، فلا يُستحب له الرجعة ؛ لِضَعْف احتمالِ موجبها » .

* * *

وَكذلِكَ ؛ مَا ذَكَرَه «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ» فِي كِتَابِهِ «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» ، مِنْ قَوْلِهِ : «لَمْ نَجِدْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَاضِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - مَنْ أَفْصَحَ لَنَا فِي جَمِيعِ مَا جَمَعَهُ بِالصِّحَّةِ ؛ إِلَّا هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ» .

فَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِكُلِّ ذَلِكَ ؛ مَقَاصِدُ الْكِتَابِ ومَوْضُوعُه وَمُتُونُ الْأَبْوَابِ[(١)] ، دُونَ التَّرَاجِمِ ونَحْوِهَا ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِهَا مَا لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَطْعًا .

مِثْلُ قَوْلِ «الْبُخَارِيِّ» : «بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ : وَيُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ ومُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ»[٤٣] .

---

٤٣. العراقي: قولـه : «مِثْل قول البخاري : «باب : ما يُذكر في الفخذ ، ويُروىٰ عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ : «الفخذ عورة» - انتهىٰ .

اعترض عليه ؛ بأن حديث جرهد صحيحٌ .

وعلىٰ تقدير صِحَّة حديث جرهد ليس علىٰ المصنفِ رَدٌّ ؛ لأنه لم ينفِ

---

(١) نقل السيوطي (١/ ١٦٨) هذا النص ، وزاد هنا : «المسندة» ؛ وهي ضرورية . والله أعلم .

. . . .

العراقــي =

صحتَه مطلقًا، لكن نَفَىٰ كونه من شرط البخاري، فإنه لما مَثَّل به وبحديث بهز بن حكيم قال: «فهذا قطعًا ليس من شَرْطه».

علىٰ أنَّا لا نُسلم أيضًا صحته؛ لما فيه من الاضطراب في إسناده:

فقيل: عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده.

وقيل: عن زرعة، عن جده - ولم يذكر أباه.

وقيل: عن أبيه، عن النبي ﷺ - لم يذكر جده.

وقيل: عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن أبيه، عن جده.

وقيل: عن زرعة بن مسلم، عن جده - ولم يذكر أباه.

وقيل: عن ابن جرهد، عن أبيه - ولم يسمَّ.

وقيل: عن عبد الله بن جرهد، عن أبيه.

وقد أخرجه أبو داود - وسكت عليه - والترمذي - من طرقٍ، وحسَّنه -، وقال في بعضِ طرقه: «وما أرىٰ إسناده بمتصل».

وقال البخاري في «صحيحه»: «حديثُ أنسٍ أَسْنَدُ، وحديث جَرْهَدٍ أَحْوَطُ»[1].

* * *

(١) مراده: أن حديث أنسٍ المستدلَّ به علىٰ أن الفخذ لا يجب سترها وليست عورة، أسند، أي: أصح إسنادًا من حديث جَرْهدٍ المستدلِّ به علىٰ وجوب ستر الفخذ وأنها عورة، وإن كان حديث جَرْهَدٍ أحوط؛ لما في الأخذ به من الخروج من اختلاف العلماء. وراجع: «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي (٢/ ١٨٩ - ١٩٤).

وَقَوله فِي أَوَّلِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْغُسْلِ : «وَقَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «**اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ**» .

فَهَذَا - قَطْعًا - لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُورِدْهُ «الْحُمَيْدِيُّ» فِي «جَمْعِهِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» ؛ فَاعْلَمْ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ خَافٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

السَّابِعَةُ : وَإِذَا انْتَهَىٰ الْأَمْرُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ إِلَىٰ مَا خَرَّجَهُ الْأَئِمَّةُ فِي تَصَانِيفِهِمُ الْكَافِلَةِ بِبَيَانِ ذَلِكَ ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ ، فَالْحَاجَةُ مَاسَّةٌ إِلَىٰ التَّنْبِيهِ عَلَىٰ أَقْسَامِهِ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ :

فَأَوَّلُهَا : صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا [٤٤] .

٤٤- العراقي: قولــه - عند ذكر أقسام الصحيح -: «فأوَّلها : صحيح ، أخرجه البخاري ومسلم جميعًا» - انتهىٰ .

اعترض عليه ؛ بأن الأَوْلىٰ أن يقول : صحيحٌ علىٰ شرطِ الستة .

وقيل - في الاعتراض عليه أيضًا -: الصواب أن يقول : أصحها ما رواه الكتب الستة .

. . . .

العراقي =

والجواب: أن مَن لم يشترط في كتابه الصحيحَ، لا يزيد تخريجُه للحديث قوةً.

نَعَمْ؛ ما اتفق الستة علىٰ توثيق رواته أَوْلىٰ بالصحة مما اختلفوا فيه، وإن اتَّفق عليه الشيخان.

* * *

العسقلاني: قوله ﷺ - عِند ذِكْر أقسام الصحيح -: «أولها: صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعًا».

اعترض عليه؛ بأن الأَوْلىٰ: أن يكون القسم الأول: ما بلغ مَبْلَغَ التواتر أو قَارَبه في الشهرة والاستفاضة.

والجواب عن ذلك: أنَّا لا نَعْرِفُ حديثًا وُصِف بكونه متواترًا، ليس أصله في «الصحيحين» أو أحدهما[1].

وقد ردَّ **شيخُنا** اعتراضَ من قال: «الأَوْلىٰ: أن القسم الأول ما رَواه أصحاب الكتب الستة»، بِرَدٍّ فيه نظرٌ.

---

(١) تعقبه الشيخ الفاضل بكر أبو زيد - عافاه اللّه من كل مكروه وسوء - في كتابه القيم: «التأصيل» بقوله (ص: ٢٠٧): «لكن متعقب بحديث: «**نضر اللّه امرأ سمع**»، فليس في أحدهما» اهـ.

قلت: ليس هذا الحديث متواترًا، بل هو مشهور، وقد جعله الحاكم النيسابوري في «المعرفة» (ص: ٩٢) من أمثلة المشهور الذي لم يخرج في «الصحيح». واللّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

والحق أن يقال :

إن القسم الأول - وهو : ما اتفقا عليه - يتفرَّعُ فروعًا :

أحدها : ما وُصِف بكونه متواترًا .

ويليه : ما كان مشهورًا كثيرَ الطرق .

ويليه : ما وافقهما الأئمة الذين التزموا الصحة علىٰ تخريجه ، ثم الذين أَخْرجوا السننَ ، ثم الذين انتقوا المسند .

ويليه : ما وافقهما عليه بعض من ذُكِر .

ويليه : ما انفردا بتخريجه .

فهذه ؛ أنواع للقسم الأول ، وهو : ما اتفقا عليه ؛ إذْ يَصْدُقُ علىٰ كُلٍّ منها[1] أنهما اتفقا علىٰ تخريجه .

وكذا ؛ نقول فيما تفرَّد به أحدهما : إنه يَتَفَرَّع علىٰ هذا الترتيب .

فيتبيَّن بهذا ؛ أن ما اعترض به عليه ، أولًا وآخرًا ؛ مردودٌ - واللَّه أعلم .

تنبيه :

جميع ما قدَّمنا الكلامَ عليه من المُتَّفق ، هو : ما اتفقا علىٰ تخريجه من حديثِ صحابيٍّ واحدٍ .

---

(١) في «ن» : «منهما» .

. . . .

العسقلاني =

أما إذا كان المتن الواحد، عند أحدهما من حديثِ صحابيٍّ غير الصحابي الذي أخرجه عنه الآخر، مع اتفاق لفظِ المتن أو معناه، فهل يقال في هذا: إنه من المتفق؟ فيه نظرٌ علىٰ طريقة المُحَدِّثين.

والظاهر مِنْ تَصَرُّفَاتِهم: أنهم لا يعدُّونه من المتفق، إلا أن الجوزقيَّ -منهم- استعملَ ذلك في كتاب «المتفق» له في عدةِ أحاديث، وقد قدَّمنا حكايةَ ذلك عنه[1]، وما يتمشىٰ له ذلك إلا علىٰ طريقة الفقهاء، ولننظرْ [في][2] مأخذ ذلك.

وذلك؛ أن كَوْن ما اتفقا علىٰ تخريجه، أَقْوىٰ مما انفرد به واحدٌ منهما؛ له فائدتان:

أحدهما: أن اتفاقهما علىٰ التخريج عن راوٍ من الرُّواة يزيده قوةً.

فحينئذٍ؛ ما يأتي من رواية ذلك الراوي هذا الذي اتفقا علىٰ التخريج عنه أَقْوىٰ مما يأتي من رواية مَنِ انْفَرَدَ به أحدهما.

والثاني: أن الإسناد الذي اتفقا علىٰ تخريجه، يكون متنه أَقْوَىٰ من الإسناد الذي انفرد به واحد منهما.

ومن هنا؛ يَتَبَيَّن: أن فائدة المتفق إنما تَظْهر فيما إذا أخرجا الحديثَ من حديثِ صحابيٍّ واحدٍ.

---

(١) في «النكتة» (رقم: ٣١).

(٢) من «ر».

. . . .

العسقلاني =

نَعَمْ ؛ قد يكون في ذلك الجانب قوةٌ من جهةٍ أخرىٰ ، وهو : أن المتن الذي تتعدَّد طُرقُه أَقْوىٰ من المتن الذي ليس له إلا طريق واحدة ، فالذي يظهر من هذا : أنه لا يحكم لأحدِ الجانبين بِحُكْمٍ كُليٍّ .

بَل قد يكون ما اتفقا عليه من حديثِ صحابي واحدٍ ، إذا لم يكن فَرْدًا غريبًا ، أَقْوىٰ مما أخرجه أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه الآخر ، وقد يكون العكس ، إذا كان ما اتفقا عليه من صحابي واحد فَرْدًا غريبًا ، فيكون ذلك أَقْوىٰ منه - واللَّه أعلم .

تنبيه آخر:

هذه الأقسام التي ذكَرها المصنفُ للصحيح ماشيةٌ علىٰ قواعدِ الأئمة ومُحققِي النقاد ، إلا أنها قد لا تَطَّرِد ؛ لأن الحديث الذي ينفرد به مسلم - مثلًا - ، إذا فُرض مجيئه مِن طُرق كثيرة حتىٰ يَبْلغ التواتر أو الشهرة القوية ، ويُوافقه علىٰ تَخْريجه مُشْترطو الصحة - مثلًا - ، لا يقال فيه : إن ما انفرد البخاريُّ بتخريجه ، إذا كان فَرْدًا ليس له إلا مخرج واحد ، أَقْوَىٰ من ذلك ، فليحمل إطلاق ما تقدَّم مِن تقسيمه علىٰ الأغلب الأكثر[1] - واللَّه أعلم .

---

(١) من ذلك : أن مسلمًا انفرد بإخراج حديث ابن عمر مرفوعًا : «**لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول**» ، قال الترمذي في «الجامع» (رقم : ١) : «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن» ، مع أنه أشار بأن في الباب =

. . . .

العسقلاني =

فأمَّا ما ذكَره الحاكمُ في كتاب «المدخل» له : أن الصحيح من الحديث ينقسِم عَشرةَ أقسامٍ : خمسةٌ متفق عليها ، وخمسة مختلفٌ فيها :

فالأوَّل- من المتفق عليه -: اختيار البخاري ومسلم ؛ فذكر ما نقلْنَاه عنه في أوَائل هذه الفوائد .

الثاني : أن لا يكون للصحابيِّ إلا راوٍ واحد .

قال : «ولم يُخَرِّجا هذا النوع في الصحيح» .

الثالث : أن لا يكون للتابعي إلا راوٍ واحد .

الرابع : [الأحاديث] الأَفْراد الغرائب ، التي تفرَّد بها ثقةٌ مِن الثقات .

= حديث أبي هريرة ، وهو في «الصحيحين» ، ولفظه : «**لا يقبل اللّٰه صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**» .

وإنما كان حديث ابن عمر أصح ؛ لأنه أشهر ، فقد رواه غيرُ واحدٍ ، عن سماك ، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر ؛ بينما حديث أبي هريرة حديث فرد ، يرويه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة .

وإنما اختار البخاري حديث أبي هريرة علىٰ حديث ابن عمر ، فهذا - واللّٰه أعلم - لاعتبارات متنية راجعة إلىٰ فقه الحديث ؛ فإن لفظ «**الطهور**» في حديث ابن عمر يدخل فيه الغسل من الحدث الأكبر ، بخلاف لفظ «**يتوضأ**» ، ثم إن قوله في حديث أبي هريرة :«**إذا أحدث**» مبين أن الوضوء لا يجب إلا عند الحدث - واللّٰه أعلم .

. . . .

العسقلاني =

الخامس: أحاديثُ جماعةٍ عن آبائهم عن أجدادهم، لم يأتِ عن آبائهم إلا عنهم.

قال: «فهذه الأقسام الخمسة، مُخَرَّجة في كُتب الأئمة، مُحْتجٌّ بها، ولم يُخرَّج منها في «الصحيحين» غير القسم الأول».

قال: «**وأما الأقسام المختلف فيها، فهي**:

المَراسيل.

وأحاديثُ المدلسين، إذا لم يَذْكروا السماعَ.

والمختلف في وَصْله وإرساله بين الثقات.

ورواياتُ الثقاتِ غير الحُفَّاظ.

وروايةُ المبتدعةِ، إذا كانوا صادِقين».

هذا؛ حاصلُ ما ذكره الحاكم مَبْسوطًا مطولًا في كتاب: «المدخل إلىٰ معرفة الإكليل».

وكلٌّ مِنْ هذه الأقسام التي ذكَرها في هذا «المدخل»، مَدْخولٌ، ولولا أن جماعةً من المصنفين - كالمَجْدِ ابنِ الأثير في مقدمة «جامع الأصول» - تلقَّوا كلامَه فيها بالقبول - لِقِلَّة اهتمامهم بمعرفة هذا الشأن واسْتِرْوَاحِهم إلىٰ تقليد المتقدِّم دونَ البحث والنظر - لأَعْرضتُ عن تعقُّبِ كلامه في هذا، فإن حكايتَه خاصة، تُغْنِي اللبيبَ الحاذقَ عن التعقُّبِ؛ فأقولُ:

. . . .

العسقلاني =

أمَّا القسم الأول ، الذي ادعىٰ أنه شرط الشيخين ؛ فمنقوضٌ بأنهما لم يَشْترطا ذلك ، ولا يقتضيه تصرفهما ، وهو ظاهر بَيِّن لِمَنْ نَظَر في كتابيهما .

وأما زعمه ، بأنه « ليس في « الصحيحين » شيءٌ من رواية صحابي ليس له إلا راوٍ واحد » ؛ فمردودٌ بأن البخاري أَخْرجَ حديثَ مرداس الأسلمي ، وليس له راوٍ إلا قيس بن أبي حازم ؛ في أمثلةٍ كثيرةٍ مذكورةٍ في أثناء الكتاب[1] .

---

(١) قال الذهبي في « سير الأعلام » (١٢/ ٤٧٠):

« ذِكْر الصحابة الذين أخرج لهم البخاري ولم يرو عنهم سوىٰ واحد : مرداس الأسلمي ، عنه قيسُ بن أبي حازم . حزن المخزومي ، تفرد عنه ابنه أبو سعيد المسيَّب بن حزن . زاهر بن الأسود ، عنه ابنُه مَجْزَأة . عبد اللّٰه بن هشام بن زهرة القرشي ، عنه حفيده زهرة بن معبد . عمرو بن تغلب ، عنه الحسن البصري . عبد اللّٰه بن ثعلبة بن صُعير ، روىٰ عنه الزهري قوله . سُنين أبو جميلة السُّلمي ، عنه الزهري . أبو سعيد بن المُعلَّىٰ ، تفرَّد عنه حفص بن عاصم . سُويد بن النعمان الأنصاري شجريٌّ ، تفرَّد بالحديث عنه بُشير بن يسار . خولةُ بنتُ ثامر ، عنها النعمان بن أبي عياش ؛ فجملتهم عشرة » .

ثم قال في موضع آخر (١٢/ ٥٧٨):

« فصل: عديُّ بن عميرة الكندي خرَّج له مسلم ، ما روىٰ عنه غيرُ قيس بن أبي حازم. وخرج مسلم لقُطبة بن مالك، وما حدَّث عنه سوىٰ زياد بن علاقة .=

. . . .

العسقلاني =

وأما قوله: «بأنه ليس في «الصحيحين» من رواية تابعي ليس له إلا راوٍ واحد»؛ فمردود أيضًا، فقد أخرج البخاريُّ حديثَ الزهري، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، ولم يروِ عنه غيرُ الزهري، في أمثلةٍ قليلةٍ لذلك.

وأما قوله: «إن الغرائب الأفراد ليس في «الصحيحين» منها شيء»؛ فليس كذلك، بل فيهما قَدْرُ مائتي حديثٍ، قد جَمَعَها الحافظُ ضياء الدِّين المقدسي في جزءٍ مُفْرَدٍ.

وأما قوله: «إنه ليس فيهما من رواية من روىٰ عن أبيه عن جده، مع تفرد الابن بذلك عن أبيه»؛ فَمُنتقضٌ برواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده، وبرواية عبد اللَّه والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن عليٍّ، وغير ذلك.

وفي ذلك ما تفرَّد به بعضُهم، وهو في «الصحيحين» أيضًا - أو أحدهما.

وأما الأقسام الخمسة، التي ذَكَر أنه مختلف فيها، وليس في «الصحيحين» منها شيء:

= وخرَّج مسلمٌ لطارقِ بن أَشْيم، وما روىٰ عنه سوىٰ ولدِه أبي مالك الأشجعيِّ. وخَرَّج لنُبَيْشة الخَيْر، وما روىٰ عنه إلا أبو المليح الهُذَلي.

ذكرنا هؤلاء نقضًا علىٰ ما ادعاه الحاكم من أنَّ الشيخين ما خرَّجا إلا لمن روىٰ عنه اثنان فصاعدًا» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

فالأوَّلُ ؛ كما قال ؛ نَعَمْ ، قد يُخَرِّجان منه في الشواهد .

وفي الثاني نَظَرٌ ، يُعْرف مِنْ كلامنا في التدليس .

وأما ما اختلف في إرْساله وَوَصْله بين الثقات ، ففي « الصحيحين » منه جملةٌ ، وقد تعقَّب الدارقطني بعضَه في كتاب « التتبع » له ، وأجَبْنَا عن أَكْثرِه .

وأما روايات الثقات غير الحُفَّاظ ؛ ففي « الصحيحين » منه جملةٌ أيضًا ؛ لكن حيث يقع مِثْل ذلك عندهما يكونان قد أَخْرجا له أصلًا يُقوِّيه .

وأما روايات المبتدعة ، إذا كانوا صادقين ؛ ففي « الصحيحين » عن خَلْقٍ كثيرٍ مِنْ ذلك ، لكنهم من غير الدُّعاة ولا الغُلاة ، وأكثر ما يُخَرِّجان من هذا القِسْم في غير الأحكام .

نَعَمْ ؛ وقد أَخْرجَا لبعض الدُّعاة الغُلاة ، كعمران بن حطان ، وعباد بن يعقوب ، وغيرهما ؛ إلا أنهما لم يخرِّجا لأحَدٍ منهم إلا ما تُوبع عليه .

وقد فاتَ الحاكمَ من الأقسامِ المختلفِ فيها قسمٌ آخر ، نَبَّه عليه القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ ، وهو :

رواية المَسْتُورين ؛ فإن رواياتهم مِمَّا اخْتُلِفَ في قَبُوله وردِّه .

ولكن ؛ يمكن الجواب عن الحاكم في ذلك : بأن هذا القِسْم ، وإن كان ممَّا اخْتُلف في قبول حديثهم وردِّه ، إلا أنه لم يُطلِقْ أحَدٌ علىٰ

الثَّانِي : صَحِيحٌ انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ ، أَيْ : عَنْ مُسْلِمٍ.

الثَّالِثُ : صَحِيحٌ انفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ ، أَيْ : عَنِ الْبُخَارِيِّ.

الرَّابعُ : صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا ، لَمْ يُخَرِّجَاهُ.

الْخَامِسُ : صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ، لَمْ يُخَرِّجْهُ.

السَّادِسُ : صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ ، لَمْ يُخَرِّجْهُ.

السَّابعُ : صَحِيحٌ عِنْدَ غَيْرِهِمَا ، وَلَيْسَ عَلَىٰ شَرْطِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

هَذِهِ أُمَّهَاتُ أَقْسَامِهِ ، وَأَعْلَاهَا الْأَوَّلُ ، وهُو الَّذِي يَقُولُ فِيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ كَثِيرًا : «صَحِيحٌ متَّفَقٌ عَلَيْه» ؛ يُطْلِقُونَ ذَلِكَ

العسقلاني = حديثهم اسْمَ الصحةِ ، بل الذين قَبِلُوه جَعَلوه مِن جُملة الحَسَن ؛ بشرطين :

أحدهما : أن لا تكون رواياتهم شاذة .

وثانيهما : أن يُوافقهم غَيْرُهم علىٰ روايةِ ما رَوَوْهُ .

وقَبُولُها حينئذٍ ، إنما هو باعتبار المَجْمُوعية ، كما قُرِّر في «نوع الحَسَن» - واللَّه أعلم .

* * *

وَيَعْنُونَ بِهِ اتِّفَاقَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، لَا اتِّفَاقَ الأُمَّةِ عَلَيْهِ. لَكِنَّ اتِّفَاقَ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ لَازِمٌ مِنْ ذَلِكَ وَحَاصِلٌ مَعَهُ، بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ تَلَقِّي مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ بِالْقَبُولِ.

وَهَذَا الْقِسْمُ؛ جَمِيعُهُ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ، وَالْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ النَّظَرِيُّ وَاقِعٌ بِهِ، خِلَافًا لِقَوْلِ مَنْ نَفَىٰ ذَلِكَ، مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ فِي أَصْلِهِ إِلَّا الظَّنَّ، وَإِنَّمَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ، وَالظَّنُّ قَدْ يُخْطِئُ.

وَقَدْ كُنْتُ أَمِيلُ إِلَىٰ هَذَا وَأَحْسَبُهُ قَوِيًّا، ثُمَّ بَانَ لِيَ أَنَّ الْمَذْهَبَ الذِي اخْتَرْنَاهُ أَوَّلًا هُو الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ ظَنَّ مَنْ هُوَ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَإِ لَا يُخْطِئُ، وَالْأُمَّةُ فِي إِجْمَاعِهَا مَعْصُومَةٌ مِنَ الْخَطَإِ. وَلِهَذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ الْمُنْبَنِي عَلَىٰ الاجْتِهَادِ حُجَّةً مَقْطُوعًا بِهَا. وَأَكْثَرُ إِجْمَاعَاتِ الْعُلَمَاءِ كَذَلِكَ.

وَهَذِهِ نُكْتَةٌ نَفِيسَةٌ نَافِعَةٌ. وَمِنْ فَوَائِدِهَا: الْقَوْلُ بِأَنَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ «الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ» مُنْدَرِجٌ فِي قَبِيلِ مَا يُقْطَعُ بِصِحَّتِهِ، لِتَلَقِّي الْأُمَّةِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ «كِتَابَيْهِمَا» بِالْقَبُولِ، عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي فَصَّلْنَاهُ مِنْ حَالِهِمَا فِيمَا سَبَقَ، سِوَىٰ أَحْرُفٍ

يَسِيرَةٍ، تَكَلَّمَ عَلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ النَّقْدِ مِنَ الْحُفَّاظِ، كَ«الدَّارَقُطْنِيِّ» وَغَيْرِهِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٤٥].

* * *

٤٥. **العراقي: قولــه - في الحديث المتفق عليه - : «وهذا القِسْم جميعه مقطوعٌ بصحته، والعلم اليقيني النظري واقعٌ به» - إلىٰ آخر كلامه، وقال في آخره -: «سوىٰ أَحْرُف يَسيرة، تكلَّم عليها بعضُ أهلِ النقد من الحُفَّاظ، كالدارقطني وغيره، وهي معروفةٌ عند أهل هذا الشأن» - انتهىٰ كلامه.**

وفيه أمران:

أحدهما: أن ما ادَّعاه مِنْ أن ما أخرجه الشيخان مقطوعٌ بصحته قد سَبَقه إليه الحافظُ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسفَ، فقالا: «إنه مقطوعٌ به».

وقد عابَ الشيخُ عِزُّ الدِّين بنُ عبد السلام علىٰ ابنِ الصلاح هذا، وذكر «أن بعض المعتزلة يَرَوْنَ أن الأمَّة إذا عملت بحديثٍ اقتضىٰ ذلك القطع بصحته». قال: «وهو مذهبٌ رديءٌ».

وقال الشيخ محيي الدين النووي في «التقريب والتيسير»: «خالف ابنَ الصلاح المحققون والأكثرون. فقالوا: يُفيد الظنَّ ما لم يَتَواتر».

وقال في «شرح مسلم» نحو ذلك بزيادةٍ، قَالَ: «ولا يلزم مِنْ إجْماع

. . . .

العراقـــي =
الأمَّة علىٰ العمل بما فيهما إجماعهم علىٰ أنه مقطوعٌ بأنه كلامُ النبيِّ ﷺ». قال: «وقد اشتد إنكارُ ابنِ برهان الإمام علىٰ مَنْ قال بما قاله الشيخ، وبَالَغَ في تَغْليطه»(١).

---

(١) وكذا ابنُ رشيد السبتي في «ملء العيبة» (٥/ ٣٢٩ - ٣٣٠)، قال:
«هذا الذي سلكه شيخنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يعني أبا الفتح القشيري ابن دقيق العيد، في كتاب «الاقتراح» (ص: ٣٢٦ - ٣٢٨) - في هذه المسألة من الاعتماد علىٰ ما في «الصحيحين» هذا المسلك من الظنِّ الراجح فيما ذكراه أو أحدهما علىٰ ما خرَّجه غيرهما؛ هو أرجح المذاهبِ وأحسنها، وهو أظهر من دعوىٰ ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ الإجماع علىٰ صحَّة ما فيهما أو في أحدهما بناء علىٰ قوله: «إنَّ الأمة ظنَّت صحَّتهما، وظن الأمَّة معصوم»، فإنَّ الارتهان في الإجماع صعب، وغايته أن يدَّعىٰ أنَّه إجماع استقرائي. وحاصله شهادة علىٰ النفي بأنه لم يجد أحد من الأئمة مطعنًا فيما فيهما أو في أحدهما إلّا في تلك الأحرف اليسيرة التي هي خارجة عن هذا الإجماع، وهي التي تكلَّم عليها الدارقطني وغيره ممَّا هو معلوم عند أهل هذا الشأن. ويلزم من دعوىٰ الإجماع علىٰ صحَّة ما فيهما أن يكون ما فيهما أو في أحدهما - ما عدا تلك الأحرف - مقطوعًا بنسبته إلىٰ النبي ﷺ، والمقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحادِهِ، وإنَّما يبقىٰ الترجيح في مفهوماته. ونحن نجد علماء الشأن يعرضون لأحاديث كتابي البخاري ومسلم ويرجِّحُون بعضها علىٰ بعض باعتبار من سلم رجالها من التكلُّم فيه علىٰ من لم يسلم، وبغير ذلك من وجوه الترجيحات النقلية، ولو كان الجميع مقطوعًا به ما بقي مسلك للترجيح. فهذا يعارض الإجماع الذي استقرأه ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ؛ فتأمَّل ذلك، فهي مسألة نفيسة جدًا تمسُّ الحاجة إليها. وعلىٰ ما قرَّره الشيخ أبو الفتح يصحُّ الترجيح؛ لأنَّها مسالكُ ظنِّيَّةٌ» اهـ.

. . . .

العراقي =

الأمر الثاني: أن ما اسْتَثْناه من المواضع اليسيرة، قد أجاب عنها العلماءُ بأجوبةٍ، ومع ذلك فليستْ بيسيرةٍ، بل هي مواضعُ كثيرةٌ، وقد جمعتُها في تصنيفٍ مع الجواب عنها.

وقد ادعىٰ ابنُ حزم في أحاديثَ من «الصحيحين»: أنها موضوعة، وردَّ عليه ذلك، كما بيَّنْتُه في التصنيفِ المذكورِ[1]- واللَّه أعلم.

* * *

(١) من ذلك: روىٰ مسلم في «صحيحه» (رقم: ٢٥٠١) من حديث عكرمة ابن عمار، عن أبي زُميل، عن عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما قال: «وكانَ المسلمونَ لا ينظرونَ إلىٰ أبي سفيانَ، ولا يُقَاعِدُونه، فقال للنبي ﷺ: ثلاثَ خلالٍ أعطنيهنَّ؟ قال: «**نعم**»، قال: عندي أحسنُ العربِ وأجملُهُ أمُّ حبيبةَ بنت أبي سفيانَ، أُزَوِّجُكَهَا؟ قال: «**نعم**»، قال: معاويةُ تَجْعله كاتبًا بين يديكَ؟ قال: «**نعم**»، قال: وتؤمِّرني حتىٰ أقاتلَ الكفارَ، كما كنتُ أقاتلُ المسلمينَ؟ قال: «**نعم**»، قال أبو زميل: ولولا أنه طلبَ ذلكَ من النبيِّ ﷺ ما أعطاهُ ذلكَ؛ لأنه لم يَكُنْ يُسْأل شيئًا إلا قال: «**نعم**».

فقد أنكره ابن حزم، وجزم بأنه موضوع، في كلام له سيأتي، وقد استشكل غيره من العلماء الحديث أيضًا وإن لم يصفوه بالوضع كما ذهب هو، إنما قالوا: هو خطأ وَوَهْم، كابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٠٩ - ١١٢) و«جلاء الأفهام» (ص: ٣٥٧ - ٣٧١)، وابن الجوزي، والحميدي صاحب «الجمع بين الصحيحين»، كما في «جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ١٠٦)، والنووي في «شرح مسلم» (١٦/ ٦٣ - ٦٤) والعلائي في «التنبيهات المجملة» (ص: ٦٦ - ٦٧) وابن كثير في «الفصول في اختصار سيرة الرسول» (ص: ٢٢٢) وغيرهم. =

. . . .

= وقد ردَّ آخرون علىٰ من ضعف هذا الحديث وحكم بأنه خطأ ، بردود لا يخلو شيء منها من ضعفٍ وتكلفٍ ، وقد توسع ابن القيم - في كتابيه - في بيان أقوالهم وبيان ما لهم وما عليهم ، فرأيت أن أسوق كلامه في «الزاد» بتمامه ، لما تضمنه من فوائد .

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

«ثم تزوج ﷺ أمَّ حبيبة ، واسمها : رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية ، وقيل : اسمها هند ، تزوجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة ، وأصدقها عنه النجاشي أربعمائة دينار ، وسيقت إليه من هناك ، وماتت في أيام أخيها معاوية .

هذا هو المعروفُ المتواترُ عند أهل السِّير والتواريخ ، وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة ، ولحفصة بالمدينة ، ولصفية بعد خيبر .

وأما هذا الحديث فهو غلط لا خفاء به ، قال أبو محمد ابن حزم : وهو موضوع بلا شك ، كذبهُ عكرمة بن عمار . وقال ابن الجوزي في هذا الحديث : هو وهم من بعض الرواة ، لا شك فيه ولا تردد ، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار ، لأن أهل التاريخ أجمعوا علىٰ أن أم حبيبة كانت تحت عبد اللّه بن جحش ، وولدت له ، وهاجر بها وهما مسلمان إلىٰ أرض الحبشة ، ثم تنصر ، وثبتت أم حبيبة علىٰ إسلامها ، فبعث رسول اللّه ﷺ إلىٰ النجاشي يخطبها عليه ، فزوجه إيَّاها ، وأصدقها عنه صداقًا ، وذلك في سنة سبع من الهجرة ، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها ، فثنت فراش رسول اللّه ﷺ حتىٰ لا يجلس عليه ، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان .

وأيضًا ؛ ففي هذا الحديث أنه قال له : «وتؤمرني حتىٰ أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين» ، قال :«**نعم**» . ولا يعرف أن النبي ﷺ أمَّرَ أبا سفيان البتة .

وقد أكثر النَّاسُ الكلامَ في هذا الحديث . وتعددت طرقهم في وجهه :

فمنهم من قال : الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث ، قال : ولا يُرد هذا بنقل المؤرِّخين . =

. . . .

= وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنىٰ علم بالسِّيرة وتواريخ ما قد كان .

وقالت طائفة : بل سأله أن يجدد له العقد تطييبًا لقلبه ، فإنه كان قد تزوجها بغير اختياره .

وهذا باطل ، لا يُظن بالنبي ﷺ ، ولا يليق بعقل أبي سفيان ، ولم يكن من ذلك شيء .

وقالت طائفة - منهم البيهقي والمنذري - : يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان وقعت في بعض خرجاته إلىٰ المدينة ، وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بالحبشة ، فلما ورد علىٰ هؤلاء ما لا حيلة لهم في دفعه من سؤاله أن يؤمره حتىٰ يقاتل الكفار ، وأن يتخذ ابنه كاتبًا ، قالوا : لعلَّ هاتين المسألتين وقعتا منه بعد الفتح ، فجمع الراوي ذلك كله في حديث واحد .

والتعسف والتكلف الشديد الذي في هذا الكلام يُغني عن رده .

وقالت طائفة : للحديث محمل آخر صحيح ، وهو أن يكون المعنىٰ : أرضىٰ أن تكون زوجتك الآن . فإني قبلُ لم أكن راضيًا ، والآن فإني قد رضيت ، فأسألك أن تكون زوجتك .

وهذا وأمثاله لو لم يكن قد سُوِّدَتْ به الأوراق ، وصنفت فيه الكُتب ، وحمله الناس ، لكان الأولىٰ بنا الرغبةَ عنه ، لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به ، فإنه من رُبْدِ الصدور لا من زُبْدها .

وقالت طائفة : لما سمع أبو سفيان أن رسول اللَّه ﷺ طلق نساءه لما آلىٰ منهن ، أقبل إلىٰ المدينة ، وقال للنبي ﷺ ما قال ، ظنًّا منه أنه قد طلقها فيمن طلق .

وهذا من جنس ما قبله .

وقالت طائفة : بل الحديث صحيح ، ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة في تسمية أم حبيبة ، وإنما سأل أن يزوجه أختها رملة [كذا ، ولعل الصواب : عزَّة] ، ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه ، فقد خفي ذلك علىٰ ابنته ، وهي أفقه منه وأعلم حين قالت لرسول اللَّه ﷺ : هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال : « **أفعل ماذا؟** » =

. . . .

العسقلاني: قوله: «وقد عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا، وذكرَ أن بعض المعتزلة يَرَوْنَ أن الأمَّة إذا عملتْ بحديثٍ، اقتضىٰ ذلك القطع بِصِحَّتِهِ.

وقال النووي: خالف ابنَ الصلاح المحققون والأكثرون. فقالوا: يُفيد الظنَّ ما لم يَتواتر، وقال في «شرح مسلم»: لا يلزم من إجماع الأمَّة علىٰ العمل بما فيهما إجماعُهم علىٰ أنه مقطوعٌ بأنه من كلام النبي ﷺ».

أقول: أقَرَّ شيخُنا هذا من كلامِ النوويِّ، وفيه نظرٌ، وذلك؛ أن ابنَ الصلاح لم يَقُلْ: «إن الأمَّة أجمعت علىٰ العمل بما فيهما»، وكيف يَسُوغ له أن يُطْلِق ذلك والأمة لم تُجْمع علىٰ العمل بما فيهما، لا مِن حيث الجملة، ولا مِن حيث التفصيل؛ لأن فيهما أحاديثَ تُرك العمل بما دَلَّتْ عليه، لوجودِ معارضٍ مِنْ نَاسخٍ أو مُخَصِّصٍ.

= قالت: تَنْكِحُهَا. قال: «أو تحبين ذلك؟» قالت: لست لك بمُخليةٍ، وأحَبُّ من شرَكَني في الخير أُختي، قال: «**فإنَّها لا تَحِلُّ لي**»، فهذه هي التي عرضها أبو سفيان علىٰ النبي ﷺ، فسماها الراوي من عنده أم حبيبة. وقيل: بل كانت كنيتها أيضًا أم حبيبة.

وهذا الجواب حسن لولا قوله في الحديث: «فأعطاه رسول اللَّه ﷺ ما سأل»، فيقال حينئذ: هذه اللفظة وَهْم من الراوي، فإنه أعطاه بعض ما سأل، فقال الراوي: أعطاه ما سأل، أو أطلقها اتكالًا علىٰ فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه مما سأل - واللَّه أعلم» اهـ.

وقال في «جلاء الأفهام»:

«فالصواب: أن الحديث غير محفوظ، بل وقع فيه تخليط. واللَّه أعلم» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

وإنما نقل ابنُ الصلاح أن الأمَّة أجمعتْ علىٰ تَلَقِّيهما بالقَبُول من حيث الصحة، ويؤيِّد ذلك: أنه قال في «شرح مسلم» ما صُورتُه: «ما اتَّفقا عليه مقطوعٌ بِصِدْقه لِتَلَقِّي الأمَّة له بالقبول، وذلك يُفيد العلمَ النظريَّ، وهو في إفادة العلم كالمتواتر، إلا أن المتواتر يُفيد العلمَ الضروريَّ، وتَلَقِّي الأمَّة بالقبول يُفيد العلمَ النظريَّ».

ثم حكىٰ عن إمام الحرمين مقالَتَه المشهورة، «أنه لو حلفَ إنسانٌ بطلاقِ امرأته أن ما في «كتاب البخاري، ومسلم» ممَّا حَكَما بصحَّته، مِنْ قول النبي ﷺ، لَمَا ألزمتُه الطلاقَ ولا حَنَّثْتُه؛ لإجماعِ علماءِ المسلمين علىٰ صِحَّتهما».

فهذا؛ يؤيِّد ما قُلْنا: إنه ما أراد أنهم اتَّفقوا علىٰ العمل، وإنما اتفقوا علىٰ الصحة.

وحينئذٍ؛ فلا بُدَّ لاتفاقهم من مَزِيَّةٍ؛ لأن اتِّفاقهم علىٰ تَلَقِّي خبر غَيْر ما في «الصحيحين» بالقبول، ولو كان سنده ضعيفًا، يُوجب العمل بِمَدْلُولِهِ. فاتفاقهم علىٰ تلقِّي ما صَحَّ سَنَدُه ماذا يفيد؟! فأمَّا مَتَىٰ قُلْنا: يُوجب العمل فقط، لَزِمَ تساوي الصحيح والضعيف، فلا بُدَّ للصحيح من مَزِيَّةٍ.

وقد وَجدتُ - فيما حكاه إمام الحرمين في «البرهان»، عن الأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك -، ما يُصرِّح بهذا التفصيل الذي أشرتُ إليه؛ فإنه قال: «الخبر الذي تَلَقَّتْهُ الأمَّةُ بالقبول: مقطوعٌ بِصِحَّته».

. . . .

العسقلاني =

ثم فَصَّل ذلك فقال: «إنِ اتَّفقوا علىٰ العملِ به لم يُقْطع بصدقه، وحُمِل الأَمْرُ علىٰ اعتقادهم وُجوب العملِ بخبرِ الواحدِ، وإن تَلَقَّوه بالقبول قولًا وفعلًا حُكِم بِصِدْقه قَطْعًا».

وحكىٰ أبو نصر القشيري عن القاضي أبي بكر الباقلاني، أنه بَيَّن في «كتاب التقريب»: «أن الأمَّة إذا أجمعتْ - أو أَجْمع أقوامٌ لا يجوز عليهم التواطؤ علىٰ الكذب، مِن غَيْر أن يظهر منهم ذلك التواطؤ - علىٰ أن هذا الخبر صِدْقٌ؛ كان ذلك دليلًا علىٰ الصدق».

قال أبو نصر: «وحكىٰ إمامُ الحرمين عن القاضي، أن تَلَقِّي الأمَّة لا يَقْتضي القطعَ بالصِّدْق».

ولعل هذا فيما إذا تَلَقَّتْه بالقَبُول، ولكن لم يَحْصل إجماعٌ علىٰ تصديقِ الخبر، فهذا وَجْهُ الجَمْعِ بين كَلَامَي القاضي.

وجَزَم القاضي أبو نصر عبد الوهاب المالكي في «كتاب الملخص» بالصِّحة، فيما إذا تلَقَّوه بالقبول. قال: «وإنما اختلفوا فيما إذا أجمعتْ علىٰ العملِ بخبرِ المخبر، هل يدلُّ ذلكِ علىٰ صحتِهِ أم لا؟ علىٰ قولين».

قال: «وكذلك إذا عَمِل بِمُوجبه أَكْثرُ الصحابة، وأنكروا علىٰ من عَدَلَ عنه، فهل يدل علىٰ صحته وقيام الحُجة به؟ ذهب الجمهور إلىٰ أنه لا يكون صحيحًا بذلك. وذهب عيسىٰ بنُ أبان إلىٰ أنه يدلُّ علىٰ صحته»- انتهىٰ.

. . . .

العسقلاني =

فقول الشيخ محيي الدِّين النووي : «خالف ابنَ الصلاح المحققون والأكثرون» ؛ غير مُتَّجه .

بل تعقَّبه شيخُنا شيخُ الإسلام في «محاسن الاصطلاح» ، فقال : «هذا ممنوعٌ ، فقد نَقَلَ بعضُ الحُفَّاظ المتأخِّرينِ عن جَمْعٍ مِن الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة : أنهم يقطعون بِصِحَّة الحديثِ الذي تلقَّتْه الأمَّة بالقبول» .

قلتُ : وكأنه عَنَىٰ بهذا الشيخَ تقيَّ الدِّين ابنَ تيمية ؛ فإني رأيتُ - فيما حكاه عنه بعضُ ثِقَاتِ أصحابِه - ما مُلخَّصه : «الخبرُ إذا تلقَّته الأمَّة بالقبول ، تَصْديقًا له وعملًا بِمُوجبه ، أفادَ العلمَ عند جماهير العلماء من السَّلف والخَلف .

وهو الذي ذكَره جمهورُ المصنفين في أصول الفقه ، كشمس الأئمة السرخسيِّ ، وغيرِه من الحنفية . والقاضي عَبْدِ الوهاب ، وأمثالِهِ من المالكية . والشيخ أبي حامد الإسفراييني ، والقاضي أبي الطَّيب الطبري ، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وسُليمِ الرازي ، وأمثالِهم من الشافعية . وأبي عبد اللَّه ابنِ حامد ، والقاضي أبي يعلىٰ ، وأبي الخطاب وغيرهم من الحنبلية .

وهو قول أكْثرِ أهْلِ الكلام[١] من الأشاعرة وغيرهم ، كأبي إسحاق

---

(١) في «ن» : «أهل العلم» .

. . . .

العسقلاني = الإسفراييني، وأبي بكر ابن فورك، وأبي منصور التميمي، وابن السمعاني، وأبي هاشم الجُبائي، وأبي عبد اللّٰه البصري».

قال: «وهو مَذْهب أَهْلِ الحديث قاطبةً، وهو مَعْنَىٰ ما ذكَره ابن الصلاح في «مدخله إلىٰ علوم الحديث» فذكر ذلك استنباطًا، ووافقَ فيه هؤلاء الأئمة، وخَالفَه في ذلك مَن ظَنَّ أن الجمهور علىٰ خلافِ قوله؛ لكونه لم يَقِفْ إلا علىٰ تصانيف مَنْ خالف في ذلك، كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي وابن عقيل وغيرهم؛ لأن هؤلاء يقولون: إنه لا يفيد العلم مُطلقًا، وعُمْدتهم: أن خَبَرَ الواحدِ لا يُفيد العلم بمجرَّده. والأمَّة إذا عملتْ بموجبه فلوجُوب العملِ بالظَّنِ عليهم، وأنه لا يمكن جَزْم الأمَّة بِصِدْقه في الباطن؛ لأن هذا جَزْمٌ بلا عِلْمٍ.

والجواب: أن إجماع الأمَّة معصومٌ عن الخطإ في الباطن، وإجماعُهم علىٰ تصديقِ الخبر كإجماعهم علىٰ وجوبِ العمل به، والواحد منهم وإن جاز عليه أن يصدق في نَفْسِ الأَمْر من هو كاذبٌ أو غالطٌ فمجموعهم معصومٌ عن هذا، كالواحد من أهل التواتر يجُوز عليه بمجرده الكذب والخطأ، ومع انضمامِه إلىٰ أهل التواتر يَنْتَفِي الكذبُ والخطأ عن مجموعهم، ولا فَرْق» - انتهىٰ كلامه[1].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/ ٣٥١ - ٣٥٢) ونقله عنه الحافظُ ابنُ كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص: ٢٩ - ٣٠ باعث).

. . . .

العسقلاني =

وأَصْرحُ مَنْ رأيتُ كَلامَهُ في ذلك - مِمَّنْ نَقَلَ الشيخُ تقيُّ الدِّين عنه ذلك فيما نحن بصدده -: الأستاذُ أبو إسحاق الإسفراييني ، فإنه قال : «أهل الصنعة مُجْمِعُون علىٰ أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوعٌ بها عن صاحب الشرع ، وإن حصل الخلاف في بعضها ، فذلك خلافٌ في طُرقها وَكثرة رُواتها» .

كأنه يُشير بذلك إلىٰ ما نَقَدَهُ بَعْضُ الحُفَّاظ ، وقد احترز ابنُ الصلاح عنه .

وأما قول الشيخِ مُحيي الدين : «لا يُفيد العلمَ إلا إذا تَوَاتَر» ؛ فمنقوضٌ بأشياء :

أحدها : الخبرُ المُحْتَفُّ بالقرائن ، يُفيد العلمَ النظريَّ ، وممَّنْ صرَّح به إمامُ الحرمين ، والغزاليُّ ، والفخر الرازيُّ ، والسيفُ الآمدي ، وابنُ الحاجب ، ومَنْ تَبِعهَم .

ثانيها : الخبرُ المستفيضُ ، الواردُ مِنْ وجوهٍ كثيرة لا مَطْعن فيها ، يُفيد العلمَ النظريَّ لِلمُتَبَحِّر في هذا الشأن .

ومِمَّنْ ذَهَب إلىٰ هذا : الأستاذُ أبو إسحاق الإسفراييني ، والأستاذُ أبو منصور التميمي ، والأستاذُ أبو بكر ابن فورك .

وقال الأبياري شارح «البرهان» - بَعْدَ أن حكىٰ عن إمام الحرمين ، أنه

. . . .

العسقلاني = ضعَّف هذه المقالة ، بأن العُرْفَ واطِّرادَ الاعتبارِ لا يقْتَضي الصدقَ قَطْعًا ، بل قُصَارَاهُ غَلَبة الظنِّ - : «لعلَّ الأستاذَ[1] أراد ؛ أن النظرَ في أحوال المُخْبرين مِنْ أهل الثقة والتَّجْربة يحصل ذلك» .

ومال إليه الغزاليُّ .

وإذا قلنا : إنه يُفيد العلمَ ، فهو نظريٌّ لا ضروريٌّ .

وبَالَغَ أبو منصور التميمي في الردِّ علىٰ مَن أَبَىٰ ذلك ، فقال : «المستفيض ، وهو : الحديثُ الذي له طُرق كثيرةٌ صحيحةٌ لكنه لم يَبْلغ مَبْلغ التواتر ، يُوجب العلمَ المكتسبَ ، ولا عِبْرَةَ بمخالفةِ أَهْلِ الأهواء في ذلك»[2] .

---

(١) في «ر» : «لغلبة الإسناد» وفي «ن» «لعل الإسناد» !

(٢) قال الإمام أبو نصرِ الوائليُّ في كتاب «الرد علىٰ من أنكر الحرف والصوت» (ص: ١٨٩) حاكيًا عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من العلماء ، قال :

«أخبار الآحاد عند أحمد بن حنبل وغيره من علماء النقل ضربان:

فضربٌ لا يصح أصلًا ، ولا يعتمد عليه ، فلا العلم يحصل بمخبره ولا العملُ يجبُ به .

وضربٌ صحيحٌ موثوقٌ بروايتِه ، وهو علىٰ ضربين:

نوعٌ منه قد صحَّ لكون رواتِه عُدُولًا ، ولم يأتِ إلا من ذلك الطريق ، فالوهم وظنُّ الكذِب غير منتفٍ عنه ؛ لكنَّ العمل يجب بهِ .

ونوعٌ قد أتىٰ من طرقٍ متساوية في عدالةِ الرواةِ ، وكونهم متقنين أئمةً متحفظين من الزلل ؛ فذلك الذي يصيرُ عند أحمد في حكم المتواترِ» اهـ .

. . . .

العسقلاني =

ثالثُها: ما قدَّمنا نَقْله عن الأئمة في الخبر إذا تلقَّته الأمَّة بالقبول، ولا شكَّ أن إجماع الأمَّة علىٰ القول بِصحَّة الخبرِ أَقْوىٰ مِن إفادةِ العلمِ مِن القرائن المُحْتَفَّة، ومن مُجرَّد كَثْرةِ الطُّرقِ.

ثُمَّ؛ بَعْدَ تقريرِ ذلك جميعًا، لم يَقُل ابنُ الصلاح - ولا مَنْ تقدَّمه -: إن هذه الأشياء تُفيد العلمَ القطعيَّ كما يُفيده الخبرُ المتواتر؛ لأن المتواترَ يُفيد العلمَ الضروريَّ الذي لا يَقْبَل التشكيكَ، وما عَدَاه مِمَّا ذكر يُفيد العلمَ النظريَّ الذي يَقْبَل التشكيكَ، ولهذا تخلفتْ إفادةُ العلم عن الأحاديث التي عُلِّلَتْ من «الصحيحين» - واللَّه أعلم.

وبَعْدَ تقرير هذا؛ فقولُ ابن الصلاح: «والعلم اليقيني النظري حاصلٌ به»، لو اقتصر علىٰ قوله: «العلم النظري» لكان أَلْيَقَ بهذا المُقَام.

أما اليقينيُّ؛ فمعناه[1]: القطعيُّ، فلذلك أنكرَ عليه مَنْ أنكرَ؛ لأن المقطوع به لا يُمكن الترجيحُ بَيْن آحاده، وإنما يقع الترجيحُ في مَفْهُوماته. ونحن نَجِدُ علماءَ هذا الشأن قديمًا وحديثًا يُرجِّحون بعض أحاديث الكتابين علىٰ بعض، بوجوهٍ من الترجيحات النَّقْلية، فلو كان الجميع مقطوعًا به ما بقي للترجيح مَسْلك.

وقد سلم ابنُ الصلاح هذا القَدْر فيما مَضَىٰ لما رجح بين «صحيحي البخاري ومسلم»، فالصواب: الاقتصار في هذا الموضع علىٰ أنه يفيد العلم النظري، كما قررناه - واللَّه أعلم.

* * *

(١) في «ن»: «فمقتضاه».

. . . .

العسقلاني: قولــه : «ما ادَّعاه مِنْ أنَّ ما أخرجه الشيخان مقطوعٌ بصحَّته ؛ قد سَبَقَه إليه أبو الفضل ابن طاهر وأبو نصر ابن يوسف» .

أقول : أراد الشيخُ بِذِكْرِ هذين الرَّجلين ، كَونهما مِنْ أَهْل الحديث ، وإلا فَقَدْ قَدَّمنا مِن كلام جماعةٍ من أئمة الأصول موافقتَه علىٰ ذلك ، وَهُمْ قَبْلَ ابنِ الصلاح .

نَعَمْ ؛ وسَبَقَ ابنَ طاهر إلىٰ القول بذلك جماعةٌ من المحدِّثين ، كأبي بكر الجوزقي ، وأبي عبد اللّٰه الحميدي ، بل نقله ابن تيمية - كما تقدَّم - عن أهل الحديث قاطبةً .

* * *

العسقلاني: قولــه : «إن ما استثناه من المواضع قد أجاب العلماءُ عنها ، ومع ذلك ليست يسيرة ، بل هي كثيرة ، جمعتُها - مع الجوابِ عنها - في تصنيفٍ» .

أقول : كأن مُسودة هذا التصنيف ضاعتْ ، وقد طال بَحْثِي عنها ، وسؤالي من الشيخ أنْ يُخرجها لي ، فلم أَظْفَرْ بها ، ثم حكىٰ ولدُه : أنه ضاع منها كُرَّاسان أوَّلان ، فكان ذلك سَبَبَ إهمالها وعَدَمِ انتشارها .

قلتُ : وَينبغي الاعتناءُ بمقاصد ما لعلها اشتملتْ عليه ؛ فأقولُ :

أولًا : اعتراض الشيخ علىٰ ابنِ الصلاح استثناءه المواضع اليسيرة ،

. . . .

العسقلاني =

بأنها ليست يَسيرة بل كثيرة ، وبكونه قد جَمَعَها وأجاب عنها ؛ لا يَمنع استثناءها .

أما كونها ليست يسيرة ، فهذا أمر نسبي .

نَعَمْ ؛ هي بالنسبة إلىٰ ما لا مَطْعن فيه من الكتابين يسيرةٌ جدًّا .

وأما كونها يمكن الجواب عنها ، فلا يمنع ذلك استثناءها ؛ لأن مَن تَعقَّبها مِن جملةِ مَن يُنسب إليه الإجماع علىٰ التلقِّي ، فالمواضع المذكورة مُتخلفة عنده عن التلقِّي ، فيتعيَّن استثناؤها .

وقد اعتنىٰ أبو الحسن الدارقطنيُّ بتتبع ما فيهما من الأحاديث المُعلَّلة ، فزادتْ علىٰ المائتين ، ولأبي مسعود الدمشقي في «أطرافه» انتقادٌ عليهما ، ولأبي الفضل ابن عمار تصنيفٌ لطيفٌ في ذلك ، وفي كتاب «التقييد» لأبي علي الجياني جملةٌ من ذلك .

والكلام علىٰ هذه الانتقادات ، من حيث التفصيل ، من وجوه :

منها : ما هو مُندفعٌ بالكلية .

ومنها : ما قد يَندفع .

فمنها : الزيادة التي تقع في بعض الأحاديث ، إذا انفرد بها ثقةٌ من الثقات ، ولم يذْكُرْها مَنْ هو مِثْله أو أحفظُ منه ، فاحتمال كون هذا الثقة غَلِط ظنٌّ مجردٌ ، وغايتها : أنها زيادةُ ثقةٍ ، ليس فيها منافاة لِمَا رواه الأحفظُ والأكثرُ ، فهي مقبولةٌ .

. . . .

العسقلاني =

ومنها : الحديث المَرْوي من حديثِ تابعي مشهور ، عن صحابي سمع منه ؛ فَيُعلَّل بكونه رُوي عنه بواسطةٍ .

كالذي يُرْوىٰ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، ويُروىٰ عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة .

فإنَّ مِثْلَ هذا لا مانع أن يكون التابعي سَمِعَه بواسطةٍ ، ثم سمعه بدون تلك الواسطة .

ويَلْتحق بهذا : ما يرويه التابعي عن صحابي ، فيروىٰ مِنْ روايته عن صحابيٍّ آخر ، فإن هذا يمكن أن يكون سمعه منهما ، فحدَّث به تارةً عن هذا ، وتارةً عن هذا .

كما قال ابنُ المديني - في حديثٍ رواه عاصمٌ عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس . ورواه يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان - ، قال : «ما أرَىٰ الحديثين إلا صحيحين» ، لإمكان أن يكون أبو قلابة سَمِعه مِن كُلٍّ منهما .

قلتُ : وهذا إنما يَطَّرد حيث يحصل الاستواء في الضبطِ والإتقانِ .

ومنها : ما يشير صاحبُ «الصحيح» إلىٰ عِلَّته ، كحديثٍ يَرويه مُسندًا ، ثم يشير إلىٰ أنه يُروىٰ مرسلًا ، فذلك : مصير منه إلىٰ ترجيحِ روايةِ مَنْ أَسْنده علىٰ مَنْ أرسله .

الثَّامِنَةُ : إِذَا ظَهَرَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ انْحِصَارُ طَرِيقِ مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ ؛ الْآنَ ، فِي مُرَاجَعَةِ «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ ، فَسَبِيلُ مَنْ أَرَادَ الْعَمَلَ أَوْ الِاحْتِجَاجَ بِذَلِكَ - إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَسُوغُ لَهُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ أَوْ الِاحْتِجَاجُ بِهِ لِذِي مَذْهَبٍ - أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ أَصْلٍ قَدْ قَابَلَهُ - هُوَ أَوْ ثِقَةٌ غَيْرُهُ - بِأُصُولٍ صَحِيحَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ مَرْوِيَّةٍ بِرِوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ

العسقلاني =

ومنها : ما تكون عِلَّته مرجوحة بالنسبة إلىٰ صحته ، كالحديث الذي يَرويه ثقاتٌ متصلًا ، ويخالفهم ثقةٌ فيرويه منقطعًا ، أو يَرويه [ثقةٌ] متصلًا ، ويرويه ضعيفٌ منقطعًا .

ومسألة التعليل بالانقطاع وعدم اللحاق ، قَلَّ أن تَقَعَ في البخاري بخصوصه ؛ لأنه معلوم أن مذهبه عدم الاكتفاء في الإسناد المعنعن بمجرد إمكان اللقاء .

وإذا اعتبرت هذه الأمور من جملة الأحاديث التي انتقدت عليهما لم يَبْقَ بعد ذلك مما انتقد عليهما سِوىٰ مواضع يسيرة جدًّا ، ومَنْ أراد حقيقة ذلك ، فليطالع المقدمةَ التي كتبتُها لـ«شرح صحيح البخاري» فقد بَيَّنْتُ فيها ذلك بَيانًا شَافيًا - بِحَمْد اللَّه تعالىٰ .

* * *

بِذَلِكَ - مَعَ اشْتِهَارِ هَذِهِ الْكُتُبِ وَبُعْدِهَا عَنْ أَنْ تُقصَدَ بِالتَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ - الثِّقَةُ بِصِحَّةِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْه تِلْكَ الأُصُولُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ[٤٦].

* * *

---

٤٦. العراقي قوله : «إذا ظَهر بما قدَّمناه ، انحصارُ طريق معرفة الصحيح والحَسَن ؛ الآن ، في مراجعة «الصحيحين» وغيرهما من الكتب المعتمدة ، فَسَبِيلُ مَنْ أراد العملَ أو الاحتجاجَ بذلك - إذا كان ممن يَسُوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به لذي مذهبٍ - أن يرجع إلىٰ أَصْلٍ قد قَابَلَه هُو أو ثقةٌ غيرُه بأصولٍ صحيحةٍ متعددةٍ ، مرويةٍ برواياتٍ متنوعةٍ» - إلىٰ آخر كلامه .

ما اشترطه المصنفُ مِن المقابلة بأصولٍ متعدِّدةٍ ، قد خالفه فيه الشيخُ محيي الدِّين النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ فقال : «فإن قَابَلَها بأصلٍ معتمدٍ محققٍ أَجْزأَهُ» .

قلتُ : وفي كلام ابنِ الصلاح - في موضعٍ آخر - ما يدلُّ علىٰ عَدَمِ اشتراطِ تَعَدُّدِ الأصولِ ، فإنه حين تكلَّم في «نوع الحَسَنِ» : أن نُسَخَ الترمذي تَختلف في قوله : «حسن» أو «حسن صحيح» ، ونحو ذلك ، قال : «فينبغي أن تُصَحِّحَ أَصْلَكَ بجماعةِ أصولٍ ، وتَعتمدَ علىٰ ما اتفقتْ عليه ، فقوله هنا : «يَنبغي» يُعْطي عَدَمَ اشتراط ذلك - واللَّه أعلم .

* * *

. . . .

العسقلاني: قولـه : «وما اشترطه المصنفُ من المقابلة بأصولٍ متعددةٍ ؛ قد خالفه فيه الشيخ محيي الدين» - ثم قال - : «وفي كلام ابنِ الصلاح - في موضعٍ آخر - ما يدلُّ علىٰ عَدَمِ اشتراطِ ذلك» .

أقول : ليس بين كلاميه مناقضةٌ ، بل كلامُه هنا مبنيٌّ علىٰ ما ذهب إليه من عَدَم الاستقلال بإدراكِ الصحيح بمجرَّد اعتبارِ الأسانيد ؛ لأنه علَّل صِحَّةَ ذلك بأنه ما من إسنادٍ إلا ونَجِدُ فيه خَلَلًا ، فقضية ذلك : أن لا يعتمد علىٰ أحدها ، بل يعتمد علىٰ مجموعِ ما تتفق عليه الأصول المتعددة ؛ ليَحْصُل بذلك جَبْرُ الخَلَلِ الوَاقعِ في أثناء الأسانيد .

وأما قوله - في الموضع الآخر -: «ينبغي أن تُصحِّحَ أَصْلَكَ بعدةِ أصولٍ» ؛ فلا ينافي قوله المتقدم ؛ لأن هذه العبارة تُستعمل في اللازم أيضًا - واللّٰه أعلم .

* * *

• النَّوْعُ الثَّانِي :

مَعْرِفَةُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَدِيثِ

رُوِّينَا عَنْ «أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ - بَعْدَ حِكَايَتِهِ : أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِهِ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا[٤٧] -: «الْحَسَنُ : مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتُهِرَ

٤٧. العسقلاني: قوله : «قال الخطابيُّ» - إلىٰ آخره .

نازعه الشيخ تقيُّ الدين ابنُ تيميَّةَ ، فقال : «إنما هذا اصطلاحٌ للترمذي ، وغيرُ الترمذي مِن أَهْل الحديث ، ليس عندهم إلا صحيحٌ وضعيفٌ ، والضعيف عندهم : ما انحطَّ عن درجة الصحيح ، ثم قد يكون مَتْروكًا - وهو : أن يكون رَاويه مُتهمًا أو كَثير الغلط -، وقد يكون حَسَنًا ، بأن لا يُتهم بالكَذِب ، قال : «وهذا معنىٰ قول أحمد : العملُ بالضعيفِ أَوْلىٰ مِن القياس» .

قال : «وهذا كَضَعْف المريض ، فقد يكون ضَعْفُه قَاطعًا فيكون صاحبَ فراشٍ عطاياه من الثلث ، وقد يكون ضَعْفٌ غير قاطعٍ له فيكون عطاياه مِن رأس المال ، كوجع الضرس والعين ونحو ذلك» - انتهىٰ[١] .

(١) انظر : «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٥١ - ٢٥٢)، (١٨/ ٢٣ - ٢٥، ٢٤٨ - ٢٤٩)، و«منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣٤١ - ٣٤٢) و«نكت الزركشي» (١/ ٩٣ - ٩٤). =

. . . .

= هذا؛ وقد تضمن كلام شيخ الإسلام في هذه المواضع أمرًا في غاية الأهمية، وقد فهمه بعض المعاصرين علىٰ غير وجهه، فرأيت أن ألقي الضوء هنا عليه، مبينًا مراده منه، ووجهه علىٰ الحقيقة.

ذلك؛ أنه قد صرح في هذه المواضع أن الحديث الضعيف الذي يحتج به الإمام أحمد بن حنبل، وقال فيه: «العمل بالضعيف أولىٰ من القياس»، وقال فيه أيضًا: «ولضعيف الحديث أحب إليَّ من رأي الرجال»، وقال لابنه عبد اللَّه: «يا بني؛ اعرف طريقتي في العلم؛ لست أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يعارضه»، وشبيه ذلك من أقواله؛ إنما أراد الإمام أحمد بـ «الضعيف» في هذه المواضع: الضعيفَ الذي يحسِّن الترمذي مثلَهُ، وهو المنجبر بغيره، وليس الضعيف الذي هو منكر أو باطل أو موضوع.

ومراد شيخ الإسلام من كلامه واضح لا خفاء به، وهو أن الحديث الذي يضعفه الإمام أحمد ثم يحتج به، أو يحتج به ويكون ضعيفًا من حيث الإسناد، إنما هو الحديث الذي ضعفه هين ليس شديدًا، وقد انضم إليه ما يجبره ويأخذ بيده ويرقيه إلىٰ مصاف الأحاديث المحتج بها، فيكون حينئذٍ بمنزلة الحديث الذي يحسنه الإمام الترمذي.

وأن الإمام أحمد لا يحتج بكلِّ حديثٍ ضعيف، بل يحتج بالضعيف الذي اعتضد بغيره، كما يفعل الترمذي، إلا أن الترمذي يسمِّي هذا الحديث «حسنًا» بينما الإمام أحمد لا يسميه حسنًا، بل «ضعيفًا»؛ وإن كان يحتج به.

فصار الخلاف بين الإمامين منحصرًا في التسمية فحسب، أما من حيث الاحتجاج فلا اختلاف بينهما؛ فالحديث الذي هذه صفته كلٌّ منهما يحتج به، إلا أن الترمذي يسميه «حسنًا»، بينما الإمام أحمد يسميه «ضعيفًا».

أما الضعيف الذي لا ينجبر بغيره، أو المخالف للثابت الصحيح؛ فهذا لا يحتج به عندهما ولا عند غيرهما من أهل العلم. =

. . . .

= وهاك طرفًا من أقوال شيخ الإسلام التي تضمنت هذه المعاني:

من ذلك: قوله - كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٥١- ٢٥٢) -: «ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسنٍ؛ فقد غلِط عليه، ولكن كان في عُرف أحمد بن حنبل ومَنْ قَبْله من العلماء: أن الحديث ينقسم إلىٰ نوعين: صحيح، وضعيف؛ والضعيف عندهم ينقسم إلىٰ ضعيفٍ متروكٍ لا يحتج به، وإلىٰ ضعيفٍ حسنٍ . . وأول من عُرف أنه قسَّم الحديث ثلاثة أقسام - صحيح، وحسن، وضعيف - هو أبو عيسىٰ الترمذي في «جامعه»، والحسن عنده: ما تعددت طرقه، ولم يكن في رواته متهم، وليس بشاذٍّ؛ فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد «ضعيفًا» ويحتج به؛ ولهذا مثَّل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتج به، بحديثِ عمرو بن شعيب، وحديث إبراهيم الهجري، ونحوهما» اهـ.

وقال في موضع آخر (١٨/ ٢٤٩):

«والضعيف عندهم نوعان: ضعيف لا يحتج به وهو الضعيف في اصطلاح الترمذي، والثاني ضعيف يحتج به وهو الحسن في اصطلاح الترمذي . . ولهذا يوجد في كلام أحمد وغيره من الفقهاء أنهم يحتجون بالحديث الضعيف؛ كحديث عمرو بن شعيب، وإبراهيم الهجري وغيرهما؛ فإن ذلك الذي سماه أولئك ضعيفًا هو أرفع من كثير من الحسن؛ بل هو مما يجعله كثير من الناس صحيحًا» اهـ.

وهذا المعنىٰ، قد ذكره غير شيخ الإسلام من العلماء:

منهم: الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله.

قال في «إعلام الموقعين» (١/ ٦١):

«الأصل الرابع [من أصول الإمام أحمد]: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه علىٰ القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في رواته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام =

. . . .

= الحسَن، ولم يكن يُقَسِّم الحديث إلىٰ صحيح وحسن وضعيف، بل إلىٰ صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه ولا قولَ صاحب، ولا أُجمع علىٰ خلافه، كان العمل به عنده أولىٰ من القياس، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه علىٰ هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديثَ الضعيفَ علىٰ القياس» اهـ.

ونحوه في «الفروسية» وسيأتي نصه تعليقًا علىٰ النكتة العسقلانية (رقم: ٦٣).

ومنهم: الإمام ابن رجب الحنبلي ﷺ:

قال في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٤٤):

«وأكثر ما كان الأئمة المتقدمون يقولون في الحديث: إنه صحيح أو ضعيف، ويقولون: منكر، وموضوع، وباطل. وكان الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف الذي لم يَرِدْ خلافه، ومراده بـ «الضعيف» قريب من مراد الترمذي بـ «الحسن» اهـ.

هذا؛ وقد ذكر الحافظ ابن حجر - كما سيأتي في النكتة (رقم: ٥٢) - أن الترمذي يحسن حديث المستور، والضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط أو الخطإ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلِّس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف؛ إذا لم يكن شاذًّا وروي نحوه من غير وجهٍ.

وقال ابن رجب الحنبلي في «شرح العلل» (١/ ٣٨٧- ٣٨٩) في شرح قول الترمذي - في شرائط «الحسن» -: «يروىٰ من غيره وجه نحو ذلك» قال:

«يحتمل أن يكون مراده عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يحمل كلامه علىٰ ظاهره، وهو أن يكون معناه: يروىٰ من غير وجه ولو موقوفًا؛ ليستدل بذلك علىٰ أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به».

قال: «وهذا كما قال الشافعي ﷺ في الحديث المرسل: إنه إذا عَضَده قول صحابيٍّ، أو عمل عامة أهل الفتوىٰ به؛ كان صحيحًا» اهـ. =

. . . .

= أقول: فسبيل من أراد تحقيق ذلك أن يعمد إلىٰ ما ضعفه الإمام أحمد من الأحاديث ثم احتج به، ثم ينظر هل انضم إليها شيءٌ من ذلك أم لا، فإن فعل فسيجد ولا بد.

إلا أن كثيرًا من الباحثين لا يتنبه إلىٰ العاضد الذي انضم إلىٰ الحديث الذي ضعفه الإمام أحمد فاحتج به لذلك، فيتصور أن الإمام أحمد إنما يحتج بالحديث الضعيف مطلقًا، اعتضد أو لم يعتضد؛ وهذا خطأ وسوء فهم لصنيع الإمام أحمد ولكلامه.

وها أنا ذا أذكر لك بعض الأمثلة التي يتضح من خلالها منهج الإمام أحمد، وصحة ما فهمه العلماء السابقون من تضعيفه لبعض الأحاديث ثم احتجاجه بها.

من ذلك: حديث التسمية علىٰ الوضوء، وهو حديث: **«لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم اللَّه عليه»**.

فهذا الحديث؛ قد روي من عدَّةِ طرقٍ، عن جماعة من الصحابة؛ منهم: أبو هريرة، وأبو سعيد، وسعيد بن زيد.

وقد تواتر عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تضعيفه لهذا الحديث من جميع طرقه:

راجع: «جامع الترمذي» (١/ ٣٨)، و«العلل الكبير» له (ص: ٣٢)، و«المسائل» لعبد اللَّه (٨٥)، ولصالح (٣٠٢)، ولابن هانئ (١٦) (١٧)، و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١٨٢٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٧٧)، و«الكامل» لابن عدي (٣/ ١٠٣٤) (٦/ ٢٠٨٧)، و«المستدرك» للحاكم (١/ ١٤٧)، و«العلل المتناهية» (١/ ٣٣٧).

ومع ذلك؛ فقد جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التسمية علىٰ الوضوء روايتان: إحداهما: بالاستحباب، والثانية: بالوجوب.

وفي «المسائل» لعبد اللَّه بن أحمد (٨٥):

«سألت أبي عن حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللَّه عليه»**؛ قال أبي: لم يثبت عندي هذا؛ ولكن يعجبني أن يقولَهُ». =

. . . .

= وإنما ضعف الإمام أحمد هذا الحديث من طرقه كلها علىٰ طريقة المحدثين، أي أنه لا تتحقق فيها شرائط الصحة التي توجب إثباته ونسبته عن رسول الله ﷺ؛ لكن هذا لا يمنع من صلاحيته للاحتجاج به علىٰ طريقة الفقهاء؛ لأن الاحتجاج أعم من الصحة والثبوت؛ فقد يكون الحديث ضعيفًا من حيث الإسناد، لكن معناه حسن مقبول؛ لموافقته لظاهر القرآن - مثلًا - أو لعمل الأمة أو بعضها، أو موافقته للقياس، أو نحو ذلك.

ولا شك أن ذكر الله تعالىٰ مشروع علىٰ كل حالٍ وفي كل حينٍ؛ فقد كان رسول الله ﷺ يذكر الله علىٰ كل أحيانه؛ كما قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ولذا كان ذكر الله تعالىٰ مشروعًا في أول الأفعال العادية، كالأكل، والشرب، والنوم، ودخول المنزل، والخلاء؛ فلأن يشرع في أول العبادات أولىٰ، كما قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (١/ ١٦٨- ١٦٩/ طهارة).

ولذا؛ لما بوَّب الإمام البخاري في «كتاب الوضوء» من «الصحيح» (١/ ٢٤٢): «باب: التسمية علىٰ كلِّ حالٍ وعند الوقاع»، أسند حديث ابن عباس رضي الله عنهما في القول عند الجماع؛ وفي هذا إشارة من البخاري إلىٰ مشروعية التسمية عند الوضوء؛ لأنه يكون من باب أولىٰ.

وأخرج أحمد (٣/ ١٦٥)، والنسائي (١/ ٦١) من حديث أنس بن مالك حديثًا فيه قصة، وفيه: «فرأيت رسول الله ﷺ وضع يده في الماء ويقول: **توضئوا بسم الله**».

وبوب عليه النسائي: «باب التسمية عند الوضوء».

وكذا البيهقي؛ وقال: «هذا أصح ما ورد في التسمية».

فهذا كله هو عمدة الإمام أحمد في مذهبه في هذه المسألة، وليست المسألة عنده مبنية علىٰ الحديث الذي ضعفه مجردًا عن أي اعتبارات أخرىٰ.

وعليه؛ فاحتجاج الإمام أحمد بهذا الحديث وما كان مثله مما قد ضعفه هو، =

. . . .

= ليس راجعًا إلىٰ أنه يحتج بالضعيف مطلقًا؛ بل إنما يحتج بالضعيف الذي انضم إليه ما يدلُّ علىٰ صحة معناه واستقامته، ولا يلزم من هذا أن يحتج بكلِّ ضعيفٍ، فإن الضعيف الذي لم ينضم إليه ما يؤيد معناه، لا يكون معمولًا به ولا محتجًا به، لا عند الإمام أحمد، ولا عند غيره من أهل العلم؛ بل ربما كان - من هذه الحيثية - منكرًا أو باطلًا؛ لا سيما إذا خالفه ما هو أقوىٰ منه.

ولذا؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية، شارحًا معنىٰ تضعيف الإمام أحمد لهذا الحديث، قال في «شرح العمدة» (١/ ١٧٠- ١٧١/ الطهارة):

«وتضعيف أحمد لها محمول علىٰ أحد وجهين: إما أنها لا تثبت عنده أولًا لعدم علمه بحال الراوي، ثم علمه فبنىٰ عليه مذهبه برواية الوجوب، ولهذا أشار إلىٰ أنه لا يعرف رباحًا ولا أبا ثفال، وهكذا تجيء عنه كثيرًا الإشارة إلىٰ أنه لم يثبت عنده أحاديث، ثم تثبت عنده فيعمل بها، ولا ينعكس هذا بأن يقال: ثبت عنده ثم زال ثبوتها، فإن النفي سابق علىٰ الإثبات.

وإما أنه أشار إلىٰ أنه لم يثبت علىٰ طريقة تصحيح المحدثين؛ فإن الأحاديث تنقسم إلىٰ: صحيح وحسن وضعيف، وأشار إلىٰ أنه «ليس بثابت» أي ليس من جنس الصحيح الذي رواه الحافظ الثقة عن مثله، وذلك لا ينفي أن يكون حسنًا وهو حجة، ومن تأمل الحافظ الإمام علم أنه لم يوهن الحديث وإنما بَيَّن مرتبته في الجملة أنه دون الأحاديث الصحيحة الثابتة، وكذلك قال في موضع آخر: «أحسنها حديث أبي سعيد»، ولو لم يكن فيها حسن لم يقل فيها أحسنها، وهذا معنىٰ احتجاج أحمد بالحديث الضعيف، وقوله: «ربما أخذنا بالحديث الضعيف»، وغير ذلك من كلامه - يعني به الحسن - فأما ما رواه متهم أو مغفل فليس بحجة أصلًا، ويبين ذلك وجوه».

ثم ذكر وجوهًا أربعة، منها - وهو ثالثها -:

«أن تضعيفه إما من جهة إرسال أو جهل راوٍ، وهذا غير قادح علىٰ إحدىٰ الروايتين، وعلىٰ الأخرىٰ - وهي قول من لا يحتج بالمرسل - نقول: إذا عمل به =

. . . .

= جماهير أهل العلم، وأرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسِل الأول، أو رُوي مثله عن الصحابة، أو وافقه ظاهر القرآن؛ فهو حجة، وهذا الحديث قد اعتضد بأكثر ذلك، فإن عامة أهل العلم عملوا به في شرع التسمية في الوضوء، ولولا هذا الحديث لم يكن لذلك أصل، وإنما اختلفوا في صفة شرعها؛ هل هو إيجاب أو ندب، وروي من وجوه متباينة مسندًا ومرسلًا، ولعلك تجد في كثير من المسائل ليس معهم أحاديث مثل هذه» اهـ.

وشبيه بكلام شيخ الإسلام هنا قولُ الحافظ ابن حجر في جوابه عن تضعيف الإمام أحمد لهذا الحديث بقوله: «لا أعلم في التَّسمية في الوضوء حديثًا ثابتًا».

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٢٣):

«لا يلزم من نفي العلم ثبوتُ العدم، وعلىٰ التنزُّلِ؛ لا يلزم من نفي الثبوتِ ثبوتُ الضعفِ؛ لاحتمال أن يُراد بالثبوتِ «ثبوتُ الصحة»، فلا ينتفي الحكم بـ «الحُسْن»، وعلىٰ التنزُّلِ؛ لا يلزم من نفي الثبوتِ عن كل فردٍ نفيُهُ عن المجموع» اهـ.

فجواب الحافظ ابن حجرٍ هذا شبيه بجواب شيخ الإسلام ابن تيمية، من حيث أنه جوَّز أن يكون تضعيف الإمام أحمد للحديث محمولًا علىٰ تضعيف كونه صحيحًا، وهذا لا ينفي أن يكون حسنًا ولو بمجموع الروايات التي جاءت للحديث.

ومن هذه الحيثية: شابه صنيعُ الإمام أحمد في احتاجه بهذا الحديث مع كونه قد ضعفه، شابه صنيعُهُ صنيعَ الترمذي، من حيث أن الترمذي إنما يسمي الحديث الضعيف الذي انضم إليه ما يرجح كونه حجةً، يسميه «حسنًا»، ويراه حجةً، والإمام أحمد، وإن لم يسمه «حسنًا» كما يفعل الترمذي، بل «ضعيفًا»، إلا أنه - مع ذلك - يحتج به. فالإمامان متفقان في الاحتجاج به، وإنما اختلافهما في التسمية فقط.

ومن ذلك: حديثُ الخطِّ، وهو حديث أبي هريرة مرفوعًا: **«إذا صلىٰ أحدكم،** =

. . . .

= **فليجعل تلقاءَ وجههِ شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يجد عصًا فليخطَّ خطًّا، ثم لا يضرُّه ما مرَّ بين يديه».**

وهو حديث قد اختلف في إسناده اختلافًا شديدًا، وضعفه غير واحدٍ من أهل العلم، وسيأتي القول فيه في «النوع التاسع عشر: المضطرب» - إن شاء اللَّه تعالىٰ.

وهذا الحديث؛ قد ضعفه الإمام أحمد بن حنبل، ومع ذلك عملَ به، وفسَّر ذلك ابن رجب الحنبلي بقوله في «فتح الباري» له (٢/ ٦٣٧):

«وأحمد لم يُعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخطِّ، وقد يكون اعتمد علىٰ الآثار الموقوفة، لا علىٰ الحديث المرفوع؛ فإنه قال - في رواية ابن القاسم -: الحديث في الخطِّ ضعيف» اهـ.

قال ذلك، ردًّا علىٰ ابن عبد البرِّ فيما نسبه إلىٰ الإمام أحمد من تصحيح هذا الحديث، وقد ظهر أن أحمد لم يصححه، بل ضعفه، مع أن مذهبه العمل بالخط، ولم يَبْنِ مذهبه علىٰ الحديث الضعيف مجردًا؛ بل لما انضم إليه من عمل الصحابة؛ فهو - علىٰ هذا - شبيه بصنيع الشافعي في المرسل أنه يحتج به إذا عضده قول صحابي أو عمل عامة أهل الفتوىٰ به، وسيأتي أن الترمذي كلامه في الحسن يحتمل هذا المعنىٰ أيضًا؛ فمن هذه الحيثية شابه الحديث الضعيف المحتج به عند أحمد الحديثَ الحسن عند الترمذي. واللَّه أعلم.

ومن ذلك: قال يوسف بن موسىٰ القطان: سئل أبو عبد اللَّه - يعني: أحمد بن حنبل - عن دية المُعَاهَد. قال: علىٰ النصف من دية المسلم؛ أذهب إلىٰ حديث عمرو بن شعيب. قيل له: تحتج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؟ قال: ليس كلُّها؛ روىٰ هذا فقهاء أهل المدينة قديمًا، ويروىٰ عن عثمان».

ذكره الخلال في «أهل الملل والردة والزندقة» (٨٦٧).

فهذا يدل علىٰ أنه لم يحتج بحديث عمرو بن شعيب منفردًا، بل لما انضم=

. . . .

= إليه من فتوىٰ عثمان وقدماء فقهاء التابعين؛ فصنيعه هنا كمثل صنيع الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الاحتجاج بالمرسل إذا عضده قول صحابيٍّ، أو عمل عامة أهل الفتوىٰ به.

وعمرو بن شعيب؛ كان ضعيفًا عند الإمام أحمد، لا يصلح للاحتجاج به عنده، إنما يستشهد بحديثه ويعتبر به فقط.

وقد سئل عنه - مرة -، فقال: «له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجةً فلا».

وهذا لا يتعارض مع قول البخاري : «رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيدة، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده؛ ما تركه أحد من المسلمين».

لأن الاحتجاج هنا ليس بمعنىٰ الاعتماد، بحيث يحتج بحديثه حتىٰ ولو لم يتابع عليه، فهذا غير مقصود هنا، وإنما المقصود: الاحتجاج بما وافقه عليه غيره أو وجد له شاهد.

ولهذا جاء عن أحمد أيضًا أنه سئل عن عمرو بن شعيب، فقال: «ربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء».

فلو كان هو عنده حجة مطلقًا فمن أين يأتي وجس القلب؟! وإنما مراده أنه يحتج به حيث يأتي بما له أصل عند غيره، ويَجِس في قلبه ما تفرد به ولم يتابع عليه.

وأكتفي - هنا - بهذا القدر؛ فإني إنما أردت فقط إلقاء الضوء علىٰ المعنىٰ الذي أراده هؤلاء العلماء - ابن تيمية وغيره - من تفسيرهم لكلام أحمد هنا، وإزالة تلك الشبهة التي حصلت لبعض الباحثين، فذهبوا يتعقبون هؤلاء الأئمة الأعلام من دون فهمٍ أو رويَّةٍ.

ولعلّي - إن شاء اللّه تعالىٰ - أتوسع في هذا البحث في موضع آخر يليق به، فإنه بحث ذو شجون، ويحتمل تأصيلًا وتفصيلًا وتمثيلًا، وباللّه التوفيق.

. . . .

العسقلاني =

ويُؤيده: قولُ البيهقيِّ في «رسالته إلىٰ أبي محمد الجويني»: «الأحاديثُ المَرْوية ثلاثةُ أنواعٍ: نوعٌ اتَّفق أهلُ العلم علىٰ صحتِهِ. ونوعٌ اتفقوا علىٰ ضعفِهِ. ونوعٌ اختلفوا في ثبوته، فبعضهم صحَّحه، وبعضهم يُضعِّفه لعلَّةٍ تَظْهر فيه، إمَّا أن يكون خَفيتْ علىٰ مَنْ صحَّحه، وإمَّا أن يكون لا يراها مُعتبرةً قادحةً»[1].

قلتُ: وأبو الحسن ابن القطان في «الوَهْم والإيهام»، يُقْصِر نَوعَ الحَسَنِ علىٰ هذا[2]، كما سيأتي البحث فيه في قول المصنف: «إن الحَسَنَ يُحْتج به».

* * *

---

(١) رسالته إلىٰ الجويني (٢/ ٢٨٦-٢٨٧ / الرسائل المنيرية). وانظر أيضًا: «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ٨٦).

وقال مثل ذلك في مقدمة «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٠٦)، ثم قال بخصوص النوع الثالث، وهو المختلف فيه:

«فهذا الذي يجب علىٰ أهل العلم بالحديث بعدهم، أن ينظروا في اختلافهم، ويجتهدوا في معرفة معانيهم في القبول والرد، ثم يختار من أقاويلهم أصحها».

(٢) يعني: علىٰ ما اختلفوا في صحته وضعفه، أو في رواته توثيقًا وتجريحًا. وسيأتي بيانه في أواخر النكتة العسقلانية (رقم: ٥٢).

رِجَالُهُ »، قَالَ : « وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَيَسْتَعْمِلُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ »[٤٨] .

---

٤٨. العراقي: قولـه : « روينا عن أبي سليمان الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال : الحَسَن : ما عُرف مَخْرجُه واشتهر رجالُه » - انتهىٰ .

ثم ذكر الشيخُ بعد ذلك : أنه ليس في كلام الترمذي والخطابي ما يَفْصل الحسنَ من الصحيح - انتهىٰ .

وفيه أمرانِ :

أحدهما : أن ما حكَاه مِن صيغة كلام الخطابي ، قد اعترض عليه فيه الحافظُ أبو عبد اللَّه محمد بن عمر بن رُشَيد - فيما حكاه الحافظ أبو الفتح اليعمري في « شرح الترمذي » فقال : إنه رآه بخطِّ الحافظ أبي عليٍّ الجَيَّاني : « ما عُرف مَخْرجُه واستقر حالُه » - أي : بالسين المهملة وبالقاف وبالحاء المهملة ، دون راءٍ في أوَّله - قال ابن رشيد : « وأنَا بخطِّ الجيانيِّ عارِفٌ » - انتهىٰ

وما اعترض به ابنُ رشيد مردودٌ ؛ فإن الخطابيَّ قد قال ذلك في خطبة كتابه « معالم السنن » وهو في النسخ الصحيحة المسموعة - كما ذكَره المصنف -: « واشتهر رجاله » ، وليس لقوله : « واستقر حاله » كبيرُ معنًى - واللَّه أعلم .

الأمر الثاني : أن ما ذكَره من أنه « ليس في كلام الخطابي ما يَفْصل الحسنَ من الصحيح » ؛ ذكَره ابنُ دقيق العيد أيضًا في « الاقتراح » ، وزاده وُضوحًا ،

. . . .

العراقـــي =

فقال : «ليس في عبارة الخطابي كبيرُ تلخيصٍ ، وأيضًا فالصحيح قد عُرف مَخْرجُه واشتهر رجالُه ؛ فيدخل الصحيح في حَدِّ الحسن» .

واعترض الشيخ تاج الدين التبريزي علىٰ كلامِ الشيخ تقي الدين ، بقوله : «فيه نظر ؛ لأنه ذكَر مِنْ بَعْدُ : أن الصحيح أَخصُّ من الحَسَن» ، قال : «ودخول الخاص في حدِّ العامِّ ضروري ، والتقييد بما يُخرجه عنه مُخِلٌّ للحدِّ» .

وهو اعتراض مُتَّجَهٌ .

وقد أجابَ بعضُ المتأخرين عن استشكال حَدَّي الترمذي والخطابي ، بأن قولَ الخطابي : «ما عُرف مَخْرجُه» هو كقول الترمذي : «ويُرْوىٰ نحوه من غَيْرِ وَجْهٍ» ، وقول الخطابي : «اشتهر رجاله» - يعني : بالسلامة من وَصْمة الكذب - ، هو كقول الترمذي : «ولا يكون في إسناده مَن يُتهم بالكذب» ، وزاد الترمذي : «ولا يكون شاذًّا» ، ولا حاجة إلىٰ ذِكْره ؛ لأن الشاذَّ ينافي عرفانَ المخرجِ ، فكأنه كرَّره بلفظٍ متباينٍ ، فلا إشكال فيما قالاه - انتهىٰ .

وما فسَّر به قول الخطابي : «ما عُرف مَخْرجه» بأن يُرْوىٰ من غيرِ وجهٍ ، لا يدلُّ عليه كلامُ الخطابي أصلًا ، بل الذي رأيتُه في كلام بعض الفضلاء : أن في قوله : «ما عرف مخرجه» احترازًا عن المرسل وعن خبرِ المُدلِّس قَبْل أن يَبِينَ تدليسُهُ .

. . . .

العراقـي =

وهذا أَحْسَنُ في تفسير كلام الخطابي ؛ لأن المرسل الذي سَقَط بعضُ إسناده ، وكذلك المدلَّس الذي سَقَط منه بعضه ، لا يُعْرف فيهما مخرج الحديثِ ؛ لأنه لا يُدْرىٰ مَنْ سَقَطَ مِن إسناده ، بخلاف مَنْ أبرز جميع رجاله[1] ، فقد عُرف مخرج الحديث مِن أين - واللّٰه أعلم .

* * *

(١) نقل السيوطي في «التدريب» (١/ ٢٢٧) قول العراقي هذا ، بلفظ: «. . . بخلاف الشاذ الذي أبرز كل رجاله . . . » ، ولم يَرِدْ في كلام العراقي استثناء الشاذ ، إلا أن يكون السيوطي فهم ذلك مما سبق .

فإن كان استثناء «الشاذ» مما لم يعرف مخرجه مرادًا للعراقي ؛ ففيه نظر ؛ فإن الشاذ لا أصل له ولا مخرج له ، وكونه روي بإسنادٍ ، فهو إسناد مركب خطأ لا يعتمد عليه لتحقيق مخرج الحديث ؛ فتأمل .

وقد يقال: كيف ؛ ومنهم من يجعله من باب صحيح وأصح ، ويطلقه الحاكم في «المستدرك» ؟!

فيقال: من يجعله من باب صحيح وأصح ، إنما ذلك عنده من حيث التسمية ، لكنه - مع ذلك - لا يحتج به عنده ، يعني: أنه يجوز عنده أن يسمىٰ «صحيحًا» لكن لا يحتج به .

وقد أشار إلىٰ ذلك الحافظ ابن حجر في النكتة (رقم: ١٣٦) ، حيث قال: «إن الشذوذ يقدح في الاحتجاج ، لا في التسمية» .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر نفسه ما يدل علىٰ أن الحديث «الشاذ» مخرجه غير معروف ؛ فقد ذكر في التنبيه الذي في آخر هذه النكتة تفسير القاضي أبي بكر ابن العربي لـ«مخرج الحديث»: «بأن يكون الحديث معروفًا في أهل بلد الراوي ؛ =

. . . .

العسقلاني: قولــه - حكايةً عن أبي الفتح القشيري أنه قال -: «ليس في عبارة الخطابي كثيرُ تلخيصٍ ، فالصحيح أيضًا قد عُرف مَخْرجه واشتهر رجالُه».

أقول : أجابَ الحافظ صلاح الدين أبو سعيدِ العلائي عن ذلك فقال : «إنما يَتوجَّه الاعتراضُ علىٰ الخطابي : أن لو كانَ عَرَّف بالحسن فقط ،

= يرويه عنه أهل بلده ، كحديث البصريين يخرج عن قتادة ، والكوفيين عن أبي إسحاق السبيعي ، والمدنيين عن ابن شهاب ، والمكيين عن عطاء ؛ وعليه مدار الحديث» .

ثم قال الحافظ ابن حجر ؛ موضحًا ذلك: «فإن حديث البصريين - مثلًا - إذا جاء عن قتادة ونحوه ، كان «مخرجه معروفًا» ، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه ، كان «شاذًّا» . والله أعلم» اهـ .

وأما الحاكم ؛ فتصرفه لا يخرج عن هذا ، وقد عقد هو نفسه في «معرفة علوم الحديث» لنوع «الشاذ» (ص: ١١٩) ، وذكر أن «الشاذ» هو «ما يتفرد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة» ، وأنه يغاير «المعلول» ، من حيث إن المعلول عنده هو ما وقف علىٰ وجه الخطإ فيه بالاختلاف بين الرواة ، وسيأتي في نوع «الشاذ» قول الحافظ ابن حجر: «وبقي من كلام الحاكم: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ، ولا يقدر علىٰ إقامة الدليل علىٰ هذا» .

وهذا يدل علىٰ أن الحديث الشاذ عند الحاكم خطأ وغلط ليس له أصل ، والأمثلة التي مثل بها الحاكم للشاذ تدل علىٰ هذا ، بل إنه قال في بعضها: «فنظرنا ؛ فإذا الحديث موضوع» . والله أعلم .

وراجع: فصل «المنكر أبدًا منكر» من كتابي «الإرشادات» .

. . . .

العسقلاني =

أمَا وقد عَرَّف بالصحيح أولًا ثم عَرَّف بالحسن ، فيتعيَّن حَمْل كلامِه علىٰ أنه أراد بقوله : «ما عرف مخرجه واشتهر رجاله» : ما لم يَبْلغ درجةَ الصحيحِ ، ويُعرف هذا من مجموع كلامه» .

قلتُ : وعلىٰ تقديرِ تسليم هذا الجواب ، فهذا القَدْر غيرُ منضبطٍ ، كما أن القُرْب الذي في كلام ابن الجوزي غير مُنْضبطٍ ، فيصح ما قال القشيري : «إنه علىٰ غير صناعة الحدود والتعريفات» .

وقد رأيتُ لبعض المتأخرين في الحَسَن كلامًا يقتضي «أنه الحديث الذي في راويه مقالٌ ، لكن لم يظهر فيه مُقْتضىٰ الرد فَيُحْكم علىٰ حديثِهِ بالضعف ، ولا سَلِمَ من غَوَائل الطعن ، فَيَحْكُم لحديثه بالصحة» .

وقال ابنُ دحية : «الحديثُ الحَسَنُ ، هو : ما دُون الصحيحِ ، مما فيه ضعْفٌ قريبٌ[1] محتملٌ ، عن راوٍ لا ينتهي إلىٰ درجة العدالة ، ولا ينحطُّ إلىٰ درجةِ الفسقِ» .

قلتُ : وهو جيدٌ بالنسبة إلىٰ النظر في الراوي ، لكن صحة الحديث وحُسْنه ليس تابعًا لحال الراوي فقط ، بل لأمورٍ تنضم إلىٰ ذلك من المتابعات والشواهد وعدم الشذوذ والنكارة[2] .

---

(١) في «ن» : «فربّ»!

(٢) هذا في غاية الأهمية ، فإن كثيرًا من المشتغلين بالحديث ، يتكلفون غالبًا الربط بين حال الراوي وحال روايته ، ويُعلقون الحكم علىٰ الرواية بالحكم عليه . =

. . . .

= فالراوي الثقة عندهم حديثه صحيح أبدًا ، والراوي الصدوق حديثه حسن لا غير ، والراوي الضعيف حديثه ضعيف ، منجبر بغيره ولا بد ، والراوي الكذاب حديثه موضوع ساقط بمرةٍ .

هكذا !! دونما نظرٍ في الرواية ، وتأمل للعلل الأخرىٰ التي تعتري الروايات ، فتستلزم الحكم عليها بالشذوذ والنكارة ، بصرف النظر عن حال الراوي .

فإن الحديث الذي ثبت شذوذه حديث مردود ، ساقط بمرة ، لا يصلح للاحتجاج ولا للاعتبار ، مهما كان راويه في الأصل ثقة أو صدوقًا ؛ لأنه قد ثبت أن هذا الحديث بعينه قد أخطأ فيه هذا الثقة ، ولا يعقل أن يحتج أو يعتبر بحديث قد تحقق من خطئه ؛ فإنه - والحالة هذه - لا وجود له في الواقع ، إلا في ذهن ومخيلة ذاك الراوي الثقة الذي أخطأ فيه .

وكذلك الحديث المنكر ، مثل الحديث الشاذ ، بل أولىٰ ؛ لا يصلح للاحتجاج ولا للاعتبار ، مهما كان راويه سالمًا من الضعف الشديد ، غير متهم بكذبٍ أو فسقٍ .

قال المرُّوذيُّ في «العلل» (ص : ٢٨٧):

«ذكر - يعني: أحمد بن حنبل - الفوائد ، فقال: الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت ، والمنكر أبدًا منكر» .

قلت: ومعنىٰ هذا: أن الراوي الضعيف إذا روىٰ حديثًا غير منكر ، فإنه يستفاد بروايته تلك في باب الاعتبار ، أما إذا جاء المنكر - من الضعيف أو الثقة - فإنه لا يلتفت إليه ، ولا يعرج عليه ، لأنه قد تحقق من وقوع الخطإ فيه .

وقال الإمام أبو داود في «رسالته إلىٰ أهل مكة» (ص : ٢٩):

«ولا يحتج بحديث غريب ، ولو كان من رواية مالك ويحيىٰ بن سعيد ، والثقات من أئمة العلم ، ولو احتج رجل بحديث غريب ، وجدت من يطعن فيه ، ولا يحتج بالحديث الذي احتج به إذا كان الحديث غريبًا شاذًا» .

وقد ذكر الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «صلاة التراويح» حديثًا خالف فيه ثقة غيره ممن هم أوثق منه ، وأكثر عددًا ؛ ثم قال (ص: ٥٧) : =

. . . .

العسقلاني =

فإذا اعتبر في مثل هذا سلامة رَاويه الموصوفِ بذلك من الشذوذ والإنكار كان مِنْ أَحْسن ما عُرِّف به الحديث الحسن الذاتي ، لا المجبور علىٰ رأي الترمذي(١)- واللَّه أعلم .

= «ومن المقرر ، في علم «مصطلح الحديث» ، أن الشاذ منكر مردود ، لأنه خطأ ، والخطأ لا يتقوىٰ به ! » .

ثم قال الشيخ «ومن الواضح أن سبب رد العلماء للشاذ ، إنما هو ظهور خطئها ، بسبب المخالفة المذكورة ، وما ثبت خطؤه فلا يعقل أن يقوىٰ به رواية أخرىٰ في معناها ، فثبت أن الشاذ والمنكر مما لا يعتد به ، ولا يستشهد به ، بل إن وجوده وعدمه سواء» .

هذا ؛ وإنما يصلح في هذا الباب ما ترجح جانب إصابة الراوي فيه ، فيحتج به ، أو كان جانب إصابته مساويًا لجانب خطئه ، فيعتبر به .

ومن المعلوم ؛ أن نقاد الحديث كثيرًا ما يحكمون علىٰ أحاديث أخطأ فيها بعض الرواة ، بأنها «ضعيفة جدًا» ، أو «باطلة» ، أو «منكرة» ، أو «لا أصل لها» ، أو «موضوعة» ، مع أن رواتها الذين أخطئوا فيها ، لم يبلغوا في الضعف إلىٰ حد أن يترك حديثهم ، بل أحيانًا يطلقون هذه الأحكام الشديدة علىٰ أحاديث أخطأ فيها بعض الرواة الثقات ، غير متقيدين بحال الراوي المخطئ ، بل معتبرين حال الرواية سندًا ومتنًا ، ونوع الخطإ الواقع فيهما ، أو في أحدهما .

وراجع : كتابي «الإرشادات» : «فصل : المنكر أبدًا منكر» ، فقد فصلت هناك منهج أئمة الحديث في هذا الباب ، وباللَّه التوفيق .

(١) لا يُتَوَهَّم من هذا أن الحسن المجبور علىٰ رأي الترمذي لا يشترط سلامته من الشذوذ والنكارة ، هذا ما لا يقصده الحافظ ابن حجر هنا ؛ وإنما يقصد أن =

. . . .

العسقلانـي =

تنبيه :

فَسَّر القاضي أبو بكر ابن العربي «مَخْرجَ الحديث» : بأن يكون الحديث مِن رِواية راوٍ قد اشتهر برواية حديثِ أهلِ بلده، كقتادة في البصريين، وأبي إسحاق السبيعي في الكوفيين، وعطاء في المكيين وأمثالهم. فإن حديث البصريين مثلًا إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مَخْرجه معروفًا، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذًّا(١).

* * *

= هذا التعريف الذي ذكره ابن دحية للحديث الحسن، إنما يتنزل على الحسن الذاتي بشرط السلامة من الشذوذ والنكارة؛ لأن ابن دحية إنما ذكر في تعريفه «الحسن» الذي يكون من رواية راوٍ واحدٍ، وهذا لا يصدق إلا على الحسن الذاتي، فتنبه.

وإلا فقد صرح الترمذي نفسه بأن «الحسن» المجبور عنده لا بد وأن يكون سالمًا من الشذوذ، حيث قال في تعريفه: «ولا يكون الحديث شاذًّا».

وراجع: «الإرشادات»، الفصل المشار إليه في التعليق السابق.

(١) مخرج الحديث: هو مداره، أي هو الرَّاوِي الذي يدُور عليه الإسنادُ، ويرجعُ إليه، وهو أيضًا أصلُه الذي يُعتبر الحديثُ به، بمعنىٰ: أنَّه هو الأصلُ الذي يُعرفُ به حديثُ غيرِه: هل هو معروفٌ ومحفوظٌ أم لا، فهو الأصلُ الذي يُوزَنُ به حديثُ غيرِه، بحسَبِ الموافَقَةِ والمخَالفَةِ له.

ولهذا نجدُ في اصطلاحاتِ المحدِّثين قولهم: «هذا الحديثُ لا أصلَ له» أي: ليسَ له مخرجٌ أو مدارٌ يرجعُ إليه ليقارَن به. =

. . . .

العسقلاني: قولــه - حكايةً عن التاج التبريزي ، أنه تعقَّب علىٰ ابنِ دقيق العيد قوله : «إن الصحيح أخصُّ من الحَسَن -: بأن[1] مِنْ لازمِ ذلك أن يَدخل الصحيحُ في حَدِّ الحسن ؛ لأنَّ دخول الخاص في حدِّ العام ضروري» .

أقول : بَيْن الصحيحِ والحَسَنِ خصوصٌ وعمومٌ من وجهٍ ، وذلك بَيِّنٌ واضحٌ لمن تدبَّر ، فلا يرد اعتراض التبريزي ؛ إذ لا يلزم من كون الصحيح أخصَّ من الحسن من وجهٍ أن يكون أخصَّ منه مطلقًا حتىٰ يَدْخل الصحيح في الحسن .

وقد سألتُ شيخَنا إمامَ الأئمة عنه - واللَّه الموفق .

* * *

العسقلاني: قولــه - حكايةً عن بعض المتأخرين أنه زعم - «أن

= كأن يكونَ هذا الحديثُ غيرَ معروفٍ إلا من هذا الوجهِ ، أو يكونَ معروفًا من غيرِ هذا الوجهِ ، ويرىٰ النُّقَّادُ أنَّه بهذا الوجهِ ، أو بهذَا الإسنادِ ، أو عن هذا الرَّاوِي مِمَّا لا أصلَ له .

وربما قالوا: «لا إسناد له» ، أو «لا مدار له» .

وراجع : «لغة المحدث» (ص : ٤٢٧ - ٤٢٨) ، و«النقد البناء» (ص : ١٠٥ - ١٠٦) .

(١) في «ن»: «وأن» ، وفي «ر»: «فإن» ، ولعل الصواب ما أثبته .

. . . .

العسقلاني =

قول الترمذي : «ولا يكون شاذًا» زيادةٌ لا حاجة إليها ؛ لأن قوله : «يُروىٰ من غير وجه» ؛ يُغْني عنه»- ثم قال-: «فكأنه كَرَّره بلفظٍ مُتباينٍ».

أقول : بل ليس في كلامه تكرارٌ ، بل «الشاذ» عنده : ما خالف فيه الراوي مَنْ هو أَحْفظ منه أو أكثر ، سواء تفرَّد به أو لم ينفرد ، كما صرَّح به الشافعيُّ (١) .

---

(١) هذا صحيحٌ ، وقد سُبق ابنُ حجرٍ به :

قال ابن رجب الحنبلي في «شرح العلل» (١/ ٣٨٤): «الظاهر: أنه أراد بالشاذ ما قاله الشافعي ، وهو أن يروي الثقات عن النبي ﷺ خلافه» ، ثم فسره ابن رجب بعده بأنه: «ما يخالف الأحاديث الصحيحة» .

وكذا ؛ فسر شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٣٩) - الشاذ في كلام الترمذي ، بأنه «ما يخالف الأحاديث الصحيحة» .

لكن ؛ هنا نكتة: وهو أن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ قد قيد الشاذ - كما سيأتي في نوعه ونوع المنكر أيضًا ، وكما في «النخبة وشرحها» -؛ قيَّده بأن يكون راويه ثقة أو صدوقًا ، وأن يكون قد خالف من هو أرجح منه ، وغاير بينه وبين المنكر ، من حيث إن راوي المنكر - عنده - ضعيفٌ .

فكيف هنا فسر الحافظ ابن حجر «الشاذ» عند الترمذي بـ«الشاذ» عند الشافعي ، والترمذي إنما ذكر «الشاذ» في معرض حديثه عن «الحسن» عنده ، وتبين من تعريفه له أن الشاذ عنده يقع في أحاديث الضعفاء ، حيث قال:

«وما ذكرنا في هذا الكتاب: حديث حسن ، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا: كلُّ حديث يروىٰ ، لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذًا ، ويروىٰ من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسن» . =

. . . .

= فقد دل كلام الترمذي هنا أن الشاذ يقع في أحاديث الضعفاء ؛ لأنه اشترط لوصف الحديث بـ« الحسن » أن يكون سالمًا من أن يكون راويه متهمًا بالكذب - يعني: أن يكون ضعفه هينًا -، ثم اشترط - مع ذلك - أن يكون حديث هذا الراوي سالمًا من الشذوذ ، فدلَّ ذلك علىٰ أن الشذوذ - عند الترمذي - يقع في أحاديث الضعفاء ، ولو لم يكن يقع عنده في أحاديث الضعفاء لما كان لاشتراطه نفي الشذوذ هاهنا معنًى .

والحافظ ابن حجر يصرح في مواضع كثيرة ، سبق بعضها ، ويأتي بعضها ، أن الترمذي إنما يحسن حديث الراوي الضعيف بشرط سلامته من الشذوذ ، وأن يروىٰ من غير وجهٍ نحوه ، وهذا بمثابة التسليم من الحافظ بأن الشذوذ عند الترمذي يقع في أحاديث الضعفاء .

فكيف - مع ذلك - فسر « الشاذ » عند الترمذي بـ « الشاذ » عند الشافعي ، والحافظ إنما ينزِّل « الشاذ » عند الشافعي علىٰ حديث الراوي الثقة حيث يخالف من هو أرجح منه ، بل ويحتج بكلام الشافعي هذا علىٰ أن الشاذ لا بد وأن يكون راويه من الثقات؟!!

فإما أن يغاير بين معنيي « الشاذ » عند الإمامين - الشافعي ، والترمذي -، فيكون « الشاذ » عند الشافعي مقيدًا بأحاديث الثقات ، بينما هو عند الترمذي يقع في أحاديث الضعفاء ، أو في أحاديث الثقات والضعفاء سواء ؛ وعليه ؛ فلا وفاق بين الإمامين في معنىٰ الشاذ .

وهذا بعيدٌ ؛ وقد رأيت أن الحافظ ابن حجر مسبوق بجعل « الشاذ » عند الترمذي مثل « الشاذ » عند الشافعي .

وإما أن يُقِرَّ الحافظ ابن حجر بعدم مشروطية أن يكون راوي « الحديث الشاذ » من الثقات ، بل يكون أعمَّ من ذلك ؛ فيقع « الشاذ » في أحاديث الضعفاء كما يقع أيضًا في أحاديث الثقات .

وهذا الذي لا ينبغي أن يكون غيره ، وعليه ، فـ« الشاذ » و« المنكر » سواء ، =

. . . .

العسقلاني =

وقوله : «يُروىٰ من غير وجهٍ» شَرْطٌ زائدٌ علىٰ ذلك . وإنما يتمشَّىٰ ذلكَ علىٰ رأي مَن يزعم : أن الشاذ ما تفرَّد به الراوي مطلقًا .

وَحَمْلُ كلامِ الترمذي علىٰ الأول أَلْيق ؛ لأن الحَمْل علىٰ التأسيس أَوْلىٰ من الحَمْلِ علىٰ التأكيد ، ولا سيما في التعاريف[1] - واللَّه أعلم .

* * *

= كما هو مذهب عامة أئمة الحديث ، وليسا متغايرين ، كما سيأتي بيانه وشرحه في «نوعي الشاذ ، والمنكر» ، إن شاء اللَّه تعالىٰ .

وسيأتي هناك أيضًا بيان عدم دلالة كلام الشافعي في «الشاذ» علىٰ كونه مقيدًا عنده برواية الراوي الثقة ، أو أنه يغاير بينه وبين «المنكر» . وباللَّه التوفيق .

(١) وذلك ؛ أن احتراز الترمذي من «الشاذ» ، إنما هو في روايات الحديث كلها ، سواء المستشهد لها أو المستشهد بها ؛ ولذا قال : «نحو ذلك» ، أي : أن الأوجه التي تنضم للرواية الأولىٰ السالمة من الشذوذ ، لا بد أيضًا أن تكون هي الأخرىٰ سالمة من الشذوذ كالأولىٰ ، فضلًا عن أن تكون أيضًا سالمة من المتهم بالكذب .

وعليه؛ فاحترازه عن الشاذ، أي في الرواية المستشهد لها، فلا تكون شاذة المتن ، ولا غريبة الإسناد بحيث يُطمأن إلىٰ كونها ليست خطأً من قِبل من جاء بها.

واشتراطه أن يروىٰ نحو هذا المتن من غير وجهٍ، للاطمئنان إلىٰ أن هذا المعنىٰ الذي تضمنه الحديث له أصل يرجع إليه. واللَّه أعلم.

وسيأتي في النكتة العسقلانية (رقم: ٥٢) ، أنه حكىٰ شرائط الترمذي للحسن ، فذكر منها: «لا يكون الإسناد شاذًا» ، فنسب الشذوذ إلىٰ الإسناد ، وهذا فهم منه لمراد الترمذي من أن نفيه للشذوذ ، أي: في الإسناد ، وأن روايته من غير وجهٍ نفي لشذوذ المتن . واللَّه أعلم .

وَرُوِّينَا عَنْ «أَبِي عِيسَىٰ التِّرْمِذِيِّ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ يُرِيدُ بِالْحَسَنِ: «أَنْ لَا يَكُونَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَلَا يَكُونَ حَدِيثًا شَاذًّا، وَيُروَىٰ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوُ ذَلِكَ»[49].

---

٤٩. **العراقي:** قولــه: «**وروينا عن أبي عيسىٰ الترمذي** رحمه الله: **أنه يُريد بالحَسَن: أن لا يكون في إسناده مَن يُتهم بالكذب، ولا يكون شاذًّا، ويُروىٰ من غير وجه نحو ذلك**» - انتهىٰ.

اعترض بعضُ من اختصرَ كلامَ ابنِ الصلاح عليه في حكايةِ هذا عن الترمذي، وهو: الحافظ عماد الدين ابن كثير؛ فقال: «وهذا إنْ كان قد رُوي عن الترمذي أنه قاله، ففي أي كتابٍ له قاله؟ وأين إسناده عنه؟ وإن كان فُهِم من اصطلاحه في كتابه «الجامع» فليس ذلك بصحيحٍ، فإنه يقول في كثيرٍ من الأحاديث: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» - انتهىٰ.

وهذا الإنكار عجيبٌ، فإنه في آخر «العلل» التي في آخر «الجامع»، وهي داخلةٌ في سماعنا وسماع المنكِر لذلك وسماع الناس.

نَعَمْ؛ ليستْ في رواية كثير من المغاربة، فإنه وقعتْ لهم روايةُ المباركِ بن عبد الجبار الصيرفي، وليست في روايته عن أبي يَعلىٰ أحمد ابن عبد الواحد، وليست في رواية أبي يَعلىٰ عن أبي عليٍّ السنجي، وليست في رواية أبي عليٍّ السنجي عن أبي العباس المحبوبي- صاحب

. . . .

العراقـــي =

الترمذي -، ولكنها في رواية عبد الجبار بن محمد الجراحي عن المحبوبي، ثم اتصلتْ عنه بالسماع إلىٰ زماننا بِمِصْر والشام وغيرهما من البلاد الإسلامية.

ولكن استشكل أبو الفتح اليعمري كَوْنَ هذا الحدِّ الذي ذَكَره الترمذيُّ اصطلاحًا عامًّا لأَهْلِ الحديث، فَنُورد لَفْظَ الترمذي أوَّلًا:

قال أبو عيسىٰ: «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديثٌ حَسَنٌ، إنما أردنا به حُسْنَ إسناده عندنا، كل حديث يُرْوىٰ، لا يكون في إسناده مَن يُتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًّا، ويُرْوىٰ من غير وجهٍ نحو ذاك؛ فهو عندنا حديث حَسَنٌ» - انتهىٰ كلامه.

فقيَّدَ الترمذيُّ تفسير «الحَسَن» بما ذكره في كتابه «الجامع»، فلذلك قال أبو الفتح اليعمري في «شرح الترمذي»: «إنه لو قال قائل: إن هذا إنما اصطلح عليه الترمذي في كتابه هذا، ولم يَنقُلْهُ اصطلاحًا عامًّا؛ كان له ذلك».

فعلىٰ هذا، لا يُنقَل عن الترمذي حَدُّ الحديث الحَسَن بذلك مطلقًا في الاصطلاح العام - واللَّه أعلم.

* * *

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : «الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ ، هُوَ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ ٥٠ ، وَيَصْلُحُ لِلْعَمَلِ بِهِ» .

---

٥٠. العراقي: قوله : «**وقال بعض المتأخرين : الحديث الذي فيه ضَعْفٌ قريبٌ محتملٌ ، هو الحديث الحَسَن» - انتهىٰ .**

وأراد المصنف ببعض المتأخرين هنا : أبا الفرج ابن الجوزي ، فإنه هكذا قال في كتابيه «الموضوعات» و«العلل المتناهية» .

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في «الاقتراح» : «إن هذا ليس مضبوطًا بضابطٍ يتميز به القَدْرُ المحتمل مِن غيره» ، قال : «وإذا اضطرب هذا الوَصْف لم يَحصل التعريفُ المميز للحقيقة»[1] .

* * *

---

(١) قال الذهبي في «الموقظة» (ص: ٢٨ - ٢٩):

«ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها ، فإنا علىٰ إياسٍ من ذلك ، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ: هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد ، فيومًا يصفه بالصحة ، ويومًا يصفه بالحسن ، ولربما استضعفه ، وهذا حق؛ فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقيه إلىٰ رتبة الصحيح ، فبهذا الاعتبار فيه ضعفٌ ما؛ إذ الحسن لا ينفك عن ضعفٍ ما ، ولو انفك عن ذلك لصح باتفاق» اهـ .

قُلْتُ : كُلُّ ذَلِكَ مُسْتَبْهَمٌ لَا يَشْفِي الغَلِيلَ ، وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرَهُ «التِّرْمِذِيُّ ، وَالْخَطَّابِيُّ» مَا يَفْصِلُ الْحَسَنَ مِنَ الصَّحِيحِ .

وَقَدْ أَمْعَنْتُ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ وَالْبَحْثَ ، جَامِعًا بَيْنَ أَطْرَافِ كَلَامِهِمْ ، مُلَاحِظًا مَوَاقِعَ اسْتِعْمَالِهِمْ ، فَتَنَقَّحَ لِيَ وَاتَّضَحَ : أَنَّ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا : الْحَدِيثُ الَّذِي لَا يَخْلُو رِجَالُ إِسْنَادِهِ مِنْ مَسْتُورٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مُغَفَّلًا كَثِيرَ الْخَطَإِ فِيمَا يَرْوِيهِ ، وَلَا هُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ - أَيْ : لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ تَعَمُّدُ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ ، وَلَا سَبَبٌ آخَرُ مُفَسِّقٌ -؛ وَيَكُونُ مَتْنُ الْحَدِيثِ - مَعَ ذَلِكَ - قَدْ عُرِفَ ، بِأَنْ رُوِيَ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَوْ أَكْثَرَ ، حَتَّىٰ اعْتَضَدَ بِمُتَابَعَةِ مَنْ تَابَعَ رَاوِيَهُ عَلَىٰ مِثْلِهِ . أَوْ بِمَا لَهُ مِنْ شَاهِدٍ - وَهُوَ وُرُودُ حَدِيثٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ - ، فَيَخْرُجُ بِذَلكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ شَاذًّا وَمُنْكَرًا .

وَكَلَامُ «التِّرْمِذِيِّ» عَلَىٰ هَذَا الْقِسْمِ يَتَنَزَّلُ .

الْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ رَاوِيهُ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ رِجَالِ الصَّحِيحِ ، لِكَوْنِهِ يَقْصُرُ

عَنْهُمْ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَهُوَ - مَعَ ذَلِكَ - يَرْتَفِعُ عَنْ حَالِ مَنْ يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ حَدِيثِهِ مُنْكَرًا.

وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ هَذَا - مَعَ سَلَامَةِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَاذًّا وَمُنْكَرًا -: سَلَامَتُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّلًا.

وَعَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي يَتَنَزَّلُ كَلَامُ «الْخَطَّابِيِّ»[٥١].

---

٥١. العراقي: قولـه: «وقد أمعنتُ النظرَ في ذلك والبحثَ، جامعًا بين أطرافِ كلامِهم، مُلاحظًا مواقع استعمالهم، فتنقَّحَ لي واتَّضحَ أن الحديث الحَسَن قسمان» - إلىٰ آخر كلامه.

وقد أنكر بعضُ العلماء المتأخرين لفظ «الإمعان»، وقال: إنه ليس عَرَبيًا، وكذلك قول الفقهاء في التيمم: «أمعن في الطلب» ونحو ذلك.

وقد نظرت في ذلك فوجدتُه مأخوذًا مِنْ: «أَمْعَنَ الفَرَسُ في عَدْوِهِ»، أو مِنْ: «أَمْعَنَ الماءَ» إذا استنبطه وأَخْرجه، وقد حكىٰ الأزهري في «تهذيب اللغة» عن الليث بن المظفر: «أمعن الفَرَسُ وغيره» إذا تَباعدَ في عَدْوِهِ، وكذا قال الجوهري في «الصحاح» وحكىٰ الأزهري أيضًا: «أَمْعَنَ الماءَ» إذا أَجْراه.

ويحتمل أنه مِنْ «أَمْعن» إذا كَثُرَ، وهو من الأضداد، قال أبو عَمْرو: «المعنُ: القليلُ، والمعن: الكثير، والمعن: الطويل، والمعن:

. . . .

العراقـــي =

القصير ، والمعن : الإقرار بالحق ، والمعن : الجحود والكفر بالنعم ، والمعن : الماء الطاهر » .

وما ذكَره المصنفُ مِنْ كَوْن « الحديث الحَسَن علىٰ قسمين » - إلىٰ آخر كلامه ؛ قد أخَذَ عليه فيه الشيخُ تقي الدين في « الاقتراح » إجمالًا ، فقال - بعد أن حكىٰ كلامه -: « وعليه فيه مُؤاخذاتٌ ومناقشاتٌ » .

وقال بعض المتأخرين : يَرِدُ علىٰ القِسْمِ الأول : المنقطعُ والمرسلُ الذي في رجاله مستور ، ورُوي مِثْله أو نحوه من وجهٍ آخر . ويَرِدُ علىٰ الثاني المرسلُ الذي اشتهر راويه بما ذكر .

قال : « فالأَحْسنُ أن يقال : الحَسَن : ما في إسناده المتصل مستورٌ له به شاهد ، أو مشهورٌ قاصر عن درجةِ الإتقان ، وخَلَا مِنَ العِلَّة والشذوذ » - واللّه أعلم .

* * *

العسقلاني: قولـه - حكايةً عن بعض المتأخرين -: « إنه يرد علىٰ ابن الصلاح في القسم الأول - يعني : الذي نزَّل كلام الترمذي عليه -: **المنقطعُ والمرسلُ الذي في رجاله مستور ، ورُوي مثله أو نحوه من وجهِ آخر »** .

أقولُ : المتأخر المذكور هو : القاضي بَدْرُ الدين ابنُ جماعة ، كذلك

. . . .

العسقلاني =

قال في «مختصره»، وأقرَّ شيخُنا كلامه، وهو غيرُ واردٍ؛ لِمَا قدَّمنا ذِكره[١] أنَّ الترمذي يَحْكم للمنقطع إذا رُوي من وجهٍ آخر بالحُسْنِ.

وأما قولُ ابنِ جماعة: «الأَحْسَنُ في حَدِّ الحسن أن يقال: هو ما في إسناده المتصل مستور له به شاهد، أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان، وخلا من العلة والشذوذ».

فليس يَحْسُن في حَدِّ الحَسَن، فَضْلًا عن أن يكونَ أحسنَ؛ لأَوْجهٍ:

أحدها: أن قيد الاتصال إنما يُشترط في روايةِ الصدوق الذي لم يُوصف بتمام الضبط والإتقان، وهذا هو الحَسَنُ لذاته، وهو الذي لم يتعرَّض الترمذي لوَصْفه؛ بخلاف القِسْم الثاني الذي وَصَفَه، فلا يُشْترط الاتصال في جميع أقسامه؛ كما قَرَّرنَاه[٢].

ثانيها: اقتصارُه علىٰ رواية المستور؛ مُشْعِرٌ بأن روايةَ الضعيف

---

(١) سيأتي في النكتة (رقم: ٥٢)؛ إذ قد حدث تقديم وتأخير، اقتضاه منهجي في ترتيب وتأليف هذه الكتب الثلاثة، كما أشرت إلىٰ ذلك في المقدمة.

(٢) ظاهر كلام ابن جماعة: أنه يعرف الحسن بنوعيه؛ لكنه يرىٰ - والله أعلم - أن الحسن لغيره، لا يكون كذلك إذا اشتمل إسناده علىٰ أكثر من علة؛ فإذا كان فيه مستور فلا بد وأن يسلم من علة الانقطاع. والله أعلم.

وهذا؛ كما اشترطوا في المرسل لكي يتقوىٰ بغيره أن يكون سالمًا من أي علة أخرىٰ، بحيث يصح الإسناد إلىٰ مَنْ أرسله، كما سيأتي في التنبيه الذي في آخر النكتة العسقلانية (رقم: ٩٩) والتعليق عليها. وانظر أيضًا (رقم: ١٥٣).

. . . .

العسقلاني = [السيئِ] الحفظ ، ومَنْ ذَكَرنا معه من الأمثلة المتقدِّمة ، ليستْ تُعَدُّ حِسَانًا إذا تعدَّدت طرقها ، وليس الأَمْر في تصرفِ الترمذي كذلك ، فلا يكون الحدُّ الذي ذكره جَامِعًا .

ثالثها : اشتراطُ نَفْي العلةِ لا يَصْلُح هنا ؛ لأن الضَّعْفَ في الراوي عِلَّة في الخبر ، والانقطاع في الإسناد علة في الخبر ، وعنعنة المدلس عِلَّة في الخبر ، وجهالة حال الراوي عِلَّة في الخبر ، ومع ذلك ؛ فالترمذي يَحْكم علىٰ ذلك كله بالحسن إذا جَمَعَ الشروطَ الثلاثة التي ذكَرها ، فالتقييد بِعَدَمِ العلة يناقض ذلك[1]- واللَّه أعلم .

---

(١) هذا التعقب فيه نظر ؛ لأن نفي العلة ؛ إنما يقصد بها هنا العلة الخفية ، التي يظهر بها أن الحديث غير صالح للاعتبار بعد التتبع والسبر ، بعد أن كان ظاهر حاله أنه صالح لذلك ، علىٰ نحو ما بينته مفصلًا في كتابي: «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» . كيف ؛ وقد اشترط الترمذي في الحديث الحسن عنده - وهو الحسن لغيره -، اشترط فيه أن يكون سالمًا من الشذوذ ، فهذا مثل اشتراط السلامة من العلة ؛ لأن بابهما واحد .

هذا ؛ إذا حملنا كلام ابن جماعة علىٰ الحسن لغيره ، وإلا فكلامه يشمل الذاتي أيضًا ؛ لأن قوله: «أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان وخلا من العلة والشذوذ» ؛ لا يمكن حمله إلا علىٰ الحسن الذاتي ؛ فلا وجه للاعتراض ؛ لأن اشتراط السلامة من العلة في الحسن الذاتي محل اتفاق .

بل اعتراض الحافظ هنا حينئذ ؛ يتعارض مع ما قرره هو قبل ذلك بقليل في النكتة: (رقم: ٤٨) قبل «التنبيه» .

وراجع أيضًا : (رقم : ١٥٣، ١٥٤، ١٥٨) .

فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ؛ جَامِعٌ لِمَا تَفَرَّقَ فِي كَلَامِ مَن بَلَغَنَا كَلَامُهُ فِي ذَلِكَ .

وَكَأَنَّ «التِّرْمِذِيَّ» ذَكَرَ أَحَدَ نَوْعَيِ الْحَسَنِ ، وَذَكَرَ «الْخَطَّابِيُّ» النَّوْعَ الآخَرَ ، مُقْتَصِرًا كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ مَا رَأَىٰ أَنَّهُ يُشْكِلُ ، مُعْرِضًا عَمَّا رَأَىٰ أَنَّهُ لَا يُشْكِلُ ، أَوْ أَنَّهُ غَفَلَ عَنِ الْبَعْضِ وَذَهَلَ[٥٢] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - ؛ هَذَا تَأْصِيلُ ذَلِكَ .

العسقلاني =

[**رابعها** : القُصور الذي ذكرَ غير منضبطٍ ، فَيَرِدُ عليه ما يَرِدُ علىٰ ابنِ الجوزي - والله أعلم][١] .

* * *

٥٢. **العسقلاني:** قولـــه : «**وكأن الترمذي ذكَر أحَدَ نوعَي الحسَن ، وذكَر الخطابيُّ النوعَ الآخر مُقْتَصِرًا كُلٌّ واحدٍ منهما علىٰ ما رأىٰ أنه يُشكل» - إلىٰ آخره .**

أقولُ : بين الخطابي والترمذي في ذلك فَرْقٌ ، وذلك أن الخطابي قَصَدَ تعريفَ الأنواع الثلاثة عند أهلِ الحديث ، فذكرَ الصحيح ثم الحسَن ثم الضعيف .

وأما الذي سكَت عنه - وهو : حديث المستور إذا أتَىٰ من غير وجهٍ- ، فإنما سَكَتَ عنه ؛ لأنه ليس عنده من قَبِيل الحَسَنِ ؛ فقد صرَّح بأن رواية

(١) ليس في «ن» .

. . . .

العسقلاني =

المجهول من قِسْم الضعيف[١] ، وأطلق ذلك ولم يُفَصِّل ، والمستور قسمٌ من المجهول .

وأما الترمذي ؛ فلم يَقْصد التعريفَ بالأنواع المذكورة عند أهل الحديث ، بدليل : أنه لم يُعرِّف بالصحيح ولا بالضعيف ، بل ولا بالحسن المُتَّفق علىٰ كَوْنه حسنًا ، بل المعرَّف به عنده - وهو حديث المستور ، علىٰ ما فَهِمه المصنفُ - لا يعدُّه كثيرٌ من أهل الحديث مِن قَبِيل الحسن ، وليس هو - في التحقيق - عند الترمذي مَقْصورًا علىٰ رواية المستور ، بل يَشْترك معه الضعيفُ بسببِ سوءِ الحفظِ ، والموصوف بالغلط أو الخطإ ، وحديث المختلطِ بعد اختلاطه ، والمدلِّسِ إذا عَنْعَن ، وما في إسناده انقطاع خفيف .

فكلُّ ذلك - عنده - مِن قَبِيل الحَسَن ، بالشروط الثلاثة ؛ وهي : أن لا يكون فيهم من يُتَّهم بالكذب . ولا يكون الإسناد شاذًّا . وأن يُرْوىٰ مثلُ ذلك الحديثِ أو نحوه من وجهٍ آخر فصاعدًا .

وليس كلها في المَرْتبة علىٰ حَدٍّ سواء ، بل بعضها أَقْوىٰ مِنْ بعضٍ .

ومما يُقَوِّي هذا ويعضده : أنه لم يتعرَّض لمشروطيةِ اتصالِ الإسنادِ أصلًا ، بل أَطْلق ذلك ؛ فلهذا وَصَفَ كثيرًا من الأحاديث المنقطعة بكونها حِسَانًا .

---

(١) وذلك في قوله في «معالم السنن» (١/ ١١) «فأما السقيم ؛ فعلىٰ طبقات : شرها الموضوع ، ثم المقلوب - أعني : ما قلب إسناده -، ثم المجهول» .

. . . .

العسقلاني =

ولنذكرُ لكل نوعٍ من ذلك مِثَالًا من كلامه، يُؤَيِّد ما قُلْناه:

فأما أمثلة ما وَصَفه بالحسن، وهو من رواية المستور.

فكثيرةٌ لا نحتاج إلىٰ الإطالة بها، وإنما نذكر أَمْثلة لما زِدْناه علىٰ ما عند المصنف.

فمن أمثلة ما وصفه بالحسن، وهو من رواية الضعيف السيِّئ الحفظ:

ما رواه من طريق: شعبة، عن عاصم بن عبيد اللَّه، عن عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: إن امرأةً مِن بَنِي فزارة تزوجتْ علىٰ نَعْلين، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أرَضِيتِ مِنْ نَفْسِك ومالِكِ بنعلين؟**» قالت: نعم. قال: فأجاز.

قال الترمذي: «هذا حديثٌ حَسَنٌ. وفي الباب: عن عمر، وأبي هريرة، وعائشةَ، وأبي حدرد» - وذكر جماعة غيرهم.

و«عاصم بن عبيد اللَّه»، قد ضعَّفه الجمهور ووصفوه بسُوء الحفظ، وعاب ابنُ عيينة علىٰ شعبةَ الرواية عنه، وقد حسَّن الترمذيُّ حديثَه هذا لِمَجِيئه مِنْ غير وجهٍ؛ كما شرط.

ومن أمثلة ما وصَفه بالحسن، وهو من رواية الضعيف الموصوف بالغلط أو الخطإ:

ما أخرجه من طريق: عيسىٰ بن يونس، عن مجالد، عن أبي الوداك،

. . . .

العسقلاني =

عن أبي سعيد، قال: كان عندنا خَمْرٌ ليتيم، فلما نزلت المائدةُ سألتُ رسولَ اللَّه ﷺ، وقلتُ: إنه ليتيم؟ فقال: «**أَهْرِيقوه**».

قال: «هذا حديثٌ حَسَنٌ».

قلتُ: و«مجالد»: ضعَّفه جماعةٌ ووصَفُوه بالغلطِ والخطإِ، وإنما وصَفه بالحسن لمجيئه من غيرِ وجهٍ عن النبي ﷺ؛ من حديثِ أنس وغيرِه.

وأشدُّ مِنْ هذا: ما رواه من طريق: الأعمش، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عبد اللَّه بن مغفل - في «الأَمْرِ بِقَتْلِ الكلاب وغير ذلك».

قال: «هذا حديثٌ حَسَن».

قلتُ: و«إسماعيل»، اتفقوا علىٰ تَضْعيفه وَوَصْفِهِ بالغلط وكَثْرةِ الخطإِ، لكنه عَضَده بأن قال: «رُوي هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن الحَسَن مثله».

يعني: بمتابعة إسماعيلَ بنِ مسلم عنِ الحَسَنِ.

ومثله: ما رواه من طريق: علي بن مسهر، عن عبيدة بن مُعَتِّب، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كنا نَحِيض عند رسولِ اللَّه ﷺ ثم نَطْهُر، فيأمرنا رسولُ اللَّه ﷺ بقضاءِ الصيامِ، ولا يأمرنا بقضاءِ الصلاة».

. . . .

العسقلاني =

قال : « هذا حديثٌ حَسَنٌ » .

قلتُ : و« عبيدة » ، ضعيف جدًّا ، قد اتفق أئمةُ النقلِ علىٰ تَضْعيفِهِ ، إلا أنهم لم يَتَّهموه بالكذب .

ولحديثه أَصْلٌ من حديث معاذة عن عائشة ، مُخَرَّجٌ في « الصحيح » ؛ فلهذا وَصَفَهُ بالحسن .

ويؤيد هذا : ما رويناه عن أبي زرعة الرازي : أنه سُئل عن أبي صالح كاتب الليث ؟ فقال : « لم يكن ممن يتعمَّدُ الكذب ، ولكنه كان يَغْلطُ ، وهو عندي حَسَنُ الحديثِ »[1] .

---

(١) قال الشيخ المدخلي - تعليقًا علىٰ هذا الموضع - : « هذا يتوقف علىٰ معرفة مذهب أبي زرعة: هل يريد بالحسن اللغوي أو الاصطلاحي الذي يستعمله الترمذي ؛ وذلك أن بعض الأئمة يطلق الحسن علىٰ روايات بعض الضعفاء ، ويرىٰ عدم الاحتجاج بها ، كأبي حاتم قرين أبي زرعة » .

قلت: وهذا حق ؛ فإن أبا زرعة أراد بـ« الحسن » هنا الغريب والمنكر ، لا الحسن الاصطلاحي ، وهو مفهوم قوله: « لم يكن ممن يتعمد الكذب » ؛ يعني: أن الكذب يقع منه عن غير قصد .

وقد سئل أبو زرعة عنه في موضع آخر ، فضحك ، وقال: « ذاك رجل حسن الحديث » ، ثم ذكر بعض مناكيره .

وقد استعمل الإمام أبو زرعة الرازي « الحسن » بمعنىٰ الغريب والمنكر في غير موضع : =

. . . .

العسقلاني =

ومن أمثلة ما وصفه بالحسن ، وهو من رواية مَنْ سَمِع مِن مختلط بعد اختلاطه :

ما رواه من طريق : يزيد بن هارون ، عن المسعودي ، عن زياد بن علاقة قال : صلَّىٰ بنا المغيرةُ بن شعبة ، فلما صلَّىٰ ركعتين قامَ فلم يَجْلس ، فَسبَّحَ به مَنْ خَلْفه ، فأشار إليهم أنْ قُوموا ، فلما فرغَ من صلاته [سلَّم] [1] وسجدَ سجدتي السهو وسلَّم ، وقال : هكذا صَنَعَ رسولُ اللَّه ﷺ .

قال : « هذا حديثٌ حَسَنٌ » .

قلتُ : و« المسعودي » ؛ اسمه : عبد الرحمن ، وهو ممَّن وُصف بالاختلاط ، وكان سَمَاعُ يزيد بن هارون منه بعد أن اختلط .

= فمن ذلك : قال البرذعي (٢/ ٢٦١) : « قال لي أبو زرعة : خالد بن زيد المصري وسعيد بن أبي هلال ؛ صدوقان ؛ وربما وقع في قلبي من حسن حديثهما » .

يعني : لكونها غرائب ؛ لأن الغرائب هي التي يخشىٰ من الخطإ فيها ، بخلاف الأحاديث المشاهير المتابعِ عليها .

ويؤيد ذلك : أنه حكىٰ علىٰ إثره قول أبي حاتم : « أخاف أن يكون بعضها مراسيل عن ابن أبي فروة وابن سمعان » .

قلت : وهما متروكان ، ومراده أنه يخاف أن تكون تلك الأحاديث المنكرة التي يرويها خالد بن يزيد المصري وسعيد بن هلال ، والتي عبَّر عنها أبو زرعة بأنها « حسنة » ، يخاف أن تكون مأخوذة عن هذين المتروكين ، ثم أسقط خالد وسعيد ذكر هذين المتروكين من الأسانيد ، وروياها عن شيوخهما .

(١) مكانها بياض في « ن » ، وهي عند الترمذي (٣٦٥) .

. . . .

العسقلاني =

وإنما وصَفَه بالحسن لمجيئه من أوجهٍ أخر، بعضها عند المصنِّف أيضًا.

ومن أمثلة ما وصفه بالحسن، وهو من رواية مدلِّس قد عنعن:

ما رواه من طريق: يحيىٰ بن سعيد، عن المثنىٰ بن سعيد، عن قتادة، عن عبد اللَّه بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**المؤمن يَموتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ**».

قال: «هذا حديثٌ حَسَنٌ. وقد قال بعضُ أهل العلم: لم يَسْمع قتادةُ مِنْ عبد اللَّه بن بريدة».

قلتُ: وهو عَصْرِيُّه وَبَلدِيُّه، كلاهما من أَهْل البصرة، ولو صحَّ أنه سمع منه فقتادة مدلِّسٌ معروفٌ بالتدليس، وقد رَوىٰ هذا بصيغةِ العنعنة، وإنما وَصَفَهُ بالحسن؛ لأنَّ له شواهدَ من حديث عَبْدِ اللَّه بنِ مسعود وغيرِه.

ومن ذلك: ما رواه من طريق: هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء بن عازب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن حقًّا علىٰ المسلمين أن يَغْتسلوا يوم الجمعة، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهم مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، فإن لم يَجِدْ فالماء له طِيبٌ**».

قال: «هذا حديثٌ حَسَنٌ».

قلتُ: و«هشيم»، موصوفٌ بالتدليس، لكن تابعه - عنده - أبو يحيىٰ التيمي، وللمتن شواهد مِن حديثِ أبي سعيد الخدري وغيرِه.

. . . .

العسقلاني =

ومن أمثلة ما وصفه بالحسن ، وهو منقطع الإسناد :

ما رواه من طريق : عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن علي قال : إن النبي ﷺ قال لعُمَرَ - في العباس - : « **إن عَمَّ الرجل صِنْوُ أبيه** » . وكان عُمَرُ تكلَّم في صَدَقَتِهِ .

وقال : « هذا حديث حسن » .

قلتُ : و« أبو البختري » ، اسمه : سعيد بن فيروز ، ولم يَسْمَعْ مِن عليٍّ ؛ فالإسنادُ منقطعٌ ، ووَصَفُه بالحسن ؛ لأن له شواهدَ مشهورة من حديث أبي هريرة وغيره .

وأمثلة ذلك عنده كثيرة ، وقد صرَّح هو ببعضها :

فمن ذلك : ما رواه من طريق : الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد ابن أبي هلال ، عن إسحاق بن عمر ، عن عائشة ، قالت : « ما صلَّىٰ رسولُ اللَّه ﷺ صلاةً لوقتها الآخِر مرَّتين[1] ، حتىٰ قَبَضه اللَّه » .

قال : « هذا حديثٌ حَسَنٌ ، وليس إسناده بمتصلٍ » .

وإنما وصَفَه بالحسن ، لما عضده من الشواهد من حديث أبي بَرْزَة [الأسلمي] وغيره .

---

(١) هذا الموضع مما اختلفت فيه نسخ كتاب الترمذي، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه (١/ ٣٢٨): «اختلفت نسخ الترمذي في هذه الجملة اختلافًا كثيرًا فما هنا هو الذي في (ب و هـ و ك) وهو الموافق لرواية الحاكم (١/ ١٩٠) من طريق=

. . . .

العسقلاني =

وقد حسَّن عِدَّة أحاديثَ من رواية أبي عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود عن أبيه، وهو لم يسمع منه عند الجمهور. وحديثًا من رواية أبي قلابة الجَرْمي عن عائشة، وقال بعده: «لم يسمع أبو قلابة من عائشة».

ورأيتُ لأبي عبد الرحمن النسائي نحو ذلك، فإنه رَوَىٰ حديثًا من رواية أبي عبيدة عن أبيه، ثم قال: «أبو عبيدة؛ لم يسمع من أبيه، إلا أن هذا الحديث جَيِّدٌ»[1].

وكذا قال في حديثٍ رواه من رواية عبد الجبار بن وائل بن حجر: «عبد الجبار؛ لم يسمع من أبيه، لكن الحديث في نَفْسِهِ جَيِّدٌ».

إلىٰ غَيْرِ ذلك من الأمثلة.

وذلك؛ مُصَيَّرٌ منهم إلىٰ أن الصورة الاجتماعية لها تأثيرٌ في التقوية.

= قتيبة، ولرواية البيهقي (١/ ٤٣٥) عن الحاكم. وفي (م) بحذف كلمة «**مرتين**» وهو خطأ من الناسخ فيما أظن. وفي (ن) «**لوقتها الآخر إلا مرتين**» بزيادة «**إلا**»، وهو يوافق ما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٢٧) وصاحب «جمع الفوائد» (١/ ٦٠) كلاهما عن الترمذي، وفي (ع) «**لوقتها الآخر إلا مرتين من عذرين**»، وزيادة «**من عذرين**» لم أجد لها ما يؤيدها» اهـ.

(١) لعله جوده لشواهده؛ أو لما ذكره ابن رجب الحنبلي في «شرح البخاري» (٥/ ١٨٧) (٦/ ١٤)، حيث قال: «وأبو عبيدة؛ لم يسمع من أبيه؛ إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه؛ قاله ابن المديني وغيره».

. . . .

العسقلاني =

وإذا تقرَّر ذلك، وكان مِن رأيه - أي: الترمذي- أن جميع ذلك إذا اعتضد لمجيئه من وجهٍ آخر أو أكثر، نُزِّلَ منزلةَ الحَسَنِ؛ احتمل أن لا يُوافقه غيرُه على هذا الرأي، أو يبادر للإنكار عليه، إذا وَصَف حديثَ الراوي الضعيف أو ما إسناده منقطعٌ بكونه حَسَنًا، فاحتاج إلى التنبيه على اجتهاده في ذلك، وأفصح عن مُصْطلحِهِ فيه، ولهذا أطلق الحَسَن لمَا عرف به، فلم يقيده بغرابةٍ ولا غيرها، ونسبه إلى نفسه وإلى من يرى رأيه، فقال: «عندنا، كل حديث» - إلى آخر كلامه الذي سَاقَه شيخُنا بلفظه.

وإذا تقرَّر ذلك؛ بقي وراءه أمرٌ آخر:

وذلك؛ أن المصنف وغير واحد نقلوا الاتفاق على أن الحديث الحسن يُحتج به كما يُحتج بالصحيح، وإن كان دُونه في المرتبة.

فما المراد - على هذا - بالحديث الحسَن الذي اتفقوا فيه على ذلك؟

هل هو القسم الذي حرَّره المصنفُ، وقال: «إن كلام الخطابي يُنزل عليه، وهو رواية الصدوق المشهور بالأمانة» - إلى آخر كلامه، أو القسم الذي ذكَرناه آنِفًا عن الترمذي مع مَجموع أنواعه التي ذكرنا أَمْثلتها، أو ما هو أعمُّ من ذلك؟

لم أرَ مَن تعرَّض لتحرير هذا. والذي يَظْهر لي: أن دعوى الاتفاق إنما تَصح على الأوَّل دون الثاني، وعليه أيضًا يَتَنزَّلُ قولُ المصنف: «إن كثيرًا من أهل الحديث لا يُفرق بين الصحيح والحسن كالحاكم»، كما

. . . .

العسقلاني =

سيأتي[١]، وكذا قول المصنف: «إن الحسن إذا جاء مِن طُرق ارْتَقَىٰ إلىٰ الصحة»، كما سيأتي.

فأما ما حَرَّرناهُ عن الترمذي، أنه يُطْلق عليه اسم الحسَن، من الضعيف والمنقطع إذا اعتضد؛ فلا يتجه إطلاقُ الاتفاق علىٰ الاحتجاج به جميعه، ولا دَعوىٰ الصحة فيه إذا أتىٰ من طرق.

ويُؤيد هذا: قولُ الخطيب: «أَجْمَع أهلُ العلم علىٰ أن الخبر لا يجب قَبُوله إلا مِن العاقل الصدوق المأمون علىٰ ما يُخْبِر به»[٢].

وقد صرَّح أبو الحسن ابن القطانِ - أَحَدُ الحُفَّاظ النُّقاد مِن أهل المغرب - في كتابه «بيان الوهم والإيهام»: بـ«أن هذا القِسْم لا يُحتج به كله، بل يُعْمل به في فضائل الأعمال، ويُتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طُرقه[٣] أو عضَده اتصالُ عملٍ، أو موافقةُ شاهدٍ صحيحٍ، أو ظاهرُ القرآنِ».

---

(١) في «التنبيه التاسع» من هذا النوع.

(٢) هذه الفقرة في «ن» جاءت بعد الفقرة التالية، ووضعها هنا هو الأشبه. والله أعلم. وانظر ما سيأتي آخر هذه النكتة العسقلانية.

(٣) مثله: قول السخاوي (١/ ٨٢): «ولكن حيث ثبت اختلاف صنيع الأئمة في إطلاق الحسن، فلا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج به، بل لا بد من النظر في ذلك: فما كان منه منطبقًا علىٰ الحسن لذاته؛ فهو حجة، أو الحسن لغيره؛ فيفصل بين ما تكثر طرقه فيحتج به، وما لا فلا؛ وهذه أمور جملية تدرك تفاصيلها بالمباشرة» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

وهذا ، حسَنٌ قوي رائق ، ما أظُن مُنْصِفًا يَأباه[(١)] - واللَّه الموفق .

ويدل علىٰ أن الحديث إذا وصَفه الترمذيُّ بالحسن لا يلزم - عنده - أن يُحتج به : أنه أَخْرج حديثًا من طريق خيثمة البصري ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، وقال بَعْده : « هذا حديث حسن ، وليس إسناده بذاك » .

وقال في « كتاب العلم » - بعد أن أخرج حديثًا في « فضل العلم » -: « هذا حديث حسن » ، قال : « وإنما لم نَقُلْ لهذا الحديث « صحيح » ؛ لأنه يقال : إن الأعمش دلَّس فيه ، فرواه بعضهم عنه ، قال : حُدِّثت عن أبي صالح ، عن أبي هريرة » - انتهىٰ .

---

(١) لكن « الحسن » عند ابن القطان هو الحديث المختلف فيه تصحيحًا وتضعيفًا، أو في راويه توثيقًا وتجريحًا ، كما تقدم في النكتة العسقلانية (رقم: ٤٧) وهذا قد يكون حسنًا لذاته، وإن لم يكن لازمًا، وقد رأيته يحسن حديث المختلف فيهم كثيرًا، من ذلك قوله في « بيان الوهم والإيهام » (٤/ ٤٥١):

« عمر بن حمزة ضعفه ابن معين، وقال: إنه أضعف من عمر بن محمد بن زيد، وهذا تفضيل لعمر بن محمد بن زيد عليه؛ فإنه ثقة - أعني عمر بن محمد -، فهو [في] الحقيقة تفضيل أحد ثقتين علىٰ الآخر، وأما ابن حنبل فقال: « أحاديثه مناكير »؛ فالحديث به حسن » اهـ.

فعلىٰ هذا؛ هل الحسن الذي يعمل به في فضائل الأعمال عند ابن القطان بما ذكره هو الحسن لذاته أم الحسن لغيرِه، هذا يحتاج إلىٰ تحرير.

أما توثيق ابن القطان لعمر بن محمد بن زيد هكذا مطلقًا، ففيه نظر، وما بناه عليه أيضًا فيه نظر، انظره في « ردع الجاني » (ص: ٢٦٦- ٢٦٧). وباللَّه التوفيق.

وَنُوضِحُهُ بِتَنْبِيهَاتٍ وَتَفْرِيعَاتٍ :

أَحَدُهَا : الْحَسَنُ يَتَقَاصَرُ عَنِ الصَّحِيحِ ، فِي أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ رُوَاتِهِ قَدْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُمْ وَضَبْطُهُمْ وَإِتْقَانُهُمْ ، إِمَّا بِالنَّقْلِ الصَّرِيحِ أَوْ بِطَرِيقِ الاسْتِفَاضَةِ ، عَلَىٰ مَا سَنُبَيِّنُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ - ، وذَلِكَ غَيْرُ مُشْتَرَطٍ فِي الْحَسَنِ ، فَإِنَّهُ يُكْتَفَىٰ فِيهِ بِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ مَجِيءِ الْحَدِيثِ مِنْ وُجُوهٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ[٥٣] .

العسقلاني =

فحكم له بالحسن للتردد الواقع فيه ، وامتنع عن الحُكْم عليه بالصحة لذلك .

لكن ؛ في كلٍّ مِنَ المثالين نظرٌ ؛ لاحتمال أن يكون سببُ تَحْسِينِهِ لهما كونهما جَاءَا من وجهٍ آخر ، كما تقدَّم تَقْريره .

لكن ؛ محلُّ بَحْثنا هنا ، هل يَسْتَلْزِمُ الوصف بالحسن الحُكْم له بالحُجَّة ، أم لا ؟ هذا الذي يُتوقَّف فيه ، والقلب إلىٰ ما حرَّره ابنُ القطان أَمْيلُ - واللَّه أعلم .

* * *

٥٣. **العراقي**: قولــه : «**الحسن يتقاصر عن الصحيح ، في أن الصحيح مِن شَرْطه أن يكون جميع رُواته قد ثَبَتَتْ عدالتُهم وضبطُهم وإتقانهم ، إما بالنقل الصريح ، أو بالاستفاضة ، علىٰ ما سنبيِّنه - إن شاء**

. . . .

العراقـــي =

اللَّه تعالىٰ -، وذلك غير مُشْترط في الحَسَن، فإنه يُكْتفىٰ فيه بما سبق ذِكْره مِن مَجيء الحديث من وجوهٍ، وغير ذلك مما تقدَّم شرحه» - انتهىٰ كلامه.

وفيه أمران:

أحدهما: أنه قد اعترض عليه بأن جميع رُواة الصحيحِ لا يُوجد فيهم هذه الشروط إلا في النزر اليسير - انتهىٰ.

والجواب: أن العدالة، تثبت إما بالتنصيص عليها كالمصرَّح بتوثيقهم، وهُمْ كثير، أو بتخريج مَنِ التزم الصحة في كتابه له، فالعدالة أيضًا تثبت بذلك. وكذلك الضبط والإتقان درجاته متفاوتة، فلا يُشْترط أَعْلىٰ وجوهِ الضبط - كمالك وشعبة -، بل المُراد بالضبط: أن لا يكون مغفلًا كثير الغلط، وذلك بأن يُعتبر حديثه بحديث أهل الضبط والإتقان، فإن وَافَقهم غالبًا فهو ضابط، كما ذكره المصنف في «المسألة الثانية» من «النوع الثالث والعشرين».

وإذا كان كذلك؛ فلا مانع من وجود هذه الصفات في رُواة صحيح الأحاديث - واللَّه أعلم.

الأمر الثاني: أن قوله في الحسن: «إنه يكتفىٰ فيه بما سبق ذِكْره مِن مَجيء الحديث من وُجوهٍ»؛ فيه نظرٌ؛ إذ لم يسبق اشتراطُ مجيئه من

وَإِذَا اسْتَبْعَدَ ذَلِكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ مُسْتَبْعِدٌ، ذَكَرْنَا لَهُ نَصَّ «الشَّافِعِيِّ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «مَرَاسِيلِ التَّابِعِينَ» ٥٤: «أَنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهَا الْمُرْسَلَ الَّذِي جَاءَ نَحْوُهُ مُسْنَدًا، وَكَذَلِكَ لَوْ وَافَقَهُ مُرْسَلٌ آخَرُ، أَرْسَلَهُ مَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ غَيْرِ رِجَالِ التَّابِعِيِّ الْأَوَّلِ» - فِي

العراقـي =

وجوهٍ، بل «من غير وجهٍ»، كما سَبَقَ ذلك في كلام الترمذي، وعلىٰ هذا؛ فمجيئه من وجهين كافٍ في حَدِّ الحديث الحسن[1] - واللّه أعلم.

* * *

٥٤. العسقلاني: قولـــه: «وإذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مُستبعد، ذكرنا له نصَّ الشافعيِّ في قَبول مراسيل التابعين» - إلىٰ آخره.

أقول: إنما اقتصر علىٰ الشافعية دون غيرهم؛ لأنهم هم الذين يَرُدُّون المرسلَ دون غيرهم من الفقهاء، ومع ذلك فالشافعي لا يَرُدُّه مطلقًا.

ولكن؛ اقتصاره علىٰ الفقهاء في استبعاد ذلك عجيبٌ؛ فإن جمهور المحدثين لا يَقْبلون رواية المستور، وهو قِسْمٌ مِن المجهول، فروايته بمفردها ليست بِحُجَّة عندهم، وإنما يُحْتج بها عند بعضهم بالشروط التي ذكَرها الترمذيُّ، فلا مَعْنىٰ لتخصيص ذلك بالفقهاء.

* * *

(١) كلام ابن القطان السابق في النكتة السابقة ظاهر في اشتراط كثرة الطرق، وكذا ما نقلناه عن السخاوي؛ فتنبه.

كَلَامٍ لَهُ ذَكَرَ فِيهِ وُجُوهًا مِنَ الِاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ صِحَّةِ مَخْرَجِ الْمُرْسَلِ ، بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ [٥٥] .

---

٥٥. العراقي: قولـــه - حكايةً عن نص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مراسيل التابعين» -: «أنه يَقْبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندًا ، وكذلك لو وَافقه مرسَلٌ آخر ، أرسله مَنْ أخَذ العلمَ عن غير رجال التابعي الأوَّل ، في كلامٍ له ذكر فيه وجوهًا من الاستدلال علىٰ صِحَّة مخرج المرسل بمجيئه من وجهٍ آخر» - انتهىٰ كلامه .

وفيه نظرٌ ؛ من حيث إن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما يَقْبل من المراسيل - التي اعْتَضَدت بما ذكر - مراسيلَ كبار التابعين ، بشروطٍ أخرىٰ فيمَنْ أرسل ، كما نص عليه في «الرسالة» ، فقال :

«والمنقطع مختلف ؛ فَمَنْ شَاهَدَ أصحابَ رسول اللَّه ﷺ من التابعين ، فحدَّث حديثًا منقطعًا عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمورٍ :

منها : أن يُنْظَر إلىٰ ما أرسل من الحديث ، فإن شَرِكه فيه الحفاظ المأمونون فأَسْندوه إلىٰ رسول اللَّه ﷺ بمِثْل معنىٰ ما رَوىٰ ؛ كانت هذه دلالة علىٰ صحة مَنْ قَبِل عنه وحِفْظه .

وإن انفرد بإرسالِ حديثٍ ، لم يَشْركه فيه من يُسنده : قُبِل ما ينفرد به من ذلك .

ويعتبر عليه ؛ بأن يُنْظَرَ :

. . . .

العراقي =

هل يُوافقه مرسِلٌ غيرُهُ ممن قَبِل العلمَ من غير رجاله الذين قَبِل عنهم ، فإن وجد ذلك ؛ كانت دلالة تقوي له مُرْسَله ، وهي أضعفُ من الأولىٰ .

فإن لم يُوجد ذلك نُظِرَ إلىٰ بعضِ ما يُرْوىٰ عن بعض أصحاب رسولِ اللّه ﷺ قولًا له ، فإن وُجد يُوافق ما روىٰ عن رسول اللّه ﷺ ، كانت في هذا دلالة علىٰ أنه لم يأخذ مُرْسَلَه إلا عن أَصْلٍ يَصحُّ ؛ إن شاء اللّه .

وكذلك ؛ إن وُجِدَ عَوَامٌّ من أهل العلم يُفتون بمثل معنىٰ ما رَوىٰ عن النبي ﷺ .

ثم يعتبر عليه :

بأن يكون إذا سَمَّىٰ مَن رَوىٰ عنه ، لم يُسمِّ مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه ، فيستدل بذلك علىٰ صحته فيما روىٰ عنه .

ويكون إذا شَرِكَ أحدًا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه ، فإن خالفه وُجِدَ حديثه أَنْقَصَ ؛ كانت في هذه دلائل علىٰ صحة مخرج حديثه .

ومتىٰ خالف ما وصفتُ أَضَرَّ بحديثه حتىٰ لا يَسَعَ أحدًا قَبُولُ مُرْسَلِهِ » .

قال : « وإذا وجدتُ الدلائل لصحة حديثه بما وصفتُ ، أحببنا أن نَقْبلَ مُرْسَلَهُ » .

. . . .

العراقـي =

ثم قال : «فأما مَنْ بَعْد كبار التابعين ، فلا أعلم واحدًا يقبل مُرْسَله ؛ لأمورٍ :

أحدها : أنهم أشد تجوزًا فيمن يَرْوُون عنه .

والآخر : أنه وُجِدَ عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضَعْف مخرجه .

والآخر : كثرةُ الإحالة في الأخبار ، وإذا كَثُرت الإحالة كان أَمْكَنَ للوَهْم وضَعْف من يُقْبل عنه» .

هذه عبارة الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الرسالة» ، ورواها عنه بالإسناد الصحيح البيهقيُّ في «المدخل» والخطيبُ في «الكفاية» .

وعلىٰ هذا ؛ فإطلاقُ الشيخ النقل عن الشافعي ليس بجيدٍ . وقد تبعه علىٰ ذلك الشيخ محيي الدين في عامة كُتبه ، ثم تنبَّه لذلك في «شرح الوسيط» المسمىٰ بـ«التنقيح» ، وهو من أواخر تصانيفه ، فقال فيه : «وأما الحديث المرسل فليس بحُجة عندنا ، إلا أن الشافعي قال : يجوز الاحتجاج بمُرسل الكِبار من التابعين ، بِشَرْط أن يعتضد بأحدِ أمورٍ أربعة» - فذكرها [١] .

---

(١) وقد صرح البيهقي أيضًا باشتراط كون التابعي كبيرًا ، في كتابه «دلائل النبوة» (١/٣٩ - ٤٠) ، فقال:

«كل حديث أرسله واحد من التابعين أو الأتباع ، فرواه عن النبي ﷺ ، ولم يذكر من حمله عنه ، فهو علىٰ ضربين : =

. . . .

= أحدهما: أن يكون الذي أرسله من كبار التابعين الذين إذا ذكروا من سمعوا منه ذكروا قومًا عدولًا يوثق بخبرهم.

فهذا إذا أرسل حديثًا، نظر في مرسله، فإن انضم إليه ما يؤكده من مرسل غيره، أو قول واحدٍ من الصحابة، أو إليه ذهب عوام من أهل العلم؛ فإنا نقبل مرسله في الأحكام.

والآخر: أن يكون الذي أرسله من متأخري التابعين، الذين يعرفون بالأخذ عن كل أحد، وظهر لأهل العلم بالحديث ضعف مخارج ما أرسلوه؛ فهذا النوع من المراسيل لا يقبل في الأحكام، ويقبل فيما لا يتعلق به حكم من الدعوات وفضائل الأعمال والمغازي، وما أشبهها». اهـ.

وأيضًا صرح البيهقي بمشروطية كون التابعي كبيرًا في «مناقب الإمام الشافعي» (٢/ ٣٠ - ٣٢) وفي «رسالته إلىٰ الإمام الجويني» - كما في «النكت» للزركشي (١/ ٤٨٣). والله أعلم.

ولا يَرِدُ علىٰ هذا؛ أن البيهقي أحيانًا يستشهد بمراسيل صغار التابعين، فإنه إنما يسوق هذه المراسيل فيما قد فرغ من إثباته وصلاحيته للحجة، فهو من باب حشد الأدلة لا غير. والله أعلم.

هذا؛ وقد اشتمل كلام الإمام الشافعي هذا في المرسل والاحتجاج به علىٰ فوائد عظيمة في الحديث وأصوله، وقد استخرجها من كلامه جماعة من أهل العلم، منهم: ابن الصلاح، والعراقي، وابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٠١ - ٣٠٥)، والعلائي في «جامع التحصيل» (ص: ٣٥- ٤٧)، والزركشي في «نكته» (١/ ٤٦٧ - ٤٧٦)، وابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (١/ ٣٧٣- ٣٨١) وابن حجرٍ، فيما سيأتي في «نوع المرسل»؛ وغيرهم.

وقد قيدت في كتابي «النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء» (ص: ١٢٩ وما بعدها) جملة من هذه الفوائد محررة، بحسب ما اقتضته الحاجة هناك. =

. . . .

= وكلام الشافعي هذا ؛ لم يُذْكر كاملًا ، في « جامعي » هذا ، إلا في هذا الموضع ، وإن كان سيأتي بعض ما يتعلق به في « نوع المرسل » وفي « نوع زيادات الثقات » - إن شاء اللَّه تعالىٰ .

فرأيت أن أثبت هنا نصَّ كلام ابن رجب الحنبلي ، حيث إنه جمع أكثر هذه الفوائد ، وحرَّرها ، ورتبها ترتيبًا بديعًا ، يعين علىٰ تفهمها ، وتفقه العلاقة التي تربط بعضها ببعض .

ومن أراد المزيد ، فليرجع إلىٰ المراجع التي ذكرتها ، وكذا ما سيأتي في « نوع المرسل » و « نوع زيادات الثقات » - إن شاء اللَّه تعالىٰ .

فبعد أن ساق ابن رجب كلام الشافعي ، قال :

« وهو كلام حسن جدًّا ، ومضمونه أن الحديث المرسل ، يكون صحيحًا ، ويقبل بشروط :

منها في نفس المرسل ؛ وهي ثلاثة :

أحدها : أن لا يعرف له رواية عن غير مقبول الرواية ؛ من مجهول أو مجروح .

وثانيها : أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه ، فإن كان ممن يخالف الحفاظ عند الإسناد لم يقبل مرسله .

وثالثها : أن يكون من كبار التابعين ، فإنهم لا يروون غالبًا إلا عن صحابي أو تابعي كبير ، وأما غيرهم من صغار التابعين ومَنْ بعدهم فيتوسعون في الرواية عمن لا تقبل روايته .

وأيضًا فكبار التابعين كانت الأحاديث في وقتهم الغالب عليها الصحة ، وأما مَنْ بعدهم فانتشرت في أيامهم الأحاديث المستحيلة ، وهي الباطلة الموضوعة ، وكثر الكذب حينئذ .

فهذه شرائط من يقبل إرساله .

وأما الخبر الذي يرسله ، فيشترط لصحة مخرجه وقبوله أن يعضده ما يدل علىٰ صحته وأن له أصلًا ، والعاضد له أشياء : =

. . . .

= **أحدها** ؛ وهو أقواها : أن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي ﷺ بمعنىٰ ذلك المرسل ، فيكون دليلًا علىٰ صحة المرسل ، وأن الذي أرسل عنه كان ثقة ، وهذا هو ظاهر كلام الشافعي .

وحينئذ ؛ فلا يرد علىٰ ذلك ، ما ذكره المتأخرون أن العمل حينئذ إنما يكون بالمسند دون المرسل .

وأجاب بعضهم بأنه قد يسنده من لا يقبَلُ بانفراده ، فينضم إلىٰ المرسل فيصح فيحتج بهما حينئذ .

وهذا ليس بشيء ، فإن الشافعي اعتبر أن يُسنده الحفاظ المأمونون . وكلامه إنما هو في صحة المرسل وقبوله ، لا في الاحتجاج للحكم الذي دل عليه المرسل ، وبينهما بَوْنٌ .

وبعد أن كتبت هذا وجدت أبا عمرو ابن الصلاح ، قد سبق إليه ، وفي كلام أحمد إيماء إليه ، فإنه ذكر حديثًا رواه خالد عن أبي قلابة عن ابن عباس ، فقيل له : سمع أبو قلابة من ابن عباس أو رآه؟ قال : لا ، ولكن الحديث صحيح عنه ، يعني عن ابن عباس . وأشار إلىٰ أنه روىٰ عن ابن عباس من وجوه أخر .

ثم وجدت في كلام أبي العباس ابن سريج - في رده علىٰ أبي بكر ابن داود ما اعترض به علىٰ الشافعي - أن مراد الشافعي أن المرسل للحديث يعتبر أن توجد مراسيله توافق ما أسنده الحفاظ المأمونون ، فيستدل بذلك علىٰ أن لمراسيله أصلًا ، فإذا وجدنا له مرسلًا بعد ذلك قبل ، وإن لم يسنده الحفاظ ، وكأنه يعتبر أن يوجد الغالب علىٰ مراسيله ذلك ، إذ لو كان معتبرًا في جميعها لم يقبل له مرسل حتىٰ يسنده الثقات ، فيعود الإشكال .

وهذا الذي قاله ابن سريج مخالف لما فهم الناس من كلام الشافعي ، مع مخالفته لظاهر كلامه . والله أعلم .

والثاني : أن يوجد مرسل آخر موافق له ، عن عالم يروي عن غير من يَروي =

. . . .

= عنه المرسل الأول ، فيكون ذلك دليلًا علىٰ تعدد مخرجه ، وأن له أصلًا ، بخلاف ما إذا كان المرسل الثاني لا يروي إلا عمن يروي عنه الأول ، فإن الظاهر أن مخرجهما واحد لا تعدد فيه . وهذا الثاني أضعف من الأول .

والثالث: أن لا يوجد شيء مرفوع يوافقه ، لا مسند ولا مرسل ، لكن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة ، فيستدل به علىٰ أن للمرسل أصلًا صحيحًا أيضًا ؛ لأن الظاهر أن الصحابي إنما أخذ قوله عن النبي ﷺ .

والرابع: أن لا يوجد للمرسل ما يوافقه لا مسند ولا مرسل ولا قول صحابي ، لكنه يوجد عامة أهل العلم علىٰ القول به ، فإنه يدل علىٰ أن له أصلًا ، وأنهم مستندون في قولهم إلىٰ ذلك الأصل .

فإذا وجدت هذه الشرائط دلت علىٰ صحة المرسل وأن له أصلًا ، وقُبِلَ واحتجَّ به .

ومع هذا فهو دون المتصل في الحجة ، فإن المرسل وإن اجتمعت فيه هذه الشرائط فإنه يحتمل أن يكون في الأصل مأخوذًا عن غير من يحتج به .

ولو عضده حديث متصل صحيح ، لأنه يحتمل أن لا يكون أصل المرسل صحيحًا .

وإن عضده مرسل ، فيحتمل أن يكون أصلهما واحدًا ، وأن يكون متلقىٰ عن غير مقبول الرواية .

وإن عضده قول صحابي ، فيحتمل أن الصحابي قال برأيه من غير سماع من النبي ﷺ ، فلا يكون في ذلك ما يقوي المرسل ، ويحتمل أن المرسل لما سمع قول الصحابي ظنه مرفوعًا فغلط ورفعه ، ثم أرسله ولم يسم الصحابي . فما أكثر ما يُغلَطُ في رفع الموقوفات .

وإن عضده موافقة قول عامة الفقهاء ، فهو كما لو عضده قول الصحابي وأضعف ، فإنه يحتمل أن يكون مستند الفقهاء اجتهادًا منهم ، وأن يكون المرسِل غَلِطَ ورفع كلام الفقهاء ؛ لكن هذا في حق كبار التابعين بعيد جدًّا» اهـ .

وذَكَرْنَا لَهُ أَيْضًا : مَا حَكَاهُ الْإِمَامُ «أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ» وَغَيْرُهُ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، مِنْ أَنَّهُ : «تُقبَلُ رِوَايَةُ الْمَسْتُورِ ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَل شَهَادَةُ الْمَسْتُورِ» .

وَلِذَلِكَ وَجْهٌ مُتَّجَهٌ ، كَيْفَ؟! وَإِنَّا لَمْ نَكْتَفِ فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ بِمُجَرَّدِ رِوَايَةِ الْمَسْتُورِ ، عَلَىٰ مَا سَبَقَ آنِفًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الثَّانِي : لَعَلَّ الْبَاحِثَ الفَهِمَ يَقُولُ : إِنَّا نَجِدُ أَحَادِيثَ مَحْكُومًا بِضَعْفِهَا ، مَعَ كَوْنِهَا قَدْ رُوِيَتْ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ مِنْ وُجُوهٍ

العراقي =

وقول النووي هنا : «يجوز الاحتجاج» أخذه من عبارة الشافعي في قوله : «أحببنا أن نَقْبل مرسله» ، وقد قال البيهقي في «المدخل» : «إن قول الشافعي «أحببنا» أراد به : اخترنا» - انتهىٰ .

وعلىٰ هذا ؛ فلا يلزم أن يكون الاحتجاج به جائزًا فقط ، بل يقال : اختار الشافعيُّ الاحتجاجَ بالمرسل الموصوف بما ذكر ، أما كونه علىٰ سبيل الجواز أو الوجوب فلا يَدُلُّ عليه كلامُه - واللَّه أعلم .

* * *

عَدِيدَةٍ ، مِثْل حَدِيثِ : «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» وَنَحْوِهِ[٥٦] ، فَهَلَّا جَعَلْتُمْ ذَلِكَ وَأَمْثَالَهُ مِنْ نَوْعِ الْحَسَنِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ ذَلِكَ عَضَدَ بَعْضًا ، كَمَا قُلْتُمْ فِي «نَوْعِ الْحَسَنِ» ، عَلَىٰ مَا سَبَقَ آنِفًا ؟

---

٥٦. **العراقي:** قوله : «**الثاني : لعل الباحِث الفَهِم يقول : إنا نَجِدُ أحاديثَ محكومًا بِضَعْفها مع كونها قد رُويت بأسانيدَ كثيرةٍ من وجوهٍ عديدة ، مثل : حديث : «الأذنان من الرأس» ونحوه» - إلىٰ آخر كلامه** .

اعترض عليه ؛ بأن هذا الحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» .

والجواب : أن ابن حبان أَخْرجه من رواية شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ، «وشهر» : ضعَّفه الجمهورُ .

ومع هذا ؛ فهو مِن قول أبي أمامة موقوفًا عليه ، وقد بيَّنه أبو داود في «سننه» عَقِبَ تخريجه له ، فذكر عن سليمان بن حرب قال : «يقولها أبو أمامة» . وقال حماد بن زيد : «فلا أدري أهُوَ مِن قول النبي ﷺ أو أبي أمامة ؟» .

وكذا ذكر الترمذي قول حماد بن زيد . ثم قال الترمذي : «هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم» - انتهىٰ

وقد رُوي من حديثِ جماعةٍ من الصحابة ؛ جَمَعَهم ابنُ الجوزي في «العلل المتناهية» ، وضعَّفها كلها - واللَّه أعلم .

* * *

وَجَوَابُ ذَلِكَ : أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ ضَعْفٍ فِي الْحَدِيثِ يَزُولُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وُجُوهٍ ، بَلْ ذَلِكَ يَتَفَاوَتُ :

فَمِنْهُ ضَعْفٌ يُزِيلُهُ ذَلِكَ ، بِأَنْ يَكُونَ ضَعْفُهُ نَاشِئًا مِنْ ضَعْفِ حِفْظِ رَاوِيهِ ، مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالدِّيَانَةِ. فَإِذَا رَأَيْنَا مَا رَوَاهُ قَدْ جَاءَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، عَرَفْنَا أَنَّهُ مِمَّا قَدْ حَفِظَهُ وَلَمْ يَخْتَلَّ فِيهِ ضَبْطُهُ لَهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ضَعْفُهُ مِنْ حَيْثُ الْإِرْسَالُ ، زَالَ بِنَحْوِ ذَلِكَ ، كَمَا فِي الْمُرْسَلِ الَّذِي يُرْسِلُهُ إِمَامٌ حَافِظٌ ؛ إِذْ فِيهِ ضَعْفٌ قَلِيلٌ ، يَزُولُ بِرِوَايَتِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

وَمِنْ ذَلِكَ ، ضَعْفٌ لَا يَزُولُ بِنَحْوِ ذَلِكَ ، لِقُوَّةِ الضَّعْفِ ، وَتَقَاعُدِ هَذَا الْجَابِرِ عَنْ جَبْرِهِ وَمُقَاوَمَتِهِ ، وَذَلِكَ كَالضَّعْفِ الَّذِي يَنْشَأُ مِنْ كَوْنِ الرَّاوِي مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ ، أَوْ كَوْنِ الْحَدِيثِ شَاذًّا.

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ ، تَفَاصِيلُهَا تُدْرَكُ بِالْمُبَاشَرَةِ وَالْبَحْثِ ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ النَّفَائِسِ الْعَزِيزَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٥٧] .

* * *

٥٧. **العسقلاني:** قولـــه : «ومن ذلك ضَعْفٌ لا يزول بِمَجيئه من وجهٍ آخر ؛ لقوةِ الضَّعْفِ وتقاعد الجابر عن جَبْره ومقاومته ، كالضعف الذي يَنشأ من كون الراوي مُتَّهمًا بالكذب أو كون الحديث شاذًا ، وهذه جملة تُدْرك تَفَاصيلها بالمُباشرة» .

. . . .

العسقلاني =
أقولُ: لم يذكر للجَابِر ضابطًا يعلم منه ما يصلح أن يكون جابرًا أو لا.

والتحرير فيه أن يقال: إنه يرجع إلىٰ الاحتمال في طَرَفي القبول والرد، فحيث يَسْتوي الاحتمالُ فيهما فهو الذي يَصْلح لأن ينجبر، وحيث يقوىٰ جانب الرد فهو الذي لا ينجبر.

وأما إذا رجَح جانبُ القبولِ؛ فليس مِن هذا الباب، بل ذاك في الحَسَن الذاتي[1] - واللَّه أعلم.

---

(١) قلت: هذا الإجمال في حاجة إلىٰ شيءٍ من التفصيل؛ فأقول:
القاعدة التي يقوم عليها هذا الباب، ويعتمد عليها في تمييز ما يصلح وما لا يصلح للاعتبار؛ إنما تقوم علىٰ أساسين، صُلبين، متينين، لا نزاع فيهما، ولا خلاف عليهما:
الأساس الأول:
أن ثَمَّة فرقًا بين: «الخطإِ المحتمل»، و«الخطإِ الراجح».
فالحديث؛ الذي يحتمل أن يكون خطأً، ويحتمل أن يكون صوابًا، هو الذي يصلح في باب الاعتبار؛ أما الذي ترجح فيه الخطأ، وكان جانبه فيه أقوىٰ من جانب الإصابة؛ فهو الذي لا يصلح في هذا الباب؛ فلا يعتبر به، ولا يعرج عليه.
فأما «الخطأ المحتمل»؛ فهو أن يوجد في الرواية ما يكون مظِنَّةً للخطإِ، أو سببًا لوقوع الخطإِ، أو ما يخشىٰ وقوع الخطإِ من قِبَله، ولمَّا يتحقق منه، ولا عرف بَعْدُ.
فمثلًا؛ إرسال الحديث، أو سوء حفظ أحد رواته، أو وقوع الخلافِ - ولمَّا يَظْهر بعدُ رُجحانُ وجهٍ من الوجوُهِ -؛ كلُّ هذهِ أسباب يُخْشَىٰ وقوعُ الخللِ في=

. . . .

= الروايةِ من قِبَلِهَا، ولكن الخللَ ليسَ مُلازِمًا لها؛ فقد يكونُ مخرجُ المرسلِ صحيحًا، وقد يكون سيئ الحفظِ لم يؤثِّر عليهِ سوءُ حفظِهِ في هذا الحديثِ خاصةً، وقد يكون هذا الخلافُ الواقعُ في الرواية من الخلافِ الذي لا يقدحُ، أو يكونُ الرَّاجح منهُ ما ينفعُ الحديثَ ولا يضرُّهُ؛ وذلك كلُّه حيثُ لا يكون في الحديث علةٌ أخرىٰ.

فإذا كانَ حالُ الحديثِ هكذا، يُحتملُ أن يكونَ صوابًا، ويُحتملُ أن يكونَ خَطأً، من غير رُجْحَانٍ لجانبٍ من الجانبين، كانَ حينئذٍ صَالحًا للاعتبارِ.

والهدفُ من اعتبارِ مثلِ هذا؛ ترجيحُ أحد الجانبَيْنِ، فإذَا وُجِدَ متابعٌ يدفعُ عن الرَّاوي رِيبةَ التَّفرُّدِ، أو شاهِدٌ يؤكِّد حفظَهُ للمتن أو لمعناهُ، رَجَحَ جانبُ إصابتِهِ فيما تُوبعَ عليهِ، أو فيما وجد له شاهدَ، مِنَ الرِّوايةِ كلِّها أو بَعْضِهَا.

وإذا وجد مخالفٌ لَهُ ممَّن تؤثِّرُ مخالفتُهُ، أو شاهدٌ كذلكَ بخلافِ ما روىٰ ترجَّحَ جانبُ خطئِه في روايتِه، وقَوي جانبُ الرَّدِّ لها، فَتُلْحَق حِينئذٍ بالمناكيرِ والشَّواذِّ.

وإذا لم يوجد؛ لا هَذه ولا تلكَ: ما يَشْهد له، ولا ما يخالفُهُ كانَ الحديثُ فردًا، ورَجَحَ جانبُ الخطإِ فيه فيكون منكرًا؛ لتفرُّدِ من لا يحتملُ تفردُهُ بِهِ.

وقد ذكر الحافظ ابن الصلاح هذا المعنىٰ فيما تقدم من أوائل هذا النوع «الحسن» عندما قسم «الحسن» إلىٰ قسمين، فذكر ما يدلُّ علىٰ أن المستور الذي لا يكون متهمًا بكذب أو فسق أو غفلة شديدة، إذا لم يوجد له متابع، أو لحديثه شاهد تكون روايته شاذة أو منكرة.

وكذلك؛ صرح بمثل ذلك في نوعي «الشاذ» و«المنكر»، وسيأتي.

لا سيَّما؛ إذا انضافَ إلىٰ ذلكَ بعضُ القرائنِ التي تؤكِّد عدمَ حفظِ الرَّاوي لما تفرَّد به؛ كأنْ يكونَ المتفردُ مُقلًا من الحديثِ، لا يُعرفُ بكثرةِ الطَّلبِ، ولا بالرحلةِ، أو يكون إنَّما تفرَّدَ بالحديثِ عن بعضِ الحفاظِ المكثرينَ، المعروفينَ بكثرةِ الحديثِ والأصحابِ، فإنَّ مَنْ عُرف بسوء الحفظِ، إذَا تفرَّد وانضافَ إلىٰ تفرُّده مثلُ هذه القرائنِ، لا يتردَّدُ فاهِمٌ في نكارة ما تفرَّد بِهِ. =

. . . .

= وأمَّا «الخطأُ الرَّاجِحُ»؛ فالرُّجْحَانُ يكونُ بأحدِ أمرينِ:

الأوَّلُ: متعلِّقٌ بالراوي.

وذلك؛ بأنْ يكون الرَّاوي المتفرِّدُ بالروايةِ ضعفُهُ شديدٌ؛ لكذبٍ، أو تُهْمةٍ، أو شدَّةِ غَفْلةٍ.

فمثلُ هذهِ الرواية، لا تصلُحُ للاعتبارِ؛ لرُجْحَانِ جانبِ الخطإِ فيهَا، من حيثُ إنَّ مثل هؤلاء الرُّواة إنَّما يتفرَّدونَ في الأعمِّ الأغلبِ بالكذبِ الموضوعِ، أو الباطلِ المنكرِ.

والقليلُ جدًّا؛ الذي أصابُوا فيه إنَّما يُعرفُ من روايةِ غيرهِمْ من أهلِ الثِّقةِ والصِّدقِ، فلمْ تَعُدْ روايتُهم ذات فائدةٍ؛ إذْ وُجدَ ما يُغْني عنها ممَّن يُوثَقُ بدينِهِ وحفظه.

يقولُ الإمامُ مسلم رَحِمَهُ اللهُ في «مقدمة الصحيح» (١/ ٢٢) عن رواياتِ هذا النوعِ من الرُّواةِ:

«لعلَّهَا - أو أكثرَهَا - أكاذيبُ، لا أصل لها؛ معَ أنَّ الأخبارَ الصِّحاح من روايةِ الثِّقاتِ وأهلِ القَنَاعَةِ أكثرُ من أنْ يُضْطَرَّ إلىٰ نقلِ مَنْ ليس بثقَةٍ، ولا مَقْنَع».

هَذا؛ والقدرُ القليلُ الذي يوجدُ له أصلٌ عندَ ثقاتِ المحدِّثينَ، مما يروِيهِ هؤلاء الكذابونَ أو المتهمونَ أو من شَابهم؛ لا يُؤمَنُ أنْ يكونُوا إنَّما سَرقُوه من الثقاتِ، وليس مما سمعُوه؛ لأنَّ من يُعرفُ بالكذبِ، أو يتَّهمُ بِهِ، لا يُستبعدُ عليهِ أن يُجْهِزَ أو يَسْطُوَ علىٰ حديث غيره، فيسرقهُ؛ فكانتْ روايةُ هؤلاء وجُودُهَا كالعَدَمِ؛ لأنَّها إمَّا مُخْتَلَقَةٌ، وإمَّا مَسْرُوقة.

الثاني: مُتَعلِّقٌ بالرِّوايَةِ نَفْسِهَا.

وذلكَ؛ بأنْ يكونَ راوي الروايةِ، ممَّن لم يَبْلُغْ في الضَّعْفِ تلكَ المنزلةَ، وإنَّما نَشَأَ ضَعْفُهُ من سوء حفظه، أو اختلاطه، أو نحو ذلك مما لا يقدحُ في دينٍ أو عدالةٍ، بل قد يكونُ ثقةً صدوقًا، من جُملةِ من يحتجُّ بحديثِهِ في الأصلِ؛ إلا أنَّه=

. . . .

= «ترجَّح» أنَّه أخطأ في هَذا الحديث بعينِهِ، في إسناده أو متنه، عن غيرِ قصدٍ أو تعمدٍ، فتكونُ روايتُهُ هذه التي أخطأ فيها من قِبِلِ «المنكرِ» أو الشَّاذِّ».

والخطأُ؛ كنحوِ: زيادةٍ أو نقصانٍ، أو تقديمٍ أو تأخيرٍ، أو إبدالِ راوٍ براوٍ، أو كلمةٍ بكلمة، أو جملةٍ بجملةٍ، أو دخولِ حديثٍ في حديثٍ، أو إسنادٍ في إسنادٍ، أو تصحيفٍ أو تحريفٍ، أو رواية بالمعنىٰ أفسدت معنىٰ الحديثِ وغيَّرت نِظَامَهُ.

فإذَا ترَجَّحَ وقوعُ شيءٍ مِن هذا في الرِّوايَةِ، كانت الرِّواية حينئذٍ خَطَأً منكرةً أو شاذَّةً، لا اعتبارَ بها، وإنَّما الاعتبارُ بأصْلِها الذي خَلا مِنْ هَذه الآفاتِ؛ إنْ كانَ لها أصلٌ.

فإنْ كانَ أصلُ الروايةِ خطأً، فلا تصلُحُ الروايةُ حينئذٍ للاعتبارِ بها، بأيِّ جُزْءٍ مِنها وبأيِّ قَطْعة فيهَا.

وإنْ كانت الرِّوايةُ مِنْ أصلِهَا محفوظةً، أو لها من المتابعاتِ والشَّواهِدِ ما يؤكِّدُ كونَها محفوظةً إلا جزء منها في الإسناد أو في المتنِ، ثَبَتَ خطؤهُ، ونكارتُهُ لم يُعْتَبر بهذا الجزءِ منها خاصةً، وإن اعتُبِرَ بأصلِ الرِّوايةِ.

فمثلًا؛ إذا اختُلِفَ في وَصْلِ روايةٍ وإرسالِهَا، وترجَّح لدَيْنا أنَّ مَنْ وصلها أخطأ، وأنَّ الصَّوابَ أنها مرسلةٌ، فالرِّوايةُ الموصولةُ غيرُ صالحةٍ للاعتبارِ بها؛ لأنَّها خطأٌ مُتَحَقِّقٌ، فوجُودهَا وعَدَمُهَا سواءٌ، وإنَّما يُعتبرُ بالروايةِ المرسلةِ فحسبُ.

وإذَا اختُلِفَ في ذكرِ زيادةٍ معيَّنَةٍ في متنِ حديثٍ، أثْبَتَها بعضُ الرُّواةِ، ولم يثبتها البعض الآخر، وترجح لدينا أن من أثبتها أخطأ في ذلك، وأن الصواب عدم إثباتها في هذا المتن.

فإن وجدت هذه الزيادة في متن آخر، لم يكن ورودها في المتن الأول شاهدًا لها في المتن الثاني، لأنه قد تحقق من أن إدخالها في المتن الأول خطأ من قبل بعض الرواة، وأنها مقحمة في هذا المتن، وليست منه، بل قد يكون من زادها في المتن الأول إنما أخذها من المتن الثاني، ثم أقحمها بالأول من غير تمييز أو تحقيق. =

. . . .

= وهذان الأمران؛ اللذان يترجح بوجودهما في الرواية كونها خطأ، وأنها لا تصلح للاعتبار، هما ما أشار إليهما الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تعريفه للحديث «الحسن» وبيان شرائطه؛ فإنه ذكر: أن كل ما «يروىٰ من غير وجه»، لا يكون «حسنًا» حتىٰ يجتمع فيه شرطان.

الأول: «لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب».

فهذا؛ ما يتعلق بحال الراوي.

الثاني: «لا يكون الحديث شاذًّا».

وهذا ما يتعلق بحال الرواية نفسها.

وكل من تعرض لشرائط اعتضاد الروايات، إنما يدور كلامه في هذا الفلك، وأنه لا بد من تحقق هذين الشرطين فيها جميعًا، فإذا لم يتحقق أحدهما في الرواية، سقطت عن حد الاعتبار، وإن تحقق الآخر.

فهذا هو الأساس الأول في هذا الباب، وهو ما حرره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولخصه في قوله الذي بنينا هذا التعليق عليه.

وهذا التفصيل؛ هو الذي أراده الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من قوله الجامع، والذي هو بمنزلة قاعدة عريضة، ومثل سائر؛ حيث يقول:

«الحديث عن الضعفاء؛ قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبدًا منكر».

ففرق الإمام؛ بين أن يوجد في الرواية ما يكون مظنة لوقوع الخطإ فيها، وهو أن تكون من رواية من هو ضعيف الحفظ، وذكر أن هذا النوع «قد يحتاج إليه في وقت»؛ أي: في باب الاعتبار.

وبَيْن أن تكون الرواية في نفسها منكرة، وذلك حيث يترجح وقوع الخطإ فيها، فمثل هذه لا تنفع في الاعتبار، بل هي منكرة أبدًا، وجودها كعدمها؛ ولو كانت من رواية من يصلح حديثه للاحتجاج أو للاعتبار في الأصل. =

. . . .

= **الأساس الثاني:**

أن الخطأ هو الخطأ، مهما كان موضعه، لا فرق بين خطإ في الإسناد وخطإ في المتن، فإذا تحقق من وقوع خطإ في الرواية، في إسنادها أو متنها لا يعرج علىٰ هذا الخطإ، ولا يعتبر به، بل هو منكر، له ما للمنكر، وعليه ما علىٰ المنكر.

فإذا كان ما ثبت خطؤه من المتن أو بعض المتن غيرَ صالح للاعتبار؛ فكذلك ما ثبت خطؤه من الإسناد أو بعض الإسناد غيرَ صالح للاعتبار.

فالخطأ والنكارة؛ كما يعتريان المتون، فكذلك يعتريان الأسانيد، لا فرق بينهما في ذلك، بل وقوعهما في الأسانيد أكثر، كما سيأتي، إن شاء اللَّه تعالىٰ.

لأن الأسانيد هي مادة الاعتبار، فالمعتبر إنما يعتبر الأسانيد المتعددة لهذا المتن، ويجمعها من بطون الكتب، ثم يضم بعضها إلىٰ بعض، فيحكم بثبوت المتن، بناء علىٰ أن هذا المتن قد جاء بعدة أسانيد مختلفة المخارج، وإن كان في بعضها ضعف من قبل الإرسال أو سوء حفظ بعض الرواة، إلا أن الاجتماع يجبر ذلك الضعف.

فصارت هذه الأسانيد - مجتمعةً - هي الحجة التي يقوم عليها ثبوت هذا المتن عن رسول اللَّه ﷺ.

وأن هذه الأسانيد لو لم توجد لما كان هناك من حجة لإثبات هذا المتن عن رسول اللَّه ﷺ.

فإذا تحققنا من أن كل أسانيد هذا المتن وجودها كعدمها؛ لأن كل إسنادٍ إسنادٍ من هذه الأسانيد إنما هو خطأ في ذاته ومنكر علىٰ حِدَتِهِ، وأن وجوده كعدمه؛ سقطت حينئذ الحجة التي يقوم عليها ثبوت هذا المتن عن رسول اللَّه ﷺ.

لأننا إذا ذهبنا نقوي ثبوت هذا المتن بانضمام هذه الأسانيد، التي ثبت لدينا أن كل إسناد منها منكر وخطأ، فقد ذهبنا إلىٰ تقوية المنكر بالمنكر، والخطإ بالخطإ، وانضمام المنكر إلىٰ المنكر لا يدفع النكارة عنه، بل يؤكدها ويثبتها، وما بني علىٰ منكر فهو منكر، وما بني علىٰ باطل فهو باطل. =

. . . .

= نعم؛ إن كان بعض هذه الأسانيد، من قسم «الخطإ المحتمل»، كان هذا هو الذي يصلح للاعتبار، وينتفع المتن به عند انضمامه إلىٰ ما هو مثله.

أما إذا كانت كل أسانيد هذا المتن من قسم «الخطإ الراجح»، لم ينتفع المتن بها ولا بانضمامها، لأن المنكر أبدًا منكر.

وأيضًا؛ ما كان من هذه الأسانيد من القسم الأول فهو لا ينتفع بأسانيد القسم الثاني، بل إذا وجد من أسانيد القسم الأول ما يكفي لجبر المتن وتقويته فبها، أما إذا لم تكن بحيث تكفي لذلك فلا تنفعها أسانيد القسم الثاني بحال؛ لأن ما ثبت خطؤه لا يعقل أن يقوىٰ به رواية أخرىٰ في معناها، ولو كانت الرواية المقواة صالحة للتقوية، وذلك؛ أن الشاذ والمنكر مما لا يعتد به، ولا يستشهد به، بل إن وجوده وعدمه سواء.

بل؛ لو كان هذا المتن صحيحًا مفروغًا من صحته؛ لمجيئه من وجه صحيح لذاته أو أكثر، فإنه لا ينتفع أيضًا بما يجيء له من أسانيد القسم الثاني، بل هو صحيح بإسناده الصحيح، أو بأسانيده الصحيحة، وينتفع بأسانيد القسم الأول إن وجدت، ولا اعتبار بتلك الأسانيد الخطإ والمنكرة التي جاءت له.

ولهذا؛ لم يصحح الأئمة حديث: «**الأعمال بالنيات**» إلا من طريق واحدة، وحكموا علىٰ سائر طرقه بالخطإ والنكارة، ولم يُقَووا الحديث بها، مع أن بعض هذه الأسانيد أخطأ فيها من هو صدوق في الحفظ، وليس ضعيفًا، فضلًا عن أن يكون متوغلًا في الضعف؛ وما ذلك إلا لأنهم «ترجح» لديهم أن هؤلاء الموصوفين بالصدق قد أخطئوا في هذه الأسانيد، ولم يحفظوها كما ينبغي؛ فكانت أسانيدهم «شاذة».

ولهذا؛ وجدنا الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر أن هذا الحديث مما تفرد به يحيىٰ ابن سعيد، وكل من فوقه، قال في «نزهة النظر» (ص: ٦٨):

«وقد وردت لهم متابعات، لا يعتبر بها؛ لضعفها». =

. . . .

= وليس معنىٰ هذا؛ أن الحافظ يرىٰ أن الضعيف لا يعتبر به، كيف؟! وهو ممن يقوي الضعيف بمثله، فكيف بتقوية الصحيح؟!

ولكن الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ يرىٰ أن الضعف الذي اعترىٰ هذه الروايات - وإن كان رواتها أهل صدق - يراه من الضعف الشديد الذي لا يصلح للاعتبار، ولا ينتفع الحديث به، ولو كان الحديث مفروغًا من صحته.

وليس ذلك لشدة ضعف رواتها عنده، فقد ثبت أن منهم من هو صدوق، والحافظ ابن حجر يسلم بذلك، ولكن شدة الضعف جاءت من ترجح خطإ هؤلاء الموصوفين بالصدق في تلك الروايات، فكانت رواياتهم شاذة منكرة، والشاذ والمنكر مما لا يعتبر به.

ومما يؤسف له؛ أن كثيرًا من المشتغلين بتخريج الأحاديث، لا يعرفون النكارة إلا في المتن، بينما نكارة الإسناد يغفلون عنها غالبًا؛ فإذا بالمتن المنكر ساقط عن حد الاعتبار، وهذا صحيح لا غبار عليه؛ ولكن كذلك الإسناد المنكر ساقط عن حد الاعتبار، لا يشتغل به، ولا يلتفت إليه.

ومعرفة نكارة الإسناد؛ مما يختص به المحدثون الحفاظ الناقدون، فلا يعرج علىٰ قول غيرهم فيه؛ بخلاف نكارة المتن، فقد يتكلم فيه المحدثون وغيرهم من الفقهاء، أما هذا الباب؛ فهو من أخص علوم الحديث، وأدق مباحث الأسانيد.

فإن أئمة الحديث ونقاده حيث يحكمون علىٰ الإسناد بالصحة والاستقامة، وعدم النكارة والسقامة؛ لا يكتفون بالظاهر من اتصاله وثقة رواته؛ بل لهم نظر ثاقب، وفهم راجح، ورأي صادق، مبني علىٰ اعتبار معانٍ في الإسناد، حيث وجدت فيه، أو وجد بعضها؛ دعاهم ذلك إلىٰ إنكاره، والحكم عليه بعدم الاستقامة؛ وإن كان متصلًا برجال ثقات.

وحيث افتقدت، أو وجد فيه من المعاني ما يدل علىٰ عكس ما تدل عليه المعاني السابقة، من حفظ الحديث وصحته؛ دعاهم ذلك إلىٰ تصحيحه، والحكم عليه بالاستقامة وحفظ الراوي له. =

. . . .

= وهذه المعاني؛ هي التي يعبر عنها بعض أهل العلم، كالحافظ ابن حجر، والعلائي، وابن رجب؛ وغيرهم: بـ «القرائن».

ويقولون: للحفاظ طريق معروفة في الرجوع إلىٰ القرائن في مثل هذا، وإنما يعول في ذلك علىٰ النقاد المطلعين منهم.

ويقولون: والقرائن كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلىٰ جميع الروايات، بل كل رواية يقوم بها ترجيح خاص لا يخفىٰ علىٰ العالم المتخصص، الممارس الفطن، الذي أكثر من النظر في العلل والرجال.

وفي معرض ذلك؛ يقول الحافظ ابن حجر في «النكت» (رقم: ١٥٢):

«وبهذا التقرير؛ يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقدمهم بما يوجب المصير إلىٰ تقليدهم في ذلك، والتسليم لهم فيه».

ويقول الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٧٤):

«وهو أمر يهجم علىٰ قلوبهم لا يمكنهم رده، وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها؛ ولهذا ترىٰ الجامع بين الفقه والحديث؛ كابن خزيمة، والإسماعيلي، والبيهقي، وابن عبد البر لا ينكر عليهم، بل يشاركهم ويحذو حذوهم؛ وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي - العاري عن الحديث - بالأدلة.

هذا مع اتفاق الفقهاء علىٰ الرجوع إليهم في التعديل والتجريح، كما اتفقوا علىٰ الرجوع في كل فن إلىٰ أهله؛ ومن تعاطىٰ تحرير فن غير فنه فهو متعنٍ.

فاللَّه تعالىٰ بلطيف عنايته أقام لعلم الحديث رجالًا نقادًا تفرغوا له، وأفنوا أعمارهم في تحصيله، والبحث عن غوامضه وعلله ورجاله، ومعرفة مراتبهم في القوة واللين.

فتقليدهم والمشي وراءهم، وإمعان النظر في تواليفهم، وكثرة مجالسة حفاظ الوقت، مع الفهم وجودة التصور، ومداومة الاشتغال، وملازمة التقوىٰ والتواضع يوجب لك - إن شاء اللَّه - معرفة السنن النبوية، ولا قوة إلا باللَّه» اهـ. =

. . . .

= هذا؛ ولسنا في حاجة هاهنا إلىٰ التوسع في بيان هذه القرائن؛ وإن كانت النية منعقدة علىٰ التفرغ لبيانها وشرحها والتمثيل لها في كتاب مستقل، أسأل اللَّه تعالىٰ أن يعينني عليه، وقد كنت بينت طرفًا منها في كتابي «لغة المحدث» وأيضًا في كتابي «الإرشادات»، فليرجع إليهما من شاء.

فعلىٰ الباحث أن يعامل الإسناد معاملة المتن، وأن كل معنىٰ لا يقبل في المتن لا ينبغي أن يقبل مثله في الإسناد، فالإسناد مثل المتن هو من جملة ما رواه الراوي، فالراوي لا يروي متنًا فحسب، بل يروي إسنادًا ومتنًا؛ فهو يخبر بأن شيخه حدثه بهذا الحديث، وأن شيخ شيخه حدث شيخه به، وهكذا إلىٰ آخر الإسناد، وأن هذا المتن هو الذي تحمله بهذا الإسناد.

ولا يوصف الراوي بأنه أصاب إلا إذا حدث بالحديث علىٰ وجهه إسنادًا ومتنًا، أما إذا أخطأ في الإسناد أو في المتن، أو في بعض الإسناد أو في بعض المتن، فلا يستحق هذا الوصف، اللَّهم إلا فيما أصاب فيه من بعض الرواية مما لم يخطئ فيه منها.

فإن كان خطؤه في المتن، بأن زاد فيه أو نقص، أو قدم فيه أو أخر، أو أبدل فيه كلمة بكلمة، أو جملة بجملة، أو صحف فيه أو حرف، أو أدرج فيه ما ليس منه، أو رواه بالمعنىٰ فقلب معناه؛ حكمنا حينئذ بأن هذا المتن خطأ، أو وقع فيه بعض الخطإ، وإن لم يخطئ الراوي في الإسناد، بل أتىٰ به علىٰ الجادة والاستقامة.

وكذلك؛ إن كان خطؤه في الإسناد، كأن يكون زاد فيه أو نقص، أو قدم فيه أو أخر، أو أبدل فيه راويًا براوٍ، أو دخل عليه إسناد في إسناد، أو صحف فيه أو حرَّف، أو أدرج فيه ما ليس منه؛ حكمنا حينئذ بأن هذا الإسناد خطأ، أو وقع فيه بعض الخطإ، وإن أتىٰ بالمتن علىٰ الاستقامة.

وإذا كان «المتن» الذي يتفرد بروايته بإسناد ما رجل ضعيف، لا يُقبل من مثله حتىٰ يجيء له متابع عليه أو شاهد بمعناه، يثبت للفظه أو لمعناه أصلًا؛ لأن الضعيف لا يقبل ما يتفرد به. =

. . . .

= فكذلك «الإسناد» الذي يتفرد بروايته رجل ضعيف، لا يقبل من مثله حتىٰ يجيء له ما يثبت له أصلًا من رواية غيره.

فإن الخطأ في الإسناد ليس بدون الخطإ في المتن، فمن يخطئ، يخطئ في الإسناد والمتن جميعًا، بل إن الخطأ في الأسانيد أكثر وقوعًا منه في المتون؛ لأن الأسانيد متشعبة ومتداخلة ومتشابهة بخلاف المتون، ولذا؛ تجد كثيرًا من الرواة يحسنون حفظ المتون دون الأسانيد، ويكون خطؤهم في الأسانيد أكثر منه في المتون.

فدونك؛ إمام هذه الصنعة: شعبة بن الحجاج، قال فيه إمام عصره أبو الحسن الدارقطني: «كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيرًا؛ لتشاغله بحفظ المتون»؛ فإذا كان هذا شأن شعبة بن الحجاج، وهو من هو، فما ظنك بمن هو دونه في الحفظ والإتقان والتثبت؟!

وأكثر أخطاء الرواة تقع في الأسانيد؛ ولهذا تجد أكثر العلل التي ذكر أهل العلم أنها تقع في الروايات، تجدها خاصة بالإسناد، والقليل جدًّا منها مما يقع في المتن، وما يشتركان فيه تجد أمثلته في الأسانيد أكثر منه في المتون.

فرفع الموقوف، ووصل المرسل، وقلب الرواة، ودخول إسناد في إسناد، وزيادة رجل فيه أو نقصانه، والتصحيف في أسماء الرواة؛ كل ذلك وغيره إنما يعتري الأسانيد، ويختص بها.

وأكثر أخطاء الثقات من هذا القبيل، أما الضعفاء، الذين لم يعرفوا بالحفظ؛ فإن أخطاءهم في الأسانيد أكثر من أن تحصر؛ ولهذا تجد أئمة الحديث الذين صنفوا في ضعفاء الرواة؛ كالعقيلي وابن عدي وابن حبان، تجدهم يسوقون في تراجم الضعفاء بعض الأحاديث التي أخطئوا فيها، واستنكرت عليهم؛ والمتتبع لهذه الأخطاء، وتلك المناكير، يجد أكثرها أخطاء في الأسانيد، والقليل منها مما يتعلق بالمتون.

فالرجل الضعيف؛ يحفظ المتن - غالبًا -، وقد يكون فقيهًا فاضلًا يحفظ =

. . . .

= المتن، إلا أنه ليس بالحافظ للأسانيد، فإذا به يجيء بالمتن المعروف علىٰ وجهه، بيد أنه يخطئ في إسناده، أو يجيء له بإسنادٍ آخر غير إسناده الذي يعرف به.

هذا؛ وإذا كان إنكار الأئمة للإسناد أو لبعضه، فلا تكفي الشواهد لدفع هذه النكارة الإسنادية؛ فإن الشواهد إنما تشهد للمتن لا للإسناد، فالنكارة التي وجدت في الإسناد لا تدفع بالشواهد، وإنما تدفع بالمتابعة فقط، بشرط أن تكون هذه المتابعة صالحة لذلك، فلا تكون من كذاب أو متهم، ولا تكون أيضًا شاذة أو منكرة، فإن كانت كذلك فلا منفعة من ورائها، ولا فائدة فيها، لأن المنكر وجوده وعدمه سواء.

فلو جئنا مثلًا إلىٰ حديث رواه بعض الرواة عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، فأنكر الأئمة هذا الحديث علىٰ هذا الراوي، ورأوا أنه أخطأ في رواية هذا المتن بهذا الإسناد، وأن الحديث غير محفوظ لا عن الزهري، ولا عن سالم، ولا عن ابن عمر.

فلو جاء هذا المتن نفسه من طريق آخر، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ؛ فإن هذا الطريق الثاني الذي جاء لهذا المتن ليس فيه ما يدفع النكارة الإسنادية التي وجدت في الرواية الأولىٰ، حتىٰ ولو كان هذا الطريق الثاني ثابتًا محفوظًا عن حماد بن سلمة.

لأن الأئمة حيث أنكروا الوجه الأول، لم يكن إنكارهم للمتن، بل للإسناد، ومجيء المتن بإسناد آخر لا يدفع النكارة الإسنادية التي في الإسناد الأول.

لأن مجرد كون حماد بن سلمة حدث بهذا المتن عن ثابت عن أنس، لا يدل بحال من الأحوال علىٰ أن الزهري حدث به أيضًا عن سالم عن ابن عمر؛ فليس في رواية حماد بن سلمة دلالة علىٰ استقامة الإسناد الأول بحال.

هذا؛ إذا كانت رواية حماد ثابتة عنه، لكن إذا كانت هي الأخرىٰ منكرة، قد أنكرها الأئمة علىٰ من رواها عن حماد كما أنكروا الرواية الأولىٰ علىٰ من رواها =

. . . .

= عن الزهري؛ فحينئذٍ تكون الروايتان منكرتين من حيث الإسناد، فمن يذهب ليقوي هذه بتلك، فهو في الحقيقة إنما يقوي المنكر بالمنكر، والخطأ بالخطإ، والمنكر لا يقوي المنكر، بل يؤكد نكارته ويثبتها.

فتحصل من ذلك؛ أن الرواية المنكرة رواية وجودها كعدمها، وأنها لا فائدة ترجىٰ من ورائها، اللَّهم إلا أن يستدل بها علىٰ ضعف حفظ راويها إن أتىٰ بنظائر لها، وكلما أكثر من المناكير كلما كان ذلك أدلَّ علىٰ ضعف حاله وسوء حفظه، أما أن ينتفع بها في باب الاعتبار وتقوية الأحاديث، فهذا لم يقل به أحد من أهل العلم، بل كلماتهم متظاهرة علىٰ أن الشاذ والمنكر لا يتقوىٰ بغيره ولا يقوي غيره.

فإن قيل: نحن نرىٰ أهل العلم يقوون روايات ضعيفة من حيث الإسناد بالشواهد، ولا يشترطون المتابعة، فهم يقوون المرسل بالشواهد، وكذلك ما رواه الراوي الضعيف أيضًا يقوونه بالشواهد، ولا يشترطون مجيء متابعة لهذا الضعيف، فما بالكم تشترطون المتابعة، ولا تقوون الأحاديث بالشواهد خلافًا لمنهج أئمة الحديث؟!

قلت: أما أن الأئمة يقوون الروايات التي اشتملت علىٰ ضعف في إسنادها كإرسالٍ أو سوءِ حفظ بعض رواتها بالشواهد، فهذا صحيح، ولا ننكره، ولا نقصد هذا النوع من الروايات في كلامنا السابق، وإنما قصدت الرواية المنكرة خاصة، وهي التي ترجح وقوع الخطإ في إسنادها، فهذه هي التي لا تتقوىٰ حتىٰ تدفع نكارتها، ولا تدفع نكارتها إلا بالمتابعة؛ لأنها نكارة إسنادية، فإذا وجدت المتابعة الكافية لدفع تلك النكارة الإسنادية عمل بمقتضاها، أما الشواهد فهي متعلقة بالمتن، واستقامة المتن لا تستلزم استقامة الإسناد، فكم من الأحاديث الصحيحة قد فرغ الأئمة من صحة متونها، ومع ذلك قد أنكروا أسانيد معينة رويت بها هذه المتون، كمثل حديث «**الأعمال بالنيات**» - كما تقدم - وغيره، وكما يعلم من كتب «علل الأحاديث». =

. . . .

العسقلاني =

وقوله - قبل ذلك -: «إنا نَجِد أحاديثَ محكومًا بِضَعْفها مع كونها قد رُويت بأسانيد كثيرةٍ». ثم مثَّل ذلك بحديث: «الأذنان مِنَ الرأس».

وقد تعقَّب ذلك عليه الإمامُ تقي الدين ابنُ دقيق العيد في «شرح الإلمام»، فقال: «هذا الذي ذكَره قد لا يوافق عليه، فقد ذكرنا روايةَ ابنِ ماجه، وأن رُواتها ثقات، وروايةَ الدارقطني، وأن ابن القطان حَكَم لها بالصحة، وعلىٰ الجملة: فإن كان الحُكْم له بالقبول يتوقف علىٰ طريقٍ لا علة لها ولا كلام في أحدٍ مِنْ رُواتها، فقد يتوقف ذلك هنا، لكن اعتبار ذلك صَعْبٌ يُنتقض عليهم في كثير مما صحَّحوه أو حَسَّنوه. ولو شرطَ ذلك لَمَا كان لهم حاجة إلىٰ الحُكْم بالحسن بِمُقْتضىٰ المتابعة والمجيء من طُرقٍ للإسناد الضعيف؛ لأن الضَّعْف[1] علَّة - والله أعلم».

= ولعلك قد فهمت مما سبق؛ أن رجحان الخطإ في الرواية ليس دائمًا مرتبطًا بحال الراوي، فقد يكون الراوي ضعيفًا ولكن روايته تلك صالحة للاعتبار؛ لكونه لم يترجح خطؤه فيها، وقد يكون الراوي ثقة أو صدوقًا ولكن روايته تلك غير صالحة للاعتبار - فضلًا عن الاحتجاج -؛ لكونه قد ترجح خطؤه فيها.

وقد يروي الراوي الواحد حديثين، فيعتبر بأحدهما ولا يعتبر بالآخر، وقد يكون الحديثان بإسناد واحد، وذلك أنه ترجح في أحدهما كونه خطأً فلم يعتبر به، ولم يترجح ذلك في الآخر، فاعتبر به.

والله الموفق، لا رب سواه.

(١) في «ن»: «الضعيف».

. . . .

العسقلاني =

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: «في التمثيل بذلك نظرٌ؛ لأن الحديث المشار إليه ربما يَنْتهي ببعض طُرقه إلىٰ درجة الحسن».

وذكر شيخُنا في كلامه علىٰ هذا الموضع: أن أبا الفرج ابن الجوزي ذكَر طُرقَه في «العلل المتناهية» وضعَّفها كلها.

قلتُ: وقد راجعتُ كتابَ «العلل المتناهية» لابن الجوزي، فلم أرَهُ تعرَّض لهذا الحديث، بل رأيتُه في كتاب «التحقيق» له قد احتجَّ به وَقوَّاه، فينظر في هذا.

وقد جمعتُ طُرقَه فيما كتبتُه علىٰ «جامع الترمذي»، فرأيتُ أَمْثَلَهَا: حديث عبد اللَّه بن زيد، وحديث عبد اللَّه بن عباس، وحديث عبد اللَّه بن عمر، وأبي أمامة، وفي كلٍّ واحدٍ منها مع ذلك مَقَال - واللَّه أعلم.

أما حديث عبد اللَّه بن زيد: فرواه ابن ماجه، قال: ثنا سويد بن سعيد: ثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد اللَّه بن زيد قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الأذنان من الرأس**».

قال المنذري [في الحاشية][1]: «هذا الإسناد متصلٌ، ورُواته مُحْتج بهم، وهو أَمْثلُ إسنادٍ في هذا الباب».

---

(١) قوله: «في الحاشية» وقع في «ر» بعد قوله: «فرأيت» المتقدم قبل فقرة، ومكانه هنا أشبه. واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

قلت : هذا الإسناد رجاله رجال مسلم ، إلا أن له عِلَّة ، فإنه من رواية سويد بن سعيد - كما ترىٰ - وقد وَهِمَ فيه ، وذكَر الترمذي في « العلل الكبير » : أنه سأل البخاريَّ عن هذا الحديث ، فضعَّف سويدًا .

قلتُ : وهو وإنْ أخرج له مسلمٌ في « صحيحه » فقد ضعَّفه الأئمةُ ، واعتذر مسلمٌ عن تخريج حديثه ، بأنه ما أَخْرج له إلا ما له أَصْل مِن رواية غيره . وقد كان مسلمٌ لقيه وسمع منه قبل أن يَعْمَىٰ ويتلقَّن ما ليس من حديثه . وإنما كَثُرت المناكيرُ في روايته بعد عَمَاه .

وقد حدَّث بهذا الحديث في حال صحَّته ، فأتىٰ به علىٰ الصوابِ . فرواه البيهقي من رواية عمران بن موسىٰ السختياني ، عن سويد ، بسنده إلىٰ عبد اللَّه بن زيد ، قال : « رأيتُ رسول اللَّه ﷺ توضَّأ بِثُلُثي مُدٍّ وجعل يُدَلِّكُ . قال : والأذنان من الرأس » - انتهىٰ .

وقوله : « قال : والأذنان من الرأس » هو مِن قول عبد اللَّه بن زيد ، والمرفوع منه : ذِكْرُ الوضوءِ بثلثي مُدٍّ والدَّلْك .

وكذا ؛ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، والحاكم من حديث أبي كريب ، عن ابن أبي زائدة ؛ دون الموقوف .

وقد أوضحتُ ذلك بدلائله وطُرقه في الكتاب الذي جمعتُه في « المدرج » .

. . . .

العسقلاني =

وأما حديث عبد الله بن عباس : فرواه أبو بكر البزار في «مسنده» والحسن بن علي المعمري في «اليوم والليلة» ، كلاهما عن أبي كامل الجحدري ، قال : ثنا غندر : ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «**الأذنان من الرأس**» .

ومن هذا الوجه ؛ رواه الدارقطنيُّ .

وهذا ؛ رجاله رجال مسلم أيضًا ، إلا أن له عِلَّة ، فإن أبا كامل تفرَّد به عن غندر ، وتفرَّد به غندر عن ابن جريج . وخالفه مَنْ هو أَحْفظُ منه وأَكْثرُ عددًا ؛ فَرَوَوْهُ : عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسىٰ ، عن النبي ﷺ - مُعْضلًا .

والعلة فيه : مِنْ وجهين :

أحدهما : أن سماع غندر من ابن جريج كان بالبصرة ، وابن جريج لَمَّا حدَّث بالبصرة حدَّث بأحاديث وَهِمَ فيها ، وسماعُ مَنْ سَمِعَ منه بمكة أصحُّ .

ثانيهما : أن أبا كامل قال - فيما رواه أبو أحمد ابن عدي عنه -: «لم أَكْتُبْ عن غندر إلا هذا الحديث ، أَفادنِيه عنه عَبْدُ الله بنُ سلمة الأفطس» - انتهىٰ

و«الأفطس» : ضعيفٌ جدًّا ، فلعله أدخله علىٰ أبي كامل .

. . . .

العسقلاني =

وقد مال أبو الحسن ابن القطان إلىٰ الحُكْم بصحته؛ لثقة رجاله واتصاله، وقال ابن دقيق العيد: «لعله أَمْثَلُ إسنادٍ في هذا الباب».

قلتُ: وليس بجيدٍ؛ لأن فيه العلةَ التي وصَفْناها، والشذوذَ، فلا يُحْكم له بالصحة، كما تقرر - واللَّه أعلم.

وأما حديث ابن عمر: فرواه البيهقي في «الخلافيات» من طريق: ضمرة بن ربيعة، عن إسماعيل بن عياش، عن يحيىٰ بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر.

ورجاله ثقاتٌ، إلا أن رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين فيها مَقالٌ، وهذا منها.

والمحفوظ: من حديث نافع، عن ابن عمر - مِنْ قولِهِ.

كذا؛ رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة؛ من طُرقٍ عنه.

وكذا؛ رواه ابن أبي شيبة أيضًا، من رواية سعيد بن مرجانة وهلال ابن أسامة كلاهما، عن ابن عمر - موقوفًا.

وأما حديث أبي أمامة: فقد أشار إليه شيخُنا، وقوله: «إن ابن حبان أخرجه في «صحيحه» من رواية شهر عن أبي أمامة»؛ فيه نظرٌ، بل ليس هو في «صحيح ابن حبان» البتة، لا من طريق أبي أمامة ولا من طريق غيره، بل لم يُخرج ابن حبان في «صحيحه» لِشَهْرٍ شيئًا.

. . . .

العسقلاني =

وقد ذكرتُ طُرقَ حديثِ شَهْرٍ هذا في «كتاب المدرج» بدلائله وكيفية الإدراج فيه - بحمد اللّه تعالىٰ .

وإذا نَظَرَ المنصفُ[1] إلىٰ مَجْموع هذه الطرق عَلِمَ أن للحديث أصْلًا[2] ، وأنه ليس مما يُطرح ، وقد حسَّنوا أحاديثَ كثيرةً باعتبارِ طُرقٍ لها دون هذه- فاللّٰه أعلم .

تنبيهات :

الأوَّل : معنىٰ هذا المتن : أن الأذنين حُكْمهما حُكْم الرأس في المسح ، لا أنهما جُزْءٌ من الرأس ، بدليلِ أنه لا يُجزئ المسحُ علىٰ ما عليهما من شَعر عند مَنْ يَجْتزِئُ بِمَسْحِ بعضِ الرأس بالاتفاق . وكذلكَ لا يُجْزِئُ المحرم أن يقصر مما عليهما من شَعرٍ بالإجماع- واللّٰه الموفق .

---

(١) في «ر»: «المصنف» .

(٢) قد تقدم ؛ أنه موقوف ، وأن رفعه خطأ ، فهذا هو أصله ؛ وعليه فالرفع شاذ ، والشاذ لا يتقوىٰ ولا يصلح في الحسن لذاته أو لغيره ، فتحسين هذا الحديث لا يستقيم مع القواعد .

أما الاحتجاج به ؛ فمن يحتج بالموقوف ، فهو عنده حجة ، وقد احتج به الإمام أحمد رحمه الله لذلك ؛ لكن فهم الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (١/ ٤٧) من احتجاج الإمام أحمد به ، أن الحديث عنده صحيح ، وليس هذا بشيء ؛ فإن فتوىٰ العالم بمقتضىٰ حديث لا تستلزم صحته عنده ، لا سيما الإمام أحمد الذي يحتج بالموقوف ؛ بل بالضعيف إذا لم يكن في الباب ما يخالفه ، كما هو معروف .

. . . .

العسقلاني =

الثاني : ينبغي أن يُمثَّل في هذا المقام بحديثِ : «**مَنْ حفظَ علىٰ أمتي أربعين حديثًا**» ؛ فقد نَقَل النوويُّ اتفاقَ الحُفاظِ علىٰ ضَعْفِه مع كثرةِ طُرقِهِ[1]- واللَّه أعلم .

* * *

(١) هذا الحديث ؛ قد ذكر الحافظ ابن حجر طرقه في كتابه «الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع» (ص: ٢٨٩ - ٣٠١) ، وضعفها كلها ، وذكر عن الحافظ السلفي أنه أشار إلىٰ صحته ، وردَّ عليه ببيان ضعف الحديث من جميع طرقه ، ثم قال:

«ولا يصحُّ منها شيءٌ .

قال أبو علي سعيد بن السكن الحافظ: ليس يُروىٰ هذا الحديث عن النبي ﷺ من طريق تثبت .

وقال الدارقطني: لا يثبت من طرقه شيء .

وقال البيهقي: أسانيده كلها ضعيفة .

وقال ابن عساكر: أسانيده كلها فيها مقال ، ليس فيها للتصحيح مجال .

وقال عبد القادر الرهاوي: طرقه كلها ضعاف ؛ إذ لا تخلو طريق منها أن يكون فيها مجهول لا يعرف ، أو معروف مضعف .

وقال الحافظان: رشيد الدين العطار ، وزكي الدين المنذري نحو ذلك» .

قال الحافظ: «فاتفاق هؤلاء الأئمة علىٰ تضعيفه أولىٰ من إشارة السلفي إلىٰ صحته .

قال المنذري: لعلَّ السلفي كان يرىٰ أن مطلق الأحاديث الضعيفة إذا انضم بعضها إلىٰ بعض أخذت قوة» . =

الثَّالِثُ: إِذَا كَانَ رَاوِي الْحَدِيثِ مُتَأَخِّرًا عَنْ دَرَجَةِ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالصِّدْقِ وَالسِّتْرِ، وَرُوِيَ - مَعَ ذَلِكَ - حَدِيثُهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، فَقَدِ اجْتَمَعَتْ لَهُ الْقُوَّةُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ، وَذَلِكَ يُرَقِّي حَدِيثَهُ مِنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ إِلَىٰ دَرَجَةِ الصَّحِيحِ.

= قال الحافظ: «لكن تلك القوة لا تخرج هذا الحديث عن مرتبة الضعف. ولكن الضعف يتفاوت، فإذا كثرت طرق حديث، رجحَ علىٰ حديث فرد، فيكون الضعيف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظ رواته إذا كثرت طرقه ارتقىٰ إلىٰ مرتبة الحسن. والذي ضعفه ناشئ عن تهمة أو جهالة إذا كثرت طرقه ارتقىٰ عن مرتبة المردود والمنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلىٰ رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال».

ثم قال الحافظ: «وعلىٰ ذلك يحمل قول النووي في خطبة «كتاب الأربعين» له: «وقد اتفق العلماء علىٰ جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال»، وقال بعد ذكر هذا الحديث: اتفق الحفاظ علىٰ أنه حديث ضعيف، وإن كثرت طرقه» اهـ كلام الحافظ.

قلت: فقد تبين من نقل كلام الحافظ ابن حجر بتمامه أن الضعيف الذي ينشأ ضعفه عن تهمة أو جهالة إنما يرتفع عن مرتبة المردود والمنكر الذي لا يجوز العمل به بحالٍ إلىٰ رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال خاصة، وليس هذا عامًّا في الفضائل وغيرها؛ كما أوهمته عبارة الحافظ السيوطي في «التدريب» (١/ ٢٥٩) حيث حكىٰ هناك قول الحافظ ابن حجر هذا بالمعنىٰ.

وقد رأيت السخاوي حكىٰ قول الحافظ أيضًا في «فتح المغيث» (١/ ٨٣)؛ لكنه قيده - كما قيده الحافظ ابن حجرٍ - بفضائل الأعمال. وباللّٰه التوفيق.

مِثَالُهُ : حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**» .

فَـ «مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ» ؛ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالصِّدْقِ وَالصِّيَانَةِ ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْإِتْقَانِ ، حَتَّىٰ ضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ جِهَةِ سُوءِ حِفْظِهِ ، وَوَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ لِصِدْقِهِ وَجَلَالَتِهِ ؛ فَحَدِيثُهُ مِنْ هذِهِ الْجِهَةِ حَسَنٌ ، فَلَمَّا انْضَمَّ إِلَىٰ ذَلِكَ كَوْنُهُ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ ، زَالَ بِذَلِكَ مَا كُنَّا نَخْشَاهُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ سُوءِ حِفْظِهِ ، وَانْجَبَرَ بِهِ ذَلِكَ النَّقْصُ الْيَسِيرُ ؛ فَصَحَّ هَذَا الْإِسْنَادُ ، وَالْتَحَقَ بِدَرَجَةِ الصَّحِيحِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٥٨] .

* * *

٥٨. العسقلاني: قولـــه : «إذا كان رَاوِي الحديثِ مُتأخرًا عن درجة أَهْل الحفظ والإتقان ، غير أنه من المشهورين بالعدالةِ ، ورُوي حديثُه من غير وجهِ ، فقد اجتمعتْ له القوةُ من الجهتين ، وذلك يُرقي حديثَه مِنْ درجة الحَسَن إلىٰ درجة الصحيح . مثاله : حديث محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة» - إلىٰ آخر كلامه .

. . . .

العسقلاني =

وفيه أمور :

أحدها : أن ظاهر كلامه أن شَرْطَ الصحيحِ : أن يكون راويه حافظًا متقنًا ، وقد بيَّنا ما فيه فيما سَبَقَ .

ثانيهما : أن وَصْفَ الحديثِ بالصحة إذا قَصُرَ عن رُتبة الصحيح ، وكان علىٰ شَرْطِ الحَسَن إذا رُوي من وجهٍ آخر ؛ لا يَدْخل في التعريف الذي عَرَّف به الصحيحَ أوَّلًا .

فإما أن يزيد في حدِّ الصحيح ما يُعطي أن هذا أيضًا يُسَمَّىٰ صحيحًا ، وإما أن لا يُسَمِّي هذا صحيحًا .

والحقُّ ؛ أنه من طريق النظر أنه يُسَمَّىٰ صحيحًا ، وينبغي أن يُزاد في التعريف بالصحيح ، فيقال : «هو الحديث الذي يتصل إسناده ، بِنَقْلِ العدلِ التامِّ الضبطِ ، أو القاصرِ عنه إذا اعتضد ، عن مِثْله إلىٰ مُنتهاه ، ولا يكون شاذًّا ولا معللًا» .

وإنما قلتُ ذلك ؛ لأنني اعتبرتُ كثيرًا من أحاديث «الصحيحين» ، فوجدتُها لا يَتِمُّ الحُكْمُ عليها بالصحَّة إلا بذلك .

مِن ذلك : حديث أُبيٍّ بن العباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده - في «ذكْرِ خَيْلِ النبي ﷺ» .

و«أُبيٌّ» هذا ؛ قد ضعفه - لسوء حفظه - أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن

. . . .

العسقلاني =

معين والنسائي ؛ ولكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن العباس ، أخرجه ابن ماجه من طريقه . و«عبد المهيمن» أيضًا فيه ضَعْفٌ ؛ فاعتضد .

وانْضَافَ إلىٰ ذلك : أنه ليس من أحاديث الأَحْكام ؛ فلهذه الصورة المَجْمُوعية حَكَم البخاريُّ بصحته .

وكذا ؛ حَكَمَ بصحَّةِ حديثِ معاويةَ بنِ إسحاق بن طلحة ، عن عَمَّته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة ، أنها سألتِ النبيَّ ﷺ عن الجهاد ، فقال : **«جِهَادُكُنَّ الحَجُّ والعُمْرةُ»** .

و«معاوية» : ضعَّفه أبو زرعة ، ووثَّقه أحمدُ والنسائيُّ ، وقد تابعه عليه عنده «حبيبُ بنُ أبي عمرة» ؛ فاعتضد .

في أمثلةٍ كثيرةٍ ، قد ذكرتُ الكثيرَ منها في «مقدمة شرح البخاري» ، ويُوجد في «كتاب مسلم» منها أَضْعافُ ما في البخاري[(١)] - واللّٰه أعلم .

وقياسُ ما ذكَرهُ ابنُ الصلاح ؛ أن الحسَن قسمان - **أحدهما** : ما هو لِذَاتِهِ . **والآخر** : ما هو لِجَابِرِهِ -، وكَوْن الصحيح كذلك ؛ ويكون القِسْم الذي هو صحيحٌ أو حسنٌ لذاته أَقْوىٰ من الآخر ، وتظهر فائدةُ ذلك عند التعارض .

---

(١) وهذا مما يؤكد أن دخول الحسن في الصحيح ، ليس اصطلاحًا خاصًا بابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، بل هو اصطلاح عامة العلماء المتقدمين حتىٰ صاحبي «الصحيحين» ، كما بيناه في التعليق علىٰ النكات (رقم: ٣٣ ، ٤٧ ، ٦٧ ، ٦٨) .

. . . .

العسقلاني =

وكذلك ؛ أقولُ في الضعيف ، إذا رُوي بأسانيدَ كلها قاصرةٌ عن درجة الاعتبار ، بحيث لا يُجْبر بعضُها ببعض : إنه أَمْثل من ضعيفٍ رُوي بإسنادٍ واحدٍ كذلك ، وتظهر فائدةُ ذلك في جوازِ العمل به أو مَنْعه مُطْلقًا - واللَّه أعلم .

ثالثها : أنه اعترض عليه في المثال الذي مثَّل به ، وهو حديث : «**لَولا أنْ أشُقَّ**» من طريق : محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ بأن الحُكْم بصحَّته إنما جاء من جهةِ أنه رُوي من طريقٍ أخرىٰ صحيحةٍ لا مطعن فيها . منها في «الصحيحين» من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة ، والمثال اللائق هنا : أن يُذْكر حديث له أسانيد ، كل منها لا يَرْتقي عن درجة الحَسَنِ ، قد حُكِم له بالصحة باعتبار مجموعِ تلك الطرق .

والجواب عن المصنِّفِ : أن المثال الذي أورده مستقيمٌ ، والذي طُولِبَ به قِسْمٌ من المسألة :

وذلك ؛ أن الحديث الذي يُروىٰ بإسنادٍ حسن ، لا يخلو إما أن يكون فَرْدًا ، أو له مُتَابعٌ . الثاني : لا يخلو المتابع إما أن يكون دُونه أو مِثْله أو فَوقه .

فإن كان دونه : فإنه لا يُرقيه عن دَرجتِهِ .

نعم ؛ قد يفيده - إذا كان عَنْ غيرِ مُتَّهَمٍ بالكذب - قوةً مَّا ، يرجَّح بها لو عارضه حَسَنٌ آخر بإسنادٍ غريبٍ .

. . . .

العسقلاني =

وإن كان مِثْله أو فوقه ؛ فكل منهما يُرقيه إلىٰ درجة الصحة .

فذكَر المصنفُ مِثالًا لِمَا فوقه ، ولم يذكر مِثَالًا لمَا هو مِثْله .

وإذا كانت الحاجة مَاسَّة إليه ؛ فلنذكُره نيابةً عنه :

وأمثلتُهُ كثيرة ، قد ذكَرنا منها الحديثين اللَّذَيْنِ أوردْنَاهُما من الصحيح قَبْل هذا .

ومنها : ما رواه الترمذي من طريق : إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان بن عفان «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُخَلِّل لحيتَهُ» .

تفرَّد به «عامرُ بنُ شقيق» ، وقد قَوَّاه البخاريُّ والنسائيُّ وابنُ حبان ، وليَّنه ابنُ معين وأبو حاتم ، وحكَم البخاري - فيما حكاه الترمذي في «العلل» - بأن حديثه هذا حَسَنٌ ، وكذا قال أحمد - فيما حكاه عنه أبو داود -: «أَحْسنُ شيءٍ في هذا الباب حديثُ عثمانَ» .

وصحَّحه مطلقًا الترمذيُّ ، والدارقطنيُّ ، وابنُ خزيمة ، والحاكمُ ، وغيرُهم .

وذلك ؛ لِما عَضَده من الشواهد ؛ كحديث أبي المليح الرقي ، عن الوليد بن زروان[1] ، عن أنس . أخرجه أبو داود .

وإسناده حَسَنٌ ؛ لأن «الوليد» وثَّقه ابن حبان ، ولم يضعِّفه أحدٌ .

---

(١) في «ر» بتقدم الواو علىٰ الراء ، وهو وجه في اسمه .

الرَّابِعُ : « كِتَابُ أَبِي عِيسَىٰ التِّرْمِذِيِّ » رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ ، وَهُوَ الَّذِي نَوَّهَ بِاسْمِهِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ فِي « جَامِعِهِ » ، وَيُوجَدُ فِي مُتَفَرِّقَاتٍ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ مَشَايِخِهِ وَالطَّبَقَةِ الَّتِي قَبْلَهُ ، كَـ « أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ » وَ « الْبُخَارِيِّ » وَغَيْرِهِمَا [٥٩] .

العسقلاني =

وتابعه عليه ثابتُ البناني ، عن أنس :

أخرجه الطبراني في « الكبير » ، من رواية عمر بن إبراهيم العبدي ، عنه .

و« عمر » : لا بأس به .

ورواه الذهليُّ في « الزهريات » من طريق : الزبيدي ، عن الزهري ، عن أنس ؛ إلا أن له علة ؛ لكنها غير قادحة ، كما قال ابن القطان .

ورواه الترمذيُّ والحاكمُ من طريق : قتادة ، عن حسان بن بلال ، عن عمار بن ياسر ؛ وهو معلول .

وله شواهدُ أخرىٰ دون ما ذكرنا في المرتبة .

وبمجموعِ ذلك حَكَموا علىٰ أَصْلِ الحديثِ بالصحَّة ، وكلُّ طريقٍ منها بمفردها لا يَبْلغ درجة الصحيحِ - واللَّه أعلم .

* * *

٥٩. **العراقي**: قولـه : « **الرابع : كتاب أبي عيسىٰ الترمذي رحمه الله أَصْلٌ في معرفة الحديث الحَسَن ، وهو الذي نَوَّه باسْمِهِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذِكْره في « جامعه » ، ويُوجد في متفرقاتٍ مِنْ كلامِ بعض مشايخه والطبقة التي قَبْله ، كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما** » - انتهىٰ .

. . . .

العراقـــي =

وقد وجد التعبير به في شيوخ الطبقة التي قَبْله أيضًا، كالشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال في كتاب «اختلاف الحديث» - عند ذِكْرِ حديثِ ابن عمر: «لقد ارتقيتُ علىٰ ظَهْرِ بيتٍ لنا» الحديث - : «حديث ابن عمر مُسْندٌ حَسنُ الإسنادِ».

وقال فيه أيضًا: «وسمعتُ مَن يَروي بإسنادٍ حَسَنٍ، أن أبا بكرة ذَكَر للنبي ﷺ أنه رَكَع دُون الصف» الحديث.

وقد اعترض أيضًا علىٰ المصنف في قوله: «إن الترمذي أَكْثَر مِن ذِكْره في جامعه»؛ بأن يعقوب بن شيبة في «مسنده»، وأبا علي الطوسي شيخ أبي حاتم أَكْثَرا من قولهما: «حسنٌ صحيحٌ» - انتهىٰ.

وهذا الاعتراض ليس بجيدٍ؛ لأن الترمذي أوَّل مَن أكثرَ من [ذِكْر] ذلك، ويعقوب وأبو علي: إنما صَنَّفا «كتابيهما» بعد الترمذي، وكأن «كتاب أبي علي الطوسي» مُخَرَّج علىٰ «كتابِ الترمذي»، لكنه شَارَكَه في كثيرٍ من شيوخه - والله أعلم.

* * *

العسقلاني: قولـه: «وقد وُجد التعبيرُ بالحَسَن في كلامِ شيوخِ الطبقةِ التي قَبْل الترمذي كالشافعي».

أقول: قد وُجد التعبيرُ بالحَسَنِ في كلامِ مَن هو أَقْدمُ مِن الشافعي.

. . . .

العسقلاني =

قال إبراهيم النخعي: «كانوا إذا اجْتَمعوا كَرِهوا أنْ يُخْرج الرجلُ حِسَانَ حديثِهِ».

وقيل لشعبة: كيف تركتَ أحاديثَ العرزمي وهي حِسَانٌ؟ قال: «مِنْ حُسْنها فَرَرْتُ»[1].

---

(١) ساق الخطيب البغدادي كلمة النخعي هذه في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٠١/٢)، ثم علق قائلًا:

«عنىٰ إبراهيم بـ«الأحسن»: الغريب، لأن الغريب غير المألوف يُستحسن أكثر من المشهور المعروف، وأصحاب الحديث يعبرون عن المناكير بهذه العبارة».

ثم ساق كلمة شعبة هذه، كمثال علىٰ ذلك.

ومما يؤكد صحة تفسير الخطيب البغدادي للفظ «الحسن» في كلمة النخعي هذه بـ«الغريب» «والمنكر»؛ أمران:

الأول: أن الإمام أبا داود ذكر كلمة النخعي هذه في «رسالته إلىٰ أهل مكة»، (ص: ٢٩)، بلفظ: «كانوا يكرهون الغريب من الحديث».

ورواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ١٢٥ - ١٢٦)؛ بلفظ: «كانوا يكرهون غريب الكلام، وغريب الحديث».

فإن كان اللفظان من قول النخعي، فهذا خير ما يفسر به؛ وإن كان لفظ «الغريب» من تصرف بعض الرواة عنه، فهذا يدل علىٰ أن إطلاق «الحسن» علىٰ «الغريب» كان معروفًا؛ وإن كان من تصرف أبي داود نفسه، فهذا تفسير من أبي داود «للحسن» بأنه مرادف «للغريب»؛ وحسبك به.

الثاني: أن الرامهرمزي ذكرها في «المحدث الفاصل» (ص: ٥٦١ - ٥٦٢) في «باب: من كره أن يروي أحسن ما عنده»، مع نصوص أخرىٰ عن أهل العلم في ذم الغرائب والمناكير. =

. . . .

= هذا فضلًا عن دلالة السياق ؛ فإن «الحسن» الاصطلاحي لا يكره أحد روايته ولا التحديث به ، بينما هذا شأنهم مع المنكر .

وقد قال الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٣٢-١٣٦) :

«ومن كتب عنه بعض الحفاظ المبرزين ، وأحد الشيوخ المتقدمين حديثًا كان «استحسنه» ، أحببت له ذكر ذلك إذا أورده» .

ثم أسند عن قتيبة بن سعيد أنه قال بعد حديث رواه ، قال: «هذا الحديث كتبه عني أحمد بن حنبل ، وابنا أبي شيبة ، ويحيىٰ بن معين ، وغيرهم ، وقالوا: هو حديث غريب» .

ثم قال الخطيب: «وربما كان ما «يستحسن» من الحديث راجعًا إلىٰ المتن مع سلامة إسناده» .

وفي هذا ؛ إشارة منه إلىٰ أن حديث قتيبة هذا ليس سليم الإسناد ، وأن استحسان الأئمة له واستغرابهم إياه ، إنما هو إعلال له .

ثم قال الخطيب: «وقد يعبر عن مثل ما ذكرناه بأنه «غريب» ، وأكثر ما يوصف بذلك: الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة بمعنًى فيه ، لا يذكره غيره ، إما في إسناده ، أو في متنه» . اهـ .

ومن ذلك: ما ذكره الرامهرمزي في الباب المشار إليه سابقًا: عن عبد اللّٰه بن داود - هو: الخريبي -، قال: «قلت لسفيان: يا أبا عبد اللّٰه! حديث مجوس هجر؟ قال: فنظر إليَّ ، ثم أعرض . فقلت: يا أبا عبد اللّٰه! حديث مجوس هجر؟ قال: فنظر إليَّ ، ثم أعرض عني . ثم سألته ، فقال له رجل إلىٰ جنبه ، فحدَّثني به . وكان إذا كان الحديث «حسنًا» ، لم يكد يحدث به» .

و«الحسن» هاهنا بمعنىٰ «منكر» كما هو واضح .

. . . .

العسقلاني =

وَوُجِد : «هذا مِن أَحْسنِ الأحاديثِ إسنادًا» ، في كلام عليِّ بن المديني ، وأبي زرعة الرازي ، وأبي حاتم ، ويعقوب بنِ شيبة ، وجماعةٍ .

لكن ؛ منهم مَنْ يُريد بإطلاقِ ذلك المعنىٰ الاصطلاحيَّ ، ومنهم من لا يريده .

فأما ما وُجد في ذلك من عبارة الشافعي ومَنْ قَبْله ، بل وفي عبارة أحمد بن حنبل ؛ فلم يتبيَّن لِي منهم إرادةُ المعنىٰ الاصطلاحيِّ ، بل ظاهرُ عبارتهم خلافُ ذلك : فإنَّ حُكْم الشافعي علىٰ حديثِ ابن عمر ، في «استقبال بيت المقدس حَالَ قضاءِ الحاجةِ» ، بكَونه حَسنًا ؛ خلاف الاصطلاح ، بل هو صحيحٌ متفقٌ علىٰ صحته .

وكذا قال الشافعي في حديثِ منصورٍ ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود - في «السهو» : [«هَذا مِنْ أحسنِ الأحاديثِ إسنادًا»][1] .

وأما أحمد ؛ فإنه سُئل - فيما حَكَاه الخلالُ - عن أحاديثِ «نَقْضِ الوضوء بمسِّ الذَّكر» ، فقال : «أصحُّ ما فيها حديثُ أم حبيبة» .

قال : وسُئل عن حديث بُسْرة ، فقال : «صحيحٌ» .

قال الخلال : وثنا أحمد بن أصرم ، أنه سَأل أحمدَ عن حديث أم حبيبة في «مسِّ الذكر» ، فقال : «هو حديثٌ حَسَنٌ» .

---

(١) من «ن» فقط .

. . . .

العسقلاني =

فظاهر هذا ؛ أنه لم يَقْصد المعنىٰ الاصطلاحيَّ ؛ لأن الحَسَن لا يكون أصحَّ من الصحيح[1] .

---

(١) وقد رأيته في عبارة عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم يقصد به المعنىٰ الاصطلاحي أيضًا .

وفي «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٨٤) و«تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٦١):

قال الفضل بن موسىٰ: قال عبد الله بن المبارك: اخرج إلىٰ هذا الشيخ ، فائتني بحديثه - يعني: محمد بن شجاع -، قال: فذهبت أنا وأبو تميلة ، فأتيته بحديثه ، فنظر ابن المبارك في حديثه ، فقال: لا إله إلا الله! ما أحسن حديثه !!

أي: ما أنكرها ، وأبعدها عن الصحة .

ويدل علىٰ ذلك أمور:

الأول: أن نعيم بن حماد حكىٰ هذه القصة ، وذكر أن ابن المبارك أنكر أحاديثه ، وضعفه من أجلها .

قال نعيم بن حماد: «محمد بن شجاع ، ضعيف ، أخذ ابن المبارك كتبه ، وأراد أن يسمع منه ، فرأىٰ منكرات ، فلم يسمع منه» .

الثاني: أن ابن المبارك ، قد صرح في رواية أخرىٰ بضعف محمد بن شجاع هذا ، بل بتضعيفه جدًا ؛ فقال:

«محمد بن شجاع ؛ ليس بشيء ، ولا يعرف الحديث» .

الثالث: أن غيره من الأئمة قد ضعفوه جدًّا .

قال البخاري وأبو حاتم: «سكتوا عنه» .

وقال أبو علي محمد بن علي بن حمزة: «ضعيف الحديث ، وقد تركوه» .

ووقفت له أيضًا علىٰ عبارة قد يريد بـ«الحسن» فيها المعنىٰ الاصطلاحي ؛ =

. . . .

العسقلاني =

وأما أبو حاتم ، فذكر ابنُه في «كتاب الجرح والتعديل» في «باب : مَنِ اسمه عَمْرو» من حرف العين[1] : «عمرو بن محمد ، رَوَىٰ عن سعيد بن جبير وأبي زرعة بن عمرو بن جرير ، روىٰ عنه إبراهيم بن طهمان ، سألت أبي عنه : فقال : هو مجهول ، والحديث الذي رواه عن سعيد بن جبير حَسَنٌ» .

قلتُ : وكلام أبي حاتم هذا مُحتمل ، فإنه يُطْلق المجهولَ علىٰ ما هو أعمُّ من المستور وغيره ، فيُحتمل أن يكون حَكَم علىٰ الحديث بالحسن ؛

= فقد روىٰ ابن حبان البستي في «المجروحين» (٣/ ٣٢) عن الحسن بن عيسىٰ ، قال: قلت لابن المبارك: حدثنا أبو نعيم بحديث حسن . قال: ما هو؟ قلت: حدثنا أبو نعيم عن مسحاج [بن موسىٰ الضبي] ، عن أنس بن مالك ، قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ ، ونزلنا منزلًا ، فقلنا: زالت الشمس أو لم تزل ، صلىٰ الظهر ، ثم ارتحل . فقال ابن المبارك: وما حسن الحديث؟ ومَنْ مسحاج حتىٰ أقبل منه هذا الحديث؟ أنا أقول: كان النبي ﷺ يصلي قبل الزوال وقبل الوقت .

فظاهر ؛ أنه أنكر أن يكون الحديث حسنًا ، وذكر ما يدل علىٰ نكارته من كونه مخالفًا للثابت الصحيح ، فلعله أراد بالحسن هنا المعنىٰ الاصطلاحي حيث نفاه عن الحديث ، أو أراد نفي الصحة عن الحديث ، فيكون قد أطلق الحسن علىٰ الصحيح ، فلا يحمل علىٰ المعنىٰ الاصطلاحي . والله أعلم .

(١) قوله: «من حرف العين» ليس في «ن» .

. . . .

العسقلاني =

لأنه رُوي من وجهٍ آخر، فيوافقُ كلامَ الترمذي، ويحتمل أن يكون حَكَم بالحسن وأراد المعنىٰ اللغويَّ - أي: أن مَتْنه حسنٌ[1]- فاللَّه أعلم.

وأما عليُّ بنُ المديني، فقد أَكْثَرَ مِن وَصْفِ الأحاديث بالصحة والحسن في «مُسْندِهِ» وفي «علله»، وظاهر عبارته قَصْدُ المعنىٰ الاصطلاحي[2]، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أَخَذ البخاريُّ ويعقوبُ بنُ شيبة وغيرُ واحدٍ، وعن البخاريِّ أَخَذ الترمذيُّ.

---

(١) بل أراد أنه حديث غريب، وتتمة كلامه يدل علىٰ ذلك، وهذا نصه بتمامه (٣/ ١/ ٢٦٢): «هو مجهول، والحديث الذي رواه عن سعيد بن جبير فهو حسن، والحديث الآخر الذي رواه عن أبي زرعة بن عمرو فإنه يرويه الناس».

فظاهر كلامه؛ يدل علىٰ أن الحديث الأول غريب تفرد به، والآخر مشهور يرويه الناس، فالحسن هنا بمعنىٰ الغريب.

وأبو حاتم؛ ممن يستعمل «الحسن» بمعنىٰ «الغريب»، ففي «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ١٦٦) عنه، أنه قال:

«أبو إسرائيل الملائي، حسن الحديث، جيد اللقاء، له أغاليط، لا يحتج به، ويكتب حديثه، وهو سيئ الحفظ».

وهذه صورة الضعيف لا الحسن الاصطلاحي.

وقد تقدم في التعليق علىٰ النكتة (رقم: ٥٢) ما يدل علىٰ أن هذا مراد أبي زرعة الرازي من «الحسن» حيث وقع في كلامه.

(٢) بل استعمله أيضًا بمعنىٰ الغريب والمنكر، فمن ذلك:

ذكر الإمام علي بن المديني في «العلل» (ص: ٩٤) حديث عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إني ممسك بحجزكم من النار**». =

. . . .

العسقلاني =

فمن ذلك : ما ذكَر الترمذي في « العلل الكبير » ، أنه سأل البخاريَّ عن أحاديث التوقيت في « المَسْح علىٰ الخُفَّين » ، فقال : « حديثُ صفوان بن عسال صحيحٌ ، وحديث أبي بكرة حسنٌ » .

وحديث صفوان الذي أشار إليه ؛ موجودٌ فيه شرائط الصحة .

وحديث أبي بكرة الذي أشار إليه ؛ رواه ابن ماجه من رواية المهاجر أبي مخلد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، به .

و« المهاجر » ؛ قال وهيبٌ : إنه كان غَيْرَ حافظٍ . وقال ابن معين : صالحٌ . وقال الساجي : صَدوقٌ . وقال أبو حاتم : لَيِّنُ الحديثِ ، يُكْتب حديثه .

فهذا علىٰ شَرْطِ الحَسَن لذاته ؛ كما تقرَّر .

= وهو من رواية : يعقوب القمي ، عن حفص بن حميد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب ﷺ ، عن النبي ﷺ .

ثم قال ابن المديني : « هذا حديث حسن الإسناد ؛ وحفص بن حميد مجهول ، لا أعلم أحدًا روىٰ عنه إلا يعقوب القمي ، ولم نجد هذا الحديث عن عمر إلا من هذا الطريق ؛ وإنما يرويه أهل الحجاز من حديث أبي هريرة » .

قلت : ومقتضىٰ هذا ؛ أن الحديث منكر عنده من هذا الوجه ، وبهذا يظهر معنىٰ قوله : « حسن الإسناد » .

وقد قال يعقوب بن شيبة مثل قول علي بن المديني في هذا الحديث في « مسند عمر بن الخطاب » (ص : ٨٢ - ٨٣) ؛ فانظره .

. . . .

العسقلاني =

وإن كان ابنُ حبان أخرجه في «صحيحه»، فذاك جَزْيٌ علىٰ قاعدته في عدم التفرقة بين الصحيح والحسن، فلا يُعترض به.

وذكر الترمذيُّ أيضًا في «الجامع»، أنه سأله عن حديث شريك بن عبد اللَّه النخعي، عن أبي إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج، أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ زَرَعَ في أرضِ قومٍ بغير إذنهم، فليس له من الزرعِ شيءٌ، وله نَفقته»** - وهو مِنْ أفراد شريك عن أبي إسحاق -، فقال البخاريُّ: «هو حديث حسنٌ» - انتهىٰ.

وتفرُّد «شريكٍ» بِمِثْل هذا الأَصْل عن أبي إسحاق، مع كثرة الرُّواة عن أبي إسحاق، مما يُوجب التوقُّف عن الاحتجاج به، لكنه اعتضد بما رواه الترمذيُّ أيضًا من طريق عقبة بن الأصم، عن عطاء، عن رافع؛ فوصَفَه بالحسن لهذا.

وهذا علىٰ شَرْطِ القِسْم الثاني.

فَبَانَ أن استمداد الترمذيِّ لذلك إنما هو من البخاريِّ، ولكن الترمذي أَكْثَرَ منه، وأشاد بِذِكْرِه، وأظهر الاصطلاحَ فيه، فصار أشهر به من غيره - واللَّه أعلم.

* * *

العسقلاني: قولــه: «ويعقوب بن شيبة وأبو علي، إنما صنَّفا كتابيهما بعد الترمذي».

. . . .

العسقلاني =

أقول: فيه نظرٌ بالنسبة إلىٰ يعقوب بن شيبة فَقَطْ؛ فإنه من طبقة شيوخ الترمذي، وهو أَقْدَمُ سِنًّا وسَمَاعًا، وأعلىٰ رجالًا من البخاريِّ إمامِ الترمذي، وإنْ تأخَّرتْ وفاتُه بعده بسِتِّ سنين. وذكر الخطيب أنه أقام في تصنيفِ «مسنده» مُدةً طويلةً، وأنه لم يُكْمله مع ذلك، ومات قَبْلَ الترمذي بنحو من عشرين سنة. فكيف يقال: إنه صنَّف كتابَه بَعْدَ الترمذي؟! ظاهرُ الحالِ يَأبَىٰ ذلك.

وأما قوله - حكايةً عن المعترض علىٰ ابن الصلاح -: «بأن أبا علي الطوسي كان شيخًا لأبي حاتم الرازي».

فقد رأيتُ ذلك في كلامِ العلَّامة علاء الدين مغلطاي في مواضعَ كثيرةٍ من «شرح البخاري» وغيره، فلا يَذْكُر أبا علي الطوسي إلا ويَصِفه بكونه شيخَ أبي حاتم الرازي.

وليس ذلك بِوَصْفٍ صحيحٍ، بل الصواب العكس.

وأبو حاتم شيخ أبي عليٍّ، وإن كان أبو حاتم حَكَىٰ عن أبي عليٍّ شيئًا، فذلك من باب رواية الأكابر عنِ الأصاغر، فقد قال الخليلي في «الإرشاد»: «روىٰ عنه أبو حاتم الرازي - أحد شيوخه - حكايات».

وهذا كرِواية البخاري عن الترمذي، فإن أبا حاتم والبخاري من طبقةٍ واحدةٍ، كما أن الترمذي وأبا عليٍّ من طبقةٍ واحدةٍ، وهذا بَيِّن من معرفة

. . . .

العسقلاني =

شيوخهم ووقت وَفَاتِهم ، فسماعُ أبي حاتم قَبْل أبي عليٍّ بنحو من ثلاثين سنة . ومات أبو حاتم قَبْل أبي عليٍّ بنحوِ مِن هذا القَدْرِ .

وكانت رحلة أبي علي الطوسي بَعْدَ رحلة الترمذي ، فلم يَلْقَ عوالي شيوخه كقتيبة ، ولكنه شَارَكه في أكثر مشايخه ، واستخرج علىٰ كتابه كما قال شيخنا ، وسَمَّىٰ كتابه : «كتاب الأحكام» .

والدليل علىٰ صحة كون كتابه مُستخرجًا علىٰ الترمذي : أنه يَحْكم علىٰ كل حديثٍ بنظيرِ ما يَحْكم عليه الترمذي سواء ، إلا أنه يُعبِّر بقوله : «يقال : هذا حديث حسن» ، «يقال : هذا حديث حسن صحيح» ، لا يَجْزِمُ بشيءٍ من ذلك .

وهذا ؛ مما يُقَوِّي أنه نَقَلَ كلامَ غيرِه ، وهو الترمذي ؛ لأنها عبارته بعينها .

وإذا تقرَّر ذلك ؛ فقولُ ابن الصلاح : «إن كتابَ الترمذي أَصْلٌ في معرفة الحديث الحسن» لا اعتراضَ عليه فيه ؛ لأنه نَبَّه - مع ذلك - علىٰ أنه يُوجد في متفرقاتِ كلامِ مَنْ تَقَدَّمه ، وهو كَمَا قال- واللَّه أعلم .

تنبيه :

«أبو علي الطوسي» المذكور ، اسمه : الحسَن بن علي بن نصر ، حافظ ، له تصانيف ورحلة ، ذكَره الحاكمُ في «تاريخ نيسابور» وأثنىٰ عليه . وأبو يَعْلىٰ الخليليّ في «الإرشاد» ، وقال : «سمعتُ مِن عشرةٍ مِن

وَتَخْتَلِفُ النُّسَخُ مِنْ «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» فِي قَوْلِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» أَوْ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَيَنْبَغِي أَنْ تُصَحِّحَ أَصْلَكَ بِهِ بِجَمَاعَةِ أُصُولٍ، وَتَعْتَمِدَ عَلَىٰ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ.

ونَصَّ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ[1].

العسقلاني =

أصحابه، وله تصانيفُ تدلُّ علىٰ معرفته». وأبو أحمد الحاكم في «الكنىٰ» وقال: «إنه سَمِع منه». وغيرُهُم. وكانت وفاته سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة - واللَّه أعلم.

* * *

(١) والدارقطني أيضًا يطلق «الحسن» في مواضع علىٰ غير المعنىٰ الاصطلاحي، بل بمعنىٰ الغريب والمنكر.

فمن ذلك: أخرج في «السنن» (١/ ٣٥١): حديث: الوليد بن مسلم، أخبرني ابن لهيعة: أخبرني جعفر بن ربيعة، عن يعقوب بن الأشج، عن عون بن عبد اللَّه بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ - في التشهد -: **«التحيات للَّه، والصلوات الطيبات المباركات للَّه»**.

ثم قال: «هذا إسناد حسن، وابن لهيعة ليس بالقوي».

وقوله: «إسناد حسن»، بمعنىٰ: غريب أو منكر.

ويدل علىٰ ذلك: أنه أخرجه في كتاب «الغرائب والأفراد» (٣٢/ ١ - ٢)، وقال: =

. . . .

= «غريب من حديث عمر عن النبي ﷺ ، ومن حديث ابن عباس عنه، ولم يروه غير جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الأشج، ولا نعلم أحدًا رواه غير الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة، وتابعه عبد اللّه بن يوسف التنيسي».

يعني: تابع الوليد؛ فالحديث مما تفرد به ابن لهيعة.

وقال نحو هذا في «العلل» (٢/ ٨٢ - ٨٣)؛ وزاد: «... ولا نعلم رفعه عن عمر عن النبي ﷺ غير ابن لهيعة. والمحفوظ: ما رواه عروة، عن عبد الرحمن بن عبدِ القاري، أن عمر كان يعلم الناس التشهد، من قوله؛ غير مرفوع».

قلت: وهذا يدل علىٰ أن رواية ابن لهيعة عند الدارقطني شاذة أو منكرة، لتفرده برفع الحديث عن عمر عن النبي ﷺ ، ثم لمخالفته للمحفوظ عنده، وهو وقف الحديث.

ومن ذلك: أخرج الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٣٥): عن عبد اللّه بن سالم: عن الزبيدي: حدثني الزهري، عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: «**آمين**».

ثم قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن».

ولم يرد الدارقطني من قوله هذا تثبيت الحديث؛ بدليل أنه ذكر هذا الحديث في «العلل» (٨/ ٨٤ - ٩٢)، وذكر أوجه الخلاف فيه سندًا ومتنًا، ثم قال:

«والمحفوظ: من قول الزهري مرسلًا».

ومن ذلك: أخرج في «السنن» (١/ ٤٨): حديث: محمد بن عقيل بن خويلد، عن حفص بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن ابن عمر - مرفوعًا -: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**».

ثم قال الدارقطني: «إسناد حسن».

أي: غريب؛ بدليل: أن هذا الحديث - مع أحاديث أخرىٰ - مما استنكروه علىٰ ابن خويلد هذا، وهو وإن كان من جملة الثقات، إلا أنه أخطأ في إسناد هذا الحديث. =

. . . .

= قال أبو أحمد الحاكم: «حدث عن حفص بن عبد الله بحديثين، لم يتابع عليهما، ويقال: دخل له حديث في حديث، وكان أحد الثقات النبلاء».

وقال ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٣٩- ١٤٧): «ربما أخطأ؛ حدث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة».

وذكره الذهبي في «الميزان» (٣/ ٦٤٩- ٦٥٠)، وقال: «معروف، لا بأس به، إلا أنه تفرد بهذا». ثم ذكر له هذا الحديث بعينه، وأتبعه بقول الدارقطني!

هذا؛ وإنما يعرف هذا المتن من حديث عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس، وقد أخرجه مسلم (١/ ١٩١) وغيره.

راجع: «غاية المرام» (٢٨) للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن ذلك: أخرج في «السنن» (١/ ٤٠): حديث: ابن أبي مسرة، عن يحيىٰ ابن محمد الجاري، عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر - مرفوعًا -: **«من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**.

ثم قال: «إسناده حسن».

وقول الدارقطني هذا، لا يمكن حمله علىٰ «الحسن» الاصطلاحي؛ وإنما هذا بمعنىٰ الغريب أو المنكر، علىٰ نحو ما يعرف عن المتقدمين. وذلك؛ لأمور:

الأول: أن يحيىٰ الجاري هذا؛ لا يرقىٰ حديثه إلىٰ رتبة الحسن، بل هو إلىٰ الضعف أقرب. قال البخاري: «يتكلمون فيه».

وأدخله ابن حبان في «الثقات»، وقال: «يغرب». ثم أدخله في «المجروحين»، وقال:

«كان ممن ينفرد بأشياء لا يتابع عليها، علىٰ قلة روايته، كأنه كان يهم كثيرًا؛ فمن هنا وقع المناكير في روايته، يجب التنكب عما انفرد من الروايات، وإن احتج به محتج فيما وافق الثقات، لم أر بذلك بأسًا». =

وَمِنْ مَظَانِّهِ[٦٠] : «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «ذَكَرْتُ فِيهِ الصَّحِيحَ ، وَمَا يُشْبِهُهُ وَيُقَارِبُهُ» .

---

٦٠. **العسقلاني: قولــــه : «ومن مَظَانه»** .

أي : مِنْ مظان الحسن ، و«المظان» : جَمْعُ «مَظِنَّة» - بكسر الظاء - وهي مَفْعِلَة ، مِنَ الظنّ .

وقال المطرزي : المظنةُ : العِلْمُ ، مِنْ «ظنَّ» بمعنىٰ : «عَلِم» .

* * *

= ووثقه العجلي، وقال ابن عدي: «ليس بحديثه بأس».
وانظر: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني (٢/ ٣٤٣).
الثاني: أن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، مجهول الحال، وكذا أبوه.
وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٠١)، و«الجوهر النقي» (١/ ٢٩).
الثالث: أن زيادة «**أو إناء فيه شيء من ذلك**»، زيادة منكرة في هذا الحديث، وقد صرح بذلك، الإمام الذهبي، حيث أدخل هذا الحديث في ترجمة يحيىٰ الجاري من «الميزان»، ثم قال:
«هذا حديث منكر، أخرجه الدارقطني، وزكريا ليس بالمشهور».
وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية بضعف هذه الزيادة، فقال في «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٨٥): «إسناده ضعيف».

وإنما هذه الزيادة تصح عن ابن عمر، من فعله هو، وقد بين ذلك الحافظ البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٩) و«الخلافيات» (١/ ٢٧٤- ٢٧٨). وأشار إليه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٣١).
وانظر: مثالًا آخر عن الدارقطني في «الإرواء» (٣/ ٨).
وآخر في «الإرشادات» (ص: ١٢٤- وما بعدها).

وَرُوِّينَا عَنْهُ أَيْضًا - مَا مَعْنَاهُ -: أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ أَصَحَّ مَا عَرَفَهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ. وَقَالَ: «مَا كَانَ فِي كِتَابِي مِنْ حَدِيثٍ فِيهِ وَهَنٌ شَدِيدٌ فَقَدْ بَيَّنْتُهُ، وَمَا لَمْ أَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ، وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ».

قُلْتُ: فَعَلَىٰ هَذَا؛ مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِهِ مَذْكُورًا مُطْلَقًا، وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنَ «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلَا نَصَّ عَلَىٰ صِحَّتِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ، عَرَّفْنَاهُ بِأَنَّهُ مِنَ الْحَسَنِ عِنْدَ «أَبِي دَاودَ»، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَا لَيْسَ بِحَسنٍ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَلَا مُنْدَرِجٍ فِيمَا حَقَّقْنَا ضَبْطَ الْحَسَنِ بِهِ، عَلَىٰ مَا سَبَقَ[61].

---

٦١. **العراقي**: قوله: «ومِن مظانه» - أي: الحَسَن -: «سننُ أبي داود»، روِّينا عنه أنه قال: ذكرتُ فيه الصحيحَ وما يُشْبهه ويُقاربه»، ثم قال: «قال: وما كان في كِتَابي من حديثٍ فيه وَهَنٌ شديدٌ فقد بيَّنته، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالحٌ، وبعضها أصحُّ مِن بعض».

قال ابن الصلاح: «فَعَلَىٰ هذا؛ ما وجدناه في كتابه مذكورًا مطلقًا، وليس في واحدٍ في «الصحيحين»، ولا نصَّ علىٰ صحته أحَدٌ مِمَّنْ يُميز بين الصحيح والحسن، عرَّفناه بأنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسَنٍ عِنْد غيره ولا مُندرجٍ فيما حقَّقنا ضبط الحسن به» - إلىٰ آخر كلامه.

. . . .

العراقـي =

وفيه أمورٌ :

أحدها : قد اعترض الإمامُ أبو عبد اللّه محمد بن عمر بن محمد بن رُشَيْد علىٰ المصنِّفِ في هذا ، فقال : «ليسَ يَلْزم أن يُستفاد من كَوْن الحديثِ لم يَنص عليه أبو داود بِضَعْفٍ ، ولا نصَّ عليه غيرُه بصحةٍ ؛ أنَّ الحديث عند أبي داود حَسَنٌ ، إذْ قد يكون عنده صحيحًا ، وإن لم يكن عند غيره كذلك» ؛ حكاه الحافظ أبو الفتح اليعمري في «شرح الترمذي» عن ابن رُشيد . ثم قال : «وهذا تَعَقُّبٌ حَسَنٌ» - انتهىٰ .

والجواب عن اعتراض ابن رُشيد : أن المصنِّف إنما ذكَر ما لنا أن نعرف الحديث به عند أبي داود ، والاحتياطُ : أن لا يرتفع به إلىٰ درجة الصحة وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود ؛ لأن عبارة أبي داود «فهو صالح» ، أي : للاحتجاج به .

فإن كان أبو داود يرىٰ الحَسَنَ رُتبةً بين الصحيح والضعيف ، فالاحتياط - بل الصواب -: ما قاله ابن الصلاح ، وإن كان رأيه كالمتقدِّمين : أن الحديث يَنْقسِم إلىٰ صحيحٍ وضعيفٍ[1] ، فما سكتَ عنه فهو صحيحٌ ، والاحتياط أن يقال : «فهو صالح» ، كما عبَّر أبو داود به - واللّه أعلم .

وهكذا ؛ رأيتُ الحافظ أبا عبد اللّه ابن المواق يَفعْل في كتابه «بغية النقاد» ؛ يقول في الحديث الذي سكت عليه أبو داود : «هذا حديث صالح» .

---

(١) راجع : التعليق علىٰ النكتة العسقلانية (رقم : ٣٣، ٤٧) .

. . . .

العراقـــي =

الأمر الثاني : أن الحافظ أبا الفتح اليعمري تَعقَّب ابنَ الصلاح هنا بِأَمْرٍ آخر ، فقال في «شرح الترمذي» : «لم يَرْسم أبو داود شيئًا بالحسَن ، وعملُه بذلك شبيهٌ بِعَمَل مسلمٍ الذي لا ينبغي أن يُحْمل كلامه علىٰ غيره ، أنه اجتنب الضعيف الواهي ، وأتىٰ بالقسمين الأول والثاني ، وحديث من مَثَّل به من الرُّواة من القسمين الأول والثاني موجودٌ في كتابه دون القسم الثالث» ، قال : «فَهَلَّا أَلْزم الشيخُ أبو عَمْرٍو مُسلمًا من ذلك ما أَلْزم به أبا داود ، فمعنىٰ كلامهما واحد» .

قال : «وقول أبي داود : «وما يشبهه» - يعني : في الصحة - ، «وما يقاربه» - يعني : فيها أيضًا» .

قال : «وهو نحو قولِ مسلم : «إنه ليس كل الصحيح تجده عند مالك وشعبة وسفيان» ، فاحتاج أن يَنْزل إلىٰ مِثْل حديثِ ليث بن أبي سليم ، وعطاء بن السائب ، ويزيد بن أبي زياد ، لِمَا يَشْمل الكل مِن اسمِ العدالة والصدق ، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان . ولا فرق بين الطريقَين ، غير أن مسلمًا شَرَط الصحيحَ ، فتخرَّج[1] من حديث الطبقة الثالثة . وأبا داود لَمْ يَشْترطه ، فذكَر ما يشتدُّ وهنُه عنده ، والتزم البيانَ عنه» .

قال : «وفي قول أبي داود : «إن بعضها أصح من بعض» ما يشير إلىٰ القَدْر المشترك بينهما من الصحة وإن تفاوتتْ فيه ، لِمَا تقتضيه صيغةُ «أفعل» في الأكثر» - انتهىٰ كلام أبي الفتح .

---

(١) في «شرح الترمذي» لابن سيد الناس (١/ ٢١٣) : «فتحرج» بالحاء المهملة .

. . . .

العراقـي =

والجواب عنه : أن مسلمًا شَرَط الصحيحَ - بل الصحيح المُجْمع عليه - في كتابه ، فليس لنا أن نَحْكم علىٰ حديثٍ في كتابه بأنه حَسَنٌ عنده ، لِمَا عرف من قُصور الحَسَن عن الصحيح .

وأبو داود قال : « إن ما سكتُّ عنه فهو صالح » . والصالح يجوز أن يكون صَحِيحًا ، ويجوز أن يكون حَسَنًا عند من يرىٰ الحسنَ رتبةً متوسطةً بين الصحيح والضعيف ، ولم يُنْقل لنا عن أبي داود : هل يقول بذلك أو يَرَىٰ ما ليس بضعيفٍ صحيحًا ، فكان الأَوْلىٰ - بلِ الصواب - : أن لا يرتفع بما سَكَتَ عنه إلىٰ الصحة ، حتىٰ نعلم أن رأيه هو الثاني ، ويَحتاجُ إلىٰ نَقْلٍ .

الأمر الثالث : أن بعض من اختصر كتاب ابن الصلاح تعقَّبه بتعقُّبٍ آخر ، وهو الحافظ عماد الدين ابن كثير ، فقال : « إن الروايات لـ « سنن أبي داود » كثيرةٌ ، ويُوجد في بعضها ما ليس في الأخرىٰ ، ولأبي عبيد الآجُري عنه « أسئلة في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل » كتابٌ مفيد ، ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في « سننه » . فقول ابن الصلاح : « ما سكت عنه فهو حسن » ، ما سكت عليه في « سننه » فقط أو مطلقًا ؟ هذا مما ينبغي التنبيه عليه والتيقُّظ له » - انتهىٰ كلامه .

وهو كلامٌ عجيبٌ ، وكيف يحسن هذا الاستفسار بعد قول ابن الصلاح « إن من مظان الحسن سنن أبي داود » ، فكيف يُحتمل حَمْل

. . . .

العراقـي = كلامه علىٰ الإطلاق في «السنن» وغيرها؟! وكذلك لفظ أبي داود صريحٌ فيه، فإنه قال في «رسالته»: «ذكرتُ في كتابي هذا الصحيحَ» - إلىٰ آخر كلامه.

وأما قول ابن كثير: «من ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في سننه»، إن أراد به أنه ضعَّف أحاديثَ ورجالًا في «سؤالات الآجري» وسكت عليها في «السنن»؛ فلا يَلْزم مِنْ ذِكْره لها في «السؤالات» بِضَعْفٍ أن يكون الضَّعْفُ شديدًا، فإنه يسكت في «سننه» علىٰ الضَّعْف الذي ليس بشديدٍ، كما ذكره هو.

نَعَمْ؛ إن ذكَر في «السؤالات» أحاديثَ أو رجالًا بضعفٍ شديدٍ وسكتَ عليها في «السنن»: فهو واردٌ عليه، ويحتاج حينئذٍ إلىٰ جواب - واللَّه أعلم.

* * *

العسقلاني: قولـه: «ولم يُنْقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك - يعني: الحسن الاصطلاحي - أمْ لا».

أقول: حكَىٰ ابن كثير في «مختصره»: أنه رأىٰ في بَعْضِ النسخ من «رسالة أبي داود» ما نَصُّه: «وما سكتُّ عليه فهو حَسَنٌ، وبعضها أصحُّ مِنْ بعضٍ».

. . . .

العسقلاني =

فهذه النسخة إن كانت معتمدة فهو نصٌّ في موضع النزاع ، فيتعيَّن المصيرُ إليه ، ولكن نسخة روايتنا والنسخ المعتمدة التي وَقَفْنَا عليها ليس فيها هذا- واللَّه الموفق .

* * *

العسقلاني: قولـه - في الجواب عنِ اعتراض أبي الفتح اليعمري ؛ إذْ زعم أن شَرْط أبي داود كَشَرْط مسلم ، إلا في الأحاديث التي بَيَّن أبو داود ضَعْفَها- «بأن مسلمًا شَرَط الصحيحَ ، فليس لنا أن نَحْكُمَ علىٰ حديثٍ في كتابه بأنه حَسَنٌ ، وأبو داود إنما قال : «ما سكتُّ عنه فهو صالحٌ ، والصالح يَجُوز أن يكون صحيحًا ويجوز أن يكون حَسَنًا ، فالاحتياط : أن يُحْكم عليه بالحسن» .

أقول : قد أجاب الحافظُ صلاحُ الدين العلائي عن كلامِ أبي الفتح اليعمري بجوابٍ أَمْتَنَ مِنْ هذا ، فقال - ما نصه -: «هذا الذي قاله ضعيفٌ ، وقول ابن الصلاح أقوىٰ ؛ لأن درجات الصحيح إذا تفاوتتْ فلا نَعْنِي بالحَسَنِ إلا الدرجة الدُّنْيا منها . والدرجةُ الدُّنيا منها لم يُخَرِّجْ منها مسلمٌ شيئًا في الأصول ، إنما يخرِّجها في المتابعات والشواهد» .

قلتُ : وهو تعقُّبٌ صحيحٌ ، وهو مبنيٌّ علىٰ أَمْرٍ آخرَ اختلف نَظَرُ الأئمة فيه ، وهو قول مسلم- ما معناه -: إن الرواة ثلاثة أقسام :

. . . .

العسقلاني =

الأول: كمالك، وشعبة، وأَنْظارهما.

والثاني: [أحاديث][١] مِثْل عطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وأَمْثالهما.

وكلٌّ مِنَ القسمين مقبولٌ، لِمَا يشملُ الكلَّ من اسمِ الصدقِ.

والطبقة الثالثة: أحاديثُ المتروكين.

فقال القاضي عياض - وتَبِعه النوويُّ وغيرُه -: «إن مسلمًا أَخْرج أحاديثَ القسمين الأوَّلين، ولم يُخرِّجْ شيئًا مِن أحاديث القسم الثالث».

وقال الحاكمُ والبيهقيُّ وغيرُهما: «لم يُخرِّجْ مسلمٌ إلا أحاديثَ القسم الأوَّل فَقَطْ، فلمَّا حدَّث به اخْتَرَمَتْهُ المنيةُ قَبْل إِخْراج القسمين الآخرين».

ويُؤيد هذا: ما رواه البيهقيُّ بسندٍ صحيحٍ، عن إبراهيم بن محمد بن سفيان - صاحبُ مُسلمٍ -، قال: «صنَّف مسلمٌ ثلاثةَ كُتبٍ، أحدها: هذا الذي قَرَأه علىٰ الناسِ - يعني: «الصحيح» -، والثاني: يُدْخل فيه عكرمة وابن إسحاق وأمثالهما، والثالث: يُدْخل فيه الضعفاء».

قلتُ: وإنما اشتبه الأَمْرُ علىٰ القاضي عياضٍ ومَنْ تَبِعه، بأن الرواية عن أهل القسم الثاني موجودة في «صحيحه»، لكن حرفُ المسألةِ: هل احتجَّ بهم كما احتجَّ بأَهْلِ القسم الأوَّل، أمْ لا؟

---

(١) من «ن» فقط.

. . . .

العسقلاني =

والحقُّ ؛ أنه لم يخرِّجْ شيئًا مما تفرد به الواحدُ منهم ، وإنما يحتجُّ بأَهْلِ القسم الأوَّل ، سواء تفرَّدوا ، أم لا .

ويُخَرِّجُ مِن أحاديث أهل القِسْم الثاني ما يَرْفع به التفرُّدَ عن أحاديث أهل القسم الأوَّل . وكذلك إذا كان لحديثِ أهل القِسْم الثاني طُرق كثيرةٌ يعضد بعضُها بَعْضًا ، فإنه قد يُخرِّج ذلك .

وهذا ظاهرٌ بَيِّنٌ في كتابه ، ولو كان يُخرِّج جميعَ أحاديثِ أهل القسم الثاني في الأصولِ ، بل وفي المتابعات ؛ لكان كتابه أَضْعافَ ما هو عليه .

ألا تَرَاه أَخْرج لعطاء بن السائب في المتابعات ، وهو من المكثرين ، وهو - مع ذلك - فَمَا لَهُ عنده سوىٰ مواضعَ يسيرةٍ .

وكذا ؛ محمد بن إسحاق ، وهو من بُحُورِ الحديث ، وليس له عنده في المتابعات إلا ستة أو سبعة .

ولم يُخرِّج لليث بن أبي سليم ، ولا ليزيد بن أبي زياد ، ولا لمجالد ابن سعيد ؛ إلا مَقْرونًا .

وهذا ؛ بخلافِ أبي داود ، فإنه يُخرِّجُ أحاديثَ هؤلاء في الأصول ، مُحْتجًّا بها ، ولأَجْلِ ذا تَخَلَّف كتابهُ عن شَرْط الصحةِ[1] .

---

(١) قال الذهبي في « سير الأعلام » (١٢/ ٥٧٥ - ٥٧٧) ، متعقبًا القاضي عياضًا ؛ مع التنبيه أن « الطبقة الثالثة » في كلامه هي « الثانية » في كلام الحافظ ابن حجر . =

. . . .

= قال الذهبي :

« قلت: بل خرَّج حديث الطبقة الأولىٰ ، وحديث الثانية إلا النزر القليل مما يستنكره لأهل الطبقة الثانية .

ثم خرج لأهل الطبقة الثالثة أحاديث ليست بالكثيرة في الشواهد والاعتبارات والمتابعات ، وقَلَّ إن خَرَّج لهم في الأصول شيئًا ، ولو استوعبت أحاديث أهل هذه الطبقة في « الصحيح » ، لجاء الكتاب في حجم ما هو مرة أخرىٰ ، ولنزل كتابه بذلك الاستيعاب عن رتبة الصحة ، وهم كعطاء بن السائب ، وليثٍ ، ويزيد بن أبي زياد ، وأبان بن صمعة ، ومحمد بن إسحاق ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وطائفة أمثالهم ، فلم يُخرج لهم إلا الحديث بعد الحديث إذا كان له أصل .

وإنما يسوق أحاديث هؤلاء ، ويُكثر منها أحمد في « مسنده » ، وأبو داود ، والنسائي وغيرهم . فإذا انحطوا إلىٰ إخراج أحاديث الضعفاء الذين هم أهل الطبقة الرابعة ، اختاروا منها ، ولم يستوعبوها علىٰ حسب آرائهم واجتهاداتهم في ذلك .

وأما أهل الطبقة الخامسة ، كمن أُجمع علىٰ اطراحه وتركه لعدم فهمه وضبطه ، أو لكونه متهمًا ، فيندر أن يخرج لهم أحمد والنسائي . ويورد لهم أبو عيسىٰ فيبينه بحسب اجتهاده ، لكنه قليل . ويورد لهم ابن ماجه أحاديث قليلة ولا يبين . والله أعلم ، وقل ما يورد منها أبو داود ، فإن أورد بينه في غالب الأوقات .

وأما أهل الطبقة السادسة ، كغلاة الرافضة والجهمية الدعاة ، وكالكذابين والوضاعين ، وكالمتروكين المهتوكين ، كعُمر بن الصُّبْح ، ومحمدِ المصلوب ، ونوح بن أبي مريم ، وأحمد الجويباري ، وأبي حذيفة البخاري ، فما لهم في الكتب حرف ، ما عدا عمر ، فإن ابن ماجه خرج له حديثًا واحدًا فلم يصب . وكذا خرج ابن ماجه للواقدي حديثًا واحدًا ، فدلس اسمَه وَأَبْهَمَه » اهـ .

. . . .

العسقلاني =

وفي قول أبي داود: «وما كان فيه وهنٌ شديدٌ بيَّنته»، ما يُفْهِمُ: أن الذي يكون فيه وهنٌ غيرُ شديد أنه لا يُبيِّنه.

ومن هنا؛ يتبيَّن أن جميع ما سَكَتَ عليه أبو داود، لا يكون مِنْ قَبِيل الحَسَن الاصطلاحي، بل هو علىٰ أقسامٍ:

منه: ما هو في «الصحيحين»، أو علىٰ شرط الصحة.

ومنه: ما هو مِنْ قَبِيل الحسن لذاته.

ومنه: ما هو مِنْ قَبِيل الحسن إذا اعْتَضد.

وهذان القسمان؛ كثيرٌ في كتابه جِدًّا.

ومنه: ما هو ضعيفٌ، لكنه من رواية مَنْ لم يُجْمَع علىٰ تَرْكِهِ غالبًا.

وكل هذه الأقسام عنده تَصْلحُ للاحتجاج بها.

كما نقل ابن منده عنه: «أنه يُخرِّجُ الحديثَ الضعيفَ إذا لم يَجِدْ في الباب غَيْرَه، وأنه أَقْوىٰ عنده مِنْ رأي الرجال».

وكذا؛ قال ابن عبد البر: «كلُّ ما سكتَ عليه أبو داود فهو صحيحٌ عنده، لا سيما إن كان لم يَذْكر[1] في الباب غيره».

ونحو هذا؛ ما روِّيناه عن الإمام أحمد بن حنبل - فيما نقله ابن المنذر عنه -: أنه كان يحتج بِـ«عَمْرِو بنِ شعيب عن أبيه عن جده»، إذا لم يكن في الباب غيره.

---

(١) في «ن» «يكن».

. . . .

العسقلاني =

وأَصْرَحُ من هذا : ما روِّيناه عنه - فيما حكاه أبو العز ابن كادش -، أنه قال لابنه : «لو أردتُ أن أقتصر علىٰ ما صحَّ عندي لم أَرْوِ مِنْ هذا «المسند» إلَّا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بُنيَّ تَعْرف طريقتي في الحديث ؛ أني لا أخالف ما يضعفُ إلا إذا كان في الباب شيءٌ يَدْفعه» .

ومن هذا : ما روِّينا من طريق عَبْدِ اللَّه ابنِ الإمام أحمد بن حنبل ، بالإسناد الصحيح إليه ، قال : سمعتُ أبي يقول : «لا تكاد تَرَىٰ أحدًا يَنْظُرُ في الرأي إلا وفي قَلْبه دغلٌ ، والحديث الضعيف أَحَبُّ إليَّ مِنَ الرأي» . قال : فسألتُه عن الرَّجُلِ يكون ببلدٍ، لا يجد فيها إلا صاحبَ حديثٍ لا يدري صحيحَه مِنْ سقيمِه ، وصاحبَ رأيٍ ، فَمَنْ يَسأل؟ قال : «يَسْأَلُ صاحبَ الحديثِ ، ولا يسألُ صاحبَ الرأي» .

فهذا ؛ نَحْوٌ مما يُحْكىٰ عن أبي داود . ولا عَجَبَ ؛ فإنه كان من تلامذة الإمام أحمد ، فغيرُ مُسْتنكرٍ أن يقول بِقوله .

بل حكىٰ النجمُ الطوفي ، عن العلامة تقيِّ الدِّين ابن تيمية ، أنه قال : «اعتبرتُ «مُسْندَ أحمدَ» ، فوجدتُه مُوافقًا لشَرْط أبي داود»[1] .

---

(١) بل يرىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية: أن شرط أحمد في «مسنده» أجود من شرط أبي داود في «سننه» . فقد قال - كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٥٠) - :
«نَزَّه أحمد «مسنده» عن أحاديث جماعة يروي عنهم أهل السنن ، كأبي داود والترمذي ، مثل مشيخة كثير بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن=

. . . .

العسقلاني =

وقد أشار شيخُنا في «النوع الثالث والعشرين» إلىٰ شيءٍ مِنْ هذا .

ومن هنا ؛ يَظْهر ضَعْفُ طريقةِ مَنْ يَحتجُّ بكل ما سكتَ عليه أبو داود ، فإنه يُخرِّج أحاديثَ جماعةٍ من الضعفاء في الاحتجاج ويسكتُ عنها ، مِثْل : ابن لهيعة ، وصالح مولىٰ التوءمة ، وعبد اللّٰه بن محمد بن عقيل ، وموسىٰ بن وردان ، وسلمة بن الفضل ، ودَلْهَم بن صالح ، وغيرِهم .

فلا ينبغي للناقد أن يُقلِّده في السكوتِ علىٰ أحاديثهم ، ويُتابعه في الاحتجاج بهم ، بل طريقه أن ينظر هَلْ لذلك الحديث مُتابع فَيَعْتضد به ، أو هو غريبٌ فيتوقَّف فيه؟ لا سيما ، إن كان مخالفًا لرواية مَنْ هو أَوْثَقُ منه ، فإنه ينحط إلىٰ قَبِيل المنكر .

وقد يُخرِّج لِمَنْ هو أضعفُ مِنْ هؤلاء بكثيرٍ ، كالحارث بن وجيه ، وصدقة الدقيقي ، وعثمان بن واقد العمري ، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ، وأبي جناب الكلبي ، وسليمان بن أرقم ، وإسحاق بن عبد اللّٰه ابن أبي فروة ، وأمثالهم مِنَ المتروكين .

وكذلك ؛ ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين بالعنعنة ، والأسانيد التي فيها من أُبْهِمَت أَسْماؤهم ؛ فلا يَتَّجه الحُكْم لأحاديثِ هؤلاء بالحسن مِنْ أَجْلِ سُكوتِ أبي داود ؛ لأن سكوته تارةً يكون اكتفاءً

= جده ، وإن كان أبو داود يروي في «سننه» منها ؛ فشرط أحمد في «مسنده» أجود من شرط أبي داود في «سننه» . اهـ .

. . . .

العسقلانـي =

بما تقدَّم له من الكلام في ذلك الراوي في نَفْسِ كتابه ، وتارةً يكون لِذُهولٍ منه .

وتارةً يكون لشدةِ وضوحِ ضَعْفِ ذلك الراوي ، واتفاقِ الأئمة علىٰ طَرْحِ روايته ؛ كأبي الحويرث ، ويحيىٰ بن العلاء ، وغيرِهما .

وتارةً يكون مِن اختلافِ الرُّواةِ عنه ، وهو الأكثرُ ؛ فإنَّ في رواية أبي الحسن ابن العبد عنه من الكلام علىٰ جماعةٍ من الرُّواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي ، وإن كانت روايته أَشْهرَ .

ومن أمثلة ذلك : ما رواه من طريق : الحارث بن وجيه ، عن مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ؛ حديثَ : « **إن تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنابةً** » الحديث .

فإنه تكلَّم عليه في بعض الروايات ، فقال : « هذا حديثٌ ضعيفٌ ، والحارث حديثُه منكر » ، وفي بعضها اقْتصرَ علىٰ بَعْضِ هذا الكلام ، وفي بعضها لم يتكلَّم فيه .

وقد يتكلَّم علىٰ الحديث بالتضعيف البالغ خارج « السنن » ، ويَسْكتُ عنه فيها .

ومن أمثلته : ما رواه في « السنن » من طريق : محمد بن ثابت العبدي ، عن نافع ، قال : « انطلقتُ مع ابنِ عمر في حاجةٍ إلىٰ ابن

. . . .

العسقلاني =

عباس» فذكر الحديثَ ، في الذي سلَّم علىٰ النبيِّ ﷺ فلم يَرُدَّ عليه حتىٰ تَيَمَّمَ ، ثم ردَّ السلامَ وقال : «**إنه لم يَمْنعني أن أَرُدَّ عليك ؛ إلا أنِّي لم أَكُنْ علىٰ طُهرٍ**» .

لم يَتكلَّم عليه في «السنن» ، ولَمَّا ذكره في كتاب «التفرد» قال : «لم يُتابع أحَدٌ مُحمدَ بنَ ثابت علىٰ هذا» ، ثم حكىٰ عن أحمد بن حنبل أنه قال : «هو حديثٌ مُنكرٌ» .

وأما الأحاديث التي في إسنادها انقطاعٌ أو إبهامٌ ؛ ففي الكتاب مِنْ ذلك أحاديث كثيرة :

منها - وهو ثالثُ حديث في كتابه -: ما رواه من طريق : أبي التياح ، قال : حدثني شيخ ، قال : لَمَّا قدم ابن عباس البصرة كان يُحدِّث عن أبي موسىٰ - فذكر حديث «**إذا أراد أحَدُكم أن يَبُول فَلْيَرْتَدْ لِبوْلِهِ**» .

لم يتكلَّم عليه في جميعِ الروايات ، وفيه هذا الشيخُ المُبْهمُ .

إلىٰ غير ذلك من الأحاديث التي يَمْنعُ مِنَ الاحتجاج بها ما فيها مِنَ العِلَل .

فالصواب : عَدَمُ الاعتمادِ علىٰ مُجرَّد سكوتِهِ ؛ لِمَا وَصَفْنَا أنه يَحْتجُّ بالأحاديثِ الضعيفةِ ، ويُقدِّمها علىٰ القياس ؛ إن ثَبَتَ ذلك عنه ، والمعتَمِدُ علىٰ مُجرَّد سكوته لا يَرَىٰ الاحتجاجَ بذلك ، فكيف يُقلِّده فيه؟!

. . . .

العسقلاني =

وهذا جميعه ؛ إن حَمْلنا قوله : «وما لم أقُلْ فيه شيئًا فهو صالحٌ» علىٰ أن مُراده : أنه صالحٌ للحُجَّة ، وهو الظاهر . وإن حَمَلناه علىٰ ما هو أعم من ذلك - وهو الصلاحية للحُجَّة أو للاستشهاد أو المتابعة -؛ فلا يلزم منه أنه يَحْتَجُّ بالضعيف .

ويحتاج إلىٰ تأمُّلِ تلك المواضع التي يَسْكتُ عليها وهي ضعيفةٌ : هل فيها أفراد ، أم لا ؟

إن وَجدَ فيها أفراد تَعيَّن الحَمْلُ علىٰ الأوَّل ، وإلا احتملَ الثاني ، وعلىٰ كل تقديرٍ : فلا يَصْلح ما سكتَ عليه للاحتجاج مطلقًا .

وقد نبَّه علىٰ ذلك الشيخ محيي الدين النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، فقال : «في «سنن أبي داود» أحاديثُ ظاهرةُ الضعفِ ، لم يبيِّنها ، مع أنها مُتَفَقٌ علىٰ ضَعْفها ، فلا بُدَّ مِنْ تأويلِ كلامه» .

ثم قال : «والحقُّ ؛ أن ما وجدناه في «سننه» مما لم يبيِّنه ، ولم يَنُصَّ علىٰ صحته أو حُسْنه أحَدٌ مِمَّنِ يُعتمد ؛ فهو حَسَنٌ ، وإن نُصَّ علىٰ ضَعْفه ممَّن يُعْتمد أو رأىٰ العارفُ في سندِه ما يقتضي الضعفَ ولا جابر له ؛ حَكَم بِضَعْفه ، ولم يَلْتفت إلىٰ سكوتِ أبي داود» .

قلتُ : وهذا هو التحقيقِ ؛ لكنه خَالفَ ذلك في مواضع من «شرح

. . . .

العسقلاني =

المهذب» وغيره من تصانيفِه ، فاحتجَّ بأحاديثَ كثيرةٍ مِنْ أَجْلِ سُكوت أبي داود عليها ، فلا يُغْتَرَّ بذلك[1]- واللَّه أعلم .

* * *

---

(١) قال الإمام الذهبي في «سير الأعلام» (١٣/ ٢١٤-٢١٥) ، تعليقًا علىٰ قول أبي داود: «ذكرت في «السنن» الصحيح وما يقاربه ، فإن كان فيه وهن شديد بينته» ، قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ :

«قلت: فقد وفَّىٰ رَحِمَهُ اللهُ بذلك بحسب اجتهاده ، وبيَّن ما ضعفه شديد ، ووهنه غير محتمل ، وكاسر عمَّا ضعفه خفيف محتمل ، فلا يلزم من سكوته - والحالة هذه - عن الحديث أن يكون حسنًا عنده ، ولا سيما إذا حكمنا علىٰ حد الحسن باصطلاحنا المولد الحادث ، الذي هو في عرف السلف يعود إلىٰ قسم من أقسام الصحيح ، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء ، أو الذي يرغب عنه أبو عبد اللَّه البخاري ، ويمشيه مسلم ، وبالعكس ، فهو داخل في أداني مراتب الصحة ، فإنه لو انحط عن ذلك لخرج عن الاحتجاج ، ولبقي متجاذبًا بين الضعف والحسن .

فكتاب أبي داود أعلىٰ ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان ، وذلك نحو من شطر الكتاب ، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ، ورغب عنه الآخر ، ثم يليه ما رغبا عنه ، وكان إسناده جيدًا ، سالمًا من علة وشذوذ ، ثم يليه ما كان إسناده صالحًا ، وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعدًا ، يعضد كل إسنادٍ منهما الآخر ، ثم يليه ما ضُعف إسناده لنقص حفظ راويه ، فمثل هذا يمشيه أبو داود ، ويسكت عنه غالبًا ، ثم يليه ما كان بَيِّن الضعف من جهة راويه ، فهذا لا يسكت عنه ، بل يُوهنه غالبًا ، وقد يسكت عنه بحسب شُهرته ونكارته . واللَّه أعلم» اهـ .

إِذْ حَكَىٰ «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابنُ مَنْدَهِ الْحَافِظُ»، أَنَّهُ سَمِعَ «مُحَمَّدَ بنَ سَعْدٍ الْبَاوَرْدِي» بِمِصْرَ يَقُولُ: «كَانَ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، أَنْ يُخَرِّجَ عَنْ كُلِّ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَىٰ تَرْكِهِ».

قَالَ ابْنُ مَنْدَه: «وَكَذَلِكَ أَبُو دَاودَ السِّجِسْتَانِيُّ، يَأْخُذُ مَأْخَذَهُ، ويُخَرِّجُ الْإِسْنَادَ الضَّعِيفَ، إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَىٰ عِنْدَهُ مِنْ رَأْيِ الرِّجَالِ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الْخَامِسُ: مَا صَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ «الْمَصَابِيحِ» رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ تَقْسِيمِ أَحَادِيثِهِ إِلَىٰ نَوْعَيْنِ: الصِّحَاحِ وَالْحِسَانِ، مُرِيدًا بِـ«الصِّحَاحِ»: مَا وَرَدَ فِي أَحَدِ «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ فِيهِمَا، وَبِـ«الْحِسَانِ»: مَا أَوْرَدَهُ «أَبُو دَاودَ وَالتِّرْمِذِيُّ» وَأَشْبَاهُهُمَا فِي تَصَانِيفِهِمْ؛ فَهَذَا اصْطِلَاحٌ لَا يُعْرَفُ. وَلَيْسَ الْحَسَنُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عِبَارَةً عَنْ ذَلِكَ. وَهَذِهِ الْكُتُبُ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ حَسَنٍ وَغَيْرِ حَسَنٍ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٦٢].

* * *

٦٢. **العراقي**: قولــه: «الخامس: ما صار إليه صاحبُ «المصابيح» مِنْ تَقْسِيم أحاديثِه إلىٰ نوعين: الصِّحَاح والحِسَان، مُرِيدًا بالصِّحَاح: ما وَرَد في

. . . .

العراقي =

أَحَدِ «الصحيحين» أو فيهما، وبالحِسَان: ما أورده أبو داود والترمذي وأشباهُهما في تصانيفهم؛ فهذا اصطلاحٌ لا يعرف» - إلىٰ آخر كلامه.

وأجاب بعضهم عن هذا الإيراد علىٰ البغويِّ: بأن البغويَّ بيَّن في كتابه «المصابيح» عقبَ كلِّ حديث كَونه صحيحًا أو حَسَنًا أو غريبًا؛ فلا يرِد عليه ذلك.

قلتُ: وما ذكره هذا المُجِيب عن البغويِّ، مِنْ أنه يَذْكر عقب كل حديث كَوْنه صحيحًا أو حَسَنًا أو غريبًا؛ ليس كذلك، فإنه لا يبيِّن الصحيحَ مِن الحسَنِ فيما أورده من «السنن»، وإنما يَسْكتُ عليها، وإنما يبيِّن الغريبَ غالبًا. وقد يبيِّن الضعيفَ، وكذلك قال في خطبة كتابه: «وما كان فيها مِنْ ضعيفٍ أو غريبٍ أشرتُ إليه» - انتهىٰ

فالإيراد باقٍ في مَزْجِه صحيحَ ما في «السنن» بما فيها من الحسَن، وكأنه سكتَ عَنْ بيانِ ذلك لاشتراكهما في الاحتجاج به - واللَّه أعلم.

* * *

العسقلاني: قولــــه: «ما صار إليه صاحب «المصابيح» مِنْ تقسيم أحاديثه إلىٰ نوعين: الصِّحاح والحِسَان» - إلىٰ أن قال -: «فهذا اصطلاحٌ غير معروف».

وتبعه الشيخُ محيي الدين في «مختصره»، فقال: «هذا الكلام مِنَ البغويِّ ليس بصوابٍ».

. . . .

العسقلاني =

وقد تعقَّب العلامةُ تاجُ الدِّين التبريزي في «مختصره» هذا الكلام، فقال: «ليس من العادة المُشاحة في الاصطلاح والتَّخْطئة عليه، مع نصِّ الجمهور علىٰ أنَّ مَنِ اصطلح في أوَّل الكتاب فليس ببعيدٍ عن الصواب.

والبغويُّ قد نصَّ في ابتداء «المصابيح» بهذه العبارة: «وَأَعْنِي بالصِّحاح: ما أَخْرجه الشيخان» - إلىٰ آخره -، ثم قال: «وأعني بالحِسَان: ما أورده أبو داود والترمذيُّ وغيرُهُما مِنَ الأئمة» - إلىٰ آخره -، ثم قال: «وما كان فيها من ضعيفٍ أو غريبٍ أشرتُ إليه، وأعرضتُ عمَّا كان مُنكرًا أو مَوضوعًا». هذه عبارته، ولم يذكرْ قَطُّ أن مُراد الأئمة بالصِّحاح كذا وبالحِسَان كذا».

قال(١): «ومع هذا فلا يُعرف لتخطئة الشيخين - يعني: ابن الصلاح والنوويَّ - إياه وجهٌ».

قلتُ: ومِمَّا يشهدُ لصِحَّة كَوْنه أراد بقوله: «الحسان» اصطلاحًا خاصًّا له: أنه يقول في مواضع من قِسْم الحِسَان: «هذا صحيحٌ» تارةً، و«هذا ضعيفٌ» تارةً، بِحَسبِ ما يَظْهر له من ذلك.

ولو كان أراد بـ«الحِسَان» الاصطلاحَ العامَّ، ما نَوَّعه في كتابه إلىٰ الأنواع الثلاثة، وحتىٰ لو كان عليه في بعضِ ذلك مناقشةٌ بالنسبة إلىٰ

---

(١) كلمة «قال» ليست في «ن».

السَّادِسُ: كُتُبُ الْمَسَانِيدِ غَيْرُ مُلْتَحَقَةٍ بِالْكُتُبِ الْخَمْسَةِ - الَّتِي هِيَ: «الصَّحِيحَانِ»، وَ«سُنَنُ أَبِي دَاودَ»، وَ«سُنَنُ النَّسَائِيِّ»، وَ«جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» - وَمَا جَرَىٰ مَجْرَاهَا فِي الِاحْتِجَاجِ بِهَا وَالرُّكُونِ إِلَىٰ مَا يُورَدُ فِيهَا مُطْلَقًا: كَ«مُسْنَدِ أَبِي دَاودَ الطَّيَالِسِيِّ»، وَ«مُسْنَدِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَىٰ»، وَ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»، وَ«مُسْنَدِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ»، وَ«مُسْنَدِ عَبْدِ ابْنِ حُمَيْدٍ»، وَ«مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ»، وَ«مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَىٰ الْمَوْصِلِيِّ»، وَ«مُسْنَدِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ»، وَ«مُسْنَدِ الْبَزَّارِ أَبِي بَكْرٍ»؛ وأَشْبَاهِهِا.

فَهَذِهِ؛ عَادَتُهُمْ فِيهَا أَنْ يُخَرِّجُوا فِي مُسْنَدِ كُلِّ صَحَابِيٍّ مَا رَوَوْهُ مِنْ حَدِيثِهِ، غَيْرَ مُتَقَيِّدِينَ بِأَنْ يَكُونَ حَدِيثًا مُحْتَجًّا بِهِ. فَلِهَذَا تَأَخَّرَتْ مَرْتَبَتُهَا - وَإِنْ جَلَّتْ لِجَلَالَةِ مُؤَلِّفِيهَا - عَنْ مَرْتَبَةِ

العسقلاني = الإطلاق، فذاك يكون لأمرٍ خارجيٍّ حتىٰ يرجع إلىٰ الذهول، ولا يضرُّ فيما نحن فيه - والله أعلم.

* * *

الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ، وَمَا الْتَحَقَ بِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ عَلَىٰ الْأَبْوَابِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٦٣ .

* * *

٦٣. العراقي: قولـــه: «السادس: كُتب المسانيد[١] غير مُلتحقةٍ

(١) قال الزركشي في «نكته» (١/ ٣٤٤ -٣٤٨):

«اعلم أن أئمة الحديث سلكوا في تصانيفهم طرقًا:

فمنهم: من صنف المسند علىٰ تراجم الرجال: وأول من صنف ذلك عبيد اللَّه ابن موسىٰ العبسي، وأبو داود الطيالسي، وتبعهما أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وجماعة، واشتملت تصانيفهم علىٰ رواية الثقة وغيره.

ومنهم: من صنف الصحيح علىٰ الأبواب، وأول من صنف ذلك البخاري.

قال الحاكم: «والفرق بين الأبواب والتراجم أن التراجم شرطها أن يقول المصنف: ذكر ما روي عن أبي بكر عن رسول اللَّه ﷺ، ثم يترجم هذا المسند فيقول: ذكر ما روىٰ قيس بن أبي حازم عن أبي بكر، صحيحًا كان أو سقيمًا.

أما من صنف الأبواب فيقول: ذكر ما صح وثبت عن رسول اللَّه ﷺ في أبواب الطهارة والصلاة وغيرهما».

ومنهم: من يرتب تصنيفه علىٰ أبواب الفقه والأحكام إلا أنه لم يقتصر علىٰ ذكر الصحيح.

ومنهم: من رتبه علىٰ أبواب الفقه وجمع بين الصحيح وغيره من غير تمييز.

ومنهم: من صنف الحديث وعلله بجمع طرق كل حديث، واختلاف الرواة فيه، كمسند يعقوب بن شيبة.

ومنهم: من جمع في تصنيفه أحاديث شيوخ مخصوصين، كل شيخ منهم علىٰ انفراده، كالدارمي. =

. . . .

العراقـي =
بالكُتب الخمسة - التي هي : «الصحيحان» ، و«سنن أبي داود» ، و«سنن النسائي» ، و«جامع الترمذي» -، وما جرىٰ مَجْراها في الاحتجاج بها والرُّكون إلىٰ ما يُورد فيها مطلقًا ، كـ«مسند أبي داود الطيالسي» ، و«مسند عبيد اللَّه بن موسىٰ» ، و«مسند أحمد بن حنبل» ، و«مسند إسحاق بن راهويه» ، و«مسند عَبْد بن حميد» ، و«مسند الدارمي» ، و«مسند أبي يعلىٰ» ، و«مسند الحسن بن سفيان» ، و«مسند البزار أبي بكر» ، وأشباهها ، فهذه عَادتُهم فيها أن يُخرِّجوا في مُسْنَدِ كلِّ صحابيٍّ ما رَوَوْه من حديثِهِ ، غير متقيدين بأن يكون حديثًا مُحتجًا به ، فلذلك تأخَّرت مرتبتُها» - إلىٰ آخر كلامه .

= ومنهم : من جمع التراجم وهي الأسانيد المشهورة كمالك عن نافع عن ابن عمر ، وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

ومنهم : من جمع أبوابًا من الأبواب وأفردوها بالتأليف ، ككتاب «الأذان» لابن حيان ، و«الصلاة» لأبي نعيم ، و«القراءة خلف الإمام» للبخاري .

ومنهم : من جمع حديث كل صحابي وحده ، ثم رتبهم علىٰ حروف المعجم .

ومنهم : من رتب علىٰ سوابق الصحابة ، فبدأ بالعشرة ، ثم بأهل بدر ، ثم بأهل الحديبية ، ثم بمن أسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة ، وختم بأصاغر الصحابة ، ثم بالنساء .

وكل مثاب علىٰ قَصده ، ولكل وجه ومنفعة في ضبط السنة ونشرها ، وتسهيل الطريق إليها ، رضي اللَّه تعالىٰ عنهم أجمعين» اهـ .

. . . .

العراقـي =

وفيه أمران :

أحدهما : أن عَدَّهُ «مسندَ الدارمي» في جُملةِ هذه المسانيد مما أُفْرد فيه حديث كل صحابي وَحْدَه ؛ وَهْمٌ منه ، فإنه مُرَتَّبٌ علىٰ الأبواب كالكُتب الخمسة ، واشتهر تسميته بـ«المسند» ، كما سمَّىٰ البخاريُّ «المُسْنَد الجامع الصحيح» ، وإن كان مرتبًا علىٰ الأبواب ؛ لِكَون أحاديثه مُسندةً ، إلا أن «مسند الدارمي» كثيرُ الأحاديثِ المرسلة والمنقطعة والمعضلة والمقطوعة - واللّٰه أعلم .

الأمر الثاني : أنه اعترض علىٰ المصنِّفِ بالنسبة إلىٰ صِحَّة بعض هذه المسانيد ، بأن أحمد بن حنبل شَرَطَ في «مسنده» : أن لا يُخرِّج إلا حديثًا صحيحًا عنده ؛ قاله أبو موسىٰ المدينيُّ ، وبأن إسحاق بن راهويه يُخرِّج أَمْثَل ما وَرَدَ عن ذلك الصحابي ؛ ذكره عنه أبو زرعة الرازيُّ . وبأن «مسند الدارمي» أَطْلَقَ عليه اسْمَ «الصحيحِ» غيرُ واحدٍ من الحُفَّاظ ، وبأن «مسند البزار» بيَّن فيه الصحيحَ وغيره - انتهىٰ ما اعترض به عليه .

والجواب : أنا لا نسلم أن أحمد اشترط الصحة في كتابه ، والذي رواه أبو موسىٰ المديني بسنده إليه : أنه سُئل عن حديثٍ ، فقال : «انظُروه ، فإن كان في «المسند» ، وإلَّا فليس بحُجَّةٍ» ، وهذا ليس صَرِيحًا في أن جميع ما فيه حُجَّة ، بل فيه أن ما ليس في كتابه ليس

. . . .

العراقي =

بِحُجَّة ، علىٰ أن ثَمَّ أحاديثَ صحيحةً مُخَرَّجة في « الصحيح » ، وليست في « مسند أحمد » ، منها : حديث عائشة في قصة أمِّ زرعٍ[1] .

---

(١) وسيأتي قريبًا ، أنه روىٰ حنبل عنه ، أنه قال: « إن هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفًا ، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول اللَّه ﷺ فارجعوا إليه ؛ فإن وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة » .

قال ابن الجزري في « المصعد الأحمد » (١/ ٣١):

« أما قوله: « فما اختلف فيه من الحديث رجع إليه ، وإلا فليس بحجة » ؛ يريد: أصول الأحاديث ، وهو صحيح ؛ فإنه ما من حديث غالبًا إلا وله أصل في هذا « المسند » - واللَّه تعالىٰ أعلم » . اهـ .

وقال ابن القيم في « الفروسية » (ص : ٦٩):

« هذه الحكاية ؛ قد ذكرها حنبل في « تاريخه » ، وهي صحيحة بلا شك ؛ لكن لا تدل علىٰ أن كل ما رواه في « المسند » فهو عنده صحيح ، فالفرق بين أن يقول: « كل حديث لا يوجد له أصل في المسند فليس بحجة » ، وبين أن يقول: « كل حديث فيه فهو حجة » ، وكلامه يدل علىٰ الأول لا علىٰ الثاني . وقد استشكل بعض الحفاظ هذا من أحمد ، وقال: في « الصحيحين » أحاديث ليست في « المسند » ، وأجيب عن هذا بأن تلك الألفاظ بعينها - وإن خلا « المسند » عنها - فلها فيه أصول ونظائر وشواهد ، وأما أن يكون متن صحيح لا مطعن فيه ليس له في « المسند » أصل ولا نظير ، فلا يكاد يوجد البتة » . اهـ .

وقال الذهبي في « سير النبلاء » (١١/ ٣٢٩):

« قلت: في « الصحيحين » أحاديث قليلة ، ليست في « المسند » ، لكن قد يقال: لا ترد علىٰ قوله ؛ فإن المسلمين ما اختلفوا فيها ، ثم ما يلزم من هذا القول أن =

. . . .

العراقــي =

وأما وجود الضعيف فيه ، فهو مُحَقق ، بل فيه أحاديث موضوعة ، وقد جمعتُها في جزءٍ ، وقد ضعَّف الإمامُ أحمد نَفْسُه أحاديثَ فيه .

فمن ذلك : حديث عائشة مرفوعًا : «**رأيتُ عَبْدَ الرحمن بن عوف يَدْخل الجنةَ حَبْوًا**» .

وفي إسناده : «عُمارة» ، وهو : ابن زاذان ، قال الإمام أحمد : «هذا حديث كَذِبٌ مُنكرٌ» . قال : و«عمارة يروي أحاديثَ مناكير» .

وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات» ، وحَكَىٰ كلامَ الإمامِ أحمد المذكور .

وذكر ابن الجوزي أيضًا في «الموضوعات» ، مما في «المسند» :

حديثَ عمر : «**ليكونن في هذه الأمة رجلٌ يقال له : الوليد**» .

وحديثَ أنس : «**ما من مُعَمَّر يعمَّر في الإسلام أربعين سنة ؛ إلا صَرَفَ اللَّه عنه أنواعًا من البلاء : الجنون والجذام والبرص**» .

وحديثَ أنس : «**عسقلان أحد العروسين ، يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفًا لا حساب عليهم**» .

= ما وُجد فيه أن يكون حجة ، ففيه جملة من الأحاديث الضعيفة مما يسوغ نقلها ، ولا يجب الاحتجاج بها . وفيه أحاديث معدودة شبه موضوعة ، ولكنها قطرة في بحر . وفي غضون المسند زيادات جمة لعبد اللَّه بن أحمد» اهـ .

. . . .

العراقـــي =

وحديثَ ابن عمر : «**مَنِ احتكرَ الطعامَ أربعين ليلةً فقد برئ مِنَ اللَّه**» - الحديث ، وفي الحُكْم بِوَضْعِه نظر ، وقد صحَّحه الحاكمُ .

ومما فيه أيضًا من المناكير : حديث بريدة : «**كُونوا في بَعْثِ خُرَاسان ، ثم انْزِلوا مدينةَ مَرْو ، فإنه بَنَاها ذو القرنين**» .

ولعبد اللَّه بن أحمد في «المسند» أيضًا زياداتٌ ، فيها الضعيف والموضوع : فمن الموضوع : حديثُ سَعْدِ بن مالك . وحديثُ ابنِ عمر أيضًا - في «سدِّ الأبواب إلا باب عليٍّ» ؛ ذكرهما ابنُ الجوزي أيضًا في «الموضوعات» وقال : «إنهما مِنْ وَضْعِ الرافضة» .

وأما «مسند إسحاق بن راهويه» ؛ ففيه الضعيف ، ولا يلزم مِن كَونه يُخرِّج أَمْثل ما يجد للصحابي أن يكون جميع ما خرَّجه صحيحًا ، بل هو أَمْثل بالنسبة لِمَا تركه .

ومما فيه من الضعيف : حديثُ سليمان بن نافع العبدي ، عن أبيه ، قال : «وَفَدَ المنذرُ بنُ ساوىٰ من البحرين ، حتىٰ أتىٰ مدينةَ النبي ﷺ ، ومعه أناسٌ ، وأنا غُلَيِّم أُمْسِكُ جِمَالَهم ، فسلَّموا علىٰ النبيِّ ﷺ ، ووضَع المنذرُ سلاحَه ، ولَبِس ثيابًا ، ومسَح لحيتَه بدهنٍ ، وأنا مع الجِمَال أنظرُ إلىٰ نبيِّ اللَّه ﷺ ، فكأني أنظرُ إلىٰ النبيِّ ﷺ كما أنظرُ إليك . قال : ومات أبي وهو ابنُ عشرين ومائة» .

. . . .

العراقي =

قال صاحب «الميزان» : «سليمان ؛ غير معروف ، وهو يقتضي أن نافعًا عاش إلىٰ دولة هشام» - انتهىٰ .

والمعروف أن آخر الصحابة موتًا أبو الطفيل ، كما قاله مسلم وغيره - واللَّه أعلم .

وأما «مسند الدارمي» ؛ فلا يَخْفىٰ ما فيه من الضعيف ، لحالِ رُواته ، أو لإرساله ، وذلك كثيرٌ فيه ، كما تقدَّم .

وأما «مسند البزار» ؛ فإنه لا يبيِّن الصحيحَ من الضعيف إلا قليلًا ، إلا أنه يتكلَّم في تَفَرُّدِ بعض رُواة الحديث به ، ومتابعة غيره عليه - واللَّه أعلم .

* * *

العسقلاني: قولــــه : «كُتُب المسانيد غيرُ مُلتحقة بالكتب الخمسة ، وما جرىٰ مَجْراها في الاحتجاج بها والرُّكون إلىٰ ما يُورَدُ فيها مطلقًا ، كـ«مسند أحمد» وغيره» - إلىٰ أن قال -: «فهذه عادتهم ، أن يُخرِّجوا في مسند كل صحابي ما رَوَوْهُ مِنْ حديثه ، غير متقيدين بأن يكون حديثًا مُحتجًا به ، أم لا» .

قلتُ : هذا هو الأَصْل في وضع هذين الصِّنْفَين ؛ فإن ظَاهِرَ حَالِ مَن يصنِّف علىٰ الأبواب : أنه ادعىٰ أن الحُكْم في المسألة التي بوَّب عليها

. . . .

العسقلاني =

ما بوَّب به، فيحتاج أَنْ يَسْتَدِلَّ لصحةِ دَعواه، والاستدلال إنما ينبغي أن يكون بما يَصْلح أن يُحْتج به[1].

وأما مَنْ يُصنفُ علىٰ المسانيد، فإن ظاهر قَصْدِهِ: جَمْعُ حديثِ كلِّ صحابي علىٰ حِدَةٍ، سواء أكان يصلح للاحتجاج به، أم لا.

وهذا ظاهرٌ من أَصْلِ الوضع بلا شَكٍّ، لكن جماعة من المُصَنِّفِين في كل من الصِّنْفَيْن خَالَف أَصْلَ موضوعه، فانحطَّ أو ارتفع:

فإن بعض منَ صنَّف الأبواب قد أَخْرج فيها الأحاديث الضعيفة، بل والباطلة، إما لذهولٍ عن ضَعْفها، وإما لِقِلَّة معرفةٍ بالنقد.

وبعض مَن صنَّف علىٰ المسانيد انتقىٰ أحاديثَ كُلِّ صحابي، فأخرج أصحَّ ما وجد من حديثه.

كما روِّينا عن إسحاق بن راهويه أنه انتقىٰ في «مسنده» أصح ما وجده

---

(١) ولذا؛ كان تعمد تجنب إخراج حديثٍ في كتب الأبواب دليلًا أنه كان عند من تجنب ذلك واهيًا منكرًا.

وقد سئل أبو حاتم الرازي عن حديث، فقال - كما في «العلل» لابنه (٣١٣) -: «إنه باطل عندي، هذا خطأ، لم أدخله في التصنيف».

فقوله: «لم أدخله في التصنيف» يدل علىٰ أنَّ الحديث عنده لا يصلح للاحتجاج به ولا للاستشهاد؛ لأن الحديث إنما يدخل في التصنيف، إما للاحتجاج أو للاستشهاد، وما لا يصلح لذلك لا يدخل في التصنيف.

و«التصنيف» و«المصنفات»، هي الكتب المرتبة علىٰ الأبواب.

. . . .

العسقلاني =

من حديث كل صحابي ، إلا أن لا يجد ذلك المتن إلا من تلك الطريق ، فإنه يُخرِّجه .

ونَحَا بقيُّ بنُ مخلد في « مسنده » نحو ذلك .

وكذا صنَع أبو بكر البزار قريبًا من ذلك ، وقد صرَّح ببعض ذلك في عِدَّة مواضع من « مسنده » ، فيخرج الإسناد الذي فيه مَقَال ويذكر علَّته ، ويعتذر عن تخريجه بأنه لم يعرفه إلا من ذلك الوجه .

وأما الإمام أحمد ، فقد صنَّف أبو موسىٰ المديني جُزءًا كبيرًا ، ذكر فيه أدلةً كثيرةً تقتضي أن أحمد انتقىٰ « مسنده » ، وأنه كله صحيح عنده ، وأنَّ ما أخرجه فيه عن الضعفاء إنما هو في المتابعات ، وإن كان أبو موسىٰ قد يُنازِع في بعض ذلك ، لكنه لا يشك مُنصفٌ أن « مسنده » أنقىٰ أحاديثَ وَأَتْقَنُ رِجالًا من غيره . وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه انتخبه .

ويؤيد هذا : ما يحكيه ابنُه عنه ، أنه كان يَضْرِب علىٰ بعضِ الأحاديث التي يَسْتنكرها .

وروىٰ أبو موسىٰ في هذا الكتاب ، من طريق حنبل بن إسحاق ، قال : « جَمَعَنا أحمدُ - أنا وابنَاه عَبْد اللَّه وصالح - ، وقال : انتقيتُه مِن أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفًا ، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول اللَّه ﷺ فارجِعوا إليه ، فإن وجدتموه ، وإلا فليس بِحُجَّة »[1] .

---

(١) تقدم التعليق علىٰ هذه الحكاية .

. . . .

العسقلاني =

فهذا ؛ صريحٌ فيما قلناه : إنه انتقاه ، ولو وقعتْ فيه الأحاديثُ الضعيفة والمنكرة ، فلا يمنع ذلك صحة هذه الدعوىٰ ؛ لأن هذه أمورٌ نسبيةٌ ، بل هذا كافٍ فيما قلناه : إنه لم يكتفِ بِمُطلق جَمْعِ حديثِ كل صحابي .

وظاهر كلام المصنف ؛ أن الأحاديث التي في الكتب الخمسة وغيرها يُحْتج بها جميعها ؛ وليس كذلك ، فإن فيها شيئًا كثيرًا لا يصلح للاحتجاج به ، بل وفيها ما لا يصلح للاستشهاد به من حديثِ المتروكين ، وليست الأحاديث الزائدة في «مسند أحمد» علىٰ ما في «الصحيحين» بأكثر ضَعْفًا من الأحاديث الزائدة علىٰ «الصحيحين» في «سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» .

وإذا تقرَّر هذا ؛ فسبيلُ مَنْ أراد أن يَحْتج بحديث من «السنن» ، أو بحديثٍ من «المسانيد» ؛ واحدٌ ، إذْ جَمِيع ذلك لم يشترط مَنْ جَمَعَهُ الصحة ولا الحسن خاصة ، وهذا المحتج إن كان متأهلًا لمعرفة الصحيح مِن غيره ، فليس له أن يَحْتج بحديثٍ من «السنن» مِنْ غير أن ينظر في اتصالِ إسناده وحال رُواته ، كما أنه ليس له أن يَحْتج بحديثٍ من «المسانيد» حتىٰ يحيط علمًا بذلك .

وإن كان غير متأهل لِدَرْكِ ذلك ، فسبيله أن ينظر في الحديث : إن كان قد خُرِّج في «الصحيحين» أو صَرَّح أحَدٌ من الأئمة بصحَّته ، فله أن يُقَلِّدَ في ذلك . وإن لم يجد أحَدًا صححه ولا حسَّنه فما له أن يَقْدِم علىٰ الاحتجاج به ، فيكون كحاطبِ ليلٍ ، فلعله يَحتج بالباطل وهو لا يشعر .

. . . .

العسقلاني =

ولم أرَ للمصنِّف سلفًا في أن جميع ما صُنِّف علىٰ الأبواب يُحتج [به] مطلقًا، ولو كان اقتصر علىٰ الكتب الخمسة لكان أقرب من حيث الأغلب، لكنه قال مع ذلك: «وما جرىٰ مجراها»، فَدخل في عبارته غيرُها من الكتب المصنفة علىٰ الأبواب، كـ«سنن ابن ماجه»، بل و«مصنف ابن أبي شيبة» و«عبد الرزاق» وغيرهم، فعليه في إطلاق ذلك مِنَ التعقُّب ما أوردناه - واللَّه أعلم.

* * *

العسقلاني: قولـــه: «لا نسلم أن أحمد اشترطَ الصحة في كتابه».

أقول: حرف الجواب؛ أن المُرادَ بـ«الصحة» ماذا؟

إن قيل: باعتبار الشرائط التي تقدَّم ذِكْرها؛ فلا يمكن دعوىٰ ذلك في «المسند»، مع ما فيه من الأحاديث المعللة والمضعفة.

وإن قيل: باعتبار ما يراه أحمد مِنَ التمسك بالأحاديث، ولو كانت ضعيفة، ما لم يكن ضَعْفها شديدًا، كما تقدَّم في الكلام علىٰ أبي داود؛ فهذا يمكن دعواه.

* * *

. . . .

العسقلاني: قولـه: على أن ثَمَّ أحاديث صحيحة مُخرَّجة في «الصحيح» وليست في «مسند أحمد».

أقول: أجاب بعضُهم عن هذا: بأن الأحاديث الصحيحة التي خَلَا عنها «المسند»، لا بد أن يكون لها فيه أصول أو نظائر أو شواهد أو ما يقوم مقامها[1].

قلتُ: فعلىٰ هذا، إنما يتم النقضُ [أنْ][2] لو وُجد حديثٌ، محكومٌ بصحته، سالمٌ من التعليل، ليس هو في «المسند»، وإلَّا فَلَا- واللَّه أعلم.

* * *

العسقلاني: قولـه: «بل فيه» - أي: «المسند» - «أحاديثُ موضوعةٌ، وقد جمعتُها في جُزْءٍ».

---

(١) قال الزركشي في «نكته» (١/ ٣٥٣).

«وقال بعض الحفاظ: «وهذا الكلام فيه إشكال؛ إذ في «الصحيحين» وغيرهما أحاديث ليست في «المسند»، ويقال: إنه فاته من الصحابة في «الصحيحين» قريب من مائتين».

وأجيب: بأن تلك الأحاديث بعينها وإن خلا «المسند» عنها فلها فيه أصول ونظائر وشواهد، وأما أن يكون متن صحيح لا مطعن فيه ليس له في «المسند» أصل ولا نظير فلا يكاد يوجد. وربما اعترض بأنه ليس فيه حديث عائشة في قصة أم زرع مع أنه في الصحيحين، وهذا نادر». اهـ.

(٢) ليست في «ن».

. . . .

العسقلاني =

أقول: ذكَر الشيخ تقي الدين ابن تيمية، أن أصل هذه القصة: أن الحافظين أبا العلاء الهمداني وأبا الفرج ابن الجوزي سُئلا: هل في «المسند» أحاديث موضوعة، أم لا؟ فَأَنْكَرَ ذلك أبو العلاء أشَدَّ الإنكارِ. وأثْبَتَ ذلك أبو الفرج، وبَيَّن ما فيه من ذلك، بِحَسبِ ما ظهر له.

قلتُ: ثم انتدب أبو موسىٰ المديني، فانتصر لشيخه أبي العلاء الهمداني وصنَّف الجُزْءَ الذي أشار إليه شيخُنا[1].

---

(١) رأيت أن أثبت لك هنا ما وقفت عليه مما يتعلق بتنازع الحافظين أبي العلاء الهمداني وأبي الفرج ابن الجوزي، وانتصار أبي موسىٰ المديني لأبي العلاء الهمداني.

فقد وقفت علىٰ كلام ابن الجوزي، وهو في «صيد الخاطر» (ص: ٤٩٦ - ٤٩٨)، وجزء أبي موسىٰ المديني اسمه «خصائص المسند»، وهو مطبوع في «طلائع المسند» بتحقيق الشيخ أحمد شاكر (١/ ١٩ - ٢٧)، وللإمام ابن القيم ردٌّ علىٰ أبي موسىٰ المديني في كتاب «الفروسية»، وسيأتي في التعليق علىٰ أخريات هذه النكتة كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الفصل في هذا النزاع.

قال أبو الفرج ابن الجوزي:

«كان قد سألني بعض أصحاب الحديث: هل في «مسند أحمد» ما ليس بصحيح؟ فقلت: نعم.

فعظَم ذلك علىٰ جماعة يُنسبون إلىٰ المذهب! فحملت أمرهم علىٰ أنهم عوام، وأهملت فكر ذلك. وإذا بهم قد كتبوا فتاوىٰ، فكتب فيها جماعة من أهل خراسان - منهم أبو العلاء الهمداني - يُعْظِمون هذا القول ويردونه ويقبحون قول من قاله! =

. . . .

= فبقيت دَهِشًا متعجبًا، وقلت في نفسي: واعجبًا! صار المنتسبون إلىٰ العلم عامة أيضًا! وما ذاك إلا أنهم سمعوا الحديث، ولم يبحثوا عن صحيحه وسقيمه، وظنوا أن من قال ما قلته تعرض للطعن فيما أخرجه أحمد، وليس كذلك!

فإن الإمام أحمد روىٰ المشهور والجيد والرديء، ثم هو قد ردَّ كثيرًا مما روىٰ، ولم يقل به، ولم يجعله مذهبًا له.

أليس هو القائل في حديث «الوضوء بالنبيذ»: مجهول؟!

ومن نظر في «كتاب العلل» الذي صنفه أبو بكر الخلال؛ رأىٰ أحاديث كثيرة، كلها في «المسند»، وقد طعن فيها أحمد.

ونقلت من خط القاضي أبي يعلىٰ محمد بن الحسين الفراء في مسألة النبيذ؛ قال: إنما روىٰ أحمد في «مسنده» ما اشتهر، ولم يقصد الصحيح ولا السقيم، ويدل علىٰ ذلك أن عبد اللّٰه قال: قلت لأبي: ما تقول في حديث ربعي بن حراش عن حذيفة؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد؟ قلت: نعم. قال: الأحاديث بخلافه. قلت: فقد ذكرته في «المسند»؟ قال: قصدت في «المسند» المشهور؛ فلو أردت أن أقصد ما صح عندي؛ لم أورد في هذا «المسند» إلا الشيء بعد الشيء اليسير، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث؛ لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه. قال القاضي: وقد أخبر عن نفسه كيف طريقه في «المسند»؛ فمن جعله أصلًا للصحة؛ فقد خالفه وترك مقصده.

قلت: قد غمني في هذا الزمان أن العلماء - لتقصيرهم في العلم - صاروا كالعامة، وإذا مر بهم حديث موضوع؛ قالوا: قد روي! والبكاء ينبغي أن يكون علىٰ خساسة الهمم، ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه العلي العظيم». اهـ.

وسألخص لك هنا الجزء الذي صنفه أبو موسىٰ المديني، قال:

«وهذا الكتاب - يعني: «المسند» - أصل كبير، ومرجع وثيق لأصحاب =

. . . .

= الحديث، انتقي من حديث كثير ومسموعات وافرة، فجعله إمامًا ومعتمدًا، وعند التنازع ملجأ ومستندًا.

ثم أسند عن حنبل بن إسحاق، أنه قال:

جمعنا عمي - لي ولصالح ولعبد اللَّه - وقرأ علينا «المسند»، وما سمعه منه - يعني تامًّا - غيرنا، وقال لنا: إن هذا الكتاب قد جمعتُه وانتقيتُهُ من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفًا، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول اللَّه ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه وإلا فليس بحجة.

وعن عبد اللَّه بن أحمد، أنه قال:

قلت لأبي رحمه الله: لم كرهت وضع الكتب وقد عملت «المسند»؟ فقال: عملت هذا الكتاب إمامًا، إذا اختلف الناس في سنة رسول اللَّه ﷺ رُجع إليه.

وعنه أيضًا أنه قال:

خرَّج أبي «المسندَ» من سبعمائة ألف حديث.

قال أبو موسىٰ المديني: ولم يخرج إلا عمن ثبت عنده صدقه وديانته، دون من طُعن في أمانته.

ثم أسند عن عبد اللَّه بن أحمد قال:

سألت أبي عن عبد العزيز بن أبان. فقال: لم أُخرج عنه في «المسند» شيئًا، قد أخرجت عنه علىٰ غير وجه الحديث، لما حدَّث بحديث المواقيت تركته.

ثم قال: ومن الدليل علىٰ أن ما أودعه الإمام أحمد رحمه الله «مسنده» قد احتاط فيه إسنادًا ومتنًا، ولم يورد فيه إلا ما صح عنده:

ثم أسند من طريق القطيعي، عن عبد اللَّه قال: حدثني أبي: قال: حدثنا محمد ابن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت أبا زرعة يحدث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: **«يُهلك أمتي هذا الحيُّ من قريش»**، قالوا: =

. . . .

= فما تأمرنا يا رسول اللّٰه . قال : **«لو أن الناس اعتزلوهم؟»** قال عبد اللّٰه : قال لي أبي - في مرضه الذي مات فيه - : اضرب علىٰ هذا الحديث ، فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ ، يعني قوله : **«اسمعوا وأطيعوا واصبروا»** .

قال أبو موسىٰ : وهذا مع ثقة رجال إسناده حين شذ لفظه عن الأحاديث المشاهير أمر بالضرب عليه ، فقال عليه ما قلناه . وفيه نظائر له .

ثم ساق أمثلة مما أمر الإمام أحمد ابنه أن يضرب عليه من الأحاديث التي كان قد أودعها «المسند» أولًا .

وعلق علىٰ بعضها بقوله :

قد روىٰ لابنه الحديث ، لكنه ضرب عليه في «المسند» ، لأنه أراد أن لا يكون في «المسند» إلا الثقات ، ويروي في غير «المسند» عمن ليس بذاك .

ثم قال :

ذكر أبو العز ابن كادش ، أن عبد اللّٰه بن أحمد قال لأبيه : ما تقول في حديث ربعي عن حذيفة؟ قال : الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد؟ قلت : يصح؟ قال : لا ، الأحاديث بخلافه ، وقد رواه الخياط عن ربعي عن رجل لم يسموه ، قال : قلت له : فقد ذكرته في «المسند»؟ فقال : قصدت في «المسند» الحديث المشهور ، وتركتُ الناس تحت ستر اللّٰه ، ولو أردت أن أقصد ما صح عندي ، لم أرو من هذا «المسند» إلا الشيء بعد الشيء ، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث ، لست أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه .

قال أبو موسىٰ :

وهذا ما أظنه يصح لأنه كلام متناقض ، لأنه يقول : لستُ أخالف ما فيه ضعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو يقول في هذا الحديث بخلافه وإن صح ، فلعله كان أولًا ثم أخرج منه ما ضعف ، لأني طلبته في «المسند» فلم أجده .

انتهىٰ ما تضمنه جزء أبي موسىٰ المديني ملخصًا . =

. . . .

= وقال ابن القيم في «الفروسية» (ص: ٤٦-٤٩):

«[دعوىٰ] أن كل ما سكت عنه أحمد في «المسند» فهو صحيح عنده؛ لا مستند لها البتة، بل أهل الحديث كلهم علىٰ خلافها، والإمام أحمد لم يشترط في «مسنده» الصحيح ولا التزمه، وفي «مسنده» عدة أحاديث سئل هو عنها فضعفها بعينها وأنكرها:

كما روىٰ حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه: «**إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتىٰ يكون رمضان**».

وقال حرب: سمعت أحمد يقول: هذا حديث منكر، ولم يحدث العلاء بحديث أنكر من هذا، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به.

وروىٰ حديث: «**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**».

وسأله الميموني عنه فقال: أخبرك ما له غير ذلك الإسناد، إلا أنه عن عائشة أو حفصة إسنادان جيدان. يريد: أنه موقوف.

وروىٰ حديث أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه: «**من أفطر يومًا من رمضان لم يقضه عنه صيام الدهر**».

وقال في رواية مهنا - وقد سأله عنه -: لا أعرف أبا المطوس ولا ابن المطوس.

وروىٰ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللَّه عليه**».

وقال المروذي: لم يصححه أبو عبد اللَّه، وقال: ليس فيه شيء يثبت.

وروىٰ حديث عائشة: «مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول؛ فإني أستحييهم، وكان رسول اللَّه ﷺ يفعله».

وقال في رواية حرب: لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث، قيل له: فحديث عائشة. قال: لا يصح؛ لأن غير قتادة لا يرفعه.

وروىٰ حديث عراك، عن عائشة: «**حولوا مقعدتي نحو القبلة**».

وأعله بالإرسال، وأنكر أن يكون عراك سمع من عائشة. =

. . . .

= وروىٰ لجعفر بن الزبير.

وقال في رواية المروذي: ليس بشيء.

وروىٰ حديث: «وضوء النبي ﷺ مرة مرة».

وقال في رواية مهنا: الأحاديث فيه ضعيفة.

وروىٰ حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ مسح رأسه حتىٰ بلغ القذال».

وأنكره - في رواية أبي داود - قال: ما أدري ما هذا، وابن عيينة كان ينكره.

وروىٰ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يرفعه: **«أيما رجل مس ذكره فليتوضأ»**.

وقال - في رواية أحمد بن هاشم الأنطاكي -: ليس بذلك، وكأنه ضعفه.

وروىٰ حديث زيد بن خالد الجهني يرفعه: **«من مس فرجه فليتوضأ»**.

وقال مهنا: سألت أحمد عنه، فقال: ليس بصحيح، الحديث حديث نسوة، فقلت: من قِبل مَنْ جاء خطؤه؟ فقال: من قِبل ابن إسحاق، أخطأ فيه. ومن طريقه رواه في «مسنده».

وروىٰ حديث عائشة مرفوعًا: **«من مس الذكر»**.

وقال - في رواية مهنا -: ليس بصحيح.

وروىٰ عن عائشة: مدت امرأة من وراء الستر بيدها كتابًا إلىٰ رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده وقال: **«ما أدري أيد رجل أو يد امرأة»**. قالت: بل امرأة. قال: **«لو كنت امرأة غيرت أظفارك بالحناء»**، وفي رواية: **«جسدك»** -: هذا حديث منكر.

وروىٰ حديث أبي هريرة يرفعه: **«من استقاء فليقض، ومن ذرعه القيء فليس عليه قضاء»**.

وعلله في رواية مهنا، وأبي داود، قال أبو داود: سألت أحمد عن هذا، فقال: ليس في هذا شيء؛ إنما حديث: **«من أكل ناسيًا وهو صائم، فإنما أطعمه الله وسقاه»**. =

. . . .

= وروىٰ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

وقال - في رواية مهنا وقد سأله عن هذا الحديث -: فقال: ليس بصحيح.

وروىٰ حديث ابن عمر يرفعه: «**من اشترىٰ ثوبًا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة ما دام عليه**».

وسأله أبو طالب عن هذا الحديث، فقال: ليس له إسناد، وقال في رواية مهنا: لا أعرف يزيد بن عبد اللَّه ولا هاشم الأوقص. ومن طريقهما رواه.

وروىٰ عن القواريري، عن معاذ بن معاذ، عن أشعث الحمراني، عن ابن سيرين، عن عبد اللَّه بن شقيق، عن عائشة: كان رسول اللَّه ﷺ لا يصلي في شعرنا ولا لحفنا.

وقال - في رواية ابنه عبد اللَّه -: ما سمعت عن أشعث أنكر من هذا، وأنكره إنكارًا شديدًا.

وروىٰ حديث علي، أن العباس سأل رسول اللَّه ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد اللَّه ذكر له هذا الحديث، فضعفه، وقال: ليس ذلك بشيء. هذا مع أن مذهبه جواز تعجيل الزكاة.

وروىٰ حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة.

وقال - في رواية الأثرم -: هو خطأ. وقال: وكيع عن أبيه - مرسل - أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة أو نحو هذا ينكر، ومن هذا أيضًا عجب النبي ﷺ يوم النحر ما يصنع بمكة ينكر ذلك.

وروىٰ حديث أبي هريرة يرفعه: «**من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا**».

وقال - في رواية حنبل -: هذا حديث منكر.

ونظير ما نحن فيه سواء بسواء: ما رواه عن عثمان بن عمر: حدثنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين**». =

. . . .

= فهذا حديث رواه وبنىٰ عليه مذهبه واحتج به ، ثم قال في رواية حنبل : هذا حديث منكر .

وهذا باب واسع لو تتبعناه لجاء كتابًا كبيرًا .

والمقصود ؛ أنه ليس كل ما رواه وسكت عنه يكون صحيحًا عنده ، حتىٰ لو كان صحيحًا عنده وخالفه غيره في تصحيحه لم يكن قوله حجة علىٰ نظيره .

وبهذا يعرف وَهْم الحافظ أبي موسىٰ المديني في قوله: «إن ما خرجه الإمام أحمد في مسنده فهو صحيح عنده». فإن أحمد لم يقل ذلك قط ، ولا قال ما يدل عليه ، بل قال ما يدل علىٰ خلاف ذلك .

كما قال أبو العز ابن كادش أن عبد اللّٰه بن أحمد قال لأبيه: ما تقول في حديث ربعي عن حذيفة؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد؟ قلت: يصح؟ قال: لا ، الأحاديث بخلافه، وقد رواه الحفاظ عن ربعي عن رجل لم يسمه . قال : فقلت له: لقد ذكرته في «المسند»؟! فقال: قصدت في «المسند» الحديث المشهور ، وتركت الناس تحت ستر اللّٰه ، ولو أردت ما صح عندي لم أرو من هذا «المسند» إلا الشيء بعد الشيء ، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث ، لست أخالف ما فيه ضعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه .

فهذا تصريح منه رحمه الله بأنه أخرج فيه الصحيح وغيره .

وقد استشكل أبو موسىٰ المديني هذه الحكاية ، وظنها كلامًا متناقضًا فقال: «ما أظن هذا يصح ؛ لأنه كلام متناقض، لأنه يقول لست أخالف ما فيه ضعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو يقول في هذا الحديث : الأحاديث بخلافه»، قال: «وإن صح فلعله كان أولًا ثم أخرج منه ما ضعف ؛ لأني طلبته في «المسند» فلم أجده».

قلت: ليس في هذا تناقض من أحمد رحمه الله بل هذا هو أصله الذي بنىٰ عليه مذهبه، وهو لا يقدم علىٰ الحديث الصحيح شيئًا البتة ؛ لا عملًا، ولا قياسًا، ولا قول صاحب . =

. . . .

= وإذا لم يكن في المسألة حديث صحيح ، وكان فيها حديث ضعيف ، وليس في الباب شيء يرده ؛ عمل به ، فإن عارضه ما هو أقوىٰ منه تركه للمعارض القوي.

وإذا كان في المسألة حديث ضعيف وقياس ، قدم الحديث الضعيف علىٰ القياس.

وليس الضعيف في اصطلاحه هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل هو والمتقدمون يقسمون الحديث إلىٰ صحيح وضعيف، والحسن عندهم داخل في الضعيف بحسب مراتبه، وأول من عرف عنه أنه قسمه إلىٰ ثلاثة أقسام أبو عيسىٰ الترمذي ، ثم الناس تبع له بعد.

فأحمد يقدم الضعيف الذي هو حسن عنده علىٰ القياس ، ولا يلتفت إلىٰ الضعيف الواهي الذي لا يقوم به حجة ، بل ينكر علىٰ من احتج به وذهب إليه.

فإن لم يكن عنده في المسألة حديث أخذ فيها بأقوال الصحابة ، ولم يخالفهم.

وإن اختلفوا رجح من أقوالهم ولم يخرج منها، وإذا اختلفت الصحابة في مسألة ، ففي الغالب يختلف جوابه فيها ويخرج عنه فيها روايتان أو أكثر ، فقلَّ مسألة عن الصحابة فيها روايتان إلا وعنه فيها روايتان أو أكثر ، وهو أتبع خلق اللَّه للسنن مرفوعها وموقوفها.

وقد صنف الحافظ أبو موسىٰ المديني كتابًا ذكر فيه «فضائل المسند وخصائصه» ، قال فيه : «ومن الدليل علىٰ أن ما أودعه الإمام أحمد قد احتاط فيه سندًا ومتنًا ، ولم يرو فيه إلا ما صح عنده : ما أنبأنا به أبو علي – ثم ساق بسنده إلىٰ الإمام أحمد من «المسند» - : محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي التياح ، قال: سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**يهلك أمتي هذا الحي من قريش**»، قالوا : فما تأمرنا به يا رسول اللَّه؟ قال: «**لو أن الناس اعتزلوهم**»، قال عبد اللَّه : قال لي أبي في مرضه الذي مات فيه : اضرب علىٰ هذا الحديث ، فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ يعني قوله : «**اسمعوا وأطيعوا**». =

. . . .

= قال أبو موسىٰ: «وهذا مع ثقة رجال إسناده حين شذ لفظه عن الأحاديث المشاهير أمر بالضرب عليه، فدل علىٰ ما قلناه، وفيه نظائر له».

قلت: هذا لا يدل علىٰ أن كل حديث في «المسند» يكون صحيحًا عنده، وضربه علىٰ هذا الحديث مع أنه صحيح أخرجه أصحاب الصحيح لكونه عنده خلاف الأحاديث، والثابت المعلوم من سنته ﷺ في الأمر بالسمع والطاعة، ولزوم الجماعة وترك الشذوذ والانفراد، كقوله ﷺ: **«اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي»** وقوله: **«من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية»** وقوله: **«الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»** وقوله: **«من فارق الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»** وقوله: **«ثلاث لا يغل عليهن قلب رجل مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»** وقوله: **«عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»** إلىٰ غير ذلك من الأحاديث الصحيحة المستفيضة المصرحة بلزوم الجماعة.

فلما رأىٰ أحمد هذا الحديث الواحد يخالف هذه الأحاديث وأمثالها أمر عبد الله بضربه عليه، وأما من جزم بصحته فقال: هذا في أوقات الفتن والقتال علىٰ الملك. ولزوم الجماعة في وقت الاتفاق والتئام الكلمة، وبهذا تجتمع أحاديث النبي ﷺ التي رغب فيها في العزلة والقعود عن القتال، ومدح فيها من لم يكن مع أحد الطائفتين، وأحاديثه التي رغَّب فيها في الجماعة والدخول مع الناس، فإن هذا حال اجتماع الكلمة، وترك الفتنة والقتال. والله أعلم.

والمقصود؛ أن ضرب الإمام أحمد علىٰ هذا الحديث لا يدل علىٰ صحة كل ما رواه في «مسنده» عنده.

قال أبو موسىٰ: وقال ابن السماك حدثنا: حنبل بن إسحاق قال: جمعنا أحمد ابن حنبل - أنا، وصالح، وعبد الله - وقرأ علينا «المسند» وما سمعه من غيرنا، وقال لنا: هذا كتاب جمعته من سبعمائة ألف وخمسين ألف حديث، فما اختلف =

. . . .

العسقلاني =

وأما «الجزء» المذكور[1] : فهو مشتملٌ علىٰ تسعة أحاديث، وهي السِّتَّة التي ساقها الشيخُ هنا من «المسند»، والحديثان المساقان مِنْ زياداتِ عبد اللَّه، والتاسع: حديث ابن عمرَ مثل حديث أنس المذكورِ عنده في «من عُمِّر أربعين سنة».

والحُكْم علىٰ الأحاديث التسعة بكَونها موضوعة؛ محل نظرٍ وتأملٍ، ثم إنها كلها في الفضائل أو في الترغيب والترهيب، ومِن عادةِ المحدثين التساهلُ في مثل ذلك.

وفي الجملة؛ لا يتأتّىٰ الحُكْم علىٰ جميعها بالوَضْعِ.

= المسلمون فيه من حديث رسول اللَّه ﷺ فارجعوا إليه، فإن وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة.

قلت: هذه الحكاية قد ذكرها حنبل في «تاريخه» وهي صحيحة بلا شك، لكن لا تدل علىٰ أن كل ما رواه في «المسند» فهو صحيح عنده، فالفرق بين أن يكون كل حديث لا يوجد له أصل في «المسند» فليس بحجة، وبين أن يقول كل حديث فيه فهو حجة، وكلامه يدل علىٰ الأول لا علىٰ الثاني، وقد استشكل بعض الحفاظ هذا من أحمد، وقال: في «الصحيحين» أحاديث ليست في «المسند»، وأجيب عن هذا بأن تلك الألفاظ بعينها وإن خلا «المسند» عنها فلها فيه أصول ونظائر وشواهد، وأما أن يكون متن صحيح لا مطعن فيه ليس له في «المسند» أصل ولا نظير، فلا يكاد يوجد البتة» اهـ.

(١) يعني الذي جمعه العراقي في الأحاديث الموضوعة في «المسند».

. . . .

العسقلاني =

فمن ذلك: حديث ابن عمر في «احتكار الطعام» - الحديث.

فقد ذكر شيخُنا: أن في الحُكْم بِوَضْعِهِ نظرًا، وأن الحاكم صحَّحه، وهو كما قال شيخُنا.

فقد رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون: ثنا أصبغ بن زيد: ثنا أبو بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير[1] بن مرَّة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**من احتكر طعامًا أربعين ليلة؛ فقد برئ مِنَ اللَّه تعالىٰ**».

وهكذا؛ رواه أبو يَعلىٰ في «مسنده»، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن يزيد - به.

ومن طريقهما؛ أخرجه الحافظ الضياء في «الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين».

وأما الحاكم؛ فإنه أَخْرجه من طريق عمرو بن الحصين، عن أصبغ. و«عمرو بن الحصين»؛ أحد المتروكين المُتَّهمين، فالمعتمد عليه فيه هو «يزيد بن هارون».

ولم يُعِلَّه ابنُ الجوزي إلا بأصبغ بن زيد، وقد ساق ابنُ عدي له ثلاثة أحاديث، هذا منها، وقال: «إنها غير محفوظة، وأنه لم يَرْوِ عنه غير يزيد بن هارون».

---

(١) في «ن»: «كعب»!

. . . .

العسقلاني =

وقد وَهِمَ ابنُ عدي في ذلك ، فإنه رَوَىٰ عنه عشرةُ أنفس غيرُه ، ووثَّقه يحيىٰ بن معين وأبو داود وغيرُهما . وقال النسائي : «ليس به بأس»[(١)] ، وكذا قال أحمد ، وزاد : «ما أحسن رواية يزيد عنه» ، وقال الدارقطني : «تكلَّموا فيه ، وهو ثقةٌ عندي» .

قلتُ : لم أرَ للمتقدِّمين كلامًا فيه ، سوىٰ لابن سعد ، وهو محجوجٌ بما تقدَّم- والله أعلم .

وللمتنِ ؛ شواهد تدلُّ علىٰ صحته .

فإن قيل : إنما حَكَم عليه بالوضع ؛ نظرًا إلىٰ لَفْظ المتن وكَون ظاهره مخالفًا للقواعد .

قلنا : ليست هذه وظيفة المُحدِّث[(٢)] ، وعلىٰ التنزُّلِ ، فالجواب عنه : أنه من جُملة الأحاديث التي سِيقَتْ في معنىٰ الزَّجْرِ الشديدِ والتغليظِ .

---

(١) في «ن»: «ليس بالقوي» ؛ وهو خطأ .

(٢) كيف ؛ والمحدث من وظيفته إثبات كون الحديث سالمًا من الشذوذ حتىٰ يحكم له بالصحة ، والشذوذ يقع في السند والمتن ، ومن شذوذ المتن أن يكون الحديث مخالفًا للقواعد ولما تقرر في الشريعة .

هذا ؛ وابن الجوزي قد صرح في مواضع من «الموضوعات» بأن الحديث إذا كان ظاهر البطلان ، فإنه يحكم بوضعه ولو كان رواته من الثقات ، منها : ما في أوائله (١/ ١٥٠) حيث ساق حديثًا موضوعًا ، قال: «مثل هذا الحديث ؛ لا يحتاج إلىٰ اعتبار رواته ؛ لأن المستحيل لو صدر عن الثقات رُدَّ ونسب إليهم الخطأ ، فكل =

. . . .

العسقلاني =

ولفظ «البراءة»، وإن كان مُستشكلًا، فقد صحَّت بِمِثْله أحاديثُ أخر. ففي «صحيح مسلم» من حديث أبي موسىٰ الأشعري أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: **«أنا بَرِيءٌ مِمَّنْ سَلَقَ وحَلَقَ وَخَرَقَ»**؛ فَمَهْمَا أُجِيبَ عنه فهو جَوابنا[1].

ومنها: حديث عمر: **«ليكونن في هذه الأمَّة رَجلٌ يُقال له: الوليد» الحديث.**

رواه أحمد، قال: ثنا أبو المغيرة: ثنا إسماعيل بن عياش: ثنا الأوزاعي وغيره، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: وُلد لأخي أمِّ سلمة - زَوْج النبي ﷺ [غلام، فسمَّوه الوليد، فقال النبي ﷺ][2]: **«سميتموه بأسماء فراعنتكم؟!**

= حديث رأيته يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع، فلا تتكلف اعتباره، واعلم أنه قد يجيء في كتابنا هذا من الأحاديث ما لا يشك في وضعه، غير أنه لا يتعين لنا الواضع من الرواة، وقد يتفق رجال الحديث كلهم ثقات والحديث موضوع؛ أو مقلوب، أو مدلس، وهذا أشكل الأمور». اهـ.

وزاد هذا بيانًا في مقدمته (١/ ١٤١ -١٤٣)، فانظره.

(١) ليس الإنكار لمجرد لفظ «البراءة» بل لاقترانه بما هو مختلف في جوازه، وهو احتكار الطعام، بينما الثلاثة الأشياء المذكورة في حديث مسلم فهي متفق علىٰ تحريمها، ومن دلائل الإنكار: أن يشتمل الحديث علىٰ الوعيد الشديد علىٰ الأمر اليسير؛ كما سيأتي في «نوع الموضوع». واللَّه أعلم.

(٢) سقط واستدركته من «المسند» (١/ ١٨).

. . . .

العسقلاني =

ليكونن في هذه الأمة رَجل يُقال له : الوليد ، لَهُوَ شَرٌّ علىٰ[1] هذه الأمَّة مِنْ فرعون لقومه» .

ورجالُ إسناده ثقات ، و«إسماعيل بن عياش» ؛ صدوق ، إنما تكلَّموا فيه في حديثه عن غير الشاميين .

ولم يُعِلَّه ابنُ الجوزي إلا بقول ابن حبان : «هذا خبر باطل ، ما قال رسول اللَّه ﷺ هذا ، ولا عمر ، ولا سعيد ، ولا الزهري حدَّث به ، ولا هو من حديث الأوزاعي» ، قال : «وكان إسماعيل مِنَ الحُفاظِ المُتقنين في حَدَاثته ، فلمَّا كَبِر تَغيَّر حِفظُه ، فَمَا حَفِظَه في صِبَاه حدَّث به علىٰ جهته ، وما حَفِظَه علىٰ الكِبَرِ من حديث الغرباء خَلَطَ فيه» .

قلتُ : وليس هذا الحديث مِمَّا حَفِظَه إسماعيلُ مِن حديث الغرباء ، بل هو مِن حديثه عن الشاميين ، وقد قال جَمْعٌ جَمٌّ مِنَ الأئمة : إن حديث إسماعيل عن الشاميين قَوِيٌّ ، وصحَّح الترمذيُّ وغيرُه من ذلك عِدَّةَ أحاديث .

علىٰ أنه لم ينفرد بهذا :

فقد رواه يعقوب بن سفيان في «تاريخه»[2] : عن محمد بن خالد بن

---

(١) في «ن»: «في»، وفي «ر»: «لهذه»، والمثبت من «المسند»، وهو موافق لما في «الموضوعات» (٣٣٠) من طريق «المسند».

(٢) «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٤٩) ، وعنه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٥٠٥-٥٠٦) .

. . . .

العسقلاني =
العباس السكسكي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا أبو عمرو الأوزاعي - فذكره، إلا أنه لم يَذْكر «عُمَرَ» في إسناده. وزاد: «قال الأوزاعي: فكانوا يُرَوْنَ أنه الوليد بن عبد الملك، ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد؛ لِفِتْنَةِ الناسِ به حين خَرَجوا عليه، فقتلوه، فانفتحتِ الفتنُ على الأمَّة والهَرْجُ».

قلتُ: وتَابَعَ الوليدَ على إرساله بشرُ بنُ بكر، أخرجه البيهقي في «الدلائل» عن الحاكم وغيره، عن أبي العباس - وهو الأصم -، عن سعيد ابن عثمان التنوخي، عن بشر بن بكر: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني الزهري - فذكره، وزاد في المتن: «**غيِّروا اسمه**»، فَسَمَّوه: عبد اللَّه»، وزاد أيضًا: «أنه وُلِدَ لأخي أمِّ سلمة مِنْ أمِّها».

قال البيهقي: «هذا مرسلٌ حَسَنٌ».

وهو كما قال؛ بل هو على شرط الصحيح، لولا إرساله.

وكذا أرسله معمر عن الزهري، ورَوِّيناه في الجزء الثاني مِن «أمالي عبد الرزاق» عن معمر[1].

فَبَانَ بهذا؛ أن قول ابن حبان: «إن ابن المسيب ما حدَّث به قط، ولا ابن شهاب ما حدَّث به أيضًا، ولا الأوزاعي»؛ لا يَخْلو مِنْ مجازفةٍ.

---

(١) ورجَّح الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٥٩) إرساله.

. . . .

العسقلاني =

وقد صرَّحتْ روايةُ بشرِ بنِ بكر بسماعِ الأوزاعي له من الزهري ، فَأُمِنَ ما يُخْشَىٰ مِنْ أنَّ الوليد بن مسلم دلَّس فيه تدليس التسوية .

علىٰ أن الأوزاعي لم ينفرد به ، فقد رواه الزبيدي عن الزهري- مثله .

وفي الباب : عن أم سلمة :

رواه ابن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن زينب بنت أمِّ سلمة ، عن أمها ، قالت : دخل عليَّ النبيُّ ﷺ ، وعندي غلامٌ من آل المغيرة ، اسمه : الوليد ، فقال : «**مَنْ هذا؟**» قلتُ : الوليد . قال : «**قد اتخذتم الوليد حنانًا ؛ غيِّروا اسمه ، فإنه سيكون في هذه الأمَّة فرعون يقال له : الوليد**» .

ورواه محمد بن سلام الجمحي ، عن حماد بن سلمة - فذكر نحوه ؛ منقطعًا .

ومنها : حديث أنس : «**ما مِنْ مُعَمَّرٍ يُعَمَّرُ في الإسلام أربعين سنة ، إلا صَرَفَ اللَّه عنه أنواعًا من البلاء : الجنون والجذام**» الحديث .

قال الإمام : حدثنا أنس بن عياض : ثنا يوسف بن أبي ذرة ، عن جعفر بن عمرو بن أمية ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**ما مِنْ مُعَمَّرٍ يُعَمَّرُ في الإسلام أربعين سنة ، إلا صرف اللَّه عنه ثلاثةَ أنواعٍ مِنَ البلاء : الجنون والجذام والبرص ، فإذا بلغ الخمسين لَيَّنَ اللَّه عليه الحِسَابَ**» الحديث .

. . . .

العسقلاني =

ورواه أبو يَعلىٰ وغيرُه ، من حديث أبي ضمرة أنس بن عياض- به .

ورواه أحمد أيضًا ، عن أبي النضر ، عن فرج بن فضالة ، عن محمد ابن عامر ، عن محمد بن عبد اللَّه ، عن عمرو بن جعفر ، عن أنس- موقوفًا .

وهو معروف بيوسف بن أبي ذرة ؛ رواه عنه أيضًا : الحارث بن أبي الزبير النوفلي .

و« يوسف » : ضعَّفه يحيىٰ بنُ معين .

ولم يَنْفرد به :

فقد رواه محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن عثمان ، عن جعفر بن عَمْرِو ابن أمية الضمري .

كذا ؛ رويناه في « مسند أبي يَعلىٰ » ؛ رواية ابن المقرئ .

وفي « تفسير ابن مردويه » أيضًا من طريق : عبد الرحمن بن أبي المَوالي ، عن محمد بن موسىٰ بن أبي عبيدة الزمعي ، عن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن عثمان- به .

وما وقع في روايةِ أحمدَ الموقوفةِ : « عن عمرو بن جعفر » ، وَهْمٌ مِنْ فرج بن فضالة ، انقلب اسمه ، وإنما هو : « جعفر بن عَمْرِو » .

ولم ينفرد به جعفر بن عمرو :

فقد رويناه من طريق : عبد الواحد بن راشد ، وأبي طوالة عبد اللَّه بن

. . . .

العسقلاني =

عبد الرحمن بن معمر بن حزم، وعبيد اللَّه بن أنس، وزيد بن أسلم، وغيرهم؛ كلهم عن أنس.

وفي الباب: عن عثمان بن عفان، وعبد اللَّه بن أبي بكر الصديق، وأبي هريرة.

وأَجْوَدُها إسنادًا: طريقُ زيد بن أسلم، وقد أوردها البيهقيُّ في كتاب «الزهد» له، عن الحاكم، عن الأصم، عن بكر بن سهل، عن عبد اللَّه بن محمد بن رمح، عن عبد اللَّه بن وهب، عن حفص بن ميسرة، عنه - به.

وليس في إسناده مَنْ يُنْظر في أَمْرِه إلا «بكر بن سهل»، فقد ضعَّفه النسائيُّ وقوَّاه غيره، ولم يَتَّهِمه أحَدٌ بالكذب.

وقد رويناه من وجهٍ آخر عَنْ حفص بن ميسرة.

وفي الجملة؛ فالحُكْم علىٰ هذا الحديث بالوضع مردودٌ، وقد جَمَعتُ طُرقَه بأسانيدها وعللها في الجزءِ الذي جمعتُه «فيما ورد في غُفْران ما تقدَّم وما تأخَّر في الذنوب» - غفر اللَّه ذنوبنا كلها بِمَنِّه وكَرمِهِ.

ومنها: حديث ابن عمر في «سدِّ الأبواب إلا باب عليٍّ».

وهو في «المسند» من رواية الإمام أحمد، عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن عمر بن أسيد[1]، عن ابن عمر، قال: «كنا نقول في زمن

---

(١) كذا في «ن»، وهو صواب، ويقال «عمرو بن أسيد»، وهو وجه في اسمه أيضًا، لكن وقع في «ر»: «عمرو بن راشد»، وهو تحريف.

. . . .

العسقلاني =

رسول اللَّه ﷺ: رسولُ اللَّه خَيْرُ الناس، ثم أبو بكر، ثم عمر، ولقد أوتِي ابنُ أبي طالب ثلاثَ خصالٍ، لأنْ يكون [لِي][1] واحدة منهن أحبُّ إليَّ من حُمر النَّعَم: زَوَّجه رسولُ اللَّه ﷺ ابنتَه، وَوَلَدَتْ له، وسدَّ الأبوابَ إلا بابه في المسجد، وأعطاه الرايةَ يوم خيبر».

ورواته ثقات، إلا أن «هشام بن سعد» قد ضُعِّف مِن قِبَلِ حِفْظه، وأخرج له مسلم، فحديثه في رُتبة الحَسَن، لا سيما مع ما له من الشواهد، وقد تبيَّن أنه من رواية أحمد لا من رواية ابنه.

وله شاهدٌ من حديث ابن عمر أيضًا:

أورده النسائي في «الخصائص»، بسندٍ صحيحٍ، عن أبي إسحاق، عنِ العلاء بن عرار، قال: قلتُ لعبد اللَّه بن عمر: أَخْبِرْنِي عن عليّ وعثمان! فقال: أما عليٌّ فلا تَسْأل عنه أحَدًا، وانظرْ إلىٰ مَنْزله مِنْ رسولِ اللَّه ﷺ، فإنه سدَّ أبوابنا في المسجدِ وأقرَّ بَابَه[2].

و«العلاء»: وثَّقه ابنُ معين.

---

(١) في «ن»: «فيَّ».

(٢) ليس هكذا لفظ الحديث في «خصائص عليّ» للنسائي، بل الذي فيه (١٠٤): «لا تسأل عنه، ألا ترىٰ قرب منزله من منزل رسول اللَّه ﷺ».

وفي رواية أخرىٰ عنده أيضًا (١٠٦): «أما عليٌّ فلا تسألني عنه، وانظر إلىٰ قرب منزله من النبي ﷺ، ليس في المسجد بيت غير بيته».

هكذا لفظه وليس فيه سدُّ الأبواب. واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

ورواه ابن أبي عاصم ، من طريق : عبيد اللَّه بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق : سألتُ ابنَ عمرُ - فذكره .

وأما حديث سعد بن مالك في ذلك ؛ فهو مِن رواية أحمد أيضًا ، لا من رواية ابنه ، وإسناده حَسَنٌ أيضًا .

وأما ادعاء ابن الجوزي : أنهما من وَضْع الرافضة ؛ فكلامه في ذلك دَعْوىٰ عَرِيَّة عَنِ البُرهان .

وقد أخرج النسائي في « خصائص عليٍّ » حديثَ سعدٍ ، وأخرج فيه أيضًا حديث زيدِ بن أرقم بإسنادٍ صحيح ؛ في ذلك .

وأخرج - أيضًا - من حديث ابن عباس ، قال : « وسَدَّ أبوابَ المسجد غير باب عليٍّ ، قال : فيدخل المسجد جُنُبًا ، وهو طريقه ليس له طريقٌ غيره » - في حديثٍ طويل .

وقد أخرج أحمد في « مسنده » أيضًا هذين الحديثين .

وكذا ؛ أخرجهما الترمذي ، لكنه قال في حديث ابن عباس - بعد أن أَخْرجه ، عن محمد بن حميد ، عن إبراهيم بن المختار ، عن شعبة ، عن أبي بَلْج ، عن عمرو بن ميمون ، عنه -: « غريبٌ ، لا نَعْرفه عن شعبة إلا مِنْ هذا الوجه » .

وتعقَّبه الحافظ الضياء في « المختارة » : « بأن الحاكمَ والطبرانيَّ رَوَياه

. . . .

العسقلاني =

من طريق مسكين بن بكير، عن شعبة، وهي أصحُّ من طريق الترمذي، ورواية أحمد هي من طريق أبي عوانة عن أبي بَلْج، وأبو بلج وثَّقه يحيىٰ ابنُ معين وأبو حاتم، وقال البخاري: فيه نَظَرٌ» - انتهىٰ.

والحديث الذي أشار إليه من رواية الحاكم: رويناه أيضًا في المجلس الرابع من «أمالي أبي جعفر محمد بن عمرو بن البختري»، قال: ثنا أبو الأصبغ القرقساني: ثنا أبو جعفر النفيلي: ثنا مسكين بن بكير: ثنا شعبة - به.

ويَشْهد له: حديثُ أبي سعيدٍ، أن النبي ﷺ قال لعليٍّ: «**لا يَحِلُّ لأحَدٍ أن يَطْرق هذا المسجد جُنبًا غيري وغيرك**». رواه الترمذي.

وذلك؛ أن بَيْتَ عليٍّ كان مع بيوت النبي ﷺ، فكان يَحْتاج إلىٰ استطراق المسجد.

وشاهدُ ذلك: ما أخرجه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»، قال: ثنا إبراهيم بن حمزة: ثنا سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن المطلب، أن النبيَّ ﷺ لم يكن أذِنَ لأحَدٍ أن يَمُرَّ في المسجد ولا يَجْلِسَ فيه وهو جُنُب؛ إلا عليّ بن أبي طالب؛ لأن بيته كان في المسجد.

وهذا مرسل قوي.

وإذا تقرَّر ذلك؛ فهذا هو السبب في استثناءِ بابِهِ[١].

---

(١) في «ر»: «في استثنائه».

. . . .

العسقلاني =

ودعوىٰ كَون هذا المتن يُعارض حديثَ أبي سعيد : « **لا يبقين في المسجد خَوْخَةٌ إلا سُدَّت إلا خوخة أبي بكر** » المُخرَّج في « الصحيحين » ؛ ممنوعةٌ .

وبيانه : أن الجَمْعَ مُمكن ؛ لأن أحدهما فيما يتعلَّق بالأبواب ، وقد بيَّنا سببه ، والآخر فيما يتعلَّق بالخوخ ، ولا سبب له إلا الاختصاص المَحْض ؛ فلا تَعارضَ ولا وَضْعَ .

ولو فَتَح الناسُ هذا الباب لِرَدِّ الأحاديثِ ، لادُّعِيَ في كثيرٍ مِنَ أحاديث « الصحيحين » البطلان ، ولكن يأبىٰ اللّه تعالىٰ ذلك والمؤمنون[1] .

ومنها : حديث بريدة بن الحصيب في « فَضْلِ مَرْوٍ » .

وهو حديث تفرَّد به حفيدُه سهلُ بن عبد اللّه بن بريدة ، وتكلَّم الناس فيه بسببه ، ولا يتبيَّن فيه صِحَّةُ الحُكْم بالوَضْع ، ثم إنه ليس مِنْ أحاديث الأحكام ، فيطلب المبالغة في التنقيب عنه[2] .

وكذا : حديث أنس في « فَضْلِ عسقلان » ، مشتملٌ علىٰ ترغيبٍ في المرابطة ، وليس فيه - ولا في الذي قَبْله - ما يُحيله الشرعُ ولا العقلُ .

وما بَقِي من الجُزْءِ كله ، سوىٰ حديث عائشة ، في « قصة عبد الرحمن

---

(١) قارن بـ« منهاج السنة » لابن تيمية (٥/ ٣٥) .

(٢) قد أنكره الإمام أحمد نفسه ، كما بينته في تعليقي علىٰ « المنتخب من العلل للخلال » (ص : ٦٨ - ٧١) .

. . . .

العسقلاني =

ابن عوف»، والجواب عنه ممكن، لكن كفَانا المؤنةَ شهادةُ أحمد بكونه كَذِبًا، فقد أبَان عِلَّته، فلا حَرَج عليه في إيراده مع بيان عِلَّته، ولعله مِمَّا أمر بالضرب عليه؛ لأن هذه عادته في الأحاديث التي تكون شديدة النكارة، يَأمر بالضربِ عليها مِن «المسند» وغيره. أو يكون مما غَفَل عنه وذَهَلَ؛ لأن الإنسان محل السهو والنسيان، والكمال للَّه تعالىٰ.

وإذا انتهىٰ القولُ إلىٰ هذا المقام؛ فينبغي أن يُنْشَدَ هذا الإمامَ:

شَخَصَ الأَنَامُ إلىٰ كَمَالِكَ فَاسْتَعِذْ ... مِنْ شَرِّ أَعْيُنِهِمْ بِعَيْبٍ وَاحِدِ

ورَوِّينا عن العلامة تقي الدين ابن تيمية، قال: «ليس في «المسند» عن الكذَّابين المُتعمدين شيءٌ، بل ليس فيه عن الدُّعاة إلىٰ البدع شيءٌ، فإن أريد بـ«الموضوع» ما يتعمَّد صاحبُه الكذبَ، فأحمد لا يَعْتمد روايةَ هؤلاء في «مسنده»، ومتىٰ وقع منه شيء فيه ذهولًا أمر بالضرب عليه حال القراءة. وإن أريد بـ«الموضوع»، ما يستدل علىٰ بُطلانه بدليلٍ منفصلٍ، فيجوز- واللَّه أعلم».

قلتُ: وما حَرَّرنا من الكلام علىٰ الأحاديث المتقدمة، يُؤيد صِحَّةَ هذا التفصيل- وللَّه الحمد[1].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٤٨ - ٢٥٠):

«تنازع الحافظ أبو العلاء الهمداني والشيخ أبو الفرج ابن الجوزي: هل في «المسند» حديث موضوع؟ فأنكر الحافظ أبو العلاء أن يكون في «المسند» حديث موضوع، وأثبت ذلك أبو الفرج، وبين أن فيه أحاديث قد علم أنها باطلة. =

. . . .

= ولا منافاة بين القولين ؛ فإن «الموضوع» في اصطلاح أبي الفرج هو الذي قام دليل علىٰ أنه باطل وإن كان المحدث به لم يتعمد الكذب بل غلط فيه ؛ ولهذا روىٰ في كتابه في «الموضوعات» أحاديث كثيرة من هذا النوع ، وقد نازعه طائفة من العلماء في كثير مما ذكره ، وقالوا : إنه ليس مما يقوم دليل علىٰ أنه باطل ، بل بينوا ثبوت بعض ذلك ؛ لكن الغالب علىٰ ما ذكره في «الموضوعات» أنه باطل باتفاق العلماء .

وأما الحافظ أبو العلاء وأمثاله ، فإنما يريدون بـ«الموضوع» المختلق المصنوع الذي تعمد صاحبه الكذب ، والكذب كان قليلًا في السلف .

أما الصحابة ؛ فلم يعرف فيهم - ولله الحمد - من تعمد الكذب علىٰ النبي ﷺ ، كما لم يعرف فيهم من كان من أهل البدع المعروفة كبدع الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة ، فلم يعرف فيهم أحد من هؤلاء الفرق .

ولا كان فيهم من قال إنه أتاه الخضر ، فإن خضر موسىٰ مات ، كما بين هذا في غير هذا الموضع ، والخضر الذي يأتي كثيرًا من الناس إنما هو جنيٌّ تصور بصورة إنسيٍّ ، أو إنسيٌّ كذابٌ ، ولا يجوز أن يكون ملكًا مع قوله : أنا الخضر ، فإن الملك لا يكذب وإنما يكذب الجني والإنسي . وأنا أعرف ممن أتاه الخضر وكان جنيًّا مما يطول ذكره في هذا الموضع . وكان الصحابة أعلم من أن يروج عليهم هذا التلبيس .

وكذلك لم يكن فيهم من حملته الجن إلىٰ مكة وذهبت به إلىٰ عرفات ليقف بها كما فعلت ذلك بكثير من الجهال والعباد وغيرهم ، ولا كان فيهم من تسرق الجن أموال الناس وطعامهم وتأتيه به ، فيظن أن هذا من باب الكرامات ، كما قد بسط الكلام علىٰ ذلك في مواضع .

وأما التابعون ؛ فلم يعرف تعمد الكذب في التابعين من أهل مكة والمدينة =

السَّابِعُ : قَوْلُهُمْ : «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، أَوْ : «حَسَنُ الْإِسْنَادِ»، دُونَ قَوْلِهِمْ : «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، أَوْ : «حَدِيثٌ حَسَنٌ»؛ لأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ : «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وَلَا يَصِحُّ ؛ لِكَوْنِهِ شَاذًّا أَوْ مُعَلَّلًا .

غَيْرَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ الْمُعْتَمَدَ مِنْهُمْ ، إِذَا اقْتَصَرَ عَلَىٰ قَوْلِهِ : «إِنَّهُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ عِلَّةً ، وَلَمْ يَقْدَحْ فِيهِ ؛ فَالظَّاهِرُ

العسقلاني =

وقد تحرَّر مِنْ مَجْموع ما ذكر أن «المسند» مُشتملٌ علىٰ أنواعِ الحديث ، لكنه مع مزيد انتقاءٍ وتحريرٍ بالنسبة إلىٰ غيره من الكتب التي لم يُلْتزم الصحةُ في جميعها- واللّٰه أعلم .

* * *

= والشام والبصرة ، بخلاف الشيعة فإن الكذب معروف فيهم ، وقد عرف الكذب بعد هؤلاء في طوائف .

وأما الغلط ؛ فلا يسلم منه أكثر الناس ، بل في الصحابة من قد يغلط أحيانًا وفيمن بعدهم .

ولهذا كان فيما صنف في «الصحيح» أحاديث يعلم أنها غلط ، وإن كان جمهور متون «الصحيحين» مما يعلم أنه حق .

فالحافظ أبو العلاء يعلم أنها غلط ، والإمام أحمد نفسه قد بين ذلك وبين أنه رواها لتعرف ، بخلاف ما تعمد صاحبه الكذب» اهـ .

وراجع : «النكت» للزركشي (١/٣٥٦ - ٣٦٠) .

مِنْهُ الْحُكْمُ لَهُ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ ؛ لأَنَّ عَدَمَ الْعِلَّةِ وَالقَادِحِ هُوَ الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٦٤].

* * *

---

٦٤. **العسقلاني**: قولـه ﷺ : «**السابع : قولهم : «هذا حديث صحيح الإسناد» ، دون قولهم : «حديث صحيح» ؛ لأنه قد يقال : «صحيح الإسناد» ولا يصح** - أي : المتن -؛ **لكونه** - أي : الإسناد- **شاذًا أو معللًا**» .

قال : «غير أن المصنِّف المعتَمَد منهم ، إذا اقتصر علىٰ ذلك ، ولم يقدح فيه ، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح ؛ لأن عدم العلة والقادح هو الأصل» .

قلتُ : لا نسلِّم أن عدم العلة هو الأصل ؛ إذ لو كان هو الأصل ما اشترط عدمه في شرط الصحيح ، فإذا كان قولهم : «صحيح الإسناد» يحتمل أن يكون مع وجود علةٍ ، لم يتحقق عدم العلة ، فكيف يحكم له بالصحة ؟

وقوله : «**إن المصنف المعتمد إذا اقتصر**» - إلىٰ آخره ؛ يُوهم أن التفرقة التي فرقها أولًا مختصة بغير المعتمد ، وهو كلام يَنْبُو عنه السمعُ ؛ لأن المعتمد هو قول المعتمد ، وغير المعتمد لا يعتمد .

والذي يظهر لي : أن الصواب التفرقة بين من يفرِّق في وصفه الحديث بالصحة بين التقييد والإطلاق ، وبين من لا يفرِّق : فمن عرف من حاله

. . . .

العسقلاني =

بالاستقراء التفرقة ، يُحكم له بمقتضىٰ ذلك ، ويحمل إطلاقه علىٰ الإسناد والمتن معًا ، وتقييده علىٰ الإسناد فقط ، ومن عرف مِن حاله أنه لا يصف الحديثَ دائمًا أو غالبًا إلا بالتقييد ، فيحتمل أن يقال في حقه ما قاله المصنف آخرًا -[1] والله أعلم .

* * *

(١) وبناءً علىٰ هذا ؛ يكثر في استعمال أهل العلم ، ومن المتأخرين منهم علىٰ وجه الخصوص ، الجمع بين الصحة والنكارة في الحكم علىٰ حديثٍ واحدٍ ، فيقولون - مثلًا - : « هذا صحيح إلا أنه منكر » ، وإنما يقصدون بقولهم : « صحيح » ظاهرَ الإسنادِ ، وبقولهم : « منكر » المتنَ ، وربما قيدوا الصحة بالإسناد .

وذلك ؛ أن النكارة يطلقها الأئمة أحيانًا ويريدون بطلان المتن أو الجزء المستنكر منه ، حتىٰ ولو كان الإسناد ظاهره الصحة ، فلا تلازم بين صحة الإسناد وصحة المتن ، فقد يكون الإسناد رجاله ثقات ، ولكن يرىٰ الأئمة أن هذا الثقة دخل عليه حديث في حديث ، أو أُدخل عليه الحديث عن غير عمدٍ .

من ذلك : روىٰ أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، وهو صدوق ، عن عبد الرزاق ، عن معمر بإسناده حديثًا في « فضائل عليٍّ » استنكره الأئمة ، فقال ابنُ معين لما سمعه : « من الكذَّاب الذي يحدِّث عن عبد الرزاق . . . » فقام أبو الأزهر وقال : « هو أنا ذا » ! فقال يحيىٰ : « الذنب لغيرك في هذا الحديث » ، واعتذر إليه .

انظر : « تاريخ بغداد » (٤/ ٤٢) .

فرغم أنه لم يرَ في إسناده كذابًا أو متهمًا بالكذب ، إلا أنه لم يتردد في استنكار المتن .

وانظر : « المستدرك » و« تلخيصه » (٣/ ١٢٧-١٢٨) . =

. . . .

= وهذا قتيبة بن سعيد علىٰ ثقته قد استنكر الأئمةُ عليه حديثًا تجده في ترجمته من «التهذيب» و«تاريخ بغداد» و«المعرفة» للحاكم (ص: ١١٩- ١٢١).

وفي «اللسان» (٤/ ٤٣٩) استنكر الحافظ حديثًا رواه الفضل بن الحباب - وهو صدوق - وقال فيه:

«منكر جدًّا ما أدري من الآفة فيه».

وقال الخطيب البغدادي، في «تاريخ بغداد» (٤/ ١٥٩) في حديث: «**إذا مات مبتدع** . . . »:

«الإسناد صحيح، والمتن منكر»!!.

وقال أيضًا في حديث آخر، لفظه: «**من لقم أخاه لقمة حلواء** . . . » الحديث، قال (٤/ ٨٥):

«هذا حديث منكر جدًّا، وإسناده صحيح، وقد كنت أظن الحمل فيه علىٰ الفقامي - يعني: محمد بن جعفر -، والفقامي مشهور عندهم ثقة».

وهذا الإمام ابن طاهر، قال في حديث أنس في «البسملة» كما في «محاسن الاصطلاح» للبلقيني (ص: ١٩٦):

«هذا إسناد صحيح متصل، لكن هذه الزيادة في متنه مُنْكَرَةٌ مَوضُوعةٌ»!!.

وهذا الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ قال في حديث «قصة يأجوج ومأجوج، ونقبهم السَّدَّ»، في «تفسيره» (٣/ ٩٣):

«وإسناده جيد قوي، ولكن متنه في رفعه نكارة، لأن ظاهر الآية يقتضي أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه، ولا من نقبه، لإحكام بنائه وصلابته وشدته».

فلم يَرَ الإمام تعارضًا بين الحكم علىٰ الإسناد بالجودة مع وجود النكارة في متنه.

وهذا الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرًا ما يحكم علىٰ الحديث بالنكارة مع تسليمه بصحة الإسناد أو جودته، فمن ذلك: =

. . . .

= قال في «تلخيص المستدرك» (٤/ ١١ - ١٢) معلقًا علىٰ حديث: «**اللهم اغفر لعائشة بنت أبي بكر الصديق** . . .» الحديث.

«منكر علىٰ جودة إسناده»!!

وساق في «السير» (٣/ ٢٠٩) عن عثمان بن سعيد الدارمي: حدثنا يحيىٰ بن بكير، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد اللَّه بن الحارث بن جَزْء قال: تُوفِّي صاحب لي غريبًا، فكنا علىٰ قبره أنا وابن عمر وعبد اللَّه بن عَمرو، وكانت أسامينا - ثلاثتنا - العاص، فقال لنا النبيُّ ﷺ: «**انزلوا قبره وأنتم عبيد اللَّه**»، فقبرنا أخانا، وصعدنا وقد أبدلت أسماؤنا.

ثم قال الذهبي:

«ومع صحة إسناده هو منكر من القول، وهو يقتضي أن اسم ابن عمر ما غُيِّر إلا بعد سنة سبع من الهجرة، وهذا ليس بشيء».

وساق أيضًا في «السير» (٤/ ٣٤٢) حديث ابن عباس قال: أوحىٰ اللَّه إلىٰ محمد ﷺ: «إني قد قتلت بيحيىٰ بن زكريا سبعين ألفًا، وإني قاتلٌ بابن ابنتك سبعين ألفًا، وسبعين ألفًا».

ثم قال:

«هذا حديث نظيف الإسناد، منكر اللفظ»!!

وتعرض في «السير» أيضًا (١٠/ ١١٣-١١٤) لحديث ابن عباس مرفوعًا: «**رأيت ربي جعدًا أمرد عليه حلة خضراء**»، فقال:

«وهو خبر منكر، نسأل اللَّه السلامة في الدِّين، فلا هو علىٰ شرط البخاري ولا مسلم، ورواته وإن كانوا غير مُتَّهمين، فما هم بمعصومين من الخطإ والنسيان».

وساق في «الميزان» (١/ ٤٣٠) قصة مجيء الإمام أحمد بن حنبل إلىٰ بيت =

. . . .

= إسماعيل بن إسحاق السراج وسماعه لكلام الحارث المحاسبي لأصحابه في غرفة في ناحية من البيت ، وبكاء أحمد حين سمع كلام المحاسبي ، وأمره السراج بعدم مصاحبتهم ، ثم قال الذهبي :

« وهذه حكاية صحيحة السند ، منكرة ، لا تقَعُ علىٰ قلبي ، أستبعد وقوع هذا من مثل أحمد » .

وساق في « تذكرة الحفاظ » (٢/ ٦٨٨) حديث عائشة ، أن رسول اللَّه ﷺ دخل عليها وعندها حميم لها يخنقه الموت ، فلما رأىٰ النبيُّ ﷺ ما بها قال : « **لا تبتئسي علىٰ حميمك ؛ فإن ذلك من حسناتك** » .

ثم قال :

« رواته ثقات ، لكنه منكر » ! !

وقال في حديث : « **من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر ، كان دواء لداء السنة** » كما في « فيض القدير » :

« إسناده جيد مع نكارته » ! !

وساق في « السير » (٤/ ٣٤٢-٣٤٣) حديثًا في الفتن ، ثم قال :

« هذا حديث نظيف الإسناد ، منكر اللفظ ، وعبد اللَّه - يعني : ابن حبيب ؛ راويه - وثَّقه ابن معين وخرَّج له مسلم » .

وعلق في « تلخيص المستدرك » علىٰ حديث طويل في « القيامة » ، من رواية أبي خالد الدالاني ، فقال (٤/ ٥٨٩- ٥٩٣) :

« ما أنْكَرَهُ حديثًا علىٰ جودة إسناده ، وأبو خالد شيعي منحرف » .

وعلق أيضًا علىٰ حديث آخر في « المستدرك » (٢/ ٣٦٧) ، فقال :

« إسناده نظيف ، والمتن منكر » .

وعلق أيضًا علىٰ حديث آخر (١/ ٥٠٧) ، قائلًا : =

. . . .

= «لم يخرجا لعبيدٍ - يعني : ابن رفاعة بن رافع -، وهو ثقة، والحديث - مع نطافة إسناده - منكرٌ، أخاف أن لا يكون موضوعًا».

وعلىٰ آخر (٤/ ٩٩)، قائلاً :

«هو حديث منكر علىٰ نظافة سنده».

وقال في «الميزان» (١/ ٥٨٠) :

«وللحكم - يعني : ابن موسىٰ - حديثان منكران : «حديث الصدقات» ذاك الطويل، وحديثه عن الوليد بن مسلم في «الذي يسرق من صلاته»؛ فهذا إسناده ثقات، ولفظه منكر، ما خرجه (ع)» - يعني : الجماعة :

وساق في «الميزان» (٢/ ٢١٣) حديث سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن الوليد بن مسلم، حديث ابن عباس في «حفظ القرآن»، الذي خرجه الترمذي (٣٥٧٠)، ثم قال :

«وهو - مع نظافة سنده - حديث منكر جدًّا، في نفسي منه شيءٌ، فاللَّه أعلم؛ فلعل سليمان شُبِّه له وأُدخِلَ عليه».

وقال نحو ذلك في «تلخيص المستدرك» أيضًا.

وانظر «الفوائد المجموعة» (ص: ٤٢).

وساق في «السير» (٩/ ١٣٧- ١٣٨) حديثًا للمحاربي في **«تبنىٰ مدينة بين دجلة ودُجيل»**، ثم قال :

«هو - إن صحَّ أن المحاربيَّ حدث به - قوي الإسناد، علىٰ نكارته».

وانظر أيضًا : «السير» (٤/ ٣٣) (٩/ ٢١٨، ٥٢٤)، و«الميزان» (١/ ١٨٣).

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٧) :

«ومن المستغربات - فذكر حديثًا - وهو منكر، مع نظافة سنده، وما أظنه إلا غلطًا».

الثَّامِنُ : فِي قَوْلِ «التِّرْمِذِيِّ» وَغَيْرِهِ [٦٥] : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» ، إِشْكَالٌ ؛ لأَنَّ الْحَسَنَ قَاصِرٌ عَنِ الصَّحِيحِ ، كَمَا سَبَقَ إِيضَاحُهُ ، فَفِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، جَمْعٌ بَيْنَ نَفْيِ ذَلِكَ الْقُصُورِ وَإِثْبَاتِهِ.

وَجَوَابُهُ : أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَىٰ الإِسْنَادِ : فَإِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ بِإِسْنَادَيْنِ : أَحَدُهُمَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَالآخَرُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، اسْتَقَامَ أَنْ يُقَالَ فِيهِ : «إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» ، أَيْ : إِنَّهُ «حَسَنٌ» بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ إِسْنَادٍ ، «صَحِيحٌ» بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ إِسْنَادٍ آخَرَ.

---

٦٥. **العسقلاني**: قولـه : «**الثامن : في قول الترمذي وغيره**» .

عنىٰ بـ«الغير» : البخاريَّ ؛ فقد وقع ذلك في كلامه[١] .

* * *

---

(١) في حاشية بعض نسخ «مقدمة ابن الصلاح»:

«قال المؤلف: وجدت في أصل الحافظ أبي حازم العبدري بكتاب الترمذي ، في حديث معاذ : «**فيما يختصم الملأ الأعلىٰ**»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال: هذا حديث حسن صحيح . والله أعلم» اهـ .

عَلَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ، أَرَادَ بِـ« الْحَسَنِ » مَعْنَاهُ اللُّغَوِيَّ ، وَهُوَ مَا تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَا يَأْبَاهُ الْقَلْبُ ، دُونَ الْمَعْنَىٰ الِاصْطِلَاحِيِّ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ ؛ فَاعْلَمْ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٦٦] .

* * *

٦٦. **العراقي:** قولــه : « **الثامن : في قول الترمذي وغيره : « هذا حديث حسن صحيح » إشكالٌ ؛ لأن الحسن قاصر عن الصحيح ، كما سبق إيضاحه ، ففي الجمع بينهما في حديثٍ واحدٍ [جمع بين]**[١] **نَفْي ذلك القصور وإثباته** » .

قال : « وجوابه : أن ذلك راجع إلىٰ الإسناد ، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين : أحدهما إسناد حسن ، والآخر إسناد صحيح ، استقام أن يقال فيه بأنه حديث حسن صحيح ، أي : أنه حسن بالنسبة إلىٰ إسنادٍ ، صحيحٌ بالنسبة إلىٰ إسنادٍ آخر ، علىٰ أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بـ« الحسن » معناه اللغوي ، وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلبُ ، دون المعنىٰ الاصطلاحي الذي نحن بصدده ، فاعلمْ ذلك » - انتهىٰ كلامه

وقد تعقَّبه الشيخُ تقي الدين ابن دقيق العيد في « الاقتراح » : « بأن الجواب الأول تَرِد عليه الأحاديث التي قيل فيها : « حسن صحيح » ، مع

(١) زيادة من « المقدمة » .

. . . .

العراقي =

أنه ليس له إلا مخرج واحد». قال: «وفي كلام الترمذي في مواضع يقول: «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه» - انتهىٰ.

وقد أجاب بعض المتأخرين عن ابن الصلاح: «بأن الترمذي حيث قال هذا يُريد به تفرُّدَ أحدِ الرواة به عن الآخر، لا التفرد المطلق». قال: «ويوضح ذلك: ما ذكَره في «الفتن» من حديث: خالد الحذَّاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة - يرفعه -: «**من أشار إلىٰ أخيه بحديدةٍ**» الحديث، قال فيه: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، فاستغربه من حديث خالد لا مطلقًا» - انتهىٰ.

وهذا الجواب؛ لا يَمْشي في المواضع التي يقول فيها: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، كحديث: العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إذا بقي نِصْفٌ مِنْ شعبانَ، فلا تصوموا**»، قال أبو عيسىٰ: «حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه علىٰ هذا اللفظ».

وردَّ ابنُ دقيق العيد الجوابَ الثاني: «بأنه يلزم عليه أن يطلق علىٰ الحديث الموضوع - إذا كان حسن اللفظ - أنه حسن، وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جَروا علىٰ اصطلاحهم» - انتهىٰ

قلتُ: قد أطلقوا علىٰ الحديث الضعيف بأنه «حسنٌ»، وأرادوا: حسن اللفظ لا المعنىٰ الاصطلاحي:

. . . .

العراقــي =

فروىٰ ابن عبد البر في كتابِ «بيانِ آداب العلم» حديثَ معاذ بن جبل - مرفوعًا -: «**تعلَّموا العلم؛ فإن تعلُّمه للَّه خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيحٌ، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمَنْ لا يعلمه صدقة، وبَذْله لأهله قُرْبة؛ لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سبل أهل الجنة، وهو الآنس في الوحشة، والصاحب في الغُرْبة، والمُحدِّث في الخلوة، والدليل علىٰ السراء والضراء، والسلاح علىٰ الأعداء، والزين عند الأخلاء، يرفع اللَّه تعالىٰ به أقوامًا، فيجعلهم في الخير قادة، وأئمة تقتص آثارهم، ويقتدىٰ بفعالهم، وينتهىٰ إلىٰ رأيهم، ترغب الملائكة في خُلتهم، وبأجنحتها تمسحهم، يستغفر لهم كل رطب ويابس، وحيتان البحر وهوامه، وسباع البرِّ وأنعامه؛ لأن العلم حياة القلوب من الجهل، ومصابيح الأبصار من الظلم، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العُلىٰ في الدنيا والآخرة، التفكر فيه يعدل الصيام، ومدارسته تعدل القيام، به توصل الأرحام، وبه يُعْرف الحلال من الحرام، هو إمام العمل والعمل تابعه، يُلْهَمه السعداء ويُحرمه الأشقياء**».

قال ابن عبد البر: «وهو حديثٌ حسنٌ جدًّا؛ ولكن ليس له إسناد قويٌّ» - انتهىٰ كلامه.

فأرادَ بـ«الحسنِ» هنا حُسْنَ اللفظ قطعًا؛ فإنه من رواية موسىٰ بن محمد البلقاوي، عن عبد الرحيم بن زيد العَمِّي، و«البلقاوي» هذا؛

. . . .

العراقي =

كذَّاب، كذَّبه أبو زرعة وأبو حاتم، ونسبه ابن حبان والعقيلي إلىٰ وَضْع الحديث، والظاهر أن هذا الحديث مما صَنَعتْ يداهُ. و«عبد الرحيم بن زيد العَمِّي»؛ متروك أيضًا[1].

وروينا عن أمية بن خالد، قال: قلتُ لشعبة: تُحدِّث عن محمد بن

---

(١) ومن أمثلة ذلك في كلام ابن عبد البر أيضًا:

ساق في «التمهيد» (٦/ ٥٤- ٥٥) حديثًا منكرًا، يرويه بعض الضعفاء، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعًا: «**من قال في يوم مائة مرة: لا إله إلا الله الحق المبين**» الحديث؛ ثم قال ابن عبد البر: «وهذا لا يرويه عن مالك من يوثق به، ولا هو معروف من حديثه، وهو حديث حسن، تُرجىٰ بركته، إن شاء الله تعالىٰ»!

وذكر في «التمهيد» (٢١/ ٢١) حديثًا يرويه بعض الضعفاء عن مالك، ثم قال: «هذا حديث غريب من حديث مالك، وهو حديث حسن؛ ولكنه منكر عندهم عن مالك، ولا يصح عنه، ولا لهِ أصل في حديثه».

وذكر في «الاستيعاب» (٢/ ٤٦٠): «خنافر بن التوءم الحميري»، وقال: «كان كاهنًا من كهان حمير، ثم أسلم علىٰ يدي معاذ باليمن، وله خبر حسن في أعلام النبوة، إلا أن في إسناده مقالًا، ولا يعرف إلا به».

وذكر أيضًا (٢/ ٥٠٨): «ركب المصري»، وقال: «له حديث واحد حسن، عن النبي ﷺ، فيه آداب وحض علىٰ خصال من الخير، والحكمة والعلم».

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٤٩٨): «إسناد حديثه ضعيف، ومراد ابن عبد البر بأنه حسن: لفظُهُ».

. . . .

العراقـــي =

عبد اللَّه العَرْزَمي، وتَدَعُ عبدَ الملك بن أبي سليمان، وقد كان حسن الحديث؟ قال: «مِنْ حسنها فررتُ»[1].

---

(١) ينظر؛ هل من ذلك أيضًا: قول شعبة في حديث إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللَّه، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة**» الحديث.

فقد حكىٰ ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٤٨) عن أبيه، أنه قال: «كان شعبة يقول: إسماعيل بن رجاء كأنه شيطان من حُسْن حديثه، وكان يهاب هذا الحديث؛ يقول: حكم من الأحكام عن رسول اللَّه ﷺ لم يشاركه أحد!».

فالظاهر من سياق الكلام أن شعبة كان يستغرب هذا الحديث، ويستبعد صحته، وعليه فقوله: «من حسن حديثه» أي من غرابته.

وقد رأيت قول شعبة هذا في «الجعديات» لأبي القاسم البغوي (١/ ٢٦٠)، إلا أنه قاله في أوس بن ضمعج، قال: «واللَّه؛ ما أُراه كان إلا شيطانًا». قال البغوي: «يعني لجودة حديثه» وهو في «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٩٠).

وهذا تفسير من الراوي عنه. ويحتمل أن يكون قوله: «من حسن حديثه» الذي في «العلل» إنما هو من قول أبي حاتم يفسر به قول شعبة: «كأنه شيطان»، وإذا كان ذلك كذلك فقد تعارض فهمهما لقول شعبة، إلا أن فهم أبي حاتم أولىٰ لكونه ذكر أن شعبة كان يهاب هذا الحديث ويستبعد صحته.

وأيضًا؛ فالمشهور عن شعبة أنه كان يستغرب هذا الحديث، وكان إذا رواه يسقط منه جملة «**أعلمهم بالسنة**»، لاستغرابه لها، واستبعاده صحتها في الحديث.

وفي «الأفراد والغرائب» للدارقطني (٤٨٩٠- أطرافه):

«قال نصر بن حماد الوراق: سمعت شعبة ينازع عبد اللَّه بن إدريس حتىٰ =

. . . .

العراقـــي =

ولمَّا ضعَّف ابن دقيق العيد ما أجاب به ابن الصلاح عن الاستشكال المذكور، أجاب عنه بما حاصله:

«أن الحسن لا يُشْترط فيه قيد القصور عن الصحيح، وإنما يجيئه القصور حيث انفرد الحسن. وأمَّا إذا ارتفع إلىٰ درجة الصحة فالحسن حاصلٌ لا محالة تبعًا للصحة؛ لأن وجود الدرجة العليا - وهي الحفظ والإتقان - لا يُنافي وجود الدنيا - كالصدق -، فيصح أن يقال: «حسنٌ» باعتبار الصفة الدنيا، «صحيحٌ» باعتبار الصفة العليا».

قال: «ويلزم علىٰ هذا؛ أن يكون كلُّ صحيح حسنًا، ويؤيده قولهم: «حسن» في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدمين» - انتهىٰ.

وقد سبقه إلىٰ نحو ذلك الحافظ أبو عبد اللّٰه ابن المواق؛ فقال في كتابه «بغية النقاد»: «لم يخص الترمذيُّ الحسن بصفة تميِّزه عن الصحيح، فلا يكون صحيحًا إلا وهو غير شاذ، ولا يكون صحيحًا حتىٰ تكون رواته غير

= غضبا، في حديث أوس عن أبي مسعود «**يؤم القوم**». قال شعبة: إنا - واللّٰه - نستخير اللّٰه فيه منذ سنة أن أدعه [كلام غير واضح] حديث رواه الناس عنه؛ إسماعيل بن خالد وأبو إسحاق ومسعر.

قال شعبة: لا يكون هذا حديث سنة، يقوله رسول اللّٰه ﷺ، ليس في الدنيا ما يشبهه، فلا يسمعه من النبي ﷺ إلا أبو مسعود، ولا يسمعه منه إلا أوس!» اهـ. واللّٰه أعلم.

. . . .

العراقـي =

مُتَّهمين، بل ثقات». قال: «فظهر من هذا؛ أن الحسن عند أبي عيسىٰ صِفة لا تخصُّ هذا القسم، بل قد يشاركه فيها الصحيح»، قال: «فكل صحيح عنده حسنٌ، وليس كل حسن صحيحًا» - انتهىٰ كلامه.

وقد اعترض علىٰ ابنِ المواق في هذا الحافظُ أبو الفتح اليعمري، فقال في «شرح الترمذي»: «بقي عليه، أنه اشترط في الحسن أن يُرْوىٰ من وجهٍ آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح» - انتهىٰ.

هكذا؛ اعترض أبو الفتح علىٰ ابن المواق بهذا في «مقدمة شرح الترمذي»، ثم إنه خالف ذلك في أثناء الشرح، عند حديث عائشة: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: **غفرانك**»، فإن الترمذي قال عَقِبه: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة».

فأجاب أبو الفتح عن هذا الحديث: «بأن الذي يحتاج إلىٰ مجيئه من غير وجهٍ ما كان رَاويه في درجة المستور، ومن لم تثبت عدالته» قال: «وأكثر ما في الباب أن الترمذي عَرَّف بنوعٍ منه لا بكل أنواعه».

وأجاب بعض المتأخرين - وهو الحافظ عماد الدين ابن كثير في «مختصره لعلوم الحديث» - عن أصل الاستشكال بما حاصله: «أن الجمع في حديثٍ واحد بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن، فقال: «والذي يظهر: أنه يُشَرَّبُ الحكم بالصحة علىٰ الحديث بالحسن، كما يشرب الحسن بالصحة»، قال: «فعلىٰ هذا؛

. . . .

العراقي =

يكون ما يقول فيه : «حسن صحيح» أَعْلىٰ رتبةً عنده من «الحسن» ودون «الصحيح»، ويكون حكمه علىٰ الحديث بالصحة المَحْضة أَقْوىٰ مِنْ حكمه عليه بالصحة مع الحسن» - انتهىٰ .

وهذا الذي ظهر له ؛ تحكُّم لا دليل عليه ، وهو بعيدٌ من فَهْم معنىٰ كلام الترمذي - واللَّه أعلم .

* * *

العسقلاني: قولــه : «وردَّ ابنُ دقيق العيد الجواب الثاني» - يعني : قوله : «إنه غير مستنكر أن بعض من قال ذلك أراد معنَاه اللغويَّ - «**بأنه يلزم عليه أن يطلق علي الحديث الموضوع - إذا كان حسن اللفظ - بأنه حسن ؛ وذلك لا يقولُه أحدٌ من المحدِّثين إذا جَروا علىٰ اصطلاحهم**» - إلىٰ آخر الفصل .

قلت : وهذا الإلزام عجيبٌ ؛ لأن ابن الصلاح إنما فَرَض المسألةَ ، حيث يقول القائل : «حسن صحيح» ، فَحُكمه عليه بالصحة يَمْتنع معه أن يكون موضوعًا .

وأما قول الشيخ بعد ذلك : «إن بعض المحدِّثين أطلق الحسنَ وأراد به معناه اللغوي دون الاصطلاحي» ، ثم أورد الحديثَ الذي ذَكَره ابن عبد البر - إلىٰ آخر كلامه عليه .

. . . .

العسقلاني =

وهو عجيبٌ ؛ فإن ابن دقيق العيد قد قيَّد كلامه بقوله : « إذا جروا علىٰ اصطلاحهم » ، وهنا لم يَجْرِ ابنُ عبد البر في ذلك الحُكم علىٰ اصطلاح المحدِّثين ؛ باعترافه بعدم قوَّة إسناده ، فكيف يحسن التعقب بذلك علىٰ ابن دقيق العيد ؟

وأما قول ابن المواق : « إن الترمذي لم يخص الحسن بصفة تميزه عن الصحيح » ، وما اعترض به أبو الفتح اليعمري من أنه « اشترط في الحسن أن يجيء من غير وجه ، ولم يشترط ذلك في الصحيح » ؟

قلتُ : وهو تعقُّبٌ واردٌ ؛ وَرَدٌّ واضحٌ علىٰ زاعم التداخل بين النوعين ، وكأنَّ ابن المواق فهم التداخلَ من قول الترمذي : « وأن لا يكون راويه متهمًا بالكذب » ؛ وذلك ليس بلازمٍ للتداخل ؛ فإن الصحيح لا يشترط فيه « أن لا يكون متهمًا بالكذب » فقط ، بل بانضمام أمر آخر ، وهو : « ثبوت العدالة والضبط » ، بخلاف قسم الحسن الذي عرف به الترمذي ؛ فبان التباين بينهما [١] .

---

(١) هذا مبني علىٰ فهم قول الترمذي : « لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب » هل يفهم منه أنه لا بد أن يكون ضعيفًا إلا أن ضعفه هين لم يصل إلىٰ حدِّ التهمة ، أم يدخل في ذلك الثقة والصدوق ؛ إذ الثقة والصدوق غير متهمين بالكذب .

الظاهر أنهما يدخلان في عبارة الترمذي ، وهو الذي سار عليه ابن رجب في شرحه لعبارة الترمذي ، كما سيأتي نص كلامه قريبًا ، فقد قال في غضونه : =

. . . .

العسقلاني =

وأما جواب الشيخ عماد الدين ابن كثير ، وقول شيخنا : « إنه تحكم لا دليل عليه » .

فقد استدل هو عليه - فيما وجدتُه عنه - بما حاصله : « أن الجمع بين الحسن والصحة رُتبة متوسطة ؛ فَلِلْقبول ثلاثُ مراتبَ : الصحيح أَعْلاها ، والحسن أَدْناها ، والثالثة ما يتشرَّب من كل منهما ؛ فإن كل ما كان فيه شبه من شيئين ، ولم يتمحَّض لأحدهما ، اختص برتبةٍ مُفردةٍ ، كقولهم للمُزِّ - وهو : ما فيه حلاوة وحموضة -: هذا حلوٌ حامضٌ » .

قلتُ : لكن ، هذا يقتضي إثباتَ قسمٍ ثالثٍ ، ولا قائل به ، ثم إنه يلزم عليه أَنْ لا يكون في كتاب الترمذي حديث صحيح إلا النادر ؛ لأنه قلَّما يعبر إلا بقوله : « حسن صحيح » .

وإذا أردتَ تحقيقَ ذلك ، فانظرْ إلىٰ ما حكم به علىٰ الأحاديث المخرجة من « الصحيحين » ، كيف يقول فيها : « حسن صحيح » غالبًا[1] .

= « فعلىٰ ما ذكره الترمذي : كل ما كان في إسناده متهم فليس بحسن ، وما عداه فهو حسن . . . فعلىٰ هذا : الحديث الذي يرويه الثقة العدل ، ومن كثر غلطه ، ومن يغلب علىٰ حديثه الوهم ، إذا لم يكن أحد منهم متهمًا ؛ كله حسن ؛ بشرط أن لا يكون شاذًّا مخالفًا للأحاديث الصحيحة ، وبشرط أن يكون معناه قد روي من وجوه متعددة » اهـ .

(١) وقال ابن رجب الحنبلي في « شرح العلل » (١/ ٣٩٣) معترضًا علىٰ جواب ابن كثير هذا : =

. . . .

العسقلاني =

وأجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال: «بأنه باعتبار صِدْق الوصفين على الحديث، بالنسبة إلى أحوال رُواته عند أئمة الحديث، فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحًا عند قوم، وحسنًا عند قوم؛ يقال فيه ذلك».

ويتعقَّب هذا، بأنه لو أراد ذلك لأتي بـ«الواو» التي للجمع، فيقول: «حسن وصحيح»، أو أتي بـ«أو» التي هي للتخيير أو التردد، فقال: «حسن أو صحيح».

ثم إن الذي يتبادر إلى الفهم؛ أن الترمذي إنما يَحْكُم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده لا بالنسبة إلى غيره، فهذا يَقْدَح في هذا الجواب.

ويتوقَّف أيضًا على اعتبارِ الأحاديث التي جَمَعَ الترمذي فيها بين الوصفين، فإنْ كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته، فيقدح في الجواب أيضًا.

لكن؛ لو سلم هذا الجواب من التعقُّب، لكان أَقْرب إلى المراد من غيره، وإني لأَمِيل إليه وأَرْتضيه، والجواب عما يرد عليه ممكن - والله أعلم.

وقيل: يجوز أن يكون مُراده: أن ذلك باعتبار وَصْفين مختلفين، وهما: الإسناد والحكم، فيجوز أن يكون قوله: «حسن» أي: باعتبار

= «وهذا بعيد جدًا؛ فإن الترمذي يجمع بين الحسن والصحة في غالب الأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها، والتي أسانيدها في أعلى درجة الصحة، كمالك عن نافع عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن أبيه؛ ولا يكاد الترمذي يفرد الصحة إلا نادرًا، وليس ما أفرد فيه الصحة بأقوى مما جمع فيه بين الصحة والحسن» اهـ.

. . . .

العسقلاني = إسناده ، « صحيح » ، أي : باعتبار حكمه ؛ لأنه من قَبِيل المقبول ، وكلُّ مقبولٍ يجوز أن يطلق عليه اسم الصحة .

وهذا ؛ يَمْشي علىٰ قول من لا يُفْرد الحسن من الصحيح ، بل يسمِّي الكلَّ « صحيحًا » ، لكن يَرِد عليه ما أوردناه أولًا مِنْ أن الترمذي أَكْثر من الحكم بذلك علىٰ الأحاديث الصحيحة الإسناد .

واختار بعض من أدركنا : أن اللفظين عنده مترادفان ، ويكون إتيانه باللفظ الثاني بعد الأول علىٰ سبيل التأكيد له ، كما يقال : « صحيحٌ ثابتٌ » ، أو : « جيدٌ قويٌّ » ، أو غير ذلك .

وهذا ؛ قد يقدح فيه القاعدة ، بأن « الحمل علىٰ التأسيس خيرٌ من الحمل علىٰ التأكيد » ؛ لأن الأصل عدم التأكيد ، لكن قد يندفع القدح بوجود القَرينة الدالَّة علىٰ ذلك . وقد وجدنا في عبارة غير واحدٍ - كالدارقطني -: « هذا حديث صحيح ثابت » .

وفي الجملة ؛ أَقْوىٰ الأجوبةِ : ما أجاب به ابن دقيق العيد[١] - واللَّه أعلم .

* * *

(١) هذا ؛ ومع أن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ مال هنا إلىٰ جواب ابن دقيق العيد ، فإنه في « نزهة النظر » اختار جوابًا آخر ، وإن كان جوابه هناك مركبًا من جواب ابن الصلاح ومما أورده عليه ابن دقيق العيد وغيره ، سعيًا منه لتجنب والاحتراز مما أوردوه عليه . =

. . . .

= ومحصلة جوابه هناك: أن الحديث؛ إما أن يكون له إسناد واحد أو أكثر:

فإن كان له إسناد واحد، فيكون المعنىٰ: أنه «حسن» باعتبار وصف راويه المتفرد به عند قوم، «صحيح» باعتبار وصفه عند قوم آخرين.

قال: «وعلىٰ هذا؛ فما قيل فيه: «حسن صحيح»؛ دون ما قيل فيه: «صحيح»؛ لأن الجزم أقوىٰ من التردد».

وإن كان له أكثر من إسناد؛ فيكون المعنىٰ: أنه «حسن» باعتبار إسناد؛ «صحيح» باعتبار إسناد آخر.

قال: «وعلىٰ هذا؛ فما قيل فيه: «حسن صحيح»؛ فوق ما قيل فيه: «صحيح» فقط إذا كان فردًا؛ لأن كثرة الطرق تقوي».

وهذا الجواب؛ لا يشفي من علة، ولا يروي من غلة، ويرد عليه بعض ما أورده الحافظ ابن حجر نفسه علىٰ بعض الأجوبة السابقة.

وها أنا ذا أنظر في جواب الحافظ ابن حجر، وأذكر ما يرد عليه، مستعينًا باللَّه تعالىٰ، فهو نعم المولىٰ ونعم النصير.

فأما ما يتعلق بالجزء الأول من الجواب:

وهو أنه إذا كان له إسناد واحد، فيكون المعنىٰ أنه «حسن» باعتبار وصف راويه المتفرد به عند قوم، «صحيح» باعتبار وصفه عند قوم آخرين، وأن الترمذي وغيره في هذه الحالة يكون ناقلًا للخلاف بين العلماء الذين سبقوه في الحكم علىٰ راوي الحديث.

فهذا الجزء من الجواب يرد عليه أمور:

الأول: أن الترمذي نفسه يجمع هذين الوصفين «حسن صحيح» في غالب الأحاديث الصحيحة، المتفق علىٰ صحتها، والتي أسانيدها في أعلىٰ درجة الصحة، كمالك عن نافع عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن أبيه، وأمثال هذه الأسانيد مما لا يختلف في رواتها، وغالب هذه الأحاديث مما اتفق علىٰ إخراجها البخاري=

. . . .

= ومسلم في «صحيحيهما»، وقد تلقاها الناس بالقبول. فأين هذا الخلاف الذي يحكيه الترمذي رَحِمَهُ اللهُ؟!.

الثاني: أن الترمذي إمام مجتهد، ليس مقلدًا، والمتبادر أنه إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلىٰ ما عنده، لا بالنسبة إلىٰ ما عند غيره من النقاد، وقد اعتبر الحافظ ابن حجر هذا مما يقدح في جواب من أجاب عن أصل الإشكال بنحو ما أجاب هو به فيما يتعلق بما له إسناد واحد، وهو وارد عليه أيضًا.

ثم ما بال الترمذي لا يحكي الخلاف إلا فيما له إسناد واحد من الحديث؟! فإذا كان من شأنه أنه يحكي الخلاف فيما له إسناد واحد، فلماذا لا يحكي الخلاف أيضًا فيما له إسنادان فأكثر؟!

بل ما باله لا يحكي إلا اختلافهم في صحة الحديث وحسنه؟ ألم يكن من باب الأولىٰ - إذا كان ذلك من شأنه - أن يحكي اختلافهم في صحة الحديث وضعفه، أو حسن الحديث وضعفه؟!

فما رأيناه مرة يقول: «صحيح ضعيف»، ولا «حسن ضعيف».

بل من عادة الترمذي أنه يسوق أقوال السابقين عليه صريحة من دون اختصار، فضلًا عن مثل هذا الاختصار الموهم، بل كثيرًا ما يسوق أقوال أهل العلم مسندةً إليهم.

الثالث: لازم هذا، أن يكون الترمذي - علىٰ إمامته - لم يترجح عنده الصواب في كثير من أحاديث كتابه؛ لأنه يكثر من الجمع بين هذين الوصفين في كتابه، وهذا من أبعد ما يكون.

الرابع: أنه لو أراد ذلك لأتىٰ بـ«الواو» التي للجمع، فيقول: «حسن وصحيح»، أو أتىٰ بـ«أو» التي للتخيير أو التردد، فيقول: «حسن أو صحيح».

الخامس: أن لازم هذا أن يكون ما قال فيه الترمذي: «حسن صحيح» دون ما قال فيه: «صحيح» فقط؛ لأن الجزم أقوىٰ بلا شك من التردد.

انظر: «نزهة النظر» لابن حجر (ص: ٤٤). =

. . . .

= وهذا - كما ترىٰ - فيه ما فيه؛ لأن الترمذي يكثر في كتابه من الجمع بين هذين الوصفين، ولا يفرد الوصف بالصحيح إلا نادرًا، فعلىٰ هذا تكون الأحاديث الصحيحة المتفق علىٰ صحتها في كتابه قليلة، مع أن غالبها مما اتفق علىٰ صحتها الشيخان، وتلقاها الناس بالقبول.

وأما ما يتعلق بالجزء الثاني من الجواب:

وهو أنه إذا كان للحديث أكثر من إسناد، فيكون «حسنًا» باعتبار إسناد، «صحيحًا» باعتبار إسناد آخر.

فهذا الجزء من الجواب يرد عليه، أمران:

الأول: أن تعريف الترمذي «للحسن» يقتضي ألا يحكم لحديث بالحسن إلا إذا كان له أكثر من إسناد، وأن هذه الأسانيد كلها لا توصف مفرداتها بأنها حسنة، وإنما الوصف بالحسن جاء للمجموع فقط.

لأنه لا يصف الحديث بالحسن إلا إذا اجتمعت فيه ثلاث صفات:

١- أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب.

٢- ولا يكون الحديث شاذًا.

٣- وأن يُروىٰ مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعدًا.

فإذا اجتمعت هذه الأوصاف في الحديث كان عنده حديثًا حسنًا، وهذه الأوصاف لا تجتمع إلا في حديث له أكثر من إسناد، كما يفهم ذلك من الشرط الثالث، وما يتضمنه الشرط الثاني أيضًا في بعض صوره.

والشرط الأول يفهم منه أن مفردات هذه الأسانيد ليست حسانًا، وإنما الوصف بالحسن جاء لها عندما انضم إلىٰ ذلك الشرطِ الشرطان الآخران.

فعلىٰ هذا، لا يصح أن يحمل معنىٰ «الحسن» في قول الترمذي: «حسن صحيح» علىٰ حسن أحد الأسانيد التي رُوي بها هذا الحديث؛ لأنه لا يصف الإسناد بالحسن - علىٰ حدِّ تعريفه - وإنما الوصف بالحسن عنده لمجموع الأسانيد لا لمفرداتها. =

. . . .

= الثاني: أن تعريف الترمذي «للحسن» يقتضي ألا يكون للحديث الذي يصفه بالحسن إسناد آخر صحيح بالمرة، بل ولا حسن - أعني: حسنًا لذاته.

لأن مفهوم كلامه: أن هذه الأسانيد التي انضم بعضها إلىٰ بعض فصار الحديث بها حسنًا ليس منها إسناد حسن لذاته، فضلًا عن أن يكون منها إسناد صحيح.

فهو يقول: «وما ذكرنا في هذا الكتاب «حديث حسن» فإنما أردنا حسن إسناده عندنا: كل حديث يُروىٰ لا يكون في إسناده من يُتَّهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًّا، ويُروىٰ من غير وجهٍ نحو ذاك، فهو عندنا حديث حسن».

فكلام الترمذي هذا يفيد أن أسانيد هذا الحديث كلها دون الحسن، وإنما ارتقت إلىٰ الحسن بانضمام غيرها من الأسانيد التي هي نحوها في الضعف إليها، فأين هذا الإسناد الصحيح الذي رُوي به هذا الحديث، وهو يقول: «ويُروىٰ من غير وجه نحو ذاك»؟!

أقول هذا، بناءً علىٰ اختيار الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في حمل كلام الترمذي في الحديث الحسن؛ فإنه يحمل قول الترمذي: «لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب» علىٰ الضعيف الذي لم يشتد ضعفه بحيث يصل إلىٰ حدِّ التهمة بالكذب، فيشمل المستور، والضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط والخطإ، والمختلط فيما حدث به بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف؛ كما تقدم قريبًا وأيضًا في النكتة (رقم: ٥٢).

لكن سيتبين قريبًا في شرح ابن رجب الحنبلي لشرط الترمذي هذا، أن قول الترمذي «لا يكون في إسناده متهم بالكذب» أعمُّ من أن يكون ذلك محصورًا في الضعيف الذي ضعفه هين، بل يشمل أيضًا مَنْ هو أقوىٰ منه كالصدوق والثقة الذي يحسَّن حديثه أو يصحَّح.

فالحسن عند الترمذي، صفة لكل حديثٍ اجتمعت فيه هذه الصفات الثلاث التي ذكرها الترمذي، وهي: =

. . . .

= ١- أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، فكل من لم يتهم بالكذب يصلح؛ لأن يحسن حديثه عند الترمذي إذا اجتمع معه الشرطان الآخران، فيدخل في ذلك الصدوق والثقة، وأيضًا الضعيف الذي لم يشتد ضعفه.

٢- أن لا يكون الحديث شاذًا، أي: مخالفًا للأحاديث الصحيحة التي فرغ من ثبوتها وصحتها.

٣- أن يُروىٰ نحو هذا الحديث من وجهٍ آخر أو أكثر.

فالحديث الذي يرويه الراوي الثقة أو الصدوق أو الضعيف الذي لم يشتد ضعفه، إذا كان سالمًا من الشذوذ، غير مخالف للأحاديث الصحيحة، ورُوي لفظه أو معناه من أوجهٍ أخرىٰ؛ كان هذا الحديث عند الترمذي حديثًا حسنًا.

أما إذا اختل شرط من هذه الشروط، ولو كان الحديث من رواية الثقة أو الصدوق، فليس هو عنده حسنًا، كأن يكون - مع ذلك - شاذًا، أو فردًا ليس له ما يشهد له، سواء في المرفوع أو الموقوف، كما سيأتي في كلام ابن رجب.

وعليه؛ فالحسن عند الإمام الترمذي أعمُّ من أن يكون هو الحسنَ لغيره بصورته المعروفة، وإنما الحسن لغيره صورة من صور الحسن عند الترمذي، وليس الحسن عنده منحصرًا في الحسن لغيره بحيث لا يتنزل الحسن عند الترمذي إلا عليه.

ومن هذه الحيثية، فإطلاق الترمذي الحسن علىٰ الحديث الذي له إسناد صحيح أو أكثر، أو له إسناد حسن لذاته أو أكثر، أو له إسنادان أحدهما صحيح والآخر حسن لذاته؛ لا ينكر، بل هو موجود في كلام الترمذي؛ لكن ليس مراد الترمذي من التحسين هاهنا أن الحديث له إسناد حسن لذاته، أو أنه إذا كان الحديث له إسنادان، وجمع في وصفه بين الصحة والحسن أن الحديث عنده صحيح باعتبار أحد الإسنادين حسن باعتبار الإسناد الآخر؛ هذا ليس مرادًا للترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل الحسن عنده وصف للصحيح نفسه، بمعنىٰ أن هذا الحديث الصحيح الذي رواته ثقات وقد وجدت فيه صفات الحسن عنده من السلامة من الشذوذ والرواية من غير وجهٍ نحوه؛ فلهذا =

. . . .

= صحَّ وصف الترمذي له بالحسن والصحة؛ فهو صحيح عنده لتحقق شرائط الصحة فيه عنده، حسن لتحقق أوصاف الحسن التي ذكرها وبينها فيه. والله أعلم.

هذا؛ وأقوىٰ الأجوبة - في نظري - : هو جواب الإمام ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٨٤ - ٣٨٨) وقد فصله ووضحه علىٰ خير وجهٍ، ومع ذلك فقد خلت كتب «علوم الحديث» من ذكره، فرأيت أن أذكره هنا بتمامه للفائدة.

قال الإمام ابن رجب الحنبلي:

«قد بين الترمذي مراده بالحسن، وهو: ما كان حسن الإسناد، وفسر «حسن الإسناد» بأن لا يكون في إسناده متهم بالكذب، ولا يكون شاذًا، ويروىٰ من غير وجه نحوه؛ فكل حديث كان كذلك، فهو عنده حديث حسن.

وقد تقدم أن الرواة، منهم من يتهم بالكذب، ومنهم من يغلب علىٰ حديثه الوهم والغلط، ومنهم الثقة الذي يقل غلطه، ومنهم الثقة الذي يكثر غلطه.

فعلىٰ ما ذكره الترمذي: كل ما كان في إسناده متهم فليس بحسن، وما عداه فهو حسن.

بشرط: أن لا يكون شاذًا.

والظاهر؛ أنه أراد بـ«الشاذ» ما قاله الشافعي، وهو: أن يروي الثقات عن النبي ﷺ خلافه.

وبشرط: أن يروىٰ نحوه من غير وجهٍ.

يعني: أن يروىٰ معنىٰ ذلك الحديث من وجوه أُخر عن النبي ﷺ، بغير ذلك الإسناد.

فعلىٰ هذا: الحديث الذي يرويه الثقة العدل، ومن كثر غلطه، ومن يغلب علىٰ حديثه الوهم؛ إذا لم يكن أحد منهم متهمًا؛ كله حسن.

بشرط: أن لا يكون شاذًا مخالفًا للأحاديث الصحيحة. =

. . . .

= وبشرط : أن يكون معناه قد روي من وجوه متعددة .

فإن كان - مع ذلك - من رواية الثقات العدول الحفاظ ؛ فالحديث حينئذ «حسن صحيح» .

وإن كان - مع ذلك - من رواية غيرهم من أهل الصدق الذين في حديثهم وهم وغلط - إما كثير أو غالب عليهم -؛ فهو «حسن» .

ولو لم يرو لفظه إلا من ذلك الوجه ؛ لأن المعتبر أن يُروىٰ معناه من غير وجه ، لا نفس لفظه .

وعلىٰ هذا: فلا يشكل قوله: «حديث حسن غريب» ، ولا قوله: «صحيح حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» .

لأن مراده: أن هذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وإن كانت شواهده بغير لفظه .

وهذا ؛ كما في حديث : **«الأعمال بالنيات»** فإن شواهده كثيرة جدًّا في السنة ، مما يدل علىٰ أن المقاصد والنيات هي المؤثرة في الأعمال ، وأن الجزاء يقع علىٰ العمل بحسب ما نُوي به ، وإن لم يكن لفظ حديث عمر مرويًّا من غير حديثه من وجه يصح .

وبمعنىٰ هذا الذي ذكرناه ؛ فسر ابن الصلاح كلام الترمذي في معنىٰ «الحسن» ؛ غير أنه زاد: «لا يكون من رواية مغفل كثير الخطأ» .

وهذا ؛ لا يدل عليه كلام الترمذي ؛ لأن إنما اعتبر أن لا يكون راويه متهمًا فقط ؛ لكن قد يؤخذ مما ذكره الترمذي قبل هذا: أن من كان مغفلًا كثير الخطأ لا يُحتج بحديثه ، ولا يشتغل بالرواية عنه عند الأكثرين .

وقول الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ : «يروىٰ من غير وجه نحو ذلك» ، ولم يقل: «عن النبي ﷺ» ؛ فيحتمل أن يكون مراده : عن النبي ﷺ ويحتمل أن يحمل كلامه علىٰ =

. . . .

= ظاهره، وهو أن يكون معناه: يروىٰ من غير وجه، ولو موقوفًا؛ ليستدل بذلك علىٰ أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به.
وهذا؛ كما قال الشافعي في الحديث المرسل: إنه إذا عضده قول صحابي، أو عمل عامة أهل الفتوىٰ به؛ كان صحيحًا.
وعلىٰ هذا التفسير الذي ذكرناه لكلام الترمذي؛ إنما يكون الحديث «صحيحًا حسنًا»، إذا صح إسناده برواية الثقات العدول، ولم يكن شاذًّا، ورُوي نحوه من غير وجه.
وأما «الصحيح» المجرد، فلا يشترط فيه أن يروىٰ نحوه من غير وجه، لكن لابد أن لا يكون أيضًا شاذًّا - وهو ما روت الثقات خلافه - ، علىٰ ما يقوله الشافعي والترمذي -؛ فيكون حينئذ «الصحيح الحسن» أقوىٰ من «الصحيح» المجرد.
وقد يقال: إن الترمذي إنما أراد بـ«الحسن» ما فسره به هاهنا، إذا ذكر «الحسن» مجردًا عن «الصحة»، فأما «الحسن» المقترن بـ «الصحيح» فلا يحتاج إلىٰ أن يروىٰ نحوه من غير وجه؛ لأن صحته تُغني عن اعتضاده بشواهد أخر - والله أعلم. اهـ كلام ابن رجب.
ومحصلة هذا الجواب:
أن قول الترمذي: «لا يكون في إسناده مَن يُتَّهم بالكذب» هل معناه أنه لا بدَّ أن يكون هذا الراوي ضعيفًا، إلا أنه مع ضعفه لم يبلغ إلىٰ حد أن يكون متهمًا بالكذب، أم من الممكن أن يكون ثقة أو صدوقًا؟
الظاهر؛ عدم اشتراط ضعف الراوي؛ لأن اشتراط كون الرواية سالمة من متهم بالكذب، لا يلزم منه أن تكون الرواية ضعيفة، أي: لا يلزم من هذا الشرط أن تكون الرواية قد اشتملت علىٰ راوٍ ضعيف ضعفه هين؛ لأن الرواية التي يرويها الثقات هي سالمة من متهم بالكذب، والرواية التي يرويها أهل الصدق هي أيضًا سالمة من متهمٍ بالكذبِ. =

. . . .

= فإن كان هذا هو مراد الترمذي من قوله: «لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب»، أنه يدخل فيه الثقات ويدخل فيه أهل الصدق ويدخل فيه أيضًا الضعفاء الذين لن يبلغوا في الضعف إلىٰ حد أن يكونوا متهمين بالكذب؛ فحينئذ يسهل علينا الجواب عن هذا الاستشكال.

ذلك؛ أن هذا الحديث الذي وصفه الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه «حسن» قد وصفه بذلك بناء علىٰ اجتماع ثلاثة أمور فيه:

الأمر الأول: أن راويه سالم من التهمة بالكذب.

الأمر الثاني: أن الحديث سالم من الشذوذ.

الأمر الثالث: أن هذا الحديث، قد رُوي نحوه من وجه آخر أو أكثر.

فإذا وجدنا الحديث هذه صفته، صدق عليه اسم «الحسن»، فإذا انضم إلىٰ هذا أن هذا الراوي الذي هو ليس متهمًا بالكذب كان من أهل الثقة - أي: كان ثقة - فالثقات - بطبيعة الحال - سالمون من التهمة بالكذب، فيصدق علىٰ الحديث أيضًا وصف «الصحة»؛ لأنه من رواية الثقات، ويصدق عليه أيضًا وصف «الحسن»؛ لأنه قد اشتمل علىٰ أوصاف الحسن عند الإمام الترمذي.

الترمذي اشترط في الحديث «الحسن» أن يكون راويه سالمًا من التهمة بالكذب، وهذا ثقة سالم من التهمة بالكذب؛ الترمذي اشترط في الحديث «الحسن» أن يكون الحديث سالمًا من الشذوذ، وهذا أيضًا سالم من الشذوذ؛ واشترط أيضًا أن يُروىٰ من غير وجه نحوه، وهذا أيضًا قد رُوي من غير وجه نحوه؛ فهذا الحديث الذي بين أيدينا له طرق متعددة، وله شواهد من غير رواية ذلك الراوي الذي تفرد بالوجه الأول، وليس بالضرورة أن تكون هذه الشواهد باللفظ، بل ربما تكون بالمعنىٰ؛ إذ الاعتبار هاهنا هو المعنىٰ لا اللفظ.

فلو جاءنا حديث يرويه ثقة، وهذا الحديث سالم من الشذوذ، ورُوي نحوه من غير وجهٍ، صدق عليه اسم «الحسن»؛ لأنه قد تحققت فيه شرائط الحسن عند =

. . . .

= الترمذي ، وصدق عليه أيضًا اسم «الصحيح» ؛ لأنه تحققت فيه شرائط الصحة من ثقة الرواة ، واتصال الإسناد ، والسلامة من الشذوذ والعلة .

فيصلح حينئذ أن نقول في هذا الحديث : إنه «حسن صحيح» ، «حسن» باعتبار تحقق شرائط الحسن التي ذكرها الترمذي فيه ، «صحيح» باعتبار أن شرط الحديث الصحيح أيضًا قد تحقق فيه .

وإن لم يكن الراوي ثقة ، بل هو راوٍ ضعيف ، إلا أن ضعفه من الضعف الهين وليس من الضعف الشديد ، فهو أيضًا حديث «حسن» ؛ لأن هذا الراوي ليس متهمًا بالكذب ، وحديثه أيضًا سالم من الشذوذ ، وهو أيضًا قد روي من غير وجه نحوه ، إذًا تحقق فيه شرط الحسن عند الإمام الترمذي .

فإن صادف أن هذا الراوي روايته بلفظ ما ، وتلك الشواهد التي انضمت إليه وإن وافقته في المعنىٰ إلا أنها لا توافقه في اللفظ ، فحينئذ يصدق علىٰ الحديث وصف «حسن غريب» ، أي : «حسن» لتحقق شرائط الحديث «الحسن» - التي ذكرها الترمذي - في هذا الحديث ، وهو «غريب» بهذا اللفظ الذي جاء به ذلك الراوي متفردًا به .

أو قد تكون الغرابة راجعة إلىٰ الإسناد ، كأن يكون ذلك الراوي الذي فيه نوع ضعفٍ ، إنما تفرد برواية ذلك الحديث بإسناد معين لم يأت به غيره ، والمعنىٰ الذي يتضمنه المتن له شواهد تأخذ بيده وتعضده وتؤكد أن الراوي حفظ المتن أو معناه وإن لم يحفظ الإسناد ، فحينئذ يصدق عليه وصف «حسن غريب» أيضًا ، بمعنىٰ : أنه يكون «حسنًا» لتحقق شرائط الترمذي في «الحسن» ، و«غريبًا» ، أي : من هذا الوجه أو من هذا الإسناد الذي تفرد به ذلك المتفرد .

وعلىٰ هذا ؛ فلا إشكال في قول الترمذي في الحديث : «هذا حديث حسن غريب» ولا قوله : «حسن صحيح» ، ولا قوله : «حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا =

. . . .

= من هذا الوجه» ؛ فهذا حكم متعلق بالرواية من حيث الإسناد ، و«الحسن» راجع إلىٰ المتن وإلىٰ المعنىٰ الذي تضمنه ذلك المتن .

وهذا أمر معروفٌ ؛ فهناك من الأحاديث ما يكون «غريبًا» من حيث اللفظ ، بمعنىٰ : أنه لم يُرو بهذا اللفظ إلا من وجه واحدٍ ، وإن كان المعنىٰ الذي تضمنه ذلك اللفظ مرويًا من وجوه كثيرة ، فحينئذ الغرابة تكون راجعة إلىٰ رواية بعينها أو لفظ بعينه ، وإن كان المعنىٰ الذي تضمنه ذلك اللفظ معنًى مشهورًا مستفيضًا لا غبار عليه ولا شك في صحته .

كمثل حديث : «**الأعمال بالنيات**» ، فإن شواهده كثيرة جدًّا في السنة ، مما يدل علىٰ أن المقاصد والنيات هي المؤثرة في الأعمال ، وأن الجزاء يقع علىٰ العمل بحسب ما نُوي به ؛ وإن لم يكن لفظ حديث عمر - الذي أخرجه البخاري ومسلم واتفق الأئمة علىٰ صحته ، وهو حديث : «**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**» إلىٰ آخر الحديث -، بعينه مرويًّا من غير حديث عمر من وجه يصح .

فالمعنىٰ الذي تضمنه هذا الحديث ؛ هو معنًى مشهور لا نستطيع أن نقول : «إنه غريب» ، وإن كان اللفظ نفسه غريبًا لم يصح إلا من هذا الوجه ، لتفرد عمر بن الخطاب به عن رسول اللّه ﷺ ، ولتفرد علقمة به عن عمر ، ولتفرد محمد بن إبراهيم التيمي به عن علقمة ، ولتفرد يحيىٰ بن سعيد الأنصاري به عن التيمي ؛ فهو بهذا الإسناد غريب ، ولكن المعنىٰ الذي تضمنه معنًى مشهور ، قد تلقاه العلماء بالقبول وروي بموافقته أحاديث كثيرة .

فهذا ؛ محصلة جواب الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله عن هذا الإشكال ، وهو - كما ذكرنا - من أقرب الأجوبة إلىٰ الصواب ، ومن أدقها ، ومن أسلمها عن الاعتراض والإيراد - واللّه أعلم .

التَّاسِعُ : مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ لَا يُفْرِدُ نَوْعَ الْحَسَنِ[٦٧] ، وَيَجْعَلُهُ مُنْدَرِجًا فِي أَنْواعِ الصَّحِيحِ ؛ لانْدِرَاجِهِ فِي أَنْوَاعِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ «الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ» فِي تَصَرُّفَاتِهِ ، وَإِلَيْهِ يُومِئُ فِي تَسْمِيَتِهِ «كِتَابَ التِّرْمِذِيِّ» بِـ«الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»[٦٨] .

---

٦٧. **العسقلاني: قولــه : «مِنْ أَهْل الحديث مَنْ لا يُفْرد نوع الحسن»** .

هذا ينبغي أن يقيد به إطلاقه في أوَّل الكلام علىٰ «نوعِ الصحيح» ، وهو قوله : «الحديث ينقسم عند أهله إلىٰ : صحيحٍ ، وحسنٍ ، وضعيفٍ»[(١)] .

* * *

٦٨. **العسقلاني: قولــه : «وهو الظاهر من تصرف الحاكم ، [وإليه يومئ في تسميته «كتاب]**[(٢)] **الترمذي» بـ«الجامع الصحيح»** .

إنما جعله يُومئ إليه ؛ لأن ذلك مُقْتضاه ، وذلك أن «كتاب الترمذي» مُشْتَمل علىٰ الأنواع الثلاثة ، لكن المقبول فيه - وهو الصحيح والحسن - أكثر من المردود ، فحكم للجميع بالصحة بمقتضىٰ الغَلَبة .

---

(١) راجع : النكات المتقدمة (برقم: ٣٣ ، ٤٧ ، ٦٧ ، ٥٨) .

(٢) سقط من «ن» .

. . . .

العسقلاني =

فلو كان ممَّنْ يَرَىٰ التفرقة بين « الصحيح والحسن » ، لكان في حُكْمه ذلك مخالفًا للواقع ؛ لأن الصحيح الذي فيه أقلُّ من مجموع الحسن والضعيف ، فلا يعتذر عنه بأنه أراد الغالب ، فاقتضىٰ توجيه كلامه أن يقال : إنه كان لا يرىٰ التفرقة بين « الصحيح والحسن » ؛ ليصحَّ ما ادَّعاه من التسمية .

وقد وجدتُ في « المستدرك » له ، إثْرَ حديثٍ أخرجه ، قال : « أخرجه أبو داود في « كتاب السنن » الذي هو صحيحٌ علىٰ شَرْطه » .

وهذا أيضًا محمولٌ علىٰ أنه أراد به عدم التفرقة بين « الصحيح والحسن » ، ولم يعتبر الضعيفَ الذي فيه ؛ لقلَّته بالنسبة إلىٰ النوعين .

ومن هنا ؛ أجابَ بعضُ المتأخِّرين عن الإشكال الماضي ، وهو قول الترمذي : « حسن صحيح » ؛ أنه أراد : « حسنٌ » علىٰ طريقة من يفرِّق بين النوعين لقصور رُتبة رَاويه عن درجة الصحة المصطلحة ، « صحيحٌ » علىٰ طريقة من لا يفرِّق .

ويَرِد عليه ، ما أَوْردناه فيما سَبَقَ .

واعلمْ ؛ أن أكثر أهل الحديث ، لا يُفْردون « الحسن » من « الصحيح » :

فمن ذلك : ما رويناه عن الحميدي شيخ البخاري ، قال : « الحديث الذي ثبت عن النبي ﷺ ، هو أن يكون متصلًا غيرَ مقطوع ، معروفَ الرجالِ » .

وَأَطْلَقَ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ أَيْضًا عَلَيْهِ اسْمَ «الصَّحِيحِ»، وَعَلَىٰ «كِتَابِ النَّسَائِيِّ» ٦٩ .

العسقلاني =

وروينا عن محمد بن يحيىٰ الذهلي ، قال : «ولا يجوز الاحتجاجُ إلا بالحديث المُوصلِ غيرِ المنقطعِ ، الذي ليس فيه رجل مجهولٌ ، ولا رجل مجروحٌ » .

فهذا التعريف ؛ يَشْمل الصحيحَ والحسنَ معًا .

وكذا ؛ شرط ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» ، لم يتعرَّضا فيه لمزيدِ أمرٍ آخر علىٰ ما ذكره الذهليُّ(١) .

* * *

٦٩. العسقلاني: قولــه : «أطلق الخطيبُ والسلفيُّ الصحة علىٰ كتابِ النسائي»(٢) .

قلتُ : وقد أطلق عليه أيضًا اسْمَ الصحة : أبو علي النيسابوري ، وأبو أحمد ابن عديٍّ ، وأبو الحسن الدارقطني ، وابن منده ، وعبد الغني ابن سعيد ، وأبو يعلىٰ الخليلي ، وغيرهم .

---

(١) راجع : التعليق علىٰ النكتة العسقلانية (رقم : ٣٣) .

(٢) ففي «تاريخ بغداد» للخطيب (٢/ ٣٦٩ / دار الغرب» في ترجمة بعض الرواة: «وروىٰ عنه أبو عيسىٰ الترمذي ، وأبو عبد الرحمن النسائي في صحيحيهما» اهـ.
وما يتعلق بالسلفي سيأتي في كلام ابن الصلاح قريبًا .

. . . .

العسقلاني =

وأطلق الحاكمُ اسْمَ الصحة عليه، وعلىٰ كتابَي أبي داود والترمذي؛ كما سبق.

[وقالَ الخليليُّ في «الإرشادِ» - في ترجمة بعضِ الرُّواةِ -: «سمعَ مِنَ الدِّينَوريِّ أبي بكر ابن السُّنيِّ صحيحَ أبي عبدِ الرحمنِ النسائيِّ»] [(١)].

وقال أبو عبد اللَّه ابن منده: «الذين خرَّجوا الصحيح أربعة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي».

وأشار إلىٰ مثل ذلك أبو عليٍّ ابن السكن.

وما حكاه ابن الصلاح [(٢)] عن الباورديِّ: «أن النسائي يخرج أحاديث مَنْ لم يُجْمَعْ علىٰ تركه»، فإنما أراد بذلك إجماعًا خاصًّا.

وذلك؛ أن كل طبقة من نقَّاد الرجال، لا تخلو من متشدد ومتوسط:

فمن الأولىٰ: شعبة، وسفيان الثوري؛ وشعبة أشدُّ منه.

ومن الثانية: يحيىٰ القطان، وعبد الرحمن بن مهدي؛ ويحيىٰ أشدُّ من عبد الرحمن.

ومن الثالثة: يحيىٰ بن معين، وأحمد؛ ويحيىٰ أشدُّ من أحمد.

---

(١) هذه الفقرة من «ن» فقط.

(٢) في «التنبيه الرابع» من هذا النوع.

. . . .

العسقلاني =
ومن الرابعة : أبو حاتم ، والبخاري ؛ وأبو حاتم أشدُّ من البخاري .

وقال النسائي : «لا يُتْرك الرجل عندي حتىٰ يجتمع الجميعُ علىٰ تَرْكه» .

فأمَّا إذا وثقه ابن مهدي ، وضعَّفه يحيىٰ القطان مثلًا ؛ فإنه لا يترك ، لما عرف من تشديد يحيىٰ ومَنْ هو مثله في النقد[1] .

---

(١) هذه نصوص لأهل العلم في حدِّ من يترك حديثه ، أثبتها هنا لمعرفة مذاهب المحدثين في ذلك .

ففي «تقدمة الجرح والتعديل» (ص : ٢٧٠) عن نعيم بن حماد ، أنه قال:

«كان ابن المبارك لا يترك حديث الرجل حتىٰ يبلغه عنه الشيء الذي لا يستطيع أن يدفعه» .

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة» (٢/ ٤٣٥):

«قلت لأحمد بن صالح في حديث ابن لهيعة؟ فقال: لم تعرف مذهبي في الرجال ؛ إني أذهب إلىٰ أنه لا يترك حديث محدث حتىٰ يجتمع أهل مِصْرِه علىٰ ترك حديثه» .

وهذا قريب من مذهب النسائي .

وروىٰ الخطيب في «الكفاية» (١/ ٤٣١) عن ابن مهدي ، قال:

«كنا عند شعبة ، فسئل: يا أبا بسطام ؛ حديث مَنْ يترك؟ فقال: من يكذب في الحديث ، ومن يكثر الغلط ، ومن يخطئ في حديث مجتمع عليه ، فيقيم علىٰ غلطه ولا يرجع ، ومن روىٰ عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون» .

يعني: إذا أكثر الرواية عن المعروفين بما لا يعرف من حديثهم عند أصحابهم . =

. . . .

العسقلاني =

وإذا تقرَّر ذلك ؛ ظهر أن الذي يتبادر إلىٰ الذهن مِنْ أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ، ليس كذلك ، فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي وتجنَّب النسائي إخراج حديثه . كالرجال الذين ذكرنا قَبْلُ أن أبا داود يخرِّج أحاديثَهم ، وأمثال من ذكرنا .

بل تجنَّب النسائيُّ إخراجَ حديث جماعة من رجال «الصحيحين» :

فحكىٰ أبو الفضل ابن طاهر ، قال : سألتُ سعدَ بنَ علي الزنجاني عن رجلٍ ، فوثَّقه ، فقلتُ له : إن النسائي لم يحتج به؟ فقال : «يا بني ؛ إن لأبي عبد الرحمن شرطًا في الرجال أشدُّ من شرط البخاري ومسلم» .

وقال أبو بكر البرقاني الحافظ في جزءٍ له معروف : «هذه أسماء رجال تكلَّم فيهم النسائي ممن أخرج له الشيخان في «صحيحيهما» ، سألتُ عنهم أبا الحسن الدارقطني ، فدوَّن كلامَه في ذلك»[(١)] .

= وفي رواية ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٧٤، ٧٧):

«إذا أكثر عن المعروفين من الرواية بما لا يعرف ، أو أكثر الخطأ» .

ومثله ؛ قول الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ٧) ، بعد أن بين علامة المنكر من الأحاديث ، قال:

«فإذا كان الأغلب من أحاديثه كذلك ، كان مهجور الحديث غير مَقْبوله ولا مُسْتَعْمَله» .

(١) وفي «سؤالات ابن بكير وغيره للدارقطني» (ص : ٢٤):

«ذكر أقوام أخرجهم البخاري ومسلم بن الحجاج في كتابيهما ، وأخرجهم أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في كتاب الضعفاء» .

. . . .

العسقلاني =

وقال أحمد بن محبوب الرملي : سمعت النسائي يقول : «لمَّا عزمتُ علىٰ جَمْع «السنن» ، استخرتُ اللَّه تعالىٰ في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء ، فوقعتِ الخيرةُ علىٰ تركهم ، فنزلتُ في جملةٍ من الحديث كنت أَغْلُو فيها عنهم» .

وقال الحافظ أبو طالب أحمد بن نصر - شيخ الدارقطني -: «مَنْ يصبر علىٰ ما يصبر عليه النسائي؟ كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمةً ترجمةً ، فما حدَّث منها بشيء» .

قلتُ : وكان عنده عاليًا عن قتيبة عنه ، ولم يُحَدِّث به ، لا في «السنن» ، ولا في غيرها[1] .

وقال محمد بن معاوية الأحمر - الراوي عن النسائي - ما معناه -: قال النسائي : «كتاب «السنن» كله صحيحٌ ، وبعضه معلولٌ ، إلَّا أنه يبيِّن[2] علته ، والمنتخب منه المسمىٰ بـ«المُجْتبىٰ» صحيحٌ كله» .

وقال أبو الحسن المعافري : «إذا نظرتَ إلىٰ ما يخرجه أهل الحديث ، فما خرَّجه النسائيُّ أقرب إلىٰ الصحة مما خرجه غيره» .

---

(١) وقال السهمي في «سؤالاته للدارقطني» (١١١):

«سئل - يعني: الدارقطني - : إذا حدث أبو عبد الرحمن النسائي وابن خزيمة بحديث ، أيما تقدمه؟ فقال: أبو عبد الرحمن ؛ فإنه لم يكن مثله أقدم عليه أحدًا ، ولم يكن في الورع مثله ، لم يحدث بما حدث ابن لهيعة ، وكان عنده عاليًا عن قتيبة» .

(٢) في «ر»: «لم يبين» ؛ خطأ .

. . . .

العسقلاني =

وقال ابن رشيد: «كتاب النسائي أَبْدعُ الكتبِ المصنَّفة في السنن تصنيفًا، وأَحْسنها ترصيفًا، وكأن كتابه جامعٌ بين طريقتي البخارى ومسلم، مع حظٍّ كبيرٍ مِنْ بيان العلل».

وفي الجملة؛ فـ«كتاب النسائي» أقلُّ الكتب - بعد «الصحيحين» - حديثًا ضعيفًا، ورجلًا مجروحًا، ويُقاربه «كتابُ أبي داود» و«كتاب الترمذي».

ويُقابله في الطرف الآخر؛ «كتاب ابن ماجه»؛ فإنه تفرَّد فيه بإخراج أحاديث عن رجالٍ متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث، وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم، مثل: «حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك»، [و«العلاء بن زَيْدل»][1]، و«داود بن المحبر»، و«عبد الوهاب ابن الضحاك»، و«إسماعيل بن زياد السكوني»، و«عبد السلام بن أبي الجنوب»، وغيرهم[2].

وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي، أنه نظر فيه، فقال: «لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثًا مما فيه ضَعْف».

---

(١) سقط من «ن».

(٢) وفي «زاد المعاد» (١/ ٤٣٥): «قال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي: كتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به - بخلاف «صحيحي البخاري ومسلم»، فإن الحفاظ تداولوهما، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما -، ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

فهي حكاية لا تصحُّ ؛ لانقطاع إسنادها ، وإن كانت محفوظةً فلعلَّه أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلىٰ الغاية ، أو كان ما رأىٰ من الكتاب إلا جُزْءًا منه فيه هذا القَدْر .

وقد حكم أبو زرعة علىٰ أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة ، وذلك محكيٌّ في «كتاب العلل» لابن أبي حاتم .

وكان الحافظ صلاح الدين العلائي يقول : «ينبغي أن يُعَدَّ «كتاب الدارمي» سادسًا للكتب الخمسة بدل «كتاب ابن ماجه» ؛ فإنه قليلُ الرجالِ الضعفاء ، نادرُ الأحاديثِ المنكرة والشاذة ، وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة ، فهو - مع ذلك - أَوْلىٰ من كتاب ابن ماجه» .

قلتُ : وبعض أهل العلم لا يعدُّ السادسَ إلا «الموطأ» ، كما صنع رزين السرقسطي ، وتبعه المجدُ ابن الأثير في «جامع الأصول» ، وكذا غيره .

وحكىٰ ابن عساكر ، أن أوَّل مَنْ أضاف «كتاب ابن ماجه» إلىٰ الأصول أبو الفضل ابن طاهر ، وهو كما قال ، فإنه عمل «أطرافه» معها ، وصنَّف جزءًا في «شروط الأئمة الستة» ، فعدَّه معهم[1] ، ثم عمل

---

(١) وقول الرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (٢/ ٤٩): «ويقرن سننه - أي: «سنن ابن ماجه» - بالصحيحين وسنن أبي داود والنسائي وجامع الترمذي» .
هذا لا يتعارض مع قول من قال من العلماء: إن أول من عدَّ «سنن ابن ماجه» في الأصول هو ابن طاهر المقدسي ؛ لأن الرافعي متأخر عن ابن طاهر ، لكن ظن =

. . . .

العسقلاني =

الحافظ عبد الغني كتاب «الكمال في أسماء الرجال» - الذي هذَّبه الحافظ أبو الحجاج المزِّي -، فذكره فيهم.

وإنما عدل ابنُ طاهرٍ - ومن تبعه - عن عَدِّ «الموطإ» إلىٰ عدِّ «ابن ماجه»، لكون زيادات «الموطإ» علىٰ «الكتب الخمسة» من الأحاديث المرفوعة يسيرة جدًّا، بخلاف «ابن ماجه»، فإن زياداته أضعاف زيادات «الموطإ»، فأرادوا بضمِّ «كتاب ابن ماجه» إلىٰ «الخمسة» تكثير الأحاديث المرفوعة - والله أعلم.

ومن هنا؛ يتبيَّن ضعف طريقة مَنْ صنَّف في الأحكام بحذف الأسانيد من الكتب المذكورة، كأبي البركات ابن تيمية؛ فإنهم يخرِّجون الحديث منها ويَعْزونه إليها من غير بيانِ صحته أو ضعفه.

وأعجب من ذلك؛ أن الحديث يكون في «الترمذي» وقد ذكر علَّته، فيخرجونه منه مقتصرين علىٰ قولهم: «رواه الترمذي»، مُعْرِضين عما ذكَر من علَّته[1].

= صاحب «التعريف» (٧٠٨) أنه يحكي عمن تقدمه، فقال: «فعلم أن كتاب ابن ماجه مقرون بالكتب الخمسة قديمًا.. والرافعي وإن تأخرت وفاته عن ابن طاهر، لكنه يحكي عمن تقدمه»!.

كذا؛ وإنما حكىٰ عمن تقدمه كلامًا آخر لا تعلق له بجعل ابن ماجه من الأصول؛ فلينتبه إلىٰ ذلك، ولا يغتر بتهافت أمثال هذا المتهافت!!

(١) وأعجب منهم؛ من لا يذكر حكم الإمام الذي خرج الحديث، ثم يذهب هو فيحكم عليه بحكمه الخاصِّ المبني علىٰ النظرة السطحية في إسناده، من غير=

وَذَكَرَ «الْحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ» «الْكُتُبَ الْخَمْسَةَ»، وَقَالَ: «اتَّفَقَ عَلَىٰ صِحَّتِهَا عُلَمَاءُ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ».

وَهَذَا تَسَاهُلٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَا صَرَّحُوا بِكَوْنِهِ ضَعِيفًا أَوْ مُنْكَرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَوْصَافِ الضَّعِيفِ.

وَصَرَّحَ «أَبُو دَاودَ» - فِيمَا قَدَّمْنَا رِوَايَتَهُ عَنْهُ -، بِانْقِسَامِ مَا فِي «كِتَابِهِ» إِلَىٰ صَحِيحٍ وَغَيْرِهِ، وَ«التِّرْمِذِيُّ» مُصَرِّحٌ - فِيمَا فِي «كِتَابِهِ» - بِالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ [٧٠].

العسقلاني =

وقد تتبع أبو الحسن ابن القطان الأحاديث التي سكت عبدُ الحق في «أحكامه» عن ذكر عللها، بما فيه مَقْنَع. وهو وإن كان قد تعنَّت في كثيرٍ منه، فهو - مع ذلك - جَمُّ الفائدة - واللَّه الموفق.

* * *

٧٠. العراقي: قولــه: «وذكر الحافظ أبو طاهر السلفي الكتبَ الخمسةَ، وقال: اتَّفق علىٰ صحتها علماءُ الشرق والغرب». قال: «وهذا تساهلٌ» - إلىٰ آخر كلامه.

وإنما قال السلفي بصحة أصولها، كذا ذكره في «مقدمة الخطابي»،

= استفادة واعتبارٍ من النظرة المتعمقة للإمام الذي خرج الحديث وحكم عليه. فاللَّه المستعان!.

. . . .

العراقـــي =

فقال: «وكتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهلُ الحَلِّ والعقد من الفقهاء وحُفاظ الحديث الأعلام النُّبهاء علىٰ قبولها والحكم بصحة أصولها» - انتهىٰ

ولا يلزم من كون الشيء له أصلٌ صحيح أن يكون هو صحيحًا، فقد ذكر ابنُ الصلاح - عند ذكر التعليق -: «أن ما لم يكن في لَفْظه جَزْم، مثل: «رُوي» فليس في شيءٍ منه حكم منه بصحة ذلك عمَّن ذكره عنه»، قال: «ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مُشْعِرٌ بصحة أصله» - انتهىٰ.

فلم يحكم في هذا بصحة، مع كونه له أصلٌ صحيحٌ[1] - والله أعلم.

* * *

(١) ومن هذه الحيثية؛ لم يكن قول المحدثين في الحكم علىٰ الحديث: «له أصل» مستلزمًا عندهم صحة الحديث أو أنه موصول؛ بل قد يكون ضعيفًا أو مرسلًا، فقد يكون هذا الأصل الذي وجد له فيه من العلل ما يستوجب معها ضعفه، من سوء حفظ من جاء به، أو إرساله.

ذكر لابن أبي حاتم الرازي - كما في «العلل» لابنه (٤٨) - حديث من رواية عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر مرفوعًا، في «الوضوء من لحوم الإبل»، فقال: «كنت أنكر هذا الحديث؛ لتفرده، فوجدت له أصلًا».

ثم ذكره من وجهٍ آخر عن عطاء، موقوفًا علىٰ ابن عمر، ثم قال: «موقوف أشبه» اهـ.

هذا؛ وقول العلماء المتقدمين: «لا أصل له» لا يقصدون منه نفي جنس الإسناد - كما هو اصطلاح المتأخرين -، وإنما يقصدون نفي أن يكون للحديث=

. . . .

العسقلاني: قولـه: «وإنما قال السلفي: والحكم بصحة أصولها، ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحًا».

قلتُ: وحاصله تَوْهيم ابن الصلاح في نقله لكلام السلفي، وهو في ذلك تابعٌ للعلامة مغلطاي، وما تضمنه من الإنكار ليس بجيدٍ، إذِ العبارتان جميعًا موجودتان في كلام السلفي، لكن ما نقله مغلطاي - وتبعه شيخُنا - سابق، ثم عاد السلفي وقال ما نقله ابن الصلاح عنه بزيادةٍ:

= أصل يرجع إليه، أي: مخرج صحيح، أو إسناد صحيح تقوم به الحجة، يُرجع إليه.

ومن ذلك: قول محمد بن علي بن حمزة المروزي: سألت يحيىٰ بن معين عن هذا الحديث - يعني: حديث عوف بن مالك، عن النبي ﷺ: **«تفترق أمتي»** - قال: «ليس له أصل». قلت: فنعيم بن حمادٍ؟ قال: «نعيم ثقة»! قلت: كيف يحدث ثقة بـ«باطل»؟! قال: «شبه له».

وهو في «تاريخ بغداد» (١٣/٣٠٧ - ٣٠٨).

وكذا؛ قولهم: «لا إسناد له»، هو كمثل قولهم: «لا أصل له»، لا يقصدون نفي جنس الإسناد، وإنما يقصدون إسنادًا صالحًا للحجة، إسنادًا يصلح الاعتماد عليه.

ومن ذلك: أن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ سئل عن بعض أسانيد حديث: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»** فقال: «ليس له إسناد»، وهذا الحديث له: أسانيد كثيرة، ثم إنه سئل عن الحديث بإسناده، والإسناد معروف والإمام أحمد يعرفه.

وهذا كله؛ يطلقونه سواء كان الراوي الذي أخطأ في الحديث ثقة، أو غير ثقة، وسواء كان خطؤه في المتن أو في الإسناد، وعلىٰ الثاني فمرادهم أنه لا أصل له بهذا الإسناد - والله أعلم.

. . . .

العسقلاني =

ولفظه : «وأما السنن ؛ فكتابٌ له حَيْثٌ في الآفاق ، ولا نرىٰ مثْلَه علىٰ الإطلاق ، وهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق علىٰ صحتها علماء الشرق والغرب ، والمخالفون لهم كالمتخلفين عنهم بدار الحرب ، إذْ كل مَنْ ردَّ ما صح عن الرسول ولم يتلقَّه بالقبول قد ضلَّ وغوىٰ ، إذ كان - عليه الصلاة والسلامُ - لا ينطق عن الهوىٰ» .

وإذا تقرَّر هذا ؛ ينبغي حمل كلام السلفي علىٰ نحو ما حملنا عليه كلام الحاكم ، وقد سبق إلىٰ نحو ذلك الشيخ محيي الدين ، فقال - إثْرَ كلام السلفي - : «مراده بهذا : أن معظم الكتب الثلاثة يُحتج به» - أي : صالح لأن يحتج به ؛ لئلا يرد علىٰ إطلاق عبارته المنسوخ أو المرجوح عند المعارضة[1] - والله أعلم .

تنبيه :

«السِّلَفي» - بكسر السين - : نسبة إلىٰ جده ، وهو لقبٌ له .

قال منصور بن سليم الحافظ : كانت إحدىٰ شفتيه عريضة مفروقة ، فكان له ثلاث شفاه . فقيل له بالفارسية : «سي لبه» أي : ثلاث شفاه ، ثم عُرِّب فقيل له : «سلفة» .

ووهم أبو محمد ابن حوط الله وهمًا شنيعًا ، فقال في «فهرسته» : هو منسوب إلىٰ سلفة ، قرية من قرىٰ أصبهان .

وكذا رأيته في «فهرست ابن بشكوال» ، نقلًا عن بعض مشايخه .

---

(١) سبقه إلىٰ هذا الزركشي في «نكته» (١/ ٣٨٠ - ٣٨١) .

ثُمَّ إِنَّ مَنْ سَمَّىٰ الْحَسَنَ «صَحِيحًا»، لَا يُنْكِرُ أَنَّهُ دُونَ الصَّحِيحِ الْمُقَدَّمِ الْمُبَيَّنِ أَوَّلًا، فَهَذَا - إِذًا - اخْتِلَافٌ فِي الْعِبَارَةِ دُونَ الْمَعْنَىٰ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

العسقلاني =

خاتمة: للكلام على الحديث الصحيح والحسن:

قد قرَّرنا أنهما في حيز القبول، وقد وجدنا في عبارةِ جماعةٍ من أهل الحديث ألفاظًا يُوردونها في مقام القبول ينبغي الكلام عليها، وهي: «الثابت»، و«الجيد»، و«القوي»، و«المقبول»[1]، و«الصالح». وسنستوفي الكلام علىٰ هذه الأنواع في آخر هذا الكتاب، إن شاء اللَّه، كما وَعَدْنا به في الخطبة[2].

* * *

(١) مشتبهه بـ«القبول».

(٢) لم يُقَدَّرَ للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أن يتم هذه «النكت»، ولذا فلم يشرح هذه الألفاظ، فرأيت إتمامًا للفائدة أن أشرحها قدر وسعي، وباللَّه التوفيق:

فأما «الجيد»؛ فهو قريب من الصحيح.

وفي «التدريب» (١/ ٢٦٠-٢٦١): «إن الجهبذ منهم لا يعدل عن «صحيح» إلىٰ «جيد» إلا لنكتة، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح، فالوصف به أنزل من الوصف بصحيح، وكذا القوي».

وانظر: «مقدمة فتح الباري» لابن حجر (ص: ١٠ - ١١).

و«الثابت»؛ مثل الجيد، قريب من الصحيح.

و«القوي»؛ كذلك.

=

. . . .

= و«الجيد» غير «المجود»، فإن هذا من أسماء المردود، كما سيأتي - إن شاء الله تعالىٰ - في مبحث «تدليس التسوية».

وقد يطلق «الجيد» علىٰ الغريب والمنكر أيضًا، كما سبق مثله في «الحسن».

ومن ذلك: قول أبي داود: «أنا لا أحدث عن فضل بن سهل الأعرج؛ لأنه كان لا يفوته حديث جيد».

وقال ابن عمار: «يحيىٰ الحماني قد سقط حديثه. قيل: فما علته؟ قال: لم يكن لأهل الكوفة حديث جيد غريب ولا لأهل المدينة ولا لأهل بلدٍ حديث جيد غريب إلا رواه، فهذا يكون هكذا».

يعني: من فعل هذا، يستحق أن يسقط حديثه، وهذا الفعل هو ما يسمىٰ عندهم بـ«السرقة»، ويصفون فاعله بـ«سارق الحديث»، وقد وصف الحماني بهذا.

و«المقبول»: هو ما ترجح فيه جانب القبول علىٰ جانب الرد، وهو ما يجب العمل به عند الجمهور.

وقال الحافظ في «النزهة» (ص: ٧١ - ٧٢):

«المتواتر كله مقبول؛ لإفادته القطع بصدق مخبره، بخلاف غيره من أخبار الآحاد؛ لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول - وهو ثبوت صدق الناقل - أو أصل صفة الرد - وهو ثبوت كذب الناقل -؛ أو لا.

فالأول: يغلب علىٰ الظنّ ثبوت صدق الخبر؛ لثبوت صدق ناقله؛ فيؤخذ به.

والثاني: يغلب علىٰ الظن كذب الخبر، لثبوت كذب ناقله، فيطرح.

والثالث: إن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق، وإلا فيتوقف فيه، وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوت صفة الرد، بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول. والله أعلم». =

. . . .

= و«**الصالح**»؛ قيل: هو ما يصلح لإقامة الحجة.

وقيل: هو ما يصلح للاعتبار. والله أعلم.

ومن ذلك: قول أبي داود بشأن «سننه»:

«وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصح سنده، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض».

أي: صالح للاستشهاد. والله أعلم.

ومن الألفاظ التي يوردونها أيضًا في مقام القبول:

«**الحجة**»: وهو يشمل كل ما يصلح لإقامة الحجة، ولو كان دون الصحيح.

وقول ابن حبان في «الضعفاء» - كثيرًا -: «لا يعجبني الاحتجاج به إلا فيما وافق عليه الثقات» فهو يعني بـ«الاحتجاج» هنا: الاستئناس والاستشهاد، وقد صرح هو بذلك في مواضع، ولفظه في بعضها:

«لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات، فيكون حديثه كالمتأنس به، دون المحتج بما يرويه».

ومن ذلك: قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في عمرو بن شعيب:

«ربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء».

فالاحتجاج هنا بمعنىٰ: الاستشهاد، وقد صرح الإمام أحمد أيضًا بذلك، فقال في رواية أخرىٰ:

«عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا».

و«**المتفق عليه**»: هو ما اتفق البخاري ومسلم علىٰ تخريجه في «صحيحهما» من حديث صحابي واحد، أما إذا كان المتن الواحد عند أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه عنه الآخر مع اتفاق لفظ المتن أو معناه، فالظاهر من تصرفاتهم أنهم لا يعدونه من المتفق. =

. . . .

= و«**المستقيم**»: هو ما جاء على وفق أحاديث الثقات، من غير مخالفة في المتن أو الإسناد.

ومنه قولهم: «فلان مستقيم الحديث» أو «أحاديثه مستقيمة».

وحكى ابن محرز (٢/ ٢٩) عن ابن معين: «قال لي إسماعيل ابن علية يومًا: كيف حديثي؟ قال: قلت: أنت مستقيم الحديث. قال: فقال لي: وكيف علمتم ذاك؟ قلت له: عارضنا بها أحاديث الناس، فرأيناها مستقيمة. قال: فقال: الحمد لله».

و«**المستوي**»: مثل المستقيم، ومنه قولهم: «فلان مستوي الحديث»، أي مستقيمه.

قال أبو حاتم في عبد العزيز بن المختار: «صالح الحديث، مستوي الحديث، ثقة».

وروى بعض الضعفاء حديثًا بإسناده عن الزهري عن أبي إسحاق السبيعي، فقال الإمام ابن عدي (٤/ ١٥٧٥):

«وهذا الإسناد ليس بالمستوي؛ لأن الزهري لا يحدث عن أبي إسحاق».

يعني: أنه إسناد مركب غير مستقيم.

فهرس

النوع الثاني
معرفة الحسن من الحديث

* * *

عُلُومُ الحَدِيثِ
لِابْنِ الصَّلَاحِ

وَنُكَتُ الحَافِظِ العِرَاقِيِّ المُسَمَّاةُ
التَّقْيِيدُ وَالإِيضَاحُ
لِمَا أُطْلِقَ وَأُغْلِقَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ

وَنُكَتُ الحَافِظِ العَسْقَلَانِيِّ المُسَمَّاةُ بـ:
الإِفْصَاحُ بِتَكْمِيلِ النُّكَتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ

حَقَّقَهَا وَآلَفَ بَيْنَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا
أَبُو مُعَاذٍ طَارِقُ بْنُ عَوَضِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

المُجَلَّدُ الثَّانِي



دار ابن عفان
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
1429هـ - 2008 م

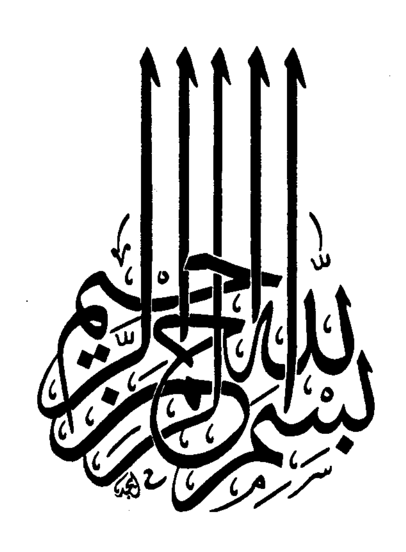
رقم الإيداع	2008 / 13462
الترقيم الدولي	5 - 101 - 375 - 977



دار ابن القيم للنشر والتوزيع
هاتف: ٤٣١٥٨٨٢- فاكس: ٤٣١٨٨٩١
الرياض:ص.ب : ١٥٦٤٧١
الرمز البريدى:١١٧٧٨
المملكة العربية السعودية
E-mail:ebnalqayyam@hotmail.com

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع
القاهرة:١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠- محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦
الإدارة:الجيزة برج الأطباء أول شارع فيصل
تليفون ٣٥٦٩٣٦١٥- تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠-٣٣٢٥٥٨٢٠
ص.ب ٨بين السرايات
جمهورية مصر العربية
E-mail:ebnaffan@hotmail.com


علوم الحديث
لابن الصلاح
٢



• النَّوْعُ الثَّالِثُ :

مَعْرِفَةُ الضَّعِيفِ مِنَ الْحَدِيثِ

كُلُّ حَدِيثٍ لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَلَا صِفَاتُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ ، الْمَذْكُورَاتُ فِيمَا تَقَدَّمَ ؛ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ[٧١] .

---

٧١. **العسقلاني:** قولـــه: «**كل حديث لَمْ تجتمع فيه صفاتُ الحديث الصحيح ، ولا صفاتُ الحسن ؛ فهو ضَعِيفٌ**» .

اعترض عليه ، «بأنه لو اقتصر علىٰ نَفْي صفات الحسن لكان أَخْصرَ ؛ لأن نفي صفات الحسن مُسْتلزم لنفي صفات الصحيح وزيادة» .

وأجاب بعضُ مَنْ عاصرناه ، «بأن مقام التعريف يقتضي ذلك ، إِذْ لا يلزم من عدم وجود وَصْف الحسن عدم وجود وَصْف الصحيح ، إِذِ الصحيح - بشرطه السابق - لا يُسمىٰ حسنًا ، فالترديد متعيَّن» .

قال : «ونظيره : قول النحوي - إذا عرف الحرف بعد تعريف الاسم والفعل -: «الحرف ما لا يَقْبل شيئًا مِنْ علامات الاسم ولا علامات الفعل» - انتهىٰ .

وأقول : والتنظير غير مطابقٍ ؛ لأنه ليس بين الاسم والفعل والحرف

وَأَطْنَبَ «أَبُو حَاتِمِ ابْنُ حِبَّانَ الْبُسْتِيُّ» فِي تَقْسِيمِهِ ، فَبَلَغَ بِهِ خَمْسِينَ قِسْمًا إِلَّا وَاحِدًا [٧٢] .

العسقلاني =

عمومٌ ولا خصوصٌ ، بخلاف الصحيح والحسن ، فقد قرَّرنا - فيما مضىٰ - أن بينهما عمومًا وخصوصًا ، وأنه يمكن اجتماعهما وانفراد كل منهما ، بخلاف الاسم والفعل والحرف .

والحقُّ ؛ أن كلام المصنف مُعْتَرَض ، وذلك أن كلامه يُعطي أن الحديث حيث ينعدم فيه صفة من صفات الصحيح يُسمىٰ ضعيفًا ، وليس كذلك ؛ لأن تمام الضبط - مثلًا - إذا تخلف ، صَدَق أن صفات الصحيح لم تجتمع ، ويسمىٰ الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواه : حسنًا لا ضعيفًا . وما من صفة من صفات الحسن إلا وهي إذا انعدمت كان الحديث ضعيفًا .

ولو عبَّر بقوله : «كل حديثٍ لم تجتمع فيه صفات القبول» ، لكان أَسْلَمَ من الاعتراضِ وأَخْصَرَ - واللَّه أعلم .

* * *

٧٢. العسقلاني: قولــه ﷺ : **«وأَطْنَبَ أبو حاتم ابن حبان في تقسيمه» - إلىٰ آخره .**

أقول : لَمْ أَقِفْ علىٰ كلام ابن حبان في ذلك .

وتجاسر بعضُ من عاصرناه[١] فقال : « هو في أول كتابه في الضعفاء » ؛

(١) هو الزركشي في «نكته» (١/ ٣٩١) .

وَمَا ذَكَرْتُهُ ضَابِطٌ جَامِعٌ لِجَمِيعِ ذَلِكَ.

وَسَبِيلُ مَنْ أَرَادَ الْبَسْطَ: أَنْ يَعْمِدَ إِلَىٰ صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهَا، فَيَجْعَلَ مَا عُدِمَتْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُفَها جَابِرٌ - عَلَىٰ حَسَبِ مَا تَقَرَّرَ فِي «نَوْعِ الْحَسَنِ» -، قِسْمًا وَاحِدًا. ثُمَّ مَا عُدِمَتْ فِيهِ تِلْكَ الصِّفَةُ مَعَ صِفَةٍ أُخْرَىٰ مُعَيَّنَةٍ، قِسْمًا ثَانِيًا. ثُمَّ مَا عُدِمَتْ فِيهِ مَعَ صِفَتَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ، قِسْمًا ثَالِثًا؛ وَهَكَذا إِلَىٰ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَاتِ جُمَعَ.

ثُمَّ يَعُودَ وَيُعَيِّنَ مِنَ الِابْتِدَاءِ صِفَةً غَيْرَ الَّتِي عَيَّنَهَا أَوَّلًا، وَيَجْعَلَ مَا عُدِمَتْ فِيهِ وَحْدَهَا قِسْمًا، ثُمَّ الْقِسْمَ الْآخَرَ مَا عُدِمَتْ فِيهِ مَعَ عَدَمِ صِفَةٍ أُخْرَىٰ، وَلْتَكُنِ الصِّفَةُ الْأُخْرَىٰ غَيْرَ

العسقلاني =

ولم يُصِبْ في ذلك، فإن الذي قسَّمه ابن حبان في مقدمة كتاب «الضعفاء» له الأسباب الموجبة لتضعيف الرواة، لا تقسيم الحديث الضعيف، ثم إنه بلغ بالأسباب المذكورة عشرين قسمًا، لا تسعةً وأربعين.

والحاصل؛ أن الموضع الذي ذكر ابن حبان فيه ذلك ما عرفنا مَظِنَّته- والله الموفق.

* * *

الصِّفَةِ الأُولَىٰ المَبْدُوءِ بِهَا ، لِكَوْنِ ذَلِكَ سَبَقَ فِي أَقْسَامِ عَدَمِ الصِّفَةِ الأُولَىٰ ؛ وَهَكَذا هَلُمَّ جَرًّا ، إِلَىٰ آخِرِ الصِّفَاتِ.

ثُمَّ مَا عُدِمَ فِيهِ جَمِيعُ الصِّفَاتِ ، هُو الْقِسْمُ الأَخِرُ الأَرْذَلُ[٧٣] .

وَمَا كَانَ مِنَ الصِّفَاتِ لَهُ شُرُوطٌ ، فَاعْمَلْ فِي شُرُوطِهِ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَتَتَضَاعَفُ بِذَلِكَ الأَقْسَامُ.

وَالَّذِي لَهُ لَقَبٌ خَاصٌّ مَعْرُوفٌ مِنْ أَقْسَامِ ذَلِكَ : «الْمَوْضُوعُ» ، وَ«الْمَقْلُوبُ» ، وَ«الشَّاذُّ» ، وَ«الْمُعَلَّلُ» ، وَ«الْمُضْطَرِبُ» ، وَ«الْمُرْسَلُ» ، وَ«الْمُنْقَطِعُ» ، وَ«الْمُعْضَلُ» ؛ فِي أَنْوَاعٍ سَيَأْتِي عَلَيْهَا الشَّرْحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

---

٧٣. العراقي: قوله : «كلُّ حديثٍ لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ، ولا صفات الحديث الحسن ؛ فهو حديث ضعيف» ، ثم قال : «وسبيل من أراد البسط ، أن يَعْمِد إلىٰ صفةٍ معينة منها ، فيجعل ما عُدمت فيه من غير أن يخلفها جابرٌ - علىٰ حسب ما تقرر في نوع الحسن - قسمًا واحدًا» . ثم قال : «ثم ما عدم فيه جميع الصفات هو القسم الأَخِرُ الأَرْذَلُ» - انتهىٰ كلامه .

فقوله : «ثم ما عُدم فيه جميع الصفات» ، أي : صفات ما يُحْتج به ، وهو الصحيح والحسن ، وهي ستة : اتصال السند - أو جَبْر المرسل بما

. . . .

العراقــي = ـــــــــــــــــــــــــــــ

يؤكده -، وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطإِ والغفلة، ومجيء الحديث من وجهٍ آخر حيث كان في الإسناد مستور ليس متهمًا كثيرَ الغلط، والسلامةُ من الشذوذ، والسلامةُ من العلة.

فجعل المصنف ما عدم فيه هذه الصفات هو القسم الأَرْذل، وخالف ذلك في «النوع الحادي والعشرين» فقال: «اعلمْ أن الحديث الموضوع شرُّ الأحاديث الضعيفة».

وما ذكره هناك هو الصواب، أن شر أقسام الضعيف الموضوع؛ لأنه كذبٌ، بخلاف ما عُدم فيه الصفات المذكورة، فإنه لا يلزم من فقدها كونه كذبًا - واللَّه أعلم

و«الأَخِر» - في كلام المصنف - بقصر الهمزة، علىٰ وزن «الفَخِذ»، وهو بمعنىٰ الأَرْذل.

* * *

العسقلاني: قولــــه: «وسبيلُ من أراد البسط، أَنْ يَعْمد إلىٰ صفةٍ معينة» - إلىٰ آخره.

أقول: شرح هذا شيخُنا في «شرح منظومته»، ولم يتعرَّض له هنا، فرأيتُ الإشارةَ إلىٰ ذلك هنا.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما مُلَخَّصُهُ وتَحْريرهُ: «صفات القبول ستة:

. . . .

العسقلاني = اتصال السند . وعدالة الرجال . والسلامة من كثرة الخطإِ والغفلة » .

قلتُ : بل التعبير هنا باشتراط الضبط أَوْلىٰ - انتهىٰ .

قال : « ومجيء الحديث من وجهٍ آخر ، حيث كان في الإسناد مستور لم تعرف أهليته ، وليس متهمًا كثير الغلط » .

قلتُ : وكذا إذا كان فيه ضعيفٌ بسبب سوء الحفظ أو كان في الإسناد انقطاعٌ خفيفٌ ، أو خفيٌّ ، أو كان مُرسلًا ، كما قرَّرنا ذلك في الكلام علىٰ الحسن المَجبور - انتهىٰ .

قال : « والسلامة من الشذوذ . والسلامة من العلة القادحة » .

قلتُ : وتلخيصُ التقسيم المطلوب : أن فَقْدَ الأوصاف راجعٌ إلىٰ ما في رَاويه طعنٌ ، أو في سنده سقطٌ ، فالسقط إمَّا أن يكون في أوَّله أو في آخره أو في أثنائه ، ويدخل تحت ذلك : المرسل ، والمعلق ، والمدلس ، والمنقطع ، والمعضل ، وكلُّ واحدٍ من هذه إذا انضم إليه وَصْفٌ مِنْ أوصاف الطعن - وهي : تكذيب الراوي ، أو تهمته بذلك ، أو فُحْش غلطه ، أو مخالفته ، أو بدعته ، أو جهالة عينه ، أو جهالة حاله - ، فباعتبار ذلك يخرج منه أقسام كثيرة ، مع الاحتراز من التداخل المُفْضي إلىٰ التكرار ، فإذا فقد ثلاثة أوصافٍ من مجموع ما ذكر حصلتْ منها أقسامٌ أخرىٰ ، مع الاحتراز مما ذكر ، ثم إذا فقد أربعة أوصاف ، فكذلك ، ثم كذلك إلىٰ آخره .

. . . .

العسقلاني =

فكلُّ ما عُدمت فيه صفة واحدة يكون أخفَّ مما عدمت فيه صفتان ، بشرط : أن لا تكون الصفة المتقدمة قد جَبَرَتْها صفةٌ مقوية ، وهكذا إلىٰ أن ينتهي الحديث إلىٰ درجة الموضوع المُخْتلق ، بأن تنعدم فيه شروط القبول ، ويوجد فيه ما يشترط انعدامه من جميع أسباب الطعن والسقط .

لكن ؛ قال شيخُنا : «إنه لا يلزم من ذلك ثبوتُ الحكم بالوضع» ؛ وهو مُتَّجه ، لكن مَدَار الحكم في الأنواع علىٰ غلبة الظن ، وهي موجودة هنا - واللّٰه أعلم .

تنبيهات :

أحدها : قولهم : «ضعيف الإسناد» أسهل مِنْ قولهم : «ضعيف» ، علىٰ حدِّ ما تقدَّم في قولهم : «صحيح الإسناد» و«صحيح» ، ولا فَرْق[1] .

الثاني : من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا : أن يتَّفق العلماءُ علىٰ العمل بمدلول حديثٍ ، فإنه يُقْبل حتىٰ يجب العمل به ، وقد صرَّح بذلك جماعةٌ من أئمة الأصول .

ومن أمثلته : قول الشافعي : «وما قلت مِنْ أنه إذا غيَّر طعم الماء

(١) وينبغي أن يكون فيه التفصيل الذي حرَّره الحافظ ابن حجر أيضًا في الموضع المتقدم في النكتة (رقم: ٦٤) .

. . . .

العسقلاني =

وريحه ولونه ، يروىٰ عن النبي ﷺ من وجهٍ لا يُثْبِت أهل الحديث مثله ، ولكنه قول العامة ، لا أعلم بينهم فيه خلافًا » .

وقال في حديث : « **لا وصية لوارث** » : « لا يُثْبته أهلُ العلم بالحديث ، ولكن العامة تَلَقَّتْه بالقبول وعملوا به ، حتىٰ جعلوه ناسخًا لآية الوصية للوارث »[(١)] .

الثالث : لم يتعرَّض المصنفُ للكلام علىٰ « أَوْهىٰ الأسانيد » ، كما تكلم علىٰ « أصح الأسانيد » ، مع أن الحاكم قد ذكَر الفصلين معًا ، وتبعه أبو نعيم فيما خرجه علىٰ كتابه ، والأستاذ أبو منصور البغدادي ، وأورده الشيخُ تقيُّ الدِّين القشيري في « الاقتراح » ، وغيرُ واحدٍ ممن تأخَّر عنه .

وليس هو عَرِيًّا عن الفائدة ، بل يُستفاد من معرفته : ترجيح بعض الأسانيد علىٰ بعضٍ ، وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح .

قال الحاكم :

أَوْهىٰ أسانيد الصديق : صدقة الدقيقي ، عن فرقد السبخي ، عن مُرَّة الطيب ، عن أبي بكر .

وأوهىٰ أسانيد العُمريين : محمد بن القاسم بن عبد اللَّه بن عمر بن حفص بن عاصم ، عن أبيه ، عن جده .

---

(١) وانظر : « نكت الزركشي » (١/ ١٠٦ ، ٣٩٠) .

. . . .

العسقلاني =

وأوهىٰ أسانيد أهل البيت : عَمْرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن الحارث الأعور ، عن عليٍّ .

وأوهىٰ أسانيد أبي هريرة : السَّرِي بن إسماعيل ، عن داود بن يزيد الأودي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وأوهىٰ أسانيد عائشة : الحارث بن شِبْل ، عن أمِّ النعمان ، عن عائشة .

وأوهىٰ أسانيد ابن مسعود : شريك ، عن أبي فزارة ، عن أبي زيد ، عن ابن مسعود .

وأوهىٰ أسانيد أنس : داود بن المُحَبَّر بن قحذم ، عن أبيه ، عن أبان ، عن أنسٍ .

وأوهىٰ أسانيد المكيين : عبد اللّٰه بن ميمون القداح ، عن شهاب بن خراش ، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأوهىٰ أسانيد اليمانيين : حفص بن عمر العدني ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأوهىٰ أسانيد المِصْريين : أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، عن قرة بن عبد الرحمن ، عن شيوخه .

وأوهىٰ أسانيد الشاميين : محمد بن سعيد المصلوب ، عن عُبيد اللّٰه ابن زَحْر ، عن عليِّ بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة .

. . . .

العسقلاني =

وأوهىٰ أسانيد الخراسانيين : عبد اللّٰه بن عبد الرحمن بن مليحة ، عن نهشل بن سعيد ، عن الضحاك ، عن ابن عباس .

قلتُ : وهذا الذي ذكَره الحاكِمُ ، وتبعه من ذُكر عليه[١] ؛ غالبه لا تنتهي نسختُه إلىٰ الوصف بالوضع ، وإنما هو بالنسبة إلىٰ اشتمال الترجمة علىٰ اثنين فأزْيَدَ مِنَ الضعفاء .

ووراء هذه التراجم نسخٌ كثيرةٌ موضوعةٌ ، هي أَوْلىٰ بإطلاق أَوْهىٰ الأسانيد :

كنسخ أبي هُدْبة إبراهيم بن هُدْبة ، ونُعيم بن سالم بن قنبر ، ودينار أبي مكيس ، وسمعان ، وغير هؤلاء من الشيوخ المُتَّهمين بالوَضْعِ ؛ كلهم عن أنس .

ونسخة يرويها بقية ، عن مبشر بن عُبيد ، عن حجاج بن أرطاة ، عن الشيوخ .

و« مبشر » : مُتَّهم بالكذب والوضع .

ونسخة رواها إبراهيم بن عَمرو بن بكر السكسكي ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن أبي روَّاد ، عن نافع ، عن ابن عمر .

و« إبراهيم » : متهم بالوضع ، و« أبوه » : متروك الحديث .

---

(١) يعني : تابعه عليه العلماء المذكورون في صدر هذا التنبيه ، وهم : أبو نعيم الأصبهاني ، وأبو منصور البغدادي ، وتقي الدين القشيري ، وغيرهم .

. . . .

العسقلاني =

ونسخة رواها أبو سعيد أبان بن جعفر البصري ، أوردها كلَّها من حديث أبي حنيفة ، وهي نحو ثلاثمائة حديث ، ما حدَّث أبو حنيفة منها بحديث ، وفي سَرْدها كَثْرة .

ومن أراد استيفاءها ، فليطالعْ كتابَ «لسان الميزان» الذي اختصرتُ فيه «كتاب الذهبي في أحوال الرواة المتكلم فيهم» ، وزدتُ عليه تحريرًا وتراجمَ علىٰ شرطه - والله الموفق .

* * *

العسقلاني: قولـــه ﷺ : «وهلم جرًّا» .

قرأتُ بخط أبي يعقوب النَّجيرمي : أن أصله مأخوذٌ من سوق الإبل ، يعني : سيروا علىٰ هينتكم لا تجهدوا أنفسكم ؛ أَخْذًا من الجرِّ في السوق ، وهو أن تترك الإبل تَرْعىٰ في السير .

وأمَّا إعرابها ؛ فقال ابن الأنباري : في نصبه ثلاثة أوجه :

الأول : هو مصدرٌ في موضع الحال ، أي : هلم جارين ، أي : متثبتين ، كقولهم : جاء عبد الله مشيًا ، وأقبل ركضًا .

والثاني : هو مصدرٌ علىٰ بابه ؛ لأن في «هلم جرًّا» معنىٰ : جَرُّوا جرًّا .

والثالث : أنه منصوبٌ علىٰ التمييز .

وَالْمَلْحُوظُ فِيمَا نُورِدُهُ مِنَ الأَنْوَاعِ : عُمُومُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ ، لَا خُصُوصُ أَنْوَاعِ التَّقْسِيمِ الَّذِي فَرَغْنَا الْآنَ مِنْ أَقْسَامِهِ[٧٤] .

وَنَسْأَلُ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - تَعْمِيمَ النَّفْعِ بِهِ فِي الدَّارَيْنِ ، آمِينَ .

* * *

العسقلاني =

قال : ويقال للرجل : هلم جرًّا ، وللرجلين : هلمَّا جرًّا ، وللجميع : هلموا جرًّا . والاختيار الإفراد في الجميع ؛ لأن «هلمَّ» ليست فعلًا تتصرَّف ، وبه جاء القرآن في قوله تعالىٰ : ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨] .

* * *

٧٤. **العسقلاني:** قوله : «**والملحوظ فيما نورده**» - أي : فيما يأتي - «**عمومُ أنواعِ علوم الحديث ، لا خصوص أنواعِ التقسيم الذي فرغنا منه الآن**» .

وهذا جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّر ، وهو : أنه ذكر في أول الكتاب أن الحديث ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام ، ثم سمَّىٰ الأقسام الثلاثة «أنواعًا» ، ثم ذكر بعد ذلك أشياءَ أخرَ سمَّاها «أنواعًا» ، فأين صحة دعوىٰ الحَصْر في الثلاثة ؟

. . . .

العسقلاني =

والجواب : بأن هذه الأنواع التي يذكرها بعد الثلاثة ، المراد بها : أنواع علوم الحديث ، لا أنواع أقسام الحديث .

وحاصله : أن هذه الأنواع في الحقيقة تَرْجع إلىٰ تلك الثلاثة : منها : ما يرجع إلىٰ أحدها . ومنها : ما يرجع إلىٰ المجموع ، وذلك واضحٌ - والله أعلم .

* * *

• النَّوْعُ الرَّابعُ :

مَعْرِفَةُ الْمُسْنَدِ

ذَكَرَ «أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ» رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ الْمُسْنَدَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: هُوَ الَّذِي اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ مِنْ رَاوِيهِ إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ؛ وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِيمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ [٧٥].

---

٧٥. **العراقي: قولـــه: «ذكر أبو بكر الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: أن المسند عند أهل الحديث هو: الذي اتصل إسناده من راويه إلىٰ مُنتهاه، وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول اللَّه ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم» - انتهىٰ.**

وقد اعْتُرِض عليه، بأنه ليس في كلام الخطيب: «دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم»، لا في «الكفاية» ولا في «الجامع».

والجواب: أنه ليس في كلام ابن الصلاح التصريح بنقله عنه، وإنما حكىٰ كلامَ الخطيب، ثم قال: «وأكثر ما يستعمل ذلك» - إلىٰ آخر كلامه - واللَّه أعلم.

* * *

وذَكَرَ «أَبُو عُمَرَ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْحَافِظُ»: أَنَّ الْمُسْنَدَ مَا رُفِعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. وَقَدْ يَكُونُ مُتَّصِلًا، مِثْلَ: «مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَقَدْ يَكُونُ مُنْقَطِعًا، مِثْلَ: «مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

فَهَذَا مُسْنَدٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُسْنِدَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ «الزُّهْرِيَّ» لَمْ يَسْمَعْ مِنِ «ابْنِ عَبَّاسٍ» رضي الله عنهما.

العسقلاني: قولــه: «وإنما حكىٰ- يعني: ابن الصلاح- كلامَ الخطيب، ثم قال: وأكثر ما يستعمل ذلك» - إلىٰ آخر كلامه.

قلت: مُقْتضاه؛ أن يكون في السياق إدْراجًا، وعند التأمل يتبيَّن أن الأمر بخلاف ذلك؛ لأن ابن الصلاح لم ينقل عبارة الخطيب بلفظها.

وبيان ذلك: أن الخطيب قال - في «الكفاية» - : «وَصْفُهم للحديث بأنه مسندٌ، يريدون: أن إسناده متصلٌ بَيْن راويه وبَيْن من أَسْند عنه، إلَّا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أُسْنِد عن النبي ﷺ» - انتهىٰ.

فذكَر هذا كلَّه ابنُ الصلاح بالمعنىٰ.

وقوله: «وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن النبي ﷺ دون ما جاء عن الصحابة»، هو معنىٰ قول الخطيب: «إلَّا أن أكثر استعمالِهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي ﷺ خاصة».

وَحَكَىٰ «أَبو عُمَرَ» عَنْ قَومٍ، أَنَّ الْمُسْنَدَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَىٰ مَا اتَّصَلَ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَبِهَذَا قَطَعَ «الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي كِتَابِهِ غَيْرَهُ.

فَهَذِهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَعْدَلُ وَأَوْلَىٰ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

العسقلاني =

فالحاصل؛ أن «المسند» عند الخطيب ينظر فيه إلىٰ ما يتعلَّق بالسند، فيشترط فيه الاتصال، وإلىٰ ما يتعلق بالمتن، فلا يشترط فيه الرفع إلا مِنْ حيث الأغلب في الاستعمال، فَمِنْ لازم ذلك: أن الموقوف إذا اتَّصل سنده قد يُسمَّىٰ مسندًا، ففي الحقيقة لا فَرْق عند الخطيب بين المسند والمتصل إلَّا في غلبة الاستعمال فقط.

وأما ابن عبد البر؛ فلا فَرْق عنده بين المُسْند والمرفوع مطلقًا، فيلزم علىٰ قولِهِ أن يتَّحد المرسل والمسند.

وهو مخالفٌ للمستفيض مِنْ عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بَيْن المرسل والمسند، فيقولون: «أسنده فلانٌ، وأرسله فلانٌ».

وأما الحاكم وغيره؛ ففرَّقوا بين المسند والمتصل والمرفوع:

بأن المرفوع؛ يُنظر فيه إلىٰ حال المتن، مع قَطْع النظر عن الإسناد،

. . . .

العسقلاني =

فحيث تصحُّ إضافته إلىٰ النبي ﷺ كان مرفوعًا ، سواء اتصل إسناده ، أم لا .

ومقابِلُه المتصل ؛ فإنه يُنْظر فيه إلىٰ حال الإسناد ، مع قَطْع النظر عن المتن ، سواء كان مرفوعًا أو موقوفًا .

وأما المسنَد ؛ فينظر فيه إلىٰ الحالين معًا ، فيجمع شرطي الاتصال والرفع ، فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ ، فكل مسندٍ مرفوعٌ ، وكل مسندٍ متصلٌ ، ولا عكس فيهما .

هذا علىٰ رأي الحاكم ، وبه جزم أبو عمرو الداني ، وأبو الحسن ابن الحصار في «المدارك» له ، والشيخ تقي الدين في «الاقتراح» .

والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم : أن المسند عندهم ما أضافه مَنْ سمع النبي ﷺ إليه ، بسندٍ ظاهره الاتصال .

فَـ«مَنْ سمع» أعمُّ مِنْ أن يكون صحابيًا ، أو تَحَمَّل في كفره وأَسْلم بعد النبي ﷺ ، و«من لم يسمع» يخرج المرسلَ والمعضلَ .

و«بسندٍ» ، يخرج ما كان بلا سندٍ ؛ كقول القائل من المصنِّفين : «قال رسول اللَّه ﷺ» ؛ فإن هذا من قَبِيل المعلق .

و«ظهور الاتصال» يخرج المنقطع ، لكن يدخل منه ما فيه انقطاع خفيٌّ ، كعنعنة المدلس ، والنوعِ المسمىٰ بـ«المرسل الخفي» ، فلا يخرج

. . . .

العسقلاني =

ذلك عن كون الحديث يسمىٰ «مسندًا»، ومَنْ تأمَّل مصنفاتِ الأئمة في المسانيد لم يَرَهَا تخرج عن اعتبار هذه الأمور.

وقد راجعتُ كلامَ الحاكم بعد هذا، فوجدتُ عبارته: «والمسند: ما رواه المحدِّثُ، عن شيخٍ يظهر سماعه منه ليسَ[1] يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه، مُتصلًا إلىٰ صحابي، إلىٰ رسول اللَّه ﷺ».

---

(١) هذا هو الصواب، وهو كذلك في الأصول التي اعتمد عليها في المطبوع لـ«نكت ابن حجر»؛ لكن غيرها المصحح إلىٰ «لسنٍّ» بناء علىٰ ما في المطبوع من كتاب الحاكم «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٧)، وهذا صحيح؛ لكن ذكر مصحح «المعرفة» أيضًا أن «الأصل: ليس»، كما هو هنا في جميع النسخ.

وقد ذكر ابن رشيد في «السنن الأبين» اختلاف النسخ في هذا الموضع من كتاب الحاكم، فذكر أن في بعضها: «بسن محتملة»، وفي بعضها: «بسن يحتمله»، وقال: «والمعنىٰ واحد، أي: أنه يكتفىٰ في ظهور السماع بكون السن تحتمل اللقاء، ومعنىٰ هذا [أنه] يكتفي بالمعاصرة».

ثم قال: «ويروىٰ أيضًا كلام الحاكم: «يظهر سماعه منه ليس يحتمله».

قال: «وهكذا قرأته بخط خلف بن مدبر في أصله، وذكر في صدر كتابه: أنه روىٰ الكتاب عن الباجي والعذري».

قال: «وهذه الرواية - عندي - أظهر، وعليها يدل كلامه بعدُ عند التمثيل، وظاهر الكلام أيضًا مشعر بذلك من حيث قرينة المطابقة، حيث قال: «يظهر سماعه»، فهذا إثبات لظهور السماع، ثم أكد ذلك بقوله: «ليس يحتمله»، فنفىٰ أن يكتفىٰ بمجرد الاحتمال من حيث المعاصرة، بل لا بد أن يكون السماع ظاهرًا معلومًا، والتمثيل يدل علىٰ صحة هذا»، ثم ذكر المثال الذي ذكره الحاكم في موضعه.

. . . .

العسقلاني =

فلم يشترط حقيقة الاتصال ، بلِ اكتفىٰ بظهور ذلك ، كما قلتُه تفقُّهًا - ولِلَّه الحمد .

وبهذا ؛ يتبيَّن الفرقُ بين الأنواع ، وتحصل السلامةُ من تداخلها واتحادها ، إذِ الأصل عدم الترادف والاشتراك - واللَّه أعلم .

وأمثلة هذا في تصرفهم كثيرة ؛ من ذلك :

قال ابن أبي حاتم : سألتُ أبي عن خالد بن كثير ، يروي عن النبي ﷺ؟ فقال : ليست له صُحْبة . قال : فقلتُ : إن أحمد بن سنان أخرج حديثه في المسند؟ فقال أبي : خالد بن كثير من أتباع التابعين ، فكيف يخرج حديثه في المسند؟ !

وقال البيهقي عَقِب حديث رواه من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ : « هذا حديثٌ غير مسندٍ » .

* * *

• النَّوْعُ الْخَامِسُ :

مَعْرِفَةُ الْمُتَّصِلِ

وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا : «الْمَوْصُولُ» ٧٦ .

وَمُطْلَقُهُ يَقَعُ عَلَىٰ الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ .

وَهُوَ الَّذِي اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاتِهِ قَدْ سَمِعَهُ مِمَّنْ فَوْقَهُ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ .

---

٧٦. **العسقلاني**: قولـــــه : «**ويقال له : الموصول**» .

قلت : ويقال له : «المؤتصل» - بالفك والهمز -، وهي عبارة الشافعي في «الأمّ» في مواضع[١] .

وقال ابن الحاجب في «التصريف» له : «هي لغة الشافعي» .

وهي عبارة عمّا سمعه كل راوٍ من شيخه في سياق الإسناد من أوله إلىٰ منتهاه .

فهو أعمُّ من المرفوع ، كما قررناه ، وسيأتي شرح صيغ ذلك - إن شاء اللّٰه تعالىٰ .

---

(١) وفي «الرسالة» (١٢٧٥) أيضًا .

مِثَالُ الْمُتَّصِلِ الْمَرْفُوعِ مِنَ «الْمُوَطَّإِ»: «مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَمِثَالُ الْمُتَّصِلِ الْمَوْقُوفِ: «مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ؛ قَوْلَهُ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

العسقلاني =

تنبيه:

اعلم؛ أن الشيخ أول ما ذكر ما ينظر فيه إلىٰ الإسناد والمتن معًا وهو «المسند»، ثم تَلَاه بما ينظر فيه إلىٰ الإسناد فقط وهو «الاتصال»، فكان ينبغي أن يَتْلوه بما ينظر فيه إلىٰ الإسناد فقط وهو «الانقطاع»، ولكنه - كما قُلْنا غير مرة - إنه لم يراعِ فيه تحسينَ الترتيبِ.

* * *

• النَّوْعُ السَّادِسُ :

مَعْرِفَةُ الْمَرْفُوعِ

وَهُوَ مَا أُضِيفَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً ، وَلَا يَقَعُ مُطْلَقُهُ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ نَحْوِ الْمَوْقُوفِ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ .

وَيَدْخُلُ فِي الْمَرْفُوعِ : الْمُتَّصِلُ ، وَالْمُنْقَطِعُ ، وَالْمُرْسَلُ ، وَنَحْوُهَا . فَهُوَ وَالْمُسْنَدُ عِنْدَ قَوْمٍ سَوَاءٌ[٧٧] ، وَالِانْقِطَاعُ وَالِاتِّصَالُ يَدْخُلَانِ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا . وَعِنْدَ قَوْمٍ يَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الِانْقِطَاعَ وَالِاتِّصَالَ يَدْخُلَانِ عَلَىٰ الْمَرْفُوعِ ، وَلَا يَقَعُ الْمُسْنَدُ إِلَّا عَلَىٰ الْمُتَّصِلِ الْمُضَافِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَقَالَ «الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ ابْنُ ثَابِتٍ» : «الْمَرْفُوعُ مَا أَخْبَرَ فِيهِ

---

٧٧. **العسقلاني: قولـــه : «هو والمسند عند قومٍ سواء»** .

يعني : ابنَ عبد البر ، كما تقدم في الكلام علىٰ «المسند» ، فكان ينبغي أن يَذْكر نظير هذا في المتصل ، ولا فَرْقَ .

* * *

الصَّحَابِيُّ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ فِعْلِهِ»، فَخَصَّصَهُ بِالصَّحَابَةِ، فَيَخْرُجُ عَنْهُ مُرسَلُ التَّابِعِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٧٨].

قُلْتُ: وَمَنْ جَعَلَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ «الْمَرْفُوعَ» فِي مُقَابَلَةِ «الْمُرْسَلِ»؛ فَقَدْ عَنَىٰ بِالْمَرْفُوعِ: الْمُتَّصِلَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

٧٨. **العسقلاني: قولـــه - حكايةً عن الخطيب -: «المرفوع: ما أخبر فيه الصحابي عن قول النبي ﷺ وفعله؛ فخصَّه بالصحابة، فيخرج عنه مرسل التابعي عن النبي ﷺ».**

قلتُ: يجوز أن يكون الخطيب أورد ذلك علىٰ سبيل المثال، لا علىٰ سبيل التقييد، فلا يخرج عنه شيء، وعلىٰ تقدير أن يكون أراد جَعْلَ ذلك قيدًا، فالذي يخرج عنه أعمُّ من مرسل التابعي، بل يكون كل ما أضيف إلىٰ النبي ﷺ لا يسمىٰ مرفوعًا إلَّا إذا ذكر فيه الصحابي.

والحقُّ؛ خلاف ذلك، بل الرفع - كما قررناه - إنما يُنظر فيه إلىٰ المتن دون الإسناد - والله أعلم.

* * *

• النَّوْعُ السَّابعُ :

مَعْرِفَةُ الْمَوْقُوفِ

وَهُوَ مَا يُرْوَىٰ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ ، وَنَحْوِهَا ، فَيُوقَفُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يُتَجَاوَزُ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٧٩] .

ثُمَّ إِنَّ مِنْهُ مَا يَتَّصِلُ الْإِسْنَادُ فِيهِ إِلَىٰ الصَّحَابِيِّ ، فَيَكُونُ مِنَ الْمَوْقُوفِ الْمَوْصُولِ ، وَمِنْهُ مَا لَا يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ ، فَيَكُونُ مِنَ

٧٩ـ **العسقلاني: قوله** : «**وهو ما يُرْوىٰ عن الصحابة من أقوالهم وأفعالهم**» .

أما أقوالهم ؛ فالمراد بها هنا : ما خَلَتْ عن قرينةٍ تدلُّ علىٰ أن حكم ذلك الرفع ، كما سيأتي .

وأما أفعالهم المجردة ؛ فهل تكون أحكامًا عند من يحتج بقول الصحابي ، أم لا ؟ فيه نظرٌ .

ثم إنه سكتَ عمَّا يعمل أو يقال بحضرتهم ، فلا ينكرونه ، والحكمُ فيه : أنه إن نقل في مثل ذلك حُضور أهل الإِجْماع فيكون نقلًا للإجماع ، وإن لم يكن ، فإنْ خلا عن سببٍ مانع من السكوت في الإنكار فَحُكمه حكم الموقوف - واللَّه أعلم .

الْمَوْقُوفِ غَيْرِ الْمَوْصُولِ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا عُرِفَ مِثْلُهُ فِي الْمَرْفُوعِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَخْصِيصِهِ بِالصَّحَابِيِّ، فَذَلِكَ إِذَا ذُكِرَ الْمَوْقُوفُ مُطْلَقًا. وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ مُقَيَّدًا فِي غَيْرِ الصَّحَابِيِّ، فَيُقَالُ: «حَدِيثُ كَذَا وَكَذَا، وَقَفَهُ فُلَانٌ عَلَىٰ عَطَاءٍ أَوْ عَلَىٰ طَاوُسٍ» أَوْ نَحْوُ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَوْجُودٌ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ الْخُرَاسَانِيِّينَ تَعْرِيفُ الْمَوْقُوفِ

العسقلاني =

تنبيه:

شَرَطَ الحاكمُ في الموقوف: أن يكون إسناده غير منقطع إلىٰ الصحابي، وهو شرطٌ لم يوافقه عليه أحدٌ[1] - والله أعلم.

* * *

(١) لعل الحاكم اشترط ذلك للاحتجاج به عند من يحتج به، لا لتسميته موقوفًا، فقد قال في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٠ - ٢١): «ومما يلزم طالب الحديث معرفته نوع من الموقوفات، وهي مرسلة قبل الوصول إلىٰ الصحابي»، ثم ذكر مثالًا له، ثم قال: «هذا حديث يتوهمه من ليس الحديث من صناعته أنه موقوف، وهو موقوف ومرسل قبل التوقيف»، فسماه موقوفًا وإن كان غير متصل. والله أعلم.

بِاسْمِ «الْأَثَرِ» [٨٠]. قَالَ «أَبُو الْقَاسِمِ الْفُورَانِيُّ» مِنْهُمْ - فِيمَا بَلَغَنَا عَنْهُ -: «الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: الْخَبَرُ مَا يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَثَرُ مَا يُرْوَىٰ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم».

* * *

٨٠. العسقلاني: قولـــه: «وموجودٌ في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريفُ الموقوف بِاسْمِ: الأثر».

هذا قد وجد في عبارة الشافعي رضي الله عنه في مواضع.

والأثر - في الأَصْل -: العَلَامة والبقية [والرواية][١].

ونقل النوويُّ عن أهل الحديث: أنهم يُطلقون «الأثر» علىٰ المرفوع والموقوف معًا.

ويؤيده: تسميةُ أبي جعفر الطبري كتابه «تهذيب الآثار»، وهو مقصورٌ علىٰ المرفوعات، وإنما يُورد فيه الموقوفات تبعًا.

وأما كتاب «شرح معاني الآثار» للطحاوي؛ فمشتملٌ علىٰ المرفوع والموقوف أيضًا - واللَّه الموفِّق.

* * *

(١) سقط من «ن»، وانظر: «نكت الزركشي» (١/٤١٨ - ٤١٩).

• النَّوْعُ الثَّامِنُ :

مَعْرِفَةُ الْمَقْطُوعِ

وَهُوَ غَيْرُ «الْمُنْقَطِعِ» الَّذِي يَأْتِي ذِكْرُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وَيُقَالُ - فِي جَمْعِهِ -: «الْمَقَاطِيعُ وَالْمَقَاطِعُ»[٨١].

---

٨١ . **العسقلاني: قولـه: «يُقال - في جَمْعه -: المَقَاطِيع والمَقَاطِع»**.

يعني: كالمسانيد والمساند.

والمنقولُ عن جمهورِ البصريين من النحاة إثباتُ الياء جَزمًا، وعن الكوفيين والجرمي من البصريين تجويزُ إسقاطها، واختاره ابنُ مالكٍ.

وذكر الخطيبُ؛ أن الفائدة في كتابة المقاطيع: «ليتخيَّر المجتهدُ من أقوالهم، ولا يخرج عن جُملتهم» - واللَّه أعلم[١].

* * *

---

(١) وله فوائد أخرىٰ:

فمن ذلك: أن الإمام الشافعي رحمه الله ذكر: أن من عواضد المرسل فتوىٰ عامة أهل العلم بمعناه، فمعرفة المقاطيع مما يعين علىٰ معرفة ما يوافق المرسل من أقوال أهل العلم، ليحتج به. =

وهُو مَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ.

قَالَ «الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ» فِي «جَامِعِهِ»: «مِنَ الْحَدِيثِ، الْمَقْطُوعُ». وَقَالَ: «الْمَقَاطِعُ هِيَ الْمَوْقُوفَاتُ عَلَىٰ التَّابِعِينَ».

قُلْتُ: وَقَدْ وَجَدْتُ التَّعْبِيرَ بِالْمَقْطُوعِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ غَيْرِ الْمَوْصُولِ، فِي كَلَامِ «الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيِّ» وغَيْرِهِمَا [٨٢] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

٨٢. العسقلاني: قوله ﷺ: «وغيرهما».

عنىٰ به: الدارقطنيَّ والحميديَّ [(١)]؛ فقد وجد التعبير في كلامهما بـ«المقطوع» في مقام «المنقطع».

= ومن ذلك أيضًا: أن الحديث قد يختلف فيه الرواة، فمنهم من يرويه مرفوعًا، ومنهم من لا يجاوز به التابعي، فربما كان المرفوع خطأ، والصواب أن الحديث موقوف علىٰ التابعي - أي: مقطوع -، فمعرفة المقاطيع مما يعين علىٰ إدراك هذا النوع من علل الأحاديث.

ومن ذلك أيضًا: أن بعض ما يروىٰ عن التابعين يكون له حكم الرفع، فيكون مرفوعًا مرسلًا، وبعضها يكون موقوفًا حكمًا، كما سيأتي في موضعه، وتمييز ذلك مما لا تخفىٰ فائدته.

(١) وكذا ابن عبد البر في غير موضع من «التمهيد»، انظر - مثلًا - (٢/ ٢٦).

تَفْرِيعَاتٌ

أَحَدُهَا : قَوْلُ الصَّحَابِيِّ : «كُنَّا نَفْعَلُ كَذا» أَوْ : «كُنَّا نَقُولُ كَذَا»، إِنْ لَمْ يُضِفْهُ إِلَىٰ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُو مِنْ قَبِيلِ الْمَوْقُوفِ[٨٣].

وَإِنْ أَضَافَهُ إِلَىٰ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالَّذِي قَطَعَ بِهِ «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْبَيِّعِ الْحَافِظُ» وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ.

العسقلاني =

وأفاد شيخنا في «منظومته» : أنه وجد التعبيرَ بـ«المنقطع» في كلام البرديجي في مقام «المقطوع»، علىٰ عكس الأول، وسيأتي نَقْل المصنفِ لذلك مُبْهمًا لقائله- واللَّه أعلم.

* * *

٨٣ . **العراقي**: قولــه : **«قول الصحابي : «كنا نفعل كذا»، أو : «نقول كذا»، إن لم يُضفه إلىٰ زمان رسول اللَّه ﷺ، فهو من قَبِيل الموقوف»** - انتهىٰ

هذا ما جزم به المصنفُ، أنه إن لم يُضفه إلىٰ زمنه يكون موقوفًا، وتبع المصنفُ في ذلك الخطيبَ، فإنه كذلك جزم به في «الكفاية». والخلاف في المسألة مشهور.

وَبَلَغَنِي عَنْ «أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ» أَنَّهُ سَأَلَ «أَبَا بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيَّ، الْإِمَامَ» عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَ كَوْنَهُ مِنَ الْمَرْفُوعِ [٨٤].

وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ ذَلِكَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اطَّلَعَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَقَرَّرَهُمْ عَلَيْهِ؛ وَتَقْرِيرُهُ أَحَدُ وُجُوهِ السُّنَنِ الْمَرْفُوعَةِ؛ فَإِنَّهَا أَنْوَاعٌ: مِنْهَا أَقْوَالُهُ ﷺ، وَمِنْهَا أَفْعَالُهُ، وَمِنْهَا تَقْرِيرُهُ وَسُكُوتُهُ عَنِ الْإِنْكَارِ بَعْدَ اطِّلَاعِهِ.

العراقـي =

واختلف كلامُ الأئمة أيضًا في الصحيح، وقد حكىٰ النوويُّ الخلافَ في مقدمة «شرح مسلم»، وحكىٰ ما جزم به المصنِّفُ عن الجمهور من المحدِّثين وأصحاب الفقه والأصول.

وقد أطلق الحاكمُ في «علوم الحديث» الحُكْمَ برفعه، ولم يقيِّدْه بإضافته إلىٰ زمنه. وكذا أطلق الإمام فخرُ الدين الرازي في «المحصول»، والسيفُ الآمدي في «الأحكام».

وقال أبو نصر ابن الصباغ في كتاب «العدة»: «إنه الظاهر»، ومثَّله بقول عائشة رضي الله عنها: «كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه». وحكاه النوويُّ في «شرح المهذب» عن كثيرٍ من الفقهاء، قال: «وهو قويٌّ من حيث المعنىٰ».

* * *

٨٤ . **العسقلاني: قولـه: «قول الصحابي: كنا نفعل» - إلىٰ آخره.**

. . . .

العسقلاني =

حاصلُ كلامِهِ : حكايةُ قولين :

أحدهما : أنه موقوف جزمًا .

ثانيهما : التفصيل بَيْنَ أن يضيفه إلىٰ زمن النبي ﷺ ، فيكون مرفوعًا ، وإن لم يُضِفْهُ إلىٰ زَمَنِه ، فموقوفٌ ؛ وبه صرَّح الجمهور .

ويدلُّ عليه : احتجاجُ أبي سعيد الخدري علىٰ جواز العَزْل بفعلهم له في زمن نزول الوحي ، فقال : «كنا نعزل والقرآن ينزل ، لو كان شيء يُنْهَىٰ عنه لنهىٰ عنه القرآنُ» ؛ وهو استدلالٌ واضحٌ ؛ لأن الزمان كان زمان التشريع .

وأهمل المصنفُ مذاهبَ :

الأول : أنه مرفوع مطلقًا ، وقد حكاه شيخُنا ، وهو الذي اعتمده الشيخان في «صحيحيهما» وأكْثَرَ منه البخاريُّ .

والثاني : التفصيل بَيْنَ أن يكون ذلك الفعل ممَّا لا يَخْفىٰ غالبًا فيكون مرفوعًا ، أو يَخْفىٰ فيكون موقوفًا .

وبه قطَع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي .

[وزاد ابنُ السمعاني في كتاب «القواطع» ، فقال : إذا قال الصحابي : «كانوا يفعلون كذا» ، وأضافه إلىٰ عصر النبي ﷺ ، وكان مما لا يخفىٰ مثله ، فَيُحمل علىٰ تقرير النبي ﷺ ، ويكون شَرْعًا ، وإن كان مِثْلُه يَخفىٰ ،

. . . .

العسقلاني =

فإن تكرَّر منهم ، حُمِل أيضًا علىٰ تقريره ؛ لأن الأغلب فيما يكثر أنه لا يخفىٰ - والله أعلم[1] .

الثالث : إن أورده الصحابي في معرض الحُجَّة حُمل علىٰ الرفع ، وإلَّا فموقوفٌ ؛ حكاه القرطبيُّ[2] .

---

(١) بل زاد ابن رجب في «شرح البخاري» (٢/ ٥٦٥)، فقال تعليقًا علىٰ ما أخرجه البخاري (٤٧٠)، من حديث السائب بن يزيد، قال: كنت قائمًا في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين. قال: فجئته بهما، فقال: من أنتما - أو من أين أنتما - ؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما؛ ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ!.

قال ابن رجب:

«إنما فرق عمر بين أهل المدينة وغيرها في هذا؛ لأن أهل المدينة لا يخفىٰ عليهم حرمة مسجد رسول الله ﷺ وتعظيمه، بخلاف من لم يكن من أهلها؛ فإنه قد يخفىٰ عليه مثل هذا القدر من احترام المسجد، فعفىٰ عنه بجهله. ولعل البخاري يرىٰ هذا القبيل من المسند؛ أعني: إذا أخبر الصحابي عن شهرة أمرٍ وتقريره، وأنه مما لا يخفىٰ علىٰ أهل مدينة النبي ﷺ. وأن ذلك يكون كرفعه».

(٢) أخرج البخاري في «الصحيح» (٧٩٠) حديث التطبيق، وفيه: قول سعد: «كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا علىٰ الركب».

قال ابن رجب في «شرحه» (٥/ ٤٥): =

. . . .

العسقلاني =

قلتُ : وينقدح ؛ أن يقال : إن كان قائل : «كنا نفعل» من أهل الاجتهاد احتمل أن يكون موقوفًا ، وإلا فهو مرفوعٌ ، ولم أرَ من صرَّح بنقله][1] .

قلتُ : ومع كونه موقوفًا ، فهل هو من قَبيل نَقْل الإجماع ، أو لا ؟ فيه خلافٌ مذكور في «الأصول» ، جَزَمَ بعضهم بأنه إن كان في اللفظ ما يشعر به ، مثل : «كان الناس يفعلون كذا» ، فَمِنْ قَبيل نقل الإجماع ، وإلَّا فَلَا[2] .

تنبيهات :

الأول : قول الصحابي : «كنا نرىٰ كذا» ، ينقدحُ فيها من الاحتمال أكثر مما ينقدح في قوله : «كنا نقول» أو «نفعل» ؛ لأنها من الرأي ، ومُستنده قد يكون تنصيصًا أو استنباطًا .

= «هذا الحديث ؛ قد ذكر ابن المديني وغيره أنه غير مرفوع ، ومرادهم: أنه ليس فيه تصريح بذكر النبي ﷺ ؛ لكنه في حكم المرفوع ، فإن الصحابي إذا قال: «أمرنا - أو نهينا - بشيء» ، وذكره في معرض الاحتجاج به ، قوي الظن برفعه ، لأنه - غالبًا - إنما يحتج بأمر النبي ﷺ ونهيه» .

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ن» .

(٢) روىٰ ابن أبي خيثمة في «تاريخه» من طريق الأعمش ، عن النخعي ، قال: «ما قلت لكم: كانوا يستحبونه ، فهو الذي أجمعوا عليه» .

ذكره ابن رجب في «شرح البخاري» (٥/ ٥٤٠) .

. . . .

العسقلاني =

الثاني: قوله: «كان يقال كذا»، قال الحافظُ المنذريُّ: «اختلفوا: هل يلتحق بالمرفوع أو الموقوف؟» قال: «والجمهور علىٰ أنه إذا أضافه إلىٰ زمن النبي ﷺ يكون مرفوعًا».

قلتُ: ومما يؤيد أن حُكْمها الرفع مطلقًا: ما رواه النسائيُّ من حديث عبد الرحمن بن عوف، قال: «كان يُقال: صائم رمضان في السفر كالمُفْطر في الحضر»؛ فإنَّ ابن ماجه رواه من الوجه الذي أخرجه منه النسائي، بلفظ: «قال رسول اللَّه ﷺ»؛ فدلَّ علىٰ أنها عندهم مِنْ صِيَغ الرفع - واللَّه أعلم[١].

---

(١) قال الشيخ المدخلي معلقًا علىٰ هذا الموضع:

«الرفع في رواية ابن ماجه لم يأت - في نظري - بناء علىٰ أن هذه الصيغة من صيغ الرفع، وإنما منشأ هذا هو وهم أسامة بن زيد علىٰ الزهري، حيث رفع عنه حديثًا، المعروف عنه وقفه، فهي رواية منكرة؛ لاتفاق المحدثين علىٰ ضعف أسامة، وقد خالف ابن أبي ذئب الثقة الفقيه الذي رواها عن الزهري موقوفة».

قلت: وهذا تحقيق سديد، وقد رجح وقفه أبو زرعة - كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٦٩٤) - والبزار (١٠٢٥) والدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٨١ - ٢٨٣) وابن عدي في «الكامل» (٩/ ١٤٦ - ١٤٧).

وقد اعتبر الدارقطني رواية «كان يقال» من الموقوف، فإنها من رواية معن بن عيسىٰ، وقد ذكر الدارقطني روايته، واعتبرها موقوفة في «العلل».

ولئن كان مجيء الحديث في رواية بلفظ صريح في الرفع، دليلًا علىٰ أن الرواية التي فيها «كان يقال» تعدُّ من المرفوع، فَلَأن تعدَّ من الموقوف لمجيء الحديث في رواية بلفظ صريح في الوقف يكون أولىٰ. =

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ : قَوْلُ الصَّحَابِيِّ : «كُنَّا لَا نَرَىٰ بَأْسًا بِكَذَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا» ؛ أَوْ : «كَانَ يُقَالُ كَذَا وَكَذَا عَلَىٰ عَهْدِهِ» ؛ أَوْ : «كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا وَكَذَا فِي حَيَاتِهِ ﷺ» ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ وَشِبْهُهُ مَرْفُوعٌ مُسْنَدٌ ، مُخَرَّجٌ فِي كُتُبِ الْمَسَانِيدِ .

وَذَكَرَ «الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» - فِيمَا رُوِّينَاهُ ، عَنِ «الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ» ، قَالَ : «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَظَافِيرِ» -: «أَنَّ هَذَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ مُسْنَدًا - يَعْنِي : مَرْفُوعًا - لِذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ . وَلَيْسَ بِمُسْنَدٍ ، بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ» .

العسقلاني =

الثالث : لا يختصُّ جميع ما تقدم بالإثبات ، بل يلتحق به النفي ، كقولهم : «كانوا لا يفعلون كذا» . ومنه : قول عائشة : «كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه» - والله أعلم .

* * *

= وقد رأيتَ أهل العلم قد اعتبروا من قال: «كان يقال» ضمن من وقف الحديث ، ورجحوا الموقوف علىٰ المرفوع ، ولو كان قول الصحابي: «كان يقال» من المرفوع عندهم ، لما كان هناك خلاف بين هذه الرواية وبين الرواية الصريحة في الرفع ، ولما لجأ العلماء إلىٰ الترجيح ؛ لأن الترجيح يعني أن هناك اختلافًا . والله أعلم .

وَذَكَرَ «الْخَطِيبُ» أَيْضًا نَحْوَ ذَلِكَ فِي «جَامِعِهِ»[٨٥].

قُلْتُ: بَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَهُوَ بِأَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا أَحْرَىٰ؛ لِكَوْنِهِ أَحْرَىٰ بِاطِّلَاعِهِ ﷺ عَلَيْهِ.

وَ«الْحَاكِمُ» مُعْتَرِفٌ بِكَوْنِ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ. وَقَدْ كُنَّا عَدَدْنَا هَذَا فِيمَا أَخَذْنَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَأَوَّلْنَاهُ لَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ لَفْظًا؛ بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ لَفْظًا. وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا سَبَقَ، مَوْقُوفٌ لَفْظًا، وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَىٰ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

٨٥. **العسقلاني: قولـــــه: «وذكر الخطيبُ نحو ذلك في «جامعه».**

يعني: حديث المغيرة بن شعبة: «كان أصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ يقرعون بابهَ بالأظافير».

اعترض عليه مُغلطاي، بأن الخطيب إنما رواه من حديث أنس.

قلتُ: وهو اعتراضٌ ساقطٌ؛ لأن المصنِّف إنما قَصَدَ أنَّ الحاكمَ والخطيبَ ذكرا أن ذلك من قَبيل الموقوف، وإنْ ذُكِرَ النبيُّ ﷺ فيه[١].

---

(١) يعني: بقطع النظر عن راوي القصة: هل هو المغيرة أم أنس.

الثَّانِي: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «أُمِرْنَا بِكَذَا»، أَوْ: «نُهِينَا عَنْ كَذَا»، مِنْ نَوْعِ الْمَرْفُوعِ وَالْمُسْنَدِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ فَرِيقٌ، مِنْهُمْ: «أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ»[٨٦].

العسقلاني =

وقد حقق المصنفُ المناطَ فيه؛ بما حاصله: أن له جهتين: جهة الفعل، وهو صادرٌ من الصحابة، فيكون موقوفًا. وجهة التقرير، وهي مضافةٌ إلىٰ النبي ﷺ، من حيث إن فائدة قرع بابه أنه يعلم أنه قُرع، ومن لازم علمه بكونه قُرع، مع عدم إنكار ذلك علىٰ فاعله، التقرير علىٰ ذلك الفعل، فيكون مرفوعًا.

لكن؛ يَخْدش في كلام المصنف، أنه يلزمه أن يكون جميع قسم التقرير يجوز أن يسمىٰ موقوفًا؛ لأن فاعله غير النبي ﷺ قطعًا، وإلَّا فما اختصاص حديث القرع بهذا الإطلاق؟

تنبيه:

الظاهر: أنهم إنما كانوا يقرعونه بالأظافير تأدُّبًا وإجلالًا.

وقيل: إن بابه لم يكن له حِلَقٌ يُطْرق بها؛ قاله السهيلي.

والأوَّل أوْلىٰ - والله أعلم.

* * *

٨٦. **العسقلاني: قولـه: «وخالف في ذلك فريقٌ، منهم: الإسماعيلي»**.

وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ بِظَاهِرِهِ إِلَىٰ مَنْ إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

العسقلاني =

يعني : في كون قول الصحابي : «أُمرنا بكذا» ، ونحوه مرفوعًا .

قلتُ : مِنَ الفريق المذكور : أبو الحسن الكرخيُّ ؛ من الحنفية .

وعَلَّلَ ذلك بـ«أنه مترددٌ بين كونه مضافًا إلىٰ النبي ﷺ ، أو إلىٰ أَمْر القرآن ، أو الأمة ، أو بعض الأئمة ، أو القياس ، أو الاستنباط ، وسوغ إضافته إلىٰ صاحب الشرع بناءً علىٰ أنَّ القياسَ مأمورٌ باتباعه مِنَ الشارع» . قال : «وهذه الاحتمالات تَمنع كونه مرفوعًا» .

وأجيب : بأن هذه الاحتمالات بعيدةٌ ؛ لأن «أمر الكتاب» ظاهرٌ للكلِّ ، فَلَا يختص بمعرفته الواحد دون غيره ، وعلىٰ تقدير التنزل ، فهو مرفوع ؛ لأن الصحابي وغيره إنما تلقَّوه من النبي ﷺ .

و«أمر الأمة» ؛ لا يمكن الحمل عليه ؛ لأنهم لا يأمرون أنفسهم .

و«بعض الأئمة» ؛ إن أراد من الصحابة مطلقًا ، فبعيدٌ ؛ لأن قوله ليس حُجَّةً علىٰ غيره منهم ، وإن أراد مِنَ الخلفاءِ ، فكذلك ؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام ، فيجب حمله علىٰ من صدر عنه الشرع .

قلتُ : إلَّا أن يكون قائل ذلك ليس من مُجْتهدي الصحابة ، فيحتمل أن يريد بالأمر أحد المجتهدين منهم - واللَّه أعلم .

. . . .

العسقلاني =

وأمَّا حمله علىٰ «القياس والاستنباط»؛ فبعيدٌ؛ لأن قوله: «أُمِرنا بكذا» يُفْهَمُ منه حقيقة الأمر والنهي(١)، لا مطلق الأمر باتباع القياس.

تنبيهات:

الأول: قيل: محل الخلاف في هذه المسألة، فيما إذا كان قائل ذلك من الصحابة غير أبي بكر الصديق، أما إذا قاله أبو بكر، فيكون مرفوعًا قطعًا؛ لأن غير النبي ﷺ لا يأمره ولا ينهاه؛ لأنه تَأَمَّر بعد النبي ﷺ، وَوَجَبَ علىٰ غيره امتثال أمره.

حكىٰ هذا المذهبَ أبو السعادات ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول»؛ وهو مقبولٌ.

الثاني: لا اختصاص لذلك بقوله: «أُمرنا» أو «نُهينا»، بل يُلحق به ما إذا قال: «أُمِر فلان بكذا»، أو «نُهي فلان [عن](٢) كذا»، أو «أمِر»، أو «نُهي»، بلا إضافةٍ، وكذا مثل قول عائشة: «كنا نُؤمر بقضاء الصوم» الحديث.

وأما إذا قال الصحابي: «أُوجب علينا كذا»، أو «حُرِّم علينا كذا»،

---

(١) «والنهي» من «ن» فقط.

(٢) سقطت من «ن» و«ر».

. . . .

العسقلاني =

أو «أُبيح لنا كذا»، فهو مرفوعٌ، ويبعد تطرق الاحتمالات المتقدمة إليه، بُعْدًا قويًّا جدًّا.

الثالث: إذا قال: «أمرنا رسولُ اللَّه ﷺ بكذا»، أو «سمعته يأمر بكذا»، فهو مرفوعٌ بلا خلاف؛ لانتفاء الاحتمال المتقدم.

لكن؛ حكىٰ القاضي أبو الطيب وغيره عن داود وبعض المتكلمين، أنه لا يكون حُجة حتىٰ ينقل لفظه، لاختلاف الناس في صيغ الأمر والنهي، فيحتمل أن يكون سمع صيغةً ظنها أمرًا أو نهيًا، وليس كذلك في نفس الأمر.

وأجيب: بأن الظاهر من حال الصحابي - مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة -، أنه لا يطلق ذلك إلَّا فيما تحقق أنه أمرٌ أو نهيٌ من غير شك، نفيًا للتلبيس عنه بنقل ما يوجب علىٰ سامعه اعتقاد الأمر والنهي فيما ليس هو أمر ولا نهي.

الرابع: نفىٰ الخلاف المذكور عن أهل الحديث البيهقيُّ، فقال: «لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي إذا قال: «أُمرنا»، أو «نُهينا»، أو «من السُّنة كذا»، أنه يكون حديثًا مسندًا» - واللَّه أعلم.

* * *

وَهَكَذَا؛ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، فَالأَصَحُّ أَنَّهُ مُسْنَدٌ مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ[٨٧].

وَكَذَلِكَ؛ قَوْلُ «أَنَسٍ» رضي الله عنه: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»، وَسَائِرُ مَا جَانَسَ ذَلِكَ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَعْدَه ﷺ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

٨٧ . **العسقلاني: قولـه ص: «وهكذا قول الصحابي: «من السُّنَّة كذا»، فالأصح أنه مرفوع» - إلىٰ آخره.**

قال القاضي أبو الطيب: «هو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأنه احتجَّ علىٰ قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بصلاةِ ابن عباس علىٰ جنازةٍ وقراءته بها وجَهْرِهِ. وقال: إنما فعلتُ لتعلموا أنها سُنَّة».

وكذا؛ جزم ابنُ السمعاني بأنه مذهب الشافعي.

وقال ابن عبد البر: «إذا أطلق الصحابيُّ «السُّنة»، فالمراد بها سُنَّة النبي ﷺ، ما لم يضفها إلىٰ صاحبها، كقولهم: سنة العُمَرَيْن».

ومقابل الأصح؛ خلاف الصيرفي من الشافعية، والكرخي والرازي

. . . .

العسقلاني =
من الحنفية ، وابن حزم الظاهري . بل حكاه إمامُ الحرمين في «البرهان» عن المحققين .

وجرىٰ عليه ابنُ القشيري ، وجزم ابنُ فُورك وسليمُ الرازي وأبو الحسين ابن القطان والصيدلانيُّ - من الشافعية - بأنه الجديد من مذهب الشافعي . وكذا حكاه المازري في «شرح البرهان» .

وحكوا كلهم ؛ أن الشافعي كان في القديم يراه مرفوعًا ، وحكوا تردده في ذلك في الجديد .

لكن ؛ نصَّ الشافعي في «الأم» - وهو من الكتب الجديدة - علىٰ ذلك ، فقال في «باب : عدد الكفن» - بعد ذكر ابن عباس والضحاك بن قيس - : «رجلان من أصحاب النبي ﷺ ، لا يقولان «السُّنة» ، إلَّا لسُنَّة رسول اللَّه ﷺ» .

وروىٰ في «الأم» أيضًا ، عن سفيان عن أبي الزناد ، قال : سُئل سعيد ابن المسيب ، عن الرجل لا يجد ما ينفق علىٰ امرأته؟ قال : يُفرق بينهما . قال أبو الزناد : فقلت : سُنَّة؟ فقال سعيد : سُنَّة .

قال الشافعي : «الذي يشبه قول سعيد : «سُنة» ، أن يكون أراد سُنة النبي ﷺ» - انتهىٰ .

وحينئذٍ ؛ فله في الجديد قولان ، وبه جزم الرافعي .

. . . .

العسقلاني =

ومُستندهم : أن اسم «السُّنة» متردد بين سُنة النبي ﷺ وسُنة غيره ، كما قال ﷺ : **«عليكم بسُنتي وسُنة الخلفاء الراشدين»** .

وأجيب : بأن احتمال إرادة النبي ﷺ أظهر ؛ لوجهين :

أحدهما : أن إسناد ذلك إلىٰ سُنة النبي ﷺ هو المتبادر إلىٰ الفهم ، فكان الحمل عليه أَوْلىٰ .

الثاني : أن سُنة النبي ﷺ أَصْل ، وسُنة الخلفاء الراشدين تبع لسُنته ، والظاهر من مقصود الصحابي إنما هو بيان الشريعة ونَقْلها ، فكان إسناد ما قصد بيانه إلىٰ الأصل أَوْلىٰ من إسناده إلىٰ التابع - واللَّه أعلم .

ومما يؤيد مذهب الجمهور : ما رواه البخاري في «صحيحه» ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر ، أن الحجاج عَامَ نزل بابن الزبير ، سأل عبدَ اللَّه - يعني : ابن عمر -: كيف يصنع في الموقف يوم عرفة ؟ فقال سالم : إن كنت تريد السُّنة فهجِّر بالصلاة يوم عرفة . فقال ابن عمر : صَدَقَ . قال الزهري : فقلت لسالم : أَفَعَله رسولُ اللَّه ﷺ ؟ قال : وهل يتَّبعون في ذلك إلّا سُنته ﷺ ؟!

واستدل ابنُ حزم علىٰ أن قول الصحابي : «من السُّنة كذا» ليس بمرفوعٍ ، بما في «البخاري» من حديث ابن عمر ، قال : أليس حَسْبكم سُنة نبيكم ، إن حُبس أحدكم عن الحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلَّ من كل شيءٍ حتىٰ يحج قابلًا ، فَيُهْدي أو يصوم إن لم يجد هَدْيًا .

. . . .

العسقلاني =

قال ابن حزم: «لا خلاف بين أحد من الأمة، أنه ﷺ إذْ صُدَّ عن البيت لم يَطُفْ به ولا بالصفا والمروة، بل حلَّ حيث كان بالحديبية، وأن هذا الذي ذكره ابن عمر لم يَقَعْ منه قَطُّ».

قلت: إن أراد بأنه لم يقع مِنْ فِعْله، فَمُسلَّم، [ولا يفيده](١)، وإن أراد أنه لم يقع من قوله، فممنوعٌ.

وما المانع منه؟ بَلِ الدائرة أوسع من القول أو الفعل وغيرهما. وبه يُنْتَقَضُ استدلاله، ويستمر ما كان علىٰ ما كان.

تنبيهات:

أحدها: إذا أضاف الصحابي «السُّنة» إلىٰ النبي ﷺ، فمُقتضىٰ كلام الجمهور أنه يكون مرفوعًا قطعًا. وفيه خلاف ابن حزم المذكور.

ونقل أبو الحسين ابن القطان عن الشافعي، أنه قال: «قد يجوز أن يُراد بذلك ما هو الحق من سُنة النبي ﷺ، وَمثَّل ذلك بقول عمر للصُّبي ابن معبد: «هُدِيتَ لسُنَّة نبيِّك»».

وجزم شيخُنا شيخُ الإسلام في «محاسن الاصطلاح»: «أنها علىٰ مراتب في احتمال الوقف، قُرْبًا وبُعْدًا»:

قال: «فأرفعها: مثل قول ابن عباس: «اللَّه أكبر، سُنَّة أبي القاسم ﷺ»، ودُونها: قول عمرو بن العاص: «لا تَلْبسوا علينا سُنَّة نبينا، عِدَّةُ

---

(١) سقط من «ن».

. . . .

العسقلاني =

أمِّ الولد كذا» ، ودونها : قول عمر لعقبة بن عامر : «أَصَبْتَ السُّنة» ؛ إذِ الأول أبعَد احتمالًا ، والثاني أَقْربُ احتمالًا ، والثالث لا إضافة فيه» .

ثانيها : نَفَىٰ البيهقي الخلافَ عن أهل النقل في ذلك ، كما تقدم قَبْلُ ، وسبقه إلىٰ ذلك الحاكمُ ، فقال : في «الجنائز» من «المستدرك» : «أَجْمَعوا علىٰ أن قول الصحابي : «السُّنة كذا» حديثٌ مسندٌ» .

ثالثها : لم يتعرض ابنُ الصلاح إلىٰ بيان حكم ما ينسب الصحابي فاعله إلىٰ الكفر أو العصيان :

كقولِ ابن مسعود : «مَنْ أَتَىٰ عرَّافًا أو كاهنًا أو ساحرًا ، فصدَّقه بما يقول ، فقد كَفَر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ» وفي رواية : «بما أَنْزل اللَّه علىٰ محمدٍ ﷺ» .

وكقولِ أبي هريرة : «ومن لم يُجِبِ الدعوةَ ، فقد عصىٰ اللَّه ورسولَه» .

وقولِهِ - في الخارج من المسجد بعد الأذان -: «أمَّا هذا فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ» .

وقولِ عمار بن ياسر : «مَنْ صام اليوم الذي يُشكُّ فيه ، فقد عَصَىٰ أبا القاسم» .

فهذا ؛ ظاهره أن له حكم الرفع ، ويحتمل أن يكون موقوفًا ؛ لجواز إحالة الإثم علىٰ ما ظهر من القواعد .

. . . .

العسقلاني =

والأول أَظْهر ، بل حكىٰ ابنُ عبد البر الإجماع علىٰ أنه مُسند . وبذلك جزم الحاكمُ في «علوم الحديث»، والإمامُ فخرُ الدين في «المحصول»(١) .

* * *

---

(١) ينبغي أن يعلم أن ما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص ، إنما يُعطىٰ حكم الرفع إذا خرج مخرج الإخبار ، أما إذا خرج مخرج الدعاء والطلب فلا يتوجه ذلك .

من ذلك: قول أبي الدرداء: «إذا زوقتم مساجدكم ، وحليتم مصاحفكم ، فالدمار عليكم» .

فقد ذهب بعض الأفاضل المعاصرين إلىٰ أنه في حكم الرفع ، قال: «لأنه لا يقال من قبل الرأي» .

كذا قال ، وليس كذلك ؛ لأن أبا الدرداء لم يقصد الإخبار بأن دمارًا سيحل علىٰ من يفعلون ذلك ، حتىٰ يمكن أن يقال: إن الإخبار يقتضي مخبرًا ، وهو رسول اللَّه ﷺ ، وإنما قصد أبو الدرداء الدعاء عليهم بأن يحل عليهم الدمار إن هم فعلوا ذلك .

وهو دعاء مشروع ، فإن من يستغني عن العبادة في المساجد بتزويقها وإضاعة المال في ذلك ، ثم بفتنة المتعبدين فيها بأن يجعل لهم ما يشغلهم عن عبادتهم ، ومن يستغني عن قراءة كتاب اللَّه بإضاعة المال في تحليته ، مع انشغاله أو إشغال غيره عن تدبر آياته والوقوف عند معانيه ، فإنه حقيق بأن يحل عليه الدمار والثبور وعظائم الأمور . واللَّه أعلم .

فائدة:

أخرج البخاري في «صحيحه» (٨٢٤) حديث أيوب ، عن أبي قلابة ، قال :=

. . . .

= جاءنا مالك بن الحويرث، فصلىٰ بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة؛ لكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي.

قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة.

قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد علىٰ الأرض، ثم قام.

قال ابن رجب في «شرحه» (٥/ ١٤٥).

«هذه الرواية؛ ليست صريحة في رفع الاعتماد علىٰ الأرض بخصوصه؛ لأن فيها أن صلاة عمرو بن سلمة مثل صلاة مالك بن الحويرث، وصلاة مالك بن الحويرث مثل صلاة النبي ﷺ، وليس ذلك تصريحًا برفع جميع حركات الصلاة؛ فإن المماثلة تطلق كثيرًا ولا يراد بها التماثل من كل وجه، بل يكتفىٰ فيها بالمماثلة من بعض الوجوه، أو أكثرها».

وذكر في موضع آخر (٥/ ٥٣٨ - ٥٣٩) حديث نافع، «أن ابن عمر كان يغدو إلىٰ المسجد يوم الجمعة، فيصلي ركعات يطيل فيهن القيام، فإذا انصرف الإمام رجع إلىٰ بيته، فصلىٰ ركعتين، وقال: هكذا كان رسول اللَّه ﷺ يفعل».

قال ابن رجب: «وظاهر هذا: يدل علىٰ رفع جميع ذلك إلىٰ النبي ﷺ: صلاته قبل الجمعة وبعدها في بيته؛ فإن اسم الإشارة يتناول كل ما قبله مما قرب وبعد؛ صرح به غير واحد من الفقهاء والأصوليين، وهذا فيما وضع للإشارة إلىٰ البعيد أظهر، مثل لفظة: «ذلك»؛ فإن تخصيص القريب بها دون البعيد يخالف وضعها لغة».

فائدة أخرىٰ:

إذا حكم للموقوف بأنه مرفوع حكمًا، فينبغي أن لا يُتوهم أنه هكذا كالمرفوع=

الثَّالِثُ : مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي تَفْسِيرٍ يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ نُزُولِ آيَةٍ يُخْبِرُ بِهِ الصَّحَابِيُّ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ[٨٨] . كَقَوْلِ « جَابِرٍ » رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ : مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا ، جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٢٣] .

---

٨٨ . **العسقلاني: قولـــه : « ما قِيلَ مِنْ أَنَّ تفسير الصحابي مسندٌ ، إنما هو في تفسير يتعلق بسبب نُزول آية أو نحو ذلك »** .

= تصريحًا من حيث الحكم ، بل المرفوع تصريحًا مقدم بلا شك علىٰ المرفوع حكمًا ، وهذا حيث يتعارضان ولا يمكن الجمع .

وقد ذكر الإمام الحازمي في « الاعتبار » (ص : ٢٨ - ٣٠) من وجوه الترجيح بين الأحاديث المتعارضة :

« أن يكون أحد الحديثين منسوبًا إلىٰ النبي ﷺ نصًا وقولًا ، والآخر ينسب إليه استدلالًا واجتهادًا ، فيكون الأول مرجحًا .

نحو : ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع أمهات الأولاد ، وقال :« **لا يبعن ، ولا يوهبن ، ويستمتع بها سيدها ما بدا له ، فإذا مات فهي حرة** » .

قال : « فهذا أولىٰ بالعمل من الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري : « كنا نبيع أمهات الأولاد علىٰ عهد رسول الله ﷺ » ؛ لأن حديث ابن عمر قوله ﷺ ، ولا خلاف في كونه حجة ، وحديث أبي سعيد ليس فيه تنصيص منه ﷺ ، فيحتمل أن من كان يرىٰ هذا لم يسمع من النبي ﷺ خلافه ، وكان ذلك اجتهادًا منه ، فكان تقديم ما نُسب إلىٰ النبي ﷺ نصًا أولىٰ » .

فَأَمَّا سَائِرُ تَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ الَّتِي لَا تَشْتَمِلُ عَلَىٰ إِضَافَةِ شَيْءٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَعْدُودَةٌ فِي الْمَوْقُوفَاتِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

العسقلاني =

قلتُ: تبع المصنِّفُ في ذلك الخطيبَ، وكذا قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: «إذا أخبر الصحابيُّ عن سببٍ وقع في عهد النبي ﷺ، أو أَخْبر عن نزولِ آيةٍ له؛ فذلك مُسْندٌ».

لكن؛ أطلق الحاكمُ النقلَ عن البخاري ومسلم، «أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل حديثٌ مسندٌ».

والحقُّ؛ أن ضابط ما يفسِّره الصحابيُّ: إن كان ممَّا لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولًا عن لسان العرب؛ فَحُكْمه الرفع، وإلَّا فَلَا، كالإخبار عن الأُمور الماضية: من بَدْءِ الخلق وقَصَص الأنبياء. وعن الأمور الآتية، كالملاحم والفتن، والبعث، وصفة الجنة والنار. والإخبار عن عملٍ يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص؛ فهذه أشياء لا مجال للاجتهاد فيها، فَيُحكم لها بالرفع.

قال أبو عَمْرو الداني: «قد يحكي الصحابيُّ قولًا يُوقفه، فيخرِّجه أهلُ الحديث في المسند؛ لامتناع أن يكون الصحابي قاله إلَّا بتوقيفٍ، كما روىٰ أبو صالح السمان عن أبي هريرة، قال: «نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مائلاتٌ مميلاتٌ، لا يَجِدْنَ عَرْفَ الجنةِ» الحديث؛ لأنَّ مِثل هذا لا يقال بالرأي، فيكون من جُملة المُسْند».

. . . .

العسقلاني =

وأما إذا فسَّر آيةً تتعلق بحكمٍ شرعي ، فَيُحْتمل أن يكون ذلك مُسْتَفادًا عن النبي ﷺ وعن القواعد ، فلا يُجْزَم برفعه ، وكذا إذا فسَّر مفردًا ، فهذا نقلٌ عن اللسان خاصة ، فلا يُجْزَم برفعه .

وهذا التحرير الذي حرَّرناه ؛ هو معتمدُ خَلْقٍ كثيرٍ من كبار الأئمة ، كصاحبي «الصحيح» ، والإمام الشافعي ، وأبي جعفرٍ الطبري ، وأبي جعفرٍ الطحاوي ، وأبي بكرٍ ابن مردويه في «تفسيره المسند» ، والبيهقي ، وابن عبد البر ؛ في آخرين .

إلا أنه يُسْتَثْنَىٰ من ذلك ؛ ما كان المفسِّر له من الصحابة عُرف بالنظر في الإسرائيليات ، كَمُسْلِمَةِ أهل الكتاب ، مثل عبد اللَّه بن سلام وغيره ، وكعبد اللَّه بن عَمْرو بن العاص ؛ فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتبٌ كثيرةٌ من كتب أهل الكتاب ، فكان يُخْبِر بما فيها من الأمور المُغَيَّبة ، حتىٰ كان بعض أصحابه ربما قال له : «حدِّثْنا عن النبي ﷺ ، ولا تحدِّثْنا عن الصحيفة» ؛ فَمِثْل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التي قدَّمنا ذِكْرَها الرفع ؛ لقوَّة هذا الاحتمال - واللَّه أعلم .

تنبيه :

إذا ذكَر النبيُّ ﷺ حكمًا يَحتاج إلىٰ شرح[1] ، فَشَرحه الصحابي ، سواءٌ كان مِنْ روايته أو مِنْ رواية غيره ، هل يكون ذلك مرفوعًا ، أم لا ؟

---

(١) في «ن» : «شروح» .

الرَّابِعُ : مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ : الْأَحَادِيثُ الَّتِي قِيلَ فِي أَسَانِيدِهَا - عِنْدَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ -: «يَرْفَعُ الْحَدِيثَ»، أَوْ : «يَبْلُغُ بِهِ»، أَوْ : «يَنْمِيهِ»، أَوْ : «رِوَايَةً»[٨٩] .

العسقلاني =

ذهب الحاكمُ إلىٰ أنه مرفوع ، فقال - عَقِبَ حديثٍ أورده عن عائشة في تفسير التميمة -: «هذا ليس بموقوفٍ ؛ لأن النبي ﷺ قد ذكرَ التميمة في أحاديثَ كثيرةٍ ، فإذا فسَّرتها عائشةُ كان ذلك حديثًا مُسندًا» .

والتحقيق : أنه لا يُجْزم بكونِ جميع ذلك يُحْكم بِرَفْعه ، بل الاحتمال فيه واقعٌ ، فَيُحكم بِرَفْع ما قامتِ القرائنُ الدالةُ علىٰ رَفْعه ، وإلَّا فَلَا - واللَّه أعلم .

وهكذا ؛ إذا كان للفظ مَعْنيان ، فحمله الصحابي علىٰ أحدهما ، كتفسير ابن عمر : «التفرق بالأبدان دون الأقوال» . قال القاضي أبو الطيب : «يجب قَبُوله علىٰ المذْهَب» .

وكذ ؛ حَمْلُ عُمَرَ قولَه ﷺ : «**الذَّهب بالذَّهب ربًا ، إلَّا هاءَ وهاءَ**» علىٰ القَبْضِ في المجلس ، وتردَّد في ذلك الشيخ أبو إسحاق- واللَّه أعلم .

* * *

٨٩ . **العسقلاني: قولــه : «مِنْ قَبِيل المرفوع : ما قيل - عند ذِكْر الصحابي -: يَرْفعه ، أو يبلغ به ، أو يَنْمِيه ، أو روايةً»** .

مِثَالُ ذَلِكَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رِوَايَةً: «**تُقَاتِلُونَ قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ**» الْحَدِيثَ. وَبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ، قَالَ: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ**» الْحَدِيثَ.

فَكُلُّ ذَلِكَ وَأَمْثَالُهُ؛ كِنَايَةٌ عَنْ رَفْعِ الصَّحَابِيِّ الْحَدِيثَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحُكْمُ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ صَرِيحًا.

العسقلاني =

قلتُ: وكذا قوله: «يرويه»، أو «رَفَعَه»، أو «مرفوعًا»، أو «يُسْنِده»».

وكذا قوله: «رَوَاه»:

روِّينا في «أمالي المحاملي» من طريق: ابن عيينة، عن ابن جدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ، رواه، قال: «قول إبراهيم: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَطۡمَعُ أَن يَغۡفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوۡمَ ٱلدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢] في كَذِبَاتِهِ الثلاثة».

رواه أبو يعلىٰ في «مسنده» مِنْ هذا الوجه، فقال: عن أبي سعيد، «أن النبي ﷺ قال» - فذكره.

وأمثلة باقي ما ذكرنا مشهورة، فلا نُطيل بذكرها.

ومن أَغْرب ذلك: سقوط الصيغة، مع الحكم بالرفع، بالقرينة؛

. . . .

العسقلاني =

كالحديث الذي رويناه من طريق : «الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، قال : «احْفظوا عني ، ولا تقولوا : قال ابن عباس : أيُّما عبدٍ حَجَّ به أهلُه ، ثم أُعْتق ، فعليه حِجَّة أخرىٰ» الحديث .

رواه ابن أبي شيبة من هذا الوجه ، فزعم أبو الحسن ابن القطان أن ظاهره الرفع ، وأخذه من نهي ابن عباس لهم عن إضافةِ القول إليه ، فكأنه قال لهم : لا تضْيفوه إليَّ ، وأضيفوه إلىٰ الشارع .

لكن ؛ يعكر عليه : أن البخاري رواه من طريق : أبي السفر سعيد بن يحمد ، قال : سمعتُ ابن عباس يقول : «يا أيها الناس ؛ اسمعوا منِّي ما أقول لكم ، وأَسْمعوني ما تقولون ، ولا تذهبوا فتقولوا : قال ابن عباس ، قال ابن عباس» - فذكر الحديث .

وظاهر هذا : أنه إنما طلب منهم أن يَعْرضوا عليه قوله ؛ ليصححه لهم ، خشيةَ أن يزيدوا فيه أو ينقصوا[1] - واللّه أعلم .

---

(١) وذكر الخطيب في «الكفاية» (ص ٥٨٨ - ٥٨٩) من الألفاظ الدالة علىٰ الرفع : أن يروي التابعي الحديث عن الصحابي بلفظ : «قال : قال كذا» ؛ لكنه خصه بما يرويه البصريون عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

فقد ساق حديثًا عن إدريس الأودي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال - فذكره -؛ ثم حديثًا عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال - فذكره ، ثم حديثين عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال - فذكرهما . =

. . . .

العسقلاني =

تنبيهات :

أحدهما : قد يقال : ما الحكمة في عُدول التابعي عن قول الصحابي : «سمعتُ رسول اللّه ﷺ» ونحوها ، إلىٰ : «يرفعه» وما ذكر معها؟

قال الحافظ المنذري : «يُشبه أن يكون التابعي - مع تحقُّقه بأن الصحابي رَفَعَ الحديثَ إلىٰ النبي ﷺ - شكٌّ في الصيغة بعينها ، فلمَّا لم يُمْكنه الجزم بما قاله له أتىٰ بلفظٍ يدل علىٰ رَفْع الحديث» .

قلتُ : وإنما ذكرَ الصحابيَّ كالمثال ، وإلَّا فهو جارٍ في حقِّ من بعده ، ولا فَرْق .

= ثم حكىٰ عن موسىٰ بن هارون ، أنه قال: «إذا قال حماد بن زيد والبصريون: «قال: قال» ؛ فهو مرفوع» .

قال الخطيب: «قلت للبرقاني: أحسب أن موسىٰ عنىٰ بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة؟ فقال: كذا يجب» .

قال الخطيب: «ويحقق قول موسىٰ هذا: قول ابن سيرين: كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع» .

قال: «فالحديث الأول الذي عن أبي هريرة ، والحديث الذي بعده عن بريدة - علىٰ ما ذكره موسىٰ بن هارون -؛ ليسا مما يعد مرفوعًا ، وإنما شبه فيهما بالرفع ، وقد وردا من غير الطريقين اللذين ذكرناهما مرفوعين» .

وتعجب العراقي في «الألفية» من تخصيص الخطيب ذلك بأحاديث ابن سيرين خاصة ؛ مع أن ابن سيرين صرح بالتعميم ؛ كما سبق عنه . واللّه أعلم .

. . . .

العسقلاني =

ويحتمل : أن يكون من صَنَعَ ذلك صَنَعه طَلَبًا للتخفيف وإيثارًا للاختصار .

ويُحتمل أيضًا : أن يكون شكٌّ في ثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، فلم يجزم بلفظِ : «قال رسول اللَّه ﷺ كذا» ، بل كنَّىٰ عنه تحرزًا ، وسيأتي في «النوع الحادي والعشرين» - إن شاء اللَّه تعالىٰ .

وما أجاب به المنذريُّ ؛ انتزعه من قول أبي قلابة الجرمي لمَّا رَوىٰ عن أنس قال : «من السُّنة إذا تزوجَ البكرَ أقام عندها سَبْعًا» .

قال أبو قلابة : «لو شئتُ لقلتُ : إن أنسًا رَفَعه إلىٰ النبي ﷺ» .

فإن معنىٰ ذلك : أنني لو قلتُ : «رفعه» لكنتُ صادقًا ، بناءً علىٰ الرواية بالمعنىٰ ، لكنه تحرَّز عن ذلك ؛ لأن قوله : «من السُّنة» إنما يُحْكم له بالرفع بطريقِ نظري ، كما تقدَّم . وقوله : «رفعه» نَصٌّ في رفعه ، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهرٌ محتملٌ إلىٰ ما هو نصٌّ غير محتملٍ .

الثاني : ذكر المصنف ما إذا قال التابعيُّ عن الصحابي : «يرفعه» ، ولم يذكر ما إذا قال الصحابي : «عن النبي ﷺ ، يرفعه» ، وهو في حُكم قوله : «عن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ» .

ومثاله : الحديث الذي رواه الدراوردي ، عن عَمْرو بن أبي عَمْرو ، عن سعيدِ المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ - يرفعه - :

قُلْتُ : وَإِذَا قَالَ الرَّاوِي عَنِ التَّابِعِيِّ : « يَرْفَعُ الْحَدِيثَ » ، أَوْ : « يَبْلُغُ بِهِ » ؛ فَذَلِكَ أَيْضًا مَرْفُوعٌ ، وَلَكِنَّهُ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٩٠] .

* * *

العسقلاني =

« إن المؤمن عندي بمنزلةٍ ، كل خيرٍ يَحمدني ، وأنا أنزع نَفْسه من بين جنبيه » .

حديثٌ حسنٌ ، رُواته من أهل الصدق . أخرجه البزار في « مسنده » ، وهو من الأحاديث الإلهية ، وقد أفردها جمعٌ بالجمع - واللَّه الموفق .

* * *

٩٠. العراقي: قولـه : « وإذا قال الراوي عن التابعي : « يرفع الحديث » ، أو : « يبلغ به » ، فذلك أيضًا مرفوع ، ولكنه مرفوعٌ مرسلٌ » - انتهىٰ .

ذكر الشيخُ فيما يتعلق بالصحابي أربع مسائل :

الأولىٰ : « كُنَّا نفعل كذا » ، أو « كانوا يفعلون كذا » ، ونحوهما .

والثانية : « أُمِرْنا بكذا » ، ونحوه .

والثالثة : « مِنَ السُّنة كذا » .

والرابعة : « يرفعه » ، و« يبلغ به » ، ونحوهما .

. . . .

العراقـــي =

ثم ذكر فيما يتعلق بالتابعي المسألة الرابعة فقط ، وسكتَ عن الحُكْم في الثلاثة الأول ، إذا قالها التابعي ، فأحببتُ ذِكْر الحكم فيها .

فأما المسألة الأولىٰ : فإذا قال التابعي : «كنا نفعل» ؛ فليس بمرفوعٍ قَطْعًا .

وهل هو موقوف؟ لا يخلو إما أن يضيفه إلىٰ زمنِ الصحابة ، أمْ لا ، فإن لم يُضفه إلىٰ زمنهم ، فليس بموقوفٍ أيضًا ، بل هو مقطوعٌ . وإن أضافه إلىٰ زمنِهم فَيُحتمل أن يقال : إنه موقوفٌ ؛ لأن الظاهر اطِّلاعهم علىٰ ذلك وتقريرهم .

ويحتمل أن يقال : ليس بموقوف أيضًا ؛ لأن تقرير الصحابي قد لا يُنسب إليه ، بخلاف تقرير النبي ﷺ ؛ فإنه أحد وُجوه السُّنن .

وأما إذا قال التابعي : «كانوا يفعلون كذا» ، فقال النووي في «شرح مسلم» : «إنه لا يدلُّ علىٰ فعل جميع الأمة بل علىٰ البعض ، فلا حُجة فيه ، إلَّا أن يصرِّح بنقله عن أهل الإجماع ، فيكون نقلًا للإجماع ، وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف» .

وأما المسألة الثانية : فإذا قال التابعي : «أمرنا بكذا» ، أو «نهينا عن كذا» ؛ فجزم أبو نصر ابن الصباغ في كتاب «العدة في أصول الفقه» أنه مُرسل ، وذكر الغزاليُّ في «المستصفىٰ» فيه احتمالين من غير ترجيحٍ :

. . . .

العراقــي =

هل يكون موقوفًا أو مرفوعًا مرسلًا؟ وحكىٰ ابن الصباغ في «العدة» وجهين، فيما إذا قال ذلك سعيد بن المسيب: هل يكون حُجَّة، أم لا؟

وأما المسألة الثالثة: فإذا قال التابعي: «من السُّنة كذا»، كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: «السُّنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحىٰ؛ حين يجلس علىٰ المنبر قبل الخطبة تِسْع تكبيرات». رواه البيهقي في «سننه»؛ فهل هو مرسل مرفوع، أو موقوف متصل؟

فيه وجهان لأصحاب الشافعي، حكاهما النووي في «شرح مسلم» و«شرح المهذب» و«شرح الوسيط»، قال: «والصحيح أنه موقوف» - انتهىٰ.

وحكىٰ الداودي في «شرح مختصر المزني»، «أن الشافعي رضي الله عنه كان يرىٰ في القديم: أن ذلك مرفوع، إذا صدر من الصحابي أو التابعي، ثم رجع عنه؛ لأنهم قد يطلقونه ويريدون به سُنة البلد» - انتهىٰ.

وما حكاه الداودي من رجوع الشافعي عن ذلك، فيما إذا قاله الصحابي؛ لم يُوافق عليه، فقد احتج به في مواضع من الجديد، فيمكن أن يحمل قوله: «ثم رجع عنه» أي: عمَّا إذا قاله التابعي - والله أعلم.

* * *

• النَّوْعُ التَّاسِعُ :

مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ

وَصُورَتُهُ الَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا : حَدِيثُ التَّابِعِ الْكَبِيرِ ، الَّذِي لَقِيَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَجَالَسَهُمْ - كَـ« عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ »، ثُمَّ « سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ » وَأَمْثَالِهِمَا - ؛ إِذَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »[٩١] .

---

٩١ - العسقلاني: قولــــه : « وصورته التي لا خِلافَ فيها -: قال رسول اللَّه ﷺ » - إلىٰ آخره .

ليس المراد حَصْر ذلك في القول ، بل لو ذكر الفعل أو التقرير ، بأي صيغةٍ ؛ كان داخلًا فيه . وإنما خصَّ القول ؛ لكونه أكثرَ . والأَوْلىٰ - فيما أُرىٰ -: التعبير بـ « الإضافة »؛ لكونها أشملَ - واللَّه الموفق .

* * *

العراقي: قولــــه : « وصورته التي لا خلاف فيها : حديث التابع الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعبيد اللَّه بن عدي بن الخيار » - إلىٰ آخر كلامه .

اعْتُرِض عليه ؛ بأن « عبيد اللَّه بن عدي » ذُكِر في جملة الصحابة .

. . . .

العسقلاني =

وهذا الاعتراض ليس بصحيح ؛ لأنهم إنما ذكروه جَرْيًا علىٰ قاعدتهم في ذِكْر مَنْ عاصره ؛ لأن عُبيد اللّه وُلد في حياته ﷺ، ولم يُنقل أنه رأىٰ النبي ﷺ ، كما ذكروا قيس بن أبي حازم وأمثاله ممن لم يَرَ النبيَّ ﷺ؛ لكونهم عَاصَروه؛ علىٰ القول الضعيف في حدِّ الصحابي ، وإنما رَوَىٰ عبيدُ اللّه بن عدي عنِ الصحابةِ: عمر وعثمان وعليٍّ في آخرين ، ولم يسمع من أبي بكر، فضلًا عن النبي ﷺ .

* * *

العسقلاني: قولــه: «لأن عُبيد اللّه بن عدي ولد في حياة النبي ﷺ ، ولم يُنقل أنه رأىٰ النبيَّ ﷺ» .

قلتُ : عديُّ بن الخيار؛ ماتَ قبل فتح مكة بِمُدَّةٍ ، وابنه عبيد اللّه كان بمكة لمَّا دخلها النبي ﷺ، وقد وجد في منقولاتٍ كثيرة ؛ أن الصحابة من النساء والرجال كانوا يُحْضِرون أولادَهم إلىٰ النبي ﷺ يتبرَّكون بذلك ، وهذا منهم ، لكن؛ هل يلزم من ثبوت الرؤية له الموجبةِ لبلوغِهِ شريفَ الرتبةِ بدخوله في حدِّ الصحبة ، أن يكون ما يرويه عن النبي ﷺ لا يعد مرسلًا ؟ هذا محلُّ نظرٍ وتأملٍ .

والحقُّ؛ الذي جزم به أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة : أن مُرسله كمرسل غيره ، وأن قولهم : « مراسيل الصحابة مقبولة بالاتفاق ، إلَّا عند بعض مَنْ شذَّ » ، إنما يعنون بذلك مَنْ أمكنه التحمُّل والسماع ، أمَّا من

. . . .

العسقلاني =

لا يمكنه ذلك، فَحُكم حديثه حكم غيره من المُخَضْرَمين الذين لم يسمعوا مِنَ النبيِّ ﷺ- والله أعلم.

وبالجملة؛ فتمثيل ابن الصلاح بعُبيد الله بن عدي معترضٌ؛ لأنه كان يمكنه أن يحفظ عن النبي ﷺ.

[وهو تابعٌ في ذلك لابن عبد البر، فإنه قال - لمَّا ذكر المرسل -: «هذا الاسم واقعٌ بالإجماع علىٰ حديثِ التابعي الكبير عن النبيِّ ﷺ، مثل أن يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار، أو أبو أمامة بن سهل ومن كان مثلهما: «قال رسول الله ﷺ»، وكذلك مَنْ دُون هؤلاء كسعيد بن المسيب» - إلىٰ آخر كلامه][(١)].

قلتُ: ولو مثَّل بمحمد بن أبي بكر الصديق، الذي ما أدرك من حياة رسول الله ﷺ إلَّا ثلاثة أشهر؛ لكان أَوْلىٰ.

وقول شيخنا: «لكونهم عاصروه علىٰ القول الضعيف في حدِّ الصحابي».

سيأتي لنا - إن شاء الله - في «معرفة الصحابة» قدحٌ في ثبوت هذا القول عن أحدٍ من الأئمة مُطلقًا- إن شاء الله.

* * *

(١) هذه الفقرة ليست في «ن».

وَالْمَشْهُورُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ التَّابِعِينَ أَجْمَعِينَ فِي ذَلِكَ ﷺ ٩٢.

٩٢- **العسقلاني: قولـه: «والمشهور التسوية بين التابعين».**

أقول: لم يُمعن المؤلفُ في الكلام علىٰ المرسل، في حكاية الخلاف في حدِّه والتفريع عليه. وقد جمعتُ كثيرًا من أقوال أهل العلم فيه، يَحْتاج إليها المحدِّثُ وغيره.

أمَّا أَصْله:

فقيل: مأخوذ من الإطلاق وعدم المنع، كقوله تعالىٰ: ﴿أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [مريم: ٨٢]، فكأنَّ المرسِل أطلقَ الإسنادَ.

وقيل: مأخوذ من قولهم: «جاء القوم أرسالًا»، أي: مُتفرقين؛ لأن بعض الإسناد منقطعٌ من بقيته.

وقيل: مأخوذٌ من قولهم: «ناقةٌ رَسْلٌ»، أي: سريعة السير، كأن المرسِل للحديث أسرع فيه، فحذف بعض إسناده.

وأما حدُّه:

فاختلفت عباراتهم فيه، علىٰ أربعة أوجهٍ:

الأول: هو ما أضافه التابعيُّ الكبير إلىٰ النبي ﷺ، فيخرج بذلك ما أضافه صِغَارُ التابعين ومَنْ بَعْدَهم.

والثاني: هو ما أضافه التابعيُّ إلىٰ النبي ﷺ، من غير تقييدٍ بالكبير.

وهذا الذي عليه جمهور المحدثين، ولم أرَ تقييدَهُ بالكبير صريحًا عن أحدٍ، لكن نقله ابن عبد البر عن قومٍ، بخلاف ما يُوهمه كلامُ المصنف.

. . . .

العسقلاني =

نَعَمْ؛ قيَّد الشافعيُّ المرسلَ الذي يُقْبل إذا اعتضد : بأن يكون من رواية التابعي الكبير . ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمِّي ما رواه التابعيُّ الصغيرُ مرسلًا .

والشافعي مصرِّح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة ، وذلك في قوله : « ومن نظر في العلم بخبرةٍ وقلةِ غفلةٍ استوحشَ من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة »[1] .

والثالث : ما سقط منه رجلٌ ، وهو - علىٰ هذا - والمنقطع سواءٌ .

وهذا مذهب أكثر الأصوليين .

---

(١) يعني: أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سمَّىٰ كل ما أرسله التابعيون - صغيرهم وكبيرهم -: «مرسلًا»، وذلك في قوله: «مرسله»، أي: مرسل «مَنْ بَعْد كبار التابعين»، وقولِهِ: «مرسل كل من دون كبار التابعين»، ومع ذلك فمن حيث الحكم فرَّق، فلم يجعل مرسل صغار التابعين ومرسل كبارهم من حيث الحكم سواءً .

هذا؛ وقول ابن الصلاح: «والمشهور التسوية بين التابعين»، هو من هذا الباب، فمراده - واللَّه أعلم - التسوية من حيث جواز التسمية، أي: جواز تسمية كل ما أرسله التابعيون - صغيرهم وكبيرهم - «مرسلًا»، لا من حيث الاحتجاج بكل ما أرسلوه عنه ﷺ من غير فرقٍ. وسيأتي في كلام ابن الصلاح قريبًا تقييد هذه التسوية بالتسمية . وباللَّه التوفيق .

وهذا مما ينبهك، إلىٰ أن إدخال الإمام أبي داود لمراسيل الزهري وغيره من صغار التابعين في كتابه «المراسيل» إنما هو باعتبار ما ذكرناه سابقًا، من أن كل ذلك يشمله اسم المرسل، أما من حيث الاحتجاج ففيه التفصيل. واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

قال الأستاذ أبو منصور : «المرسل : ما سقط من إسناده واحدٌ ، فإن سقط أكثرُ من واحدٍ فهو معضلٌ» .

وقال أبو الحسين ابن القطان : «المرسل : أن يَرْوي بعضُ التابعين عن النبي ﷺ خبرًا ، أو يروي رجلٌ عمَّن لم يَرَه» .

قلتُ : وهذا اختيارُ أبي داود في «مراسيله»، والخطيب وجماعة[١] ؛ لكن الذي قَبْله أكثر في الاستعمال .

والرابع : قول غير الصحابي: «قال رسول اللَّه ﷺ» .

وبهذا التعريف أطلق ابنُ الحاجب، وقَبله الآمدي، والشيخ الموفق وغيرهم ، فيدخل في عُمومه كل من لم تصحَّ له صُحْبة، ولو تأخَّر عصره .

وقال الغزالي : «وصورة المرسل: أن يقول : «قال رسول اللَّه ﷺ» مَنْ لم يُعاصره» .

وهذا أخص قليلًا من الذي قَبْله ؛ لأنه يدخل فيه من سمع النبي ﷺ في حال الكُفْر ، ثم استمر كافرًا فلم يُسْلم إلا بعد موت النبي ﷺ ، فإن

---

(١) كابن أبي حاتم في «المراسيل»، وهو ينقل كثيرًا عن أبي حاتم وأبي زرعة وأحمد بن حنبل وابن معين وغيرهم إطلاق المرسل علىٰ أي سقط كان في الإسناد، وفي أي موضع منه.

. . . .

العسقلاني =

هذا لا تصحُّ له صُحْبة ، وهو - علىٰ تعريف الغزالي - لا يكون حديثه مرسلًا .

وقال الحافظ العلائي : «إطلاق ابن الحاجب وغيره ، يظهر عند التأمل في أثناء استدلالهم أنهم لا يريدونه ، بل إنما مُرادهم : ما سقط منه التابعيُّ مع الصحابي ، أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ، ونحو ذلك ، ويدلُّ عليه قول إمام الحرمين في «البرهان» : «مثاله : أن يقول الشافعي : قال رسول اللَّه ﷺ كذا» .

قال : «ولم أرَ من صرَّح بحمله علىٰ إطلاقه إلَّا بعض المتأخرين من غُلَاة الحنفية . وهو اتساعٌ غير مرضي ؛ لأنه يلزم منه بُطْلان اعتبار الإسناد الذي هو من خصائص هذه الأمَّة ، وترك النظر في أحوال الرُّواة ، والإجماع في كل عصرٍ علىٰ خلاف ذلك ، وظهور فساده غنيٌّ عن الإطالة فيه» .

قلتُ : ويؤيده قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني - في «كتابه في الأصول» - : «المرسل : رواية التابعي عن النبي ﷺ ، أو تابع التابعي عن الصحابي ، فأما إذا قال تابع التابعي أو واحد منَّا : «قال رسول اللَّه ﷺ» ، فلا يُعَدُّ شيئًا ، ولا يقع به ترجيحٌ ، فضلًا عن الاحتجاج به» .

وهذا ظاهر كلام ابن برهان أيضًا .

. . . .

العسقلاني =

وممن قيَّد الإطلاقَ: الأستاذُ أبو بكر ابن فورك، فقال: «المرسل: قول التابعي: قال رسول اللَّه ﷺ كذا»؛ نقله عنه المازريُّ.

فإن قيل: ما احترز به الغزالي - كما قدَّمته-، قد ينقدح منه قدحٌ في صحَّة التعريف الذي أخبرتُ أنه قول الجمهور، وذلك؛ لأن قولهم: «المرسل ما أضافه التابعي إلىٰ النبي ﷺ»، يَدْخل فيه ما سمعه بعضُ الناس في حال كُفْره من النبيِّ ﷺ، ثم أسلم بعده وحدَّث عنه بما سمعه منه، فإن هذا- والحالة هذه- تابعي قطعًا، وسماعه منه صحيحٌ متصلٌ، وهو داخلٌ في حدِّ المرسل الذي ذكرتُه[1].

قلتُ: وهذا عندي نقضٌ صحيحٌ، واعتراضٌ واردٌ لا محيد عنه ولا انفصال منه، إلَّا أن يزاد في الحدِّ ما يخرجه، وهو: أن يقول: «المرسل: ما أضافه التابعي إلىٰ النبي ﷺ، ممَّا سمعه من غيره».

وأما حُكم المرسل:

فاختلفوا في الاحتجاج به؛ علىٰ أقوال:

أحدها: الردُّ مطلقًا، حتَّىٰ لمراسيل الصحابة، وحكي ذلك عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني.

---

(١) مثل التنوخي رسول هرقل؛ فقد أخرج حديثه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٤١)، وساقه مساق الأحاديث المسندة.

. . . .

العسقلاني =

وظنَّ قومٌ أنه تفرَّد بذلك ، فاحتجوا عليه بالإجماع ، وليس بجيدٍ ؛ لأن القاضي أبا بكر الباقلاني قد صرَّح في « التقريب » : « بأن المرسل لا يُقبل مطلقًا، حتىٰ مراسيل الصحابة، لا لأَجْلِ الشك في عدالتهم ، بل لأجلِ أنهم قد يَرْوون عن التابعين » . قال : « إلَّا أن يخبر عن نفسه بأنه لا يَرْوي إلَّا عن النبي ﷺ ، أو عن صحابي ؛ فحينئذٍ يجب العملُ بمرسله » .

نعم؛ نقل عنه الغزالي في « المنخول » : أن المختار عنده أن الإمام العدل إذا قال : « قال رسول اللَّه ﷺ » أو « أخبرني الثقة » ؛ قُبل . فأما الفقهاء والمتوسِّعون في كلامهم، فقد يقولونه لا عن تَثَبُّتٍ فلا يُقبل منهم ؛ لأن الرواية قد كثرت ، وطال البحث ، واتسعت الطرقُ ، فلا بد من ذِكْر اسم الرجل .

قال الغزالي : و« الأمر كما ذكر ، لكن لو صادفنا في زماننا مُتْقِنًا في نَقْل الأحاديث مثل مالك ، قَبِلْنا قوله ، ولا يختلف ذلك بالأعصار » .

يعني : أن الحكم لا يختلف جوازًا ، وإن كان الواقع أن أهل الأعصار المتأخرة ليس فيهم من هو بتلك المَثَابة .

وقال القاضي عبد الجبار : « مذهب الشافعي : أن الصحابي إذا قال : « قال رسول اللَّه ﷺ كذا » قُبل ، إلَّا إن عُلِم أنه أَرْسله » .

وهذا النقل؛ مخالفٌ للمشهور مِنْ مذهب الشافعي . فقد قال ابن

. . . .

العسقلاني =

برهان في «الوجيز»: «مذهب الشافعي: أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها، إلا مراسيل الصحابة، ومراسيل سعيد بن المسيب، وما انعقد الإجماع علىٰ العمل به».

وكذا ما نقله ابنُ بطال في أوائل «شرح البخاري» عن الشافعي، أن المرسل عنده ليس بِحُجة حتىٰ مرسل الصحابة.

ثم أغربَ ابنُ برهان، فقال في «الأوسط»: «إن الصحيحَ أنه لا فَرْق بين مراسيل الصحابة ومراسيل غيرهم».

فتلخَّص من هذا؛ أن الأستاذ أبا إسحاق لم يَنْفرد بردِّ مراسيل الصحابة، وأن مأخذه في ذلك احتمال كون الصحابي أخذه عن تابعي.

وجوابه: أن الظاهر - فيما رَوَوْه - أنهم سمعوه من النبي ﷺ، أو من صحابيٍّ سمعه من النبيِّ ﷺ. وأما روايتهم عن التابعين؛ فقليلةٌ نادرةٌ، فقد تُتُبِّعَتْ وجُمِعَتْ لقلَّتها.

قلتُ: وقد سردها شيخُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النكت»[1]، فأفاد وأجاد.

ثانيها: القبول مطلقًا في جميع الأعصار والأمصار. كما قدَّمنا حكايته وردَّه.

ثالثها: قبول مراسيل الصحابة فقط، وردُّ ما عداها مطلقًا؛ حكاه القاضي عبد الجبار في «شرح كتاب العمد».

---

(١) سيأتي في النكتة (رقم: ١٠١).

. . . .

العسقلاني =

قلتُ: وهو الذي عليه عَمَلُ أئمة الحديث.

واحتجوا: بأن العلماء قد أَجْمعوا علىٰ طلب عدالة المخبر. وإذا روىٰ التابعيُّ عمَّن لم يَلْقه لم يكن بُدٌّ مِنْ معرفة الواسطة. ولم يتقيَّد التابعون بروايتهم عن الصحابة، بل رَوَوا عن الصحابة وغيرهم. ولم يتقيَّدوا بروايتهم عن ثقات التابعين، بل رَوَوْا عن الثقات والضعفاء؛ فهذه النكتة في ردِّ المرسل؛ قاله - بمعناه - ابن عبد البر.

وقال صاحب «المحصول»: «الحُجَّة في رد المرسل: أن عدالة الأصل غير معلومةٍ؛ لأنه لم يوجد إلَّا من رواية الفرع عنه. ورواية الفرع عنه لا تكون بمجردها تعديلًا؛ لأنهم قد أرسلوا عَمَّن سُئلوا عنه، فجرَّحوه أو توقَّفوا فيه».

قال: «وعلىٰ تقدير أن يكون تعديلًا، فلا يقتضي أن يكون عدلًا في نَفْس الأمر، لاحتمال أنه لو سمَّاه لعُرِفَ بالجرح، فتبيَّن أن العدالة غير معلومةٍ».

فإن قيل: إن أردتم نَفْي العلم القطعي، فالعلم القطعيُّ بثبوت عدالة الراوي غير مشترطٍ، بل يكفي غلبة الظن، وهي حاصلةٌ؛ لأن ظاهر حال الراوي أنه لمَّا روىٰ عنه وسكت كان عدلًا عنده، وإلَّا كان ذلك قَدْحًا فيه. وإذا كان معتقدًا عدالة مَنْ أرسل عنه، فالظاهر أنه كذلك في نَفْس الأمر.

. . . .

العسقلاني =

والجواب : المنع ؛ بأنه إذا اعتقد عدالته يكون عدلًا في نَفْس الأمر ، وسَنَدُه : عدم التلازم بينهما ، بل الواقع خلافه .

قال القاضي أبو بكر : «من المعلوم المُشاهد : أن المحدِّثين لم يتطابقوا علىٰ ألَّا يحدِّثوا إلَّا عن عدلٍ . بل نجد الكثيرَ منهم يحدِّثون عن رجالٍ ، فإذا سُئلَ الواحد منهم عن ذلك الرجل قال : « لا أعرف حالَه » ، بل ربما جزم بكذبه ، فمن أين يصح الحكم علىٰ الراوي أنه لا يرسل إلَّا عن ثقة عنده ؟ !» - انتهىٰ كلامه .

فقد اختار ردَّ المرسل مع كونه مالكيًا ، لكن تعليله يقتضي أنَّ من عرف من عادته أو صريح عبارته أنه لا يرسل إلَّا عن ثقةٍ أنه يُقْبل ، وسيأتي تقريرُ هذا المذهب آخرًا .

وما قاله القاضي صحيحٌ ؛ فإن كثيرًا من الأئمة وثَّقوا خَلْقًا من الرُّواة بِحَسْب اعتقادهم فيهم ، وظهر لغيرهم فيهم الجرحُ المعتبرُ ، وهذا بيِّنٌ واضحٌ في كتب الجرح والتعديل . فإذا كان مع التصريح بالعدالة ، فكيف مع السكوت عنها ؟ !

وقد فُتِّشَتْ كثير من المراسيل فوُجِدتْ عن غير العدول . بل سُئل كثيرٌ منهم عن مشايخهم ، فذكَروهم بالجرح ؛ كقول أبي حنيفة : « ما رأيتُ أكذب من جابرِ الجعفي » ، وحديثُه عنه موجود . وقول الشعبي : « حدَّثني الحارث الأعور وكان كذابًا » ، وحديثُه عنه موجود . فَمِنْ

. . . .

العسقلاني =

أين يصح الحكم علىٰ[1] الراوي أنه لا يرسل إلا عن ثقة عنده علىٰ الإطلاق؟!

رابعها: قَبُول مراسيل الصحابة وكبار التابعين.

ويقال: إنه مذهب أكثر المتقدمين. وهو مذهب الشافعي، لكن شَرَطَ في مرسل كبار التابعين أن يَعْتضد بأحدِ الأوجه المشهورة[2].

خامسها: كالرابع؛ لكن من غير قيدٍ بالكبار، وهو قول مالك وأصحابه، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد.

سادسها: كالخامس؛ لكن بشرط أن يَعتضد، ونقله الخطيبُ عن أكثر الفقهاء.

سابعها: إن كان الذي أرسله من أئمة النقل المرجوع إليهم في التعديل والتجريح قُبِل مرسله، وإلَّا فَلَا.

وهو قول عيسىٰ بن أبان من الحنفية، واختاره أبو بكر الرازي منهم، وكثيرٌ من متأخريهم، والقاضي عبدُ الوهاب من المالكية، بل جعله أبو الوليد الباجي شرطًا عند من يَقْبل المرسل مطلقًا.

ثامنها: قبول مراسيل الصحابة وبقيةِ القرون الفاضلة، دون غيرهم.

---

(١) في «ن»: «عن».

(٢) وقد تقدمت مع شرحها في «نوع الحسن».

. . . .

العسقلاني =

وهو مَحْكيٌّ عن محمد بن الحسن، ويشير إليه تمثيلُ إمام الحرمين بما قال فيه الشافعي: «قال رسول اللَّه ﷺ».

تاسعها: كالثامن؛ بزيادة: مَنْ كان من أئمة النقل أيضًا(١).

عاشرها: يُقبل مراسيل مَنْ عُرف منه النظر في أحوال شيوخه والتحرِّي في الرواية عنهم، دون من لم يعرف منه ذلك.

حادي عشرها: لا يُقْبل المرسل إلَّا إذا وافقه الإجماعُ، فحينئذٍ يحصل الاستغناءُ عن السند ويقبل المرسل؛ قاله ابن حزم في «الإحكام».

ثاني عشرها: إن كان المرسِلُ موافقًا في الجرح والتعديل قُبِل مرسله، وإن كان مخالفًا في شروطها لم يُقْبل.

قاله ابن برهان؛ وهو غريبٌ.

ثالث عشرها: إن كان المرسِلُ عُرف من عادته أو صريح عبارته أنه لا يُرْسل إلَّا عن ثقةٍ قُبِل، وإلَّا فَلَا.

قال الحافظ صلاح الدين العلائي في مقدمة «كتاب الأحكام» - ما حاصله -: «إن هذا المذهب الأخير أَعْدل المذاهب في هذه المسألة، فإن قبول السلف للمراسيل مشهورٌ إذا كان المرسِل لا يرسل إلَّا عن عدل».

---

(١) «أيضًا» ليست في «ن».

. . . .

العسقلاني =

وقد بالغ ابنُ عبد البر، فنقل اتفاقهم علىٰ ذلك، فقال: «لم يزل الأئمةُ يحتجُّون بالمرسل إذا تقارب عصرُ المرسِل والمرسَل عنه، ولم يعرف المرسِل بالرواية عن الضعفاء».

ونقل أبو الوليد الباجي الاتفاقَ في الشقِّ الآخر، فقال: «لا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسِله غير متحرِّزٍ؛ يرسل عن الثقات وعن غير الثقات».

وهذا؛ وإن كان في صحَّة نَقْل الاتفاق من الطرفين نظرٌ، فإن قبول مثل ذلك عن جمهورهم مشهورٌ، وكذا مقابله، ففي «مقدمة صحيح مسلم»، عن محمد بن سيرين، قال: «كانوا لا يَسْألون عن الإسناد، فلمَّا وقعت الفتنةُ سألوا عنه؛ ليتجنَّبوا روايةَ أهل البدع».

وفيها أيضًا عن ابن عباس، أنه أنكر علىٰ بشيرِ بنِ كعب - أحد التابعين - أحاديثَ أَرْسلها، وقال: «كنا نَقْبل الحديثَ عن رسول اللَّه ﷺ مِنْ كل أحدٍ، فلما رَكِبَ الناسُ الصعبَ والذلولَ لم نَقْبل عنه إلَّا ما نَعْرف».

وكذا؛ أنكر الزهريُّ علىٰ إسحاقَ بنِ أبي فروة أحاديثَ أرسلها، فقال: «تأتينا بأحاديثَ لا خطم لها ولا أزمة، ألا تسند حديثك؟!»

ونقل إمامُ الحرمين، أن ذلك مذهب الشافعي - أعني: التفصيل

. . . .

العسقلاني = السابق -، فقال: «إذا كان المرسِل من كبار التابعين، وعَادته الرواية عن العدل وغيره، فليس بِحجة، وإن لم يَرْوِ إلَّا عن العدل فَحُجة».

قال: «ولذلك قَبِلَ الشافعيُّ مراسيلَ سعيد بن المسيب؛ لأنه انفرد بهذه المزيَّة».

قلتُ: وهذا[١] مقتضىٰ ما علَّل به الشافعي قبولَه لمراسيل سعيد؛ فإنه قال- في جواب سائلٍ سأله، فقال له: كيف قَبِلْتم عن ابن المسيب منقطعًا، ولم تقبلوه عن غيره؟ فقال -: «لأنَّا لا نحفظ لسعيد منقطعًا إلَّا وجدنا ما يدل علىٰ تسديده، ولا أَثَرَهُ عن أحد عرفنا عنه إلَّا عن ثقةٍ معروفٍ، فَمَنْ كان بمثل حاله أَحْبَبْنا قبول مرسله».

فهذا يدلُّ علىٰ أنه قَبِلَ مراسيل سعيد بن المسيب، لكونه كان لا يسمي إلَّا ثقةً، وأمَّا غيره، فلم يتبيَّن له ذلك منه، فلم يَقْبله مطلقًا، وأحال الأمر في قبوله علىٰ وجود الشرط المذكور.

وقال الغزالي في «المستصفىٰ»: «المختارُ - علىٰ قياس رد المرسل -: أن التابعي إذا عُرف بصريح خبره أو عادته أنه لا يروي إلَّا عن صحابي قُبِل مرسله، وإلَّا فَلَا؛ لأنَّهم قد يَرْوُون عن غير الصحابة».

قلتُ: ويؤيِّد ذلك: نقلُ ابن حبان الاتفاق علىٰ قبول عنعنة سفيان بن

---

(١) في «ن»: «وهكذا».

. . . .

العسقلاني =

عيينة، مع أنه كان يدلِّس، لكنه كان - مع ذلك - لا يدلِّس إلَّا عن ثقةٍ، فَقَبِلوا عنعنته لذلك[١].

وقد تقدَّم عن القاضي أبي بكر وغيره ما يَعْضُد ذلك- واللَّه أعلم.

وبهذا المذهب؛ يحصل الجمعُ بين الأدلة لطرفي القبول والرد- واللَّه أعلم.

---

(١) قال ابن حبان في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٦١- إحسان):

«وأما المدلِّسون الذين هم ثقات وعدول، فإنا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بينوا السماع فيما رووا. . . لأنه لا يُدرىٰ لعلَّ هذا المدلِّس دلَّس هذا الخبر عن ضعيفٍ يَهِي الخبر بذكره إذا عُرف؛ اللَّهم إلا أن يكون المدلِّس يُعلم أنه ما دلَّس قطُّ إلا عن ثقةٍ، فإذا كان كذلك قبلت روايته وإن لم يبين السماع، وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وَحْدَه؛ فإنه كان يدلِّس، ولا يدلِّس إلا عن ثقةٍ متقنٍ، ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبرٌ دلَّس فيه إلا وُجد ذلك الخبر بعينه قد بَيَّن سماعه عن ثقةٍ مثل نفسه، والحكم في قبول روايته لهذه العلة».

وقال الدارقطني - في «سؤالات الحاكم له» (٢٦٥) -:

«ابن جريج يتجنب تدليسه؛ فإنه وحش التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح. . . فأما ابن عيينة؛ فإنه يدلس عن الثقات».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣١):

«قالوا: ويُقبل تدليس ابن عيينة؛ لأنه إذا وُقِف أحالَ علىٰ ابن جريجٍ ومعمرٍ ونظرائهما».

وانظر: ما سيأتي في النكتة العسقلانية (رقم: ١٣٣) والتعليق عليها.

. . . .

العسقلاني =

فإن قيل: فما الحامل لمن كان لا يرسل إلَّا عن ثقةٍ علىٰ الإرسال؟

قلنا: إن لذلك أسبابًا:

منها: أن يكون سمع الحديث عن جماعةٍ ثقاتٍ، وصحَّ عنده، فيرسله اعتمادًا علىٰ صحته عن شيوخه.

كما صحَّ عن إبراهيم النخعي أنه قال: «ما حدَّثْتكم عن ابن مسعود فقد سمعتُه من غير واحدٍ، وما حَدَّثْتكم فسمَّيْتُ فهو عمَّن سَمَّيْتُ».

ومنها: أن يكون نسي مَن حدَّثه به، وعرف المتنَ، فذكره مرسلًا؛ لأن أصل طريقته أنه لا يحمل إلَّا عن ثقةٍ.

ومنها: أن لا يقصد التحديثَ، بأن يذكر الحديثَ علىٰ وجه المذاكرة أو علىٰ جهة الفتوىٰ، فيذكر المتنَ؛ لأنه المقصود في تلك الحالة دون السند، ولا سيما إن كان السامع عارفًا بمن طُوِي ذكره؛ لشهرته.

أو غير ذلك من الأسباب.

وهذا كله في حقِّ مَنْ كان لا يرسل إلَّا عن ثقةٍ، وأما من كان يُرسل عن كل أحدٍ؛ فربما كان الباعث[1] له علىٰ الإرسال ضَعْف من حدثه، لكن هذا يقتضي القدح في فاعله؛ لِمَا يترتَّب عليه من الخيانة- واللَّه أعلم.

---

(١) في «ن»: «الباحث»!

. . . .

العسقلاني =

فإن قيل : فهل عرف أحد غير ابن المسيب بأنه كان لا يرسل إلَّا عن ثقةٍ؟

قلنا : نَعم ؛ قد صحَّح الإمامُ أحمدُ مراسيلَ إبراهيم النخعي ، لكن خصَّه غيرُه بحديثه عن ابن مسعود؛ لما[1] تقدَّم .

وأما مراسيله عن غيره :

فقال يحيىٰ القطان : «كان شعبة يضعِّف مُرسلَ إبراهيم النخعي عن عليٍّ .

وقال يحيىٰ بن معين : «مراسيل إبراهيم النخعي صحيحةٌ ، إلَّا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة» .

قلتُ : وحديث القهقهة مشهورٌ ، رواه الدارقطنيُّ وغيرُه من طريقه ، وقد أطنب البيهقيُّ في «الخلافيات» في ذكر طرقه وعلله .

وأمَّا حديثُ تاجر البحرين ؛ فأشار به إلىٰ ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» ، عن وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، «أنَّ رجلًا قال : يا رسول اللّه ، إنِّي رجل تاجر ، أختلف إلىٰ البحرين ، فأمرَه أن يصلِّي ركعتين» .

وقال البيهقي : «من المعلوم؛ أن إبراهيم ما سمع من أحدٍ من

---

(١) في «ن» : «كما» .

. . . .

العسقلاني =

الصحابة ، فإذا حدَّث عن النبي ﷺ يكون بينه وبينه اثنان أو أكثر ، فيتوقف في قبوله من هذه الحيثية ، أما ما حدَّث به عن الصحابة ، فإن كان عن ابن مسعود ، فقد صرَّح هو بثقة شيوخه عنه ، وأما عن غيره فَلَا - واللَّه أعلم » .

وصحَّح ابنُ عبد البر مراسيلَ محمد بن سيرين، قال : « إنه كان يتشدَّد في الأَخْذ، ولا يسمع إلَّا مِنْ ثقةٍ » .

وقوَّىٰ يحيىٰ القطانُ مراسيلَ سعيد بن جبير، ومراسيلَ عَمْرو بن دينار .

والمحفوظ عن كثير من الأئمة في مقابل ذلك شيءٌ كثير ، لا يسعه هذا المختصر ، ومَنْ أراد التبحُّر في ذلك، فليراجعْ تراجِمَهم من « مختصري لتهذيب الكمال » - واللَّه الموفق .

فإن قيل : هل يجوز تعمُّد الإرسال ، أو يمنع ؟

قلنا : لا يخلو المرسَل أن يكون شيخُ من أرسل الذي حدثه به : عَدْلًا عنده وعند غيره ، أو غيرَ عدلٍ عِنْده وعند غيرِه، أو عدلًا عِنْده لا عند غيره، أو غيرَ عدلٍ عنده عدلًا عند غيره .

وهذه أربعة أقسام : **الأول** : جائزٌ بلا خلافٍ . **والثاني** : ممنوعٌ بلا خلافٍ . وكل من **الثالث والرابع**، يحتمل الجواز وعدمه . وتُردِّد بينهما بحسب الأسباب الحاملة عليه- واللَّه سبحانه وتعالى أَعْلم .

* * *

وَلَهُ صُوَرٌ اخْتُلِفَ فِيهَا ، أَهِيَ مِنَ الْمُرْسَلِ ، أَمْ لَا ؟

إِحْدَاهَا : إِذَا انْقَطَعَ الْإِسْنَادُ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَىٰ التَّابِعِيِّ ، فَكَانَ فِيهِ رِوَايَةُ رَاوٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْمَذْكُورِ فَوْقَهُ ؛ فَالَّذِي قَطَعَ بِهِ «الْحَاكِمُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّىٰ مُرْسَلًا [٩٣] ، وَأَنَّ الْإِرْسَالَ مَخْصُوصٌ بِالتَّابِعِينَ .

بَلْ إِنْ كَانَ مَنْ سَقَطَ ذِكْرُهُ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَىٰ التَّابِعِيِّ شَخْصًا وَاحِدًا سُمِّيَ : «مُنقَطِعًا» فَحَسْبُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ سُمِّيَ : «مُعْضَلًا» ، وَيُسَمَّىٰ أَيْضًا : «مُنْقَطِعًا» ، وَسَيَأْتِي مِثَالُ ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ .

٩٣- العراقي: قولـــه : «إذا انقطع الإسنادُ قَبل الوصول إلىٰ التابعي ، فكان فيه رواية راوٍ لم يسمع من المذكور فوقَهُ ، فالذي قطَع به الحاكمُ الحافظُ أبو عبد اللَّه وغيره من أهل الحديث أن ذلك لا يسمَّىٰ مرسلًا » - إلىٰ آخر كلامه .

فقوله : «قبل الوصول إلىٰ التابعي»؛ ليس بجيدٍ ، بل الصواب : قبل الوصول إلىٰ الصحابي ؛ فإنه لو سقط التابعي أيضًا كان منقطعًا لا مرسلًا عند هؤلاء ، ولكن هكذا وقع في عبارة الحاكم ، فتبعه المصنفُ - واللَّه أعلم .

* * *

وَالْمَعْرُوفُ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُسَمَّىٰ: «مُرْسَلًا»، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ «أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ»، وَقَطَعَ بِهِ، وَقَالَ: «إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ مَا يُوصَفُ بِالْإِرْسَالِ مِنْ حَيْثُ الِاسْتِعْمَالُ: مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ تَابِعِيُّ التَّابِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُسَمُّونَهُ الْمُعْضَلَ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الثَّانِيَةُ: قَوْلُ «الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي حَازِمٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ» وَأَشْبَاهِهِمْ مِنْ أَصَاغِرِ التَّابِعِينَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»؛ حَكَىٰ «ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ» أَنَّ قَوْمًا لَا يُسَمُّونَهُ «مُرْسَلًا»، بَلْ «مُنقَطِعًا»؛ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَلْقَوْا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الْوَاحِدَ وَالِاثْنَيْنِ، وَأَكْثَرُ رِوَايَتِهِمْ عَنِ التَّابِعِينَ[٩٤].

٩٤- العراقي: قوله: «الثانية: قول الزهري، وأبي حازم، ويحيىٰ ابن سعيد الأنصاري، وأشباههم مِنْ أصاغر التابعين: «قال رسول الله ﷺ»؛ حكىٰ ابن عبد البر أن قومًا لا يسمُّونه مرسلًا، بل منقطعًا؛ لكونهم لم يلْقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وأكثر روايتهم عن التابعين» - انتهىٰ.

وما ذُكر في حقِّ من سَمَّىٰ من صغار التابعين، أنهم «لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين»، ليس بصحيحٍ بالنسبة إلىٰ «الزهري»:

. . . .

العراقـــي =

فقد لقي من الصحابة ثلاثة عشر فأكثر، وهُمْ: عبد اللَّه بن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وعبد اللَّه بن جعفر، وربيعة بن عِبَاد - بكسر العين وتخفيف الموحدة -، وسُنين أبو جميلة، والسائب بن يزيد، وأبو الطفيل عامر بن واثلة، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أَزهر، وعبد اللَّه بن عامر بن ربيعة، ومحمود بن الربيع.

وسمع منهم كلهم؛ إلَّا عبد اللَّه بن جعفر، فرآه رؤيةً. وإلَّا عبد اللَّه ابن عمر، فقد قال أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين: «إنه لم يسمع منه». وقال علي بن المديني: «إنه سمع منه». وقال ابن حزم: «إنه لم يسمع أيضًا من عبد الرحمن بن أزهر»، ثم حكىٰ عن أحمد بن صالح المصري، أنه قال: «لم يسمع منه - فيما أُرىٰ -، ولم يدركه».

قلتُ: وكذا قال أحمد بن حنبل: «ما أُراه سمع منه». قال: «ومعمر وأسامة يقولان عنه: إنه سمع منه، ولم يصنعا عندي شيئًا».

وقيل: إنه سمع أيضًا من جابر بن عبد اللَّه.

وسمع من جماعةٍ آخرين مختلف في صُحْبتهم، منهم: محمود بن لبيد، وعبد اللَّه بن الحارث بن نوفل، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف.

فهؤلاء؛ سبعة عشر، ما بَيْنَ صحابيٍّ ومختلفٍ في صُحْبته.

. . . .

العراقـي =

وقد تنبَّه المصنفُ لهذا الاعتراض، فَأَمْلىٰ حاشيةً علىٰ هذا المكان من «كتابه»، فقال: «قوله: «الواحد والاثنين» كالمثال، وإلَّا فالزهري قد قيل: إنه رأىٰ عشرةً من الصحابة، وسمع منهم: أنسًا، وسهل بن سعد، والسائب بن يزيد، ومحمود بن الربيع، وسنينًا أبا جميلة، وغيرَهم، وهو مع ذلك أَكْثر روايته عن التابعين» - واللَّه أعلم.

* * *

العسقلاني: قولـه: «وما ذكر في حقِّ من سمىٰ من صغار التابعين أنهم لم يَلْقوا من الصحابة إلّا الواحد والاثنين؛ ليس بصحيحٍ بالنسبة إلىٰ الزهري».

قلتُ: تمثيله[1] بالزهري في صغار التابعين؛ صحيحٌ؛ فإنه لا يَلْزم من كونه لَقِي كثيرًا من الصحابة أن يكون مَنْ لقيهم مِنْ كبار الصحابة، حتىٰ يكون هو من كبار التابعين، فإن جميع مَنْ سمَّوه من مشايخ الزهري من الصحابة، كلهم من صغار الصحابة، أو ممن لم يلقهم الزهري، وإن كان روىٰ عنهم، أو ممن لم تثبت له صُحْبة، وإن ذكر في الصحابة، أو من ذكر فيهم بمقتضىٰ مُجرَّد الرواية[2] ولم يثبت له سماعٌ.

فهذا؛ حكم جميع مَنْ ذُكِرَ من الصحابة في مشايخ الزهري؛ إلَّا أنس

---

(١) يعني: ابن الصلاح.

(٢) النصُّ نقله الصنعاني في «توضيح الأفكار» (١/٢٨٦) ووقع عنده: «الرؤية» مكان «الرواية».

. . . .

العسقلاني = ابن مالك ، وإن[1] كان من المكثرين ، فإنما لَقِيه ؛ لأنه عمِّر وتأخَّرت وفاتُه . ومع ذلك، فليس الزهري من المُكْثرين عنه ، ولا أكثر أيضًا عن سهل بن سعد الساعدي؛ فتبيَّن أن الزهري ليس من كبار التابعين .

وكيف يكون منهم، وإنما جُلُّ روايته عن بعض كبار التابعين لا كلهم ؛ لأن أكثرهم مات قبل أن يَطْلب هو العلمَ . وهذا بيِّنٌ لمَنْ نظر في أحوال الرجال- واللَّه الموفق .

* * *

العسقلاني: قولــه: «وأبي حازم» :

اعترض عليه مغلطاي، وتبعه شيخُنا شيخُ الإسلام في «محاسن الاصطلاح»، بأنه ليس من صغار التابعين ، فإنه سمع من : الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وعَبْدِ اللَّه بنِ عُمر ، وغيرهم .

قلتُ : وهو اعتراضٌ فيه نظرٌ ؛ لأن ابن الصلاح إنما أراد أبا حازم «سلمة بن دينار المدني» ، وهو لَمْ يَلْقَ من الصحابة سوىٰ سهل بن سعد وأبي أمامة بن سهل فقط ، وأرسل عمَّنْ لم يلقه من الصحابة ، وجُلُّ روايته عن التابعين .

وأمَّا الذي سمع من الحسن بن علي؛ فهو «أبو حازم الأشجعي مولىٰ عزة ، واسمه : سلمان» ، وهو من مشايخ الزهري .

---

(١) في «ن»: «فإن».

قَالَ الشَّيْخُ - أَبْقَاهُ اللَّهُ - : وَهَذَا الْمَذْهَبُ ؛ فَرْعٌ لِمَذْهَبِ مَنْ لَا يُسَمِّي « الْمُنْقَطِعَ » قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَىٰ التَّابِعِيِّ : « مُرْسَلًا »[٩٥] . وَالْمَشْهُورُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ التَّابِعِينَ فِي اسْمِ الْإِرْسَالِ ، كَمَا تَقَدَّمَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

العسقلاني =

وإنما حصل الاشتباه ؛ لأن المصنف لم يذكر « أبا حازم سلمة » بصفةٍ تميزه عن « أبي حازم سلمان » ، لكن قرائن الحال تقتضي أنه إنما عَنَاه، ولو لم يكن إلا في تقديمه الزهري عليه في الذِّكر ، فإن أبا حازم الأشجعي في منزلةِ شيوخِ الزهري في الطبقة- والله أعلم .

* * *

٩٥- العسقلاني: قولـــه ﷺ: «وهذا المذهب فرعٌ لمذهب من لا يسمِّي المنقطع مرسلًا» .

يعني : مذهب مَنْ يَعُدُّ روايةَ صغار التابعين منقطعةً .

اعترض عليه شيخُنا شيخُ الإسلام، فقال : « هذا فيه نظرٌ ؛ بل هو أَصْلٌ يتفرَّع عليه ما ذكر أنه يتفرع منه » .

وأقول : هذا من قَبِيل مشترك الإلزام .

ويَظْهر لي ؛ أن ابن الصلاح لمَّا رأىٰ كثرةَ القائلين من المحدِّثين : بـ« أن المنقطع لا يسمَّىٰ مرسلًا » ؛ لأن المرسل يختص عندهم بما ظُنَّ منه سقوط الصحابي فقط ؛ جعلَ قول من قال منهم : «إن رواية التابعي

الثَّالِثَةُ : إِذَا قِيلَ فِي الْإِسْنَاد : «فُلَانٌ عَنْ رَجُلٍ» أَوْ : «عَنْ شَيْخٍ عَنْ فُلَانٍ» أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، فَالَّذِي ذَكَرَهُ «الْحَاكِمُ» فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» أَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ «مُرْسَلًا» بَلْ «مُنْقَطِعًا» ،

العسقلاني =

الصغير إنما تسمَّىٰ منقطعة لا مرسلة » مفرَّعًا عنه ؛ لأنه مما يظن أنه سقط منه الصحابي والتابعي أيضًا .

فإن قيل : فعلىٰ هذا كان ينبغي لهم تسميته «مُعضلًا» لا «منقطعًا» ، كما سيأتي في تعريف « المعضل » أنه الذي سقط منه اثنان فصاعدًا ؟

قلت : ذاك حيث يتحقَّق ذلك ، أمَّا مع الاحتمال فلا يُسمَّىٰ معضلًا .

والتحرير : أنه لا يُسمَّىٰ «منقطعًا» أيضًا ، فرجع إلىٰ قول جمهورهم : أنه لا فَرْقَ بين التابعي الكبير والصغير في إطلاق اسم الإرسال علىٰ مَرْوِيِّ كل منهما[1] - واللَّه أعلم .

* * *

(١) قال الذهبي في «الموقظة» (ص: ٤٠):

«من أوهىٰ المراسيل - عندهم -: مراسيل الحسن.

وأوهىٰ من ذلك: مراسيل الزهري، وقتادة، وحميد الطويل؛ من صغار التابعين.

وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات؛ فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعي كبير عن صحابي؛ فالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين».

وَهُوَ فِي بَعْضِ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مَعْدُودٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُرْسَلِ - وَاللَّه أَعْلَمُ ٩٦.

* * *

٩٦- العراقي: قولــه: «الثالثة: إذا قيل في الإسناد: «فلانٌ عن رجل»، أو «عن شيخٍ عن فلان»، أو نحو ذلك؛ فالذي ذكَره الحاكم في «معرفة علوم الحديث»: أنه لا يُسمَّىٰ مرسلًا بل منقطعًا، وهو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدود في أنواع المرسل» - انتهىٰ.

اقتصر المصنفُ مِن الخلاف علىٰ هَذَيْن القولين، وكلٌّ من القولين خلافُ ما عليه الأكثرون، فإن الأكثرين ذهبوا إلىٰ أن هذا «مُتَّصل، في إسناده مجهول»، وقد حكاه عن الأكثرين الحافظُ رشيدُ الدين العطار في «الغرر المجموعة»، واختاره شيخُنا الحافظ صلاح الدين العلائي في كتاب «جامع التحصيل»(١).

---

(١) أما الحافظ رشيد الدين العطار، فقال في «الغرر المجموعة» (ص: ١٣٠):

«والذي عليه الأكثر من علماء الرواية وأرباب النقل، أن قول الراوي: «حدثنا صاحب لنا» و«حدثني غير واحد»، و«حدثني من سمع فلانًا»، و«حُدِّثْتُ عن فلان» ونحو ذلك، معدود في «المسند»؛ لأنه لم ينقطع له سند، وإنما وقعت الجهالة في أحد رواته، كما لو سُمِّي ذلك الراوي وجُهِل حاله».

وأما الحافظ العلائي، فقال في «جامع التحصيل» (ص: ١٠٨):

«والتحقيق؛ أن قول الراوي «عن رجل» ونحوه، متصل، ولكن حكمه حكم المنقطع؛ لعدم الاحتجاج به». =

. . . .

العراقـــي =

وما ذكَره المصنفُ عن بعض المصنفات المعتبرة ولم يسمِّه ، فالظاهر أنه أراد به «البرهان» لإمام الحرمين ، فإنه قال فيه : «وقول الراوي : «أخبرني رجل أو عدل موثوق به» من المرسل أيضًا».

وزاد الإمامُ فخر الدين في «المحصول» علىٰ هذا، فقال : «إن الراوي إذا سمَّىٰ الأَصْل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل».

وما ذكره المصنفُ عن بعض كتب الأصول؛ قد فعله أبو داود في كتاب «المراسيل» ، فَيَروي في بعضها ما أبهم فيه الرجل، ويجعله مرسلًا .

بل زاد البيهقيُّ علىٰ هذا في «سننه» ، فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يُسمَّ، مرسلًا .

وليس هذا منه بجيدٍ ؛ اللَّهم إلا إن كان يسمِّيه مرسلًا ويجعله حُجَّةً، كمراسيل الصحابة؛ فهو قريب[1].

= يعني: أنه لا يحتج به من جهة الجهالة، لا من جهة الانقطاع.

قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٧٦):

«ولكن؛ ليس ذلك علىٰ إطلاقه، بل هو مقيد بأن يكون المبهم صرَّح بالتحديث ونحوه؛ لاحتمال أن يكون مدلسًا، وهو ظاهر».

وانظر: ما تقدم في النكتة العسقلانية (رقم: ٤١) وما سيأتي في آخر هذه «النكتة» العراقية، والتعليق عليه.

(١) قال السخاوي (١/ ١٧٧): =

. . . .

العراقي =

وقد روىٰ البخاري عن الحميدي، قال: «إذا صحَّ الإسنادُ عن الثقات إلىٰ رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ فهو حُجَّة، وإن لم يُسمَّ ذلك الرجل».

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد اللَّه - يعني: أحمد بن حنبل -: إذا قال رجلٌ من التابعين: «حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ» ولم يسمِّه، فالحديث صحيحٌ؟ قال: نَعَم.

= «مراد البيهقي مجرد التسمية، فلا يجري عليه حكم الإرسال في نفي الاحتجاج، كما صرح بذلك في «القراءة خلف الإمام» من «معرفته»، عقب حديث رواه «عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من الصحابة»؛ فإنه قال: «وهذا إسناد صحيح، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة، فترك ذِكْرِ أسمائهم في الإسناد لا يضرُّ؛ إذا لم يعارضه ما هو أصحُّ منه». انتهىٰ».

قال السخاوي: «وبهذا القيد ونحوه يجاب عما توقف عن الاحتجاج به من ذلك، لا لكونه لم يسمَّ؛ ولو لم يصرح به» اهـ.

يعني: أن البيهقي حيث لا يحتج بما أبهم فيه الصحابي، إنما ذلك راجع لكونه قد عارضه ما هو أقوىٰ منه، لا لمجرد إبهام اسم الصحابي فيه.

وسيأتي قريبًا أن الحافظ ابن حجر اختصر كلام البيهقي المتعلق بهذا الحديث، فأخلَّ، ثم ذهب فتعقبه بما لا يضره.

وقد تتبعت مواضع من ذلك في كلام البيهقي، فوجدته كذلك. واللَّه أعلم.

بل تتبعت الروايات التي أبهم فيها الصحابي في «الصحيحين»، فوجدتها إما من رواية صحابي آخر عن الصحابي المبهم، وإما قد قرن بهذا الصحابي المبهم صحابي آخر مسمًّى، أو سمي ذلك الصحابي المبهم في رواية أخرىٰ في «الصحيح» أيضًا، أو وقعت رواية ذلك الصحابي المبهم في «الصحيح» في الشواهد لا في الأصول، =

. . . .

العراقـــي =

وقد ذكر المصنفُ في آخر هذا «النوع التاسع»: «أن الجهالة بالصحابي غير قادحةٍ؛ لأنهم كلهم عدولٌ»، وحكاه الحافظُ أبو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب «القدح المعلىٰ» عن أكثر العلماء.

نَعَم؛ فرَّق أبو بكر الصيرفي - من الشافعية - في كتاب «الدلائل» بَيْنَ أن يرويه التابعي عن الصحابي مُعَنْعَنًا، أو مع التصريح بالسماع، فقال: «وإذا قال في الحديث بعضُ التابعين: «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ» لا يُقْبل؛ لأني لا أعلم سمع التابعي من ذلك الرجل، إِذْ قد يحدِّث التابعيُّ عن رجلٍ وعن رجلين عن الصحابي، ولا أدري هل أمكن لِقَاء ذلك الرجل أَمْ لا؟ فلو علمت إمكانَه منه لجعلتُه كمدرك العصر». قال: «وإذا قال: «سمعتُ رجلًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ» قُبل؛ لأن الكل عدولٌ» - انتهىٰ كلام الصيرفي.

وهو حسنٌ مُتجهٌ، وكلام من أطلق قبوله محمولٌ علىٰ هذا التفصيل - واللَّه أعلم[1].

* * *

= أو اتفاقًا لم يقصد صاحب «الصحيح» إخراج روايته، وإنما اضطر إلىٰ سوقها؛ لأنها أدمجت مع رواية أخرىٰ هي مقصوده؛ هذا نتيجة تتبعي وبحثي. واللَّه أعلم.

(١) وهذا هو الراجح، والمسألة لها طرفان؛ فإن قول الراوي: «عن رجل» ولم يسمه لا يخلو: إما أنه سمع منه أو لم يسمع، فإن كان سمع منه، فالعلة الجهالة، ولا يعرف سماعه منه إلا بالتصريح، كأن يقول: «حدثني رجل»؛ لأن الحكم =

. . . .

= بسماع راوٍ من شيخ معين فرع من معرفتنا بهذا الراوي وذلك الشيخ، وعدم معرفتنا بأحدهما يمنع الحكم بالسماع، لكن لما صرح بالسماع - وهو ثقة - قبلنا منه ذلك.

وإن لم يكن سمع، فالعلة الجهالة والانقطاع.

وإذا لم يصرح المبهم بالسماع ممن فوقه، يحكم أيضًا بالانقطاع بينهما، حتىٰ ولو صرح الراوي عن ذلك المبهم بالسماع منه؛ لأنه المبهم قد يكون ضعيفًا، والضعيف قد يخطئ فيصرح ممن لم يسمع منه، كما هو معلوم.

علىٰ أن الإبهام هو في الحكم كالانقطاع، وأي فرق بين أن يقول الراوي: «قال فلان كذا»، وهو لم يسمع منه، وبين أن يقول: «حدثني شيخ عن فلان بكذا»، فكلا الروايتين في الحكم سواء، هذه منقطعة جزمًا، وتلك منقطعة جزمًا، وإن اختلفت ألفاظ الرواة؛ لأن إبهام الراوي، حكمه كما لو لم يذكر أصلًا.

وقد تقدم عن الحافظ العلائي ما يدل علىٰ أن البحث في هذه المسألة إنما هو راجع إلىٰ الجانب الاصطلاحي وأن الحكم - علىٰ جميع الأقوال - سواء، حيث قال: «. . . هو متصل، ولكن حكمه حكم المنقطع؛ لعدم الاحتجاج به».

وأقول: الذي عليه أكثر أهل العلم من المتقدمين هو أن الرواية المبهمة هي من قبيل المرسل أو المنقطع.

وراجع: «المعرفة» للحاكم (ص: : ٢٧- ٢٨)، و«العلل» لابن المديني (ص: ١٠١) و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١/ ٢٦٠/ ٨٢٩). مقارنًا بهامش «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (١/ ٢٨٨-٢٨٩). وأيضًا (١/ ١/ ١٣٩/ ٤١٧) و(٣/ ٢/ ١٨٩/ ٢١٢٨) و(٣/ ٢/ ١٩٥/ ٢١٥٠) و«الناسخ والمنسوخ» للأثرم (ص: ١٣٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٣٩)، و«الإصابة» (٤/ ٤٢١-٤٢٢).

. . . .

العسقلاني: قولـــه: «**إذا قيل في الإسناد: «عن رجلٍ» أو «عن شيخٍ» ونحوِه. فالذي ذكره الحاكمُ أنه لا يسمَّىٰ مرسلًا بل منقطعًا**».

فيه أمران:

أحدهما: أنه لم ينقل كلامَ الحاكم علىٰ وجهه، بل أخلَّ منه بقيدٍ، وذلك أن كلام الحاكم يُشير إلىٰ تفصيلٍ فيه، وهو: إن كان لا يروىٰ إلا من طريق واحدةٍ مبهمةٍ، فهو يسمَّىٰ منقطعًا. وإن رُوي من طريق مبهمةٍ وطريق مُفسَّرةٍ، فلا تسمَّىٰ منقطعةً؛ لمكان الطريق المفسرة.

وذلك؛ لأنه قال في «نوع المنقطع»: «وقد يُروىٰ الحديث وفي إسناده رجلٌ ليس بمسمًّى، فَلَا يدخل في المنقطع، مثاله: رواية سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند، قال: حدَّثنا شيخ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**يأتي علىٰ الناس زمانٌ يخيَّر الرجل فيه بين العجز والفجور، فمن أدرك ذلك الزمانَ فليختر العجز**».

قال: «ورواه وهيب بن خالد وعلي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، قال: حدثني رجل من جديلة، يقال له: أبو عمر، عن أبي هريرة؛ به».

قال الحاكم: «فهذا النوع الوقوف عليه متعذِّر، إلَّا علىٰ الحُفَّاظ المتبحِّرين».

. . . .

العسقلاني =

قلتُ : فتبيَّن بهذه الرواية المفسَّرة؛ أنه لا انقطاع في رواية سفيان ، وأمَّا إذا جاء من روايةٍ واحدةٍ مبهمةٍ فلم يتردَّد الحاكمُ في تسميته منقطعًا ، وهو قضية صنيع أبي داود في كتاب «المراسيل» وغيره .

الثاني : لا يخفىٰ أن صورة المسألة : أن يقع ذلك من غير التابعي ، أمَّا لو قال التابعي : «عن رجل »، فلا يخلو إما أن يصفه بالصُّحْبة، أمْ لا :

إن لم يصفه بالصُّحْبة فلا يكون ذلك مُتصلًا ؛ لاحتمال أن يكون تابعيًّا آخر ، بل هو مرسلٌ علىٰ بابه .

وإن وصفه بالصُّحْبة ، فقد حكىٰ شيخُنا كلامَ أبي بكر الصيرفي في ذلك وأقرَّه . وفيه نظرٌ؛ لأن التابعي إذا كان سالمًا من التدليس حُملت عنعنته علىٰ السماع[1] .

فإن قلتَ : هذا إنما يتأتىٰ في حقِّ كبار التابعين الذين جُلُّ روايتهم عن الصحابة بلا واسطةٍ ، وأما صغار التابعين الذين جُلُّ روايتهم عن التابعين ، فلا بدّ من تحقُّق إدراكه لذلك الصحابي ، والفرض أنه لم يسمِّه حتىٰ يعلم هل أدركه أم لا ؟ فينقدح صحة ما قال الصيرفي .

---

(١) هذا إذا روىٰ عمن له منه سماع في الجملة، لكن إذا لم يكن له منه سماع أصلًا، فهذا مرسل خفي، والسلامة من التدليس لا تستلزم السلامة من الإرسال، وقد قرر الحافظ نفسه هذا في النكتة الآتية (برقم: ١١٣)، ومع عدم معرفة عين هذا الصحابي كيف يعلم أن هذا التابعي له منه سماع أم لا!

. . . .

العسقلاني =

قلتُ : سلامته من التدليس كافيةٌ في ذلك ؛ إذْ مدار هذا على قوَّةِ الظن به ، وهي حاصلةٌ في هذا المقام[1]- والله أعلم .

* * *

العسقلاني: قولـه : «**بل زاد البيهقيُّ ، فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسمَّ مرسلًا ؛ وليس هذا بجيد منه ، اللهم إلا إن كان يسمِّيه مرسلًا ، ويجعله حُجةً ، كمراسيل الصحابة ؛ فهو قريبٌ**» .

---

(١) كيف! وغالب رواية صغار التابعين عن الصحابة تكون من قبيل المرسل أو المنقطع، هذا حيث يصرحون باسم الصحابي، فكيف إذا أبهم، وكيف يقوىٰ الظن بما يكون نادرًا، ولا يقوىٰ بما يكون غالبًا؟!

فهذا الإمام الزهري، وهو أشهر صغار التابعين، وقد ذكر الحافظ ابن حجر نفسه - فيما تقدم في النكتة (رقم: ٩٤) -: أن جلَّ روايته عن بعض كبار التابعين لا عن كلهم، بل لم يسمع من بعض التابعين أيضًا ، فكيف إذا روىٰ عن الصحابة؟!

وذكر الحافظ ابن حجر أيضًا في النكتة (رقم: ١١٣): أن الراوي إذا لم يكن مدلسًا، وحدث عن بعض من عاصر، لم يدل ذلك علىٰ أنه سمع منه، قال: «لأنه وإن كان غير مدلس، فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه؛ لشيوع الإرسال بينهم»!

فما باله خالف ذلك هنا؟!

تنبيه :

ينبغي أن يحترز هنا من الوصف بالصحبة حيث يقع خطأً من قِبل بعض الرواة الذين هم دون التابعي ، فكثيرًا ما يقع في الإسناد «عن رجل من الصحابة» ، ويكون هذا خطأً ، والصواب أن التابعي قال : «عن رجل» فقط ، أو نحو هذه الأخطاء . وسيأتي مثال له في التعليق علىٰ «نوع المعلول» إن شاء الله تعالىٰ .

. . . .

العسقلاني =

قلتُ : يريد شيخُنا أن يجعل هذا الخلافَ من البيهقي لفظيًّا ، وهو توجيهٌ جيدٌ ، وقد صرَّح البيهقي بذلك في كتاب «المعرفة» في الكلام علىٰ القراءة خلف الإمام ، لكنه خالف ذلك في كتاب «السنن»، فقال - في حديثِ حميدِ بن عبد الرحمن الحميري : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ، في النهي عن الوضوء بفضل المرأة -: «هذا حديث مرسل» .

أورد ذلك في مَعْرِض رده، معتذرًا عن الأَخْذ به ، ولم يعلِّله إلا بذلك[1]، وهذا مصيَّرٌ منه إلىٰ أن عدم تسمية الصحابي يضرُّ في اتصال الإسناد .

فإن قيل : هذا خاصٌّ ، فكيف يستنبط منه العمومُ في كل ما هذا سبيله ؟

---

(١) لا ؛ بل علَّله بغير ذلك ؛ فقال (١/ ١٩٠): «وهذا الحديث رواته ثقات، إلا أن حميدًا لم يسمِّ الصحابيَّ الذي حدَّثه، فهو بمعنىٰ المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبد اللَّه الأودي - أحد رواته - لم يحتج به الشيخان» اهـ.

فقد علَّل عدم احتجاجه به بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة، وقد تقدم في أوائل التعليق علىٰ هذه النكتة أن البيهقي إنما يعل مثل هذا بالإرسال حيث يعارضه ما هو أصحُّ منه، وأنه نصَّ علىٰ ذلك، وذكرنا هناك عن السخاوي أن هذا قيد فيما توقف البيهقي في الاحتجاج به من ذلك. واللَّه أعلم.

ثُمَّ اعْلَمْ ؛ أَنَّ حُكْمَ الْمُرْسَلِ حُكْمُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ [٩٧] ،

العسقلاني =

قلتُ : لأنه لم يذكر للحديث عِلَّةً سوىٰ ذلك ، ولو كانت له علة غير هذا لبيَّنها ؛ لأنه في مقام البيان .

وقد بالغ صاحب « الدر النقي » في الإنكار علىٰ البيهقيِّ بسبب ذلك ، وهو إنكارٌ متجه - واللَّه أعلم .

* * *

٩٧ - العسقلاني : قولــه : « حُكم المرسلِ حُكم الحديثِ الضعيف » .

اعترض عليه، بأنه قرَّر في النوع الأول : « أن البخاري إذا علَّق الحديثَ جازمًا عَمَّن علَّقه عنه ، دلَّ ذلك علىٰ صحةِ الإسنادِ بَيْنه وبَيْن مَن علَّقه عنه » .

وقضيةِ ذلك : أن مَنْ يجزم من أئمة التابعين عن النبي ﷺ بحديثٍ ، يستلزِمُ صحةَ ما بَيْنه وبَيْنه ، فكيف أطلق الحُكم بالضعف علىٰ جميعِ المراسيل ؟

والجواب : أن يقال : إنما اختص البخاري بذلك ؛ لأنه التزم الصحة في كتابه ، بخلاف غيره من أئمة التابعين ، فإنهم لم يلتزموا ذلك .

ولا يقال : لم يطرد المصنفُ ذلك في حقِّ البخاري ؛ لأنه قال - فيما أورده في كتابه بصيغةِ التمريض - « إنه ليس فيه حكم بالصحة علىٰ مَنْ علَّقه عنه » ؛ لأنا لا نسلِّم ذلك له ، بل كل ما أورده البخاري في كتابه

إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مَخْرَجُهُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي «نَوْعِ الْحَسَنِ»[٩٨].

وَلِهَذَا؛ احْتَجَّ «الشَّافِعِيُّ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمُرْسَلاتِ «سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ فَإِنَّهَا وُجِدَتْ مَسَانِيدَ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ عِنْدَهُ بِإِرْسَالِ «ابْنِ الْمُسَيِّبِ»، كَمَا سَبَقَ.

وَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا، زَاعِمًا أَنَّ الِاعْتِمَادَ حِينَئِذٍ يَقَعُ عَلَى الْمُسْنَدِ دُونَ الْمُرْسَلِ، فَيَقَعُ لَغْوًا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ فَجَوَابُهُ: أَنَّهُ بِالْمُسْنَدِ يَتَبَيَّنُ صِحَّةُ الْإِسْنَادِ الَّذِي فِيهِ الْإِرْسَالُ، حَتَّى يُحْكَمَ لَهُ - مَعَ إِرْسَالِهِ - بِأَنَّهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ، عَلَى مَا مَهَّدْنَا سَبِيلَهُ فِي «النَّوْعِ الثَّانِي». وَإِنَّمَا يُنْكِرُ هَذَا مَنْ لَا مَذَاقَ لَهُ فِي هَذَا الشَّأْنِ.

العسقلاني = مقبولٌ، إلَّا أن درجاته متفاوتة في الصحة، ولتفاوتها خالف بين العبارتين في الجزم والتمريض، إلَّا في مواضعَ يسيرةٍ جدًّا، أوردها وتعقَّبْها بالتضعيف أو التوقُّف في صحَّتها، كما سبق موضحًا- واللَّه أعلم.

* * *

٩٨- العسقلاني: قوله: «إلا أن يصحَّ مخرجُه، بمجيئه من وجه آخر» - إلىٰ آخره.

. . . .

العسقلاني =

قد استنكر هذا جماعةٌ من الحنفية، ومالَ معهم طائفة من الأصوليين، كالقاضي أبي بكر وطائفة من الشافعية.

وحُجَّتهم: «أن الذي يأتي من وَجْهٍ، إمَّا أن يكون مرسلًا أو مسندًا: إن كان مرسلًا فيكون ضعيفٌ انضم إلىٰ ضعيفٍ، فيزداد ضعفًا».

وجواب هذا؛ ظاهرٌ علىٰ قواعد المحدِّثين، علىٰ ما مهَّدناه في الكلام علىٰ «الحديثِ الحسن».

وحاصله: أن المجموع حُجَّة لا مُجرَّد المرسل وحده ولا المنضم وحده، فإن حالة الاجتماع تثيرُ ظنًّا غالبًا، وهذا شأنُ كلِّ ضعيفَيْن اجتمعا، كما تقدَّم[1].

ونظيرُه: خبر الواحد، إذا احتفت به القرائنُ، يفيد العلمَ عند قومٍ؛ كما تقدم. ومع أنه لا يفيد ذلك بمُجرده، ولا القرائن بمُجردها.

قالوا: «وإن كان مُسْندًا، فالاعتماد عليه، فيقع المرسل لَغْوًا».

وقد قوَّىٰ ابنُ الحاجب الإيرادَ الثاني.

وقد أجاب عنه المصنفُ بقوله: «إنه بالمسند يتبيَّن صحةُ الإسناد الذي فيه الإرسال، حتىٰ يُحْكم له - مع إرساله - بكَونه صحيحًا».

---

(١) هذا الجواب مبني علىٰ أن المسند الوارد في كلام الشافعي هو المسند الذي لا تقوم به الحجة بانفراده، وسيأتي النظر في ذلك قريبًا.

. . . .

العسقلاني =

وأجاب عنه الشيخ محيي الدين بجوابٍ آخر، ذكَره شيخُنا، وهو أنه يُفيد عند التعارض(١).

قلتُ: وظهر لي جوابٌ آخر، وهو: أن المراد بالمسند الذي يأتي من وجه آخر لِيَعْضُدَ المرسلَ، ليس هو المسند الذي يُحْتج به علىٰ انفراده، بل هو الذي يكون فيه مانعٌ من الاحتجاج به علىٰ انفراده، مع صلاحيته للمتابعة.

فإذا وافقه مرسلٌ، لم يمنع من الاحتجاج به إلَّا إرساله؛ عضَد كل

---

(١) تقدم في «نوع الحسن» نقل نص كلام النووي، وبيان أنه صريح في اشتراط صحة المسند المنضم للمرسل.

وقد أجاب الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» (ص: ٣٧ - ٣٨) عن هذا الإشكال بجواب تضمن زيادة فائدة أيضًا، فقال:

«وجواب هذا: أن مراده - يعني: الإمام الشافعي - ما إذا كان طريق المسند مما تقوم بها الحجة، وقولهم: «لا معنىٰ للمرسل حينئذ ولا اعتبار به»، قلنا: ليس كذلك من وجهين:

أحدهما: أن المرسل يقوىٰ بالمسند ويتبين به صحته، ويكون فائدتهما حينئذ الترجيح علىٰ مسندٍ آخر يعارضه لم ينضم إليه مرسل، ولا شك أن هذه فائدة مطلوبة.

وثانيهما: أن المسند قد يكون في درجة الحسن، وبانضمام المرسل إليه يقوىٰ كل منهما بالآخر، ويرتقي الحديث بهما إلىٰ درجة الصحة، وهذا أمر جليل أيضًا، ولا ينكره إلا من لا مذاق له في هذا الشأن، فقول المعترض: «إن كلام الإمام الشافعي رحمه الله لا فائدة فيه»؛ قول باطل» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

منهما الآخر، ويتبيَّن بهذا أن فائدة مجيء هذا المسند لا يستلزم أن يقع المرسل لَغْوًا- والله الموفق.

وقد كنت أتبجَّح بهذا الجواب، وأظُنُّ أنني لم أُسْبَق إلىٰ تحريره، حتىٰ وجدتُ نحوَه في «المحصول» للإمام فخر الدين؛ فإنه ذكَر هذه المسألةَ، ثم قال: «هذا في سندٍ لم تَقُمْ به الحُجَّة في إسناده».

قلتُ: فازددتُ لله شُكْرًا علىٰ هذا التوارد[1]- والله الموفق.

* * *

---

(١) قلت: يكفي هذا التوارد ضعفًا، أنه مخالف لنص كلام الإمام الشافعي نفسه، ولما فهمه الناس من كلامه؛ ولهذا لم يوافق عليه الإمام فخر الدين، بل أنكره عليه الإمام الزركشي، وكذا الإمام ابن رجب، وإنكارهما له عليه يتضمن الإنكار علىٰ الحافظ ابن حجر أيضًا، كما لا يخفىٰ.

قال الإمام الزركشي في «النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح» (١/ ٤٦٩) في معرض شرحه لكلام الشافعي:

«وقد تضمن - يعني: كلام الشافعي في الاحتجاج بالمرسل - الاحتجاجَ بالمرسل في مواضع، أحدها: مجيئه مسندًا من وجه آخر، وأنه لا بد أن يكون الطريق إليه صحيحًا؛ خلافًا لما وقع في «المحصول».

وقد كان قال قبل ذلك (١/ ٤٦٦) معقبًا علىٰ فخر الدين الرازي:

«لكن؛ ظاهر نص الشافعي في «الرسالة» يقتضي اشتراط صحة ذلك السند».

ثم ذكر كلام الشافعي، وقد سبق مع شرحه في «نوع الحسن».

وقال الإمام ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٣٠٣): =

. . . .

= «وأجاب بعضهم، بأنه قد يسنده من لا يقبل بانفراده، فينضم إلىٰ المرسل، فيحتج بهما حينئذ، وهذا ليس بشيء؛ فإن الشافعي اعتبر أن يسنده الحفاظ المأمونون، وكلامه إنما هو في صحة المرسل وقبوله، لا في الاحتجاج للحكم الذي دل عليه المرسل؛ وبينهما بون». اهـ.

ويتعجب من الحافظ ابن حجر رحمه الله كيف استظهر هنا أن يكون المسند الذي ينضم إلىٰ المرسل، هو المسند الذي لا تقوم به الحجة بانفراده، وينسب ذلك للشافعي؛ مع أنه في «نزهة النظر» نسب إلىٰ الإمام الشافعي أنه يستدل بهذا المسند علىٰ صحة مخرج المرسل، وأنه بذلك «يترجح كون احتمال المحذوف ثقة في نفس الأمر».

فقد ساق الحافظ في «نزهة النظر» (ص: ١١١) كلام الإمام الشافعي بالمعنىٰ الذي فهمه منه، فجاء فهمه لكلامه كالشرح لمراده، والبيان لمقصده وشرطه.

قال الحافظ هناك: «وقال الشافعي رضي الله عنه : يقبل - يعني: المرسل - إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولىٰ، مسندًا كان أو مرسلًا؛ ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر».

فواضح من كلام الحافظ في «النزهة»؛ أن الشافعي رحمه الله يستدل بما انضم إلىٰ المرسل علىٰ أن هذا المرسل مخرجه عن ثقة، وأنه صحيح في نفس الأمر، فهو مثل قول ابن الصلاح الآتي قريبًا - وقد ذكره ابن حجر قبل قليل -: «إنه بالمسند يتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال، حتىٰ يحكم له - مع إرساله - بأنه إسناد صحيح تقوم به الحجة».

وهل يتصور أن يدل المسند الضعيف الذي لا تقوم به الحجة بانفراده علىٰ أن مخرج المرسل صحيح، وأنه عن ثقة، وأنه حينئذ مما تقوم به الحجة - أعني: المرسل بانفراده؟!! =

. . . .

= إن غاية ما يمكن أن يستفاد من انضمام المسند الضعيف إلىٰ المرسل، هو أن الحديث قوي بمجموع الروايتين، أما أن يدل ذلك علىٰ أن مخرج المرسل نفسه عن ثقة، وأنه صحيح في ذاته، فهذا لا يمكن أن يكون، ولم يقل به أحد نعلمه.

هذا؛ وإن مما يدل علىٰ أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لا يعضد المرسل بالمسند الضعيف، بل لا بد وأن يكون المسند صحيحًا:

أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ اشترط في التابعي الكبير الذي يقبل مرسله حيث يعتضد أن يكون هذا التابعي غير معروف بالرواية عن مجهول أو مرغوب عن الرواية عنه؛ وذلك خوفًا من أن يكون مخرج المرسل عن بعض هؤلاء الضعفاء.

وهو أيضًا؛ قد علل عدم قبوله لمرسل من دون كبار التابعين بمثل ذلك؛ «أنهم أشد تجوزًا فيمن يروون عنهم، وأنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه . . .».

فإذا كان الإمام الشافعي لا يقبل ولا يعضد ما يخشىٰ من أن يكون مخرجه عن ضعيف، مع أنه - بَعْدُ - لم يتحقق من أنه كذلك، فمن باب أولىٰ أن لا يقبل ولا يعضد ما قد تحقق من أن مخرجه عن ضعيف.

لأن المسند الضعيف ضعف مخرجه ظاهر مقطوع به، فالضعيف ماثل بين عينيه، وهو منفرد به، وعليه يدور الحديث، فكيف يمكن للشافعي أن يعضده، وهو إنما لم يقبل أن يعضد ما هو أحسن حالًا منه، وهو المرسل الذي يحتمل - فقط - أن يكون مخرجه عن ضعيف، من غير قطع أو جزم بذلك.

هذا؛ ومن حيث النظر أيضًا لا يصلح المسند الضعيف لتقوية المرسل.

وبيانًا لذلك أقول:

إن الضعف الواقع في الرواية المسندة لا يخلو إما أن يكون موضعه في طبقة التابعين - أي: في نفس الطبقة التي وقع فيها السقط في الرواية المرسلة -، أو في طبقة دونها. =

. . . .

= فإن كان ضعف المسند ناشئًا عن ضعف تابعيِّه، فهو لا يصلح لأن يقوي المرسل الآخر.

ذلك؛ لأن موقع الضعف إنما هو في طبقة واحدة، ومن الممكن أن يكون تابعي المرسل إنما أخذ الحديث من التابعي الضعيف الآخر صاحب المسند، ثم أسقطه وشيخه الصحابيَّ، وارتقىٰ بالحديث إلىٰ رسول اللَّه ﷺ؛ مرسلًا إياه، وحينئذ يعود المرسل إلىٰ مخرج ضعيف، وهو نفس مخرج المسند.

إن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لا يبحث عن انضمام مجرد، بل يبحث عن جوابر تكون فيها من الأسباب ما يجعلها كفيلةً لدفع الخلل الذي يظن مجيئه من قبل الراوي الساقط في الرواية المرسلة.

ولكي يطمئن إلىٰ أن الخلل من هذه الجهة مأمون، فلا بد وأن يتوفر في الجابر من الأسباب ما يجعله يطمئن إلىٰ أن الخلل من هذا الباب مدفوع.

فالمرسل؛ أمره مغيَّب، يخشىٰ أن يكون مخرجه عن غير ثقة، ولكي يطمئن إلىٰ أن مخرجه عن ثقة، وأن الساقط من إسناده بين التابعي ورسول اللَّه ﷺ إنما هو صحابي، أو تابعي ثقة عن صحابي، فلا بد وأن يكون في العاضد ما يدل علىٰ ذلك.

والمسند؛ إذا كان تابعيُّه ضعيفًا، فلا دلالة فيه علىٰ ذلك، بل الظاهر خلافه، كما سبق؛ إذ إنه - والحالة هذه - قد قوي الظن بأن مخرج المرسل إنما هو عن ضعيف، لا عن ثقة.

إن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يبحث عن عاضد، يكون فيه من المعاني ما يرجح كون هذا الحديث كان معروفًا مسندًا عند ثقة أو أكثر في طبقة التابعين؛ ليطمئن إلىٰ أن الذي أرسله إنما أخذه من الثقات، لا من الضعفاء، وهذا لا يتحقق للشافعي إلا حديث يثبت أن ثقة من التابعين رواه عن صحابي عن رسول اللَّه ﷺ، والمسند الذي يجيء به تابعي ضعيف لا دلالة فيه علىٰ ذلك بحال من الأحوال. =

. . . .

= وقد رأيت الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ قد سلك مثل هذا المسلك، فلم يقو حديثًا مرسلًا، بآخر مسند تابعيه ضعيف، وعلل ذلك بمثل ما ذكرت، وهذا - بلا شك - من شفوف نظره، ودقة فهمه؛ فرحمه الله، ونفع به وبعلمه.

فقد ذكر الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «خطبة الحاجة» طريقين لحديثٍ:

أحدهما: من رواية: عمران القطان، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ.

ثانيهما: من رواية: ابن شهاب الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا.

ثم قال الشيخ (ص: ٣٠):

«فقد يقال: إن هذا المرسل شاهد له - يعني: الطريق الأولىٰ المسندة -، فأقول: ليس كذلك؛ لأن الإرسال الذي فيه، هو في محل يحتمل أن يكون المرسل الذي أرسله قد أخذه عن ذلك المجهول الذي رواه عن ابن مسعود؛ أعني: يحتمل أن يكون الزهري أخذه عن أبي عياض عن ابن مسعود، أو عمن رواه عنه، ثم هو أرسله، ومع هذا الاحتمال لا يشد أحدهما الآخر. فتأمل» اهـ.

ويشبه هذا: أن الرواية المدلسة أو المنقطعة لا تتقوىٰ بالمسند الضعيف؛ إذا كان موضع ضعفه في نفس موضع السقط في الرواية المجبورة؛ لاحتمال أن يكون من دلسها أو قطعها إنما أخذها من الضعيف الذي في طبقته، والذي هو راوي الرواية المسندة.

وقد رأيت الشيخ الألباني أيضًا قال مثل ذلك، في بعض الأحاديث، فأنا أذكر كلامه هنا؛ لما فيه من فائدة عزيزة، من الفوائد الكثيرة المنثورة في كتب الشيخ.

فقد ذكر الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «السلسلة الصحيحة» (٢٣١٨) حديثًا يروىٰ عن عمرو بن شعيب، يرويه عنه: ابن جريج، والمثنىٰ بن الصباح، فلم يقو هذا بذاك، وعلل ذلك بقوله:

«ابن جريج مدلس، ومن الممكن أن تكون الواسطة بينه وبين عمرو بن شعيب هو المثنىٰ نفسه، فلا يتقوىٰ الحديث بطريقيه عن عمرو». =

. . . .

= ومن الأمثلة التي وقع فيها مثل ذلك أيضًا، فلم يقوها الأئمة لهذه العلة التي ذكرها الشيخ الألباني.

حديث: محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«تفضل الصلاة بالسواك علىٰ الصلاة بغير السواك سبعين ضعفًا»**.

أخرجه: أحمد (٦/ ٢٧٢)، وابن خزيمة (١٣٧)، والحاكم (١/ ١٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٨)، و«الشعب» (٢٧٧٣).

ورواه أيضًا: معاوية بن يحيىٰ الصدفي، عن الزهري به.

أخرجه: ابن عدي (٦/ ٢٣٩٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢٧٧٤)، والبزار (٥٠٢ - كشف).

قال ابن خزيمة:

«إن صح الخبر. . أنا استثنيت صحة هذا الخبر؛ لأني خائف أن يكون محمد ابن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم (الزهري)، وإنما دلسه عنه».

وقال البيهقي في «السنن»:

وهذا الحديث، أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار، وأنه لم يسمعه من الزهري. وقد رواه معاوية بن يحيىٰ الصدفي عن الزهري؛ وليس بالقوي. وروي من وجه آخر عن عروة عن عائشة. ومن وجه آخر عن عمرة عن عائشة؛ فكلاهما ضعيف».

وقال في «الشعب»:

«يقال: إن ابن إسحاق أخذه من معاوية بن يحيىٰ الصدفي».

قلت: فهكذا استظهر هذان الإمامان أن ابن إسحاق دلس هذا الحديث عن الزهري، وأنه لم يسمعه منه، وإنما سمعه من معاوية بن يحيىٰ الصدفي - وهو ضعيف - عنه؛ فلم يقويا هذا بذاك، بل أعلاه به، علىٰ الرغم من أنه ليس لديهما =

. . . .

= رواية تدل علىٰ أن ابن إسحاق أخذه من الصدفي، وإنما هو شيء استظهراه فقط؛ فعلم بذلك أن المدلس لا تنفع متابعة الضعيف له.

وانظر: «المنار المنيف» لابن القيم (ص: ٢٠-٢٣).

وهكذا؛ نقول في الرواية المدلسة: لا تنفعها الرواية المسندة الضعيفة، إذا كان ضعفها في نفس طبقة موضع الإرسال، أي: في طبقة التابعين. والله أعلم.

هذا، وقد وقفت - بفضل الله تعالىٰ - علىٰ ما يؤكد ما استظهره هذان الإمامان، في حكاية حكاها محمد بن يحيىٰ النيسابوري عن أبي زرعة الرازي، تظهر علم أبي زرعة، وموقع علم علل الحديث عند السلف - عليهم رحمة الله -:

قال ابن أبي حاتم: في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ٣٢٩-٣٣٠):

«وذكر سعيد بن عمرو البرذعي، قال: سمعت محمد بن يحيىٰ النيسابوري يقول: لا يزال المسلمون بخير ما أبقىٰ الله عز وجل لهم مثل أبي زرعة، وما كان الله عز وجل ليترك الأرض إلا وفيها مثل أبي زرعة، يعلم الناس ما جهلوه.

ثم جعل يعظم علىٰ جلسائه خطر ما حكي له من علة حديث: ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «**ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك**».

قال سعيد - يعني: البرذعي -: وكنت حكيت له عن أبي زرعة، أن محمد بن إسحاق اصطحب مع معاوية بن يحيىٰ الصدفي من العراق إلىٰ الري، فسمع منه هذا الحديث في طريقه.

وقال - يعني: محمد بن يحيىٰ النيسابوري -: لم أستفد منذ دهر علمًا أوقع عندي، ولا آثر من هذه الكلمة، ولو فهمتم عظيم خطرها لاستحليتموه كما استحليته.

وجعل يمدح أبا زرعة في كلام كثير» اهـ.

وأما إذا كان ضعف المسند ناشئًا عن ضعف بعض من دون التابعي، فهو أيضًا لا يصلح لتقوية المرسل. =

. . . .

= ذلك؛ أن العلماء قد اشترطوا في المرسل الذي يعتضد بالعواضد التي ذكرها الإمام الشافعي، أن يكون صحيح السند إلىٰ التابعي الذي أرسله؛ للاطمئنان إلىٰ أنه مما أرسله فعلًا، وليس هو مما أخطأ فيه بعض من دون هذا التابعي، فنسب إليه إرساله للحديث، وهو لم يقل ذلك.

وستأتي نصوص العلماء في ذلك في النكتة العسقلانية (رقم: ٩٩) والتعليق عليها.

وحيث كان الأمر كذلك؛ فالمسند الذي يعضد ذلك المرسل، لا بد وأن يكون صحيح السند أيضًا إلىٰ تابعيه الذي أسنده، للاطمئنان إلىٰ أن هذا التابعي قد أسند الحديث فعلًا، عن شيخه الصحابي، عن رسول اللَّه ﷺ، وأن هذه الرواية المسندة ليست من خطإ ذلك الضعيف الذي دون التابعي، حيث نسب إليه إسناد هذه الرواية، وقد يكون هو لم يدر بها أصلًا.

ذلك؛ أن موضع الخلل في الرواية الأولىٰ «المرسلة» إنما هو فيما فوق التابعي، فنحن نخشىٰ أن يكون التابعي قد أخذ هذا الحديث عن رجل ضعيف عن الصحابي، ثم أسقطه والصحابيَّ، وارتقىٰ بالحديث إلىٰ رسول اللَّه ﷺ؛ مرسلًا إياه.

فلكي نطمئن إلىٰ أن الأمر ليس كذلك، وأنه إنما أخذه عن ثقة لا عن ضعيف، فلا بد من أن تكون الرواية الدالة علىٰ ذلك فيها ما يمكن أن يستدل به علىٰ أن هذا الحديث كان عند ثقة أو أكثر في هذه الطبقة.

ولا شك أن الرواية المسندة؛ إذا كانت ضعيفة السند إلىٰ التابعي الذي أسندها فإنها لا تكفي، ولا تدل علىٰ هذا المعنىٰ الذي نريد أن نتحقق منه؛ لأنها لم تصح إلىٰ التابعي أصلًا، فكيف يمكن أن يقال: إن هذا التابعي أسند هذه الرواية، وهي لم تصح إليه أصلًا؛ وعليه فلم يصح - بَعْدُ - أن هذا الحديث كان عند هذا التابعي الثقة، أو هذا الصحابي؛ لأن السند إليهما لم يصح. =

. . . .

= وهذا؛ شأنه كشأن المتابعات التي تجيء للرواة الذين يظن تفردهم ببعض الروايات؛ فإن الأئمة - عليهم رحمة اللّٰه تعالىٰ - لا يدفعون التفرد عن الراوي بكل متابعة تجيء له، حتىٰ تكون صحيحة السند إلىٰ المتابع، سالمة من أي علة تقدح في ذلك.

وقد بينت ذلك مفصلًا في كتابي «الإرشادات»، وهو أصل في ذلك، وأيضًا في «ردع الجاني»، فليرجع إليهما من يشاء.

ومثل ذلك؛ يقال أيضًا في تقوية المرسل بفتوىٰ بعض أصحاب النبي ﷺ، أو عامة أهل العلم، وقد ذكر الشافعي رحمه الله في «الرسالة» (ص: ٤٦٢-٤٦٣) أن هذا مما يعضد المرسل.

فإنه إذا لم تصح الرواية إلىٰ هذا الصحابي أو إلىٰ هؤلاء العلماء، فإنه حينئذ لا يعتضد المرسل بها؛ لأنها لم تصح إليهم، فلم يصح أن هذه الفتوىٰ صدرت عنهم، ولا أنها من أقوالهم.

هذا؛ حيث يكون الضعف في الرواية المسندة ناشئًا عن ضعف التابعي، أما إذا كان ناشئًا من انقطاع في إسنادها دون الصحابي، كأن يكون التابعي الذي روىٰ الحديث عن الصحابي، ليس له منه سماع؛ فإنه حينئذ يَرِد أمران آخران:

الأول: هو احتمال أن يكون التابعي صاحب المرسل، والآخر صاحب المسند، إنما اشتركا في أخذ الحديث عن تابعي واحد عن هذا الصحابي، فأسقط أحدهما شيخه التابعيَّ والصحابيَّ أيضًا، وأرسل الحديثَ عن رسول اللّٰه ﷺ، وأسقط الآخر شيخه التابعيَّ فقط، ثم رواه عن الصحابي منقطعًا؛ ويجوز أن يكون التابعي ضعيفًا - أعني: الذي اشتركا في أخذ الحديث عنه، ثم أسقطاه - وعليه؛ فلا تعدد، فلا يصلح أن يقوي أحدهما الآخر.

الثاني: هو احتمال أن يكون التابعي صاحب المرسل، إنما أخذ الحديث عن التابعي الآخر صاحب المسند، عن الصحابي، عن رسول اللّٰه ﷺ، ثم أسقط الأول تابعيَّ المسند والصحابيَّ، وأرسل الحديث عن رسول اللّٰه ﷺ. =

. . . .

= وعلىٰ هذا ؛ فلا تعدد أيضًا ؛ بل يكون مخرج المرسل هو نفس مخرج المسند ؛ إذ قد رجع إليه ؛ وعليه تبقىٰ علة الانقطاع في الرواية المسندة قائمة ، ولا تنفعها الرواية الأخرىٰ المرسلة؛ لأنها راجعة إليها.

وقد ذكرت في كتابي: «النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساءَ» ، أن قتادة بن دعامة السدوسي - صاحب هذا الحديث - كان يفعل ذلك، وأنه كان يأخذ الحديث عن تابعي عن صحابي، لم يسمع منه ذلك التابعي، ثم يسقطهما ويرتقي بالحديث إلىٰ رسول اللَّه ﷺ، مرسلًا الخبرَ.

ورجحت هناك أنه إذا صح أن قتادة روىٰ الحديث مرة مرسلًا عن رسول اللَّه ﷺ، ومرة عن خالد بن دريك عن عائشة - وهو لم يسمع منها - عن رسول اللَّه ﷺ - كما في رواية سعيد بن بشير عنه -؛ استظهرت أن يكون قتادة إنما أخذ الحديث حينئذ عن خالد عن عائشة عن النبي ﷺ، ثم أسقط خالدًا وعائشة، وأرسل الحديث عن رسول اللَّه ﷺ، وحينئذ؛ فلا تعدد، ولا يصلح أن تتقوىٰ الروايتان ببعض؛ لأن الرواية المرسلة راجعة إلىٰ الأخرىٰ، فإذا كانت الأخرىٰ منقطعة بين خالد وعائشة، لم تقم بها حجة.

ولعل لهذه العلة؛ ذهب الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ عدم صلاحية تقوية المنقطع بالمنقطع، فقال فيما حكاه عنه أخونا أبو الحسن مصطفىٰ بن إسماعيل، سماعًا منه كما في «إتحاف النبيل» له (ص: ٣٩) قال الشيخ :

«إن المنقطع لا يتقوىٰ بالمنقطع».

وقد رأيت للشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ موضعًا لم يقو فيه المنقطع بالمنقطع ؛ لهذه العلة.

فقد ذكر في «الإرواء» (٢/ ١٣٨-١٤١) حديثًا، رواه غير واحد من التابعين عن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، إلا أنهم لم يثبت لهم السماع من معاذ، فروايتهم عنه منقطعة، فلم يقو هذه المنقطعات ببعض، بل اعتبرها في حكم الرواية الواحدة، وعلل ذلك بقوله: =

. . . .

= «لأن جميعها متحدة العلة، وهي سقوط تابعيها منها، ويجوز أن يكون واحدًا وعليه؛ فهي حينئذ في حكم الطريق الواحد، ويجوز أن يكون التابعي مجهولًا. والله أعلم».

ومما يقوي صنيع الشيخ الألباني رحمه الله: أن الإمام الشافعي رحمه الله لم يقبل مرسل صغار التابعين؛ ولم يعضده بما عضد به مرسل كبار التابعين؛ فالمنقطع أولىٰ؛ لأن المنقطع - بلا شك - أضعف من المرسل مطلقًا، وما احترز منه الشافعي في تقوية المرسل بالمرسل يصعب الاحتراز منه في تقوية المنقطع بالمنقطع.

قال الجوزقاني في «الأباطيل (١/ ١٢)»:

«المعضل - عندنا - أسوأ حالًا من المنقطع، والمنقطع - عندنا - أسوأ حالًا من المرسل، والمرسل - عندنا - لا تقوم به الحجة».

وأخذه عنه الحافظ في «النكت» كما سيأتي في النكتة (رقم: ١٠٧).

وقد علل الشافعي رحمه الله عدم قبوله لمرسل صغار التابعين؛ «بأنهم أشد تجوزًا فيما يروون عنه، وأنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه، وكثرة الإحالة؛ كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه».

وهذه الأمور التي تتبعها الإمام الشافعي، وجدها بكثرة في مراسيل صغار التابعين، فلأجل هذا لم يقبل ما أرسلوه، حيث غلب علىٰ ظنه وقوع ذلك في مراسيلهم عامة، بعد سبره لمراسيلهم وتتبعه لها.

وقد بين الإمام الشافعي رحمه الله أن هذه الأمور التي سبرها في مرسل صغار التابعين لا تخفىٰ علىٰ من اعتنىٰ بالعلم، وتبصر فيه، فقال في «الرسالة» (ص: ٤٦٧):

«ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة، استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين، بدلائل ظاهرة فيها». =

. . . .

= وهذا؛ يدل علىٰ أن الإمام قال ذلك عن استقراء وتتبع، وليس عن تخمين وحدس، وأنه لما وجد هذه القوادح في المرسل توجد بكثرة في مراسيل صغار التابعين؛ لم يقبل مراسيلهم، لا لمجرد أنهم صغار، بل لكون الاستقراء قد دله علىٰ أن مراسيلهم فيها من المعاني ما ينافي الاحتجاج بها أو الاعتضاد، ولما دل الاستقراء علىٰ أن مراسيل الكبار خالية من هذه الموانع احتج بها حيث اعتضدت.

ولهذا؛ يقول الإمام العلائي في «جامع التحصيل» (ص: ٤٠-٤١):

«إن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لم يقل برد مراسيل صغار التابعين مطلقًا بالنسبة إليه وإلىٰ غيره، بل أشار إلىٰ علمه وما يترتب علىٰ سبره أحوالهم، ومقتضىٰ ذلك أن من سبر أحوال الراوي وعرف منه أنه لا يرسل إلا عن عدل ثقة؛ يحتج بمرسله، لكن الإمام الشافعي لم يعرف هذه الحالة من أحد بعد كبار التابعين».

قلت: وكفىٰ بسبر الشافعي سبرًا؛ فإنه - من دون شك - من أهل الاستقراء التام، وقد أيد الواقع صنيعه وقوله، حتىٰ قال الإمام الذهبي في «الموقظة» (ص: ٤٠) - وهو أيضًا من أهل الاستقراء التام - ؛ قال:

«من أوهىٰ المراسيل - عندهم - مراسيل الحسن.

وأوهىٰ من ذلك: مراسيل الزهري، وقتادة، وحميد الطويل؛ من صغار التابعين.

وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات؛ فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعي كبير، عن صحابي؛ فالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين». اهـ.

وقد بينت في كتابي «النقد البناء» ذلك بخصوص مرسل قتادة، وكيف أنه يرسل عن ضعفاء مجروحين، وكيف أنه يسقط بينه وبين من أرسل عنه أكثر من واسطة ضعيفة، وهذا كله مصدق للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. =

وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سُقُوطِ الِاحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ وَالْحُكْمِ بِضَعْفِهِ، هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ آرَاءُ جَمَاهِيرِ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ وَنُقَّادِ الْأَثَرِ، وَتَدَاوَلُوهُ فِي تَصَانِيفِهِمْ[٩٩].

٩٩- العسقلاني: قولـــه ﷺ: **«وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل، هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حُفَّاظ الحديث» - إلىٰ آخره.**

اعترض عليه مغلطاي، بأن أبا جعفر محمد بن جرير الطبري ذكَر أن التابعين أَجْمعوا بأَسْرهم علىٰ قبول المرسل، ولم يأتِ عنهم إنكارُه، ولا عن أحدٍ من الأئمة بعدهم إلىٰ رأس المائتين. قال ابن عبد البر: «يُشير أبو جعفر بذلك إلىٰ الشافعي» - انتهىٰ.

وكذا؛ نقل ابنُ الحاجب في «مختصره» إجماع التابعين علىٰ قبول المرسل.

لكنه؛ مردودٌ علىٰ مُدَّعيه، فقد قال سعيد بن المسيب - وهو من كبار التابعين -: «إن المرسل ليس بِحُجة». نقله عنه الحاكم.

وكذا؛ تقدَّم نَقْله عن محمد بن سيرين؛ وعن الزهري، وكذا كان

= أقول: إذا كان هذا هو حال مراسيل صغار التابعين، فلا شك أن المنقطع يكون أوهىٰ وأضعف، وهذا - وحده - يكفي لعدم اعتبار المنقطع وتقويته بمثله - وبالله التوفيق.

. . . .

العسقلاني =

يعيبه شعبة وأقرانه؛ والآخذون عنه، كيحيىٰ القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وغير واحد؛ وكل هؤلاء قَبْلَ الشافعي.

ونقله الترمذيُّ عن أكثر أهل الحديث.

وكذا؛ ما وقع في «رسالة أبي داود إلىٰ أهل مكة في وصف السنن»، قال: «وأما المراسيل؛ فقد كان يحتج بها العلماءُ فيما مضىٰ، مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي، حتىٰ جاء الشافعيُّ فتكلَّم فيه، وتابعه علىٰ ذلك أحمد بن حنبل وغيره».

قلتُ: فَبَانَ أن دعوىٰ الإجماع مطلقًا، أو إجماع التابعين؛ مردودةٌ. وغايته: أن الاختلاف كان من التابعين ومَنْ بعدهم.

وما نقله أبو داود عن مالكٍ ومَنْ معه؛ مُعَارَضٌ بما نقلناه عن شعبة ومَنْ معه، ولم يزل الخلافُ موجودًا، لكن المشهور عن أهل الحديث خاصة: عدم القول بالمرسل- واللّٰه أعلم.

تنبيه:

تقدَّم النقلُ عن ابن عبد البر وغيره، أن من قال بالمرسل لا يقول به علىٰ الإطلاق، بل شرطه أن يكون المرسِل ممن يحترز في الرواية، أما مَنْ كان يكثر الرواية عن الضعفاء، أو عرف مِنْ شأنه أنه يُرْسل عن الثقات والضعفاء؛ فلا يُقْبل مرسله مطلقًا.

. . . .

العسقلاني =

ومِمَّن حكاه أيضًا : أبو بكر الرازي ؛ من الحنفية .

وهذا؛ واردٌ علىٰ إطلاق المصنف النقلَ عن المالكية والحنفية، أنهم يَقْبلون المرسل مطلقًا .

وكذا؛ نقل الحاكم عن مالكٍ، أن المرسل عنده ليس بحُجة ، وهو نقلٌ مستغربٌ ، والمشهور خلافه- واللّٰه أعلم .

[ثم لا يخفىٰ؛ أن محلَّ قبول المرسل عند مَنْ يَقْبله، إنما هو حيث يصحُّ باقي الإسناد ، أما إذا اشتمل علىٰ علَّة أخرىٰ فلا يُقْبل ؛ فهذا واضحٌ][1] .

---

(١) سقط من «ن» .

ومثل هذا القول: ما تقدم عن الحافظ ابن حجر أيضًا في النكتة السابقة، أن المرسل الذي يعتضد، هو المرسل الذي «لم يمنع من الاحتجاج به إلا إرساله».

ونحوه قول الذهبي في «الموقظة» (ص: ٣٩): «إن المرسل إذا صح إلىٰ تابعي كبير، فهو حجة عند خلق من الفقهاء، فإن كان في الرواة ضعيف إلىٰ مثل ابن المسيب، ضعف الحديث من قبل ذلك الرجل، وإن كان متروكًا أو ساقطًا وهن الحديث وطرح».

وقال الزركشي (١/ ٤٩٩): «الخلاف في المرسل - يعني: في الاحتجاج به - الذي لا عيب فيه سوىٰ الإرسال، فأما إذا انضم إلىٰ كونه مرسلًا ضَعْفُ راوٍ من رواته، فهو حينئذ أسوأ حالًا من المسند الضعيف؛ لأنه يزيد عليه بالانقطاع، ولا خلاف في ردّه وعدم الاحتجاج به ؛ قاله أبو الحسن ابن القطان في « الوهم =

. . . .

العسقلاني =

ولم يذكر المصنفُ مذهبَ أحمد بن حنبل في المرسل، والمشهور عنه الاحتجاج به، والذي[1] في «رسالة أبي داود» - كما ترىٰ - أن أحمد وافقَ الشافعيَّ علىٰ عدم الاحتجاج به[2].

= والإيهام»، وكذا أبو الحسين في «المعتمد»، وخلائق من المالكية والحنفية، منهم القاضي عبد الوهاب، والمازري، والباجي، وشمس الأئمة السرخسي» اهـ.

(١) في «ر»: «ولأنه».

(٢) قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٥٢-٥٥٥):

«وهذا المعنىٰ الذي ذكره الشافعي من تقسيم المراسيل إلىٰ: «صحيح محتج به»، و«غير محتج به»، يؤخذ من كلام غيره من العلماء، كما تقدم عن أحمد وغيره تقسيم المراسيل إلىٰ: «صحيح»، و«ضعيف»، ولم يصحح أحمد المرسل مطلقًا، ولا ضعفه مطلقًا، وإنما ضعف مرسل من يأخذ عن غير ثقة، كما قال في مراسيل الحسن وعطاء، وهي أضعف المراسيل، لأنهما كانا يأخذان عن كل.

وقال أيضًا: لا يعجبني مراسيل يحيىٰ بن أبي كثير؛ لأنه يروي عن رجال ضعاف صغار.

وكذا قوله في مراسيل ابن جريج، قال: بعضها موضوعة.

وقال مهنا: قلت لأحمد: لم كرهت مرسلات الأعمش؟ قال: كان الأعمش لا يبالي عمن حدث.

وهذا يدل علىٰ أنه إنما يضعف مراسيل من عرف بالرواية عن الضعفاء خاصة، وكان أحمد يقوي مراسيل من أدرك الصحابة، فأرسل عنهم.

قال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب، عن عمر، حجة؟ قال: هو عندنا حجة، وقد رأىٰ عمر وسمع منه، وإذا لم يُقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟!=

. . . .

= ومراده : أنه سمع منه شيئًا يسيرًا ، لم يرد أنه سمع منه كل ما روىٰ عنه ، فإنه كثير الرواية عنه ، ولم يسمع ذلك كله منه قطعًا .

ونقل مهنا عن أحمد أنه ذكر حديث إبراهيم بن محمد بن طلحة ، وقال : قال عمر : «لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء» ، قال : فقلت له : هذا مرسل عن عمر؟ قال : نعم ، ولكن إبراهيم بن محمد بن طلحة كبير .

وقال في حديث عكرمة عن النبي ﷺ : «**من لم يسجد علىٰ أنفه مع جبهته فلا صلاة له**» ؛ هو مرسل ؛ أخشىٰ أن لا يكون شيئًا .

وقال في حديث عراك عن عائشة : حديث : «**حولوا مقعدتي إلىٰ القبلة**» ، هو أحسن ما روي في الرخصة ، وإن كان مرسلًا ، فإن مخرجه حسن ، ويعني بإرساله : أن عراكًا لم يسمع من عائشة ، وقال : إنما يروي عن عروة عن عائشة . فلعله حسنه لأن عراكًا قد عرف أنه يروي حديث عائشة عن عروة عنها .

وظاهر كلام أحمد أن المرسل عنده من نوع الضعيف ، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف ، ما لم يجئ عن النبي ﷺ أو عن أصحابه خلافه .

قال الأثرم : كان أبو عبد اللّٰه ربما كان الحديث عن النبي ﷺ وفي إسناده شيء ، فيأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه ، مثل حديث عمرو بن شعيب ، وإبراهيم الهجري ، وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجئ خلافه .

وقال أحمد في رواية مهنا ، في حديث معمر عن سالم عن ابن عمر : «أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة» ، قال أحمد : ليس بصحيح ، والعمل عليه .

كان عبد الرزاق يقول : عن معمر عن الزهري ، مرسلًا . وظاهر هذا أنه يعمل به مع أنه مرسل ، وليس بصحيح ، ويحتمل أنه أراد : ليس بصحيح وصله ، وقَبِله .

وقد نص أحمد علىٰ تقديم قول الصحابي علىٰ الحديث المرسل .

وكذا كلام ابن المبارك فإنه قد تقدم عنه أنه ضعف مرسل حجاج بن دينار ؛ وقد احتمل مرسل غيره ، فروىٰ الحاكم ، عن الأصم : ثنا عبد اللّٰه بن أحمد بن حنبل ، =

. . . .

العسقلاني =

واقتضىٰ إطلاقُ المصنفِ النقلَ عن المالكية والحنفية، أنهم [يَقْبلونه][١] مطلقًا، وليس كذلك، فإن عيسىٰ بن أبان وابن الساعاتي وغيرهما من الحنفية، وابن الحاجب ومن تبعه من المالكية؛ لا يَقْبلون منه إلَّا ما أرسله إمامٌ من أئمة النقل، بل ردَّه القاضي الباقلانيُّ مُطلقًا، ونازع في قبوله إذا اعتضد أيضًا، وقال: «الصواب: رَدُّه مطلقًا»، وهو من أئمة المالكية- واللَّه أعلم.

* * *

= قال: وجدت في كتاب أبي، ثنا الحسن بن عيسىٰ، قال: حدثت ابن المبارك بحديث لأبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن النبي ﷺ، فقال: حسن. فقلت لابن المبارك: إنه ليس فيه إسناد، فقال: إن عاصمًا يحتمل له أن يقول: قال رسول اللَّه ﷺ.

قال: فغدوت إلىٰ أبي بكر، فإذا ابن المبارك قد سبقني إليه، وهو إلىٰ جنبه فظننته قد سأله عنه.

فإذا احتمل مرسل عاصم بن بهدلة، فمرسل من هو أعلىٰ منه من التابعين أولىٰ» اهـ.

(١) في «ن» و«ر»: «يردونه»، وهو خطأ ظاهر، فعبارة ابن الصلاح - وستأتي آخر الفصل - تقتضي حكاية القبول لا الرد، ثم تعقب ابن حجر يدل علىٰ منازعة ابن الصلاح في حكايته القبول مطلقًا، لا الرد.

وقد قال في «النزهة» (ص: ١١١) في معرض ذكره لمذاهب العلماء في الاحتجاج بالمرسل، قال: «قول المالكيين والكوفيين: يقبل مطلقًا».

ثم قال: «ونقل أبو بكر الرازي - من الحنفية - وأبو الوليد الباجي - من المالكية - أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقًا» اهـ.

وَفِي صَدْرِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «الْمُرْسَلُ - فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ - لَيْسَ بِحُجَّةٍ»[١٠٠].

وَ«ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ» حَافِظُ الْمَغْرِبِ، مِمَّنْ حَكَىٰ ذَٰلِكَ عَنْ جَمَاعَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

١٠٠- العراقي: قولـــه: «وفي صدر «صحيح مسلم»: المرسل - في أَصْلِ قولنا وقولِ أهل العلم بالأخبار - ليس بِحُجَّة» - انتهىٰ.

ومسلم رَحِمَهُ اللَّهُ إنما قال ذلك حاكيًا علىٰ لسان خصمه الذي نازعه في اشتراط اللُّقي في الإسناد المعنعن، فقال: «فإن قال: قلتُه؛ لأني وجدتُ رُواةَ الأخبار قديمًا وحديثًا يَرْوي أحدهم عن الآخر الحديثَ ولمَّا يعاينه، وما سمع منه شيئًا قَطُّ، فلمَّا رأيتُهم استجازوا روايةَ الحديث بينهم هكذا علىٰ الإرسالِ مِنْ غير سماعٍ، والمرسل من الروايات - في أَصْل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار - ليس بِحُجة، احتجْتُ - لما وَصَفْتُ من العلَّة - إلىٰ البَحْثِ عن سماعِ راوي كل خبرٍ عن راويه» - إلىٰ آخر كلامه.

فهذا - كما تراه -؛ حكَاه علىٰ لسان خصمه؛ ولكنَّه لما لم يَرُدَّ هذا القدر منه حين ردَّ كلامه، كان كأنه قائل به؛ فلهذا عَزَاه المصنفُ إلىٰ «كتاب مسلم» - واللَّه أعلم.

* * *

وَالِاحْتِجَاجُ بِهِ، مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمَا؛ فِي طَائِفَةٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

ثُمَّ إِنَّا لَمْ نَعُدَّ فِي أَنْوَاعِ الْمُرْسَلِ وَنَحْوِهِ، مَا يُسَمَّىٰ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ: «مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ»، مِثْلَ: مَا يَرْوِيهِ «ابْنُ عَبَّاسٍ» وَغَيْرُهُ مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعُوهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْمَوْصُولِ الْمُسْنَدِ؛ لِأَنَّ رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالْجَهَالَةُ بِالصَّحَابِيِّ غَيْرُ قَادِحَةٍ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُم عُدُولٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١٠١].

* * *

١٠١- **العراقي: قولـه: «ثم إنا لم نعدَّ في أنواع المرسل ونحوه، ما يسمَّىٰ في أصول الفقه: «مرسل الصحابي»، مثل: ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول اللَّه ﷺ، ولم يَسْمعوه منه؛ لأن ذلك في حُكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحةٍ؛ لأن الصحابة كلهم عدول» - انتهىٰ.**

وفيه أمران:

أحدهما: أن قوله: «لأن روايتهم عن الصحابة»؛ ليس بجيدٍ، بل

. . . .

العراقـي =

الصواب أن يقال : « لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة » ؛ إذْ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين، وسيأتي في كلام المصنف في « النوع الحادي والأربعين » أن ابن عباس وبقية العبادلة رَوَوْا عن كعب الأحبار ، وهو من التابعين ، وروىٰ كعبٌ أيضًا عن التابعين .

وقد صنَّف الحافظُ أبو بكر الخطيب وغيرُه في « رواية الصحابة عن التابعين »، فبلغوا جَمْعًا كثيرًا .

إلَّا أن الجواب عن ذلك: أن رواية الصحابة عن التابعين غالبها ليست أحاديث مرفوعة ، وإنما هي من الإسرائيليات، أو حكاياتٌ، أو موقوفاتٌ .

وبلغني أن بعض أهل العلم أَنْكَر أن يكون قد وُجِدَ شيءٌ من « رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة عن النبي ﷺ »، فرأيتُ أن أذكر هنا ما وقع لي من ذلك؛ للفائدة .

فمن ذلك :

حديث (خ ت س) : سهل بن سعد ، عن مروان بن الحكم ، عن زيد ابن ثابت ، أن النبي ﷺ أملىٰ عليه : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء : ٩٥] فجاء ابن أم مكتوم - الحديث .

رواه البخاري ، والنسائي ، والترمذي، وقال : « حسن صحيح ».

. . . .

العراقي =

وحديث (م ٤): السائب بن يزيد، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، قال: «**مَنْ نام عن حِزْبه أو عن شيءٍ منه، فقرأه ما بين صلاةِ الفجر إلىٰ صلاة الظهر، كُتب له كأنَّما قرأه من الليل**».

رواه مسلمٌ، وأصحابُ السنن الأربعة.

وحديث (م): جابر بن عبد اللَّه، عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصِّديق، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع ثم يكسل، هل عليهما مِنْ غسلٍ؟ وعائشة جالسة، فقال: «**إنِّي لأفعلُ ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل**».

أخرجه مسلم.

وحديث (ت س): عَمْرو بن الحارث المصطلقي، عن ابن أخي زينب امرأة عبد اللَّه بن مسعود، عن زينب امرأة عبد اللَّه بن مسعود، قالت: خطبنا رسول اللَّه ﷺ، فقال: «**يا معشر النساء، تصدَّقْنَ ولو من حُلِيكن؛ فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة**».

رواه الترمذي، والنسائي.

والحديث؛ متفق عليه مِنْ غير ذِكْر «ابن أخي زينب»؛ جَعَلاه من رواية عَمْرو بن الحارث عن زينب نَفْسها - واللَّه أعلم.

. . . .

العراقـــي =

وحديث (س) : يَعْلىٰ بن أمية ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أُخْته أم حبيبة ، عن النبي ﷺ، قال : «**من صلَّىٰ ثنتي عشرة ركعة بالنهار أو بالليل ، بُنِي له بيتٌ في الجنة**».

رواه النسائي .

وحديث : عبد اللَّه بن عمر ، عن عبد اللَّه بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق ، عن عائشة ، قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أَلَمْ تَرَيْ أن قومك حين بنوا الكعبة قصروا عن قواعد إبراهيم** » الحديث .

رواه الخطيب في « كتاب رواية الصحابة عن التابعين » بإسنادٍ صحيح .

والحديثُ ؛ متفقٌ عليه من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد اللَّه ، أن عبد اللَّه بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد اللَّه بن عمر ، عن عائشة - بذلك ؛ فجعله من رواية سالم ، عن عبد اللَّه بن محمد .

وهذا يشهدُ لصحَّة طريق الخطيب ، أن ابن عمر سمعه من عبد اللَّه بن محمد ، عن عائشة - واللَّه أعلم .

وحديث : ابن عمر ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عائشة ، أن رسول اللَّه ﷺ رخَّص للنساء في الخُفَّين عند الإحرام .

رواه الخطيب في « الكتاب » المذكور .

والحديث ؛ عند أبي داود ، من طريق ابن إسحاق ، قال : ذكرتُ لابن

. . . .

العراقــي =

شهاب ، فقال : حدثني سالم ، أن عبد اللَّه كان يصنع ذلك- يعني : قطع الخفين للمرأة المحرمة -، ثم حدَّثَتْه صفيةُ بنت أبي عبيد، أن عائشة حدَّثتها ، أن رسول اللَّه ﷺ قد كان رخَّص للنساء في الخفين ، فترك ذلك .

وحديث: جابر بن عبد اللَّه، عن أبي عمرو مولىٰ عائشة - واسمه: ذكوان -، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يكون جُنبًا ، فيريد الرقادَ ، فيتوضَّأ وضوءَه للصلاة ، ثم يرقد» .

رواه أحمد في «مسنده» ، وفي إسناده «ابن لهيعة» .

وحديثُ: ابن عباس، قال : أتىٰ عليَّ زمانٌ وأنا أقول : أولاد المسلمين مع المسلمين ، وأولاد المشركين مع المشركين ، حتىٰ حدثني فلانٌ عن فلان، أن رسول اللَّه ﷺ سُئل عنهم ، فقال : «**اللَّه أعلم بما كانوا عَامِلين**». قال : فلقيتُ الرجلَ ، فأخبرني ، فأمسكتُ عن قولي .

رواه أحمد في «مسنده»، وأبو داود الطيالسي أيضًا في «مسنده» ، وإسناده صحيح .

وبيَّن رَاويه عن الطيالسي - وهو يونس بن حبيب -، أن الصحابي المذكور في هذا الحديث هو أُبيُّ بن كعب .

. . . .

العراقي =

وكذا قال الخطيب، وتَرْجم له في «رواية الصحابة عن التابعين»: «عبد اللَّه بن عباس عن صاحبٍ لأبيٍّ بن كعب».

وحديث: ابن عمر، عن أسماء بنت زيد بن الخطاب، عن عبد اللَّه ابن حنظلة بن أبي عامر، أن رسول اللَّه ﷺ أَمَر بالوضوءِ لكل صلاةٍ، طاهرًا أو غير طاهرٍ، فلمَّا شق ذلك عليهم أمرَ بالسواك لكل صلاةٍ.

رواه أبو داود، من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر، قال: قلتُ: أرأيت تَوضُّأَ ابن عمر لكلِّ صلاةٍ، طاهرًا أو غير طاهرٍ، عمَّ ذاك؟ فقال: حَدَّثَتْه أسماء بنت زيد بن الخطاب، أن عبد اللَّه بن حنظلة بن أبي عامر حدثها - فذكره.

وفي رواية - علقها أبو داود، وأسندها الخطيب -: «عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر».

كذا؛ أورده الخطيب في «رواية ابن عمر عن أسماء»، والظاهر: أنه من رواية ابنه عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عُمر، عن أسماء، وإن كانت حدثت به ابن عمر نفسه.

وكذا؛ جعل المزيُّ في «تهذيب الكمال» الراوي عنها: «عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر».

وحديث: ابن عمر، عن أسماء بنت زيد بن الخطاب، عن عبد اللَّه

. . . .

العراقي =

ابن حنظلة، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لولا أن أشقَّ علىٰ أمَّتي لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة**».

رواه الخطيب فيه.

وحديث: سليمان بن صُرَدٍ، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: تذاكروا غُسْلَ الجنابة عند النبي ﷺ، فقال: «**أما أنا فأفيضُ علىٰ رأسي ثلاثًا**» الحديث.

رواه الخطيب.

وهو متفقٌ عليه، من رواية سليمان، عن جبير؛ ليس فيه «نافعٌ».

وحديث: أبي الطفيل، عن بكر بن قرواش، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**شيطان الردهة يحذره رجلٌ من بجيلة**» الحديث.

رواه أبو يعلىٰ الموصلي في «مسنده».

قال صاحب «الميزان»: «بكر بن قرواش: لا يعرف، والحديث منكر».

وحديثُ: أبي هريرة، عن أم عبد اللَّه بن أبي ذئاب، عن أم سلمة: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ما ابتلىٰ اللَّه عَبْدًا ببلاءٍ وهو علىٰ طريقةٍ يكرهها، إلَّا جعل اللَّه ذلك البلاءَ له كَفَّارة**».

. . . .

العراقــي =

رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب المرض والكفارات»، ومن طريقه الخطيب .

وحديث: ابن عمر، عن صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة، عن النبي ﷺ: «**من لم يُجمع الصومَ قَبْل الصبح، فلا صوم له**».

وحديث: ابن عمر، عن صفية، عن حفصة، عنه ﷺ: «**لا يحرم من الرضاع إلا عَشر رضعاتٍ فصاعدًا**».

رواهما الخطيب، وفي إسنادهما «محمد بن عمر الواقدي».

وحديث: أنس، عن وقاص بن ربيعة، عن أبي ذر، قال: قال رسول اللَّه ﷺ - فيما يرويه عن ربه عزَّ وجلَّ -: «**ابن آدم، إنك إن دنوتَ مِنِّي شبرًا دنوتُ منك ذراعًا**» الحديث .

وحديث: أبي الطفيل، عن عبد الملك بن أخي أبي ذرٍّ، عن أبي ذرٍّ، أن رسول اللَّه ﷺ أخبرني، «**أنهم لن يُسَلَّطوا علىٰ قَتْلي، ولن يفتنونني عن ديني**» الحديث .

وحديث: أبي أمامة، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أمِّ حبيبة: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ: «**ما مِنْ رجلٍ مسلم حافظ علىٰ أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها فتمسَّه النار**».

وحديث: أبي الطفيل، عن حلام بن جَزْل، عن أبي ذر - مرفوعًا -: «**الناسُ ثلاثُ طبقاتٍ**» الحديث .

. . . .

العراقي =

رویٰ هذه الأحاديث أيضًا الخطيبُ، بأسانيدَ ضعيفةٍ.

فهذه عِشْرون حديثًا، من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة مرفوعة؛ ذكرتُها للفائدة - واللَّه أعلم.

الأمر الثاني: أنه اعترض علىٰ المصنِّف في قوله: «ما يسمىٰ في أصول الفقه»؛ بأن المحدثين أيضًا يذكرون مراسيل الصحابة، فما وَجْه تخصيصه بأصول الفقه؟

والجواب: أن المحدِّثين وإن ذكروا مراسيل الصحابة؛ فإنهم لم يَخْتلفوا في الاحتجاج بها. وأمَّا الأصوليون؛ فقد اختلفوا فيها، فذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني إلىٰ أنه لا يحتج بها، وخالفه عامةُ أهل الأصول، فجزموا بالاحتجاج بها. وفي بعض شروح «المنار» في الأصول للحنفية دَعْوىٰ الاتفاق علىٰ الاحتجاج بها، ونَقْل الاتفاق مردودٌ بقول الأستاذ أبي إسحاق[1] - واللَّه أعلم.

* * *

(١) الظاهر - واللَّه أعلم - أن ابن الصلاح إنما خصصه بأصول الفقه؛ لأن المحدثين لا يسمونه «مرسلًا»؛ وإن كان هو مرسلًا في الحقيقة؛ ولذا تجد من جمع المسند لا يحترز من إدخال مراسيل الصحابة فيه، فترىٰ في كتب المسانيد رواية صغار الصحابة عن النبي ﷺ، ويجعلونها من المسند، مع أن أغلبها إنما أخذها هؤلاء الصحابة عن صحابة آخرين عن النبي ﷺ، وأصحاب الصحاح كالبخاري ومسلم لا يمتنعون من إدخال أحاديث هؤلاء في كتبهم، وهم إنما اشترطوا الاتصال. واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني: قولــــه : «**بَلِ الصواب أن يقال : لأن أكثر رواياتهم**» - يعني : الصحابة - «**عن الصحابة، إذْ قد سمع جماعةٌ من الصحابة مِنْ بعض التابعين**» .

قلتُ : وهو تعقبٌ صحيحٌ ، لكن ألزم بعضُ الحنفية من يرد المرسل بأنه يلزم علىٰ أَصْلهم عدم قَبُول مراسيل الصحابة .

وتقرير ذلك : أنه إذا لم يعلم أنه سمعه من النبي ﷺ ، احتمل أن يكون سمعه منه ، أو مِن صحابي آخر ، أو من تابعي ثقةٍ ، أو من تابعي ضعيفٍ ، فكيف يُجعل حُجَّة والاحتمال قائم ؟

والانفصال عن ذلك؛ أن يقال : قول الصحابي : «قال رسول اللّٰه ﷺ» ، ظاهرٌ في أنه سمعه منه أو من صحابي آخر؛ فاحتمالُ أنْ يكون سَمِعَه من تابعيٍّ ضعيفٍ نادرٌ جدًّا ، لا يؤثِّرُ في الظَّاهر ، بل حيث رَوَوا عمَّن هذا سبيله بيَّنوه وأوضحوه .

وقد تتبعت روايات الصحابة عن التابعين ، وليس فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيفٍ في الأحكام شيءٌ [يثبت](١) ، فهذا يدلُّ علىٰ نُدور أَخْذهم عمَّن يضعَّف من التابعين - واللّٰه أعلم .

* * *

---

(١) ليس في «ن» .

. . . .

العسقلاني: قولـه: «فإن المحدِّثين، وإن ذكروا مراسيل الصحابة، فإنهم لم يختلفوا في الاحتجاج بها».

قلت: في إطلاقِ هذا النفي عن المحدِّثين نظرٌ. فإنَّ أبا الحسن ابن القطان صاحبَ «بيان الوهم والإيهام» منهم، وقد ردَّ أحاديثَ من مراسيل عن[1] الصحابة، ليست لها علةٌ إلا ذلك؛ منها: حديث جابرٍ في صلاة جبريل بالنبي ﷺ، وغير ذلك - واللَّه أعلم.

* * *

العسقلاني: قولـه: «ودعوىٰ الاتفاقِ مردودٌ بقول الأستاذ أبي إسحاق».

قلت: قد صرَّح غيرُه بأن الاتفاق كان حاصلًا قَبْل الأستاذ، فجعل الأستاذ مَحْجوجًا بذلك.

وفي ذلك نظرٌ، فقد قدَّمنا - قَبْلُ - في الكلام علىٰ المرسل عن جماعةٍ من أئمة الأصول بما يقتضي موافقةَ الأستاذ، وفيهم من هو قَبْله، فلم ينفرد بذلك في الجُمْلة - واللَّه أعلم.

* * *

---

(١) لعل «عن» هذه مقحمة.

• النَّوْعُ الْعَاشِرُ :

مَعْرِفَةُ الْمُنْقَطِعِ

وَفِيهِ - وَفِي الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُرْسَلِ - مَذَاهِبُ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ:

فَمِنْهَا : مَا سَبَقَ فِي نَوْعِ الْمُرْسَلِ عَنِ «الْحَاكِمِ» صَاحِبِ كِتَابِ «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» مِنْ أَنَّ الْمُرْسَلَ مَخْصُوصٌ بِالتَّابِعِيِّ ؛ وَأَنَّ الْمُنْقَطِعَ ؛ مِنْهُ : الْإِسْنَادُ الَّذِي فِيهِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَىٰ التَّابِعِيِّ[1] رَاوٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الَّذِي فَوْقَهُ ، وَالسَّاقِطُ بَيْنَهُمَا غَيْرُ مَذْكُورٍ لَا مُعَيَّنًا ولَا مُبْهَمًا ؛ وَمِنْهُ : الْإِسْنَادُ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ بَعْضُ رُوَاتِهِ بِلَفْظٍ مُبْهَمٍ ، نَحْوُ : «رَجُلٍ» أَوْ «شَيْخٍ» أَوْ غَيْرِهِمَا .

مِثَالُ الْأَوَّلِ : مَا رُوِّينَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ فَقَوِيٌّ أَمِينٌ**» الْحَدِيثَ .

---

(١) راجع : النكتة العراقية (رقم : ٩٣) .

فَهَذَا إِسْنَادٌ إِذَا تَأَمَّلَهُ الْحَدِيثِيُّ وَجَدَ صُورَتَهُ صُورَةَ الْمُتَّصِلِ ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ لأَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الثَّوْرِيِّ ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنَ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْجَنَدِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَلَمْ يَسْمَعْهُ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [١٠٢] .

١٠٢- العسقلاني: قوله - بعد أن ذكر في أمثلة المنقطع: **«روايةَ عبدِ الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق» الحديث -: « فهذا الإسنادُ إذا تأمَّله الحديثيُّ ظنَّه مُتصلًا » - إلىٰ آخره.**

وفيه أمران :

أحدهما : أن هذا المثال، إنما يصلح للحديث المدلَّس ؛ لأن كل راوٍ مِنْ رُواته قد لقي شيخَه فيه وسمع منه ، وإنما طرأ الانقطاعُ فيه من قِبل التدليس .

والأَوْلىٰ في مثال المنقطع : أن يَذْكر ما انقطاعه فيه من عدم اللقاء ؛ كـ « مالك عن ابن عمر »، أو « الثوري عن إبراهيم النخعي »؛ وأمثال ذلك [١] .

---

(١) إنما جعل ابن الصلاح هذا مثالًا للمنقطع ؛ باعتبار ما آل إليه الإسناد بعد حدوث التدليس فيه ؛ لأن التدليس في الواقع ليس قسيمًا للمنقطع ، بل هو إحدىٰ=

وَمِثَالُ الثَّانِي : الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِّينَاهُ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ رَجُلَيْنِ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ : «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ**» الْحَدِيثَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

العسقلاني =

الثاني : قوله : «إن الحديثيَّ إذا تأمَّله ظنه متصلًا» .

يريد بقوله: «الحديثي» : المبتدئ في طلب الحديث .

وقد ظنَّ بعضُهم أنه أراد به «المحدِّث»، فقال : «كان ينبغي أن يقول : «غير الحديثي» ؛ لأن المحدِّث إذا نظر إلى إسنادٍ فيه مدلِّس قد عنعنه لم يَحْمله علىٰ الاتصال من أَجْل التدليس» .

فالأَليق؛ حَمْل كلامه علىٰ أنه أراد بقوله: «الحديثي» المبتدئ - والله أعلم .

* * *

= الوسائل التي يسلكها الراوي لإحداث الانقطاع في الإسناد؛ إذ الإسناد بعد حدوث التدليس فيه يسقط من أثنائه واسطة ، فيكون حينئذٍ منقطعًا من هذه الحيثية .

وقد ذكر ابن الصلاح هذا الحديث بعينه في نوع «المرسل الخفي» ؛ وجعله هناك مثالًا له ؛ وهذا لما ذكرناه ، وأيضًا لأن المرسل الخفي عند ابن الصلاح - بل عند كثير من أهل العلم - صورة من صور التدليس . والله أعلم .

وَمِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ «ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرْسَلَ مَخْصُوصٌ بِالتَّابِعِينَ، وَالْمُنْقَطِعَ شَامِلٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ. وَهُوَ - عِنْدَهُ -: كُلُّ مَا لَا يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ، سَوَاءٌ كَانَ يُعزَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

* * *

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُنقَطِعَ مِثْلُ الْمُرْسَلِ، وَكِلَاهُمَا شَامِلانِ لِكُلِّ مَا لَا يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَقْرَبُ، صَارَ إِلَيْهِ طَوَائِفُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ «الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ» فِي «كِفَايَتِهِ».

إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ مَا يُوصَفُ بِالْإِرْسَالِ مِنْ حَيْثُ الِاسْتِعْمَالُ: مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَكْثَرُ مَا يُوصَفُ بِالِانْقِطَاعِ: مَا رَوَاهُ مَنْ دُونَ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ مِثْلُ: «مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ - وَاللَّه أَعْلَمُ.

* * *

وَمِنْهَا: مَا حَكَاهُ «الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ» عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ

بِالْحَدِيثِ ، أَنَّ الْمُنْقَطِعَ مَا رُوِيَ عَنِ التَّابِعِيِّ أَوْ مَنْ دُونَه مَوْقُوفًا عَلَيْهِ ، مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ[١٠٣] .

وَهَذَا ؛ غَرِيبٌ بَعِيدٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

١٠٣- العسقلاني: قولـه: «ومنها : ما حكَاه الخطيبُ عن بعض أهل العلم بالحديث : أن المنقطع ما رُوي عن التابعي أو مَنْ دُونه موقوفًا عليه» .

قلتُ : والمُبْهم المذكور هو : الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم البرديجي ، ذكر ذلك في «جزءٍ» له لطيف، تكلَّم فيه علىٰ المرسل والمنقطع[١] .

---

(١) واستبعاد ابن الصلاح واستغرابه لهذا القول ، لا يخلو من مشاححة ؛ إذ هو جانب اصطلاحي بحت ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، وقد حكىٰ ابن الصلاح نفسه في «نوع المقطوع» أن الشافعي والطبراني وغيرهما استعملوا «المقطوع» في التعبير عن «المنقطع» أي علىٰ عكس هذا ، ولم يستغرب ذلك ولا استبعده . واللَّه أعلم .

ثم إذا كان هذا المقطوع قد روي من وجه آخر مسندًا متصلًا إلىٰ رسول اللَّه ﷺ ، فيمكن أن يقال فيه ما قاله ابن الصلاح - تبعًا للحاكم - واستحسنه منه ابن الصلاح في «نوع المعضل» حيث ذكر أن هذا من قبيل المعضل ، وعلل ذلك ابن الصلاح بأن هذا الانقطاع بواحدٍ مضمومًا إلىٰ الوقف يشتمل علىٰ الانقطاع باثنين : الصحابي ورسول اللَّه ﷺ ، فيكون معضلًا من هذه الحيثية .

أقول : إذا كان مثل هذا يعد معضلًا ، وقد استحسنه ابن الصلاح كما ترىٰ ، فاعتبار مثله من المنقطع لا ينبغي أن يُعَدَّ غريبًا ولا مستبعدًا . واللَّه أعلم .

. . . .

العسقلاني =

وفاتَ المصنفَ من حكاية الخلاف في المنقطع: ما قاله الإمام أبو الحسن إلكيا الهراسي في «تعليقه»، فإنه ذكرَ فيه: «أن مصطلح المحدثين: أن المنقطع: ما يقول فيه الشخص: قال رسول اللَّه ﷺ، من غير ذكر إسنادٍ أَصْلًا. والمرسل: ما يقول فيه: حدَّثني فلانٌ عن رجلٍ».

قال ابن الصلاح في «فوائد رحلته»: «هذا لا يُعْرف عن أحدٍ من المحدِّثين، ولا عن غيرهم، وإنما هو مِنْ كيسه» - واللَّه أعلم.

ثم إن المصنِّفَ لم يتعرَّض لحُكم المنقطع، كما تعرَّض لحكم المرسل، وحكاية الخلاف في قَبوله وردِّه.

وقد قال ابن السمعاني: «مَنْ منع مِنْ قبول المراسيل، فهو أشد مَنعًا لقبول المنقطعات، ومن قَبِل المراسيل اختلفوا».

قلتُ: وهذا علىٰ مَذْهب من يفرِّق بين المرسل والمنقطع، أما من يسمِّي الجميعَ مرسلًا، علىٰ ما سبق تحريره؛ فَلَا [١] - واللَّه أعلم.

وكذلك؛ لم يذكر المصنف مداركَ الانقطاع. وقد ذكر منه شيئًا في

---

(١) قلت: أما من الناحية الاصطلاحية، فالأمر قريب، وأما من ناحية الحكم، فلا شك أن المنقطع أشد ضعفًا من المرسل، وقد تقدم بيان ذلك في التعليق علىٰ النكتة العسقلانية (رقم: ٩٨)، وقد نقل الحافظ نفسه في آخر كلامه في «نوع المعضل» قول الجوزقاني: «المنقطع أسوأ حالًا من المرسل»، وساقه مساق المسلمات!

. . . .

العسقلاني =

«النوع الثامن والثلاثين»، وهو: «المراسيل الخفي إرسالها»، وسأذكرُ بَسْطَ ذلك هناك، إن شاء اللَّه تعالى[1] - واللَّه أعلم.

* * *

(١) نظرًا لأن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ لم يقدر له الوصول بنكته إلىٰ هذا الموضع، سنشرح ذلك هناك حسب الطاقة، إن شاء اللَّه تعالىٰ.

ونقدم هنا ببعض الأمور التي تناسب هذا الموضع، فأقول:

أئمة الحديث يفرقون بين أمرين: بين مجرد رواية راوٍ معيَّنٍ عن شيخٍ معيَّنٍ، وبين ثبوت سماع هذا الراوي من ذاك الشيخ.

فالراويةُ المجرَّدَةُ لا تدلُّ علىٰ السَّمَاعِ؛ لاحتمالِ أن يكونَ الرَّاوي قد سَمِع بواسطة ثم أسقَطَها عند الروايةِ.

وكذلك ثبوتُ السماعِ لا يدلُّ علىٰ وقوع الروايةِ؛ لاحتمالِ أن يكونَ الرَّاوي سَمع من شيخِه لكنَّه لم يحدِّث بما سمعه منه.

فإن هناك من الرُّواة من قد رووا عن بعض الشُّيوخ، ومع ذلك فإنَّ الأئمة ما زالُوا مطبقين علىٰ أنَّهم لم يسمعُوا منهم.

كالحسنِ البصري روىٰ عن عمران بن حُصينٍ، وجابر بن عبد اللَّه، ومع ذلك فهو لم يسمعْ منهما اتفاقًا.

فالرِّواية المجردةُ وحدها لا تدلُّ علىٰ السماعِ.

وهذا أبو شاه اليمنيُّ، الذي التمس من رسولِ اللَّه ﷺ أن يكتب له شيئًا سمعه من خطبته عام فتحِ مكة فقال النبيُّ ﷺ: **«اكتبوا لأبي شاه»**، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة، ومع ذلك فلا يعرفُ لأبي شاه روايةٌ عن النبيِّ ﷺ، فلم يروِ عنه هذه الخطبةَ ولا غيرَها. =

. . . .

= وهذا ؛ يدلُّ علىٰ أن ثبوتَ السَّماع لا يلزمُ منه ثبوتُ الروايةِ ، علىٰ عكسِ الأمرِ الأوَّلِ .

والسقطُ من الإسنادِ قد يكونُ واضحًا ، يحصلُ الاشتراكُ في معرفته ، وقد يكون خفيًّا فلا يدركُهُ إلا الأئمةُ الحذَّاقُ المطلعون علىٰ طرُق الحديثِ وعلل الأسانيدِ .

فالأولُ : هو الواضحُ ، يدركُ بعدمِ التلاقي بين الراوي ، وشيخهِ ، بكونه لم يُدركْ عصره ، أو أدركهُ لكنَّهما لم يجتمعا .

ومن ثَمَّ احتيجَ إلىٰ التَّاريخ لتضمُّنه تحرير مواليد الرُّواة ووفياتهم ، وأوقات طلبهم وارتحالهم .

وقد ادَّعىٰ قومٌ الرواية عن ناسٍ ، فنظر في التاريخ ، فظهر أنهم زعمُوا الرواية عنهم بعد سنين من وفاتهم ، كما تقدَّم .

هذا ، وربَّما لا يذكرون في كتب التاريخ تاريخ ولادةِ كثيرٍ من الرواةِ ، أو تاريخَ وفاتهم ، لا سيمَّا في الطبقاتِ العليا ، وهُنا يمكنُ معرفةُ ذلك تقريبًا ، إذا لم يعرف تحقيقًا .

مثالُه : «بكيرُ بن عامرِ البجليُّ» ، لم يعلم تاريخُ ولادته ولا وفاته ، ولكن روىٰ عن قيس بن أبي حازمٍ ، وروىٰ عنه وكيعٌ وأبو نُعيمٍ ، ووفاةُ قيسٍ سنة (٩٨) ، ومولدُ وكيع سنة (١٢٨) ، ومولدُ أبي نُعيم سنة (١٣٠) ، وهؤلاء كلُّهم كوفيُّون ، وقد ذكر ابنُ الصَّلاحِ وغيرُه أنَّ عادة أهل الكوفة أن لا يسمع أحدُهم الحديث إلا بعد بلُوغه عشرين سنةً ؛ فمقتضىٰ هذا أن يكون عمرُ بكيرٍ يوم مات قيسٌ فوق العشرينَ ؛ فيكون مولدُ بكير سنة (٧٨) أو قبلها ، ويعلمُ أن سماعَ وكيع وأبي نُعيم من بكير بعد أن بلغا عشرين سنةً ؛ فيكون بكيرٌ قد بقي حيًّا إلىٰ سنة (١٥٠) ، فقد عاش فوق سبعين سنةً .

وقد يقعُ الاختلافُ في تاريخ الولادةِ أو الوفاة ، ووقوعُ الخلاف في ذلك لا يبيحُ إلغاء الجميع جملةً ، بل يؤخذُ بما لا مخالف له وينظرُ في المتخالفين فيؤخذُ بالأرجح ، فإن لم يظهر الرُّجحانُ أُخذ بما اتُّفق عليه . =

. . . .

= مثالُه : ما قيل في وفاةِ سعد بن أبي وقاصٍ : سنة (٥١)، وقيل : (٥٤)، وقيل : (٥٥)، وقيل : (٥٦)، وقيل : (٥٧)، وقيل : (٥٨).

فإن لم يترجَّحْ أحدُها أُخذ بما دلَّ عليه مجموعُها ، أنَّه لم يعشْ بعد سنة (٥٨)، فإنْ جاءت روايةٌ عن رجلٍ أنَّه لقي سعدًا بمكةَ سنة (٦٥) مثلًا استنكرها أهلُ العلمِ ، ثم ينظرون في السندِ فإذا وجدوا فيه من لم تثبت ثقتُه حملُوا عليه .

فمثالُه : روىٰ ابنُ عساكر في «التَّاريخ» (٤/ ٥٦٢) بإسنادٍ فيه غيرُ واحدٍ من المجاهيل ، عن أبي داودَ الطيالسيِّ ، عن الإمام أبي حنيفةَ ، قال : ولدتُّ سنة ثمانين ، وقدم عبد اللَّه بنُ أُنيسٍ سنة أربع وتسعين فرأيتُه وسمعتُ منه وأنا ابنُ أربع عشرة سنة ، سمعتُه يقولُ : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : «**حبُّكَ الشيءَ يُعمِي ويصِمُّ**».

قال ابنُ عساكر : «وهذا حديثٌ منكرٌ بهذا الإسنادِ ، وفيه غيرُ واحدٍ من المجاهيلِ»!!

قلتُ : بل هو باطلٌ قطعًا ، فإنَّ عبد اللَّه بن أُنيسٍ قد مات في خلافَةِ معاوية سنةَ أربعٍ وخمسين ، ووهَّم الحافظُ ابنُ حجرٍ منْ قال : سنةَ ثمانين ، فأين هذا من سنة أربعٍ وتسعينَ؟! فانظر إلىٰ الكذَّابِ إذا كانَ جاهلًا بالتَّاريخ يأتي بالعجب العُجابِ ، فتنكشف عورتُه وتظهرُ سوأتُهُ!!

وأئمةُ الحديثِ - عليهم رحمةُ اللَّهِ - عندما يريدون أن يتحققُوا من سماعِ راوٍ من شيخه في حديثٍ معينٍ؛ ينظرونَ .

هل صرح ذلك الراوي بالسماعِ من ذاكَ الشيخِ في هذا الحديثِ ، أم لا .

فإنْ وجدوا تصريحًا بالسماعِ منهُ ، لم يعتدُّوا به ، إلا بعد التحقُّقِ من عدةِ شروطٍ :

الشرطُ الأولُ : صحةُ الإسنادِ إلىٰ هذا الرَّاوي الذي يريدونَ التحققَ مِن سماعه هذا الحديثَ من شيخهِ .

وهذا الشرطُ واضحٌ لا خفاء به ، ولا تخفىٰ ضرورتُهُ وأهميتهُ؛ فإنَّ الإسنادَ=

. . . .

= الضعيفَ لا تقومُ به الحجةُ لإثبات الروايةِ، فكيفَ بإثباتِ السماعِ، الذي هو أخصُّ من مجردِ الروايةِ؟!

روىٰ ابنُ أبي حاتمٍ في «تقدمة الجرح والتعديل» (٢٩١-٢٩٢)، عن أبيه، أنَّه قالَ:

«سألتُ أبا مسهرٍ: هل سمعَ مكحولٌ من أحدٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ؟

فقال: سمع من أنس بن مالكٍ.

فقلتُ لهُ: سمع من أبي هندٍ الداريِّ؟

فقال: من رواهُ؟

قلتُ: حيوةُ بن شريحٍ، عن أبي صخرٍ، عن مكحولٍ، أنَّه سمعَ أبا هندٍ الداريَّ يقولُ: سمعتُ النبيَّ ﷺ.

فكأنَّه لم يلتفتْ إلىٰ ذلك.

فقلتُ لهُ: واثلةُ بن الأسقعِ؟

فقالَ: مَنْ؟

قلتُ: حدثنا أبو صالح كاتبُ الليث: حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن العلاء بنِ الحارثِ، عن مكحولٍ، قال: دخلتُ أنا وأبو الأزهرِ علىٰ واثلةَ بنِ الأسقعِ.

فقلتُ: كأنَّه أومأ برأسه، كأنَّهُ قبل ذلكَ» اهـ.

فانظر إلىٰ أبي مسهرٍ، كيف أنَّ حكمه بإثبات السماع ونفيه ينبني علىٰ إسناد الروايةِ التي جاءَ فيها ذكرُ السماعِ، فليسَ كلُّ ما جاءَ فيه لَفظُ السماعِ يقبلُهُ، حتَّىٰ يكونَ إسنادُه صالحًا للاحتجاجِ بهِ علىٰ ذلكَ.

وأحمدُ بنُ صالح المصريُّ؛ له موقفٌ مثلُ هذا الموقفِ، يدلُّ علىٰ اعتمادِ الأئمةِ في إثباتِ السماعِ علىٰ صحةِ الإسنادِ إلىٰ المصرِّحِ.

قالَ أبو زرعةَ الدمشقيُّ في «تاريخه» (١/ ٣٢٦-٣٢٧):

«وسمعتُ أبا مُسهرٍ يسألُ عن مكحولٍ: هل لقِيَ أحدًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ؟
فقالَ: لم يلقَ منهمْ أحدًا غير أنسِ بن مالكٍ. =

. . . .

= فقلتُ لهُ : إنهم يزعمون أنَّه لقي أبا هندٍ الداريَّ؟
فقالَ : ما أدرِي .
قال أبو زرعةَ : فذكرتُ كلام أبي مسهرٍ هذا لأحمد بنِ صالحٍ - مقدمهُ دمشق سنة سبع عشرة ومائتين ، وهو يومئذٍ باقٍ - ، فحدثني عن ابنِ وهبٍ ، عن معاوية بن صالحٍ ، عن العلاءِ بنِ الحارثِ ، عن مكحولٍ ، قال : دخلتُ أنا وأبو الأزهرِ علىٰ واثلةَ بنِ الأسقعِ » اهـ .
قلتُ : وهذا ظاهرٌ .
وكأنَّ سؤال أبي حاتمٍ السابق كان بعد سؤالِ أبي زرعةَ هذا ؛ لأنَّ أبا مسهرٍ نفىٰ هنا أنْ يكون مكحولٌ لقيَ غير أنسٍ ؛ وهناك رضي أنْ يكونَ قد سمع من واثلةَ ، لمقتضىٰ نفسِ الروايةِ التي احتجَّ بها أحمدُ بنُ صالحٍ .
لكنْ ؛ قد يعكرُ علىٰ هذا :
قول أبي حاتم - كما في «المراسيل» (ص : ٢١١) :
«سألتُ أبا مسهرٍ : هل سمع مكحولٌ من أحد من أصحابِ النبيِّ ﷺ؟ قال : ما صحَّ عندنا ؛ إلا أنسُ بن مالكٍ .
قلتُ : واثلةُ؟ فأنكرهُ» .
كذا قال أبو حاتمٍ هنا ، مع أنَّ أبا حاتمٍ فهم من أبي مسهرٍ هناك ، أنَّه رضيَ وقبل أن يكونَ مكحولٌ سمع من واثلةَ .
فقد يُقالُ : هذا من اختلافِ الاجتهادِ .
والأقربُ : أنَّه لا منافاةَ أبدًا ؛ فكأنَّه قبل في المرةِ الأولىٰ صحة الروايةِ ؛ لصحةِ إسنادِها ، وهنا لم يقبلهَا ، لا لطعنٍ في إسنادِها وثبوتها ، وإنَّما لعدمِ دلالتِها علىٰ السماعِ ؛ لأنَّ غاية ما تدلُّ عليه هو مجرد ثبوتِ اللقاء بينهما ، ودخولِ مكحولٍ علىٰ واثلةَ ، وهذا لا يستلزمُ السماعَ منه كما لا يخفىٰ .
وكثيرًا ما يُصرحُ الأئمةُ بلقاءِ راوٍ بشيخهِ ، ثمَّ يصرحونَ بأنَّهُ لم يسمع منهُ . =

. . . .

= كما قال أبو حاتم - كما في «المراسيل» (ص: ٩) في إبراهيمَ النخعيِّ.
«لم يلقَ أحدًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ، إلا عائشةَ، ولم يسمعْ منها شيئًا؛ فإنَّه دخلَ عليها وهو صغيرٌ».
فأثبت له لقاءَه بعائشة رضي الله عنها، ولم يثبت له السماعُ منها.
وهذا؛ أمثلتُه كثيرةٌ.
وهذا؛ ما فهمهُ أبو حاتمٍ هاهنا، فكانَ إذا سئُل نفسَ سؤالِهِ لأبي مسهرٍ، أثبتَ مجردَ اللقاءِ والدخولِ، ونفىٰ السماعَ.
قال ابنُ أبي حاتم - كما في «المراسيل» (ص: ٢١٣):
«سمعتُ أبي يقولُ: لم يسمع مكحول من واثلة بن الأسقع».
وقال أيضًا (ص: ٢١٢):
«سمعت أبي يقول: مكحولٌ لم يسمعْ من معاويةَ، ودخلَ علىٰ واثلةَ بن الأسقعِ».
وبهذا؛ يظهرُ لنا: أنَّ الأئمةَ - عليهم رحمةُ اللَّه - وإن اختلفوا في إثباتِ سماعِهِ ونفيِهِ، إلَّا أنَّ المثبتَ منهم والنافي، إنَّما يعتمدُ في إثبات السماع أو نفيه، علىٰ صحةِ الإسناد أو عدمه؛ وهذا هو محلُّ الشاهد من الاستطراد. وباللَّه التوفيقُ.
ومِنْ ذلك: حكىٰ ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٢٩٩-٣٠٠)، عن أبيه، أنَّه قال في «سلامة بن قيصر الحضرميِّ».
«ليس حديثُهُ من وجهٍ يصحُّ ذكرُ صحبتِهِ».
قال ابنُ أبي حاتم:
«وذلكَ؛ أنَّه روىٰ ابنُ لهيعةَ، عن زبان بن فائدٍ، عن لهيعة بن عقبةَ، عن عمرو ابن ربيعةَ، عن سلامةَ بن قيصر، قالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجهِ اللَّه** . . . »؛ ليسَ هذا الإسنادُ مشهورًا؛ قال أبو زرعةَ: سلامةُ بنُ قيصر ليست له صحبةٌ . . . ». =

. . . .

= وقالَ أيضًا في «العلل» (١٨٣٩) : «سألتُ أبي عن حديثٍ ؛ رواهُ : الحكم بنُ هشامٍ ، قال : حدثنا يحيىٰ بنُ سعيد بن أبان القرشيُّ ، عن أبي فروةَ ، عن أبي خلادٍ - وكانت له صحبةٌ ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ - فذكر حديثًا .

قال أبي : حدثنا بهذا الحديث ابنُ الطباعِ ، عن يحيىٰ بن سعيدٍ الأمويِّ ، عن أبي فروة يزيد بن سنانٍ ، عن أبي مريمَ ، عن أبي خلادٍ .

قلتُ لأبي : يصحُّ لأبي خلادٍ صحبةٌ ؟

فقال : ليس له إسنادٌ» اهـ .

يعني : إسنادًا صحيحًا ؛ وإلا فإنَّه قد جاءَ بهذا الإسنادِ .

الشرطُ الثاني : أنْ لا يكون ذكرُ السماعِ في هذا الموضع ، مما زاده بعضُ الرواةِ الثقاتِ خطأً ووهمًا ، فيكونُ ذكرُ لفظِ السماع حينئذٍ شاذًا غير محفوظٍ ، ويكونُ المحفوظُ عدمَ ذكرِهِ .

ولأئمةِ الحديث في إدراك ذلك طرقٌ متعددةٌ ، لا يدركُها إلا نقادُ الحديثِ وجهابذتُهُ .

فمنها : مخالفةُ الأوثق ، أو الأكثرِ عددًا .

ففي «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٥٠) :

«قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : ما أراهُ - يعني : الزهريَّ - سمع من عبدِ الرحمنِ بن أزهرَ ، إنَّما يقولُ الزهريُّ : كان عبدُ الرحمنِ بنُ أزهرَ يحدثُ ؛ فيقولُ معمرٌ وأسامةُ عنهُ : سمعتُ عبد الرحمن !! ولم يصنعا عندي شيئًا» .

فانظرْ : كيف لم يقبل ذكر معمر وأسامة لفظَ السماعِ بين الزهريِّ وعبد الرحمن ابنِ أزهرَ ، مع أنهمَا مِن جملةِ الثقاتِ ، وقد اتفقا ، وما ذاك إلا لأنَّهما قد خالفا من هُمْ أرجحُ منهما حفظًا ، وأكثرُ منهما عددًا ، فلم يذكرُوا لفظَ السماعِ !

وقد أخطأ أسامةُ هذا مثل هذا الخطإِ في حديثٍ آخر عن الزهريِّ أيضًا ؛ فقد =

. . . .

= روىٰ حديثًا عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيبِ، فذكرَ بينهما لفظَ السماعِ، بينما لم يذكرهُ غيرُه من أصحابِ الزهريِّ، فأنكرَ ذلك عليه يحيىٰ القطانُ.

ذكر ذلك الحافظُ ابن حجرٍ في «التهذيب» (١/ ٢١٠)، ثم قالَ:

«أرادَ ذلك في حديثٍ مخصوصٍ، يتبينُ من سياقهِ اتفاقُ أصحابِ الزهريِّ علىٰ روايته عنه، عن سعيد بن المسيبِ بالعنعنة، وشذَّ أسامةُ، فقال: «عن الزهريِّ: سمعتُ سعيدَ بنَ المسيبِ»؛ فأنكر عليه القطانُ هذا لا غيرَ».

ومن ذلك: ما في ترجمةِ إسماعيلَ بنِ عبد الكريمِ الصنعانيِّ من «تهذيب الكمال» (٣/ ١٤٠)، عن ابنِ معينٍ، أنَّه قال في حقِّه:

«ثقةٌ، رجلُ صدق، والصحيفةُ التي يرويها عن وهبٍ، عن جابرٍ، ليست بشيءٍ، إنَّما هو كتابٌ وقعَ إليهم، ولم يسمعْ وهبٌ من جابرٍ شيئًا».

فتعقبهُ المزيُّ، فذكر إسنادَ هذه الصحيفة من طريقِ إسماعيلَ هذا، وفيها: تصريحُ وهبٍ بالسماعِ من جابرِ بن عبد اللَّه، ففيها: «... عن وهب بن منبِّهٍ، قال: هذا ما سألتُ عنهُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ ...».

ثمَّ قال المزيُّ:

«وهذا إسنادٌ صحيحٌ إلىٰ وهب بن منبهٍ، وفيه ردٌّ علىٰ من قال: إنه لم يسمعْ من جابرٍ؛ فإنَّ الشهادةَ علىٰ الإثباتِ مقدَّمةٌ علىٰ الشهادة علىٰ النفي، وصحيفةُ همامٍ عن أبي هريرة مشهورةٌ عند أهل العلم، ووفاةُ أبي هريرة قبل وفاة جابرٍ، فكيف يستنكرُ سماعُهُ منهُ، وكانا جميعًا في بلدٍ واحدٍ؟!».

فقال الحافظُ ابنُ حجرٍ (١/ ٣١٦)؛ معقبًا عليه:

«أمَّا إمكانُ السماعِ فلا ريب فيه، ولكن هذا في همام، فأمَّا أخوه وهب الذي وقع فيه البحثُ، فلا ملازمة بينهما، ولا يحسنُ الاعتراضُ علىٰ ابنِ معينٍ بذلك الإسنادِ؛ فإنَّ الظاهر أنَّ ابن معينٍ كان يُغلِّطُ إسماعيل في هذه اللفظة عن وهبٍ: «سألتُ جابرًا»، والصوابُ عندهُ: «عن جابرٍ». واللَّهُ أعلمُ» اهـ. =

. . . .

= ففي ردِّ المزيِّ علىٰ ابن معينٍ في نفيه السماعَ، بكون الإسناد قد صحَّ إلىٰ المصرحِ : شاهدٌ جيدٌ للأمرِ الأولِ .

ثمَّ في توثيقِ ابنِ معينٍ للراوي، مع توهين ذكره لفظَ السماعِ في تلكَ الروايةِ، ودفاعِ الحافظِ : شاهدٌ جيدٌ أيضًا للأمرِ الثاني .

ومِنْ ذلكَ : روىٰ جماعةٌ، عن ابنِ جريجٍ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ - مرفوعًا - : «لَيْسَ عَلَىٰ الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ»، فلم يذكروا سماعَ ابن جريجٍ من أبي الزبير، بينما ذكرهُ اثنان، وهما :

أبو عاصم ؛ أخرج حديثهُ الدارميُّ (٢/ ١٧٥) .

ابنُ المباركِ : أخرج حديثهُ النسائيُّ في «الكبرىٰ» - كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ٣١٥) - من طريق محمد بن حاتم، عن سويد بن نصرٍ، عنه .

وقد وهَّم الأئمةُ هذه الرواية التي فيها ذكرُ التصريح بالسماع، ورأوا أنها غلطٌ .

فقال أبو داود (٤٣٩١) :

«هذا الحديثُ ؛ لم يسمعهُ ابنُ جريجٍ عن أبي الزبير ؛ وبلغني عن أحمدَ بن حنبلٍ، أنَّه قال : إنَّما سمعهُ ابنُ جريجٍ من ياسين الزياتِ» .

وقال أبو حاتمٍ وأبو زرعة الرازيانِ - كما في «العلل» (١٣٥٣) :

«لم يسمع ابنُ جريج هذا الحديث من أبي الزبير ؛ يُقالُ : إنَّه سمعه من ياسين الزيات، عن أبي الزبير» - قالا - : «قال زيد بن حباب، عن ياسين : أنا حدَّثت به ابن جريجٍ عن أبي الزبير» .

وقالَ النسائيُّ :

«وقد روىٰ هذا الحديث عن ابن جريجٍ : عيسىٰ بنُ يونسَ، والفضل بنُ موسىٰ، وابنُ وهبٍ، ومحمدُ بنُ ربيعة، ومخلدُ بنُ يزيدَ، وسلمة بنُ سعيدٍ البصريُّ ؛ فلم يقلْ أحدٌ منهم : «حدثني أبو الزبيرِ»، ولا أحسبُهُ سمعهُ من أبي الزبير . واللَّهُ أعلمُ» .

وقال أبو يعلىٰ الخليليُّ (١/ ٣٥٢-٣٥٣) : =

. . . .

= «يُقالُ : إنَّ هذا لم يسمعهُ من أبي الزبير ، لكنَّه أخذه عن ياسين الزيات - وهو ضعيفٌ جدًا - عن أبي الزبير ، وابنُ جريجٍ يدلِّس في أحاديثَ ، ولا يخفىٰ ذلك علىٰ الحفاظِ»

فهكذا ؛ تتابع الأئمةُ علىٰ نفي سماع ابن جريج لهذا الحديث من أبي الزبير ، وتوهيم مَنْ ذكر لفظ السماع بينهما ؛ لمخالفته للأكثر .

ومن ذلك : قال أحمدُ بنُ حنبل : «كانَ مباركُ بن فضالة يقول في غير حديث عن الحسن : «قالَ حدثنا عمرانُ . وقال : حدثنا ابنُ مغفَّلٍ» ؛ وأصحابُ الحسن لا يقولون ذلك» .

قال الحافظُ ابن حجرٍ (١٠/ ٢٩) :

«يعني : أنَّه يصرحُ بسماعِ الحسن من هؤلاء ؛ وأصحابُ الحسنِ يذكرونُه عندهُم بالعنعنةِ» .

ومنها : أنْ يكون الأئمةُ قد اتفقوا علىٰ عدمِ سماعِ هذا الراوي من ذاك الشيخ ، فيستدلُّ علىٰ خطإٍ من ذكر لفظَ السماعِ بينهما بإجماعهم علىٰ عدمِ سماعِه .

حكىٰ ابنُ أبي حاتمٍ في «المراسيل» (ص : ١٩٢) ، عن أبيه ، أنَّه قال :

«الزهريُّ ؛ لم يسمعْ من أبانَ بن عثمانَ شيئًا ، لا أنَّه لم يدركْهُ ، قد أدركَهُ ، وأدرك من هو أكبر منهُ ؛ ولكنْ لا يثبتُ لهُ السماعُ منهُ ؛ كما أنَّ حبيب بن أبي ثابتٍ لا يثبتُ لهُ السماعُ من عروةَ بن الزبيرِ ، وهو قد سمع ممَّن هو أكبر منهُ ؛ غير أنَّ أهلَ الحديثِ قد اتفقوا علىٰ ذلكَ ، واتِّفاقُ أهل الحديث علىٰ شيءٍ يكونُ حجةً» .

ومنها : مخالفةُ الواقعِ ؛ كأنْ يكون الراوي الذي ذُكر عنه التصريحُ بالسماع من شيخه لم يدركْ شيخهُ أصلًا ، أو كانَ صغيرًا وقتَ وفاةِ شيخهِ ، لا يمكنُهُ السماعُ منه .

من ذلك : روىٰ : الوليدُ بن مسلم ، عن تميم بن عطية ، عن مكحولٍ ، قال : «جالستُ شريحًا ستةَ أشهرٍ ، ما أسألُهُ عن شيءٍ ، إنما أكتفي بما يقضي به بينَ الناسْ» . =

. . . .

= ذكر ذلك ابنُ أبي حاتمٍ ، عن أبيهِ عن «المراسيل» (ص : ٢١٣) ، ثمَّ ذكر عن أبيهِ ، أنَّه قال : «لم يدركْ مكحولٌ شريحًا ؛ هذا وهمٌ» .

ثم عدَّه من مناكير تميم بن عطيةَ ، فقالَ في «الجرح والتعديل» لابنه (١/ ١/ ٤٣٣) :

«محلُّهُ الصدقُ ، وما أنكرتُ من حديثِهِ إلا شيئًا ؛ روىٰ إسماعيلُ بن عياشٍ ، عنهُ ، عن مكحولٍ ، قال : جالستُ شريحًا كذا شهرًا ؛ وما أرىٰ مكحولًا رأىٰ شريحًا بعينه قطُّ ، ويدلُّ حديثُهُ علىٰ ضعفٍ شديدٍ» .

ومن ذلك : قال ابنُ أبي حاتمٍ في «المراسيل» (٥٩٠) :

«سألتُ أبي عن حديثين ؛ رواهما : همامٌ ، عن قتادة ، عن عزرة عن الشعبيِّ ، أن أسامة بن زيدٍ حدثهُ ، أنَّه كان ردف النبيِّ ﷺ عشيَّة عرفةَ .

هل أدرك الشعبيُّ أسامةَ ؟

قالَ : لا يمكنُ أنْ يكونَ الشعبيُّ سمعَ من أسامةَ هذا ، ولا أدرك الشعبيُّ الفضل ابن العباسِ» اهـ .

وكذا ؛ حكىٰ عن أبيهِ في «العلل» (٨٢١) (٨٢٢) ؛ نحو هذا .

قلتُ : هذا الحديثُ ؛ أخرجهُ : الطيالسيُّ (٦٣٥) ، وأحمد (١/ ٢١٣-٢١٤) (٥/ ٢٠٦) ، وفيه ذكرُ لفظ التحديث من الشعبيِّ عن الفضل أيضًا .

ولهذا قال أبو حاتمٍ مضعِّفًا لهُ : «ولا أدركَ الشعبيُّ الفضل بن العباسِ» .

فلفظُ التحديثِ المذكورُ في هذه الروايةِ ، عن الشعبيِّ أنَّ الفضل بنَ العباسِ حدثهُ ؛ خطأٌ لا شكَّ فيه ؛ لأنَّهُ تاريخيًا لا يمكنُ للشعبيِّ أنْ يسمعَ من الفضل بن العباسِ .

ذلك ؛ لأنَّ الفضل مات سنة (١٨) في خلافةِ عمرَ ، بل جزمَ البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ١١٤) بأنَّه مات في خلافة أبي بكرٍ ، وحكىٰ القولين في «التاريخ الصغير» (١/ ٦١-٧٧) ؛ والشعبيُّ وُلد سنة (١٩) ، فقد وُلد بعد وفاتهِ ، فكيف يمكنُ أنْ يسمع منهُ ؟! =

. . . .

= وأمَّا عدمُ سماعه من أسامة بن زيدٍ ؛ فقد جزم به أبو حاتمٍ وغيره ، كابن معين - فيما حكاهُ الدُّوريُّ عنه (٣٠٥٥) - ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ وابنُ المدينيِّ - كما في «المراسيل» (٥٩٥) - ، والحاكمُ - كما في «علوم الحديث» (ص : ١١١) له .

وقال ابنُ أبي حاتمٍ في «المراسيل» :

«ذكرَ أبي ، عن إسحاقَ بن منصورٍ ، قلتُ ليحيىٰ : قال الشعبيُّ : إنَّ الفضل حدثهُ ، وإنَّ أسامةَ حدثهُ ؟ قالَ : لا شيءَ . وقال أحمدُ وعليٌّ : لا شيءَ» .

وهو مبنيٌّ علىٰ أدلةٍ تاريخيةٍ أيضًا :

فإنَّ الشعبيَّ ؛ وإنْ كان بين ولادته ووفاةِ أسامةَ أكثرُ من ثلاثين سنةً ، إلَّا أنَّه كان بالكوفةِ ، بينما كان أسامةُ بالمدينةِ ، وما زالَ الأئمةُ يستدلونَ ببعدِ الشُّقةِ علىٰ انتفاءِ السماعِ .

ثمَّ إنَّ أهل الكوفةِ لم يكن الواحدُ منهم يسمعُ الحديثَ إلا بعدَ استكمالهِ عشرينَ سنةً ، ويشتغلُ قبل ذلك بحفظِ القرآنِ وبالتعبدِ ، كما في «الكفاية» للخطيب البغداديِّ (ص : ١٠٣) .

ومعلومٌ ؛ أنهم ما كانوا يبدءون بالرحلةِ من أولِ الطلبِ ، بل كانوا يسمعون من أهل بلدهم أوَّلًا ، ثمَّ إذا فرغُوا وحصَّلُوا ما عندهم بدءوا في الرحلة .

ثمَّ الراوي وقع في الخطإِ البين في الروايةِ بذكرِ لفظِ التحديثِ بينَ الشعبي والفضلِ ، مع أنَّه لا يمكنُ تاريخيًا أن يسمعَ منهُ ، فوقوعُهُ في الخطإِ بذكرهِ لفظ التحديث بين الشعبيِّ وأسامة بن زيدٍ أولىٰ ؛ لأنَّ الأمرَ فيه محتملٌ ، فإذا كان الراوي أخطأَ فيما لا احتمالَ فيهِ ، فكيفَ بالمحتملِ ؟! فإنَّ الظاهرَ أنَّ الراوي لم يحفظ الروايةَ كما ينبغي .

واللَّهُ أعلمُ .

الشرطُ الثالثُ : أنْ لا يكون ذلك المصرحُ بالسماعِ ممَّن لهُ اصطلاحٌ خاصٌّ بألفاظِ السماعِ ، يتنافىٰ مع الاتصال . =

. . . .

= كأنْ يكون ممَّن يرىٰ جواز إطلاق لفظِ التحديثِ في الإجازة أو الوجادةِ، كما ذُكر ذلك عن أبي نعيمِ الأصبهانيِّ، أو ممَّن يرىٰ التسامح في هذه الألفاظِ، بإطلاقها في موضع السماعِ وغيرهِ، كما ذكر الإمامُ أبو بكرٍ الإسماعيليُّ أنَّ المصريين والشاميين يتسامحون في قولهم: «حدثنا» من غير صحة السماعِ، منهم: يحيىٰ بنُ أيوب المصريُّ.

انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٨٤-٣١٧) (٣/ ٢٠٠) (٤/ ٤٢) (٦/ ١٣٨) ولابن حجر (١/ ٤٩٨-٥٠٦).

ونقل عبد اللّٰه بنُ أحمد بن حنبلٍ في «العلل» (٣٩٨)، عن أبيهِ، أنَّه قال: كان سجيَّةً في جرير بن حازمٍ، يقولُ: «حدثنا الحسنُ، قال: حدثنا عمرو بنُ تغلب»؛ وأبو الأشهب يقولُ: «عن الحسنِ، قال: بلغني أنَّ النبي ﷺ قال لعمرو ابن تغلبَ».

الشرطُ الرابعُ: أنْ يكون ذلك الراوي الذي ثبت عنه أنَّه صرح بالسماع من شيخه؛ بصحة الإسنادِ إليه، وسلامته من ورودِ الخطإِ عليه من أحدٍ ممن دونهُ، أنْ يكونَ في ذاته ثقةً، لا ضعيفًا.

فإنَّ الضعيفَ إذا روىٰ عن شيخ بلفظِ السماعِ، فقد يكونُ أخطأَ هو في ذلك التصريح، ويكونُ إنَّما أخذ الحديث عن هذا الشيخ بواسطة، ثمَّ أسقطها، وزاد من كيسه لفظَ السماعِ خطأً ووهمًا، فالضعيفُ يخطئُ بأشدَّ من هذا.

وقد لا يكونُ تحمل الحديث من طريق هذا الشيخ أصلًا، وإنَّما دخلَ عليه حديثٌ في حديثٍ.

وروايتُه عن هذا الشيخ، إنَّما جاءتْ من طريقهِ، وهو ضعيفٌ سيِّئُ الحفظِ، لا يوثَقُ بأيِّ شيءٍ يجيءُ به، ولو قبلنا منهُ بعض روايتهِ - أعني: ما ذكرهُ من لفظِ السماعِ -، لزمنا قبول الباقي من روايته؛ إذْ هو المتفردُ بالكلِّ. =

. . . .

= ولهذه العلةِ ؛ لم يقبلْ أهلُ العلمِ من ابن لهيعةَ تصريحهُ بالسماعِ فيما يرويهِ عن عمرو بن شعيبٍ ، وقالوا : لم يسمعْ ابْنُ لهيعةَ منهُ شيئًا ، مع أَنَّهُ كان يصرحُ بالسماعِ منهُ ؛ بل كانَ ينكرُ علىٰ من أنكرَ عليه سماعَ هذه الأحاديثِ من عمرو بن شعيبٍ .

ولعلَّه ؛ لهذه العلة ، اشترط الإمامُ مسلمٌ - عليه رحمة اللَّهِ - لقبولِ عنعنةِ المعاصرِ غير المدلِّس إذا كان لقاؤه بشيخهِ ممكنًا - أنْ يكونَ هو في نفسه ثقةً ، فقال في «مقدمةِ الصحيح» (ص : ٢٣) :

«إنَّ كل رجلٍ ثقة ، روىٰ عن مثلهِ حديثًا ، وجائزٌ ممكنٌ له لقاؤه والسماعُ منهُ ؛ لكونهما جميعًا كانا في عصرٍ واحدٍ - وإنْ لم يأتِ في خبرٍ قطُّ أنهما اجتمعًا ، ولا تشافها بكلامٍ - ، فالروايةُ ثابتةٌ ، والحجةُ بها لازمةٌ ؛ إلا أن يكونَ هناكَ دلالةٌ بيِّنةٌ أنَّ هذا الرَّاوي لَم يلق من روىٰ عنهُ ، أو لم يسمع منهُ شيئًا . . . » .

والله الموفقُ ؛ لا ربَّ سواهُ .

• النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ :

مَعْرِفَةُ الْمُعْضَلِ

وَهُوَ لَقَبٌ لِنَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ « الْمُنْقَطِعِ » ؛ فَكُلُّ مُعْضَلٍ مُنْقَطِعٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ مُنْقَطِعٍ مُعْضَلًا . وَقَوْمٌ يُسَمُّونَهُ « مُرْسَلًا » ، كَمَا سَبَقَ .

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا [١٠٤] .

١٠٤- العراقي: قولـــه : «وهو عبارة عمَّا سقط من إسناده اثنان فصاعدًا» - انتهىٰ .

أطلق المصنفُ اسمَ « المعضل » علىٰ ما سقط منه اثنان فصاعدًا ، ولم يفرِّق بَيْنَ أن يسقط ذلك من موضعٍ واحدٍ أو من موضعين ، وليس المراد بذلك إلا سقوطهما من موضع واحدٍ .

فأما إذا سقط راوٍ من مكانٍ، ثم راوٍ من موضعٍ آخر؛ فهو منقطعٌ في موضعين ، وليس معضلًا في الاصطلاح .

وهذا مُراد المصنفِ ، ويوضح مراده : المثالُ الذي مثَّل به بَعْدُ ، وهو قوله : «ومثاله : ما يرويه تابع التابعي، قائلًا فيه : قال رسول اللَّه ﷺ» - إلىٰ آخر كلامه .

* * *

. . . .

العسقلاني: قوله ص: «وهو عبارة عما سقط منه اثنان فصاعدًا» - إلىٰ آخره.

قلت: قد وجدتُ التعبيرَ بـ«المعضل» في كلام جماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيءٌ الْبتَّة.

فمن ذلك: ما قاله محمد بن يحيىٰ الذهلي في «الزهريات»: ثنا أبو صالح الحراني[1]: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف، فيمرُّ بالمريض في البيت، فيسلم عليه ولا يَقف».

قال الذهلي: «هذا حديثٌ معضلٌ، لا وجه له، إنما هو فِعْل عائشة، ليس فيه للنبي ﷺ ذِكْرٌ، والوَهْم - فيما نُرى - مِن ابن لهيعة».

ومن ذلك: قال النسائي في «اليوم والليلة»: ثنا يزيد بن سنان: ثنا مكي بن إبراهيم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عُمر، عن عُمر، قال: «مُتْعتان كانتا علىٰ عهد رسول الله ﷺ» الحديث.

قال النسائي: «هذا حديثٌ معضلٌ، لا أَعْلم مَنْ رواه غير مكِّي، وهو لا بأس به، ولا أدري مِنْ أينَ أتىٰ به؟!».

---

(١) في «ر»: «الهراني»؛ خطأ.
وهو: عبد الغفار بن داود الحراني أبو صالح المصري، ثقة.

. . . .

العسقلاني =

ومن ذلك: قال أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني- في ترجمة ضبارة بن عبد اللَّه- أحد الضعفاء -: «روىٰ حديثًا معضلًا»، وهو متصلُ الإسناد[1].

وقال ابن عديٍّ- في ترجمة زهير بن مرزوق في «الكامل» -: «قال ابن معين: «لا أعرفه».

قال: «وإنما قال ابن معين ذلك؛ لأنه ليس له إلا حديث واحد معضل»، وَسَاقَه، وإسناده متصلٌ.

وقال الحاكم أبو أحمد- في ترجمة الوليد بن محمد الموقري -: «كتبنا له عن المسيب بن واضح أحاديثَ مستقيمةً، ولكن حاجب بن الوليد وعليّ بن حجر حدَّثا عنه بأحاديث مُعضلةٍ».

وقال ابن عبد البر- في حديثٍ رواه عبد الجبار بن أحمد السمرقندي،

---

(١) وساق الحديثَ ابن عدي في ترجمة «ضبارة» من «الكامل» (٥/ ١٦٢-١٦٣)، وذكر أن الصواب فيه الوقف.

وقال الجوزجاني أيضًا في «حماد بن يحيىٰ الأبح»:

«روىٰ عن الزهري حديثًا معضلًا»

وهذا الحديث؛ ذكره عبد اللَّه بن أحمد في «العلل» (١٠٩٠)، وحكىٰ عن أبيه الإمام أحمد أنه أنكره جدًّا؛ وهذا من ذاك؛ إذ ليس في الحديث انقطاع أو سقط، فـ«معضل» هنا بمعنىٰ «منكر». واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

عن محمد بن عبد اللّه ابن المقرئ، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**مِنْ حُسْنِ إسلامِ المرء تَرْكه ما لا يَعْنيه**» -: «لا مدخل لسعيد ولا لأبي هريرة في هذا الحديث، وإنما رواه الزهري عن علي بن الحسين، وهذا مما أخطأ فيه عبدُ الجبار، وأَعْضَله».

وقال أبو الفتح الأزدي- في ترجمة محمد بن عبد اللّه بن زياد الأنصاري -: «روىٰ عن مالك بن دينار معاضيل».

ونسخة هذا الرجل، هي عن مالك بن دينار، عن أنس وغيره، ولا انقطاع فيها.

فإذا تقرَّر هذا؛ فإما أن يكونوا يُطْلقون «المعضل» لمعنيين، أو يكون المعضل الذي عَرَّف به المصنف وهو المتعلِّق بالإسناد بفتح الضاد، وهذا الذي نقلناه مِنْ كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد، ويَعْنون به: المستغلقَ الشديدَ.

وفي الجُمْلة؛ فالتنبيه علىٰ ذلك كان مُتعيِّنًا.

فإن قيل: فَمَنْ سَلَفُ المصنف في نقله، أن هذا النوع يختص بما سقط من إسناده اثنان فصاعدًا؟

قلنا: سَلَفُه في ذلك: عليُّ بن المديني ومَنْ تَبِعه - وقد حكاه الحاكمُ في «علوم الحديث» عنهم؛ أنهم قالوا:

وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: «أَعْضَلَهُ فَهُوَ مُعْضَلٌ» - بِفَتْحِ الضَّادِ -، وَهُوَ اصْطِلاحٌ مُشْكِلُ الْمَأْخَذِ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، وَبَحَثْتُ فَوَجَدْتُ لَهُ قَوْلَهُمْ: «أَمْرٌ عَضِيلٌ»، أَيْ: مُسْتَغْلَقٌ شَدِيدٌ. وَلَا الْتِفَاتَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ: «مُعْضِلٍ» - بِكَسْرِ الضَّادِ -، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ «عَضِيلٍ» فِي الْمَعْنَىٰ ١٠٥.

العسقلاني = «المعضل: أن يسقط بين الرجل وبين النبي ﷺ أكثرُ من رجلٍ، والفرق بينه وبين المرسل: أن المرسل مُختص بالتابعين دون غيرهم»[(١)] - والله الموفق.

* * *

١٠٥- العراقي: قوله: «وأصحاب الحديث يقولون: «أعضله، فهو معضل - بفتح الضاد -، وهو اصطلاحٌ مُشْكِلُ المأخذِ من حيث اللغة، وبحثتُ فوجدتُ له قولهم: «أمر عَضِيل»، أي: مستغلق شديد،

(١) وسبق المصنف أيضًا إليه الخطيبُ البغدادي، فقال في «الكفاية» (ص: ٥٨):

«وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي ﷺ، فيسمونه «المعضل»، وهو أخفىٰ مرتبة من المرسل».

قلت: لكن، كلماتهم صريحة في أن موضع السقط في «المعضل» مثل موضعه في «المرسل»، أي: في طرفه الأعلىٰ، بينما تعريف ابن الصلاح يفهم منه أنه يقع في أي موضع من الإسناد، مثل المنقطع؛ فتأمل.

. . . .

العراقـــي =

ولا التفات في ذلك إلىٰ «مُعْضِل» - بكسر الضاد -، وإن كان مثل «عضيل» في المعنىٰ» - انتهىٰ

وأراد المصنفُ بذلك؛ تخريجَ قول أهل الحديث «معضل» - بفتح الضاد - علىٰ مُقْتضىٰ اللغة، فقال: إنه وجد له قولهم: «أمر عضيل».

ثم زاده المصنف إيضاحًا - فيما أملاه حين قراءة الكتاب عليه - فقال: «إن فعيلًا يدل علىٰ الثلاثي»، قال: «فَعَلىٰ هذا يكون لنا «عَضَل» قاصرًا، و«أعضل» متعديًا وقاصرًا، كما قالوا: ظَلم الليلُ، وأَظْلم الليلُ، وأظلم اللَّهُ الليلَ» - انتهىٰ.

وقد اعترض عليه؛ بأن «فعيلًا» لا يكون من الثلاثي القاصر.

والجواب: أنه إنما لا يكون من الثلاثي القاصر إذا كان «فعيل» بمعنىٰ «مفعول»، فأمَّا إذا كان بمعنىٰ «فاعلٍ» فيجيء من الثلاثي القاصر، كقولك: «حريص» من «حَرص». وإنما أراد المصنفُ بقولهم: «عضيل»، أنه بمعنىٰ «فاعل»، من «عضل الأمر فهو عاضل وعضيل» - واللَّه أعلم.

وقرأتُ بخطِّ الحافظ شرف الدين الحسن بن علي بن الصيرفي علىٰ نسخةٍ من «كتاب ابن الصلاح» في هذا الموضع: «دلَّنا قولهم «عضيل» علىٰ أن في ماضيه «عضل»، فيكون «أعضله منه» لا من «أعضل هو»،

. . . .

العراقـــي =

وقد جاء «ظَلَم الليل» و«أظلم» و«أظلمه اللَّه». و«غطِش» و«أغطش» و«أغطشه اللَّه تعالىٰ» - واللَّه أعلم.

* * *

العسقلاني: قولــــه: «ولا التفات في ذلك إلىٰ «معضِلٍ» بكسر الضاد».

اعترض عليه مغلطاي، بناءً علىٰ ما فهمه من كلامه، أن مراده نَفْي جواز استعمال «معضل» - بكسر الضاد -، فقال: «كأنه يريد: أن كسر الضاد من معضِل ليس عربيًا. وليس كذلك؛ لأن صاحب «الموعب» حكاها. وفي الأفعال: «عَضِل الشيء عضلًا: اعوجَّ - يعني: فهو معضِل».

قلتُ: ولم يردِ ابنُ الصلاح نَفْيَ ذلك مطلقًا، وإنما أراد: أنه لا يُؤْخذ منه «معضَل» - بفتح الضاد -؛ لأن «معضِلَ» - بكسر الضاد - من رباعي قاصرٍ، والكلام إنما هو في رباعي متعدٍّ.

و«عضيل»: يدلُّ عليه؛ لأن فعيلًا بمعنىٰ مُفْعَل إنما يستعمل في المتعدي. وقد فسر «عضيل» بمستغلَق - بفتح اللام -، فتبيَّن أنه رباعي متعدٍّ، وذلك يقتضي صحة قولنا: «معضَل» - بفتح الضاد -، وهو المقصود.

وَمِثَالُهُ: مَا يَرْوِيهِ تَابِعِيُّ التَّابِعِيِّ، قَائِلًا فِيهِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وَكَذَلِكَ: مَا يَرْوِيهِ مَنْ دُونَ تَابِعِيِّ التَّابِعِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِمَا، غَيْرَ ذَاكِرٍ لِلْوَسَائِطِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ.

وَذَكَرَ «أَبُو نَصْرٍ السِّجْزِيُّ الْحَافِظُ» قَوْلَ الرَّاوِي: «بَلَغَنِي»، نَحْوَ قَوْلِ «مَالِكٍ»: «بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ**» الْحَدِيثَ».

وَقَالَ: «أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يُسَمُّونَهُ الْمُعْضَلَ»[١٠٦].

العسقلاني = هكذا؛ قرَّره شيخُنا شيخُ الإسلام. ثم قال: «وفي الجُملة: فالأَحْسَن أن يكون من «أعضلته، إذا صيَّرت أمره معضلًا».

قلتُ: فكأنَّ المحدِّث الذي حدَّث به على ذلك الوجه أَعْضَله فصار معضلًا، وبهذا التقرير يندفع الإشكال- واللَّه أعلم.

* * *

١٠٦- العراقي: قولـــه: «وذكر أبو نصر السجزي الحافظُ قولَ الراوي: «بلغني» نحو قول مالك «بلغني عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته» الحديث -، وقال: أصحاب الحديث يسمونه المعضل» - انتهىٰ.

. . . .

العراقـــي =

وقد استشكل كون هذا الحديث معضلًا ؛ لجواز أن يكون الساقط بين مالك وبين أبي هريرة واحدًا ، فقد سمع مالكٌ من جماعةٍ من أصحاب أبي هريرة كسعيد المقبري ونعيم المُجْمر ومحمد بن المنكدر ، فَلِمَ جعله معضلًا ؟

والجواب : أن مالكًا قد وصَل هذا الحديث خارج «الموطإ» ، فرواه عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة ؛ فقد عرفنا سقوط اثنين منه ، فلذلك سمَّوه معضلًا - واللَّه أعلم .

* * *

العسقلاني: قولـــه : «وقد استشكل كون هذا الحديث معضلًا ؛ لجواز أن يكون الساقط بين مالك وبين أبي هريرة واحدًا» - إلىٰ آخره .

أقول : بل السياق يُشْعر بعدم السقوط ؛ لأن قوله : «بلغني» يقتضي ثبوت مبلِّغٍ ، فَعَلَىٰ هذا فهو متصلٌ في إسناده مبهم ، لا أنه منقطع .

وقول الشيخ - في الجواب -: «إنا عرفنا منه سقوط اثنين» ؛ فيه نظرٌ علىٰ اختياره ؛ لأنه يرىٰ أن الإسناد الذي فيه مُبهم لا يسمَّىٰ منقطعًا كما صرَّح به ، فعلىٰ هذا لم يسقط من الإسناد بعد التَّبيُّن سوىٰ واحدٍ .

وأما أبو نصر الذي نقل أنه يسمىٰ معضلًا ، فجرىٰ علىٰ طريقةِ مَنْ يسمي الإسناد إذا كان فيه مُبْهم منقطعًا[1]- واللَّه أعلم .

---

(١) راجع : النكتة العسقلانية (رقم: ٩٦)، والتعليق عليها.

قُلْتُ: وَقَوْلُ الْمُصنِّفِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا»، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ كُلُّهُ مِنْ قَبِيلِ «الْمُعْضَلِ»؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَسَمَّاهُ «الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ» فِي بَعْضِ كَلَامِهِ: «مُرْسَلًا» وَذَلِكَ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ يُسَمِّي كُلَّ مَا لَا يَتَّصِلُ مُرْسَلًا، كَمَا سَبَقَ.

وَإِذَا رَوَىٰ تَابعُ التَّابعِ عَنِ التَّابعِ حَدِيثًا مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَدْ جَعَلَهُ «الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» نَوْعًا مِنَ «الْمُعْضَلِ»[١٠٧].

١٠٧- العسقلاني: قولـــه: «وإذا رَوَىٰ تابعُ التابعِ عن التابع حديثًا موقوفًا وهو متصل مسند» - إلىٰ آخره.

مراده بذلك: تخصيص هذا القسم الثاني من قِسْمَي المعضل- بما اختلف الرواة فيه علىٰ التابعي، بأن يكون بعضهم وصله مرفوعًا، وبعضهم وقفه علىٰ التابعي. بخلاف القسم الأول، فإنه أعمُّ من أن يكون له إسناد آخر متصل أم لا[١].

---

(١) وإنما يتأتىٰ ذلك، حيث يكون الخبر مما لا يقال بالرأي؛ إذ لا يمتنع أن يقول التابعي قولًا من قبله، وهو له أصل عن رسول اللَّه ﷺ؛ بخلاف ما إذا كان=

مِثَالُهُ: مَا رُوِّينَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: مَا عَمِلْتُهُ. فَيُخْتَمُ عَلَىٰ فِيهِ» الْحَدِيثَ، فَقَدْ أَعْضَلَهُ الْأَعْمَشُ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ: «عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» مُتَّصِلًا مُسْنَدًا.

قُلْتُ: هَذَا جَيِّدٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الِانْقِطَاعَ بِوَاحِدٍ مَضْمُومًا إِلَىٰ الْوَقْفِ، يَشْتَمِلُ عَلَىٰ الِانْقِطَاعِ بِاثْنَيْنِ: الصَّحَابِيِّ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَلِكَ بِاسْتِحْقَاقِ اسْمِ الْإِعْضَالِ أَوْلَىٰ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

= مما لا مسرح للاجتهاد فيه؛ فإن الظاهر أن التابعي قاله بناءً علىٰ ما عنده من الرواية المرفوعة المسندة.

ويشهد لذلك: المثال المذكور، وهو الذي ذكره الحاكم واستجاده ابن الصلاح؛ فإنه مما لا يقال بالرأي.

ثم رأيت الشيخ الفهامة محيي الدين عبد الحميد رَحِمَهُ اللَّهُ قد ذكر هذا القيد أيضًا في شرحه علىٰ «ألفية السيوطي» (١/ ٢٧٨).

وفي كلام ابن جماعة في «المنهل الروي» (ص: ٤٧) ما يدل عليه.

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٣٢٨):

«رأيت عن شيخ الإسلام - يعني: ابن حجر - أن لِمَا ذكره ابن الصلاح شرطين:

أحدهما: أن يكون مما يجوز نسبته إلىٰ غير النبي ﷺ، فإن لم يكن فمرسلٌ.

الثاني: أن يُروىٰ مسندًا من طريق ذلك الذي وقف عليه، فإن لم يكن فموقوف لا معضل؛ لاحتمال أنه قاله من عنده، فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

تنبيه :

قال الجورقاني في مقدمة كتابه في «الموضوعات» : «المعضل أسوأ حالًا من المنقطع ، والمنقطع أسوأ حالًا من المرسل ، والمرسل لا تقوم به حُجة» .

قلتُ : وإنما يكون المعضل أسوأ حالًا من المنقطع ، إذا كان الانقطاع في موضعٍ واحدٍ من الإسناد ، أما إذا كان في موضعين أو أكثر ، فإنه يُساوي المعضل في سوء الحال - واللّه تعالىٰ أعلم .

* * *

تَفْرِيعَاتٌ

أَحَدُهَا : الْإِسْنَادُ الْمُعَنْعَنُ ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ : « فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ ». عَدَّهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ قَبِيلِ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ اتِّصالُه بِغَيْرِهِ.

وَالصَّحِيحُ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ ؛ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ ، وَأَوْدَعَهُ الْمُشْتَرِطُونَ لِلصَّحِيحِ فِي تَصَانِيفِهِمْ فِيهِ وَقَبِلُوهُ.

وَكَادَ « أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْحَافِظُ » يَدَّعِي إِجْمَاعَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ ذَلِكَ[١٠٨] .

١٠٨- العراقي: قولـــه - عند ذكر الإسناد المعنعن -: « والصحيح الذي عليه العمل، أنه مِنْ قَبِيل الإسناد المتصل »، ثم قال : « وكاد أبو عمر ابن عبد البر الحافظ يدَّعي إجماعَ أئمة الحديث علىٰ ذلك » - إلىٰ آخر كلامه.

ولا حاجة إلىٰ قوله : « كاد » ، فقد ادعاه ، فقال في مقدمة « التمهيد » : « اعلمْ- وفقك اللّه-؛ أني تأملتُ أقاويلَ أئمة الحديث ، ونظرتُ في كُتب

وَادَّعَىٰ «أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ الْمُقْرِئُ الْحَافِظُ» إِجْمَاعَ أَهْلِ النَّقْلِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ[١٠٩].

العراقـي =

من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه، فوجدتُهم أجمعوا علىٰ قبول الإسناد المعنعن، لا خلافَ بينهم في ذلك، إذا جمع شروطًا ثلاثة؛ وهي: عدالة المحدثين، ولقاء بعضهم بعضًا مجالسةً ومشاهدةً، وأن يكونوا بُرآء من التدليس». ثم قال: «وهو قول مالك وعامَّة أهل العلم».

* * *

العسقلاني: قولـه ‑ﷺ‑ - في الإسناد المعنعن - «والصحيح؛ أنه من قَبِيل الإسناد المتصل، وكاد أبو عمر ابن عبد البر أن يدَّعي إجماع أئمة النقل علىٰ ذلك».

إنما عبر هنا بقوله: «كاد»؛ لأن ابن عبد البر إنما جَزَم بإجماعهم علىٰ قَبُوله، ولا يلزم منه إجماعهم علىٰ أنه مِنْ قَبِيل المتصل.

* * *

١٠٩- العسقلاني: قولـه ‑ﷺ‑ - فيه - : «وادَّعىٰ أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل علىٰ قبوله».

قلتُ: إنما أخذه الدَّاني من كلام الحاكم، ولا شكَّ أن نقله عنه أَوْلىٰ؛ لأنه من أئمة الحديث، وقد صنَّف في علومه، وابن الصلاح كثيرُ النَّقلِ من كتابه، فالعجب كيف نزل عنه إلىٰ النقل عن الداني؟!

وَهَذَا؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ أُضِيفَتِ الْعَنْعَنَةُ إِلَيْهِمْ قَدْ ثَبَتَتْ مُلَاقَاةُ بَعْضِهِم بَعْضًا، مَعَ بَرَاءَتِهِمْ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ، فَحِينَئِذٍ؛ يُحْمَلُ عَلَىٰ ظَاهِرِ الِاتِّصَالِ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ خِلَافُ ذَلِكَ.

وَكَثُرَ فِي عَصْرِنَا وَمَا قَارَبَهُ، بَيْنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَىٰ الْحَدِيثِ: اسْتِعْمَالُ «عَنْ» فِي الْإِجَازَةِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: «قَرَأْتُ عَلَىٰ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ»، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَظُنَّ بِهِ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ، وَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الِاتِّصَالِ، عَلَىٰ مَا لَا يَخْفَىٰ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

العسقلاني =

قال الحاكم: «الأحاديثُ المعنعنة، التي ليس فيها تدليسٌ؛ متصلةٌ بإجماعِ أئمة النقل»[1].

وأعجب من ذلك؛ أن الخطيب قاله في «الكفاية»، التي هي معوَّل المصنف في هذا المختصر، فقال: «أهل العلم مُجمعون علىٰ أن قول

---

(١) وقوله: «التي ليس فيها تدليس» يشمل الإرسال الخفي؛ لأنه من أنواع التدليس عند الحاكم كما ذكر هو في «علوم الحديث» له (ص: ١٠٩)، والمرسل عند الحاكم خاص بما يقول فيه التابعي: «قال رسول الله ﷺ» كما قال هو (ص: ٢٥) وهذا يدل علىٰ أن الإرسال الخفي عنده داخل في مسمىٰ التدليس.

. . . .

العسقلاني =

المحدث : «حدثنا فلان عن فلان» صحيحٌ معمول به ؛ إذا كان شيخه الذي ذكره يُعرف أنه قد أدرك الذي حدَّث عنه ولقيه وسمع منه ، ولم يكن هذا المحدث مُدلسًا، ولا أنه يستجيز[1] - إذا حدَّثه شيخه عن بعض مَنْ أدركه حديثًا نازلًا ، فسمَّىٰ بينهما في الإسناد من حدَّثه به - أن يسقط شيخ شيخه ، ويَرْوي الحديث عاليًا بعد أن يسقط الواسطة»[2].

---

(١) في «ن»: «يستجيز أنه»، وفي «ر»: «مستجيزًا به»، والمثبت من «الكفاية» (ص: ٤٢١).

(٢) والإدراك قد يطلقونه ويعنون به اللقاء أو السماع .

فقد حكىٰ الترمذي في «العلل الكبير» (٢٢٠) عن البخاري أنه قال : «لم يدرك محمد بن علي أُمَّ سلمة» .

يعني : أنه لم يلقها أو لم يسمع منها ، وإلا فإنه قد أدركها بالسِّنِّ . وقد صرح أبو حاتم بذلك ، فقال : «لم يلق أُمَّ سلمة» . وقال أبو طالب : سألت أحمد بن حنبل عن محمد بن علي : سمع من أم سلمة شيئًا؟ قال : «لا يصح أنه سمع» .

وحكىٰ الترمذي عنه أيضًا (٣٠٦) أنه قال :

«لم يدرك سليمان بن يسار سلمة بن صخر» .

وهذا مثله .

وقال أيضًا (٥٩١) : «قلت له : أدرك محمد بن إبراهيم أبا سعيد الخدري؟ قال : لا ، روىٰ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبي سعيد» .

ومعناه : أنه لم يلتق به أو لم يسمع منه ، وإلا فإن إدراكه بالسِّنِّ ثابت .

. . . .

العسقلاني =

قلتُ: ومُراد الخطيبِ بهذا الاحتراز: أن لا يكون المعنعن مدلسًا ولا مسوِّيًا.

لكن؛ في نقل الإجماع بعد هذا كله نظرٌ، فقد ذكر الحارثُ المحاسبيُّ - وهو من أئمة الحديث والكلام - في كتابٍ له سمَّاه «فهم السنن» ما مُلخصه: «إن أهل العلم اختلفوا فيما يثبت به الحديث علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا بُدَّ أن يقول كلُّ عدلٍ في الإسناد: «حدَّثني» أو «سمعت» إلىٰ أن ينتهي إلىٰ النبي ﷺ، فإذا لم يقولوا كلهم ذلك، أو لم يقُلْه بعضُهم، فلا يثبت؛ لأنهم عرف من عادتهم الرواية بالعنعنة فيما لم يَسْمعوه.

الثاني: التفرقة بين المدلس وغيره، فمن عرف لقيه وعدمُ تدليسه قُبِل، وإلَّا فَلَا.

الثالث: مَنْ عرف لقيه وكان يدلس، لكن كان لا يدلِّس إلا عن ثقةٍ قُبِل، وإلَّا فَلَا».

ففي حكاية القول الأول، خدشٌ في دعوىٰ الإجماع السابق، إلا أن يقال: إن الإجماع راجعٌ إلىٰ ما استقر عليه الأمر بعد انقراض الخلاف السابق، فيخرج علىٰ المسألة الأصولية في قُبول الوفاق بعد الخلاف.

. . . .

العسقلانـي =

ومع ذلك؛ فقد قال القاضي أبو بكر ابن الباقلاني: «إذا قال الصحابي: «قال رسول اللَّه ﷺ كذا» أو «عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال كذا» أو «إن رسول اللَّه ﷺ قال كذا»، لم يكن ذلك صريحًا في أنه سمعه من النبي ﷺ، بل هو محتملٌ لأنْ(١) يكون قد سمعه منه أو مِنْ غيره عنه؛ فقد حدَّث جماعةٌ من الصحابة عن النبي ﷺ بأحاديث، ثم ظهر أنهم سمعوها من بعض الصحابة».

قلتُ: وهذا بعينه هو البحث في مُرسل الصحابي، وقد قدمتُ ما فيه، وأن الجمهور علىٰ جعله حُجَّة.

وإنما الكلام هنا؛ في أن العنعنة، ولو كانت(٢) من غير المدلس، هل تَقْتضي السماع أمْ لا؟ فكلام القاضي يؤيِّد ما نقله الحارثُ المحاسبي عن أهل القول الأول- واللَّه أعلم(٣).

---

(١) في «ن» و«ر»: «لأنه».

(٢) في «ن»: «كان».

(٣) وجه ذلك: ما ذكره ابن رشيد السبتي في «السنن الأبين» (ص: ٤٧ - حسم النزاع) في بيان وجه قول من قال باشتراط العلم بالسماع في كل حديثٍ حديثٍ جاء بالعنعنة من مدلس أو غير مدلس، حيث قال:

«وحجته: أن «عن» لا تقتضي اتصالًا؛ لا لغة ولا عرفًا، وإن توهم متوهم فيها اتصالًا لغةً، فإنما ذلك بمحل المجاورة المأخوذة عنه، تقول: أخذ هذا عن=

. . . .

= فلان ، فالأخذ حصل متصلًا بالمحلِّ المأخوذ عنه ، وليس فيها دليل على اتصال الراوي بالمروي عنه» .

قال : «وما علم منهم أنهم يأتون بـ«عن» في موضع الإرسال والانقطاع يخدم ادعاء العرف ، وإذا أشكل الأمر وجب أن يحكم بالإرسال ؛ لأنه أَدْوَنُ الحالات ، فكأنه أخذٌ بأقلِّ ما يصح حمل اللفظ عليه» .

قال : «وكان ينبغي لصاحب هذا القول أن لا يقول بالإرسال ، بل بالتوقف حتى يتبين ، لمكان الاحتمال ، ولعل ذلك مراده . . . إلا أن هذا المذهب رفضه جمهور المحدثين ، بل جميعهم» اهـ .

تنبيه :

أسند ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٢-١٣) من طريق وكيع ، قال : قال شعبة : «فلان عن فلان ليس بحديث» . قال وكيع : وقال سفيان : هو حديث .

قال ابن عبد البر : «ثم إن شعبة انصرف عن هذا إلى قول سفيان» اهـ .

قلت : هكذا حكى ابن عبد البر هذه الحكاية عن وكيع بهذا اللفظ ، وقد أسندها الخطيب في «الكفاية» (ص : ٣٢٠) عن وكيع بلفظ : «قال شعبة : «مثله» ليس بحديث . وقال سفيان : «مثله» حديث . وقال شعبة : «نحوه «شك» اهـ .

ثم أسندها بلفظ : «قال سفيان : «إذا قال : «نحوه» فهو حديث» ، وقال شعبة : «نحوه» شك» اهـ .

فظهر اختلاف في تعيين المسألة في رواية ابن عبد البر عما في روايتي الخطيب ، فلعل صواب الرواية عند ابن عبد البر : «فلان عن فلان مثله ليس بحديث» ، وأستبعد أن تكون الروايتان في مسألتين مختلفتين : إحداهما في «العنعنة» والأخرى في «مثله» و«نحوه» . والله أعلم .

وانظر : «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٥٢١-٥٢٢) .

. . . .

العسقلاني =

تنبيه:

حاصلُ كلام المصنف: أن للفظ «عن» ثلاثة أحوال:

أحدها: أنها بمنزلة «حدَّثنا» و«أخبرنا» بالشرط السابق.

الثاني: أنها ليست بتلك المنزلة إذا صدرت من مدلِّس.

وهاتان الحالتان مُخْتصتان بالمتقدمين.

وأمَّا المتأخرون - وهُمْ من بعد الخمسمائة وهلُمَّ جرًّا -، فاصطلحوا عليها للإجازة، فهي بمنزلة «أخبرنا»، لكنه إخبارٌ جملي، كما سيأتي تقريره في الكلام علىٰ الإجازة، **وهذه هي الحالة الثالثة.**

ولأَجْلِ هذا؛ قال المصنف: «لا يخرجها ذلك عن قَبِيل الاتصال»، إلا أن الفرق بينها وبين الحالة الأولىٰ مَبْني علىٰ الفرق فيما بين السماع والإجازة، لكون السماع أرجح- واللَّه أعلم.

وإذا تقرَّر هذا؛ فقد فات المصنفَ حالةٌ أخرىٰ لهذه اللفظة، وهي خفيَّة جدًّا، قلَّ مَنْ نبَّه عليها، بل لم ينبِّه عليها أحدٌ من المصنِّفين في علوم الحديث، مع شدة الحاجة إليها[1].

---

(١) قلت: قد نبه عليها الإمام ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي»، فقال (١/ ٣٨٠).

«كان القدماء كثيرًا ما يقولون: «عن فلان»، ويريدون الحكاية عن قصته، والتحديث عن شأنه، لا يقصدون الرواية عنه، وقد حكىٰ الدارقطني عن موسىٰ =

. . . .

العسقلاني =

وهي : أنها تَرِد، ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع ، بل يكون المراد بها سياق قصة ، سواء أدركها الناقل أو لم يدركها ، ويكون هناك شيء محذوفٌ مُقدَّر .

ومثال ذلك : ما أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه»، عن أبيه، قال : ثنا أبو بكر بن عياش : ثنا أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص ، أنه خرج عليه خوارجُ، فقتلوه .

فهذا ؛ لم يُرِدْ أبو إسحاق بقوله : «عن أبي الأحوص» أنه أخبره به ، وإنما فيه شيء محذوفٌ تقديره : «عن قصة أبي الأحوص» ، أو «عن شأن أبي الأحوص» ، أو ما أشبه ذلك ؛ لأنه لا يمكن أن يكون أبو الأحوص حدَّثه بعد قتله .

ونظير ذلك : ما رواه ابن منده في «المعرفة» - في ترجمة «معاوية بن معاوية الكندي[1]» -، قال : أنا محمد بن يعقوب : ثنا ابن أبي داود : ثنا يونس بن محمد : ثنا صدقة بن أبي سهل ، عن يونس بن عبيد ، عن

= ابن هارون الحافظ ، أن المتقدمين كانوا يفعلون ذلك ، وقد ذكرنا كلامه في كتاب الحج ، في باب الصيد للمحرم».

والحديث الذي قال فيه موسى بن هارون هذا ؛ سيأتي قريبًا في كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله .

(١) في «ر»: «الليثي»، والذي في ترجمته من كتب الصحابة: «المزني».

. . . .

العسقلاني =

الحسن ، عن معاوية بن معاوية ، أن رسول اللَّه ﷺ كان غازيًا بتبوك ، فأتاه جبريلُ ، فقال : يا محمد ! هل لكَ في جنازة معاوية بن معاوية ؟ قال : « **نَعَمْ** ». فقال جبريل هكذا بيده ، ففرَّج له عن الجبال والآكام - فذكر الحديثَ .

قال ابن منده : « هكذا قال يونس بن محمد : « عن معاوية » ، والصواب مرسلٌ » .

قلتُ : وَوَجْهُ الإشكال فيه : أن معاوية مات في حياةِ النبي ﷺ كما ترىٰ ، فكيف يتهيَّأ للحسن أن يَسْمع منه قصَّة موته ، ويُحَدِّث بها عنه ؟! .

وما المراد إلا ما ذكرتُ ، أنه لم يقصد بقوله : « عن معاوية » الرواية ، وإنما يُحمل علىٰ محذوفٍ تقديره : « عن قصة معاوية بن معاوية ، أن رسول اللَّه ﷺ » - إلىٰ آخره ؛ فيظهر حينئذٍ الإرسالُ .

ونظير ذلك : ما ذكره موسىٰ بن هارون الحمال - ونقله عنه أبو عمر ابن عبد البر في كتاب « التمهيد » - ، فقال : روىٰ مالك ، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عيسىٰ بن طلحة ، عن عُمير بن سلمة ، عن البهزي ، قال : إن رسول اللَّه ﷺ خرج يريد مكة وهو مُحْرم ، حتىٰ إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير ، فذكر ذلك لرسول اللَّه ﷺ ، فقال : « **دَعُوه ؛ فإنه يُوشك أن يأتي صاحبُه** » ، فجاء البهزي وهو صاحبه ، فقال : « **شأنَكُم به** » الحديث .

. . . .

العسقلانـي =

هكذا؛ رواه مالكٌ، وتابعه غيرُه.

وظاهر هذا؛ يعطي أن عمير بن سلمة رواه عن البهزي، وليس كذلك، بل عمير بن سلمة حضر القصةَ وشاهدها كلها.

فقد رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسىٰ بن طلحة، عن عمير بن سلمة، قال: «بينما نحن مع رسول اللَّه ﷺ» فذكر هذا الحديث.

وكذا؛ رواه عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم.

وكذا؛ رواه حماد بن زيد وغيرُ واحدٍ؛ عن يحيىٰ بن سعيدٍ شيخ مالكٍ.

قال موسىٰ بن هارون: «والظاهر: أن قوله: «عن البهزي» من زيادة يحيىٰ بن سعيد، كان أحيانًا يقولها، وأحيانًا لا يقولها، وكان هذا جائزًا عند المشيخة الأُولىٰ أن يقولوا: «عن فلان»، ولا يريدون بذلك الرواية، وإنما معناه: «عن قصة فلان» - انتهىٰ كلام موسىٰ بن هارون مُلخصًا.

وهو صريحٌ فيما قصدناه.

وقال ابن عبد البر- في حديث بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسىٰ الأشعري؛ في قصة الاستئذان ثلاثًا -: «ليس المقصود من هذا رواية أبي سعيد الخدري لهذا الحديث عن أبي موسىٰ؛ لأن أبا سعيد قد سمعه من النبي ﷺ، وشهد بذلك لأبي موسىٰ عند عمر،

الثَّانِي : اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِ الرَّاوِي : «أَنَّ فُلَانًا قَالَ كَذَا وَكَذَا» : هَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ «عَنْ» فِي الْحَمْلِ عَلَىٰ الاِتِّصَالِ إِذَا ثَبَتَ التَّلَاقِي بَيْنَهُمَا، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ فِيهِ الاِنْقِطَاعُ؟

مِثَالُهُ : «مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ كَذَا».

فَرُوِّينَا عَنْ «مَالِكٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ «عَنْ فُلَانٍ» وَ«أَنَّ فُلَانًا» سَوَاءً. وَعَنْ «أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُمَا لَيْسَا سَوَاءً.

وَحَكَىٰ «ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ» عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ «عَنْ» وَ«أَنَّ» سَوَاءٌ، وَأَنَّه لَا اعْتِبَارَ بِالْحُرُوفِ وَالْأَلْفَاظِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاللِّقَاءِ وَالْمُجَالَسَةِ وَالسَّمَاعِ وَالْمُشَاهَدَةِ.

العسقلاني =

وإنما وقع هذا علىٰ سبيل التجوُّز، والمراد: عن أبي سعيد عن قصة أبي موسىٰ».

قلتُ: وأمثلة هذا كثيرة، ومن تتبَّعها وجدَ سبيلًا إلىٰ التعقُّب علىٰ أصحاب «المسانيد»، ومُصنِّفي «الأطراف»، في عدة مواضع، يتعيَّن الحملُ فيها علىٰ ما وصفنا من المراد بهذه العنعنة- واللَّه أعلم.

* * *

يَعْنِي: مَعَ السَّلامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ. فَإِذَا كَانَ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ صَحِيحًا، كَانَ حَدِيثُ بَعْضِهِم عَنْ بَعْضٍ بِأَيِّ لَفْظٍ وَرَدَ، مَحْمُولًا عَلَىٰ الاتِّصال، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ فِيهِ الانْقِطَاعُ.

وَحَكَىٰ «ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ» عَنْ «أَبِي بَكْرٍ الْبَرْدِيجِيِّ»[١١٠]، أَنَّ حَرْفَ «أَنَّ» مَحْمُولٌ عَلَىٰ الانْقِطَاعِ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ بِعَيْنِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ.

---

١١٠. **العسقلاني: قولـــه: «عن أبي بكرٍ البَرْديجيّ»**.

قال المصنِّفُ في حاشيةِ كتابهِ: «بَرْديج، علىٰ وزن فَعليل- بفتح أوَّله- بُلَيْدة، بَيْنها وبينَ «بَرْدعة» نحو أربعة عشرَ فرسخًا، ولهذا، يقالَ لهذا الحافظِ: «البَرْديجي» و«البَرْدعي»، قال: «ومَنْ نحا بِها نَحْوَ أوزانِ كلامِ العربِ كسرَ أوَّلها، نظرًا إلىٰ أنَّه ليسَ في كلامهم فَعليل- بفتح الفاءِ».

وكأنَّه يُشير بذلكَ إلىٰ ما وقعَ في «العبابِ» للصَّاغاني؛ فإنَّه قال فيه: «بِرْديج- بكسر أوله-: بُلَيْدة بأقصىٰ أذْربيجان، والعامَّةُ يَفْتحون باءَهَا».

فأرادَ المصنفُ: أنَّ من نطقَ بها علىٰ مقتضىٰ تَسْميتها العجميَّةِ فتحَ الباءَ علىٰ الحكايةِ، ومن سلكَ بها مسلكَ أهلِ العربيةِ كسَر الباءَ - واللَّه أعلم.

* * *

وَقَالَ : «عِنْدِي لَا مَعْنَىٰ لِهَذَا ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمُتَّصِلَ بِالصَّحَابِيِّ ، سَوَاءٌ فِيهِ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ، أَوْ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ» ، أَوْ : «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ» ، أَوْ : «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ» ١١١ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١١- العسقلاني: قوله - حكايةً عن ابن عبد البرِّ -: «الإجماع علىٰ أنَّ الإسنادَ المتصلَ بالصحابيِّ ، سواء قال فيه : «قال رسول اللَّه ﷺ» أو «أنَّ رسول اللَّه ﷺ» أو «عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال» ، أو «سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول» .

قلتُ : حذفَ ابن الصَّلاحِ بقية كلامِ ابن عبد البرِّ ، وهو [. . .][1] .

* * *

(١) هنا بياض في «ن» و«ر» ، وفي هامش «ر» : «وترك المؤلف بياضًا نحو سطرٍ» .

هذا؛ وبقية كلام ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٦) : «كل ذلك سواء عند العلماء، واللَّه أعلم» .

وكان قال قبل حكايته لكلام البرديجي :

«جمهور أهل العلم علىٰ أنَّ «عن» و«أن» سواء، وأن الاعتبار ليس بالحروف، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحًا، كان حديث بعضهم عن بعض - أبدًا - بأيِّ لفظٍ محمولًا علىٰ الاتصال، حتىٰ تتبين فيه علة الانقطاع» .

قُلْتُ : وَوَجَدْتُ مِثْلَ مَا حَكَاهُ عَنِ «الْبَرْدِيجِيِّ أَبِي بَكْرٍ الْحَافِظِ»، لِلْحَافِظِ الْفَحْلِ «يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ» فِي «مُسْنَدِهِ» الْفَحْلِ.

فَإِنَّهُ ذَكَرَ مَا رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ»؛ وَجَعَلَهُ مُسْنَدًا مَوْصُولًا.

وَذَكَر رِوَايَةَ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ لِذَلِكَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ : «أَنَّ عَمَّارًا مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي»؛ فَجَعَلَهُ مُرْسَلًا ؛ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ قَالَ : «أَنَّ عَمَّارًا فَعَلَ»، وَلَمْ يَقُلْ : «عَنْ عَمَّارٍ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [١١٢] .

١١٢- العراقي: قولـــه : «اختلفوا في قول الراوي : «أن فلانًا قال كذا وكذا »، هل هو بمنزلةِ «عن» في الحمل علىٰ الاتصال؟ إذا ثبت التلاقي بينهما، حتىٰ يتبيَّن فيه الانقطاع .

مثاله : « مالك، عن الزهري، أن سعيد بن المسيب قال كذا »؟

فروِّينا عن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يرىٰ «عن فلان» و«أن فلانًا» سواء . وعن أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أنهما ليسا سواء .

وحكىٰ ابنُ عبد البر عن جمهور أهل العلم : أن «عن» و«أن» سواء .

. . . .

العراقـي =

ثم قال : « وحكىٰ ابن عبد البر عن أبي بكر البَرديجي، أن حرف « أن » محمولٌ علىٰ الانقطاع حتىٰ يتبيَّن السماع في ذلك الخبر بعينه من جهةٍ أخرىٰ » .

ثم قال ابنُ الصلاح : « ووجدتُ مثل ما حكاه عن البرديجي أبي بكر الحافظ، للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في « مسنده » الفحل ؛ فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير، عن ابن الحنفية، عن عمار، قال : « أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يصلِّي ، فسلمتُ عليه ، فردَّ عليَّ السلامَ » ؛ وجعله مسندًا موصولًا .

وذكر رواية قيس بن سعد كذلك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن الحنفية : « أن عمارًا مر بالنبي ﷺ وهو يصلِّي » ؛ فجعله مرسلًا من حيث كونه قال : « أن عمارًا فعل »، ولم يقل: « عن عمار » . واللَّه أعلم » - انتهىٰ .

وما حكاه المصنفُ عن أحمد بن حنبل وعن يعقوب بن شيبة من تفرقتهما بين « عن » و« أنَّ » ؛ ليس الأمْر فيهِ علىٰ ما فَهِمَه من كلامهما ، ولم يفرق أحمد ويعقوب بين « عن » و« أنَّ » لصيغة « أنَّ » ، ولكن لمعنًى آخر ؛ أَذْكره :

وهو : أن يعقوب إنما جعله مرسلًا من حيث إن ابن الحنفية لم يُسْند حكاية القصة إلىٰ عمار ، وإلَّا فلو قال ابن الحنفية : « أن عمارًا قال : مررتُ بالنبي ﷺ » لمَا جعله يعقوبُ بن شيبة مرسلًا ، فلمَّا أتىٰ به بلفظ :

. . . .

العراقي =

«أن عمارًا مرَّ» كان محمد ابن الحنفية هو الحاكي لقصةٍ لم يُدْركها ؛ لأنه لَمْ يدرك مرور عمارٍ بالنبي ﷺ ، وكان نَقْله لذلك مرسلًا ، وهذا أمرٌ واضحٌ .

ولا فرق بين أن يقول ابن الحنفية : «أن عمارًا مرَّ بالنبي ﷺ» أو : «أن النبي ﷺ مرَّ به عمار» ، فكلاهما مرسلٌ بالاتفاق ؛ بخلاف ما إذا قال : «عن عمار ، قال : مررت» ، أو «أن عمارًا قال : مررت» ؛ فإن هاتين العبارتين مُتصلتان ؛ لكونهما أُسْنِدَتا إلىٰ عمار .

وكذلك ؛ ما حكاه المصنف عن أحمد بن حنبل ، مِنْ تفرقته بين «عن» و «أنَّ» ؛ فهو علىٰ هذا النحو .

ويُوضح لك ذلك : حكاية كلام أحمد ، وقد رواه الخطيب في «الكفاية» بإسناده إلىٰ أبي داود ، قال : سمعت أحمد قيل له : إن رجلًا قال : «عروة ، أن عائشة قالت : يا رسول اللَّه» ، و «عن عروة ، عن عائشة» ، سواء؟ قال : كيف هذا سواء ، ليس هذا بسواء - انتهىٰ كلامُ أحمد .

وإنما فرَّق بين اللفظين ؛ لأن عروة - في اللفظ الأول - لم يُسْند ذلك إلىٰ عائشة ، ولا أدرك القصة ، وإلَّا فلو قال عروة : «إن عائشة قالت : قلت : يا رسول اللَّه» ، لكان ذلك متصلًا ؛ لأنه أسند ذلك إليها . وأما اللفظ الثاني ؛ فأسنده عروةُ إليها بالعنعنة ، فكان ذلك متصلًا .

. . . .

العراقـــي =

فما فعله أحمد ويعقوب بن شيبة صوابٌ، ليس مخالفًا لقول مالك ولا لقول غيره، وليس في ذلك خلافٌ بين أهل النقل.

وجُملة القول فيه:

أن الراوي إذا روىٰ قصةً أو واقعةً، فإنْ كان أدرك ما رواه، بأن حكىٰ قصةً وقعتْ بين النبي ﷺ وبين بعض أصحابه، والراوي لذلك صحابي قد أَدْرك تلك الواقعة؛ حَكَمْنا لها بالاتصال، وإن لم يعلم أن الصحابي شهد تلك القصة.

وإن عَلِمْنا أنَّه لم يدرك الواقعة؛ فهو مرسلُ صحابيٍّ.

وإن كان الراوي لذلك تابعيًا - كمحمدِ ابن الحنفية مثلًا -، فهي منقطعةٌ.

وإن روىٰ التابعي عن الصحابي قصةً أَدْرك وقوعها؛ كان متصلًا، ولو لم يصرح بما يقتضي الاتصال؛ إن سَلِمَ ذلك التابعي من وَصْمَة التدليس.

وإن لم يدرك وقوعها، وأَسْندها إلىٰ الصحابي بلفظِ «عن»، أو بلفظ «أن فلانًا قال»، أو بلفظ: «قال: قال فلان»، فهي متصلةٌ أيضًا، كرواية ابن الحنفية الأولىٰ عن عمار؛ بشرط سلامة التابعي من التدليس، كما تقدم.

وإن لم يدركها ولا أَسْند حكايتَها إلىٰ الصحابي؛ فهي منقطعةٌ، كرواية ابن الحنفية الثانية؛ فهذا تحقيقُ القول فيه.

. . . .

العراقـــي =

وممَّن حكىٰ اتفاقَ أهل النقل علىٰ ذلك؛ الحافظ أبو عبد اللَّه ابن المواق في كتابه «بغية النقاد»، فذكر من عند أبي داود: حديثَ عبد الرحمن بن طَرَفة «أن جده عرفجة قطع أنفه يوم الكُلاب» الحديث. وقال: «إنه عند أبي داود هكذا مرسلٌ»، قال: «وقد نبَّه ابنُ السكن علىٰ إرساله، فقال: فذكر الحديثَ مرسلًا».

قال ابن المواق: وهو أمرٌ بيِّنٌ لا خلاف بين أهل التميز من أهل هذا الشأن في انقطاع ما يروىٰ كذلك، إذا عُلم أن الراوي لم يدرك زمان القصة، كما في هذا الحديث».

وذكر نحو ذلك أيضًا، في حديث أبي قيس: «أن عَمْرو بن العاص كان علىٰ سرية» الحديث في التيمم، من عند أبي داود أيضًا.

وكذلك فعل ذلك غيرُه، وهو أمرٌ واضحٌ بيِّنٌ - واللَّه أعلم.

وقد ذكَر المصنفُ - بعد ما حكاه عن «مسند يعقوب بن شيبة» - «أن الخطيب مَثَّل هذه المسألةَ، بحديث: نافعٍ، عن ابن عمر، عن عمر، أنه سأل النبي ﷺ: «أينَامُ أحدُنا وهو جُنُب؟» الحديث، وفي رواية أخرىٰ عن نافع عن ابن عمر، أن عمر قال: «يا رسول اللَّه» الحديث.

ثم قال - أي: الخطيبُ -: «ظاهرُ الرواية الأولىٰ يُوجب أن يكون مِنْ مسند عمر عن النبي ﷺ. والثانية ظاهرُها يوجب أن يكون من مسند ابن عمر عن النبي ﷺ» - انتهىٰ.

ثُمَّ إِنَّ «الْخَطِيبَ» مَثَّلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ : بِحَدِيثِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : «أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟» الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ» الحَدِيثَ.

ثُمَّ قَالَ : «ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ الْأُولَىٰ ، يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالثَّانِيَةُ ظَاهِرُهَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ».

قُلْتُ : لَيسَ هَذَا الْمِثَالُ مُمَاثِلًا لِمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ ؛ لِأَنَّ الِاعْتِمَادَ فِيهِ فِي الْحُكْمِ بِالِاتِّصَالِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ اللِّقَاءِ وَالْإِدْرَاكِ ، وَذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُشْتَرَكٌ مُتَرَدِّدٌ ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَبِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبِصُحْبَةِ الرَّاوِي ابْنِ عُمَرَ لَهُمَا ، فَاقْتَضَىٰ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ كَوْنَهُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ كَوْنَهُ رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

. . . .

العراقـــي =

وهذا يشهد لِمَا ذكرناه، إلا أن المصنِّفَ اعترض علىٰ الخطيبِ بقوله: «ليس هذا المثال مماثلًا لما نحن بصدده» - إلىٰ آخر كلامه.

إلَّا أن كون الرواية الثانية تدلُّ علىٰ أنه من مسند ابن عمر، لا يخالف فيه ابن الصلاح، وهو موافقٌ لِمَا ذكرناه، وهو المقصود من الاستشهاد به - واللَّه أعلم.

* * *

العسقلاني: قولــــه: «روِّينا عن مالكٍ، أنه كان يرىٰ «عن فلان» و«أن فلانًا» سواءً، وعن أحمد بن حنبل: أنهما ليسا سواء».

قلتُ: ليس كلام كل منهما علىٰ إطلاقه، وذلك يتبيَّن مِنْ نصِّ سؤال كل منهما عن ذلك:

أما مالك؛ فإنه سُئل عن قول الراوي: «عن فلان أنه قال كذا» و «أن فلانًا قال كذا» فقال: «هما سواء»، وهذا واضحٌ.

وأما أحمد؛ فإنه قيل له: إن رجلًا قال: «عن عروة عن عائشة»، و «عن عروة أن عائشة سألتِ النبيَّ ﷺ»، هل هُمَا سواء؟ فقال: «كيف يكونان سواء؟! ليسا سواء».

فقد ظهر الفرْقُ بين مراد مالكٍ وأحمدَ.

وحاصلُه: أن الراوي إذا قال: «عن فلان»، فلا فرق أن يضيف إليه القول أو الفعل في اتصال ذلك عند الجمهور، بشرطه السابق.

. . . .

العسقلاني =

وإذا قال: «أن فلانًا»، ففيه فرقٌ.

وذلك؛ أن ينظر: فإن كان خبرها قولًا، لم يتعدَّ لمن لم يدركه؛ التحقت بِحُكْم «عن»؛ بلا خلافٍ.

كأن يقول التابعي: «أن أبا هريرة قال: سمعتُ كذا»، فهو نظيرُ ما لو قال: «عن أبي هريرة، أنه قال: سمعتُ كذا».

وإن كان خبرها فعلًا؛ نُظر: إنْ كان أَدْرك ذلك؛ التحقت بحكم «عن»، وإن كان لم يدركه، لم تلتحق بحُكمها.

فكون يعقوب بن شيبة قال - في رواية عطاء عن ابن الحنفية: «أن عمارًا مرَّ بالنبي ﷺ» -: «هذا مرسل»، إنما هو من جهة كونه أضاف إلى الصيغة الفعلَ الذي لم يدركه ابن الحنفية، وهو مرور عمار، إذ لا فرق أن يقول ابن الحنفية: «أن عمارًا مرَّ بالنبي»، أو «أن النبي مرَّ بعمار»؛ فكلاهما سواء في ظهور الإرسال.

ولو كان أضاف إليها القولَ، كأن يقول: «عن ابن الحنفية، أن عمارًا قال: مررت بالنبي ﷺ»؛ لكان ظاهر الاتصال.

وقد نبه شيخنا على هذا الموضع، فأردت زيادة إيضاحه[1].

---

(١) وقد أوضحه بأكثر من ذلك الإمام ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي»، فرأيت أن أثبت هنا كلامه بتمامه؛ لما فيه من الفائدة. =

. . . .

= قال ابن رجب (١/ ٣٧٧-٣٨٢):

«فأما قول الراوي: «أن فلانًا قال»، فهل يحمل علىٰ الاتصال أم لا؟ فهذا علىٰ قسمين:

أحدهما: أن يكون ذلك القول المحكي عن فلان أو الفعل المحكي عنه بالقول مما يمكن أن يكون الراوي قد شهده وسمعه منه، فهذا حكمه حكم قول الراوي: «قال فلان كذا، أو فعل فلان كذا»، علىٰ ما سبق ذكره.

والقسم الثاني: أن يكون ذلك القول المحكي عن المروي عنه أو الفعل مما لا يمكن أن يكون قد شهده الراوي، مثل أن لا يكون قد أدرك زمانه، كقول عروة: «أن عائشة قالت للنبي ﷺ كذا وكذا». فهل هو مرسل، لعدم الإتيان بما يبين أنه رواه عن عائشة؟ أم هو متصل، لأن عروة قد عرف بالرواية عن عائشة، فالظاهر أنه سمع ذلك منها؟ هذا فيه خلاف:

قال أبو داود: سمعت أبا عبد اللَّه - يعني: أحمد - قال: «كان مالك زعموا أنه يرىٰ عن فلان، وأن فلانًا سواء». وذكر أحمد مثل حديث «جابر أن سليكًا جاء والنبي ﷺ يخطب». وعن «جابر عن سليك أنه جاء والنبي ﷺ يخطب».

قال: وسمعت أحمد قيل له: إن رجلًا قال: «عن عروة، قالت عائشة: يا رسول اللَّه»، و«عن عروة، عن عائشة» سواء. قال: «كيف هذا سواء؟ ليس هذا بسواء».

فذكر أحمد القسمين اللذين أشرنا إليهما.

فأما رواية جابر، أن سليكًا جاء والنبي ﷺ يخطب، وروايته عن سليك أنه جاء والنبي ﷺ يخطب؛ فهذا من القسم الأول؛ لأنه يمكن أن يكون جابر شهد ذلك وحضره. ويمكن أن يكون رواه عن سليك.

ومثل هذا كثير في الحديث: مثل رواية «ابن عمر، أن النبي ﷺ قال لعمر كذا وكذا»، في أحاديث متعددة. وروي بعضها «عن ابن عمر، عن عمر، عن=

. . . .

= النبي ﷺ»، فمن رواه «عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال لعمر» جعله من مسند ابن عمر، ومن رواه «عن ابن عمر، عن عمر» جعله من مسند عمر.

ولكن كان القدماء كثيرًا ما يقولون «عن فلان» ويريدون الحكاية عن قصته والتحديث عن شأنه، لا يقصدون الرواية عنه. وقد حكىٰ الدارقطني عن موسىٰ بن هارون الحافظ، أن المتقدمين كانوا يفعلون ذلك، وقد ذكرنا كلامه في كتاب الحج في باب الصيد للمحرم.

وأما إذا روىٰ الزهري مثلًا عن سعيد بن المسيب، ثم قال مرة: «أن سعيد بن المسيب قال»، فهذا محمول علىٰ الرواية عنه دون الانقطاع، ولعل هذا هو مراد مالك الذي حكاه أحمد عنه، ولم يخالفه.

وقد حكىٰ ابن عبد البر هذا القول عن جمهور العلماء، وحكىٰ عن البرديجي خلاف ذلك، وأنه قال: «هو محمول عن الانقطاع، إلا أن يعلم اتصاله من وجه آخر»، وقال: «لا وجه لذلك». ولم يذكر لفظ البرديجي، فلعله قال ذلك في القسم الثاني، كما سنذكره.

وأما رواية «عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ»، و«عروة، أن عائشة قالت للنبي ﷺ»؛ فهذا هو: القسم الثاني، وهو الذي أنكر أحمد التسوية بينهما.

والحفاظ كثيرًا ما يذكرون مثل هذا ويعدونه اختلافًا في إرسال الحديث واتصاله، وهو موجود كثيرًا في كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والدارقطني، وغيرهم من الأئمة.

ومن الناس من يقول: هما سواء، كما ذكر ذلك لأحمد. وهذا إنما يكون فيمن اشتهر بالرواية عن المحكي قصته، كعروة مع عائشة. أما من لم يعرف له سماع منه، فلا ينبغي أن يحمل علىٰ الاتصال، ولا عند من يكتفي بإمكان اللقي.

والبخاري قد يُخَرِّجُ من هذا القسم في «صحيحه»، كـ«حديث عكرمة، أن=

. . . .

العسقلاني =

ثم إنه نقل عن ابن المواق تحرير ذلك ، واتفاق المحدثين علىٰ الحكم بانقطاع ما هذا سبيله .

وهو كما قال ؛ لكن في نقل الاتفاق نظر .

وقد قال ابن عبد البر(١) - في الكلام علىٰ حديث ضمرة ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، أنَّ عمر بن الخطاب سأل أبا واقدٍ الليثي ، ماذا كان يقرأ به النبي ﷺ في الأضحىٰ والفطر ؟ الحديث . قال : « قال قومٌ : هذا منقطعٌ ؛

= عائشة قالت للنبي ﷺ » - في قصة امرأة رفاعة. هذا علىٰ تقدير أن يكون عكرمة سمع من عائشة.

وقد ذكر الإسماعيلي في « صحيحه » أن المتقدمين كانوا لا يفرقون بين هاتين العبارتين.

وكذلك ذكر أحمد أيضًا أنهم كانوا يتساهلون في ذلك، مع قوله: « إنهما ليسا سواء، وإن حكمهما مختلف » ، لكن كان يقع ذلك منهم أحيانًا علىٰ وجه التسامح وعدم التحرير.

قال أحمد - في رواية الأثرم - ، في حديث سفيان، عن أبي النضر، عن سليمان ابن يسار، عن عبد الله بن حذافة، في النهي عن صيام أيام التشريق -: « ومالك قال فيه: عن سليمان بن يسار، أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة ». قال أحمد: « هو مرسل؛ سليمان بن يسار لم يدرك عبد الله بن حذافة ». قال: « وهم كانوا يتساهلون بين « عن عبد الله بن حذافة » وبين « أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة ».

قيل له: « وحديث أبي رافع، أن النبي ﷺ بعثه يخطب ميمونة »، وقال مطر: « عن أبي رافع »؟ قال: « نعم، وذاك أيضًا ». اهـ كلام ابن رجب.

(١) « التمهيد » (١٦/ ٣٢٨).

الثَّالِثُ: قَدْ ذَكَرْنَا مَا حَكَاهُ «ابْنُ عَبْد الْبَرِّ» مِنْ تَعْمِيمِ الْحُكْمِ بِالِاتِّصَالِ فِيمَا يَذْكُرُهُ الرَّاوِي عَمَّنْ لَقِيَهُ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ.

وَهَكَذَا؛ أَطْلَقَ «أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ الصَّيْرَفِيُّ» ذَلِكَ، فَقَالَ:

العسقلاني =

لأن عبيد اللَّه لم يَلْقَ عمر بن الخطاب، وقال قومٌ: بل هو متصلٌ؛ لأن عبيد اللَّه لقي أبا واقدٍ».

قلتُ: وهذا؛ وإن كنا لا نسلمه لأبي عمر، فإنه يخدش في نقل الاتفاق.

وقد نصَّ ابن خزيمة[1] علىٰ انقطاع حديث عبيد اللَّه هذا.

ونظيره: ما رواه ابن خزيمة أيضًا، قال: حدثنا محمد بن حسان: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال، أنه قال للنبي ﷺ: «لا تَسْبِقْني بآمين».

قال ابن خزيمة: «هكذا أملاه علينا. والرواة يقولون في هذا الإسناد: «عن أبي عثمان، أن بلالًا قال للنبي ﷺ»، فإن كان محمد بن حسان حَفِظَ فيه هذا الاتصال فهو غريبٌ».

وأمثلةُ ذلك كثيرة.

* * *

(١) في «صحيحه» (٢/٣٤٦).

«كُلُّ مَنْ عُلِمَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ إِنْسَانٍ فَحَدَّثَ عَنْهُ ، فَهُوَ عَلَىٰ السَّمَاعِ ، حَتَّىٰ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مَا حَكَاهُ ، وَكُلُّ مَنْ عُلِمَ لَهُ لِقَاءُ إِنسَانٍ فَحَدَّثَ عَنْهُ ، فَحُكْمُهُ هَذَا الْحُكْمُ» .

وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا ؛ فِيمَنْ لَمْ يَظْهَرْ تَدْلِيسُهُ .

وَمِنْ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ وَفِي سَائِرِ الْبَابِ : أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ لَكَانَ بِإِطْلَاقِهِ الرِّوَايَةَ عَنْهُ - مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ - مُدَلِّسًا . وَالظَّاهِرُ السَّلَامَةُ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ ، وَالْكَلَامُ فِيمَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالتَّدْلِيسِ .

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ : قَوْلُهُ : «قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا»، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ نَافِعٌ : «قَالَ ابْنُ عُمَرَ»، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ عَنْهُ : «ذَكَرَ»، أَوْ : «فَعَلَ»، أَوْ : «حَدَّثَ»، أَوْ : «كَانَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا»، وَمَا جَانَسَ ذَلِكَ ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ ظَاهِرًا عَلَىٰ الِاتِّصَالِ ، وَأَنَّهُ تَلَقَّىٰ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمَا ، مَهْمَا ثَبَتَ لِقَاؤُهُ لَهُ عَلَىٰ الْجُمْلَةِ .

* * *

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنِ اقْتَصَرَ فِي هَذَا الشَّرْطِ الْمَشْرُوطِ فِي ذَلِكَ

وَنَحْوِه ، عَلَىٰ مُطْلَقِ اللِّقَاءِ أَوِ السَّمَاعِ ، كَمَا حَكَيْنَاهُ آنِفًا . وَقَالَ فِيهِ «أَبُو عَمْرٍو الْمُقْرِئُ» : «إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ» . وَقَالَ فِيهِ «أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ» : «إِذَا أَدْرَكَ الْمَنْقُولَ عَنْهُ إِدْرَاكًا بَيِّنًا» .

وَذَكَرَ «أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ» فِي الْعَنْعَنَةِ ، أَنَّه «يُشْتَرَطُ طُولُ الصُّحْبَةِ بَيْنَهُمْ»(١) .

وَأَنْكَرَ «مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ» - في خُطْبَةِ «صَحِيحِهِ» - عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِ عَصْرِهِ ، حَيْثُ اشْتَرَطَ فِي الْعَنْعَنَةِ ثُبُوتَ اللِّقَاءِ وَالِاجْتِمَاعِ ، وَادَّعَىٰ أَنَّهُ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ لَمْ يُسْبَقْ قَائِلُهُ إِلَيْهِ ، وَأَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، أَنَّهُ يَكْفِي فِي ذَلِكَ أَنْ يَثْبُتَ كَوْنُهُمَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا أَوْ تَشَافَهَا .

---

(١) إن كان أبو المظفر يقصد من اشتراط طول الصحبة أنه شرط زائد علىٰ مجرد ثبوت السماع بالتصريح به في بعض الروايات ، فهو حقًّا من مذاهب أهل التشديد ، وإن كان يقصد اشتراط ذلك حيث لا يوجد تصريح بالسماع من الراوي عن شيخه ، لا في هذا الحديث ولا في غيره ؛ فيكتفي حينئذٍ بما عرف من طول صحبته له ؛ فهو حينئذٍ مذهب معتدل جدًّا . والله أعلم .

وَفِيمَا قَالَهُ «مُسْلِمٌ» نَظَرٌ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْقَوْلَ الَّذِي رَدَّهُ «مُسْلِمٌ» هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الْعِلْمِ: «عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ» وَغَيْرُهُمَا - وَاللَّه أَعْلَمُ[١١٣].

١١٣- العسقلاني: قولـه ﷺ: «وقد قيلَ: إنَّ القولَ الذي ردَّه مسلمٌ هو الذي عليه أئمةُ هذا العلمِ: علي بن المدينيِّ والبخاريُّ وغيرهما».

قلتُ: ادَّعىٰ بعضُهم[(١)] أن البخاريَّ إنما التزمَ ذلك في «جامعه»، لا في أَصْلِ الصحةِ. وأخطأ في هذه الدَّعوىٰ، بل هذا شرطٌ في أصلِ الصحةِ عند البخاريِّ؛ فقد أكثرَ من تعليلِ الأحاديثِ في «تاريخه» بمجردِ ذلكَ.

وهذا المذهبُ؛ هو مقتضىٰ كلامِ الشافعيِّ؛ فإنَّه قال في «الرسالةِ» في «باب: خبر الواحد»: «فإن قيلَ: فما بالكَ قبلتَ ممن لا تعرفُهُ بالتدليسِ أن يقول: «عن»، وقد يمكنُ فيه أن يكونَ لم يَسْمَعْهُ؟ فقلتُ له: المسلمونَ العدولُ أصحَّاءُ في نَفْس الأمرِ[(٢)]، وحالهم في أنفسهِمْ غيرُ حالهِمْ في غيرهِمْ، ألا ترىٰ أنِّي إذا عرفتهُمْ بالعدالةِ في أنفسهِمْ قَبلْتُ شهادتَهُمْ، وإذَا شهِدُوا علىٰ شهادَةِ غيرهِمْ لم أقبل حتىٰ أعرفَ حالَهُ؟!

---

(١) هو الحافظ ابن كثير، في «اختصار علوم الحديث» (ص: ٤٣-٤٤/ الباعث).

(٢) في «الرسالة» (ص: ٣٧٨): «أصحاء الأمر في أنفسهم».

. . . .

العسقلاني =

وأما قولهم عن أنفسِهِمْ، فهو على الصِّحَّةِ حتى يُسْتدلَّ من فعلِهِمْ بما يخالفُ ذلكَ، فنحترسُ منهم في [الموضع][1] الذي خالفَ فعلُهُمْ فيه ما يجب عليهمْ.

ولم أُدْرِكْ أحدًا من أصحابِنَا يفرق بين أن يقولَ: «حدثني فلان» أو «سمعت فلانًا» أو «عن فلان»؛ إلا فيمنْ دلَّسَ، فمن كان بهذه المثابةِ قَبِلْنَا منه، ومن عَرَفْنَاه دلَّس مرةً، فقد أبانَ لنا عورتَهُ، فلا نقبلُ منهُ حديثًا حتى يقولَ: «حدثني» أو «سمعت» - إلى آخر كلامه.

فذكرَ؛ أنَّه إنَّما قَبِلَ العنعنةَ لما ثبتَ عنده أن المعنعنَ غيرُ مدلسٍ، وإنما يقول: «عن» فيما سمعَ؛ فأشبهَ ما ذهب إليه البخاريُّ من أنَّه إذا ثبتَ اللُّقِيُّ ولو مرةً حُمِلتْ عنعنةُ غيرِ المدلسِ على السماع، مع احتمالِ أن لا يكونَ سمعَ بعضَ ذلكَ أيضًا[2].

---

(١) زيادة من «الرسالة».

(٢) وهذا الذي فهمه الحافظ ابن حجر من كلام الإمام الشافعي، فَهْم صحيح، وقد سبقه إليه الإمام ابن رجب الحنبلي، فقال في «شرح العلل» (١/ ٣٦٠) بعد أن ذكر كلام الشافعي هذا:

«وظاهر هذا؛ أنه لا يقبل العنعنة إلا عمن عرف منه أنه لا يدلس، ولا يحدث إلا عمن لقيه بما سمع منه؛ وهذا قريب من قول من قال: إنه لا يقبل العنعنة إلا عمن ثبت أنه لقيه، وفيه زيادة أخرى، و هي أنه اشترط أن يعرف أنه لا يدلس عمن لقيه أيضًا، ولا يحدث إلا بما سمعه». =

. . . .

العسقلاني =

والحامِلُ للبخاريِّ علىٰ اشتراط ذلكَ: تجويزُ أهلِ ذلكَ العصرِ للإرسالِ، فلو لم يكن مدلِّسًا، وحدَّث عن بعضِ من عاصَرَهُ، لم يدلَّ ذلكَ علىٰ أنَّه سمعَ منه؛ لأنَّه- وإن كان غيرَ مدلسٍ-، فقد يحتملُ أن يكونَ أرسلَ عنه، لشُيوع الإرسالِ بينهُمْ، فاشترطَ أن يَثْبت أنه لَقِيَهُ وسمعَ منه، ليحملَ ما يرويه عنه بالعنعنةِ علىٰ السَّماعِ؛ لأنَّه لو لم يحملْ علىٰ السماع لكان مدلسًا، والفرضُ السلامةُ من التدليسِ؛ فتبينَ رُجْحانُ مذهبِه.

وأما احتجاجُ مسلم علىٰ فسادِ ذلك، بـ«أنَّ لنا أحاديثَ اتفقَ الأئمةُ علىٰ صِحَّتها، ومع ذلكَ ما رُويتْ إلا معنعنةً، ولم يأتْ في خبرٍ قطُّ أن بعضَ رواتِهَا لَقِيَ شيخَه»؛ فلا يلزمُ من نَفْي ذلك عنده نَفْيُهُ في نفسِ الأمرِ.

وقد ذكرَ علي بن المدينيِّ في «كتاب العلل»: أن أبا عثمانَ النهديَّ لقي عمرَ وابنَ مسعود وغيرهما، وروىٰ عن أُبيٍّ بن كعبٍ، وقال في

= قال: «وقد فسره أبو بكر الصيرفي في «شرح الرسالة» باشتراط ثبوت السماع لقبول العنعنة، وأنه إذا علم السماع فهو علىٰ السماع حتىٰ يعلم التدليس، وإذا لم يعلم سمع أو لم يسمع وقف، فإذا صح السماع فهو عليه حتىٰ يعلم غيره. قال: وهذا الذي قاله صحيح» اهـ.

وكذلك؛ قال مثله الزركشي في «نكته» (٢/ ٤١-٤٢).

. . . .

العسقلاني =

بعض حديثه : « حدَّثني أبيُّ بن كعبٍ » - انتهىٰ ؛ وقد قطعَ مسلمٌ بأنه لم يُوجدْ في روايةٍ بعينها أنه لقي أبيَّ بن كعبٍ ، أو سمعَ منه !

وأعجبُ من ذلك ؛ أنَّا وَجَدْنا بطلانَ بعضِ ما نفاهُ في نفسِ « صحيحه » :

من ذلك : قوله : « وأسندَ النعمانُ بن أبي عياشٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ثلاثةَ أحاديثَ »، وقال في آخر كلامه : « فكلُّ هؤلاءِ التابعينَ الذين نَصَبْنَا روايتهُمْ عن الصحابةِ، الذين سميناهُمْ ، لم يُحْفظْ عنهم سماعٌ - علمناه - منهم في روايةٍ بعينِها ، ولا أَنَّهُمْ لقوهُمْ في نفسِ خبرٍ بعينِهِ » - انتهىٰ .

وقد روىٰ في « صحيحه » في كتاب : « المناقب »، من طريق : أبي حازم ، عن سهل بن سعد، قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « **أنا فَرَطُكم علىٰ الحوض** » الحديث ، إلىٰ أن قال : « **ثم يُحال بيني وبينهم** » . قال أبو حازم : فسمعني النعمانُ بن أبي عياش وأنا أحدِّث بهذا الحديث ، فقال : أهكذا سمعتَ سهلًا يقول؟ فقلتُ : نَعم . قال : فأنا أشهد علىٰ أبي سعيد الخدري لَسمعتُه يقول : « **إنهم مِنِّي ، فيُقال : إنَّكَ لا تدري ما عملوا بعدك ، فأقول : سُحقًا سُحقًا لمن بدَّل بعدي** » .

وأخرج أيضًا في « كتاب صفة الجنة » في « صحيحه »، من طريق

. . . .

العسقلاني =

أبي حازم أيضًا، عن سهل بن سعد، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن أهل الجنة لَيتراءَون الغُرفةَ في الجنة كما تتراءون الكوكبَ في السماء**». قال: فحدَّثْتُ بذلك النعمانَ بن أبي عياش، فقال: سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول: «**كما تَرَوْن الكوكبَ الدُّرِّي في الأفق الشرقي أو الغربي**».

وأخرج أيضًا، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد في الكتاب المذكور: حديثَ: «**إن في الجنة لشجرةً، يسير الراكبُ في ظلِّها مائة عامٍ لا يقطعها**». فقال النعمان: حدَّثني أبو سعيد، بلفظِ: «**يسير الراكبُ الجوادَ المضمَّر السريعَ**».

فهذه الثلاثةُ الأحاديثُ التي أشار إليها قد ذكَرها هو في كتابه، مصرِّحًا فيها بالسماع، فكيف لا يجوز ذلك في غيرها؟! وإنما كان يتمُّ له النقض والإلزام لو رأىٰ في «صحيح البخاري» حديثًا مُعنعنًا، لم يثبتْ لُقِيُّ رَاويه لشيخه فيه، فكان ذلك وَارِدًا عليه، وإلا فتعليلُ البخاري لشرطه المذكور مُتَّجه- واللَّه أعلم[1].

* * *

(١) وقد قيل: إن جمهور المتأخرين علىٰ مذهب مسلم من الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء. وهذا إن صح فهو محمول علىٰ جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين من أهل الاختصاص وغيرهم، وإلا فإن المبرزين من المتأخرين من أهل الاختصاص في الحديث وعلله، يسيرون علىٰ مذهب المتقدمين وينتهجونه =

. . . .

= ويقدمونه؛ بل منهم من تكفل بالرد على الإمام مسلم رحمه الله ومن تابعه ونقض أدلته وبيان ما فيها من ضعف. ومنهم من حكى الإجماع على اشتراط العلم باللقاء، على خلاف ما حكاه مسلم رحمه الله.

فهذا الإمام ابن عبد البر يقول في «التمهيد» (١/ ١٢):

«اعلم - وفقك الله - أني تأملت أقاويل أهل الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطًا ثلاثة، وهي:

١- عدالة المحدثين في أحوالهم.

٢- ولقاء بعضهم بعضًا مجالسة ومشاهدة.

٣- وأن يكونوا برآء من التدليس».

فتدبر الشرط الثاني تجده عين ما اشترطه الأئمة المتقدمون وأنكره الإمام مسلم - رحمهم الله جميعًا.

وكذلك هو مذهب أبي عبد الله الحاكم النيسابوري على ما حققه ابن رشيد في «السنن الأبين» وكما تقدم في النكتة العسقلانية (رقم: ١٠٩).

وهذا الخطيب البغدادي يقول في «الكفاية» (ص: ٤٢١):

«أهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث: «حدثنا فلان عن فلان» صحيح معمول به، إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدَّث عنه ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس».

وهو أيضًا مذهب ابن حبان، خلافًا لمن زعم عنه غير ذلك، فقد قال في «الثقات» (٩/ ٢٠٩)، في ترجمة «نافع بن يزيد أبي يزيد المصري»، حيث أدخله في الطبقة الأخيرة من كتابه، وهي طبقة من يروي عن أتباع التابعين قال:

«ولست أحفظ له سماعًا عن تابعي، فلذلك أدخلناه في هذه الطبقة، فأما رؤيته للتابعين فليس بمنكر، ولكن اعتمادنا في هذا الكتاب في تقسيم هذه الطبقات=

. . . .

= الأربع علىٰ ما صح عندنا من لقي بعضهم بعضًا مع السماع، فأما عند وجود الإمكان وعدم العلم به، فهو لا نقول به».

وهذا الإمام ابن الصلاح يقول في «مقدمته» ما قد تقدم.

وقال في كتابه «صيانة صحيح مسلم» (ص: ١٣١):

«والذي صار إليه مسلم هو المستنكر، وما أنكره قد قيل: إنه القول الذي عليه أئمة هذا العلم؛ علي بن المديني والبخاري وغيرهما».

وهو أيضًا اختيار الإمام النووي، فقال في «شرح البخاري» له (١/ ٢٣٧-٢٣٨): «وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين، وهو الأصح».

وانظر: تعليقي علىٰ «تدريب الراوي» (١/ ٣٣١).

وهذا الإمام الذهبي يقول في «سير الأعلام» (١٢/ ٥٧٣):

«إن مسلمًا افتتح «صحيحه» بالحط علىٰ من اشترط اللقي لمن روىٰ عنه بصيغة «عن»، وادعىٰ الإجماع في أن المعاصرة كافية، ولا يتوقف في ذلك علىٰ العلم بالتقائهما، ووبخ من اشترط ذلك، وإنما يقول ذلك أبو عبد اللّٰه البخاري، وشيخه علي بن المديني، وهو الأصوب الأقوىٰ، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة».

وجاء ابن رشيد صاحب «السنن الأبين»، فعرض في كتابه هذا مذاهب العلماء في المسألة، ورجح مذهب المتقدمين، وعقد بابًا كاملًا عرض فيه الأدلة التي استدل بها مسلم في مقدمة «صحيحه» وأردفها بالنقض والرد، متصرفًا في ذلك تصرف العالم البصير والحافظ الناقد، مع بارع الأدب وجميل الاعتذار لمسلم بن الحجاج - رحم اللّٰه الجميع.

وجاء الحافظ العلائي فتكلم في هذه المسألة في كتابه «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص: ١١٦-١٣٨) وسار في تحقيق هذه المسالة علىٰ نفس الدرب الذي سار عليه ابن رشيد، حتىٰ إنه ليلوح لي أنه اعتمد علىٰ كتاب ابن رشيد في=

. . . .

= تحقيق هذه المسألة اعتمادًا كليًا أو شبه كلي، حتىٰ إني لأراه يستخدم بعض ألفاظه ويستعمل بعض تعبيراته.

وقال - فيما قال (ص: ١٢٥) -:

«اختيار ابن المديني والبخاري وأبي حاتم الرازي وغيرهم من الأئمة هو الراجح، دون القول الآخر الذي ذهب إليه مسلم وغيره من الاكتفاء بالمعاصرة المجردة وإمكان اللقاء».

وكذلك الحافظ ابن رجب الحنبلي تكلم في هذه المسألة باستفاضة في كتابه «شرح علل الترمذي» ورجح فيه مذهب البخاري وابن المديني، وأثبت أنه قول جمهور المتقدمين، ورد علىٰ الإمام مسلم إنكاره هذا المذهب حتىٰ قال (٢/ ٥٩٦) بعد أن ساق جملة من أقوال المتقدمين:

«فإذا كان هذا هو قول هؤلاء الأئمة الأعلام، وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث وعلله وصحيحه وسقيمه، مع موافقة البخاري وغيره، فكيف يصح لمسلم رحمه الله دعوىٰ الإجماع علىٰ خلاف قولهم، بل اتفاق هؤلاء الأئمة علىٰ قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المعتد بهم علىٰ هذا القول، وأن القول بخلاف قولهم لا يعرف عن أحد من نظرائهم، ولا عمن قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم، ويشهد لصحة ذلك حكاية أبي حاتم اتفاق أهل الحديث علىٰ أن حبيب بن أبي ثابت لم يثبت له السماع من عروة مع إدراكه له، وقد ذكرنا من قبل أن كلام الشافعي إنما يدل علىٰ مثل هذا القول، لا علىٰ خلافه، وكذلك حكاية ابن عبد البر عن العلماء، فلا يبعد حينئذ أن يقال: هذا هو قول الأئمة من المحدثين والفقهاء».

وهذا الإمام العراقي رحمه الله يصحح قول جمهور المتقدمين كما في «ألفيته» وشرحها، وقوله هناك يكاد يتفق لفظه مع لفظ ابن الصلاح، ثم هو لم يتعقب ابن الصلاح هنا ولم يخالفه. =

. . . .

= وجاء الحافظ ابن حجر - خاتمة الحفاظ - فقال في «نخبة الفكر» وشرحها «نزهة النظر» (ص: ١٣٨):

«وعنعنة المعاصر محمولة علىٰ السماع إلا من مدلس، وقيل: يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة، وهو المختار؛ تبعًا لعلي بن المديني والبخاري، وغيرهما من النقاد».

وقال في مقدمة «طبقات المدلسين» (ص: ٧):

«ومن لم يوصف بالتدليس من الثقات، إذا روىٰ عمن لقيه بصيغة محتملة، حملت علىٰ السماع، وإذا روىٰ عمن عاصره بالصيغة المحتملة، لم يحمل علىٰ السماع في الصحيح المختار، وفاقًا للبخاري وشيخه ابن المديني».

وكذا هو هنا - كما تقدم - أخذ يرد علىٰ مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ وينقض بعض ما استدل به، وصرح برجحان مذهب البخاري وابن المديني والمحققين.

وانظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٦٦).

تنبيه:

قد يحكم البخاري أو غيره بالاتصال مع عدم وجود التصريح به في رواية من روايات هذا الراوي عن شيخه، وذلك حيث تنضم قرينة، وهذا لا ينافي اشتراط العلم باللقاء؛ لأن القرائن تعامل بحسبها.

من ذلك: حديث سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان مرفوعًا: **«خيركم من تعلم القرآن وعلمه»**.

فهذا الحديث، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٧٤)، وزاد: «قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتىٰ كان الحجاج».

وأكثر المتقدمين علىٰ أن أبا عبد الرحمن السلمي لم يسمع من عثمان، إلا أن البخاري صرح في «التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ٧٣) بأنه سمع منه، وروىٰ في «الصغير» (١/ ١٨٦) تلك الزيادة التي سبق الإشارة إليها في هذا الحديث. =

. . . .

= قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٧٦):

«ظهر لي أن البخاري اعتمد في وصله، وفي ترجيح لقاء أبي عبد الرحمن لعثمان، على ما وقع في رواية شعبة، عن سعد بن عبيدة من الزيادة، وهي: أن أبا عبد الرحمن أقرأ من زمن عثمان إلى زمن الحجاج، وأن الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور، فدل على أنه سمعه في ذلك الزمان، وإذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه ممن عنعنه عنه، وهو عثمان رضي الله عنه، ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء أنه قرأ القرآن على عثمان. وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود وغيره، فكان هذا أولى من قول من قال: إنه لم يسمع منه».

وراجع: «الإرشاد» للخليلي (٢/ ٤٩٦-٤٩٧، ٥٥٢، ٦٢٩).

تتمة:

وقفت لبعض التابعين على كلام استعمل فيه هذا المذهب الذي عليه المحققون، ألا وهو معاوية بن قرة:

فقد قال عبد الله بن أحمد في «العلل» (رقم: ٥):

«حدثني أبي، قال: حدثنا سليمان أبو داود، عن شعبة، عن معاوية - يعني: ابن قرة - قال: كان أبي يحدثنا عن النبي ﷺ، فلا ندري سمع منه أو حُدِّث عنه».

وأبوه، هو قرة بن إياس بن هلال المزني. عاصر النبي ﷺ وأدرك عهده. بل قال البخاري وأبو حاتم وابن السكن: «له صحبة». وبه يثبت أيضًا لقاؤه بالنبي ﷺ على الأقل. فكون ابنه معاوية يتوقف في سماعه من النبي ﷺ يدل على أنه لا يكتفي بالمعاصرة وإمكان اللقاء في إثبات السماع والحكم بالاتصال حتى يأتي التصريح بذلك. وهذا واضح جلي.

وقد فهم المعلق على «علل أحمد» أن معاوية يضعف روايته عن النبي ﷺ فقال:

«وقول معاوية هذا، لا وجه له، فإن الصحابي إذا قال: قال رسول الله ﷺ =

. . . .

= فلا يحمل إلا على السماع منه. ولو فرض أنه سمع من غيره من الصحابة فمراسيل الصحابة مقبولة عند المحدثين عامة».

فأقول: إن معاوية لا يريد من هذا الكلام تضعيف رواية أبيه عن النبي ﷺ حتى يرد عليه بأن مراسيل الصحابة مقبولة عند المحدثين. وإنما هو يتكلم عن قضية مجردة بغض النظر عما يترتب عليها من أحكام.

ثم إن قولك: «إن الصحابي إذا قال: قال رسول الله ﷺ فلا يحمل إلا على السماع منه». فهذا - رحمك الله - قول لم يقل به أحد من الأئمة. وكيف يقولونه وهناك من صغار الصحابة من روى عن رسول الله ﷺ الكثير، ومع ذلك فهم يقينًا لم يسمعوا منه كل ما رووه عنه.

فهذا ابن عباس، وهو من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، ومع ذلك فقد قال بعضهم: إنه روى عن النبي ﷺ سماعًا عشرة أحاديث. وقال بعضهم: تسعة أحاديث!!

وقد قال البراء بن عازب: «ليس كلنا كان يسمع حديث رسول الله ﷺ. كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب».

وقال أنس: «والله ما كل ما نحدثكم سمعنا من رسول الله ﷺ ولكن كان يحدث بعضنا بعضًا، ولا يتهم بعضنا بعضًا».

فكيف يقال بعد ذلك: إن روايتهم محمولة على السماع حتى وإن لم يصرحوا به.

وإنما قبل الأئمة رواية الصحابي عن النبي ﷺ حتى فيما لم يسمعه منه؛ لكونهم عدولًا كلهم، ولأنه إذ لم يسمعه من النبي ﷺ فقد سمعه من غيره من الصحابة عنه، وكلهم ثقات عدول.

وقبولهم مراسيل الصحابة لا يعني أبدًا أنهم يحملونها على السماع، هذا مما لا تلازم بينه، وهذا مما لا يخفى على فاهم إن شاء الله، وهو أعلم.

قُلْتُ: وَهَذا الْحُكْمُ لَا أُرَاهُ يَسْتَمِرُّ بَعْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، بِمَا وُجِدَ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي تَصَانِيفِهِمْ، مِمَّا ذَكَرُوهُ عَنْ مَشَايِخِهِمْ، قَائِلِينَ فِيهِ: «ذَكَرَ فُلَانٌ»، «قَالَ فُلَانٌ»، وَنحْوَ ذَلِكَ. فَافْهَمْ كُلَّ ذَلِكَ؛ فَإِنَّه مُهِمٌّ عَزِيزٌ[114] - وَاللَّه أَعْلَمُ.

* * *

الرَّابعُ: التَّعْلِيقُ الَّذِي يَذْكُرُهُ «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ» صَاحِبُ «الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَغَارِبَةِ، فِي أَحَادِيثَ مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قُطِعَ إِسْنَادُهَا - وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ «الدَّارَقُطْنِيُّ» مِنْ قَبْلُ -: صُورَتُهُ صُورَةُ الِانْقِطَاعِ؛ وَلَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ، وَلَا خَارِجًا مَا وُجِدَ ذَلِكَ فِيهِ مِنْهُ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ إِلَىٰ قَبِيلِ الضَّعِيفِ. وَذَلِكَ؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ شَرْطِهِ

١١٤- العسقلاني: قولـــه: «وهذا الحكم لا أراه يستمر بَعْدَ المتقدمين فيما وجد من المصنفين» - إلىٰ آخره.

يعني بـ «المصنفين»: غير المحدثين، فتبين أن ما وجد في عبارات المتقدمين من هذه الصيغ، فهو محمول علىٰ السماع؛ بشرطه، إلا من عرف من عادته استعمال اصطلاح حادث؛ فلا - والله أعلم.

* * *

وَحُكْمِهِ [١١٥]، عَلَىٰ مَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي «الْفَائِدَةِ السَّادِسَةِ» مِنَ «النَّوْعِ الْأَوَّلِ».

وَلَا الْتِفَاتَ إِلَىٰ «أَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ الْحَافِظِ» فِي

١١٥- العراقي: قولـه: «**الرابع: التعليق الذي يذكُره أبو عبد الله الحميدي في أحاديث من «صحيح البخاري» قطع إسنادها، صورته صورة الانقطاع، وليس حُكمُه حُكمَه ولا خارجًا ما وُجد ذلك فيه منه من قَبيل الصحيح إلىٰ قَبيل الضعيف؛ لِمَا علم من شرطه**».

اعترض عليه؛ بأن شرط البخاري أَنْ سمَّىٰ كتابه «المسند الصحيح»، والصحيح: هو ما فيه من المسند دون ما لم يُسْنده.

وهذا الاعتراض؛ يؤيِّده قولُ ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: «إن البخاري فيما يعلِّق من الأحاديث في الأبواب غير مُبالٍ بضعفِ رُواتها، فإنها غير معدودة فيما انتخب، وإنما يعد من ذلك ما وصل الأسانيد به، فاعْلَمْ ذلك» - انتهىٰ كلام ابن القطان.

والجواب: أن المصنف إنما يَحْكم بصحتها إلىٰ مَنْ علَّقها عنه إذا ذكرهُ بصيغةِ الجزم، كما تقدم، ولا يظن بالبخاري أن يجزم القول فيما ليس بصحيحٍ عمَّن جزم به عنه. فأمَّا إذا ذكر فيما أبرزه من السند ضعيفًا، فإنه ليس صحيحًا عند البخاري، كما تقدم - واللّٰه أعلم.

* * *

رَدِّهِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ - أَوْ أَبِي مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ**» الْحَدِيثَ. مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَوْرَدَهُ قَائِلًا فِيهِ: «قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ»، وَسَاقَهُ بِإِسْنَادِهِ. فَزَعَمَ «ابْنُ حَزْمٍ» أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَهِشَامٍ[116]، وَجَعَلَهُ جَوَابًا عَنِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْمَعَازِفِ.

١١٦- العراقي: قولــه: «فزعم ابنُ حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام» - انتهىٰ.

وإنما قال ابن حزم في «المحلىٰ»: «هذا حديثٌ منقطعٌ، لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد» - انتهىٰ.

و«صدقة بن خالد» هو: شيخ هشام بن عمار في هذا الحديث. وهذا قريبٌ، إلَّا أن المصنف لا يُجوِّز تغيير الألفاظ في التصانيف، وإنِ اتَّفق المعنىٰ[1].

* * *

---

(١) إنما المصنف لا يجوز تغيير الألفاظ في التصانيف حيث يروي المصنَّف عن صاحبه، فليس له أن يغير اللفظ الذي اختاره صاحب التصنيف بمرادفٍ في جملة المصنَّف، لكن إذا اقتبس من مصنَّفٍ شيئًا، وأودعه مصنَّفًا له فالأمر يختلف؛ إذ ليس في ذلك تغيير للمصنفات، والله أعلم. =

وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ. وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَعْرُوفُ الِاتِّصَالِ بِشَرْطِ «الصَّحِيحِ».

وَ«الْبُخَارِيُّ» رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِكَوْنِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ مَعْرُوفًا مِنْ جِهَةِ الثِّقَاتِ، عَنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ الَّذِي عَلَّقَهُ عَنْهُ[١١٧]. وَقَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا. وَقَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَا يَصْحَبُهَا خَلَلُ الِانْقِطَاعِ عَلَيْهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٧- **العسقلاني:** قولـــه - في الكلام على التعليق -: **«والبخاري قد يفعل ذلك، لكون ذلك الحديث معروفًا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علَّقه عنه».**

اعترض عليه مغلطاي؛ بأن هذا الكلام يحتاج إلىٰ تثبتٍ فيه، فإني لم أره لغيره.

قلتُ: قد سبقه إلىٰ ذلك الإسماعيليُّ، ومنه نقل ابنُ الصلاح كلامَه،

= لكن قضية الحافظ العراقي، أنه يحمل كلام ابن الصلاح في ذلك علىٰ العموم، سواء صنع ذلك في مؤلَّف غيره، أو نقله في مؤلَّف له.

وانظر: النكتة العراقية (رقم: ٢٠٥)، وما سيأتي في «التفريع الخامس» من «النوع السادس والعشرين». والله أعلم.

. . . .

العسقلاني =

فإنه قال- في «المدخل إلىٰ المستخرج» الذي صنفه علىٰ «صحيح البخاري»- ما نصُّه: «كثيرًا ما يقول البخاري: «قال فلان»، و«قال فلان عن فلان»، فَيُحتمل أن يكون إعراضه عن التصريح بالتحديث لأوجهٍ:

أحدها: أن لا يكون قد سمعه عاليًا، وهو معروفٌ من جهة الثقات عن ذلك المروي عنه، فيقول: «قال فلان» مقتصرًا علىٰ صحته وشهرته من غير جهته.

والثاني: أن يكون قد ذكَره في موضعٍ آخر بالتحديث، فاكتفىٰ عن إعادته ثانيًا.

والثالث: أن يكون سمعه ممَّن ليس هو علىٰ شرط كتابه، فنبَّه علىٰ الخبر المقصود، بذكر مَنْ رواه، لا علىٰ وجه التحديث به عنه».

قلتُ: ومن تأمَّل تعاليقَ البخاري حيث تتصل[1]، لَمْ يجدها تكاد أن تخرج عن هذه الأوجه الذي ذكرها الإسماعيلي.

ولكن؛ بقي عليه أن يذكر السبَب الحاملَ له علىٰ إيراد ما ليس علىٰ شرطه في أثناء ما هو علىٰ شرطه، وقد بيَّنتُ مقاصده في ذلك في مقدمة «تغليق التعليق»، وأشرتُ في أوائل هذه «الفوائد» إلىٰ طرفٍ من ذلك.

---

(١) في «ر»: «لم تتصل».

وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحُكْمِ فِي التَّعْلِيقِ الْمَذْكُورِ، فَذَلِكَ فِيمَا أَوْرَدَهُ مِنْهُ أَصْلًا وَمَقْصُودًا، لَا فِيمَا أَوْرَدَهُ فِي مَعْرِضِ

العسقلاني =

وحاصلُه؛ أنه أيضًا علىٰ أوجه:

أحدها: أن يكون كَرَّره. وهذا قد تداخل مع الأوجه التي ذكَرها الإسماعيليُّ.

وثانيها: أن يكون أوردها في معرض المتابعة والاستشهاد، لا علىٰ سبيل الاحتجاج، ولا شكَّ أن المتابعات يُتَسامح فيها بالنسبة إلىٰ الأصول، وإنما يُعلِّقها وإن كانت عنده مسموعة؛ لئلَّا يَسُوقها مَساقَ الأصول.

وثالثها: أن يكون إيراده لذلك مُنَبِّهًا علىٰ موضع يوهم تعليل الرواية التي علىٰ شرطه، كأنْ يَرْوي حديثًا من طريق: «سفيان الثوري، عن حميد، عن أنس»، ويقول بعده: «وقال يحيىٰ بن أيوب، عن حميد: سمعت أنسًا»، فمرادُه بهذا التعليق: أن هذا ممَّا سمعه حميد؛ لئلا يَتَوهَّم مُتوهِّمٌ أن الحديث معلولٌ بتدليس حميدٍ.

فإن قيل: فَلِمَ لَمْ يسقه من طريق يحيىٰ بن أيوب السالمِ من هذه العلة ويقتصر عليه؟

قُلنا: لأن يحيىٰ بن أيوب ليس علىٰ شرطه، ولو كان فالثوري أجَلُّ وأَحْفظ، فنزَّل كلًّا منهما منزلته التي يستحقها: ذاك في الاحتجاج به، وهذا في المتابعة القوية- واللَّه أعلم.

* * *

الِاسْتِشْهَادِ؛ فَإِنَّ الشَّوَاهِدَ يُحْتَمَلُ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، مُعَلَّقًا كَانَ أَوْ مَوْصُولًا.

ثُمَّ إِنَّ لَفْظَ «التَّعْلِيقِ» وَجَدْتُهُ مُسْتَعْمَلًا فِيمَا حُذِفَ مِنْ مُبْتَدَإِ إِسْنَادِهِ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ، حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَهُمُ اسْتَعْمَلَهُ فِي حَذْفِ كُلِّ الْإِسْنَادِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا»، «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا وَكَذَا»، «رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ كَذَا وَكَذَا»، «قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَذَا وَكَذَا»، «قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا وَكَذَا»، وَهَكَذَا إِلَىٰ شُيُوخِ شُيُوخِهِ.

وَأَمَّا مَا أَوْرَدَهُ كَذَلِكَ عَنْ شُيُوخِهِ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَرِيبًا فِي «الثَّالِثِ» مِنْ هَذِهِ «التَّفْرِيعَاتِ»[١١٨].

١١٨- العراقي: قولـه: **«وأمَّا ما أورده»** - أي: البخاري - **«كذلك عن شيوخه، فهو من قَبيل ما ذكرناه قريبًا في الثالث من هذه التفريعات»** - **انتهىٰ.**

يريد: أن ما قال فيه البخاري: «قال فلان»، وسمَّىٰ بعض شيوخه، أنه محكومٌ فيه بالاتصال، كالإسناد المعنعن.

. . . .

العراقـــي =

ويُشْكل علىٰ ما ذكره المصنف هنا : أن البخاري قال في «صحيحه» في «كتاب : الجنائز» في «باب : ما جاء في قاتل النفس»: «وقال حجاج ابن منهال : ثنا جرير بن حازم ، عن الحسن، قال : ثنا جندب في هذا المسجد، فما نسيناه - وما نخاف أن يكذب جندب علىٰ النبي ﷺ - ، قال : «كان برجلٍ خُراج ، فَقتل نَفْسه» الحديث».

ف «حجاج بن منهال»؛ أحدُ شيوخ البخاري ، قد سمع منه أحاديث ، وقد علَّق عنه هذا الحديثَ ، ولم يسمعه منه ، وبَيْنَه وبَيْنَه واسطةٌ ؛ بدليلِ أنه أورده في «باب: ما ذكر عن بني إسرائيل»، فقال : «ثنا محمد : ثنا حجاج ، قال : ثنا جرير ، عن الحسن ، قال : ثنا جندب» فذكر الحديث .

فهذا يدلُّ علىٰ أنه لم يسمعه من حجاج ، وهذا تدليسٌ ، فلا ينبغي أن يحمل ما علقه عن شيوخه علىٰ السماع منهم .

ويجوز أن يقال : إن البخاري أَخَذه عن حجاج بن منهال بالمناولة أو في حالة المذاكرة - علىٰ الخلاف الذي ذكره ابن الصلاح -، وسمعه ممَّن سمعه منه، فلم يستحسن التصريح باتصاله بينه وبين حجاج ؛ لِمَا وقع مِنْ تحمُّله ، وهو قد صحَّ عنده بواسطة الذي حدَّثه به عنه ، فأتىٰ به في موضعٍ بصيغةِ التعليق وفي موضعٍ آخرَ بزيادة الواسطة ، وعلىٰ هذا فلا نُسمِّي ما وقع من البخاري علىٰ هذا التقدير تدليسًا .

وعلىٰ كل حال؛ فهو محكومٌ بصحته؛ لكونه أتىٰ به بصيغة الجزم؛

. . . .

العراقي =

كما تقدَّم. فما قاله ابن حزم في حديث البخاري عن هشام بن عمار بـ«حديث المعازف»، من أنه «ليس متصلًا عند البخاري»، يمكن أن يكون البخاري أخذه عن هشام مناولةً أو في المذاكرة، فلم يصرِّح فيه بالسماع.

وقوله: «إنه لا يصح، وأنه موضوع»؛ مردودٌ عليه، فقد وَصَلَه غيرُ البخاري من طريق هشام بن عمار، ومن طريق غيره:

فقال الإسماعيلي في «صحيحه»: ثنا الحسن- وهو: ابن سفيان الإمام-: ثنا هشام بن عمار - وقال الطبراني في «مسند الشاميين»: حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد: ثنا هشام بن عمار -: ثنا صدقة بن خالد.

وقال أبو داود في «سننه»: ثنا عبد الوهاب بن نجدة: ثنا بشر بن بكر - كلاهما، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر؛ بإسناده.

وقد ذكر المصنف فيما تقدَّم في «النوع الأول» في أمثلة تعليق البخاري: «قال القعنبي».

و«القعنبي» من شيوخ البخاري، فجعله هناك من باب التعليق، وخالف ذلك هنا.

وقد يُجاب عن المصنِّف، بما ذكره هنا عقب الإنكار على ابن حزم، وهو قوله: «والبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفًا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علَّقه عنه، وقد يفعل ذلك لكونه قد

. . . .

العراقي =
ذكَر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مُسْندًا متصلًا ، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يَصْحبها خللُ الانقطاع » - انتهىٰ .

فحديث النهي عن المعازف ؛ من باب ما هو معروف من جهة الثقات عن هشام، كما تقدَّم ، وحديث جندب : من باب ما ذكره في موضع آخر من كتابه مُسندًا .

وقد اعترض علىٰ المصنِّف في قوله : «**وقد يفعل ذلك لغيرِ ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع**»؛ بأن حديث جندب الذي ذكره في « الجنائز » صَحِبه خللُ الانقطاع؛ فإنه لم يأخذه عن حجاج بن منهال .

والجواب عن المصنف؛ أنه لم يرد بقوله: «لا يصحبها خلل الانقطاع» أي: في غير الموضع الذي علقه فيه؛ فإن التعليق منقطع قطعًا . وإنما أراد أنه لا يصحبها خللُ الانقطاع في الواقع ، بأن يكون الحديث معروف الاتصال؛ إمَّا في كتابه في موضع آخر، كحديثِ جُنْدب؛ أو في غير كتابه ، كحديثِ أبي مالك الأشعري ؛ فإنه إنما جزم به حيث علم اتصاله وصحَّته في نفس الأمر، كما تقدَّم - واللّٰه تعالىٰ أعلم .

واختلف في «محمد» شيخ البخاري في حديث جندب : فقيل : هو «محمد بن يحيىٰ الذهلي» ، وهو الظاهر ؛ فإنه رَوَىٰ عن حجاج بن منهال ، والبخاري عادتُه لا ينسبه إذا روىٰ عنه ، إمَّا لكونه من أقرانه ، أوْ لِمَا جرىٰ بينهما . وقيل : هو «محمد بن جعفر السِّمناني» .

* * *

. . . .

العسقلاني: قولـه: «والبخاري ليس مُدلِّسًا»[١].

أقول: لا يلزم من كونه يفرق في مسموعاته بين صيغ الأداء من أجل مقاصد تصنيفه، أن يكون مدلسًا. ومَنْ هذا الذي صرَّح أن استعمال «قال» إذا عبَّر بها المحدِّثُ عمَّا رواه أحد مشايخه فيما لم يسمعه منه، يكون تدليسًا؟! نعم؛ لم نَرَهُمْ صرَّحوا بذلك إلا في العنعنة.

وكأن ابن الصلاح أخذ ذلك من عموم قولهم: «إن حكم «عن»، و«أن»، و«قال»، و«ذكر» - واحدٌ.

وهذا؛ على تقدير تسليمه، لا يستلزم التسوية بينهما من كل جهة، كيف وقد نقلَ ابنُ الصلاح عن الخطيب أن كثيرًا من أهل الحديث لا يُسَوُّون بين «قال» و«عن» في الحُكْمِ. فمن أين يلزم أن يكون حُكمهما عند البخاري واحدًا؟!.

وقد بيَّنا الأسباب الحاملة للبخاري على التعاليق، فإذا تقرَّر ذلك لم يستلزم التدليس؛ لِمَا وصفنا.

وأما قول ابن منده: «أخرج البخاري «قال»، وهو تدليسٌ»، فإنما

---

(١) يعني: قول العراقي: فيما تقدم قريبًا: «فلا نسمي ما وقع من البخاري على هذا التقدير تدليسًا».

لكن؛ تقدم في «نوع الصحيح» في النكتة (رقم: ٤١) قول العراقي: «وليس البخاري مدلسًا»، فقد يكون هذا الموضع هو مراد ابن حجر، أو هما معًا. والله أعلم.

وَبَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ ، أَنَّهُ جَعَلَهُ قِسْمًا مِنَ التَّعْلِيقِ ثَانِيًا ، وَأَضَافَ إِلَيْهِ قَوْلَ «الْبُخَارِيِّ» فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ : «وَقَالَ لِي فُلَانٌ ، وَزَادَنَا فُلَانٌ» . فَوَسَمَ كُلَّ

العسقلاني =

يعني به : أنَّ حُكْم ذلك عنده هو حكم التدليس ، ولا يلزم أن يكون كذلك حُكْمه عند البخاري .

وقد جزم العلامةُ ابنُ دقيق العيد، بتصويبِ الحميدي في تسميته ما يذكره البخاري عن شيوخه «تعليقًا»، إلَّا أنه وافق ابنَ الصلاح في الحُكْم بالصحة لِمَا جزم به ، وهو موافقٌ لِمَّا قررناه .

علىٰ أن الحميدي لم يخترع ذلك ، فقد سبقه إلىٰ نحوه أبو نعيم شيخُ شيخِه ، فقال في «المستخرج» - عقب حديث أورده البخاري عن شيوخه بصيغة «قال فلان» -: «كذا ذكره البخاري بلا رواية» - والله الموفق .

تنبيه :

قال ابنُ حزم في «كتاب الإحكام» : «اعلمْ ؛ أن العدل إذا روىٰ عمَّن أدركه من العدول ، فهو علىٰ اللقاء والسماع، سواء قال : «أخبرنا» ، أو «حدثنا »، أو «عن فلان» ، أو «قال فلان» ؛ فكل ذلك محمولٌ علىٰ السماع منه» - انتهىٰ .

فيتعجَّب منه - مع هذا -؛ في ردِّه حديث المعازف، ودعواه عدم الاتصال فيه- والله الموفق .

* * *

ذَلِكَ بِالتَّعْلِيقِ الْمُتَّصِلِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ، الْمُنفَصِلِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَىٰ.

وَقَالَ: «مَتَىٰ رَأَيْتَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: «وَقَالَ لِي فُلَانٌ، وَقَالَ لَنَا»؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِسْنَادٌ لَمْ يَذْكُرْهُ لِلاحْتِجَاجِ بِهِ، وَإِنَّما ذَكَرَهُ لِلاسْتِشْهَادِ بِهِ. وَكَثِيرًا مَا يُعَبِّرُ الْمُحَدِّثونَ بِهَذَا اللَّفْظِ عَمَّا جَرَىٰ بَيْنَهُمْ فِي الْمُذاكَرَاتِ وَالْمُنَاظَرَاتِ، وَأَحَادِيثُ الْمُذاكَرَةِ قَلَّمَا يَحْتَجُّونَ بِهَا».

قُلْتُ: وَمَا ادَّعَاهُ عَلَىٰ «الْبُخَارِيِّ» مُخَالِفٌ لِما قَالَهُ مَنْ هُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ وَأَعْرَفُ بِالْبُخَارِيِّ، وَهُوَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ «أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ حَمْدَانَ النَّيْسَابُورِيُّ»، فَقَدْ رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَا قَالَ الْبُخَارِيُّ: «قَالَ لِي فُلانٌ»، فَهُوَ عَرْضٌ وَمُنَاوَلَةٌ» [119].

١١٩- العسقلاني: قولـــه: «وبلغني عن بعض المتأخرين من أهل المغرب، أنه جعله قِسْمًا من التعليق ثانيًا، وأضاف إليه مثل قول البخاري: «وقال لي فلان»، فوسَم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر، المنفصل مِنْ حيث المعنىٰ» - إلىٰ آخر كلامه.

قلتُ: لم يُصب هذا المغربي في التسوية بين قوله: «قال فلان» وبين قوله: «قال لي فلان»؛ فإن الفرق بينهما ظاهرٌ لا يحتاج إلىٰ دليلٍ؛ فإنَّ

قُلْتُ : وَلَمْ أَجِدْ لَفْظَ التَّعْلِيقِ مُسْتَعْمَلًا فِيمَا سَقَطَ فِيهِ بَعْضُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ مِنْ وَسَطِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ ، وَلَا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ : «يُرْوَىٰ عَنْ فُلَانٍ» ، وَ«يُذْكَرُ عَنْ فُلَانٍ» وَمَا أَشْبَهَهُ ، مِمَّا لَيْسَ فِيهِ جَزْمٌ عَلَىٰ مَنْ ذُكِرَ ذَلِكَ عَنْهُ ، بِأَنَّهُ قَالَهُ وَذَكَرَهُ ١٢٠ .

العسقلاني = «قال لي» مِثْل التصريح في السماع ، و«قال» المجردة ليست صريحة أصلًا .

وأمَّا ما حكاه عن أبي جعفر ابن حمدان - وأقرَّه - ، أن البخاري إنما يقول : «قال لي» في العرض والمناولة ؛ ففيه نظرٌ ، فقد رأيتُ في «الصحيح» عِدَّة أحاديث قال فيها : «قال لنا فلان» ، وأوردها في تصانيفه خارج «الجامع» بلفظ : «حدثنا» . ووجدتُ في «الصحيح» عكسَ ذلك . وفيه : دليلٌ علىٰ أنهما عنده مترادفان .

والذي تبيَّن لي بالاستقراء مِنْ صنيعه؛ أنه لا يعبِّر في «الصحيح» بذلك إلَّا في الأحاديث الموقوفة [أو][1] المستشهد بها ، ليُخْرِجَ ذلك - حيث يحتاج إليه - عن أصل مَسَاق الكتاب . ومن تأمل ذلك في كتابه وَجَدَه كذلك - واللَّه الموفق .

* * *

١٢٠- العراقي: قولـه : «ولم أَجِدْ لفظَ التعليق مُستعملًا فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد مِنْ وسطه أو من آخره ، ولا في مثل قوله : «يُروىٰ

(١) ليس في «ن».

وَكَأَنَّ هَذَا التَّعْلِيقَ مَأْخُوذٌ مِنْ تَعْلِيقِ الْجِدَارِ وَتَعْلِيقِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، لِمَا يَشْتَرِكُ الْجَمِيعُ فِيهِ مِنْ قَطْعِ الِاتِّصَالِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [١٢١].

* * *

العراقي =

عن فلان»، «ويذكر عن فلان»، وما أشبهه، ممَّا ليس فيه جَزْم علىٰ من ذكر ذلك عنه بأنه قاله وذكره» - انتهىٰ.

وقد سمَّىٰ غيرُ واحدٍ من المتأخِّرين ما ليس بمجزومٍ «تعليقًا»، منهم: الحافظ أبو الحجاج المزي، كقول البخاري في «بابٌ: مس الحرير من غير لبس»: «ويروىٰ فيه: عن الزُبيدي، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ»، فذكره المزِّيُّ في «الأطراف»، وعلَّم عليه علامةَ التعليق للبخاري.

وكذا فعل غيرُ واحدٍ من الحُفَّاظ، يقولون: «ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا»، أو «تعليقًا غير مجزوم به».

إلَّا أنه يجوز أن هذا الاصطلاح متجدد، فلا لَوْم علىٰ المصنِّفِ في قوله: «إنه لم يجده».

* * *

١٢١- العسقلاني: قولـــه: «وكأن هذا التعليق مأخوذٌ مِنْ تَعْليقِ الجدار أو تعليق الطلاق، ونحوه، لِمَا يشترك الجميعُ فيه من قَطْعِ الاتصال».

تعقَّبه شيخُنا شيخ الإسلام، بأنَّ أخذه من تعليق الجدار ظاهرٌ، قال:

الْخَامِسُ : الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ بَعْضُ الثِّقَاتِ مُرْسَلًا وَبَعْضُهُمْ مُتَّصِلًا ؛ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي أَنَّهُ مُلْحَقٌ بِقَبِيلِ الْمَوْصُولِ أَوْ بِقَبِيلِ الْمُرْسَلِ [١٢٢] .

العسقلاني =

« وأمَّا تَعْليق الطلاق ونحوه ، فليس التعليق هناك لأَجْلِ قطع الاتصال ، بل لتعليقِ أمرٍ علىٰ أمرٍ ، بدليل استعماله في الوكالة والبيع وغيرهما » .

ثم قال : « إلَّا أن يريد به قطعَ اتصالِ حُكم التنجيز[(١)] باللفظ لو كان مُنْجزًا » .

قلتُ : وهذا هو الذي يتعيَّن مُرادًا للمصنف ، فيكون فيه تشبيه أمرٍ معنوي بأمرٍ معنوي ، أو يكون مُراده بالقطع الدفع لا الرفع ، فإنَّ التعليق مَنَعَ مِنَ الاتصال، كما أن الطلاق مَنَعَ من الوصْلة .

ويأتي هذا أيضًا في تعليق الجدار ، فإنه مَنَعَ من اتصاله بالأرض ، ووجه مناسبته : أن سقوط الراوي منه مَنَعَ مِنَ الحكم باتصاله- واللَّه أعلم .

* * *

١٢٢- العسقلاني: قولـــــه : «الحديثُ الذي رواه بعضُ الثقاتِ مُتَّصلًا، وبعضهم مرسلًا » - إلىٰ آخره .

ما أَدْري؛ ما وجه إيراد هذا في تفاريع « المعضل » . بل هذا قِسْمٌ مستقلٌّ، وهو : تعارض الإرسال والاتصال، والرفع والوقف .

---

(١) في «ن» : «المنجز» .

مِثَالُهُ: حَدِيثُ «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»؛ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ - فِي آخَرِينَ -، عَنْ جَدِّهِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مُسْنَدًا هَكَذَا مُتَّصِلًا.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مُرْسَلًا هَكَذَا[١٢٣].

العسقلاني =

نَعَمْ؛ لو ذكره في تفاريع الحديث «المعلَّل»، لكان حسنًا، وإلَّا فمحلُّ الكلام فيه في «زياداتِ الثقات»، كما أشار إليه.

وقد أجبتُ عنه؛ بأنه لمَّا قال: «تفريعات»، أراد أنها تنعطفُ علىٰ جميع الأنواع المتقدمة، ومن جملتها: «الموصول»، و«المرسل»، و«المرفوع»، و«الموقوف»؛ فعلىٰ هذا؛ فالتعارض بين أَمْرين فرعٌ عن أَصْلهما - واللَّه أعلم.

* * *

١٢٣- العسقلاني: قولـــه: «مثاله: حديثُ: لا نكاح إلا بِوَلِيٍّ».

اعترض عليه: بأن التمثيل بذلك لا يصحُّ؛ لأن الرواة لم تتَّفق علىٰ إرسال شعبة وسفيان له عن أبي إسحاق، بَلْ رواه النعمانُ بن عبد السلام، عن شعبةَ وسفيانَ جميعًا، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ - موصولًا. أخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريقه.

. . . .

العسقلاني =

والجواب : أن حديث النعمان هذا شاذٌ، مخالفٌ للحُفاظ الأثبات من أصحاب شعبة وسفيان، والمحفوظ عنهما : أنهما أرسلاه .

لكن؛ الاستدلال بأن الحكم للواصل دائمًا علىٰ العموم مِنْ صَنيع البخاري في هذا الحديث الخاص؛ ليس بمستقيم؛ لأن البخاري لم يَحْكم فيه بالاتصال من أَجْل كون الوصل زيادة، وإنما حكم له بالاتصال لمعانٍ أُخْرىٰ رجحتْ عنده حكمَ الموصول :

منها : أن يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسىٰ، رَوَوْه عن أبي إسحاق موصولًا . ولا شكَّ أن آلَ الرَّجلِ أخصُّ به من غيرهم .

ووافقهم علىٰ ذلك : أبو عوانة، وشريكٌ النخعي، وزهيرُ بن معاوية[1]، وتَمَامُ العَشرة من أصحاب أبي إسحاق؛ مع اختلاف مجالسهم في الأَخْذ عنه، وسماعهم إيَّاه من لفظه .

وأمَّا رواية مَنْ أرسله، وَهُمَا شعبة وسفيان؛ فإنما أَخَذاه عن أبي إسحاق في مجلسٍ واحد :

فقد رواه الترمذي، قال : ثنا محمود بن غيلان : ثنا أبو داود : ثنا شعبة : سمعتُ سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعتَ أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : «**لا نكاح إلا بولي**»؟ فقال أبو إسحاق : نعم .

فشعبة وسفيان؛ إنما أَخَذاه معًا في مجلسٍ واحد عرضًا، كما ترىٰ،

(١) في «ن»، «ر» : «أمية»؛ خطأ .

. . . .

العسقلاني =

ولا يَخْفىٰ رُجْحان ما أخذ من لفظِ المحدِّث في مجالس متعددة، علىٰ ما أخذ منه عرضًا في مجلسٍ واحدٍ.

هذا؛ إذا قُلْنا: حِفْظ سفيان وشعبة، في مقابلِ عددِ الآخرين، مع أن الشافعي يقول: «العدد الكثيرُ أَوْلىٰ بالحِفْظ مِنَ الواحد».

فتبيَّن؛ أن ترجيح البخاري لوصْلِ هذا الحديث علىٰ إرساله لم يكن لمجرَّد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسِل، بل بما ظهرَ مِنْ قرائن الترجيح.

ويزيدُ ذلك ظهورًا: تقديمه الإرسال في مواضع أخرىٰ:

مثاله: ما رواه الثوري، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أمِّ سلمة، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إن شئتِ سبَّعْتُ لكِ**».

ورواه مالك، عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن الحارث، أن النبي ﷺ قال لأمِّ سلمة.

قال البخاري في «تاريخه»: «الصوابُ: قولُ مالكٍ، مع إرساله».

فصوَّب الإرسالَ هنا لقرينة ظهرتْ له فيه، وصوَّب الوصلَ هناك لقرينةٍ ظهرتْ له [فيه][1].

---

(١) ليس في «ن».

فَحَكَىٰ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ»: أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَرَوْنَ الْحُكْمَ فِي هَذَا وَأَشْبَاهِهِ لِلْمُرْسَلِ ١٢٤.

العسقلاني = فتبيَّن أنه ليس له عَمَلٌ مطردٌ في ذلك[(١)]- والله أعلم.

***

١٢٤- العسقلاني: قولـه - في ذكْرِ الحديث الذي رواه بعضُ الثقات مرسلًا وبعضهم متصلًا-: «فحكىٰ الخطيبُ: أن أكثر أصحاب الحديث يَرَوْنَ الحُكْم في هذا وأَشْباهه للمرسل» - إلىٰ آخر كلامه.

---

(١) القول المحكي عن الإمام البخاري في الحكم للواصل في هذا الحديث، سيشير إليه ابن الصلاح قريبًا، وقد أسنده إلىٰ البخاري الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص: ٥٨٢)، وفي الإسناد إلىٰ البخاري نظر، وقد أشار ابن رجب الحنبلي إلىٰ عدم صحة هذه الحكاية عن البخاري بقوله: «إن صحت»، ثم ذكر نحو ما قاله ابن حجر هاهنا من أن ذلك ليس قاعدة مطردة عند البخاري، بل الترجيح عنده مبني علىٰ القرائن، لا علىٰ مجرد الزيادة.

قال ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٤٢٩):

«وهذه الحكاية - إن صحت -، فإنما مراده: الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب «تاريخ البخاري» تبين له قطعًا أنه لم يكن يرىٰ أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة، وهكذا الدارقطني، يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال علىٰ الإسناد؛ فدل علىٰ أن مرادهم: زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي: إذا كان الثقة مبرزًا في الحفظ» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

وقد تبع الخطيبَ أبو الحسن ابن القطان علىٰ اختيار الحكم للرفع أو الوَصْل مطلقًا .

وتعقَّبه أبو الفتح ابن سيِّد الناس قائلًا : بـ« أن هذا ليس بعيدًا مِنَ النظر إذا استويا في رُتْبة الثقة والعدالة أو تقاربا ؛ لأن الرفع زيادةٌ علىٰ الوقف ، وقد جاء عن ثقةٍ ، فسبيله القبول ، فإنْ كان ابن القطان قال هذا علىٰ سبيل النظر فهو صحيحٌ ، وإنْ قاله نَقْلًا عمَّن تقدَّمه ، فليس لهم في ذلك عملٌ مطردٌ » .

قلتُ : قد صرَّح ابنُ القطان بأنه قال ذلك علىٰ سبيل الاختيار ، فإنه حكىٰ هذا المذهبَ وقرَّره ، ثم قال : « هذا هو الحقُّ في هذا الأَصْل ، وهو اختيارُ أكثرِ الأصوليين ، وكذا اختاره مِنَ المحدِّثين طائفةٌ ، منهم : أبو بكر البزار ؛ لكن أكثرهم- يعني : المحدِّثين- علىٰ الرأي الأول- يعني : تقديم الإرسال علىٰ الوصل » .

وما اختاره ابنُ سيِّد الناس ؛ سَبَقه إلىٰ ذلك شَيْخُه ابنُ دقيق العيد، فقال- في مقدمة « شرح الإلمام » -: « مَنْ حكىٰ عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض روايةُ مرسلٍ ومسندٍ، أو رافعٍ وواقف، أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد ، فَلَمْ يُصبْ في هذا الإطلاق ؛ فإن ذلك ليس قانونًا مطردًا ، [وبمراجعة][1] أحكامهم الجزئية يُعرف صواب ما نقول » .

---

(١) مكانه بياض في « ن »، وأثبته من « ر ».

وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَكْثَرِ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَحْفَظِ. فَإِذَا كَانَ مَنْ أَرْسَلَهُ أَحْفَظَ مِمَّنْ وَصَلَهُ فَالْحُكْمُ لِمَنْ أَرْسَلَهُ.

ثُمَّ لَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي عَدَالَةِ مَنْ وَصَلَهُ وَأَهْلِيَّتِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَنْ أَسْنَدَ حَدِيثًا قَدْ أَرْسَلَهُ الْحُفَّاظُ، فَإِرْسَالُهُمْ لَهُ يَقْدَحُ فِي مُسْنِدِهِ وَفِي عَدَالَتِهِ وَأَهْلِيَّتِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْحُكْمُ لِمَنْ أَسْنَدَهُ، إِذَا كَانَ عَدْلًا

العسقلاني =

وبهذا جزم الحافظُ العلائي، فقال: «كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن - كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم -؛ يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كُلِّي، بَلْ عملهم في ذلك دائرٌ مع الترجيح بالنسبة إلىٰ ما يقوىٰ عند أحدهم في كل حديثٍ حديثٍ».

قلتُ: وهذا العمل الذي حكاه عنهم، إنما هو فيما يظهر فيه الترجيح، وأمَّا ما لا يظهر فيه الترجيح، فالظاهر: أنه المفروض في أَصْل المسألة.

وعلىٰ هذا؛ فيكون في كلام ابن الصلاح إطلاقٌ في موضع التقييد، وسيكون لنا عودة إلىٰ هذا في الكلام علىٰ «زيادةِ الثقةِ»، إن شاء اللّه تعالىٰ - واللّه الموفق.

* * *

ضَابِطًا، فَيُقْبَلُ خَبَرُهُ وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُخَالِفُ لَهُ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً.

قَالَ «الْخَطِيبُ»: «هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ».

قُلْتُ: وَمَا صَحَّحَهُ، هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ[١٢٥].

١٢٥- **العسقلاني:** قولـــه: «**وما صحَّحه**» - أي: الخطيب- «**فهو الصحيح في الفقه وأصوله**».

أقول: الذي صحَّحه الخطيب؛ شرطه: أن يكون الراوي عَدْلًا ضابطًا. وأمَّا الفقهاء والأصوليون، فَيَقْبلون ذلك من العدل مطلقًا؛ وبَيْن الأمرين فُرْقانٌ كبيرٌ.

وهنا شيءٌ يتعيَّن التنبيه عليه، وهو: أنهم شرطوا في الصحيح «أن لا يكون شاذًّا»، وفسَّروا الشاذ: بـ«أنه ما رواه الثقة فخالفه من هو أضبط منه أو أكثر عددًا»، ثم قالوا: «تُقْبل الزيادةُ من الثقة مطلقًا»! وَبَنَوا علىٰ ذلك: أن مَنْ وَصَل معه زيادةٌ فينبغي تقديمُ خبره علىٰ من أرسل مطلقًا.

فَلَوِ اتُّفِق؛ أن يكون مَنْ أرسل أكثر عددًا، أو أَضْبط حِفْظًا أو كتابًا، علىٰ مَنْ وصل، أيقبلونه، أمْ لا؟ أمْ هل يسمُّونه شاذًّا، أم لا؟ لا بدَّ مِنَ الإتيان بالفَرْق أو الاعتراف بالتناقض.

والحقُّ في هذا؛ أن زيادة الثقة لا تُقْبل دائمًا، ومَنْ أطلق ذلك من الفقهاء والأصوليين، فلم يُصِبْ. وإنما يَقْبلون ذلك إذا استووا في الوَصْف، ولم يتعرَّض بعضُهم لنفيها لَفْظًا ولا معنًى.

وَسُئِلَ «الْبُخَارِيُّ» عَنْ حَدِيثِ «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**» الْمَذْكُورِ، فَحَكَمَ لِمَنْ وَصَلَهُ، وَقَالَ: «الزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ».

العسقلاني =

وممن صرَّح بذلك: الإمامُ فخرُ الدين، وابنُ الأبياري شارحُ «البرهان»، وغيرهما.

وقال ابن السمعاني: «إن كان رَاوي الناقصة لا يغفل، أو كانت الدواعي تتوفَّر علىٰ نَقْلها، أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة، وكان المجلس واحدًا؛ فالحقُّ أن لا تُقْبل رواية راوي الزيادة، هذا الذي ينبغي» - انتهىٰ.

وإنما أردتُ بإيرادِ هذا بيانَ أن الأصوليين لم يُطْبِقوا علىٰ القبول مطلقًا، بل الخلاف بينهم[1].

وسأحكي - إن شاء اللَّه تعالىٰ - كلامَ أئمة الحديث وغيرهم في ذلك في «النوع السادس عشر»، حيث تكلَّم المصنفُ علىٰ «زياداتِ الثقاتِ» - واللَّه أعلم.

* * *

---

(١) بل هذا شيخ الأصوليين وإمامهم، الإمام الشافعي رحمه الله، لم يقل بقبول الزيادة من الثقة مطلقًا، بل ردَّها في مواضع وقبلها في مواضع، ودلَّ كلامه علىٰ عدم قبولها مطلقًا، كما تقدم في «نوع المرسل»، وسيأتي - إن شاء اللَّه - في «زيادات الثقات» أيضًا.

فَقَالَ «الْبُخَارِيُّ» هَذَا ، مَعَ أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ «شُعْبَةُ ، وَسُفْيَانُ» وَهُمَا جَبَلَانِ لَهُمَا مِنَ الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ الدَّرَجَةُ الْعَالِيَةُ .

وَيَلْتَحِقُ بِهَذَا ؛ مَا إِذَا كَانَ الَّذِي وَصَلَهُ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُ ؛ وَصَلَهُ فِي وَقْتٍ ، وَأَرْسَلَه فِي وَقْتٍ .

وَهَكَذَا ؛ إِذَا رَفَعَ بَعْضُهُمُ الْحَدِيثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ الصَّحَابِيِّ ، أَوْ رَفَعَهُ وَاحِدٌ فِي وَقْتٍ ، وَوَقَفَهُ هُوَ أَيْضًا فِي وَقْتٍ آخَرَ ، فَالْحُكْمُ - عَلَىٰ الْأَصَحِّ فِي كُلِّ ذَلِكَ - لِمَا زَادَهُ الثِّقَةُ مِنَ الْوَصْلِ وَالرَّفْعِ ؛ لِأَنَّهُ مُثْبِتٌ وَغَيْرُهُ سَاكِتٌ ، وَلَوْ كَانَ نَافِيًا فَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ[١٢٦] .

وَلِهَذَا الْفَصْلِ تَعَلُّقٌ بِفَصْلِ «زِيَادَةِ الثِّقَةِ فِي الْحَدِيثِ» ، وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ ، وَهُوَ أَعْلَمُ .

* * *

١٢٦- **العراقي:** قولـــه : «أمَّا إذا كان الذي وصَله هو الذي أَرْسله : وَصَله في وقتٍ ، وأَرْسله في وقتٍ» ، ثم قال : «أو رفعه واحدٌ في وقتٍ ، ووقفه هو أيضًا في وقت آخر ، فالحُكم - علىٰ الأصح في كل ذلك - لِمَا زاده الثقة من الوَصْل والرفع» - إلىٰ آخر كلامه .

. . . .

العراقـي =

وما صحَّحه المصنفُ، هو الذي رجَّحه أهل الحديث، وصحَّح الأصوليون خلافه، وهو أن الاعتبار بما وقع منه أكثر، فإن وقع وَصْله أو رَفْعه أكثر من إرسالِهِ أو وقفِهِ، فالحُكم للوصل والرفع، وإن كان الإرسال أو الوقف أكثر، فالحكم له - واللَّه أعلم.

* * *

العسقلاني: قولـه: **«والذي صحَّحه الأصوليون، هو: أن الاعتبار بما وقع منه أكثر» - إلىٰ آخره.**

هذا؛ قول بعض الأصوليين، كالإمَام فخر الدين، وقد ذكر البيضاويُّ المسألةَ في «المنهاج»، ومال إلىٰ ترجيح القبول مطلقًا.

ونقل الماورديُّ عن مذهب الشافعي، في مسألة الوقف والرفع: «أن الوقف يُحْمل علىٰ أنه رَأْي الراوي، والمُسْند علىٰ أنه روايته».

قلتُ: ويختص هذا بأحاديث الأحكام، أمَّا ما لا مجال للرأي فيه فيحتاج إلىٰ نَظَرٍ.

وما نقله الماوردي عن مذهب الشافعي، قد جزم به أبو الفرج ابن الجوزي وأبو الحسن ابن القطان، وزاد: «أن الرفع يترجح بأمر آخر، وهو تجويزُ أن يكون الواقف قد قصر حفظه، أو شكَّ في رَفْعه».

قلتُ: وهذا غير ما فرضناه في أَصْل المسألة - واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

ثم؛ إنه يُقابل بِمِثْله، فيترجَّح الوقف، بتجويز أن يكون الرافع تبع العادةَ وسلك الجادةَ.

ومثال ذلك: ما رواه محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه ﷺ قال - وهو بالحزورة -: «**واللَّه؛ إني لأعلمُ أنكِ خيرُ أرض للَّه**» الحديث.

ورواه الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد اللَّه بن عدي ابن الحمراء؛ وهو المحفوظ، والحديث حديثه، وهو مشهورٌ به.

وقد سمعه الزهري أيضًا من محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد اللَّه ابن عدي.

وسلك محمد بن عَمرو الجادة، فقال: «عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

واعلمْ؛ أن هذا كله إذا كان للمتن سندٌ واحدٌ، أما إذا كان له سندان، فلا يجري فيه هذا الخلافُ.

وقد روىٰ البخاري في «صحيحه»، من طريق: ابن جريج، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عُمر، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا اختلطوا فإنما هو التكبير، والإشارة بالرأس**» الحديث.

وعن ابن جريج عن ابن كثير، عن مجاهد- موقوفًا.

فلم يتعارض الوقفُ والرفعُ هنا؛ لاختلاف الإسنادين - واللَّه أعلم.

* * *

• النَّوْعُ الثَّانِي عَشَرَ :

مَعْرِفَةُ التَّدْلِيسِ وَحُكْمِ الْمُدَلَّسِ

التَّدْلِيسُ قِسْمَانِ[١٢٧] :

أَحَدُهُمَا : تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ عَمَّن لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ ، مُوهِمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ ، مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ لَقِيَهُ وَسَمِعَهُ مِنْهُ[١٢٨] .

١٢٧- العسقلاني: قولـه : «**التدليس قسمان**» :

قلتُ : هو مشتقٌّ من الدلس ، وهو الظلام ؛ قاله ابن السيد .

وكأنه أَظْلم أمره على الناظر ؛ لتغطية وَجْه الصَّواب فيه .

* * *

١٢٨- العراقي: قولـه : «**وهو أن يَرْوي عمَّن لقيه ما لم يسمعْهُ منه ، موهمًا أنه سمعه منه ، أو عمَّن عاصره ولم يَلْقه**» - **إلى آخر كلامه**.

هكذا حدَّ المصنِّف القسم الأول من قِسْمي التدليس اللذين ذكرهما ، وقد حدَّه غير واحدٍ من الحفاظ بما هو أخصُّ من هذا ، وهو : «أن يروي عمَّن قد سمع منه ما لم يسمعْهُ منه ، من غير أن يذكر أنه سمعَهُ منه» .

. . . .

العراقـــي =

هكذا حدَّه الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالقِ البزارُ في جزءٍ له في «معرفة من يترك حديثه أو يُقبل»، وكذا حدَّه الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان في كتاب «بيان الوهم والإيهام».

قال ابن القطان: «والفرق بينه وبين الإرسال، هو أن الإرسالَ روايتُهُ عمَّن لم يسمع منه» - انتهى.

ويقابل هذا القول في تضييق حدِّ التدليس القولُ الآخر الذي حكاه ابن عبد البرِّ في «التمهيد»: «أن التدليسَ أن يحدِّثَ الرجلُ بما لم يسمعه».

قال ابن عبد البرِّ: «وعلى هذا؛ فما سَلِمَ من التدليسِ أحدٌ، لا مالك ولا غيره»؟

وما ذكره المصنِّف في حدِّ التدليس؛ هو المشهور بينَ أهلِ الحديث، وإنما ذكرت قولَ البزار وابن القطانِ، لئلَّا يغترَّ بهما من وقفَ عليهما، فيظن موافقةَ أهل هذا الشأنِ لذلك - والله أعلم.

* * *

العسقلاني: قولــــه: «وهو: أن يروي عمَّن لقيه ما لم يسمعه منه، موهمًا أنه سمعه منه، أو عمَّن عاصره ولم يَلْقه، موهمًا أنه قد لقيه وسمعه منه» - انتهىٰ.

. . . .

العسقلاني =

وقوله : « أو عمَّن عاصره »؛ ليس من التدليس في شيءٍ ، وإنما هو : « المرسل الخفي » ، كما سيأتي تحقيقه عند الكلام عليه .

وقد ذكَر ابن القطان في أواخر « البيان » له تعريف التدليس بعبارة غير معترضة ، قال : « ونَعْني به : أن يَرْوي المحدِّثُ عمَّن قد سمع منه ، ما لم يسمع منه ، مِنْ غير أن يذكر أنه سمعه منه . والفَرْق بينه وبين الإرسال ، هو : أن الإرسال روايته عمَّن لم يسمع منه ، ولما كان في هذا قد سمع منه جاءتْ روايته عنه بما لم يسمعه منه ، كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء ، فلذلك سُمِّي تدليسًا » - انتهىٰ .

وهو صريحٌ في التفرقة بين التدليس والإرسال ، وأن التدليس مُختصٌّ بالرواية عمَّن له عنه سماع ؛ بخلاف الإرسال - واللَّه أعلم .

وابن القطان في ذلك متابعٌ لأبي بكر البزار[1] .

وقد حكىٰ شيخُنا كلامهما ، ثم قال : « إن الذي ذكَره المصنفُ في حدِّ التدليس هو المشهور بين أهل الحديث ، وأنه إنما حكىٰ كلام البزار وابن القطان لئلا يُغْترَّ به » .

قلتُ : ولا غرور هنا ، بل كلامهما هو الصواب ، علىٰ ما يظهر في

---

(١) لكن؛ ليس في كلام البزار - وقد سبق - ما يدل علىٰ أن صورة المرسل الخفي التي هي عند الحافظ ابن حجر ، لا يسمها البزار « تدليسًا » ، فتنبه .

. . . .

العسقلاني =

التفرقة بين التدليس والمرسل الخفي، وإن كانا مُشْتركين في الحكم؛ هذا ما يقتضيه النظر[(١)].

وأما كون المشهور عن أهل الحديث خلافُ ما قالاه؛ ففيه نظرٌ. فكلام الخطيب في «باب التدليس» من «الكفاية» يؤيد ما قاله ابن القطان.

قال الخطيب: «التدليس مُتضمن للإرسال لا محالة، لإمساك المدلِّس عن ذِكْر الواسطة، وإنما يُفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممَّن لم يسمعه فقط، وهو المُوهن لأَمْره، فوجب كون التدليس متضمنًا للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس؛ لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممَّن لم يسمع منه، ولهذا لم يذم العلماءُ مَنْ أرسل وَذَمُّوا من دلَّس»[(٢)] - والله أعلم.

* * *

---

(١) سيأتي وجهه عند الحافظ قريبًا.

(٢) «الكفاية» (ص: ٥١٠).

لكن الخطيب ذكر قبل هذا الكلام مباشرة ما يدل علىٰ كون الإرسال الخفي داخلًا في التدليس عنده، فقد قال:

«تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه، بروايته إياه علىٰ وجه يوهم أنه سمعه منه، ويعدل عن البيان بذلك، ولو بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه عنه، فكشف ذلك، لصار بيانه مرسلًا للحديث غير مدلس فيه، لأن الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعًا ممن لم يسمع منه؛ وملاقيًا لمن لم يلقه؛ إلا أن التدليس الذي ذكرناه متضمن للإرسال لا محالة . .». =

. . . .

= ففرق الخطيب بين التدليس والإرسال فقط، من حيث الإيهام وعدمه، فالمدلس يوهم السماع ممن لم يسمع منه أو اللقاء بمن لم يلتق به، بينما المرسل لا يوهم بإرساله ذلك.

وقوله في الإرسال: «.. ليس بإيهام من المرسل كونه سامعًا ممن لم يسمع منه، وملاقيًا لمن لم يلقه». مفهومه: أن من أوهم ذلك يكون مدلسًا لا مرسلًا، فدخل في التدليس من لم يسمع شيئًا ومن لم يلتق بمن دلس عنه.

وقد عقد الخطيب فصلًا مستقلًّا بعد هذا الكلام مباشرة، فقال: «ذكر شيء من أخبار بعض المدلسين».

ثم ذكر بعض ما يروىٰ عن أهل الحديث في وصفهم بعض الرواة بالتدليس، فلم يفرق بين رواية الراوي عن شيخ لم يسمع منه بالمرة، وبين روايته عمن سمع منه ما لم يسمعه منه. والأمثلة في هذا الفصل كثيرة، أكتفي بمثال واحد، هو أول مثال ذكره الخطيب.

روىٰ الخطيب بإسناده إلىٰ الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: «لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من الحكم بن عتيبة شيئًا، ولا من حماد، ولا من عمرو بن دينار، ولا من هشام بن عروة، ولا من إسماعيل بن أبي خالد، ولا من عبيد اللّٰه بن عمر، ولا من أبي بشر، ولا من زيد بن أسلم، ولا من أبي الزناد؛ وقد حدث عن هؤلاء كلهم، ولم يسمع منهم شيئًا».

قلت: فرغم أن الإمام أحمد يصرح بأن ابن أبي عروبة يروي عن هؤلاء وهو لم يسمع منهم شيئًا، لا قليلًا ولا كثيرًا، إلا أن الخطيب اعتبر ذلك مثالًا للتدليس، وهذا يوضح وضوحًا لا خفاء به أن التدليس عند الخطيب يشمل رواية الراوي ما لم يسمع سواء كان له سماع من الشيخ في الجملة أم لا.

وقد صرح الخطيب بذلك في موضع آخر من كتابه «الكفاية»، فقد قال في أوائله (ص: ٥٩): =

. . . .

العسقلاني: قولـه: «وما ذكَره المصنفُ في حدِّ التدليس، هو المشهور بين أهل الحديث».

يعني: أن من جملة التدليس: أن يَرْوي عمَّن عاصره ما لم يسمعه منه مُوهمًا، أي: سواء كان قد لقيه أو لم يلقه.

قلتُ: والذي يظهر من تصرفات الحُذَّاق منهم، أن التدليس مختصٌّ باللُّقي، فقد أطبقوا[1] علىٰ أن رواية المخضرمين، مثل: قيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي وغيرهما، عن النبي ﷺ، مِنْ قَبيل المرسل لا مِنْ قَبيل اَلمدلَّس.

= «المدلَّس: رواية المحدث عمن عاصره ولم يلقه، فيتوهم أنه سمع منه، أو روايته عمن قد لقيه ما لم يسمعه منه؛ هذا هو التدليس في الإسناد».

وهذا النص؛ صريح في أن الخطيب يجعل الكل تدليسًا، ولا يرىٰ التفرقة التي ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله عنه. والله أعلم.

فائدة:

ذكر الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٥٢) قولَ أحمد هذا، والمتضمن عدم سماع ابن أبي عروبة ممن سماهم، وروايته عنهم من دون سماع، ثم علق الذهبي قائلًا:

«يعني: يقول: «عن»، ويدلِّس».

وقول الذهبي هذا يستقيم مع من يجعل الإرسال الخفي تدليسًا، وهو واضح لا خفاء به. وبالله التوفيق.

(١) في «ن»: «أطلقوا»؛ خطأ.

. . . .

العسقلاني =

وقد قال الخطيب في «باب المرسل» من كتابه «الكفاية»: «لا خلاف بين أهل العلم: أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس، هو: رواية الراوي عمَّن لم يعاصره أو لم يَلْقه»، ثم مَثَّل للأوَّل: بسعيد بن المسيب [وغيره][1] عن النبي ﷺ، وللثاني: بسفيان الثوري وغيره عن الزهري.

ثم قال: «والحُكْم في الجميع عندنا واحد» - انتهىٰ.

فقد نفىٰ الخطيب [الخلافَ][2] في ذلك، وأن مَنْ روىٰ عمَّن لم يثبت لُقيه ولو عاصره أن ذلك مرسلٌ لا مدلس[3].

والتحقيق فيه: التفصيل، وهو: أن من ذكر بالتدليس أو الإرسال: إذا روىٰ بالصيغة الموهمة عمَّن لقيه، فهو تدليس. أو عمَّن أدركه ولم يلقه، فهو المرسل الخفي. أو عمَّن لم يدركه، فهو مطلقُ الإرسال.

واعلمْ؛ أن التعريف الذي ذكرناه للمرسل ينطبقُ علىٰ ما يرويه

---

(١) في «ن»: «عن عروة»؛ خطأ، وانظر «الكفاية» (ص: ٥٤٦).

(٢) زيادة مني يقتضيها السياق.

(٣) قلت: لكلام الخطيب الذي حكاه الحافظ ابن حجر تتمة، تدل علىٰ دخول رواية من له سماع في الجملة ثم روىٰ ما لم يسمعه في الإرسال، فقد قال عقب ما حكاه الحافظ عنه (ص: ٥٤٧):

«وكذلك الحكم فيمن أرسل حديثًا عن شيخ لقيه، إلا أنه لم يسمع ذلك الحديث منه، وسمع ما عداه» اهـ.

فقد سمَّىٰ هذا إرسالًا مع أنه سمع من الشيخ غير ما دلَّسه عنه، فتنبه.

. . . .

العسقلاني =

الصحابة عن النبي ﷺ مما لم يسمعوه منه ، وإنما لم يطلقوا عليه اسم التدليس أدبًا ، علىٰ أن بعضهم أطلق ذلك .

روىٰ أبو أحمد ابن عدي في «الكامل»، عن يزيد بن هارون، عن شعبة، قال : «كان أبو هريرة ربما دلَّس»[1] .

والصواب: ما عليه الجمهور من الأدَب في عدم إطلاق ذلك- واللَّه الموفق .

* * *

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في «البداية» (١١/ ٣٧٧ - هجر):
«كأن شعبة يشير بهذا إلىٰ حديثه: «**من أصبح جنبًا فلا صيام له**»؛ فإنه لما حوقق عليه قال: أخبرنيه مخبر، ولم أسمعه من رسول اللَّه ﷺ».
وقال الذهبي في «السير» (٢/٦٠٨):
«قلت: تدليس الصحابة كثير، ولا عيب فيه؛ فإن تدليسهم عن صاحب أكبر منهم، والصحابة كلهم عدول».
وقال الشيخ المعلمي رحمه الله في «الأنوار الكاشفة» (ص: ١٦٠-١٦١):
«الصحابة؛ عرفهم المعروف عنهم أنهم كانوا يأخذون من النبي ﷺ بلا واسطة، ويأخذ بعضهم بواسطة بعض، فإذا قال أحدهم: «قال النبي ﷺ . . .» كان محتملًا أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ، وأن يكون سمعه من صحابي آخر عن النبي ﷺ، فلم يكن في ذلك إيهام، ولم يكن ثَمَّ احتمال لأن يكون الواسطة غير مُرْضٍ؛ لأنهم لم يكن أحد منهم يرسل إلا ما سمعه من صحابي آخر - يثق به وثوقه بنفسه - عن النبي ﷺ، ولم يكن أحد منهم يرسل ما سمعه من صبي أو من مغفل أو قريب العهد بالإسلام أو من مغموص بالنفاق أو من تابعي» اهـ بتصرف.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا وَاحِدٌ وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرُ. وَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ لَا يَقُولَ فِي ذَلِكَ: «أَخْبَرَنَا فُلَانٌ» وَلَا «حَدَّثَنَا» وَمَا أَشْبَهَهُمَا، وَإِنَّمَا يَقُولُ: «قَالَ فُلَانٌ»، أَوْ «عَنْ فُلَانٍ»[١٢٩] وَنحْوَ ذَلِكَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا رُوِّينَا عَنْ «عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ» قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: «قَالَ الزُّهْرِيُّ». فَقِيلَ لَهُ: حَدَّثَكُمُ الزُّهْرِيُّ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «الزُّهْرِيُّ». فَقِيلَ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ؟ فَقَالَ: «لَا؛ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلَا مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ؛ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ».

* * *

١٢٩- **العسقلاني: قولـــه: «وإنما يقول: «قال فلان»، أو: «عن فلان» - إلىٰ آخره.**

قد تقدَّم ما في «قال» من الخلاف.

وقد يقع التدليسُ بحذف الصيغ كلها، كما في المثال الذي ذكره المصنفُ، وإنما نبهتُ عليه؛ لأنه ليس داخلًا في عبارته - واللَّه أعلم.

* * *

الْقِسْمُ الثَّانِي : تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْهُ ؛ فَيُسَمِّيهِ ، أَوْ يُكَنِّيهِ أَوْ يَنْسُبُهُ أَوْ يَصِفُهُ ، بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ ؛ كَيْلَا يُعْرَفَ ١٣٠ .

١٣٠- العسقلاني: قوله ﷺ - «في تدليس الشيوخ -: «وهو أن يَرْوي عن شيخٍ؛ فيسمِّيه ، أو يُكنِّيه ، أو يَنْسبه ، أو يَصِفه بما لا يعرف به ؛ كَيلا يُعرف» .

قلتُ : ليس قوله: « بما لا يعرف به » قيدًا فيه، بل إذا ذكَره بما يعرف به ، إلَّا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليسًا ، كقول الخطيب : « أخبرنا عليُّ ابن أبي علي البصري »، ومراده بذلك: «أبو القاسم عليُّ بن أبي عليٍّ المحسن بن عليٍّ التنوخي» ، وأَصْله من البصرة ؛ فقد ذكَره بما يعرف به ، لكنه لم يشتهر بذلك ، وإنما اشتهر بِكُنيته ، واشتهر أبوه باسمه ، واشتهرا بنسبتهما إلىٰ القبيلة لا إلىٰ البلد .

ولهذا نظائرُ؛ كصنيع البخاري في الذهلي ، فإنه تارةً يُسمِّيه فقط، يقول[1] : « حدَّثنا محمد بن عبد اللَّه » فينسبه إلىٰ جدِّه ، وتارةً يقول : « حدثنا محمد بن خالد »، فينسبه إلىٰ والد جده . وكلُّ ذلك صحيحٌ ، إلَّا أن شهرته إنما هي : « محمد بن يحيىٰ الذهلي » - واللَّه الموفق .

* * *

---

(١) لعل سقطًا وقع ، والصواب : « وتارة يقول . . . » ؛ فإن معنىٰ قول الحافظ : « فإنه تارة يسميه فقط » ، أي أنه كان لا ينسبه ، فيقول : « حدثنا محمد» . واللَّه أعلم .

مِثَالُهُ : مَا رُوِيَ لَنَا عَنْ «أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، الْإِمَامِ الْمُقْرِئِ» أَنَّهُ رَوَىٰ عَنْ «أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ» فَقَالَ : «حَدَّثنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ»، وَرَوَىٰ عَنْ «أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّقَّاشِ الْمُفَسِّرِ الْمُقْرِئِ» فَقَالَ : «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَدٍ» نَسَبَهُ إِلَىٰ جَدٍّ لَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ ١٣١ .

* * *

١٣١- العراقي: قولــه : «التدليس قسمان» - إلىٰ آخر كلامه .

ترك المصنفُ رحمه الله قسمًا ثالثًا من أنواع التدليس، وهو شر الأقسام، وهو الذي يسمونه «تدليس التسوية»، وقد سمَّاه بذلك أبو الحسن ابن القطان وغيرُه من أهل هذا الشأن[1].

وصورة هذا القسم من التدليس : أن يجيء المدلس إلىٰ حديثٍ سمعه من شيخٍ ثقةٍ، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخٍ ضعيفٍ، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخٍ ثقةٍ، فيعمد المدلِّس الذي سمع الحديثَ من الثقة الأول، فيسقط منه شيخَ شيخِه الضعيف، ويجعله من رواية

(١) وسماه ابن رشيد السبتي في «ملء العيبة» (٥/ ٣٢١-٣٢٢) بـ«تدليس التجميل».

. . . .

العراقـــي =

شيخه الثقة عن الثقة الثاني، بلفظٍ محتمل كالعنعنة ونحوها، فيصير الإسنادُ كله ثقات، ويصرِّح هو بالاتصال بينه وبين شيخه؛ لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله؛ إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل.

ومثال ذلك: ما ذكَره أبو محمد ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»، قال: «سمعتُ أبي، وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه، عن بقية، قال: حدثني أبو وهب الأسدي، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعًا -: **«لا تحمدوا إسلام المرء حتىٰ تعرفوا عقدة رأيه»**؟ فقال أبي: إن هذا الحديث له أمرٌ قلَّ من يفهمه، روىٰ هذا الحديث عبيدُ اللَّه بن عَمرو، عن إسحاق بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قال: «وعبيد اللَّه بن عمرو» كُنيته أبو وهب، وهو أسدي، فكنَّاه بقية ونسَبه إلىٰ بني أسد لكيلا يفطن له، حتىٰ إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدىٰ له.

قال: وكان بقية مِنْ أَفْعل الناس لهذا» - انتهىٰ.

وممن كان يصنع هذا النوعَ من التدليس: «الوليدُ بن مسلم»، وحكي أيضًا عن «الأعمش» و«سفيان الثوري».

فأمَّا «الوليد بن مسلم»؛ فحكىٰ الدارقطني عنه أنه كان يفعله.

. . . .

العراقـــي =

ورُوِّينا عن أبي مسهر، قال: كان الوليد بن مسلم يحدِّث بأحاديث الأوزاعي عن الكذَّابين، ثم يدلِّسها عنهم.

ورُوِّينا عن صالح جَزرة، قال: سمعتُ الهيثمَ بن خارجة يقول: قلتُ للوليد بن مسلم: قد أفسدتَ حديثَ الأوزاعي. قال: كيف؟ قلتُ: تَرْوي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، وعن الأوزاعي عن يحيىٰ بن سعيد، وغيرُك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع: عبدَ اللَّه بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري: إبراهيمَ بن مرة، وقرة. قال: أُنَبِّل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء. قلتُ: فإذا روىٰ عن هؤلاء وهُمْ ضعفاء أحاديثَ مناكير فأسقطتَهم أنت وصيَّرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات؛ ضُعِّف الأوزاعي؟! فلم يلتفتْ إلىٰ قولي.

وأما «الأعمش» و«الثوري»؛ فقال الخطيب في «الكفاية»: «كان الأعمش والثوري وبقية يفعلون مثل هذا» - فاللَّه أعلم.

قال شيخنا الحافظ أبو سعيد العلائي في كتاب «جامع التحصيل»: «وبالجملة؛ فهذا النوع أَفْحش أنواع التدليس مطلقًا وشرُّها» - انتهىٰ.

قلتُ: ومما يلزم منه من الغرور الشديد: أن الثقة الأول قد لا يكون معروفًا بالتدليس، ويكون المدلس قد صرَّح بسماعه من هذا الشيخ الثقة، وهو كذلك، فتزول تهمة تدليسه، فيقف الواقف علىٰ هذا السند فلا يرىٰ

. . . .

العراقي =

فيه موضع علةٍ ؛ لأن المدلس صرح باتصاله ، والثقة الأول ليس مدلسًا ، وقد رواه عن ثقةٍ آخر، فيحكم له بالصحة، وفيه ما فيه من الآفة التي ذكرناها ؛ وهذا قادحٌ فيمن تعمد فِعْلَه[1] - واللَّه أعلم .

* * *

العسقلاني: قولــه : «ترك المصنفُ قِسْمًا ثالثًا من أنواع التدليس وهو شرُّ الأقسام » - إلىٰ آخره .

أقول : فيه مشاحجة ، وذلك أن ابن الصلاح قسَّم التدليس إلىٰ قسمين : أحدهما : تدليس الإسناد . والآخر : تدليس الشيوخ .

والتسوية - علىٰ تقدير تسليم تسميتها تدليسًا -؛ هي من قَبيل القسم الأول ، وهو : تدليس الإسناد .

فَعَلىٰ هذا، لم يترك قسمًا ثالثًا ، إنما ترك تفريعَ القسم الأول ، أو أخلَّ بتعريفه ، ومشىٰ علىٰ ذلك العلائيُّ، فقال : «تدليس السماع نوعان» - فذكره .

---

(١) وقال عثمان الدارمي في «تاريخه» (٩٥٢) : «وسمعت يحيىٰ بن معين- وسئل عن الرجل يلقي الرجل الضعيف من بين ثقتين ، يوصل الحديث ثقةً عن ثقةٍ ، ويقول : أنقص من الحديث ، وأصِلُ ثقة عن ثقة ؛ يحسن الحديث بذلك - فقال : «لا يفعل ؛ لعل الحديث عن كذاب ليس بشيءٍ ، فإذا هو قد حسَّنه وثبَّته ، ولكن يحدث به كما رُوي» . قال الدارمي : «وكان الأعمش ربما فعل ذلك» .

. . . .

العسقلاني =

وقد فاتهم معًا من تدليس الإسناد فرعٌ آخر، وهو :

تدليس العطف :

وهو : أن يروي عن شيخين من شيوخه، ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه ، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر ، فيصرِّح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه ، فيوهم أنه حدَّث عنه بالسماع أيضًا ، وإنما حدَّث بالسماع عن الأول ، ثم نوىٰ القطع فقال : « وفلان »، أي : وحدَّث فلان .

مثاله : ما روِّيناه في «علوم الحديث» للحاكم، قال : «اجتمع أصحابُ هشيم، فقالوا : لا نكتبُ عنه اليوم شيئًا مما يدلِّسه» ، فَفَطِنَ لذلك ، فلمَّا جلس قال : « حدَّثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم »، فحدَّث بعدة أحاديث ، فلمَّا فرغ قال : « هل دلستُ لكم شيئًا؟ » قالوا : لا ، فقال : « بلىٰ ؛ كلُّ ما حدَّثتُكم عن حصين فهو سماعي ، ولم أسمعْ مِنْ مغيرة مِنْ ذلك شيئًا » .

وفاتهم أيضًا فرعٌ آخر، وهو :

تدليس القطع :

مثاله : ما روِّيناه في «الكامل» لأبي أحمد ابن عدي وغيره ، عن عمر

. . . .

العسقلاني =

ابن عبيد الطنافسي، أنه كان يقول: «حدَّثنا»، ثم يسكت وينوي القطع، ثم يقول: «هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة»[١].

وقد يدلِّسون بحذف الصيغ الموهمة، فضلًا عن المصرِّحة، كما كان ابن عيينة يقول: «عمرو بن دينار سمع جابرًا» ونحو ذلك.

ولكن؛ هذا كله داخلٌ في التعريف الذي عرَّف به ابنُ الصلاح، وهو قوله: «أن يروي عمَّن لقيه ما لم يسمعه منه، مُوهِمًا أنه سمعه منه»؛ بخلاف التسوية وهي أعم من أن يكون هناك تدليس أو لم يكن.

---

(١) في نسبة هذا النوع من التدليس لـ «عمر بن عبيد الطنافسي» نظر، ولعله سبق قلم من الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، فليس للطنافسي أصلًا ترجمة في «الكامل»، ثم إنه لا يروي عن هشام بن عروة، نعم؛ هناك «عمر بن عبيد» آخر، وهو الخزاز، وهو مترجم في «الكامل» (٥/ ١٧١٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ١٨٠)، و«الميزان» و«اللسان»، ويروي عن هشام بن عروة، ولكن لم يذكر في ترجمته أنه كان يتعاطىٰ هذا النوع من التدليس.

وإنما المعروف بتعاطي هذا النوع من التدليس، هو «عمر بن علي المقدمي»، وصفه بذلك ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٢٩١)، ووصفه أحمد وغيره بمطلق التدليس.

ويدل علىٰ أن ذلك سبق قلم من الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه ذكره هنا عن «الطنافسي»، ولم يذكره عن «المقدمي»، مع أنه لو كان الأول يفعله، فإن الثاني أشهر به منه.

وأيضًا؛ فإن الحافظ لم يدخل «الطنافسي» في «طبقات المدلسين»، بينما أدخل «المقدمي» في الطبقة الرابعة منها، ووصفه بهذا النوع من التدليس. واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

فمثال ما يدخل في التدليس ، قد ذكره الشيخ .

ومثال ما لا يدخل في التدليس : ما ذكره ابن عبد البر وغيره : أن مالكًا سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة عن ابن عباس ، ثم حدَّث بها عن ثور ، عن ابن عباس ، وحذف عكرمة ؛ لأنه كان لا يرىٰ الاحتجاجَ بحديثه .

فهذا ؛ قد سوَّىٰ الإسنادَ بإبقاء مَنْ هو عنده فيه ثقة وحذف مَنْ ليس عنده بثقة .

فالتسوية ؛ قد تكون بالتدليسِ ، وقد تكون بالإرسال ؛ هذا تحريرُ القول فيها .

وقد وقع هذا لمالكٍ في مواضع أخرىٰ ؛ فإنه روىٰ عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن عائشة وأم سلمة - في « الصائم يصبح جنبًا » - وإنما رواه عبد ربه ، عن عبد اللّٰه ابن كعب الحميري ، عن أبي بكر ؛ كذا جزم به ابن عبد البر ، وكذا أخرجه النسائي من رواية عمرو بن الحارث عن عبد ربه به .

وروىٰ مالك عن عبد الكريم الجزري ، عن ابن أبي ليلىٰ ، عن كعب ابن عجرة - في « الفدية » - وإنما رواه عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلىٰ ؛ كذا قال ابن عبد البر أيضًا .

. . . .

العسقلاني =

وروىٰ مالك ، عن عَمرو بن الحارث ، عن عُبيد بن فيروز ، عن البراء في «الأضاحي» - وإنما رواه عمرو ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد . كذا رواه ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، وهو مشهورٌ من حديث سليمان المذكور ؛ حدَّث به عنه شعبة ، والليث ، وابن لهيعة وغيرهم .

فلو كانت التسوية تدليسًا لَعُدَّ مالكٌ في المدلسين ، وقد أنكروا علىٰ من عدَّه فيهم . قال ابن القطان : «ولقد ظُنَّ بمالك - علىٰ بعده عنه - عمله» . وقال الدارقطني : «إن مالكًا ممَّن عمل به ، وليس عيبًا عندهم» .

وإذا تقرر ذلك ؛ **فقول شيخنا - في تعريف التسوية -: «وصورة هذا القسم : أن يجيء المدلِّس إلىٰ حديثٍ قد سمعه من شيخ ثقةٍ ، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيفٍ ، وقد سمعه ذلك الشيخُ الضعيفُ عن شيخ ثقةٍ ، فيُسقط المدلسُ الشيخَ الضعيف ويسوقه بلفظٍ محتمل ، فيصير الإسنادُ كلهم ثقات ، ويصرِّح هو بالاتصال عن شيخه ؛ لأنه قد سمعه منه ، فلا يظهر حينئذٍ في الإسناد ما يقتضي ردَّه » - إلىٰ آخر كلامه .**

تعريفٌ غيرُ جامعٍ ، بل حقُّ العبارةِ أن يقول : أن يجيء الراوي- ليشمل المدلِّس وغيره- إلىٰ حديثٍ قد سمعه من شيخ ، وسمعه ذلك الشيخ من آخر عن آخر ، فيسقط الواسطة بصيغةٍ مُحتملة ، فيصير الإسنادُ عاليًا وهو في الحقيقة نازلٌ .

. . . .

العسقلاني =

وممَّا يدلُّ علىٰ أن هذا التعريف لا تَقْيِيد فيه بالضعيف: أنهم ذكروا في أمثلة التسوية: ما رواه هشيم، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن عبد اللَّه ابن الحنفية، عن أبيه، عن عليٍّ - في «تحريم لحُوم الحُمر الأهلية».

قالوا: ويحيىٰ بن سعيد لم يسمعه مِن الزهري، إنما أخذه عن مالك عن الزهري.

هكذا حدَّث به عبد الوهاب الثقفي وحماد بن زيد وغيرُ واحدٍ، عن يحيىٰ بن سعيد، عن مالك، فأسقط هشيم ذِكْر «مالك» فيه، وجعله عن يحيىٰ بن سعيد، عن الزهري.

ويحيىٰ؛ فقد سمع من الزهري، فلا إنكار في روايته عنه، إلَّا أن هشيمًا قد سوَّىٰ هذا الإسناد؛ وقد جزم بذلك ابن عبد البر وغيره.

فهذا، كما ترىٰ، لم يسقط في التسوية شيخٌ ضعيفٌ، وإنما سقط شيخٌ ثقةٌ، فلا اختصاص لذلك بالضعيف- واللَّه أعلم.

تنبيه:

قَسَّم الحاكمُ في «علوم الحديث» - وتبعه أبو نعيم - التدليسَ إلىٰ ستة أقسام:

الأول: مَنْ دلَّس عن الثقات.

الثاني: مَنْ سمَّىٰ من دلَّس عنه، لمَّا حُوقِق ورُوجع فيه.

. . . .

العسقلاني =

الثالث : مَنْ دلَّس عمَّن لا يُعرف .

الرابع : مَنْ دلَّس عن الضعفاء .

الخامس : مَنْ دلَّس القليلَ عمَّن سمع منه الكثير .

السادس : مَنْ حدَّث من صحيفةٍ مَنْ لم يلقه .

قلتُ : وليست هذه الأقسام مُتغايرة ، بل هي مُتداخلة ، وحاصلها يرجع إلىٰ القسمين اللذين ذكرهما ابنُ الصلاح ؛ لكنْ أحببتُ التنبيه علىٰ ذلك ، لئلا يعترض به من لا يتحقق .

تنبيه آخر:

ذكر شيخُنا ممن عرف بالتسوية جماعةً ، وَفَاتَه أن ابن حبان قال- في ترجمة «بقية» -: «إن أصحابه كانوا يُسَوُّون حديثه»[١] .

وقال- في «ترجمة إبراهيم بن عبد اللَّه المصيصي» -: «كان يُسوِّي الحديثَ»[٢]- واللَّه أعلم .

* * *

(١) وقال نحوه أيضًا في آخر مقدمة «المجروحين» (١/ ٩٤)، ثم روىٰ بسنده عن أبي زرعة الدمشقي أنه قال: «كان صفوان بن صالح ومحمد بن المصفىٰ يسويان الحديث».

(٢) «المجروحين» (١/ ١١٦)، ولفظه بتمامه: «يسوي الحديث ويسرقه، ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، يقلب حديث الزبيدي عن الزهري علىٰ=

أَمَّا الْقِسْمُ الأَوَّلُ؛ فَمَكْرُوهٌ جِدًّا، ذَمَّهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ «شُعْبَةُ» مِنْ أَشَدِّهِمْ ذمًّا لَهُ ١٣٢.

فَرُوِّينَا عَنِ «الشَّافِعِيِّ الإِمَامِ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْهُ[1]، أَنَّهُ قَالَ: «التَّدْلِيسُ أَخُو الْكَذِبِ». وَرُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لأَنْ أَزْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ».

وَهَذَا مِنْ «شُعْبَةَ» إِفْرَاطٌ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ عَنْهُ وَالتَّنْفِيرِ.

١٣٢- العسقلاني: قوله ﷺ: «وكان شعبة مِنْ أشدِّهم ذمًّا له» - إلىٰ آخره.

هو: معروفٌ بذلك، قال القاضي أبو الفرج المعافىٰ النهرواني- في «كتاب الجليس والأنيس» له، في «المجلس الثالث والخمسين» منه -:

= الأوزاعي، وحديث الأوزاعي علىٰ مالك، وحديث زياد بن سعد علىٰ يعقوب بن عطاء، وما أشبه هذا..».

قلت: والتسوية هنا بمعنىٰ السرقة وقلب الأسانيد، وتركيب الأسانيد النظيفة علىٰ المتون الباطلة، كما يظهر من الأمثلة التي ساقها في ترجمته؛ وليس هذا من التسوية التي هي صورة من التدليس، والتي هنا بابها، فهذا الفعل يسمىٰ عندهم تسوية وسرقة وقلبًا؛ فتنبه.

(١) أي: عن شعبة، وأخطأ ابن كثير في مختصره (ص: ٤٥) حيث نسبه إلىٰ الشافعي نفسه. والله أعلم.

. . . .

العسقلاني = « كان شعبة يُنكر التدليسَ ، ويقول فيه ما يتجاوز الحد ؛ مع كثرة روايته عن المدلسين ومشاهدته مَنْ كان مدلسًا من الأعلام كالأعمش والثوري وغيرهما » إلىٰ أن قال : « ومع ذلك ؛ فقد وجدنا لشعبة - مع سوء قوله في التدليس - تدليسًا في عدة أحاديث رواها ، وجمعْنا ذلك في موضعٍ آخر » - انتهىٰ .

وما زلتُ متعجبًا من هذه الحكاية ، شديدَ التلفت إلىٰ الوقوف علىٰ ذلك ، ولا أزدادُ إلا استغرابًا لها واستبعادًا ، إلىٰ أن رأيتُ في « فوائد أبي عمرو ابن أبي عبد اللَّه ابن منده » وذلك فيما قرأتُ علىٰ أمِّ الحسن بنتِ المنجا ، عن عيسىٰ بن عبد الرحمن بن مغالي ، قال : قُرِئ علىٰ كريمة بنت عبد الوهاب - ونحن نسمع - ، عن أبي الخير الباغيان : أنا أبو عمرو ابن أبي عبيد اللَّه ابن منده : حدثنا أبو عمر عبد اللَّه بن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب إملاءً : حدثنا أبو عبد اللَّه أحمد بن موسىٰ بن إسحاق : ثنا أحمد بن محمد بن الأصفر : ثنا النفيلي : ثنا مسكين بن بكير : ثنا شعبة ، قال : سألتُ عَمْرو بنَ دينار عن رفْع الأيدي عند رؤية البيت؟ فقال : قال أبو قزعة : حدثني مهاجر المكي ، أنه سأل جابر بن عبد اللَّه : أكُنتم تَرْفعون أيديكم عند رؤية البيت؟ فقال : « قد كُنَّا مع رسول اللَّه ﷺ فهل فعلنا ذلك؟! .

قال الأصفر : ألقيتُه علىٰ أحمد بن حنبل ، فاستعادنيه ، فأعدتُه عليه ، فقال : ما كنتُ أظن أن شعبة يدلِّس » ؛ حدَّثنا محمد بن جعفر ، عن

. . . .

العسقلاني =

شعبة ، عن أبي قزعة ، بأربعة أحاديث ، هذا أحدها - يعني : ليس فيه : عَمْرو بن دينار .

قلتُ : هذا الذي قاله أحمد علىٰ سبيل الظن ، وإلَّا فلا يلزم مِنْ مجرد هذا أن يكون شعبة دلَّس في هذا الحديث ، لجواز أن يكون سمعه من أبي قزعة بعد أن حدَّثه به عَمْرو عنه .

ثم وجدتُه في « السنن » لأبي داود ، عن يحيىٰ بن معين ، عن غندر ، عن شعبة ، قال : « سمعت أبا قزعة » - فذكره ؛ فثبت أنه ما دلَّسه .

والظاهر : أن الذي زعم المعافىٰ أنه جَمَعَه كله ؛ من هذا القبيل ، وإلَّا فشعبة من أشدِّ الناس تنفيرًا عنه .

وأما كونه كان يَرْوي عن المدلِّسين ؛ فالمعروف عنه : أنه كان لا يحمل عن شيوخه المعروفين بالتدليس إلَّا ما سمعوه ، فقد روِّينا من طريق يحيىٰ القطان ، عنه ، أنه كان يقول : « كنتُ أنظر إلىٰ فَمِ قتادة ، فإذا قال : « سمعتُ » و « حدَّثنا » حفظتُه ، وإذا قال : « عن فلان » تركتُه . رويناه في « المعرفة » للبيهقي ، وفيها : عن شعبة ، أنه قال : « كفيتُكم تدليسَ ثلاثةٍ : الأعمش وأبو إسحاق ، وقتادة » .

وهي قاعدةٌ حسنةٌ : تُقبَل أحاديث هؤلاء ، إذا كانت عن شعبة ، ولو عنعنوها .

. . . .

العسقلاني =

وألحقَ الحافظُ الإسماعيلي بشعبة في ذلك: يحيىٰ بنَ سعيد القطان، فقال في «كتاب الطهارة» من «مستخرجه»، عَقِبَ حديثِ يحيىٰ القطان، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن، أبيه، عن عبد اللّٰه بن مسعود - في «الاستجمار بالأحجار» -: «يحيىٰ القطان لا يَرْوي عن زهير إلا ما كان مَسْموعًا لأبي إسحاق» - هذا أو معناه.

وكذا؛ ما كان من رواية الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر؛ فإنه ممَّا لم يدلِّس فيه أبو الزبير؛ كما هو معروفٌ في قصةٍ مشهورةٍ.

وقال البخاري: «لا يُعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور، ولا عن كثيرٍ من مشايخه تدليس، ما أقلَّ تدليسه».

وقد ذمَّ التدليسَ جماعةٌ مِنْ أَقْران شعبة وأتباعه:

فروِّينا عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، قال: «التدليس ذُلٌّ».

وحكىٰ عبدان، عن ابن المبارك، أنه ذكر بعض مَنْ يدلِّس، فذمَّه ذمًّا شديدًا، وقال:

دلَّس للناس أحاديثه والله لا يَقْبل تدليسَا

روِّيناه في «علوم الحديث» للحاكم.

وروِّينا في «أدب المحدِّث» لعبد الغني بن سعيد، عن وكيع، قال: «لا يحلُّ تدليسُ الثوبِ، فكيف تدليس الحديث؟!».

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ رِوَايَةِ مَنْ عُرِفَ بِهَذَا التَّدْلِيسِ ؛ فَجَعَلَهُ فَرِيقٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ مَجْرُوحًا بِذَلِكَ ، وَقَالُوا : لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ بِحَالٍ ؛ بَيَّنَ السَّمَاعَ أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ .

وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ : وَأَنَّ مَا رَوَاهُ الْمُدَلِّسُ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ السَّمَاعَ وَالِاتِّصَالَ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْسَلِ[١٣٣] وَأَنْوَاعِهِ ، وَمَا رَوَاهُ بِلَفْظٍ مُبَيِّنٍ لِلاتِّصَالِ نَحْوِ : «سَمِعْتُ ، وَحَدَّثَنَا ، وَأَخْبَرَنَا» وَأَشْبَاهِهَا ؛ فَهُوَ مَقْبُولٌ مُحْتَجٌّ بِهِ .

العسقلاني =

وعن أبي عاصم النبيل، قال : «أقلُّ حالاتِ المدلس عندي، أنه يَدْخل في حديث النبي ﷺ : «**المُتشبعُ بما لم يُعْطَ كلابسِ ثوبي زورٍ**» - والله الموفق .

* * *

١٣٣- العسقلاني: قولـــه : «وأنَّ ما رواه المدلسُ بلفظٍ محتملٍ، حُكمه حُكمُ المُرسلِ» .

اعترض عليه، بأن البزّار الحافظَ ذكَر في الجزء الذي جمَعهُ في «مَنْ يُترك ويُقبل»: أنَّ مَنْ كان لا يُدلِّس إلا عن الثقاتِ كان تدليسه عند أهل العلم مَقْبولًا» .

. . . .

العسقلاني =

وبذلك صرَّح أبو الفَتْح الأزديُّ[١]، وأشار إليه الفقيه أبو بكرٍ الصَّيْرَفيُّ في «شرح الرسالة».

وجَزَم بذلك أبو حاتم ابنُ حِبَّانَ وأبو عمَر ابنُ عبد البر وغيرُهما في حَقِّ سُفيانَ بن عُيينة، وبالغ ابنُ حبان في ذلك حتىٰ قال: «إنه لا يوجد له تدليسٌ قَطُّ إلَّا وُجِد بعينه قد بيَّن سماعَه فيه مِنْ ثقةٍ».

وفي «سؤالات الحاكم للدارقطني»: أنه سُئل عن تدليسِ ابنِ جُريجٍ؟ فقال: «يُجتنب، وأمَّا ابن عيينة؛ فإنه يُدلس عن الثقاتِ»[٢].

تنبيه:

قال أبو الحسن ابن القَطَّان: «إذا صرَّح المدلِّسُ قُبِلَ بلا خلافٍ، وإذا لم يصرِّح، فقد قَبِله قومٌ ما لمْ يتبيَّن في حديث بعينه أنه لَمْ يَسْمعْه، وردَّه آخرون ما لم يتبيَّن أنه سَمِعه».

قال: «فإذا روىٰ المدلسُ حديثًا بصيغةٍ محتملةٍ، ثم رواه بواسطةٍ، تبيَّن انقطاعُ الأولِ عند الجميع».

قلتُ: وهذا بخلاف غَيْر المدلِّسِ، فإن غَيْر المدلِّس يُحْمل غالبُ ما يقع منه من ذلك علىٰ أنه سمعه مِنَ الشيخ الأعلىٰ، وثبَّته فيه الواسطةُ - والله أعلم.

---

(١) وهو في «الكفاية» للخطيب (ص: ٥١٦)، عنه.

(٢) تقدم نقل أقوالهم في التعليق علىٰ النكتة العسقلانية (رقم: ٩٢).

. . . .

العسقلاني =

لكنْ؛ في إطلاق ابن القطّان نظرٌ؛ لأنه قد يدلِّس الصيغة؛ فيرتكب المجازَ. كما يقول- مثلًا-: «حدثنا»، وينوي: حدَّث قَوْمَنا، أو أهلَ قريتنا، ونحو ذلك. وقد ذكر الطحاويُّ منه أمثلةً:

من ذلك: حديث: مِسْعر، عن عبد الملك بن مَيسرة، عن النَّزال بن سَبرة، قال: قال لنا رسول اللَّه ﷺ: «**إنا وإيَّاكم نُدْعىٰ: بني عبد مناف**» الحديث. قال: «وأراد النزال بذلك، أنه ﷺ قال لقومه، وأما هو فلم يَرَ النبيَّ ﷺ»[1].

وقال طاوسٌ: «قَدِمَ علينا معاذُ بنُ جبلٍ اليَمَنَ». وطاوس لم يدرك معاذًا، وإنما أراد: «قَدِمَ بَلَدَنا».

وقال الحسن: «خطبنا عتبةُ بنُ غَزْوان». يريد: أنه خطب أهلَ البصرة، والحسنُ لم يكن بالبصرة لما خَطَبَ عُتبة.

قلتُ: ومن أمثلة ذلك: قول ثابت البناني: «خطبنا عمرانُ بنُ حصينٍ»، وقول [الحسنِ][2]: «خطبنا ابنُ عباسٍ» - واللَّه أعلم.

* * *

(١) قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢٨٢-٢٨٣): «هكذا في الحديث، فلم يكن ذلك بسماع النزَّال إياه من رسول اللَّه ﷺ، ولا بحضوره إياه من قوله، وإنما هو بسماع قومه إياه منه، وبمحضرهم له من قوله؛ وهذا جائز في كلام العرب، وموجود مثله في كثير من الحديث» اهـ.

(٢) مكانه بياض في «ن»، والكلام في «ر» متصل، وزدت ما بين المعقوفين اجتهادًا، استئناسًا بما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (رقم: ٩٧) عن ابن المديني =

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْب كَثِيرٌ جِدًّا، كَ: «قَتَادَةَ، وَالْأَعْمَشِ، وَالسُّفْيَانَيْنِ، وَهُشَيْم بْنِ بَشِيرٍ»، وَغَيْرِهِمْ. وَهَذَا؛ لِأَنَّ التَّدْلِيسَ لَيْسَ كَذِبًا، وَإِنَّما هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْإِيهَامِ بِلَفْظٍ مُحْتَمِلٍ.

وَالْحُكْمُ بِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنَ الْمُدَلِّسِ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ، قَدْ أَجْرَاهُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، فِيمَنْ عَرَفْنَاهُ دَلَّسَ مَرَّةً - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي؛ فَأَمْرُهُ أَخَفُّ [١٣٤]، وَفِيهِ تَضْيِيعٌ لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ، وَتَوْعِيرٌ لِطَرِيقِ مَعْرِفَتِهِ عَلَىٰ مَنْ يَطْلُبُ الْوُقُوفَ عَلَىٰ حَالِهِ وَأَهْلِيَّتِهِ.

١٣٤- العراقي: قولـــه: «أمَّا القِسم الأول فمكروهٌ جدًّا». ثم قال: «ثم اختلفوا في قَبُول روايةِ مَنْ عُرِف بهذا التدليس، فجعله فريقٌ مِنْ أهل الحديث والفقهاء مَجْروحًا بذلك. وقالوا: لا تُقبل روايتُه بحالٍ، بيَّنَ السماعَ أو لم يبيِّن». ثم قال: و«الصحيحُ التفصيل، وأنَّ ما رواه المدلِّسُ بلفظٍ محتملٍ لم يبين فيه السماع والاتصالَ حُكمه حُكم المرسلِ وأنواعه». ثم قال: «وأما القسم الثاني؛ فأمرُه أخفُّ» - انتهىٰ كلامه.

= أنه قال: «حديث الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة، إنما هو كقول ثابتٍ: قدم علينا عمران بن حصين...».

وَيخْتَلِفُ الْحَالُ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْغَرَضِ الْحَامِلِ عَلَيْهِ ، فَقَدْ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ كَوْنُ شَيْخِهِ الَّذِي غَيَّرَ سِمَتَهُ غَيْرَ ثِقَةٍ ، أَوْ كَوْنُهُ مُتَأَخِّرَ الْوَفَاةِ قَدْ شَارَكَهُ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ جَمَاعَةٌ دُونَهُ ، أَوْ كَوْنُهُ أَصْغَرَ سِنًّا مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ ، أَوْ كَوْنُهُ كَثِيرَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ ، فَلَا يُحِبُّ الْإِكْثَارَ مِنْ ذِكْرِ شَخْصٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ صُورَةٍ وَاحِدَةٍ. وَتَسَمَّحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ الْمُصَنِّفِينَ ، مِنْهُمُ «الْخَطِيبُ أبُو بَكْرٍ» ؛ فَقَدْ كَانَ لَهِجًا بِهِ فِي تَصَانِيفِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

العراقـــي =

وفيه أمورٌ :

أحدها : أن المصنف أجْرَىٰ الخلافَ في الثقة المدلس وإنْ صرَّح بالسماع ، وقد ادَّعىٰ أبو الحسن ابن القطَّان نَفْيَ الخلافِ فيه ، فذكر في كتابه «بيان الوهم والإيهام» : «أن يَحيىٰ بنَ أبي كثيرٍ كان يدلِّس ، وأنه ينبغي أن يَجْرِيَ في مُعَنْعَنِه الخلافُ»، ثم قال : «أما إذا صرح بالسمَّاع فلا كلام فيه؛ فإنه ثقةٌ حافظٌ صدوقٌ ، فيقبل منه ذلك بلا خلاف» - انتهىٰ كلامه .

والمشهور؛ ما ذكره المصنف مِنْ إثبات الخلاف ، فقد حكاه الخطيبُ في «الكفاية» عن فريقٍ من الفقهاء وأصحابِ الحديث ، وهكذا حكاه غيرُه ، والمثبتُ للخلاف مقدَّمٌ علىٰ النَّافي له- واللّه أعلم .

الأمر الثاني : أن المصنِّف ذكر «أن ما لم يبيِّن فيه المدلسُ الاتصالَ حُكْمه حُكْم المرسل» .

. . . .

العراقـي =

فاقتضىٰ كلامهُ: أن مَنْ يَقْبل المرسلَ يَقْبل مُعَنْعَنَ المدلس؛ وليس ذلك قول جميع من يحتج بالمرسل. بل بعض مَنْ يَحتج بالمرسل يَردُّ معنعن المدلس؛ لما فيه من التهمة.

كما حكاه الخطيبُ في «الكفاية» فقال: «إن جمهور من يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس»، بل زاد النووي علىٰ هذا، فحكىٰ في «شرح المهذب» الاتفاق علىٰ أن المدلس لا يُحتجُّ بخبره إذا عنعن. وهذا منه إفراطٌ.

وكأن الذي أوقع النوويَّ في ذلك، ما ذكره البيهقيُّ في «المدخل» وابن عبد البر في «التمهيد»، مما يدل علىٰ ذلك:

أما البيهقيُّ؛ فإنه حكىٰ عن الشافعي وسائر أهل العلم: أنهم لا يقبلون عنعنة المدلس.

وأما ابنُ عبد البر؛ فإنه لما ذكر في مقدمة «التمهيد» الحديثَ المعنعنَ، وأنه يُقْبل بشروطٍ ثلاثة، قال: «إلا أن يكون الرجل معروفًا بالتدليس، فلا يُقْبل حديثُه حتىٰ يقولَ: «حدثنا» أو «سمعت»، قال: «فهذا ما لا أعلم فيه أيضًا خلافًا» - انتهىٰ كلامه.

وما ذكر من الاتفاق؛ لعله محمولٌ علىٰ اتفاق مَنْ لا يَحْتج بالمرسَلِ، خصوصًا عبارةَ البيهقي؛ فإن لفظ «سائر» قد يطلق ويُراد به الباقي لا الجميع. والخلاف معروفٌ في كلام غيرهما.

وممَّن حكاه: الحاكم في كتاب «المدخل»؛ فإنه قسَّم الصحيحَ إلىٰ

. . . .

العراقـــي =

عَشرة أقسام: خمسةٌ متفق عليها، وخمسةٌ مختلف فيها، فذكر مِنَ الخمسة المُخْتَلف فيها، المراسيلَ، وأحاديثَ المدلسين إذا لم يذكروا سماعاتِهم - إلىٰ آخر كلامه.

وحكىٰ الخلافَ أيضًا الحافظُ أبو بكر الخطيبُ في كتاب «الكِفاية»، فحكىٰ عن خلقٍ كثيرٍ من أهل العلم، أن خبر المدلس مقبولٌ، قال: «وزعموا أن نهايةَ أمرِه أن يكونَ مرسلًا» - واللّٰه أعلم.

الأمر الثالث: أن المصنِّف بيَّن الحكم فيمن عُرِف بالقسم الأول مِنَ التدليس، ولم يبيِّنِ الحُكْمَ في القسمِ الثاني، وإنما قال: «إنَّ أمرَه أخفُّ»، فأردتُ بيانَ الحكم فيه للفائدة.

وقد جزم أبو نصر ابن الصبَّاغِ في كتاب «العدة»: «أنَّ مَنْ فعل ذلك؛ لكون مَنْ روىٰ عنه غيرَ ثقةٍ عند الناس، وإنما أراد أن يغير اسمه، ليقبلوا خبره؛ يجب أن لا يقبل خبره، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة، فقد غلطَ في ذلك؛ لجوازِ أن يعرف غيرُه من جرحه ما لا يعرفه هو. وإن كان لصغر سنه؛ فيكون ذلك رواية عن مجهولٍ، لا يجب قبولُ خبرِهِ حتىٰ يُعْرف مَنْ روىٰ عنه» - واللّٰه أعلم.

* * *

العسقلاني: قولـــه - حكاية عن أبي نصر ابن الصباغ -: «وإن كان لصغر سنه، فيكون ذلك رواية عن مجهول».

. . . .

العسقلاني =

فيه نظرٌ؛ لأنه لا يصيرُ بذلك مجهولًا إلا عند مَنْ لا خبرةَ له بالرجال، وأحوالهم، وأنسابهم إلىٰ قبائلهم، وبلدانِهم، وحِرَفهم، وألقابهم، وكناهم؛ وكذا الحال في آبائهم.

فتدليسُ الشيوخِ دائرٌ بَيْن ما وصفنا، فمَنْ أحاط علمًا بذلك لا يكونُ الرجلُ المدلسُ عنده مجهولًا. وتلك أنزل مراتب المحدث.

وقد بَلَغَنا أن كثيرًا من الأئمة الحفاظ امتحنوا طَلَبَتَهم المهرةَ بمِثْل ذلك؛ فشهد لهم بالحفظ لما يسرعوا بالجواب عن ذلك.

وأقربُ ما وقعَ من ذلك: أن بعضَ أصحابنا كان ينظرُ في كتاب «العلم» لأبي بكر بن أبي عاصم، فوقع في أثنائه: «حدثنا الشافعيُّ: حدثنا ابن عيينة» - فذكر حديثًا، فقال: لعله سقط منه شيء، ثم التفت إليَّ فقال: ما تقولُ؟ فقلتُ: الإسناد متصلٌ، وليس الشافعيُّ هذا محمدَ ابنَ إدريسَ الإمامَ، بل هو ابنُ عمِّه: إبراهيمُ بنُ محمدِ بن العباس.

ثم اسْتَدْللتُ علىٰ ذلك؛ بأن ابنَ أبي عاصم معروفٌ بالروايةِ عنه، وأخرجتُ من الكتاب المذكورِ روايتَه عنه، وقد سمَّاه.

ولقد كانَ ظنُّ الشيخِ في السقوط قويًّا؛ لأنَّ مولدَ ابن أبي عاصم بعد وفاةِ الإمام الشافعيِّ بِمُدَّة[1].

---

(١) ومن ذلك: قال الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين» (ص: ٢٢): «ذكر الذهبي في «فوائد رحلته»، أنه لما اجتمع بابن دقيق العيد، سأله: مَنْ أبو محمد الهلالي؟ فقال: سفيان بن عيينة؛ فأعجبه استحضاره».

. . . .

العسقلاني =

وما أحسنَ ما قالَ ابنُ دقيقِ العيد: «إن في تدليسِ الشيخِ الثقةِ مصلحةً، وهي امتحانُ الأذهانِ في استخراجِ ذلك، وإلقاؤه إلىٰ مَنْ يراد اختبارُ حفظه ومعرفتِه بالرجال. وفيه مفسدةٌ، من جِهَةِ أنه قد يَخْفَىٰ؛ فيصير الراوي المدلِّس مجهولًا لا يُعْرَفُ؛ فيسقطُ العملُ بالحديثِ، مع كونِه عدلًا في نفسِ الأمرِ».

قلتُ: وقد نازعتُه في كونه يصيرُ مجهولًا عند الجميعِ، لكن مِن مَفْسدته: أن يُوافق مَا يُدلَّس به شهرةَ راوٍ ضعيفٍ، يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه، فيصير الحديث من أَجْل ذلك ضعيفًا، وهو في نفس الأمر صحيح.

وعكس ذلك، في حقِّ مَنْ يدلس الضعيف، ليُخْفي أمره، فينتقل عن رتبة من يُرَدُّ خبره مطلقًا إلىٰ رُتْبة مَنْ يُتَوقَّف فيه.

فإن صادف شُهَرةَ راوٍ ثقةٍ، يمكن ذلك الراوي الأخذُ عنه؛ فمفسدتُه أشد؛ كما وقع لعطيةَ العوفي، في تكنيتِهِ محمدَ بنَ السائبِ الكلبيَّ: «أبا سعيدٍ»، فكان إذا حدَّث عنه يقول: «حدثني أبو سعيد»، فيُوهِم أنه أبو سعيد الخدري الصحابي؛ لأن عَطِيةَ كان لَقِيه ورَوىٰ عنه.

وهذا أشد ما بلغنا مِن مفسدةِ تدليسِ الشيوخ.

وأما ما عدا ذلك مِنْ تدليس الشيوخ، فليس فيه مَفْسدةٌ تتعلقُ بصحة

. . . .

العسقلاني =

الإسناد وسقمه، بل فيه مفسدةٌ دينية، فيما إذا كان مُرادُ المدلسِ إيهامَ تكثيرِ الشيوخ، لما فيه من التشبع - واللَّه أعلم.

ونظيره في تدليس الإسناد: أن يُوهِم العلوَّ، وهو عنده بِنُزُولٍ - واللَّه أعلم.

* * *

العسقلاني: قولـه ﷺ: «وقد حكاه الخطيب عن فريقٍ مِنَ الفقهاءِ».

قلتُ: حكاه القاضي عبد الوهاب في «الملخص»، فقال: «التدليس جَرْح، وإن من ثبت أنه كان يُدلِّس؛ لا يُقْبل حديثُه مطلقًا». قال: «وهو الظاهر علىٰ أصول مالك».

وقال ابنُ السَّمْعاني في «القواطع»: «إن كان إذا اسْتكشِفَ لم يُخْبِرْ باسم من يروي عنه، فهذا يُسقط الاحتجاجَ بحديثه؛ لأن التدليس تزويرٌ وإيهامٌ لما لا حقيقةَ له، وذلك يؤثر في صدقه، وإن كان يخبر، فلا».

هكذا قال؛ والصوابُ الذي عليه عمل جمهورِ المحدثين خلافُ ذلك:

قال يعقوبُ بنُ شَيْبة: سألتُ يحيىٰ بنَ معينٍ عن التدليس، فكرِهَهُ وعابَهُ. قلتُ له: فيكون المدلسُ حُجَّةً فيما رَوىٰ؟ قال: لا يكون حُجَّةً فيما دلَّس.

. . . .

العسقلاني =

وأورد الخطيبُ هنا : « أنه ينبغي أن لا يُقْبل مِنَ المدلِّس : «أخبرنا» ؛ لأن بعضَهم يستعمِلُها في غيرِ السماع » .

وأجاب : « أن هذه اللفظة ظاهرُها السماعُ ، والحَمْلُ علىٰ غيره مجازٌ ، والحملُ علىٰ الظاهرِ أَوْلىٰ » .

وما أجاب به جيدٌ فيمن لم يُوصَفْ بأنه كان يدلِّس الصيغَ أيضًا ، فقد ثبت عن أبي نُعَيْم الأَصْبَهَاني أنه كان يقول في الإجَازة : «أخبرنا » ، وفي السماع : «حدثنا » . وكذا يصنع كثيرٌ مِن حُفاظ المغاربة ، فيحتاج إلىٰ التنبيهِ لذلك .

وبمثلِ ما أجاب به الخطيبُ ، أجاب شيخُنا شيخُ الإسلام . ثُمَّ قال : « ولا يَرِدُ علىٰ هذا : قولُ الرجل الذي يقتله الدجالُ : «أنتَ الدجالُ الذي أخبرنا عنك رسولُ اللَّه ﷺ » ؛ لأن الكلام إنما هو حيث كان السماعُ ممكنًا ، وأما إذا كان غيرَ مُمكن ، فيتعيَّن الحَمْلُ علىٰ المجازِ بالقرينةِ . كقول أبي طلحة : إني سمعتُ اللَّه يقول : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ﴾ الآية [آل عمران : ٩٢] ، فإن مرادَه : سمعتُ كلامَ اللَّه علىٰ لسانِ نبيه ﷺ » .

وقد حكىٰ القاضي عبدُ الوهَّاب في «الملخص» عن الشافعي : أنه لا يَقْبَلُ من المدلس إلا إذا صرَّح بقوله : «حدثني » أو «سمعت » ، دون قوله : «عن » أو «أخبرني » .

. . . .

العسقلاني =

وهو ظاهرُ نَقْل ابن السمعاني ، لكن نصه في «الرسالة» : «فقلنا : لا نقبل من مدلس حديثًا حتىٰ يقول : حدثني أو سمعت» هذا نصه ، وهو محتمل أن يريد الاقتصار علىٰ هاتين الصيغتين كما فهمَه القاضي عبدُ الوهَّاب وغيرُه ، ويحتمل أن يكون ذكَرَهما علىٰ سبيلِ المثال ؛ ليلحق بهما ما أشبههما من الصيغ المُصرحة ، وهذا هو الصحيح .

وقد حكىٰ المُعافَىٰ في «الجليس»، عن الشافعي، أنه كان لا يرىٰ روايةَ المدلس حُجةً، إلا أن يقولَ في روايته : «حدثنا» أو «أخبرنا» أو «سمعت» - انتهىٰ .

وهذا يؤيد ما صحَّحناه .

* * *

العسقلاني: قولـــه : «وفي «الصحيحين» وغيرِهما من الكتب المعتَمَدة من حديث هذا الضَّرْبِ كثير جدًا » - إلىٰ آخره .

أورد المصنف هذا مُحتجًا به علىٰ قبولِ رواية المدلس إذا صرَّح ، وهو يُوهم أن الذي في «الصحيحين» وغيرهما من الكتب المعتَمَدة من حديث المدلسين[1] مُصرَّح في جميعه؛ وليس كذلك ، بل في «الصحيحين» وغيرهما جملةٌ كثيرة من أحاديث المدلسين بالعنعنة .

---

(١) زاد هنا في «ن»: «بالعنعنة»، وهي مقحمة هنا، الظاهر أن الناسخ انتقل نظره لما سيأتي.

. . . .

العسقلاني =

وقد جزَمَ المصنفُ في موضعٍ آخرَ - وتبِعَه النوويُّ وغيرُه - بأن ما كان في «الصحيحين» وغيرِهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين، فهو محمولٌ علىٰ ثبوت سماعِهِ من جهةٍ أُخْرىٰ، وتوقفَ في ذلك من المتأخرين الإمامُ صدرُ الدينِ ابنُ المرحل وقال في «كتاب الإنصاف»: «إن في النفسِ من هذا الاستثناء غُصَّةً؛ لأنها دعوَىٰ لا دليلَ عليها، ولا سيَّما أنَّا قد وَجَدْنَا كثيرًا من الحفَّاظ يعلِّلُون أحاديث وقعت في «الصحيحين» أو أحدِهما بتدليسِ رُواتِها».

وكذلك؛ استشكل ذلك قبلَه العلامةُ ابنُ دقيقِ العيد، فقال: «لا بدَّ من الثباتِ علىٰ طريقةٍ واحدةٍ، إما القبولُ مطلقًا في كل كتابٍ، أو الردُّ مطلقًا في كل كتابٍ. وأما التفرقة بين ما في «الصحيح» من ذلك، وما خرج عنه، فغاية ما يُوجَّه به أحد أمرين:

إما أن يُدَّعىٰ أن تلك الأحاديث عرف صاحبُ «الصحيح» صحةَ السماعِ فيها»، قال: «وهذا إحالة علىٰ جهالةٍ، وإثباتُ أمرٍ بمجردِ الاحتمال. وإما أن يُدَّعىٰ أن الإجماع علىٰ صحة ما في الكِتابَين دليلٌ علىٰ وقوع السماع في هذه الأحاديث، وإلا لكان أهلُ الإجماع مُجْتمِعين علىٰ الخطإِ، وهو مُمْتنع».

قال: «لكن هذا يَحتاج [إلىٰ][1] إثبات الإجماعِ الذي يمنع أن يقع في نَفْسِ الأمر خلافُ مقتضاه» قال: «وهذا فيه عُسرٌ».

---

(١) ليس في «ن».

. . . .

العسقلاني =

قال: «ويلزم علىٰ هذا: أن [لا][١] يُسْتَدَلَّ بما جاء من رواية المدلس خارجَ «الصحيح»، ولا نقول: هذا علَىٰ شرطِ مسلمٍ- مثلًا-؛ لأن الإجماعَ الذي يُدعىٰ ليس موجودًا في الخارج» - انتهىٰ ملخصًا.

وفي «أسئلة الإمام تقيِّ الدين السُّبكي» للحافظ أبي الحجاج المِزِّي: «وسألتُه عمَّا وقع في «الصحيحين» من حديثِ المدلسين معنعنًا، هل نقول فيه: إنهما اطَّلَعا علىٰ اتصالها؟ فقال: كذا يقولونَ، وما فيه إلا تحسينُ الظنِّ بهما، وإلا ففيهما أحاديثُ مِنْ رواية المدلِّسين، ما توجد من غيرِ تلك الطريق التي في «الصحيح»[٢].

قلتُ: وليست الأحاديث التي في «الصحيحين» بالعنعنة عن المدلس

---

(١) ليس في «ن».

(٢) ونحوه قول ابن رشيد السبتي في «السنن الأبين» (ص: ١٤٣-١٤٤) مخاطبًا الإمام مسلم بن الحجاج.

«وعلىٰ نحو من هذا: تأول علماء الصنعة بعدكما عليكما - أعنيك والبخاري -، فيما وقع في كتابيكما من حديث من علم بالتدليس، ممن لم يبين سماعه في ذلك الإسناد الذي أخرجتما الحديث به، فظنوا بكما ما ينبغي من حسن الظن، والتماس أحسن المخارج، وأصوب المذاهب؛ لتقدمكما في الإمامة، وسعة علمكما وحفظكما، وتميزكما، ونقدكما؛ أن ما أخرجتما من الأحاديث عن هذا الضرب مما عرفتما سلامته من التدليس».

. . . .

العسقلاني =

كلها في الاحتجاج ، فيُحمل كلامُهم هنا علىٰ ما كان منها في الاحتجاج فقط . أما ما كان في المتابعاتِ، فيحتمل أن يكون حَصَل التسمحُ في تخريجها كغيرِها .

وكذلك؛ المدلسون الذين خُرِّج حديثُهم في « الصحيحين » ليسوا في مرتبةٍ واحدةٍ في ذلك ، بل هم علىٰ مراتبَ :

الأولىٰ : من لم يوصف بذلك إلا نادرًا، وغالبُ رواياتهم مُصرِّحة بالسماع :

والغالب : أن إطلاق مَنْ أطلق ذلك عليهم ، فيه تجوُّزٌ مِن الإرسال إلىٰ التدليس .

ومنهم : مَن يُطلق ذلك بناء علىٰ الظنِّ ، ويكون التحقيق بخلافه، كما بيَّنا ذلك في حق شعبة قريبًا، وفي حق محمد بنِ إسماعيلَ البخاريِّ في الكلام علىٰ التعليق- واللَّه أعلم .

فمِنْ هذا الضربِ :

« أيوبُ السَّخْتيانيُّ »[١] .

---

(١) قال الحافظ في المرتبة الأولىٰ من « طبقات المدلسين » (ص: ٣٢): « أحد الأئمة، متفق علىٰ الاحتجاج به، رأىٰ أنسًا ولم يسمع منه، فحدث عنه بعدة أحاديث بالعنعنة، أخرجها عنه الدارقطني والحاكم في كتابيهما » اهـ. =

. . . .

العسقلاني =

و « جَريرُ بن حازم »(١).

و « الحُسين بن وَاقِد »(٢).

و « حَفْص بن غِيَاث »(٣).

= قلت: وهذا من الإرسال الخفي.

ثم هما حديثان أحدهما للدارقطني والآخر للحاكم، كما في « إتحاف المهرة » لابن حجر (١/ ٤٢٩).

(١) قال في « المرتبة الأولىٰ » (ص: ٣٣): « أحد الثقات، وصفه بالتدليس يحيىٰ الحماني في حديثه عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ في صفة صلاة النبيِّ ﷺ » اهـ.

قلت: يعني أنه لم يسمعه من أبي حازم، وهذا إرسال خفي؛ لأنه لم يسمع منه لا هذا ولا غيره. واللّٰه أعلم.

وقد روىٰ الخطيب في « الكفاية » (ص: ٥٠٨) عن جرير بن حازم أنه عاب التدليس والمدلسين، وقال: « أدنىٰ ما يكون فيه أنه يري الناس أنه سمع ما لم يسمع ».

(٢) قال في « المرتبة الأولىٰ » (ص: ٣٤): « أحد الثقات من أتباع التابعين، وصفه الدارقطني وأبو يعلىٰ الخليلي بالتدليس » اهـ.

قلت: قال الخليلي في « الإرشاد » (١/ ٣٤٩): « قد روىٰ عن عكرمة جماعة ممن لم يلقوه، وإنما يدلِّسون، كالحسين بن واقدٍ المروزي وغيره ».

قلت: وهذا إرسال خفي.

(٣) قال في « المرتبة الأولىٰ » (ص: ٣٥): « أحد الثقات من أتباع التابعين، وصفه أحمد بن حنبل والدارقطني بالتدليس » اهـ. =

. . . .

العسقلاني =

و « سُليمانُ التَّيْمي »(١).

و « طاوس »(٢).

= قلت: في « تهذيب التهذيب » (٢/ ٤١٧): « وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل أن حفصًا كان يدلِّس. . . وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا، كثير الحديث، يدلس».

وقال عبد اللَّه بن أحمد في « العلل » (١٩٤١): « سمعت أبي يقول في حديث حفص، عن الشيباني، عن عبد اللَّه بن عتبة: سُئل عن امرأة تزوجت ولها ولد رضيع، قال: لا ترضعه وإن مات. قال أبي: هذا مما لم يسمعه حفص من الشيباني؛ كان يدلِّس، ليس فيه شك».

فائدة:

قال الحافظ ابن حجر في « مقدمة الفتح » (ص: ٣٩٨): « اعتمد البخاري علىٰ حفص بن غياث في حديث الأعمش؛ لأنه كان يميز بين ما صرح به الأعمش بالسماع، وبين ما دلَّسه. نبه علىٰ ذلك أبو الفضل ابن طاهر، وهو كما قال» اهـ.

(١) قال الحافظ في « المرتبة الثانية » (ص: ٦٦): « تابعي مشهور من صغار تابعي أهل البصرة، وكان فاضلًا، وصفه النسائي وغيره بالتدليس» اهـ.

قلت: الظاهر أنهم قصدوا الإرسال الخفي، كما تدل عليه عبارة بعضهم.

وقد قال التيمي: « ذهبوا بصحيفة جابر إلىٰ الحسن فرواها، وذهبوا بها إلىٰ قتادة فرواها، وأتَوْني بها فلم أروها».

راجع « المعرفة» للحاكم (ص: ١١٠)، و« تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٠٢)، و« الجرح والتعديل» (٤/ ١٣٦)، و« جامع الترمذي» (٣/ ٥٩٥)، و« النقد البناء» (ص: ١٤٣-١٤٤).

(٢) قال في « المرتبة الأولىٰ » (ص: ٣٨): « التابعي المشهور، ذكره الكرابيسي=

. . . .

العسقلاني =

و«أبو قِلابةَ»[١].

و«عبد اللَّه بن وهب»[٢].

= في المدلِّسين، وقال: «أخذ كثيرًا من علم ابن عباس رضي الله عنهما، ثم كان بعد ذلك يرسل عن ابن عباس»، وروىٰ عن عائشة، فقال ابن معين: لا أُراه سمع منها. وقال أبو داود: لا أعلمه سمع منها» اهـ.

قلت: حديثه عن عائشة من باب الإرسال الخفي، وأما إرساله عن ابن عباس، فقد قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص: ١٢٢) بعد أن حكىٰ كلام الكرابيسي: «وهذا يقتضي أن يكون مدلِّسًا، ولم أر أحدًا وصفه بذلك» اهـ.

(١) في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٣٩): «عبد اللَّه بن زيد الجرمي أبو قلابة التابعي الشهير، مشهور بكنيته، وصفه بذلك الذهبي والعلائي» اهـ.

قلت: قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٢٥-٤٢٦): «إمام شهير من علماء التابعين، ثقة في نفسه، إلا أنه يدلس عمن لحقهم وعمن لم يلحقهم، وكان له صحف يحدِّث منها ويدلِّس» اهـ.

قلت: حكىٰ ابن أبي حاتم عن أبيه في «الجرح والتعديل» (٥/ ٥٨) أنه قال: «أبو قلابة لا يعرف له تدليس». وقد حمله الحافظ ابن حجر علىٰ معنىٰ أنه لم يكن يرسل عمن قد سمع منه، وذكر الشيخ المعلمي اليماني أنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يكن يرسل علىٰ سبيل الإيهام، وإنما يرسل عمن قد عَرَفَ الناس أنه لم يلقه.

قلت: وعلىٰ هذا فلا يعارض كلام الذهبي بكلام أبي حاتم، واللَّه أعلم.

وقد تقدم البحث في هذا في التعليق علىٰ النكتة العسقلانية (رقم: ١٢٨).

(٢) قال في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤٠): «الفقيه المشهور، وصفه بذلك محمد بن سعد في «الطبقات» اهـ. =

. . . .

العسقلانـي =

و«عبد ربِّه بنُ نَافع أبو شهاب»[١].

= قلت: قال ابن سعد (٧/ ٢/ ٢٠٥): «كان كثير العلم، ثقة فيما قال: حدثنا، وكان يدلِّس».

قلت: قال الساجي: «صدوق ثقة، وكان من العباد، وكان يتساهل في السماع؛ لأن مذهب أهل بلده أن الإجازة عندهم جائزة، ويقول فيها: حدثني فلان».

فلعل هذا هو التدليس الذي عناه ابن سعد، وهو تدليس الإجازة، وهو مذهب لبعض أهل العلم؛ لكن هذا سواء فيه صرح بالسماع أو لم يصرح. واللَّه أعلم.

وقد قال النسائي: «كان يتساهل في الأخذ، ولا بأس به»، وقال في موضع آخر: «ثقة، ما أعلمه روىٰ عن الثقات حديثًا منكرًا».

وهذا يدل علىٰ أن هذا النوع من التساهل لم يكن مؤثرًا في حديثه، ولا سببًا لدخول المنكرات فيه.

ولذا قال الذهبي في «سير الأعلام» (٩/ ٢٢٨): «وقد تمعقل بعض الأئمة علىٰ ابن وهب في أخذه للحديث، وأنه كان يترخَّص في الأخذ، وسواء ترخَّص ورأىٰ ذلك سائغًا، أو تشدَّد، فمن يروي مائة ألف حديث، ويندر المنكر في سعة ما روىٰ؛ فإليه المنتهىٰ في الإتقان» اهـ.

(١) في «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٢٩-١٣٠): «ذكر الخطيب في مقدمة «تاريخ بغداد»، من رواية الحسن بن الربيع، عنه، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن جرير؛ حديث: «**تبنىٰ مدينة بين دجلة ودجيل**» الحديث، وأشار إلىٰ أن أبا شهاب سمعه من سيف بن محمد ابن أخت الثوري، عن عاصم؛ فدلَّسه عن عاصم، ثم حكىٰ عن الإمام أحمد أنه قال: هذا الحديث لا أصل له. واللَّه أعلم» اهـ.

قلت: عبارة الخطيب (١/ ٣٣٥ - بشار): «وأحسب أنه وقع إليه حديث =

. . . .

العسقلاني =

و «الفضل بن دُكَين أبو نُعيم»(١).

= عاصم من جهة عمار بن سيف، أو سيف بن محمد، أو محمد بن جابر؛ فرواه عن عاصم مرسلًا؛ لأن الحسن بن الربيع لم يذكر عنه الخبر فيه».

(١) قال في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤٣): «أبو نعيم الكوفي، مشهور من كبار شيوخ البخاري، وصفه أحمد بن صالح المصري بذلك» اهـ.

وفي «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٧٦): «قال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد ابن صالح: ما رأيت محدثًا أصدق من أبي نعيم، وكان يدلس أحاديث مناكير» اهـ.

قلت: الذي في «الثقات» لابن شاهين (ص: ٨٦): «قال أحمد بن صالح: ما رأيت محدثًا أصدق من أبي نعيم - يعني: الفضل بن دكين -، وقال أحمد: أبو نعيم كان ثقة، وكان يدلس أحاديث مناكير».

فأحمد الثاني، هو أحمد بن حنبل الإمام، وهو لم يقل هذا في أبي نعيم، ولا في غيره، وإنما حكاه أحمد عن أبي نعيم نفسه في أبي جناب الكلبي، فقد وقفت علىٰ هذه الكلمة في «علل أحمد» (٤٤٧٣)، وهذا نصها هناك:

قال عبد اللّٰه بن أحمد بن حنبل: «قال أبي: أبو جناب اسمه يحيىٰ بن أبي حية، وقال: أبو نعيم: كان ثقة وكان يدلس، قال أبي: أحاديثه مناكير».

وظاهر من السياق والسباق أن قوله: «كان ثقة، وكان يدلس» إنما هو من قول أبي نعيم في أبي جناب، لا من قول أحمد في أبي نعيم، فتأمل.

ويؤكد هذا: أن ابن أبي حاتم ساق هذه الكلمة في ترجمة أبي جناب (٤/ ٢/ ١٣٨)، ولم يسقها في ترجمة أبي نعيم.

وقد وقع الحافظ ابن حجر في خطإ آخر، فإنه ذكر هذه الكلمة في ترجمة أبي نعيم من «التهذيب» (٨/ ٢٧٦) عن «ثقات» ابن شاهين، كما تقدم، إلا أنه نسبها إلىٰ أحمد بن صالح لا إلىٰ أحمد بن حنبل، فكأنه ظن أنه تابع لكلام ابن=

. . . .

العسقلانـي =

و« مُوسىٰ بن عُقْبَةَ »[1].

و« هِشام بن عُرْوة »[2].

= صالح الذي نقله ابن شاهين عنه قبل هذا، ومن المعروف أن «أحمد» حيث يطلق فهو ابن حنبل، ويؤيده ما ذكرناه عن «العلل».

فالحاصل: أن أبا نعيم الفضل بن دكين بريء من التدليس، براءة الذئب من دم يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، والحافظ نفسه لم يصفه به في «التقريب». وبالله التوفيق.

(١) قال في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤٦): «تابعي صغير، ثقة متفق عليه، وصفه الدارقطني بالتدليس، أشار إلىٰ ذلك الإسماعيلي» اهـ.

قلت: قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص: ١٢٧): «في صحيح البخاري روايته عن الزهري، وفي بعضها عنه: «قال الزهري»؛ قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: يقال: إنه لم يسمع من الزهري شيئًا»!

قال العلائي: «وذلك بعيد؛ لأن البخاري لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء، ولم أر من ذكر موسىٰ بالتدليس غيره».

وأشار الحافظ في «التهذيب» (١٠/ ٣٦٢) إلىٰ ضعف ما قاله الإسماعيلي، فقال - بعد أن حكاه -: «كذا قال»!

وراجع: كتابي «ردع الجاني» (ص: ٢١٠).

(٢) قال في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤٦): «تابعي صغير مشهور، ذكره بذلك أبو الحسن ابن القطان، وأنكره الذهبي علىٰ ابن القطان؛ فإن الحكاية المشهورة عنه، أنه قدم العراق ثلاث مرات، ففي الأولىٰ حدَّث عن أبيه فصرح بسماعه، وفي الثانية حدَّث بالكثير فلم يصرح - القصة، وهي تقتضي أنه حدث عنه بما لم يسمعه منه، وهذا هو التدليس» اهـ. =

. . . .

= قلت: فيما حكاه الحافظ ابن حجر عن ابن القطان والذهبي نظر؛ فإن ابن القطان لم يصف هشام بن عروة بالتدليس، إنما وصفه بالاختلاط، والذهبي إنما أنكر على ابن القطان وصفه لهشام بالاختلاط لا بالتدليس.

فقد عده ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٠٤) في المختلطين.

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٠١-٣٠٢): «هشام بن عروة أحد الأعلام، حجة إمام، لكن في الكبر تناقص حفظه، ولم يختلط أبدًا، ولا عبرة بما قاله أبو الحسن ابن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيرا. نعم؛ الرجل تغير قليلًا، ولم يبق حفظه كهو في حال الشبيبة، فنسي بعض محفوظه أو وَهِمَ، فكان ماذا؟! أهو معصوم من النسيان! ولما قدم العراق في آخر عمره حدَّث بجملةٍ كثيرة من العلم، في غضون ذلك يسيرُ أحاديثَ لم يجوِّدها، ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ولوكيع وكبار الثقات؛ فدع عنك الخبط، وذر خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمختلطين؛ فهشام شيخ الإسلام، ولكن أحسن الله عزاءنا فيك يا ابن القطان» اهـ.

وقال مثل ذلك في «السير» (٦/ ٣٥-٣٦).

وأما تدليسه؛ فالقصة لا تدل على التدليس، بل على نوع من الانبساط والتوسع في الرواية بما لا يدل على قصد الإيهام، وقد قال يعقوب بن شيبة: «ثبت ثقة، لم ينكر عليه شيء إلا بعد ما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي يُرى أن هشامًا يُسَهِّل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه، فكان تسهُّله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه» اهـ.

وهذا ليس من التدليس، وإن كانت صورته كصورة التدليس؛ لأن التدليس يشترط فيه قصد إيهام السماع، أما إذا أرسل الرجل عن شيخه بأحاديث يعرف الناس أنه لم يسمعها من شيخه اتكالًا على شهرة هذا؛ فلا يعد ذلك تدليسًا.

ولذا؛ قال الشيخ المعلمي اليماني في «التنكيل» (١/ ٥٠٣-٥٠٤):

«والتحقيق أنه لم يدلس قط، ولكن كان ربما يحدث بالحديث عن فلان عن =

. . . .

= أبيه، فيسمع الناس منه ذلك ويعرفونه، ثم ربما ذكر ذلك الحديث بلفظ «قال أبي» أو نحوه، اتكالًا على أنه قد سبق منه بيان أنه إنما سمعه من فلان عن أبيه، فيغتنم بعض الناس حكايته الثانية فيروي ذاك الحديث عنه عن أبيه، لما فيه من صورة العلو، مع الاتكال على أن الناس قد سمعوا روايته الأولى وحفظوها.

وفي مقدمة «صحيح مسلم» ما يصرح بأن هشامًا غير مدلسٍ، وفيه أن غير المدلس قد يرسل، وذكر لذلك أمثلة، منها: حديث رواه جماعة عن هشام «أخبرني أخي عثمان بن عروة عن عروة»، ورواه آخرون عن هشام عن أبيه. ومع هذا فإنما اتفق لهشام مثل ذلك نادرًا، ولم يتفق إلا حيث يكون الذي بينه وبين أبيه ثقة لا شك فيه، كأخيه عثمان ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة. والله الموفق» اهـ.

قلت: بقي النظر فيما ذكره الحاكم في «المعرفة» (ص: ١٠٤- ١٠٥) مثالًا على التدليس، حيث أسند عن علي بن المديني، قال: سمعت يحيى - يعني: ابن سعيد القطان - يقول: «كان هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة قالت: ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين، وما ضرب بيده شيئًا قط - الحديث. قال يحيى: فلما سألته قال: أخبرني أبي عن عائشة، قالت: ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين؛ لم أسمع من أبي إلا هذا، والباقي لم أسمعه إنما هو عن الزهري». اهـ.

فهشام لم يقصد من قوله هذا أنه لم يسمع من أبيه غير هذا الحديث، وإنما مراده أن أول هذا الحديث وهو قوله: «ما خيِّر . . .» هو الذي سمعه من أبيه، وأن باقيه، وهو قوله: «وما ضرب . . .»، إنما أخذه عن الزهري عن أبيه، وهذا ليس بتدليسٍ، إنما هو نوع من الإدراج، كما هو مذكور في بابه.

ولذا؛ علق الحافظ العلائي في كتاب «جامع التحصيل» (ص: ١٢٧- ١٢٨)، على هذه الحكاية بقوله: «وفي جعل هشام بمجرد هذا مدلِّسًا نظر، ولم أر من وصفه به» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

و«أبو مجلز لاحق بن حميد»[١].

و«يحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاريُّ»[٢].

---

(١) قال في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤٧): «البصري التابعي المشهور، صاحب أنسٍ، مشهور بكنيته، أشار ابن أبي خيثمة عن ابن معين إلىٰ أنه كان يدلِّس، وجزم بذلك الدارقطني» اهـ.

وفي «التهذيب» (١١/ ١٧٢): «وقال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن حديث التيمي عن أبي مجلز، أن ابن عباس والحسن بن علي مرت بهما جنازة. فقال: مرسل» اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٥٦): «من ثقات التابعين، لكنه يدلس؛ فقال ابن معين: لم يسمع من حذيفة، وقال ابن المديني: لم يلق سمرة ولا عمران».

قلت: الإرسال الخفي يدخل في مسمىٰ التدليس عند الذهبي، فتنبه. وأخشىٰ أن يكون ذكر «الدارقطني» في الطبقات» مصحفًا من «الذهبي».

(٢) قال في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤٧): «تابعي صغير مشهور، وصفه بذلك علي بن المديني - فيما ذكره عبد الغني بن سعيد الأزدي - وكذا وصفه به الدارقطني» اهـ.

قلت: ليس هو عن ابن المديني، بل عن يحيىٰ القطان، وعبد الغني ساق ذلك في ترجمة «محمد بن عمرو بن علقمة» من كتاب «الكمال»، وهو في «الكامل» (٧/ ٤٥٥-٤٥٦) و«الميزان» (٣/ ٦٧٣)، عن إسحاق بن حكيم قال: قال يحيىٰ القطان: «وأما محمد بن عمرو فرجل صالح، ليس بأحفظ الناس للحديث، وأما يحيىٰ بن سعيد فكان يحفظ ويدلِّس».

وقد تنبه الحافظ لذلك، فعزا الحكاية في «التهذيب» (١١/ ٢٢٤) ليحيىٰ القطان وليس لابن المديني، ثم حكىٰ عن الدمياطي أنه قال: «يقال: إنه كان يدلِّس».

. . . .

العسقلاني =

الثانية : مَن أكثر الأئمة من إخراج حديثه : إمَّا لإمامته ، أو لكونِه قليل التدليس في جنب ما روىٰ من الحديث الكثير ، أو لأنه كان لا يدلس إلا عن ثقةٍ .

فَمِنْ هذا الضَّرْب :

« إبراهيمُ بنُ يزيدَ النَّخَعي »[1] .

و« إسماعيلُ بنُ أبي خالد »[2] .

و« بشيرُ بن المهاجر »[3] .

و« الحسن بن ذَكْوان »[4] .

---

(١) قال في « المرتبة الثانية » (ص : ٥٠) : « الفقيه المشهور في التابعين من أهل الكوفة، ذكر الحاكم أنه كان يدلس. وقال أبو حاتم : لم يلق أحدًا من الصحابة إلا عائشة رضي الله عنها ولم يسمع منها. وكان يرسل كثيرًا، ولا سيما عن ابن مسعود، وحدَّث عن أنس وغيره مرسلًا » اهـ.

(٢) قال في « المرتبة الثانية » (ص : ٥١) : « الكوفي ، الثقة ، المشهور من صغار التابعين ، وصفه النسائي بالتدليس » اهـ .

(٣) قال في « المرتبة الثانية » (ص : ٥٤) : « كوفي ، من صغار التابعين ، قال ابن حبان في « الثقات » : كان يدلس » اهـ .

قلت : أراد ابن حبان الإرسال الخفي، لا التدليس الاصطلاحي، فقد قال في « الثقات » (٩٨/٦): « روىٰ عن أنس ولم يره، دلس عنه »، وهذه صورة الإرسال الخفي، وابن حبان يطلق التدليس كثيرًا علىٰ الإرسال الخفي، فتنبه.

(٤) أدخله الحافظ في الطبقة الثالثة من « طبقات المدلسين »، وقال (ص : ٨٥) :=

. . . .

العسقلاني =

و «الحَسَن البصري»(١).

= «مختلف في الاحتجاج به، وله في «صحيح البخاري» حديث واحد، وأشار ابن صاعد إلىٰ أنه كان مدلِّسًا» اهـ.

قلت: وصفوه في غير حديث رواه عن حبيب بن أبي ثابت، أنه لم يسمعه منه، إنما أخذه عن «عمرو بن خالد» المتروك عنه، وقد قال ابن معين - كما في «تاريخ الدوري» (٤/ ٣٤١) - : «الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، إنما سمع من عمرو ابن خالد عنه، وعمرو بن خالد لا يساوي شيئًا». وحكىٰ الآجري عن أبي داود مثله.

وعليه؛ فهذا من الإرسال الخفي. والله أعلم.

تنبيه:

كثرة وصف المحدثين من يتعاطىٰ الإرسال الخفي بالتدليس هو من أقوىٰ ما يستدل به علىٰ عدم الفرق بين التدليس والإرسال الخفي، وأن الثاني إنما هو صورة من الأول، والعجب من ابن حجر رغم تفريقه بينهما يعمد إلىٰ إدخال مثل هؤلاء في المدلسين، وهم إنما يدخلون فيهم علىٰ مذهب من لا يفرق بين التدليس والإرسال الخفي. والله أعلم.

(١) الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ، تدليسه أيضًا هو من باب الإرسال الخفي، لا التدليس الاصطلاحي، وإن كان بعضهم أثبت سماعه من سمرة لحديث العقيقة - حسب - وعليه فيكون روايته عنه لغير هذا الحديث بالعنعنة حيث لم يسمعه منه تعد في التدليس، فهذا يتوقف علىٰ أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة، لكن علىٰ رأي ابن المديني أنه سمع من سمرة من غير تفصيل ينبغي حمل عنعنته عنه علىٰ السماع أبدًا، وهذا يحتاج إلىٰ تحرير.

أما سماعه من أبي هريرة، حسب ما ذهب إليه ابن حجر في «التهذيب» لرواياتٍ ورد فيها تصريحه منه، مما دعا ابن حجر إلىٰ القول بـ «أنه سمع من أبي هريرة في الجملة، وأن قصته في هذا شبيهة بقصته في سمرة سواء»؛ فهذا فيه نظر. =

. . . .

العسقلاني =

و« الحكمُ بن عُتَيبةَ»[١].

و« حمَّادُ بن أسامة »[٢].

= فإن حديثه عن أبي هريرة الوارد فيه التصريح لا يخرج عن أحد احتمالين:

الأول: أن هذا التصريح من خطإ بعض من روىٰ الحديث عن الحسن البصري، وأنه إنما روىٰ الحديث عن أبي هريرة بالعنعنة، فأخطأ من روىٰ الحديث عنه، فذكر لفظ السماع بيه وبين أبي هريرة. وقد أعل غير إمام غير حديث من هذه الأحاديث بهذه العلة.

الثاني: أن هذا التصريح، إن صح عن الحسن، فهو محمول علىٰ المجاز، فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن الحسن كان يقول في حديثه «حدثنا» و«خطبنا»، ويعني أنه حدث قومه من أهل البصرة أو خطبهم، وقد تقدم حكاية الحافظ ابن حجر ذلك في النكتة (رقم: ١٣٣). والله أعلم.

وأما ما ذهب إليه السيوطي من إثبات سماع الحسن من علي بن أبي طالب ﷺ، فإنما اعتمد علىٰ روايات في غاية الوهاء، وغرض السيوطي من ذلك تصحيح حديث الخرقة الموضوع، وقد رأيت بحثًا قويًا لأبي الفضل الغماري في «فتاواه» رد فيه علىٰ السيوطي أبلغ رد وأقواه، فانظره إن شئت (ص: ٧٥ - وما بعدها).

(١) قال في «المرتبة الثانية» (ص: ٥٨): «وصفه النسائي بالتدليس، وحكاه السلمي عن الدارقطني» اهـ.

وراجع: «سؤالات السهمي للدارقطني» (ص: ٢٦٤)، و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١٧٢٧) و«تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ١٣٠)، و«الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١١٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢١٠-٢١١).

(٢) قال في « المرتبة الثانية » (ص: ٥٩) : «من الحفاظ، من أتباع التابعين، =

. . . .

العسقلاني =

و«زكريا بنُ أبي زَائِدَةَ»[١].

و«سالم بن أبي الجَعْد»[٢].

= مشهور بكنيته، متفق علىٰ الاحتجاج به، مات سنة مائتين، وصفه بذلك المعيطي، فقال: كان كثير التدليس ثم رجع عنه. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ويدلس ويبين تدليسه».

وفي «الكفاية» للخطيب (ص: ٥٠٨)، عن يعقوب بن شيبة، قال: سمعت الحسن بن عليٍّ يقول: سمعت أبا أسامة يقول: «خرب اللّٰه بيوت المدلسين، ما هم عندي إلا كذابون» اهـ.

قلت: وهذا يدل علىٰ أنه لم يكن يدلس، أو أنه قال ذلك آخرًا بعد أن ترك التدليس، كما أشار إلىٰ ذلك المعيطي.

(١) قال ابن حجر في «المرتبة الثانية» (ص: ٦٢): «من أتباع التابعين، أكثر عن الشعبي. قال أبو حاتم: كان يدلس عن الشعبي وابن جريج. ووصفه الدارقطني بالتدليس» اهـ.

قلت: وكذا أبو زرعة وأبو داود.

(٢) قال في «المرتبة الثانية» (ص: ٦٣): «ثقة مشهور من التابعين، ذكره الذهبي في «الميزان» بذلك» اهـ.

قلت: نص الذهبي: «يدلس ويرسل».

وإنما وصفوه بالإرسال - حسب -، فلعل الذهبي تجوز في العبارة، وهو معروف باستعمال التدليس في موضع الإرسال الخفي.

وقد سبقه الفسوي إلىٰ وصف سالم بن أبي الجعد بالتدليس عمن لم يسمع منه أصلًا، فقال في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٣٦): «ولم يسمع سالم من ثوبان، إنما هو تدليس».

. . . .

العسقلاني =

و «سعيد بن أبي عَرُوبة»[(١)].

و «سُفيان الثوري»[(٢)].

و «سفيان بن عيينة»[(٣)].

---

(١) قال: في «المرتبة الثانية» (ص: ٦٣): «رأىٰ أنسًا ﷺ، وأكثر عن قتادة، وهو ممن اختلط، ووصفه النسائي وغيره بالتدليس» اهـ.

(٢) قال في «المرتبة الثانية» (ص: ٦٤): «الإمام المشهور، الفقيه العابد، الحافظ الكبير، وصفه النسائي وغيره بالتدليس. وقال البخاري: ما أقلَّ تدليسه» اهـ.

قلت: لكنه ﵀ كان يروي عن بعض الضعفاء ويكني عنهم، أي يعمِّي أسماءهم، فيكنيهم أو ينسبهم أو يلقبهم بما لا يعرفون به، وهذا ما يعرف بـ«تدليس الشيوخ»، أو «تدليس الأسماء»، فليعلم.

وراجع: «الكفاية» (ص: ٥١٤-٥١٧-٥١٨-٥١٩)، و«الموضح» (١/ ٣٧٩)، و«الكامل» (١/ ٨٢-١٠٦-١١١-١١٤)، و«التهذيب» لابن حجر (٩/ ١٧٧) (١١/ ٢١٨)، و«المسند» لأحمد (١/ ٣٧٩) (٦/ ٣٠٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣٥)، و«السير» للذهبي (٦/ ٢٤٩)، و«شرف أصحاب الحديث» لأبي أحمد الحاكم (ص: ١١٩)، و«التنكيل» للمعلمي (٢/ ٢١، ١٣٠-١٣١)، و«الصحيحة» للألباني (٤/ ٢٧٧).

(٣) قال في «المرتبة الثانية» (ص: ٦٥): «الإمام المشهور بقية الحجاز في زمانه، كان يدلِّس لكن لا يدلس إلا عن ثقة، وادعىٰ ابن حبان بأن ذلك كان خاصًّا به، ووصفه النسائي وغيره بالتدليس» اهـ.

قلت: مما ينبغي أن يتنبه له هنا أن كون ابن عيينة لم يكن يدلس إلا عن الثقات، هذا بمجرده لا يعني دفع علة التدليس عن الحديث الذي يرويه بالعنعنة؛ حيث أنكره=

. . . .

= العلماء ذاكرين أن مما يطعن به في هذه الرواية أن ابن عيينة لم يصرح بالسماع، كما فعل أبو حاتم الرازي، حيث قال في حديث سأله عنه ابنه في «العلل» (٦٠)، قال:

«لم يحدث بهذا أحد سوىٰ ابن عيينة عن ابن أبي عروبة، لو كان صحيحًا لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث [الخبر]، وهذا أيضًا مما يوهنه» اهـ.

ولا التفات إلىٰ قول من تعقبه من بعض المعاصرين، بأن ابن عيينة أحد جبال الحفظ، ولا يضره كون الحديث ليس في مصنفات ابن أبي عروبة، وبأنه إن لم يصرح بالسماع لا يضره؛ لأنه لا يدلس إلا عن ثقة، كما قال ابن حبان وغيره.

فإن هذا التعقب ليس بشيء، وهو يدل علىٰ عدم فهم المتعقِّب لمراد الإمام من كلامه. فهب أن سفيان لم يخطئ في هذا الحديث عن ابن أبي عروبة، لكن ما دمنا قد تحققنا أن الحديث ليس في مصنفات ابن أبي عروبة، فهو إذًا لم يحدث به من كتاب، وإنما حدث به حفظًا، وابن أبي عروبة كان قد اختلط كما هو معلوم، وابن عيينة لم يذكروا أنه ممن أخذ عنه قبل الاختلاط، فالظاهر أنه أخذ عنه بعده، وعليه يكون ابن أبي عروبة قد حدَّث ابن عيينة بهذا الحديث - إن كان ابن عيينة حفظه - في حال اختلاطه، من حفظه وليس من كتابه؛ وهذا وحده يكفي للطعن في الحديث.

ثم إنه ليس هناك تعارض بين قول أبي حاتم الرازي وقول ابن حبان البستي؛ فإن قول البستي إنما هو حكم عام فيما يدلسه ابن عيينة، بأنه لا يكون إلا عن ثقة، بينما قول أبي حاتم إنما هو حكم خاص بهذا الحديث، ولا يعارض الحكم الخاص بالحكم العام، بل يحمل العام علىٰ الخاص.

ومن أراد أن يدفع تلك العلة الخاصة، لا يكفيه أن يأتي بالحكم العام؛ لأن أبا حاتم - وأمثاله من النقاد - لا تخفىٰ عليه القاعدة العامة، بل لا بد حينئذٍ من الإتيان بدليل خاص تدفع به تلك العلة الخاصة، وذلك بأن يأتي بتصريح بالسماع أو ما يدل عليه في موضع آخر، شريطة أن يكون ذلك محفوظًا عن ابن عيينة، وليس شاذًا. =

. . . .

العسقلانـي =

و «شريك القاضي» (١).

= والقول في ذلك كالقول في أخطاء الثقات؛ فإن الثقة إذا وهّمه إمام حافظ ناقد في حديث معين، وأعل الحديث بتفرده به، لا يصلح لمن دونه أن يدفع ذلك الإعلال بمجرد ثقة الراوي، وأن تفرده مقبول في الأصل، فإن ثقة هذا الراوي لا تخفىٰ علىٰ مثل هذا الإمام، بل قد يكون هو نفسه يوثقه، ولكنه حيث وثقه إنما حكم عليه حكمًا عامًا، وحيث خطأه في هذا الحديث المعين فإنما هذا حكم خاص يتعلق بهذا الحديث المعين، فلا يدفع الحكم الخاص بالحكم العام، بل يحمل العام علىٰ الخاص، فيقال: هو ثقة، إلا أنه أخطأ في هذا الحديث.

ومن أراد أن يدفع خطأه في هذا الحديث المعين، يلزمه أن يأتي بدليل خاص يدل علىٰ ذلك، كأن يأتي بمتابعة كافية للدلالة علىٰ براءته من عهدة الحديث. والله أعلم.

(١) قال في «المرتبة الثانية» (ص: ٦٧): «كان من الأثبات، فلما ولي القضاء تغير حفظه، وكان يتبرأ من التدليس، ونسبه عبد الحق في «الأحكام» إلىٰ التدليس، وسبقه إلىٰ وصفه به الدارقطني» اهـ.

قلت: روىٰ الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥١٥) بإسناده عن الأزدي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: «قدمت الكوفة فما رأيت بها أحدًا إلا وهو يدلس؛ إلا مسعر بن كدام وشريك».

هذا؛ وينبغي أن يحترز في الوصف بالتدليس فيمن كان ضعيفًا من جهة حفظه، لاحتمال أن يكون ما وقع منه من الرواية لما لم يسمعه لم يقع منه عن قصدٍ وتعمدٍ، وإنما وقع ذلك منه خطأً ووهمًا، فيبادر بعضهم إلىٰ وصفه بالتدليس لكونه وقع منه ما صورته كصورة التدليس، والواقع أن التدليس لا يكون إلا بقصد إيهام سماع ما لم يسمع، أما إذا وقع ذلك علىٰ سبيل الخطإ من غير قصد، فليس هذا بتدليس، وسيأتي لذلك مزيد بيان في ترجمة ابن لهيعة. وبالله التوفيق.

. . . .

العسقلاني =

و «عبد اللَّه بن عطاءٍ المكي»[١].

و «عكرمةُ بن خالدٍ المخزومي»[٢].

و «محمد بن خازم أبو معاويةَ الضَّرير»[٣].

---

(١) قال في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤٠): «من صغار التابعين، قصته في التدليس مشهورة؛ رواها شعبة عن أبي إسحاق السبيعي» اهـ.

قلت: يشير إلىٰ قصة شعبة في حديث: «كنا نتناوب رعية الإبل»؛ قال شعبة: سألت أبا إسحاق عن عبد اللَّه بن عطاء الذي روىٰ عن عقبة: «كنا نتناوب رعية الإبل»، فقال: شيخ من أهل الطائف. قال: فلقيت ابن عطاء، فسألته: أسمعته من عقبة؟ قال: لا؛ حدثنيه زياد بن مخراق. قال: فلقيت زيادًا، فقال: حدثني رجل عن شهر بن حوشب.

وهذه القصة هي من الإرسال، فابن عطاء لم يدرك عقبة، فكيف يدلس عنه؟

(٢) قال في «المرتبة الثانية» (ص: ٧٠): «عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص ابن هشام المخزومي، تابعي مشهور، وصفه بذلك الذهبي في «أرجوزته»، والعلائي في «المراسيل» اهـ.

قلت: إنما ذكر الذهبي والعلائي في المدلسين «عكرمة بن خالد» آخر، وهو «عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص المخزومي». وهو أصغر من ابن العاص، وقد وصفه الذهبي في «أرجوزته» بأنه «الصغير» ليميزه عن الكبير، فقال:

ثم أبو سعدٍ هو البقال ... عكرمة الصغير يا هلال

ثم إن هذا الصغير هو الذي يستفاد من ترجمته ما يدل علىٰ التدليس، بخلاف الكبير، فلتراجع في «التهذيب» وغيره.

(٣) قال في «المرتبة الثانية» (ص: ٧٣): «مشهور بكنيته، معروف بسعة الحفظ، أثبت أصحاب الأعمش فيه، وصفه الدارقطني بالتدليس» اهـ. =

. . . .

العسقلاني =

و« مخرمة بن بُكَير »[1].

و« يُونس بن عبيد »[2].

الثالثة : مَنْ أَكْثروا من التدليس، وعُرِفوا به ؛ وَهُم :

« بقَيةُ بن الوليد »[3].

= قلت: وكذا ابن سعد والحاكم ويعقوب بن شيبة، وابن المديني أيضًا، كما في «معرفة الرجال» لابن محرز (٢/ ٢٣٢).

(١) قال في «المرتبة الأولىٰ» من «الطبقات» (ص: ٤٥): «مخرمة بن بكير بن عبد اللّٰه بن الأشج. قال ابن المديني: سمع من أبيه قليلًا. وقيل: لم يسمع منه شيئًا وحدث عنه بالكثير. وقال أبو داود: ولم يسمع منه إلا حديث الوتر. ووصفه زكريا الساجي بالتدليس. وقال مالك: حلف لي مخرمة أنه سمع من أبيه. وقال موسىٰ ابن سلمة: قلت لمخرمة بن بكير: سمعت من أبيك؟ قال: لم أدرك أبي، وهذه كتبه» اهـ.

وانظر: «علل أحمد» (٢/ ١٣١)، و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١٠٩٣)، «الإلماع» (ص: ١١٨)، و«التنكيل» (٢/ ١٢٢-١٢٣).

(٢) قال في «المرتبة الثانية» (ص: ٧٧): «من حفاظ البصرة، ثقة مشهور، وصفه النسائي بالتدليس، وكذا ذكره السلمي عن الدارقطني» اهـ.

قلت: وكذا أشار أحمد وأبو حاتم الرازي إلىٰ أنه كان يدلس عن الحسن.

راجع: «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ١٣٤-١٣٥)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٢٨٠/ ٢٨١)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٥٨).

(٣) قال في «المرتبة الرابعة» (ص: ١٢١): «المحدث المشهور المكثر، له =

. . . .

العسقلانـي =

و« حَبيبُ بن أبي ثابت »[١].

و« حَجَّاج بن أَرْطاة »[٢].

= في مسلم حديث واحد، وكان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين، وصفه الأئمة بذلك» اهـ.

قلت: ينبغي الاحتراز عما يقع في الروايات من تصريح بالسماع من بقية بن الوليد عن مشايخه، فقد يكون هذا التصريح غير محفوظ، وإنما الصواب أنه بالعنعنة.

وقد ذكر أبو حاتم الرازي - كما في «العلل» (٢٣٩٤) - أن أصحاب بقية بن الوليد كانوا يروون عنه، عن شيوخه، ويصرحون بتحديثه عنهم، من غير سماع له منهم، وأشار ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٠١) إلىٰ ذلك، وكذلك صرح به أبو زرعة الرازي، كما في «العلل» (٢٥١٦).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٨١٦)، و«الضعيفة» (١٩٥)، و«شرح العلل» (٢/ ٥٩٤)، و«الكفاية» (ص: ٥١٩)، و«الموضح» (٢/ ٢٤٧-٢٤٨)، و«مسند البزار» (٣١٣٨)، و«علل الدارقطني» (١/ ١٥٨)، و«الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٤٣٥)، «والإرشادات» (ص: ٤١٤).

(١) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ٨٤): «تابعي مشهور، يكثر التدليس، وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما. ونقل أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عنه أنه كان يقول: «لو أن رجلًا حدثني عنك ما باليت إن رويته عنك» يعني: وأسقطته من الوسط» اهـ.

(٢) قال في «المرتبة الرابعة» (ص: ١٢٥): «الفقيه الكوفي المشهور، أخرج له مسلم مقرونًا، ووصفه النسائي وغيره بالتدليس عن الضعفاء، وممن أطلق عليه=

. . . .

العسقلاني =

و « حُميد الطويل »[1]

و « سُليمان الأَعْمش »[2].

= التدليس: ابن المبارك، ويحيىٰ القطان، ويحيىٰ بن معين، وأحمد. وقال أبو حاتم: إذا قال «حدثنا» فهو صالح وليس بالقوي» اهـ.

وكذا أطلقه عليه: البزار، وابن عدي، وابن خزيمة، وأبو زرعة، والساجي.

وراجع: «علل الترمذي الكبير» (٢/ ٩٦٥-٩٦٦)، و«الكامل» (١/ ١٠٦)، و«السير» (١/ ٣٧٣).

(١) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ٨٦): «صاحب أنسٍ، مشهور، كثير التدليس عنه، حتىٰ قيل: إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة، وصفه بالتدليس النسائي وغيره، وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع وبالتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره» اهـ.

قلت: إذا كان كل ما يدلسه عن أنس من طريق هذين، فهما ثقتان حافظان، فلا يضره التدليس حينئذٍ. والله أعلم.

وراجع: «مقدمة فتح الباري» (ص: ٣٩٩) و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢١٣).

(٢) قال في «المرتبة الثانية» (ص: ٦٧): «محدث الكوفة وقارؤها، وكان يدلس، وصفه بذلك الكرابيسي والنسائي والدارقطني وغيرهم» اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (٢٨/ ٢٢٤): «وهو يدلس، وربما دلس عن ضعيف، ولا يدرىٰ به، فمتىٰ قال «حدثنا» فلا كلام، ومتىٰ قال: «عن» تطرَّق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم، كإبراهيم، وأبي وائل، وأبي صالح السمان؛ فإن روايته عن هذا الصنف محمولة علىٰ «الاتصال» اهـ.

وراجع: «المعرفة» للحاكم (ص: ٣٥)، و«الكفاية» (ص: ٥١٢، ٥٢٠)، و«الكامل» (١/ ١٠٦، ١٣٢)، و«مقدمة الفتح» (ص: ٣٩٨).

. . . .

العسقلاني =

و « سُويدُ بن سعيد »[1].

(١) قال في « المرتبة الرابعة » (ص: ١٢٧): « موصوف بالتدليس، وصفه به الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما، وقد تغير في آخر عمره بسبب العمىٰ، فضعف بسبب ذلك، وكان سماع مسلم منه قبل ذلك في صحته » اهـ.

قلت: ووصفه بالتدليس أيضًا: أبو حاتم وأبو زرعة.

وراجع: « السير » (١٤/ ٣٨٦).

وأما رواية مسلم عنه في « الصحيح »؛ فقد أنكر ذلك عليه، فأجاب بقوله: « من أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة؟ ».

قلت: يعني بعلوٍّ، ولهذا علق الذهبي في « السير » (١١/ ٤١٨) قائلًا:

« ما كان لمسلم أن يخرج له في الأصول، وليته عضد أحاديث حفص بن ميسرة، بأن رواها بنزول درجة أيضًا ».

قلت: هذه طريقة الإمام مسلم رحمه الله؛ فإنه إذا تحقق من كون الرواية محفوظة من أوجهٍ أخرىٰ، وكانت هذه الأوجه عنده بنزول، فإنه لا يمتنع من تخريجها في « الصحيح » عن بعض الضعفاء، إذا كانت روايته عنده بعلوٍّ؛ لما في العلو من فائدة، بعد أن تحقق من أن هذا الضعيف حفظ الرواية ولم يخطئ فيها.

وقد صرح مسلم بذلك، حيث أنكر عليه أبو زرعة روايته في « الصحيح » عن أسباط بن نصر، وقطن، وأحمد بن عيسىٰ المصري، فقال مسلم: « إنما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إليَّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فاقتصر علىٰ ذلك » اهـ.

قلت: وبناءً علىٰ هذا؛ لا يلزم من تخريجه الحديث في الباب عن رجل، دون متابع أو شاهد، أن يكون هذا الرجل محتجًا به عنده، فقد يكون إنما اعتمد علىٰ رواية غيره التي هي خارج « الصحيح »، وإنما خرج رواية هذا لغرض العلوِّ. =

. . . .

العسقلاني =

و «أبو سُفيان المكي»[1].

و «عبد اللَّه بن أبي نَجِيح»[2].

= وقد قال ابن رجب في هذا النوع من الرواة، بعد أن ساق كلمة مسلم هذه، قال في «شرح العلل» (٢/ ٧٠٩-٧١٠):

«فإذا كان الحديث معروفًا عن الأعمش صحيحًا عنه، ولم يقع لصاحب «الصحيح» عنه بعلوٍّ إلا من طريق بعض من تكلم فيه من أصحابه، خرجه عنه؛ وهذا قسم آخر ممن خُرج له في «الصحيح» علىٰ غير وجه المتابعة والاستشهاد، ودرجته تقصر عن درجة رجال «الصحيح» عند الإطلاق» اهـ.

قلت: ونحو ذلك قول ابن حبان في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٦٢-إحسان):

«إذا صحَّ عندي خبر من رواية مدلس، أنه بين السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره، بعد صحته عندي من طريق آخر».

(١) هو طلحة بن نافع، قال ابن حجر في «المرتبة الثالثة» (ص: ٨٨): «طلحة ابن نافع الواسطي، أبو سفيان، الراوي عن جابر، صدوق، مشهور بكنيته، معروف بالتدليس، وصفه بذلك الدارقطني وغيره» اهـ.

وراجع: «علل الترمذي الكبير» (٢/ ٩٦٦).

(٢) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ٩٠): «المكي المفسر، أكثر عن مجاهد، وكان يدلس عنه، وصفه بذلك النسائي» اهـ.

قلت: ذكر غير واحد أنه أخذ تفسير مجاهد عن القاسم بن أبي بزة، والقاسم ثقة، فهذا التدليس ليس بمضرٍّ بعد أن عرف مخرج التفسير وأنه عن ثقة. واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

و«عبَّاد بن منصور»[١].

و«عبد الرحمن المُحاربي»[٢].

و«عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد»[٣].

---

(١) ذكره في «المرتبة الرابعة» في «الطبقات» (ص: ١٢٩)، وقال: «ذكره أحمد والبخاري والنسائي والساجي وغيرهم بالتدليس عن الضعفاء» اهـ.

وراجع: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٢/ ٢٢١- وما بعدها) للأهمية.

(٢) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ٩٣): «محدث مشهور من طبقة عبد اللَّه بن نمير، وصفه العقيلي بالتدليس» اهـ.

قلت: وقد قال عبد اللَّه بن أحمد - كما في «العلل» (٥٥٩٧) - : «وبلغنا أن المحاربي كان يدلس».

وقد وقع هذا القول منسوبًا لأحمد بن حنبل في «ضعفاء العقيلي»، والصواب أنه من قول ابنه عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، وبهذا تعرف خطأ ابن حجر في «التقريب» حيث نسبه لأحمد. واللَّه أعلم.

(٣) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ٩٤): «صدوق، نسب إلىٰ الإرجاء، وفي حفظه شيء، ونسب إلىٰ التدليس، وممن ذكره فيهم العلائي» اهـ.

قلت: وفي «المنتخب من علل الخلال» (١٣٥ - بتحقيقي): قال مهنا: قلت لأحمد ويحيىٰ: حدِّثوني عن عبد المجيد بن أبي رواد، عن عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لكل أمةٍ فرعون، وفرعون هذه الأمة معاوية بن أبي سفيان»**. فقالا جميعًا: ليس بصحيح، وليس يعرف هذا الحديث من أحاديث عبيد اللَّه، ولم يسمع عبد المجيد بن أبي رواد من عبيد اللَّه شيئًا، ينبغي أن يكون عبد المجيد دلَّسه؛ سمعه من إنسان فحدث به» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

و «عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيجٍ»[1].

---

(١) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ٩٥): «فقيه الحجاز، مشهور بالعلم والثبت، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس. قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج؛ فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح» اهـ.

قلت: وقد رأيت لبعض أفاضل العصر تصريحًا بأن ابن جريج كان يدلس تدليس التسوية، وأنا إلىٰ الساعة لم أقف علىٰ من سبقه إلىٰ ذلك من أهل العلم، إنما وصفوه بالتدليس القبيح عن الضعفاء والهلكىٰ، أما تدليس التسوية بصورته المعروفة، فإلىٰ الآن لا أعرف نصًّا عن إمام يدل علىٰ أن ابن جريج كان يتعاطاه. والله أعلم.

وراجع: «الكفاية» (ص: ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٤) و«تاريخ الدوري» (٣/ ٩٨-١٠١) و«سؤالات الحاكم للدارقطني» (٢٦٥)، و«الكامل» (٢/ ٧٣٢)، و«المجروحين» (١/ ١٠٧).

هذا؛ وفي «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٠٦): «وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: حدثنا إبراهيم بن عرعرة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج، قال: إذا قلت «قال عطاء» فأنا سمعته منه وإن لم أقل «سمعت» اهـ.

قلت: وهذا يدل علىٰ أن ابن جريج لا يدلس عن عطاء بن أبي رباح خاصة، سواء قال - كما هنا - «قال عطاء»، أو أي عبارة أخرىٰ غير صريحة في السماع كـ«عن عطاء»، وفاقًا للشيخ الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٣/ ٩٧)، وخلافًا لبعض مشايخنا الأفاضل حيث خالف الشيخ الألباني في هذا الموضع، فلم يسوِّ بين قول ابن جريج «قال عطاء» وقوله «عن عطاء»، فحمل الأول علىٰ السماع - لهذه الحكاية - دون الثاني! والله أعلم.

. . . .

العسقلاني =

و« عبد الملك بن عُمير »[١].

و« عبد الوهاب بن عطاء الخَفَّاف »[٢].

و« عكرمة بن عَمَّار »[٣].

و« عُمر بن عُبيد الطَّنافسي »[٤].

و« عُمر بن عليٍّ المُقدَّمي »[٥].

---

(١) قال في « المرتبة الثالثة » (ص: ٩٦): « تابعي مشهور، من الثقات، مشهور بالتدليس، وصفه به الدارقطني وابن حبان وغيرهما » اهـ.

(٢) قال في « المرتبة الثالثة » (ص: ٩٦): « صدوق معروف، من طبقة أبي أسامة. قال البخاري: كان يدلس عن ثور الحمصي وأقوامٍ أحاديث مناكير » اهـ.
وانظر: « المعرفة » للحاكم (ص: ١٠٩).

(٣) قال في « المرتبة الثالثة » (ص: ٩٨): « من صغار التابعين، وصفه أحمد والدارقطني بالتدليس » اهـ.
قلت: وأيضًا أبو حاتم الرازي.

(٤) قلت: هذا من أوهام الحافظ ابن حجر رحمه الله، فليس الطنافسي من المدلسين، فضلًا عن أن يكون معروفًا بذلك، وقد تقدم في التعليق علىٰ النكتة العسقلانية (رقم: ١٣١) أن ابن حجر أخطأ حيث ذكر ما قالوه في « عمر بن علي المقدمي » في « الطنافسي »، فالصواب هنا أن يذكر « المقدمي » بدلًا من « الطنافسي »، وهو قد ذكره بعد، فليحذف الطنافسي من هنا. والله أعلم.

(٥) قال في « المرتبة الرابعة » (ص: ١٣٠): « من أتباع التابعين، ثقة مشهور، كان شديد الغلوّ في التدليس، وصفه بذلك أحمد وابن معين والدارقطني وغير =

. . . .

العسقلاني =

و« عَمرو بن عبد اللَّه أبو إسحاق السَّبِيعي »(١).

= واحدٍ، وقال ابن سعد: ثقة، وكان يدلس تدليسًا شديدًا؛ يقول: «حدثنا» ثم يسكت، ثم يقول: «هشام بن عروة أو الأعمش أو غيرهما». قلت: وهذا ينبغي أن يسمَّىٰ تدليس القطع» اهـ.

قلت: قد ذكر الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٣٨٨-٣٨٩) وأيضًا في التعليق علىٰ كتاب «فضل الصلاة علىٰ النبي ﷺ» لإسماعيل القاضي (ص: ٤٩) أن هذا النوع من التدليس حريٌّ بحديث صاحبه أن يتوقف عن الاحتجاج به ولو صرح بالتحديث، خشية أن يكون سكت بعد قوله: «حدثنا»، إذ لا يفترض في كل الرواة الآخذين عنه أن يكونوا قد تنبهوا لتدليسه هذا.

لكن يرد علىٰ هذا؛ أن أهل العلم لم يتعاملوا مع حديث المقدمي بهذا القانون، نعم يتوقفون أحيانًا في عنعنته، لكن إذا صرح بالسماع فهم يمشون حديثه، ولا يتوقفون فيه بمثل ذلك، بل هذا ابن سعد الذي ذكر عنه تعاطي هذا النوع من التدليس، ذكر هو نفسه (٧/ ٢/ ٤٦) عن عفان بن مسلم أنه قال: «ولم أكن أقبل منه حتىٰ يقول: حدثنا»، فقد قبل منه «حدثنا» كما ترىٰ.

وهذا الذهبي، ساق في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥١٣-٥١٤) قول ابن سعد في تدليسه، ثم علق قائلًا: «قلت: قد احتمل أهل الصِّحاح تدليسه، ورضوا به».

وراجع: «مقدمة فتح الباري» (ص: ٤٣١)، و«السلسلة الصحيحة» (١/ ٣٧١)، و«الإرواء» (٥/ ١٥٩).

(١) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١٠١): «مشهور بالتدليس، وهو تابعي ثقة، وصفه النسائي وغيره بذلك». اهـ.

قلت: وقد روىٰ البخاري (١٥٦) عن زهير، عن أبي إسحاق، قال: ليس=

. . . .

العسقلاني =

و «عيسىٰ بن موسىٰ غُنْجار»(١).

= أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله يقول: أتىٰ النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار - الحديث.

قال البخاري عقبه: «وقال إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن».

قال ابن حجر في شرحه: «(ولكن عبد الرحمن بن الأسود) أي هو الذي ذكره لي، بدليل قوله في الرواية المعلقة: «حدثني عبد الرحمن»، ورواية أبي إسحاق لهذا الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق، فمراد أبي إسحاق هنا بقوله: «ليس أبو عبيدة ذكره» أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة، وإنما أرويه عن عبد الرحمن».

قال الحافظ: «وأراد البخاري بهذا التعليق الرد علىٰ من زعم أن أبا إسحاق دلَّس هذا الخبر، كما حكي ذلك عن سليمان الشاذكوني، حيث قال: لم يُسمع في التدليس بأخفىٰ من هذا، قال «ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن»، ولم يقل: ذكره لي. انتهىٰ».

قال الحافظ: «وقد استدل الإسماعيلي أيضًا علىٰ صحة سماع أبي إسحاق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيىٰ القطان رواه عن زهير، فقال بعد أن أخرجه من طريقه: والقطان لا يرضىٰ أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبي إسحاق. وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان، أو بالتصريح من قوله، فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس» اهـ.

وراجع: «الجامع» للخطيب (رقم: ١٤٩)، و«الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص: ٢١٤) و«سنن البيهقي» (١٠٨/١)، و«الإرواء» (٨٨/١).

(١) قال في «المرتبة الرابعة» (ص: ١٣١): «صدوق، لكنه مشهور بالتدليس عن الثقات ما حمله عن الضعفاء والمجهولين» اهـ. =

. . . .

العسقلاني =

و« قتادة »[1].

و« مُبارك بن فَضَالة »[2].

= قلت: قال ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٩٢ - ٤٩٣): «ربما خالف، اعتبرت حديثه بحديث الثقات، وروايته عن الأثبات مع رواية الثقات، فلم أر فيما يروي عن المتقنين شيئًا يوجب تركه إذا بيَّن السماع في خبره؛ لأنه كان يدلس عن الثقات ما سمع من الضعفاء عنهم، وترك الاحتجاج بما يروي عن الثقات إذا بين السماع عنهم، وأما ما روىٰ عن المجاهيل والضعفاء والمتروكين، فإن تلك الأخبار كلها تلزق بأولئك دونه، لا يجوز الاحتجاج بشيءٍ منها» اهـ.

(١) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١٠٢): «صاحب أنس بن مالك رضي الله عنه، كان حافظ عصره، وهو مشهور بالتدليس، وصفه به النسائي وغيره» اهـ.

وراجع: «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ١٦١)، و«المسند» (٥/ ٢٢٩)، و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١١٥٧)، و«الإرواء» (١/ ٩٣-٩٤)، و«الضعيفة» (٢/ ١٠٦)، وكتابي «النقد البناء لحديث أسماء».

(٢) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١٠٤): «مشهور بالتدليس، وصفه به الدارقطني وغيره، وقد أكثر عن الحسن البصري» اهـ.

قلت: ووصفه في «التقريب» بأنه يدلس ويسوِّي، ولم أر من سبق ابن حجر إلىٰ وصفه بالتسوية، إنما تتابعت كلمات العلماء بأنه يدلس عن الحسن البصري، وأنه إذا صرح بالسماع منه فهو مقبول.

وأخشىٰ ما أخشاه أن يكون الحافظ اعتمد في وصفه إياه بتدليس التسوية علىٰ ما جاء عن أحمد وغيره، من أنه كان يروي أحاديث عن الحسن عن مشايخه الذين لم يسمع منهم، فيذكر لفظ السماع بين الحسن ومن روىٰ عنه، فيقول: =

. . . .

العسقلاني =

و« مُحمد بن إسحاقَ »[١].

و« مُحمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي »[٢].

و« محمد بن عَجْلان »[٣].

= «عن الحسن: حدثنا عمران بن حصين»، و«عن الحسن: حدثنا ابن معقل»، بينما غيره من أصحاب الحسن يذكرونه عن الحسن بالعنعنة؛ فإن كان هذا هو عمدة ابن حجر في وصفه له بالتسوية، فليس بشيء، بل هذا مما يقع من الراوي وهمًا وخطأ، ثم إن عادة من يدلس التسوية أنه لا يذكر لفظ السماع بين شيخه وشيخ شيخه، ولو تعمد فعل ذلك لكان كاذبًا. والله أعلم.

(١) قال في «المرتبة الرابعة» (ص: ١٣٢): «صدوق، مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، وعن شرٍّ منهم، وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما» اهـ.

(٢) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١٠٦): «من أتباع التابعين، ذكره أحمد والدارقطني بالتدليس» اهـ.

(٣) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١٠٦): «تابعي صغير، مشهور من شيوخ مالك، وصفه ابن حبان بالتدليس» اهـ.

قلت: إنما ذكر ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٨٦-٣٨٧) أنه اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، بأحاديث سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، فلم يميز ابن عجلان بينها، فصار يحدث بها كلها عن سعيد المقبري عن أبي هريرة؛ وهذا - كما ترىٰ - ليس من التدليس، وإن كان أثره كأثره، بل لو صح أنه تدليس لكان من تدليس التسوية، ولم يوصف به ابن عجلان من قبل أحدٍ من العلماء.

نعم؛ ذكر العلائي أن ابن عجلان دلس حديث **«المؤمن القوي خير وأحب إلىٰ الله من المؤمن الضعيف . .»**. =

. . . .

العسقلاني =

و« محمد بن عيسىٰ بن الطَّبَّاع »(١).

و« محمد بن مسلم بن تَدْرُس أبو الزبير »(٢).

= وهذا قد وصفه به الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٣٦-٢٣٧)، فقد رواه عن الأعرج عن أبي هريرة، وهو إنما سمعه عن رجل عن الأعرج.

وعلىٰ كل حالٍ؛ فالظاهر أن تدليس ابن عجلان ليس بالكثير، بل هو في مواضع معدودة، فلا ينبغي التوقف في عنعنته، بل تحمل علىٰ الاتصال إلا إذا تبين في حديث بعينه أنه لم يسمعه ممن رواه عنه. واللَّه أعلم.

(١) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١٠٧): «ثقة مشهور، قال صاحبه أبو داود: كان مدلسًا. وكذا وصفه الدارقطني» اهـ.

(٢) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١٠٨): «من التابعين، مشهور بالتدليس، ووهم الحاكم في كتاب «علوم الحديث» فقال في سنده: وفيه رجال غير معروفين بالتدليس. وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس» اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٧): «وأما أبو محمد ابن حزم، فإنه يردُّ من حديثه ما يقول فيه «عن جابر» ونحوه؛ لأنه عندهم ممن يدلس، فإذا قال «سمعت» و«أخبرنا» احتج به. ويحتج به ابن حزم إذا قال: «عن» مما رواه عنه الليث بن سعد خاصةً؛ وذلك لأن سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا الليث، قال: جئت أبا الزبير فدفع إليَّ كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو أنني عاودته فسألته: أَسَمِعَ هذا كله من جابر؟ فسألته، فقال: منه ما سمعت ومنه ما حدِّثت عنه. فقلت له: أَعْلِمْ لي علىٰ ما سمعتَ منه. فَأَعْلَمَ لي علىٰ هذا الذي عندي».

ثم قال الذهبي: «وفي صحيح مسلم» عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، وهي من غير طريق الليث عنه، ففي القلب منها؛ من ذلك=

. . . .

العسقلاني =

و «محمد بن مسلم بن عُبَيد اللَّه بن عبد اللَّه بن شِهاب الزُّهْري» (١).

= حديث: **«لا يحل لأحدٍ حمل السلاح بمكة»**، وحديث: «رأىٰ - عليه الصلاة والسلام - امرأة فأعجبته، فأتىٰ أهله زينب»، وحديث: «النهي عن تجصيص القبور»، وغير ذلك» اهـ.

وراجع: كتابي «ردع الجاني».

(١) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١٠٩): «الفقيه المدني نزيل الشام، مشهور بالإمامة والجلالة، من التابعين، وصفه الشافعي والدارقطني وغير واحد بالتدليس» اهـ.

هذا؛ وقد تعرض بعض من كتب في مصطلح الحديث إلىٰ ما خرجه البخاري من حديث الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: «سمعت رسول اللَّه ﷺ قرأ في المغرب بالطور»، ممثلًا به للحديث الصحيح، فقال مبينًا اتصال إسناده:

«سنده متصل: إذ إن كل راوٍ من رواته سمعه من شيخه، وأما عنعنة مالك وابن شهاب وابن جبير فمحمولة علىٰ الاتصال؛ لأنهم غير مدلسين».

قلت: الحديث صحيح، لا شك في ذلك، وإنما نقاشي مع المؤلف الفاضل هنا حول قضية مجردة، فإن قوله: «. . . لأنهم غير مدلسين»، ليس مسلمًا في ابن شهاب الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو موصوف بالتدليس كما تقدم، والحافظ ابن حجر أدخله في «الطبقة الثالثة»، وهذه الطبقة يقول عنها الحافظ:

«من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقًا، ومنهم من قبلهم، كأبي الزبير المكي».

وقال في «فتح الباري» (٢/ ٥): «وابن شهاب قد جرِّب عليه التدليس».

وكذا ذكره الذهبي في «منظومته» في المدلسين، فقال:

خذ المدلسين، يا ذا الفكر جابرًا الجعفي، ثم الزهري

وقال في «الميزان» (٤/ ٤٠): =

. . . .

= «محمد بن مسلم الزهري الحافظ الحجة، كان يدلِّس في النادر».

وكذا وصفه به العلائي في «جامع التحصيل» (ص: ١٠٩)، والبرهان الحلبي في «التبيين».

ولعله من أجل هذا، حرص الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ بيان أن الزهري صرح بالسماع في هذا الحديث، في رواية أخرىٰ، فقال في شرح هذا الحديث في «فتح الباري» (٢/ ٢٤٨):

«قوله: (عن محمد بن جبير)، في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري: حدثني محمد بن جبير».

والحافظ ابن حجر يعتني بذلك غاية العناية، لا سيما إذا كان الحديث في إسناده أو متنه إشكال.

ففي «الفتح» أيضًا (٢/ ٥)، تعرض لحديث لم يصرح فيه الزهري بالسماع من عروة بن الزبير، فقال:

«ليس فيه التصريح بسماعه له من عروة، وابن شهاب قد جُرِّب عليه التدليس».

ثم أخذ يسوق روايات أخرىٰ فيها التصريح بالسماع، يستدل بها علىٰ ثبوت سماعه منه في هذا الحديث.

ومن الأحاديث التي حكم النقاد بتدليس الزهري فيها:

حديث: أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة مرفوعًا: «**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**»، فقد رواه عن أبي سلمة، ولم يسمعه منه، إنما سمعه من سليمان ابن أرقم - وهو ضعيف -، ثم أسقطه، وارتقىٰ بالحديث إلىٰ أبي سلمة تدليسًا.

ذكر ذلك غير واحد من الأئمة والنقاد:

راجع: «الجامع» للترمذي (١٥٢٤) (١٥٢٥)، و«السنن» لأبي داود (٣٢٩٠) (٣٢٩١) (٣٢٩٢)، والنسائي (٧/ ٢٦-٢٧)، والبيهقي (١٠/ ٦٩)، و«علل الترمذي الكبير» (ص: ٢٥٠-٢٥١)، و«فتح الباري» (١١/ ٥٨٧). =

. . . .

= «ومنها، حديث: سهل بن سعد، عن أبي بن كعب، قال: «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها».

فقد جزم غير واحد من الحفاظ: بأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من سهل، وإن كان قد سمع منه غير هذا الحديث، ومن هؤلاء العلماء: مسلم، وموسىٰ بن هارون، والدارقطني، والبيهقي، والذهبي، وغيرهم.

راجع: «معرفة علوم الحديث» للحاكم «ص:٧٩)، و«سؤالات البرقاني» (رقم: ٢٦)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ١٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/ ٣٨٠-٣٨١)، و«نصب الراية» (١/ ٨٢)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٤٣).

وسأل البرقاني الدارقطني (رقم:٢٦) عن هذا الحديث، فقال: «لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمعه من سهل بن سعد. قلت له: قد سمع منه، فما تنكر أن يكون سمع هذا منه؟ فقال: الدليل عليه: أن عمرو بن الحارث رواه عن الزهري، فقال فيه: حدثني من أرضاه، عن سهل بن سعد» اهـ.

قلت: وهذا هو التدليس.

وقد ذهب ابن خزيمة إلىٰ إمكانية أن يكون الذي أسقطه الزهري بينه وبين سهل ابن سعد هو أبو حازم سلمة بن دينار، بناءً علىٰ ما رواه محمد بن مهران الرازي، عن مبشر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، به.

فقال ابن خزيمة (١/ ١١٤):

«وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث، يشبه أن يكون أبا حازم سلمة ابن دينار؛ لأن مبشر بن إسماعيل روىٰ هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد» اهـ.

قُلْتُ: وحديث أبي حازم هذا أخرجه أبو داود أيضًا (٢١٥)، إلا أنه معلول، فقد ذكره ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٨٦)، وحكىٰ عن أبيه أنه ذكره =

. . . .

= لأبي عبد الرحمن الحبلي، فقال له: «قد دخل لصاحبك (يعني: محمد بن مهران الرازي) حديث في حديث، ما نعرف لهذا الحديث أصلًا».

قلت: يعني: لا يعرف له أصلًا من حديث أبي حازم، ووجهه: أنه لا يعرف من حديث أبي حازم إلا من هذا الطريق، والناس إنما يروونه عن الزهري لا عن أبي حازم، وهذا من العلل الخفية التي لا يطلع عليها إلا أمثال هؤلاء النقاد الكبار.

ولو صحَّ أن الزهري أخذ هذا الحديث من أبي حازم، لما كان ذلك دافعًا للتدليس، بل كان ذلك أقوىٰ في إثباته، فإنه يؤكد أنه حدَّث به عمَّن لم يسمعه منه وهو سهل بن سعد، وهذا هو التدليس. واللَّه أعلم.

وذكر صالح بن محمد - جزرة - أن الزهري دلس حديث محمد بن جبير بن مطعم، عن معاوية، عن النبي ﷺ: «**إن هذا الأمر في قريش . . .**» الحديث.

راجع: «تاريخ بغدد» (١٣/ ٣١٢)، و«تغليق التعليق» (٥/ ٢٨٦)، و«فتح الباري» (١٣/ ١١٤).

وذكر أبو حاتم الرازي - كما في «العلل» (٩٦٨) - أن الزهري حدث بحديث عن عروة بن الزبير عن عائشة، ثم حدث به عن هشام بن عروة، فقال: «إن هشام ابن عروة روىٰ عن أبيه عن عائشة»، ثم قال أبو حاتم:

«الزهري لم يسمع من عروة هذا الحديث، فلعله دلسه».

وتعرض الإمام ابن رجب الحنبلي في «شرح البخاري» له (٥/ ٣٦٨-٣٦٩) لحديث يرويه الزهري، عن طاوس، عن ابن عباس؛ ثم قال ابن رجب:

«وفي سماع الزهري لهذا الحديث من طاوس نظر، ولعله بلغه عنه؛ فإنه كان كثير الإرسال» اهـ.

نعم؛ لا ينبغي أن يتوقف في عنعنة الزهري، بل الظاهر أنه لا يدلِّس إلا في النادر، وقد صرح الذهبي بذلك كما تقدم، فلا تحمل عنعنته علىٰ التدليس إلا حيث يظهر في الحديث نكارة فيحمل علىٰ العنعنة. واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

و« مَرْوان بن معاويةَ الفَزَاري »(١).

و« المُغيرة بن مِقْسم »(٢).

و« مَكْحول الشامي »(٣).

و« هِشام بن حَسَّان »(٤).

---

(١) قال في « المرتبة الثالثة » (ص: ١١٠): « من أتباع التابعين، كان مشهورًا بالتدليس، وكان يدلس الشيوخ أيضًا، وصفه الدارقطني بذلك » اهـ.

قلت: نصوص العلماء الذين تكلموا في تدليسه، كلها تنصب علىٰ تدليس أسماء الشيوخ، ولم أجد أحدًا ذكر أنه يدلس الإسناد، سوىٰ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، هذا مع أنه لم يذكره في « التقريب » إلا بتدليس الشيوخ. فتنبه.

وراجع: « الكفاية » (ص: ٥٢٢)، و« الموضح » (٢/ ٤٢٥-٤٢٦).

(٢) قال في « المرتبة الثالثة » (ص: ١١٢): « صاحب إبراهيم النخعي، ثقة مشهور، وصفه النسائي بالتدليس، وحكاه العجلي عن ابن فضيل، وقال أبو داود: كان لا يدلس. وكأنه أراد ما حكاه العجلي أنه كان يرسل عن إبراهيم، فإذا وقف أخبرهم ممن سمعه » اهـ.

(٣) قال في « المرتبة الثالثة » (ص١١٣): « الفقيه المشهور، يقال: إنه لم يسمع من الصحابة، إلا عن نفرٍ قليل، ووصفه بذلك ابن حبان، وأطلق الذهبي أنه كان يدلس، ولم أره للمتقدمين إلا في قول ابن حبان » اهـ.

قلت: التدليس الذي وصف به مكحول، سواء من ابن حبان أو الذهبي، هو الإرسال الخفي، وليس التدليس هنا بمعنىٰ أنه يروي عمن له منه سماع في الجملة ما لم يسمعه منه. وبالله التوفيق.

(٤) قال في « المرتبة الثالثة » (ص١١٤): « وصفه بذلك علي بن المديني=

. . . .

العسقلاني =

و «هُشيم بن بَشِير»[(١)].

= وأبو حاتم. قال جرير بن حازم: قاعدت الحسن سبع سنين ما رأيت هشامًا عنده. قيل له: قد حدث عن الحسن بأشياء فممن تُراه أخذها؟ قال: من حوشب أراه. وقال ابن المديني: كان أصحابنا يثبتون حديثه، ويحيىٰ بن سعيد يضعفه، ويرون أنه أرسل حديث الحسن عن حوشب» اهـ.

(١) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١١٥): «من أتباع التابعين، مشهور بالتدليس مع ثقته، وصفه النسائي وغيره بذلك. ومن عجائبه في التدليس: أن أصحابه قالوا له: نريد أن لا تدلس لنا شيئًا، فواعدهم، فلما أصبح أملىٰ عليهم مجلسًا يقول في أول كل حديث منه: «حدثنا فلان وفلان عن فلان»، فلما فرغ قال. هل دلست لكم اليوم شيئًا؟ قالوا: لا. قال: فإنَّ كل شيء حدثتكم عن الأول سمعته، وكل شيء حدثتكم عن الثاني فلم أسمعه. قلت: فهذا ينبغي أن يسمَّىٰ تدليس العطف» اهـ.

قلت: هذه القصة ذكرها الحاكم في «المعرفة» (ص: ١٠٥)، فقال «وفيما حدثونا أن جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا . . .» فذكرها بغير إسناد.

لكن ورد عن غير الحاكم ما هو شبيه بهذه القصة:

قال عبد اللَّه بن أحمد في «العلل» (٢١٩١) (٢١٩٢):

«حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، أن رسول اللَّه ﷺ جعل يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهمًا.

حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، قال: وعبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - مثل ذلك.

سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من عبيد اللَّه» اهـ. =

. . . .

العسقلاني =

و« الوليدُ بن مسلم الدِّمَشْقي »(١).

و« يحيىٰ بن أبي كثيرٍ »(٢).

= وقال المروذي في « العلل » (٣١):

« وذكر - يعني أحمد بن حنبل - هشيمًا، فقال: كان يدلس تدليسًا وحشًا، وربما جاء بالحرف الذي لم يسمعه، فيذكره في حديثٍ آخر؛ إذا انقطع الكلام يوصله ».

قلت: وهذه إحدىٰ صور مدرج الإسناد، وعليه فمن تعمد فعل هذه الصورة من الإدراج يعدُّ مدلِّسًا، أما من وقع منه ذلك عن غير عمدٍ، فهو واهمٌ مُدْرِجٌ في الحديث ما ليس منه؛ ولا يعدُّ مدلسًا. واللَّه أعلم.

وراجع: « الكفاية » (ص: ٥١٤)، و« الكامل » (١/ ١٠٥، ١٠٦)، و« العلل الكبير » للترمذي (٢/ ٩٦٥ - ٩٦٦)، و« السنة » لابن أبي عاصم (١/ ٢٩٩)، و« السير » للذهبي (٨/ ٢٩١ - ٢٩٢).

(١) قال في « المرتبة الرابعة » (ص: ١٣٤): « معروف، موصوف بالتدليس الشديد، مع الصدق » اهـ.

قلت: وكان أيضًا يسوي؛ يعمد إلىٰ أحاديث رواها الأوزاعي عن بعض الضعفاء عن شيخ، فيسقطهم الوليد بن مسلم، ويروي الحديث عن الأوازعي عن الشيخ الأعلىٰ.

راجع: « الكفاية » (ص: ٥٥٤)، و« السنة » لابن أبي عاصم (١/ ١٧)، و« الفتح » لابن حجر (٢/ ٣١٨)، و« الإرواء » (٢/ ١٣٦).

(٢) قال في « المرتبة الثانية » (ص: ٧٦): « من صغار التابعين، حافظ مشهور، كثير الإرسال، ويقال: لم يصحَّ له سماع من صحابي، ووصفه النسائي بالتدليس » اهـ.

وكذا وصفه به ابن خزيمة، والعقيلي، وابن حبان، والدارقطني، وغيرهم. =

. . . .

العسقلانـي =

و «أبو حُرَّة الرَّقاشي»[1].

فهذه؛ أسماء مَنْ ذُكر بالتدليس من رجال «الصحيحين» ممن أخرجا -

---

= وراجع: «تاريخ الدوري» (٤/ ٢٠٧)، و«ضعفاء العقيلي» (٤/ ٤٢٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٢٩)، و«التوحيد» له (ص: ١٤٤)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ٥٩١-٥٩٢)، و«العلل» للدارقطني (١١/ ١٢٤)، و«مقدمة فتح الباري» (ص: ٤٥٢).

(١) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١١٨): «أبو حرة الرقاشي البصري، صاحب الحسن، وعنه يحيىٰ بن سعيد القطان، وصفه أحمد والدارقطني بالتدليس» اهـ.

قلت: هذا من أوهام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، اختلط عليه أبو حرة الرقاشي - واسمه حنيفة، وليست له رواية عن الحسن، ولا للقطان رواية عنه، ولا وصفه أحد بالتدليس - بأبي حرة البصري - واسمه واصل بن عبد الرحمن، وهو الذي يروي عن الحسن ويروي عنه القطان، وهو الموصوف بالتدليس.

والعجب أن الحافظ قال في: «التهذيب» (١١/ ١٠٤) - تبعًا للمزي -: «واصل ابن عبد الرحمن أبو حرة البصري، أخو سعيد، وليس بالرقاشي».

وقد كان اشتراك هذين في الكنية سببًا للخلط بينهما لبعض الحفاظ قديمًا، فقد حكىٰ ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٣١٧) في ترجمة «أبي حرة الرقاشي» عن الدوري أنه قال: «قال يحيىٰ بن معين: أبو حرة ضعيف»، والمتدبر للكلمة في «تاريخ الدوري» (٤/ ١٤٤) يظهر له أن ابن معين قال هذه الكلمة في «أبي حرة واصل بن عبد الرحمن» لا «الرقاشي»، فإنه قال عقب هذه الكلمة: «سعيد أخو أبي حرة، ضعيف» وسعيد إنما هو أخو «واصل» لا «الرقاشي»، وقد وثق أبو داود الرقاشيَّ. والله أعلم.

. . . .

العسقلاني =

أو أحدُهما - له أصلًا ، أو استشهادًا ، أو تعليقًا ؛ علىٰ مراتبهم في ذلك ، وهم بضعةٌ وستون نَفْسًا .

وإذ أَوْرَدْنَا ذلك ، فلا بأسَ بسردِ أسماءِ باقي الموصوفين بالتدليس مِنْ باقي رُواة الحديثِ؛ لتمام الفائدةِ، ولتمييز أحاديثهم ، فقد سردَ المصنفُ أسامِيَ مَنْ ذُكر بالاختلاط؛ ليتميَّزَ حديثُه.

وقد ذكرتُهم علىٰ قسمينِ :

أحَدُهما: من وُصِف بذلك مع صدقِهِ .

وثانيهما : مَنْ ضُعِّف منهم بأمرٍ آخرَ غيرِ التدليس- والله الموفق .

فمِنَ الأولِ :

« إسماعيلُ بن عَيَّاش »[١] .

---

(١) قال في « المرتبة الثالثة » (ص: ٨٢): « عالم أهل الشام في عصره، مختلف في توثيقه، وحديثه عن الشاميين مقبول عند الأكثر، وأشار ابن معين ثم ابن حبان في « الثقات » إلىٰ أنه كان يدلس » اهـ.

قلت: أما إشارة ابن معين، فهي فيما رواه عنه مضر بن محمد الأسدي، أنه قال: « إذا حدث عن الشاميين وذكر الخبر فحديثه مستقيم، وإذا حدث عن الحجازيين والعراقيين خلط ما شئت». وهي في « تاريخ ابن عساكر ».

ورواية مضر هذه ساقها ابن حبان في « المجروحين » (١/ ١٢٤) بلفظ: « إذا حدث عن الشاميين عن صفوان وجرير فحديثه صحيح . . .». =

. . . .

العسقلاني =

و« جُنَيد بن العلاء بن أبي دهرة »[١].

و« حميد بن الربيع الخَزَّاز »[٢].

= وعندي؛ أن هذا هو اللفظ الصحيح؛ لموافقته لباقي الروايات عن ابن معين، وللمنقول عن غيره من العلماء. ويظهر لي أن قوله: « وذكر الخبر » محرف من قوله في رواية ابن حبان: « صفوان وجرير ». واللَّه أعلم.

وأما إشارة ابن حبان، فهي في « المجروحين » لا في « الثقات »، ثم إنها لا تعلق لها بالتدليس من قريب أو بعيد، فقد قال - وهو في « التهذيب » أيضًا:

« كان إسماعيل بن عياش من الحفاظ المتقنين في حداثته، فلما كبر تغير حفظه، فما حفظ في صباه وحداثته أتىٰ به علىٰ جهته، وما حفظ علىٰ الكبر من حديث الغرباء خلط فيه، وأدخل الإسناد في الإسناد، وألزق المتن بالمتن، وهو لا يعلم، ومن كان هذا نعته حتىٰ صار الخطأ في حديثه يكثر، خرج عن الاحتجاج به فيما لم يخلط فيه » اهـ.

فكلام ابن حبان - كما ترىٰ - لا شأن له بالتدليس، بل بالخطإ والوهم عن غير قصد، وهو واضح لا خفاء به. ولم يصفه ابن حجر بالتدليس في « التقريب »، وهو الصواب.

(١) قال ابن حبان في « المجروحين » (١/ ٢١١): « يروي عن ابن عمر وأبي الدرداء ولم يرهما، ويروي عن جماعة من التابعين، روىٰ عنه عبد الرحيم بن سليمان وأبو أسامة، كان يدلس عن محمد بن أبي قيس المصلوب، ويروي ما سمع منه عن شيوخه، فاستحق مجانبة حديثه علىٰ الأحوال كلها؛ لأن ابن أبي قيس كان يضع الحديث » اهـ.

(٢) قلت: خلط ابن حبان بين « جنيد » الراوي عن ابن عمر و« جنيد بن العلاء ابن أبي دهرة »، وقد فرق بينهما غير. واللَّه أعلم.

قلت: ولم يذكره الحافظ في « طبقات المدلسين ».

(٣) قال في « المرتبة الرابعة » (ص: ١٢٦): « مختلف فيه، وقد وصفه بالتدليس عن الضعفاء عثمان بن أبي شيبة، وهو من طبقة عثمان. قال محمد بن =

. . . .

العسقلاني =

و« سلمةُ بن تمام الشقري »(١).

و« شِبَاكٌ الضَّبِّي »(٢).

و« شُعيب بن أيوبَ الصريفيني »(٣).

و« عبد اللَّه بنُ مروان الحَرَّاني »(٤).

و« عبد العزيزِ بنُ عبد اللَّه البصري »(٥).

= عثمان بن أبي شيبة: قال أبي: أنا أعلم الناس بحميد بن الربيع، كان ثقة لكنه يدلس. وقال الخليلي: طعنوا عليه في أحاديث تعرف بالقدماء فرواها عن هشيم. قلت: وهذا هو التدليس».

(١) قال من «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٣٧-٣٨): «من أتباع التابعين، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكر ابن أبي حاتم ما يدل علىٰ أنه كان يدلس، ولذلك قال العلائي في كتاب «المراسيل»: كأنه مدلس» اهـ.

(٢) قال في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٣٨): «صاحب إبراهيم النخعي، مشهور من أهل الكوفة، وصفه بالتدليس الدارقطني والحاكم» اهـ.

(٣) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ٨٧): «من شيوخ أبي داود، وصفه بالتدليس ابن حبان والدارقطني» اهـ.

(٤) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ٨٩): «يروي عن زهير بن معاوية وغيره، روىٰ عنه حسين بن منصور وإبراهيم بن الهيثم، قال ابن حبان في «الثقات»: يعتبر حديثه إذا بين السماع في خبره» اهـ.

(٥) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ٩٤): «روىٰ عن سعيد بن أبي عروبة وخالد الحذاء وبهز بن حكيم، روىٰ عنه الحسن بن مدرك وغيره. قال ابن حبان=

. . . .

العسقلاني =

و «عبد الجليل بن عطيةَ القَيْسي»[١].

و «عبيدة بن الأسود»[٢].

و «عثمان بن عمرَ الحَنَفي»[٣].

و «عطيةُ العَوْفي»[٤].

= في «الثقات»: يعتبر حديثه إذا بيَّن السماع. وتكلم فيه ابن عدي، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه» اهـ.

(١) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ٩١): «وثقه ابن معين، وقال البخاري: يَهِم في الشيء. وقال ابن حبان: يعتبر حديثه إذا بيَّن السماع» اهـ.

(٢) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ٩٨): «أشار ابن حبان في «الثقات» إلىٰ أنه كان يدلِّس» اهـ.

قلت: قال فيه مثل عبارته في سابقيه.

(٣) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ٩٨): «عن ابن جريج، وعنه محمد بن حرب الشامي، قال ابن حبان في «الثقات»: يعتبر حديثه إذا بين السماع» اهـ.

(٤) قال في «المرتبة الرابعة» (ص: ١٣٠): «تابعي معروف، ضعيف الحفظ، مشهور بالتدليس القبيح» اهـ.

قلت: قال الإمام أحمد: «هو ضعيف الحديث». ثم قال: «بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي ويسأله عن التفسير، وكان يكنيه بـ«أبي سعيد» فيقول: «قال أبو سعيد»، وكان هشيم يضعف حديث عطية» اهـ.

وروي عن الكلبي أنه قال: «كناني عطية: أبا سعيد».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/١٧٦): «سمع من أبي سعيد الخدري=

. . . .

العسقلاني =

و «علي بن غراب»[(١)].

و «محمد بن الحسين البخاري»[(٢)].

و «محمد بن صَدَقَةَ الفَدَكي»[(٣)].

= أحاديث، فلما مات أبو سعيد جعل يجالس الكلبي ويحضر قصصه، فإذا قال الكلبي: «قال رسول اللّه كذا» فيحفظه، وكناه: «أبا سعيد»، ويروي عنه، فإذا قيل له: من حدَّثك بهذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد به الكلبي» اهـ.

قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٩٠-٦٩١): «ولكن الكلبي لا يعتمد علىٰ ما يرويه، وإن صحت هذه الحكاية عن عطية، فإنما تقتضي التوقف فيما يحكيه عطية عن أبي سعيد من التفسير خاصة، فأما الأحاديث المرفوعة التي يرويها عن أبي سعيد، فإنما يريد أبا سعيد الخدري، ويصرح في بعضها بنسبته».

قلت: هذا من باب «صدقك وهو كذوب»، ويؤيد صدق الكلبي في قوله هذا: ما جاء من تضعيف العلماء لتفسير عطية عن أبي سعيد، فالظاهر أنهم وجدوا فيه من المناكير ما يدل علىٰ صحة ما قاله الكلبي.

وانظر: كتابي «صيانة الحديث وأهله» (ص: ٢٥-٢٨).

(١) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ٩٩): «اختلف فيه، ووثقه ابن معين، ووصفه الدارقطني وغيره بالتدليس» اهـ. قلت: منهم: أحمد والنسائي.

(٢) قال في «المرتبة الثالثة» (ص: ١٠٥): «يروي عن وكيع، وعنه ولداه عمر وإبراهيم، أشار ابن حبان إلىٰ أنه كان يدلس» اهـ.

قلت: قال (٩/ ٦٨): «يعتبر حديثه إذا بيَّن السماع في روايته».

(٣) قال في (المرتبة الثالثة» (ص: ١٠٥): «من أصحاب مالك، ووصفه ابن حبان في كتاب «الثقات»، وكذلك وصفه الدارقطني» اهـ. =

. . . .

العسقلاني =

و« محمد بن عبد الملك الوَاسِطِي أبو إسماعيل »[١].

و« محمد بن عيسىٰ بن سُمَيع »[٢].

و« محمد بن يزيد بن خُنَيس العابد »[٣].

و« محرز بن عبد اللَّه الجَزَري أبو رجاءٍ »[٤].

و« مصعب بن سعيد أبو خَيْثَمة »[٥].

= قال ابن حبان « ٩/ ٦٧ »: « يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته؛ فإنه كان يسمع من قوم ضعفاء عن مالك، ثم يدلس عنهم ».

(١) قال في « المرتبة الثالثة » (ص: ١٠٦): « روىٰ عن إسماعيل بن أبي خالد وطبقته، وعنه وهب بن بقية، وصفه ابن حبان بالتدليس، وكذا أطلق فيه الذهبي في « تذهيب التهذيب » اهـ.

(٢) قال في « المرتبة الثالثة » (ص: ١٠٧): « ثقة مشهور، قال صاحبه أبو داود: كان مدلِّسًا. وكذا وصفه الدارقطني » اهـ.

(٣) قال في « المرتبة الأولىٰ » (ص: ٤٥): « قال ابن حبان: يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته » اهـ.

(٤) قال في « المرتبة الثالثة » (ص: ١١٠): « من أتباع التابعين، ووصفه ابن حبان بذلك في « الثقات » اهـ.

(٥) قال في « المرتبة الثالثة » (ص: ١١١): « روىٰ عن أبي خيثمة الجعفي وابن المبارك وغيرهما، وعنه الحسن بن سفيان وأبو حاتم الرازي وجماعة. قال ابن عدي: كان يصحف. وقال ابن حبان في « الثقات »: كان يدلس، وكفَّ في آخر عمره » اهـ.

. . . .

العسقلاني =

و« ميمون بن موسىٰ المرئي »(١).

و« يزيد بن أبي زياد »(٢).

و« يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك »(٣).

و« يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدَّالاني »(٤).

ومن المتأخرين: « محمد بن محمد بن سليمان الباغَنْدي »(٥).

---

(١) قال في « المرتبة الثالثة » (ص: ١١٣): « صاحب الحسن البصري، قال النسائي والدارقطني: كان يدلس، وكذا حكاه ابن عدي عن أحمد بن حنبل » اهـ.

(٢) قال في « المرتبة الثالثة » (ص: ١١٦): « من أتباع التابعين، تغير في آخر عمره، وضعف بسبب ذلك، وصفه الدارقطني والحاكم وغيرهما بالتدليس » اهـ.

(٣) قال في « المرتبة الثالثة » (ص: ١١٨): « الهمداني الدمشقي، وصفه أبو مسهر بالتدليس » اهـ.

قلت: وقال الذهبي في « الميزان »: « كان صاحب تدليس وإرسال عمن لم يدرك ».

(٤) قال في « المرتبة الثالثة » (ص: ١١٨): « مشهور بكنيته، وهو من أتباع التابعين، وثقه ابن معين وغيره، ووصفه حسين الكرابيسي بالتدليس » اهـ.

(٥) قال في « المرتبة الثالثة » (ص: ١٠٨): « الحافظ البغدادي، أبو بكر، مشهور بالتدليس مع الصدق والأمانة، مات بعد الثلاثمائة. قال الإسماعيلي: لا أتهمه ولكنه يدلس. وقال ابن المظفر: لا ينكر منه إلا التدليس. وقال الدارقطني: يكتب عن بعض أصحابه ثم يسقط بينه وبين شيخه ثلاثة » اهـ.

وراجع: « التنكيل » للمعلمي (١/ ٤٧٠)، و« السير » للذهبي (١٤/ ٣٨٦-٣٨٧).

. . . .

العسقلاني =

و« الحسن بن مسعود أبو عليٍّ ابنُ الوزيرِ الدِّمَشْقي »[١].

و« عمر بن علي بن أحمد بن الليث أبو مسلم البخاري »[٢].

ومِنَ القِسْم الثاني :

« إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ »[٣].

و« إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل المُلائي »[٤].

---

(١) قال في « المرتبة الثانية » (ص: ٥٨): « محدث مكثر، ومذكور بالحفظ، وصفه ابن عساكر بالتدليس، وقال: مات سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة » اهـ.

(٢) قال في « المرتبة الثالثة » (ص: ١٠٠): « الحافظ المشهور، كان واسع الرحلة كثير التصانيف في المتأخرين، مات سنة ستٍّ وستين وأربعمائة، وقيل: مات سنة ثمان وستين، وصفه يحيىٰ بن منده بالتدليس. وقال شيرويه: كان يحفظ ويدلس » اهـ.

(٣) قال في « المرتبة الخامسة » (ص: ١٣٧): « شيخ الشافعي، ضعفه الجمهور، ووصفه أحمد والدارقطني وغيرهما بالتدليس » اهـ.

(٤) قال في « المرتبة الخامسة » (ص: ١٣٨): « ضعفوه، وأشار الترمذي إلىٰ أنه كان يدلس » اهـ.

قلت: روىٰ الترمذي (١٩٨) عن أبي أحمد الزبيري، عن أبي إسرائيل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن بلال قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: **« لا تثوبنَّ في شيء من الصلوات إلا صلاة الفجر »**.

ثم قال الترمذي: « وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم ». =

. . . .

العسقلاني =

و« بشير بن زاذان »(١).

= لكن ذكر البخاري في « التاريخ الكبير » (٢/ ١/ ٣٤٦) - وعنه العقيلي (١/ ٧٥) - أن أبا الوليد ضعف أبا إسرائيل، ثم قال: سألته عن حديث ابن أبي ليلىٰ عن بلال - وكان يرويه عن الحكم في الأذان - فقال: سمعته من الحكم والحسن بن عمارة، أو الحسن بن عمارة.

وهذا يدل علىٰ أنه لم يكن متثبتًا في الحديث، وهذا ليس من التدليس، بل من التخليط وعدم الإتقان، وقد كان ضعيفًا، فوصفه بالتدليس اعتمادًا علىٰ هذا لا يستقيم علىٰ هذا الاعتبار. والله أعلم.

(١) قال في « المرتبة الخامسة » (ص: ١٣٨): « روىٰ عن رشدين بن سعد وغيره، روىٰ عنه قاسم بن عبد الله السراج، ضعفه الدارقطني، ووصفه ابن الجوزي بالتدليس عن الضعفاء » اهـ.

وقال في ترجمته في « لسان الميزان » (٢/ ٢٢٥-٢٢٦): « ولما ذكر له ابن الجوزي حديثًا في فضل الصحابة، قال: هو المتهم به عندي، فإما أن يكون من فعله أو من تدليسه عن الضعفاء ».

قلت: الحديث في « الموضوعات » (٨٣٦)، يرويه عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا: « **أبو بكر خير أمتي وأتقاها، وعمر أعزها وأعدلها . . .** » الحديث.

وليست عبارة ابن الجوزي هذه صريحة في الوصف بالتدليس، لأن بشيرًا هذا ضعيف، بل متروك، ومثله قد يسمع الحديث عن الكذابين والهلكىٰ، ثم يسقطهم ويرتقي بالحديث عن مشايخهم، إما غفلة، وإما عمدًا، ولو تهيأ بذلك وصف هؤلاء بالتدليس إذا ما وقع عنهم مثل ذلك، لصحَّ أن يوصف بالتدليس كل رجل ضعيف، بل هذا يقع أحيانًا من الثقات - عن غير قصدٍ - كما أشار البخاري إلىٰ إعلال حديث الجمع بين الصلاتين، بأن قتيبة بن سعيد لما كتبه عن الليث بن سعد كان معه خالد =

. . . .

العسقلاني =

و« تَليد بن سليمان »(١).

و« جابر بن يزيد الجُعْفي »(٢).

و« الحسن بن عُمَارة »(٣).

و« الحسين بن عطاءِ بنِ يَسَار »(٤).

= المدائني، وكان خالد يدخل الأحاديث علىٰ الشيوخ - كما في « المعرفة » للحاكم (ص: ١٢٠) -، وفي هذا إشارة من البخاري إلىٰ أن قتيبة إنما أخذ الحديث عن خالد المدائني عن الليث، ثم رواه عن الليث مباشرة، ولم يفهم أحد من كلام البخاري هذا أنه يشير إلىٰ وصف قتيبة بالتدليس، ولا وصفه به أحد من أهل العلم نعلمه. والله أعلم.

(١) قال في « المرتبة الخامسة » (ص: ١٣٩): « مشهور بالضعف، قال أحمد والعجلي والدارقطني: يدلس » اهـ.

(٢) قال في « المرتبة الخامسة » (ص: ١٤٠): « ضعفه الجمهور، ووصفه الثوري والعجلي وابن سعد بالتدليس » اهـ.

(٣) قال في « المرتبة الخامسة » (ص: ١٤٠): « الفقيه المشهور، ضعفه الجمهور، وقال ابن حبان: كان بليته التدليس » اهـ.

(٤) قال في « المرتبة الخامسة » (ص: ١٤٠): « المدني، عن أبيه، قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن الجارود: كذاب. وقال ابن حبان في « الثقات »: كان يخطئ ويدلس، وقال في « الضعفاء »: لا يجوز أن يحتج به » اهـ.

قلت: هكذا نقل الذهبي كلام أبي حاتم، وتبعه ابن حجر هنا، مع أنه في « اللسان » (٣/١٢٦) تعقب الذهبي في ذلك، وذكر أن صواب كلامه: « هو قليل=

. . . .

العسقلاني =

و« خارجةُ بنُ مصعبٍ »[١].

و« سعيد بن المَرْزُبان أبو سعد البَقَّال »[٢].

و« عبد اللَّه بن معاوية بن عاصم الزُّبَيري »[٣].

و« عبد اللَّه بن زياد بن سمعان »[٤].

= الحديث، وما يحدث به فمنكر»، والواقع أن ابن حجر مخطئ في هذا التعقب، فكلام أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٦١) هكذا: «شيخ منكر الحديث، وهو قليل الحديث، وما حدث به فمنكر». وباللَّه التوفيق.

(١) قال في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٤٠): «ضعفه الجمهور، وقال ابن معين: كان يدلس عن الكذابين» اهـ.

وراجع: «القراءة خلف الإمام» البيهقي (ص: ١٨٠).

(٢) قال في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٤١): «من أتباع التابعين، ضعيف، مشهور بالتدليس، وصفه به أحمد وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم» اهـ.

وراجع: «الكفاية» (ص: ٥١٣-٥١٤).

(٣) قال في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٤٢): «روىٰ عن هشام بن عروة، وهو ابن عمِّ جده، روىٰ عنه عمرو بن علي الفلاس وغيره، ضعفه البخاري والنسائي، وأشار ابن حبان إلىٰ تدليسه» اهـ.

(٤) قال في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٤٢): «ضعفه الجمهور، ووصفه ابن حبان بالتدليس» اهـ.

قلت: قال في «المجروحين» (٢/ ٧): «كان ممن يروي عمن لم يره، ويحدث بما لم يسمع». =

. . . .

العسقلاني =

و«عبد اللَّه بن واقد أبو قتادة الحَرَّاني»(١).

و«عبد اللَّه بن لَهِيعة المِصْري»(٢).

= فالظاهر؛ أن هذا علىٰ سبيل السرقة لا التدليس، وابن سمعان هذا قد كذبه بعضهم. واللَّه أعلم.

(١) قال في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٤٣): «متفق علىٰ ضعفه، وصفه أحمد بالتدليس» اهـ.

(٢) قال في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٤٢): «قاضي مصر، اختلط في آخر عمره، وكثر عنه المناكير في روايته. وقال ابن حبان: كان صالحًا، ولكنه يدلس عن الضعفاء» اهـ.

قلت: قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١١، ١٢):

«كان شيخًا صالحًا، ولكنه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه...»

وقال: «رأيته يدلس عن أقوام ضَعْفَىٰ عن أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات، فالتزقت تلك الموضوعات به» اهـ.

قلت: هذا الذي قاله ابن حبان حقٌّ؛ فقد روىٰ عن عمرو بن شعيب، وتبين أن بينه وبينه إسحاق بن أبي فروة والمثنىٰ بن الصباح المتروكين، وسمع من عطاء، ومن رجلٍ عنه، ومن رجلين عنه، ثم صار يروي كل ذلك عن عطاء مباشرة.

لكن حمل ذلك علىٰ الخطإ والوهم، الذي يقع من الضعفاء عن غير عمدٍ، أولىٰ من حمله علىٰ التدليس؛ لأن التدليس لا يكون إلا مع اجتماع أمرين:

الأول: قصد إيهام سماع ما لم يسمع، أما إذا ذكر ما يوهم السماع من غير قصد، فليس هذا بتدليس.

الثاني: الإتيان بصيغة محتملة، وليست صريحة في السماع. =

. . . .

= وابن لهيعة كان يصرِّح في هذه الأحاديث بالسماع، فلو كان يقصد ذلك، لكان كذابًا، والعلماء مسلمون بصدقه، وإنما يتكلمون في حفظه وضبطه، وعلىٰ كثرة من تكلم في ابن لهيعة، لم يتعرض أحد منهم لوصفه بالتدليس سوىٰ ابن حبان!

وقد جاء عن ابن لهيعة إنكاره علىٰ من أنكر عليه سماع هذه الأحاديث:

قال يحيىٰ بن بكير: قيل لابن لهيعة: إن ابن وهب يزعم أنك لم تسمع هذه الأحاديث من عمرو بن شعيب، فضاق ابن لهيعة، وقال: ما يُدري ابن وهب، سمعت هذه الأحاديث من عمرو بن شعيب، قبل أن يلتقي أبواه!!

وهذا يؤكد أنه كان يعتقد أنه سمع، ولم يكن يقصد الكذب أو الإيهام.

فإن قيل: أليست هذه سرقةً، والسارق كذاب، وابن لهيعة لم يكذبوه؛ وإنما ضعفوا حفظه فقط؟

قلت: كلًا، ليست هذه سرقةً، وإن كانت صورته مثل صورة السرقة، لكن الفرق بين هذا والسارق، أن السارق يتعمد ادعاء سماع ما لم يسمع، أما إن وقع ذلك منه علىٰ سبيل الخطإ والوهم، فليس له حينئذ وصف السارق، ولا له حكمه.

وهذا يقع غالبًا لمن كان له سماع من شيخ، وكانت عنده أحاديث سمعها بواسطة عن هذا الشيخ، فيشتبه عليه ما سمعه بواسطة بما سمعه منه مباشرة، فيحدث بكل ذلك عنه، مصرِّحًا بالسماع.

ومثل هذا لا يجوز الطعن في صدقه، بل يحمل ذلك علىٰ الخطإ غير المتعمد، وتترك هذه الأحاديث، لكن إن كثر منه ذلك كان قادحًا في ضبطه، فيترك حينئذٍ حديثه، ولا يشتغل به. والله أعلم.

وراجع: «النقد البناء لحديث أسماء» (ص: ٤٢ - وما بعدها)، و«لغة المحدث» (ص: ٢٣٠-٢٣٢).

. . . .

العسقلاني =

و« عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم »[(١)].

و« علي بن غالب البصري »[(٢)].

و« مالك بن سليمان الرهاوي »[(٣)].

و« الهيثم بن عدي الطائي »[(٤)].

و« يحيىٰ بن أبي حية أبو جناب الكَلْبي »[(٥)].

هذه أسماء مَنْ وقفتُ عليه ممن وُصف بالتدليس ؛ أيْ : تدليس الإسناد ، أما تدليس الشيوخ ، فلا تُحصىٰ أسماءُ أهله ، مع أنهم ليسوا مِنْ غرضنا هنا .

---

(١) قال في « المرتبة الخامسة » (ص: ١٤٣): « ذكر ابن حبان في « الضعفاء » أنه كان مدلسًا. وكذا وصفه به الدارقطني » اهـ.

(٢) قال في « المرتبة الخامسة » (ص: ١٤٥): « عن واهب بن عبد اللّه، وعنه يحيىٰ بن أيوب، ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن حبان: كان كثير التدليس » اهـ.

(٣) كذا بالأصول، وفي « الطبقات » و« الميزان »: « الهروي »، وهو الصواب، فهو من أهل هراة، وهو قاضيها.

قال في « المرتبة الخامسة » (ص: ١٤٥): « قاضي هراة، ضعفه النسائي، ووصفه ابن حبان بالتدليس » اهـ.

(٤) قال في « المرتبة الخامسة » (ص: ١٤٦): « اتهمه بالكذب: البخاري، وتركه النسائي وغيره، وقال أحمد: كان صاحب أخبار وتدليس » اهـ.

(٥) قال في « المرتبة الخامسة » (ص: ١٤٦): « ضعفوه، وقال أبو زرعة وأبو نعيم وابن نمير ويعقوب بن سفيان والدارقطني وغير واحد: كان مدلسًا » اهـ.

. . . .

العسقلاني =

وقد أفْرد الحافظ صلاحُ الدين العَلائِي أسماءَ المدلسين في كتابه «جامع التَّحصِيل»، وسرَدَهم علىٰ حروفِ المُعجم، مبيِّنًا أحوالهم، وجملةُ من اجتمعَ عنده منهم سبعون نَفْسًا، وقد زدتُ عليه منهم أربعين نفسًا.

فكل من عليه صورة «ز» فهو زائدٌ علىٰ من ذَكَر، وقد أفردتُهم بالتصنيف في جُزءٍ لطيفٍ، بينتُ فيه أحوالَهم بيانًا شافيًا. وللَّه الحمدُ علىٰ ذلك.

وقد أفردهم بالتصنيف من المتقدمين: الحسينُ بن عليٍّ الكَرابيسي صاحبُ الشافعيِّ، وأبو عبدِ الرحمن النسائيُّ، وأبو الحسن الدارقطنيُّ- رحمهم اللَّه تعالىٰ-، فجمعتُ ما ذكروه، وزدتُ عليه ما وقَع لي مِنْ كلامِ غيرِهم، بعون اللَّه تعالىٰ.

وكل من ذكر هنا، فهو بحسب ما رأيتُ التصريح بوصفه بالتدليس مِنْ أئمة هذا الشأنِ، علىٰ التفصيل. وإلا فلو أخذنا به من حيثُ الجملةُ، لتَضاعفَ هذا العددُ جدًّا؛ فقد روِّينا عن يزيدَ بنِ هارونَ، أنه قال: «لم أر أحدًا من أهل الكوفة إلا وهو يدلس، إلا مسعرًا وشريكًا».

قلتُ: وقد ذُكر شريك في المدلِّسين أيضًا، فَمَا سلم منهم- علىٰ رأي يزيد بن هارون- إلا مسعر، ولكن هذا بحسب من رآهم هو.

. . . .

العسقلاني =

وقال الحاكم: «أكْثَرُ أهل الكوفة يُدَلِّسون، والتدليس في أهل الحجازِ قليلٌ جدًّا، وفي أهل بغداد نادر»[1] - واللَّه أعلم.

---

(١) هذا؛ وهناك عدة رواة ذكرهم الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين» لم يذكرهم هنا، وقد زدت عليه آخرين وقفت عليهم أثناء المطالعة، فرأيت أن أسرد هنا أسماء هؤلاء جميعًا مع ذكر المواضع التي ذكر فيها ما يدل علىٰ تدليسهم أو الإشارة إلىٰ ذلك، وقد يكون العزو بنزول، فليغتفر ذلك، مع العلم بأن بعضهم أدخلته اشتباهًا، وبعضهم إنما وصف بتدليس الشيوخ فقط، وبعضهم قيل فيه: «لا يدلس»، لكن رأيت أن أذكرهم جميعًا عسىٰ أن يحررهم باحث، ويميز من يصح وصفه بالتدليس منهم ومن لم يصح. وباللَّه التوفيق.

١- إبراهيم بن البراء.

انظر: «الفوائد المجموعة» للشوكاني بتعليق المعلمي (ص: ١٦١).

٢- إبراهيم بن جرير بن عبد اللَّه البجلي.

انظر: «الكامل» لابن عدي (١/ ٢٥٨).

٣- إبراهيم بن حبان.

انظر: «الفوائد المجموعة» (ص: ١٦١).

٤- إبراهيم بن زكريا الواسطي.

انظر: «المجروحين» لابن حبان (١/ ١١٥-١١٦).

٥- إبراهيم بن سعد.

انظر: «مسند أحمد» بتحقيق أحمد شاكر (٦/ ٩١).

٦- إبراهيم بن سَلْم بن محمد.

انظر: «الأنساب» (٧/ ١١١). =

. . . .

= ٧- إبراهيم بن سليمان الأفطس الدمشقي.
ذكره في «المرتبة الثانية» من «طبقات المدلسين» (ص: ٤٩).
٨- إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي.
انظر: «اللسان» (١/ ١٦١).
ولكن التسوية هنا بمعنىٰ التلفيق والاختلاق. والله أعلم.
٩- إبراهيم بن عثمان.
انظر: «العلل المتناهية» (٢/ ٨٨٧).
١٠- إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي.
ذكره في «المرتبة الثانية» (ص: ٥٠).
١١- أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس أبو بكر الإسماعيلي الجرجاني.
وصفه السهمي في «تاريخ جرجان» (ص: ٤٣٠) بتدليس الشيوخ.
١٢- أحمد بن عبد الجبار العطاردي الكوفي.
ذكره في «المرتبة الثالثة» (ص: ٨١).
١٣- أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني الحافظ أبو نعيم.
ذكره في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٢٧).
١٤- أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب الحافظ وصف بتدليس الشيوخ.
انظر: النكتة العسقلانية (رقم: ١٣٠) وما سيأتي في «النوع الثامن والأربعين».
١٥- أحمد بن علي بن المثنىٰ أبو يعلىٰ الموصلي.
انظر: «الميزان» (٢/ ٢٠٥).
١٦- أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الحافظ.
انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٣٢٥).
١٧- أحمد بن عيسىٰ بن حسان.
انظر: «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٦٤).
١٨- أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حازم السمرقندي أبو يحيىٰ الكرابيسي.
ذكره في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٣٠). =

. . . .

= ١٩- أحمد بن محمد بن يحيىٰ بن حمزة الدمشقي القاضي.
ذكره في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٣٠).
٢٠- إسحاق بن راشد الجزري.
ذكره في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٣١).
٢١- إسماعيل بن أوسط البجلي.
قال ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (ص: ١٦٣): «لا يصح له صحبة لصحابي، وتلك كلها أخبار مدلسة، لا أعتمد علىٰ شيء منها».
قلت: يعني: يرسل.
٢٢- أشعث بن عبد الملك الحمراني.
ذكره في «المرتبة الثانية» (ص: ٥٣).
٢٣- أيوب بن النجار اليمامي.
ذكره في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٣٣).
٢٤- باذام - باذان - أبو صالح مولىٰ أم هانئ.
وصفه في «التقريب» بذلك.
وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١/ ٢٥٦)، و«الإرواء» (٣/ ٢١٢).
٢٥- ثور بن يزيد الكلاعي.
انظر «سنن أبي داود» (١/ ٦٤ - عون).
٢٦- جبير بن نفير الحضرمي.
ذكره في «المرتبة الثانية» (ص: ٥٥).
٢٧- جرير بن عبد الحميد الضبي.
انظر: «الكفاية» (ص: ١٢٦-١٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٧٦)، و«هدي الساري» (ص: ٣٩٥) و«رواية الدقاق عن ابن معين» (ص: ٤٧)، و«التنكيل» (١/ ٢١٧-٢١٨) و«بذل الإحسان» (١/ ٤٠-٤١).
٢٨- جعدة المخزومي. =

. . . .

= انظر: «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ١٦٣)، و«الجامع» للخطيب (٢/٤٦).

٢٩- جعفر بن حيان أبو الأشهب العطاردي.

انظر: «علل أحمد» (٣٩٦)، و«سؤالات أبي داود لأحمد» (٤٦٣)، و«المعرفة» للفسوي (٢/ ٦٣٣).

٣٠- جعفر بن زياد الأحمر.

انظر: «الموضح» للخطيب (١/ ١٩٤).

٣١- جعفر بن مسافر.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٠٧).

٣٢- جواب بن عبيد التيمي.

انظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ٣٣٥).

٣٣- حجاج بن محمد الأعور المصيصي.

انظر: ترجمته في «التنكيل»، و«هدي الساري» (ص: ٤٠٦)، و«الموقظة» للذهبي (ص: ٥٨)، و«النقد البناء».

٣٤- الحسن بن الحسين بن العباس بن دوما.

انظر: ترجمته في «التنكيل»، و«تاريخ بغداد» (٧/ ٣٠٠-٣٠١).

٣٥- الحسن بن سعيد الموصلي.

انظر: «الميزان» (١/ ٢٢).

٣٦- الحسن بن علي بن راشد.

وصفه به ابن حجر في «التقريب»، وانظر: ترجمته في «التهذيب» وغيره.

٣٧- الحسن بن علي بن محمد التميمي أبو علي المذهب.

ذكره في «المرتبة الثانية» (ص: ٥٧).

٣٨- الحكم بن نافع البهراني. =

. . . .

= انظر: «هدي الساري» (ص: ٣٩٩).

٣٩- الحسن بن سفيان.

انظر: «الميزان» (٢/ ٢٠٥).

٤٠- حماد بن سلمة.

انظر: مقدمة «صحيح ابن حبان» (١/ ١٥٤).

٤١- حماد بن أبي سليمان الكوفي.

ذكره في «المرتبة الثانية» (ص: ٦٠).

٤٢- حميد بن أبي الحكم.

انظر: «المغني» للذهبي (١/ ١٩٣).

٤٣- خالد بن معدان الشامي.

ذكره في «المرتبة الثانية» (ص: ٦٢).

٤٤- خالد بن مهران الحذاء.

ذكره في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٣٥).

٤٥- خالد بن نجيح.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٥٩).

٤٦- خالد بن يزيد المصري.

انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٢٦٧).

٤٧- خلاس بن عمرو.

انظر: «الفوائد المجموعة» (ص: ١٠٥).

٤٨- داود بن الزبرقان.

انظر: «تاريخ الدوري» (٤/ ٢٣٣).

٤٩- الربيع بن صبيح.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ١/ ٢٧٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٤٧). =

. . . .

= ٥٠- زيد بن أسلم العمري مولاهم.

ذكره في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٣٧).

٥١- سعيد بن سويد الكلبي.

انظر: «ظلال الجنة في تخريج السنة» للألباني (١/ ١٧٩).

٥٢- سعيد بن عبد العزيز.

ذكره في «المرتبة الثانية» (ص: ٦٣).

٥٣- سعيد بن فيروز أبو البختري الطائي.

انظر: «هدي الساري» (ص: ٤٠٦).

٥٤- سعيد بن أبي هلال.

انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٢٦٧).

٥٥- سلمة بن بشر بن صيفي.

انظر: «الميزان» (٢/ ١٨٨)، و«نقد نصوص حديثية» للألباني (ص: ١٩).

٥٦- سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر.

انظر: «القراءة خلف الإمام» للبيهقي (ص: ١٣٢).

٥٧- سليمان بن داود الطيالسي أبو داود الحافظ.

ذكره في «المرتبة الثانية» (ص: ٦٥).

٥٨- سليمان بن موسىٰ الأسدي أبو أيوب.

وصفه ابن حبان بالتدليس في «المشاهير» (ص: ١٧٩)، وأراد الإرسال الخفي.

٥٩- سنيد بن داود.

انظر: «التنكيل» للمعلمي ترجمة «الحجاج بن محمد المصيصي».

٦٠- سلام بن سليم أبو الأحوص.

انظر: «سؤالات ابن محرز لابن معين» (١/ ٥٠). =

. . . .

= ٦١- شريح به عبيد بن شريح الحضرمي.
وصفه به الهيثمي في «المجمع» (١/ ٨٨).
٦٢- شعيب بن عبد اللَّه.
ذكره في «المرتبة الثالثة» (ص: ٨٧).
٦٣- شعيب بن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص.
ذكره في «المرتبة الثانية» (ص: ٦٨).
وانظر: «سنن الدارقطني» (٣/ ٥٠-٥١)، و«المستدرك» (٢/ ٤٧-٦٥).
٦٤- صالح بن أبي الأخضر.
ذكره في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٤١).
٦٥- صفوان بن صالح بن دينار الدمشقي أبو عبد اللَّه المؤذن.
ذكره في «المرتبة الثالثة» (ص: ٨٧).
٦٦- الضحاك بن مزاحم.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٩٩).
٦٧- طاهر بن الحسين الحريثي.
انظر: «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٢٧٨) (السَّلْمي).
٦٨- عاصم بن عمرو بن قتادة.
انظر: «المستدرك» (١/ ٣٩٨).
٦٩- عامر بن شراحيل الشعبي.
انظر: «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ١٣٠)، و«فتح الباري» (١٢/ ١١٩)، و«الأنوار الكاشفة» للمعلمي (ص: ٥٧).
٧٠- عامر بن صالح الزبيري.
انظر: «سؤالات ابن محرز» (١/ ٥٢).
٧١- عائذ بن نُسير. =

. . . .

= انظر: «الفوائد المجموعة» (ص: ١١٠).

٧٢- عبد الجبار بن وائل بن حجر.

وصفه ابن حبان في «المشاهير» (ص: ١٦٣) بالتدليس، وأراد به الإرسال الخفي.

٧٣- عبد ربه بن نافع أبو شهاب الحناط.

ذكره في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤١).

٧٤- عبد الرحمن بن أبي الزناد.

انظر: «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢/ ٦٩).

٧٥- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

انظر: «السلسلة الضعيفة» (١/ ٣٩).

٧٦- عبد الرحمن بن عبد اللّٰه بن مسعود.

ذكره في «المرتبة الثالثة» (ص: ٩١).

٧٧- عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي أبو الفرج.

انظر: «الباعث الحثيث» (ص: ٤٧).

٧٨- عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ.

انظر: «الإرواء» (١/ ٧٧).

٧٩- عبد الرزاق بن همام الصنعاني الحافظ.

ذكره في «المرتبة الثانية» (ص: ٦٩).

وانظر: «الكفاية» (ص: ٥١٠)، و«الميزان» (٢/ ٦١٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٧٠-٥٧١، ٥٦٧ - ٥٦٨).

٨٠- عبد السلام بن حرب الملائي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣١٧)، و«هدي الساري» (ص: ٤١٨)، و«شرح الألفاظ القليلة الاستعمال» (ص: ٥٤). =

. . . .

= ٨١- عبد الصمد بن عبد الوارث.
انظر: «سؤالات ابن محرز» (١/ ١٤٥).
٨٢- عبد العزيز بن جريج المكي.
وصفه ابن حبان في «المشاهير» (ص: ١٤٥) بالتدليس، وأراد الإرسال الخفي.
٨٣- عبد اللَّه بن أبي السري.
انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٦٤).
٨٤- عبد اللَّه بن محمد بن وهب الدينوري الحافظ.
انظر: ترجمته في «اللسان» (٤/ ٣٤٤).
٨٥- عبد اللَّه بن محمد بن يعقوب الحارثي.
حكىٰ الحافظ في «اللسان» (٤/ ٣٤٨) عن الإسماعيلي أنه قال: «كان يدلس».
٨٦- عبد الواحد بن قيس.
انظر: «السابق واللاحق» (ص: ٢٤٧)، و«الفوائد المجموعة» (ص: ٢٤٧).
٨٧- عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر.
ذكره في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٤٤).
٨٨- عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي.
وصفه به في «التقريب».
٨٩- عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي.
ذكره في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٤٤).
٩٠- عثمان بن عمير أبو اليقظان
وصفه به في «التقريب».
٩١- عطاء بن أبي رباح.
انظر: «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ١٣٠)، و«الجامع» للخطيب (٢/ ٤٧)، و«القسطاس» لشيخنا محمد عمرو (ص: ٥-٧). =

. . . .

= ٩٢- عطاء بن أبي مسلم الخراساني.
وصفه به في «التقريب».
وانظر: «الثقات» لابن حبان (٨/ ٣٠٨)، و«الإرواء» للألباني (٦/ ٩٦).
٩٣- عطاء بن يعقوب الكيخاراني.
وصفه به ابن حبان في «المشاهير» (ص: ١٩٢)، وأراد به الإرسال الخفي.
٩٤- عقبة بن عبد اللَّه الأصم.
وصفه به في «التقريب».
وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٤٥٩)، و«الفوائد المجموعة» (ص: ١٨٠).
٩٥- علقمة بن أبي علقمة.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٧٦).
٩٦- علي بن عمر بن مهدي أبو الحسن الدارقطني الحافظ.
ذكره في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤١).
وانظر: «الموقظة» للذهبي (ص: ٥٦-٥٧).
٩٧- عمر بن هارون.
انظر: «الفوائد المجموعة» (ص: ١٧٠).
٩٨- عمرو بن حكّام.
ذكره في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٤٥).
٩٩- عمرو بن دينار المكي.
ذكره في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤٢).
١٠٠- عمرو بن سلمة.
انظر: «التهذيب» (٨/ ٤٣).
١٠١- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص السهمي
ذكره في «المرتبة الثانية» (ص: ٧١). =

. . . .

= وانظر: «المستدرك» (٢/ ٤٧)، و«سنن الدارقطني» (٣/ ٥٠ - ٥١).

١٠٢- عمرو بن أبي عمرو مولىٰ المطلب بن عبد اللَّه.

انظر: «التهذيب» (٨/ ٨٣)، و«هدي الساري» (ص: ٤٣١).

١٠٣- عمرو بن أبي مرة.

قال شعبة: «كان لا يدلس».

انظر: «هدي الساري» (ص: ٤٣٢).

١٠٤- عيسىٰ بن طهمان الجشمي.

انظر: «هدي الساري» (ص: ٤٣٣).

١٠٥- فطر بن خليفة.

انظر: «التنكيل» (ترجمة: محمد بن محمد الباغندي).

١٠٦- القاسم بن الوليد الهمذاني.

انظر: «شرح الألفية» للعراقي (٤/ ٧٦).

١٠٧- قطن بن إبراهيم.

انظر: «الفوائد المجموعة» (ص: ٢٢٤).

١٠٨- قيس بن الربيع.

انظر: «السلسلة الضعيفة» (١/ ٢٠٠).

١٠٩- كثير بن هشام.

انظر: «التهذيب» (٢/ ١٠٧).

١١٠- ليث بن سعد.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٧٩).

١١١- ليث بن أبي سليم.

وصفه الهيثمي في غير موضع من «المجمع» به، كما في (٣/ ٢٧) (٥/ ١٨٩)، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «زوائد البزار» (٢/ ٤٠٢-٤٠٣) فقال: «ما علمت أحدًا صرح بأنه ثقة، ولا من وصفه بالتدليس قبل الشيخ». =

. . . .

= وانظر: «أخلاق النبي ﷺ» لأبي الشيخ (ص: ٢٧٦)، و«الصحيحة» (٢/ ٨٨)، (٤/ ٦١١)، و«ظلال الجنة» (٢/ ٥٣٥)، و«زوائد ابن ماجه» للبوصيري (٢/ ٧٣٨)، و«العلل المتناهية» (٢/ ٨٨٧).

١١٢- مالك بن أنس الإمام.

ذكره في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤٣).

وراجع: «الموطأ» (ص: ٢٥٠)، و«التمهيد» (١/ ١٥-١٦) (٢/ ٢٦)، و«العلل» للدارقطني (٢/ ٩)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١).

١١٣- مجاهد بن جبر.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٤).

١١٤- محمد بن إدريس الشافعي الإمام.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٥٠ - ٤٥١).

١١٥- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري.

ذكره في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤٣).

وانظر: «هدي الساري» (ص: ١٧)، وما تقدم في: النكتة العراقية (رقم: ٤١، ١١٨)، والنكتة العسقلانية (رقم:) وتعقب ابن حجر.

١١٦- محمد بن إسماعيل بن عياش.

انظر: «ظلال الجنة» (١/ ١١).

١١٧- محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر بن سند.

انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٠٤).

١١٨- محمد بن حماد الطهراني.

ذكره في «المرتبة الثانية» (ص: ٧٥).

١١٩- محمد بن سيرين. =

. . . .

= انظر: «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (٢٠٩٦)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ٢٧٦)، و«هدي الساري» (ص: ٤٢٦).

١٢٠- محمد بن طلحة.

انظر: «هدي الساري» (ص: ٤٣٩).

١٢١- محمد بن عباد.

انظر: النكتة العسقلانية (رقم: ١٣٨).

١٢٢- محمد بن عمران بن موسىٰ المرزباني.

ذكر في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤٤).

١٢٣- محمد بن كثير الصنعاني.

ذكره في «المرتبة الخامسة» (ص: ١٤٥).

وانظر: «المنتخب من علل الخلال».

١٢٤- محمد بن مصفىٰ.

ذكره في «المرتبة الثالثة» (ص: ١٠٩).

١٢٥- محمد بن مهدي الأيلي.

انظر: «ظلال الجنة» للألباني (٢/ ٤٠٠ - ٤٠١).

١٢٦- محمد بن مهدي بن يزيد الإخميمي.

انظر: «ظلال الجنة» (٢/ ٤٠٢)، وترجمة «القاسم بن عبد اللّٰه بن مهدي» من «الكامل» لابن عدي.

١٢٧- محمد بن موسىٰ الحضرمي.

انظر: ترجمته في «لسان الميزان» (٧/ ١٧).

١٢٨- محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي.

انظر: «التهذيب» (٩/ ٥٢٦)، و«الإرشادات» (ص: ٤٣٣-٤٣٤)، و«لغة المحدث» (ص: ٢٢٦). =

. . . .

= ١٢٩- محمد بن يوسف بن مسدي الحافظ الأندلسي.
ذكره في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤٥).
١٣٠- مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري الحافظ.
ذكره في «المرتبة الأولىٰ» (ص: ٤٥).
١٣١- مسلم بن يسار.
انظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ٢٧٦).
١٣٢- مطرف بن مازن الكناني.
انظر: «تاريخ الدوري» (٣/ ١٧٧)، و«تعجيل المنفعة» (ص: ٤٠٥).
١٣٣- المطلب بن عبد اللّٰه بن المطلب بن حنطب.
وصفه به في «التقريب».
وانظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠٠)، و«تخريج مشكلة الفقر» للألباني (ص: ٧٩)، و«صيانة الحديث وأهله».
١٣٤- معاوية بن قرة.
انظر: «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ١٦٩).
١٣٥- معمر بن راشد.
انظر: «علل ابن المديني» (ص: ٧٢)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٧٦٣ - ٧٦٤).
١٣٦- منصور بن المعتمر.
كان لا يدلس. كما في «التقريب».
وانظر: «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ٧٠).
١٣٧- موسىٰ بن طارق.
ليس مدلسًا.
انظر: «المسند» بشرح الشيخ أحمد شاكر (٨/ ٣). =

. . . .

= ١٣٨- مقاتل بن حيان النبطي.

ذكره به ابن حبان في «المشاهير» (ص: ١٩٥)، وأراد الإرسال الخفي.

١٣٩- مندل بن علي.

انظر: «الكامل» (١/ ٢٢٤).

١٤٠- ميمون بن أبي شبيب.

انظر: ترجمته من «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٨٩).

١٤١- نوح بن أبي مريم.

انظر: «التهذيب» (١٠/ ٤٨٧).

١٤٢- هبة اللّه بن الحسن بن منصور الطبري الرازي أبو القاسم اللالكائي.

انظر: «سؤالات السلفي لخميس الجوزي» (ص: ٢٣)، ومقدمة «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ٩٨).

١٤٣- هشام بن عمار.

انظر: «المعرفة والتاريخ» للفسوي (١/ ١٥٨).

١٤٤- الهيثم بن عدي.

انظر: «المجروحين» (٣/ ٩٣).

١٤٥- واصل بن عبد الرحمن أبو حرة.

تقدم أنه غير: «أبي حرة الرقاشي»، وأن واصلًا هذا هو المدلس دون الرقاشي.

١٤٦- وكيع بن الجراح.

انظر: «الكفاية» (ص: ١٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٣٥).

١٤٧- يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني.

انظر: «الكفاية» (ص: ٥٢٣)، و«السير» (١٠/ ٥٣٦ - ٥٣٧)، و«التهذيب» (١٠/ ٢٤٢ - ٢٤٣)، وترجمته في «التنكيل».

١٤٨- يحيىٰ بن أبي كثير اليماني. =

. . . .

= ذكره في «المرتبة الثانية»(ص : ٧٦) .
١٤٩- يزيد بن هارون الواسطي.
ذكره في «المرتبة الثانية» (ص : ٤٧) .
١٥٠- يعقوب بن سفيان الفسوي.
انظر: «المعرفة والتاريخ» له (٢/ ٧٨٠ - ٧٨١).
١٥١- يعقوب بن عطاء بن أبي رباح.
ذكره في «المرتبة الرابعة» (ص : ١٣٥) .
١٥٢- يعقوب بن محمد بن عيسىٰ بن عبد الملك.
وصفه به الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٩٢).
١٥٣- يعقوب بن محمد الزهري.
انظر: «الموضح» (١/ ١٨).
١٥٤- يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
ذكره في «المرتبة الثانية» (ص : ٧٩) .
١٥٥- يونس بن عبد الأعلىٰ الصدفي المصري.
ذكره في «المرتبة الثانية» (ص : ٧٨) .
١٥٦- أبو بكر بن مجاهد الإمام.
تقدم أن ابن الصلاح ذكر أنه كان يدلس الشيوخ.
١٥٧- أبو الحسن المدائني.
انظر: «الكفاية» (ص: ٥٢١).
١٥٨- أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود.
ذكره في «المرتبة الثالثة» (ص : ١١٩) .
وانظر: «المستدرك» (٢/ ٤٨)، و«المسند» (٤٤٤٢ - شاكر)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ٣٣٢ - ٣٣٣) ، و«سنن النسائي» (٧/ ٣٠٣) ، و«سنن=

. . . .

العسقلاني =

تنبيه:

ويلتحق بقسمِ تدليس الشيوخ: «تدليسُ البلادِ»:

كما إذا قال المصريُّ: «حدَّثني فلانٌ بالأندلس»، وأراد: موضعًا بالقرافة.

= الدارقطني» (٣/١٩)، و«تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ١٤٧)، و«جامع الترمذي» (١/٢٦)، و«تحفة الأحوذي» (١/٨٨ - ٨٩)، و«النافلة» لشيخنا أبي إسحاق الحويني (رقم: ٦).

١٥٩- أبو عروة البصري.

انظر: «السلسلة الضعيفة» (١/٣١١).

١٦٠- أبو مالك الواسطي.

انظر: «الفوائد المجموعة» (ص: ٦٦).

١٦١- أبو المهلب.

انظر: «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ١٢٩).

١٦٢- أبو هريرة الصحابي رضي الله عنه.

روي عن شعبة أنه قال: «كان أبو هريرة يدلس»، ومراده يرسل إرسال الصحابي، أي يروي - أحيانًا - عن رسول الله ﷺ ما أخذه عن صحابي آخر عن رسول الله ﷺ. وقد تقدم الكلام في ذلك.

١٦٢- ابن المسيب.

انظر: «الموقظة» (ص: ٥٧). وقارن بما في «الكفاية» (ص: ٢٢٦). =

. . . .

= **تنبيه :**

قد يُعلّ بعض أهل العلم حديثًا بأنَّ فلانًا دلَّسه ، وقد لا يكون هذا الراوي معروفًا بالتدليس ، وإنَّما يقصدُ ذلك العالم أن هذا الراوي وقع منه التدليسُ في هذا الحديث بعينه ، وإن لم يكنْ معروفًا به .

ومن ذلك : أنَّ الترمذيَّ ذكر في «الجامع» حديث عمر بن عليّ المقدميّ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضىٰ أنَّ الخراج بالضَّمان ، ثم قال :

«وقد روىٰ مسلمُ بن خالدٍ الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة . ورواه جريرٌ عن هشامٍ أيضًا . وحديثُ جريرٍ يقالُ : تدليسٌ ، دلس فيه جريرٌ ، لم يسمعه من هشام بن عروة» .

وفسَّر ذلك في «العلل» ، فحكىٰ عن البخاريِّ ، أنَّه قال : «قال محمد بنُ حميدٍ : إن جريرًا روىٰ هذا في المناظرة ، ولا يدرون له فيه سماعًا» .

ومن ذلك أيضًا : أنَّ أبا حاتمِ الرازيَّ أعلَّ حديثًا بتدليسِ الليث بن سعدٍ فيه ، فقال :

« . . . ولم يذكرْ أيضًا الليثُ في هذا الحديث خبرًا ، ويحتملُ أن يكونَ سمعه من غير ثقةٍ ودلَّسه» .

وقال أبو حاتم أيضًا في حديث آخر :

«لم يحدث بهذا أحدٌ سوىٰ ابن عيينة عن ابن أبي عروبةَ ، لو كان صحيحًا لكانَ في مصنَّفات ابن أبي عروبة ، ولم يذكر ابنُ عيينةَ في هذا الحديث [الخبرَ] ، وهذا أيضًا مما يوهنُه» .

فتعقَّبه بعضُ المعاصرين بأنَّ ابن عيينة أحدُ جبالِ الحفظِ ، ولا يضرُّه كون الحديث ليس في مصنَّفات ابن أبي عروبة ، وبأنَّه إن لم يصرِّح بالسماع لا يضرُّه ؛ لأنَّه لا يدلِّس إلا عن ثقةٍ ، كما قال ابن حبَّان وغيرُه . =

. . . .

= وهذا التعقبُ ليس بشيءٍ ، وهو يدلُّ علىٰ عدم فهم مراد الإمام من إعلاله .

فهبْ أن سفيان لم يخطئ في هذا الحديثِ عن ابن أبي عروبة ، لكن ما دمنا قد تحقَّقنا أنَّ الحديث ليس في مصنفات ابن أبي عروبة ، فهو إذًا لم يحدث به من كتاب وإنما حدَّث به حفظًا ، وابنُ أبي عروبة كان قد اختلط كما هو معلومٌ ، وابنُ عيينةَ لم يذكُروا أنَّه ممَّن أخذ عنه قبل الاختلاط ، فالظَّاهرُ أنَّه أخذ عنه بعده ، وعليه يكون ابن أبي عروبة قد حدث ابن عيينة بهذا الحديث - إن كان ابن عيينة حفظه - في حال اختلاطه ، من حفظه وليس من كتابه ، وهذا وحده يكفي في الطعن في الحديث .

ثمَّ إنَّه ليس هناك تعارض بين قول أبي حاتمِ الرازيِّ وقول ابن حبَّان البستيِّ ؛ فإنَّ قول البُستيِّ إنما هو حكمٌ عامٌّ فيما يدلِّسه ابنُ عيينة بأنَّه لا يكونُ إلا عن ثقةٍ ، بينما قول أبي حاتمٍ إنَّما هو حكمٌ خاصٌّ بهذا الحديث ، ولا يعارضُ الحكمُ الخاصُّ بالحكم العامِّ ، بل يحملُ العامُّ علىٰ الخاصِّ .

فمن أراد أن يدفع تلك العلة الخاصة ، لا يكفيه أن يأتيَ بالحكم العامِّ ، لأن أبا حاتمٍ - وأمثاله من النقاد - لا تخفىٰ عليه القاعدة العامةُ ، بل لا بدَّ حينئذٍ من الإتيان بدليلٍ خاصٍّ تدفعُ به تلك العلَّة الخاصةُ ، وذلك بأن يأتي بتصريح بالسماع أو ما يدلُّ عليه في موضع آخرَ ، شريطة أن يكونَ ذلك محفوظًا عن ابن عيينة ، وليس شاذًا .

والقولُ في ذلك كالقول في أخطاء الثقات ، فإنَّ الثقة إذا وهمه إمامٌ حافظٌ ناقدٌ في حديثٍ معينٍ ، وأعلَّ الحديثَ بتفرُّده به ، لا يصلح لمن دونه أن يدفع ذلك الإعلال بمجرَّد أنَّ هذا الرَّاوي ثقةٌ ، وأنَّ تفرده مقبولٌ في الأصل .

فإنَّ ثقة هذا الراوي لا تخفىٰ علىٰ مثل هذا الإمام ، بل قد يكون هو نفسُه يوثِّقه ، ولكنَّه حيث وثقه إنَّما حكم عليه حكمًا عامًا ، وحيثُ خطأه في ذلك الحديث المعيَّن فإنَّما هذا حكمٌ خاصٌّ يتعلَّقُ بهذا الحديث المعين ، فلا يدفعُ الحكمُ الخاصُّ بالحكم العامِّ ، بل يحمل العامُّ علىٰ الخاصِّ ، فيقالُ : هو ثقةٌ ، إلَّا أنه أخطأ في هذا الحديث .

ومن أراد أن يدفع خطأه في هذا الحديث المعين ، فيلزمه أن يأتي بدليلٍ خاصٍّ =

. . . .

العسقلاني =

أو قال: «بزُقاق حَلب» وأراد: موضعًا بالقاهرة.

أو قال البغداديُّ: «حدثني فلان بما وراءَ النهرِ»، وأرادَ: نهرَ دِجلةَ.

أو قال: «بالرَّقَّة»، وأراد به: بُسْتانًا علىٰ شاطئ دجلة.

أو قال الدِّمَشْقي: «حدثني بالكرك»، وأراد: كرك نوح، وهو بالقُرْب من دِمَشْقَ.

ولذلك أمثلةٌ كثيرةٌ، وحكمُهُ الكراهةُ؛ لأنه يدخل في باب التَّشَبُّع وإيهام الرحلة في طلب الحديث، إلا إن كان هناك قرينةٌ تدل علىٰ عدمِ إرادة التكثيرِ، فلا كراهةَ[١]. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

= يدلُّ علىٰ ذلك، كأن يأتي بمتابعةٍ كافيةٍ للدلالة علىٰ براءته من عهدة الحديث. والله أعلم.

(١) قال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص: ١٢٢ - ١٢٣ - مختصره).

«وقد كان دخل إلينا إلىٰ بغداد بعضُ طلبة الحديث، وكان يأخذ الشيخ، فيقعده في الرَّقة - وهي البستانُ الذي علىٰ شاطئِ دجلة -، فيقرأُ عليه، ويقولُ في مجموعاته: حدَّثني فلانٌ وفلانٌ بالرقة. ويوهم الناسَ أنَّها البلدة التي بناحية الشام؛ ليظنُّوا أنه قد تعب في الأسفار لطلب الحديث.

وكان يُقعِد الشيخ بين نهر عيسىٰ والفرات، ويقول: حدَّثني فلانٌ من وراء النَّهر. يوهم أنَّه قد عبر خُراسان في طلب الحديث.

وكان يقولُ: حدَّثني فلانٌ في رحلتي الثانية والثالثة؛ ليعلم الناس قدر تعبه في طلب الحديث، فما بورك له، ومات في زمان الطلب!» اهـ.

فهرس

النوع الثالث
معرفة الضعيف من الحديث

النوع الرابع
معرفة المسند

النوع الخامس
معرفة المتصل

النوع السادس

معرفة المرفوع

النوع السابع

معرفة الموقوف

النوع الثامن

معرفة المقطوع

النوع التاسع

معرفة المرسل

النوع العاشر

معرفة المنقطع

النوع الحادي عشر

معرفة المعضل

النوع الثاني عشر

معرفة التدليس، وحكم المدلس

* * *



وَنُكَتُ الحَافِظِ العِرَاقِيِّ المُسَمَّاةُ بـ:

التَّقْيِيدِ والإِيضَاح

لِمَا أُطْلِقَ وأُغْلِقَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاح

وَنُكَتُ الحَافِظِ العَسْقَلَانِيِّ المُسَمَّاةُ بـ:

الإِفْصَاح بِتَكْمِيلِ النُّكَتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاح

حَقَّقَهَا وَأَلَّفَ بَيْنَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا

أَبُو مُعَاذٍ طَارِقُ بْنُ عِوَضِ اللهِ بْنِ مُحَمَّد

المُجَلَّد الثَّالِث



دار ابن عفان
للنشر والتوزيع

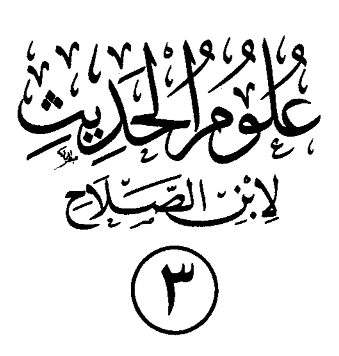
الطبعة الأولى
1429هـ - 2008 م

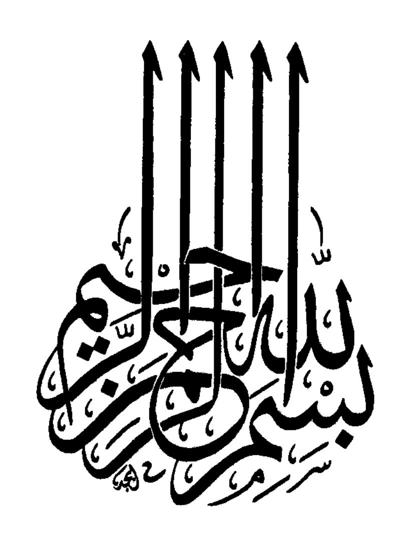
رقم الإيداع	2008 / 13465
الترقيم الدولي	977 - 375 - 102 - 3



دار ابن القيم للنشر والتوزيع
هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس: ٤٣١٨٨٩١
الرياض: ص.ب : ١٥٦٤٧١
الرمز البريدى: ١١٧٧٨
المملكة العربية السعودية
E-mail:ebnalqayyam@hotmail.com

دار ابن عفان للنشر والتوزيع
القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦
الإدارة: الجيزة برج الأطباء أول شارع فيصل
تليفون ٣٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٣٢٥٥٨٢٠
ص.ب ٨ بين السرايات
جمهورية مصر العربية
E-mail:ebnaffan@hotmail.com


علوم الحديث
لابن الصلاح
٣


بسم الله الرحمن الرحيم

• النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَرَ :

مَعْرِفَةُ الشَّاذِّ[١٣٥]

رُوِّينَا عَنْ «يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ» قَالَ : قَالَ لِيَ «الشَّافِعِيُّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ مَا لَا يَرْوِي غَيْرُهُ ، إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَا رَوَىٰ النَّاسُ»[١٣٦] .

١٣٥- **العسقلاني:** قولــه : **«مَعْرِفَةُ الشَّاذِّ»**.

قلت : هو في اللغة : التفرد . قال الجوهري : شذَّ يَشُذُّ ويَشِذُّ- بضم الشين وكسرها- أي : انفرد عَن الجمهور .

* * *

١٣٦ - العسقلاني: قولــه : **«روينا عن يونسَ بنِ عبد الأعلىٰ قال : قال ليَ الشافعيُّ» - إلى آخره.**

أسندَه الحاكمُ من طريق ابن خزيمةَ عن يونس .

والحاصلُ من كلامهم : أن الخَليليَّ يسوِّي بين الشاذِّ والفَرْدِ المُطلَق ؛ فيلزمُ علىٰ قولِه أن يكونَ في الشاذِّ الصحيحُ وغيرُ الصحيح ؛ فكلامُه أعمُّ[١] .

---

(١) فيه نظر؛ كيف وقد صرح الخليلي بالتفريق، فإنه ذكر أفراد الحفاظ، وذكر حكمها، فقال في «الإرشاد» (١/ ١٦٧): =

. . . .

العسقلاني =

وأخصُّ منه كلامُ الحاكم ؛ لأنَّه يقولُ : «إنَّه تفردُ الثقةِ»، فيخرجُ تفردُ غيرِ الثقةِ ؛ ويلزمُ علىٰ قوله: أن يكونَ في الصحيحِ الشاذُّ وغيرُ الشاذِّ .

وأخصُّ منه كلامُ الشافعيِّ ؛ لأنه يقولُ : «إنه تفردُ الثقةِ بمخالفةِ مَنْ هو أرجحُ مِنهُ» ؛ ويلزم عليه ما يلزم علىٰ قولِ الحاكم ، لكنَّ الشافعيَّ صرَّحَ بأنه مرجوحٌ ، وأن الروايةَ الراجحةَ أَوْلىٰ.

لكن ؛ هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة ؟ محِلُّ توقُّفٍ ، قد قدمتُ التنبيهَ عليه في الكلامِ علىٰ نوعِ الصحيحِ[1] .

وقولُ المصنِّفِ : «لا إشكالَ فيهِ» .

فيه نظرٌ ؛ لما أَبْدَيتُه آخِرًا .

= «وأما الأفراد؛ فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة، أو إمام عن الحفاظ والأئمة، فهو صحيح متفق عليه».

وأما الشاذ عنده، فليس هو مطلق التفرد، بل هو تفرد من دون الحفاظ، أي تفرد من لا يحتمل تفرده، وقد قال ابن رجب في «شرح العلل» (٢/٦٥٨):

«كلام الخليلي في تفرد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة الحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره، فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ، فقد سماه الخليلي «فردًا»، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات أو أفراد إمام عن الحفاظ والأئمة ؛ صحيح متفق عليه» اهـ.

(١) سيأتي - إن شاء اللّٰه تعالىٰ - تفصيل القول في ذلك في «نوع المنكر» الآتي بعد هذا.

. . . .

العسقلاني =

وعلَىٰ المصنفِ إشكالٌ أشدُّ منه ؛ وذلك أنه يَشترطُ في الصحيح أن لا يكونَ شاذًّا ؛ كما تقدم ، ويَختارُ في تفسيرِ[١] الشاذِّ أنه الذي يخالفُ راوِيهِ[٢] مَنْ هو أرجحُ مِنْه ، ويقول : إنه لو تعارض الوصلُ والإرسالُ قُدِّم الوصلُ مطلقًا ، سواء كان رواةُ الإرسالِ أكثرَ أو أقلَّ ، أَحْفَظَ[٣] أمْ لا .

وإذا كان راوي الإرسالِ أحفظَ مِمَّن روَىٰ الوصلَ مع اشتراكِهما في الثقةِ ، فقد ثبتَ كونُ الوصلِ شاذًّا ؛ فكيفَ يَحْكم له بالصحةِ مَنْ يَشْترط في الصَّحيحِ[٤] أن لا يكونَ شاذًّا؟ هذا في غايةِ الإشكال .

ويمكن أن يُجابَ عنه ؛ بأن اشتراطَ نفي الشذوذِ في شرطِ الصحةِ ؛ إنما يقولُه المحدِّثون ، وهم القائلون بترجيحِ روايةِ الأحفظِ إذا تعارضَ الوصلُ والإرسالُ ، والفقهاءُ وأهلُ الأصولِ لا يقولونَ بذلك ، والمصنف قد صرَّح باختيارِ ترجيحِ الوصلِ علىٰ الإرسالِ ، فلعلَّه يَرىٰ بعدم اشتراطِ نفي الشذوذِ في شرطِ الصحيحِ ؛ لأنه هناك لَمْ يصرِّحْ عن نفسه باختيارِ شيءٍ ، بل[٥] نَقلَ ما عند المحدثين[٦] .

---

(١) في «ن»: «نفس». (٢) في «ن»، «ر»: «رواية».

(٣) في «ن»، «ر»: «حفظ»، وما أثبته هو الصواب، وكلام ابن الصلاح هذا هو في «الخامس» من «التفريعات» التي بعد نوع «المعضل».

(٤) في «ر»: «فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة . . .».

(٥) في «ر»: «علىٰ» بدل «بل».

(٦) في هذا بُعد، وإنما ابن الصلاح لا يعتبر مجرد اختلاف الوصل والإرسال=

وَحَكَىٰ «الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَىٰ الْخَلِيلِيُّ الْقَزْوِينِيُّ» نَحْوَ هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ. ثُمَّ قَالَ: «الَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشِذُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةً كَانَ أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ، فَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ فَمَتْرُوكٌ لَا يُقْبَلُ؛ وَمَا كَانَ عَنْ ثِقَةٍ، يُتَوَقَّفُ فِيهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ».

وَذَكَرَ «الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ»: «أَنَّ الشَّاذَّ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ ثِقَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بِمُتَابِعٍ لِذَلِكَ الثِّقَةِ». وَذَكَرَ أَنَّهُ يُغَايِرُ الْمُعَلَّلَ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُعَلَّلَ

العسقلاني =

وإذا انتهىٰ البحثُ إلىٰ هذا المَجالِ، ارتفعَ الإشكالُ، وعُلِم منه أن مذهبَ أهلِ الحديثِ: أن شرطَ الصحيحِ أن لا يكونَ شاذًا، وأن مَنْ أرسلَ من الثقاتِ - إن كان أرجحَ مِمَّن وصلَ من الثقاتِ - قُدِّم، وكذا بالعكس، ويأتي فيه الاحتمالُ الماضِي، وهو أنَّ الشذوذَ يقدَحُ في الاحتجاجِ لا في التسميةِ - واللَّه أعلم.

* * *

= كافيًا للحكم بشذوذ الرواية الموصولة، حتىٰ ولو كان راويها أقل حفظًا أو عددًا، وإنما هو يعتبر هذه الصورة من الزيادة غير المنافية وهي عنده مقبولة، ولعل مما يقوي هذا أنه أشار إلىٰ هذه المسألة في نوع «زيادات الثقات». واللَّه أعلم.

وُقِفَ عَلَىٰ عِلَّتِهِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ جِهَةِ الْوَهْمِ فِيهِ، وَالشَّاذُّ لَمْ يُوقَفْ فِيهِ عَلَىٰ عِلَّةٍ كَذَلِكَ.

قُلْتُ: أَمَّا مَا حَكَمَ «الشَّافِعِيُّ» عَلَيْه بِالشُّذُوذِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّه شَاذٌّ غَيْرُ مَقْبُولٍ. وَأَمَّا مَا حَكَيْنَاهُ عَنْ غَيْرِهِ فَيُشْكِلُ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ الْعَدْلُ الْحَافِظُ الضَّابِطُ، كَحَدِيثِ «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» فَإِنَّهُ حَدِيثٌ فَرْدٌ، تَفَرَّدَ بِهِ «عُمَرُ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ عُمَرَ: «عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ»، ثُمَّ عَنْ عَلْقَمَةَ: «مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ»، ثُمَّ عَنْهُ: «يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ»؛ عَلَىٰ مَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ[١٣٧].

١٣٧- العراقي: قولــه: «أما ما حَكَم الشافعيُّ عليه بالشذوذ، فلا إشكال في أنه شاذٌّ غيرُ مقبولٍ. وأما ما حكيناه عن غيره، فيُشْكِل بما ينفرد به العدلُ الحافظُ الضابطُ، كحديثِ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ»؛ فإنه حديثٌ فردٌ، تفرد به عُمر عن رسول اللّه ﷺ، ثم تفرد به عن عمر: علقمة بن وقاص، ثم عن علقمةَ: محمدُ بن إبراهيم، ثم عنه: يحيىٰ بنُ سعيدٍ؛ علىٰ ما هو الصحيح عند أهل الحديث» - انتهىٰ.

وقد اعترُض عليه بأمرين:

أحدهما: أن الخليلي والحاكم إنما ذكرا تفرد الثقة، فلا يَرِد عليهما تفرد الحافِظِ؛ لما بَيْنهما مِنَ الفُرْقان.

. . . .

العراقـي =

والأمر الثاني : أن حديث « **النية** » لم ينفرد به عمر ، بل رواه أبو سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ ؛ فيما ذكره الدارقطني وغيره - انتهىٰ ما اعترض به .

والجواب عن الأول : [أن الحاكم ذَكَر مُطْلَقَ الثِّقة ، والخليلي إنما ذكَرَ مُطْلَقَ الراوي ، فيرد علىٰ إطلاقهما تَفرُّد العدل الحافظِ . ولكن الخليلي يجعل تفرُّدَ الراوي الثقة شاذًّا صحيحًا وتفرد الراوي غير الثقة شاذًّا ضعيفًا . والحاكم ذَكَر تَفرُّد مطلقِ الثقة][1] ، فيدخل فيه تفردُ الثقة الحافظ ؛ فلذلك استشكله المصنفُ .

وعن الثاني : أنه لم يصحَّ من حديث أبي سعيد ولا غيره، سِوىٰ عُمر . وقد أشار المصنف إلىٰ أنه قد قيل : إن له غير طريق عُمر ؛ بقوله : « علىٰ ما هو الصحيح عند أهل الحديث » ، فلم يبقَ للاعتراض عليه وجهٌ .

---

(١) ما بين المعقوفين من المطبوع، ومكانه في المخطوط ما نصه: «أن الخليلي والحاكم ذكرا تفرد مطلق الثقة»، وهو أيضًا كلام مستقيم، وإن كان مختصرًا، فهو يفيد ما أفاده الذي في المطبوع، ولولا أن الحافظ ابن حجر تعقب العراقي - فيما سيأتي - في قوله: «ولكن الخليلي يجعل تفرد الراوي الثقة شاذًّا صحيحًا» ؛ لأثبت ما في المخطوط؛ لكن صنيع الحافظ يدل علىٰ صحة ما في المطبوع أيضًا، فلعل ما في المطبوع مما زاده الحافظ العراقي بعد. واللّٰه أعلم.

. . . .

العراقـي =

ثم إنَّ حديثَ أبي سعيد الذي ذكره هذا المعترض، صَرَّحوا بتغليط ابن أبي روَّاد الذي رواه عن مالك. وممن وهَّمه في ذلك الدارقطنيُّ وغيرُه.

وإذ قد اعترض عليه في حديثِ عُمر هذا؛ فهلَّا اعترض عليه في الحديث الذي بعده، فقد ذكَر المصنف أنه أوضح في التفرد من حديث عُمر، وهو حديثُ عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر، في «النهي عن بيع الولاء وعن هبته»؛ كما سيأتي.

ومما يُستغرب حكايته في حديث عمر: أني رأيت في «المستخرج من أحاديث الناس» لعبد الرحمن بن مَنْده أن حديث: «**الأعمال بالنيات**» رواه سبعة عشرَ من الصحابة، وأنه رواه عن عمر غيرُ علقمةَ، وعن علقمةَ غيرُ محمدِ بن إبراهيم، وعن محمدِ بن إبراهيم غيرُ يحيىٰ بن سعيد.

وقد بلغني أن الحافظَ أبا الحجَّاج المزِّي سُئل عن كلام ابن منده هذا؛ فأنكره واستبعده.

وقد تتبعتُ كلامَ ابنِ منده المذكورَ، فوجدتُ أكثر الصحابة الذين ذكر حديثهم في الباب، إنما لهم أحاديثُ أخرىٰ في مُطْلق النية، كحديث: «**يُبْعثون علىٰ نِيَّاتِهم**»، وكحديث: «**ليس له مِنْ غَزَاته إلا ما نوىٰ**» ونحو ذلك.

وهكذا يفعل الترمذيُّ في «الجامع» حيث يقول: «وفي الباب عن

. . . .

العراقـي =

فلانٍ وفلانٍ »؛ فإنه لا يُريد ذلك الحديث المُعيَّنَ ، وإنما يريدُ أحاديثَ أخرَ تصحُّ أن تكتب في ذلك الباب ، وإن كان حديثًا آخر غير الذي يَرْويه في أول الباب .

وهو عملٌ صحيحٌ ، إلا أن كثيرًا من الناس يَفْهمون من ذلك أن من سَمَّىٰ مِنَ الصحابة يَرْوون ذلك الحديث الذي رواه في أول الباب بعَيْنه ، وليس الأمر علىٰ ما فَهِموه ، بل قد يكون كذلك ، وقد يكون حديثًا آخرَ يصح إيرادُهُ في ذلك الباب .

ثم إني تتبعتُ الأحاديثَ التي ذكرها ابنُ منده ؛ فلم أجد منها بلفظِ حديثِ عُمر أو قريبًا من لفظه بمعناه ؛ إلا حديثًا لأبي سعيد الخُدْري ، وحديثًا لأبي هريرة ، وحديثًا لأنس بن مالك ، وحديثًا لعليٍّ بن أبي طالب ؛ وكلها ضعيفة .

ولذلك قال الحافظ أبو بكر البزَّار في « مسنده » بعد تخريجه : « لا يصح عن النبي ﷺ إلَّا مِنْ حديث عُمر ، ولا عن عُمر إلا مِنْ حديثِ علقمة ، ولا عَنْ علقمة إلا من حديثِ محمد بن إبراهيم ، ولا عن محمد ابن إبراهيم إلَّا مِنْ حديثِ يحيىٰ بن سعيد » - والله أعلم .

وذكَره المصنفُ بعد هذا في « النوع الحادي والثلاثين » ، ونبسط الكلامَ عليه هناك - إن شاء الله تعالىٰ .

* * *

وَأَوْضَحُ مِنْ ذَلِكَ - فِي ذَلِكَ - : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ» ؛ تَفَرَّدَ بِهِ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ». وَحَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ» ؛ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. فَكُلُّ هَذِهِ مُخَرَّجَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ تَفَرَّدَ بِهِ ثِقَةٌ[١٣٨] . وَفِي غَرَائِبِ الصَّحِيحِ أَشْبَاهٌ لِذَلِكَ غَيْرُ قَلِيلَةٍ.

العسقلاني: قوله: «ولكنَّ الخَليلي يجعلُ تفردَ الثقةِ شاذًّا صحيحًا».

فيه نظرٌ؛ فإن الخليليَّ لَمْ يحكمْ لهُ بالصحةِ ، بل صَرَّحَ بأنه يَتوقفُ فيه ولا يَحتجُّ به - واللَّه أعلمَ .

* * *

١٣٨- العراقي: قوله : «وأوضحُ مِنْ ذلكَ - في ذلكَ -: حديثُ عبدِ اللَّه بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ «نهَىٰ عن بيع الولاء وهبتِه»، تفرَّدَ به عبدُ اللَّه بن دينارٍ . وحديثُ مالكٍ عن الزهريِّ عن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ «دخل مكةَ وعلىٰ رأسه المِغْفَر»، تفرَّد به مالكٌ عن الزهري ؛ فكلُّ هذه مخرَّجةٌ في «الصحيحين»، مع أنه ليسَ لها إلا إسنادٌ واحدٌ» - انتهىٰ .

. . . .

العراقـــي =

وفيه أمران :

أحدُهما : أن الحديث الأول - وهو حديثُ «النهي عن بيعِ الولاءِ وهبتِه» -؛ قد رُوِي من غير حديثِ عبد اللَّه بن دينارٍ . رواه الترمذيُّ في كتاب «العلل المُفْرَد» . قال: ثنا محمدُ بن عبدِ الملكِ بن أبي الشَّوَارب: ثنا يحيىٰ بن سُليم، عن عُبَيد اللَّه بن عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ - فذكره .

ثم قال : « والصحيحُ: عن عبد اللَّه بن دينارٍ . وعبدُ اللَّه بن دينار قد تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر ، ويحيىٰ بن سليم أخطأ في حديثه » . وقال الترمذيُّ أيضًا في «الجامع»: «إن يحيىٰ بن سُلَيم وَهِمَ في هذا الحديثِ» .

قلتُ : وقد وردَ من غيرِ روايةِ يحيىٰ بنِ سُليم عن نافعٍ ؛ رواه ابنُ عَدِي في «الكامل» ، فقال : حدَّثنا عصمة بن بجماك البخاري: ثنا إبراهيم بن فَهْد: ثنا مسلمٌ، عن محمدِ بن دينارٍ، عن يونسَ- يعني: ابنَ عبيدٍ-، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ - فذكره .

أورده في ترجمةِ إبراهيمَ بنِ فهدِ بن حكيم ، وقال : «لمْ أسمعْهُ إلا من عصمة عنه»، ثم قال : «وسائرُ أحاديثِ إبراهيمَ بنِ فهدٍ مناكيرُ ، وهو مظلمُ الأمرِ». وحكىٰ أيضًا «أن ابن صاعِدٍ كان إذا حدَّثنا عنه يقول : ثنا إبراهيمُ بنُ حكيم ، ينسُبه إلىٰ جَدِّه؛ لضعفه» - انتهىٰ .

. . . .

العراقـي =

والجواب عن المصنف: أنه لا يصحُّ أيضًا إلا من روايةِ عبد اللَّه بن دينار، كما تقدمَ في حديث «**الأعمالِ بالنياتِ**» - واللَّه أعلم.

الأمر الثاني: أن حديثَ «المِغْفَر» قد ورد من عدة طرقٍ غيرِ طريق مالك؛ من روايةِ ابنِ أخي الزهريِّ، وأبي أُوَيسٍ عبد اللَّه بنِ عبد اللَّه بن أبي عامرٍ، ومَعْمرٍ، والأوزاعي؛ كلهم عن الزهري.

فأما رواية ابن أخي الزهري عنه؛ فرواها أبو بكر البزَّار في «مسنده».

وأما رواية أبي أويس؛ فرواها ابنُ سَعْدٍ في «الطبقات» وابنُ عدِي في «الكامل» في ترجمة أبي أويس.

وأما رواية معمر؛ فذكرها ابنُ عدي في «الكامل».

وأما رواية الأوزاعي؛ فذكرها المِزِّي في «الأطراف».

وقد بينتُ ذلك في «شرح الترمذي».

وروىٰ ابنُ مَسْدي في «معجم شيوخه» أن أبا بكر ابن العربي قال لأبي جعفر ابن المُرْخي - حين ذَكَر أنه لا يُعْرَف إلا من حديث مالكٍ عن الزهريِّ -: قد رويتُه من ثلاثةَ عَشَرَ طريقًا غير طريقِ مالكٍ، فقالوا له: أَفِدْنا هذه الفوائدَ؛ فوعدَهُم ولم يُخرجْ لهم شيئًا، ثم تعقب ابن مَسْدي هذه الحكاية بأن شيخه فيها - وهو أبو العباس العشَّاب - كان متعصبًا علىٰ ابنِ العربي، لكونه كان متعصبًا علىٰ ابن حَزْمٍ - فاللَّه أعلم.

* * *

. . . .

العسقلاني: قولــــه: «وحديثُ مالكٍ عن الزهريِّ، عن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ: «دخل مكةَ وعلىٰ رأسه المِغْفر» تفرد به مالكٌ عن[1] الزهري» - انتهىٰ.

تعقبه شيخُنَا بأنه قد رُوي من غير طريق مالكٍ، فرواه البزَّارُ من روايةِ ابن أخي الزهري، وابنُ سعد في «الطبقات» وابنُ عَدِي في «الكامل» جميعًا من رواية أبي أويس.

قال: وذَكرَ ابنُ عدي في «الكامل» أن معمرًا رواه، وذكر المزيُّ في «الأطراف» أن الأوزاعيَّ رواه، ثم حكىٰ الشيخُ قصةَ القاضِي أبي بكرِ ابن العربي، وأنه قال: «رويتُه من ثلاثةَ عشَرَ طريقًا غير طريقِ مالك» وأنه وَعَدَ أصحابَه بتخريجِها، فما أخرجَ لهم شيئًا، وأن ابن مَنْدي تَعقَّبَ هذه الحكايةَ بأن شيخَه فيها كان متعصبًا علىٰ ابنِ العربي؛ يعني: فلا يُقْبَل قولُه فيه.

قلتُ: وهو تعقب غير مَرضِي، بل هو دالٌّ علىٰ قِلَّة اطلاع ابن مَنْدي، وهو معذور؛ لأن أبا جعفرٍ ابن المُرخي راوِيَها في الأصل كان مستبعدًا لصحة قولِ ابن العربي، بل وأهل البلد؛ حتىٰ قال قائلُهم:

يا أهلَ حِمْصَ ومن بها أوصيكم بالبر والتَّقْوىٰ وَصِيةَ مُشْفِقِ

---

(١) في «ن»: «و»!

. . . .

العسقلاني =

فخُذُوا عنِ العَرَبيِّ أسمارَ الدُّجَىٰ وَخُذُوا الرِّوايةَ عَنْ إمامٍ مُتَّقِي
إنَّ الفَتَىٰ ذَرِبُ اللِّسانِ مُهَـذَّبٌ إنْ لم يَجِدْ خبرًا صحيحًا يَخْلِقِ

وعَنَىٰ بـ« أهلِ حمص » أهل أشبيليَّة ، فلما حكاها أبو العباس النباتي[١] لابن مسدي علىٰ هذه الصورة - ولم يكن عنده اطلاعٌ علىٰ حقيقة ما قال ابنُ العربي - احتاج من أجلِ الذبِّ عن ابن العربي أن يتهم النباتي[١] ، حاشا وكلَّا ما علمنا عليه من سوء ، بل ذلك مبلغهم من العلم .

وقد تتبعت طرقَ هذا الحديث ، فوجدتُه - كما قال ابن العربي - من ثلاثةَ عشَرَ طريقًا عن الزهري ، غير طريقِ مالك ، بل أَزْيد :

فرويناه من طريق الأربعةِ الذين ذكرَهم شيخُنا ، ومن رواية « عقيل بن خالد » ، و« يونس بن يزيدَ » ، و« محمد بن أبي حفصة » ، و« سفيان بن عيينة » ، و« أسامة بن زيدٍ الليثي » ، و« ابن أبي ذئب » ، و« عبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز الأنصاريين » ، و« محمد بن إسحاق » ، و« بحر بن كنيز السَّقَّا » ، و« صالح بن أبي الأخضر » ، و« محمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي » .

أما روايةُ « ابنِ أخي الزهري » التي عزاها شيخُنا لتخريج البزَّارِ ؛ فقد

---

(١) في « ز » : « البناني » .

. . . .

العسقلاني =

أخرجها أبو عَوَانة في «صحيحه»، عن أبي إسماعيل محمدِ بنِ إسماعيلَ - هو: الترمذيُّ -: حدثنا إبراهيم بن يحيىٰ الشَّجَري: حدثني أبي، عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن عبد اللَّه بن شهاب، عن عمه، عن أنس، أَن رسول اللَّه ﷺ «دخل مكةَ وعلىٰ رأسه المِغْفرُ».

رواه الخطيبُ في «تاريخِهِ» من طريقِ أبي بكر النَّجَّاد، عن الترمذيِّ.

ورواه النسائيُّ في «مسند مالك» عن محمد بن نصر، والبزارُ في «مسنده» عن عبد اللَّه بن شبيب؛ كلاهما عن إبراهيم بن يحيىٰ.

وإبراهيم مدنيٌّ، قد أخرج له البخاريُّ في «الأدب المفرد» من روايته عن أبيه، ولم يذكر في «تاريخه» فيهما جَرْحًا، وتكلم فيهما بعضُهم من قِبَلِ حفظِهما - واللَّه أعلم.

وأما رواية «أبي أويس»؛ فقرأتُ علىٰ العِمَاد أبي بكر الفرضي[1]، عن القاسم بن مظفر، أن محمد بن هبة اللَّه الفارسي أنبأهم، قال: أنا علي بن الحسن الحافظُ: أنا أبو الفرج ابن أبي الرجاء: أنا أبو طاهر ابن

---

(١) في «ن»: «ابن الفرض»، والصواب ما في «ر»، وترجمته في «المجمع المؤسس» (١/ ٤٧٩ - ٤٨٠)، وفيه: «المعروف بالفرائضي»، وقد ذكر ابن حجر (١/ ٥٠١ - ٥٠٢) أنه قرأ عليه «جزءًا فيه منتقىٰ من معجم أبي بكر بن المقرئ» بإجازته من أبي القاسم بن عساكر . . .»، وأبو القاسم هذا هو ابن مظفر المذكور هنا.

هذا؛ وسيأتي قريبًا علىٰ الصواب.

. . . .

العسقلاني =

محمود: أنا أبو بكر ابن المقرئ في «معجمه»: ثنا السلمُ بن معاذٍ الدمشقي: حدثنا أحمدُ بن يحيىٰ الصُّوفي: ثنا إسماعيل بن أبان - ح.

ورواه ابنُ عدي في «الكامل»، عن محمد بن أحمد بن هارون، عن أحمد بن موسىٰ البزَّارِ، عن إسماعيلَ بن أبان، عن أبي أويسٍ، عن الزهريِّ، عن أنس، أن النبي ﷺ «دخلَ مكةَ حينَ افتتحها وعلىٰ رأسِه مِغْفَرٌ من حديدٍ».

قال ابنُ عديٍّ: «هذا يُعْرف بمالكٍ عن الزهري، وقد رُوِي عن أبي أويس - كما ذكرته - وعن ابن أخي الزهري ومعمر».

قلت: وقد وقعَ من وجهٍ آخرَ:

قُرِئ علىٰ عبد اللَّه بن عمر[1] بنِ عليٍّ - وأنا شاهدٌ - أن محمدَ بنَ أحمد بنِ خالدٍ أخبرَهم، قال: أنا عبد الولي البَعْلي: أنا حماد بن أبي العَمِيد: أنا عبد اللَّه بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر: أنا منصور بن بكر بن محمد بن علي بن حميد: أنا جدِّي أبو بكر محمد بنُ علي: ثنا أبو العباس الأصم: ثنا أبو جعفر ابن المنادي: ثنا يونس بن محمد: ثنا أبو أويس، عن ابن شهاب، عن أنس، أنه رأىٰ رسولَ اللَّه ﷺ عامَ الفتحِ

---

(١) في «ن»: «عمرو»؛ خطأ.
وانظر: «المجمع المؤسس» (٢/ ٢٧).

. . . .

العسقلاني =

دخلَ مكةَ وعلىٰ رأسِهِ المغْفرُ، فلما نَزَعَه أتاه رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ اللّه، هذا ابنُ خَطَلٍ متعلِّق بأستار الكعبةِ، فقال النبيُّ ﷺ: «اقْتُلُوه».

قلت: ورجالُ هذا الإسنادِ ثقاتٌ أثباتٌ، إلا أن في «أبي أويس» بعضَ كلامٍ، وقد جَزَم جماعةٌ من الحفاظِ - منهم: البزار- أنه كان رفيقَ مالكٍ في السماع، وعلىٰ هذا [فهذا][1] اللفظُ الثاني أشبهُ أن يكون محفوظًا، علىٰ أن بعضَ الرواة عن مالك قد رواه عنه باللفظِ الأول، كما بيَّنه الدارقطنيُّ في «غرائب مالك» - واللّه الموفق.

وأما روايةُ «معمر» - التي لم يَعْزُها شيخُنا -؛ فرواها أبو بكر ابن المقرئ في «معجمه»، قال: ثنا سعيد بن هاشم [بن][2] مرثد: ثنا مؤمل ابن إهاب: ثنا عبد الرزاق - ح.

قال ابن المقرئ: وحدثنا محمد بن حاتم بن طيب: ثنا عبد اللّه بن حمدويه البغلاني: ثنا أبو داود السنجي: ثنا عبد الرزاق: أنا معمر، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ «دخل مكة وعلىٰ رأسه المِغْفَر».

أخبرنيه أبو بكر ابن إبراهيم الفَرَضِي بالإسنادِ الذي قدمته آنفًا إلىٰ ابنِ المُقْرئ.

---

(١) في «ن»: «فهو».

(٢) في «ن»، «ر»: «عن»؛ خطأ. وفي «ر»: «قاسم» بدل «هاشم»؛ تحريف.

. . . .

العسقلاني =

ورواه داودُ بن الزبرقان ، عن معمر ، فأدخلَ بينه وبين الزهري فيه « مالكًا » . أخرَجَه الدارقطنيُّ في « غرائب مالك » ، والخطيبُ في « الرواة عن مالك » ، والحاكمُ في « المستدرك » ؛ بأسانيدَ ضعيفةٍ إليه .

ورواه الواقِدِيُّ عن معمر ، فلم يَذْكرْ « مالكًا » ، وسيأتي إسنادُه - إن شاء اللَّه .

وأما رواية « الأوزاعيّ » ؛ فرواها تمام بن محمد الرازي في الجزء الرابعَ عَشَرَ من « فوائدِه » قال : أنا أبو القاسم عليُّ بنُ يعقوبَ - مِنْ أصلِ كتابِه - ، قال : أنا أبو عمرو محمدُ بنُ خلف الأطروش الصرار .

وقال أبو عبد اللَّه ابن منده : ثنا جُمَح بن أبانَ المؤذن : ثنا إسماعيل ابن محمد العذري ؛ قالا : ثنا هشام بن خالد : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي ﷺ « دخل مكة وعلىٰ رأسه المغفر » - لفظ تمام .

ورواته ثقات ، لكني أظن أن « الوليد بن مسلم » دلَّس فيه تدليسَ التسوية ؛ لأن الدارقطنيَّ ذكر في « كتاب الموطآت » أن جماعة من الأئمة الكبار رَوَوْه عن مالكٍ ، فَعَدَّ فيهم : الأوزاعيَّ وابنَ جُرَيج وابنَ عُيَيْنة وغيرَهم .

ثم وجدتُه في « المدبج » للدارقطنيّ ؛ أخرجه من طريق المُؤَمَّل بن

. . . .

العسقلاني =

الفضل ، عن الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعي، عن مالك، عن الزهري .

وهكذا؛ رواه أبو الشيخِ في «الأقران» من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي ، عن مالك .

فترجَّحَ أن الوليدَ دلَّسه .

وقد وجدتُهُ من روايةِ محمدِ بن مصعب، عن الأوزاعي أيضًا :

قال الخطيب في «تاريخه» : أنا الحسن بن محمد الخلال: أنا عليُّ ابن عمرو بن سهلٍ الحَرِيري : ثنا محمد بن الحسن بن مِقْسَم - من أصلِ كتابِهِ -: ثنا موسىٰ بن الحسن بن أبي عباد: ثنا محمد بن مصعب القُرْقُساني : ثنا الأوزاعيُّ، عن الزهري- فذكره .

قال الخطيبُ : « هذا وَهَمٌ علىٰ محمدِ بن مصعب ، فإنه إنما رواهُ عن مالكٍ، لا عن الأوزاعيِّ » .

قلت : فكأن الراويَ عنه سلكَ الجادَّةَ ؛ لأنه مشهورٌ بالروايةِ عن الأوزاعيِّ، لا عن مالكٍ - واللَّه أعلم .

وأما رواية « عُقَيل بن خالد »؛ فرواها أبو الحسينِ ابن جميع الحافظ في «معجمه»، قال : ثنا محمد بن أحمد - هو: الخَوْلانيُّ -: ثنا أحمد ابن رِشْدِين - هو: أحمد بنُ محمدِ بن الحجَّاج بن رِشْدين -: حدثني

. . . .

العسقلاني =

أبي، عن أبيه، عن ابن لَهِيعةَ، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن أنس، عن النبي ﷺ، أنه دخلَ مكةَ عامَ الفتحِ وعلَىٰ رأسِه المِغْفَر، فلمَّا نَزَعه جاءَه رجلٌ، فقال: ابنُ خَطَل متعلِّق بأستارِ الكَعْبةِ، فقالَ: «**اقْتُلُوه**».

قال ابنُ شهاب: ولَمْ يكن رسولُ اللَّه ﷺ يومئذٍ مُحْرِمًا.

رواته معروفون، إلا أن فيهم من تُكُلِّم فيه، وليسوا في حدِّ التركِ، بل يُخرَّج حديثهم في المُتَابعات - واللَّه الموفق.

وأما روايةُ «يونسَ بنِ يزيدَ»؛ فقال أبو يعلىٰ الخَلِيليُّ في «كتاب الإرشاد» له: حدثني جعفرُ بن محمد الأندلسيُّ: حدثني أبو بكرٍ أحمدُ ابنُ محمد بن إسماعيل المُهَنْدس بمصرَ: حدثني أبي: حدثنا أبو عبيد اللَّه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب: أنا عمِّي عبد اللَّه بن وهبٍ، عن مالكٍ ويونس بن يزيد، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ «دخلَ مكةَ وعليهِ مِغْفَرٌ».

قال الخليليُّ: «رواه الحُفَّاظُ عن ابن وَهْبٍ عن «مالكٍ» وحدَه، ليس فيه «يونسُ». قال لِي جعفرٌ: حدثنا أحمدُ به من أصلِ كتابِه العَتيق. قال: وأبوه من الثقات».

قلتُ: كلامه يُشْعر بتفردِ ابنِ أخي ابنِ وهبٍ عن عمِّه به، وهو كذلك، لكن له طريقٌ أخرىٰ عن يونس- كما سيأتي.

. . . .

العسقلاني =

وقرأتهُ بخطِّ الحافظِ أبي عليٍّ البَكْريِّ، قال: قرأتُ بخطِّ الحافظِ أبي الوليدِ ابن الدَّبَّاغِ: أنا أبو محمدٍ ابنُ عتاب: أنا أبو عبد اللَّه ابن عابد[1] إجازةً، قال: أنا أبو بكر أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ - فَذَكره.

وأما روايةُ «محمدِ بن أبي حفصةَ»؛ فقال الخطيبُ في «الرواةِ عن مالك»: أنا أبو بكر محمد بن الفرج بن علي البزاز: أنا محمد بن إسحاق القطيعي الحافظ: حدثني عَبْدان بن هشيم بن عَبْدان: ثنا النضر بن هارون السيرافي: ثنا أحمد بن داود بن رشيد[2] البصري القرشي: ثنا مهدي بن هلال الراسبي: ثنا مالكُ بنُ أنس ويونسُ بنُ يزيدَ ومحمدُ بنُ أبي حفصةَ، عن الزهري، عن أنس، أن النبيَّ ﷺ دخلَ يومَ فتحِ مكةَ وعلىٰ رأسِهِ مِغْفر، قيلَ لَهُ: إنَّ ابنَ خَطَل متعلِّق بأستارِ الكعبةِ، قال: «**اقْتُلُوه**».

لكن؛ «مهدي بن هلال» ضعيفٌ جدًّا.

وأشار إلىٰ ذلك الحافظُ أبو الوليد ابن الدَّبَّاغ، فقال: «لم ينفرد به مالكٌ، بل وقعَ لي من روايةِ يونسَ وابنِ أبي حفصَة ومعمرٍ؛ كلُّهم عن الزهري».

وأما روايةُ «سفيانَ بن عيينة»؛ فقال أبو يعلىٰ في «مسنده»: ثنا

---

(١) في «ر»: «عائذ».

(٢) في «ر»: «راشد».

. . . .

العسقلاني =

محمدُ بن عباد المكيُّ: ثنا سفيانُ- هو ابن عيينة-، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ «دخل مكةَ وعليه مِغفرٌ».

هكذا؛ رويناه في «مسند أبي يعلىٰ»؛ روايتي ابن المُقْرئ وابن حمدان.

وكذا، رويناه في «فوائدِ بشرِ بن أحمد الإسْفراييني»، عن أبي يَعْلىٰ.

ورجالُه رجال مسلم. لكن؛ رواه النسائيُّ من طريق الحُمَيْدي، عن ابن عيينة، عن مالك، عن الزهري؛ فيحتمل أن يكونَ «ابنُ عُيينةَ» دلَّسَه حين حدث به محمدَ بنَ عباد؛ أو سوَّاه «محمدُ بنُ عبادٍ»؛ فقد قدَّمنا عن الدارقطني أنه عدَّ ابنَ عيينة في الأكابرِ الذين رَوَوْه عن مالكٍ.

وأما روايةُ «أسامةَ بنِ زيدٍ اللَّيثي»؛ فرواها الحاكمُ في «تاريخ نَيْسابور» وابنُ حِبَّان في «الضعفاء»، من طريق عبدِ السلام بن أبي فَرْوَة النصيبي، عن عبد اللّٰه بن موسىٰ، عن أسامةَ بن زيدٍ، عن الزهريِّ، عن أنس، أن النبيَّ ﷺ «دخلَ مكةَ وعلىٰ رأسِهِ المغفرُ».

لكن؛ «عبد السلامِ» ضعيفٌ جدًّا.

وأما روايةُ «ابنِ أبي ذِئْب»؛ فرواها ابنُ المُقْرئ في «معجمه» وأبو نعيم في «الحِلْية»، عنه، عن أحمد بن عمرو بن جابر الرملي، عن محمد بن يعقوب الفرجي، عن أحمد بن عيسىٰ، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري - مثلَه.

لكن؛ «أحمد بن عيسىٰ أبو الطاهر» ضعيفٌ.

. . . .

العسقلاني =

وأما روايةُ «عبدِ الرحمن ومحمدِ ابني عبد العزيز»؛ فرويناه في «فوائدِ أبي محمدٍ عبد اللَّه بن إسحاقَ الخُراساني»، قال: ثنا أحمدُ بن الخليل بن ثابتٍ: ثنا محمدُ بن عمرَ الواقديُّ: ثنا معمرٌ ومالكٌ ومحمدُ بن عبد العزيز وعبدُ الرحمن بنُ عبد العزيز؛ سمعوا الزهريَّ يُخبرُ، عن أنسٍ، به.

و«الواقديُّ» ضعيفٌ، و«عبدُ الرحمن» ضعَّفَه أبو حاتم.

وأما روايةُ «محمد بن إسحاق وبحر بن كنيز السَّقَّا»؛ فذكرهما الحافظُ أبو محمدٍ جعفرٌ الأندلسيُّ نزيلُ مصر في «ما خرَّجه من حديث أحمدَ بن محمد بن عمر الجيزي من روايته عن شيوخه المصريين»، قال - بعد أن أخرجَ هذا الحديثَ من روايةِ ابنِ أخي الزهري -: «اشْتُهر أن مالكًا تفردَ به، وقد وقعَ لنا من روايةِ بضعةَ عشَرَ نفسًا رَوَوْه غير مالكٍ، منهم: أبو أويس، ومحمدُ بن إسحاق، وبحر بن كنيز السقَّا» - وذَكرَ بعضَ من ذكرْنَا.

قلتُ: ولم يقعْ لي روايتُهما إلىٰ الآن، وأخبرني بعضُ الحفاظِ أنَّه وقفَ علىٰ روايةِ ابن إسحاقَ له عن الزهريِّ في «مسند مالك» لأبي أحمدَ ابن عديٍّ.

قلتُ: وقد تقدَّمَ في ذكر رواية ابن أخي الزهري أن ابن إسحاق رواه عنه عن عمِّه - فاللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

ثم وقع لي من طريق ابن وهب، عن ابن إسحاقَ عن الزهري ، لكنَّه قال : «عن عروة عن عائشة». رويناه في «فوائد» أبي إسماعيل الهَرَوي الحافظ بإسنادٍ ضعيف .

وأما روايةُ «صالح بن أبي الأخضر»؛ فذكرَها الحافظُ أبو ذرٍّ الهَرَوي عقبَ روايةِ البخاري له، عن يحيىٰ بن قزَعةَ، عن مالك .

قال أبو ذرٍّ : «لم يرْوِ حديثَ المِغْفر أحدٌ عن الزهري إلا مالكٌ ، وقد وقعَ لنا عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري ، وليسَ صالح بذاكَ» .

قلتُ : ولم تقع لي هذه الروايةُ إلىٰ الآن .

وأما روايةُ «محمدِ بن عبد الرحمن بن أبي الموالي»؛ فرواها الدارقطنيُّ في «الأفراد» وموسىٰ بن عيسىٰ السَّراج في «فوائده» ، كلاهما عن عبد اللَّه بن أبي داود : ثنا إسحاقُ بن الأخيل العنسي : ثنا عثمان بن عبد الرحمن: ثنا ابن أبي الموالي ، عن الزهري ، عن أنس .

قال الدارقطنيُّ : «تفرَّدَ به عثمانُ بنُ عبد الرحمن عن ابن أبي الموالي ، واسمُه : محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي الموالي» .

قلتُ : و«عثمانُ» - هو : الوقَّاصي - ضعيفٌ جدًا .

ورويناه أيضًا من طريق يزيدَ الرَّقَاشي ، عن أنسٍ؛ متابعًا للزهريِّ . ورويناه في «فوائد» أبي الحسن الفَرَّاء المَوْصِلي ، نزيلِ مصرَ .

. . . .

العسقلاني =

و «يزيدُ» ضعيفٌ .

وروِّينا هذه القصةَ أيضًا من حديثِ عائشةَ، كما تقدَّمَ قريبًا .

ومن حديثِ سعدِ بن أبي وقاص وأبي بَرْزَةَ الأسْلَمي؛ وحديثُهما في «السنن» للدارقطني .

ومن حديث عليٍّ بن أبي طالبٍ؛ وهو في «المَشْيخَة الكُبرىٰ» لأبي محمد الجَوْهَرِي .

ومن طريقِ سعيدِ بن يَرْبُوعٍ، والسائب بن يزيدَ؛ وهما في «مُستدرَك الحاكم»؛ وألفاظُهم مختلفةٌ .

فهذه؛ طرقٌ كثيرةٌ غيرُ طريق : «مالك عن الزهري عن أنس»، فكيف يَجْمُلُ مِمَّن له ورعٌ أن يتهمَ إمامًا من أئمةِ المسلمينَ بغيرِ علمٍ، ولا اطلاعٍ؟!

ولقد أطلتُ في الكلامِ علىٰ هذا الحديثِ، وكان الغرضُ منه الذبَّ عن أعراضِ هؤلاءِ الحفاظِ، والإرشادَ إلىٰ عدمِ الطعنِ والردِّ بغير اطلاع .

وآفةُ هذا كلِّه الإطلاقُ في موضعِ التقييد : فقولُ من قالَ من الأئمةِ : «إن هذا الحديثَ تفرَّدَ به مالكٌ عن الزهريِّ»؛ ليس علىٰ إطلاقِهِ، وإنما المرادُ به : بشرطِ الصحَّةِ . وقولُ ابنِ العربي : «إنه رواهُ من طرقٍ غيرِ طريقِ مالكٍ»؛ إنما المراد به : في الجُملةِ، سواء صحَّ أو لم يصحَّ؛ فلا اعتراضَ ولا تعارضَ .

. . . .

العسقلاني =

وما أجودَ عبارةَ الترمذيِّ في هذا؛ فإنه قال - بعد تخريجه -: «لا يُعْرف كبيرُ أحدٍ رواه عن الزهريِّ غيرُ مالكٍ».

وكذا؛ عبارةُ ابن حبان: «لا يصحُّ إلَّا من روايةِ مالك عن الزهري».

فهذا التقييد أَوْلىٰ من ذلك الإطلاقِ.

وهذا بعينِهِ حاصلٌ في الكلامِ علىٰ حديثِ «**الأعمالُ بالنياتِ**» - واللَّه الموفق.

تنبيه:

مثَّل الحاكمُ للشاذِّ بمثالٍ، يتَّجهُ عليه من الاعتراضِ أشدُّ مما اعترضَ بِهِ علىٰ المصنف:

فإنه أخرجَ من طريقِ محمدِ بنِ عبد اللَّه الأنصاري، قال: حدثني أبي، عن ثُمامةَ بنِ عبد اللَّه بن أنس، عن أنسِ بن مالكٍ، قال: «كان منزلةُ قيسِ بنِ سعدٍ من النبيِّ ﷺ بمنزلةِ صاحبِ الشُّرْط من الأميرِ».

قال الحاكمُ: «هذا الحديثُ شاذٌّ؛ فإنَّ رواته ثقاتٌ، وليس له أصلٌ عن أنس ولا عن غيرِه من الصحابةِ بإسنادٍ آخرَ».

قلتُ: وهذا الحديثُ؛ أخرجَه البخاريُّ في «صحيحه» من هذا الوجهِ، والحاكمُ موافقٌ علىٰ صحتهِ، إلا أنَّه يُسمِّيه شاذًّا، ولا مشاحةَ في التَّسْمِية.

وفي الجملةِ؛ فالأليقُ في حدِّ «الشاذِّ» ما عَرَّف به الشافعيُّ - واللَّه أعلمُ.

* * *

. . . .

العسقلاني: قولـه: «وقَدْ رواهُ غيرُ يحيىٰ بن سُليم، عن عُبيد اللَّه، عن نافعٍ، عن ابن عمر» -فذكرَ روايةَ يونسَ بنِ عبيد عن نافع من عند ابن عَدِيٍّ.

قلتُ: ليس هذا متابِعًا ليحيىٰ بن سُليم عن عبيد اللَّه، وقد وجدتُ له متابِعًا:

قال ابنُ أبي حاتم في «العلل»: «سألتُ أبي عن حديثٍ رواه سعيدُ بن يحيىٰ الأموي، عن أبيه، عن عبيد اللَّه، عن نافع وعبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر، قال: «نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن بيع الولاء وعن هبتِهِ». قال: فقال أبي: هكذَا قال، وإنَّما أَخَذَه نافعٌ عنْ عبد اللَّه بن دينارٍ».

وذكرَ الحافظُ عمادُ الدينِ ابنُ كثيرٍ، أن أبا حاتمِ الرازيَّ رواه أيضًا، عن قَبِيصةَ بنِ عُقْبة، عن سفيانَ الثوريِّ، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر.

وقد وهم فيه قبيصةُ؛ فقد خرَّجه الشيخانِ في «الصحيحين» من حديث الثوريِّ، عن عبد اللَّه بن دينارٍ، عن ابن عمر؛ علىٰ المحفوظ.

وعلىٰ تقدير أن يكون محفوظًا، فقد سقطَ منه «عبدُ اللَّه بنُ دينارٍ» بين نافعٍ وابن عمر، كما أشارَ إليه أبو حاتم قَبلُ.

وقد رويناه من غيرِ طريق نافعٍ أيضًا:

وَقَدْ قَالَ «مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ»: «لِلزُّهْرِيِّ نَحْوُ تِسْعِينَ حَرْفًا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١٣٩].

فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَغَيْرُهُ مِنْ مَذَاهِبِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ الَّذِي أَتَىٰ بِهِ

العسقلاني =

قال الطَّبَرانيُّ في «الأوسط»: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيىٰ بن حمزة: ثنا أبي، عن أبيه، عن سفيانَ الثوري، عن عمرِو بن دينار، أنه سمع ابن عمر يقول - فذكره.

قال الطبرانيُّ: «لم يَروِهِ عن سفيانَ عن عمرٍو إلا يحيىٰ بنُ حمزةَ؛ تفرَّد به ولدُهُ عنْهُ».

قلتُ: وهو وَهَمٌ، والمحفوظ من حديث الثوري، عن عبد اللَّه بن دينار؛ كما تقدم - واللَّه أعلم.

* * *

١٣٩- العسقلاني: قولـــه: «وقد قال مسلمٌ: للزهريِّ نحو تسعينَ حرفًا» - إلىٰ آخره.

هو في «الصحيحِ» في «كتابِ الأيمانِ والنذور» منه، واختلفتِ النسخُ في العددِ، والأكثرُ تقديمُ التاءِ علىٰ السِّينِ - واللَّه أعلم.

* * *

«الْخَلِيلِيُّ ، وَالْحَاكِمُ» ، بَلِ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ تَفْصِيلٍ ؛ نُبَيِّنُهُ فَنَقُولُ :

إِذَا انْفَرَدَ الرَّاوِي بِشَيْءٍ ، نُظِرَ فِيهِ :

فَإِنْ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ بِالْحِفْظِ لِذَلِكَ وَأَضْبَطُ ؛ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ شَاذًّا مَرْدُودًا .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ رَوَاهُ هُوَ وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ ، فَيُنْظَرُ فِي هَذَا الرَّاوِي الْمُنْفَرِدِ :

فَإِنْ كَانَ عَدْلًا حَافِظًا مَوْثُوقًا بِإِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ ؛ قُبِلَ مَا انْفَرَدَ بِهِ وَلَمْ يَقْدَحِ الِانْفِرَادُ فِيهِ ؛ كَمَا فِيمَا سَبَقَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُوثَقُ بِحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ لِذَلِكَ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ ، كَانَ انْفِرَادُهُ بِهِ خَارِمًا لَهُ ، مُزَحْزِحًا لَهُ عَنْ حَيِّزِ الصَّحِيحِ .

ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ دَائِرٌ بَيْنَ مَرَاتِبَ مُتَفَاوِتَةٍ بِحَسَبِ الْحَالِ فِيهِ :

فَإِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ بِهِ غَيْرَ بَعِيدٍ مِنْ دَرَجَةِ الْحَافِظِ الضَّابِطِ الْمَقْبُولِ تَفَرُّدُهُ ، اسْتَحْسَنَّا حَدِيثَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ نَحُطَّهُ إِلَىٰ قَبِيلِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ .

وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْ ذَلِكَ ، رَدَدْنَا مَا انْفَرَدَ بِهِ ، وَكَانَ مِنْ قَبِيلِ الشَّاذِّ الْمُنْكَرِ[١٤٠].

فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ الشَّاذَّ الْمَرْدُودَ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا : الْحَدِيثُ الْفَرْدُ الْمُخَالِفُ.

وَالثَّانِي : الْفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رَاوِيهِ مِنَ الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ مَا يَقَعُ جَابِرًا لِمَا يُوجِبُهُ التَّفَرُّدُ وَالشُّذُوذُ مِنَ النَّكَارَةِ وَالضَّعْفِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

١٤٠- العسقلاني: قوله ﷺ : «وإنْ كانَ بعيدًا مِن ذلك رَدَدْنا ما انفردَ به ، وكان من قَبِيل الشاذِّ المُنْكَر» - إلىٰ آخره.

هذا يُعطي أن الشاذَّ والمُنْكَرَ عندَه مُترادفانِ ، والتحقيقُ خلافُ ذلك ، علَىٰ ما سَنُبيِّنُهُ بعدُ - إن شاء اللَّه[١].

* * *

(١) وسيأتي أيضًا النظر في كلام ابن حجر، وبيان رجحان كونهما مترادفين، كما هو اختيار ابن الصلاح، بل هو ما يدل عليه صنيع عامة الحفاظ المتقدمين والمتأخرين. وباللَّه التوفيق.

• النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ :

مَعْرِفَةُ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ

بَلَغَنَا عَنْ «أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْبَرْدِيجِيِّ الْحَافِظِ» : أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الرَّجُلُ وَلَا يُعْرَفُ مَتْنُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَتِهِ ؛ لَا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي رَوَاهُ مِنْهُ ، وَلَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ .

فَأَطْلَقَ «الْبَرْدِيجِيُّ» ذَلِكَ وَلَمْ يُفَصِّلْ ، وَإِطْلَاقُ الْحُكْمِ عَلَىٰ التَّفَرُّدِ بِالرَّدِّ أَوِ النَّكَارَةِ أَوِ الشُّذُوذِ ، مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ[١٤١] .

وَالصَّوَابُ فِيهِ : التَّفْصِيلُ الَّذِي بَيَّنَّاهُ آنِفًا فِي شَرْحِ «الشَّاذِّ» .

١٤١- العسقلاني: قولـــه : «وإطلاقُ الحكم عَلَىٰ التفردِ بالردِّ أَوِ النكارةِ أَوِ الشذوذِ موجودٌ في كلامِ كثيرٍ من أَهْلِ الحديث» .

قلتُ : وهَذَا مما ينبغي التيقُّظُ له ، فقد أطلقَ الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ وغيرُ واحدٍ من النقادِ لفظَ المنكرِ عَلَىٰ مجردِ التفردِ ، لكِن حيثُ لَا يكونُ المتفردُ في وزنِ من يُحكمُ لحديثِه بالصِّحةِ بغيرِ عاضِدٍ يعضُدُه[١] .

---

(١) قلت : هذا الكلام فيه أمران : =

. . . .

العسقلاني =

وأما قولُ المصنِّفِ : «والصوابُ التفصيلُ الذي بيَّنَّاه آنفًا في شرحِ الشاذِّ».

فليسَ في عبارتِه مَا يفصل أحدَ النوعين منِ الآخرِ . نعم هُما مشترِكان في كونِ كلٍّ منهُما عَلَىٰ قِسمَين ، وإنَّما اختلافُهما في مراتبِ الرواةِ :

فـ «الصَّدوق»[1] إِذَا تفردَ بشيءٍ لَا متابعَ له ولَا شاهدَ ، ولم يكُن عندَه

= الأول : ما ذكره الحافظ من أن هؤلاء العلماء يطلقون «المنكر» علىٰ تفرد من لا يصحح حديثه بمفرده ؛ فيه نظر ، بل وجد إطلاقهم «المنكر» علىٰ ما تفرد به بعض من يصحح حديثه بانفراده ، وستأتي بعض المواضع الشاهدة علىٰ ذلك قريبًا .

الثاني : أن هذا الذي قاله الحافظ ابن حجر هنا من أن هؤلاء العلماء إنما يطلقون «المنكر» علىٰ تفرد من لا يصحح حديثه بمفرده ، يتعارض في الظاهر مع ما ذهب إليه هو في مواضع من «مقدمة الفتح» وغيره ، من تفسيره النكارة الواقعة في كلام هؤلاء العلماء ، بأنهم أرادوا بها : «التفرد المطلق» ، مع ما في هذا مما سيأتي بيانه قريبًا ؛ وذلك لأن الفرد المطلق لا يختص بالثقات ولا بطائفة منهم ممن لا يصح حديثه بغير عاضد .

ثم إن ظاهر تقييد الحافظ كلامهم يقتضي أن «المنكر» الذي يطلقه هؤلاء العلماء علىٰ من لا يصحح حديثه بغير عاضد ، أرادوا به المنكر الذي هو نوع من الضعيف الذي لا يحتج به ، فما معنىٰ إذن حمله في المواضع الأخرىٰ علىٰ الفرد المطلق؟! وباللَّه التوفيق .

(١) في «ر»: «فالتصنيف»، وهو تحريف واضح، وهو في «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٣٥) علىٰ الصواب.

. . . .

العسقلانـي =

من الضبطِ مَا يشترطُ في حدِّ الصحيحِ والحسنِ؛ فهذَا أحدُ قِسمَي «الشاذِّ»[(١)].

---

(١) وسيأتي قول الحافظ في النكتة (رقم: ١٤٨): «ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولًا، كما سبق بيانه في الشاذ» اهـ.

هذا؛ ووصف الحافظ ابن حجر هنا من «لم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حدِّ الصحيح والحسن» بأنه «صدوق»؛ يدل علىٰ أن من يصفه بهذا الوصف «صدوق» لا يلزم أن يكون دائمًا وأبدًا محتجًّا به وبحديثه، وإن كان كثير ممن يصفهم ابن حجر بـ «صدوق» يكونون محتجًّا بهم وبحديثهم ويكون من مرتبة الحديث الحسن، لكن ما نريد أن نقيده هنا أن ذلك ليس قاعدة مطردة ولا حكمًا مستمرًّا، كيف وقد عدَّ الحافظ حديث هذا الصنف هنا في أحد قسمي الشاذ؟!.

و«الصدوق» المحتج به عنده هو صاحب المرتبة الرابعة عنده في «التقريب»، حيث قال (ص: ٨٠):

«الرابعة: من قصر عن درجة الثالثة قليلًا، وإليه الإشارة بـ «صدوق»، أو «لا بأس به»، أو « ليس به بأس» اهـ.

قلت: والثالثة عنده: «من أفرد بصفة، كثقة، أو متقن، أو ثبت، أو عدل».

و«الصدوق» غير المحتج به عنده والذي يَعُدُّ تفرده شاذًّا، هو صاحب المرتبة الخامسة، حيث قال (ص: ٨١):

«الخامسة: من قصر عن درجة الرابعة قليلًا، وإليه الإشارة بـ«صدوق سيئ الحفظ»، أو «صدوق يهم»، أو «له أوهام»، أو «يخطئ»، أو «تغير بأخرة»، ويلتحق بذلك من رُمي بنوع من البدعة كالتشيع، والقدر، والنصب، والإرجاء، والتجهم؛ مع بيان الداعية من غيره» اهـ. =

. . . .

= ولعل ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ حيث يصف هذا الضرب من الرواة بـ «صدوق»، يقصد به أنه وإن كان عنده قدر من الضبط ، إلا أنه ليس بالقدر الكافي لقبول ما يتفرد به من الروايات ، أو أنه أراد به إثبات العدالة فقط دون الضبط ، كما هو مسلك المتقدمين ، حيث يطلقون هذا الوصف كثيرًا علىٰ العدل دون الضابط ، يعرف ذلك بتتبع كلامهم وتأمله.

ومن نظر في «التقريب» للحافظ ابن حجر، وجد مصداق ذلك.

فقد قال في «إبراهيم بن المهاجر»:

«صدوق، ليِّن الحفظ».

وهذا؛ صريح في أن الحكم المتعلق بالحفظ هو «ليِّن» لا «صدوق».

وأصرح من ذلك: قوله في فرقد بن يعقوب السبخي:

«صدوق عابد، لكنه ليِّن الحديث، كثير الخطإ».

فهذا؛ صريح في أن قوله: «صدوق» متعلق بالديانة، وأن «ليِّن» متعلق بالحفظ، واجتماعهما صحيح، إذا كان علىٰ هذا المحمل، ومن كان كثير الخطإ لا يمكن أن يكون «صدوقًا» في الحفظ.

ومما يؤكد أن لفظة «صدوق» عنده، إذا قرنها بما يدل علىٰ الضعف، لا تفيد أكثر من إثبات العدالة، وأنه ليس ممن يتعمد الكذب: قوله في: إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، وإبراهيم بن المختار التيمي:

«صدوق، ضعيف الحفظ».

وذلك لأن الصدق في الحفظ لا يجتمع مع الضعف فيه.

وأصرح منه: قوله في عبد الملك بن حبيب الأندلسي:

«صدوق، ضعيف الحفظ، كثير الغلط».

وكثيرًا ما يقول: «صدوق، كثير الخطإ» أو «صدوق، يهم كثيرًا»، أو: «صدوق، كثير الوهم»، أو: «صدوق، كثير الغلط»، أو: «صدوق، يخطئ كثيرًا»، ونحو ذلك. =

. . . .

= انظر التراجم: (٣٢١، ٣٣٠، ٤٦٥، ٩٦٣، ١١١٩، ١٢٩٥، ١٣٣١، ٢١٢٥، ٢٥٠٥، ٢٧٨٧، ٢٨٣٠، ٢٨٦١، ٣٣٨٨، ٣٥٥٨، ٣٥٧١، ٣٦٤٥، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠، ٤٦١٦، ٥٤٢٧، ٥٤٤٣، ٦١٤٤، ٦٢٥١، ٦٢٦١، ٦٢٦٣، ٦٣٠٢، ٦٦٢٥، ٦٦٩٤، ٧١٦٦، ٧٦٣٩، ٧٦٧٩، ٨٠٧٢) من نسخة عوامة.

وكثيرًا ما يقول: «صدوق سيئ الحفظ».

انظر التراجم: (٤٤٠، ١٧١٨، ١٨٩٥، ٢٠٥٤، ٢١٧٨، ٢٦٨٧، ٢٧٩٢، ٣٠٩٥، ٦٩٨٨، ٧٠٢٦، ٧٠٢٩، ٧١٥٤، ٧٤٠٨، ٨٠١٩).

وكثرة الخطإ وسوء الحفظ لا يجتمعان مع الصدق، إلا إذا حمل الصدق على العدالة فقط دون الضبط.

وأقوىٰ من ذلك: أنه قال في محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ:

«صدوق، سيئ الحفظ جدًّا».

وهذا واضح.

وقال في القاسم بن غنام الأنصاري:

«صدوق، مضطرب الحديث».

ولا يفهم من «مضطرب الحديث» إلا الضعف، فلا سبيل إلا حمل «صدوق» علىٰ العدالة.

وقال في الليث بن أبي سليم:

«صدوق، اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فترك».

وقال في روَّاد بن الجرَّاح:

«صدوق، اختلط بأخرة فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد».

فحديثه إذًا عند الحافظ؛ إما ضعيف، وإما ضعيف جدًّا، فلا يستقيم هذا مع قوله: «صدوق»، إلا إذا كان يعني بها إثبات العدالة وعدم تعمد الكذب. =

. . . .

العسقلاني =

فإنْ خُولِف مَنْ هذِهِ صفته مَعَ ذَلِكَ ؛ كَانَ أشدَّ في شذوذه ، وربما سمَّاه بعضُهم «منكرًا» .

وإن بلغَ تلكَ الرتبةِ في الضَّبط لكنه خالَف من هُوَ أرجحُ منه في الثقةِ والضبطِ ؛ فهذا القسمُ الثاني منَ «الشاذِّ» ، وهُوَ المعتمدُ في تسميتِهِ .

وأما إذا انفرد المستورُ أَوِ الموصوفُ بسوءِ الحفظِ أَوِ المضعَّفُ في بعضِ مشايخِه دونَ بعضٍ بشيءٍ لَا متابعَ له ولَا شاهِدَ؛ فهذا أحدُ قِسْمي «المنكرِ» ، وهُوَ الذي يوجَدُ في إطلاقِ كثيرٍ من أهلِ الحديثِ .

وإن خُولِفَ في ذَلِكَ ، فهو القِسْمُ الثاني ، وهُوَ المعتمدُ عَلَىٰ رأي الأكثرين .

= وقال في سفيان بن وكيع بن الجراح:

«كان صدوقًا، إلا أنه ابتلي بورَّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه».

ولا يسقط حديث الصدوق ، إلا إذا حمل الصدق علىٰ العدالة دون الضبط .

وقريب من هذا: قوله في عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي.

«صدوق، إلا أنه ذهبت كتبه فساء حفظه».

والحاصل ؛ أن لفظ: «صدوق» إذا قرنه الحافظ ابن حجر بما يدل علىٰ الضعف، لم يكن معناه عنده هو المراد به عند الإطلاق، وإنما لا يريد الحافظ به حينئذٍ إلا إثبات العدالة ونفي تعمد الكذب. واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

فبانَ بهذا فصلُ المنكرِ من الشاذِّ، وأن كلًّا منهما قِسمان يجمعُهما مطلقُ التفردِ، أَو مَعَ قيدِ المخالفةِ[1] - واللَّه أعلم.

---

(١) وكذا فرق الحافظ في «شرح النخبة» بين الشاذ والمنكر؛ لكن مقتصرًا في كلٍّ منهما علىٰ قسم المخالفة:

فقال في «الشاذ»: «إنه ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولىٰ منه».

وقال في «المنكر»: «إنه ما رواه الضعيف مخالفًا».

ثم قال: «وعرف بهذا أن بَيْن الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا من وجهٍ؛ لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة، وافتراقًا في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف، وقد غفل مَنْ سوَّىٰ بينهما. واللَّه أعلم».

قلت: فقد ظهر اختلاف بين كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح النخبة» وكلامه هنا، فبينما هو هناك يشترط المخالفة لجعل حديث الثقة شاذًّا؛ وجعل حديث الضعيف منكرًا، إذا به هنا لا يشترط المخالفة، بل يجعل كلًّا من الشاذ والمنكر قسمين، يجمعهما مطلق التفرد، أو مع قيد المخالفة.

لكن يمكن الجواب في الجمع بين قوليه، بأنه هنا إنما ذكر الأقوال الصادرة في المسألة، وهناك ذكر الراجح عنده، ولعل في كلامه ما يشير إلىٰ ذلك، حيث قال في القسم الثاني من النوعين - أي المصحوب بالمخالفة -: «وهو المعتمد». واللَّه أعلم.

لكن يبقىٰ هنا النظر في هل ما اعتمده هو المعتمد في تسميتهما أم لا؟ وهل هما متغايران أم متحدان؟

وبعبارة أخرىٰ: قد اتفق قول الحافظ في الموضعين علىٰ أن الشاذ والمنكر يطلقان مع قيد المخالفة، وذكر أن من أهل العلم من يطلقهما مع التفرد ولو لم تقع مخالفة، ثم اعتمد هو هذا القيد، فهل هذا معتمد، أم أنهما يصحُّ إطلاقهما دونه؟ =

. . . .

= ثم إنه فرق بين الشاذ والمنكر، بأن اشترط في راوي الحديث الشاذ أن يكون ثقة، وفي راوي الحديث المنكر أن يكون ضعيفًا، فهل هذا التفريق صحيحٌ، أم أن الشاذ والمنكر كلاهما يطلقان بدون اعتبار هذا؟ وعليه يكون الشاذ والمنكر اسمين لمسمًّى واحدٍ وليسا متغايرين.

وأقول؛ مستعينًا باللَّه تعالىٰ:

أكثر أهل العلم علىٰ أن المنكر من الحديث: هو الحديث الذي يتفرد به الراوي الذي ليس أهلًا للتفرد بمثل هذه الرواية.

قولنا: «يتفرد به الراوي الذي ليس أهلًا للتفرد بمثل هذه الرواية»، يدل علىٰ أن هذا الراوي قد يكون أهلًا للتفرد ولكن ليس بمثل هذه الرواية، حيث وجد في هذه الرواية معانٍ يصعب أن يتفرد بها مثل هذا الراوي؛ قد يمكن أن يتفرد بها غيره، قد يمكن أن يتفرد هو بغير هذه الرواية مما لم يوجد فيه من المعاني ما وجد في هذه الرواية بعينها.

فمثلًا؛ قد يكون الراوي ضعيفًا، فالأصل في تفرده أنه منكر، وقد يكون الراوي ثقة أو صدوقًا، ولكن تفرده - مثلًا - عن بعض مشايخه الذين لم يتقن حديثهم ولم يعرف هو بمجالستهم والتخصص في أحاديثهم، فهو إن تفرد بحديث عن هؤلاء المشايخ يكون الحديث منكرًا، لا لكونه راويًا ضعيفًا بل هو ثقة، ولكنه راجع إلىٰ أن هذا الراوي الثقة ليس هو في هذا الشيخ الذي تفرد بالحديث عنه بقوي؛ لأنه ليس من أصحابه العارفين بحديثه المتخصصين فيه، فحينئذ يكون قد وجد في هذه الرواية معنًى يصعب معه أن يتفرد هذا الراوي بالرواية، وإن كان هذا الراوي نفسه إن تفرد عن بعض مشايخه الذين عرف أحاديثهم، ودرس أحاديثهم، واهتم بأحاديثهم قد يكون حينئذ تفرده مقبولًا ومحتملًا، ولا يكون منكرًا.

إذًا؛ «المنكر» هاهنا ليس راجعًا فقط إلىٰ الراوي، بل راجع أيضًا إلىٰ الرواية، وإلىٰ مدىٰ أهلية هذا الراوي المتفرد بها لأن يتفرد بها أو بمثلها. =

. . . .

= وأئمة العلم - عليهم رحمة اللَّه - يعبرون عن الحديث بكونه منكرًا إذا كان راويه المتفرد به قد أخطأ فيه، وقد ترجح لديهم أنه أخطأ فيه، سواء كان خطؤه في إسناده فقط، أو في متنه فقط، أو فيهما معًا، وسواء كان راويه الذي أخطأ فيه ثقة أو غير ثقة، وسواء خالف غيره أم تفرد فقط ولم يخالف.

والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة لا تخفىٰ علىٰ المطلع.

فمن ذلك: حديث همام بن يحيىٰ، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه».

قال أبو داود (١٩): «هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد ابن سعد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ «اتخذ خاتمًا من ورق، ثم ألقاه»، والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام».

فقد أطلق «المنكر» علىٰ ما أخطأ فيه الثقة، كما ترىٰ؛ لأن همامًا من الثقات المعروفين، ومع ذلك لما ترجح لدىٰ الإمام أبي داود أنه أخطأ في هذا الحديث حكم عليه بأنه حديث منكر.

وقد خرج النسائي أيضًا هذا الحديث، وقال فيه - كما في «تحفة الأشراف» (١/ ١٨٥) -: «هذا الحديث غير محفوظ».

وهذا مما يستدل به علىٰ أن الشاذ والمنكر مترادفان؛ لأن المحفوظ أكثر ما يطلقونه في مقابل الشاذ.

ولا يقال: إن النسائي لا يرىٰ هذا الحديث منكرًا، بل شاذًّا؛ لأن المنفرد به ثقة من شرط الصحيح، وصار حديثه بالمخالفة شاذًّا؛ كما سيأتي عن الحافظ رحمه الله.

لأننا نقول: إن النسائي رحمه الله قد أطلق «المنكر» أيضًا علىٰ ما أخطأ فيه الثقة، فقد روىٰ في «سننه» (٨/ ٣١٩) حديث أبي الأحوص - وهو ثقة من الأثبات -، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار، مرفوعًا: **«اشربوا في الظروف، ولا تسكروا»**. =

. . . .

= ثم قال النسائي: «هذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحدًا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين. قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث. خالفه شريك في إسناده ولفظه».

وروىٰ أيضًا في «سننه» - كما في «التحفة» (٨/ ١٧) - حديث بكير بن عبد اللّه، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن جابر بن عبد اللّه، عن عمر بن الخطاب، قال: قبلتُ وأنا صائم؟ فقال النبي ﷺ: «**أرأيت لو تمضمضتَ وأنت صائم؟**» قلت: لا بأس، قال: «**فمه**».

ثم قال النسائي: «هذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد قد [روىٰ] عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا»!

وقد قال النسائي في عبد الملك بن سعيد: «ليس به بأس».

فها هو النسائي قد أطلق «المنكر» علىٰ ما أخطأ فيه الثقة!

وفي «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٦١٦): عن أبي طالب، أنه سأل أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن أبي الموال، فقال: «عبد الرحمن، لا بأس به. . . يروي حديثًا لابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ في الاستخارة، ليس يرويه أحد غيره، هو منكر»، قلت: هو منكر؟ قال: «نعم، ليس يرويه غيره، لا بأس به، وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون: «ابن المنكدر، عن جابر»، وأهل البصرة يقولون: «ثابت، عن أنس» يحيلون عليهما».

فمع أن ابن أبي الموال ثقة، لا بأس به عنده، إلا أنه اعتبر الحديث الذي أخطأ فيه «منكرًا»، وقد صرح أحمد رحمه الله بأنه يعني بالمنكر هنا الخطأ، في قوله: «. . إذا كان حديث غلط . .».

وسأل المرُّوذي (٢٦٨) الإمام أحمد رحمه الله عن حديث: الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قيل له: متىٰ كتبت نبيًّا؟ فقال: «**وآدم بين الروح والجسد**». فقال الإمام أحمد:=

. . . .

= «هذا حديث منكر، هذا من خطإ الأوزاعي، هو كثيرًا ما يخطئ عن يحيىٰ بن أبي كثيرًا».

والأوزاعي؛ لا تخفىٰ إمامته وثقته وحفظه، ومع ذلك حكم الإمام أحمد علىٰ خطئه بأنه منكر، ولم يمنعه من ذلك أنه ثقة، فعلم أن الخطأ حيث تحقق منه يوصف بكونه منكرًا، حتىٰ وإن كان المخطئ من الثقات.

وذكر ابن رجب الحنبلي في «شرح البخاري» (٣/ ١٤ - ١٥)، عن عبد اللَّه بن أحمد، قال: سألت أبي عن حديث المواقيت، ما ترىٰ فيه، وكيف حال الحسين؟ فقال: «أما الحسين، فهو أخو أبي جعفر محمد بن علي، وحديثه الذي روىٰ في المواقيت ليس بالمنكر؛ لأنه قد وافقه علىٰ بعض صفاته غيره».

قال ابن رجب: «وإنما قال الإمام أحمد: «ليس بالمنكر؛ لأنه قد وافقه علىٰ بعضه غيره»؛ لأن قاعدته: أن ما انفرد به الثقة، فإنه يتوقف فيه حتىٰ يتابع عليه، فإن توبع عليه زالت نكارته، خصوصًا إن كان الثقة ليس بمشتهر في الحفظ والإتقان، وهذه قاعدة يحيىٰ القطان وابن المديني وغيرهما».

وفي تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٥): «قال علي بن المديني: قال لي يحيىٰ بن سعيد: قيس بن أبي حازم منكر الحديث، ثم ذكر له يحيىٰ أحاديث مناكير، منها: حديث كلاب الحوأب».

فقد سماها «مناكير»، مع أنه إنما تفرد بها، ولم يخالف أحدًا.

وفيه أيضًا (٢٤/ ١٤) عن يعقوب بن شيبة: «قد تكلم أصحابنا فيه - يعني: قيس ابن أبي حازم -، فمنهم: من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من أصح الإسناد، ومنهم: من حمل عليه، وقال: «له أحاديث مناكير»، والذين أَطْرَوْهُ حملوا هذه الأحاديث عنه علىٰ أنها عندهم غير مناكير وقالوا: هي غرائب».

وهذا يدل علىٰ أن «المنكر» عندهم هو الحديث الفرد الذي ثبت خطأ المتفرد به فيه، فإذا لم يثبت خطؤه لا يسمونه منكرًا، وأن الراوي الذي يكثر من المناكير=

. . . .

= يستحق الضعف، وإن أتىٰ بالمنكر في الشيء بعد الشيء، يسمىٰ ما أخطأ فيه «منكرًا»، وإن لم يضعف من أجله.

وقال الذهبي في «الموقظة» (ص: ٧٧ - ٧٨): «وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم، وحفص بن غياث: منكرًا. فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارة علىٰ ما انفرد به، مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: هذا منكر».

وقال ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ٣٥١): «يقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلامًا يصلح أن يكون من كلام النبوة، ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته».

وقال الشيخ المعلمي اليماني في «الأنوار الكاشفة» (ص: ٧): «الأئمة يقولون للخبر الذي تمتنع صحته أو تبعد: منكر، أو باطل».

وقد حاول الحافظ ابن حجر في غير موضع من «مقدمة الفتح» وغيرها تفسير «المنكر» حيث أطلقه بعض الأئمة كأحمد وأبي داود والبرديجي وغيرهم علىٰ ما تفرد به بعض الثقات: بالفرد المطلق، محاولة منه للتوفيق بين ما اشترطه هو في «المنكر» من الضعف والمخالفة، وما وجد في كلام الأئمة مما يقتضي عدم اشتراط ذلك.

وهذا التفسير ليس بشيء، ففي الأمثلة التي ذكرناها عن الإمام أحمد وأبي داود ما يدل علىٰ أن المنكر عندهما هو الحديث الخطأ، وقد صرَّحا بذلك في هذه الأمثلة وغيرها.

وأما الإمام البرديجي، فصنيعه مثل صنيع أحمد وغيره، فهو لا يطلق المنكر علىٰ مطلق التفرد، وإنما حيث يترجح له أن هذا الحديث الفرد قد أخطأ فيه الراوي المتفرد به.

وفي «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٦٥٤):

«قال البرديجي: إذا روىٰ الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب=

. . . .

= النبي ﷺ حديثًا لا يصاب إلا عند الرجل الواحد، لم يضره أن لا يرويه غيره، إذا كان متن الحديث معروفًا، ولا يكون منكرًا ولا معلولًا».

هذا؛ ومما يقرر صنيع أهل العلم ويؤكد أن المنكر عندهم هو الخطأ مهما كان حال راويه المخطئ فيه، أنه - وكما لا يخفىٰ علىٰ فاهم لهذا العلم، مطلع علىٰ مسالك أهله، عالم بطرائق الإعلال والكلام في الروايات - مما لا يخفىٰ علىٰ مثل هذا: أن أئمة الحديث - رحمهم اللَّه - يسبق نقدُهم للرواية سندًا ومتنًا نقدَهم للرواة جرحًا وتعديلًا، فهم لكي يتحققوا من ثقة الراوي أو ضعفه ينظرون في أحاديثه ورواياته، فإذا وجدوا أغلبها مستقيمة موافقة لما يرويه الثقات الأثبات استدلوا بذلك علىٰ أنه ثقة، وإن كان أغلبها مخالفًا لروايات الثقات الأثبات أو ليس لها أصل عندهم استدلوا بذلك علىٰ ضعفه وسوء حفظه، فالكلام في الرواة إنما يبنىٰ علىٰ الكلام في الروايات، وأن الأئمة - رحمهم اللَّه - إنما يستدلون علىٰ حال الراوي بحال رواياته، فإذا كانت رواياته مستقيمة دل ذلك علىٰ ثقته، وإذا كانت رواياته غير مستقيمة دل ذلك علىٰ كونه ليس من الثقات.

جاء إسماعيل بن علية إلىٰ الإمام يحيىٰ بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليسأله عن أحاديث نفسه، فقال له يحيىٰ بن معين: أنت مستقيم الحديث. فقال ابن علية: وكيف عرفتم ذلك؟ قال ابن معين: عارضنا بها أحاديث الناس فرأيناها مستقيمة. فقال ابن علية: الحمد للَّه، الحمد للَّه، الحمد للَّه.

حكىٰ ذلك ابن محرز في «معرفة الرجال» (٢/ ٣٩).

فانظر؛ إلىٰ ابن معين، كيف عرف ثقة ابن علية بمعرفته بأحاديثه وعرضها علىٰ أحاديث الناس؟!

وقال ابن معين في موسىٰ بن عبيدة الرَّبذي: «إنما ضعف حديثه، لأنه روىٰ عن عبد اللَّه بن دينار مناكير».

وقال المرُّوذي: قلت لأحمد: قيس بن الربيع، أي شيءٍ ضَعْفُه؟ قال: «روىٰ أحاديثَ منكرة». =

. . . .

= وقال ابن الجنيد (٨٨٧): قلت ليحيىٰ بن معين: محمد بن كثير الكوفي - يعني: كيف حاله؟ - قال: ما كان به بأس، قلت: إنه روىٰ أحاديث منكرات! قال: وما هي؟ قلت: روىٰ عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير - مرفوعًا: «**نضَّر اللَّه امرأً سمع مقالتي فبلغ بها**»، وبهذا الإسناد - مرفوعًا أيضًا -: «**اقرإ القرآن ما نهاك، فإذا لم ينهك فلست تقرؤه**»، فقال ابن معين: «إن كان الشيخ قد روىٰ هذا فهو كذاب، وإلا فإني رأيت حديث الشيخ مستقيمًا».

فانظر؛ إلىٰ الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ، كان يوثقه أول الأمر، فلما بلغه شيء من المناكير التي يرويها إذا به يضعفه بل يكذبه، مع أن هذه المناكير التي جاء بها ليست النكارة فيها في متونها، بل في الإسناد، وإلا فالمتون معروفة من غير هذا الوجه.

ونحو ذلك: ما حكاه الآجري عن أبي داود، قال الآجري: سألت أبا داود عن مسلمة بن محمد الثقفي، قلت: قال يحيىٰ: ليس بشيء. قال: «حدثنا عنه مسدد؛ أحاديثه مستقيمة». قلت: حدث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «**إياكم والزنج؛ فإنهم خلقٌ مشَّوهٌ**»! فقال: «من حدث بهذا فاتَّهِمْهُ»!!

فصنيع أبي داود هنا شبيه بصنيع ابن معين؛ فقد بنيا جرحهما للراوي علىٰ ما روىٰ من المناكير، رغم أنهما في أول الأمر كانا يريانه ثقة؛ لاستقامة ما بلغهما من أحاديثه؛ فلما بلغهما ما عنده من المناكير لم يترددا في تجريحه بها.

وسأل عبد اللَّه ابن الإمام أحمد (١٤٢٨) أباه الإمامَ أحمد بن حنبل عن أسامة ابن زيد، فقال: «أسامة بن زيد روىٰ عن نافع أحاديث مناكير». فقال له ابنه: إنه حسن الحديث؟! فقال الإمام أحمد: «إن تدبرت حديثه فستعرف النكرة فيها».

وقال أيضًا (٣٩٠١): سألت يحيىٰ عن عباس الأنصاري. فقال: «ليس بثقة». قلت: لِمَ يا أبا زكريا؟ قال: «حدَّث عن سعيد، عن عبادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: «**إذا كان سنة مئتين**»، حديث موضوع» ثم قال: «ليس بثقة».

وقال أيضًا (١٧٩٥): «كان أبي يُضعِّف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، =

. . . .

= وذلك أنه روىٰ هذا الحديث - يعني: حديث زيد بن أسلم، عن أبيه، عن رجل من أهل الشام، عن النبي ﷺ: «**ثلاثة لا يفطرن الصائم** . . .» - عن أبيه، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ . . .».

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٧٠) عن أبيه أبي حاتم، أنه ذكر حديث مسكين أبي فاطمة، عن حوشب، عن الحسن، عن أبي أمامة مرفوعًا: «**إن الغسل يوم الجمعة ليسلّ الخطايا من أصول الشعر استلالًا**»، فقال أبو حاتم: «هذا منكر؛ الحسن عن أبي أمامة لا يجيء، وَوَهَنَ أمرُ مسكين عندي بهذا الحديث».

وذكر أيضًا (٢٢٥٨) أنه سأل أباه عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن النبي ﷺ: «**استعينوا علىٰ إنجاح الحوائج بالكتمان**»، فقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، كان سبب سعيد بن سلام بعد القضاء ضَعْفُهُ من هذا الحديث؛ لأن هذا حديث لا يعرف له أصل».

وقال الآجري: سألت أبا داود عن عثمان بن واقد، فقال: «ضعيف». قلت لأبي داود: إن عباس بن محمد يحكي عن يحيىٰ بن معين أنه ثقة؟ فقال: «هو ضعيف؛ حدث هذا أن النبي ﷺ قال: «**من أتىٰ الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل**» ولا نعلم أن أحدًا قال هذا غيره».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٤١٨): سألت أبي عن داود ابن عبد الحميد الكوفي - وعرضت عليه حديثه -، قال: «لا أعرفه، وهو ضعيف الحديث؛ يدل حديثه علىٰ ضعفه».

فرغم أنه لا يعرفه، حكم عليه بمقتضىٰ حديثه، فلما لم يكن حديثه مستقيمًا، دلَّه عدم استقامة حديثه علىٰ ضعف حفظه.

وحكىٰ البرذعي (٢/ ٦٩٣ - ٦٩٤) أن أبا زرعة الرازي ذكر حديثًا أخطأ فيه عبد الله بن نافع العدوي، حيث رفعه والناس لا يرفعونه، ثم قال:

«وبمثل هذا يستدل علىٰ الرجل، إذا روىٰ مثل هذا وأسنده رجل آخر». =

. . . .

= قال البرذعي: «يعني: أن عبد اللّٰه بن نافع في رفعه هذا الحديث يستدل علىٰ سوء حفظه وضعفه».

ويفهم من هذه الأمثلة وغيرها: أن إنكار الأئمة - رحمهم اللّٰه - للحديث، سابق لتضعيفهم للراوي؛ لأنهم جعلوا ما يرويه من المناكير دليلًا علىٰ سوء حفظه وقلة ضبطه، ومعنىٰ هذا: أنهم عرفوا نكارة أحاديثه قبل معرفتهم بضعفه، لا سيما وفي بعض الأمثلة السابقة رجوع الناقد عن توثيق من كان قد وثقه من قبل إلىٰ تضعيفه بعد أن وقف له علىٰ مناكير تدل علىٰ ضعفه، وفي بعضها تعليل ضعف الراوي بكونه جاء بمناكير تدل علىٰ سوء حفظه.

وإذا كان ذلك كذلك، فكيف يشترط في الحديث المنكر أن يكون راويه ضعيفًا، وهم ما عرفوا ضعفه إلا بعد حكمهم علىٰ رواياته بأنها مناكير؟!

وصنيع هؤلاء الأئمة وغيرهم، هو المعنىٰ الذي قصده الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال في مقدمة «الصحيح» (١/ ٥ - ٦):

«وعلامة المنكر في حديث المحدث: إذا ما عرضت روايته للحديث علىٰ رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجورَ الحديث غيرَ مَقْبوله ولا مُسْتَعمله».

فمعنىٰ كلام الإمام: أن الحكم علىٰ الحديث بالنكارة يتوقف علىٰ عدم موافقة راويه لأهل الحفظ والإتقان أو مخالفته لهم، فهذا الحكم المتعلق بالرواية لا علاقة له بكون راويها ثقة أو غير ثقة، أما الحكم علىٰ الراوي بالترك فهذا يتوقف علىٰ إكثاره من الإتيان بالمناكير في رواياته، فحينئذ يكون متروك الحديث غير مشتغل به.

وعليه؛ فلو أخطأ راوٍ في حديثٍ واحدٍ، واستدل علىٰ خطئه فيه بالمخالفة أو بعدم الموافقة، كان هذا الحديث بعينه منكرًا؛ لثبوت خطئه فيه، وإن لم يكن لهذا الراوي منكر سواه.

ولما كان الخطأ في حديث واحد ليس دليلًا يصح بمفرده علىٰ ضعف راويه،=

. . . .

= لم يضعف به الراوي، بل يحمل ذلك على القليل الذي يخطئ فيه الثقة؛ لكن الحكم بنكارة الحديث ثابت لا يدفع بكون راويه ثقة.

ونحو قول مسلم هذا؛ قول الإمام شعبة بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث سأله ابن مهدي، فقال: قلت لشعبة: من الذي يترك الرواية عنه؟ قال: «إذا أكثر عن المعروفين من الرواية بما لا يعرف، أو أكثر الغلط».

و«ما لا يعرف» هو المنكر، فالراوي لا يترك إلا إذا أكثر من المناكير، أما إذا أتىٰ بالمنكر في الشيء بعد الشيء فهذا لا يترك، وإن كان ما أخطأ فيه منكرًا خطأً، فالحكم بالنكارة حكم علىٰ الرواية لا علىٰ الراوي.

ولا فرق بين خطإ الثقة وخطإ غيره، إذا تحققنا أنه أخطأ فعلًا؛ لأن معنىٰ أنه أخطأ أنه حكىٰ خلاف الواقع، ولم يرو الحديث كما سمعه من شيخه، وهذا بعينه يقع فيه الثقة كما يقع فيه الضعيف، بل والضعيف جدًّا، فإن غاية ما يمكن أن يصنعه الضعيف في الرواية هو أن يقلب إسنادًا أو يركب متنًا، وهذا قد يقع فيه الثقة إذا ما أخطأ؛ فقد يدخل عليه حديث في حديث، وقد يقلب فيبدل راويًا مكان آخر، وقد يكون المبدل كذابًا، أبدله بثقة خطأً لا عمدًا، وقد يأتي إلىٰ حديث معروف بإسناد تالف، فيبدل إسنادَهُ بإسنادٍ آخر صحيح؛ وهذا كله معروفٌ وأمثلتُهُ كثيرةٌ.

غاية ما هنالك؛ أن الثقة قلما يقع منه ذلك، بخلاف الضعيف، فإنه كثيرًا ما يقع منه ذلك، ولذلك ضعفوا الضعيف ولم يضعفوا الثقة، وإن كانوا لم يترددوا في الحكم علىٰ هذا القليل الذي أخطأ فيه الثقة بالنكارة.

وحيث بان أن الحكم علىٰ الراوي فرع عن الحكم علىٰ روايته، فكيف يصح اشتراط ضعف الراوي للحكم علىٰ الرواية بالنكارة، والمحدثون ما ضعفوا الراوي إلا بعد أن رأوا رواياته مناكير، فهي عندهم منكرة قبل أن يتحققوا من ضعف راويها. والله أعلم. =

. . . .

= وأما هل «الشاذ» و«المنكر» مترادفان أم متغايران؟

فقد ذهب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ التفرقة بين الشاذ والمنكر، فبينما اشترط في المنكر ما سلف بيانه من أن يكون راويه ضعيفًا وقد خالف الثقات أو أهل الصدق، فأيضًا اشترط في الحديث لكي يوصف بكونه شاذًا أن يكون راويه ثقة أو صدوقًا، وأن يكون خالفه من هو أوثق منه أو أولىٰ بالحفظ والإتقان منه أو أكثر عددًا منه، فحينئذ يكون الحديث عنده شاذًا.

إذًا؛ محصلة قوله: أن الشاذ والمنكر يختلفان، فالشاذ عنده ليس هو المنكر، ثم إنه يشترط في الشاذ والمنكر كليهما أن يقع الخلاف بين الرواة، فمجرد تفرد الراوي لا يكون شاذًا - عنده - ولا يكون منكرًا، وأن الحديث لكي يكون منكرًا مع الاختلاف يشترط أن يكون الراوي الذي أنكر حديثه راويًا ضعيفًا، بينما راوي الحديث الشاذ - مع وجود الخلاف في حديثه - يشترط أن يكون هو نفسه من الثقات أو أهل الصدق وليس من الضعفاء.

فالشاذ والمنكر؛ يشتركان - عنده - في اشتراط المخالفة، ويختلفان في حال الراوي، فراوي الحديث المنكر ضعيف، بينما راوي الحديث الشاذ ثقة أو صدوق.

ولعله، إنما اعتمد في قوله هذا علىٰ ما روي عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث روي عنه أنه قال:

«ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثًا لا يرويه غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثًا يخالف فيه الناس».

وقد سبق في «نوع الشاذ»، وسبق أن الحافظ ابن حجر اختاره في تعريف الشاذ، وذكر أنه الأليق في حدِّه.

وكلام الإمام الشافعي هذا؛ ليس فيه ما يدل علىٰ اشتراط أن يكون راوي الحديث الشاذ ثقة، لا شك أنه إذا كان ثقة وقد خالفه الناس فإن هذا يسمىٰ شاذًا، ولكن البحث هنا: هل لا بد لكي يوصف الحديث بأنه شاذ أن يكون راويه ثقة؟ أم أن الراوي الضعيف أيضًا يسمىٰ حديثه شاذًا إذا ثبت خطؤه فيه؟ =

. . . .

= المتأمل لكلام الإمام الشافعي هذا يظهر له أنه إنما قال ذلك الكلام مقابلًا به قولًا ربما قيل بحضرته أو في مجلس من مجالسه التي كان يعقدها لمناظرة أقرانه، كأن بعض من خالفه رد عليه حديثًا احتج به بأنه تفرد به ثقة فهو حديث شاذ، فأراد الإمام الشافعي أن يرد هذه الشبهة علىٰ صاحبها فقال كلامه المذكور: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثًا لا يرويه غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثًا يخالف فيه الناس».

وهذا الذي فهمته من كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ استظهارًا، قد رأيت الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ قد سبقني إليه، فحمدت اللَّه - عز وجل - علىٰ ما أنعم به وأكرم.

قال الإمام ابن القيم في «إغاثة اللَّهفان» (١/ ٣٢٧) بعد أن ساق كلام الإمام الشافعي هذا؛ قال:

«قاله - أي: الشافعي - في مناظرته لبعض من رد الحديث بتفرد الراوي به».

قلت: ومعنىٰ هذا: أن الإمام الشافعي إنما قال ذلك الكلام ليس علىٰ إرادة الحصر أو وضع قاعدة كلية، وإنما قال ذلك ليرد به علىٰ هذه الشبهة التي ربما كانت قد أثيرت أمامه، فإذا كان الأمر كما أفهمه - واللَّه أعلم -، فحينئذ لا نستطيع أن نفهم من كلام الشافعي، أنه يمثل قاعدة كلية بأن الشاذ لا بد أن يكون راويه من الثقات، وإنما قال ذلك لما عرض عليه حديث يرويه ثقة ورده بعض من رده لمجرد أنه ثقة وقد تفرد به، فبين له الإمام الشافعي أن هذا ثقة، يحتج بتفرده ما لم يأت دليل علىٰ خطئه، كأن يخالف هذا الثقة الناس فيما رووا.

لكن؛ هل الإمام الشافعي لا يطلق الشاذ إلا علىٰ ما أخطأ فيه الراوي الثقة واستدل علىٰ خطئه فيه بمخالفته لغيره؟ هذا لا يفهم من كلامه، ولا نستطيع أن نفهمه من كلامه.

وأيضًا؛ لو أننا فهمنا كلام الشافعي علىٰ أنه لا بد للحديث الشاذ أن يكون راويه ثقة، فماذا هو رأي الشافعي في الحديث الذي يتفرد به الراوي الضعيف؟ وما هو رأيه في الحديث الذي يرويه راو ضعيف مخالفًا فيه الثقات أو أهل الصدق؟ =

. . . .

= إن الشافعي ليس في كلامه ما يدل علىٰ أن أحاديث مثل هؤلاء الرواة لا تسمىٰ أحاديث شاذة، فماذا يسميها الإمام الشافعي؟ هل يسميها منكرة؟ ليس في كلام الشافعي ما يدل علىٰ ذلك ولا ما ينفيه، هل تدخل عنده في مسمَّىٰ الشاذ؟ هذا هو الظاهر من صنيعه؛ لأن الإمام الشافعي حين يتكلم عن الثقة، وأنه إنما يحكم بشذوذ أحاديثه بالشرط المذكور، وهو أن يخالف ما روىٰ الناس، فمن باب أولىٰ أن يكون الراوي الضعيف كذلك، ولا يمتنع الشافعي من إطلاق الشاذ علىٰ أحاديث الضعفاء حيث يتبين خطؤهم فيما رووا، إما بتفردهم بما لا يحتمل أو بمخالفتهم لأهل الثقة أو أهل الصدق.

والمتأمل لصنيع أئمة العلم في استعمال هذه المصطلحات يتبين له أن الإمام منهم كان يغلب عليه استعماله مصطلح من هذه المصطلحات، فيكثر ذلك في استعماله أكثر من مصطلح آخر هو بنفس معنىٰ المصطلح الدارج علىٰ لسانه، وليس معنىٰ هذا أن هذا الإمام لا يستعمل المصطلح الآخر أو أنه يجعل المصطلح الآخر له معنًى غير المعنىٰ الذي يقصده من المصطلح الذي يكثر في استعماله.

فمثلًا؛ تجد إمامًا كالإمام أحمد بن حنبل يكثر من استعمال مصطلح «المنكر»، فهو يستعمل مصطلح المنكر كثيرًا للدلالة علىٰ الخطإ الواقع في الرواية، سواء كان الخطأ في الإسناد أو في المتن، وسواء كان الخطأ استدل عليه الإمام بتفرده حيث لا يكون أهلًا للتفرد، أو بمخالفة غيره، فالإمام أحمد يعبر عن الخطإ الذي وقع في الرواية - مهما كان حال المخطئ ومهما كانت صفة هذا الخطأ -، يعبر عن هذا بقوله في الحديث: «إنه منكر»، ونادرًا جدًّا ما يستعمل مصطلح «الشاذ»، فهل يا ترىٰ الإمام أحمد ليس عنده أحاديث يصدق عليها وصف الشاذ؟ لا يمكن أبدًا أن يكون الإمام أحمد علىٰ كثرة ما تكلم في الأحاديث ليس عنده حديث يصدق عليه وصف الشاذ، وإنما هو يعبر عن الخطإ - سواء كان الخطأ من ثقة أو من غير ثقة، وسواء كان الخطأ استدل هو عليه بالتفرد أو بالمخالفة - يعبر عن ذلك بأنه «منكر». =

. . . .

= بينما نجد في المقابل أئمة آخرين يعبرون عن نفس الخطأ الذي وصفه الإمام أحمد بأنه «منكر»، يعبرون عنه بأنه «شاذ»، فنجد الشاذ استعمله الإمام الشافعي وأيضًا الإمام الترمذي وغيرهما من أئمة الحديث، ونجد الإمام الشافعي قلما يستعمل «المنكر»، كذلك الإمام الترمذي قلما يستعمل «المنكر»، فهل يا ترىٰ ليس هناك حديث عند الإمام الترمذي أو عند الإمام الشافعي يصدق عليه وصف المنكر؟ هذا أمر مستبعد جدًّا.

وإنما هؤلاء الأئمة يعبرون عن الخطإ الواقع في الرواية بألفاظ يرون أنها تفيد هذا المعنىٰ، فبعضهم يغلب علىٰ استعماله مصطلح المنكر، والبعض الآخر يغلب علىٰ استعماله مصطلح الشاذ، وكلاهما أراد معنًى واحدًا، فهذا أراد بالمنكر الخطأ، وذاك أراد بالشاذ الخطأ، هذا أطلق المنكر علىٰ الخطأ مهما كان حال راويه، ومهما كان الدليل الذي استدل به علىٰ الخطإ: تفرد أو مخالفة، وهذا أيضًا أطلق الشاذ علىٰ الخطإ، مهما كان حال راويه، ومهما كان الدليل الذي استدل به علىٰ الخطإ: التفرد أو المخالفة، وليس معنىٰ هذا أن الشاذ عندهم يختلف عن المنكر.

ونحن نجد في استعمال أئمة الحديث الذين غلب علىٰ استعمالهم مصطلح «الشاذ» في التعبير عن الخطإ، نجد في تعريفهم للشاذ ما يصدق عليه اسم «المنكر»، بمعنىٰ: أننا نجدهم يستعملون الشاذ علىٰ أخطاء الثقات وأخطاء الضعفاء، غير متقيدين بأن يكون الشاذ مختصًا بأحاديث الثقات، والمنكر بأحاديث الضعفاء.

فهذا الإمام أبو يعلىٰ الخليلي يقول في كتابه «الإرشاد»:

«والذي عليه حفاظ الحديث، أن الحديث الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ به شيخ، ثقة كان أو غير ثقة».

فكلامه، واضح في أن الحديث الشاذ هو الذي يشذ به شيخ، و«الشيخ» هنا هو عبارة عمن دون الحفاظ، ثقة كان أو غير ثقة، كما سيأتي، فلم يقيد الشاذ بما يرويه الثقات، بل جعله عامًا لأي خطأ وقع من الثقات أو من غيرهم. =

. . . .

= ثم قوله: إنه «يشذ به شيخ وليس له إلا إسناد واحد»، يدل علىٰ أن الشذوذ يطلق علىٰ الحديث الذي أخطأ فيه الراوي ولو تفرد فقط ولم يخالف.

ثم قال الخليلي: «فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة فيتوقف فيه ولا يحتج به».

وهو هنا إنما يعزو هذا القول إلىٰ حفاظ الحديث وليس هو قولًا خاصًا به.

وهذا التعريف الذي صار إليه الإمام أبو يعلىٰ الخليلي تعقبه فيه بعض العلماء المتأخرين وأوردوا عليه أحاديث أفرادًا وهي صحيحة، كمثل حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، فإنه حديث فرد ليس له إلا إسناد واحد، فقد تفرد به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول اللّٰه ﷺ، وتفرد به عن عمر علقمةُ بن وقاص الليثي، وتفرد به عن علقمة محمدُ بن إبراهيم التيمي، ثم تفرد به عن التيمي يحيىٰ بن سعيد الأنصاري؛ فأوردوا عليه ذلك الحديث، وقالوا: هذا حديث صحيح متفق عليه، ومع ذلك ليس له إلا إسناد واحد، وقد وقع فردًا غريبًا ليس له متابع.

وهذا التعقب، فيه نظر؛ لأن «كلام الخليلي هنا إنما هو في تفرد الشيوخ كما صرح هو بذلك، و«الشيوخ» في اصطلاح أهل العلم عبارة عمن دون الأئمة الحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغير الثقة، فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ فقد سماه أبو يعلىٰ الخليلي «فردًا» وفرق بينه وبين الشاذ، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات أو أفراد إمام عن الحفاظ والأئمة هو صحيح متفق عليه» كما قال ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٦٥٨).

قال الإمام أبو يعلىٰ الخليلي: «وأما الأفراد؛ فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة، أو إمام عن الحفاظ والأئمة، فهو صحيح متفق عليه».

وبهذا؛ يسلم كلام الإمام أبي يعلىٰ الخليلي من النقد الذي أوردوه عليه؛ لأن كلامه ليس في كل ما يتفرد به أي ثقة من الثقات؛ وإنما يقصد بـ «الثقات» هنا =

. . . .

= الشيوخ الثقات، ويعني بـ «الشيوخ الثقات» أي: الذين لم يبلغوا في الحفظ وسعة الرواية منزلة الزهري وهشام بن عروة وأمثالهما، فإن من لم يبلغ في الحفظ وسعة الرواية منزلة هؤلاء، يصعب عليه أن يتفرد وأن يكون تفرده مقبولًا؛ لأن التفرد إنما يقبل من المكثرين الذين سمعوا من أهل بلدهم ورحلوا وسمعوا من غير أهل بلدهم، أما من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يشتغل بالرواية أو بسماع الحديث وروايته اشتغال غيره من الأئمة الحفاظ، فمثل هذا لا يحتمل تفرده، إنما يحتمل التفرد من الرجل الذي سمع فأوعىٰ، ورحل وطاف البلدان وجاء بما لم يستطعه غيره من الرواة، فمثل هذا يحتمل تفرده.

وعليه؛ فكلام أبي يعلىٰ الخليلي يتضمن أن «الشاذ» يصدق علىٰ ما يرويه الثقة وما يرويه الضعيف، إذا ترجح أنه أخطأ فيه، سواء كان هذا الرجحان مبنيًّا علىٰ تفرده، وهو ليس أهلًا للتفرد، أو علىٰ مخالفته لغيره.

وكلام الإمام أبي عبد اللّٰه الحاكم النيسابوري في كتابه «معرفة علوم الحديث» قريب من كلام أبي يعلىٰ، حيث فرق بين الشاذ والمعلول، وذكر أن المعلول هو الذي يتوصل إلىٰ الخطإ فيه من خلال الاختلاف بين الرواة، فيتبين الموصول الذي أخطأ في وصله بعض الرواة والصواب أنه مرسل، أو المرفوع الذي أخطأ في رفعه بعض الرواة والصواب أنه موقوف، فقال: «هذا يسمىٰ معلولًا»، وقال: «إن «الشاذ» هو أصل من الأصول، يتفرد به ثقة، وليس له شاهد أو متابع».

ونص كلامه: «الشاذ من الروايات، غير المعلول؛ فإن المعلول ما يوقف علىٰ علته، أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راوٍ، أو أرسله واحد فوصله واهم، فأما الشاذ، فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة».

فكلامه؛ قريب من كلام أبي يعلىٰ الخليلي، أنه ليس يقصد كل ثقة، ولا أي ثقة، وإنما يقصد الثقة الذي هو ليس من كبار الحفاظ، ثم انضمت إلىٰ روايته ما يدل=

. . . .

= علىٰ خطئه فيها، والأمثلة التي ساقها علىٰ ذلك تؤكد هذا المعنىٰ، وأن الحديث عنده لا يكون شاذًا بمجرد أن الثقة تفرد به، بل لما انضم إليه من القرائن الدالة علىٰ خطإ ذلك الثقة فيما تفرد به.

والإمام الترمذي، لما عرَّف الحديث الحسن، تضمن كلامه أن الشاذ عنده يقع في أحاديث الضعفاء كما يقع أيضًا في أحاديث الثقات؛ لأنه قال:

«وما ذكرنا في هذا الكتاب: حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا: كل حديث يروىٰ، لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًا، ويروىٰ من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن».

هذا الحديث الذي يحسنه الإمام الترمذي هو حجة عنده، وقد اشترط لوصف الحديث بالحسن ثلاثة شروط: الشرط الأول: أن يكون راويه سالمًا من التهمة بالكذب. الشرط الثاني: أن يكون الحديث نفسه سالمًا من الشذوذ. الشرط الثالث: أن يروىٰ نحوه من غير وجه.

فإذا نظرنا في هذه الشرائط - وبخاصة الأول والثاني - يتبين لنا أن الشاذ عند الإمام الترمذي يقع في أحاديث الضعفاء، كما يقع أيضًا في أحاديث الثقات؛ لأنه اشترط في الحديث الذي يصفه بالحسن أن يكون راويه سالمًا من التهمة بالكذب، والسالم من التهمة بالكذب إما أن يكون ثقة، وإما أن يكون ضعيفًا إلا أنه لم يبلغ في الضعف إلىٰ حد أن يتهم بالكذب، ثم اشترط مع ذلك أن لا يكون الحديث شاذًا.

فإن كان الراوي الذي ليس متهمًا بالكذب ثقة، نفهم من هذا أن الشاذ يقع في أحاديث الثقات؛ لأنه - مع أن الراوي ثقة - اشترط أن يكون الحديث سالمًا من الشذوذ، فنفهم من هذا: أن الشذوذ يقع في أحاديث الثقات، وهذا لا خلاف فيه، ولو كان الشذوذ لا يقع في أحاديث الثقات لما كان لاشتراطه نفي الشذوذ في أحاديثهم معنًى.

وإن كان الراوي ضعيفًا، ومع ذلك اشترط الترمذي في حديثه أن يكون سالمًا =

. . . .

= من الشذوذ لكي يكون حسنًا عنده، نفهم من ذلك أن الشذوذ يقع أيضًا في أحاديث الضعفاء غير الثقات؛ لأنه إذا كان الراوي ضعيفًا ومع ذلك اشترط في روايته أن تكون سالمة من الشذوذ، نفهم من ذلك أن الشذوذ يقع في أحاديث الضعفاء؛ إذ لو أن الشذوذ لا يقع في أحاديث الضعفاء لاكتفىٰ بالشرط الأول، وهو ألا يكون الراوي متهمًا بالكذب، ولما كان في حاجة إلىٰ اشتراط أن يكون الحديث سالمًا من الشذوذ؛ لأنه لما اشترط - مع السلامة من التهمة بالكذب - سلامة الحديث من أن يكون شاذًا، فهمنا أن الراوي الذي يكون ضعيفًا تقع في أحاديثه الأحاديث الشاذة، وبهذا نفهم أن الشاذ يقع في أحاديث الضعفاء كما يقع في أحاديث الثقات سواء بسواء. والله أعلم.

ثم إن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر مثالًا للحديث المنكر تحقق فيه شرطا الضعف والمخالفة، فقال في «شرح النخبة» (ص: ٩٩):

«مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حُبَيِّب بن حبيب - وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ -، عن أبي إسحاق، عن العَيْزار بن حُريث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**من أقام الصلاة، وآتىٰ الزكاة، وحج البيت، وصام، وقرىٰ الضيف، دخل الجنة**». قال أبو حاتم: هو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفًا، وهو المعروف» اهـ.

قلت: لعل الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ إنما ذكر ذلك من حفظه، وإلا فالذي في «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٤٣) حكاية هذا القول عن أبي زرعة وليس عن أبي حاتم، ثم إن لفظه: «هذا حديث منكر، إنما هو: عن ابن عباس موقوفًا». هكذا فقط.

هذا؛ وإنما اختار الحافظ ابن حجر هذا المثال بناءً علىٰ مذهبه الذي رآه من التفريق بين الشاذ والمنكر، وتقييد الشاذ برواية الثقة المخالف، والمنكر برواية الضعيف المخالف، وقد سبق أن بينا أن هذا التفريق لا يعرف قبل الحافظ ابن حجر، وأن هذا التقييد أيضًا لا يعرف، وأن المعروف عند أهل العلم إطلاق المنكر=

. . . .

= علىٰ الخطإ مهما كان المخطئ ثقة أو غير ثقة، ومهما كان متفردًا بما أُخطأ فيه أم مخالفًا غيره، وأن الشاذ والمنكر سواء.

ولو صحَّ ما استدل به الحافظ ابن حجر من كلام أبي حاتم - أو أبي زرعة -، في هذا الحديث، لما كان ذلك كافيًا لجعله قاعدة مطردة في جميع المواضع التي أطلق فيها الأئمة «المنكر».

بل غاية ما يمكن أن يستدل به: أن هذا هو مذهب أبي حاتم - أو أبي زرعة - في المسألة، لا يدل علىٰ شيء أكثر من هذا، أما أن يكون ذلك هو اصطلاح أئمة الحديث قاطبة فهذا دونه خرط القتاد.

علىٰ أن أبا حاتم وأبا زرعة أنفسهما قد أطلقا «المنكر» غير متقيدين بما تقيد به الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، والذي يتتبع كلامهما في الحديث والعلل يجد أنهما يطلقان المنكر - كغيرهما من المحدثين - علىٰ الحديث الذي ترجح عندهما أن راويه المتفرد به قد أخطأ فيه، سواء في إسناده فقط، أو في متنه فقط، أو فيهما معًا، وسواء أكان راويه الذي أخطأ فيه ثقة أم غير ثقة، وسواء خالف غيره أم تفرد فقط ولم يخالف.

والأمثلة علىٰ هذا في كلامهما كثيرة جدًّا.

فمن كلام أبي حاتم:

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧٦):

«سألت أبي عن حديث رواه أبو أسامة، عن عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين.

قال أبي: هذا حديث منكر، أخاف أن يكون أخطأ فيه أبو أسامة».

قلت: وأبو أسامة من الثقات الأثبات، ومع ذلك فقد أطلق أبو حاتم - كما ترىٰ - علىٰ ما ترجح عنده أنه أخطأ فيه لفظ «منكر»، مع أنه لم يخالفه أحد، وإنما تفرد فقط.

وقال ابن أبي حاتم (٧٣٣):

«سألت أبي عن حديث، حدثناه الحسن بن عرفة، عن عبد اللَّه بن بكر =

. . . .

= السهمي، قال: حدثني إياس، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، أن سلمان الفارسي قال... (فذكر حديثًا).

فقال: هذا حديث منكر، غلط فيه عبد الله بن بكر، إنما هو: أبان بن أبي عياش، فجعل عبدُ الله بن بكر «أبان»: «إياس».

قلت: وعبد الله بن بكر هذا، من الثقات، وثقه أحمد ويحيىٰ، وقال أبو حاتم: «صالح».

وسأله (١٠١٣) عن حديث رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن هنيدة بن خالد، عن أبيه (كذا)، عن النبي ﷺ.

فقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر؛ الناس لا يقولون: هنيدة عن أخيه».

قلت: فالخطأ عنده ممن دون هنيدة، وكلهم ثقات، ومع هذا أطلق عليه: «منكر».

وقال ابن أبي حاتم (١٠٨٢):

«سألت أبي عن حديث، رواه أبو بكر بن مروان بن الحكم بن يزيد الأسيدي، عن عبد الوارث بن سعيد، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلىٰ علىٰ جنازة»** الحديث.

قال أبي: هذا حديث منكر، وأبو بكر بن مروان كتبت عنه، ليس به بأس».

وقال (١٠٩٦):

«سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ أخذ علىٰ النساء حين بايعهن أن لا يخن - الحديث.

قال أبي: هذا حديث منكر جدًّا».

قلت: ورواته عن آخرهم ثقات.

ومما أنكره أبو حاتم أيضًا علىٰ عبد الرزاق، حديثه عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه رأىٰ علىٰ عمر ثوبًا غسيلًا - أو جديدًا -، فقال: **«عشت حميدًا...»** الحديث. =

. . . .

= قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٤٦٠):
«هذا حديث ليس له أصل من حديث الزهري».
ثم قال: «ولم يرض عبد الرزاق حتىٰ أتبع هذا بشيء أنكر من هذا».
ثم ذكر لهذا الحديث إسنادًا آخر تفرد به عبد الرزاق، وأنكره، ثم قال: «إنما هو: معمر، عن الزهري، مرسل أن النبي ﷺ».
وراجع أيضًا رقم (١٤٧٠) منه.
قلت: وهذا الحديث مما تتابع الأئمة علىٰ إنكاره علىٰ عبد الرزاق -: أحمد والقطان والبخاري والنسائي وغيرهم.
راجع: «مسائل أبي داود» (ص:٣١٥)، و«التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٣٥٦)، و«الصغير» (٢/ ٣٧)، و«علل الترمذي الكبير» (ص:٣٧٣)، و«السنن الكبرىٰ» للنسائي (٦/ ٨٦)، وكتابي «الإرشادات» (ص: ١٠٠ - ١٠١).
وقال ابن أبي حاتم (١٥٥٧):
«وسألته عن حديث شبابة، عن شعبة، عن بكير بن عطاء، عن ابن يعمر، أن النبي ﷺ نهىٰ عن الدباء والمزفت؟
قال أبي: هذا حديث منكر؛ لم يروه غير شبابة، ولا يعرف له أصل».
قلت: وهذا أيضًا أنكره جماعة علىٰ شبابة.
وراجع: «الإرشادات» (ص: ٣٣٦ - ٣٣٨).
وقال أيضًا (١٥٦٤):
«وسألته عن حديث رواه نصر بن علي، عن أبيه، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: خطب رسول الله ﷺ، فذكر الخمر، فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت المزر. قال: «**ما المزر؟**» قال: حبة باليمن. قال: «**هل يسكر؟**» قالوا: نعم، قال: «**كل مسكر حرام**».
قال أبي: هذا حديث منكر، لا يحتمل عندي أن يكون من حديث ابن عمر، ويعبد الله بن عمرو أشبه». =

. . . .

العسقلاني =

وقد ذَكَرَ مسلمٌ في «مقدمةِ صَحيحِه» مَا نصُّه :

«وعلامةُ المنكرِ فِي حديثِ المحدثِ إِذَا مَا عُرِضت روايتُه للحديثِ عَلَىٰ روايةِ غيرِه من أَهْلِ الحفظِ والرضَا خالفَتْ روايتُه روايتَهم، أَو لَمْ تكدْ توافِقُها، فإذا كَانَ الأغلبُ من حديثِه كذلك كَانَ مهجورَ الحَدِيثِ غيرَ مقبولِه ولَا مُسْتَعْمَله».

قلتُ: فالرواةُ الموصفُون بهذا هُمُ المتروكُون. فَعلَىٰ هَذَا؛ روايةُ المتروكِ - عندَ مسلمٍ - تُسمىٰ منكرةً. وهَذَا هُو المختارُ[1] - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

= قلت: ورواته ثقات.

ومن المواضع التي أطلق فيها أبو زرعة «المنكر» علىٰ ما أخطأ فيه الثقة:

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٩٧):

«سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يوسف بن عدي، عن عثام، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا تعارَّ من الليل، قال: «**لا إله إلا اللّه الواحد القهار**» الحديث؟

قالا: هذا خطأ، إنما هو: هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يقول هذا؛ رواه جرير هكذا.

وقال أبو زرعة: «حدثنا يوسف بن عدي هذا الحديث، وهو منكر».

قلت: ويوسف بن عدي وعثام كلاهما ثقة، وثقهما أبو زرعة وغيره، والخطأ عند أبي حاتم وأبي زرعة - كما يفهم من الكلام - من أحدهما. واللّه ولي التوفيق.

(١) قلت: الذي يدل عليه كلام الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ أن من أكثر من رواية المناكير يكون متروكًا، لا أن المنكر لا يكون منكرًا إلا إذا رواه المتروك؛ وعليه فوصف =

. . . .

= الحديث بالنكارة لا يتوقف - عند مسلم - علىٰ ضعف الراوي كما هو اختيار الحافظ، بل المنكر منكر ولو رواه ثقة، وإنما يترك الراوي إذا أكثر من رواية المناكير.

فكلام مسلم هنا شبيه بقوله قبل ذلك بقليل (١/ ٥): «فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون - أو عند الأكثر منهم - فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم... وكذلك من الغالب علىٰ حديثه المنكر أو الغلط، أمسكنا أيضًا عن حديثهم».

وقد تقدم في التعليق السابق شرح كلام مسلم هذا، وبيان وجهه ومعناه، فلا داعي للإعادة.

هذا؛ وقد ذكر الحافظ في «شرح النخبة» (ص: ١٢٢) أن الراوي «المتروك» هو من يكون متهمًا بالكذب، وفسَّر السيوطي في «التدريب» (١/ ٣٨٣) معنىٰ «التهمة بالكذب»، فقال: «بأن لا يروىٰ الحديث إلا من جهته، وهو مخالف للقواعد المعلومة أو عرف به في غير الحديث النبوي، أو كثير الغلط أو الفسق أو الغفلة».

قلت: وهذا صحيح؛ إلا أن أكثر ما يستعمل المحدثون مصطلح «المتروك» علىٰ الرواة دون الروايات، فكثيرًا ما يقولون: «فلان متروك» أو «متروك الحديث» أو «تركوه» أو «تركه الناس»، أما في الحديث فلا يستعملونه إلا نادرًا.

وقد يطلقون «المتروك» بمعنىٰ المنسوخ، علىٰ معنىٰ ترك العمل لا ترك الرواية.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٢٤): «خبر ابن عباس في رد أبي العاص إلىٰ زينب بنت رسول اللَّه ﷺ، خبر متروك، لا يجوز العمل به عند الجميع».

ويعني بقوله: «متروك» أي: منسوخ، فقد قال هو قبل هذا عن هذا الحديث نفسه (١٢/ ٢٠): «وهذا الخبر - وإن صحَّ - فهو متروك منسوخ عند الجميع». واللَّه أعلم.

وَعِنْدَ هَذَا نَقُولُ: الْمُنْكَرُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ؛ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الشَّاذِّ؛ فَإِنَّهُ بِمَعْنَاهُ:

مِثَالُ الْأَوَّلِ - وَهُوَ الْمُنْفَرِدُ الْمُخَالِفُ لِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ -: رِوَايَةُ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**».

فَخَالَفَ «مَالِكٌ» غَيْرَهُ مِنَ الثِّقَاتِ فِي قَوْلِهِ: «عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ» بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَذَكَرَ «مُسْلِمٌ» صَاحِبُ «الصَّحِيحِ» فِي «كِتَابِ التَّمْيِيزِ»، أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَاهُ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِيهِ: «عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ» يَعْنِي: بِفَتْحِ الْعَيْنِ[١٤٢].

وَذَكَرَ أَنَّ «مَالِكًا» كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ دَارِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، كَأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُم يُخَالِفُونَهُ. وَعَمْرٌو وَعُمَرُ جَمِيعًا: وَلَدَا عُثْمَانَ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ «عَمْرٍو»، بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَحَكَمَ «مُسْلِمٌ» وَغَيْرُهُ عَلَىٰ «مَالِكٍ» بِالْوَهَمِ فِيهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٢- العراقي: قولـه: «المنكرُ ينقسمُ قِسْمينِ - علَىٰ مَا ذكرناه في الشاذِّ؛ فإِنَّه بمعناهُ -، مثالُ الأوَّلِ - وهُوَ المنفردُ المخالفُ لما رَوَاهُ الثقاتُ - روايةُ مالكٍ عن الزهريِّ، عن علي بن حسين، عن عمرَ بنِ

. . . .

العراقـي =

عثمانَ، عن أسامةَ بن زيدٍ، عن رسولِ اللّٰه ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ المسلمُ الكَافِرَ، ولَا الكَافِرُ المُسلِمَ»، فخالفَ مالكٌ غيرَه منَ الثقاتِ في قولهِ «عُمر بن عثمانَ» بضم العينِ، وذَكَرَ مسلمٌ في كتابِ «التمييز» أَنَّ كلَّ منْ رواهُ من أصحابِ الزهريِّ قَالَ فِيهِ: «عَمرو بن عثمانَ» يعني بفتح العين» - إلىٰ آخرِ كلامِه.

حَكَمَ المصنِّفُ عَلَىٰ حديثِ مالكٍ هَذَا بأنَّه منكرٌ، ولم أجد منْ أطلقَ عَلَيهِ اسمَ النَّكارةِ، ولَا يلزمُ من تفرُّد مالكٍ بقولِه في الإِسْنَادِ «عُمر» أن يكونَ المتنُ منكرًا، فالمتنُ عَلَىٰ كلِّ حالٍ صحيحٌ؛ لأَنَّ عُمر وعَمرًا كلاهما ثقةٌ.

وقد ذَكَرَ المصنِّفُ مثل مَا أشرتُ إِلَيهِ في «النَّوعِ الثَّامن عشرَ»؛ أَنَّ من أمثلةِ مَا وقعتِ العِلةُ في إسنادِه مِنْ غيرِ قدحٍ في المتنِ: مَا رواه الثقةُ يعلىٰ ابنُ عبيدٍ، عن سفيانَ الثوريِّ، عن عَمرو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ قَالَ: «**البيِّعان بالخيارِ**» الحَدِيثَ، قَالَ: «فهذا إسنادٌ متصلٌ بنقلِ العدلِ عن العدلِ، وهُوَ معللٌ غيرُ صحيحٍ». قَالَ: «والمتنُ عَلَىٰ كلِّ حالٍ صحيحٌ، والعلةُ في قوله: «عن عَمرو بنِ دينارٍ»، إنَّما هُوَ «عن عبدِ اللّٰهِ بنِ دينارٍ»، عن ابنِ عُمرَ. هكذا رواهُ الأئمةُ من أصحابِ سفيانَ عنهُ. فوَهِمَ يَعلىٰ بنُ عبيدٍ، وعَدَلَ عن «عبدِ اللّٰهِ بن دينارٍ» إلىٰ «عَمرِو بنِ دينارٍ»، وكلاهما ثقةٌ» - انتهىٰ كلامه.

. . . .

العراقـي =

فَجَعْلُ الوَهمِ في الإِسْنَادِ بذكرِ ثقةٍ آخَرَ لَا يُخرجُ ذَلِكَ المتنَ عن كونِه صحيحًا ، فهكذا يجبُ أنْ يكونَ الحُكمُ هنا(١).

عَلَىٰ أنَّه قد اختُلِف عَلَىٰ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله : « عُمر » و « عمرٍو » ، فرواه النسائيُّ في « سننه » من روايةِ عبدِ اللَّهِ بنِ المباركِ ، وزيدِ بنِ الحُبابِ ، ومعاويةَ بنِ هشامٍ ، ثلاثتُهم عن مالكٍ ، فقالوا في روايتِهم : « عَمرو بنُ عثمانَ » كروايةِ بقيةِ أصحابِ الزهريِّ ، لكِن ؛ قَالَ النسائيُّ بعدَه : « والصوابُ من حديثِ مالكٍ ، عن عُمرَ بنِ عثمانَ » . قَالَ : « ولَا نعلَمُ أحدًا تابعَ مالكًا عَلَىٰ قولِه : عُمر بن عثمانَ » - انتهىٰ .

---

(١) قلت: وهذا هو الذي أراده ابن الصلاح من هذا المثال هنا؛ أراد: نكارة الإسناد، لا نكارة المتن، ولا تلازم بينهما، فلا يلزم من استقامة المتن استقامة الإسناد، والنكارة كما يوصف بها المتن يوصف بها الإسناد.

والخطأ الواقع في هذا الحديث، وإن لم يعرف من وصفه بالنكارة قبل ابن الصلاح، إلا أنه وصف صحيح، علىٰ أساس أن المنكر هو الخطأ المتحقق في الإسناد أو في المتن.

وقد رأيتُ الإمام أبا حاتم الرازي وصف مثل هذا الخطإ بالنكارة، حيث وقع في حديث آخر؛ فقد سأله ابنه في « العلل » (١٥٦٤) عن حديث رواه نصر بن علي، عن أبيه، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عمر - في الخمر.

فقال أبو حاتم: « هذا حديث منكر، لا يحتمل عندي أن يكون من حديث ابن عمر، وبعبد اللَّه بن عمرو أشبه » اهـ.

وهذا الحديث؛ أخرجه النسائي (٨/ ٣٠٠). واللَّه أعلم.

. . . .

العراقـي =

وقَالَ ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» : «إنَّ يحيىٰ بنَ بكيرٍ رَوَاهُ عن مالكٍ عَلَىٰ الشكِّ فقالَ فِيهِ : «عن عَمرِو بنِ عثمانَ أو عُمرَ بنِ عثمانَ». قَالَ : «والثابتُ عن مالكٍ : عُمر بن عثمان كما رَوَىٰ يحيىٰ ، وتابعَه القعنبيُّ وأكثرُ الرواةِ» - انتهىٰ .

وقد خالفَ مالكًا في ذَلِكَ : ابنُ جُريجٍ ، وسفيانُ بنُ عيينةَ ، وهُشيمُ ابنُ بشيرٍ ، ويونسُ بنُ يزيد ، ومعمرُ بنُ راشدٍ ، وابنُ الهاد ، ومحمدُ بنُ أبي حفصةَ ، وغيرهم ؛ فقالوا : «عَمرو»، وهُوَ الصوابُ - واللَّه أعلم .

وقد رَوَاهُ سفيانُ الثوريُّ وشعبةُ ، عن عبدِ اللَّهِ بن عيسىٰ ، عن الزهريِّ ، فخالفَا فِيهِ الفريقينِ معًا ، فأسقطَا منه ذكرَ «عَمرو بن عثمانَ»[(١)] وجعلاهُ من روايةِ عليِّ بنِ حسينٍ ، عن أسامةَ .

والصوابُ روايةُ الجمهورِ - واللَّه أعلم .

وإذا كَانَ هَذَا الحَدِيثُ لَا يصلحُ مثالًا للمُنْكرِ ؛ فلنذكرْ مثالًا يصلحُ لذلك ، وهُوَ : مَا رَوَاهُ أصحابُ «السننِ الأربعةِ» من روايةِ همام بن يحيىٰ ، عن ابن جريجٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنس قَالَ : «كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا دَخلَ الخلاءَ وَضَعَ خاتمه».

قَالَ أبو داود - بعدَ تخريجهِ -: «هَذَا حديثٌ منكرٌ». قَالَ : «وإنَّما

---

(١) في «ز»: «عمرو بن دينار»!

. . . .

العراقـي =

يُعرفُ عن ابنِ جريجٍ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ : «أَنَّ النبيَّ ﷺ اتَّخذَ خاتمًا من وَرِقٍ ثمَّ ألقاهُ». قَالَ : « والوَهَمُ فِيهِ من همامٍ ، ولم يَرْوِهِ إلَّا همامٌ ».

وقَالَ النسائيُّ أيضًا بعدَ تخريجهِ: « هَذَا حديثٌ غيرُ محفوظٍ ».

وأمَّا قولُ الترمذيِّ - بعدَ تخريجِه له -: « هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ». فإنَّه أجرىٰ حُكْمَه عَلَىٰ ظاهرِ الإسنادِ ، وقولُ أبي داودَ والنسائيِّ أَوْلىٰ بالصوابِ .

إلَّا أنَّه قد وَرَدَ من غيرِ روايةِ همامٍ ؛ رَوَاهُ الحاكمُ في « المُستدركِ » والبيهقيُّ في «سُننه» من روايةِ يحيىٰ بنِ المتوكِّل ، عن ابنِ جريجٍ ، وصحَّحه الحاكمُ عَلَىٰ شرطِ الشيخينِ ، وضعَّفه البيهقيُّ فَقَالَ : « هَذَا شاهدٌ ضعيفٌ » .

وكأنَّ البيهقيَّ ظنَّ أَنَّ « يحيىٰ بنَ المتوكِّل » هُوَ أبو عقيلٍ صاحبُ بُهية ، وهُوَ ضعيفٌ عندَهم، وليس هُوَ به ، وإنَّما هُوَ باهلي يُكنىٰ أبا بكرٍ ، ذَكَرَه ابنُ حِبَّانَ في « الثقاتِ » ، ولَا يقدحُ فِيهِ قولُ ابنِ معينٍ : « لَا أعرفهُ ». فقد عَرَفَهُ غيرُه ، وروىٰ عنه نحوٌ من عشرين نفسًا ؛ إلَّا أنَّه اشتُهِرَ تفردُ همامٍ به عنِ ابن جريجٍ[1] - واللَّه أعلمُ .

* * *

---

(١) قلت: ذكر الدارقطني في «العلل» - كما في «تهذيب السنن» لابن القيم =

. . . .

= (١/ ٢٦ - ٢٧) - الاختلاف فيه علىٰ همام بن يحيىٰ من قِبَل أصحابه، وذكر أيضًا متابعة «يحيىٰ بن المتوكل» و«يحيىٰ بن الضريس» لهمام، ثم قال:

«ورواه عبد اللَّه بن الحارث المخزومي، وأبو عاصم، وهشام بن سليمان، وموسىٰ بن طارق؛ عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنسٍ، أنه رأىٰ في يد النبي ﷺ خاتمًا من ذهبٍ، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمىٰ به النبي ﷺ، وقال: «**لا ألبسه أبدًا**».

قال الدارقطني «وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج» اهـ.

فقد رأيت الدارقطني قد ذكر متابعة هذين لهمام، ومع ذلك فلم يعتد بهما في دفع الوهم عن همام، وكذلك فعل ابن القيم، وأيضًا ابن رجب في «أحكام الخواتيم» (٢/ ٦٩٩).

وقد سبق أن البيهقي اعتبر متابعة «يحيىٰ بن المتوكل» شاهدًا ضعيفًا، أي لا ينفع هنا في دفع الوهم عن همام.

فقد يكون عدم اعتداد هؤلاء الحفاظ بمتابعة هذين لهمام راجعًا إلىٰ أن المخالفين أوثق وأحفظ وأكثر عددًا، مع ما يعرف من كونهم أعلم بحديث ابن جريج من همام ومن تابعه.

وقد يكون راجعًا إلىٰ أن المتابع ممن يُخْطئ، كما هو حال ابن المتوكل - كما سيأتي في كلام ابن حجر -؛ فهذا مما يُضْعِف الاعتماد علىٰ متابعته في مقابل مخالفة أصحاب ابن جريج الحفاظ.

وأما ما ذكره العراقي من أنه ربما ظن البيهقي أنه يحيىٰ بن المتوكل أبو عقيل، وهو آخر ضعيف، فليس هذا واضحًا في كلام البيهقي، والبيهقي لم يضعف الراوي بل ضعف المتابعة، ومن كان يخطئ لا ينكر علىٰ مَنْ لم يعتد بمتابعته، لا سيما في مقابلة الحفاظ الأثبات.

وأما متابعة «يحيىٰ بن الضريس»، فإنما ذكرها الدارقطني تعليقًا، ولم يذكر=

. . . .

= إسناده إلىٰ ابن الضريس، ثم إنا قد رأيناه هو نفسه لم يعتد بها، ولم يعتمد عليها في دفع الخطإ عن همام.

وهذا ما أشار إليه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تهذيب السنن»، حيث قال (١/ ٣٠):
«وحديث ابن الضريس، ينظر في حاله ومَنْ أخرجه».

يعني: أن عدم الاعتداد به لا لضعف في ابن الضريس، بل لعدم معرفتنا بالإسناد إليه، لا سيما والدارقطني الذي ذكرها لم يعتد بها، كما سبق.

وقد صرح بذلك ابن القيم قبيل ذلك، فقال (١/ ٢٧ - ٢٨):
«وأما حديث يحيىٰ بن الضريس، فيحيىٰ هذا ثقة، فينظر الإسناد إليه».

علىٰ أن متابعة يحيىٰ بن المتوكل، للنظر فيها مجال من وجهٍ آخر:
فإن سياق لفظها عند كلٍّ من الحاكم (١/ ١٨٧)، والبيهقي (١/ ٩٥)، والبغوي (١/ ٣٧٩) هكذا:

«عن الزهري، عن أنس، قال: كان نَقْشُ خاتم رسول اللّٰه ﷺ: محمد رسول اللّٰه، فكان إذا دخل الخلاء وضعه».

فهذا السياق؛ ليس صريحًا في أن قوله: «فكان إذا دخل الخلاء وضعه» من قول أنسٍ، بل قد يكون من قول الزهري، قاله عقب الحديث من غير فصل، فأوهم أنه من الحديث.

ولعلَّه مما يرجح هذا؛ أمران:

الأول: أن هذا معروف من عادة الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنه كان كثيرًا ما يقول كلامًا من قِبَله عقب الحديث أو في أثنائه تفسيرًا منه لبعض ألفاظه، أو توضيحًا لبعض ما تضمنه، من غير أن يميز كلامه من الحديث.

وقد كان الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ معروفًا بذلك، حتىٰ قال البخاري في «جزء القراءة» (ص: ٤٩): «قال مالك: قال ربيعة للزهري: إذا حدَّثت، فبيِّن كلامك من كلام النبي ﷺ». =

. . . .

العسقلاني: قوله: «وقدْ خَالفَ مالكًا في ذلكَ ابنُ جريجٍ وابنُ عُيينةَ وهُشيمٌ» - إلىٰ آخرِه .

= ولهذا كان الحفاظ يحترزون في أحاديث الزهري من مثل ذلك، خشية أن يكون ما ألحق به ليس من الحديث بل من كلام الزهري نفسه، اللَّهم إلا أن يأتي التصريح في الرواية بأنه من الحديث.

رویٰ البخاري (٨٥٥) عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب الزهري: زعم عطاء، أن جابر بن عبد اللَّه زعم، أن النبي ﷺ قال: «**من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا** - أو قال: **فليعتزل مسجدنا** -، **وليقعد في بيته**»، وأن النبي ﷺ أُتي بقِدرٍ فيه خضروات من بقولٍ، فوجد لها ريحًا، فسأل، فأُخبر بما فيها من البقول، فقال: «**قربوها**» - إلىٰ بعض أصحابه كان معه -، فلما رآه كَرِه أكلها، قال: «**كُلْ؛ فإني أُناجي من لا تُنَاجي**».

قال البخاري: «ولم يذكر الليث وأبو صفوان، عن يونس قِصَّة القِدْر، فلا أدري: هو من قول الزهري، أو في الحديث؟».

قال ابن رجب الحنبلي في «شرح البخاري» (٢٨٦/٥):

«وقد ذكر البخاري أن قصة إتيانه بقِدرٍ لم يذكرها في هذا إلا ابن وهب عن يونس، وأن الليث بن سعد وأبا صفوان - وهو عبد اللَّه بن سعيد بن عبد الملك بن مروان - رويا عن يونس أوَّلَ الحديث دون هذه القصة الآخرة، وأن ذلك يوجب التوقف في أن هذه القصة: هل هي من تمام حديث جابر، أو مدرجة من كلام الزهري؟ فإن الزهري كان كثيرًا يروي الحديث، ثم يُدْرِج فيه أشياء، بعضها مراسيل، وبعضها من رأيه وكلامه» اهـ.

الأمر الثاني: أن أصل الحديث قد أعلَّ بالإدراج، وأن الجزء المتعلق بخلع النبي ﷺ خاتمه عند الخلاء إنما هو من مرسل الزهري، وسيأتي بيانه قريبًا.

. . . .

العسقلاني =

أقولُ : في روايةِ هشيم مخالفةٌ في المَتْنِ شديدةٌ ، أشدُّ من مخالفةِ مالكٍ في اسمِ أحدِ رواةِ الإِسْنَادِ ، فكانَ التمثيلُ به أولَىٰ ؛ لو سلَّمْنا أَن مخالفةَ الثقةِ توجِبُ النكارةَ ، وإنَّما توجبُ عندنَا الشذوذَ ، كما حقَّقْناه .

وبيانُ مخالفةِ هشيمٍ ؛ أنَّه رواهُ عن الزهريِّ بالإسنادِ المذكورِ بلفظِ : **«لَا يتوارث أهل ملتين»** .

وقد حَكَم النسائيُّ وغيرُه عَلَىٰ هشيمٍ بالخطإِ فِيهِ .

وعِندي ؛ أنَّه رواهُ من حِفْظِه بلفظٍ ظنَّ أنَّه يؤدِّي معنَاه ، فلمْ يُصِبْ ؛ فإِنَّ اللفظَ الذي أتَىٰ بِهِ أعمُّ مِنَ اللفظِ الذي سَمِعَه .

وسببُ ذَلِكَ : أَنَّ هُشيمًا سَمِعَ مِنَ الزُّهري بمكةَ أحاديثَ ولمْ يكتُبها ، وعَلِقَ بحفظِه بعضُها فلَمْ يكُن مِنَ الضَّابطِين عَنْه ؛ ولذلك لم يُخرِّجِ الشَّيخانِ من روايتِه عَنْه شَيئًا - واللَّهُ أعلمُ .

* * *

العسقلاني: قولـه : «ولْنذكُرْ مِثالًا للمُنْكر» ثمَّ أوردَ حديثَ همامٍ ، عنِ ابنِ جريجٍ ، عنِ الزُّهريِّ ، عنْ أنسٍ في «وَضْعِ الخاتَمِ عند دخُولِ الخَلاء» .

وقد نُوزعَ أبو داود في حُكمِه عَلَيهِ بالنكارةِ ، مَعَ أَنَّ رجالَه من رجالِ الصحيحِ .

. . . .

العسقلاني =

والجوابُ : أَنَّ أبا داود حَكَم عَلَيهِ بكونِه «مُنكرًا» ، لأَنَّ همامًا تفردَ به عنِ ابنِ جريجٍ ، وهُما وإن كانا مِنْ رجالِ الصَّحيح ، فإنَّ الشيخين لم يُخرِّجا مِنْ روايةِ همامٍ عن ابنِ جريجٍ شيئًا ؛ لأَنَّ أَخْذَهُ عنه كَانَ لمَّا كَانَ ابنُ جريجٍ بالبصرةِ ، والذين سَمعُوا من ابنِ جريجٍ بالبصرةِ في حديثِهم خللٌ من قِبَلِه ، والخللُ في هَذَا الحَدِيثِ من جهةِ أَنَّ ابنَ جريجٍ دلَّسه عن الزهريِّ بإسقاطِ الواسطةِ ، وهُوَ زيادُ بنُ سعدٍ ، ووهِمَ همامٌ في لفظِه عَلَىٰ مَا جَزَم به أبو داود وغيرُه ؛ هَذَا وَجْهُ حكمِه عليه بكونِه مُنكرًا .

وحُكْمُ النسائيِّ عَلَيهِ بكونِه «غيرَ محفوظٍ» أصوبُ ، فإنَّه شاذٌّ في الحقيقةِ؛ إذِ المنفردُ به مِنْ شرطِ الصحيحِ، لكنَّه بالمخالفةِ صارَ حديثُه شاذًّا[1] .

---

(١) قد تقدم ما في هذا وبيان أن الشاذ والمنكر مترادفان، وكأن الحافظ استروح هنا استعمال مصطلح «غير محفوظ»، فبنىٰ علىٰ ذلك أنه عند النسائي «شاذ» وليس «منكرًا» بناءًا علىٰ أن «الشاذ» مقابله «المحفوظ»، و«المنكر» مقابله «المعروف»، وهذا ليس مطردًا، فكثيرًا ما يطلقون «المعروف» في مقابلة «الشاذ»، و«المحفوظ» في مقابلة «المنكر». والله أعلم.

تنبيه:

مراد أهل العلم من قولهم: «المحفوظ مقابل الشاذ»، و«المعروف مقابل المنكر»، أي: حيث تقع رواية شاذة، ويستدل علىٰ شذوذها بالمخالفة؛ فإن الرواية الراجحة هي المحفوظة، وحيث تقع رواية منكرة، ويستدل علىٰ نكارتها بالمخالفة؛ فإن الرواية الراجحة هي المعروفة. =

. . . .

العسقلاني =

وأمَّا متابعةُ «يحيىٰ بنِ المتوكلِ» لَه عنِ ابنِ جريجٍ ، فقدْ تُفيدُ ، لكنْ قول ابنِ معينٍ : «لَا أعرِفُه» أرادَ بِه جهالةَ عدالتِه لَا جهالةَ عينِه ، فلا يعترضُ عَلَيهِ بكونِه رَوىٰ عنه جماعةٌ ، فإِنَّ مجردَ روايتِهم عَنْه لَا تستلزِمُ معرفةَ حالِه .

وأمَّا ذكرُ ابنِ حبانَ له في «الثقاتِ»، فإِنَّه قالَ فِيهِ - مَعَ ذَلِكَ -: «كَانَ يُخطئ»، وذلك مما يُتوقَّفُ به عَن قَبولِ أفرادِه .

عَلَىٰ أَنَّ للنظرِ مَجالًا في تصحيحِ حديثِ همامٍ ؛ لأنَّه مبنيٌّ عَلَىٰ أن أصلَه حديثُ الزهريِّ عن أنسٍ ؛ في «اتِّخاذ الخَاتَمِ» .

ولَا مانعَ أَن يكون هَذَا متنًا آخَرَ غيرَ ذَلِكَ المتنِ ، وقد مالَ إلىٰ ذَلِكَ ابنُ حبانَ فصحَّحهما جميعًا .

= ومعلوم - بداهة - أن الرواية الصحيحة - المحفوظة أو المعروفة - هي صحيحة ثابتة، وإن لم تعارضها رواية شاذة أو منكرة.

وبهذا تعلم خطأ من صنف في علم مصطلح الحديث من المعاصرين، حيث أفرد لكل من «المحفوظ» و«المعروف» فصلًا؛ معرفًا الأول بأنه: «ما رواه الأوثق مخالفًا لرواية الثقة»، والثاني بأنه: «ما رواه الثقة مخالفًا لما رواه الضعيف»!! فأوهم بذلك أنه لا يكون الحديث محفوظًا إلا إذا عارضه شاذ، ولا معروفًا إلا إذا عارضه منكر!! وإنما استدل الأئمة علىٰ شذوذ الرواية الشاذة بمخالفتها لما هو محفوظ سلفًا، وعلىٰ نكارة المنكرة بمخالفتها لما هو معروف سلفًا، فالمحفوظ محفوظٌ وإن لم يخالف، والمعروف معروفٌ وإن لم يخالف. فافهم.

. . . .

العسقلاني =

ولَا علَّةَ له عِندي إِلَّا تدليسُ ابنِ جريجٍ ؛ فإِن وُجِد عَنْه التصريحُ بالسَّماعِ فلا مانعَ من الحكمِ بصِحَّتِه في نقدي[1] - واللَّه أعلم.

(١) اعتبار هذا المتن متنًا آخر فلا يعل به الحديث، بعيد كل البعد عن الإصابة، ذلك أن كبار الحفاظ اعتبروا أحد الحديثين علّة للآخر، ومثل هذا الاحتمال لا يخفىٰ علىٰ أمثالهم، فلو كان احتمالًا قويًا لما أهملوا اعتباره.

وإن مما يضعف هذا الاحتمال: أن ابن جريج لم يرو عنه أصحابه الحفاظ إلا حديث «اتخاذ الخاتم ولبسه»، واشتهر عن ابن جريج لكثرة من رواه عنه من أصحابه الحفاظ، فلو كان الحديث الآخر محفوظًا عنه أيضًا، لرواه عنه أيضًا كبار حفاظ حديثه، فلما لم يأت إلا من طريق من لا يعرف بصحبته وحفظ حديثه والاعتناء به، ترجح أنه خطأ، وأنه لا يحفظ عن ابن جريج، وأنه في الواقع مأخوذ من حديث «اتخاذ الخاتم ولبسه»، غير أن الراوي أخطأ فيه عليه.

وإن كان الخطأ فيه من ابن جريج - كما ذكر ابن حجر من أن البصريين روايتهم عن ابن جريج فيها خلل من قِبَله هو - فالحكم واحد، والحديث خطأ، لكنه حينئذٍ يكون الخطأ فيه من ابن جريج لا ممن دونه، وإن صح أن الخطأ فيه من ابن جريج فالمتابعات التي سلف ذكرها لا تنفع، ولعل هذا وجه آخر يفسر به عدم اعتداد العلماء بها.

وهذا النوع من الإعلال، هو ما يعبر عنه كثير من أهل العلم بقولهم: «دخل علىٰ الراوي حديث في حديث»، أي: اشتبه عليه إسناد الحديث، فرواه بإسناد حديث آخر، أو روىٰ متنه بإسناد متن حديث آخر، فبالضرورة لا بد أن يكون المتنان متغايرين، إلا أن أحدهما هو الذي يعرف بهذا الإسناد دون الآخر، فمجرد تغاير المتنين لا يدفع إعلال أحدهما بالآخر.

علىٰ أن هذا الحديث قد أُعلَّ بعلة أخرىٰ، و هي الإدراج؛ فقد ذكر ابن رجب =

. . . .

= الحنبلي ما يدل على أن ابن جريج روى الحديث المحفوظ في «اتخاذ الخاتم ولبسه»، عن زياد بن سعد، عن الزهري بالإسناد الموصول؛ ثم روى بعقبه «خلع النبي ﷺ لخاتمه عند الخلاء» من مرسل الزهري، فأخطأ همام بن يحيى حيث روى هذا المرسل بالإسناد الموصول.

قال ابن رجب في «أحكام الخواتيم» (٢/ ٧٠٠):

«وروى ابن عدي، أن هماما إنما وهم في إدراج قوله: «كان إذا دخل الخلاء وضعه»، فإن هذا من قول الزهري، وأما أول الحديث، وهو: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتما ولبسه»؛ فهو مرفوع».

قال: «وقد جاء هذا مبيّنًا في رواية عمر بن شَبَّة: ثنا حبان بن هلال: ثنا همام، عن ابن جريج، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ حيث لبس خاتمه كان إذا دخل الخلاء وضعه» اهـ.

قلت: وإذا ثبت أنه مدرج، فلا يلزم من كون لفظ حديث همام غير لفظ الحديث المشهور ألا يكون همام أخطأ، لأنه - والحالة هذه - يكون حديث همام الصواب فيه الإرسال، بينما الحديث الآخر موصول، وخطأ همام ينحصر في روايته للحديث المرسل بإسناد الحديث الموصول، فمهما كان فحديث همام خطأ ولا بد. والله أعلم.

تنبيه:

ما ذهب إليه ابن حجر من أن العلة عنده هي تدليس ابن جريج، وأنه إن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقده؛ يتعارض مع ما ذكره قبلُ من أن الخلل الواقع في حديث ابن جريج في رواية أهل البصرة عنه إنما هو من قِبَلِ ابن جريج وأن هماما كان أخذ عنه بالبصرة؛ فإن هذا يقتضي أن ابن جريج لم يدلِّس وإنما أخطأ ووهم، فتنبه.

. . . .

وإذا تقررَ كونُ هَذَا أيضًا لَا يصلُحُ مثالًا للمنكرِ، فلْنذكُرْ مثالًا للمُنكرِ غيرَهُ.

وقد ذَكَرَ الحافظُ العلائيُّ في هَذَا المقامِ حديثَ هشامِ بنِ سعدٍ عنِ الزُّهري، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُريرة قالَ: «جَاء رجُلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ أفْطَر في رَمَضَانَ» فذكر حديثَ المواقعِ أهلَه في رَمَضَانَ، وذَكَرَ فِيهِ «الكفارةَ» وقولَه: «عَلَىٰ أفقر مِنِّي؟!» وزادَ في آخرِ المتنِ: «**وصُمْ يومًا مكانَه، واستغْفرِ اللَّهَ**».

قَالَ العلائيُّ: «تفردَ به هكذا هِشامُ بنُ سعدٍ - وهُوَ متكلمٌ فِيهِ، سيِّءُ الحفظِ - وخالفَ فِيهِ عامةَ أصحابِ الزهريِّ الكبارِ الحفاظِ فمَنْ دُونَهم، فإنَّه عِندهم، عَنْه، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي هُريرة - لَا عن أبي سَلَمةَ -، وليسَتْ عندهُم هذِهِ الزيادةُ».

قلتُ: وذَكَرَ أبو عوانةَ في «صحيحه» حديثَ هشامِ بنِ سعدٍ هَذَا، وَقَالَ: «غَلِطَ فيه هشامُ بنُ سعدٍ». وأوردَه ابنُ عديٍّ في مناكيرِ هشامِ بنِ سعدٍ.

وقَالَ أبو يعلَىٰ الخليليُّ: «أنكَر الحفاظُ حديثَه في المواقِعِ في رَمَضانَ مِنْ حديثِ الزهريِّ عنْ أبي سَلَمَةَ، وقالُوا: إنما رواهُ الزهريُّ عنْ حُميدٍ»

قَالَ: «ورَوَاهُ وكيعٌ عنه، عنِ الزُّهريِّ، عن أبي هُريرة منقطِعًا. قَالَ

. . . .

العسقلاني =

أبو زرعةَ الرازيُّ: أرادَ وكيعٌ السِّتْرَ عَلَىٰ هشامِ بنِ سعدٍ بإسْقاطِ أبي سَلَمَةَ».

تنبيه:

قولُ العلائيِّ الذي أَسْلَفْناه؛ أَنَّ الزيادةَ التي في آخرِ المتنِ تفردَ بها هِشامُ بنُ سعدٍ؛ ليسَ كمَا قَالَ، فقد تَابعه عليها الليثُ بنُ سعدٍ، وعبدُ الجبارِ بنُ عمرَ الأيليُّ؛ كما أخرجَه أبو عوانةَ في «صحيحه»، والبيهقي - واللَّه اعلم.

وأمَّا حديثُ أبي زُكيرٍ في «أكلِ البلحِ بالتمرِ»، فقدْ أوردَه الحاكِمُ في «المسْتدَرك»، لكنَّه لم يحكُم له بالصِّحة ولَا غيرِها.

وأمَّا ابنُ الجوزيِّ فقد ذَكره في «الموضُوعاتِ».

والصَّواب فِيهِ مَا قَالَ النَّسائيُّ - وتبعه ابنُ الصلاحِ[1] -: «إنه منكر»؛ باعتبارِ تفردِ هذا الضَّعيفِ به؛ عَلَىٰ أحدِ الرأيَيْنِ.

وقد جَزَم ابنُ عديٍّ بأنَّه تفردَ به.

وقولُ الخليليِّ: «إنه شيخٌ صالحٌ»، أرادَ به في دينه لَا في حديثِه؛ لأَنَّ مِنْ عادَتهم إِذَا أرادُوا وصفَ الرَّاوِي بالصَّلاحيةِ في الحديثِ قيَّدوا

---

(١) والذهبي، فقال في «السير» (٩/ ٢٩٩) منتقدًا أبا يعلىٰ الخليلي: «قلت: بل نحكم بضعفه، ونكارة مثل هذا».

وَمِثَالُ الثَّانِي- وَهُوَ الْفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رَاوِيهِ مِنَ الثِّقَةِ وَالْإِتْقَانِ مَا يُحْتَمَلُ مَعَهُ تَفَرُّدُهُ- : ما رُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي زُكَيْرٍ يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا رَأَىٰ ذَلِكَ غَاظَهُ ، ويَقُولُ : عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّىٰ أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلِقِ**» .

تَفَرَّدَ بِهِ «أَبُو زُكَيْرٍ» ، وَهُوَ شَيْخٌ صَالِحٌ ، أَخْرَجَ عَنْهُ «مُسْلِمٌ» فِي «كِتَابِهِ» ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ مَنْ يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١٤٣] .

* * *

العسقلاني =

ذَلِكَ ، فقالوا : « صالحُ الحديثِ »، فإذا أطلقوا الصَّلَاحَ ، فإنما يُريدُون به في الديانةِ - واللَّهُ أعلمُ .

* * *

١٤٣- العراقي: قولــه- عندَ ذِكرِ أبي زُكيرٍ يحيىٰ بنِ محمدِ بنِ قيسٍ-: «وهُوَ شيخٌ صالحٌ ، أخرجَ عنه مسلمٌ في كتابِه غيرَ أنَّه لم يبلغْ مبلغَ من يُحتملُ تفرُّده» - انتهىٰ .

ولمْ يخرجْ له مسلمٌ احتجاجًا، وإنَّما أخرجَ له في المتابعاتِ ، وقد أطلقَ الأئمةُ عَلَيهِ القولَ بالتضعيفِ ، فقالَ يحيىٰ بنُ معينٍ - فيما رواهُ عنه

. . . .

العراقي =

إسحاقُ الكوسجِ -: «ضعيفٌ». وقَالَ أبو حاتمٍ ابنُ حبَّانَ: «لَا يُحتجُّ به». وقَالَ العُقيليُّ: «لَا يُتابَعُ عَلَىٰ حديثِهِ».

وأوردَ له ابنُ عديٍّ أربعةَ أحاديثَ مناكيرَ.

وأما قولُ المصنِّفِ: «إنَّه شيخٌ صالحٌ»، فأخذَه منْ كلامِ أبي يعلَىٰ الخليليِّ، فإنَّه كذلك قَالَ في كتابِ «الإرشاد»[1] - واللَّه أعلم.

* * *

(١) ***تتمة:***

قال السيوطي في «التدريب» (١/ ٣٨٥ - ٣٨٦):

«وقع في عبارتهم: «أنكر ما رواه فلان كذا»، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفًا:

وقال ابن عدي: «أنكر ما روىٰ بُرَيْد بن عبد اللَّه بن أبي بردة: «**إذا أراد اللَّه بأمة خيرًا قبض نبيها قبلها**» قال: «وهذا طريق حسن رواته ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم». انتهىٰ. والحديث في «صحيح مسلم».

وقال الذهبي: «أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث: حديث حِفْظِ القرآن»، وهو عند الترمذي وحسنه، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين» اهـ كلام السيوطي.

وقد فهم بعضهم - كالتهانوي في «قواعده الحديثية» (ص: ٢٧٣ - ٢٧٥) - من هذا: أن قولهم: «هذ الحديث من مناكير فلان» أو «من أنكر ما رواه» لا يستلزم التضعيف؛ وليس هذا بشيء، وليس في هذين المثالين ما يدل علىٰ ذلك.

فأما مثال ابن عدي؛ فهو إنما قال هذا الكلام في سياق الدفاع عن بُرَيْد؛ قال في «الكامل» (٢/ ٢٤٧): =

. . . .

= «وقد اعتبرت حديثه، فلم أر فيه حديثًا أُنكره، وأنكر ما روىٰ هذا الحديث . . .» إلخ.

فالظاهر من سياق كلامه، أنه يريد من قوله: «أنكر ما روىٰ» أي: إن كان هناك ما ينكر من حديثه، فهو هذا الحديث؛ لأنه ذكر قبلُ أنه لم ير له حديثًا منكرًا.

يعني: أن هذا الحديث أقرب الأحاديث إلىٰ أن ينكره مُنْكِرٌ عليه، ومع ذلك فهو - كما يقول - «طريق حسن، ورواته ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم»، فكأنه يقول: إذا كان هذا حال أقرب أحاديثه إلىٰ الإنكار، فكيف يكون حال بقية أحاديثه.

فالحاصل؛ أن كلام ابن عدي هذا يدل سياقه علىٰ التوثيق لا علىٰ التجريح، والتصحيح لا التضعيف، فينبغي تأمل سياق الكلام، وأن لا يحكم بحكم مطلق بمجرد مثال أو مثالين ليسا صريحين في المراد.

وأما مثال الذهبي؛ فالأمر فيه أوضح، فالذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ يرىٰ فعلًا الحديث منكرًا ضعيفًا مردودًا، بل يراه موضوعًا.

ففي «الميزان» (٢/ ٢١٣ - ٢١٤) قال:

«هو - مع نظافة سنده – حديث منكر جدًّا، في نفسي منه شيءٌ، فاللَّه أعلم؛ فلعل سليمان - هو: ابن عبد الرحمن الدمشقي راويه عن الوليد - شبِّه له وأُدخل عليه، كما قال فيه أبو حاتم: لو أن رجلًا وضع له حديثًا لم يفهم».

وفي «تلخيص المستدرك» (١/ ٣١٦ - ٣١٧) قال:

«هذا حديث منكر شاذ، أخاف لا يكون موضوعًا، وقد حيرني - واللَّه - جودة سنده».

وقال في «سير الأعلام» (٩/ ٢١٨ - ٢١٩):

«هذا عندي موضوع، والسلام، ولعل الآفة دخلت علىٰ سليمان ابن بنت شرحبيل فيه، فإنه منكر الحديث، وإن كان حافظًا. . . وإنما هذا الحديث يرويه هشام بن عمار، عن محمد بن إبراهيم القرشي، عن أبي صالح، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ ومحمد هذا ليس بثقة، وشيخه لا يدرىٰ من هو» اهـ.

• النَّوْعُ الْخَامِسَ عَشَرَ :

مَعْرِفَةُ الِاعْتِبَارِ وَالْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ [١٤٤]

هَذِهِ أُمُورٌ يَتَدَاوَلُونَهَا فِي نَظَرِهِمْ فِي حَالِ الْحَدِيثِ : هَلْ تَفَرَّدَ بِهِ رَاوِيهِ أَوْ لَا ؟ وَهَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ أَوْ لَا ؟

١٤٤- العسقلاني: قوله: «معرفةُ الاعتبارِ والمتابعاتِ والشواهدِ» .

قلتُ : هذِه العبارةُ توهِمُ أَنَّ الاعتبارَ قسيمٌ للمتابعةِ والشاهدِ، وليسَ كذلك ؛ بل الاعتبارُ هي : الهيئةُ الحاصلةُ في الكشفِ عنِ المتابعةِ والشاهدِ .

وعلَىٰ هَذَا؛ فكان حقَّ العبارةِ أَن يقولَ : «معرفةُ الاعتبارِ للمتابعةِ والشاهدِ» .

وما أحسنَ قولَ شيخِنا في منظومَتِه :

الِاعْتِبَارُ سَبْرُكَ الحَدِيثَ هَلْ تَابَعَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيمَا حَمَلْ

فَهَذَا سالِمٌ من الاعتراضِ - واللَّهُ أعلمُ .

* * *

ذَكَرَ «أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ التَّمِيمِيُّ الْحَافِظُ» رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ طَرِيقَ الِاعْتِبَارِ فِي الْأَخْبَار مِثَالُهُ: أَنْ يَرْوِيَ «حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» حَدِيثًا لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَيُنْظَرُ: هَلْ رَوَىٰ ذَلِكَ ثِقَةٌ غَيْرُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ؟ فَإِنْ وُجِدَ، عُلِمَ أَنَّ لِلْخَبَرِ أَصْلًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ؛ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ، فَثِقَةٌ غَيْرُ ابْنِ سِيرِينَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، وَإِلَّا فَصَحَابِيٌّ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَيُّ ذَلِكَ وُجِدَ، يُعْلَمُ بِهِ أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ؛ وَإِلَّا فَلَا.

قُلْتُ: فَمِثَالُ الْمُتَابَعَةِ: أَنْ يَرْوِيَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ عَنْ أَيُّوبَ غَيْرُ حَمَّادٍ؛ فَهَذِهِ «الْمُتَابَعَةُ التَّامَّةُ».

فَإِنْ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ، لَكِنْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ رَوَاهُ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فذَلِكَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسمُ «الْمُتَابَعَةِ» أَيْضًا، لَكِنْ تَقْصُرُ عَنِ الْمُتَابَعَةِ الْأُولَىٰ بِحَسَبِ بُعْدِهَا مِنْهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّىٰ ذَلِكَ بِـ«الشَّاهِدِ» أَيْضًا.

فَإِنْ لَمْ يُرْوَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ أَصْلًا مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ، لَكِنْ رُوِيَ حَدِيثٌ آخَرُ بِمَعْنَاهُ؛ فَذَلِكَ «الشَّاهِدُ» مِنْ غَيْرِ مُتَابَعَةٍ.

فَإِنْ لَمْ يُرْوَ أَيْضًا بِمَعْنَاهُ حَدِيثٌ آخَرُ، فَقَدْ تَحقَّقَ فِيهِ «التَّفَرُّدُ الْمُطْلَقُ» حِينَئِذٍ. وَينْقَسِمُ - عِنْدَ ذَلِكَ - إِلَىٰ مَرْدُودٍ مُنْكَرٍ، وَغَيْرِ مَرْدُودٍ؛ كَمَا سَبَقَ(١).

وَإِذَا قَالُوا فِي مِثْلِ هَذَا: «تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ابْنُ سِيرِينَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَيُّوبُ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنْ أَيُّوبَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ»؛ كَانَ فِي ذَلِكَ إِشْعَارٌ بِانْتِفَاءِ وُجُوهِ الْمُتَابَعَاتِ فِيهِ.

* * *

ثُمَّ اعْلَمْ؛ أَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ فِي بَابِ الْمُتَابَعَةِ وَالاِسْتِشْهَادِ، رِوَايَةُ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَحْدَه، بَلْ يَكُونُ مَعْدُودًا فِي الضُّعَفَاءِ. وَفِي «كِتَابَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ، ذَكَرَاهُمْ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ(٢).

---

(١) يعني في أنواع: «الأفراد» و«الشاذ» و«المنكر».

(٢) راجع: ما تقدم في النكتة العسقلانية (رقم: ٢٥).

وَلَيْسَ كُلُّ ضَعِيفٍ يَصْلُحُ لِذَلِكَ ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ «الدَّارَقُطْنِيُّ» وَغَيْرُهُ فِي الضُّعَفَاءِ : «فُلَانٌ يُعْتَبَرُ بِهِ» ، وَ«فُلَانٌ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ» . وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ نَحْوِ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

مِثَالٌ لِلْمُتَابِعِ وَالشَّاهِدِ :

رُوِّينَا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ**» .

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «الدِّبَاغَ» [١٤٥] .

١٤٥- العراقي: قولـــه : «مثالُ المُتابعِ والشَّاهِد : روينا منْ حديثِ سفيانَ بنِ عيينةَ ، عن عَمرو بنِ دينارٍ ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، عن ابنِ عباسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «لو أَخذوا إِهابَها فدبَغُوه فانتَفعوا بهِ» . ورواه ابنُ جريجٍ عن عَمرو عن عطاءٍ ؛ ولم يَذكُرْ فِيهِ «الدِّباغَ» - انتهىٰ .

وروايةُ ابن جريجٍ ليست كروايةِ ابنِ عيينةَ ؛ فإنَّ ابنَ جريجٍ جعلَه من مُسندِ ميمونةَ ؛ منْ روايةِ ابنِ عباسٍ عنها ، لَا من مُسندِ ابنِ عباسٍ .

وقد رَوَاهُ مسلمٌ عَلَىٰ الوجهينِ معًا منْ طريقِ ابنِ عيينةَ فجعلَه منْ مُسندِ ابنِ عباسٍ ، ومن طريقِ ابنِ جُريجٍ فجعلَه من مُسندِ ميمونةَ .

فَذَكَرَ «الْحَافِظُ أَحْمَدُ الْبَيْهَقِيُّ» لِحَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مُتَابِعًا وَشَاهِدًا:

أَمَّا «الْمُتَابِعُ»؛ فَإِنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ تَابَعَهُ عَنْ عَطَاءٍ. وَرَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟**».

وَأَمَّا «الشَّاهِدُ»؛ فَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[١٤٦] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

العراقـي =

وكلامُ المصنِّفِ يُوهمُ اتفاقَهُما في السندِ، وأنَّ الاختلافَ الذي بينهُما في ذِكْرِ «الدِّباغِ».

وإذ لم يتفقِ ابنُ عيينةَ وابنُ جريجٍ في الإسنادِ؛ فلنذكرْ مثالًا اتفق الراويانِ لهُ عَلَىٰ إسنادِه، واختلفا في ذِكْرِ «الدِّباغِ»:

وهُوَ: مَا رَوَاهُ البيهقيُّ من روايةِ إبراهيمَ بنِ نافعٍ الصائغِ، عن عَمرو ابنِ دينارٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ ولم يَذكُرِ «الدِّباغَ» - واللَّه أعلم.

* * *

١٤٦- **العسقلاني:** قولـــه: «مثالُ للمُتابعِ والشَّاهِدِ» - فذكَرَ

. . . .

العسقلاني =

حديثَ سفيانَ، عنْ عمرٍو، عنْ عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ حديث: «لَوْ أَخَذُوا إِهَابَها».

وذَكَرَ أَن شاهِدَه عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ وعلةَ، عنِ ابنِ عباسٍ؛ حديث: «أيُّما إِهَابٍ دُبِغَ فقَدْ طَهُرَ».

وهَذَا فِيهِ أمرانِ:

أحدُهما: أنه ليسَ مِثالًا للمتابعةِ التَّامَّةِ؛ إذْ من شرطِ التامةِ عندَه أَن يتابعَ نفسَ الرَّاوِي لَا شَيْخَه، كَما قَالَ أولًا: «أن يرويَ ذَلِكَ الحديثَ بعينِه عنْ أيوبَ غيرُ حمادٍ». قَالَ: «فهذِه المتابعةُ التامةُ، وإن شيخَ الرَّاوِي إِذَا تُوبِعَ أَو شيخُ شيخِه، فقد يطلقُ عليها اسمُ المتابعةِ، لكنْ تقصُرُ عنِ الأولَىٰ بحسَبِ البُعْدِ».

وإذا تقرَّر هَذَا، فالمِثالُ ليسَ مُطابقًا للمتابعةِ التامةِ؛ لأَنَّ سفيانَ بنَ عُيينةَ لم يتابِعْه أحدٌ عنْ عمرٍو علَىٰ ذكرِ «الدِّباغِ»، وإنَّما توبِعَ شيخُه عمرٌو، عنْ عطاءٍ.

الثاني: أنه ليسَ بمطابقٍ أيضًا؛ لما تقدَّم من أنَّ المتابعةَ لِمَنْ دونَ الصَّحابِي، وأن الشَّاهِدَ أَن يُرْوَىٰ حديثٌ آخرُ بمعناهُ، يعني من حديثِ صحابيٍّ آخرَ، وأن إطلاقَ الشاهِدِ عَلَىٰ غيرِ ذَلِكَ قليلٌ؛ لأَنَّ كلًّا مِنَ المتابعِ والشاهِدِ اللَّذَينِ أوردَهُما من حديثِ صحابيٍّ واحدٍ، وهُوَ ابنُ عباسٍ[1].

---

(١) أقول: قضية ابن الصلاح هنا: أنه لا يشترط في الشاهد أن يكون من حديث =

. . . .

العسقلاني =

وفي الحقيقةِ ؛ عبدُ الرحمنِ بن وعلةَ قدْ تابَعَ عطاءً في روايتِه عنِ ابنِ عباسٍ هَذَا الحُكمَ .

وإذا تقرَّر هَذَا ، فلْنذكُرْ مِثالًا للمتابعةِ والشاهدِ سالِمًا منْ هَذَا الاعتراضِ :

وهُو : مَا رَواهُ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في « الأُمِّ » عن مالكٍ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أن رسولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « **الشَّهرُ تِسْعٌ وعِشْرُون ، فلا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الهلالَ ، ولَا تُفطِرُوا حتَّىٰ ترَوْه ، فإنْ غُمَّ عليكم فأكْمِلُوا العدَّةَ ثلاثِينَ** » .

فإنَّ الحديثَ المذكُورَ في جميعِ « المُوَطَّآتِ » عنْ مالكٍ بهَذَا الإسنادِ بلفظِ : « **فإنْ غُمَّ عليْكم فاقْدُروا لَه** » .

فأشار البيهقيُّ إلىٰ أَنَّ الشَّافِعيَّ تفردَ بهذَا اللفظِ عنْ مالكٍ ، فنظرنَا : فإذا البخاريُّ قد رَوَىٰ الحديثَ في « صحيحه » فَقَالَ : حَدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ مسلمةَ القَعنبيُّ : حَدَّثَنا مالكٌ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عُمَرَ - فساقه باللَّفظِ الذي ذكَره الشَّافِعيُّ سواءً - ؛ فهذِهِ متابعةٌ تامةٌ في غايةِ الصِّحة لروايةِ الشافعيِّ ؛ والعجبُ مِنَ البيهقيِّ ! كيف خَفِيَتْ عَلَيه ؟!

ودلَّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ مالِكًا رواهُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ باللَّفظَينِ معًا .

= صحابيٌ آخر ، بل إذا كان حديثًا آخر بمعنىٰ الحديث المشهود له ، عن هذا الصحابي أو عن غيره ، فهو - عنده - شاهد ، إذ لا مانع من أن يكون للصحابي الواحد أكثر من حديث في الباب . واللَّه أعلم .

. . . .

العسقلاني =

وقد تُوبِعَ فيه[١] عبدُ اللَّهِ بنُ دينارٍ مِنْ وَجْهَينِ عنِ ابنِ عُمَرَ:

أحدُهما: أخرجَه مسلمٌ من طريقِ أبي أُسامةَ، عن عبيدِ اللَّهِ[٢] بنِ عُمَرَ، عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ - فذكرَ الحديثَ، وفي آخِرِه: «**فإنْ عَمِي[٣] عَلَيكُم فاقْدُروا ثَلاثِين**».

والثَّاني: أخرجَه ابنُ خزيمةَ في «صَحِيحِه»[٤] من طريقِ عاصمِ بنِ محمدِ بنِ زيدٍ، عن أبيهِ، عن ابنِ عُمرَ، بلفظِ: «**فإنْ غُمَّ عَليْكُم فكَمِّلوا ثَلاثِينَ**».

فهذه متابعةٌ أيضًا؛ لكنَّها ناقِصةٌ.

وأمَّا شاهِدُهُ؛ فلَه شاهِدَانِ:

أحدُهما: مِنْ حديثِ أَبِي هُريرةَ، رَوَاهُ البُخاريُّ[٥] عن آدمَ، عن شُعبةَ، عن محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هُريرةَ، ولفظُه: «**فإنْ غُميَ[٦] عليْكُم فأكْمِلُوا عدةَ شعبانَ ثَلاثِينَ**».

وثانيهِما: من حديثِ ابنِ عباسٍ، أخرجَه النسائيُّ[٧] من روايةِ عمرِو

---

(١) في «ر»: «عليه».

(٢) في «ن»: «عبد اللَّه»؛ خطأ، والحديث عند مسلم (٣/ ١٢٢).

(٣) في «ر»: «غُمِّي»، وفي «الصحيح»: «أُغْمِيَ».

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١٩٠٩). (٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٤، ٣٥).

(٦) في «ر»: «غُمِّي»، والذي في «الصحيح»: «غُبِّي».

(٧) «سنن النسائي» (٤/ ١٣٥).

. . . .

العسقلاني =

ابنِ دينارٍ، عن محمدِ بنِ حنينٍ[1]، عن ابنِ عباسٍ - بلفظِ حديثِ ابنِ دينارٍ عنِ ابنِ عُمرَ.

فهذا مثالٌ صحيحٌ؛ بطرقٍ صحيحةٍ للمتابعةِ التامةِ، والمتابعةِ الناقصةِ، والشاهدِ باللفظِ، والشاهدِ بالمعنى[2] - واللَّه الموفق سبحانه.

* * *

(١) في «ن»: «حفص»؛ وهو تحريف.

(٢) تتمات مهمات:

الأولىٰ: أئمة الحديث؛ حينما يعتبرون الرواية بغيرها؛ لا يكتفون بالمرفوعات فحسب، بل ينظرون أيضًا في الموقوفات التي تروىٰ في الباب؛ فإن الحديث الذي روي مرفوعًا قد يكون الصواب فيه الوقف، فبدون معرفة الموقوفات التي في الباب لا يتبين للمعتبر أخطاء الرواة، وكذلك المراسيل، فبدون معرفته بها لا يتبين له خطأ من روىٰ الحديث موصولًا والصواب أنه مرسل.

ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله ينكر علىٰ من لا يكتب من الحديث إلا المتصل، ويدع كتابة المراسيل، ويعلِّل ذلك: بأنه ربما كان المرسل أصحَّ من حيث الإسناد، فيكون حينئذٍ علَّةً للمتصل، فالذي لا يكتب المراسيل تخفىٰ عليه علل الأحاديث الموصولات خطأً.

روىٰ الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٩١) عن الميموني، قال: تعجب إلي أبو عبد اللَّه - يعني: أحمد بن حنبل - ممن يكتب الإسناد - يعني: المتصل - ويدع المنقطع. ثم قال: وربما كان المنقطع أقوىٰ إسنادًا وأكبر.

قلت: بَيِّنْهُ لي، كيف؟! =

. . . .

= قال: تكتب الإسناد متصلًا، وهو ضعيف؛ ويكون المنقطع أقوىٰ إسنادًا منه؛ وهو يرفعه ثم يسنده، وقد كتبه هو علىٰ أنه متصل، وهو يزعم أنه لا يكتب إلا ما جاء عن النبي ﷺ.

قال الميموني: معناه: لو كتب الإسنادين جميعًا عرف المتصل من المنقطع؛ يعني: ضعف ذا، وقوة ذا. اهـ.

وكذلك؛ كتابة الموقوفات؛ فقد يكون الحديث مما اختلف فيه الرواة؛ رفعه بعضهم، وأوقفه البعض الآخر، ويكون الصواب الوقف، فالذي لا يكتب من الحديث إلا المرفوع تخفىٰ عليه علل المرفوعات خطأً.

وإذا كانت معرفة المراسيل والموقوفات تفيد المعتبِر في إدراك علل الأحاديث؛ فهي أيضًا تفيده في تقوية الأحاديث، حيث تكون مختلفة المخرج عن الموصول أو الموقوف، وقد رأي أهل العلم صحة الحديث مرفوعًا وموقوفًا، أو موصولًا ومرسلًا؛ فإن تعدد الأسانيد للحديث الواحد يقوي بعضها بعضًا، ويشهد بعضها لبعض؛ وقد تقدم تفصيل ذلك في نوعي «الحسن»، و«المرسل». وبالله التوفيق.

الثانية: للاعتبار - عند الأئمة - معنيان:

المعنىٰ الأول: بمعنىٰ الاستشهاد والاستئناس والاعتضاد والتقوية، وهذا هو المعنىٰ الذي درج عليه العلماء المتأخرون، بحيث إنهم لا يكادون يستعملون «الاعتبار» إلا علىٰ هذا المعنىٰ، فيقولون: «هذا الحديث يصلح للاعتبار»، أو: «هذا الإسناد يصلح للاعتبار»، أو: «هذا الراوي يصلح حديثه للاعتبار»، ويقصدون: أنه ليس ضعفه شديدًا، بل ضعفه ضعف محتمل، يمكن أن يتقوىٰ بغيره أو يستشهد له بما رواه غيره ممن هو مثله أو أقوىٰ منه.

وحيث يقولون: «فلان لا يصلح للاعتبار» أو: «لا يعتبر به»، إنما يريدون تضعيفه الضعف الشديد، بحيث يكون حديثه غير صالح للاستشهاد، ولا للاعتضاد. =

. . . .

= المعنىٰ الثاني: أنهم يطلقون لفظ «الاعتبار» ويقصدون به الاختبار، بصرف النظر عن حال الراوي: هل ضعفه شديد أو ضعفه هين؟

فعلماء الحديث يكتبون أحاديث الرواة؛ لينظروا فيها، ثم يعرضوها علىٰ أحاديث الثقات، لينظروا: هل أحاديث هؤلاء الرواة مستقيمة، أم لا؟ فإن وجدوا أحاديثهم موافقة لأحاديث الثقات أو غالبها، عرفوا أنهم ثقات، وبقدر مخالفتهم للثقات أو تفردهم عنهم بما ليس له أصل من أحاديثهم، بقدر ما يعرفون ضعف حفظ هؤلاء الرواة، وهذا يسمونه أيضًا بـ «الاعتبار».

بل أحيانًا يطلقون «الاعتبار» علىٰ أحاديث الرواة الذين ضعفهم ضعف شديد، بمعنىٰ: أنهم يكتبون أحاديثهم؛ ليعرفوها وليعرفوا ضعف رواتها، حتىٰ إذا ما سئلوا عن هذه الأحاديث، أو عن هؤلاء الرواة، أجابوا بما يعرفون.

فـ«الاعتبار» هاهنا بمعنىٰ: «المعرفة»، أو «الاختبار»؛ اختبار أحاديث الراوي.

وإنما يتميز ذلك بالسياق، كمثل ما جاء في «الإرشاد» للخليلي (١/ ١٧٧ - ١٧٨)، حيث قال بصدد حديثه عن بعض روايات الكذابين:

«وأن جماعة كذابين رووا عن أنس ولم يروه، كأبي هدبة إبراهيم بن هدبة، ودينار، وموسىٰ الطويل، وخراش، وهذا وأمثاله لا يدخله الحفاظ في كتبهم، وإنما يكتبون اعتبارًا، ليميزوه عن الصحيح».

فـ«الاعتبار» هنا بمعنىٰ «المعرفة»، لا «الاستشهاد».

ومن ذلك: قصة دخول الإمام أحمد علىٰ ابن معين - عليهما رحمة اللَّه - وهما بصنعاء، حيث كان ابن معين يكتب صحيفة أبان بن أبي عياش عن أنس، وهو يعلم أنها موضوعة، ليعرفها، حتىٰ إذا جاء كذاب فجعل «ثابتًا» مكان «أبان» يعرف ذلك ويميزه. واللَّه أعلم.

الثالثة: أن المقصود من الاعتبار هو: معرفة المحفوظ من غير المحفوظ من الروايات، لا مجرد الوقوف علىٰ المتابع أو الشاهد، أو معرفة التفرد من عدمه. =

. . . .

= وقد مثل ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ للاعتبار مثالًا يوضحه ويبين الغرض منه، فقال في «مقدمة صحيحه» - وقد اختصره ابن الصلاح هنا - :

«وإني أمثل للاعتبار مثالًا يستدرك به ما وراءه، وكأنا جئنا إلىٰ حماد بن سلمة، فرأيناه روىٰ خبرًا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب، فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه، والاعتبار بما روىٰ غيره من أقرانه.

فيجب أن نبدأ ، فننظر هذا الخبر : هل رواه أصحاب حماد عنه أو رجل واحد منهم وحده؟ فإن وجد أصحابه قد رووه، علم أن هذا قد حدث به حماد، وإن وجد ذلك من رواية ضعيف عنه، ألزق ذلك بذلك الراوي دونه».

قلت: قول ابن حبان هذا؛ هو كمثل قول ابن معين، لما ذهب إلىٰ عفان بن مسلم ليسمع كتب حماد بن سلمة، ثم إلىٰ موسىٰ بن إسماعيل التبوذكي ليسمعها أيضًا منه، وكلاهما تعجب من كونه قد سمع الحديث من سبعة عشر رجلًا، وكان هو الثامن عشر، فلما سئل: ماذا تصنع بهذا؟ قال ابن معين: «إن حماد بن سلمة كان يخطئ، فأردت أن أميز خطأه من خطإ غيره؛ فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا علىٰ شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه، وإذا اجتمعوا علىٰ شيء عنه وقال واحد منهم بخلافهم علمت أن الخطأ منه لا من حماد؛ فأميز بين ما أخطأ هو بنفسه، وبين ما أُخطئ عليه».

فهذا هو الذي يشير إليه الإمام ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ أنه قبل النظر في تفرد الراوي أو عدم تفرده، وقبل الحكم بأن هذا الحديث من أخطائه أو ليس كذلك، ينبغي علينا أن نثبت أولًا أن الحديث حديثه، وأنه قد رواه فعلًا، وأن رواية هذا الحديث عنه ليست خطأ من أحد الرواة الذين دونه.

ثم قال ابن حبان: «فمتىٰ صح أنه روىٰ عن أيوب ما لم يتابع عليه، يجب أن يتوقف فيه، ولا يلزق به الوهن». =

. . . .

= قلت: يعني: أن هذا الحديث حيث رواه حماد عن أيوب متفردًا به، يوجب ذلك التوقف؛ ذلك لأن حماد بن سلمة ليس من المتثبتين في أيوب، وليس من حفاظ حديثه، وإن كان هو من جملة الثقات.

لكن؛ في الوقت نفسه يقول ابن حبان: «لا يلزق به الوهن»، أي: لا نستطيع أن نقول: إن الخطأ في هذا الحديث هو من حماد، بل لا بد أن نعتبر الرواية قبل الحكم بذلك الحكم.

ثم قال: «بل ينظر: هل روىٰ أحد هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب؟».

قلتُ: يعني: هل وجدت متابعة قاصرة، أم لا؟ لأن حماد بن سلمة تفرد بالحديث عن أيوب، لكن؛ ربما يكون غير أيوب روىٰ الحديث عن ابن سيرين، فلننظر: هل روىٰ الحديث أحد عن ابن سيرين غير أيوب؟!

قال: «فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل يرجع إليه».

قلت: يعني: أن حماد بن سلمة لم يأت بخبر من قبل نفسه، إنما جاء بخبر له أصل من رواية غيره من الثقات، وإن لم يكن له أصل عن أيوب خاصة، فهذه هي «المتابعة القاصرة» التي أشرنا إليها.

قال: «وإن لم يوجد ما وصفنا، نظر حينئذ: هل روىٰ أحد هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثقات؟».

قلت: يعني لم نجد متابعة لحماد، ولم نجد متابعة لأيوب، فهل هناك متابعة لابن سيرين نفسه؟

قال: «فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل».

قلت: يعني: أن روايته حينئذ عن هذا الصحابي يكون لها أصل، وليست هي رواية ملفقة أو مركبة.

قال: «وإن لم يوجد ما قلنا، نظر: هل روىٰ أحد هذا الخبر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة؟». =

. . . .

= قلت: يعني: هل له شاهد من حديث صحابي آخر باللفظ أو بالمعنىٰ؟

قال: «فإن وجد ذلك صح أن الخبر له أصل».

قلت: يعني: له شاهد يرجع إليه، يعني: أن هذا المعنىٰ الذي تضمنه ذلك الحديث معنًى له أصل، وثابت في أحاديث أخرىٰ.

قال: «ومتىٰ عدم ذلك، والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة».

قلت: يعني: لم نجد متابعة تامة، ولا قاصرة، ولا شاهدًا، والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة، أي: القرآن والسنة والإجماع، فهذه الأمور إن انضمت إلىٰ الخبر الذي يتفرد به الراوي، وإن كان من الثقات، يكون ذلك دليلًا علىٰ كون هذا الحديث موضوعًا، كما سيأتي.

إذًا؛ الحكم علىٰ هذه الرواية بكونها موضوعة ليس لمجرد تفرد الراوي بها، بل لتفرده المصحوب بالقرائن الدالة علىٰ كونه أخطأ؛ هو تفرد بالإسناد ولم نجد لما تفرد به متابعة تامة، ولا قاصرة، ولا للمتن شاهدًا، ثم وجدنا خبره يخالف ما قد تقرر وثبت وفرغ منه، وهو أنه يخالف القرآن أو السنة الصحيحة الثابتة أو الإجماع، فهذه الأمور توجب الحكم بكون الحديث خطأ.

بل يقول ابن حبان: «ومتىٰ عدم ذلك، والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة، علم أن الخبر موضوع لا شك فيه، وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه، هذا حكم الاعتبار بين النقلة في الروايات» اهـ.

قلت: قوله: «وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه»، يعني: سواء عن قصد أو عن خطإ، وإلا فحماد بن سلمة لا يمكن أن يظن به أنه يتعمد وضع حديث علىٰ رسول اللَّه ﷺ، فهو من الديانة والأمانة بمكان، وإنما مقصده أن الحديث حينئذ يكون حديثًا موضوعًا، إما أن الراوي تعمد اختلاقه، وإما أنه أُدخل عليه واغتر به عن غير قصد أو تعمد. =

. . . .

= **الرابعة**: من فوائد الاعتبار أيضًا معرفة أحوال الرواة ومنازلهم من حيث الحفظ والضبط.

وهاهنا يتبين لنا الربط بين «علم علل الأحاديث» و«علم الجرح والتعديل»، فعلم «الجرح والتعديل» مبني علىٰ علم «علل الأحاديث»؛ لأن علم علل الأحاديث يتبين منه أخطاء الرواة من خلال اعتبار أحاديثهم، فإذا اعتبرت أحاديثهم، وتبين لنا الخطأ منها والصواب، نستطيع أن نحكم علىٰ الرواة بمقتضىٰ ما تبين لنا من رواياتهم: فالراوي الذي تكثر أخطاؤه، يكون ضعيفًا، والراوي الذي تقل أخطاؤه يكون ثقة؛ وهكذا.

إذًا؛ صار علم «علل الحديث» كالأصل لعلم «الجرح والتعديل»؛ ولهذا نجد علماء الحديث يعبرون عن جرح الراوي بما يتضمن حكمًا علىٰ أحاديثه، فتجدهم يقولون: «فلان منكر الحديث»، أو: «أحاديثه مناكير»، أو «يغرب كثيرًا»، أو: «يخطئ كثيرًا» ونحو هذه العبارات.

وكون الأحاديث «مناكير» أو «غرائب» أو «أخطاء»، إنما هي صفات للأحاديث والروايات وليست هي صفات للرواة، فكأن العلماء بنوا حكمهم علىٰ الراوي علىٰ ما تبين لهم من أحكام متعلقة برواياته.

فإذا وجدنا روايات الراوي موافقة لروايات الثقات، علمنا أنه ثقة مثلهم.

وإذا وجدناه يخالفهم في الشيء بعد الشيء، فبقدر مخالفته لهم بقدر ما يعرف خفة ضبطه.

فإذا ما وجدناه كثيرًا ما يخالفهم أو ينفرد بما لا يعرف من أحاديث الثقات، عرفنا حينئذ أنه سيئ الحفظ وليس بضابط.

فإذا غلب ذلك عليه، بحيث أنه قلَّما يوجد له حديث أصاب فيه، كان حينئذ متروك الحديث.

وهذا؛ معنىٰ قول الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن بيَّن علامة «المنكر» من الأحاديث، قال: =

. . . .

= «فإذا كان الأغلب من أحاديثه كذلك، كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله».

فإذا غلب علىٰ ظن الناقد أن هذه الأحاديث التي خالف فيها الراوي أو تفرد بها مما عملت يداه، أو مما تعمد فعله، حينئذ يتهمه بالكذب.

فإذا وقف علىٰ ما يدل علىٰ أنه يتعمد الكذب، فحينئذ يصرح بكونه كذابًا، أو بكونه يضع الحديث، ويطلق عليه مثل هذه العبارات وهذه الصيغ التي هي من أسوأ ألفاظ الجرح مطلقًا.

الخامسة: أن هناك فرقًا بين ثبوت المتابعة وبين الاعتداد بالمتابعة، فليس كل متابعة ثبتت إلىٰ الراوي المتابع تصلح لأن يعتد بها، أو لأن يدفع بها التفرد.

فمثلًا؛ لو أننا بين أيدينا رواية نظن أن راويًا تفرد بها، ثم وجدنا متابعًا لهذا الراوي، ولكن هذا المتابع للراوي الأول وإن كان قد صح عنه أنه روىٰ الحديث، إلا أنه راو كذاب، فهل متابعة الكذاب تنفع؟! لا تنفع!

فالمتابعة ثبتت إلىٰ الكذاب، أي: صح أن هذا الكذاب قد روىٰ الرواية فعلًا متابعًا للراوي الأول فيها، ولكن الكذاب روايته وعدمها سواء، فلا تنفع متابعته، فلا يعتد بها، وإن كانت قد ثبتت عنه.

وكذلك؛ الراوي الضعيف جدًا المتروك الحديث، إذا صح أنه روىٰ الرواية فعلًا متابعًا لغيره، فمن حيث ثبوت هذه المتابعة عنه، قد ثبتت، ولكنها لا تنفع، لأن هذا الراوي ضعفه شديد، والراوي الذي ضعفه شديدٌ لا تصلح متابعته، ولا يعتبر بها.

لكن؛ كيف تثبت المتابعة؟! متىٰ نستطيع أن نقول: فلان تابع فلانًا؟! بصرف النظر عن حال المتابع؟! وعن كون متابعته يعتد بها، أو لا؟!

أقول: يشترط للحكم بأن المتابعة قد ثبتت إلىٰ المتابع ثلاثة شروط:

الشرط الأول: صحة الإسناد إلىٰ كل من الراوي المتابع والمتابَع. =

. . . .

= الراويان اللذان تابع كل منهما الآخر، لا بد وأن يصح الإسناد إليهما جميعًا؛ لأنه إذا لم يصح الإسناد إليهما جميعًا فلم يصح أنهما رويا الرواية أصلًا، فإذا لم يصح أنهما رويا الرواية أصلًا فكيف يتصور أو يجوز مع ذلك أن نقول: «إن فلانًا تابع أو توبع» ونحن لا نستطيع أن نثبت أنه روىٰ الرواية أصلًا؟! ومعلوم أن المتابعة فرع من الرواية، فإذا لم تكن الرواية ثابتة فكيف تثبت المتابعة؟!

وهذا، كمثل ما ذكره أهل العلم في مبحث «الحديث المرسل» والاحتجاج به، وذلك حيث اشترطوا صحة الإسناد إلىٰ كل من الراويين المرسِلين - صاحب المرسل الأول، وصاحب المرسل الثاني -، لكي يتقوىٰ المرسل بالمرسل، وقد بينا ذلك آنفًا مع الشرائط الأخرىٰ المعتبرة؛ لأنه إذا لم تكن الرواية قد صحت إلىٰ كل من الراويين المرسِلين فلم يصح أنهما - أو من لم تصح روايته عنه - قد أرسلا هذا الحديث أصلًا، فإذا كان إرسال كل من الراويين التابعيين للحديث لم يثبت أصلًا، فكيف تقوىٰ الرواية؛ لأن الاعتبار إنما هو بما صح أنه مرسل، وليس بما زعم زاعم خطأً منه أن هذا مرسل.

الشرط الثاني: أن تكون الرواية محفوظة عن كل من الراوي المتابِع والراوي المتابَع.

فرق بين أن تكون الرواية ظاهرها الصحة، وبين أن تكون محفوظة، قد يكون الإسناد ظاهره الصحة إلىٰ المتابِع أو إلىٰ المتابَع، ولكن يتبين لنا من خلال التتبع والسبر أن خطأً وقع من قبل بعض الرواة، وأن الرواية لم تصح إلىٰ أحدهما، وإن كانت هي من حيث الظاهر صحيحة، فتكون حينئذ من قبيل المنكر أو الشاذ الذي لا أصل له.

فمثلًا؛ قد يكون الحديث معروفًا من رواية راوٍ معين، فيأتي بعض من لم يحفظ الحديث علىٰ وجهه، فيبدل هذا الراوي براوٍ آخر مشارك له في الطبقة، وهذا ما نسميه بـ«القلب»، وسيأتي تفصيلًا - إن شاء اللَّه -، فيُظن أن الحديث من رواية=

. . . .

= راويين تابع أحدهما الآخر، وليس الأمر كذلك، بل ذلك من خطإ بعض الرواة، حيث أبدل الراوي، فصار الحديث لراويين، وإنما هو لراو واحد.

وبعض الرواة يدخل عليه حديث في حديث، فيظهر أن للحديث أكثر من إسناد، وإنما له إسناد واحد، فيتصور الناظر أن الحديث روي بأكثر من إسناد وأن له شواهد، والواقع أن له إسنادًا واحدًا غريبًا، وأن هذا الإسناد الثاني إنما هو خطأ دخل علىٰ الراوي حديث في حديث، وهذا سيتبين لنا - إن شاء اللَّه تعالىٰ - عندما نتكلم عن «أنواع علل الأحاديث» بالتفصيل.

الشرط الثالث: أن يكون كل من الراويين المتابع والمتابَع قد سمع هذا الحديث من الشيخ الذي اتفقا علىٰ روايته عنه.

بمعنىٰ: أننا إذا وجدنا راويين يرويان الحديث عن شيخ، فلا بد وأن يكون كل من الراويين قد سمع هذا الحديث بعينه من ذلك الشيخ الذي اتفقا علىٰ رواية الحديث عنه، أما إذا كان أحدهما - أو كلاهما - لم يسمع الحديث من هذا الشيخ، فلا تثبت هذه المتابعة.

لأن الراوي إذا لم يكن سمع هذا الحديث بعينه من شيخه، ثم تابعه غيره علىٰ رواية هذا الحديث عن هذا الشيخ؛ لم تكن المتابعة حينئذ للراوي الأول، بل للواسطة التي أسقطها بينه وبين شيخه، وقد يكون هذا الذي سقط هو نفسه ذلك المتابع؛ كأن يكون الراوي الأول إنما أخذ الحديث عن ذلك المتابع عن شيخه، ثم أسقطه وارتقىٰ بالحديث إلىٰ شيخه، فرواه عنه مباشرة؛ وعليه يعود الحديث إلىٰ ذلك الراوي المتابع، ويبقىٰ حديثًا فردًا، لا تعدد فيه ولا متابعة.

فمن لا يفطن لذلك يتصور أن الراويين قد رويا الحديث وقد تابع أحدهما الآخر، وليس الأمر كذلك، بل حديث أحدهما راجع إلىٰ حديث الآخر، فهو حديث واحد غريب فرد، لا متابعة فيه ولا تعدد. =

. . . .

= وهذه أمثلة لتوضيح كل شرط من هذه الشرائط.

فأما الشرط الأول: فهو واضح لا غبار عليه ولا التباس فيه، وأمثلته كثيرة، لكن لا بأس بالتمثيل للشرط الثاني، والشرط الثالث.

فأما الشرط الثاني: وهو: أن تكون الرواية محفوظة إلىٰ المتابع والمتابَع، وليست هي خطأ من قِبل بعض الرواة، فنمثل لذلك بحديث: **«الأعمال بالنيات»**.

وهذا الحديث؛ صحيح متفق عليه لا غبار عليه، صحيح المتن، صحيح الإسناد، وقد اتفق الأئمة جميعًا علىٰ صحته والاحتجاج به، من حديث يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ.

هذا هو الإسناد، وهكذا يصح، وقد حكم العلماء بأنه لا يصح عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، وأن كل من رواه بإسناد آخر فقد أخطأ فيه.

إذًا؛ نستطيع أن نقول: إن هذا الحديث تفرد به يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي، وإن محمد بن إبراهيم التيمي قد تفرد به عن علقمة بن وقاص الليثي، وإن علقمة قد تفرد به عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد تفرد به عن رسول الله ﷺ.

لكن؛ جاءت متابعة ليحيىٰ بن سعيد الأنصاري علىٰ هذا الحديث؛ أي رواه غير يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي، وهذه المتابعة جاءت بإسناد حسن من حيث الظاهر، ومع ذلك فلم يعتد أهل العلم بهذه المتابعة، وتتابعوا علىٰ إنكارها، وتخطئة الراوي الذي جاء بها.

وذلك؛ فيما رواه محمد بن عبيد الهمداني، عن الربيع بن زياد الضبي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم التيمي - بالإسناد.

فظاهر هذه الرواية؛ أن محمد بن عمرو بن علقمة تابع يحيىٰ بن سعيد الأنصاري علىٰ رواية هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي، وهذه المتابعة جاءت بإسناد حسن في الظاهر؛ لأن محمد بن عبيد الهمداني وشيخه صدوقان. =

. . . .

= لكن؛ وجدنا الإمام ابن حبان البستي في كتاب «الثقات» قال في ترجمة الربيع هذا: «يغرب»، وابن عدي أنكره بهذا الإسناد في كتاب «الكامل»، والإمام أبو يعلىٰ الخليلي أيضًا أنكره في كتاب «الإرشاد»، وكذلك الإمام الذهبي في «تذكرة الحفاظ»، والحافظ ابن حجر في «لسان الميزان».

إذًا؛ نحن نرىٰ تتابع الأئمة علىٰ إنكار هذه المتابعة وتخطئة الراوي الذي جاء بها، وعدم الاعتداد بها في دفع تفرد يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، علىٰ الرغم من أن أصل الحديث صحيح لا غبار عليه، ومع ذلك لم يتساهلوا في المتابعات التي تجيء له، فكيف إذا كان الحديث ليس له إسنادٌ صحيح أو حسن تقوم به الحجة، بل كل أسانيده تدور علىٰ الرواة الضعاف؟!

زد علىٰ هذا؛ أن راوي هذه المتابعة لم يخالف بل تفرد فحسب؛ لأنه روىٰ الحديث عن محمد بن عمرو بن علقمة بالإسناد الذي يرويه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، ولم يروه غيره عن محمد بن عمرو بن علقمة بما يخالف روايته، فهو لم يخالف أحدًا بل تفرد فحسب، وقد كان بإمكان الأئمة أن يتسامحوا في إثبات هذه المتابعة التي جاء بها، ومع ذلك فلم يفعلوا، بل فعلوا عكس ذلك تمامًا، وأنكروا عليه هذه المتابعة، ولم يدفعوا بها التفرد، وأصروا علىٰ تفرد يحيىٰ بن سعيد الأنصاري بالحديث.

وهذا؛ من أدل دليل علىٰ أنه ليس كل متابعة تجيء يعتد بها، بل ذلك راجع إلىٰ اعتبار حفظ الراوي لها، وعدم خطئه فيها، ولو كان هذا الراوي نفسه ممن يحتج بحديثه في الأصل.

ولنذكر مثالًا آخر يتعلق بهذا الشرط ويختص بالشواهد دون المتابعات.

وذلك؛ أن يكون الحديث معروفًا بإسناد ما، عن صحابي معين، فإذا ببعض الرواة يروي المتن نفسه، فبدلًا من أن يرويه بالإسناد المحفوظ إذا به يرويه بإسناد آخر يختلف عن الإسناد الأول في جميع رواته حتىٰ في اسم صحابيه، وبذلك يوهم=

. . . .

= أن الحديث له شاهد من حديث صحابي آخر، وليس الأمر كذلك، بل هذا خطأ من الراوي الذي غيَّر إسناد المتن، فرواه بإسناد آخر.

مثال ذلك: حديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتىٰ تروني**».

هذا حديث صحيح لا غبار عليه، وهو متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد اللّه بن أبي قتادة الأنصاري، عن أبي قتادة الأنصاري، عن رسول اللّه ﷺ.

فهذا؛ هو إسناد هذا الحديث الذي يحفظ به ويعرف به، فإذا ببعض الرواة - وهو: جرير بن حازم، وهو صدوق -، يخطئ في إسناد هذا الحديث، بدلًا من أن يرويه بهذا الإسناد الذي هو إسناده، إذا به يرويه بإسناد آخر، فيرويه: عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، عن رسول اللّه ﷺ.

من ينظر في هذا الإسناد نظرة سطحية، قد يغتر به، ويقول: هذا إسناد حسن، قد انضم إلىٰ الإسناد الأول الصحيح، فهو يقويه ويزيده قوة إلىٰ قوته.

ولا شك أنه لو كان صحيحًا أو حسنًا فإنه يكون كذلك يزيد قوة الصحيح ويرفع من مرتبته؛ ولكن ليس الأمر هنا كذلك؛ فإن الأئمة قاطبة قد اتفقوا علىٰ أن جرير بن حازم أخطأ في إسناد هذا الحديث، ودخل عليه إسناد حديث في إسناد حديث آخر، أراد أن يحدث بالحديث علىٰ الصواب: عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد اللّه بن أبي قتادة، عن أبيه، عن رسول اللّه ﷺ؛ فإذا به يخطئ فيرويه: عن ثابت البناني، عن أنس.

جرير بن حازم؛ كان مكثرًا عن ثابت عن أنس، فظن أن هذا الحديث من جملة ما رواه ثابت عن أنس؛ وليس الأمر كذلك، بل هذا حديث عبد اللّه بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة الأنصاري، عن رسول اللّه ﷺ؛ أخطأ جرير بن حازم في إسناد هذا الحديث.

فبعد معرفتنا بكون الرواية خطأ، وأنها ليست محفوظة؛ لا نستطيع أن نقول: =

. . . .

= إن هذا شاهد لذاك؛ لأن الشاهد لا بد وأن يكون معروفًا أومحفوظًا، ولا يكون معلولًا أو شاذًا أو منكرًا.

وأما الشرط الثالث: وهو أن يكون كل من المتابع والمتابَع قد سمع الحديث من الشيخ الذي اتفقا علىٰ رواية الحديث عنه:

فمثاله: حديث عمرو بن شعيب، قال: طاف محمد - يعني: جده - مع أبيه عبد اللّه بن عمرو بن العاص، فلما كان سبعهما - يعني: في الطواف - قال محمد لعبد اللّه: حيث يتعوذ استعذ، فقال عبد اللّه: أعوذ باللّه من الشيطان، فلما استلما الركن تعوذ بين الركن والباب، وألصق جبهته وصدره بالبيت، ثم قال: رأيت رسول اللّه ﷺ يصنع هذا.

هذا الحديث؛ يرويه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص؛ وتابع ابن جريج علىٰ رواية هذا الحديث عن عمرو، راوٍ اسمه: المثنىٰ بن الصباح.

«المثنىٰ» هذا؛ ضعيف، و«ابن جريج» مدلس، يعني: من الممكن أن يكون ابن جريج لم يسمع الحديث من عمرو، وإنما أخذه من المثنىٰ بن الصباح الضعيف عن عمرو بن شعيب، فيرجع الحديث إلىٰ كونه من رواية راوٍ ضعيف، ولا تكون رواية المثنىٰ بن الصباح متابعة لرواية ابن جريج، بل تكون رواية ابن جريج هي نفسها رواية المثنىٰ، غاية ما هنالك؛ أن ابن جريج أخذ الحديث من المثنىٰ بن الصباح، ثم أسقطه وارتقىٰ بالحديث إلىٰ شيخه عمرو بن شعيب.

وهذا مثال آخر: وهو حديث: محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن رسول اللّه ﷺ: «**ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك**».

فهذا الحديث؛ هكذا يرويه محمد بن إسحاق عن الزهري، وابن إسحاق معروف بالتدليس، وقد تابعه راوٍ ضعيف اسمه: معاوية بن يحيىٰ الصدفي، فرواه أيضًا عن الزهري كمثل ما رواه ابن إسحاق. =

. . . .

= ثم تبين لأهل العلم أن ابن إسحاق إنما أخذه من الصدفي هذا، ثم أسقطه وروىٰ الحديث عن الزهري مباشرة؛ مدلسًا إياه، فرجع الحديث إلىٰ كونه من رواية رجل ضعيف تفرد به عن الزهري، وأن متابعة ابن إسحاق له إنما هي متابعة صورية لا حقيقة لها؛ لأن رواية ابن إسحاق تبين أنها راجعة إلىٰ رواية الصدفي؛ بيَّن ذلك غير واحد من الأئمة كأبي زرعة، وابن خزيمة، والبيهقي وغيرهم.

وقد وقفت علىٰ حكاية رويت عن أبي زرعة الرازي، حكاها عنه محمد بن يحيىٰ النيسابوري، يظهر من خلالها عمق نظر أئمة الحديث، وموقع علم علل الحديث عندهم، فأنا أذكرها هنا للفائدة.

قال ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ٣٢٩ - ٣٣٠):

ذكر سعيد بن عمرو البرذعي، قال: سمعت محمد بن يحيىٰ النيسابوري يقول: لا يزال المسلمون بخير ما أبقىٰ اللَّه عز وجل لهم مثل أبي زرعة، وما كان اللَّه عز وجل ليترك الأرض إلا وفيها مثل أبي زرعة، يُعلِّم الناس ما جهلوه.

ثم جعل يعظم علىٰ جلسائه خطر ما حكىٰ له من علة حديث: ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك**».

قال سعيد - يعني: البرذعي -: وكنت حكيت له عن أبي زرعة، أن محمد بن إسحاق اصطحب مع معاوية بن يحيىٰ الصدفي من العراق إلىٰ الري، فسمع منه هذا الحديث في طريقه.

وقال - يعني: محمد بن يحيىٰ النيسابوري -: لم أستفد منذ دهرٍ علمًا أوقع عندي، ولا آثر من هذه الكلمة، ولو فهمتم عظيم خطرها لاستحليتموه كما استحليته.

وجعل يمدح أبا زرعة في كلام كثير. اهـ.

• النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ :

مَعْرِفَةُ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ وَحُكْمِهَا

وَذَلِكَ فَنٌّ لَطِيفٌ تُسْتَحْسَنُ الْعِنَايَةُ بِهِ. وَقَدْ كَانَ «أَبُو بَكْرِ ابْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْجُرْجَانِيُّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الْقُرَشِيُّ» الْأَئِمَّةُ، مَذْكُورِينَ بِمَعْرِفَةِ زِيَادَاتِ الْأَلْفَاظِ الْفِقْهِيَّةِ فِي الْأَحَادِيثِ ١٤٧.

١٤٧- العسقلاني: قولـــه: «**وقَدْ كَانَ أبو بكرٍ النيسابوريُّ**» - وذَكَرَ غيرَه - «**مذكُورين بمعرفةِ زياداتِ الألفاظِ الفقهِيَّةِ في الأحادِيثِ**» - إلىٰ آخره.

مرادُه بذلِكَ الألفاظُ التي يُستنبطُ منها الأحكامُ الفقهيةُ، لَا مَا زادَه الفقهاءُ دونَ المُحَدِّثينَ في الأحادِيثِ، فإِنَّ تلكَ [تدخلُ في المدرجِ][1] لَا في هَذَا.

وإِنَّما نبهتُ عَلَىٰ هَذَا - وإن كَانَ ظاهرًا - لأَنَّ العلامةَ مغلطاي استشْكَلَ ذَلِكَ عَلَىٰ المصنِّفِ، ودلَّ عَلَىٰ أنَّه مَا فَهِم مغزاهُ فِيه - واللَّهُ تعالَىٰ أعلمُ.

---

(١) في «ن»: «فإن تلك في المدرك». كذا!!

وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ- فِيمَا حَكَاهُ «الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ»- أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَةِ، مَقْبُولَةٌ إِذَا تَفَرَّدَ بِهَا، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ بِأَنْ رَوَاهُ نَاقِصًا مَرَّةً، وَرَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ وَفِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، أَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ غَيْرِ مَنْ رَوَاهُ نَاقِصًا.

خِلَافًا لِمَنْ رَدَّ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَخِلَافًا لِمَنْ رَدَّ الزِّيَادَةَ مِنْهُ وَقَبِلَهَا مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْهُ حِكَايَتَهُ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ- فِيمَا إِذَا وَصَلَ الْحَدِيثَ قَوْمٌ وَأَرْسَلَهُ قَوْمٌ- أَنَّ الْحُكْمَ لِمَنْ أَرْسَلَهُ؛ مَعَ أَنَّ وَصْلَهُ زِيَادَةٌ مِنَ الثِّقَةِ.

* * *

العسقلاني =

تنبيه:

قَالَ ابنُ حِبَّانَ في مقدمةِ «الضُّعفاءِ»[1]: «لَمْ أرَ علَىٰ أديمِ الأرضِ مَنْ كانَ يُحسِنُ صِناعةَ السُّنَنِ، ويحفَظُ الصِّحاحَ بألفاظِها، ويقومُ بزيادةِ كلِّ لفظةٍ زادَ في الخبرِ ثقةٌ، حتَّىٰ كأنَّ السُّننَ كلَّها نصبَ عينيهِ إلَّا مُحمدَ بنَ إسحاقَ بنِ خزيمةَ فقط» - واللَّه أعلم.

* * *

(١) «المجروحين» (١/ ٩٣).

وَقَدْ رَأَيْتُ تَقْسِيمَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ الثِّقَةُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَقَعَ مُخَالِفًا مُنَافِيًا لِمَا رَوَاهُ سَائِرُ الثِّقَاتِ ، فَهَذَا حُكْمُهُ الرَّدُّ ؛ كَمَا سَبَقَ فِي «نَوْعِ الشَّاذِّ» .

الثَّانِي : أَنْ لَا تَكُونَ فِيهِ مُنَافَاةٌ وَمُخَالَفَةٌ أَصْلًا لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ ، كَالْحَدِيثِ الَّذِي تَفَرَّدَ بِرِوَايَةِ جُمْلَتِهِ ثِقَةٌ ، وَلَا تَعَرُّضَ فِيهِ لِمَا رَوَاهُ الْغَيْرُ بِمُخَالَفَةٍ أَصْلًا ؛ فَهَذَا مَقْبُولٌ . وَقَدِ ادَّعَىٰ «الْخَطِيبُ» فِيهِ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ ، وَسَبَقَ مِثَالُهُ فِي «نَوْعِ الشَّاذِّ» .

الثَّالِثُ : مَا يَقَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ ؛ مِثْلُ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ فِي حَدِيثٍ لَمْ يَذْكُرْهَا سَائِرُ مَنْ رَوَىٰ ذَلِكَ الْحَدِيثَ[١٤٨] .

١٤٨- **العسقلاني:** قولـه ﷺ : «**وَقَدْ رأيتُ تقسيمَ الزياداتِ إلىٰ ثلاثةِ أقسامٍ :**

أحدُها : مَا يقعُ مُنافِيًا لِما رواهُ الثقاتُ ، وهَذَا حُكمُه الردُّ» .

يعني : لأنَّه يصير شاذًا .

«**والثاني : أَن لَا يكونَ فِيهِ منافاةٌ ، فيكون حُكمُه القبولَ**» .

لأنَّه جازِمٌ بما رَواه ، وهُو ثقةٌ ، ولَا معارضَ لروايتِه ، لأَنَّ السَّاكِتَ

. . . .

العسقلاني =

عنها لم ينفِها لَفْظًا ولَا معنًى ؛ لأَنَّ مجردَ سكوتِه عَنْها لَا يدلُّ عَلَىٰ أَنَّ راوِيها وهِمَ فِيها .

«والثالثُ : مَا يقعُ بينَ هاتَينِ المرتَبتَينِ ، مثلُ زيادةِ لفظةٍ في حديثٍ لم يذكُرْها سائرُ مَنْ روَىٰ ذَلِكَ الحديثَ» .

يعني : وتلكَ اللفظةُ توجِبُ قيدًا في إطلاقٍ ، أَو تخصيصًا لعمومٍ ؛ ففيه مغايرةٌ في الصِّفَةِ ، ونوعُ مخالفةٍ يختلفُ الحكمُ بِها ؛ فهو يُشبِه القسمَ الأوَّلَ من هذِهِ الحيثيةِ ، ويشبِهُ القسمَ الثانِي من حيثُ إنَّه لَا منافاةَ في الصُّورةِ .

قلتُ : لم يحكُمِ ابنُ الصَّلَاحِ عَلَىٰ هَذَا الثالثِ بشيءٍ .

والذي يجرِي عَلَىٰ قواعدِ المُحَدِّثينَ : أنَّهم لَا يحكُمون عَلَيهِ بحكمٍ مستقلٍّ مِنَ القَبولِ والردِّ ، بلْ يُرجِّحونَ بالقرائنِ ، كما قدَّمناه في «مسألةِ : تعارُضِ الوصلِ والإرسالِ» .

عَلَىٰ أَنَّ القِسمَ الأوَّلَ الذي حكَم عَلَيهِ المصنِّفُ بالردِّ مُطلَقًا قد نُوزِعَ فِيهِ .

وجَزَم ابنُ حبانَ والحاكمُ وغيرُهما بقَبولِ زيادةِ الثقةِ مُطْلقًا في سائرِ الأَحْوالِ ، سواءٌ اتحدَ المجلسُ أَو تعدَّدَ ، سواءٌ أَكْثَرَ الساكِتُون أَو تساوَوْا[1] .

---

(١) كثيرًا ما يصرح ابن حبان والحاكم بأن «الزيادة من الثقة مقبولة»، تجد ذلك كثيرًا من كلامهما . =

. . . .

= ومن كلام ابن حبان الصريح في ذلك، أنه ذكر في «الثقات» (٨/ ١) حديث حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن عبد اللَّه بن مَوَلَة، قال: كنت أسير مع بريدة الأسلمي، فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون أقوام يستبق شهادتهم أيمانهم، وأيمانهم شهادتهم**».

ثم قال ابن حبان: «هذه اللفظة - «**ثم الذين يلونهم**» في الرابعة - تفرد بها حماد بن سلمة، وهو ثقة مأمون، وزيادة الألفاظ - عندنا - مقبولة عن الثقات؛ إذ جائز أن يحضر جماعة شيخًا في سماع شيء، ثم يخفىٰ علىٰ أحدهم بعض الشيء، ويحفظه من هو مثله أو دونه في الإتقان».

لكن في كلام ابن حبان في بعض المواضع ما يدل علىٰ أن قبوله للزيادة ليس مطلقًا، بل هو يردها في بعض الأحوال، وسيأتي في التعليق علىٰ آخر هذا النوع نص كلامه الذي يصرح فيه بالتفريق بين الزيادة الإسنادية والزيادة المتنية، وأنه يقبل الأولىٰ من المحدث دون الفقيه، ويقبل الثانية من الفقيه دون المحدث.

وقد ذكر في «المجروحين» (١/ ٢٢٧) حديث الحجاج بن أرطاة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «**إذا كان العبد بين نفرٍ، فأعتق أحدهم نصيبه، فعليه عتق ما بقي؛ فإن لم يكن له مال استسعىٰ العبد**».

ثم قال: «ذكر الاستسعاء في خبر ابن عمر باطل؛ روىٰ هذا الخبر مالك، وأيوب، وعبيد اللَّه، ويحيىٰ بن سعيد، ومن تبعهم من أصحاب نافع، شبيهًا بعشرين نفسًا من الثقات؛ لم يذكروا في خبرهم ذكر «الاستسعاء»، وليس الحجاج ابن أرطاة - لو كان ثقة - بالذي يحكم له علىٰ جماعة عدول خالفوه» اهـ.

وهذا يدل علىٰ أن الزيادة عنده لا تقبل من كل ثقة، ولا في كل حديث وقعت فيه؛ لأنه قال: «لو كان ثقة» واللَّه أعلم.

وقال أيضًا في موضع آخر (٣/ ١٢٨): =

. . . .

= «وإنما تقبل المفاريد إذا كان رواتها عدولًا فليس (كذا) يعقلون ما يحدثون، عالمين بما يحيلون من معاني الأخبار وألفاظها، فأما الثقة الصدوق إذا لم يكن يعلم ما يحيل من معاني الأخبار، وحدث من حفظه، ثم انفرد بألفاظ عن الثقات، لم يستحق قبولها منه؛ لأنه ليس يعقل ذلك، ولعله أحاله متوهِّمًا أنه جائز، فمن أجل ما ذكرناه لم تقبل الزيادة في الأخبار إلا عمن سَمَّيْنا من العدول علىٰ الشرط الذي وصفنا».

وانظر: معنىٰ «العقل بما يحدث» عند ابن حبان في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٥٢ - إحسان) وسيأتي نصه في التعليق علىٰ «النوع الثالث والعشرين».

وكلام ابن حبان في الاعتبار، يرشد إلىٰ أن قبوله للزيادة ليس علىٰ إطلاقه، فإنه مثَّل له بحديث تفرد به حماد بن سلمة أيضًا، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وظهر من كلامه أن مثل هذا الخبر قبوله له ليس بمجرد رواية حماد بن سلمة، بل بالمتابعات أو الشواهد التي تنضم إليه، وقد سقت لك كلامه بحروفه في الحواشي التي كتبتها علىٰ «النوع السابق».

وقد صرح ابن حبان في مسألة اختلاف الرفع والوقف، والوصل والإرسال بنوع من التفصيل في قبول الزيادة، ودلَّ كلامه علىٰ أن قبولها عنده ليس علىٰ إطلاقه.

قال في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٥٧ - إحسان):

«وأما قبول الرفع في الأخبار؛ فإنا نقبل ذلك عن كل شيخ اجتمع فيه الخصال الخمس التي ذكرتها - يعني: العدالة في الدين، والصدق في الحديث بالشهرة فيه، والعقل بما يحدث، والعلم بما يحيل من معاني ما يروي، وعدم التدليس - ، فإن أرسل عدل خبرًا، وأسند عدل آخر، قبلنا خبر من أسند؛ لأنه أتىٰ بزيادة حفظها ما لم يحفظ غيره ممن هو مثله في الإتقان. فإن أرسله عدلان، وأسنده عدلان، قبلت رواية العدلين الذين أسنداه علىٰ الشرط الأول، وهكذا الحكم فيه؛ كثر العدد فيه أو قلَّ. =

. . . .

= فإن أرسله خمسة من العدول، وأسنده عدلان، نظرت - حينئذٍ - إلىٰ من فوقه بالاعتبار، وحكمت لمن يجب.

كأنا جئنا إلىٰ خبر رواه نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، اتفق مالك وعبيد اللَّه ابن عمر ويحيىٰ بن سعيد وعبد اللَّه بن عون وأيوب السختياني، عن نافع عن ابن عمر، ورفعوه. وأرسله أيوب بن موسىٰ وإسماعيل بن أمية. وهؤلاء كلهم ثقات.

أو أسند هذان وأرسل أولئك؛ اعتبرت فوق نافع: هل روىٰ هذا الخبر عن ابن عمر أحد من الثقات غير نافع مرفوعًا، أو من فوقه - علىٰ حسب ما وصفنا -؟ فإن وجد ما قلنا، قبلنا خبر من أتىٰ بالزيادة في روايته، علىٰ حسب ما وصفنا.

وفي الجملة؛ يجب أن يعتبر العدالة في نقلة الأخبار، فإذا صحَّت العدالة في واحد منهم، قبل منه ما روىٰ من المسند وإن أوقفه غيره، والمرفوع وإن أرسله غيره من الثقات؟ إذ العدالة لا توجب غيره، فيكون الإرسال والرفع عن ثقتين مقبولين، والمسند والموقوف عن عدلين يقبلان علىٰ الشرط الذي وصفناه» اهـ.

قلت: وظاهر كلامه أنه يقبل الزيادة إذا استوىٰ العدد في الطرفين، وقوله: «كثر العدد فيه أو قلَّ» أي في الطرفين، أما إذا زاد عدد من لم يذكروا الزيادة علىٰ من زادوها، فهو لا يقبلها إلا بعد الاعتبار والنظر، وكلامه واضح في هذا.

وأما الحاكم؛ فقد قال ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٦٣٧): «وذكر الحاكم أن أئمة الحديث علىٰ أن القول قول الأكثرين، الذين أرسلوا الحديث» قال ابن رجب: «وهذا يخالف تصرفه في المستدرك» اهـ.

يعني: أنه يقبل فيه الزيادة مطلقًا، بل ويصرح بذلك، وقع له ذلك في غير موضع من «المستدرك».

ثم إنه لما ذكر في المعرفة (ص: ١١٢-١١٩) أجناس العلل العشرة، ذكر فيها بعض الأحاديث التي وقعت فيها زيادة في المتن أو الإسناد، وذكر أنها معلولة وأن الصواب عدم ذكر الزيادة فيها. =

. . . .

العسقلاني =

وهَذَا قولُ جماعةٍ من أئمةِ الفِقْهِ والأصُولِ ، وجَرَىٰ عَلَىٰ هَذَا الشيخُ مُحيي الدِّين النَّووِيُّ في «مُصَنَّفاتِه» .

وفيه نظرٌ كبيرٌ ؛ لأنَّه يردُ عليهمُ الحديثُ الذي يتَّحِدُ مخرجُه ، فيروِيه جماعةٌ مِنَ الحفَّاظِ الأثباتِ عَلَىٰ وجهٍ ، ويروِيه ثقةٌ دونَهم في الضَّبطِ والإتقانِ عَلَىٰ وجهٍ يشتَمِلُ عَلَىٰ زيادة تخالِفُ مَا روَوْه ؛ إمَّا في المتنِ ، وإمَّا في الإِسْنَادِ ، فكيفَ تُقبلُ زيادتُه وقد خالَفَه مَنْ لَا يغفلُ مثلُهم عَنْها ؛ لحِفْظِهم أَو لكثرتِهم ، ولَا سيَّما إن كَانَ شيخُهم مِمَّن يُجمَعُ حديثُه ويُعتنَىٰ بمروياتِه ؛ كالزُّهري وأضرابه ، بحيثُ يقالُ : إنه لو رَواها لسَمِعَها مِنْه حفاظُ أَصْحَابِه ، ولو سَمِعُوها لروَوْها ، ولما تَطَابقُوا عَلَىٰ تركِهَا .

والذي يغلبُ عَلَىٰ الظنِّ - في هَذَا وأمثالِه - تغليطُ راوي الزيادةِ[1] .

= وهذا ؛ إنما يدل علىٰ أن الزيادة عنده ليست بمقبولة علىٰ سبيل الإطلاق ، بل هي عنده مقبولة في مواضع وغير مقبولة في مواضع أخرىٰ . واللّٰه أعلم .

(١) الذين يقبلون زيادة الثقة مطلقًا من الفقهاء والأصوليين، لا يشترطون في الصحيح - أصلًا - ضبط الراوي، ولا السلامة من الشذوذ والعلة، فقبولهم لزيادة الثقة مطلقًا غير مستغرب من جهتهم.

قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص: ١٥٢ - ١٥٤):

«مدار الصحيح بمقتضىٰ أصول الفقهاء والأصوليين علىٰ عدالة الراوي؛ العدالة المشترطة في قبول الشهادة، علىٰ ما قُرِّر في الفقه، فمن لم يقبل المرسل منهم، زاد في ذلك: أن يكون مسندًا. =

. . . .

= وزاد أصحاب الحديث: «أن لا يكون شاذًا ولا معلَّلًا»، وفي هذين الشرطين نظرٌ علىٰ مقتضىٰ نظر الفقهاء؛ فإن كثيرًا من العلل التي يعلِّل بها المحدثون الحديثَ لا تجري علىٰ أصول الفقهاء» اهـ.

قلت: لكن من يشترط في الحديث الصحيح أن يكون من رواية الموصوف بـ«الضبط»، وأن يكون «سالمًا من الشذوذ والعلة»، ويجعل من أقسام الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يخالفه فيه أوثق منه أو أكثر عددًا؛ من يشترط ذلك، ثم يقول بقبول زيادة الثقة مطلقًا يلزمه الاعتراف بالوقوع في التناقض.

فلو اتفق - مثلًا - أن يكون الذي لم يذكرها أكثر عددًا، أو أضبط حفظًا أو كتابًا علىٰ من زادها، أَيَقْبَلُ تلك الزيادة أم لا؟ وهل يسميها «شاذة» أم لا؟

لا بد من الإتيان بالفرق، أو الاعتراف بالتناقض!

وقد سبق ابن حجر إلىٰ تحرير هذا الإلزام في النكتة (رقم: ١٢٤).

وأقول: بل هذا شيخ الأصوليين وإمامهم، الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لم يقل بقبول الزيادة من الثقة مطلقًا، بل ردَّها في مواضع وقبلها في مواضع، ولهذا تعجب ابن حجر من كثير من الشافعية الذين قالوا بقبول زيادة الثقة مطلقًا، كما سيأتي.

ومما يتعجب منه أيضًا: ذهاب من ذهب إلىٰ قبولها مطلقًا مع اعتماده في توثيق الرواة وتجريحهم علىٰ علماء الحديث، ومعلوم من مناهج علماء الحديث، أنهم إنما يحكمون علىٰ الراوي - توثيقًا وتجريحًا - بناءً علىٰ رواياته، وعرضها علىٰ روايات الثقات الحفاظ، فإذا رأوا أن الراوي يوافق الثقات في أكثر ما يروي، وثقوه، وإذا رأوه يخالف الثقات، فبقدر مخالفته لهم بقدر ما يعرفون منزلته من الضبط، فإن خالفهم في القليل النادر، لم يقبلوا مخالفته لكنهم لا يجرحونه بهذا القليل، وإن كثر خلافه لهم جرحوه بذلك وتناولوه.

وهم يعتبرون الزيادة في الإسناد أو المتن من الاختلاف، فإذا زاد الراوي في بعض رواياته زيادات قليلة لم يقبلوها، لكنهم لا يضعفونه بها؟ إذ الخطأ القليل=

. . . .

= مغتفر، لكن إن كثرت الزيادات في رواياته على روايات الثقات؛ فإنهم حينئذٍ يضعفونه بها ويجرحونه من أجلها.

قال ابن الجنيد (٨٨٧): قلت ليحيىٰ بن معين: محمد بن كثير الكوفي - يعني: كيف حاله؟ - قال: ما كان به بأس. قلت: إنه روىٰ أحاديث منكرات! قال: وما هي؟ قلت: روىٰ عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير مرفوعًا -: «**نضَّر اللَّه امرأً سمع مقالتي فبلغ بها**»، وبهذا الإسناد - مرفوعًا أيضًا -: «**اقرأ القرآن ما نهاك، فإذا لم يَنْهَكَ فلست تقرؤه**»، فقال ابن معين: إن كان الشيخ قد روىٰ هذا، فهو كذاب، وإلا فإني رأيت حديث الشيخ مستقيمًا» اهـ.

قلت: فانظر إلىٰ ابن معين، كان يوثقه أول الأمر، وقد كان ينبغي - بناءً علىٰ توثيقه له - أن يقبل زيادته، ومع ذلك فلما بلغه عنه هذان الحديثان لم يقبلهما منه، واعتبرهما من المناكير والأخطاء، مع أن النكارة فيهما إسنادية لا متنية، وإلا فالمتنان معروفان من غير هذا الوجه، بل قد رأيت ابن معين ضعفه - بل كذبه - لمقتضىٰ هذه المناكير، ولو أنه تعامل معها علىٰ أنها زيادة من ثقة لما تعامل معها علىٰ هذا النحو.

ونحو ذلك: ما حكاه الآجري عن أبي داود، قال الآجري: سألت أبا داود عن مسلمة بن محمد الثقفي، قلت: قال يحيىٰ - يعني: ابن معين -: ليس بشيء. قال - يعني: أبا داود -: حدثنا عنه مسدد؛ أحاديثه مستقيمة. قلت: حدث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «**إياكم والزنج؛ فإنهم خلقٌ مشوَّهٌ**»! فقال: من حدَّث بهذا فاتَّهِمهُ!!

فصنيع أبي داود هنا، شبيه بصنيع ابن معين، فإنه - أوَّلًا - كان يرىٰ أحاديثه مستقيمة، فهو علىٰ هذا عنده ثقة، ثم لما رأىٰ له هذا المنكر تناوله واتهمه به، ولم يقبله منه، ولم يتعامل معه علىٰ أنه زيادة من ثقة.

وحكىٰ الآجري أيضًا عن أبي داود أنه سأله عن عثمان بن واقد العمري، فقال: ضعيف. قال: قلت: إن الدوري حكىٰ عن يحيىٰ أنه ثقة. قال: هو ضعيف؛ =

. . . .

= حدَّث هذا أن النبي ﷺ قال: «**من أتىٰ الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل**»، ولا أعلم أن أحدًا قال هذا غيره. اهـ.

يعني: أنه زاد في الحديث: «**النساء**»، وقد كان بإمكانه أن يعتبرها زيادة من ثقة، لا سيما وأن عنده توثيق ابن معين للراوي، بل قد رأيت أنه ضعفه مستدلًا علىٰ ضعفه بهذه الزيادة التي زادها في الحديث.

وحكىٰ البرذعي (٢/٦٩٣ - ٦٩٤) أن أبا زرعة الرازي ذكر حديثًا: أخطأ فيه عبد اللَّه بن نافع العدوي، حيث رفعه والناس لا يرفعونه، ثم قال: «وبمثل هذا يستدل علىٰ الرجل، إذا روىٰ مثل هذا وأسنده رجل آخر».

قال البرذعي: «يعني أن عبد اللَّه بن نافع في رفعه هذا الحديث يستدل علىٰ سوء حفظه وضعفه».

وقال أبو طالب، عن أحمد بن حنبل: كان حجاج بن أرطاة من الحفاظ. قيل: فلِمَ ليس هو عند الناس بذاك؟ قال: لأن في حديثه زيادة علىٰ حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة.

فقد تكلم الناس فيه - كما ترىٰ - لكونه يزيد في الروايات.

وقال عبد اللَّه بن أحمد في «العلل» (٣٩١٨): «سألت أبي عن إبراهيم بن الحكم، فقال: وَقْتَ ما رأيناه لم يكن به بأس. ثم قال: أظنه قال: كان حديثه يزيد بعدنا، ولم يحمده».

وهكذا ترىٰ الإمام أحمد لم يحمده، وذكر ما يدل علىٰ ضعفه، وعلل ذلك بأنه بلغه عنه أنه يزيد في الروايات، مع أنه لم يكن عنده قبل ذلك به بأس.

وهذا يدل علىٰ أن الزيادة في أصلها، هي عندهم علامة علىٰ الخطإ، وأن الراوي يستدل علىٰ ضعفه وسوء حفظه بإكثاره منها.

ولا يقال: إن هؤلاء ضعفاء في الأصل، فلا تقبل زيادتهم اتفاقًا.

لأنا نقول: إن المحدثين إنما ضعفوهم لمَّا جاءوا بالزيادة، وأنهم استدلوا علىٰ=

. . . .

= ضعفهم وسوء حفظهم بهذا الذي زادوه في الروايات، وأنهم تعاملوا مع زياداتهم تعاملهم مع خلافهم، واعتبروا إكثارهم من الزيادة دليلًا علىٰ سوء حفظهم، ولو لم تكن الزيادة من أصلها - عندهم - علامة علىٰ الخطأ، لما كان الإكثار منها دليلًا علىٰ سوء الحفظ؛ لأنهم إنما يعرفون سوء حفظ الراوي بكثرة أخطائه، ولو لم يكن كل حديث من تلك الأحاديث التي ضعفوا بها الراوي خطأً في ذاته، لما كان اجتماع هذه الأحاديث دليلًا علىٰ سوء حفظ الراوي، فلما اعتبروا الإكثار من الزيادة دليلًا علىٰ سوء الحفظ، عرفنا أن الزيادة في أصلها - عندهم - تعدُّ علامة علىٰ الخطإ.

فمن يجئ إلىٰ من وثقه الأئمة، فيقبل زيادته مطلقًا، يلزمه أن يوثق كثيرًا ممن ضعفهم الأئمة لكونهم يزيدون في الروايات؛ لأن الأئمة اعتبروا إكثاره من الزيادة دليلًا علىٰ ضعفه وسوء حفظه، فمن يقبل الزيادة مطلقًا، هو لا يعتبر الإكثار منها دليلًا علىٰ الضعف وسوء الحفظ، وعليه يلزمه أن يوثق من ضعفه العلماء لكونه يزيد في الروايات؛ وإلا كيف قلَّد المحدثين في الحكم بأن هذا الراوي ثقة، وأن هذا ضعيف، ثم أخذ يخالفهم في الأصل الذي بنوا عليه ثقة الثقة، وضعف الضعيف؟!

ثم إن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ قد صرح هنا، وكذا في «شرح النخبة» وفي أماكن كثيرة بأن الزيادة من الثقة لا يلزم قبولها في كل موضع، وإنما تقبل أحيانًا وترد أحيانًا بحسب القرائن المحتفة بكل رواية علىٰ حدة.

قال الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص: ٤٧):

«واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا من غير تفصيل، ولا يتأتىٰ ذلك علىٰ طريق المحدثين الذين يشترطون في «الصحيح» أن لا يكون شاذًا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة مَنْ هو أوثق منه. والعجب ممَّن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدِّ الحديث الصحيح، وكذا الحسن».

قال: «والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين - كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيىٰ القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، =

. . . .

= وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم -؛ اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة».

ثم ذكر أن هذا هو مذهب الشافعي أيضًا، وسيأتي كلامه وكلام غيره في هذا قريبًا إن شاء اللَّه.

لكن وقع في كلام ابن حجر في «النزهة» كلام يحتاج إلىٰ توضيح؛ فإنه - بظاهره - يتعارض مع ما قدمته عنه، وقد أساء البعض فهمه، فحمله علىٰ غير مراد الحافظ ابن حجر منه.

قال قبل ما نقلته عنه:

«وزيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة، ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة:

لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها؛ فهذه تقبل مطلقًا؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره.

وإما أن تكون منافية، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرىٰ، ؛ فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فَيُقْبَلُ الراجح ويرد المرجوح» اهـ.

فقد وصف - كما ترىٰ - الزيادة المقبولة بوصفين: الأول: أن يكون من زادها من راوي الصحيح أم الحسن. الثاني: أن لا تقع منافية لرواية من هو أوثق.

فأما ما يتعلق بالوصف الأول؛ فليعلم أنه ليس كل من كان ثقة أو صدوقًا يكون مقبول الزيادة، ولا حتىٰ عند ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، بل لا بد وأن يكون من الحفاظ الذين يحتمل منهم الإتيان بالزيادة، بحيث يكون - لسعة حفظه - عنده ما ليس عند غيره، وأن لا يكون مع ذلك من لم يذكر الزيادة أكثر منه حفظًا أو عددًا.

وسيأتي قريبًا نقل الحافظ ابن حجر ذلك عن جماعة من الحفاظ، مثل الترمذي وابن خزيمة والدارقطني وابن عبد البر والخطيب، وسيأتي - تعليقًا - كلام الإمام مسلم في معنىٰ ذلك أيضًا. =

. . . .

= بل سيأتي قول الحافظ ابن حجر نفسه الدال علىٰ ذلك أيضًا، حيث قال:

«فحاصل كلام هؤلاء الأئمة: أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظًا متقنًا، حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددًا منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غيرَ حافظٍ ولو كان في الأصل صدوقًا؛ فإن زيادته لا تقبل» اهـ.

وأما ما يتعلق بالوصف الثاني، وهو عدم التنافي؛ فلم يذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضابطًا تتميز به الزيادة المنافية من غير المنافية، وقوله في المنافية: «يلزم من قبولها رد الرواية الأخرىٰ»، ليس وصفًا منضبطًا يصلح أن تندرج تحته كل الزيادات المنافية؛ وإلا فزيادة الوصل ليست منافية، إذ لا تنافي بين الوصل والإرسال، ومع ذلك فما من إمام من الأئمة الذين سماهم ابن حجر في «النزهة»، وذكر أنهم يعتبرون الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، وأنه لا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة؛ ما من إمام من هؤلاء وغيرهم إلا وقد أعلَّ جملة من الأحاديث الموصولة ورجح كونها مرسلة، وأن من وصلها من الثقات أخطأ في ذلك.

فلو كان وقوع التنافي بين الرواية المزيدة والرواية الناقصة شرطًا لسلوك مسلك الترجيح بينهما لما سلك هؤلاء النقاد سبيل الترجيح فيما اختلف في وصله وإرساله؛ إذ لا تنافي بين الوصل والإرسال في واقع الأمر.

وكذلك الشأن في زيادة الرفع؛ فإنها أيضًا ليست منافية؛ إذ ليس قبول الرفع يلزم منه ردُّ الوقف، كما أن قبول الوقف لا يلزم منه ردُّ الرفع، بل قد يكون الحديث محفوظًا علىٰ الوجهين؛ مرفوعًا وموقوفًا.

ومع ذلك؛ فنحن نرىٰ هؤلاء العلماء وغيرهم يعتبرون الترجيح في مثل هذا، ولا يقبلونه مطلقًا، كما أنهم لا يردونه مطلقًا. فلو كان القانون عندهم الذي يقبلون الزيادة علىٰ أساسه هو عدم التنافي من دون شيء آخر، للزمهم قبول زيادة الرفع مطلقًا؛ إذ لا تنافي هاهنا. =

. . . .

= والحافظ ابن حجر نفسه في كتبه عامةً؛ تارة يرجح الوقف، وتارة يرجح الرفع؛ وتارة يرجح الإرسال، وتارة يرجح الوصل، وتارة يصحح الحديث علىٰ الوجهين؛ مرفوعًا وموقوفًا؛ أو موصولًا ومرسلًا؛ فإن كان هذا النوع من الاختلاف هو عنده من قبيل التنافي، فكيف قَبِلَ الوجهين في مواضع؟! وإن لم يكن من قبيل التنافي فما الذي أحوجه إلىٰ الترجيح في مواضع أخرىٰ؟!

والواقع أن ما قاله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ من أن الزيادة من راوي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية، لا يتعارض مع ما ذكرناه من سلوك مسلك الترجيح في زيادة الرفع والوصل رغم كونهما لا يتنافيان مع الوقف والإرسال.

وذلك؛ أن ما ذكره ابن حجر مشروط بما ذكره هنا - كما سيأتي - وفي مواضع كثيرة في كتبه من أنه إذا اتحد المخرج فلا بد من الترجيح، وأن الجمع لا يتأتىٰ إلا مع اختلاف المخارج.

واختلاف الرفع والوقف، والوصل والإرسال؛ إما أن يكون واقعًا في رواية واحدة، اختلف الرواة لها عن الشيخ، فبعضهم رفع وبعضهم وقف، أو بعضهم وصل وبعضهم أرسل، فهاهنا قد اتحد المخرج، فلا بد من الترجيح، ولو تعذر الترجيح لكون كل وجهٍ قد رواه عن الشيخ جماعة ثقات حفاظ، لزم أن يكون الاختلاف من الشيخ نفسه، حدث به تارة هكذا وتارة هكذا، وإذا صح هذا حمل ذلك علىٰ اضطراب الشيخ نفسه وعدم إتقانه لإسناد الحديث، اللَّهم إلا أن يكون الشيخ من كبار الحفاظ الذين يحتمل منهم رواية الحديث علىٰ غير وجهٍ.

أما إذا وقع الاختلاف في الرفع والوقف، أو في الوصل والإرسال مع اختلاف المخارج، فحينئذٍ تقبل الزيادة أبدًا، ولا معنىٰ للترجيح، إذ لا خلاف أصلًا.

فلو روي المتن الواحد، عن شيخين مختلفين، بإسنادين مختلفين، عن تابعيين مختلفين؛ أحدهما وصله عن صحابي عن رسول اللَّه ﷺ، والآخر أرسله عن النبي ﷺ؛ أو أحدهما رواه عن صحابي عن النبي ﷺ مرفوعًا، والآخر رواه عن صحابي=

. . . .

= آخر من قوله موقوفًا عليه؛ لم يَعُدُّوا ذلك اختلافًا أصلًا، ولا يتكلفون البحث عن ترجيح؛ بل يقبلون هذه الروايات كلها، ويتعاملون مع كل رواية منها علىٰ أنها مستقلة بذاتها، ويعتبرونها روايات متعددة في باب واحدٍ، بل ويقوون بعضها ببعض، اللَّهم إلا أن يظهر لهم وقوع الخطأ في بعضها بدليل آخر.

هذا ما يتعلق بالزيادة الإسنادية، أما الزيادة المتنية، فلا شك أنها إذا وقعت في حديث آخر يختلف مخرجه عن مخرج الحديث الذي لم تقع فيه، فهي - بدون شك - زيادة مقبولة؛ إذ إنها - حينئذٍ - تكون بمنزلة حديث مستقل تفرد به ثقة، فتقبل ما لم تكن منافية، فإن كانت منافية رُدَّت.

وأما إذا اتحد مخرج الحديث، وزاد فيه بعض الرواة زيادة لم يذكرها بقية الرواة، فلا شك أيضًا أنها إذا وقعت منافية للرواية الناقصة أنها تكون مردودة غير مقبولة.

لكن إذا لم تقع منافية، أي لا يلزم من قبولها رد الرواية الناقصة، فهل الزيادة - هاهنا - يلزم أن تكون مقبولة أيضًا، كما هو الحال إذا ما وقعت في حديث يختلف مخرجه عن مخرج الحديث الناقص، أم أن قبولها هنا غير لازم؟

والجواب: أن قبولها - والحالة هذه - غير لازم ولا متحتم؛ بل الأمر راجع إلىٰ الترجيح باعتبار القرائن المحتفة، وعلىٰ أساسها إما أن تقبل، وإما أن ترد.

ولتوضيح هذا؛ لا بد من تمهيدٍ يتضح من خلاله طبيعة هذا النوع من الاختلاف، ليحسن التصور له، والتعرف علىٰ مقاصد علماء الحديث من كلامهم فيه؛ فأقول:

البحث في الرواية يختلف عن البحث في المعاني، فالبحث في الرواية ينحصر في تحقيق صحتها من عدمها، أي في صحة أو عدم صحة القول أو الفعل عمن نسب إليه؛ بصرف النظر عن كون المعنىٰ الذي تضمنته تلك الرواية مستقيمًا في نفسه أو غير مستقيم.

فقول المحدثين - مثلًا -: «هذا صحيح من قول الزهري أو من فعله»، لا يفيد=

. . . .

= أكثر من أنه ثبت عندهم أن الزهري قال هذا القول، أو فعل ذلك الفعل؛ أما إصابة الزهري أو عدم إصابته فيما قال أو فعل، فهذا شيء آخر.

فلو أن الزهري أخطأ فيما قال أو فعل، لما كان ذلك طاعنًا في ثبوت هذا القول أو ذاك الفعل عنه؛ فإن الزهري أو غيره ليس معصومًا من الخطأ، إنما المعصوم هو رسول اللَّه ﷺ.

فغير الرسول ﷺ قد يقول القول أو يفعل الفعل ويخطئ في ذلك، وهو أيضًا يحتمل منه الاختلاف والاضطراب، فقد يقول قولًا في يوم ويرجع عنه بعد ذلك، وقد يقول قولًا ثم يقول بعد ذلك ما يخالفه ويناقضه، وقد يهتدي هو إلىٰ هذا التناقض فيرجع عن أحد قوليه، وقد لا يهتدي فيبقىٰ علىٰ تناقضه، وقد يقول القول ثم ينساه، وقد يقول بخلافه، وربما نفىٰ صدور القول الأول منه.

انظر - مثلًا - إلىٰ ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: «تزوج رسول اللَّه ﷺ ميمونة وهو محرم»؛ فهو من جهة الرواية صحيح عن ابن عباس، بمعنىٰ أن ابن عباس رضي الله عنهما ثبت عنه أنه قال هذا القول؛ لكن هذا بمجرده لا يدل علىٰ أن ابن عباس أصاب في قوله هذا، بل قد يكون أخطأ، وهذا ما ذهب إليه جماعة من أهل العلم، كسعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل وغيرهما، فرغم تسليمهم بصحة الرواية عن ابن عباس بذلك، إلا أنهم ذهبوا إلىٰ أنه أخطأ في قوله هذا.

وانظر: «فتح الباري» (٩/ ١٦٥).

فهذا شأن ما يروىٰ عن غير النبي ﷺ، أما ما يروىٰ عن النبي ﷺ، فالأمر فيه يختلف، فإن الحكم بصحته عنه ﷺ من جهة الرواية يقتضي صحته من جهة المعنىٰ؛ إذ كل ما قاله الرسول ﷺ حق لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، بأبي هو وأمي ﷺ.

وعليه؛ فلو نسب إليه ما لا يستقيم من جهة المعنىٰ أو يتنافىٰ مع ما صح من سنته ﷺ، فالخلل إنما هو من قِبَل الرواة لا من قبله هو ﷺ، وإن كان الراوي ثقة =

. . . .

= حمل ذلك علىٰ خطئه وسهوه، وهذا يكفي للطعن في صحته والحكم بعدم ثبوته عنه ﷺ؛ لأنه ﷺ لا يقول المنكر من القول، ولا يفعل الخطأ من الفعل، ولا تتعارض ولا تتناقض سنته ﷺ.

فإذا جاءت روايتان صحيحتان، عن رسول اللَّه ﷺ، من طريق صحابيين مختلفين، بإسنادين مختلفين، وتضمنت إحداهما زيادة علىٰ الأخرىٰ؛ وجب حينئذٍ قبولها؛ لأن مخرجها يختلف عن مخرج الرواية الأخرىٰ، ولا تردُّ إلا إذا وقعت منافية للرواية الأخرىٰ التي لم تشتمل علىٰ هذه الزيادة.

وإذا أمكن الجمع بين الرواية الناقصة والمزيدة بوجه من وجوه الجمع المعتبرة، وجب حينئذٍ اللجوء إلىٰ الجمع، ولا تكون الزيادة حينئذٍ منافية، ولا لها حكمها؛ لأن الجمع يرفع التنافي، وقد سبق أن الجمع إنما يتأتىٰ مع اختلاف المخارج، وهنا قد اختلف مخرج الروايتين.

أما إذا اتحد المخرج؛ بأن يكون الحديث حديثًا واحدًا، روي عن شيخ واحدٍ، بإسنادٍ واحدٍ، عن صحابيٍّ واحدٍ، عن رسول اللَّه ﷺ؛ وقد وقع الخلاف بين أصحاب ذلك الشيخ؛ فبعضهم روىٰ الحديث عنه فزاد في المتن زيادة لم يذكرها عنه بقية الرواة؛ فهنا تأتي مسألة «زيادة الثقة» التي تكثر في كلام علماء الحديث، ويكثر لجوؤهم فيها إلىٰ الترجيح، فتارة يقبلونها، وتارة يردونها، بحسب القرائن المحتفة.

والزيادة في هذه الصورة، رغم وقوعها في المتن المنسوب إلىٰ رسول ﷺ، إلا أنهم يتعاملون معها علىٰ أنها من المضاف إلىٰ الراوي، لا من المضاف إلىٰ رسول اللَّه ﷺ؛ ولهذا هم لا يتوقفون في ردِّها - إذا ترجح لهم ردُّها - علىٰ كونها وقعت منافيةً، إذ قد لا تكون منافية، ومع ذلك أخطأ الراوي الذي زادها في الحديث، والصواب أنها ليست من الحديث، كما هو الشأن في الزيادات الإسنادية، والتي سبق بيان شأنها.

فنقطة البحث هاهنا: هذا الشيخ الذي وقع عليه الاختلاف من قِبَل الرواة عنه=

. . . .

= في ذكر هذه الزيادة: هل ذَكرَ في روايته تلك الزيادة فعلًا، أم أن من زادها عنه أخطأ عليه؟

وإذا كان الأمر كذلك، فاستقامة تلك الزيادة، وعدم نكارتها من حيث المعنىٰ، وعدم منافاتها لغيرها من باقي الرواية أو الروايات الأخرىٰ؛ لا يلزم منه أن يكون الشيخ حدَّث بها في حديثه بالفعل؛ إذ قد تكون الزيادة إنما زادها من زادها فهمًا منه، وقد يكون فهمُهُ صحيحًا غير منافٍ لما تضمنته الرواية أو الروايات الأخرىٰ.

شأن ذلك شأن كثير من الروايات المدرجة، وهي التي ذكر فيها قول بعض الرواة مع قول النبي ﷺ من غير فصلٍ، فهذا القدر المدرج في الحديث، والذي هو في الواقع ليس من كلام رسول اللَّه ﷺ، إنما هو من قول الراوي، أكثر ما يكون مستقيم المعنىٰ غير منافٍ للحديث، ومع ذلك يحكم الأئمة بإدراجه، وأنه من قول الراوي وليس من قول الرسول ﷺ، وقد يكون الراوي إنما قال هذا القول - الذي أدرج بعد ذلك في الحديث - فهمًا منه للحديث، أو تفريعًا عليه، أو استنباطًا منه، وقد أصاب في ذلك؛ فلم يقع كلامه منافيًا للحديث لذلك.

بل قد يكون ما قاله الراوي من قِبَل نفسه يحتمله لفظ الحديث، لكنه ليس صريحًا فيه، فقد يكون لفظ الحديث يحتمل أكثر من معنًى، فيفسره الراوي علىٰ بعض معانيه، فهو - من هذه الحيثية - غير منافٍ للحديث، لكن هذا شيءٌ وثبوت هذا المعنىٰ - صريحًا - عن رسول اللَّه ﷺ شيءٌ آخر.

كما في حديث شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**». فهكذا رواه الناس عن العلاء، وهكذا رواه أصحاب شعبة عن شعبة، وخالفهم وهب بن جرير، فرواه عن شعبة بلفظ: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**».

فلما فهم وهب بن جرير من «الخداج» عدم الإجزاء، رواه بالمعنىٰ الذي فهمه، وليس الأمر كذلك، بل «الخداج» يحتمل هذا ويحتمل أيضًا عدم الكمال، =

. . . .

= ولهذا كان هذا اللفظ الذي جاء به وهب شاذًا عند الحفاظ، كما سيأتي في «نوع المضطرب».

بل ربما تكون تلك الزيادة الواقعة في هذا الحديث عن هذا الشيخ محفوظةً عن رسول اللَّه ﷺ ولكن في حديث آخر، أخطأ الراوي حيث زادها في جملة هذا الحديث عن هذا الشيخ؛ ولا شك أنها - من هذه الحيثية - مستقيمة المعنىٰ غير منافية، كيف لا وهي صحيحة ثابتة عن رسول اللَّه ﷺ ولكن في حديث آخر؟!

لكنها - مع ذلك - هي في هذا الحديث خاصة، عن هذا الشيخ خاصة؛ خطأ لم يحدث بها الشيخ، فمن يقبل كل زيادة غير منافية، يجرُّه ذلك إلىٰ قبول مثل هذه الزيادة الواقعة في مثل هذا الحديث خطأ ممن أدخلها فيه من حديث آخر، والصواب أنها ليست من جملة هذا الحديث، بل من حديث آخر.

قال الحافظ ابن حجر - كما سيأتي في «نوع المدرج» -:

«وربما وقع الحكم بالإدراج في حديث، ويكون ذلك اللفظ المدرج ثابتًا من كلام النبي ﷺ؛ لكن من روايةٍ أخرىٰ.

كما في حديث أبي موسىٰ: «**إن بَيْن يَدَي الساعة أيامًا، يُرفع فيها العلم، ويظهر فيها الهرج؛ والهرج القتل**».

قال الحافظ: «فَصَله بعض الحفاظ من الرواة، وبين أن قوله: «والهرج القتل» من كلام أبي موسىٰ. ومع ذلك؛ فقد ثبت تفسيره بذلك من وجهٍ آخر مرفوعًا في حديث سالم بن عبد اللَّه بن عمر، عن أبي هريرة» اهـ.

قلت: فتلك اللفظة: «والهرج القتل»، إنما هي من كلام النبي ﷺ في حديث أبي هريرة خاصة، وليست هي من كلام النبي ﷺ في حديث أبي موسىٰ؛ بل هي في حديثه من قول أبي موسىٰ موقوفة عليه، فمن ظن أنها محفوظة عن رسول اللَّه ﷺ، من حديث صحابيين عنه فقد أخطأ، ومن قبلها في حديث أبي موسىٰ وأثبتها عن النبي ﷺ بناءً علىٰ أنها غير منافية فقد أخطأ أيضًا. =

. . . .

= ثم قال الحافظ:

«ومثل ذلك: حديث: «**أسبغوا الوضوء**»... فهو من قول أبي هريرة - أي: في حديثه -، علىٰ أنه قد ثبت من كلام النبي ﷺ، من حديث عبد الله بن عمرو، في «الصحيح» اهـ.

يعني: «صحيح مسلم» (١/ ١٤٧ - ١٤٨).

وذكر أيضًا ابن الصلاح مثالًا آخر، فقال:

«مثاله: رواية سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا**» الحديث.

قال ابن الصلاح: «فقوله: «**لا تنافسوا**»؛ أدرجه ابن أبي مريم من متن حديثٍ آخر؛ رواه مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فيه: «**لا تحسَّسُوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا**». والله أعلم» اهـ.

وفي «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٦٣٣) أن الإمام أحمد رحمه الله ذكر حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية، عن عائشة رضي الله عنها؛ في تلبية النبي ﷺ، وذكر فيها: «**والملك، لا شريك لك**».

قال الإمام أحمد: «وَهِمَ ابن فضيل في هذه الزيادة، ولا تعرف هذه عن عائشة، إنما تعرف عن ابن عمر».

قلت: وحديث ابن عمر في البخاري (٣/ ٤٠٨) ومسلم (٤/ ٧)، وفيه هذه الزيادة، وأما حديث عائشة فهو أيضًا في البخاري من غير طريق ابن فضيل، وليس فيه هذه الزيادة.

وذكر هذه الزيادة في حديث عائشة، هو خطأ من محمد بن فضيل - كما ذكر الإمام أحمد -، حمل لفظ حديث عائشة علىٰ لفظ حديث ابن عمر، والصواب =

. . . .

العسقلاني =

وقد نصَّ الشافعيُّ في «الأم» عَلَىٰ نحوِ هَذَا، فَقَالَ - في زيادةِ مالكٍ ومن تَابعَه في حديثِ: «**فقدْ عتقَ مِنْه مَا عتقَ**» -: «إنما يغلطُ الرجلُ بخلافِ منْ هُو أحفظُ مِنْه، أو بأنْ يأتيَ بشيءٍ يَشْرَكُه فِيهِ مَنْ لَمْ يحفظْ عنه، وهُمْ عددٌ وهُو منفردٌ».

فأشارَ إلىٰ أَنَّ الزيادةَ متَىٰ تضمَّنَتْ مخالفةَ الأحفظِ أَوِ الأكثرِ عددًا أنَّها تكونُ مردودةً.

وهذِهِ الزيادةُ التي زادَها مالكٌ لم يخالِفْ فيها من هُو أحفظُ مِنْه ولَا أكثرُ عددًا؛ فتقبلُ.

= أن حديث عائشة ليس فيه تلك الزيادة؛ فمن اكتفىٰ بكونها غير منافية فأثبتها من حديث عائشة يكون قد أخطأ.

والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة، راجع بعضها في كتابي «الإرشادات» (ص: ٣٦٢ - ٣٧٩).

فخلاصة القول: أن قبول الزيادة من الثقة أو عدم قبولها، ليس مرتبطًا بالتنافي وعدمه، بحيث تقبل من الثقة أبدًا ما لم تقع منافية، بل نقول:

نعم إذا وقعت منافيه فلا شك في عدم قبولها، أما إذا لم تقع منافية، فلا يلزم قبولها، بل تقبل أحيانًا وترد أحيانًا بحسب القرائن المحتفة بالرواية، والتي علىٰ أساسها ينبني القبول أو الرد.

وأيضًا؛ فهذا إذا كان مخرج الروايتين - الناقصة والمزيدة - واحدًا، أما إذا اختلف المخرجان، فهنا تقبل الزيادة من الثقة بلا تردد، لأنها حينئذٍ تكون بمنزلة حديث آخر يرويه ثقة، اللهم إلا أن تظهر فيها علة أخرىٰ توجب ردها. والله أعلم.

. . . .

العسقلاني =

وقَد ذَكَرَ الشَّافِعيُّ هَذَا في مواضعَ، وكثيرًا مَا يقولُ: «العددُ الكثيرُ أولىٰ بالحِفْظِ مِنَ الواحِدِ»(١).

وقَالَ ابنُ خزيمةَ في «صحيحه»: «لَسْنا ندفعُ أنْ تكونَ الزيادةُ مقبولةً مِنَ الحفاظِ، ولكنَّا نقولُ: إذا تكافأتِ الرواةُ في الحفظِ والإتقانِ؛ فروَىٰ حافظٌ عالمٌ بالأخبارِ زيادةً في خبرٍ؛ قُبِلتَ زيادتُه، فإذا تواردتِ

(١) وقال ابن حجر في «نزهة النظر» (ص: ٩٦):

«وأعجب من ذلك: إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع أن نص الشافعي يدل علىٰ غير ذلك؛ فإنه قال - في أثناء كلامه علىٰ ما يعتبر به حال الراوي في الضبط - ما نصه: «ويكون إذا شارك أحدًا من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه، فوُجِد حديثه أنقص، كان في ذلك دليل علىٰ صحة مخرج حديثه، ومتىٰ خالف ما وصفت أضرَّ ذلك بحديثه» انتهىٰ كلامه. ومقتضاه أنه إذا خالف فَوجِد حديثه أزيد، أضرَّ ذلك بحديثه؛ فدل علىٰ أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقًا، وإنما تقبل من الحافظ، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلًا علىٰ صحته؛ لأنه يدل علىٰ تحريه، وجعل ما عدا ذلك مُضِرًّا بحديثه، فدخلت فيه الزيادة، فلو كانت عنده مقبولة مطلقًا لم تكن مضرة بحديث صاحبها. والله أعلم» اهـ.

قلت: وقد فهم مثل هذا من كلام الإمام الشافعي هنا غير ابن حجر أيضًا، كابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (١/ ٣٧٨)، والزركشي في «نكته» (١/ ٤٧٠)، والعلائي في «جامع التحصيل» (ص: ٤٢).

. . . .

العسقلاني =

الأخبارُ، فزادَ راوٍ[١] ليسَ مِثلَهم في الحفظِ زيادةً؛ لَمْ تكنْ تلكَ الزيادةُ مقبولةً».

وقَالَ الترمذيُّ في أواخرِ «الجامعِ»: «وإنما تُقبلُ الزيادةُ ممَّن يعتمدُ عَلَىٰ حفظِه».

وفي «سؤالاتِ السُّلمي» أن الدارقُطنيَّ: سُئلَ عنِ الحديثِ إِذَا اختلفَ

---

(١) اشتبهت علىٰ الناسخ، فكتب: «فزادوا وليس»، فكأن الراء ظنها واوًا، ثم جعل الواو الثانية عاطفة!!

وكلام ابن خزيمة هذا في «كتاب القراءة خلف الإمام» للبيهقي (ص: ١٣٨)، ولفظه فيه:

«لسنا ندفع أن تكون الزيادة في الأخبار مقبولة من الحفاظ، ولكنا إنما نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان والمعرفة بالأخبار، فزاد حافظ متقن عالم بالأخبار كلمةً؛ قُبِلَتْ زيادتُهُ، لا أن الأخبار إذا تواترت بنقل أهل العدالة والحفظ والإتقان بخبرٍ، فزاد راوٍ ليس مثلهم في الحفظ والإتقان زيادة؛ أن تلك الزيادة تكون مقبولة» اهـ.

وعلق البيهقي قائلًا:

«كذا قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة إعتاق أحد الشريكين: وزيادة مالك ومَنْ تابعه في الحديث **«وإلا فقد عتق منه ما عتق»**، إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيءٍ في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه، هم عدد وهو منفرد. وكما رجح الشافعي إحدىٰ الروايتين علىٰ الأخرىٰ بزيادة الحفظ، رجح أيضًا بزيادة العدد» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

فِيهِ الثقاتُ؟ قَالَ: «يُنظَر مَا اجتمعَ عَلَيهِ ثِقَتان فيُحْكم بصحَّتِه، أَو مَا جاءَ بلفظةٍ زائدةٍ، فتقبلُ تلكَ الزيادةُ من مُتْقنٍ، ويُحكمُ لأكثرِهم حِفظًا وثَبْتًا عَلَىٰ من دونَهُ».

قلت: وقد استَعْمَل الدارقُطنيُّ ذَلِكَ في «العلل» و«السنن» كثيرًا، فَقَالَ في حديثٍ رواهُ يحيَىٰ بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي عياشٍ، عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ في «النهي عن بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ نَسيئةً» -: «قَدْ رواهُ مالكٌ، وإسماعيلُ بنُ أميةَ[1]، وأسامةُ بنُ زيدٍ، والضَّحاكُ بنُ عثمانَ، عن أبي عياشٍ، فلم يقولوا: «نسيئة»، واجتماعُهم عَلَىٰ خلافِ مَا رَواهُ يحيىٰ يدلُّ عَلَىٰ ضبطِهم وَوَهَمِه».

وقَالَ ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد»: «إنَّما تُقْبلُ الزيادةُ من الحافِظِ إِذَا ثَبَتَتْ عنه وكانَ أحفظَ وأتقنَ ممَّن قصرَ، أو مثلَه في الحفظِ؛ لأنَّه كأنَّه حديثٌ آخرُ مستأنفٌ. وأمَّا إِذَا كانت الزيادةُ من غيرِ حافظٍ ولَا متقنٍ، فإنها لَا يُلتفَتُ إِلَيْهَا».

وسيأتي - إن شاء اللَّه تعالىٰ - كلامُ الخطيبِ بنحوِ هَذَا[2].

---

(١) في الأصول: «علية»، وهو خطأ.

وانظر: «العلل» للدارقطني (٤/ ٣٩٩ - ٤٠١)، و«السنن» (٣/ ٤٩).

(٢) وقد قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمييز» (ص: ١٨٩) بصدد إعلاله زيادة أيمن بن نابل - وهو من جملة الثقات - في حديث التشهد: =

. . . .

= «والزيادة في الأخبار لا يلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم» اهـ.

وقال أيضًا في مقدمة «الصحيح» (١/ ٥-٦):

«حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئًا ليس عند أصحابه، قُبلت زيادته. فأما من يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الإتقان منهم في أكثره، فيروي عنهما - أو عن أحدهما - العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم؛ فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس. والله أعلم» اهـ.

وقال في كتاب «التمييز» (ص: ١٧٢):

«الجهة الأخرى - أي: مما يعرف به خطأ المخطئ في الحديث وصواب المصيب -: أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثًا عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة، بإسناد واحد ومتن واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، ولا يختلفون فيه في معنًى، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد، أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ؛ فليعلم حينئذٍ أن الصحيح من الروايتين: ما حدث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد، وإن كان حافظًا؛ على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أئمة أهل العلم» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

فحاصِلُ كلامِ هؤلاءِ الأئمةِ: أَنَّ الزيادةَ إِنَّما تُقبلُ مِمَّن يكونُ حافِظًا مُتقِنًا حيثُ يستَوِي مَعَ مَنْ زادَ عليهِم في ذلك، فإِنْ كانوا أكثرَ عدَدًا مِنْه، أَو كَانَ فيهِم منْ هُوَ أحفظُ مِنْه، أَو كانَ غيرَ حافظٍ ولو كانَ في الأصْلِ صَدُوقًا[1]؛ فإِنَّ زيادتَه لَا تُقبلُ. وهَذَا مغايرٌ لقولِ منْ قَالَ: «زيادةُ الثقةِ مقبولةٌ»، وأطلقَ - واللَّه أعلم.

واحتجَّ من قَبِلَ الزيادةَ منَ الثقةِ مُطلقًا بأَنَّ الرَّاوِي إِذَا كَانَ ثقةً وانفردَ بالحديثِ من أصلِه كانَ مقبولًا، فكذلِكَ انفرادُه بالزيادةِ.

وهُوَ احتجاجٌ مردودٌ؛ لأنَّه ليسَ كلُّ حديثٍ تفردَ به أي ثقةٍ كَانَ يكونُ مقبولا؛ كَما سبقَ بيانُه في «نوع الشاذِّ»[2].

ثمَّ إِنَّ الفرقَ بينَ تفردِ الرَّاوِي بالحديث منْ أصلِه وبينَ تفرُّدِه بالزيادةِ ظاهرٌ؛ لأَنَّ تفردَه بالحديثِ لَا يَلزمُ منه تطرقُ السهوِ والغَفْلةِ إلىٰ غيرِه مِنَ الثقاتِ؛ إذ لَا مخالفةَ في روايتِه لهُم، بخلافِ تفردِه بالزيادةِ إِذَا لَمْ يروِها

---

(١) وهذا ما يستدل به علىٰ أنه ليس كل صدوق عند ابن حجر تقبل زيادته، بل لا بد أن يكون - مع ذلك - من الحفاظ، وأن لا يخالفه من هو أحفظ منه أو أكثر عددًا، كما تقدم بيانه قريبًا، وراجع أيضًا ما تقدم في التعليق علىٰ أوائل «نوع المنكر». وباللَّه التوفيق.

(٢) انظر: النكتة (رقم: ١٤١).

. . . .

العسقلاني =

مَنْ هُوَ أتقنُ منْه حِفظًا وأكثرُ عددًا ، فالظَّنُّ غالبٌ لترجيحِ روايتِهم عَلَىٰ روايتِه ؛ ومَبنَىٰ هَذَا الأمرِ عَلَىٰ غلبةِ الظنِّ .

واحتجَّ بعضُ أَهْلِ الأصولِ بأنَّه من الجائزِ أَنْ يقولَ الشارعُ كَلامًا في وقتٍ ، فيسمَعُه شخصٌ ، ويزيدُه في وقتٍ آخَرَ فيحضُره غيرُ الأوَّلِ ، ويؤدي كلٌّ منهمُا مَا سَمِعَ .

وبتقديرِ اتِّحادِ المَجْلسِ ؛ فقد يحضُرُ أحدُهُما في أثناءِ الكلامِ فيسمَعُ ناقِصًا ، ويضبطُه الآخرُ تامًّا ، أَو ينْصِرفُ أحدهما قبلَ فراغِ الكلامِ ويتأخَّرُ الآخرُ .

وبتقديرِ حضورِهما ؛ فقدْ يُذْهَلُ أحدُهما أو يعرِضُ له ألَمٌ أَو جوعٌ أو فكرٌ شاغلٌ أَو غيرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّواغِلِ ، ولَا يعرِضُ لِمَنْ حَفِظَ الزيادةَ ، ونسيانُ السَّاكتِ محتملٌ ، والذاكرُ مثبتٌ .

والجوابُ عن ذَلِكَ : أَنَّ الذي يبحثُ فِيهِ أَهْلُ الحديثِ في هذِهِ المسألة ، إنَّما هُوَ في زيادةِ بعضِ الرواةِ من التابِعين فمَنْ بعدَهُم .

أما الزيادةُ الحاصِلَةُ من بعض الصَّحابةِ عَلَىٰ صحابيٍّ آخر ، إِذَا صَحَّ السندُ إلَيهِ ؛ فلَا يختَلِفُون في قَبولِها .

كحديثِ أبي هُريرة الذي في « الصحيحين » في « قصَّةِ آخرِ من يخرجُ مِنَ النارِ » ، وأنَ اللَّه تعالَىٰ يقولُ لَه - بعدَ أنْ يتمنَّىٰ مَا يتمنىٰ -: « **لكَ ذَلِكَ**

. . . .

العسقلاني =

ومثلُه معه»، فقَالَ أبو سعيدٍ الخدري: أشهدُ لسَمِعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «**لكَ ذلكَ وعشرةُ أمثالِه**».

وكحديثِ ابن عُمرَ: «**الحُمَّىٰ من فيحِ جَهنَّمَ، فأبرِدُوها بالماءِ**» متفقٌ عليهِ، وفي حديثِ ابنِ عباسٍ عندَ البخاري: «**فأبرِدُوها بماءِ زَمْزَمَ**».

وإنَّما الزيادةُ التي يتوقَّفُ أَهْلُ الحديثِ في قَبولِها من غيرِ الحَافِظِ، حيثُ يقعُ في الحَدِيثِ الذي يتَّحِدُ مخرجُه، كـ«مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ»؛ إِذَا رَوَىٰ الحديثَ جماعةٌ من الحفاظِ الأثباتِ، العارِفِين بحديثِ ذَلِكَ الشيخِ، وانفردَ دُونَهم بعضُ رواتِه بزيادةٍ فيه، فإنَّها لو كانَتْ محفوظةً لمَا غَفَلَ الجمهورُ مِنْ رواتِه عَنْها. فتفردُ واحدٍ عنه بها دُونهم، معَ توفُّرِ دواعِيهم عَلَىٰ الأخذ عنه وجمعِ حديثِه؛ يقتَضِي ريبةً توجِبُ التوقُّفَ عنها.

وأمَّا مَا حَكاهُ ابنُ الصلاحِ عنِ الخطيبِ، فهو وإنْ نقله عن الجمهورِ مِنَ الفُقهاءِ وأصحابِ الحديثِ، فقدْ خالفَ في اختيارِه، فَقَالَ بعد ذَلِكَ: «والذي نَخْتارُه أَنَّ الزيادةَ مقبولةٌ إِذَا كَانَ راويها عَدْلًا حافِظًا ومتقِنًا ضابِطًا».

قلتُ: وهُوَ توسُّطٌ بينَ المَذْهبَينِ، فلا نردُّ الزيادةَ من الثقةِ مُطلَقًا ولَا نَقبلُها مُطلقًا.

. . . .

العسقلاني =

وقد تقدَّم مثلُه عن ابنِ خزيمةَ وغيرِه، وكَذَا قَالَ ابنُ طاهرٍ: «إن الزيادةَ إنَّما تُقبلُ عِندَ أهلِ الصَّنعةِ من الثقةِ المجمَعِ عليه».

تنبيه:

سَبقَ المؤلفَ إلىٰ التفصيلِ الذي فصَّله إمامُ الحَرَمينِ في «البرهانِ»، فَقَالَ - بعد أَنْ حَكَىٰ عن الشافعيِّ وأبي حنيفةَ قبولَ زيادةِ الثقةِ -: «هَذَا عِنْدي فيمَا إذَا سَكَتَ الباقُون، فإن صرَّحوا بنفي مَا نقَلَه هَذَا الرَّاوِي مَعَ إمكانِ اطِّلاعِهِم؛ فهَذَا يُوهِنُ قولَ قائلِ الزيادةِ».

وفصَّلَ أبو نصرٍ بنُ الصَّباغِ في «العدة» تفصِيلًا آخرَ: بينَ أَن يتعدَّدَ المجلسُ، فيُعملَ بِهما؛ لأنهما كالخبرينِ، أَو يتَّحِدَ، فإِن كَانَ الذي نقلَ الزيادةَ واحِدًا والباقُون جماعةً لَا يجوزُ عليهم الوهمُ سقطتِ الزيادةُ، وإن كَانَ بالعكسِ، أو كان كلٌّ من الفريقين جماعةً فالقبولُ، وكَذَا إن كَانَ كلٌّ منهُما واحِدًا حيثُ يستَوِيان، وإلَّا فروايةُ الضابطِ منهُما أولىٰ بالقبولِ[1].

---

(١) حكىٰ ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٤٢٥) مثل هذا القول عن بعض أصحابه الحنابلة، وتعقبه بأنه «ليس في كلام أحمد تعرُّض لشيء من هذا التفصيل».

قال (١/ ٤٢٣): «فالذي يدل عليه كلام أحمد في هذا الباب: أن زيادة الثقة للفظةٍ في حديث من بين الثقات، إن لم يكن مبرزًا في الحفظ والتثبت علىٰ غيره ممن لم يذكر الزيادة، ولم يتابع عليها، فلا يقبل تفرده. =

. . . .

العسقلاني =

وقَالَ الإمامُ فخرُ الدين : «إنْ كانَ الممسكُ عنِ الزيادةِ أضبطَ من الرَّاوِي لهَا فلا تُقبلُ ، وكَذا إن صَرَّحَ بنفيِها ؛ وإلَّا قُبلتْ» .

= وإن كان ثقة مبرزًا في الحفظ علىٰ من لم يذكرها، ففيه عنه روايتان؛ لأنه قال مرة في زيادة مالك : «من المسلمين» : «كنت أتهيبه حتىٰ وجدته من حديث العُمَرَيْن». وقال مرة: «إذا انفرد مالك بحديث هو ثقة، وما قال أحد بالرأي أثبت منه». وقال - في حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر المرفوع: «**مَنْ حلف فقال: إن شاء اللَّه، فلا حِنْثَ عليه**» -: «خالفه الناس؛ عبيد اللَّه وغيره، فوقفوه» اهـ.

ثم قال: «وأما أصحابنا الفقهاء، فذكروا في كتب أصول الفقه في هذه المسألة روايتين عن أحمد: بالقبول مطلقًا، وعدمه مطلقًا؛ ولم يذكروا نصًّا له بالقبول مطلقًا، مع أنهم رجحوا هذا القول، ولم يذكروا به نصًّا عن أحمد، وإنما اعتمدوا علىٰ كلام له لا يدل علىٰ ذلك، مثل قوله في فوات الحج: «جاء فيه روايتان، إحداهما فيه زيادة دم. قال: والزائد أولىٰ أن يؤخذ به».

وهذا ليس مما نحن فيه؛ فإن مراده أن الصحابة روي عن بعضهم - فيمن يفوته الحج - أن عليه القضاء، وعن بعضهم أن عليه القضاء مع الدم؛ فأخذ بقول من زاد الدم. فإذا روي حديثان مستقلان في حادثة، في أحدهما زيادة؛ فإنها تقبل من الثقة، كما لو انفرد الثقة بأصل الحديث. وليس هذا من باب زيادة الثقة، ولا سيما إذا كان الحديثان موقوفين عن صحابيين، وإنما قد يكون أحيانًا من باب المطلق والمقيد.

وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها هاهنا، فصورتها أن يروي جماعة حديثًا واحدًا، بإسنادٍ واحدٍ، ومتن احدٍ، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

وقَالَ الآمديُّ - وجَرَىٰ عَلَيهِ ابنُ الحاجبِ -: «إن اتَّحدَ المجلسُ، فإنْ كَانَ من لَمْ يروِها قد انتَهَوا إلىٰ حدٍّ لَا تقتضِي العادةُ غفلةَ مِثْلِهم عنْ سماعِها، والذي رَوَاها واحدٌ؛ فهي مردودةٌ، وإن لم ينتهُوا إلىٰ هَذَا الحدِّ؛ فاتفقَ جماعةُ الفقهاءِ والمتكلِّمينَ عَلَىٰ قبولِ الزيادةِ، خِلافًا لجماعةٍ منَ المُحَدِّثينَ».

قلتُ: وللأصولِيِّين تفاصيلُ غيرُ هذِه:

فقالَ بعضُهم: تقبلُ إن كانتْ غيرَ مُغيِّرةٍ للإعرابِ.

وقَالَ بعضُهم: تقبلُ ممَّنْ لمْ يكُنْ مشتَهِرًا بروايةِ الزيادةِ في الوقائعِ.

وقَالَ بعضُهم: تقبلُ الزيادةُ إنْ لم تشتملْ عَلَىٰ حُكمٍ شرعيٍّ، ويفصَّلُ فيها إن اشْتملَتْ.

وقَالَ أبو نصْرِ [ابنُ] القُشيريِّ: «إن رواهُ مرةً، ثُمَّ نقلَه أُخْرىٰ وزادَ فلا تُقبلُ زيادتُه، فأمَّا إِذَا أَسْندَ زيادةً دائمًا فتُقْبلُ».

فائدة:

حكَىٰ ابنُ الصَّلاحِ عنِ الخطيبِ - فيمَا إِذَا تَعارضَ الوصلُ والإِرسالُ - أَن الأكثرَ مِنْ أهلِ الحديثِ يرَون أَنَّ الحُكمَ لِمَنْ أرسَلَ.

وحكىٰ عَنْه هنا أَنَّ الجمهورَ من أئمةِ الفقهِ والحديثِ يرونَ الحكمَ لمنْ أتىٰ بالزيادةِ إِذَا كَانَ ثقةً.

. . . .

العسقلاني =

وهَذَا ظاهِرُه التعارضُ ، ومنْ أبدَىٰ فرقًا بين المسألتينِ فلا يخلُو من تكلُّفٍ وتعسُّفٍ .

وقد جَزَم ابنُ الحاجبِ أَنَّ الكلَّ بمعنًى واحدٍ ، فَقَالَ : «وإذا أَسْنَدَ الحدِيثَ وأرسَلُوه ، أَو رفَعَه ووقَفُوه، أو وَصَله وقطَعُوه ؛ فحُكْمه حكمُ الزيادةِ في التفصيلِ السابقِ» .

ويمكنُ الجوابُ عن الخطيبِ ، بأنَّه لما حكىٰ الخلافَ في المسألةِ الأُولىٰ عن أهلِ الحديثِ خاصةً عبَّر بـ« الأكثرِ » وهُوَ كذلك ، ولمَّا حكَىٰ الخلافَ في المسألةِ الثانيةِ عَنْهُم وعنْ أهلِ الفِقْهِ والأصولِ صَارَ الأكثرُ في جانبِ مقابلِه ، ولَا يلزَمُ من ذَلِكَ دعوَىٰ فرقٍ بين المسألتينِ[1] - واللَّه أعلم .

---

(١) وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٤٢٧ - ٤٢٩):

«وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفًا حسنًا، سماه «تمييز المزيد في متصل الأسانيد»، وقسمه قسمين:

أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها.

والثاني: ما حكم فيه بردِّ الزيادة وعدم قبولها.

ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب «الكفاية» للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله؛ كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين.

ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقًا كما نصره المتكلمون وكثير من=

. . . .

العسقلاني =

ونقل الحافظُ العلائيُّ عن شيخِه ابنِ الزملكانيِّ أنه فرقَ بين مسألتيْ تعارضِ الوصلِ والإرسالِ، والرفعِ والوقفِ، بأنَّ الوصلَ في السنَدِ زيادةٌ من الثقةِ فتقبلُ، وليسَ الرفعُ زيادةً في المتنِ فتكونُ علةً.

وتقريرُ ذَلِكَ: أَنَّ المتنَ إنَّما هُوَ قولُ النبيِّ ﷺ، فإذا كَانَ مِنْ قولِ صحابيٍّ فليسَ بمرفوعٍ، فصارَ مُنافِيًا له؛ لأَنَّ كونَه من قولِ الصَّحابي

= الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب «تمييز المزيد»، وقد عاب تصرفه في كتاب «تمييز المزيد» بعض محدثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب «الكفاية».

وذكر في «الكفاية» حكاية عن البخاري، أنه سئل عن حديث أبي إسحاق في «النكاح بلا ولي»، فقال: «الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة».

وهذه الحكاية - إن صحت - فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب «تاريخ البخاري» تبين له قطعًا أنه لم يكن يرىٰ أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة.

وهكذا الدارقطني، يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال علىٰ الإسناد؛ فدل علىٰ أن مرادهم: زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرزًا في الحفظ.

وقال الدارقطني في حديثٍ زاد في إسناده رجلان ثقتان رجلًا، وخالفهما الثوري فلم يذكره، قال: «لولا أن الثوري خالف لكان القول قول من زاد فيه؛ لأن زيادة الثقة مقبولة». وهذا تصريح بأنه إنما يقبل زيادة الثقة إذا لم يخالفه من هو أحفظ منه» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

منافٍ لكونِه مِنْ كلامِ النبيِّ ﷺ[١] . وأمَّا الموصولُ والمرسلُ ، فكلٌّ منهُما موافقٌ للآخرِ في كونِه مِنْ كلامِ النبيِّ ﷺ .

قَالَ العلائيُّ : « وهذِهِ التفرقةُ تَقْوىٰ في بعضِ الصُّورِ أكثرَ مِنْ بعضٍ ، فأمَّا إِذَا كانَ الاختلافُ في الوقفِ والرفعِ عَلَىٰ الصَّحابي بأن يرويَه عنه تابعيٌّ مرفُوعًا ، ويوقِفَه عَلَيهِ تابعيٌّ آخَرُ ؛ لم يتَّجِه هَذَا البحثُ ؛ لاحتمالِ أَنْ يكونَ حينَ وقَفَه أَفْتَىٰ بذلِكَ الحكمِ ، وحينَ رفَعه رَوَاهُ ، إِلَّا أَن يتبيَّنَ أنهُمَا معًا سَمِعاه منه في مجلسٍ واحدٍ ، فيفزعُ حينئذٍ إلىٰ الترجيحِ »[٢] - واللَّه أعلم .

* * *

(١) هذا الكلام يشعر بأن « التنافي » عند ابن حجر ليس خاصًّا بالمتن ومعناه ، بل يشمل أيضًا بعض صور الإسناد ، وراجع ما تقدم تعليقًا .

(٢) كما فعل الترمذي في حديث أبي موسىٰ في « النكاح بلا ولي » ، فإن شعبة وسفيان أرسلاه عن أبي إسحاق عن أبي بردة ، ووصله إسرائيل وآخرون بذكر « أبي موسىٰ » فيه ، فقال الترمذي (٣/ ٤٠٠) :

« ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسىٰ عن النبي ﷺ « **لا نكاح إلا بولي** » ، عندي أصحُّ ؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة ، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث ؛ فإن رواية هؤلاء عندي أشبه ؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلسٍ واحدٍ » اهـ.

مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

فَذَكَرَ «أَبُو عِيسَىٰ التِّرْمِذِيُّ» أَنَّ مَالِكًا تَفَرَّدَ مِنْ بَيْنِ الثِّقَاتِ بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وَرَوَىٰ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَيُّوبُ وَغَيْرُهُمَا، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ[١٤٩].

فَأَخَذَ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَاحْتَجُّوا بِهَا، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رضي الله عنهما - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٩- العراقي: قولـــه: «مثاله مَا رَوَاهُ مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ «أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ فرضَ زكاةَ الفِطرِ منْ رمضانَ، عَلَىٰ كلِّ حرٍّ أوْ عبدٍ ذكرٍ أَو أنثىٰ منَ المسلِمين». فذكر أبو عيسىٰ الترمذيُّ أنَّ مالكًا تفرَّد من بينِ الثقاتِ بزيادةِ قولِهِ: «مِنَ المسلمين». ورویٰ عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ، وأيوبُ وغيرُهما هَذَا الحديثَ عن نافعٍ، عن ابن عمرَ دونَ هذِهِ الزيادةِ» - انتهىٰ.

وكلامُ الترمذيِّ هَذَا ذكرَه في «العلل» التي في آخرِ «الجامع» ولم يُصرح بتفردِ مالكٍ بها مطلقًا فَقَالَ: «ورُبَّ حديثٍ إنَّما يُستغربُ لزيادةٍ تكونُ في الحديثِ، وإنَّما يصحُّ إِذَا كانتِ الزيادةُ ممن يعتمدُ عَلَىٰ حفظِه،

. . . .

العراقـي =

مثل مَا رَوَىٰ مالكُ بنُ أنسٍ» - فذكر الحديثَ ، ثمَّ قَالَ -: «وزادَ مالكٌ في هَذَا الحديثِ : «منَ المسلِمين». وروىٰ أيوبُ وعبيدُ اللَّهِ بنُ عُمر وغيرُ واحدٍ من الأئمةِ هَذَا الحديثَ عنْ نافعٍ ، عن ابن عمرَ ولم يذكروا فِيهِ : «منَ المسلِمين». وقد رَوَىٰ بعضُهم عن نافعٍ مثل روايةِ مالكٍ ممن لَا يعتمدُ عَلَىٰ حفظِه» - انتهىٰ كلامُ الترمذيِّ .

فلم يذكرِ التفردَ مطلقًا عن مالكٍ وإنَّما قيدَه بتفردِ الحافظِ كمالكٍ ، ثمَّ صرَّحَ بأنَّه رَوَاهُ غيرُه عن نافعٍ ممنْ لم يعتمد عَلَىٰ حفظِه ، فأسقطَ المصنفُ آخرَ كلامِه .

وعلَىٰ كلِّ تقديرٍ فلمْ ينفردْ مالكٌ بهذه الزيادةِ ، بلْ تابعَه عليها جماعةٌ من الثقاتِ : ابنُه عُمر بنُ نافعٍ ، والضحاكُ بنُ عثمانَ ، وكثيرُ بنُ فرقدٍ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، والمعلَّىٰ بنُ إسماعيلَ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عُمرَ العمريُّ ، واختُلِفَ في زيادَتِها عَلَىٰ أخِيه عبيدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ العمريِّ وعلَىٰ أيوبَ أيضًا .

فأمَّا روايةُ ابنِه عُمرَ بنِ نافعٍ؛ فأخرجَها البخاريُّ «في صحيحِه» من روايةِ إسماعيلَ بنِ جعفرٍ ، عن عُمرَ بنِ نافعٍ ، عن أبيهِ فقالَ فِيهِ : «منَ المسلِمين» .

وأما رواية الضحاك بن عثمان؛ فأخرجها مسلم في «صحيحه» من

. . . .

اللعراقـــي =

رواية ابن أبي فديك: أنا الضحاك، عن نافع، فقال فيه أيضًا: «من المسلمين».

وأمَّا روايةُ كثيرِ بنِ فرقدٍ؛ فأخرجَها الدارقطنيُّ في «سننه»، والحاكمُ في «المستدركِ» من روايةِ الليثِ بنِ سعدٍ، عن كثيرِ بنِ فرقدٍ، عن نافعٍ، فَقَالَ فيها أيضًا: «منَ المسلمين». وقَالَ الحاكمُ بعد تخرِيجه: «هَذَا حديثٌ صحيحٌ عَلَىٰ شرطِهما ولم يخرجَاهُ» - انتهىٰ.

و«كثيرُ بنُ فرقدٍ»؛ احتجَّ بِهِ البخاريُّ، ووثَّقه ابنُ معينٍ وأبو حاتمٍ.

وأمَّا روايةُ يونسَ بنِ يزيدَ؛ فأخرجَها أبو جعفرٍ الطحاويُّ في «بيانِ المُشكلِ» من روايةِ يحيىٰ بنِ أيوبَ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، أَنَّ نافعًا أخبرَه، فذَكَرَ فِيهِ أيضًا: «منَ المسلِمين».

وأمَّا روايةُ المعلَّىٰ بنِ إسماعيلَ؛ فأخرجها ابن حبان في «صحيحه» والدارقطني في «سننه» من رواية أرطاة بن المنذر، عن المعلَّى بنِ إسماعيلَ، عن نافعٍ، فقالَ فِيهِ: «عن كلِّ مسلمٍ».

و«أرطاة»؛ وثَّقه أحمدُ بنُ حنبلٍ، ويحيىٰ بنُ معينٍ وغيرُهما.

و«المعلَّىٰ بنُ إسماعيل»؛ قَالَ فِيهِ أبو حاتم الرازيُّ: ليس بحديثِه بأسٌ، صالحُ الحديثِ، لم يروِ عنه غيرُ أرطاة، وذكره ابن حبانَ في «الثقاتِ».

وأما روايةُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ؛ فأخرجَها الدارقطنيُّ في «سننه» من روايةِ

. . . .

العراقـــي =

روحٍ ، وعبدِ الوهَّابِ - فرقهما - كلاهما عن عبدِ اللَّهِ بن عُمرَ، عن نافعٍ فقال فِيهِ : « عَلَىٰ كلِّ مسلمٍ » .

وقد رَوَاهُ أبو محمدِ ابنُ الجارودِ في « المنتقىٰ » فقرنَ بينَه وبينَ مالكٍ؛ فرواهُ من طريقِ ابنِ وهبٍ ، قَالَ : حدَّثني عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ومالكٌ، وقَالَ فِيهِ : « منَ المسلِمين » .

وأمَّا الاختلافُ في زيادَتِها عَلَىٰ عبيدِ اللَّهِ بن عُمرَ وأيوبَ؛ فقد ذَكرْته في «شرح الترمذيِّ» - واللَّه أعلم .

* * *

العسقلاني: قولــهـ : «فذَكَر أبو عِيسَىٰ الترمذيُّ أنَّ مالِكًا تفرَّدَ مِنْ بينِ الثقاتِ بزيادةِ قولِه : «منَ المُسلِمينَ» .

اعترضَ عَلَيهِ الشيخُ محيي الدِّينِ بقولِه : «لَا يصحُّ التمثيلُ بهذَا الحديثِ ، لأنَّه لم ينفردْ به ، بلْ وافقَه في الزيادةِ عمرُ بنُ نافعٍ ، والضحاكُ ابنُ عثمانَ» . والأولُ في «صحيح البخاري» ، والثاني في «صحيح مسلم» .

وتعقبَ الشيخُ تاجُ الدين التبريزي كلامَ الشيخِ مُحيي الدِّين بقولِه : «إنما مثلَ به حكايةً عن الترمذيِّ ، فلا يرد عَلَيهِ شيءٌ» - انتهىٰ .

وهَذَا التعقُّبُ غيرُ مَرضِيٍّ ، لأَنَّ الإيرادَ عَلَىٰ المصنِّفِ من جهةِ عدمِ

. . . .

العسقلاني =

مطابقةِ المثالِ للمسألةِ المفروضةِ، ولو كانَ حاكيًا؛ لأنَّه أقرَّه فرضيةً، وعلَىٰ تقديرِ عدمِ الوُرودِ من هذِهِ الحيثيةِ، فيرد عَلَيهِ من جهةِ تعبيرِه لعبارَةِ الترمذيِّ؛ لأَنَّ الترمذيَّ [لَمْ] يطلِقْ تفردَ مالكٍ به كَما بينَه شيخنا عنه.

ثمَّ راجعتُ «كتابَ الترمذيِّ»، فوجدتُه في «كتابِ الزكاةِ» قد أطلقَ كمَا حكاهُ عَنْه المصنِّفُ، ولفظُه: «حديثُ ابنِ عمرَ رواهُ مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ نحو حديثِ أيوبَ، وزاد فِيهِ: «من المسلمين»، ورواهُ غيرُ واحدٍ عنْ نافعٍ ولمْ يذكُر فيهِ «مِنَ المُسْلِمينَ».

وفي «كتابِ العللِ المفردِ» قد قيَّد؛ كما حكَاهُ عَنْه شيخُنا.

فكأن ابنَ الصلاحِ نقلَ كلامَه من «كِتابِ الزكاةِ»[١] ولمْ يراجِعْ كلامَه في «العلل» - واللَّه أعلم.

وأمَّا قولُ شيخِنا: «اختلفَ في زيادَتها عَلَىٰ عبيدِ اللَّه بنِ عمرَ، وعلَىٰ أيوبَ»، وأحالَ في بيانِ ذَلِكَ عَلَىٰ شرح الترمذي.

فقدْ رأيتُ بيانَ ذَلِكَ هُنا:

قَالَ ابنُ عبدِ البرِّ. «ذكَر أحمدُ بنُ خالدٍ أَنَّ بعضَ أصحابِه حدَّثه عنْ يوسُفَ بن يعقوبَ القاضِي، عنْ سُليمانَ بنِ حربٍ، عنْ حمادِ بنِ زيدٍ، عن أيوبَ، وقَالَ فِيهِ: «من المسلمين».

---

(١) في «ن»: «الوكالة»؛ خطأ.

. . . .

العسقلاني =

وقَالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «وهُوَ خَطأٌ عَلَىٰ أيوبَ، والمحفوظُ فِيهِ عنه من روايةِ الحمَّادَيْنِ، وابنِ عُلَيَّةَ، وسلامِ بنِ أبي مُطيعٍ، وعبدِ الوارثِ، وعبدِ اللَّهِ بنِ شَوذَب وغيرِهم؛ ليسَ فِيهِ «مِنَ المسْلِمينَ»».

قلتُ: بلْ روايةُ عبدِ اللَّه بنِ شَوذَب، عن أيوبَ قَالَ فيها: «منَ المسلمينِ». كذلكَ رواهُ ابنُ خزيمةَ في «صحيحه» عن الحسنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ منصورِ الأنطاكيِّ، عن محمدِ بنِ كثيرٍ، عنه.

ثمَّ قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «ورواهُ سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجُمَحِيُّ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: فزادَ فِيهِ «منَ المُسْلِمين»، ثمَّ سَاقَه من طريقِه بإسنادِه، وقَالَ: «رواهُ يحيىٰ القطَّانُ، وبشرُ بنُ المفضلِ، وأبو أسامةَ وغيرُهم عنْ عُبيدِ اللَّهِ؛ فلمْ يذكُروها».

قلتُ: وَصلَها الدَّارقُطْنِي في «السُّننِ» أيضًا، والحاكمُ في «المُسْتَدرَك» من طريقِ سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ.

وقد أشَارَ أبو داودَ في «السُّنن» إلىٰ روايةِ سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ هذِهِ، وقَالَ: «المشهورُ عَن عبيدِ اللَّهِ ليسَ فِيهِ: «مِنَ المُسلِمينَ»».

وقد رَوَاهُ الدَّارقُطْنِي في «السُّننِ» عن أبي مُحمدِ ابن صَاعدٍ، عن مُحمدِ بنِ عبدِ الملكِ بنِ زَنْجُوَيْه، عنْ عبدِ الرزاقِ، عن الثوريِّ، عن عبيدِ اللَّه بنِ عمرَ به، وقَالَ فِيهِ: «عَلَىٰ كلِّ مسلمٍ».

. . . .

العسقلانـي =

ثمَّ رواهُ عن محمدِ بنِ إسماعيلَ الفارسيِّ، عنْ إسحاقَ الدَبَريِّ، عن عبدِ الرزاقِ، عن الثوريِّ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ وابنِ أبي لَيلىٰ، كِلاهُما عن نافعٍ - مثلَهُ.

قلتُ: ولَمْ يذكُرْ شيخُنا روايةَ ابنِ أبي لَيلىٰ هذِهِ.

وقد رُوي أيضًا - مِمَّن لم يذكُره شيخُنا -: عن أيوبَ بنِ موسىٰ، وموسَىٰ بن عُقبةَ، ويحَيىٰ بنِ سعيدِ الأنصاريِّ؛ هكَذا عزاهُ العلامةُ مُغلطَاي لتخريجِ البَيْهَقيِّ، ولمْ أر ذَلِكَ في «السنن الكبير» ولَا في «المعرفة» ولَا في «السنن الصغرىٰ»، ولَا في «الخلافيات».

فإن كَانَ لذلك صحةٌ، فتكونُ رويتْ عَنْهم من طرقٍ غريبةٍ، والمشهورُ عَنْهم بدُونِ هذِهِ الزيادةِ - واللَّه أعلم.

تنبيه:

ذَكَرَ أبو بكرٍ الرازيُّ الحنفيُّ أَنَّ هذِهِ الجملةَ ليستْ زيادةً في الحديثِ، وإنَّما هُما حَدِيثانِ قالهُما النبيُّ ﷺ في وقتين: أحدُهما: بالإطلاقِ للعُمومِ. والآخرُ: بتخصيصِ بعضِ أفرادِه بالذِّكْرِ.

وفيما قاله نظرٌ، وإنَّما يتأتىٰ هَذَا إِذَا كَانَ الاختلافُ من الصحابةِ الرواةِ للحَديثين عنِ النبي ﷺ. وأما هَذَا الحديثُ، فإِنَّ مخرجَه واحدٌ بترجمةٍ واحدةٍ، فلا يتأتىٰ مَا ذكَره - واللَّه أعلمُ.

* * *

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ ، حَدِيثُ : « **جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا** » .

فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَفَرَّدَ بِهَا « أَبُو مَالِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيُّ » . وَسَائِرُ الرِّوَايَاتِ لَفْظُهَا : « **وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا** » [١٥٠] .

فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ ؛ يُشْبِهُ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَامٌّ ، وَمَا رَوَاهُ الْمُنْفَرِدُ بِالزِّيَادَةِ مَخْصُوصٌ ، وَفِي ذَلِكَ مُغَايَرَةٌ فِي الصِّفَةِ وَنَوْعٌ مِنَ الْمُخَالَفَةِ يَخْتَلِفُ بِهِ الْحُكْمُ ؛ وَيُشْبِهُ أَيْضًا الْقِسْمَ الثَّانِيَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا .

* * *

١٥٠- العراقي: قولـه : « ومنْ أمثلةِ ذَلِكَ حديثُ : « جُعلِتْ لنا الأرضُ مسجدًا ، وجُعِلتْ تُربتُها لنا طهورًا » . فهذه الزيادةُ تفرَّد بها أبو مالكٍ سعدُ بنُ طارقٍ الأشجعيُّ ، وسائرُ الرواياتِ لَفْظُها : « وجُعِلتْ لنا الأرضُ مسجدًا وطهورًا » - انتهىٰ .

وإنَّما تفرَّد أبو مالكٍ الأشجعيُّ بذكرِ « تربةِ الأَرضِ » في حديثِ حذيفةَ كمَا رَوَاهُ مسلمٌ في « صحيحه » من روايةِ أبي مالكٍ الأشجعيِّ ، عن ربعيٍّ ، عن حذيفةَ .

. . . .

العراقـــي =

وقدِ اعتُرِضَ عَلَىٰ المصنِّفِ بأنَّه يُحتَملُ أنْ يريدَ بـ « التربةِ » الأرضَ من حيث هي أرضٌ لَا الترابَ ، فلا يبقىٰ فِيهِ زيادةٌ ولَا مخالفةٌ لمن أطلَقَ في سائرِ الرواياتِ .

والجوابُ : أَنَّ في بعضِ طُرقِه التصريحَ بـ« الترابِ » كمَا في روايةِ البيهقيِّ : « **وجُعِلَ ترابُها لنا طهورًا** » .

ولم يتقدمْ منَ المصنفِ ذكرٌ لحديثِ حذيفةَ ، وإنَّما أطلَقَ كونَ هذِهِ اللفظةِ تفرَّد بها أبو مالكٍ ، فلذلك أحببتُ أنْ أذكرَ أنها وردتْ من روايةِ غيرِه من حديثِ عليٍّ :

وذلك ؛ فيما رواهُ أحمدُ في « مسنده » من روايةِ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ ، عن محمدِ بنِ عليٍّ الأكبرِ ، أنَّه سمعَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ ﵁ يقولُ : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « **أُعطيتُ مَا لم يُعْطَه أحدٌ منَ الأنبياءِ** » - فذكر الحديثَ ، وفيه -: « **وجُعِلَ الترابُ لي طهورًا** » . وهَذَا إسنادٌ حسنٌ . وقد رَوَاهُ البيهقيُّ أيضًا في « سُنَنِه » من هَذَا الوجِه .

* * *

العسقلاني: قولــــه : « ومن أمثلةِ ذلكَ حديثُ : « جُعِلتْ لنا الأرضُ مَسجِدًا ، وجُعِلَتْ تُربتُها لَنا طَهُورًا » ، فهذه الزيادةُ تفردَ بها أبو مالكٍ » - انتهَىٰ .

. . . .

العسقلاني =

وهَذَا التمثيلُ ليسَ بمستقيمٍ أيضًا؛ لأَنَّ أبا مالكٍ تفرد بروايةِ جملةِ الحديثِ عن رِبعيٍّ بن حِراشٍ، كما تفردَ بروايةِ جملتِه ربعيٌّ عنْ حذيفةَ.

فإن أرادَ أَن لفظةَ «تُربتُها» زائدةٌ في هَذَا الحديثِ عَلَىٰ باقي الأحاديثِ في الجملَةِ، فإنَّه يرد علَيه أنَّها في حديثِ عليٍّ أيضًا؛ كما نبَّه عَلَيهِ شيخُنا، وإن أرادَ أنَّ أبا مالكٍ تفردَ بها، وأنَّ رُفْقَتَه عن رِبعيٍّ لم يذكُروها؛ كَمَا هُوَ ظاهرُ كلامِه، فليسَ بصَحيحٍ.

وأمَّا اعتراضُ العلامةِ مُغلطَاي بأنَّه يحتملُ أَن يريدَ بـ«التربةِ» الأرضَ لَا الترابَ، فلا يبقَىٰ فِيهِ زيادةٌ، فقد أجابَ عنه شيخُنا شيخُ الإسلامِ، فقالَ: «حَمْلُ التربةِ عَلَىٰ الترابِ هُوَ المتَبادَرُ إلىٰ الفَهْمِ؛ ولأنَّه لو أرادَ بالتربةِ الأرضَ لم يَحْتَجْ لذكرِها هُنا؛ لسبقِ ذكرِ «الأرضِ»؛ وهُوَ قولهُ: **«جُعِلتْ لنا الأرضُ مَسْجِدًا، وجُعِلَت تربتُها لنَا طَهُورًا»**.

قلتُ: وكان يلزمُ مِنه إضافةُ الشيءِ إلىٰ نَفْسِه؛ لأَنَّ التقديرَ حينئذٍ يكونُ: «وجُعِلَتْ أرضُ الأرضِ لنَا طَهورًا». وفي هَذَا من الفسادِ مَا لَا يخْفَىٰ[1] - واللَّه أعلم.

---

(١) قال ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٤٣٢ - ٤٣٣):

«وقال الدارقطني: ما رأيت أحفظ من أبي بكر ابن زياد، كان يعرف زيادات الألفاظ في المتون. قال: وكنا في مجلس فيه أبو طالب الحافظ والجعابي وغيرهما،=

. . . .

= فجاء فقيه فسأل: من روىٰ عن النبي ﷺ: «**وجعل تربتها طهورًا**»؟ فلم يجيبوه، ثم قاموا وسألوا أبا بكر ابن زياد، فقال: نعم، حدثنا فلان، وسرد الحديث».

قال ابن رجب: «والحديث خرجه مسلم في «صحيحه» من حديث حذيفة، وخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، ولفظه: «**وجعل ترابها لنا طهورًا**»، وهذا أيضًا ليس مما نحن فيه؛ لأن حديث حذيفة لم يُرْوَ بإسقاط هذه اللفظة وإثباتها، وإنما وردت هذه اللفظة فيه، وأكثر الأحاديث فيها: «**وجعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا**»، وليس هذا من باب المطلق والمقيد - كما ظنه بعضهم -، وإنما هو من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، ولا يقتضي ذلك التخصيصَ إلا عند من يرىٰ التخصيص بالمفهوم، ويرىٰ أن لِلَّقبِ مفهومًا معتبرًا» اهـ.

ثم ذكر زيادات أخرىٰ في المتون، رأيت إثبات كلامه عليها هنا، للفائدة؛ قال:

«وأما الزيادة في المتون وألفاظ الحديث؛ فأبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «كتاب السنن» أكثر الناس اعتناءً بذلك، وهو مما يعتني به محدثو الفقهاء.

وذكر الحاكم لذلك أمثلة منها: حديث الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة لأول وقتها**». قال: هذه الزيادة لم يذكرها غير بندار والحسن بن مَكْرَم - وهما ثقتان - عن عثمان ابن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني».

قال ابن رجب: «ومن الزيادات الغريبة في المتون: زيادة من زاد في حديث صفوان بن عسال - في «المسح علىٰ الخفين» -: «**ثم يحدث بعد ذلك وضوءًا**». وزيادة من زاد - في حديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» -: «قالوا: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: **ولا ركعتي الفجر**». وهما زيادتان ضعيفتان». =

. . . .

= قال: «وقد ذكر مسلم في كتاب «التمييز» حديث أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر، أن النبي ﷺ كان يقول في التشهد: «**بسم الله، وبالله، والتحيات لله**» الحديث، وذكر أن زيادة التسمية في التشهد تفرد بها أيمن بن نابل، وزاد في آخر التشهد: «**وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار**»، وذكر أن الحفاظ رووه عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس، بدون هاتين الزيادتين، قال مسلم: والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يكثر عليهم الوهم في حفظهم».

قال: «وذكر مسلم أيضًا في هذا الكتاب: رواية مَنْ روىٰ من الكوفيين ممن روىٰ حديث ابن عمر في سؤال جبريل للنبي ﷺ عن شرائع الإسلام؛ فأسقطوا من الإسناد» : «عمر»، وزادوا في المتن: ذكر «الشرائع». قال مسلم في هذه الزيادة: هي غير مقبولة؛ لمخالفة من هو أحفظ منهم من الكوفيين: سفيان، ولمخالفة أهل البصرة لهم قاطبة، فلم يذكروا هذه الزيادة، وإنما ذكرها طائفة من المرجئة ليشيدوا بها مذهبهم».

قال: «وأما زيادة «عمر» في الإسناد، فقال: مسلم: «أهل البصرة أثبت، وهم له أحفظ من أهل الكوفة؛ إذ هم الزائدون في الإسناد «عمر»، ولم يحفظه الكوفيون، والحديث للزائد الحافظ؛ لأنه في معنىٰ الشاهد الذي حفظ في شهادته ما لم يحفظه صاحبه».

قال ابن رجب: «وهذا القياس الذي ذكره ليس بجيد؛ لأنه لو كان كذلك لقبلت زيادة كل ثقة زاد في روايته كما يقبل ذلك في الشهادة، وليس ذلك قول مسلم ولا قول أئمة الحفاظ؛ وإنما قبل زيادة أهل البصرة في الإسناد لـ «عمر» لأنهم أحفظ وأوثق ممن تركه من الكوفيين. والله أعلم».

قال ابن رجب: «وفي كلامه ما يدل علىٰ أن صاحب الهوىٰ إذا روىٰ ما يعضد هواه، فإنه لا يقبل منه، لا سيما إذا تفرد بذلك» اهـ.

وَأَمَّا زِيَادَةُ الْوَصْلِ مَعَ الإِرْسَالِ ؛ فَإِنَّ بَيْنَ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَيَزْدَادُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْإِرْسَالَ نَوْعُ قَدْحٍ فِي الْحَدِيثِ ، فَتَرْجِيحُهُ وَتَقْدِيمُهُ مِنْ قَبِيلِ تَقْدِيمِ الْجَرْحِ عَلَىٰ التَّعْدِيلِ .

وَيُجَابُ عَنْهُ : بِأَنَّ الْجَرْحَ قُدِّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ ، وَالزِّيَادَةُ هَاهُنَا مَعَ مَنْ وَصَلَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

العسقلاني =

خاتمة :

قياسُ تفريقِ ابنِ حِبَّانَ في مقدمةِ « الضعفاء » بينَ المحدِّثِ والفقيهِ في الروايةِ بالمعنَىٰ أن يأتيَ هُنا .

فيقالَ : يفرقُ أيضًا في قَبولِ الزيادةِ في الإسنادِ أَوِ المتنِ بينَ الفقيهِ والمحدِّث ، فإن كانتِ الزيادةُ منْ محدثٍ في الإسنادِ قُبلتْ ، أو في المتنِ فَلا ؛ لأَنَّ اعتناءَه بالإسنادِ أكثرُ . وإن كانتْ مِنْ فقيهٍ في المتنِ قُبلتْ ، أَو في الإسنادِ فَلا ، لأَنَّ اعتناءَه بالمتنِ أكثرُ .

فإِنَّ تعليلَ ابنِ حبانَ للتفرقةِ المذكورةِ يأتي هنا سَواء ، بلْ سياقُ كلامِه يرشدُ إِلَيهِ[1] - واللَّه أعلم .

* * *

---

(١) أقول : لا داعي إلىٰ هذا القياس ؛ فإنه قد صرح بذلك في مقدمة « صحيحه » (١/ ١٥٩ - إحسان) ، فقد قال : =

. . . .

= «وأما زيادة الألفاظ في الروايات؛ فإنا لا نقبل شيئًا منها إلا عمن كان الغالب عليه الفقه، حتىٰ يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه، حتىٰ لا يُشكَّ فيه أنه أزاله عن سننه، أو غيَّره عن معناه أم لا، لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها وأداؤها بالمعنىٰ دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين، فإذا رفع محدِّث خبرًا وكان الغالب عليه الفقه، لم أقبله من كتابه؛ لأنه لا يعلم المسند من المرسل، ولا الموقوف من المنقطع، وإنما همته إحكام المتن فقط، وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتىٰ بزيادة لفظة في الخبر؛ لأن الغالب عليه إحكام الإسناد وحفظ الأسامي والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه، هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ» اهـ.

أقول: وكلام ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ في الرواية بالمعنىٰ هو في مقدمة «المجروحين» (١/٩٣)، وقد تعقبه فيه ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح علل الترمذي» (١/ ١٥١ - ١٥٢)، فقال:

«وفيما ذكره نظر، وما أظنه سُبق إليه، ولو فُتح هذا الباب لم يُحتجَّ بحديث انفرد به عامة حفاظ المحدثين، كالأعمش وغيره، ولا قائل بذلك؛ اللَّهم إلا أن يُعرف من أحدٍ أنه كان لا يقيم متون الأحاديث، فَيُتوقف حينئذٍ فيما انفرد به، فأما مجرد هذا الظن فيمن ظهر حفظه وإتقانه فلا يكفي في ردِّ حديثه. واللَّه أعلم» اهـ.

• النَّوْعُ السَّابِعَ عَشَرَ :

مَعْرِفَةُ الْأَفْرَادِ

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْمُهِمِّ مِنْ هَذَا النَّوْعِ فِي الْأَنْوَاعِ الَّتِي تَلِيهِ قَبْلَهُ ، لَكِنْ أَفْرَدْتُهُ بِتَرْجَمَةٍ كَمَا أَفْرَدَهُ «الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» ، وَلِمَا بَقِيَ مِنْهُ؛ فَنَقُولُ :

الْأَفْرَادُ مُنْقَسِمَةٌ : إِلَىٰ مَا هُوَ فَرْدٌ مُطْلَقًا ، وَإِلَىٰ مَا هُوَ فَرْدٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ جِهَةٍ خَاصَّةٍ [١٥١] :

١٥١- العسقلاني: قولـــه : «الأفرادُ منقسِمةٌ إلىٰ مَا هُوَ فردٌ مطلَقًا ، وإلىٰ مَا هُوَ فردٌ بالنسبةِ إلىٰ جهةٍ خاصةٍ» - انتهىٰ .

اعترضَ عَلَيهِ العلَّامةُ مُغلطَاي بأنَّه ذَكَرَ أنَّه تبعَ الحاكِمَ في ذكرِه هَذَا النوعَ ، قَالَ : «فكانَ يَنْبَغي لَه أَن يَتْبعَه في تقسِيمِه ، فإنَّه قسَّمه إلىٰ ثلاثةِ أقسامٍ» .

قلتُ : وهُوَ اعتراضٌ عجيبٌ ، فإنَّ الأقسامَ الثلاثةَ التي ذكَرَها الحاكِمُ داخلةٌ في القِسمَين اللَّذين ذكَرهُما ابنُ الصلاحِ ، ولَا سبيلَ إلىٰ الإتيانِ بالثالثِ ؛ لأَنَّ الفردَ إمَّا مطلقٌ ، وإمَّا نسبيٌّ .

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَهُوَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ وَاحِدٌ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ . وقَدْ سَبَقَتْ أَقْسَامُهُ وَأَحْكَامُهُ قَرِيبًا .

وَأَمَّا الثَّانِي : وَهُوَ مَا هُوَ فَرْدٌ بِالنِّسْبَةِ ، فَمِثْلُ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ ثِقَةٌ عَنْ كُلِّ ثِقَةٍ ، وَحُكْمُهُ قَرِيبٌ مِنْ حُكْمِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ .

وَمِثْلُ مَا يُقَالُ فِيهِ : « هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ - أَوْ : تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الشَّامِ ، أَوْ : أَهْلُ الْكُوفَةِ ، أَوْ : أَهْلُ خُرَاسَانَ - ، عَنْ غَيْرِهِمْ » ؛ أَوْ : « لَمْ يَرْوِهِ عَنْ فُلَانٍ غَيْرُ فُلَانٍ » - وَإِنْ كَانَ مَرْوِيًّا مِنْ وُجُوهٍ عَنْ غَيْرِ فُلَانٍ - ؛ أَوْ : « تَفَرَّدَ بِهِ الْبَصْرِيُّونَ عَنْ الْمَدَنِيِّينَ ، أَوْ : الْخُرَاسَانِيُّونَ عَنِ الْمَكِّيِّينَ » ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَلَسْنَا نُطَوِّلُ بِأَمْثِلَةِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ مَفْهُومٌ دُونَهَا .

العسقلاني =

وغايةُ مَا في البابِ أَنَّ المطلقَ ينقسِمُ إلىٰ نوعَين :

أحدُهما : تفرُّدُ شخصٍ من الرواةِ بالحديثِ .

والثاني : تفرُّدُ أهلِ بلدٍ بالحديثِ دونَ غيرِهم .

والأولُ ينقسِمُ أيضًا - دونَ غيرِه - قِسْمَيْنِ :

أحدُهما : يفيدُ كونَ المنفردِ به ثقةً .

والثاني : لَا يفيدُ .

. . . .

العسقلاني =

فأمَّا أمثلةُ الأوَّلِ فكثيرةٌ ، وقد ذَكَرَ شيخُنا في « منظومته » لَه حديثَ ضَمرةَ بنِ سعيدٍ ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن أبي واقدٍ في « القراءةِ في الأضْحَىٰ » .

قَالَ شيخُنا : « لم يروِه أحدٌ من الثِّقاتِ إلَّا ضمرةُ بنُ سعيدٍ ، وله طريقٌ أُخْرىٰ من حديثِ عائشةَ، سندُها ضعيفٌ » .

وأما أمثلةُ الثاني : فكثيرةٌ جدًّا ، ومنها في « الصحيحين » حديثُ ابنِ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبي العباسِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ في « حصارِ الطَّائفِ » .

تفردَ به ابنُ عُيينةَ عن عمرٍو ، وعمرٌو عن أبي العباسِ ، وأبو العباسِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ ؛ كذلك .

ومثالُ النَّوعِ الثاني : حديثُ عائشةَ في « صَلاةِ النبيِّ ﷺ عَلَىٰ سُهيلِ بنِ بَيضاءَ » ؛ له طريقان عنها ، رواتُهما كلُّهم مدنيون .

قَالَ الحاكِمُ : « تفرَد أَهْلُ المدينةِ بهذِه السُّنةِ » .

وأمَّا الفردُ النسبيُّ ، فيتنوعُ أيضًا أنواعًا :

أحدُها : تفردُ شخصٍ عن شخصٍ .

ثانيها : تفردُ أهلِ بلدٍ عن شخصٍ .

ثالثُها : تفردُ شخصٍ عن أهلِ بلدٍ .

رابعُها : تفردُ أهلِ بلدٍ عن أهلِ بلدٍ أُخرَىٰ .

. . . .

العسقلاني =

مثالُ الأولِ: حديثُ عبدِ الواحدِ بنِ أيمنَ، عن أبيه، عن جابرٍ - في «قصةِ الكُديةِ التي عَرَضتْ لهمُ يومَ الخندَقِ».

أخرجه البخاريُّ؛ وقد تفردَ به عبدُ الواحدِ عن أَبِيهِ. وقد رُوي من غيرِ حديثِ جابرٍ.

وأمثلةُ ذَلِكَ في «كتابِ الترمذيِّ» كثيرةٌ جدًّا، بل ادعَىٰ بعضُ المتأخِّرينَ أَن جَميعَ مَا فِيه منَ الغرائبِ من هَذَا القبيلِ. وليسَ كما قَالَ؛ لتصريحِه في كثيرٍ منه بالتفردِ المطلَقِ.

ومثالُ الثاني: حديثُ «**القُضاةُ ثَلاثةٌ**».

تفردَ به أهلُ مَرْوٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بريدةَ، عن أَبِيهِ؛ وقد جمعتُ طُرقَه في جزءٍ.

وكَذَا حديثُ يزيدَ مولَىٰ المنبعثِ، عن زيدِ بنِ خالدِ الجُهَنيِّ في «اللُّقَطَةِ»؛ تفردَ به أهلُ المدينةِ عَنْه.

ومثالُ الثالثِ: وهُوَ عكسُ الذي قبلَه، فهو قليلٌ جدًّا، وصورتُه أَن ينفرِدَ شخصٌ عن جماعةٍ بحديثٍ تَفَردُوا به.

ومثالُ الرابع: مَا رواهُ أبو داودَ من حديثِ جابرٍ في «قصةِ المَشْجُوجِ»: «**إنَّما كَانَ يكفِيه أَنْ يتيمَّمَ ويعصِبَ عَلَىٰ جُرحِه خِرقةً**».

قَالَ ابنُ أبي داودَ - فيمَا حكَاه الدراقُطنيُّ في «السُّننِ» -: «هذِهِ سنةٌ تفرَّدَ بها أهلُ مكةَ، وحملَها عنهم أهلُ الجزيرةِ».

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا مَا يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنْ يُطْلِقَ قَائِلٌ قَوْلَهُ: «تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ»، أَوْ: «تَفَرَّدَ بِهِ الْبَصْرِيُّونَ عَنِ الْمَدَنِيِّينَ»، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ وَاحِدٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَنَحْوِهِ، وَيُضِيفَهُ إِلَيْهِمْ كَمَا يُضَافُ فِعْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الْقَبِيلَةِ إِلَيْهَا مَجَازًا- وَقَدْ فَعَلَ «الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» هَذَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ-؛ فَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِ عَلَىٰ مَا سَبَقَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

العسقلاني =

وقولُ ابنِ الصَّلاحِ: «إِلَّا أَنْ يطلِقَ قائلٌ قولَه: «تفردَ به أهلُ مكةَ» عَلَىٰ مَا لَمْ يروِه إِلَّا واحدٌ من أهلِها».

قلتُ: وهَذَا الإطلاقُ هُوَ الأكثَرُ؛ فجميعُ الأمثلةِ التي مثَّل بها الحاكِمُ كذلك[1]، كحديثِ خالدِ الحذَّاءِ، عن سعيدِ بنِ عمرٍو، عن الشعبيِّ، عن داودَ، عنِ المُغيرةِ بنِ شعبةَ في «النهي عن: قيلَ وقَالَ»، تفردَ به البصريُّون عن الكوفيينَ، وإنَّما تفردَ به خالدٌ الحذاءُ، وهُوَ واحدٌ.

وحديثُ الحسينِ بنِ داودَ، عن الفُضَيلِ بنِ عياضٍ، عن منصُورٍ، عن إبراهيمَ، عنْ علقَمَة، عنِ ابن مسعودٍ، عن النبي ﷺ قَالَ: «**يقولُ اللهُ: يا دُنْيا اخْدُمي مَنْ خَدَمَنِي**».

(١) في «ن»: «لذلك».

. . . .

العسقلاني =

قَالَ: «تفردَ به الخُراسانيُّون عنِ المَكِّيين»، وإنَّما المنفردُ به الحُسينُ، لمْ يروِه غيرُه، وهُوَ معدودٌ في مناكيرِه.

إلىٰ غيرِ ذلكَ من الأمثلةِ التي ذكرهَا.

وكذلك غالبُ مَا أطلقَهَ أبو داود في «كتاب التفرد»، وكَذَا ابنُه أبو بكرِ ابنُ أبي داودَ - واللَّهُ أعلم.

وقد يطلِقُون تفردَ الشخصِ بالحديثِ، ومرادُهم بذلكَ تفردُه بالسياقِ لَا بأصلِ الحديثِ، وفي «مسندِ البزار» من ذَلِكَ جملةٌ نبَّه علَيها[1] - والله أعلم.

تنبيه :

من مظانِّ الأحاديثِ الأفرادِ «مسند أبي بكر البزار»، فإِنَّه أكثرَ فِيهِ منْ إيرادِ ذَلِكَ وبيانِه، وتبِعَه أبو القاسِم الطبرانيُّ في «المعجم الأوسَطِ»، ثمَّ

---

(١) وقد قال الترمذي في «العلل» الذي في آخر «الجامع»:
«وربَّ حديث إنما استُغْرِبَ لزيادة تكون في الحديث».
ثم ذكر ما سبق عنه من أن الزيادة إنما تصح إذا كانت ممن يعتمد علىٰ حفظه.
وقد قال الخطيب في «الجامع» (ص: ١٢٣-١٢٦) في تعريف الحديث الغريب.
«وأكثر ما يوصف بـ«الغريب»: الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة بمعنًى فيه، لا يذكره غيره؛ إما في إسناده أو في متنه».

. . . .

العسقلاني =

الدراقطنيُّ في «كتابِ الأفرادِ»، وهُوَ ينبئُ عَلَىٰ اطلاعٍ بالغٍ، ويقعُ عليهم التعقبُ فِيهِ كثيرًا بحسَبِ اتِّساعِ الباعِ وضيقِه، أَو الاستحضارِ وعدَمِه.

وأعجبُ من ذَلِكَ أَن يكونَ المتابعُ عند ذَلِكَ الحافظِ نفسِه، فقد تَتبعَ العلامةُ مُغلطَاي عَلَىٰ الطبرانيِّ ذَلِكَ في جزءٍ مفردٍ.

وإنَّما يحسُن الجزمُ بالإيرادِ عليهم حيثُ لَا يختلِفُ السياقُ، أَو حيثُ يكونُ المتابعُ ممَّنْ يُعتبرُ به، لاحتمالِ أنْ يريدُوا شيئًا من ذَلِكَ بإطلاقِهم.

والذي يرد عَلَىٰ الطبرانيِّ ثمَّ الدارقطنيِّ منْ ذَلِكَ أقوَىٰ ممَّا يرد عَلَىٰ البزارِ؛ لأَنَّ البزارَ حيثُ يحكمُ بالتفردِ إنَّما ينفي علمَه، فيقولُ: «لَا نعلَمُه يُروَىٰ عن فُلَانٍ إلَّا من حديثِ فلانٍ». وأمَّا غيرُه، فيعبرُ بقَولِه: «لم يروِهِ عن فلانٍ إلَّا فلانٌ»، وهُوَ وإنْ كَانَ يلحَقُ بعبارةِ البزارِ عَلَىٰ تأويلٍ، فالظَّاهر من الإطلاقِ خلافهُ - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

• النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَرَ :

مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ الْمُعَلَّلِ

وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ : «الْمَعْلُولُ». وَذَلِكَ مِنْهُمْ وَمِنَ الْفُقَهَاءِ فِي قَوْلِهِم فِي «بَابِ الْقِيَاسِ» : «الْعِلَّةُ».

وَ«الْمَعْلُولُ» مَرْذُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَاللُّغَةِ [١٥٢].

* * *

١٥٢- العراقي: قولــه : «ويُسمِّيه أَهْلُ الحَدِيثِ «المعلول»، وذلك منهم ومنَ الفقهاءِ في قولِهم في بابِ القِياسِ: «العلةُ». و«المعلولُ» مرذولٌ عندَ أهلِ العَربيةِ واللغةِ» - انتهىٰ.

وقدْ تَبِعَه عليهِ الشيخُ مُحيي الدينِ النوويُّ، فقالَ في «مختصره» : «إنه لحنٌ».

واعتُرِضَ عَلَيهِ بأنَّه قَدْ حكاهُ جماعةٌ من أهلِ اللغةِ، منهم قُطْربٌ فيما حكاهُ اللَّبْلي ، والجوهري في «الصحاح» ، والمطرزي في «المُغربِ» - انتهىٰ .

والجوابُ عنِ المصنِّفِ : أنَّه لَا شَكَّ في أنَّه ضَعيفٌ ، وإن كَانَ حَكَاه بَعْضُ مَنْ صنَّفَ في الأفعال كابن القُوطِية . وقد أنكَرَه غيرُ واحدٍ مِنْ أهلِ اللغةِ ؛ كابنِ سِيدَه والحَريريِّ وغيرِهما .

. . . .

العراقـــي =

فَقَالَ صاحب «المُحْكَم»: «واستعملَ أبو إسحاق لفظةَ «المعلولِ» في المُتقارِبِ من العَرُوضِ».

ثمَّ قَالَ: «والمتكلِّمونَ يستعملونَ لفظةَ «المعلولِ» في مِثْلِ هَذَا كثيرًا». قَالَ: «وبالجملةِ فلستُ منها عَلَىٰ ثقةٍ ولَا ثَلَج؛ لأَنَّ المعروف إنَّما هُوَ «أَعَلَّهُ اللَّه فهو مُعَلٌّ». اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يكون عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ سيبويه مِنْ قولِهِمْ: «مجنونٌ، ومسلولٌ» مِنْ أنهما جاءا عَلَىٰ «جَنَنْتُه وسَلَلْته»، وإن لم يستعمَلا في الكلامِ استُغنيَ عنهما بـ«أفعلتُ». قالوا: وإذا قالوا: «جُنَّ وسُلَّ»؛ فإنما يقولون: جُعِلَ فِيهِ الجُنون والسُّلُّ كما قالوا: «حُرقَ وفُسلَ» - انتهىٰ كلامه.

وأنكره أيضًا الحريريُّ في «درة الغواص».

قلت: والأحسنُ أن يقالَ فيه «مُعَلٌّ» بلام واحدة لَا «معلل»؛ فإن الذي بلامَيْنِ يستعمله أهلُ اللغةِ بمعنىٰ ألهاهُ بالشيءِ وشغلَه بِهِ، من تعليلِ الصبيِّ بالطعامِ، وأما بلامٍ واحدةٍ فهو الأكثرُ في كلامِ أَهْلِ اللغةِ.

وفي عبارةِ أهلِ الحديثِ أيضًا؛ لأَنَّ أكثرَ عباراتِ أهلِ الحديثِ في الفعلِ أن يقولوا: «أعلَّه فلانٌ بكذا»، وقياسه: «مُعَلٌّ».

وتقدمَ قولُ صاحِبِ «المُحْكَم» أن المعروفَ إنما هُوَ «أعلَّه اللَّه، فهو مُعَلٌّ». وقَالَ الجوهريُّ: «لَا أعلَّكَ اللَّه، أي: لَا أصابَكَ بعلةٍ» - انتهىٰ.

. . . .

العراقـــي =

والتعبيرُ بـ« المعلولِ » موجودٌ في كلامِ كثيرٍ مِنْ أهلِ الحديثِ ، في كلامِ الترمذيِّ في « جامعِهِ » ، وفي كلامِ الدارقطنيِّ ، وأبي أحمدَ ابنِ عديٍّ ، وأبي عبدِ اللَّه الحاكِم ، وأبي يَعْلَىٰ الخليليِّ .

ورواه الحاكمُ في « التاريخِ » وفي « علومِ الحديثِ » أيضًا عن البخاريِّ في قصةِ مسلمٍ مَعَ البخاريِّ ، وسؤالِه عن حديثِ ابنِ جريجٍ ، عن موسىٰ ابنِ عقبةَ ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيهِ ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا : **« مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا فكثرُ فِيهِ لَغَطُهُ »** الحديثَ .

فَقَالَ البخاريُّ : « هَذَا حديثٌ مَليحٌ ، ولَا أعلمُ في الدنيا في هَذَا البابِ غيرَ هَذَا الحديثِ الواحِدِ ، إلَّا أنَّه معلولٌ : حَدَّثَنَا به موسىٰ بنُ إسماعيلَ : ثنا وُهَيبٌ : ثنا سُهيلٌ ، عن عَوْنِ بنِ عبدِ اللَّه - قوله » .

قَالَ البخاريُّ : « هَذَا أولَىٰ ؛ فإِنَّه لَا نذكرُ لموسىٰ بنِ عقبةَ سَمَاعًا من سُهيلٍ » ، فقامَ إلَيهِ مسلمٌ وقَبَّلَ يدَه .

قلتُ : هكذا أعَلَّ الحاكمُ في « علومِهِ » هَذَا الحديثَ بهذهِ الحكايةِ . والغالبُ عَلَىٰ الظَّنِّ عدمُ صحتِهَا ، وأنا أَتَّهِمُ بها أحمدَ بنَ حمدونَ القصارَ راوِيَها عن مسلمٍ ، فقد تُكُلِّمَ فِيهِ .

وهَذَا الحديثُ قد صحَّحه الترمذيُّ ، وابنُ حبان ، والحاكمُ ، ويبعدُ أنَّ البخاريَّ يقولُ : « إنه لَا يعلمُ في الدنيا في هَذَا البابِ غيرَ هَذَا الحديثِ » ،

. . . .

العراقي =

مَعَ أنَّه قدْ وردَ من حديثِ جماعةٍ من الصحابةِ غيرِ أبي هريرةَ، وهم: أبو برزةَ الأسلميُّ، ورافعُ بنُ خَدِيجٍ، وجبيرُ بنُ مطعمٍ، والزبيرُ بنُ العَوَّامِ، وعبدُ اللَّه بنُ مسعودٍ، وعبدُ اللَّه بنُ عمرٍو، وأنَسُ بنُ مالكٍ، والسائبُ بنُ يزيد، وعائشةُ.

وقد بينتُ هذِهِ الطرقَ كلَّها في «تخريجِ أحاديثِ الإحياء» للغزالي - واللَّه أعلم.

* * *

العسقلاني: قولـ ـه: «هكَذا أعلَّ الحاكِمُ هَذَا الحديثَ بهذِه الحكايةِ، والغالبُ علَىٰ الظنِّ عدمُ صحَّتِها، وأنا أتَّهِمُ بها أحمدَ بنَ حَمدُون القصارَ راويها عنْ مُسلمٍ» - إلىٰ آخرِه.

قلتُ: الحكايةُ صحيحةٌ قد رَواها الحاكِم[1] عَلَىٰ الصِّحةِ من غيرِ نكارَةٍ، وكَذَا رواها البيهقيُّ عن الحاكمِ عَلَىٰ الصَّوابِ، كما سنوضِحُه.

لأنَّ المنكرَ منها إنَّما هُوَ قولُه: أَنَّ البخاريَّ قالَ: «لَا أعلَمُ في الدُّنيا في هَذَا البابِ غيرَ هَذَا الحديثِ الواحدِ المعلولِ»، والواقِعُ أَنَّ في البابِ عدة أحاديثَ لَا يخْفَىٰ مثلُها عَلَىٰ مثلِ البخاريِّ.

---

(١) في «ر»: «غير الحاكم»، والصواب بدون «غير» كما في «ن» وكما سيأتي؛ فإن مراد ابن حجر بيان أن الحاكم نفسه روىٰ القصة في غير «علوم الحديث» علىٰ الصواب. واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

والحقُّ أَنَّ البخاريَّ لم يعبِّرْ بهذِه العبارةِ .

وقد رأيتُ أَنْ أَسُوقَ هذِهِ الحكايةِ من الطريقِ التي ذَكَرَها الحاكمُ، وضعَّفَها الشيخُ ، ثمَّ أسوقَها من الطريقِ الأُخْرىٰ الصحيحةِ التي لَا مَطْعَنَ فيها ولَا نكارةَ ، ثمَّ أبينَ حالَ الحديثِ ومَنْ أعلَّه أَو صحَّحَه؛ لتتمَّ الفائدةُ ، فأقول :

قَالَ الحاكمُ في «علوم الحَدِيثِ» : الجنسُ الأولُ من أجناسِ عللِ الحديثِ : مثالُه : مَا حَدَّثَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ : ثنَا محمدُ بنُ إسحاقَ الصاغانيُّ : ثنا حجاجُ بنُ محمدٍ قَالَ : قَالَ ابنُ جريجٍ ، عن مُوسَىٰ ابنِ عُقْبةَ ، عن سهيلِ بنِ أبي صَالحٍ ، عن أَبِيهِ، عنْ أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ : «**من جلَسَ مَجْلِسًا فكَثُر فِيهِ لَغَطُه ، فَقَالَ قبلَ أَنْ يقُومَ : سبحانَكَ اللَّهم وبحَمْدِكَ ، لَا إلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أستَغْفِرُكَ وأتوبُ إليكَ ؛ إِلَّا غفَر له مَا كانَ في مجلسِه ذَلِكَ**» .

قَالَ الحاكِمُ : «هَذَا الحديثُ من تأمَّلَه لم يشُكَّ أنه من شَرطِ الصَّحيحِ ، وله علةٌ فاحِشَةٌ ، وهي مَا حَدَّثني أبو نَصْرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ الوراقُ قَالَ : سَمِعْتُ أبا حامدٍ أحمدَ بنَ حمْدُون القصارَ يقولُ : سمعتُ مسلمَ بنَ الحجاجِ ، وجَاءَ إلىٰ محمدِ بنِ إسماعيلَ البخارِيِّ ، فقبَّل بينَ عَيْنَيهِ وقالَ : دَعْني حتىٰ أُقبلَ رجلَيكَ يا أستاذَ الأستاذِين ، وسيدَ المُحَدِّثينَ ، وطبيبَ الحديثِ في عِلَلِه ، حدَّثكَ محمدُ بنُ سَلام : ثَنا مخلدُ

. . . .

العسقلاني =

ابنُ يزيدَ الحرانيُّ: أنا ابنُ جريجٍ، عن موسَىٰ بنِ عُقبةَ، عن سُهيلٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ - في «كفارة المجلس» -؛ فما علتُه؟

قَالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ: «هَذَا حديثٌ مليحٌ، ولَا أعلمُ في الدُّنيا في هَذَا البابِ غيرَ هَذَا الحديثِ، إِلَّا أنَّه معلولٌ؛ حدثنا به موسَىٰ بنُ إسماعيلَ: ثنا وُهَيبٌ: ثنا سُهيلٌ، عن عونِ بنِ عبدِ اللَّهِ - قولَه».

قَالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ: «هَذَا أولَىٰ، فإِنَّه لَا نَذْكُرُ لمُوسَىٰ سماعًا من سُهيلٍ»[1] - انتهَىٰ.

فيا عَجَباهُ مِنَ الحاكمِ! كيفَ يقولُ هُنا: «إن لَهَ علةً فاحشةً» ثمَّ يغفلُ فيخرجُ الحَدِيثَ بعينِه في «المستَدْركِ» ويصحِّحُه؟!

ومن الدليلِ عَلَىٰ أنَّه كَانَ غافِلًا في حالِ كتابَتِهِ لَه في «المستَدْركِ» عمَّا[2] كتبَه فِي «علومِ الحَدِيثِ» أنَّه عَقَّبَه في «المستَدْركِ» بأنْ قالَ: «هَذَا حديثٌ صحيحٌ عَلَىٰ شرطِ مسلمٍ، إِلَّا أَنَّ البخاريَّ أعلَّه بروايةِ وُهيبٍ، عن مُوسَىٰ بن عُقْبَةَ، عن سهيلٍ، عن أَبيهِ، عنْ كعبِ الأحبارِ» - انتهىٰ.

وهَذَا الذي ذكَره لَا وُجودَ لَه عنِ البُخاريِّ، وإنَّما الذي أعلَّه البخاريُّ في جميعِ طرقِ هذِه الحكايةِ هُوَ الذي ذكَره الحاكِمُ أولًا.

---

(١) في «ر»: «فإنه لا يذكر لموسىٰ سماع من سهيل»، والمثبت أشبه.

(٢) في «ن»، «ر»: «كما»، ولعل ما أثبته أشبه.

. . . .

العسقلاني =

وذلك طريقُ وُهيبٍ، عنْ سُهيلٍ، عن عونِ بنِ عبدِ اللَّهِ؛ لَا ذكرَ لـ «كعبٍ» فِيهِ البتة، وبذلك أعلَّه أحمدُ بنُ حنبلٍ، وأبو حاتمٍ، وأبو زرعة وغيرُهم؛ كما سأوضحُه.

وعندي؛ أَنَّ الوَهَمَ فيها مِنَ الحاكمِ في حالِ كتابتِه في «علومِ الحديثِ»؛ لأَنَّه رواهَا خارِجًا عَنْه عَلَىٰ الصَّوابِ، رواها عَنْه البيهقيُّ في «المدخلِ» - ومن طريقِه الحافظُ أبو القاسمِ ابنُ عساكرَ في «تاريخِه» - عن أبي المَعَالي الفارسيِّ عنه قَالَ: أنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ - يعني الحاكم - قَالَ: «سمعتُ أبا نصرٍ الوراقَ» - فذكَر الحكايةَ إلىٰ قولِه: «في كفارةِ المجلسِ» - وزاد فَقَالَ: «قَالَ البخاريُّ: وحدَّثَنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ويحيىٰ ابنُ معينٍ قَالَ: ثنا حجاجُ بنُ محمدٍ، عن ابنِ جريجٍ، حدَّثني موسَىٰ بنُ عُقبةَ» - وساقَ الحديثَ، ثمَّ قَالَ -: «قَالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ: هَذَا حديثٌ مليحٌ، ولَا أعلمُ بهذا الإسنادِ في الدُّنيا غيرَ هَذَا، إِلَّا أَنَّه معلولٌ» - وذَكَرَ باقي القصةِ.

فقولُه: «لَا أعلمُ بهذَا الإسنادِ» لَا اعتراضَ فِيه، بخلافِ تلكَ الروايةِ التي فِيها «لَا أعلمُ في البابِ» فإِنَّه يتَّجِهُ عَلَيهِ مَا اعترَضَ به الشيخُ مِنْ أن في البابِ عدةَ أحاديثَ غيرِ هَذَا الحديثِ.

وقَدْ وَقَعَتْ لي هذِهِ الحكايةُ من وجهِ آخر، رُوِّيناها في كتابِ «الإرشادِ» للحافظِ أبي يعلَىٰ الخليليِّ، قَالَ: أنا أبو مُحمدٍ المخلديُّ - في

. . . .

العسقلاني =

كتابه -: أنا أبو حامدٍ الأعمشُ - هُوَ أحمدُ بنُ حَمْدُون الحافظ -، قَالَ: كنا عندَ محمدِ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ بنيسابُورَ، فجاءَ مسلمُ بنُ الحجاجِ فسألَه عنْ حديثِ عبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عنْ أبي الزُّبيرِ، عنْ جابرٍ - في «قصَّة العنبرِ» - فقال البخاري: ثنا ابن أبي أويس: ثنا أخي، عن سليمان ابن بلال، عن عبيد اللَّه[1] - فذكر الحديث.

قَالَ: فقرأَ عَلَيهِ إنسانٌ حديثَ حجاجِ بنِ محمدٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن مُوسَىٰ بنِ عقبةَ، عن سهيلٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ، عن النبي ﷺ في «كفارة المجلس»، فَقَالَ مسلمٌ: «في الدُّنيا أحسنُ من هَذَا؟ تعرفُ بهذا الإسنادِ في الدُّنيا حديثًا غيرَ هَذَا؟ فَقَالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ: لَا، إلَّا أنَّه معلولٌ. فَقَالَ مسلِمٌ: لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ! وارتعَدَ، أَخْبِرْني به. فَقَالَ: استُر مَا سَتَر اللَّه. فألحَّ عَلَيهِ وقبَّل رأْسه وكادَ أَن يبكي، فَقَالَ: اكتُب - إن كانَ ولَا بد -: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ: ثنا وُهيبٌ: ثنا مُوسىٰ بنُ عُقبةَ، عن عونِ بنِ عبدِ اللَّهِ. فَقَالَ لَه مُسلمٌ: لَا يُبغِضُك إلَّا حاسِدٌ، وأشهدُ أَن ليسَ في الدُّنيا مثلُك».

قلتُ: وهكَذَا رواهَا الخطيبُ في «تاريخه» عنْ أبي حازمٍ العبدَرِيِّ، عن الحسنِ بنِ أحمدَ الزنجُوني، عن أحمد بن حَمدُون - مِثله.

---

(١) في «ر»: «عبد اللَّه». وانظر: «الإرشاد» للخليلي (٣/ ٩٦٠ - ٩٦١).

. . . .

العسقلاني =

فهذا اللفظُ أولَىٰ بأن يُعزَىٰ إلىٰ البخَاريِّ من اللفظِ المعزوِّ له في كلامِ الحاكمِ في «علومِ الحديثِ».

عَلَىٰ أَنَّ بعضَ المتأخرين منَ الحفاظِ أوَّل الكلامَ الذي في «علومِ الحديثِ» فَقَالَ: «الذي ينبَغِي أَن يُحمَلَ عَلَيهِ كلامُه في هذِهِ الروايةِ وغيرِها أنْ يكونَ مرادُه بـ«البابِ» روايةَ أبي هُريرةَ، عن النبي ﷺ، وبـ«الحديثِ» طريقَ ابنِ جريجٍ، عن موسَىٰ بنِ عقبةَ، عن سهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ».

قلتُ: وهُوَ حملٌ متعسفٌ ظاهرُ التكلُّفِ، ثمَّ إنه يَرِدُ عليه مَا فرَّ منه، فإنَّه مَرْوي من روايةِ أبي هُريرة من غيرِ هَذَا الوجْهِ، وذلك فيما رَوَاهُ أبو داودَ في «سننه» من طريقِ ابنِ وهبٍ، عن عمرِو بنِ الحارثِ، عن سعيدِ بنِ أبي هِلالٍ، عن سعيدِ المَقْبُرِيِّ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِي - موقوفًا؛ نحوَ هَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ عمرُو بنُ الحارثِ: وحدَّثني بنحوِ ذَلِكَ عبدُ الرحمنِ بنِ أبي عمرٍو، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُريرةَ، عن النبي ﷺ.

وأخرجَه ابنُ حبانَ في «صحيحه»، والطبرانيُّ في «الدعاء» من طريقِ ابنِ وهبٍ هذِهِ.

ولما أخرجَ الترمذيُّ حديثَ ابنِ جريجٍ المُبْدَأَ بذكْرِه في «كتاب

. . . .

العسقلاني =

الدعوات » من « جامعه » عن أبي عُبيدَة بن أبي السفرِ ، عن حجاجٍ ، قَالَ : « هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لَا نعرِفُه من حديثِ سهيلٍ إِلَّا من هَذَا الوَجْهِ » - انتهىٰ .

وهُوَ متعقَّبٌ أيضًا ، وقد عَرَفْناه مِنْ حديثِ سهيلٍ من غيرِ هَذَا الوجْهِ ، فرُوِّيناهُ في « الخلعِيات » مخرَّجًا من « أفرادِ الدَّارقطني » من طريقِ الواقدِي ، قال : ثنا عاصِمُ بنُ عُمَرَ وسُليمانُ بنُ بلالٍ كِلاهُما ، عن سُهيلٍ ، بِه .

ورُوِّينَاه في « كتابِ الذِّكْرِ » لجَعفرٍ الفريابيِّ ، قَالَ : ثنا هِشامُ بنُ عمار : ثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ[1] : ثنا سهيلٌ .

ورُوِّينَاه في « الدُّعاءِ » للطَّبرانيِّ من طريق ابنِ وهبٍ ، قَالَ : حدَّثني محمدُ بنُ أبي حُمَيدٍ ، عن سُهيلٍ .

فهؤلاء أربعةٌ روَوْه عنْ سهيلٍ من غيرِ الوَجْهِ الذي أَخْرجَه الترمذيُّ ، فلعلَّه إنَّما نفَىٰ أَنْ يكونَ يعرِفُه من طريقٍ قويةٍ ؛ لأَنَّ الطُّرقَ المذكورةَ لَا يَخْلُو واحدٌ منْهَا مِنْ مقالٍ .

أمَّا الأُولَىٰ : فـ« الواقديُّ » متروكُ الحديثِ .

وأما الثانية : فـ« إسمَاعيلُ بنُ عياشٍ » مضعَّفٌ في غيرِ روايتِه عن الشَّامِيِّينَ ، ولو صرَّح بالتحديثِ .

---

(١) في « ن » : « إسماعيل بن أبي عياش »!!

. . . .

العسقلاني =

وأمَّا الثالثةُ : فـ« مُحمدُ بنُ أبي حُميدٍ »، وإنْ كَانَ مَدَنِيًّا ، لكنَّه ضعيفٌ أيضًا .

وقد سبقَ الترمذيَّ أبو حاتمٍ إلىٰ مَا حَكَم به من تفردِ تلكَ الطريقِ عن سُهيلٍ ، فَقَالَ - فيما حكَاه ابنُه عنه في « العللِ » -: « لَا أعلمُ روي هَذَا الحديثُ عن النبيِّ ﷺ في شيءٍ من طرقِ أَبي هُريرةَ »، قَالَ : « وأما روايةُ إسماعيلَ بنِ عياشٍ ، فما أدْرِي مَا هِي ، إنَّما رَوىٰ عنه إسماعيلُ أحاديثَ يسيرةً » .

فكأنَّ أبا حاتمٍ استبعدَ أَن يكونَ إسماعيلُ حَدَّثَ بهِ ؛ لأَنَّ هشامَ بنَ عمارٍ تغيَّرَ في آخرِ عُمُره ، فلَعلَّه رأىٰ أَن هَذَا مما خلَّطَ فِيهِ .

ولكن أورد ابنُ أبي حاتمٍ عَلَىٰ إطلاقِ أَبيهِ طريقَ سعيدِ المَقْبُري عن أبي هُريرةَ التي قدَّمنَاها ، ثمَّ اعتذَرَ عَنْه بقوْلِه : « كأنَّه لمْ يصحِّحْ روايةَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عمرٍو عن المَقْبُري » .

وهَذَا يدُلُّك عَلَىٰ أنَّهم قد يُطلِقُون النَّفْيَ ، ويقصِدُون بِه نفيَ الطرقِ الصَّحيحةِ ، فلا يَنْبَغِي أَن يوردَ عَلَىٰ إطلاقِهم - مَعَ ذَلِكَ - الطرقُ الضعيفةُ - واللَّه الموفق .

وذَكَرَ الدارقطنيُّ هَذَا الحديثَ في « كتابِ العللِ » ، وحَكَىٰ عنْ أحمدَ ابنِ حنبلٍ أنَّه قَالَ : « حديثُ ابنِ جريجٍ عنْ موسَىٰ بنِ عُقبةَ وهَمٌ »، قَالَ :

. . . .

العسقلاني =

« والصَّحيحُ قولُ وُهيبٍ ، عنْ سهيلٍ[١] ، عن عونِ بنِ عبدِ اللَّهِ »، قَالَ أحمدُ : « وأخشَىٰ أَن يكونَ ابنُ جريجٍ دلَّسه عَلَىٰ مُوسَىٰ بنِ عقبةَ ؛ أخذَه من بعضِ الضعفاءِ عنْه». قَالَ الدارقطنيُّ : « والقولُ قولُ أحمدَ ».

وقَالَ ابنُ أبي حَاتمٍ في «كتابِ العللِ» : «سألتُ أبي وأبا زُرعةَ عنْ حديثِ ابنِ جريجٍ - يعني هَذَا - فقالا : هَذَا خطأٌ، رواهُ وُهيبٌ، عنْ سُهيلٍ، عنْ عَوْنِ بنِ عبدِ اللَّهِ - مَوقُوفًا -، وهَذَا أصحُّ »، قلتُ لأبي : فالوهَمُ مِمَّن هُو؟ قَالَ : « يحتملُ أَنْ يكونَ من ابنِ جريجٍ ، ويحتملُ أَن يكونَ من سُهيلٍ » ، قَالَ : « وأخْشَىٰ أَنْ يكونَ ابنُ جريجٍ دلَّسه عنْ مُوسَىٰ ابنِ عُقبةَ ؛ أخذَه مِنْ بعضِ الضُّعفاءِ» .

وقَالَ - في مَوضِعٍ آخَرَ -: « لمْ يذكُر فيهِ ابنُ جريجٍ الخبرَ ، فأَخْشَىٰ أنْ يكُونَ أخَذَه عنْ إبراهيمَ بنِ أبي يَحْيَىٰ» .

قلتُ : فاتفقَ هؤلاءِ الأئمةُ عَلَىٰ أنَّ هذِهِ الروايةَ وهمٌ ، لكنْ لمْ يجزِمْ أحدٌ منهُم بوجهِ الوهمِ فِيهِ ، بل اتَّفقُوا عَلَىٰ تجويزِ أَن يكونَ ابنُ جريجٍ دلَّسه ، وزادَ أبو حاتمٍ تجويزَ أنْ يكونَ الوهمُ فيهِ منْ سُهيلٍ .

فأمّا الخشيةُ[٢] الأولَىٰ ، فقدْ أمِنَّاها لوجُودِنا هَذَا الحديثَ من طرقٍ عدةٍ عن ابنِ جريجٍ ،قد صرحَ فيها بالسَّماعِ من مُوسَىٰ .

---

(١) في «ن»: «سهل»!!

(٢) في «ن»: «الحيثية».

. . . .

العسقلاني =

منها: مَا تقدَّم عن البخاريِّ؛ في مَسَاقِ البيهقيِّ، عن الحاكمِ.

ومنها: مَا روِّينَاهُ في «مُعجَم أبي الحُسَينِ ابنِ جُمَيعٍ»، قَالَ: ثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الهَمَدَانيُّ: ثنا هلالُ بنُ العلاءِ: ثنا حجاجُ بنُ محمدٍ: ثنا ابنُ جريجٍ: أخبرَني مُوسَىٰ بنُ عقبةَ.

وكَذَا روِّيناهُ في «أمالي الضَّبيِّ» من طريقِ الزعفرانيِّ: ثنا حجاجٌ، قَالَ: قَالَ ابنُ جريجٍ: أخبرَني مُوسَىٰ.

وكَذَا أخرجَهُ الحُسينُ بنُ الحَسنِ المَروزيُّ في «زياداتِ البرِّ والصِّلةِ» قَالَ: أنا حجَّاجُ بنُ محمدٍ، بهِ.

وكَذَا رَوَاهُ الطَّبرانيُّ، عن أحمدَ بنِ زيادٍ الرَّقيِّ، عن حجاجٍ، به. أخرجَه أبو نُعيمٍ في «علوم الحَدِيث» عنه. وقد تقدم[1].

وقَالَ الطَّحاويُّ: ثنا أبو بشرٍ الرَّقي: ثنا حجاجُ بنُ محمدٍ؛ كذلك.

لكنَّ المحفوظَ عن حجاجٍ ليس فِيهِ الخبرُ، كَذَا هُوَ في روايةِ الجمِّ الغفيرِ عنه.

نَعَمْ؛ روِّيناه في «فوائدِ سَمُّويه» قَالَ: «ثنا سليمانُ بنُ داودَ - وهُوَ الهاشِمِيُّ -: ثنا أبو صفوان عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدِ بنِ عبدِ الملكِ: ثنا ابنُ جُريجٍ: حَدَّثني مُوسَىٰ بنُ عُقبةَ» - فذكره.

---

(١) قوله: «وقد تقدم» زيادة من «ن»، ولم أعرف موضع هذه الإحالة.

. . . .

العسقلاني =

وكَذَا روِّيناهُ في «فوائدِ الدسكريِّ» من طريقِ أسدِ بنِ مُوسَىٰ، عن سعيدِ بنِ سالمٍ، عن ابنِ جريجٍ: أخبرني مُوسَىٰ.

وروِّيناهُ في «المُعجَمِ الأوسَطِ» للطبراني، من طريقِ سُفيانَ، عن ابنِ جريجٍ: أخبرني مُوسَىٰ.

فزالَ مَا خَشِينَاه من تدليسِ ابنِ جريجٍ بهذه الرِّواياتِ المتظافرةِ عَنْه بتصريحِه بالسَّماعِ مِنْ مُوسَىٰ.

وبقِيَ مَا خَشِيَهُ أبو حاتمٍ مِنْ وهمِ سُهيلٍ فِيهِ.

وذلك أَنَّ سُهَيلاً كَانَ قد أصابَتْه عِلَّةٌ نسِيَ مِنْ أَجْلِها بعضَ حديثِه، ولأجلِ هَذَا قَالَ فِيهِ أبو حاتمٍ: «يُكْتَبُ حديثُه ولَا يحتجُّ بِهِ».

فإذا اختلَفَ عَلَيهِ ثقتانِ في إسنادٍ واحدٍ؛ أحدُهما أعرفُ بحديثِه - وهُوَ وُهَيبٌ - من الآخر - وهُوَ مُوسىٰ بنُ عُقبةَ - قوِيَ الظنُّ بترجيحِ روايةِ وُهيبٍ؛ لاحتمالِ أَنْ يكُونَ عندَ تحديثِه لمُوسَىٰ بنِ عُقبةَ لم يسْتَحْضِرْهُ كما يَنْبَغِي، وسلكَ فِيهِ الجادَّةَ، فَقَالَ: «عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ» كما هِي العادةُ في أكثرِ أحاديثِه.

ولهذا؛ قَالَ البخاريُّ في تعليلِه: «لَا نعلمُ لمُوسَىٰ سَمَاعًا مِنْ سُهيلٍ».

يعني: أنَّه إِذَا كَانَ غيرَ معروفٍ بالأخذِ عَنْه، ووقَعَتْ له عَنْه روايةٌ

. . . .

العسقلاني =

واحدةٌ، خالفَه فِيها من هُو أعرفُ بحديثِه وأكثرُ لَه ملازمةً؛ رَجَحَتْ روايتُه عَلَىٰ تلكَ الروايةِ المنفردة[١].

وبهذا التقريرِ يتبينُ عِظَمُ موقعِ كلامِ الأئمةِ المتقدمينَ، وشدةُ فَحْصِهم، وقوةُ بَحْثِهم، وصحةُ نظرِهم، ونَقْدِهم[٢]، بما يوجِبُ المصيرَ إلىٰ تقليدِهم في ذَلِكَ والتسليمَ لهم فيهِ.

وكلُّ من حكَمَ بصحةِ الحديثِ - مَعَ ذَلِكَ - إنَّما مَشَىٰ فِيهِ عَلَىٰ ظاهِرِ الإسنادِ؛ كالترمذيِّ - كما تقدَّم - وكأبي حاتمِ ابنِ حِبانَ، فإنَّه أخرجَه في «صحيحه»، وهُوَ معروفٌ بالتساهُلِ في بابِ النقدِ، ولَا سيَّما كونُ الحديثِ المذكورِ من فَضَائلِ الأعمالِ - واللَّه أعلم[٣].

(١) وبطبيعة الحال؛ فالبخاري لا يقصد إعلال الحديث بالانقطاع بين موسىٰ وسهيل بهذه العبارة، كما قد يتوهمه البعض، وإنما يقصد ما ذكره ابن حجر حسب. وانظر: «الإرشادات» (ص: ٢٦٩-٢٨١).

(٢) في «ر»: «وتقدمهم».

(٣) ويقول الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٧٤) في مثل هذا المعنىٰ: «وهو أمر يهجم علىٰ قلوبهم، لا يمكنهم ردُّه، وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها؛ ولهذا ترىٰ الجامع بين الفقه والحديث - كابن خزيمة، والإسماعيلي، والبيهقي، وابن عبد البر - لا ينكر عليهم، بل يشاركهم ويحذوا حَذْوهم؛ وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي - العاري عن الحديث - بالأدلة.

هذا، مع اتفاق الفقهاء علىٰ الرجوع إليهم في التعديل والتجريح، كما اتفقوا علىٰ الرجوع في كل فنٍّ إلىٰ أهله؛ ومن تعاطىٰ تحرير فنٍّ غير فنِّه، فهو متعنٍّ. =

. . . .

= فاللَّه تعالىٰ؛ بلطيف عنايته، أقام لعلم الحديث رجالًا نقَّادًا، تفرغوا له، وأفنوا أعمارهم في تحصيله، والبحث عن غوامضه، وعلله، ورجاله، ومعرفة مراتبهم في القوة اللين.

فتقليدهم، والمشي وراءهم، وإمعان النظر في تواليفهم، وكثرة مجالسة حفاظ الوقت؛ مع الفهم، وجودة التصور، ومداومة الاشتغال، وملازمة التقوىٰ؛ يوجب لك - إن شاء اللَّه - معرفة السنن النبوية، ولا قوة إلا باللَّه» اهـ.

هذا؛ وأئمة الحديث ونقاده، إنما يعلُّون الحديث، سواء بالتفرد أو الاختلاف، حيث تنضم القرينة التي تفيد ذلك، فمجرد التفرد ليس هو العلة، ولكن التفرد إذا صحبه القرينة الدالة علىٰ الخطإ فإنه حينئذٍ يكون علة، وكذلك مجرد الاختلاف ليس هو العلة، ولكن الاختلاف إذا وقع في الرواية وانضم إليه قرينة تدل علىٰ وقوع الخطإ فيها، فإنه حينئذٍ يكون علة في الرواية.

والقرائن التي يُرجَّح بها، أو يستدل بها علىٰ وقوع الخطإ في الرواية؛ كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلىٰ جميع الروايات، بل كلُّ رواية يقوم بها ترجيح خاص، لا يخفىٰ علىٰ العالم المتخصص الممارس الفطن، الذي أكثر من النظر في العلل والرجال.

وللحفاظ طريق معروفة في الرجوع إلىٰ القرائن، وإنما يعوَّل في ذلك علىٰ النقاد المطَّلعين من المتقدمين خاصةً؛ لعظم موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم ونقدهم، بما يوجب المصير إلىٰ تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه؛ كما يقول ابن حجر هنا.

ولهذا؛ كان كثير من الرواة يرجعون عن الغلط إذا بيَّنه لهم بعض الحفاظ، ولا يجادلون في ذلك، ومن جادل وأصرَّ علىٰ الخطإ، طعنوا فيه وتناولوه، كما يعلم من حال المصرِّ علىٰ الخطإ فيما سيأتي - إن شاء اللَّه تعالىٰ - في «نوع صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته». =

. . . .

العسقلانـي =

وأما قولُ شيخِنا : « إنه وَرَد من حديثِ جماعةٍ من الصحابةِ » - فذكَر منهُم ثمانيةً[1] ، وهُم : أبو بَرْزَةَ الأسلميُّ ، ورافعُ بنُ خديجٍ ، والزبيرُ بنُ العوَّامِ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو ، والسائبُ بنُ يزيدَ ، وأنسٌ ، وعائشةُ . وأنه بيَّن أحاديثَهم في « تخريجِ أحاديثِ الإحياء » .

فهو كَمَا قَال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لكنَّه إنَّما بيَّنَها في « التخريجِ الكبيرِ » الذي ماتَ عن أَكْثَرِه وهُوَ مُسوَّدةٌ ، فقدْ لَا يَصِلُ إلىٰ الفائدةِ مِنْه كلُّ أحدٍ ، فرأيتُ

= وينبغي أن يُعلم؛ أن هذه القرائن منها ما هو إسناديٌّ متعلق بالإسناد، ومنها ما هو متنيٌّ متعلق بالمتن، والقرائن الإسنادية إنما يختص بمعرفتها المحدثون الحفاظ الناقدون، فلا يعرَّج علىٰ قول غيرهم فيها، بخلاف القرائن المتنيَّة فقد يتكلمُ فيها المحدثون وغيرهم من الفقهاء، أما الإسنادية فهي من أخصِّ علوم الحديث، وأدق مباحث الأسانيد.

فإن أئمة الحديث ونقاده، حيث يحكمون علىٰ الإسناد بالصحة والاستقامة، وعدم النكارة والسَّقامة، لا يكتفون بالظاهر من اتصاله وثقة رواته، بل لهم نظر ثاقب، وفهم راجح، ورأي صادق، مبنيٌّ علىٰ اعتبار معانٍ في الإسناد، حيث وجدت فيه أو وجد بعضها، دعاهم ذلك إلىٰ إنكار ذلك الإسناد والحكم عليه بعدم الاستقامة، وإن كان متصلًا برجالٍ ثقاتٍ؛ وحيث افتقدت هذه القرائن، أو وجد في الإسناد من المعاني ما يدل علىٰ عكس ما تدل عليه المعاني السابقة، من حفظ الحديث وصحته، دعاهم ذلك إلىٰ تصحيحه والحكم عليه بالاستقامة، وحفظ الراوي له، وعدم خطئه فيه. وباللَّه التوفيق .

(١) بل ذكر تسعة لا ثمانية، وإنما سقط من الحافظ حديث « جبير بن مطعم »، فإن العراقي ذكره، ولهذا استدركه عليه ابن حجر فيما سيأتي .

. . . .

العسقلاني =

عزوَها إلىٰ من خرجَها عَلَىٰ طريقِ الاختِصَارِ بزيادةٍ كثيرة جدًّا في العَزْوِ إلىٰ المُخَرجِين.

أمَّا حديثُ أبي بَرْزَة ورافعِ بنِ خَدِيجٍ؛ فهما حديثٌ واحِدٌ اختُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ الرَّاوِي عنهُما:

أخرجَهُ الدارميُّ وأبو دَاود والنسائيُّ، من طريق أبي هاشمِ الرمَّانيِّ، عن أبي العالية، عن أبي برزةَ الأسلميِّ.

ورجالُ إسنادِه ثقاتٌ، إلَّا أنَّه اختُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ أبي العاليةِ؛ فرواهُ الطَّبرانيُّ في «الصغيرِ» والحاكِمُ في «المستدرك»، من طريقِ مقاتلِ بنِ حيان[1]، عن الربيعِ بنِ أنسٍ، عن أبي العاليةِ، عن رافعِ بنِ خديجٍ.

وعلَىٰ أبي العاليةِ فِيهِ اختلافٌ آخرُ؛ فقد ذَكَرَ أبو مُوسَىٰ المَديني أَنَّ الربيعَ بنَ أنسٍ رَوَاهُ أيضًا عن أبي العَاليةِ، عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ.

---

(١) في «المستدرك» (١/ ٥٣٧): «عن يونس بن محمد: ثنا مصعب بن حيان - أخو مقاتل -، عن الربيع بن أنس».

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (١٩٩٩) (٢٠٦٠) ذكر رواية يونس بن محمد عن مصعب بن حيان، عن مقاتل بن حيان، عن الربيع».

وقال الدارقطني في «العلل» (٦/ ٣١١): «وحدث به مصعب بن حيان، عن أخيه مقاتل بن حيان».

وانظر «إتحاف المهرة» (٤/ ٤٨٩).

. . . .

العسقلاني =

وعلَىٰ أبي العالية فِيهِ اختلافٌ آخرُ؛ فقَدْ رواهُ زيادُ بنُ الحُصَينِ، عن أبي العالِية، عن النبيِّ ﷺ - مُرسَلًا.

وذَكَرَ أبو مُوسَىٰ المَدينيُّ أَن جَرِيرًا رواهُ عن فُضيلِ بنِ عمرٍو، عن زيادِ ابنِ حُصينٍ، عن مُعاويةَ؛ كَذَا قَالَ، وكأَنَّه تصحيفٌ، وإِنَّما هُوَ عن زيادِ ابنِ حصينٍ، عنْ أبي العاليةِ.

وكَذَا رُوِّيناهُ في «فوائد ابنِ عمشليق» من طريقِ أبي نُعيمٍ، وفي «زياداتِ البرِّ والصلةِ» للحُسينِ بنِ الحسَنِ المروزيِّ، عن مؤملِ بنِ إسماعيلَ، كلاهُما عن سُفيانَ الثَّوريِّ، عن منصورٍ، عن فضيلِ بنِ عمرٍو، عن زيادٍ، عن أبي العاليةِ - مُرسَلًا.

وذَكَرَ ابنُ أبي حاتمٍ في «العِللِ» عن أَبِيهِ وأَبِي زُرعَة أَنَّ المُرسلَ أشبهُ[1] - واللَّه أعلم.

وأمَّا حديثُ الزبيرِ بنِ العوامِ؛ فرواه الطَّبرانيُّ في «الصَّغيرِ» - في ترجَمةِ محمدِ بنِ عليٍّ الطائفيِّ - منْ طريقِ عبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ، عن حبان[2] مولَىٰ الزُّبيرِ، عن الزُّبيرِ بنِ العوامِ قَالَ: قُلنا: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّا

---

(١) وكذلك رجَّح المرسل الدارقطني في «العلل».

(٢) في «ر»: «حبة»، وفي «المعجم الصغير» (٢/ ٧٥): «حبال»، وفي «مجمع البحرين» (٤٦٠٦): «خباب». ولم أعرفه.

. . . .

العسقلاني =

إِذَا قُمنا من عِنْدِك أَخَذْنا في أَحَاديثِ الجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ ﷺ : « **إِذَا جَلَسْتُم تلكَ المجالسَ التي تَخَافُون فِيها عَلَىٰ أنفسكُم فقُولوا عِنْدَ قيامِكُم : سُبحانكَ اللَّهُمَّ وبِحَمدك ، نشهدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ ، نستَغْفِرُك ونَتُوبُ إِلَيْكَ ؛ يُكَفِّرْ عنكُم مَا أَصَبْتُم فِيها** » .

قَالَ الطَّبرانِيُّ : « لَا يُروىٰ عن الزُّبير بنِ العوامِ إِلَّا بِهَذَا الإسنادِ » .

وذَكَرَه الخطيبُ في « المؤتلفِ » من طريقِ الطَّبرانيِّ ، وعن العتيقيِّ ، عن شيخِ شيخِ الطبرانيِّ ؛ وهُوَ : « أبو الفَضْلِ الشَّيبَانيِّ » ، وهُوَ ضعيفٌ .

وفي رواية العتيقيِّ : « **فإنها كفَّاراتُ الخَطَايا** » ؛ والباقي سواء .

وأمَّا حديثُ ابنِ مسعودٍ؛ فروَاه ابنُ عديٍّ في « الكامِلِ » - في ترجمةِ يحيىٰ بنِ كثيرٍ صاحِبِ البصريِّ - ، من روايتِه عَنْ عطاءِ بنِ السَّائبِ ، عن أبي عبدِ الرحمنِ السُّلمي ، عن ابن مسعودٍ مرفوعًا : « **كفارةُ المَجْلسِ أن يقولَ العبدُ** » - فذكره .

وهَذَا من جملةِ مناكيرِ « يَحيَىٰ بنِ كثيرٍ » المذكورِ ، وهُوَ ضعيفٌ عندَهُم ، لكنَّه إِنَّما تفردَ برَفْعِه ، فقد رَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا في « كتابِ الذكرِ » له ، قَالَ : « ثنا خلفُ بنُ هشامٍ، ثنا خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ - هُوَ الطَّحانُ أحدُ الأثباتِ - عن عطاءِ بنِ السائبِ » - فذكره مَوقُوفًا .

. . . .

العسقلاني =

وكَذَا أخْرَجه الحسينُ بنُ الحسنِ المروزيُّ[١] في «زيادات البرِّ والصِّلَةِ» لَه، عنْ سعيدِ بنِ سُليمانَ، عن خالدٍ.

وأمَّا حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصي؛ فرواهُ الطَّبرانيُّ من طريقِ محمدِ بنِ جامعِ العطارِ - وفيه مقال - عنْ حُصينِ بنِ نميرٍ، عن حصينِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن مجاهدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، عن النبي ﷺ - فذكره.

وخالفَه محمدُ بنُ فضيلٍ، فرواهُ في «كتابِ الدُّعاءِ» له، عن حُصينِ ابنِ عبدِ الرحمنِ - مَوقُوفًا.

وكَذَا رواهُ خالدُ بنُ عبدِ اللَّه الواسِطيُّ، وعبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ الأودِيُّ، وغيرُ واحدٍ، عن حُصَينٍ - مَوقُوفًا.

ولهُ طريقٌ أُخْرَىٰ موقوفةٌ، منْ روايةِ سعيدِ المَقْبُرِيِّ؛ تقدَّم ذِكْرُها.

وأمَّا حديثُ السائبِ بنِ يزيدَ؛ فرُوِّيناهُ في «الآثارِ» للطَّحاويِّ، و«معجَمِ الطبرانيِّ الكبيرِ» و «فوائدِ سَمُّويه»[٢]، من حديثِ الليثِ بنِ

---

(١) في «ن»: «الرازي»، والصواب ما أثبته، وقد تقدم، وأيضًا سيأتي علىٰ الصواب في أكثر من موضع قريب.

(٢) قلت: هو في «المسند» لأحمد أيضًا (٣/ ٤٥٠)، فعزوه إليه أولىٰ. وقد عزاه له ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٥/ ٥٣).

. . . .

العسقلاني =

سعدٍ، عن يزيدَ بنِ الهادِ، عنْ إسماعيلَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ قَالَ - بلغَني أَنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ فذكرَ مثلَ حديثِ ابنِ جُريجٍ المُبْدَإِ بِذِكْرِه.

قَالَ يزيدُ بنُ الهادِ: «فحدَّثْتُ بهذا الحديثَ يزيدَ بنَ خُصَيفةَ، فَقَالَ: هكَذَا حدَّثَني السائبُ بنُ يزيدَ عنْ رسُولِ اللَّه ﷺ».

رجالُه ثقاتٌ أثباتٌ، والسائبُ قد صحَّ سماعُه من النَّبيِّ ﷺ.

فالحديثُ صحيحٌ[1]، والعجبُ أَنَّ الحاكمَ لم يستدْرِكْهُ، مَعَ احتياجه إلىٰ مثله، وإخراجه لما هُوَ دونه!

وأمَّا حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ؛ فرواهُ الطَّحاويُّ، والطبرانيُّ في «الأوسطِ» وسَمُّويه في «فوائدِه»؛ كلُّهم من طريقِ عُثمانَ بنِ مطَرٍ، عن ثابتٍ البنانيِّ عَنْه - نحو لفظِ ابنِ مسعودٍ.

و«عثمانُ» ضعيفٌ.

وقَالَ ابنُ أبي حاتمٍ في «العلل» عن أبيهِ: «هَذَا خطأٌ رَوَاهُ حمادُ بنُ سلمةَ عَنْ ثابتٍ، عن أَبي الصِّديقِ النَّاجي[2]؛ قوله».

---

(١) لكن اختلف علىٰ الليث بن سعد علىٰ خمسة أوجهٍ، هذا أحدها، وسيأتي الباقي - إن شاء اللَّه.

(٢) في «ن»: «الباجي»؛ خطأ.

وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٥١).

. . . .

وأخرجَه الحسينُ بنُ الحسنِ المروزيُّ في «زياداتِ البرِّ والصِّلةِ» له عن سعيدِ بنِ سُليمانَ، عن فلانِ بنِ غياثٍ: ثَنَا ثابتٌ، عن أنسٍ، قَالَ: «جاء جبريلُ إلىٰ النبيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إن كفَّاراتِ المَجلسِ: سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحمدِكَ، أستغفِرُك وأتوبُ إليكَ**».

وأمَّا حديثُ عائشةَ؛ فأخرجَه النسائيُّ في «اليومِ والليلةِ» من طريقِ خلادِ بنِ سُليمانَ الحَضْرميِّ، عن خالدِ بنِ أبي عِمرانَ، عن عُروةَ، عن عائشةَ قالت: مَا جلَسَ رسولُ اللَّه ﷺ مجلِسًا، ولَا تلا قُرآنًا ولَا صَلَّىٰ إلَّا ختَمَ ذَلِكَ بكلماتٍ، فقلتُ له: [يا رسولَ اللَّهِ، مَا أكثَرَ مَا تقولُ هذِهِ الكلماتِ!][1] فَقَالَ ﷺ: «**نعم، من قَالَ خيرًا كُنَّ طابعًا له عَلَىٰ ذَلِكَ الخيرِ، ومنْ قَالَ شرًّا كانتْ كفارةً لَه: سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحَمْدِك، لَا إلهَ إلَّا أنْتَ، أستغْفِرُكَ وأتوبُ إليْكَ**».

إسنادُه صحيحٌ أيضًا.

ولَه طريقٌ أُخْرَىٰ عن عائشة، أخرجَ الحاكِمُ في «الدعواتِ» مِنَ «المستدرك» من طريقِ يحيَىٰ بنِ بكيرٍ، عنِ الليثِ، عن ابنِ الهَادِ، عن يحيَىٰ بنِ سعيدٍ، عن زُرارةَ بنِ أوفَىٰ، عن عَائِشةَ قالتْ: مَا كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقومُ من مَجلسٍ إلَّا قَالَ: «**سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحَمْدِك،**

---

(١) سقط من «ن».

. . . .

العسقلاني =

لَا إلهَ إِلَّا أَنْتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ»، فقلتُ له: يا رسُولَ اللّهِ، مَا أكثرَ مَا تَقُول هؤلاءِ الكلماتِ إِذَا قُمتَ! قَالَ: «**لَا يقُولُهنَّ**[١] **أحدٌ حين يقومُ مِنْ مجلِسِه إِلَّا غُفِر لَه مَا كَانَ منه في ذَلِكَ المجْلسِ**».

وقَالَ: «صحيحُ الإِسْنَادِ ولَمْ يخرجَاه»[٢].

ورُوِيَ عن عائشةَ بلفظٍ آخرَ: أخرجَه أبو أحمدَ العسَّالُ في «كتابِ الأبوابِ» من طريقِ عمرِو بنِ قيسٍ، عن أبي إِسْحاقَ، عنِ الأسْودِ، عن عائشةَ قالت: كَانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إِذَا قامَ من مَجْلِسه قَالَ: «**سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحمدِك، أستغفِرُك وأتوبُ إليكَ**»، فقلتُ: يا رسُولَ اللّهِ، إنَّ هَذَا لمِنْ أحبِّ الكلامِ إليكَ، قالَ ﷺ: «**إني لأرجُو أنْ لَا يقُولَها عبدٌ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلسِه إِلَّا غُفِرَ لَه**».

وإسنادُه حسنٌ[٣].

---

(١) في «ن»: «**يقولهم**»، وفي «المستدرك» (١/ ٤٩٧): «**لا يقولوهن من أحد...**»، وفي «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٢٩٠): «**إنه لا يقولوهن أحد**». وانظر: «إتحاف المهرة» (١٦/ ٢/ ١٠٧٨).

(٢) هذا وجه آخر على الليث بن سعد؛ وسيأتي ثالث.

(٣) كنت أتعجب من هذا الإسناد؛ كيف لم يشتهر مع نظافته وثقة رجاله، وكان مما يزيدني تعجبًا تحسين الحافظ ابن حجر له.

ثم وقفت على علته؛ بفضل اللّه تعالى: =

. . . .

العسقلاني =

ورُوِّيناهُ من وجهٍ آخرَ عن الليثِ، عن يزيدَ بنِ الهادِ، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن زُرارةَ - أَوِ ابنِ زُرارةَ - عن عائشةَ[1].

وأخرجَه الطَّحاويُّ، عن محمدِ بنِ خزيمةَ وفهدٍ، كلاهُما عن عبدِ اللَّهِ ابنِ صالحٍ، عن الليثِ، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ[2]، عن زُرارةَ، عن عائشةَ،

= فقد وجدت الدارقطني أخرجه في «الأفراد» (٣٣٤/أ - أطرافه» من هذا الوجه، وقال:

«غريب من حديث أبي إسحاق عنه، تفرد به عمرو بن قيس، وتفرد به محمد بن كثير الكوفي عنه».

فظهر بهذا؛ أن الحديث يرويه هذا الكوفي عن عمرو بن قيس، وهو المتفرد به عن عمرو؛ والكوفي هذا متروك، وهو مترجم في «تهذيب التهذيب» - تمييزًا - و«اللسان».

ولعل الحافظ ابن حجر رحمه الله اشتبه عليه بـ«محمد بن كثير العبدي» الثقة، فلم يبرزه في الإسناد علىٰ أساس أنه ثقة، ولا يخشىٰ من جانبه. واللَّه أعلم.

وقد وقع أيضًا نحو هذا الاشتباه علىٰ بعض الرواة في حديث آخر، وقد بين ذلك أبو زرعة الرازي؛ فيما حكاه عنه البرذعي (٢/ ٧٣٤ - ٧٣٥). ووقع مثله أيضًا لابن عدي رحمه الله، وانظر: كتابي «الإرشادات» (ص: ٤٢٢ - ٤٢٣).

(١) وهذا وجه ثالث علىٰ الليث بن سعد؛ وسيأتي رابع.

(٢) الذي عند الطحاوي (٤/ ٢٩٠): «عن الليث: حدثني ابن الهاد، عن يحيىٰ ابن سعيد...»؛ أي مثل رواية الحاكم المتقدمة. وقد ذكره في «إتحاف المهرة» (١٦/ ٢/ ١٠٧٨) بإثبات «ابن الهاد». واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

قالت : مَا كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ يقومُ من مجلسٍ إِلَّا قَالَ - فذكَره -، فقلتُ له : يا رسولَ اللَّهِ ، مَا أكثرَ مَا تقُولُ هؤلاءِ الكلماتِ - فذكَرَه .

وأمَّا حديثُ جُبيرِ بنِ مُطعمٍ[1]، فرواهُ النسائيُّ في «اليومِ والليلةِ»،

---

(١) اعلم؛ أن حديث «جبير بن مطعم» والكلام عليه تأخر في النسخة «ن» إلىٰ ما بعد حديث «أبي سعيد الخدري» وقبل حديث «علي بن أبي طالب»، أي في جملة الأحاديث التي زادها ابن حجر علىٰ شيخه العراقي، وقد تقدم أن ابن حجر سقط عليه عدُّ حديث «جبير بن مطعم» في جملة الأحاديث التي ذكرها العراقي، فعدها ثمانية بينما هي تسعة، فلعل هذا سبب جعل حديث «جبير بن معطم» هنا في «ن» في جملة ما زاده ابن حجر علىٰ العراقي، لكن - مع ذلك - رأيت أن أعتمد ترتيب النسخة الأخرىٰ لسببين:

الأول: أن حديث «جبير بن مطعم» ليس في الواقع من زيادات ابن حجر، بل هو من جملة ما سبقه العراقي إلىٰ ذكره، وقد ذكر ابن حجر أنه استفاد تخريج هذه الأحاديث التي ذكرها العراقي من «تخريجه الكبير لأحاديث الإحياء»؛ فبالضرورة يكون قد استفاد تخريج حديث «جبير بن مطعم» منه؛ لأن العراقي - كما تقدم - ذكره في جملة هذه الأحاديث.

الثاني: أن الملاحظ لتصدير ابن حجر للأحاديث التي سبقه العراقي إلىٰ ذكرها يختلف عن تصديره لما زاده عليه، فهو يصدر ما ذكره العراقي بعبارة: «وأما حديث فلان . . .»، بينما يصدر ما زاده عليه بعبارة: «ومنها حديث فلان . . .»، وقد رأيت أنه هنا صدر حديث «جبير بين مطعم» بالعبارة الأولىٰ، معاملًا إياه معاملته لما ذكره العراقي، فكأنه لما ذكر في أول بحثه أنهم ثمانية ولم يذكر في جملتهم حديث «جبير بن مطعم»، تنبه لذلك حال البحث، لكن نسي أن يعدِّل العدد في أول بحثه. واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

وابنُ أبي عاصم في «كتابِ الدُّعاءِ» من طريقِ ابنِ عُيينةَ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن مُسلم بن أَبي حُرَّةَ وداودَ بنِ قيسٍ، عن نافعِ بنِ جُبيرٍ، عن أبيهِ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«منْ قَالَ: سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحمدِك، أَشْهدُ أَن لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ في مجلسِ ذكرٍ؛ كانتْ كالطَّابعِ يطبعُ عَلَيه، ومن قالَها في غيرِ مجلسِ ذكرٍ كانَتْ كفارةً»**.

رجالُه ثقاتٌ، إلَّا أنَّه اختُلِفَ في وَصْلِه وإرْسَالِه:

فَقَالَ ابنُ صاعدٍ: تفردَ به عبدُ الجبارِ بنُ العلاءِ، عن ابن عُيينةَ بقولِه: «عن نافعِ بنِ جُبيرٍ، عن أبيهِ».

قلتُ: ورواهُ الليثُ بنُ سعدٍ عن ابنِ عَجلانَ فلَمْ يقُلْ: «عَنْ أبيه»؛ جعلَه عن نافعِ بنِ جبيرٍ - مُرسَلًا[1].

وأخرجَه الحسينُ بنُ الحسنِ المروزيُّ في «كتابِ البرِّ والصِّلةِ» له عنِ ابن عُيينةَ وعليِّ بنِ غرابٍ كلاهما، عن ابنِ عَجلانَ، عن مسلمِ بنِ أبي حُرَّةَ، عن نافعِ بنِ جُبيرٍ - نحوَه؛ مُرسَلًا.

ورُوِّيناهُ في «فوائدِ عليِّ بنِ حجرٍ» عن إسماعيلَ بنِ جعفرٍ، عن داودَ ابنِ قيسٍ، عن نافعِ بنِ جُبيرٍ - مُرسَلًا أيضًا.

لكِن؛ رواهُ الحاكمُ في «المستدركِ»، والطبرانيُّ في «الكبيرِ» من طريقٍ أُخْرَىٰ عن داودَ بنِ قيسٍ موصُولًا.

---

(١) وهذا وجهٌ رابع علىٰ الليث بن سعد؛ وسيأتي خامس.

. . . .

العسقلاني =

ووقعَ لأبي عُمرَ ابنِ عبدِ البرِّ في هَذَا الحديثِ خطأٌ شديدٌ، وتبِعَه عَلَيْه شيخُنا في «محاسِنِ الاصطِلاحِ»، فإِنَّه قَالَ في حرف النون في «الاستيعاب»: «نافعُ بن صَبْرَةَ، مَخْرَجُ حديثِهِ عن أهلِ المدينةِ، مثل حديثِ أبي هُريرةِ؛ في كفارةِ المجلسِ».

هَذَا كلامُه، والذي أوقَعه في هَذَا الخَطإِ التصحيفُ، فإِنَّه صحَّف «جبير»: «صبرة»، وإنَّ زيادةَ الهاءِ كانَتْ علامةَ الإهمالِ عَلَىٰ الراءِ.

ونقلَ شيخُنا كلامَه من «الاستيعابِ» مقلِّدًا لَه فِيهِ، ولمْ ينقُدْه - واللَّه سُبحانَه وتعالَىٰ الموفِّقُ.

فهذا تخريجُ الطُّرقِ التي ذكَرها شيخُنا. ووقَع لي في البابِ أحاديثُ لم يذكُرْها شيخُنا:

منها: حديثُ **أُبيِّ بنِ كَعْبٍ**، **ومعاويةَ**؛ كمَا تقدَّم في تضاعيفِ الكلامِ عَلَىٰ طريقِ أبي برزَةَ.

ومنها: حديثُ **ابنِ عُمَرَ**؛ أخرجَه الحاكِمُ في «الدعواتِ» منَ «المستَدْركِ» من طريقِ الليثِ بنِ سعدٍ، عن خالدِ بنِ أبي عِمرانَ، عن نافعٍ[١]، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّه لمْ يكُن يَجْلِسُ مجلِسًا إِلَّا قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِر**

---

(١) في «ن»: «علقمة» بدل «نافع»؛ وهو خطأ مخالف لما في «المستدرك» (١/ ٥٢٨) و«إتحاف المهرة» (٩/ ٨٤).

. . . .

العسقلاني =

لي مَا قَدَّمتُ وما أخَّرتُ » الحَدِيث ، وفيه : «**وبارِك لي في سَمْعي وبَصَري** » إلىٰ قوله : «**ولَا تُسلِّطْ عليَّ من لَا يرحَمُني**» ، وفيه : فسُئِل ابنُ عُمَرَ عنهنَّ فقَالَ : كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يختِمُ بهنَّ مجلسَه[1] .

ومنها : حديثُ أبي أمامةَ الباهليِّ؛ وقد رواهُ أبو يعلَىٰ في « مُسنَدِه » ، وابن السُّني في « اليومِ والليلةِ » من طَريقِ جعفرِ بنِ الزُّبيرِ ، عن القاسِمِ عَنْه - مرفوعًا -: « **مَا جَلَسَ قومٌ في مجلسٍ فخاضُوا في حديثٍ فاستغْفَروا اللَّه عَزَّ وَجَلَّ قبلَ أن يتفرَّقُوا إلَّا غفَر لَهم مَا كَانُوا فيه** » .

و « جعفرُ بنُ الزبيرِ » المذكورُ متروكُ الحديثِ - واللَّه سبحانه وتعالىٰ أعلم .

ومنها : حديثُ أبي سعيدِ الخُدْريِّ؛ روِّيناهُ في «كتابِ الذكرِ» لجعفرِ الفِرْيابيِّ، قَالَ : ثنا عمرُو بنُ عليٍّ: ثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ: ثنا شعبةُ: ثنا أبو هاشمٍ ، عن أبي مِجْلزٍ ، عن قيسِ بنِ عبادٍ ، عن أبي سعيدِ الخُدريِّ قَالَ : « من قَالَ في مجلسِه : سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحمدِك ، أشهدُ أَنْ لَا إلَه إلَّا أنْتَ ، أستغْفِرُك وأتوبُ إليكَ ، خُتمَتْ بخاتَمٍ فلم تُكسَر إلىٰ يومِ القيامةِ » .

إسنادُه صحيحٌ ، وهُوَ موقوف؛ لكِن له حكمُ المرفوعِ ؛ لأَنَّ مثلَه لَا يُقالُ بالرأي .

---

(١) وهذا وجه خامس علىٰ الليث بن سعد.

. . . .

العسقلاني =

ومنها: **حديثُ عليِّ بنِ أبي طَالبٍ**؛ رَوَاهُ أبو عليٍّ ابنُ الأَشْعثِ في «كتابِ السُّنَنِ» بإسنادِه المشهُورِ عن أَهْلِ البيتِ.

وهُوَ ضعيفٌ.

ومنها: **حديثُ رجلٍ من الصَّحابةِ لم يُسَمَّ**؛ روِّيناه في «فوائدِ ابنِ خُرَّشيذ قُولَه» منْ طريقِ أبي الأَحْوصِ، عن أبي فروةَ، عن عُروةَ بنِ الحارثِ الهمداني، عن أبي مَعْشَرٍ - وهُوَ زيادُ بنُ كُليبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا رجلٌ من أَصْحابِ النبيِّ ﷺ قَالَ: إن رسولَ اللَّهِ ﷺ جلسَ مَجْلِسًا، فلمَّا أرادَ أَن يقُومَ قَالَ: «**سُبحانَك اللَّهُمَّ وبِحَمْدِك، أَشْهدُ أنْ لَا إلَه إِلَّا أَنْت، أستغفِرُك وأتوبُ إليكَ**»، قَالَ رجلٌ من القومِ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ ﷺ: «**كلِماتٌ علَّمنِيهِنَّ جبريلُ، كفاراتٌ لِمَا في المَجْلِسِ**».

إسنادُه صحيحٌ.

وأخرجَه ابنُ أبي شَيبةَ في «مسنده» عن أبي الأَحْوصِ.

وقَالَ الفريابيُّ: ثنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأَحْوصِ، أنَّه كَانَ إِذَا أرادَ أَن يقُومَ قَالَ: «سُبحانَ اللَّهِ وبحَمْدِه».

ومنها: **حديثُ أبي أيوبَ الأنصاريِّ**؛ رُوِّينَاهُ في «الذِّكرِ» أيضًا لجعفرٍ، قَالَ: ثنا مُحمدُ بنُ إسماعيلَ - هُوَ البخاري - ثنا ابنُ أبي مَريَمَ: ثنا ابنُ لَهيعةَ: أخبرني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ، أن أبا الخَيرِ أخبرَه، عن

. . . .

أبي رُهْمٍ، أنَّه سَمِعَ أبا أيوبَ الأنصارِيَّ يقولُ: «إنَّه لَيسَ من أَهْلِ مَجْلسٍ يَذْكُرونَ فِيه من اللَّغْوِ والباطِلِ حتَّىٰ يلتزِمَ بعضُهم بَعْضًا بالرءوسِ، ثمَّ يقُومونَ، فيقولُونَ: نستغفِرُ اللَّهَ ونتُوبُ إلَيْه؛ إلَّا غَفَر اللَّهُ لَهُم مَا أحدَثُوه في المَجْلسِ».

و «ابنُ لَهِيعةَ» ضعيفٌ، يَقْوَىٰ حديثُه بالشواهِدِ.

وفي الإسنادِ ثلاثةٌ من التابِعينَ بعضُهم عنْ بعضٍ، أولُهم «يزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ».

ورَوَىٰ الفريابيُّ في «كتاب الذِّكرِ»، عن قتيبةَ، عن[1] خلفِ بنِ خليفةَ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن الشعبيِّ قَالَ: «كفارةُ المَجْلِسِ أَنْ تقولَ حينَ تقومُ: سُبحانَ اللَّهِ وبِحَمْدِه، أشهدُ أَن لَا إله إلا اللَّهُ، وأستغفِرُه وأتوبُ إليه».

ورويناهُ في «الكنىٰ» لأبي بشرٍ الدَّولابيِّ قَالَ: حدَّثني عبدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوهابِ: ثنا يَحيىٰ بنُ صالحٍ: ثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو، عن عبدِ الكَريمِ - هُوَ الجَزَريُّ - أي: عنْ يزيدَ الفقيرِ[2]، قَالَ: إن جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ علَّم النبيَّ ﷺ إِذَا كانَ في مجلسٍ فأرادَ أن يقُومَ أنْ يقولَ:

---

(١) في «ن»: «بن»!

(٢) في «الكنىٰ» (١٢٦٤): «عن عبد الكريم، عن أبي عثمان يزيد الفقير».

. . . .

العسقلاني =

سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحمدِك ، أشهَدُ أن لَا إله إلَّا أَنْتَ وحدَكَ لَا شَرِيكَ لك ، أستغفِرُكَ اللَّهُمَّ وأتوبُ إليكَ » .

هَذَا مرسَلٌ، صحيح سندُه إلىٰ يزيدَ الفقيرِ ، وهُوَ تابعي مشهور .

وفي « الكُنىٰ » للنسائيِّ والدولابي[١] من طريقِ معتمرٍ[٢] : سمعتُ الحَكَمَ بنَ أبانَ : حَدَّثني جعفرٌ أبو سلَمةَ قَالَ : « جاء الرُّوحُ الأمينُ فَقَالَ : يا محمدُ ، ألا أُخبركَ بكفارةِ المجلسِ : إِذَا قُمتَ [تقولُ] : سبحانَك اللَّهُمَّ وبحْمدِكَ ، صَلِّ عَلَىٰ محمدٍ عبدِك ورسُولِك ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لنَا » .

وأخرجَ الحسينُ بنُ الحسنِ المروزيُّ في « زياداتِ البرِّ والصِّلةِ » عن الهيثمِ بنِ جميلٍ ، عن حسام بنِ مِصَكٍّ ، عن ابن أبي نجيحٍ ، عن مجاهِدٍ قَالَ : « حقُّ المَجْلِسِ إذَا قامَ[٣] أن تستَغْفِرَ اللَّهَ تعالىٰ وتُسبِّحَه وتحمَدَه » .

وعنِ الفضل بنِ مُوسَىٰ : ثنا طَلحةُ بنُ عمرٍو ، عن عطاءٍ - في قولِه تعالَىٰ : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور:٤٨] - قَالَ : « مِنْ كلِّ مجلسٍ ، إن كنتَ أحسَنْتَ ازددْتَ خَيرًا ، وإنْ كانَ غيرَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا كفارةً لَه » .

وعن مؤمَّلٍ ، عن سُفيانَ ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ ، عن يحيَىٰ بنِ

---

(١) في « ر » : « المرزبان » مكان « الدولابي » ، وهو تحريف ، والأثر في « كنىٰ الدولابي » (١٠٦٣) .

(٢) في « ر » : « معمر » ؛ خطأ .

(٣) في « ر » : « إكرامًا » مكان : « إذا قام » !

. . . .

العسقلاني =

جَعْدَةَ قالَ: «مَنْ قالَ في مجلسٍ: سبحانكَ اللهمَّ وبحمدِكَ، أستغفركَ وأتوبُ إليكَ، غُفِرَ لَهُ»، أو كلمة نحوها[١].

وهكذا؛ أخرجَهُ الفريابيُّ في «تفسيرِهِ» عن سفيانَ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ، عن يحيىٰ بنِ جعدةَ: «من قَالَ في مجلِسِه: سُبحانَ اللَّهِ وبحَمْدِه، أستغفرُ اللَّهَ وأتُوبُ إلِيهِ، غُفِرَ لَه مَا أحْدَثَ في مَجْلسِه».

وقَالَ أبو نُعيمٍ - في ترجمة حسانَ بنِ عطيةَ من «الحِلْيةِ» -: ثنا أحمدُ ابنُ إسحاقَ: ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبي داودَ: ثنا محمودُ بنُ خالدٍ: ثنا عمرُ بنُ عبدِ الواحدِ، عن الأوزاعيِّ: حدثني حسانُ قَالَ: «مَا جلَس قومٌ مجلسَ لغوٍ فختَمُوا باستغفارٍ إلَّا كُتِبَ مجلسُهم ذَلِكَ استغفارٌ كلُّه».

رجالُه ثقاتٌ.

هَذَا آخرُ طرقِ حديثِ «كفارةِ المجلسِ» عَلَىٰ طريقِ الاختصارِ، أوردتُها هُنا تبرُّكًا بها.

وأمَّا قولُ شيخِنا: «أنا أتَّهمُ بها أحمدَ بنَ حمدونَ القصارَ».

ففي إطلاقِ التُّهمةِ عَلَيهِ نظرٌ؛ فإنَّه من كبارِ الحُفَّاظِ.

وهُوَ: أبو حامدٍ أحمدُ بنُ حَمدُون بنُ أحمدَ بن رُستم النيسابوريُّ الأعمشيُّ، وإنَّما قيل لهَ «الأعمشيُّ»؛ لأنَّه كانَ يَعْتَني بجمعِ حديثِ

(١) في «ر»: «نحو هذه».

. . . .

العسقلاني =

الأعمشِ وحفظِه، وكانَ يلقَّبُ «أبا تُرابٍ»، فاجتَمعَ له لقَبانِ؛ في كنيتِه، وفي نسبتِه.

ذَكَرَه الحاكِمُ في «التاريخ» وقَالَ: «كَانَ من الحفاظِ، سمِعَ بنيسابورَ، وبمْروَ، وهرَاةَ، وجُرجانَ، والرَّيِّ، وبغدادَ، والكوفةِ، والبصرةِ».

قَالَ: «وكان مزَّاحًا، سمعِتُ أبا عليٍّ الحافظَ غيرَ مرةٍ يقولُ: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ حمدون - إن حلَّتِ الروايةُ عنه - فقلتُ له يومًا: هَذَا الذي تذكُرُه في أبي ترابٍ من جهة المُجُون الذي كانَ فِيهِ، أَو لشيءٍ أنكرتَه مِنْه في الحديثِ؟ قَالَ: في الحديثِ، فقلتُ لَه: مَا الذي أنكرتَ عَلَيهِ؟ فذكرَ أحاديثَ حدَّثَ بها غيرَ معروفةٍ، فقلت له: أبو ترابٍ مظلومٌ في كلِّ مَا ذكرتَه. ثمَّ لقِيتُ أبا الحُسين الحجاجيَّ[1]، فحدثْتُه بمجلِسِي مَعَ أبي عليٍّ، فقَالَ: القولُ مَا قُلْتَه».

قَالَ الحاكِمُ: «فأمَّا أنا، فقدْ تأملْتُ أجزاءً كثيرةً بخطِّه كتبَها لمشايخِنا، فلَمْ أجِدْ فِيها حديثًا يكونُ الحَمْلُ فِيهِ علَيْه، وأحاديثُه كلُّها مستقِيمةٌ».

سمعتُ أبا أحمدَ الحافظَ يقولُ: «حضرتُ مجلسَ أبي بكرٍ ابنِ

(١) في «ن»: «المحاجي»؛ خطأ، وهو محمد بن محمد بن يعقوب بن إسماعيل النيسابوري، ترجمته في «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٢٣ - ٢٢٤) و«سير النبلاء» (١٦/ ٢٤٠) و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٤).

. . . .

العسقلاني =

خزيمةَ؛ إذْ دَخَلَ أبو ترابِ الأعمشيُّ، فَقَالَ له أبو بكرٍ: يا أبا حَامدٍ، كم رَوىٰ الأعمشُ عن أبي صَالحٍ عن أبي سَعيدٍ؟ فأخذ أبو تُرابٍ يذكُرُ الترجمةَ حتىٰ فرغَ مِنْها، وأبو بكرٍ يتعجَّبُ من مذاكَرتِه».

ثمَّ ساقَ له الحاكِمُ عدةَ حكاياتٍ ممَّا كَانَ يمزحُ فِيهِ، ثمَّ قَالَ: «وإنما ذكرتُ هذِهِ الحكاياتِ لتعلَم أن الذي أُنكِرَ عليْه إنما هُوَ المجُونُ، فأمَّا الانحرافُ عَنْ رسمِ أهلِ الصِّدقِ، فَلا»[1].

قَالَ: «وقرأتُ بخطِّ أبي الفَضْلِ الهَاشِميِّ: «ماتَ أبو ترابِ الأعمَشيُّ في ربيعِ الأولِ سنةَ إِحْدَىٰ وعِشْرِين وثلاثمائةٍ».

قلتُ: فإذا كانَ هَذَا حال هذا الرجلِ، فلا ينبغي إطلاقُ التهمةِ عَلَيهِ أَصْلًا، حتَّىٰ ولو قلَّدنا أبا عليٍّ الحافظَ فِيهِ، فإنما أشَار إلىٰ أنَّه أَنْكرَ عَلَيهِ أحاديثَ وهِمَ فِيها، فراجَعَه الحاكِمُ؛ فإنها[2] لو كانتْ وَهْمًا مَا عاودَ روايتَها مِرارًا مَعَ تيقُّظِه وضَبطِه، فوضَحَ أنَّه لم يُتَّهمْ بكذبٍ أَصْلًا ورأسًا - واللَّه أعلم.

وفي الجُملةِ، اللفظةُ المنكَرةُ في الحكايةِ عن البخاريِّ هي أنَّه قَالَ: «لَا أَعْلَمُ في البابِ غيرَ هَذَا الحَدِيثِ»، وهي من الحاكمِ في حالِ كتابتِه

---

(١) قلت: فالمقصود بـ«المجون» المذكور في عبارات هؤلاء العلماء، هو المزاح، وهو غير قادح في الراوي إذا لم يخرج عن حدِّ المروءة، وقد وصف غير واحدٍ من الفضلاء بكونه كان مزاحًا، ولم يكن ذلك قادحًا فيهم عند نقاد الحديث؛ فتنبه.

(٢) في «ر»: «بأنها».

اعْلَمْ؛ أَنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا وَأَشْرَفِهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلِعُ بِذلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ.

وَهِيَ: عِبَارَةٌ عَنْ أَسْبَابٍ خَفِيَّةٍ غَامِضَةٍ قَادِحَةٍ فِيهِ.

فَالْحَدِيثُ الْمُعَلَّلُ؛ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي اطُّلِعَ فِيهِ عَلَىٰ عِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ مِنْهَا[١٥٣].

وَيَتَطَرَّقُ ذَلِكَ إِلَىٰ الْإِسْنَادِ الَّذِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، الْجَامِعِ شُرُوطَ الصِّحَّةِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ.

* * *

العسقلاني =

في «علوم الحديثِ» كما قدَّمناهُ، لا ذنب لأحدٍ غيرِهِ(١) فيها، وقد بيَّنَّا أن الصوابَ أنَّ البخاريَّ إنَّما قَالَ: «لَا أعلمُ في الدُّنيا بهذَا الإسنادِ غيرَ هَذَا الحديثِ»؛ وهُوَ كلامٌ مُستقيمٌ - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

١٥٣- العسقلاني: قولـه: «فالحديثُ المعلَّلُ هُوَ الحديثُ الذي اطُّلِعَ فِيهِ عَلَىٰ علةٍ تقدحُ في صحتِه، مَعَ أَنَّ ظاهرَه السلامةُ».

---

(١) في «ر»: «في كتب أحد عشرة» بدل «لا ذنب لأحد غيره»، وهو تحريف عجيب!

. . . .

العسقلاني =

قلت : وهَذَا تحريرٌ لكلامِ الحاكمِ في «علومِ الحديثِ» ، فإنَّه قَالَ : «وإنَّما يعلَّلُ الحديثُ من أوجهٍ ليسَ للجرحِ فيها مدخَلٌ ، فإنَّ حديثَ المجروحِ ساقطٌ واهٍ ، وعلةُ الحديثِ تكثرُ في أحاديثِ الثقاتِ أنْ يُحدِّثوا بحديثٍ له علةٌ ، فتخفَىٰ عليهِم علتُه ، والحجةُ فِيهِ عندَنَا العلمُ والفَهْمُ والمَعْرِفةُ» .

فعلَىٰ هَذَا ؛ لَا يسمَّىٰ الحديثُ المنقطعُ - مثلاً - «معلولًا» ، ولَا الحديثُ الذي راويهِ مجهولٌ أَو مضعَّفٌ «معلولًا» ، وإنَّما يسمَّىٰ «معلولًا» إذَا آل أمرُه إلىٰ شيءٍ منْ ذَلِكَ، مَعَ كونِه ظاهرَ السلامةِ من ذَلِكَ . وفي هَذَا ردٌّ عَلَىٰ من زعَم أَنَّ المعلولَ يشملُ كلَّ مردودٍ[1] .

وإذا تقرَّرَ هَذَا ، فالسبيلُ إلىٰ معرفةِ سلامةِ الحديثِ من العلَّةِ - كما نقلَه المصنِّفُ عن الخطيبِ -: أَن يُجْمَعَ طُرقُه ، فإنِ اتفقَتْ رواتُه واستوَوْا ظهرتْ سلامتُه . وإن اختلَفُوا أمكَن ظهورُ العلةِ ، فمدارُ التعليلِ في الحقيقةِ عَلَىٰ بيانِ الاختلافِ ، وسأُوضحُه في النوعِ الذي بعدَ هَذَا[2] - إن شاءَ اللَّهُ .

---

(١) قارن هذا، بما تقدم في النكتة العسقلانية (رقم: ٤٨، ٥١) والآتية (رقم : ٥٤) والتعليق عليها، مع ما سيأتي في آخر هذا النوع أيضًا.

(٢) اعلم؛ أن جماعة من أهل العلم - منهم: الحاكم والدارقطني وابن صاعد وبعض المتقدِّمين - يفرقون بين الشاذ والمعلول، ويرون أن «المعلول» لا يطلق علىٰ=

. . . .

= كل حديثٍ ثبت عندهم أنه خطأ، حتىٰ يتبين نوع الخطإ فيه بوصل مرسل - مثلًا -، أو رفع موقوف، أو دخول حديث في حديث، أو غير ذلك من أوجه الخطإ التي تدرك بالمخالفة دون التفرد.

أما إذا كان الحديث عندهم خطأً، ولا دليل علىٰ الخطإ فيه سوىٰ كونه فردًا لا يُحتمل لنكارة في إسناده أو متنه، ولم يقع بين رواته مخالفة تبيِّن نوع هذا الخطإ؛ فهذا لا يسمونه «معلولًا»، وإن كانوا يرونه ضعيفًا مردودًا، وإنما يسمونه «شاذًّا» و«منكرًا»، وربما أطلقوا عليه: «باطل» و«لا أصل له»، وربما «موضوع».

قال الإمام أبو عبد اللَّه الحاكم النيسابوري في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٩): «الشاذ من الروايات غير المعلول؛ فإن المعلول ما يُوقف علىٰ علته، أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راوٍ، أو أرسله واحد فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصلٌ متابع لذلك الثقة».

ثم ذكر للشاذ ثلاثة أمثلة، منها: حديث قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل؛ الحديث المعروف في «جمع التقديم».

ثم قال: «هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها . . .».

ثم قال: « . . . نظرنا، فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون».

فرغم أن رواته ثقات، وأنه لا يعلم له علة يعلُّه بها، إلا أن هذا لم يمنعه من الحكم عليه بأنه شاذ الإسناد والمتن، وأنه حديث موضوع.

وهذا يدل علىٰ أن قوله في الحديث: «لا أعلم له علة» ليس تصحيحًا منه للحديث، بل قد يكون عنده - مع ذلك - شاذًّا أو موضوعًا.

وخرَّج الدارقطني في كتاب «الغرائب والأفراد» (رقم: ٦٠٠٧ - أطرافه) حديث الأسود بن يزيد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ قرأ: (فبذلك فلتفرحوا). =

. . . .

= ثم قال الدارقطني: «ما كتبناه إلا عن علي بن محمد بن يحيىٰ بن مهران السواق، وليس بمحفوظ، ولا أعرف له علة».

فرغم أنه لا يعرف له علة، حكم عليه بأنه: «غير محفوظ»، أي: شاذ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (١/١٥٨ - ١٦٢) حديث عمر بن الخطاب، عن أبي بكر الصديق: «لساني هذا أوردني الموارد»، وذكر الخلاف فيه علىٰ زيد بن أسلم.

ثم قال: «ورُوي هذا الحديث، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر، ولا علة له، تفرد به النضر بن إسماعيل أبو المغيرة القاص، عن إسماعيل بن أبي خالد، عنه».

فقوله: «ولا علة له»، أي: لم يختلف فيه علىٰ إسماعيل بن أبي خالد، وإنما تفرد به عنه أبو المغيرة هذا حسب، وأبو المغيرة هذا ليس بالقوي، بل هو ضعيف عند أكثر العلماء، ولو كان ثقة لما احتمل منه التفرد بمثل هذا عن إسماعيل بن أبي خالد في كثرة أصحابه العارفين بحديثه والحافظين له، والحفاظ إنما يروونه من حديث زيد بن أسلم فقط، وهم وإن اختلفوا فيه علىٰ زيد، إلا أنهم لم يختلفوا في أنه من حديثه. فهذا الحديث ليس له أصل عن إسماعيل بن أبي خالد، ولا عن قيس ابن أبي حازم، فهو - بهذا الإسناد - شاذ أو منكر.

وقد أنكره الإمام أحمد من هذا الوجه واعتبره من أوهام أبي المغيرة هذا:

قال عبد اللّه بن أحمد في «العلل» (٥٣١٩):

«سألت أبي: عن النضر بن إسماعيل أبي المغيرة القاص؟ قال: لم يكن يحفظ الإسناد؛ روىٰ عن إسماعيل حديثًا منكرًا، عن قيس: رأيت أبا بكر أخذ بلسانه، ونحن نروي عنه، وإنما هذا حديث زيد بن أسلم».

ومن ذلك: ما يرد في كلام بعض أهل العلم من قولهم - حيث يسألون عن بعض الأحاديث -: «كنت أنكره ولم أقف له علىٰ علة»، أو «كنت أنكره حتىٰ=

. . . .

= وقفت علىٰ علته»، كما في المثال الآتي في النوع الذي بعد هذا في حديث أبي وهب الكلاعي، وكلام أبي حاتم فيه، وهو في «العلل» لابنه (٢٤٥١)، فقد أنكره الإمام ولم يجد ما يدفعه به إلا بعد أن فتش عنه.

ومن ذلك أيضًا: قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٦٢):

«سألت أبا زرعة: عن حديث رواه بقية، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه لم يكن يرىٰ بالقز والحرير للنساء بأسًا.

فقال أبو زرعة: هذا حديث منكر. قلت: تعرف له علة؟ قال: لا».

وروىٰ ابن أبي حاتم في «العلل» (١٨٧٩)، عن ابن أبي الثلج، قال: كنا نذكر هذا الحديث - يعني: حديث موسىٰ بن أعين، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: **«إن الرجل ليكون من أهل الصوم و الصلاة والزكاة والحج»**، حتىٰ ذكر سهام الخير، **«فما يجزىٰ يوم القيامة إلا بقدر عقله»** - ليحيىٰ بن معين، سنتين أو ثلاثة، فيقول: هو باطل؛ ولا يدفعه بشيء، حتىٰ قدم علينا زكريا بن عدي، فحدثنا بهذا الحديث، عن عبيد اللَّه بن عمرو، عن إسحاق بن أبي فروة؛ فأتيناه - يعني: ابن معين - فأخبرناه، فقال: هذا بابن أبي فروة أشبه منه بعبيد اللَّه بن عمرو.

وقال سليمان بن حرب - كما في «تقدمه الجرح والتعديل» (ص: ٣١٤):

«كان يحيىٰ بن معين يقول في الحديث: «هذا خطأ»، فأقول: كيف صوابه؟ فلا يدري، فأنظر في الأصل، فأجده كما قال».

وبناء علىٰ هذا؛ فلو نفىٰ أحد هؤلاء الأئمة الذين يخصون العلة بهذا المعنىٰ، لو نفىٰ أحدهم عن الحديث العلة، كأن يقول - مثلًا -: «لا علة له»، أو «لا أعلم له علة»، فلا يعني هذا أن الحديث عنده صحيح سالم من أسباب القدح الأخرىٰ، لاحتمال أن يكون عنده شاذًا أو منكرًا. واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

وهَذَا الفنُّ أغمضُ أنواعِ الحديثِ وأدقُّها مَسْلَكًا ، ولَا يقومُ به إلَّا من مَنَحه اللَّهُ تعالىٰ فَهْمًا غائصًا ، واطِّلاعًا حَاوِيًا وإدراكًا لمراتبِ الرواةِ ، ومعرفةً ثاقبةً ؛ ولهذا لم يتكلَّمْ فِيهِ إلا أفرادُ أئمةِ هَذَا الشأنِ وحُذَّاقُهُمْ ، وإليهمُ المرجعُ في ذَلِكَ ؛ لِمَا جعلَ اللَّهُ فيهِم منْ معرفةِ ذَلِكَ ، والاطلاعِ عَلَىٰ غوامِضِه ؛ دونَ غيرِهم ممَّن لم يمارِسْ ذَلِكَ .

وقد تقصرُ عبارةُ المعلِّلِ منهُم ، فلا يُفصِحُ بما استقرَّ في نَفْسِه من ترجيحِ إحدَىٰ الرِّوايَتَيْنِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ ؛ كما في نقدِ الصَّيرفيِّ سَواء[1] .

---

(١) قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٩٣ - ٩٦) بعد أن بَيَّن ضعف روايات حديث: «**إذا سمعتم الحديث عنِّي، تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عنِّي تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه**».

قال ابن رجب: «وإنما تحمل هذه الأحاديث - علىٰ تقدير صحَّتها - علىٰ معرفة أئمة الحديث الجهابذة النقاد، الذين كثرت ممارستهم لكلام النبي ﷺ وكلام غيره، ولحال رواة الأحاديث، ونقلة الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم وحفظهم وضبطهم؛ فإن هؤلاء لهم نقد خاص في الحديث يختصون بمعرفته، كما يختص الصيرفي الحاذق بمعرفة النقود، جيدها ورديئها، وخالصها ومشوبها، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر؛ وكل من هؤلاء لا يمكن أن يعبر عن =

. . . .

= سبب معرفته، ولا يقيم عليه دليلًا لغيره، وآية ذلك أنه يعرض الحديث الواحد علىٰ جماعة ممن يعلم هذا العلم، فيتفقون علىٰ الجواب فيه من غير مواطأة.

وقد امتحن هذا منهم غير مرة في زمن أبي زرعة وأبي حاتم، فوجد الأمر علىٰ ذلك، فقال السائل: أشهد أن هذا العلم إلهام.

قال الأعمش: كان إبراهيم النخعي صيرفيًا في الحديث، كنت أسمع من الرجال، فأعرض عليه ما سمعته.

وقال عمرو بن قيس: ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثل الصيرفي الذي ينتقد الدراهم، فإن الدراهم فيها الزائف والبهرج وكذلك الحديث.

وقال الأوزاعي: كنا نسمع الحديث فنعرضه علىٰ أصحابنا كما يعرض الدرهم الزائف علىٰ الصيارفة، فما عرفوا أخذنا، وما أنكروا تركنا.

وقيل لعبد الرحمن بن مهدي، إنك تقول للشيء: هذا صحيح وهذا لم يثبت، فعمَّن تقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهم: فقال: هذا جيد، وهذا بهرج، أكنت تسأله عمَّن ذلك، أو كنت تسلم الأمر إليه؟ قال: لا، بل كنت أسلم الأمر إليه، قال: فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبر به.

وقد روي نحو هذا المعنىٰ عن الإمام أحمد أيضًا، وأنه قيل له: يا أبا عبد اللَّه؛ تقول: هذا الحديث منكر؛ فكيف علمت ولم تكتب الحديث كله؟ قال: مثلنا كمثل ناقد العين لم تقع بيده العين كلها، وإذا وقع بيده الدينار يعلم أنه جيد، وأن رديء.

وقال ابن مهدي: معرفة الحديث إلهام. وقال: إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة.

وقال أبو حاتم الرازي: مثل معرفة الحديث كمثل فص ثمنه مئة دينار، وآخر مثله علىٰ لونه، ثمنه عشرة دراهم، قال: وكما لا يتهيأ للناقد أن يخبر بسبب نقده، فكذلك نحن رزقنا علمًا لايتهيأ لنا أن نخبر كيف علمنا بأن هذا حديث كذب، وأن=

. . . .

العسقلاني =

فمتَىٰ وَجَدْنا حَدِيثًا قد حَكَم إمامٌ من أئمةِ الحديثِ المرجوعِ إليهم بتعليله، فالأولَىٰ اتباعُه في ذَلِكَ، كما نَتَّبِعُه في تصحيحِ الحديثِ إِذَا صَحَّحَهُ.

= هذا حديث منكر إلا بما نعرفه. قال: وتعرف جودة الدينار بالقياس إلىٰ غيره، فإن تخلف عنه في الحمرة والصفاء علم أنه مغشوش، ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلىٰ غيره، فإن خالفه في المائية والصلابة، علم أنه زجاج، ويعلم صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلامًا يصلح مثله أن يكون [من] كلام النبوة، ويعرف سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته، والله أعلم.

وبكل حال؛ فالجهابذة النقاد العارفون بعلل الحديث أفراد قليل من أهل الحديث جدًّا، وأول من اشتهر بالكلام في نقد الحديث ابن سيرين، ثم خلفه أيوب السختياني، وأخذ ذلك عنه شعبة، وأخذ عن شعبة يحيىٰ القطان وابن مهدي، وأخذ عنهما أحمد وعلي بن المديني وابن معين، وأخذ عنهم مثل البخاري وأبي داود وأبي زرعة وأبي حاتم.

وكان أبو زرعة في زمانه يقول: قلَّ من يفهم هذا، وما أعزه، إذا دفعت هذا عن واحد أو اثنين، فما أقلَّ من تجد من يحسن هذا!.

ولما مات أبو زرعة، قال أبو حاتم: ذهب الذي كان يحسن هذا. وقيل له بعد موت أبي زرعة: تعرف اليوم أحدًا يعرف هذا؟ قال: لا.

وجاء بعد هؤلاء جماعة، منهم: النسائي والعقيلي وابن عدي والدارقطني، وقلَّ من جاء بعدهم ممن هو بارع في معرفة ذلك، حتىٰ قال أبو الفرج ابن الجوزي في أول كتابه «الموضوعات»: قد قل من يفهم هذا بل عدم. والله أعلم» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

وهَذَا الشافعيُّ - مَعَ إمامتِه - يحيلُ القولَ عَلَىٰ أئمةِ الحديثِ في كُتبِه، فيقول: «وفيهِ حديثٌ لَا يُثبِتُه أهلُ العلمِ بالحديثِ»[1].

---

(١) وكان يقول للإمام أحمد - كما في «العلل» لعبد اللَّه (١٠٥٤) -: «أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحًا فأعلموني؛ إن شاء يكون كوفيًّا أو بصريًّا أو شاميًّا، حتىٰ أذهب إليه إذا كان صحيحًا».

وهذا من إنصافه واعترافه بالفضل لأهله، فرحمه اللَّه ورضي عنه.

وكان الإمام أحمد أيضًا يعرف للإمام الشافعيِّ فضله، فكان يأخذ بقوله فيما لا يعرف فيه حديثًا.

روىٰ ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص: ٨٦ - ٨٧) عن أبي أيوب حميد بن أحمد البصري، قال: كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة، فقال رجل لأحمد: يا أبا عبد اللَّه، لا يصحُّ فيه حديث. فقال: إن لم يصحَّ فيه حديث، ففيه قول الشافعي، وحُجَّتُه أثبت شيء فيه. ثم قال: قلت للشافعي: ما تقول في مسألة كذا وكذا؟ فأجاب فيها. فقلت: من أين قلت؟ هل فيه حديث أو كتاب؟ قال: بلىٰ، فنزع في ذلك حديثًا للنبيِّ ﷺ؟ وهو حديث نصٌّ» اهـ.

هذا هو مسلك أهل العلم الراسخين فيه، أما أدعياؤه الذين كثروا في هذا الزمان، فشأنهم شأن آخر، فتجد الواحد منهم يعمد إلىٰ حكاية أقوال أهل العلم في إنكار الحديث وإعلاله أو في تصحيحه وقبوله، ثم تراه ينبذ أقوالهم ويجعلها خلف ظهره، مقدمًا عليها قولًا له، لم يسبق إليه، ولا له فيه سلف، بناء علىٰ ما توهمه حجة، وما هو بحجة له بل عليه، متسترًا تحت شعار «التزام القواعد العلمية، والضوابط المنهجية»!! =

. . . .

العسقلاني =

وهَذَا؛ حيثُ لَا يوجَدُ مخالفٌ منهُم لذلكَ المعلَّلِ، وحيثُ يصرِّحُ بإثباتِ العلَّةِ، فأما إن وُجِدَ غيرُه صحَّحَه، فينبغِي حينئذٍ توجُّهُ النظرِ إلىٰ الترجيحِ بينَ كلامَيْهِما.

= وكأني به يقول بلسان الحال - إن أعوزه المقال -: إن هؤلاء العلماء لم يكونوا يلتزمون القواعد العلمية والضوابط المنهجية!!

وإن تعجب؛ فعجب صنيع بعضهم، حيث يبرر نبذه لكلام أهل العلم - حيث اتفقوا ولم يختلفوا - بأنهم إنما قلّد بعضهم بعضًا! وأن أقوالهم هذه المتفقة إنما هي قول المتقدم منهم، ثم قلّده فيه من جاء بعده!!

سبحانك! هذا بهتان عظيم!! وليس عجبي من نسبة مثل هذا الغِرِّ التقليد لهؤلاء العلماء الأجلاء؛ فإن الأمر كما قال المتنبي:

ذُو العَقْلِ يَشْقىٰ في النَّعيم بعقله وأَخُو الجَهَالَةِ في الشَّقَاوَةِ يَنْعَمُ

وإنما عجبي من إصرار هذا المسكين علىٰ نسبة التقليد إلىٰ كبار الأئمة المجتهدين، مع ما تواتر عنهم من أخذهم بالاجتهاد ونبذ التقليد، ثم ينزه هو نفسه عن التقليد، ولو صح أنهم مقلِّدة للزمك التقليد، ولما جاز لك مخالفتهم في ذلك، وهل الخير إلا في اتباع سبيلهم؟!

ولقد كان أئمة الحديث يجرحون الراوي الذي لا يبالي بنقد النقاد، ولا يرجع عن خطئه الذي أجمع أهل العلم عليه - حيث وقع منه -، ويقيم علىٰ روايته آنفًا من الرجوع عنه؛ هذا مع أن الحديث حديثه، وهو الذي سمعه، فمن جاء اليوم ممن ليس له في العير ولا في النفير، فلا الحديث حديثه، ولا العلم علمه، ولا هو من أهله، فلم يقبل من الأئمة نقدهم وأحكامهم؛ فهو أولىٰ بأن يجرح وأن يذم، وأن يضرب بقوله عُرض الحائط!!

. . . .

العسقلاني =

وكذلك إِذَا أَشَارَ المعلِّلُ إلىٰ العلةِ إشارةً ولم يتبيَّنْ منه ترجيحٌ لإحدَىٰ الروايتينِ ، فإنَّ ذَلِكَ يحتاجُ إلىٰ الترجيحِ - واللَّه أعلم .

قَالَ الحافظُ العلائيُّ - بعدَ أَن ذَكَرَ مَا هَذَا ملخَّصُه -: « فأما إِذَا كَانَ رجالُ الإسنادَين متكافِئين في الحِفْظِ أَوِ العددِ ، أَو كَانَ من أَسْنَدَه أَو رفَعَه دونَ من أرسلَهَ أَو وقَفَه في شيءٍ من ذَلِكَ ، مَعَ أَنَّ كلَّهم ثقاتٌ محتجٌّ بِهم ؛ فهاهُنا مجالُ النظرِ واختلافِ أئمة الحَدِيثِ والفقهاء .

فالذي يسلُكه كثيرٌ من أهلِ الحديثِ - بل غالبُهم - جَعْلُ ذَلِكَ علةً مانعةً من الحُكم بصحةِ الحديثِ مُطلقًا ، فيرجِعُون إلىٰ الترجيحِ لإحدَىٰ الروايتينِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ ، فمتَىٰ اعتضَدتْ إحدَىٰ الطريقَينِ بشيءٍ من وجوهِ الترجيحِ حَكَمُوا لَها ، وإلَّا توقَّفوا عنِ الحديثِ وعلَّلوه بذلِكَ .

ووجوهُ الترجيحِ كثيرةٌ لَا تنحَصِرُ، ولَا ضابطَ لها بالنسبةِ إلىٰ جميعِ الأحاديثِ ، بلْ كلُّ حديثٍ يقُومُ به ترجيحٌ خاصٌّ ، وإنَّما ينهَضُ بذلِكَ الممارسُ الفَطِنُ ، الذي أكثَرَ مِنَ الطُّرقِ والرِّواياتِ ، ولهذا لم يَحْكُمِ المتقدِّمون في هَذَا المقامِ بحكمٍ كُليٍّ يشملُ القاعدةَ ، بلْ يختَلفُ نظرُهم بحسَبِ مَا يقُومُ عندَهُم في كلِّ حديثٍ بمفْردِه - واللَّهُ أعلمُ » .

قَالَ : « وأما أئمةُ الفقهِ والأصولِ ، فإنَّهم جعلُوا إسنادَ الحديثِ وَرَفْعَه

. . . .

العسقلاني =

كالزيادةِ في متنِه » - يعني كَمَا تقدَّم تفصيلُه عَنْهم . ويلزمُ عَلَىٰ ذَلِكَ قبولُ الحديثِ الشاذِّ ؛ كَمَا تقدَّمَ .

ومن المواضعِ الخفيَّةِ في الأحاديثِ المعلَّلةِ :

مَا ذكَر ابنُ أبي حاتمٍ ، قَالَ : سألتُ أبي عن حديثٍ رواهُ حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عِكْرِمةَ بنِ خالدٍ ، عن ابنِ عُمَر ، عن النبي ﷺ قَالَ : « **من باعَ عبدًا ولَه مالٌ** » الحديثَ . فقالَ : « قدْ كنتُ أستَحْسِنُ هَذَا الحَدِيثَ من ذي الطريقِ حتَّىٰ رأيتُ من حديثِ بعضِ الثقاتِ عن عِكرمَةَ بنِ خالدٍ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ عمَرَ ؛ فعادَ الحديثُ إلىٰ الزهريِّ ، والزهريُّ إنَّما رواهُ عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، عَنْ أبيهِ ، وهُوَ معلولٌ »[1] .

---

(١) لعل الحافظ حكىٰ ما في « العلل » لابن أبي حاتم من حفظه - لا ؛ بل الظاهر أنه تبع فيه العلائي ، فقد سبقه إلىٰ حكاية هذا النص هكذا ، كما سيأتي في « نوع المضطرب » النكتة (رقم : ١٦١) - وإلا فنصه في « العلل » يختلف عما حكاه الحافظ في مواضع ، بعضها تبع فيه العلائي ، وبعضها من قِبله ، وهاك نصه فيه (١١٢٢) :

« وسألت أبي عن حديثٍ رواه قتادة وحماد بن سلمة ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « **من باع نخلًا قد أُبِّرت ، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع** » . قال أبي : كنت أستحسن هذا الحديث من ذا الطريق ، حتىٰ رأيت من حديث بعض الثقات : عن عكرمة بن خالد ، عن الزهري ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . قال أبي : فإذا الحديث قد عاد إلىٰ الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ » اهـ. =

. . . .

العسقلاني =

يعني لأنَّ نافِعًا رواهُ عن ابنِ عُمَرَ، فجعلَ مسألةَ «بيعِ العبدِ» عن عُمَرَ، ومسألةُ «بيعِ النخلِ» عنِ النبيِّ ﷺ.

قَالَ النسائي: «سالمٌ أجلُّ من نافعٍ، ولكنَّ القولَ في هَذَا قولُ نافعٍ».

وكَذَا قَالَ عليُّ بنُ المَدينيِّ والدارقُطنيُّ.

قَالَ العلائيُّ: «وبهذه النُّكتة يتبينُ أَنَّ التعليلَ أمرٌ خفيٌّ لَا يقومُ به إِلَّا نُقَّادُ أئمةِ الحديثِ، دونَ الفقهاءِ الذين لَا اطِّلاعَ لهُم عَلَىٰ طُرقِه وخَفَاياهَا».

= ومن هذا النص يتبين، أن الحديث الذي سئل عنه أبو حاتم هو حديث «بيع النخل» وليس حديث «بيع العبد»، وعليه فلا يقصد أبو حاتم من كلامه ما ذكره ابن حجر بعد ذلك من أن حديث «بيع العبد» الصواب فيه وقفه علىٰ عمر، وأن حديث «بيع النخل» هو المرفوع عن النبي ﷺ؛ فإن هذا الكلام وإن كان صحيحًا في نفسه، لكن لا تعلق له بإعلال أبي حاتم هنا؛ لأنه هنا لم يتعرض لحديث «بيع العبد» ولا لكونه موقوفًا علىٰ عمر، بل فقط تعرض لسماع عكرمة بن خالد لحديث «بيع النخل» هل هو عن ابن عمر أم عن الزهري عن ابن عمر، وحديث «بيع النخل» لم يختلف الرواة أنه عن النبي ﷺ. والله أعلم.

نعم؛ حديث «بيع العبد» وقع فيه هذا الاختلاف، وقد ذكره الدارقطني في «العلل» (٢/ ٥٠)، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٢٢٦ - ٢٣٧) وغيرهما. وانظر أيضًا «علل الرازي» (١١٧٥).

. . . .

العسقلاني =

قلتُ : وسببُ الخفاءِ في هَذَا المثالِ : أنَّ عِكْرِمَة بنَ خالدٍ أكبرُ من الزهريِّ ، وهُوَ معروفٌ بالروايةِ عن ابنِ عُمرَ، فلمَّا وُجِدَ الحديثُ من روايةِ حمادِ بنِ سلمةَ عنه كَانَ ظاهرُه الصِّحةَ ، وكان يعتَضِدُ بها مَا رواهُ الزهريُّ عن سالمٍ عن أبيهِ ، ويرجحُ عَلَىٰ روايةِ نافعٍ ، خلافًا لِما قَالَ ابنُ المدينيِّ والنسائيُّ وغيرُهما .

ولكنْ؛ لمَّا فُتِّشتِ الطُّرقُ تبينَ أَنَّ عِكْرِمَةَ سمِعَه ممَّن هُوَ أصغرُ مِنه - وهُوَ الزُّهريُّ - والزهريُّ لم يسمَعْه من ابن عُمَرَ، إنَّما سَمِعَه من سالمٍ، فوضحَ أَن روايةَ حمادِ بنِ سلمةَ مدلَّسَةٌ أَو مُسوَّاةٌ ، ورجَعَ هَذَا الإسنادُ الذي كانَ يمكِنُ الاعتضادُ به إلىٰ الإسنادِ الأولِ الذي حُكِمَ عَلَيهِ بالوهمِ .

وكأنَ سببَ حُكْمِهم عَلَيهِ بالوهمِ كونُ سالمٍ - أَو مَنْ دُونَه - سلَكَ الجادَةَ ؛ لأَنَّ العادةَ والغالبَ أَنَّ الإسنادَ إِذَا انتَهَىٰ إلىٰ الصَّحابيِّ؛ قيلَ بعدَه : « عن النبيِّ ﷺ »، فلمَّا جاءَ هُنا بعدَ الصحابيِّ ذكرُ صحابيٍّ آخَرَ ، والحديثُ من قولِه ، كَانَ الظنُّ غالبًا عَلَىٰ أَنَّ من ضبطَه هكَذَا أتقنُ ضَبْطًا - واللَّه أعلم .

قَالَ العلائيُّ : « وهَذَا كلُّه إِذَا كَانَ الإسنادُ واحِدًا من حيثُ المخرجُ ،

. . . .

العسقلاني =

غيرَ مختلفٍ في الحالاتِ، أمَّا إِذَا اختلفَ في الوصلِ والإرسَالِ؛ كأن يرويَ بعضُهم عنِ الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن أبي هُريرة حديثًا مرفوعًا؛ فيرويه بعضُهم عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمة، عن النبيِّ ﷺ - مرسلاً.

أو يرويه بعضُهم عنِ الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرةَ - حَديثًا مَرفُوعًا؛ فَيرويهِ بعضُهم عنِ الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عَنْ أبي سَعيدٍ - مَوقُوفًا.

فَفِي مثلِ هذِهِ الصيغةِ، يَضْعُفُ تعليلُ أحدِهما بالآخرِ؛ لكونِ كلٍّ منهُما إسنادًا برأسهِ، ولقوَّةِ احتمالِ كونِهما إسنادَينِ عندَ الزُّهري أَو عندَ الأعمشِ؛ كلُّ واحدٍ منهُما عَلَىٰ وَجْهٍ.

قلتُ: وإنما يَقْوَىٰ هَذَا إِذَا أَتَىٰ بهِما الرَّاوِي جَمِيعًا في وقتٍ واحدٍ، وحينئذٍ يَنْتَفي التعليلُ.

وشرطُ هَذَا كلِّه: التساوي في الحفظِ أَوِ العددِ، فأمَّا إِذَا كانَ راوي الوَصْلِ أَوِ الرَّفعِ مرجُوحًا، فلَا؛ كما تقرَّر غيرَ مرة - واللَّه أعلم.

* * *

وَيُسْتَعَانُ عَلَىٰ إِدْرَاكِهَا بِتَفَرُّدِ الرَّاوِي وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَائِنَ تَنْضَمُّ إِلَىٰ ذَلِكَ تُنَبِّهُ الْعَارِفَ بِهَذَا الشَّأْنِ عَلَىٰ إِرْسَالٍ فِي الْمَوْصُولِ، أَوْ وَقْفٍ فِي الْمَرْفُوعِ، أَوْ دُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَهَمِ وَاهِمٍ لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ ذَلِكَ فَيَحْكُمُ بِهِ، أَوْ يَتَرَدَّدُ فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ مَا وُجِدَ ذَلِكَ فِيهِ.

وَكَثِيرًا مَا يُعَلِّلُونَ الْمَوْصُولَ بِالْمُرْسَلِ، مِثْلُ أَنْ يَجِيءَ الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ، وَيَجِيءَ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ أَقْوَىٰ مِنْ إِسْنَادِ الْمَوْصُولِ [١٥٤]؛ وَلِهَذَا اشْتَمَلَتْ كُتُبُ عِلَلِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ جَمْعِ طُرُقِهِ.

قَالَ «الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ»: «السَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ».

١٥٤- العسقلاني: قولـه ﷺ: «وكَثِيرًا مَا يعلِّلون المَوْصُول بالمُرْسَلِ» - إلىٰ آخره.

أقول: ليسَ هَذَا من قبيلِ المعلولِ عَلَىٰ اصطلاحِه، وإن كانتْ علةً

. . . .

العسقلاني =

في الجُملةِ، إذ المعلولُ عَلَىٰ اصْطِلاحِه مقيدٌ بالخَفَاءِ، والإرْسَالُ أَو الانقِطَاعُ ليستْ علتُهما بخَفِيةٍ[1].

وقد أفرطَ بعضُ المتأخِّرين، فجعَلَ الانقطاع قَيْدًا في تعريفِ المعلولِ، فقرأتُ في «المُقنع» للشيخِ سراجِ الدينِ ابنِ الملقِّنِ قَالَ: «ذَكَرَ ابنُ حبيشٍ في كتابِ «علومِ الحديثِ» أَنَّ المعلولَ: أن يرويَ عمَّن لم يجتمِعْ به[2]؛ كمَنْ تتقدَّمُ وفاتُه عن ميلادِ من يروي عَنْه، أَو تختلفُ جِهتُهما؛ كَأن يرويَ[3] الخُراسَانيُّ مثلاً عن المغربيِّ، ولَا يُنقَلُ أن أحدَهُما رحلَ عن بَلدِه».

---

(١) لا يقصد ابن الصلاح هنا أن مجرد الإرسال يسمَّىٰ «علة» من حيث الاصطلاح، وإنما مراده أن ما ظاهره الاتصال قد يعرف بتتبع الطرق أن صوابه الإرسال، فيكون - حينئذٍ - المرسل علة للموصول؛ وهذا من حيث الاصطلاح صحيح؛ لأن معرفة إرسال ما ظاهره الاتصال تحقق فيه وصف الخفاء المفترض في مصطلح «العلة». والحافظ ابن حجر نفسه قد سبق إلىٰ ذلك، فقد سبق في النكتة (رقم: ١٥٣) قوله: «إنما يسمَّىٰ الحديث المنقطع أو الحديث الذي راويه مجهول أو مضعف «معلولًا» إذا آل أمره إلىٰ شيء من ذلك، مع كونه ظاهر السلامة من ذلك» اهـ.

قلت: وهذا عين ما قصده ابن الصلاح هنا. واللَّه أعلم.

وانظر: النكتة العسقلانية الآتية (رقم: ١٥٨) والمتقدمة (برقم: ٤٨، ٥١).

(٢) في «ر»: «فيه». (٣) في «ر»: «يختلف».

وَرَوَىٰ عَنْ «عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ» قَالَ: «الْبَابُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ، لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ».

* * *

ثُمَّ قَدْ تَقَعُ الْعِلَّةُ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ؛ وَقَدْ تَقَعُ فِي مَتْنِهِ. ثُمَّ مَا يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا، كَمَا فِي التَّعْلِيلِ بِالْإِرْسَالِ وَالْوَقْفِ. وَقَدْ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْإِسْنَادِ خَاصَّةً مِنْ غَيْرِ قَدْحٍ فِي صِحَّةِ الْمَتْنِ.

فَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا وَقَعَتِ الْعِلَّةُ فِي إِسْنَادِهِ مِنْ غَيْرِ قَدْحٍ فِي الْمَتْنِ: مَا رَوَاهُ الثِّقَةُ يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ**» الْحَدِيثَ.

العسقلاني =

قلتُ: وهُوَ تعريفٌ ظاهرُ الفَسادِ؛ لأَنَّ هَذَا لَا خفاءَ فِيهِ، وهُوَ بتعريفِ مدركِ السُّقُوطِ في الإِسْنادِ أَوْلَىٰ - واللَّه أعلم.

ثمَّ إن تعليلَهم الموصولَ بالمرسلِ أَوِ المُنقَطِع، والمَرفوعَ بالمَوقوفِ أَوِ المقْطُوع؛ ليسَ عَلَىٰ إطلاقِه، بل ذَلِكَ دائرٌ عَلَىٰ غلبةِ الظنِّ بترجيحِ أحدِهما عَلَىٰ الآخر بالقرائنِ التي تحفُّه، كما قرَّرْناه قبلُ - واللَّه الموفِّقُ.

* * *

فَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ. وَهُوَ مُعَلَّلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالْمَتْنُ - عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ - صَحِيحٌ.

وَالْعِلَّةُ فِي قَوْلِهِ: «عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» إِنَّمَا هُوَ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ»؛ هَكَذَا رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَصْحَابِ «سُفْيَانَ» عَنْهُ. فَوَهِمَ «يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ» وَعَدَلَ عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ»، إِلَىٰ «عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ»؛ وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ[١٥٥].

١٥٥- **العسقلاني:** قوله ﷺ: «**ثمَّ قد تَقَعُ العلَّةُ في الإِسْنَادِ، وهُوَ الأكثرُ، وقد تَقَعُ في المَتْنِ» - إلىٰ آخره.**

قلتُ: إِذَا وقعتِ العلةُ في الإسنادِ قد تقدحُ وقد لَا تقدحُ، وإذا قدحتْ فقَدْ تخُصُّه وقد تستلزمُ القدحَ في المتنِ، وكَذَا القولُ في المتنِ سواءٌ. فالأقسامُ - عَلَىٰ هَذَا - ستةٌ؟

فمثالُ مَا وقَعتِ العلةُ في الإسنادِ ولَمْ تقدحْ مُطْلَقًا: مَا يوجدُ - مَثَلًا - من حديثِ مدلسٍ بالعنعَنةِ، فإِنَّ ذَلِكَ علةٌ توجِبُ التوقُّفَ عن قَبولِه، فإذا وُجِدَ من طريقٍ أُخْرَىٰ قد صرَّح فيها بالسَّماعِ؛ تبيَّنَ أَنَّ العلةَ غيرُ قادِحَةٍ.

وكَذَا إِذَا اختُلِفَ في الإسنادِ عَلَىٰ بعضِ رُواتِه، فإِنَّ ظاهرَ ذَلِكَ يوجبُ التوقُّفَ عنه، فإِنْ أَمْكَنَ الجمع بينَها عَلَىٰ طرائقِ أهلِ الحديثِ بالقرائنِ التي تحفُّ الإسنادَ؛ تبيَّنَ أَنَّ تلكَ العلةَ غيرُ قادِحَةٍ.

. . . .

العسقلاني =

ومثالُ مَا وقَعتِ العلةُ فِيهِ في الإسنادِ وتقدحُ فِيهِ دونَ المتْنِ: مَا مثَّل به المصنِّفُ من إبدالِ راوٍ ثقةٍ براوٍ ثقةٍ، وهُوَ بقِسْمِ «المقلوبِ» أليقُ.

فإنْ أُبْدِلَ راوٍ ضعيفٌ براوٍ ثقةٍ، وتبيَّنَ الوهْمُ فيهِ، استلزَمَ القدحَ في المَتْنِ أيضًا، إنْ لمْ يكُنْ له طريقٌ أخْرَىٰ صحيحةٌ.

ومِنْ أغمَضِ ذَلِكَ: أن يكونَ الضَّعيفُ موافِقًا للثقةِ في نعتِه.

ومثالُ ذَلِكَ: مَا وقعَ لأبي أسامةَ حمادِ بنِ أُسامةَ الكوفيِّ أحدِ الثقاتِ، عن «عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ» - وهُوَ من ثقاتِ الشَّامِيِّينَ -، قدِمَ الكوفةَ فكتَبَ عنه أهلُها، ولم يَسْمَعْ منه أبو أُسامةَ، ثمَّ قَدِمَ بعد ذَلِكَ الكوفةَ «عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ بنِ تميم»، وهُو من ضعفاءِ الشَّاميين، فسَمِعَ منه أبو أُسامةَ وسألَه عن اسْمِه، فَقَالَ: «عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ»، فظنَّ أبو أُسامةَ أنَّه «ابنُ جابرٍ»، فصَارَ يحدِّثُ عنه وينسبُه من قِبلِ نَفْسِه، فيقولُ: «حَدَّثَنَا عبدُ الرحَمَن بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ»، فوقَعتِ المناكيرُ في روايةِ أبي أُسامةَ، عن ابنِ جابرٍ، وهُما ثقتانِ، فلمْ يفطِن لذلكَ إلَّا أَهْلُ النقدِ، فميَّزُوا ذَلِكَ ونصُّوا علَيْه؛ كالبخاريِّ وأبي حاتمٍ وغيرِ واحدٍ[1].

---

(١) راجع لهذا الموضوع: «التاريخ الكبير» (٥/ رقم: ١١٥٦)، و«الجرح والتعديل» (٥/ رقم: ١٤٢٣)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٢١٢)، و«العلل» للرازي (٥٦٥)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٥٥)، و«تعليقات الدارقطني علىٰ المجروحين» (ص: ١٥٧ - ١٥٨)، و«تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٨٤ - ٤٨٥)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٦٧٩ - ٦٨٤)، و«جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ١٥٠ - ١٥٦).

. . . .

العسقلاني =

ومثالُ مَا وقعتِ العلةُ في المتنِ دُونَ الإسنادِ ولَا تقدَحُ فيهِما : مَا وقعَ من اختلافِ ألفاظِ كثيرٍ من أحاديثِ «الصَّحيحَيْن»، إذَا أمكَن ردُّ الجميعِ إلىٰ معنًى واحدٍ، فإن القَدْحَ ينتَفِي عنها، وسنزيدُ ذَلِكَ إيضاحًا في النوعِ الآتي - إن شاءَ اللَّهُ .

ومثالُ مَا وقعتِ العلةُ فِيهِ في المتنِ واستلزمَتِ القدحَ في الإسنادِ : مَا يرويه راوٍ بالمعنَىٰ الذي ظنَّه، يكونُ خطأً، والمرادُ بلفظِ الحديثِ غيرُ ذَلِكَ، فإِنَّ ذَلِكَ يستلزمُ القدحَ في الرَّاوي، فَيَعْتَل[1] الإسنادُ[2] .

ومثالُ مَا وقعتِ العلةُ في المتنِ دونَ الإسنادِ : مَا ذكَره المصنِّفُ من أحدِ الألفاظِ الواردةِ في حديثِ أنسٍ، وهي قولُه : «لَا يذكُرُون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أولِ قراءةٍ ولَا في آخِرِها»، فإِنَّ أصلَ الحديثِ في «الصحيحين»؛ فلفظُ البخاريِّ «كانُوا يفْتَتِحُونَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» . ولفظُ مسلمٍ : في روايةٍ له نفيُ الجَهْرِ، وفي روايةٍ أُخْرَىٰ نفيُ القِراءةِ[3] .

* * *

(١) في «ر»: «فيعلل».

(٢) هذا لا يستلزم القدح في الراوي إلا إذا أكثر من ذلك، بحيث تكثر أخطاؤه في الروايات، أما إذا وقع منه ذلك قليلًا فهو لا يستلزم القدح فيه، وكم من ثقةٍ وقع منه مثل ذلك ولم يُقدح فيه به. واللَّه أعلم.

(٣) أخذ الحافظ ابن حجر هنا في التنبيه علىٰ مواضع في كلام شيخه العراقي حول هذا الحديث، فرأيت أن أجعلها بعد كلام العراقي المتعلق به؛ فتنبه.

وَمِثَالُ الْعِلَّةِ فِي الْمَتْنِ: مَا انْفَرَدَ «مُسْلِمٌ» بِإِخْرَاجِهِ فِي حَدِيثِ «أَنسٍ» مِنَ اللَّفْظِ الْمُصَرِّحِ بِنَفْيِ قِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

فَعَلَّلَ قَوْمٌ رِوَايَةَ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ، لَمَّا رَأَوْا الْأَكْثَرِينَ إِنَّمَا قَالُوا فِيهِ: «فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِذِكْرِ الْبَسْمَلَةِ[١٥٦]، وَهُوَ الَّذِي اتَّفَقَ «الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ» عَلَىٰ إِخْرَاجِهِ فِي «الصَّحِيحِ».

وَرَأَوْا أَنَّ مَنْ رَوَاهُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ، رَوَاهُ بِالْمَعْنَىٰ الَّذِي وَقَعَ لَهُ، فَفَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿الْحَمْدُ﴾، أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُبَسْمِلُونَ، فَرَوَاهُ عَلَىٰ مَا فَهِمَ، وَأَخْطَأَ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ السُّورَةَ الَّتِي كَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِهَا مِنَ السُّوَرِ هِيَ «الْفَاتِحَةُ»، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِذِكْرِ «التَّسْمِيَةِ».

١٥٦-العراقي: قولــه: «ومثالُ العلةِ في المتنِ: مَا انفردَ مسلمٌ بإخراجِه من حديثِ أنسٍ، من اللفظِ المُصرِّحِ بنفيِ قراءةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. فعلَّلَ قومٌ روايةَ اللفظِ المذكورِ لما رَأَوْا الأكثرينَ إنَّما قالوا فِيهِ: «فكانوا يستفتحونَ القراءةَ بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» من غيرِ تعرضٍ لذكْرِ البسملةِ - إلىٰ آخرِ كلامِهِ.

. . . .

العراقـي =

وربما يعترضُ معترِضٌ عَلَىٰ المصنِّفِ بأنكَ قدمتَ أنَّ مَا أخرجَهُ أحدُ الشيخَيْنِ - البخاريِّ أَو مسلمٍ - مقطوعٌ بصحتِه ، فكيفَ تضعِّفُ هَذَا ، وهُوَ فيما أَوْدَعَهُ مسلمٌ كتابَه ؟

وأيضًا ؛ فلم تعيِّنْ مَنْ أعلَّه حتىٰ ننظرَ محلَّه من العلمِ ، وما حكيتَه عن قومٍ لم تسمِّهم أنهم أعلوه ؛ معارضٌ بقولِ أبي الفرجِ ابنِ الجوزيِّ في «التحقيقِ» عَقِبَ حديثِ أنسٍ هَذَا : «إنَّ الأئمةَ اتفقوا عَلَىٰ صحَّتِه» .

والجوابُ عن ذَلِكَ : أن المصنفَ لما قَدَّمَ أَنَّ مَا أخرجه أحدُ الشيخَيْنِ مقطوعٌ بصحته ، قَالَ : «سوىٰ أحرفٍ يسيرةٍ تكلمَ عليها بعضُ أهلِ النقدِ مِنَ الحفَّاظِ ؛ كالدارقطنيِّ وغيرِه» - انتهىٰ كلامُ المصنِّفِ . فقد استثنىٰ أحرفًا يسيرةً ؛ وهَذَا منها .

وقد أعلَّه جماعةٌ من الحفاظِ : الشافعيُّ ، والدارقطنيُّ ، والبيهقيُّ ، وابنُ عبدِ البرِّ - رحمهم اللَّه .

ولنذكرْ كلامهم في ذَلِكَ ؛ ليتضحَ مَا أعلُّوه به .

فأما كلامُ الشَّافِعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فقد ذكرهُ البيهقيُّ في كتابِ «معرفةِ السننِ والآثارِ» وأنه قَالَه في «سننِ حرملةَ» جوابًا لسؤالٍ أوردَه .

وصورةُ السؤال : فإن قالَ قائلٌ : قد رَوَىٰ مالكٌ عن حميدٍ عن أنسٍ قَالَ : صليتُ وراءَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، فكلُّهم كَانَ لَا يقرأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ .

. . . .

العراقـي =

قَالَ الشَّافِعيُّ : « قل له : خالفه سفيانُ بنُ عيينةَ ، والفزاريُّ ، والثقفيُّ ، وعددٌ لقيتُهم - سبعةٌ أَو ثمانيةٌ - مؤتفقينَ مخالفينَ له » . قَالَ : « والعددُ الكثيرُ أولىٰ بالحفظِ من واحدٍ » .

ثمَّ رجَّحَ روايتَهم بما رواهُ عن سفيانَ ، عن أيوبَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ قَالَ : كَانَ النبيُّ ﷺ ، وأبو بكرٍ وعمرُ يفتتحونَ القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ .

قَالَ الشافعيُّ : « يعني : يبدءونَ بقراءةِ أمِّ القرآنِ قبلَ مَا يقرأُ بعدَها ، ولَا يعني أنهم يتركونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ » .

وحكىٰ الترمذيُّ في « جامِعِه » عن الشافعيِّ قَالَ : « إنما معنىٰ هَذَا الحَدِيثِ : أَنَّ النبي ﷺ ، وأبا بكرٍ وعمرَ ؛ كانوا يفتتحونَ القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ؛ معناه : أنهم كانوا يبدءونَ بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ قبلَ السورةِ ، وليس معناه أنهم كانُوا لَا يقرءون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ » - انتهىٰ .

وما أَوَّلَه به الشافعيُّ مصرَّحٌ به في روايةِ الدارقطنيِّ : « فكانوا يستفتحونَ بأمِّ القرآنِ فيما يجهرُ به » . قَالَ الدراقطنيُّ : « هَذَا صحيحٌ » .

وقَالَ الدراقطنيُّ أيضًا : « إن المحفوظَ عن قتادةَ وغيرِه عن أنسٍ أَنَّهم كانُوا يستفتحونَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ؛ ليس فِيهِ تعرُّضٌ لنفيِ البسملةِ » .

. . . .

العراقي =

وكَذَا قَالَ البيهقيُّ : «إنَّ أكثر أصحابِ قتادة رَوَوْهُ عن قتادَةَ كذلكَ» . قَالَ : «وهكذا رَوَاهُ إسحاقُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ أبي طلحةَ ، وثابتٌ البنانيُّ عن أنسٍ» - انتهىٰ .

وأما تضعيفُ ابنِ عبدِ البر له بالاضطرابِ ؛ فإنَّه قَالَ في كتاب «الاستذكارِ» : «اختُلفَ عليهم في لفظِهِ اختلافًا كثيرًا مضطربًا متدافعًا :

منهم مَنْ يقولُ فيه: صليتُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ .

ومنهم مَنْ يذكرُ عثمانَ .

ومنهم مَنْ لَا يذكرُ: فكانُوا لَا يقرءونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ .

ومنهم مَنْ قَالَ : فكانُوا لَا يَجْهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ .

وقَالَ كثيرٌ منهم : فكانُوا يفتتحونَ القراءةَ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

وقَالَ بعضُهم : فكانُوا يجهرونَ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ .

وقَالَ بعضُهم : كانُوا يقرءونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾» .

قَالَ : «وهَذَا اضطرابٌ لَا تقومُ معه حجةٌ لأحدٍ من الفقهاءِ الذينَ يقرءون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ والذين لَا يقرءونها» .

. . . .

العراقـــي =

وقَالَ ابنُ عبدِ البرِّ أيضًا في كتابِ «الإنصافِ في البسملةِ» - بعدَ أن رواهُ مِنْ روايةِ أيوبَ، وشعبةَ، وهشامٍ الدَّستوائيِّ، وشيبانَ بنِ عبدِ الرحمنِ، وسعيدِ بنِ أبي عَرُوبةَ، وأبي عَوانةَ -: «فهؤلاءِ حفاظُ أصحابِ قتادةَ، ليس في روايتهم لهذا الحديثِ مَا يوجبُ سقوطَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ من أولِ فاتحةِ الكتابِ» - انتهىٰ.

فهذا كلامُ أئمةِ الحديثِ في تعليلِ هَذَا الحديثِ، فكيفَ يقولُ ابنُ الجوزيِّ: «إن الأئمة اتفقوا عَلَىٰ صحتِه»؟! أفلا يقدحُ كلامُ هؤلاءِ في الاتفاقِ الذي نقلَه؟!

وقد رأيتُ أنْ أبينَ عِلَلَ الروايةِ التي فيها نفيُ البسملةِ من حيثُ صنعةِ الإسنادِ، فأقول:

قد ذُكِرَ «تركُ البسملةِ» في حديثِ أنسٍ من ثلاثةِ طرقٍ؛ وهي: روايةُ حميدٍ عن أنس، وروايةُ قتادةَ عن أنسٍ، وروايةُ إسحاق بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحَةَ عن أنسٍ.

فأمَّا روايةُ حميدٍ؛ فقد تقدمَ أن مالكًا رواها في «الموطإ» عنه، وأنَّ الشافعيَّ تكلمَ فيها لمخالفةِ سبعةٍ أو ثمانيةٍ من شيوخِهِ لمالك في ذَلِكَ.

وأيضًا؛ فقد ذَكَرَ ابنُ عبدِ البرِّ في كتابِ «الإنصافِ» مَا يَقتضِي انقطاعَهُ بينَ حميدٍ وأنسٍ، فَقَالَ: «ويقولونَ: إنَّ أكثرَ روايةِ حميدٍ عن أنسٍ أنَّه سَمِعَها من قتادةَ وثابتٍ عن أنسٍ».

. . . .

العراقــي =

وقَدْ وردَ التصريحُ بذِكْرِ قتادةَ بينهما فيما رواهُ ابنُ أبي عديٍّ، عن حميدٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ؛ فآلَتْ روايةُ حميدٍ إلىٰ روايةِ قتادةَ.

وأمَّا روايةُ قتادةَ؛ فرواهَا مسلمٌ في «صحيحِه» من روايةِ الوليدِ بنِ مسلمٍ: ثنا الأوزاعيُّ، عن قتادةَ، أنه كتبَ إلَيهِ يخبرُهُ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّه حدثَهُ، قَالَ: «صَلَّيتُ خلفَ النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ، فكانُوا يستفتحونَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لَا يذكرونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أوَّلِ قراءةٍ ولَا في آخِرِها».

فقد بَيَّنَ الأوزاعيُّ في روايتِهِ أنَّه لمْ يسمَعْهُ من قتادةَ، وإنَّما كتبَ إلَيهِ به. والخلافُ في صحَّة الروايةِ بالكتابةِ معروفٌ، وعلَىٰ تقديرِ صحَّتها فأَصْحَابُ قتادةَ الذين سَمِعُوه منه - أيوبُ وأبو عَوَانةَ وغيرهما - لم يتعرَّضُوا لنفيِ البسملةِ؛ كمَا تقدَّمَ.

وأيضًا؛ ففي طريقِ مسلمٍ «الوليدُ بنُ مسلمٍ» وهُوَ مدلِّسٌ، وإن كَانَ قد صَرَّحَ بسماعِهِ من الأوزاعِيِّ فإنَّه يدلِّسُ تدليسَ التسوِيَةِ؛ أي: يسقطُ شيخَ شيخِهِ الضعيفَ؛ كَمَا تقدمَ نقلُهُ عنه.

نعم؛ لـ«مسلم» من روايةِ شُعْبَةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ: «فلم أسمعْ أحدًا منهم يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»؛ ولَا يلزمُ مِنْ نفيِ السماعِ عدمُ الوقوعِ، بخلافِ الروايةِ المتقدمَةِ.

. . . .

العراقـــي =

وأمَّا روايةُ إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طَلْحَةَ؛ فهي عندَ مسلمٍ أيضًا، ولم يَسُقْ لفظَها، وإنَّما ذَكَرَهَا بعدَ روايةِ الأوزاعيِّ عن قتادةَ عن أنسٍ، فَقَالَ: «حَدَّثَنَا محمدُ بنُ مِهْرَانَ: ثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ: أخبرني إسحاقُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحَةَ، أنَّه سَمِعَ أنسَ بنَ مالِكٍ يذكرُ ذَلِكَ».

فاقتضىٰ إيرادُ مسلم لهذه الروايةِ أَنَّ لفظَهَا مثلُ الروايةِ التي قبلَها، وليسَ كَذلك؛ فقدْ رواهَا ابنُ عبدِ البرِّ في كتابِ «الإنصاف» من روايةِ محمدِ بنِ كثيرٍ، قَالَ: ثنا الأوزاعيُّ - فذكَرَهَا بلفظ -: «كانُوا يفتتحونَ القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»؛ ليسَ فيها تعرُّضٌ لنفيِ البسملةِ؛ مُوافقًا لروايةِ الأكثرينَ.

وهَذَا موافقٌ لما قَدَّمْنَا نقلَه عن البيهقيِّ، من أَنَّ روايةَ إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ عَنْ أنسٍ لهذا الحديثِ كروايةِ أكثرِ أَصْحَابِ قتادةَ؛ أنَّه ليسَ فيها تعرُّضٌ لنفيِ البسمَلَةِ.

فقد اتفقَ ابنُ عبدِ البرِّ والبيهقيُّ عَلَىٰ مخالفَةِ روايةِ إسحاقَ للروايةِ التي فيها نفيُ البسملَةِ.

وعلَىٰ هَذَا؛ فما فعلَهُ مسلمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا ليسَ بجيِّدٍ؛ لأنَّه أَحَالَ بحديثٍ عَلَىٰ آخر - وهُوَ مخالفٌ له - بلفظ: «فَذَكَرَ ذَلِكَ». لم يقلْ: «نحوَ ذَلِكَ»، ولَا غيرَه.

وَانْضَمَّ إِلَىٰ ذَلِكَ أُمُورٌ ، مِنْهَا : أَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ « أَنَسٍ » أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الِافْتِتَاحِ بِالتَّسْمِيَةِ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ فِيهِ شَيْئًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [١٥٧] .

* * *

العراقي =

فإنْ كانَتِ الروايةُ التي وَقَعَتْ لمسلم لفظُها كالتي قبلَها التي أَحَالَ عليها فتُرجَّحُ روايةُ ابنِ عبدِ البرِّ عليها ؛ لأنَّ روايةَ مسلمٍ من طريقِ الوليدِ ابنِ مسلم عن الأَوْزاعيِّ معنعنًا ، وروايةُ ابنِ عبدِ البرِّ من طريقِ محمدِ بنِ كثيرٍ : حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ . وصَرَّحَ بلفظِ الروايةِ ، فهي أَوْلَىٰ بالصِّحَّةِ ممن أبْهَمَ اللفظَ ، وفي طريقِهِ مدلِّسٌ عنعنه - واللَّه أعلم .

* * *

١٥٧- العراقي: قولــه : « **وانضَمَّ إلىٰ ذَلِكَ أمورٌ ، منها : أنَّه ثبتَ عن أنسٍ أنَّه سُئِلَ عن الافتتاحِ بالتسميةِ ، فذكر أنَّه لَا يحفظُ فِيهِ شيئًا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ** » - **انتهىٰ** .

وقد اعترضَ ابنُ عبدِ البرِّ في « الإنصاف » عَلَىٰ هَذَا الحديثِ بأنْ قَالَ : « مَنْ حَفِظَه عنه حجةٌ عَلَىٰ مَنْ سأله في حال نسيانِهِ » .

واعترضَ ابنُ الجوزيِّ في « التحقيقِ » عَلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ بـ« أنَّه ليسَ في الصِّحاحِ ، فلا يُعَارِضُ مَا في الصِّحَاحِ » - انتهىٰ.

والجوابُ عن الأوَّلِ : مَا أجابَ به أبو شَامَةَ في « تصنيفِهِ في البَسْمَلَةِ »

. . . .

العراقــي =

بأنهما مسألتَانِ ؛ فسؤالُ قتادةَ عن الاستفتاحِ بأيِّ سُورةٍ . وفي « صحيحِ مسلمٍ » أن قتادةَ قَالَ : « نَحْنُ سألنَاهُ عنه ». قَالَ أبو شَامَةَ : وسؤال أبي مسلمةَ لأنسٍ - وهُوَ هَذَا السؤالُ الأخيرُ - عن البسملةِ وتركِهَا » - انتهىٰ .

ولو تَمَسَّكْنا بما اعترَضَ به ابنُ عبدِ البرِّ من أن مَنْ حَفِظَهُ عنه حجةٌ عَلَىٰ مَنْ سأله في حَالِ نسيانِهِ ، لقلنا : قد حفظَ عنه قتادةُ وَصْفَهُ لقراءةِ رسول اللَّهِ ﷺ للبسملة ، كما رَوَاهُ البخاريُّ في « صحيحِهِ » من طريقَيْنِ عن قتادةَ عن أنسٍ قَالَ : سئل أنسُ بنُ مالكٍ : كيفَ كانتْ قراءةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : كانتْ مدًّا . ثمَّ قرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ؛ يمد ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ ويمد ﴿ الرَّحْمَٰنِ ﴾ ويمد ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ .

وهَذَا إسنادٌ لَا شَكَّ في صحَّتِه . وقَالَ الدراقطنيُّ : بعد تخريجِهِ : « هَذَا حديثٌ صحيحٌ ، وكلُّهم ثقاتٌ ». وقَالَ الحَازِميُّ : « هَذَا حديثٌ صحيحٌ لَا نعرِفُ له علةً ، وفيه دلالةٌ عَلَىٰ الجَهْرِ مطلقًا ، وإن لم يقيدْ بحالةِ الصَّلاةِ؛ فيتناول الصلاةَ وغيرَ الصلاةِ » .

قَالَ أبو شَامَةَ : « وتقريرُ هَذَا : أنْ يقالَ : لو كانتْ قراءةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ تختلفُ في الصلاةِ وخارجَ الصلاةِ ، لقالَ أنسٌ لمَنْ سألَهُ عن أيِّ قراءتَيْهِ تسألُ؟ عن التي في الصلاةِ أم التي خارجَ الصَّلاةِ؟ فلمَّا أجابَ مطلقًا عُلِمَ أَنَّ الحالَ لم يختلفْ في ذَلِكَ ، وحيثُ أجابَ بالبسملةِ دونَ غيرِها مِنْ آياتِ القرآنِ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يجهرُ بالبسملةِ في قراءتِهِ ، ولولا

. . . .

العراقـي =

ذَلِكَ كَانَ أنسٌ أجابَ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أَو غيرها من الآياتِ».
قَالَ : « وهَذَا واضِحٌ ».

قَالَ : « ولنا أَنْ نقولَ : الظاهرُ أَنَّ السؤالَ لم يكنْ إِلَّا عن قراءتِهِ في الصلاةِ ؛ فإِنَّ الراويَ قتادةُ ، وهُوَ راوي حديثِ أنسٍ ذاكَ ، وقَالَ فِيهِ : نحنُ سألناهُ عنه». انتهىٰ .

ولم يُخْتَلَفْ عَلَىٰ قتادةَ في حديثِ البخاريِّ هَذَا ، بخلافِ حديثِ مسلمٍ ، فاختُلِفَ فِيهِ عَلَيهِ كما بيَّناه ، وما لم يُختلفْ فِيهِ أولىٰ عند الترجيحِ لحصُولِ الضَّبْطِ فِيهِ - واللَّه أعلم .

والجوابُ عن الثاني - وهُوَ قولُ ابنِ الجوزيِّ : « ليس في الصِّحاحِ » - أَنَّه إن كانَ المرادُ أنَّه ليسَ في واحدٍ من « الصحيحَيْنِ » ، فهو كما ذَكَرَ ليسَ في واحدٍ منهما ؛ ولكنْ ، لَا يلزمُ من كونِهِ ليسَ في واحدٍ من « الصحيحَيْنِ » أَن لَا يكونَ صحيحًا ؛ لأنهما لم يستوعِبَا إخراجَ الصَّحيحِ في كتابَيْهما .

وإن أرادَ أنَّه ليسَ في كتابٍ التزمَ مُخَرِّجُهُ الصحَّةَ ، فليسَ بجيدٍ ؛ فقد أخرجَهُ ابنُ خزيمةَ في « صحيحِهِ » من روايةِ أبي مسلمةَ سعيدِ بنِ يزيدَ قَالَ : « سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ : أكانَ رسولُ اللَّه ﷺ يستفتحُ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أَو بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟ فَقَالَ : إنكَ لتسألُني عن شيءٍ مَا أحفظُه ، وما سألني عنه أحدٌ قبلَكَ ».

. . . .

العراقـــي =

وقَالَ الدارقطنيُّ - بعد تخريجهِ -: « هَذَا إسنادٌ صحيحٌ ». قَالَ البيهقيُّ في «المعرفة» : « في هَذَا دلالةٌ عَلَىٰ أَنَّ مقصودَ أنسٍ مَا ذكرهُ الشَّافِعيُّ» - انتهىٰ .

وإنْ أرادَ ابنُ الجوزيِّ بقوله : « إنه ليس في الصحاحِ »، أي : ليسَ في أحدِ « الصحيحَيْنِ »؛ فلا يكونُ فِيهِ قوةُ المعارَضةِ لما في أحدِ « الصحيحَيْنِ »، وإن كَانَ أيضًا صحيحًا في نفسِهِ؛ لأنَّه يُرجَّحُ عند التعارُضِ بالأصحِّ منهما؛ فيقدمُ مَا في « الصحيحينِ ».

والجوابُ عن هَذَا - إنْ كانَ أرادَهُ - من وَجْهَيْنِ :

أحدُهما : أَنَّ هَذَا إِذَا اتضَحَتِ المعارضَةُ ولم يُمكِنِ الجَمْعُ ، فأمَّا مَعَ إمكانِ الجَمْعِ فلا يُهْمَلُ واحدٌ من الحديثَيْنِ الصحيحَيْنِ . وقد تقدمَ حَمْلُ من حَمَلَه من الحفاظِ عَلَىٰ أَنَّ المرادَ بحديثِ « الصحيحَيْن» الابتداءُ بالفاتحةِ لَا نفيُ البسملَةِ ، وبه يَصِحُّ الجَمْعُ .

والوجهُ الثاني : أنَّه إنَّما يُرجَّحُ بما في أَحَدِ «الصحيحَيْن» عَلَىٰ مَا في غيرِهما من الصحيحِ حيثُ كَانَ ذَلِكَ الصحيحُ ممَّا لم تُضَعِّفْه الأئمةُ . فأمَّا مَا ضَعَّفُوه - كهذا الحديثِ - فلا يقدَّمُ عَلَىٰ غيرِه لخطإٍ وَقَعَ من بعضِ رواته - والله أعلم .

* * *

. . . .

العسقلاني: وقد تكلَّمَ شيخُنا عَلَىٰ هَذَا الموضعِ بما لَا مَزيدَ في الحُسْنِ عَلَيْه، إلَّا أَنَّ فِيهِ مواضعَ تحتاجُ إلىٰ التنبيهِ عليْها.

فمنها: قولـه: «إنَّ تركَ قراءةِ البَسْمَلَةِ في حديثِ أنسٍ ورَدَ من ثلاثِ طرقٍ، وهي: روايةُ حُمَيدٍ، وروايةُ قَتادةَ، وروايةُ إسحاقَ بنِ أَبي طَلْحةَ».

قد يتوهَّمُ منه أَنَّ باقي الرواياتِ عن أنسٍ ليسَ فِيها تعرضٌ لتركِهَا، وليس كذلك، بلْ قد جاءَ تركُ الجهرِ بها أيضًا: من روايةِ ثابتٍ البنانيِّ، والحسنِ ابنِ أبي الحسَنِ البَصْريِّ، ومنصورِ بنِ زاذَانَ، وأبي نعامةَ قيسِ بنِ عَبَايَةَ، وأبي قِلابةَ عبدِ اللَّهِ بن زيدِ الجَرْمِيِّ، وثُمامةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أنسٍ[1].

أمَّا حديثُ ثابتٍ؛ فرواهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ وابنُ خزيمةَ في «صحيحه» والطحاويُّ، من طريق الأعمشِ، عن شُعبةَ، عنه، بلفظِ: «صليتُ مَعَ النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ وعُمَرَ؛ فلم يجْهَرُوا بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

وأمَّا حديثُ الحسنِ البصريِّ؛ فرواهُ ابن خزيمةَ في «صحيحه» والطبرانيُّ والطحاويُّ، بلفظِ: «إنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَرَ كانوا يُسِرُّون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

---

(١) في هامش «ن»: «قلت: في المعترَض به: ترك الجهر بالبسملة، والمذكور في كلام العراقي: ترك قراءتها؛ فلم يتواردا علىٰ محلٍّ واحدٍ» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

وأخرجَهُ الطبرانيُّ والخطيبُ من وجهٍ آخَرَ، عن الحسنِ، بلفظِ: نفيِ الجَهْرِ.

وأمَّا حديثُ منصورِ بنِ زاذانَ؛ فرواهُ النسائيُّ بلفظِ: «صلَّىٰ بنَا النبيُّ ﷺ فلَمْ يُسمِعْنا قراءةَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

بوبَ عليه النسائيُّ: «بابُ تركِ الجَهْرِ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

وأمَّا حديثُ أبي قِلابةَ وأبي نَعامةَ؛ فروىٰ ابنُ حبانَ في «صحيحه» من طريقِ هارونَ بنِ عبدِ اللَّهِ الحمَّالِ، عن يحيَىٰ بنِ آدمَ، عن سُفيانَ الثوريِّ، عن خالدٍ الحذاءِ، عن أبي قلابةَ، عن أنسٍ، قَالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمَرَ لَا يجهَرُون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

وذَكَرَ الخلالُ في «العلل» أَنَّ مُهَنَّا بنَ يَحْيَىٰ سألَ أحمدَ عنه، فَقَالَ: «هُوَ وَهْمٌ؛ حدثَني به يحيَىٰ بنُ آدمَ - يعني: بهذا الإسناد - فَقَالَ: عن أبي نَعامةَ قيسِ بنِ عَبايةَ، عن أنسٍ؛ بدَلَ: أبي قلابةَ». قَالَ: «وكَذَا هُوَ في كتابِ الأشْجَعيِّ عن سُفيانَ». قَالَ: «وكذلِكَ بلغَني عن العَدَنيِّ، عن سُفيانَ».

قلتُ: وروايةُ العدَنيِّ أخرجَها البيهقيُّ من طريقِه.

. . . .

العسقلاني =

وكَذَا قَالَ عليُّ بنُ المَدينيِّ في «العلل»: «إن يحيَىٰ بنَ آدمَ حدَّثَه بهِ عَلَىٰ الوهمِ»[(١)].

ولم يخرِّجْهُ أحمد في «مسندِه» من هَذَا الوجهِ.

وهُوَ في «مُعجمِ الطَّبراني» من طريقِ محمدِ بنِ يوسفَ الفريابيِّ، عن سُفيانَ [عَلَىٰ الصَّوابِ][(٢)].

وكَذَا أخرجَهُ البيهقيُّ من طريقِ الحُسينِ بنِ حفصٍ، عن سُفيان بنفيِ الجَهْرِ، وقَالَ: «أبو نَعامَة وثَّقَه يحيَىٰ بنُ معينٍ ولم يخرِّجْ له الشَّيخَان».

ثمَّ فِيهِ اختلافٌ آخَرُ عَلَىٰ أبي نَعامةَ؛ رواهُ عثمانُ بنُ غياثٍ وسعيدُ بنُ إياسٍ، عنِ ابنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مغفَّلٍ، عن أبيه.

ولَا يمتنعُ أنْ يكونَ لأبي نَعَامَةَ فِيهِ شيخَان.

وأمَّا حديثُ ثُمامةَ؛ فرواهُ الخطيبُ في كتابِ «الجهرِ بالبسْمَلةِ» نحوَ حديثِ ثابتٍ.

فهذه الرواياتُ مُتظَافِرةٌ عَلَىٰ عدمِ الجهرِ بالبسْمَلةِ؛ وسَنزِيدُ ذَلِكَ إيضَاحًا بعد قليلٍ - إن شاء اللَّه.

* * *

---

(١) وكذا أعله الدارقطني في «الأفراد» (١٣٥٨ - أطرافه).

وراجع: «الفتح» لابن رجب (٤/ ٣٧٣ - ٣٧٤).

(٢) كذا هي هنا في «ر»، وفي «ن» موضعها بعد «سفيان» في السطر التالي؛ وهو اختلاف غير مضرٍّ. واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

ومنها: قولـه ﷺ: «إنَّ ابنَ عبدِ البرِّ قَالَ: إن حديثَ أنسٍ مضطربُ المَتْنِ»؛ وتقريرُه لذلكَ.

وليسَ بجيِّدٍ؛ لأَنَّ الاضطرابَ شرطُه تساوي وجوهِه، ولمْ يتهيَّإِ الجمعُ بينَ مُختَلِفها - كمَا سيأتي - أمَّا مَعَ إمكانِ الجمع بينَ مَا اختلَفَ من الرواياتِ ولو تساوتْ وجوهُها فلا يستلزِمُ اضطرابًا[1].

وهَذَا في هَذَا الحديثِ موجودٌ؛ لأَنَّ الجمعَ بينَ الرواياتِ الثابتةِ منه ممكنٌ:

فقوله: «منهُم من يذكُر عُثْمانَ ومنهُم من لَا يذكُرُ»؛ ليس بقَادحٍ.

وقوله: «وقَالَ بعضُهم: «كانُوا يقرءُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾» وقَالَ بعضُهم: «كانوا يَجهَرون»؛ لم تثبت واحدةٌ من هاتَين الروايتَين.

وقد استوعَبَ الخطيبُ طرقَ حديثِ أنسٍ، وأوردَ هذين اللفظَينِ من أوجُهٍ واهيةٍ أَو منقطِعَةٍ، وقد بيَّن شيخُنَا بعضَ ذَلِكَ فيما أملاهُ عَلَىٰ «مستدرك الحاكِمِ».

فلم يَبْقَ من الألفاظِ التي[2] ذَكَرَ أبو عمرَ أنها متخالفةٌ إِلَّا ثلاثة ألفاظٍ،

---

(١) انظر: ما سيأتي في «نوع المضطرب».

(٢) في «ن»: «الذي».

. . . .

العسقلاني =

وهي : « نفيُ الجهرِ بها »، أَو « نفيُ قراءتِهَا »، أَو « الاقتصارُ عَلَىٰ الافتتاحِ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ »؛ والجمعُ بين هٰذِهِ الألفاظِ الثلاثةِ ممكنٌ بالحَملِ عَلَىٰ عدمِ الجهرِ، كما سنذكرُهُ - إن شاءَ اللَّه بعدَ قليلٍ.

* * *

ومنها : قولـه : **« إنَّ روايةَ الوليدِ بنِ مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ - التي أخرجَهَا مسلمٌ - معلولةٌ؛ لأَنَّ الوليدَ يُدَلِّسُ تدليسَ التسويَةِ »**.

أقولُ : لَا يتجهُ تعليلُهُ بتدليسِ الوليدِ؛ لأَنَّه صرَّحَ بسماعِهِ من الأوزاعيِّ، وصَرَّحَ بأَنَّ الاوزاعيَّ مَا سَمِعَه من قتادةَ، وإنَّما كَتَبَ إِلَيهِ.

وقتادةُ فقد سَمِعَه من أنسٍ، كما رُوِّيناهُ في كتابِ « القراءةِ خَلْفَ الإمامِ » للبخاريِّ، قَالَ : ثنا محمدُ بنُ يوسفَ - هُوَ الفِريابيُّ -: ثنا الأوزاعيُّ قَالَ : كَتَبَ إليَّ قتادةُ قَالَ : حدَّثني أنسٌ؛ به.

وكَذَا رُوِّيناهُ في « السننِ الكبيرِ » للبيهقيِّ، من طريقِ العباسِ بنِ الوليدِ ابنِ مزيدٍ : حدَّثني أبي : حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ - مثلَه سواء.

وكَذَا رُوِّيناهُ من طريقِ الهِقْلِ بن زيادٍ، عن الأوزاعيِّ قَالَ : كتبت إلىٰ قتادةَ أسأَلُهُ عن الجهرِ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فكتبَ إليَّ يذكرُ قَالَ : « حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ أنَّه صَلَّىٰ خلفَ النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فكانُوا يَستفتحونَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾،

. . . .

العسقلاني =

لَا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أَوَّلِ القراءةِ ولَا في آخِرِهَا».

فهذِهِ متابعةٌ للوليدِ بنِ مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ؛ رُوِّينَاهَا في «فوائدِ إسماعيلَ بنِ قيراطِ العذريِّ» قَالَ: ثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ: ثنا الهِقْلُ - فذكرَهُ؛ نقلتُهُ من خَطِّ الحافظِ السِّلَفيِّ.

وكذلكَ رواهُ أبو عَوَانَةَ في «صحيحِه» من طريقِ بشرِ بنِ بكرٍ عن الأوزاعيِّ - فذَكَرَ المتنَ مثلَهُ سواءً، ولم يَذكرِ القصةَ التي في السَّنَدِ.

وتابعَهُ أبو المغيرةِ، عن الأوزاعيِّ:

قَالَ أحمدُ في «مسندِهِ»: ثنا أبو المغيرةِ: ثنا الأوزاعيُّ قَالَ: كتبَ إليَّ قتادةُ قَالَ: «حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ، قَالَ: «صلَّيتُ خلفَ النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فكانُوا يَستفتحونَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لَا يذكرونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، في أَوَّلِ القراءةِ ولَا في آخِرِهَا».

وهذِهِ مُتابعةٌ قويةٌ للوليدِ بنِ مسلمٍ.

و«أبو المُغيرةِ» من ثقاتِ الحِمْصِيِّين، أخرجَ عَنْه البخاريُّ في «صحيحه» محتجًّا به.

فبانَ أن تعليلَه بتدليسِ الوليدِ لَا وجْهُ لَه.

. . . .

العسقلاني =

لكِن لو أعلَّه الشيخُ بأن قولَ الأوزاعيِّ: «أن قتادةَ كتَبَ إليه» فِيهِ مجازٌ؛ لأَنَّ قتادَة كَانَ أكمَهَ لَا يكتُبُ، فيكونُ قدْ أمَرَ بالكتابةِ عنه غيرَهُ، وحينئذٍ فذلِكَ الغيرُ مجهولُ الحالِ عِنْدَنا(١).

حتَّىٰ ولَوْ كانَ قتادةُ يثِقُ بهِ، فلا يَكْفِي ذَلِكَ في ثُبوتِ عدالَتِه إلَّا عنْدَ من يقبلُ التزكيةَ عَلَىٰ الإبهامِ، وهُوَ مرجوحٌ(٢) عندَ الشيخِ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ مضعَّفًا عندَ غيرِه بقادحٍ. وسَتأتي المسْألةُ مفصَّلةً - إن شاءَ اللَّهُ.

فرجَعَتْ روايةُ الأوزاعيِّ إلىٰ أنها عن شخصٍ مجهولٍ كتَبَ إلَيْه بإذنِ قتادةَ، عن قتادةَ، عنْ أنسٍ.

---

(١) وفي «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٢١)، ساق الذهبي في ترجمة الأوزاعي من طريق محمد بن الصباح: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي، قال: كتب إليَّ قتادة من البصرة: «إنْ كانت الدار فرَّقت بيننا وبينك، فإن أُلْفة الإسلام بين أهلها جامعة».

ثم علَّق الذهبي قائلًا: «قوله: «كتب إليَّ» وفي بعض حديثه يقول: «كتب إليَّ قتادة»؛ هو علىٰ المجاز، فإن قتادة وُلِدَ أكمه، وإنما أمر من يكتب إلىٰ الأوزاعي، ويتفرع علىٰ هذا، أن رواية ذلك عن الأعمىٰ إنما وقعت بواسطةِ مَنْ كتبَ، ولم يُسَمَّ في الحديث، ففي ذلك انقطاع بَيِّنٌ» اهـ.

هذا؛ والقائلون بحجية المكاتبة، قد اشترطوا معرفة الراوي المكتوبِ إليه خطَّ الكاتب؛ وهو هنا غير متيسِّرٍ له. واللَّه أعلم.

(٢) في «ن»: «مرجوع»!

. . . .

العسقلاني =

فهذه العلةُ أشدُّ من تدليسِ الوليدِ الذي حصَلَ الأمنُ مِنْه بتصريحِه بالسَّماعِ، وبمتابعةِ من تابعَه من أصحَابِ الأوزاعيِّ.

* * *

ومنها: قولـه: «إن روايةَ ابنِ عبدِ البرِّ من طريقِ محمدِ بنِ كثيرٍ، عن الأوزاعيِّ بلفظِ «الافتتاح» أرجحُ من روايةِ الوليدِ عنه في طريقِ إسحاقَ بنِ أبي طلْحَةَ التي أحالَ بِها عَلَىٰ روايةِ قتادَة؛ لأنَّه لم يصرِّحْ عندَ مسلمٍ بسماعِه لَه من الأوزاعيِّ».

أقولُ: الوليدُ بنُ مسلم أحفظُ مِنْ محمَّدِ بنِ كثيرٍ بكثيرٍ، ومعَ ذَلِكَ، فقدْ صرَّح بسماعِه لَه فيمَا أَخْرَجه أبو نُعيم في «مستَخْرَجِه» من طريقِ دُحيمٍ وهِشامِ بنِ عمارٍ عنه قَالَ: حدَّثني الأوزاعيُّ.

وكَذَا أخرجَه الدارقُطني من طريق هشامٍ: ثنا الوليدُ: ثنا الأوزاعيُّ.

وأمَّا تردُّدُ الشيخِ في لفظِ إسحاقَ، هلْ هُوَ مثلُ حديثِ قتادةَ بلفظِه أَو بمعناه، فقد بيَّنه البخاريُّ في جزءِ «القراءة خلفَ الإمامِ» فرواهُ عن محمدِ بنِ مِهْرانَ - شيخِ مسلم فِيهِ -، ولفظُه مثلُ رواية قتادةَ سواء، إلَّا أنَّه لم يَقُلِ الزيادةَ التي زادَها الوليدُ.

وكذلك بيَّنه أبو عوانَةَ في «صحيحِه» بيانًا شافِيًا؛ فإنَّه رواهُ - كَمَا قدَّمناه - من طريقِ بشرِ بنِ بكرٍ، عن الأوزاعيِّ قَالَ: كَتَبَ إليَّ قتادةُ - فذكَره بتمامِه.

. . . .

العسقلاني =

ثمَّ أخرجَه من طريقِ دُحيمٍ، عن الوليدِ، وعن يوسُفَ بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ كثيرٍ كلاهُما، عن الأوزاعيِّ، عن إسحاقَ، عن أنس، قَالَ - مثلَه إلىٰ قولِه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

يعني ولمْ يذكُرِ اللفظَ الزائدَ في حديثِه عن قتادةَ، عن أنس؛ وهُوَ قولُه: «لَا يذكُرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أولِ قراءةٍ ولَا في آخرِها».

ورواهُ ابنُ حِبانَ في «صحيحِه» من طريقِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ سهم[1]، ولفظُه: «يفتَتِحُون القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فيما يجهر به»[2].

ومسلمٌ لما ساقَ حديثَ الأوزاعيِّ، عن كتابِ قتادةَ وعطَف علَيْه حديثَ الأوزاعيِّ، عن إسحاقَ قَالَ: «فذكرَ ذَلِكَ» لم يزِدْ، فقولُه: «فذكر ذَلِكَ» مُحتَمِلٌ أَن يكونَ يريدُ ذِكْرَه باللفظِ أَو بالمعنَىٰ. وقد تبيَّنَ بما حرَّرْناه أنَّه إنَّما رواهُ بالمعْنَىٰ؛ لأَنَّ في إحدَىٰ الروايتين مَا ليْسَ في الأُخْرَىٰ - واللَّهُ أعلمُ.

---

(١) في «ر»: «سهل»؛ خطأ، وهو الأنطاكي، مترجم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٣١٥)، و«الثقات» (٩/ ٨٧).

(٢) هذا الطريق لم أجده في «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان»، وقد عزاه الحافظ أيضًا لابن حبان في «إتحاف المهرة» (١/ ٤٠١ - ٤٠٢).

. . . .

العسقلاني =

تنبيه :

قد قدَّمنا أَنَّ روايةَ محمدِ بنِ كثيرٍ رواهَا أبو عَوانَةَ في «صحيحِه»، وكذلِكَ أخرجَها أبو جعفرٍ الطحاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ»، وأبو بكرٍ الجوزقيُّ في «المتفقِ»، فعزوُها إلىٰ روايةِ أحدِهم أولَىٰ من عزوِها إلىٰ ابنِ عبدِ البرِّ؛ لتأخُّرِ زمانِه - واللَّه الموفق.

* * *

ومنها: **قولـه[1] - لما ذكر حُمَيْدًا -: «وقد وَرَدَ التصريحُ بذكِر قتادةَ بينَهُما فيمَا رواهُ ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن حُميدٍ، عَنْ قتادةَ، عن أنسٍ» قَالَ: «فآلَتْ روايةُ حُميدٍ إلىٰ روايةِ قتادةَ».**

قلتُ: هَذَا يوهِمُ أن حُمَيْدًا لم يسمَعْهُ من أنسٍ أَصْلًا، وإنَّما دلَّسه عَنْه، وليسَ كذلكَ؛ فإِنَّ حُميدًا كَانَ قد سَمِعَه من أنسٍ؛ لكنْ مَوقُوفًا بلفظِ: «فكلُّهم كانَ لَا يقرأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

وهَذَا في روايةِ مالكٍ كما [هُوَ] في «الموطآت»، وقد رَفَعه بعضُهم عنه، وهُوَ وهَمٌ - كمَا بينَه الدارقُطنيُّ في «غرائبِ مالكٍ»، وابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيدِ» -، وهكَذا رواهُ عن حُميدٍ حفاظُ أَصْحَابِه، كعبدِ الوهَّاب الثقفيِّ، ومعاذِ بنِ معاذٍ، ومروانَ بنِ معاويةَ الفزاريِّ، وغيرِ واحدٍ

---

(١) في «ن»، «ر»: «ﷺ»؛ خطأ.

. . . .

العسقلاني =

مَوقوفًا؛ إِلَّا أنَّه عندَهم بلفظِ: «كانُوا يفتَتِحُون القراءَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾».

ورواهُ المُزَنِيُّ، عن الشافعيِّ، عن ابنِ عُيينَة، عن حُميدٍ: سمِعتُ أنسًا؛ به.

وشذَّ بعضُ أصحابِ حُميدٍ، فرفَع هَٰذَا اللفظَ عنه أيضًا، وقدْ بيَّنَ يحيَىٰ بنُ معينٍ الصَّوابَ في ذَٰلِكَ بيانًا شافِيًا.

فَقَالَ أبو سَعيدٍ ابنُ الأعْرابيِّ في «مُعجَمه»: ثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّاغانيُّ: ثنا يحيَىٰ بنُ معينٍ، عن ابن أَبي عديٍّ، عن حُميدٍ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ كانوا يفتَتِحُون القراءَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

قَالَ ابنُ مَعينٍ: قَالَ ابنُ أبي عديٍّ: «وكانَ حميدٌ إِذَا قَالَ: «عن قَتادةَ، عنْ أنسٍ» رفعه. وإذا قَالَ: «عن أنسٍ» لَمْ يرفَعْه».

تنبيه:

لم يعزُ الشيخُ روايةَ ابنِ أَبي عديٍّ، وقد عَزَوناها.

وأخرجَها أيضًا ابنُ حبانَ في «صحيحِه» من طريقِ محمدِ بنِ هشامٍ السَّدُوسيِّ: ثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن سعيدٍ وحميدٍ جميعًا، عن قتادةَ.

وأخرجَها السراجُ، عن عمرِو بنِ عليٍّ، عن ابنِ أبي عَديٍّ، عن

. . . .

العسقلاني =

حُميدٍ وحده به؛ دونَ القصةِ التي ذكَرها ابنُ معينٍ، فلم يذكُرْها عمرٌو ولَا محمدُ بنُ هشامٍ

* * *

ومنها: قولـه: «والجوابُ مَا أجَابَ به أبو شَامةَ أنَّهما مَسْأَلتانِ»: فسؤال قتادةَ عن الاستفتاحِ بأي سُورةٍ. وفي «صَحيحِ مُسلمٍ» أن قتادة قَالَ: «نحنُ سَألْناه عَنْه».

قلت: وفيه نظرٌ؛ لأنَّه يوهِمُ أَنَّ الحملَ المذكورَ في «صحيح مسلم»، وليس كذلك؛ فإِنَّ مُسلمًا قَالَ في «صحيحه»: ثنا محمدُ بنُ المثنَّىٰ: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ: ثنا شعبةُ قَالَ: سمعتُ قتادةَ يحدِّثُ عن أنسٍ قَالَ: «صليتُ مَعَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ، فلمْ أسمَعْ أحَدًا منهُم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

ثنا محمدُ بنُ المثنَّىٰ: ثنا أبو داودَ - هُوَ الطَّيالسيُّ - ثنا شعبةُ، وزادَ: قَالَ شعبةُ: «فقلتُ لقتادةَ: أَسَمِعْتَه من أنسٍ؟ قَالَ: نعَمْ؛ نحنُ سَأَلْنَاهُ».

فهذا اللفظُ صَريحٌ في أَنَّ السُّؤالَ كانَ عَنْ عدمِ سَماعِ القراءةِ لَا عَنْ الاستفتاحِ بأيِّ سُورةٍ.

وقد رَوَىٰ الخَطِيبُ في «الجَهْرِ بالبسملةِ» هَذَا الحديثَ مِنْ طريقٍ أُخرىٰ عن أبي دَاودَ الطَّيالِسِيِّ، عن شعبةَ، ولفظه: «إنَّ النبيَّ ﷺ

. . . .

العسقلاني =

وأبا بكرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ كانُوا لَا يَستفتحونَ القراءةَ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». قَالَ شعبةُ: «قلتُ لقتادةَ: أسمعتَهُ من أنسٍ؟ قَالَ: نعم، نحنُ سألناهُ عَنْهُ».

وقَالَ أبو يَعْلَىٰ في «مسندِهِ»: ثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ: ثنا أبو داودَ، عن شعبةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ قَالَ: «صلَّيتُ خَلْفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وخَلْفَ أبي بكرٍ وعُمَرَ، وخَلْفَ عُثمانَ؛ فلم يكونُوا يستفتحونَ القراءةَ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

قَالَ شعبةُ: «فقلتُ لقتادةَ: أسمعتَهُ من أنسٍ؟ قَالَ: نعم، ثمَّ سألتُ أنسًا».

وهكَذَا رواهُ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ في «زيادَاتِ المسندِ» من حديثِ أبي دَاودَ الطَّيالِسِيِّ.

وكَذَا أخرجَهُ الإسماعِيليُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ ناجيةَ، عن محمدِ بنِ المُثَنَّىٰ وبندارٍ، عن أبي دَاودَ.

وكَذَا أخرجَهُ أبو نُعَيْمٍ في «مستخرَجِه» من طريقِ «مُسندِ أبي داودَ».

وكذلِكَ رواهُ عمرُو بنُ مرزوقٍ، عن شعبةَ؛ بلفظِ: «يستفتحونَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». وفيه: «نحنُ سألناهُ عن ذَلِكَ». أخرجَهُ أبو نُعيمٍ في «المُستخرَجِ» أيضًا.

. . . .

العسقلاني =

فوضَحَ بذلِكَ أَنَّ سؤالَ قتادةَ ليسَ مخالفًا لسؤالِ أبي سَلَمَة .

فطريقُ الجمعِ بينهمَا أَنْ يقال : إنَّ سؤالَ أبي سلمةَ كَانَ متقدمًا عَلَىٰ سؤالِ قتادةَ؛ بدليلِ قولِهِ - في روايتِهِ -: «لم يسألْني عنه أَحَدٌ قبلَكَ»؛ فكأنَّه كَانَ إِذْ ذاكَ غيرَ ذاكرٍ لذلكَ ، فأجابَ بأنَّه لَا يحفظُه ، ثمَّ سأَله قتادةُ عنه فتذكَّرَ ذَلِكَ ، وحَدَّثَه بما عندَه فيهِ[1] .

وأما احتجاجُ أبي شامةَ عَلَىٰ أَنَّ سؤالَ قتادةَ له في الحديثِ الذي أخرجَهُ البخاريُّ عن قراءةِ النبيِّ ﷺ ، وجوابَ أنسٍ بأَنَّها كانتْ مدًّا ؛ بأَنَّه حيثُ أجابَ بالبسملةِ دونَ غيرِها من آياتِ القرآنِ ؛ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يجهرُ بالبسملَةِ في قراءتِه.

ففيه نَظَرٌ ؛ لأنَّه يُحتملُ أَن يكونَ ذِكْرُ أنسٍ للبسملةِ عَلَىٰ سبيلِ المثالِ لقراءةِ النبيِّ ﷺ؛ فلا يَنتهِضُ الدَّليلُ عَلَىٰ ذَلِكَ .

وأَمَّا قولُه : «فيتناولُ الصَّلاةَ وغيرَ الصَّلاةِ» .

ففيه نَظَرٌ ؛ لأَنَّ الأعمَّ لَا دلالةَ له عَلَىٰ الأخصِّ ، والمرادُ أَنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) قال ابن رجب في «شرح البخاري» (٤/٣٥٦ - ٣٥٧):

«وأيضًا؛ فقد شك الراوي: هل قال: «لا أحفظه» أو قال: «ما سألني عنه أحد قبلك»، فالظاهر أنه إنما قال: «ما سألني عنه أحد قبلك»، كما رواه شعبة وغيره عن قتادة. وعلىٰ تقدير أن يكون قال: «ما أحفظه»، فيجوز أن يكون نسي ما أخبر به قتادة وغيرَهُ من قبلِ ذلك، ويكون قال ذلك عند كبره وبُعد عهده بما سئل عنه» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

كانَ حيثُ يقرأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ يمدُّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ ويمدُّ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ ويمدُّ ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾؛ فمن أينَ له من هَذَا الحديثِ أنَّه كانَ يجهرُ بهَا في الصَّلاةِ؟[1].

وقَوْلُ أبي شامَةَ أيضًا: «لو كانتْ قراءتُهُ تختلفُ لقالَ له: عن أيِّ قراءتَيْهِ تسألُ؛ عن التي داخلَ الصَّلاةِ، أَوِ التي خارجَ الصَّلاةِ؟ فلمَّا لم يَستفصِلْه دَلَّ أنَّ حالَه في ذَلِكَ لم يَختلِفْ».

ففيه نَظَرٌ؛ لأنه لَا يستلزمُ من تَرْكِ الاستفصَالِ في هَذَا التعميمَ في الصفاتِ، وإنما يستلزمُ التعميمَ في الأحوالِ، فيُستفادُ منه أنَّه كَانَ يقرأُ هَكَذَا داخلَ الصَّلاةِ وخارجَهَا.

أمَّا كونُهُ يجهرُ ببعضِ ذَلِكَ أو لَا يجهرُ، أو يجهرُ بجميعِ ذَلِكَ أو يسرُّ، فلَا دلالةَ في الحديثِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وعلَىٰ تقديرِ أنَّه يدلُّ، فيعارضُهُ مَا أخرجَهُ أحمدُ بإسنادٍ صَحيحِ

---

(١) قال ابن رجب في «شرح البخاري» (٤/ ٣٥٩):
«ليس في الحديث التصريح بقراءته في الصلاة، فقد يكون وصف قراءته في غير الصلاة، ويحتمل - وهو الأشبه - أن يكون أنس أو قتادة قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ علىٰ هذا الوجه، وأراد تمثيل قراءته بالمدِّ، ولم يُرد به حكاية عين قراءته بالبسملة». ثم ذكر ابن رجب شواهد علىٰ ذلك في حديث أم سلمة وحديث حفصة، وسيأتي هذان الحديثان.

. . . .

العسقلاني =

عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ - قَالَ نافعُ بنُ عُمَرَ الجُمَحِيُّ راويه: أُرَاهَا حفصةَ بنتَ عُمَرَ - أنَّها سُئِلَتْ عن قراءَةِ النبيِّ ﷺ، فقالَتْ: «إنَّكُمْ لَا تَستطيعونَهَا» فقيلَ لها: أخبرينا بها، قَالَ: فقرأَتْ قراءةً ترسَّلَتْ فيها: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ثمَّ قَطَعَ، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثمَّ قَطَعَ، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾.

فهذا الحديثُ - إنْ دَلَّ حديثُ أنسٍ وأمِّ سَلَمَةَ[1] عَلَىٰ[2] إثبات

---

(١) يشير ابن حجر إلىٰ ما أخرجه أبو داود (٤٠٠١) والحاكم (١/ ٢٣٢)، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، أنها ذكرت قراءة رسول اللّٰه ﷺ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يقطع قراءته آية آية.

وخرجه الترمذي (٢٩٢٧)، ولم يذكر في أوله البسملة.

قال ابن رجب (٤/ ٣٥٩):

«وقراءة هذه الآيات علىٰ هذا الوجه إنما هو من حكاية ابن جريج لحديث أم سلمة، وقولها: «كان النبي ﷺ يقطع قراءته آية آية»، كذلك قاله النسائي وأبو داود السجستاني، حكاه عنهما أبو بكر ابن أبي داود في كتابه «المصاحف» [ص: ٩٤]، وكذا قاله الإمام أحمد - في رواية ابن القاسم -، وقالوا: ابن جريج هو الذي قرأ «ملك»، وليس ذلك في حديث أمِّ سلمة» اهـ.

قلت: وقد رواه عمر بن هارون - وهو ضعيف -، فذكر فيه البسملة في أوله؛ أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٢) عنه.

(٢) في «ن»: «عن»!

. . . .

العسقلاني =

البسملَةِ في الفاتحَةِ لمجرَّدِ ذكرِها معها -؛ دَلَّ حديثُ حفصةَ عَلَىٰ سقوطِهَا منها[(١)]، وإذ جُمِعَ بينهُمَا بأنَّه كَانَ يقرأُ البسملَةَ فيها فيما لَا يجهَرُ بها في الصَّلاةِ، فسمعَتْ حفصةُ قراءَتَه داخلَ الصَّلاةِ، وسمعها أنسٌ وأمُّ سَلَمَة خارجَ الصلاةِ؛ كَانَ ذَلِكَ ممكنًا غيرَ بعيدٍ من الصَّوابِ، وهُوَ أَوْلَىٰ من دعوىٰ التعارُضِ.

* * *

قولـه: «وما أوَّلَه بِهِ الشَّافعيُّ مُصَرَّحٌ به في روايةِ الدَّارقطنِيِّ».

لم يُبَيِّنِ الشيخُ روايةَ الدارقطنيِّ كيفَ هِيَ؟ وظاهِرُ السِّياقِ يُشعِرُ بأنَّها من روايةِ قتادةَ عن أنسٍ، وليسَ كذلك؛ فإنَّها عندَهُ من روايةِ الوليدِ، عنِ الأوزاعيِّ، عن إسحاقَ بنِ أبي طلحةَ، عن أنسٍ.

وقد رَوَاها راويهَا بالمعنىٰ، بلا شكٍّ؛ فإنَّ روايةَ الوليد - كما بيَّنَّاها من عندِ البخاريِّ في «جُزْءِ القراءةِ» ومن عندِ غيرِهِ - بلفظِ: «كانُوا يفتتحونَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». فروَاهَا بعضُ الرُّواةِ عنه بلفظِ:

---

(١) بل أزيد أن لفظ الرواية في «المسند» (٦/ ٢٨٨): «فقرأت قراءة ترسَّلَتْ فيها. قال نافع: فحكىٰ لنا ابن أبي مليكة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ...».
ففي الرواية تصريح نافع بأن هذه القراءة إنما هي حكاية ما قرأ لهم ابن أبي مليكة.
وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٥٩ - ٣٦٠).

. . . .

العسقلاني =

«بأمِّ القرآنِ» بدلَ: «بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»؛ فلا تَنتهِضُ الحُجَّةُ بذلِكَ[1].

نعم[2]؛ قد صَحَّ تسميةُ أمِّ الكتابِ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وذلكَ فيمَا رواهُ البخاريُّ في «صحيحِهِ» - في أوَّلِ «التفسيرِ» -، من روايةِ أبي سعيدِ بنِ المُعَلَّىٰ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هي: **السَّبْعُ المَثانِي والقرآنُ العَظِيمُ الذي أُوتيتُهُ**» - وفي الحديثِ قِصَّةٌ.

فهذا يردُّ عَلَىٰ من طَعَنَ عَلَىٰ تأويلِ الشَّافِعيِّ، وزعَمَ أَنَّ «أمَّ الكتابِ»

---

(١) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٣٥٧) تعليقًا على هذه الرواية:

«ليس المرادُ الإخبارَ بأنهم كانوا يقرءون أم القرآن قبل سورة سواها؛ فإن هذا لا فائدة فيه، إنما المراد أنهم كانوا لا يقرءون قبل أم القرآن شيئًا يجهرون به في الصلاة، فدخل في ذلك البسملة؛ فإنها ليست من أم القرآن».

قال: «ويدل علىٰ ذلك شيئان:

أحدهما: أن رواية الأوزاعي التي في «صحيح مسلم»: «لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءةٍ ولا آخرها»، والأوزاعي إمام فقيه عالم بما يروي، فرواياته كلها متفقة.

والثاني: أن الأوزاعي كان يأخذ بهذا الحديث الذي رواه، ولا يرىٰ قراءة البسملة قبل الفاتحة سرًّا ولا جهرًا» اهـ.

(٢) في «ر»: «قلت».

. . . .

العسقلاني =

إنما تسمَّىٰ ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ فقط ، لَا ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وأنَّ سياقَ الآيةِ بتمامِهَا دَلَّ عَلَىٰ أنَّه أراد أنه يفتتحُ بهذا اللفظِ ؛ لأنَّه لو قَصَدَ أَن يسمِّيَ السُّورةَ لسمَّاها ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ .

فظهَرَ بهذا الحديثِ الصَّحيح أنَّها تسمَّىٰ ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ وتسمَّىٰ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أيضًا ، فبطَلَ مَا ادَّعاه من نفي الاحتمال الذي ذَكَرَه الشَّافِعيُّ في كتابه[1] مُمكِنًا - واللَّه أعلم .

* * *

قولـه : « **ولَا يَلزمُ من نفيِ السَّماعِ عدمُ الوقُوعِ** » - **إلىٰ آخره** .

وللمخالِفِ أَن يقولَ : يمكن[2] التوفيقُ بين الروايتَيْنِ بأن يُحْمَلَ نفيُهُ للقراءةِ عَلَىٰ عَدَمِ سماعِهِ لها ؛ فتلتئمُ الروايتانِ في عَدَمِ الجهرِ .

* * *

العسقلاني: قولـه : « **فعلَّلَ قومٌ روايةَ اللَّفظِ المذكورِ** - يعني : في نفي القراءةَ - **لمَّا رأَوا الأكثرينَ إنَّما قالوا فِيهِ** : « **فكانُوا يستفتحونَ القراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾** » - إلىٰ آخرِهِ.

يعني بذلِكَ : الدَّارقطنيَّ ؛ فإنَّه السَّابقُ إلىٰ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إنَّ

---

(١) «في كتابه» ليس في «ر».

(٢) في «ر»: «لكن».

. . . .

العسقلاني =

المَحفوظَ عن قتادةَ من روايةِ عامَّةِ أصحابِه عنه : «كانُوا يفتتحونَ القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» . قَالَ : «وهُوَ المَحفوظُ عن قتادةَ وغيرِه عن أنسٍ» .

وتَبِعَه الخَطِيبُ والبيهقيُّ .

وفي ذَلِكَ نَظَرٌ ؛ لأنَّه يلزمُ ترجيحَ إحدىٰ الروايتين عَلَىٰ الأخرىٰ مَعَ إمكانِ الجمعِ بينهُمَا ، وكيفَ يُحْكَمُ عَلَىٰ روايةِ عدمِ الجهرِ بالشُّذوذِ ، وفي رواتِهَا عن قتادةَ مثلُ شعبةَ ؟ !

قَالَ أحمد في «مسنده» : ثنا وَكيعٌ : ثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ؛ بلفظِ : «فكانوا لَا يجهرونَ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» .

وكَذَا أخرجَهُ مُسلمٌ وابنُ خُزيمةَ في «صحيحِه» من طريقِ غُنْدَر ، عن شعبةَ .

ورواه ابنُ خزيمةَ وابنُ حِبَّانَ في «صحيحيهِمَا» من طريقِ سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ ، عن قتادةَ ، ولفظُه : «إنَّ النبيَّ ﷺ لم يجهرْ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ولَا أبو بكرٍ ، ولَا عُمَرُ ، ولَا عُثمانُ» .

وقَالَ ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» : ثنا الصُّوفيُّ وغيره : ثنا عليُّ بن الجَعْدِ : ثنا شعبةُ وشَيبانُ ، عن قتادةَ : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : «صَلَّيتُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ ، وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ ، فلم أَسْمَعْ أحدًا منهم يجهرُ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» .

. . . .

العسقلاني =

ورواهُ الدَّارقطنيُّ، عن البَغَوِيِّ عن عليِّ بنِ الجعدِ، بهذا.

وبَوَّبَ عَلَيهِ ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»: «بابُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخبرَ لم يسمعْهُ قتادةُ من أنسٍ».

وكَذَا رواهُ جماعةٌ من أصحابِ قتادةَ عنه، ورواهُ آخرونَ عنه بلفظِ «الافتتاحِ». ورواهُ عن شعبةَ جماعةٌ من حفَّاظِ أصحابِهِ هكَذَا، ورواهُ آخرونَ عنه بلفظِ «الافتتاحِ»؛ فيظهر أَنَّ قتادةَ كَانَ يروِيه عَلَىٰ الوجهَيْنِ، وكذلك شعبةُ.

ومِنْ أدلِّ دليلٍ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ يونسَ بنَ حَبيبٍ رواهُ في «مسندِ أبي دَاودَ الطَّيالِسِيِّ» عنه، عن شعبةَ بلفظِ «الافتتاحِ». ورواهُ محمدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ويحيىٰ بنُ أبي طالبٍ عنه، بلفظِ «عدمِ الجهرِ» - فاللَّهُ أعلمُ[1].

---

(١) قال ابن رجب في الجواب عن اختلاف الرواة في لفظ هذا الحديث (٤/ ٣٥٤ - ٣٥٥):

«والجواب عن ذلك: أن ما ذكروه من اختلاف ألفاظ الرواية، يدل علىٰ أنهم كانوا يروون الحديث بالمعنىٰ، ولا يراعون اللفظ، فإذا كان أحد الألفاظ متحملًا، والآخر صريحًا لا احتمال فيه، علم أنهم أرادوا باللفظ المحتمل هو ما دلَّ عليها اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه، وأن معناهما عندهم واحد، وإلا لكان الرواة قد رووا الحديث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة، ولا يظن ذلك بهم مع علمهم وفقههم وعدالتهم وورعهم. =

. . . .

العسقلاني =

ويشهدُ لحديثِ أنسٍ المذكورِ: حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ الذي حَسَّنه الترمذيُّ، ولفظه: «صلَّيتُ مَعَ النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ؛ فلم أسمعْ أحدًا منهم يقولُها».

ورواهُ النَّسائيُّ بلفظِ: «كانَ عبدُ اللَّهِ بنُ مغفَّلٍ إِذَا سَمِعَ أحدًا يقرأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ يقولُ: صلَّيتُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ، وخَلْفَ أبي بكرٍ، وخلفَ عُمَرَ؛ فما سمعتُ أحدًا منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

وهُوَ حديثٌ حسنٌ؛ لأَنَّ رواته ثقاتٌ، ولم يُصِبْ من ضعَّفَه بأنَّ ابنَ

= لا سيما وبعضهم قد زاد في الحديث زيادةً تنفي كل احتمال وشكٍّ، وهي «عدم ذكر قراءة البسملة في القراءة»، وهذه زيادة من ثقات عدول حفاظ، تقضي علىٰ كل لفظ محتمل، فكيف لا تقبل؟! لا سيما وممن زاد هذه الزيادة الأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم وعالمهم، مع ما اشتهر من بلاغته وفصاحته وبلوغه الذِّروة العليا من ذلك.

والذي روىٰ نفي قراءة البسملة من أصحاب حميد هو مالك، ومالك مالك في فقهه وعلمه وورعه وتحرِّيه في الرواية، فكيف تُرَدُّ روايته المصرحة بهذا المعنىٰ برواية شيوخ ليسوا فقهاء لحديث حميد، بلفظ محتملٍ.

فالواجب في هذا ونحوه: أن تُجعل الرواية الصريحة مفسِّرة للرواية المحتملةِ؛ فإن هذا من باب عرض المتشابه علىٰ المحكم، فأما ردُّ الروايات الصريحة للروايات المحتملة، فغير جائز، كما لا يجوز ردُّ المحكم للمتشابه» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

عبدِ اللَّهِ بنِ مغفَّلٍ مجهولٌ لم يُسَمَّ. فقد ذَكَرهُ البخاريُّ في «تاريخِهِ» فسمَّاه: «يزيدَ»[1] ولم يذكُرْ فِيهِ هُوَ ولَا ابنُ أبي حاتمٍ جرحًا، فهو مستورٌ اعتضدَ حديثُه، وقد احتَجَّ أصحابُنا وغيرُهم بما هُوَ دونَ ذَلِكَ.

ويعضدُ ذَلِكَ أيضًا: مَا رواهُ الإسماعيليُّ في «مسندِ زيدِ بنِ أبي أنيسَةَ» بسندِه الصَّحيحِ إِلَيهِ، عن عمرِو بنِ مُرَّة، عن نافعِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيهِ، قَالَ: «صَلَّينا مَعَ رسولِ اللَّه ﷺ صَلاةً يجهرُ فيها بالقراءَةِ، فلمَّا صفَّ الناسُ كَبَّرَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ، ثمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الشيطانِ الرَّجيمِ؛ من همزِهِ ونفخِهِ ونفثِهِ**»، ثمَّ قرأ بفاتحةِ الكتابِ، ولم يجهرْ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

وأصلُ الحديثِ في «السنن» وغيرِها بغيرِ هَذَا السياقِ.

وممَّا يدلُّ عَلَىٰ ثبوتِ أصلِ البسملةِ[2] في أوَّلِ القراءةِ في الصَّلاةِ: مَا رَوَاهُ النسائيُّ وابنُ خزيمةَ وابنُ حِبَّانَ في «صحيحيهِمَا» وغيرُهم من روايةِ

---

(١) لم يذكره البخاري في «التاريخ»، وإنما وقع حديثه في «المسند» (٤/ ٨٥) منسوبًا فيه هكذا: «عن ابن عبد اللَّه بن مغفل؛ يزيد بن عبد اللَّه...»، ولا ذكره أيضًا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وهو مترجم في «التهذيب» في «الأبناء»، وفي «تعجيل المنفعة» في «الأسماء».

وراجع: «الفتح» لابن رجب (٤/ ٣٧٣).

(٢) في «ن»: «أصل ثبوت المسألة».

. . . .

العسقلاني =

نُعيمِ المُجمرِ قَالَ : « صلَّيتُ خَلْفَ أبي هريرةَ ، فقرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثمَّ قرأَ بأمِّ القرآنِ » - فذكر الحديثَ ، وفي آخِرِه -: « فلمَّا سلَّمَ قَالَ : والذي نفسِي بيدِهِ ، إنِّي لأَشبهُكم صلاةً برسولِ اللَّهِ ﷺ » .

وهُوَ حديثٌ صَحيحٌ لَا علَّةَ له .

ففي هَذَا رَدٌّ عَلَىٰ من نفاهَا البتَّةَ ، وتأييدٌ لتأويلِ الشَّافِعيِّ ، لكنَّه غيرُ صريحٍ في ثبوتِ الجهرِ ؛ لاحتمالِ أَن يكونَ سماعُ نُعيم لها من أبي هريرةَ حالَ مخافتتِهِ لقربِهِ منه ، فبهذا تتفقُ الروَايَاتُ كلُّها[1] .

تنبيه :

استدلَّ ابنُ الجوزيِّ عَلَىٰ أنَّ البسملةَ ليستْ من السُّورةِ بحديثٍ رواهُ أحمدُ وأصحابُ السننِ وابنُ حبانَ والحاكمُ، من طريقِ عباسٍ الجُشَميِّ،

---

(١) ذكر ابن رجب (٤/ ٣٦٧) ما يمكن أن يعلَّ به إسناد هذا الحديث، ثم قال: «ثم هذا الحديث ليس بصريح في الجهر، إنما فيه أنه قرأ البسملة، وهذا يصدق بقراءتها سرًّا، وقد خرجه النسائي في «باب ترك الجهر بالبسملة»، وعلىٰ تقدير أن يكون جهر بها، فيحتمل أن يكون جهر بها ليعلم الناس استحباب قراءتها في الصلاة، كما جهر عمر بالتعوُّذ لذلك. وأيضًا؛ فإنه قال: «قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأم القرآن»، وهذا دليل علىٰ أنها ليست من أم القرآن، وإنما تقرأ قبل أم القرآن تبركًا بقراءتها. وأيضًا؛ فليس في الحديث تصريح بأن جميع ما فعله أبو هريرة في هذه الصلاة نقله صريحًا عن النبي ﷺ، وإنما فيه أن صلاته أشبه بصلاة النبي ﷺ من غيره» اهـ.

ثُمَّ اعْلَمْ ؛ أَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ اسْمُ الْعِلَّةِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ بَاقِي الْأَسْبَابِ الْقَادِحَةِ فِي الْحَدِيثِ ، الْمُخْرِجَةِ لَهُ مِنْ حَالِ الصِّحَّةِ إِلَىٰ حَالِ الضَّعْفِ ، الْمَانِعَةِ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ ؛ عَلَىٰ مَا هُوَ مُقْتَضَىٰ لَفْظِ « الْعِلَّةِ » فِي الْأَصْلِ.

وَلِذَلِكَ ؛ تَجِدُ فِي « كُتُبِ عِلَلِ الْحَدِيثِ » الْكَثِيرَ مِنَ الْجَرْحِ بِالْكَذِبِ ، وَالْغَفْلَةِ ، وَسُوءِ الْحِفْظِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَرْحِ .

وَسَمَّىٰ « التِّرْمِذِيُّ » النَّسْخَ عِلَّةً مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ[١٥٨] .

العسقلاني =

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ : « **إنَّ سُورةً من القرآنِ - ثلاثونَ آيةً - شَفَعَتْ لرجلٍ حتَّىٰ غُفِرَ له ، وهِيَ تباركَ الذي بيدِهِ المُلْكُ** » . قالَ ابنُ الجوزيِّ : « لَا يختلفُ العادُّونَ أنَّها ثلاثونَ آيةً مِنْ غيرِ البسملَةِ » .

هكَذَا استدلَّ به ، ولَا دَلَالَةَ فِيهِ ؛ لأَنَّ من عادَةِ العربِ حَذْفَ الكُسورِ .

وقد وَرَدَ ذَلِكَ في حديثٍ مصرَّح به في « المُسْنَدِ » أيضًا ، وهُوَ حديثُ ابن مسعودٍ قَالَ : « أقرأَنِي رسولُ اللّٰهِ ﷺ سورةً منْ آلِ حم - قَالَ : يعني الأحقافَ - قَالَ : وكانتِ السورةُ إذَا كانتْ أكثرَ من ثلاثين آيةً سُميتْ ثلاثين » .

* * *

١٥٨- العسقلاني: قولـــه : « ثمَّ اعلمْ أنَّهم قدْ يُطلِقون اسمَ العلةِ عَلَىٰ غيرِ مَا ذكرْنا » - إلىٰ آخرِه .

. . . .

العسقلاني =

مرادُه بذلِكَ أَنَّ مَا حقَّقَه من تعريفِ المَعْلولِ، قد يقعُ في كلامِهِمْ مَا يخالِفُه، وطريقُ التَّوفيقِ بينَ مَا حقَّقه المصنِّفُ وبينَ مَا يقعُ في كلامِهِمْ: أَنَّ اسمَ العلةِ إِذَا أُطلِقَ عَلَىٰ حديثٍ لَا يَلْزَم مِنْهُ أَنْ يُسمىٰ الحديثُ «معلولًا» اصطلاحًا، إذ المعلولُ مَا علَّتُه قادحةٌ خفيةٌ، والعلةُ أعمُّ من أَنْ تكونَ قادحةً أَو غيرَ قادحةٍ، خفيةً أَو واضحةً. ولهذا قَالَ الحاكِمُ: «وإِنَّما يُعَلُّ الحديثُ من أوجهٍ ليس فيها للجرحِ مَدخلٌ».

وأمَّا قولُه: «وسمَّىٰ الترمِذيُّ النَّسخَ علةً».

هُوَ من تَتِمَّة هَذَا التنبيهِ، وذلك أَنَّ مرادَ الترمذيِّ أَنَّ الحديثَ المنسوخَ - مَعَ صِحَّتِه إسنادًا ومتنًا - طرَأَ عَلَيهِ مَا أَوْجبَ عدمَ العَملِ بهِ، وهُوَ النَّاسخُ، ولَا يلزمُ من ذَلِكَ أَنْ يُسمىٰ المنسوخُ معلولًا اصطلاحًا؛ كمَا قَرَّرتُه[1] - واللَّه أعلم.

* * *

(١) ذكر الترمذي في «العلل» الذي في آخر «الجامع» (٥/ ٧٣٦) «أن جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين» فذكرهما، ثم قال: «وقد بيَّنَّا علة الحديثين جميعًا في هذا الكتاب».

قال ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٨): «إنما بيَّن ما قد يستدل به للنسخ، لا أنه بيَّن ضعف إسنادهما».

هذا؛ وقد رأيت غير الترمذي أيضًا سمَّي النسخ علةً، فقد سأل ابن أبي حاتم أباه في «كتاب العلل» (رقم: ١١٤) عن الأحاديث المروية في «الماء من الماء»، فقال: «هومنسوخ؛ نسخه حديث سهل بن سعد، عن أبيِّ بن كعب». =

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ أَطْلَقَ اسْمَ الْعِلَّةِ عَلَىٰ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ مِنْ وُجُوهِ الْخِلَافِ، نَحْوَ إِرْسَالِ مَنْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَسْنَدَهُ الثِّقَةُ الضَّابِطُ، حَتَّىٰ قَالَ: «مِنْ أَقْسَامِ الصَّحِيحِ مَا هُوَ صَحِيحٌ مَعْلُولٌ»[١٥٩]. كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: «مِنَ الصَّحِيحِ مَا هُوَ صَحِيحٌ شَاذٌّ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

١٥٩- العراقي: قولــه - حِكَايةً عن بعضِهم -: «ومن أقسامِ الصحيحِ مَا هُوَ صحيحٌ معلولٌ» - انتهىٰ.

أَبْهَمَ المصنِّفُ قائلَ ذَلِكَ، وهُوَ الحافِظ أبو يَعْلَىٰ الخليليُّ، فَقَالَ في كتابِ «الإرشادِ»: «إنَّ الأحاديثَ عَلَىٰ أقسامٍ كثيرةٍ: صحيحٌ متفقٌ عَلَيهِ، وصحيحٌ معلولٌ، وصحيحٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ» - إلىٰ آخِرِ كلامِهِ.

* * *

= يعني: حديث: «كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم قال النبي ﷺ: «**إذا التقىٰ الختانان وجب الغسل**».

فمع أن أباه لم يذكر في كلامه سوىٰ النسخ، أدخله في كتاب «العلل»، وفي هذا ما يدل علىٰ أن النسخ عنده من العلل؛ لكن المعنىٰ فيه ما ذكره ابن حجر هنا. والله أعلم.

• النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَرَ :

مَعْرِفَةُ الْمُضْطَرِبِ مِنَ الْحَدِيثِ

الْمُضْطَرِبُ مِنَ الْحَدِيثِ ، هُوَ : الَّذِي تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِيهِ ، فَيَرْوِيهُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ وَجْهٍ ، وَبَعْضُهُمْ عَلَىٰ وَجْهٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ .

وَإِنَّمَا نُسَمِّيهِ مُضْطَرِبًا إِذَا تَسَاوَتِ الرِّوَايَتَانِ. أَمَّا إِذَا تَرَجَّحَتْ إِحْدَاهُمَا بِحَيْثُ لَا تُقَاوِمُهَا الْأُخْرَىٰ - بِأَنْ يَكُونَ رَاوِيهَا أَحْفَظَ أَوْ أَكْثَرَ صُحْبَةً لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ الْمُعْتَمَدَةِ - ، فَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحَةِ ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ وَصْفُ الْمُضْطَرِبِ ، وَلَا لَهُ حُكْمُهُ .

ثُمَّ قَدْ يَقَعُ الِاضْطِرَابُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ ؛ وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ يَقَعُ بَيْنَ رُوَاةٍ لَهُ جَمَاعَةٍ [١٦٠].

* * *

١٦٠- **العسقلاني: قولــه : «ثُمَّ قد يَقَعُ الاضْطِرَابُ في المَتْنِ وقد يَقَعُ في الإِسْنَادِ ، وقد يَقَعُ ذَلِكَ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ وقد يَقَعُ مِنْ رُوَاةٍ» - انتهىٰ .**

قَسَّمَ المصَنِّفُ الاضْطِرَابَ إلىٰ أربعَةِ أقسَامٍ ، ولم يمثِّلْ إِلَّا لِقسْمٍ

. . . .

العسقلاني =

وَاحِدٍ. وقد تَكَلَّمَ الحافظُ العَلَائِيُّ[1] في مُقَدِّمَةِ «الأحْكَامِ» عَلَىٰ الحدِيثِ المعلُولِ بكلَامٍ طَوِيلٍ مُفيدٍ، نَقَلْتُ مِنْهُ مَا يتعَلَّقُ بما نَحْنُ فِيهِ هُنَا مُلَخَّصًا؛ لأنَّه شَامِلٌ لكلِّ مَا يَتعَلَّقُ بِتَعْلِيلِ الحديثِ مِنَ اضْطِرَابٍ وغَيرِه.

وقَالَ: وهَذَا الفنُّ أغمَضُ أَنْوَاعِ الحدِيثِ وأدَقُّها مسلكًا، ولَا يَقُومُ به إلَّا مَنْ مَنَحه اللَّهُ فَهْمًا غَائصًا، واطِّلَاعًا حَاوِيًا، وإِدْرَاكًا لمراتِبِ الروَاةِ، ومَعْرِفَةً ثاقِبَةً.

ولهَذَا؛ لم يتَكَلَّمْ فِيهِ إلَّا أفرادُ أئمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وحُذَّاقُهُم، كابنِ المدِينيِّ، والبخارِيِّ، وأبي زُرْعَةَ، وأبي حاتِمٍ، وأمثَالِهم.

وإنَّما يَقْوىٰ القَوْلُ بالتَّعْلِيلِ - يعني فِيمَا ظَاهِرُهُ الصحَّةُ - عِنْدَ عَدَمِ المعَارِضِ، وحيثُ يجزِمُ المعَلِّلُ بتقدِيمِ التَّعْلِيلِ أو أنَّهُ الأَظْهَرُ، فأمَّا إِذَا اقتَصَرَ عَلَىٰ الإشارَةِ إلىٰ العلَّةِ فَقَطْ؛ بأَن يَقُولَ - مَثَلًا - في الموصُولِ: «رَوَاهُ فلانٌ مُرسَلًا» أَو نحوَ ذَلِكَ، ولَا يُبَيِّن أي الروايتَينِ أرجَحُ، فهَذَا هُوَ الموجُودُ كَثِيرًا في كَلَامِهم، ولَا يلزَمُ منه رُجحَانُ الإرسَالِ عَلَىٰ الوَصْلِ.

قَالَ: والاختِلَافُ تارةً في السنَدِ، وتارةً في المتْنِ.

فَالذِي في السَّنَدِ يَتَنَوَّعُ أَنواعًا:

---

(١) في «ن»: «مغلطاي»؛ وهو خطأ، وسيأتي تصريح الحافظ ابن حجر بـ«العلائي» أكثر من مرة فيما سيأتي.

. . . .

العسقلاني =

أَحدُها : تَعَارضُ الوَصْلِ والإرسَالِ .

ثَانِيها : تَعَارضُ الوَقْفِ والرَّفعِ .

ثالِثُها : تَعَارضُ الاتصالِ والانقطاعِ .

رَابِعُها : أن يَرْوِيَ الحديثَ قومٌ - مثلاً - عن رجلٍ ، عن تَابعيٍّ ، عن صحابيٍّ ، ويَرْويه غيرُهم عن ذَلِكَ الرَّجلِ عن تابعيٍّ آخرَ عن الصحابيِّ بعَينِه .

خَامِسُها : زيادةُ رجلٍ في أَحدِ الإِسنَادَينِ .

سَادِسُها : الاختلافُ في اسمِ الرَّاوِي ونَسَبِه؛ إِذَا كانَ مُتردِّدًا بينَ ثقةٍ وضعيفٍ .

فأمَّا الثلاثةُ الأُوَلُ ؛ فقد تَقدَّمَ القولُ فيها ؛ وأَنَّ المُختلِفينَ ، إِمَّا أَنْ يكونوا مُتَماثِلين في الحِفْظِ والإِتقانِ أم لَا ؛ فالمُتَماثلون إِمَّا أَن يكونَ عَدَدُهم منَ الجَانِبَين سواءً أم لَا :

فإن استوىٰ عدَدُهم مَعَ استواءِ أَوْصَافِهم ، وَجَبَ التوقُّفُ حتىٰ يترجَّحَ أَحدُ الطَّرِيقينِ بقرينةٍ منَ القَرَائن ، فمَتَىٰ اعْتَضَدت إحدىٰ الطَّريقينِ بشيءٍ من وجوهِ التَّرجِيحِ حُكِمَ لها .

ووجوهُ التَّرجيحِ كثيرةٌ لَا تَنْحَصِرُ ، ولَا ضَابِطَ لها بالنسبةِ إلىٰ جَميعِ الأَحاديثِ ، بل كلُّ حديثٍ يقومُ بِهِ ترجيحٌ خاصٌّ لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ المُمَارِسِ

. . . .

العسقلاني =

الفطنِ الذي أكثرَ من جَمْعِ الطُّرقِ . ولأَجلِ هَذَا كَانَ مجالُ النظرِ في هَذَا أكثرَ من غيرِه .

وإنْ كانَ أحدُ المُتماثلينِ أكثرَ عددًا ، فالحكمُ لهم عَلَىٰ قولِ الأكثرِ .

وقد ذَهَبَ قومٌ إلىٰ تَعْليلِه، وإنْ كانَ من وَصَلَ أَو رَفَعَ أكثرَ . والصحيحُ خلافُ ذَلِكَ .

وأمَّا غيرُ المُتماثلين ، فإمَّا أنْ يتساوَوا في الثقةِ أوْ لَا :

فإنْ تساوَوا في الثقةِ ، فإنْ كَانَ مَنْ وَصلَ أوْ رَفَعَ أحفظَ ، فالحُكمُ لَهُ ، ولَا يُلتفتُ إلىٰ تعليلِ من علَّله بذلِكَ أيضًا .

وإنْ كانَ العكسُ ، فالحُكمُ للمرسلِ والواقِفِ .

وإنْ لم يتساوَوا في الثقةِ ، فالحُكمُ للثقةِ ، ولَا يُلتفتُ إلىٰ تعليلِ مَن علَّله بروايةِ غيرِ الثقةِ إذَا خَالفَ .

هذِهِ جملةُ تقسيمِ الاختلافِ ، وبقيَ إذَا كَانَ رجالُ أحدِ الإسنادينِ أحفظَ ، ورجالُ الآخرِ أكثرَ ، فقد اختلفَ المتقدمون فِيهِ :

فمنهُم : من يرىٰ قولَ الأحفظِ أَوْلىٰ ؛ لإتقانِه وضَبطِه .

ومنهُم : من يرىٰ قولَ الأكثرِ أولَىٰ ؛ لبُعدِهم عنِ الوَهمِ .

قَالَ عمرو بنُ عليٍّ الفَلاسُ : سمعتُ سفيانَ بنَ زيادٍ يقولُ ليحيىٰ بنِ

. . . .

العسقلاني =

سعيدٍ في حديثِ سفيانَ، عن أبي الشعثاء[١]، عن يزيدَ[٢] بنِ معاويةَ العبسيِّ، عن عَلْقمةَ، عن عبدِ اللَّهِ؛ في قوله تعالىٰ: ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ﴾ [المطففين: ٢٦]. فَقَالَ: يا أبا سعيدٍ، خالَفَه أربعةٌ. قَالَ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: زائدةُ، وأبو الأَحْوصِ، وإسرائيلُ، وشريكٌ. فَقَالَ يحيىٰ: لو كانَ أربعةُ آلافٍ مثلُ هؤلاء كانَ الثوريُّ أثبتَ منهُم.

قَالَ الفَلاسُ: وسمعتُه يسألُ عبدَ الرحمنِ بنَ مهديٍّ عن هَذَا، فَقَالَ عبدُ الرحمنِ: هؤلاءِ قدِ اجتمَعوا، وسفيانُ أثبتُ منهُم، والإنصافُ لَا بأسَ بهِ.

فأشارَ عبدُ الرحمنِ إلىٰ ترجيحِ روايتِهِم لاجتِمَاعِهِم، ولَا شكَّ أَنَّ الاحتمالَ من الجهتينِ منقدحٌ قويٌّ.

---

(١) كذا؛ والقصة في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص:٧٨ - ٧٩)، وفيها: «سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء»، وهو الصواب.

وقد ذكرها أيضًا ابن عدي في «الكامل» (١/ ٩٩) مختصرة، وعنده «أشعث بن أبي الشعثاء».

والحديث؛ أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥١٧)، علىٰ الصواب، وهو أيضًا في «إتحاف المهرة» (١٠/ ٣٦٩ - ٣٧٠).

(٢) كذا هنا، وكذا في بعض نسخ «تقدمة الجرح والتعديل»، وفي «الكامل» «زبيد»، وفي «المستدرك» و«الإتحاف»: «زيد»، وهو الصواب، فقد ترجمه البخاري (٢/ ١/ ٣٧١) وابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٥٧٢) وابن حبان في «الثقات» (٦/ ٣١٧ - ٣١٨) في «زيد». واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

ولكن ذاكَ إذَا لم ينتِه عددُ الأكثرِ إلىٰ درجةٍ قويةٍ جدًّا، بحيثُ يبعدُ اجتماعُهم عَلَىٰ الغلطِ أَو يندُرُ، أَو يَمتنِعُ عادةً، فإنَّ نسبةَ الغَلطِ إلىٰ الواحدِ - وإن كانَ أرجحَ مِنْ أولئك في الحِفظِ والإتقانِ - أقربُ مِنْ نسبته إلىٰ الجَمْعِ الكَثيرِ.

وممَّا يقوىٰ القولُ بالتَّعليل فِيهِ بالوَقفِ؛ مَا إذَا كانَ قد زِيدَ في الإسنادِ - عوضًا عن ذكرِ النبي ﷺ - صحابيٌّ آخرُ، كحديثِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ «أنَّه قَضَىٰ في أمهاتِ الأولادِ: أنْ لَا يُبَعْن ولَا يُوهَبن» الحَدِيث.

هكذا رواهُ الدارقطنيُّ في «السننِ» مِنْ روايةِ يونسَ بنِ محمدٍ المؤدِّبِ، عن عبدِ العزيزِ بنِ مسلمٍ[1]، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ.

[وخالفَهُ يحيىٰ بنُ إسحاقَ السَّالحينيُّ؛ فرواهُ عن عبدِ العزيزِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ][2]، عنْ عمرَ[3] - من قولِه.

فحَكَمَ الدَّارقطنِيُّ[4] وغيرُه منَ الأئمةِ أنَّ الموقوفَ هُوَ الصحيحُ، وعلَّلوا المرفوعَ بِهِ.

---

(١) في «ر»: «محمد»؛ خطأ.

(٢) سقط من «ن».

(٣) «عن عمر» سقط من «ر».

(٤) في «السنن» (٤/ ١٣٤)، و«العلل» (٤/ الورقة ٧٣/ ب).

. . . .

العسقلاني =

وَوَجْهُه: غلبةُ الظنِّ بغلطِ مَنْ رفعَه، حيثُ اشتَبهَ عَلَيهِ قولُ ابنِ عمرَ: «عن عمرَ» بأنَّه «عنِ النبيِّ ﷺ»؛ لأنَّ الغالبَ أنْ يكونَ بعد الصحابيِّ ذكرُ النبيِّ ﷺ، فلمَّا جاء هنا بعدَ الصحابيِّ صحابيٌّ آخرُ، والحديثُ من قوله، اشتَبه ذَلِكَ عَلَىٰ الرَّاوِي.

فإذا انضمَّ إلىٰ ذَلِكَ: أَنَّ فليحَ بنَ سليمانَ رَوَاهُ أيضًا عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ؛ بموافقةِ يحيىٰ بنِ إسحاقَ، وكذلك رَوَاهُ عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ؛ قَوِيَ القولُ بتعليلِه بالوقفِ قوةً ظاهرةً.

ولَا يقالُ: قدْ رواهُ عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ المدينيُّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ - مرفوعًا - بمتابعةِ يونسَ بنِ محمدٍ؛ لأنَّها متابعةٌ ضعيفةٌ جدًّا؛ لضَعفِ عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ.

ومشىٰ أبو الحسنِ ابنُ القطانِ الفاسيُّ في «بيانِ الوَهْمِ والإيهامِ» عَلَىٰ ظاهرِ الإسنادِ الأوَّل، فصحَّحَ الحديثَ، فلم يُصبْ - فاللَّهُ أعلمُ.

ومما يُقوِّي القولَ بتقديمِ الانقطاعِ عَلَىٰ الاتصالِ: أَنْ يكونَ في الإسنادِ مُدلِّسٌ عَنْعَنَه.

ومِنْ خَفَايا ذَلِكَ: مَا ذَكَرَه ابنُ أبي حاتمٍ قَالَ: سألتُ أبي عن حديثٍ رَوَاهُ حمادُ بنُ سلمةَ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ، عن ابنِ عمرَ، عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ عبدًا وله مالٌ**» الحَدِيثَ. فَقَالَ: «كنتُ أَسْتَحْسِنُ هَذَا

. . . .

العسقلاني =

الحَدِيثَ من ذي الطريقِ، حتَّىٰ رأيتُ من حديثِ بعضِ الثقاتِ عن عِكرِمَةَ ابنِ خالدٍ، عن الزهريِّ، عن ابنِ عمَرَ»[1].

قَالَ العلائيُّ: «فبهذه النُّكتة يتبينُ أَنَّ التعليلَ أمرٌ خفيٌّ لَا يقومُ به إلَّا نُقَّادُ أئمةِ الحديثِ، دونَ مَن لَا اطِّلاعَ لهُ عَلَىٰ طُرقِه وخَفَاياهَا».

وأمَّا النوعُ الرابع - وهُوَ الاختلافُ في السَّند -: فلا يخلو إمَّا أَن يكونَ الرجلانِ ثقتينِ أَمْ لَا، فإن كانا ثقتين، فلا يضرُّه الاختلافُ عند الأكثر؛ لقيام الحجةِ بكلٍّ منهما، فكيفما دارَ الإسناد كَانَ عن ثقةٍ.

وربما احتُمل أَن يكون الرَّاوِي سمِعَه منهما جميعًا، وقد وُجِدَ ذَلِكَ في كثيرٍ من الحديثِ، لكِنَّ ذَلِكَ يَقوىٰ حيث يكونُ الرَّاوِي ممَّن يكون له اعتناءٌ بالطلبِ وتكثيرِ الطرقِ.

ومن أمثلة ذَلِكَ: حديثُ أبي هريرة - في «المهجرِ إلىٰ الجُمعةِ»:

رَوَاهُ يونسُ، ومَعْمرٌ، وابنُ أبي ذئبٍ، عن الزهري، عن الأغرِّ.

ورواه ابنُ عيينةَ، عنِ الزهريِّ، عن سعيدٍ.

ورواه يزيدُ بنُ الهاد، عن الزهريِّ، عن الأغرِّ وأبي سلمةَ وسعيدٍ؛ كلُّهم عن أبي هريرةَ.

---

(١) راجع ما يتعلق بهذا النص ما تقدم في «نوع المعلول» في التعليق علىٰ أواخر النكتة العسقلانية (رقم: ١٥٢).

. . . .

العسقلاني =

فتبين صحةُ كلِّ الأقوالِ ، وأنَّ الزهريَّ كَانَ ينشَطُ تارةً فيذكرُ جميعَ شيوخِه، وتارةً يقتصرُ عَلَىٰ بعضِهم .

ومنه : حديث : «**أَفطرَ الحاجمُ والمَحجومُ**» :

رَوَاهُ جماعةٌ: عن أبي قِلابة ، عن أبي الأَشْعَثِ الصَّنعاني ، عن شدَّاد ابن أَوْس .

ورواه آخرون : عن أبي قِلابة ، عن أبي أسماء الرَّحبي ، عن ثوبان .

ورواه يحيىٰ بنُ أبي كثير ، عن أبي قِلابة؛ بالطريقين جميعًا .

قَالَ الترمذيُّ : « سألتُ محمدًا عنه، فصحَّحه . فقلتُ : وكيفَ مَا فِيهِ من الاضطرابِ؟ قَالَ : كلاهما عندي صحيحٌ» .

وأمَّا مَا ذهبَ إِلَيهِ كثيرٌ من أَهْلِ الحديثِ، منْ أَنَّ الاختلافَ دليلٌ عَلَىٰ عدمِ ضبطِه في الجملةِ ، فيضرُّ ذَلِكَ ولو كانت رواتُه ثقاتٍ ، إِلَّا أنْ يقومَ دليلٌ عَلَىٰ أنه عندَ الرَّاوِي المختلَف عَلَيهِ عنهما جميعًا ، أَو بالطريقين جميعًا؛ فهو رأيٌ فِيهِ ضعفٌ[1]؛ لأنَّه كيفما دارَ كَانَ عَلَىٰ ثقةٍ ، وفي «الصحيحين» من ذَلِكَ جملةُ أحاديثَ ، لكنْ لَا بد في الحُكمِ بصحةِ ذَلِكَ سلامتُه منْ أنْ يكون غَلَطًا أَو شاذًّا[2] .

---

(١) في «ن»: «ضعيف».

(٢) وما كان من ذلك خطأً أو شاذًا، ستأتي أمثلته في «نوع المقلوب». =

. . . .

= ومن خفيِّ ذلك: حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم. واشتكت النار إلىٰ ربها، فقالت: يا رب! أكل بعضي بعضًا، فأذن لها بنفسين: نفسٍ في الشتاء، ونفسٍ في الصيف؛ فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير**».

أخرجه: البخاري (٢/ ١٨) والحميدي (٩٤٢) وأحمد (٢/ ٢٣٨) وغيرهم.

فهكذا؛ يرويه ابن عيينة، عن الزهري، عن «سعيد»، عن أبي هريرة، وجمع في حديثه بين هذين المتنين: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة . . .**» و«**اشتكت النار إلىٰ ربها . . .**».

وعامة أصحاب الزهري؛ لا يروون الحديث عن الزهري هكذا، وإنما يروون المتن الأول منه فقط، عن «سعيد وأبي سلمة»، عن أبي هريرة.

منهم من جمع بينهما، ومنهم من ذكر أبا سلمة وحده، ومنهم من قال: «أحدهما أو كلاهما».

أما المتن الثاني - أعني: حديث: «**اشتكت النار**» -، فلم يروه أحد من أصحاب الزهري عن «سعيد»، وإنما رواه شعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد، عن الزهري، عن «أبي سلمة»، عن أبي هريرة.

إلا ما يروىٰ عن جعفر بن برقان، حيث تابع ابن عيينة علىٰ رواية المتن الثاني، عن الزهري، عن «سعيد».

وجعفر بن برقان؛ في الزهري ليس بشيء، فلا تنفع متابعته.

فظهر بهذا؛ مخالفة ابن عيينة لأصحاب الزهري؛ حيث حمل إسناد المتن الثاني علىٰ إسناد المتن الأول، وجعل المتنين من حديث «سعيد»؛ وليس الأمر كذلك؛ بل المتن الأول من حديث «سعيد وأبي سلمة» جميعًا، بينما الثاني من حديث «أبي سلمة» فقط. =

. . . .

= والفضل في معرفة علة هذه المتابعة يرجع - بعد اللَّه عز وجل - إلىٰ الإمام أحمد بن حنبل - عليه رحمة اللَّه ورضوانه -، فقد قال - فيما حكاه عنه أبو طالب؛ كما في «المنتخب من علل الخلال» (١٨٦):

«سفيان بن عيينة في قلة ما روىٰ نحو من خمسة عشر حديثًا أخطأ فيها في أحاديث الزهري، فذكر منها: حديث: «**اشتكت النار إلىٰ ربها**»؛ إنما هو عن أبي سلمة».

وهذا من شفوف نظر الإمام أحمد ودقة نقده، عليه رحمة اللَّه تعالىٰ.

وقد سئل الإمام الدارقطني في «العلل» (٩/ ٣٩٠) عن حديث «الإبراد» خاصة، فذكر أوجه الخلاف فيه علىٰ الزهري، ثم قال:

«والقولان محفوظان عن الزهري».

يعني: عن سعيد وأبي سلمة جميعًا.

وإنما يقصد الإمام الدارقطني بتصحيح القولين عن الزهري، أي: في حديث «الإبراد» خاصة؛ لأنه قال هذا في معرض الكلام عليه والسؤال عنه، دون حديث: «**اشتكت النار**».

وصنيع الإمام البخاري في «الصحيح» يدل علىٰ ذلك أيضًا:

فإنه خرج حديث: «**اشتكت النار**» مع حديث «الإبراد» من رواية ابن عيينة، من حديث «سعيد» في كتاب «المواقيت» في «باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر»، وذكر حديث «**اشتكت النار**» في هذا الباب ليس مقصودًا، وإنما خرجه البخاري عرضًا؛ لأن ابن عيينة هكذا جمع في روايته بين المتنين، والمقصود في هذا الباب إنما هو حديث «الإبراد» خاصة.

بينما في كتاب «بدء الخلق» في «باب: صفة النار» خرج حديث «**اشتكت النار**» من حديث شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده؛ وهذا بابه. =

. . . .

العسقلاني =

وأمَّا إِذَا كَانَ أحدُ الراويَيْن المختلفِ فيهما ضعيفًا لَا يُحتجُّ به ، فهاهنا مجالٌ للنظرِ، وتكون تلك الطريقُ التي سُمِّي ذَلِكَ الضعيفُ فيها وجُعِل الحديثُ عنه كالوقفِ أَوِ الإرسالِ بالنسبةِ إلىٰ الطريقِ الأخرىٰ ؛ فكلُّ مَا ذُكِر هناك من الترجيحات يجيء هنا .

ويمكنُ أَن يقالَ في مثل هَذَا : يُحْتمل أن يكونَ الرَّاوِي - إِذَا كَانَ مُكْثرًا - قد سمِعَه منهما أيضًا ؛ كما تقدَّم .

فإن قِيلَ : إذا كَانَ الحديثُ عندَه عن الثقةِ ، فلمَ يروِيه عن الضعيفِ ؟

فالجوابُ : يُحتمل أنَّه لمْ يطَّلعْ عَلَىٰ ضَعْفِ شيخِه ، أَوِ اطلع عَلَيهِ ولكن ذَكَرَه اعتمادًا عَلَىٰ صحةِ الحديثِ عندَه من الجهةِ الأخرىٰ[1] .

= وفي هذا؛ إشارة من البخاري إلىٰ أن حديث: «**اشتكت النار**» ليس من حديث «سعيد»، بل من حديث «أبي سلمة»، وهو ما خرجه في «المواقيت» من حديث «سعيد»، إلا لمجيئه مع حديث «الإبراد» في رواية سفيان بن عيينة. والله أعلم.

واعلم؛ أن المتابعات التي ساقها الحافظ ابن حجر وكذا ابن رجب في شرحهما للحديث؛ إنما هي لحديث «الإبراد» خاصة؛ فتنبه.

(١) لكن كثيرًا ما يقع ذلك خطأ من قِبل بعض الرواة، ويكون صواب الحديث أنه عن الضعيف لا عن الثقة، فيقع الإبدال بينهما بسبب التصحيف أو غيره.

من ذلك: حديث: يرويه أبو الأشعث - وهو: أحمد بن المقدام العجلي -، عن عبيد بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفىٰ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب**». =

. . . .

= أخرجه: ابن عدي في ترجمة عبيد بن القاسم هذا من «الكامل» (٥/ ١٩٨٨)، ثم قال:

«لا يرويه عن ابن أبي خالد غير عبيد».

قلت: وعبيد بن القاسم؛ متروك الحديث.

لكن؛ ذكر ابن التركماني له متابعًا ثقة، فقال في «الجوهر النقي» (١٠/ ٢٩٤):

«وقد روي الحديث من وجهٍ آخر، بسند رجاله ثقات؛ قال ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار»: حدثني موسىٰ بن سهل الرملي: ثنا محمد بن عيسىٰ - يعني: الطباع -: ثنا عبثر بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد» - به.

و«عبثر بن القاسم» ثقة، لكنه مصحَّف، والصواب: «عبيد بن القاسم»؛ كما عند ابن عدي، وقد صرح ابن عدي بأنه لم يروه غيره.

وقد بيَّن ذلك الشيخ الألباني رحمه الله، فقال في «إرواء الغليل» (٦/ ١١٣):

«وقد تحرف اسم «عبيد» علىٰ البعض إلىٰ «عبثر»، وعبثر هذا ثقة، وكذلك وثق رجاله ابن التركماني - كما رأيت -، وتبعه السيوطي في «الجامع الكبير» (١/ ٣٨٣/ ١)، والظن أنه هو الذي تصحَّف عليه ذلك التصحيف؛ فإن عبثرًا هذا، وإن كان من طبقة عبيد بن القاسم، ومشاركًا له في الرواية عن إسماعيل بن أبي خالد، فإن الراوي عنه عند ابن جرير «محمد بن عيسىٰ الطباع» - كما رأيت -، ولم يذكر في جملة الرواة عن عبثر، وإنما عن عبيد، فتعين أنه هو».

قلت: ومما يؤكد هذا:

أن الطبراني خرج الحديث في «الكبير»، وعنده: «عبيد بن القاسم».

فقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣١)، وقال:

«رواه الطبراني، وفيه: عبيد بن القاسم، وهو كذاب».

وكذلك؛ خرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة». =

. . . .

العسقلاني =

وأمَّا النوعُ الخامسُ - وهُوَ زيادةُ الرجلِ بين الرجلينِ في السَّند -: فسيأتي تفصيلُه في «النوعِ السابعِ والثلاثين» - إن شاء اللَّه -؛ فهو مكانُه[1].

= وبهذا؛ تدرك خطأ الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٢٣٥)؛ حيث اغتر بهذا التصحيف، فقال: «ظاهر إسناده الصحة».

فإنه ظن أن الحديث عند هؤلاء «عن عبثر»، كما وقع في «تهذيب الآثار» للطبري. وباللَّه التوفيق.

ومن ذلك أيضًا: ما وقع في حديث «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» حيث يرويه موسىٰ بن هلال العبدي - وهو متكلم فيه -، واختلف عليه في اسم شيخه فيه:

فرواه بعضهم: عنه، عن «عبيد اللَّه بن عمر»، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه بعضهم: عنه، عن «عبد اللَّه بن عمر»، عن نافع، به.

و«عبيد اللَّه» - المصغر - ثقة حافظ جليل، بينما «عبد اللَّه» - المكبر - فهو أخوه، وهو متكلم فيه من قِبل حفظه وضبطه.

وقد اتفق أئمة الحديث علىٰ نكارة هذا الحديث، وأن المخطئ فيه هو موسىٰ بن هلال هذا، وأن الأشبه والأصح أنه من روايته عن «عبد اللَّه» المكبر المتكلم فيه، وليس عن «عبيد اللَّه» المصغر الثقة، وأنه لا يحتمل بحالٍ أن يكون من حديث «عبيد اللَّه» الثقة الحافظ.

وقد بينت ذلك تفصيلًا، بذكر أقوال أهل العلم فيه، وشرح مرادهم منها، والرد علىٰ من تكلف حملها علىٰ غير ما أرادوه منها، بما لا تكاد تجده في غيره، وذلك في كتابي «صيانة الحديث وأهله» (ص: ٨٩ - ١٣٩)، وباللَّه التوفيق.

(١) وسيأتي - إن شاء اللَّه - تفصيل القول فيه هناك، ونقل كلام العلائي المتعلق به من كتاب «جامع التحصيل في أحكام المراسيل». وباللَّه التوفيق.

. . . .

العسقلانـي =

وأمَّا النوعُ السادسُ - وهُوَ الاختلافُ في اسمِ الرَّاوِي ونَسَبِه -: فهو عَلَىٰ أقسامٍ [أربعةٍ]:

الأولُ: أن يُبْهَم في طريقٍ ويُسمَىٰ في أخرىٰ، فالظاهرُ أَنَّ هَذَا لَا تعَارُضَ فِيهِ؛ لاحتمال[١] أن يكونَ المُبْهَمُ في إحدىٰ الروايتينِ هُوَ المعينَ في الأخرىٰ.

وعلَىٰ تقدير أَن يكون غيره؛ فلا تضرُّ روايةَ من سمَّاه وعرَّفه - إِذَا كَانَ ثقة - روايةُ من أَبْهمَه[٢].

---

(١) «لاحتمال» سقط من «ر».

(٢) الإبهام؛ هو أن لا يسمىٰ الراوي اختصارًا من الراوي عنه، فيقول مثلًا: «أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم»؛ ونحو ذلك.

والإبهام؛ علة إسنادية، توجب التوقف في الحديث وعدم الاحتجاج به؛ لاحتمال أن يكون ذلك المبهم ضعيفًا أو كذابًا.

ويستدل علىٰ معرفة اسم المبهم؛ بوروده من طريق أخرىٰ مسمًّى فيها، بشرط أن تكون هذه التسمية محفوظة، وليست خطأ من قبل بعض الرواة، فربما سمي المبهم في رواية أخرىٰ، ولا يكون ذلك محفوظًا، إنما المحفوظ عدم تسميته.

مثال ذلك: ما رواه: جماعة من أصحاب الزهري، عن الزهري، قال: حدثني رجال من الأنصار - لم يسمهم -، أن عثمان دخل علىٰ أبي بكر - الحديث؛ في «نجاة هذا الأمر».

فقد رواه: عبد اللّٰه بن بشر الرقي عن الزهري، فقال: «عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن عثمان، عن أبي بكر». =

. . . .

= هكذا سمىٰ شيخ الزهري: «سعيد بن المسيب»، وأخطأ في ذلك، والصواب: أنه غير مسمًّى -: قاله أبوزرعة والدارقطني.

انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٩٧٠) وللدارقطني (١/ ١٧٣).

وزاد الدارقطني: «وكذلك روي عن مالك بن أنس، وعن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، عن أبي بكر؛ ولا يصح عنهما، وكل ذلك وهم».

وربما كان الطريق التي سمِّي فيها الراوي يقتضي الاتصال، لكون الراوي عنه سمع منه، بينما الطريق الأخرىٰ التي أبهم فيها الراوي لا تقتضي ذلك أو لا تستلزمه.

كما في حديث جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة مرفوعًا: «**لا تقدموا الشَّهر حتىٰ تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتىٰ تروا الهلال ، أو تكملوا العدة**».

أخرجه: أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي (٤/ ١٣٥).

قال أبو داود: «ورواه سفيان وغيره، عن منصور، عن ربعيٍّ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ لم يسمِّ حذيفة».

وهذا أصحُّ، وقد صرح الإمام أحمد بأن تسمية هذا الصحابي خطأ، والصواب إبهامه في الرواية.

راجع: «المسائل» لأبي داود (١٨٧٣)، و«التنقيح» لابن عبد الهادي (٢/ ٢٨٩)، و«التعليق المغني علىٰ سنن الدارقطني» «٢/ ١٦١ - ١٦٢).

وهذا الوجه لا يستلزم الاتصال؛ لاحتمال أن يكون ربعي أخذه عن صحابي آخر ممن ليس له منه سماع، كما قد بيَّنَّا القاعدة فيه في نوعي «المرسل» و«المنقطع».

وإذا كانت التسمية محفوظة، وأن هذا المبهم هو ذاك المسمىٰ في الرواية الأخرىٰ، فلا يصح بداهة أن تقوىٰ الرواية المبهمة بالرواية المبينة، أو العكس؛ لأنه - والحالة هذه - يكون من باب تقوية الحديث بنفسه. =

. . . .

العسقلاني =

القسم الثاني : أَن يكون الاختلافُ في العبارةِ فقط ، والمعنىٰ بها في الكلِّ واحدٌ ، فإِنَّ مثلَ هَذَا لَا يُعدُّ اختلافًا أيضًا ، ولَا يضرُّ إِذَا كَانَ الرَّاوِي ثقةً .

قلتُ : وبهذا يتبينُ أَنَّ تمثيلَ المُصنفِ للمضطربِ بحديثِ أبي عمرِو ابن حُريثٍ ليس بمستقيم - انتهىٰ .

والقسمُ الثالثُ : أَن يقعَ التصريحُ باسمِ الرَّاوِي ونَسبِهِ؛ لكنْ مَعَ الاختلافِ في سياق ذَلِكَ .

ومثال ذَلِكَ : حديثُ ربيعةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلب ؛ في سؤالِه النبيَّ ﷺ - هُوَ والفضلُ بنُ العباسِ - أن يُأَمِّرهُما عَلَىٰ الصدقةِ :

رَوَاهُ مالكٌ، عنِ الزهريِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ بنِ نَوْفلٍ .

ورواه ابنُ إسحاقَ، عنه ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ .

ورواه يونسُ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بن الحارثِ بن نوفلٍ .

= وهذا أمر واضح لا خفاء به، وقد يخطىء فيه بعض المبتدئين، فلا ينبغي الاغترار بذلك.

وراجع : «الإرشادات» (ص: ٣١٣ - ٣١٥).

. . . .

العسقلاني =

فمثلُ هَذَا الاختلافِ لَا يضرُّ، والمرجع فِيهِ إلىٰ كُتبِ التواريخِ وأسماءِ الرجالِ، فيُحقَّق ذَلِكَ الرَّاوِي، ويكونُ الصوابُ فِيهِ مَنْ أَتىٰ به عَلَىٰ وجهِهِ.

والصحيحُ هنا: قول مالكٍ؛ قَالَه أبو داود وغيرُه.

ويمكنُ الجمعُ بين روايتي يونس ومالك بأنَّ يونسَ نَسَبه إلىٰ جَدِّه، وأمَّا روايةُ ابن إسحاقَ فوهِمَ في تسميتِه «محمدًا».

القسمُ الرابعُ: أنْ يقعَ التصريحُ به من غيرِ اختلافٍ، لكِن يكونُ ذَلِكَ من مُتَّفِقَيْنِ، أحدهما ثقة، والآخرُ ضعيف.

أو أحدُهما مستلزمُ الاتصالِ، والآخرُ الإرسالِ، كما قدمنا ذَلِكَ في روايةِ أبي أسامةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بن تميمٍ؛ حيث ظَنَّ أنَّه عبد الرحمن بن يزيدَ بن جابرٍ.

ومِنْ خَفِيِّ ذَلِكَ: مَا حكاهُ ابن أبي حاتم في «العلل»: أنَّه سأَلَ أباه عن حديثٍ رواهُ أحمدُ بن حنبلٍ وفضلٌ الأعرجُ، عن هشامِ بنِ سعيد الطَّالقَاني، عن محمدِ بنِ مهاجرٍ، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجُشَمي، وكانت له صحبةٌ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**سَمُّوا أولادَكم أسماءَ الأنبياءِ، وأحسنُ الأسماء: عبدُ اللَّه وعبدُ الرحمن، وأصدقُها: حارث وهمام، وأقبحُها: حرب ومرة، وارتبطوا الخيلَ وامسحُوا عَلَىٰ نواصِيها وقلدوها، ولَا تقلدوها الأوتار**».

. . . .

العسقلاني =

قَالَ: فَقَالَ أبي: سمعتُه من فضلِ الأعرج، وفاتني عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، وأنكرتُه في نفسي، وكانَ يقعُ في قلبي أنَّه أبو وهبٍ الكَلاعي صاحبُ مكحولٍ، وكانَ أصحابُنا يستغربون[1] هَذَا الحديثَ، ولَا يمكنني أن أقولَ فِيهِ شيئًا لكونِ أحمدَ رَوَاهُ، فلمَّا قدِمتُ حِمْصَ حَدَّثَنَا ابن المُصَفَّىٰ، عن أبي المغيرةِ: حدَّثني محمدُ بنُ المهاجر: حدَّثني عقيلُ بنُ سعيدٍ[2]، عن أبي وهبٍ الكَلاعيِّ قَالَ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ.

قَالَ أبو حاتم: وحدثني بِهِ هشامُ بنُ عمَّارٍ، عن يحيىٰ بن حمزة، عن أبي وهبٍ، عن سليمانَ بنِ موسىٰ، عن النبيِّ ﷺ.

قَالَ: فعلمتُ أَنَّ ذَلِكَ باطلٌ، وأبو وهب الكلاعيُّ من طبقةِ الأوزاعيِّ، وهُوَ دونَ التابعين، فبقيتُ متعجبًا من أحمدَ بن حنبل؛ كيف خفي عَلَيهِ! فإني أنكرتُه حين سَمعْته قبل أنْ أقفَ عَلَىٰ علَّتِه.

قَالَ: وعقيلُ بنُ شبيبٍ - أَوِ ابنِ سعيدٍ - مجهولٌ، لَا أعرفُه[3].

---

(١) في «ر»: «يستعملون»، وفي «العلل» (٢٤٥١): «يستغربون» لكن بدون «هذا الحديث».

(٢) في الحاشية: «كذا» كأنه استشكل ذكره مرة «سعيد» ومرة «شبيب»، والواقع أن هذا من اختلاف الرواة، كما يدل عليه ما في آخر المسألة.

(٣) وسأله عنه أيضًا في كتاب «المراسيل» (٤٢٥)، فقال أبو حاتم: «أبو وهبٍ الجُشَمي هذا، ليست له صحبة، هو أبو وهب الذي يروي عن مكحول، اسمه: عبيد اللَّه بن عبيد الكلاعي الشامي، روىٰ عنه يحيىٰ بن حمزة ومحمد بن مهاجر=

. . . .

العسقلاني =

قلتُ : وقد رَوَاهُ أبو داود في « السنن » مفرَّقًا - عن هارونَ بنِ عبدِ اللَّهِ -، والنسائيُّ - عن محمدِ بن رافعٍ - كلاهما عن هشامِ بنِ سعيدٍ ؛ كما رَوَاهُ أحمدُ بن حنبلٍ .

زادَ أبو داود؛ فروىٰ حديثًا آخر بالإسنادِ المذكورِ متنه : « **عليكم بكلِّ كُمَيتٍ أغرَّ محجَّلٍ أو أشقرَ** » الحَدِيث .

ثمَّ رَوَاهُ عن محمدِ بنِ عوفٍ ، عن أبي المغيرةِ ، عن محمدِ بنِ مهاجرٍ : حدَّثني عقيلُ بنُ شبيبٍ - أَوِ ابنُ سعيدٍ -، عن أبي وهبٍ[(١)] - فذكَرَ نحوه ، ولمْ يَنسبه ، ولم يقل : « وكانت لَهُ صحبة »[(٢)] .

= وإسماعيل بن عياش وصدقة بن خالد». قال: «روىٰ هذا الحديث: إسماعيل بن عياش، عن أبي وهبٍ، عن مكحول، قال: بلغنا أن النبي ﷺ قال» اهـ.

وقال في «الجرح والتعديل» (٢/٢/٣٢٦): «عبيد اللَّه بن عبيد أبو وهب الكلاعي الجُشَمي، وكان من أصحاب مكحول، روىٰ أحمد بن حنبل والفضل الأعرج، عن هشام بن سعيد الطَّالقاني، عن محمد بن مهاجر، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهبٍ الجُشَمي - وكانت له صحبة -، وهو وهم؛ سمعت أبي يقول ذلك» اهـ.

(١) في «ن»: «أبي هريرة»!

(٢) قلت: فتحصل: أن ما وقع في رواية هشام بن سعيد الطالقاني من قوله: «كانت له صحبة»، وهم وخطأ منه أو من غيره؛ ويدل علىٰ ذلك أمور:

الأول: أن الطالقاني خولف في ذكرها، فقد رواه - كما ذكر أبو حاتم - أبو المغيرة - وهو: عبد القدوس بن الحجاج الحمصي -، عن محمد بن المهاجر؛ بدونها. =

. . . .

= وقد أسند أبوحاتم رواية أبي المغيرة هذه من طريق محمد بن المصفَّىٰ، عنه.

ولم يتفرد بها ابن المصفَّىٰ، عن أبي المغيرة؛ فقد رواها أيضًا أحمد بن حنبل عن أبي المغيرة، وهي في «مسنده» (٤/ ٣٤٥) بعقب الرواية الأولىٰ وفيها: «عن أبي وهب الكلاعي، قال: قال رسول اللَّه ﷺ» - فذكره بمعناه.

وزاد: «وسألوه: لِمَ فضل الأشقر قال: لأن رسول اللَّه ﷺ بعث سريةً، فكان أول من جاء بالفتح صاحب الأشقر».

وكذلك رواه محمد بن عوف، عن أبي المغيرة؛ بدونها.

أخرجه: أبو داود (٢٥٤٤)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٣٠).

وفيها: «عن أبي وهب قال: قال رسول اللَّه ﷺ» - مثل رواية أحمد.

لكنه - كما ترىٰ - لم ينسبه؛ لا كلاعيًا، ولا جشميًا.

الأمر الثاني: أن عقيل بن شبيب خولف أيضًا في ذكرها؛ فقد رواه غيره عن أبي وهب؛ بدونها، وقد ذكر أبو حاتم اثنين ممن رواه كذلك.

الأول: يحيىٰ بن حمزة، وهو: ابن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي.

الثاني: إسماعيل بن عياش، وهو هنا يروي عن الشاميين، وحديثه عنهم مستقيم، وإن كان يخطئ في حديث غيرهم.

ولا شك أن رواية هذين مقدمة علىٰ رواية سعيد بن شبيب؛ فهما ثقتان، وهو مجهول لا يعرف.

الأمر الثالث: أن هذين - أعني: يحيىٰ بن حمزة، وإسماعيل بن عياش -، لم يكتفيا بعدم ذكر هذه اللفظة، وإنما ذكرا أيضًا ما يقتضىٰ بطلانها.

وذلك؛ أنهما ذكرا أن أبا وهبٍ يروي هذا الحديث عن بعض التابعين عن رسول اللَّه ﷺ: فيحيىٰ بن حمزة ذكره عن أبي وهب عن سليمان بن موسىٰ. وإسماعيل ذكره عن أبي وهب عن مكحول؛ كلاهما عن النبي ﷺ - مرسلًا. =

. . . .

العسقلاني =

ووقع لابن القطَّانِ في هَذَا الحديثِ تعقبٌ عَلَىٰ ابن أبي حاتم في ترجمةِ أبي وهبٍ، رددناه عَلَىٰ ابنِ القطان في «مختصر التهذيب»[(١)] - واللَّه الموفقُ.

= وهذا، يقتضىٰ أن أبا وهب هذا ليس صحابيًّا، وعليه فما جاء في الرواية من ذكر صحبته، لا بد وأن يكون وهمًا من قبل بعض الرواة.

ولعل من أخطأ إنما زاد هذه الزيادة - أعني: قوله: «وكانت له صحبة - اجتهادًا منه، لا سماعًا وروايةً؛ فأخطأ.

ومثل هذا الخطأ يقع كثيرًا في الأسانيد، والحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ من أشد الناس اعتناءًا بتحرير ذلك في كتابه «الإصابة».

ومن أمثلته: ما وقع في بعض أحاديث المواقيت، من رواية أيوب بن عتبة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أن عروة بن الزبير حدَّث عمر بن عبد العزيز، قال: حدثني أبو مسعود الأنصاري، أو بشير بن أبي مسعود - قال: وكلاهما قد صحب رسول اللَّه ﷺ -، أن جبريل جاء إلىٰ النبي ﷺ - فذكر الحديث.

فإن قوله: «وكلاهما قد صحب رسول اللَّه ﷺ» وَهْم وتخليط؛ لأن بشيرًا ليس صحابيًّا، بل هو من التابعين، لا شك في ذلك.

والظاهر أن الوهم فيه من أيوب بن عتبة، كما جزم به ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٣٣٤)، وابن رجب في «شرح البخاري» له (٣/ ١١ - ١٢). أما الدارقطني، فقد نسب الوهم فيه إلىٰ أبي بكر بن حزم. واللَّه أعلم.

(١) قال في «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٧٥) - في ترجمة «الجشمي» -:

«خلط ابن أبي حاتم ترجمته بترجمة أبي وهب الكلاعي، فوهم في ذلك وهمًا واضحًا؛ قاله ابن القطان. ثم وقفت علىٰ مستند ابن أبي حاتم في ذلك في أثناء=

. . . .

= كتاب الأدب من «كتاب العلل» له، فحكىٰ عن أبيه أنه تعب علىٰ هذا الحديث إلىٰ أن ظهر له أنه عن أبي وهب الكلاعي، وأنه مرسل، وأن أحد الرواة وهم في نسبه جشميًّا، وفي قوله: «إن له صحبة»، وبيَّن ذلك هناك بيانًا شافيًا».

وقال: أيضًا في «الإصابة» (٧/ ٤٦١ - ٤٦٢):

«وادعىٰ أبو حاتم الرازي - فيما حكاه عنه ابنه في «العلل» - أن هذا الجُشمي هو الكلاعي التابعي المعروف، وأنَّ بعض الرواة وَهِمَ في قوله: «الجشمي»، وفي قوله: «وكانت له صحبة».

وزعم ابن القطان الفاسي، أن ابن أبي حاتم وهم في خلطه الجُشمي بالكلاعي، وكنت أظن أنه كما قال، حتىٰ راجعت كتاب «العلل»، فوجدته ذكره، ونقل عن أبيه أنه نقب عن هذا الحديث حتىٰ ظهر له أنه عن أبي وهب الكلاعي، وأنه مرسل، وأن بعض الرواة وَهِمَ في نسبته جشميًّا، وفي قوله: «إن له صحبة»، وبيَّن ذلك بيانًا شافيًا» اهـ.

قلت: كلام ابن القطان له وجه، وذلك أن أبا حاتم الرازي قد أنكر أن يكون صاحب هذا الحديث نسبه «الجشمي»، وذكر في كلامه أن الصواب في نسبه أنه «الكلاعي»، وليس في كلامه ما يفهم منه أنه ينسب بالنسبتين جميعًا، وإنما كلامه كان منصبًّا علىٰ إنكار ما جاء في الرواية مما يقتضي صحبته من قول الراوي: «وكانت له صحبة»، وعليه فوصف ابن أبي حاتم له بأنه «جشمي كلاعي» ليس ببعيد عن الخطإ، وكلام أبيه لا يدل علىٰ أنه ينسب بالنسبتين.

ومعلوم أنه لم ينسب «جشميًّا» إلا في هذه الرواية، وقد تبين أن الراوي أخطأ فيه في موضع، وهو وصفه له بالصحبة، فخطؤه في نسبه أيضًا غير مستبعدٍ، إذ لم ينسب «جشميًّا» إلا في هذه الرواية، التي وقع فيها الخطأ.

فكان الأصح أن ينسبه ابن أبي حاتم «كلاعيًّا» فقط، ثم يبين خطأ من أخطأ في حديثه المذكور. =

. . . .

العسقلاني =

فهذه الأنواعُ الستةُ التي يقعُ بها التعليلُ، وقد تبين كيفيةُ التصرف فيها؛ وما عداها - إن وُجِدَ - لم يخفَ إلحاقُه بها.

وأمَّا الاختلافُ الذي يقعُ في المتنِ:

فقد أَعلَّ به المحدِّثونَ والفقهاءُ كثيرًا من الأحاديثِ، كما تقدَّم لشيخِنا عنِ ابنِ عبدِ البر في «حديثِ البسملةِ»، وكمَّا تقدَّم في «نوعِ المنكرِ» في حديثِ ابن جُريجٍ في «وضعِ الخاتمِ»، وكما رُوِيَ عن أحمدَ في ردِّه حديثَ رافعِ بنِ خَدِيجٍ في «النهي عن المخابرةِ»؛ للاضطرابِ.

= لكن؛ يفهم أيضًا من إنكار ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٤/ ٣٨٠ - ٣٨٢) أنهما رجلان: أحدهما جشمي، والآخر كلاعي؛ وهذا أيضًا خطأ، ولا يدل عليه كلام أبي حاتم الرازي، بل غاية ما يدل عليه هو أنه «كلاعي» وليس له صحبة، أخطأ من نسبه «جشميًا» وزعم أن له صحبة.

ويتعجب من الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث حقق هنا، وفي «التهذيب» و«الإصابة» أن صاحب هذا الحديث والذي نسب فيه «جشميًا» وزُعم أن له صحبة، الصواب في نسبه «الكلاعي» وأنه ليس له صحبة، ثم ذكر «الجشمي» في «التقريب» وقال: «صحابي سكن الشام، وله حديث»!!

والحديث الذي لهذا «الجشمي» هو نفسه حديثنا هذا، ليس له غيره، وكل من أثبت صحبته إنما اغتر بهذا الحديث وما جاء فيه من أن له صحبة؛ وقد تبين أن كل هذا غلط، كما سبق، فلا وجه لإثبات ابن حجر لصحبته في «التقريب» بعد الذي حرره وحققه!! =

. . . .

العسقلاني =

وأمثلةُ ذَلِكَ كثيرةٌ، وللتحقيقِ في ذَلِكَ مجالٌ طويلٌ يستدعي تقسيمًا وبيانَ أمثلةٍ ؛ ليصيرَ ذَلِكَ قاعدةً يُرجَعُ إليها ، فنقول :

إِذَا اختلفتْ مخارجُ الحديثِ ، وتباعدتْ ألفاظُه، أَو كَانَ سياقُ الحديثِ في حكايةِ واقعةٍ يظهر تعددُها ؛ فالذي يتعينُ القولُ به أَن يُجعَلا حديثينِ مستقلَّين .

مثال الأوَّلُ : حديثُ أبي هريرة في « قصةِ السَّهْو » يوم ذي اليَدين ، وأن النبي ﷺ سلَّمَ مِنْ ركعتينِ ، ثمَّ قام إلىٰ خشبة في المسجد فاتكأ عليها ، فَأَذْكَرَهُ[1] ذو اليدين بسهوه، فسأل الصحابةَ، فقالوا : نعمْ ؛ فصلَّىٰ الركعتينِ اللَّتين سهَا عنهما .

= *تنبيه :*

هذا الذي استغربته من الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ، وهو دليل من جملة أدلة أخرىٰ ، علىٰ أن أحكامه التي أودعها « تقريب التهذيب » ليست كلها هي آخر ما توصل إليه اجتهاده في الحكم علىٰ هؤلاء الرواة ، والظاهر أن ذلك بسبب أنه كان كثيرًا ما يزيد في تراجم « التهذيب » ما يستلزم اختلاف الحكم عليهم ، لكن لا يتسنىٰ له أن يرجع لـ« تقريبه » لتغيير حكمه بمقتضىٰ ما زاده في « التهذيب » ، ولعل هذا يفسر لماذا اشتمل « التهذيب » علىٰ تراجم كثيرة زادها الحافظ فيه ، ولم يزدها في « التقريب » ، وما الأمر إلا ما ذكرت ، وهو أنه كان يزيد في « التهذيب » ، ولا يرجع لـ« تقريبه » لإضافة هذه التراجم . واللَّه أعلم .

(١) في « ر » : « فأدركه » .

. . . .

العسقلاني =

وحديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ العصرَ فسلَّم مِنْ ثلاثٍ، ثمَّ دخلَ منزلَه، فجاءَ الخِرْباقُ - وكانَ في يديه طولٌ -، فناداه، فأخبرَه بصنيعِه، فخرجَ وهُوَ غضبانُ فسألَ النَّاسَ، فأخبروه، فأتمَّ صلاتَه.

وحديثُ معاويةَ بنِ حُديجٍ، أَنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ بهم المغرب فسلَّم من ركعتين، ثمَّ انصرفَ، فأدرَكه طلحةُ بن عبيدِ اللَّهِ، فأخبرَه بصنيعِه، فرجعَ، فأتمَّ الصلاةَ.

فإِنَّ هذِهِ الأحاديثَ الثلاثةَ ليسوا بواقعةٍ واحدةٍ(١)، بل سياقُها يُشعر بتعدُّدها.

وقد غلط بعضُهم، فجعل حديثَ أبي هريرةَ وعِمْران بن حصين لقصةٍ واحدةٍ، ورامَ الجمعَ بينهما عَلَىٰ وجهٍ من التعسُّف الذي يُسْتَنْكرُ.

وسببُهُ: الاعتمادُ عَلَىٰ قول مَنْ قَالَ: «إنَّ ذا اليدينِ اسمُه: الخرباقُ»، وعلَىٰ تقدير ثبوت أنَّه هُوَ، فلا مانعَ أَن يقعَ ذَلِكَ له في واقِعتينِ، لَا سيما وفي حديثِ أبي هريرة أنَّه سلَّم من الركعتينِ، وفي حديثِ عِمران أنَّه سلَّم من ثلاثٍ؛ إلىٰ غيرِ ذَلِكَ من الاختلافِ المُشعر بكونِهما واقعتينِ.

---

(١) في «ر»: «ليس الواقعة واحدة».

. . . .

العسقلاني =

فكَذَا حديثُ معاويةَ بنِ حُديجٍ ، ظاهرٌ في أنَّه قصةٌ ثالثةٌ ؛ لأنَّه ذكَرَ أَنَّ ذَلِكَ في المغربِ ، وأن المُنبِّهَ عَلَىٰ السَّهْوِ طلحةُ بن عبيدِ اللَّهِ.

ومثالُ الثاني : حديثُ عليِّ بنِ رباحٍ قَالَ : سمعتُ فَضالة بنَ عبيدٍ يقول : أُتِيَ رسولُ اللَّه ﷺ وهُوَ[1] بخيبرَ بِقِلادةٍ وفيها خَرزٌ وذهبٌ - وهي من المغَانم - تباعُ ، فأمرَ رسولُ اللَّه ﷺ بالذهبِ الذي في القِلادَةِ ، فنُزِعَ وحدَه ، ثمَّ قَالَ لهم : «**الذهبُ بالذهبِ وزنًا بوزنٍ**» .

وحديثُ حَنَش الصَّنعانيِّ، عن فَضالة قال : «اشتريتُ يومَ خيبرَ قلادةً فيها ذهبٌ باثنيْ عَشَرَ دينارًا، فيها أكثرُ من اثني عشرَ دينارًا ، فذكرتُ ذَلِكَ لرسولِ اللَّه ﷺ ، فَقَالَ: «**لَا تباعُ حتىٰ تُفصل**» .

وفي لفظٍ له : «كنا نبايعُ يومَ خيبرَ اليهودَ الوقيةَ الذهبَ بالدينارين والثلاثةِ ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «**لَا تبيعوا الذهبَ إلَّا وزنًا بوزن**» .

وفي رواية له : «أُتِيَ رسولُ اللَّه ﷺ عامَ خيبرَ بقلادةٍ فيها ذهبٌ وخَرزٌ، ابتاعها رجلٌ بتسعةِ دنانيرَ أَو سبعةٍ ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : «**لَا ؛ حتَّىٰ يُميزَ بينه وبينها**» الحَدِيثِ .

وفي رواية لحنَشٍ: قَالَ : «كنا مَعَ فَضالةَ في غَزوةٍ، فطارت لي ولأصحابي قلادةٌ بها ذهبٌ وجَوهرٌ ، فأردتُ أن أشتريَها ، فَقَالَ لي

---

(١) في «ن»: «وهي»!

. . . .

العسقلاني =

فَضالة: انزع ذهبَها فاجعلْه في كِفَّة واجعل ذهبك في كِفَّة، فإني سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «**من كَانَ يؤمنُ باللَّه واليوم الآخرِ فلا يأخذنَّ إِلَّا مِثلًا بمثلٍ**».

وهذِهِ الرواياتُ كلُّها في «صحيح مسلم».

فَقَالَ البيهقيُّ وغيره: «هذِهِ الروايات محمولةٌ عَلَىٰ أنها كانت بيوعًا شهدِها فضالةُ، فأدَّاها كلَّها، وحنشٌ أدَّاها متفرقةً».

قلت: بل هما حديثانِ لَا أكثر، رواهما جميعًا حنشٌ بألفاظٍ مختلفةٍ، وروىٰ عليُّ بنُ رباحٍ أحدَهما.

وبيان ذَلِكَ: أَنَّ حديث عليِّ بن رباح شبيهٌ برواية حنشٍ الثالثةِ، وليست بينهما مخالفةٌ إِلَّا في تعيين وزنِها في رواية حنشٍ دونَ روايةِ الآخر، فهذا حديث واحد اتفقا فِيهِ عَلَىٰ ذكرِ القلادةِ وأنها مشتملة عَلَىٰ ذَهَبٍ وخرزٍ، وأن النبيَّ ﷺ منعَ مِنْ بيعِها حتىٰ يُميَّز بين الذهب وغيره.

وأما رواية حنش الأُولىٰ فليس فيها إِلَّا ذكرُ المفاضلةِ في كون القلادة كَانَ فيها أكثرُ مِن اثنيْ عَشر، والثمن كَانَ اثنيْ عَشَرَ، فنهاهم عن ذَلِكَ.

وروايته الثانيةُ شبيهةٌ بذلِكَ؛ إِلَّا أنها عامةٌ في النهيِ عن بيعِ الذهبِ متفاضلًا، وتلك فيها بيانُ القصة فقط.

. . . .

العسقلاني =

والأخيرةُ شبيهةٌ بالثانية ، والقصةُ التي وقعتْ فيها إنَّما هي للتابعيِّ لَا للصَّحابي ؛ فوضَحَ أنهما حديثانِ لَا أكثر - واللَّه أعلم .

ثمَّ إن هَذَا كلَّه لَا ينافي المقصودَ من الحَدِيثِ ، فإنَّ الرواياتِ كلَّها متفقةٌ عَلَىٰ المنعِ من بيعِ الذهب بالذهب ، ومعه شيءٌ آخَرُ غيره ، فلو لم يمكن الجمعُ لما ضرَّ الاختلافُ - واللَّه أعلم .

فهذانِ مثالانِ واضحانِ، فيما يمكنُ تعددُ الواقعةِ، وفيما يَبْعُدُ .

فأما إِذَا بَعُدَ الجمعُ بين الرواياتِ ، بأنْ يكونَ المخرجُ واحدًا ؛ فلا ينبغي سلُوك تلك الطريقِ المتعسِّفة .

مثاله : حديث أبي هريرة أيضًا ، في « قصة ذي اليدين » ، فإنَّ في بعضِ طرقه أنَّ ذَلِكَ كَانَ في « صلاةِ الظهر »، وفي أخرىٰ : « في صلاةِ العصر »، وفي أكثرِ الرواياتِ قَالَ : « إحدىٰ صلاتَيِ العَشِيِّ إما الظُّهر أَوِ العَصر » .

فمَنْ زعمَ أنَّ روايةَ أبي هُريرةَ لقصةِ ذي اليدين كانت متعددةً ، وقعتْ مرَّةً في الظهرِ ومرة في العصر ، من أجل هَذَا الاختلاف ؛ ارتكب طريقًا وَعِرًا ، بل هي قصةٌ واحدة .

وأدلُّ دليل عَلَىٰ ذَلِكَ : الروايةُ التي فيها الترددُ ؛ هل هي الظهرُ

. . . .

العسقلاني =

أَوِ العصرُ، فإنها مُشعِرة بأن الراويَ كَانَ يشكُّ في أيِّهما. ففي بعضِ الأحيانِ كَانَ يَغْلُبُ عَلَىٰ ظنِّه أحدُهما، فيجزمُ به.

وكَذَا وقعَ في بعضِ طرقه: يذكر «أَنَّ النبي ﷺ قَالَ للناس: «**مَا يقولُ ذو اليدين**؟ قالوا: صدقَ».

وفي أُخرىٰ: «**أكمَا يقولُ ذو اليدين**؟ فقالوا: نَعَم». وفي أخرىٰ: «فَأَوْمَئُوا أَنْ نَعَمْ».

فالغالبُ أَنَّ هَذَا الاختلافَ مِنَ الرواةِ في التعبيرِ عَنْ صورةِ الجوابِ، ولَا يلزمُ من ذَلِكَ تعددُ الواقعةِ.

قَالَ العَلائي: «وهذِهِ الطريقةُ يسلُكها الشيخُ محيي الدين، توصُّلًا إلىٰ تصحيحِ كلٍّ من الرواياتِ، صَوْنًا للرواةِ الثقاتِ أَن يتوجَّه الغلَطُ إلىٰ بعضِهم.

حتَّىٰ إنَّه قَالَ في حديث ابنِ عمرَ: «إن عمر كَانَ نذرَ اعتكافَ ليلةٍ في الجَاهلية، فسألَ النبيَّ ﷺ عن ذَلِكَ، فأمره أن يفيَ بنذرِه». وفي رواية: «اعتكاف يومٍ». وكلاهما في «الصحيحِ».

فَقَالَ الشيخُ محيي الدين: «هما واقعتانِ؛ كَانَ عَلَىٰ عمر نذرانِ؛ ليلةً بمفردِها ويومًا بمفردِه، فسأل عن هَذَا مرةً وعن الآخر أُخرىٰ».

. . . .

العسقلاني =

وفي هَذَا الحملِ نظرٌ لَا يَخفىٰ؛ لأنَّه من البعيدِ أَن لَا يفهمَ عمرُ من الإذن بالوفاءِ بنذرِ اليومِ الوفاءَ بنذرِ الآخر حتىٰ يسألَ عَنْه مرةً أخرىٰ، لَا سيما والواقعةُ في أيام يسيرة يبعد النسيانُ فيها جدًّا؛ لأَنَّ في كلٍّ من الرواياتِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ في أيام تَفرِقةِ السبيِ عَقِبَ وقعة حُنين، ففي هَذَا الحَمْلِ - من أَجْلِ تحسينِ الظنِّ بالرواة - يَطرُقُ الخَلَلُ إلىٰ عمر؛ إمَّا بالنسيانِ في المدةِ اليسيرةِ، أَو بأَنْ يَخفىٰ عَلَيهِ إلحاقُ اليومِ بالليلةِ في حُكم الوفاءِ بنذره في الاعتكافِ.

وهُوَ من الأمر البيِّن الذي لَا يخفىٰ عَلَىٰ مَنْ هُوَ دونَه، فضلًا عنه؛ لأَنَّ سببَ سؤالِه إنَّما هُوَ عن كون نذرِه صدرَ في الجاهلية، فسألَ هل يفي في الإسلام بما نذرَ في الجاهلية، فحيثُ حصلَ له الجوابُ عن ذَلِكَ كَانَ عامًا في كل نذرٍ شرعيٍّ.

ولكنَّ التحقيقَ في الجمع بين هاتين الروايتين: أن عمرَ كَانَ عَلَيهِ نذرُ اعتكافِ يومٍ بليلتهِ، سأل النبيَّ ﷺ عنه، فأمرَه بالوفاء به، فعبَّر بعضُ الرُّواةِ عنه بـ«يوم» وأراد: بليلته، وعبَّر بعضُهم بـ«ليلةٍ» وأرادَ: بيومها. والتعبير بكلٍّ واحدٍ من هذين عن المجموعِ من المجازِ الشائعِ الكثيرِ الاستعمالِ، فالحملُ عَلَيهِ أَولىٰ من جَعلِ القصةِ متعددةً.

وأغربُ من ذَلِكَ وأعجبُ: مَا ذَكَرَه الشيخ محيي الدين أيضًا في

. . . .

العسقلاني =

حديث: «**بني الإسلامُ عَلَىٰ خمْسٍ**»؛ لأنَّه جاءَ في «الصحيحِ» من روايةِ ابنِ عمرَ: «سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «**بُني الإسلامُ عَلَىٰ خَمْس: شهادة أن لَا إله إلا اللَّه، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاةِ، وصوم رمضانَ، وحج البيتِ**». فَقَالَ رجلٌ: «وحج البيتِ، وصومِ رمضَان» فَقَالَ لُه ابنُ عمر: لَا، «**وصوم رمضان، وحج البيتِ**»؛ هكذا سمعتُه من رسولِ اللَّه ﷺ».

ثمَّ جاءَ الحديثُ في «الصحيح» أيضًا من طريقِ أُخرَىٰ عن ابنِ عُمرَ، ولفظهُ: «**وحج البيتِ، وصوم رمضانَ**».

فَقَالَ الشيخُ محيي الدين: «هَذَا محمولٌ عَلَىٰ أَنَّ ابنَ عمرَ سمِعَ الحديثَ من النبيِّ ﷺ عَلَىٰ الوَجْهَينِ».

ولَا شكَّ في أَنَّ مثلَ هَذَا هُنا بعيدٌ جدًّا؛ فإنَّه لو سمعه عَلَىٰ الوجهينِ لم ينكرْ عَلَىٰ مَنْ قَالَ أحدَهما، إلَّا أَن يكونَ حينئذٍ ناسيًا أَنَّ النبيَّ ﷺ قاله عَلَىٰ الوجهِ الذي أنكرَه.

والظاهرُ القويُّ؛ أَنَّ أحدَ رُواةِ هذِهِ الطريقِ التي قُدِّم فيها «الحجُّ» عَلَىٰ «الصيامِ» رواهُ بالمعنىٰ، فقدَّم وأخَّر، ولمْ يَبْلُغْه نهيُ ابنِ عمرَ عن ذَلِكَ محافظةً عَلَىٰ كيفيةِ مَا سمِعَه من النبيِّ ﷺ.

فهذا الحملُ - وهُوَ رواية بعضِ الرواةِ لهذه الطريقِ عَلَىٰ المعنىٰ -

. . . .

العسقلاني =

أَولىٰ من تطرقِ النسيانِ إلىٰ ابنِ عمرَ، أوِ الإنكارِ والردِّ للفظِ الذي سمعه من النبيِّ ﷺ.

ومما يبعُد فِيهِ احتمالُ تعددِ الواقعةِ، ويمكنُ الجمعُ فِيهِ بين الرواياتِ ولو اختلفتِ المخارجُ:

مَا يكون الحملُ فِيهِ عَلَىٰ طريقٍ من المجازِ؛ كما في حديثِ عُمرَ المتقدم.

أَو بتقييدِ الإطلاق؛ كما في حديثِ يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ، عن عبدِ اللَّه ابن أبي قَتَادَة، عن أبِيهِ في «النهيِ عن مس الذكر باليمينِ»، فإنَّ بعض الرواةِ عن يحيىٰ أطلقَ، وبعضَهم قيَّده بحالةِ البولِ.

أَو بتخصيص العامِّ؛ كما في حديثِ مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر في «زكاةِ الفِطْر»، وقوله فِيهِ: «من المسلمين». وقد تقدمَ الكلامُ عَلَيهِ.

أَو بتفسير المُبْهَم وتبيينِ المُجْمل؛ كما في حديث وائل بنِ حُجر في «قصة صاحبِ النسعة»؛ فإنَّ في رواية أبي هُريرة عند الترمذيِّ[1] إبهامُ كيفيةِ القتلِ، وفي حديثِ وائلٍ عند مسلمٍ بيانُها.

---

(١) في «ن»: «الحاكم» بدل «الترمذي»، والحديث عند الترمذي (برقم: ١٤٠٧).

. . . .

العسقلاني =

وكحديث الزهري، عن حميدِ بنِ عبد الرحمن، عن أبي هُريرةَ في «قصة كفارةِ الوقاعِ في رمضَان» ، فإنَّ مالِكًا وطائفةً رَوَوْه عنه بلفظِ : «إن رجلًا أفطرَ في رمضانَ»، ولم يبيِّنوا مَا أفطرَ به. ورواه جمهورُ أصحابِ الزهريِّ فبينوا أَنَّ الفِطْرَ كانَ بالجماعِ .

وأمَّا مَا يبعُد فِيهِ احتمالُ التعددِ، ويبعدُ أيضًا فِيهِ الجمعُ بين الرواياتِ ؛ فهو عَلَىٰ قسمينِ :

أحدهما : مَا لَا يتضمنُ المخالفةُ بين الروايات اختلافَ حكم شرعيٍّ ؛ فلا يقدح ذَلِكَ في الحَدِيثِ ، وتحملُ تلك المخالفاتُ عَلَىٰ خَلَل وقع لبعضِ الرُّواةِ؛ إذ رَوَوْه بالمعنىٰ متصرفين بما يُخرجه عن أصله .

مثاله : حديثُ جابر في «وفاءِ دين أبيه» ، فإنَّه مخرَّجٌ في «الصحيح» من عدة طرق ، وفي سياقه تباينٌ لَا يتأَتَّىٰ الجمعُ فِيهِ إِلَّا بتكلفٍ شديدٍ ؛ لأَنَّ جميعَ الرواياتِ عبارةٌ عن دين كَانَ عَلَىٰ أَبِيهِ ليهود ، فأوفاهم من نخلِه ذَلِكَ العامَ :

ففي رواية وهبِ بنِ كَيْسان : أَنَّه كَانَ ثلاثين وَسْقًا ، وأن النبيَّ ﷺ كلَّمه في الصبرِ، فأبىٰ ، فدخلَ النبيُّ ﷺ النخلَ فمشَىٰ فيها، ثمَّ قَالَ لجابرٍ : «**جد له**» فجد له بعدما رجع النبيُّ ﷺ .

وفي حديثِ عبدِ اللَّهِ بن كعبٍ عن جابرٍ: «أَنَّ النبي ﷺ سألهم أَن يقبَلُوا ثمرَ الحائط ويُحلِّلوه ، فأبوا » .

. . . .

العسقلاني =

وفي روايةِ الشعبيِّ عن جابرٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ له: «**اذهبْ فبيدِرْ كلَّ تمرٍ عَلَىٰ ناحيةٍ**»، وأنه طافَ في أعظمِها بيدرًا، ثمَّ جلسَ فَقَالَ: «**ادعُ أصحابكَ**»، فما زال يكيلُ لهم حتَّىٰ أدَّىٰ اللَّهُ أمانةَ والدي». وفي آخرِه: «فسلَّم اللَّه البيادِرَ كلَّها».

ففي حَمْلِ[1] هذِهِ الرواياتِ اختلافٌ شديدٌ، كما ترَىٰ، وفي حَمْلِها عَلَىٰ التعددِ بُعْدٌ وتكلفٌ، والأقربُ: حملُها عَلَىٰ مَا أَشَرْنا إِلَيهِ: أَنَّ المقصودَ من جميعها البركةُ في التمر بسببِ النبيِّ ﷺ، وأنَّ الاختلافَ وقعَ من بعض الرواةِ.

وكَذَا حديثُ جابرٍ في «قصةِ الجَمَل»، فإِنَّ الرواياتِ اختلفتْ في قَدْرِ الثمنِ، وفي الاشتراطِ وعدمه، وقد ذَكَرَ البخاريُّ ذَلِكَ مبيَّنًا في موضعينِ من «صحيحه»، وقَالَ: «إن قولَ الشعبي: بوَقِيَّة أرجحُ، وإن الاشتراطَ أصحُّ».

وهُوَ ذهابٌ منه إِلىٰ ترجيحِ بعضِ الرواياتِ عَلَىٰ بعضٍ؛ وأمَّا دعوَىٰ التعددِ فيها فغيرُ ممكنٍ.

ومن ذَلِكَ حديثُ عائشةَ في «ضياعِ العِقْد، ونزولِ آية التيمُّمِ»:

ففي روايةِ القاسمِ: أَنَّ المكانَ كَانَ البَيْداءَ أَو ذاتَ الجَيْش، وفيها:

---

(١) كذا، ولعل الأشبه: «جُمَلِ». والكلام مستقيم بدونها.

. . . .

العسقلاني =

«انقطع عِقدٌ لي»، وفيها: «أنهم باتُوا عَلَىٰ غيرِ ماء»، وفيها: «فبعثْنَا البعيرَ الذي كنتُ عَلَيهِ، فوجدنا العِقد تحتَه».

وفي رواية عُروة: «أنها سقَطَت في الأَبْواء». وفي روايةٍ عنه: «في مكان يقالُ له: الصَلْصَل»، وفيه: «أن القلادة استعارتْها عائشةُ من أسماءَ» وفيها: «انسلَّت القِلادةُ من عُنقِها». وفيها: «أَنَّ النبي ﷺ أرسل رُجلينِ يلتمسانِها، فوجداها، وحضرتِ الصلاةُ، فلم يَدْرِيَا كيف يصنعانِ». وفي رواية: «أرسل نَاسًا»، وعيَّن في رواية منهم «أُسيد بن حُضَير». وفيها: «أن الذين أُرسلوا حضرتْهم الصلاةُ، فصلَّوْا عَلَىٰ غير وضُوء».

قَالَ ابنُ عبدِ البر: «ليس اختلافُ النَّقَلَة في العِقد، أوِ القلادةِ، ولَا في الموضع الذي سقطَ ذَلِكَ فِيهِ لعائشةَ، ولا في كونِها لعائشة أو لأسماء؛ مَا يقدَح في الحديثِ، ولَا يُوهنه؛ لأَنَّ المعنَىٰ المرادَ من الحديثِ، والمقصودَ: هُوَ نزولُ آية التيممِ، ولم يختلِفوا في ذلكَ».

قلت: وكلامُه يُشعر بتعذُّر الجمعِ بين الروايتينِ، وليس كذلك، بل الجمعُ بينهُما ممكن؛ بالتعبيرِ عن القلادَةِ بالعقدِ، وبأن إضافتَها إلىٰ أسماءَ إضافةُ مِلكٍ، وإلىٰ عائشة إضافةُ يدٍ، وبأن انسلالَها كَانَ بسببِ انقطاعها، وبأن الإرسال في طلبِها كانَ في ابتداءِ الحالِ، ووِجْدانَها كَانَ في آخرِه بعد أَنْ بعثُوا البعيرَ.

. . . .

العسقلاني =

وأما قولُه: «إن الذين ذهبُوا في طلبِها همُ الذين وجدُوها»، فلا بُعدَ فِيهِ أيضًا؛ لاحتمالِ أَنْ يكونَ وِجدانُهم إياها بعدَ رُجوعِهم.

وإذا تقرَّر ذَلِكَ؛ كانتِ القضيةُ واحدةً، وليس فيها مخالفةٌ، إلَّا أَنَّ في روايةِ عُروةَ زيادةً عَلَىٰ مَا في روايةِ القاسمِ؛ من ذكرِ صلاةِ المبعوثين في طلبِها بغيرِ وُضوءٍ، ولَا اختلافَ ولَا تعارضَ.

ومن الأحاديثِ[1] التي رواها بعضُ الرواةِ بالمعنىٰ الذي وقعَ له؛ وحصلَ من ذَلِكَ الغَلطُ لبعضِ الفقهاءِ بسببه:

مَا رَوَاهُ العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن أَبِيهِ، عن أبي هُريرة، أنَّ النبي ﷺ قَالَ: «**كلُّ صلاةٍ لَا يُقرأ فيها بأمِّ القرآنِ فهي خِداجٌ**» الحَدِيث.

رواه عنه سفيانُ بنُ عُيينةَ، وإسماعيلُ بن جعفرٍ، وروحُ بنُ القاسمِ، وعبدُ العزيز الدَراوَرْدِي، وطائفةٌ من أصحابه.

---

(١) ذكر المؤلف أن ما يبعد فيه احتمال التعدد، ويبعد أيضًا فيه الجمع بين الروايات، هو علىٰ قسمين، ثم ذكر القسم الأول، وهو ما لا يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي، وذكر أن هذا لا يقدح في الحديث، ولم يذكر القسم الثاني، فالظاهر أن القسم الثاني يبدأ الحديث عنه من هنا؛ فتأمل.

ويقال - بناء علىٰ ذلك -: القسم الثاني: ما يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي، وهنا يحمل علىٰ أنه حديث واحد اختلف الرواة في لفظه، فيهرع إلىٰ الترجيح، فتقدم الرواية الأقوىٰ، وترد الأخرىٰ ويحكم بشذوذها. واللّٰه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

وهكذا رَوَاهُ عنه شعبةُ؛ في روايةِ حفاظ أصحابِه وجمهورِهم.

وانفرد وَهْبُ بنُ جريرٍ عن شعبةَ بلفظِ: «**لَا تُجزئُ صلاةٌ لَا يُقرأ فيها بفاتحةِ الكتابِ**». حتىٰ زعمَ بعضُهم أَنَّ هذِهِ الروايةَ مفسِّرة للخِداجِ الذي في الحديثِ، وأنه عدمُ الإجزاءِ.

وهَذَا لَا يتأَتَّىٰ له إِلَّا لو كانَ مخرجُ الحديثِ مختلِفًا، فأما والسَّند واحدٌ متحدٌ، فلا ريبَ في أنَّه حديثٌ واحدٌ اختلفَ لفظُه، فتكونُ روايةُ وهبِ بنِ جريرٍ شاذةً بالنسبة إلىٰ ألفاظِ بقيةِ الرواةِ؛ لاتفاقِهم - دونَه - عَلَىٰ اللفظِ الأول؛ لأنَّه يبعُد كل البعدِ أَنْ يكون أبو هُريرة سمعه باللفظين، ثمَّ نقلَ عنه كذَلِكَ، فلمْ يَذْكُرْه العلاءُ لأحدٍ من رواته - عَلَىٰ كثرتِهم - إلَّا لشعبةَ، ثمَّ لم يذْكُرْه شعبةُ لأحدٍ من رواته - عَلَىٰ كثرتِهم - إلَّا لوهبِ بنِ جريرٍ.

ومن ذَلِكَ: حديثُ «الواهِبةِ نفسَها»؛ فإِنَّ مدارَه عَلَىٰ أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ، واختلفَ الرواةُ عَلَىٰ أبي حازمٍ:

[فَقَالَ مالكٌ وجماعةٌ معه: «**فقد زوجتُكَها**».

وقَالَ ابنُ عُيينةَ: «**أنكحْتُكَها**».

وقَالَ ابنُ أبي حازمٍ][1] ويعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ: «**مَلَّكْتُكَها**».

---

(١) سقط من «ن».

. . . .

العسقلاني =

وقَالَ الثوريُّ : «**أَمْلَكْتُكَها**»[١] .

وقَالَ أبو غسَّان : «**أَمْكَنَّاكَها**» .

وأكثرُ هذِهِ الرواياتِ في «الصحيحين»؛ فمن البعيدِ جدًّا أن يكونَ سهلُ بنُ سعدٍ شهِدَ هذِهِ القصةَ من أولِها إلىٰ آخرِها مِرارًا عديدةً، فسمِعَ في كلِّ مرةٍ لفظًا غيرَ الذي سمِعه في الأُخرىٰ. بل ربما يُعلم ذَلِكَ بطريقِ القَطع.

وأيضًا؛ فالمقطوعُ به: أَنَّ النبي ﷺ [لم يقلْ هذِهِ الألفاظَ كلَّها في مرةٍ واحدةٍ تلكَ الساعةَ، فلم يبقَ إِلَّا أَنَّ النبيَّ ﷺ][٢] قَالَ لفظًا منها، وعبَّر عنه بقيةُ الرواةِ بالمعنىٰ - واللَّه أعلمُ.

---

(١) في: «ن»: «**أملكتها**».

هذا، والذي قال هذا اللفظ، هو معمر بن راشد، لا الثوري، وقد أخرجه عنه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٨١).

وإنما لفظ الثوري: «**زوجتكها**»؛ كقول مالك ومن معه. أخرجه عنه ابن ماجه (١٨٨٩).

نعم، روىٰ الطبراني أيضًا (٦/ ١٩١) عن عبد الرزاق عن معمر والثوري - جمعهما -: بلفظ: «**ملكتكها**»، لكن الظاهر أنه هنا حمل رواية الثوري علىٰ رواية معمر، وقد أشار الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢٠٥، ٢١٧) لروايته.

ثم وجدته في «المصنف» عنهما (٧/ ٧٧) بلفظ: «**أملكتكها**».

فلعل صواب ما في «ن»: «**أملكتكها**». واللَّه أعلم.

(٢) سقط من «ن».

وَالاضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفَ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: مَا رُوِّينَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُصَلِّي: «**إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا يَنْصِبُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَخُطَّ خَطًّا**»:

فَرَوَاهُ «بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ هَكَذَا.

العسقلاني =

ثمَّ إنَّ الاختلافَ في الإسنادِ إذَا كَانَ بينَ ثقاتٍ متساوين، وتعذرَ الترجيحُ؛ فهو في الحقيقةِ لَا يَضرُّ في قبولِ الحديثِ والحكم بصحتِه؛ لأنَّه عن ثقةٍ في الجملةِ.

ولكنْ يَضر ذَلِكَ في الأَصَحِّيَّة عند التعارضِ؛ مثلاً:

فحديثٌ لم يُختلف فِيهِ عَلَىٰ راويه أصلًا أصحُّ من حديث اختُلف فِيهِ في الجُملةِ، وإن كَانَ ذَلِكَ الاختلافُ في نفسِه يرجعُ إلىٰ أمرٍ لَا يستلزِمُ القدحَ - واللَّه أعلم.

* * *

وَرَوَاهُ «سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ» عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ «حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ «وُهَيْبٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ.

وَقَالَ «عَبْدُ الرَّزَّاقِ» عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَفِيهِ مِنَ الاضْطِرَابِ أَكْثَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ [١٦١].

* * *

١٦١- **العراقي:** قولــه: «ومِنْ أمثلته: مَا رُوِّيناهُ عن إسماعيلَ بنِ أميةَ، عن أبي عمرِو بنِ محمدِ بنِ حريثٍ، عن جَدِّه حريثٍ، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ في المُصلِّي: «إذَا لم يجد عصًا ينصِبُها بين يديْهِ، فلْيَخُطَّ خطًّا»:

فرواه بشرُ بنُ المفضَّلِ وروحُ بنُ القاسِمِ عن إسماعيلَ هكذا.

. . . .

العراقـــي =

ورواه سفيانُ الثوريُّ، عنه، عن أبي عمرِو بنِ حريثٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ.

ورواهُ حميدُ بنُ الأسودِ، عن إسماعيلَ، عن أبي عمرِو بنِ محمدِ بنِ حريثِ بنِ سليمٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرة.

ورواه وهيبٌ وعبدُ الوارثِ، عن إسماعيلَ، عن أبي عمرِو بنِ حريثٍ، عن جَدِّه حريثٍ.

وقَالَ عبدُ الرزاقِ: عن ابنِ جُريجٍ: سَمِعَ إسماعيلَ، عن حريثِ بنِ عمارٍ، عن أبي هريرةَ.

وفيه مِنَ الاضْطرابِ أكثرُ مما ذكرنَاهُ» - انتهىٰ.

وفيه أمورٌ:

أحدُها: أنَّه قد اعترِضَ عَلَيهِ بأنه ذَكَرَ أولًا «أنَّه إنَّما يُسَمَّىٰ مُضطِربًا إِذَا تساوَتِ الروايتانِ، فأمَّا إِذَا ترجَّحَتْ إحداهما فلا يسمَّىٰ مضطربًا»، وهَذَا قد رواهُ الثوريُّ وهُوَ أحفظُ مَنْ ذَكَرَهم، فينبغِي أَن ترجَّحَ روايتُه عَلَىٰ غيرِها، ولَا تسمِّيه مُضطربًا.

وأيضًا؛ فإِنَّ الحاكمَ وغيرَه صَحَّحَ الحديثَ المذكورَ.

والجوابُ: أَنَّ الوجوهَ التي يُرَجَّحُ بها متعارِضةٌ في هَذَا الحَدِيثِ؛

. . . .

اللعراقـــي =

فسفيانُ الثوريُّ - وإن كَانَ أحفظَ مَنْ سمَّاه المصنِّفُ - فإنَّه انفردَ بقولِهِ: «أبي عمرِو بنِ حريثٍ عن أبيهِ»، وأكثرُ الرواةِ يقولونَ: «عن جدِّه» وهم: بشرُ بنُ المفضلِ، وروحُ بنُ القاسِمِ، ووُهَيبُ بنُ خالدٍ، وعبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ؛ وهؤلاءِ مِنْ ثقاتِ البصريينِ وأثبتِهِم[1]. ووافقهم عَلَىٰ ذَلِكَ - من حفَّاظِ الكوفيينَ - سفيانُ بنُ عيينة.

وقولُهم أرجحُ؛ لوجهَيْنِ:

أحدُهما: الكثرةُ.

والثاني: أَنَّ إسماعيلَ بنَ أميةَ مكيٌّ، وابنُ عيينةَ كَانَ مقيمًا بمكةَ، ومما يُرَجَّحُ به كَوْنُ الرَّاوِي عنه مِنْ أهلِ بلدِه، وبكثرةِ الرواةِ أيضًا.

وخالفَ الكُلَّ ابنُ جريجٍ، وهُوَ مكي أيضًا، ومولىٰ آلِ خالدِ بنِ سعيدٍ الأمويِّ، وإسماعيلُ بنُ أميَةَ هُوَ ابنُ عمرِو بنِ سعيدٍ الأمويُّ المذكور، فيقتضِي ذَلِكَ ترجيحَ روايتِهِ.

فتعارَضَتْ حينئذٍ الوجوهُ المقتضيةُ للترجيحِ، وانضمَّ إلىٰ ذَلِكَ جهالةُ راوي الحديثِ، وهُوَ شيخُ إسماعيلَ بنِ أميةَ؛ فإنَّه لم يَرْوِ عنه - فيما علمتُ - غيرُ إسماعيلَ بنِ أميةَ، مَعَ هَذَا الاختلافِ في اسمِهِ واسْمِ أبيه، وهلْ يرويهِ عن أبيهِ، أَو عن جَدِّه، أَو هُوَ نفسُه عن أبي هريرةَ.

---

(١) في «م» و«ز»: «أئمتهم».

. . . .

العراقـــي =

وقد حَكَىٰ أبو داودَ في «سننه» تضعيفَه عن ابنِ عيينةَ، فَقَالَ: قَالَ سفيانُ: «لم نَجِدْ شيئًا نشدُّ به هَذَا الحديثَ، ولم يَجِئْ إِلَّا من هَذَا الوجْهِ». وقد ضعفه أيضًا الشافعيُّ والبيهقيُّ.

وقولُ من ضعَّفَهُ أولىٰ بالحقِّ من تصحيحِ الحَاكِم له؛ مَعَ هَذَا الاضطرابِ والجهالةِ براوِيه - واللَّه أعلم.

وقد ذَكَرَه النَّووِيُّ في «الخُلاصَةِ» في «فَصْلِ الضعيفِ». وقَالَ: «قَالَ الحُفَّاظُ: هُوَ ضعيفٌ؛ لاضطرابِهِ»[1].

---

(١) قال ابن رجب في «شرح البخاري» (٢/٦٣٨ - ٦٣٩).

«وقال أبو زرعة: الصحيح: عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ونقل الغلابي في «تاريخه» عن يحيىٰ بن معين، أنه قال: الصحيح: إسماعيل ابن أمية، عن جده حريث. وهو: أبو أمية، وهو من عذرة.

قال: ومن قال فيه: «عمرو بن حريث» فقد أخطأ».

قال ابن رجب: «وهذا الكلام يفيد شيئين:

أحدهما: أن إسماعيل بن أمية هذا هو ابن حريث، وهو يروي هذا الحديث عن جده حريث العذري، عن أبي هريرة.

وكذا رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن إسماعيل، عن حريث بن عمَّار، عن أبي هريرة.

والثاني: أن إسماعيل هذا ليس هو ابن أمية القرشي المشهور، بل هو: ابن أمية ابن حريث العذري. =

. . . .

= وهذا غريب جدًّا، ولا أعلم أحدًا ذكر إسماعيل هذا، وهذا الحديث قد رواه الأعيان، عن إسماعيل، منهم: الثوري وابن جريج وابن عيينة، وإنما يروي هؤلاء عن إسماعيل بن أمية الأموي المكي الثقة المشهور، ويمتنع أن يروي هؤلاء كلهم عن رجل لا يعرف، ولا يذكر اسمه في تاريخ ولا غيره.

ولكن؛ هذا الرجل الذي روىٰ عن إسماعيل، وأبوه، وجده؛ قد قيل: إنهم مجهولون.

وقد اختلف أيضًا في رفع هذا الحديث ووقفه علىٰ أبي هريرة، لكن الأكثرون رفعوه. وقال الدارقطني «العلل» [١٠/٢٧٨ - ٢٨٥]: رفعه عن إسماعيل بن أمية صحيح.

وقد روي عن أبي هريرة من وجه آخر:

روىٰ وكيع في «كتابه»، عن أبي مالك، عن أيوب بن موسىٰ، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: إذا صلىٰ أحدكم فلم يجد ما يستره فليخط خطًّا.

وقد روي عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسىٰ، عن أبي سلمة - مرفوعًا.

وقيل: عن الأوزاعي، عن رجل من أهل المدينة، عن أبي هريرة - موقوفًا. قال الدارقطني: والحديث لا يثبت» اهـ.

قلت: هذا؛ وقد رواه همام، عن أيوب بن موسىٰ، عن ابن عمٍّ لهم - كان يكثر أن يحدثهم -، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال - فذكره.

أخرجه الطيالسي (رقم: ٢٧١٥).

وعم أيوب بن موسىٰ، هو هو إسماعيل بن أمية.

قال أبو طالب: «سألت أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسىٰ؟ فقال: أيوب ابن عمِّ إسماعيل، وإسماعيل أكثر منه وأحب إليَّ».

كذا في «الجرح والتعديل» (١/١/١٥٩) و«تهذيب الكمال» (٣/٤٧ - ٤٨)، وفيه عن الدارقطني مثله، وأيضًا قال ذلك الفسوي في «المعرفة» (٢/١٧٣). =

. . . .

العراقـــي =

الأمرُ الثاني: أَنَّ قولَ المصنِّفِ - في روايةِ حميدِ بنِ الأسودِ -: «عن أبيهِ»؛ فِيهِ نَظَرٌ، والذي قالَهُ حميدٌ: «عن جَدِّه» كما رَوَاهُ ابن ماجه في «سننِهِ» قَالَ: حدثنا بكرُ بنُ خلفٍ أبو بشرٍ: ثنا حميدُ بن الأسودِ. ح - وثنا عمارُ بن خالدٍ: حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ، عن أبي عمرِو بنِ محمدِ بن عمرِو بنِ حريثٍ، عن جَدِّه حريثِ بنِ سليمٍ[1]، عن أبي هريرةَ - فذكره.

ولكنَّ المصنِّفَ اعتمدَ عَلَىٰ روايةِ البيهقيِّ؛ فإنَّ فيها من روايةِ حميدٍ، عن إسماعيلَ، عن أبي عمرِو بنِ محمدِ بنِ حريثٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ.

فإمَّا أَن يكونَ قد اختُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ حميدِ بنِ الأسودِ في قوله «عن أبيهِ» أَو «عن جدِّه»، أَو يكونَ ابنُ ماجه قد حَمَلَ روايةَ حميدِ بنِ الأسودِ عَلَىٰ روايةِ سفيانَ بنِ عيينةَ، ولم يبينْ الاختلافَ الذي بينهما، كما يقع في الأسانيدِ.

عَلَىٰ أنَّه قد اختُلِفَ فِيهِ أيضًا عَلَىٰ ابنِ عيينةَ؛ كما سيأتي في الأمرِ الذي يليهِ.

= ذكرت ذلك - وإن كان معلومًا - لأن بعض أدعياء العلم في عصرنا ظن هذا طريقًا آخر للحديث، ثم ذهب فقواه به، ولم يعلم أنه هو هو وأنه وجه من الاختلاف علىٰ أيوب بن موسىٰ فيه. والله المستعان.

(١) في «م»: «مسلم»؛ خطأ.

. . . .

العراقـــي =

الأمرُ الثالثُ : أَنَّ المصنِّفَ أشَارَ إلىٰ غيرِ ذَلِكَ من الاضطرابِ ، فرأيتُ أن أذكُرَ مَا رأيتُ فِيهِ من الاختلافِ مما لم يذكرْهُ المصنِّفُ .

وقد رواه أيضًا عن إسماعيلَ بنِ أميةَ : سفيانُ بنُ عيينةَ ، وذَوَّادُ بن عُلْبَةَ .

فأما سفيانُ بنُ عيينةَ ؛ فاختُلِفَ عَلَيهِ فِيهِ :

فرواه محمدُ بنُ سلامٍ البِيكَنديُّ ، عن سفيانَ بنِ عيينةَ ؛ كروايةِ بشرٍ ورَوْحٍ المتقدمةِ .

وهكَذَا رَوَاهُ عليُّ بنُ المدينيِّ عنه ، فيما رَوَاهُ البخاريُّ في غيرِ « الصحيحِ » عن ابنِ المدينيِّ . واختُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ ابنِ المدينيِّ ، كما سيأتي .

ورواه مسدَّدٌ ، عن سفيانَ ؛ كروايةِ سفيانَ الثوريِّ المتقدمةِ .

ورواه الشافعيُّ والحُمَيديُّ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن إسماعيلَ ، عن أبي محمدِ بنِ عمرِو بنِ حريثٍ ، عن جدِّه حريثٍ العذريِّ .

ورواه عمارُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ عيينةَ ، فَقَالَ : عن أبي عمرِو بنِ محمدِ ابنِ عمرِو بنِ حريثٍ ، عن جدِّه حريثِ بنِ سليمٍ . رواه ابنُ ماجه عن عَمَّارٍ ، وقد تقدَّمَ .

. . . .

العراقي =

وأمَّا الاختلافُ عَلَىٰ ابنِ المدينيِّ فِيهِ:

فرواه البخاريُّ في غيرِ «الصحيح» عنه، عن ابنِ عيينةَ؛ كما تقدَّم.

ورواه أبو داودَ في «سننه»، عن محمدِ بنِ يحيىٰ بنِ فارسٍ، عن ابنِ المدينيِّ، عن ابنِ عيينةَ، عن إسماعيلَ، عن أبي محمدِ بنِ عمرِو بنِ حريثٍ، عن جَدِّه حريثٍ - رجلٍ من بني عذرةَ.

وأما ذوَّادُ بن عُلبةَ، فَقَالَ: عن إسماعيلَ بنِ أميةَ، عن أبي عمرِو بنِ محمدٍ، عن جَدِّه حريثِ بنِ سليمانَ.

وقَالَ أبو زرعةَ الدمشقيُّ: «لَا نعلمُ أحدًا بيَّنَه ونَسَبَه غيرَ ذَوَّادِ بنِ علبةَ» - انتهىٰ.

قلت: وقد نَسَبَه ابنُ عيينةَ أيضًا في روايةِ ابنِ ماجه، إلَّا أنه قَالَ: «ابنُ سُلَيمٍ» كما تقدَّم - واللَّه أعلم.

* * *

العسقلاني: قولـــه: «ومنْ أَمثِلتِه» - فذكر حديث الخطِّ للمُصلي إِذَا لَمْ يجدْ سترةً.

واستَدْركَ عليهِ شيخُنا مَا فاتَه من وجوهِ الاخْتِلافِ فِيهِ.

وبقيتْ منه وجوهٌ أخرىٰ لَمْ أرَ الإطالةَ بذِكْرِها.

ولكن؛ بقي أمرٌ يِجَبُ التيقظُ له، وذلك أَنَّ جميعَ من رَواه عن

. . . .

العسقلاني =

إسماعيلَ بنِ أميةَ ، عن هَذَا الرجلِ إنَّما وقعَ بينهم الاختلافُ في اسْمِه أَو كنْيَتِه ، وهل روايتُه « عنْ أبيه » أَو « عنْ جدِّه » أَو « عنْ أبي هريرةَ » بلا واسطةٍ ، وإذا تحقَّقَ الأمرُ فِيهِ لم يكنْ فِيهِ حَقيقةُ الاضطراب ؛ لأَنَّ الاضطرابَ هُوَ : الاختلافُ الذي يؤثرُ قدحًا[1] .

---

(١) هذا إنما يصح في الاضطراب القادح، لكن المحدثين كثيرًا ما يستعملون مصطلح «المضطرب» علىٰ الاختلاف، سواء أمكن معه الترجيح أو الجمع أو لم يمكن. وسواء وجد في الحديث علة سوىٰ الاضطراب من ضعف بعض رواته أو انقطاعه، أو لم يوجد.

وأما من اشترط لوصف الحديث بـ «المضطرب» أن لا يكون في الحديث علة سوىٰ الاضطراب، وأن لا يمكن الترجيح أو الجمع بين الروايات المختلفة، كالحافظ ابن حجر ومن تبعه، فهذا تضييق لما وسعه أئمة الحديث؛ فإن تسميتهم لهذا بـ «المضطرب» موجود بكثرة في كلامهم لا يمكن دفعه أو إنكاره، ثم ما المانع من أن يكون الحديث معلولًا مضطربًا، أو شاذًّا مضطربًا، أو مرسلًا مضطربًا، أو أن يكون الذي اضطرب فيه ضعيف الحفظ؟!

ونحن نرىٰ المحدثين كثيرًا ما يضعفون الراوي بقولهم: «مضطرب الحديث»، أو «ضعيف مضطرب الحديث»، أو «في حديثه اضطراب» وشبه ذلك.

وما المانع أن يكون الحديث مضطربًا مع إمكانية الترجيح؟ فقد يضطرب الراوي في روايته: يرويها مرة علىٰ وجهٍ، ومرة أخرىٰ علىٰ وجه آخر، فهذا اضطراب من هذا الراوي، ثم إذا وجدنا أنه قد تابعه أحد من الثقات علىٰ وجه من الوجوه التي ذكرها، علمنا أن هذا الوجه هو الصواب الراجح، وأن ما عداه مما تفرد به ولم يتابع عليه خطأ غير محفوظ. =

. . . .

= فإمكانية الترجيح لا تنافي الاضطراب الذي وقع فيه الراوي في روايته؛ لأن معرفتنا بالصواب من الأوجه المختلفة التي ذكرها الراوي، لا ينفي أنه قد اضطرب فعلًا واختلف علىٰ نفسه.

وقد رأيت الإمام البزار - فيما سيأتي -، قد وصف حديث «**شيبتني هود وأخواتها**» بالاضطراب مع أنه أشار إلىٰ رجحان الإرسال فيه.

والترمذي؛ كثيرًا ما يصف الحديث في «جامعه» بالاضطراب مع تصريحه بالترجيح بين رواياته، أو مع اشتماله علىٰ علة أخرىٰ، وانظر علىٰ سبيل المثال الأحاديث (١٧، ٥٥، ٣١٧، ٤٠٨).

بل الحافظ ابن حجر نفسه، أحيانًا يسلك هذا المسلك، فتراه يرجح بعض أوجه الاختلاف، حاكمًا بشذوذ المرجوحة، واصفًا إياها بالاضطراب.

فقد تقدمت في النكتة (رقم: ٤١) أنه ذكر حديثًا رواه أبو خالد الأحمر مخالفًا فيه غيره من الحفاظ المتثبتين، فقال الحافظ:

«هذا الإسناد صحيح، إلا أنه معلل بالاضطراب؛ لكثرة الاختلاف في إسناده، ولتفرد أبي خالد بهذه السياقة، وقد خالفه فيها من هو أحفظ وأتقن، فصار حديثه شاذًا للمخالفة».

فها هو الحافظ ابن حجر هنا قد وصف الحديث بالاضطراب مع كونه أمكن الترجيح بين رواياته. فتأمل. واللَّه أعلم.

ثم تأملت أكثر، فتبين لي أن هذا الموضع لم يخرج فيه ابن حجر عن قاعدته؛ فحكمه بالاضطراب إنما هو خاص بالإسناد، وحكمه بالشذوذ خاص بالمتن الذي جاء به أبو خالد الأحمر بهذه السياقة. واللَّه أعلم.

فائدة:

وقفت علىٰ استعمال بعضهم «المضطرب» بمعنىٰ عدم الاستقامة، أي في سياق إسناده نكارة، حتىٰ وإن لم يكن الحديث مما اختلف فيه الرواة، وحتىٰ لو كان الراوي الذي جاء بهذا المنكر ضعيفًا. =

. . . .

= قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٧١٤):

«سألت أبي عن حديثٍ رواه ابن حميد، قال: حدثنا شعيب بن أبي شعيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: **«المراء في القرآن كفر»**.

قال أبي: هذا حديث مضطرب، ليس هو صحيح الإسناد؛ «عروة عن أبي سلمة» لا يكون، وشعيب مجهول» اهـ.

وقد ذكر الخطيب في «التاريخ» (١٢/ ٤٤٩ - دار الغرب) عن الدارقطني أنه غريب من هذا الوجه، تفرد به شعيب هذا، ولم يروه عنه غير محمد بن حميد.

فأنت ترىٰ الحديث فردًا ليس فيه اختلاف، ومع ذلك وصفه أبو حاتم بأنه «مضطرب»، وإنما أراد بالاضطراب هنا ما ذكرت من نكارة الإسناد وعدم استقامته.

وللوقوف علىٰ أمثلة مما أنكره العلماء للعلة التي ذكرها أبو حاتم، يمكن الرجوع إلىٰ كتابي «الإرشادات» «فصل: المتابعة وما لا يجيء» (ص: ٢٦٩ - ٢٨١). وباللّٰه التوفيق.

مثال آخر: قال ابن أبي حاتم (٧٩):

«وسمعت أبي وحدثنا عن محمد بن الخليل، عن إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن قيس بن خالد بن حَبْتر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا سقط الذُّباب في شراب أحدكم، فليغمسه، ثم ليطرحه؛ فإن أحد جناحيه داء، والآخر دواء».

قال أبي: هذا حديث مضطرب الإسناد» اهـ.

قلت: قال محققو «العلل» بإشراف: الدكتور سعد الحميد والدكتور خالد الجريسي (١/ ٥١٦-٥١٧):

«لم نجد في الرواة من يقال له «قيس بن خالد بن حبتر»، بل لم نجد من =

. . . .

العسقلاني =

واختلافُ الرواةِ في اسمِ رجلٍ لَا يؤثرُ ذَلِكَ ؛ لأنَّه إنْ كَانَ الرجلُ ثقةً فلا ضَيْرَ ، وإنْ كَانَ غيرَ ثقةٍ فضَعْفُ الحَدِيثِ إنَّما هُوَ من قِبَلِ ضَعْفِه لَا من قِبَلِ اختلافِ الثقاتِ في اسْمِه؛ فتأمَّل ذَلِكَ .

ومع ذَلِكَ كلِّه؛ فالطرقُ التي ذَكَرَها ابنُ الصَّلَاحِ ، ثمَّ شيخُنا ، قابلةٌ لترجيحِ بَعْضِها عَلَىٰ بعضٍ ، والراجحةُ منها يمكنُ التوفيقُ بَيْنَهَا ، فينتفي الاضطرابُ أصلًا ورأسًا .

تنبيه :

قولُ ابنِ عيينةَ : « لم نجدْ شيئًا نَشدُّ بهِ هَذَا الحديثَ ، ولم يجئ إلَّا من هَذَا الوجهِ » . فِيهِ نظرٌ ؛ فقد رَوَاهُ الطبرانيُّ من طريقِ أبي موسىٰ

= يقال له : « قيس بن خالد » في هذه الطبقة . . . ونخشىٰ أن يكون في الإسناد تصحيف وسقط ، فيكون « حبتر » متصحفًا عن « حنين » ، فرسمهما متشابه جدًا ؛ فالحديث معروف من رواية « عبيد بن حنين ، عن أبي هريرة » ، كما في « صحيح البخاري » (٣٣٢٠) . . . » اهـ .

قلت : هذا كلام جيِّد ، ولا أظن الإمام أبا حاتم أراد من قوله : « هذا حديث مضطرب الإسناد » إلا ما ذكره هؤلاء المحققون الأفاضل ، أو شيئًا آخر من هذا القبيل ، بما يترتب عليه عدم استقامة الإسناد ، ولم يقصد بالاضطراب : الاختلاف بين الرواة . والله أعلم .

. . . .

العسقلاني =

الأشعريِّ، وفي إسنادِه «أبو هارونَ العبديِّ»، وهُوَ ضعيفٌ. ولكنه واردٌ عَلَىٰ الإطلاقِ[١].

ثمَّ وجدت له شاهدًا آخَرَ - وإنْ كَانَ موقوفًا[٢] - أخرجهُ مسددٌ في «مسنده الكبير» قَالَ: ثنا هشيمٌ: ثنا خالدٌ الحذاءُ، عن إياسِ بنِ معاويةَ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الرجلُ يُصلِّي في فضاءٍ فليُركزْ بين يديه شيئًا، فإن لمْ يستطع أنْ يُرْكزَه فليعرضه، فإنْ لمْ يكنْ معه شيءٌ، فليخطَّ خطًّا في الأرضِ».

رجالُه ثقاتٌ.

[وقالَ الدارقطنيُّ في «الأفراد»: تفردَ بِهِ أبو مالكٍ النخعيُّ، عن أيوبَ ابنِ موسَىٰ، عن المَقبريِّ، عن أبي هريرةَ[٣].

وله طريقٌ أخرىٰ مرسلةٌ؛ أظنها في «جزءِ أبي أحمدَ الفراءِ»، تُحرزْ منه][٤].

---

(١) لكن نقاد الحديث إنما يطلقون النفي ويقصدون نفي الإسناد الصحيح أو المتابع المعتبر، كما قد ذكر ابن حجر نفسه في غير موضع. وابن عيينة نفىٰ وجود ما يشد به من عضد الحديث، وما ذكره ابن حجر لا يشد من عضده.

(٢) بل هو مقطوع كما ترىٰ، فإنه من قول سعيد بن جبير، وهو تابعي.

(٣) هو في «أطراف الغرائب والأفراد» (رقم: ٥١٢٨).
و«النخعي» كتبت في «ن»: «الأشجعي»، ثم حاول الناسخ إصلاحها فاشتبهت ولم تتضح، فأصلحتها من «الأطراف».

(٤) ما بين المعقوفين من «ن» فقط.

. . . .

العسقلاني =

وقولُ البيهقيِّ: «إنَّ الشافعيَّ ضَعَّفه». فِيهِ نظرٌ؛ فإنَّه احتجَّ بهِ فيمَا وقفتُ عَلَيهِ في «المختصرِ الكبيرِ» للمزنيِّ[(١)] - واللَّه أعلم.

ولهذا؛ صحَّحَ الحديثَ أبو حاتمِ ابنُ حبانَ، والحاكمُ وغيرُهما[(٢)].

وذلك مقتضٍ لثبوتِ عدالَتِه عندَ مَنْ صحَّحَه.

---

(١) الذي حكاه البيهقي عن الشافعي هو ما ذكره في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٧١) و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١١٨)، حيث قال:

«واحتج الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث في القديم، ثم توقف فيه في الجديد، فقال في «كتاب البويطي»: ولا يخط المصلي بين يديه خطًّا، إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع».

وذكر في «المعرفة» أنه أخذ به في «سنن حرملة» لكن في «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٨١): «وقال الشافعي في سنن حرملة: ولا يخط...» إلىٰ آخر ما نقله البيهقي عن «كتاب البويطي»، فلعل ما وقع في «التهذيب» من عزو قول الشافعي هذا لـ«سنن حرملة» خطأ، والصواب عزوه لـ «كتاب البويطي». واللَّه أعلم.

(٢) وقال ابن رجب في «شرح البخاري» (٢/ ٦٣٧):

«وحكي عن ابن المديني أنه صححه، وحكىٰ ابن عبد البر عن أحمد وعلي بن المديني أنهما صححاه، وأحمد لم يعرف عنه التصريح بصحته؛ إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد علىٰ الآثار الموقوفة لا علىٰ الحديث المرفوع؛ فإنه قال - في رواية ابن القاسم -: «الحديث في الخط ضعيف». وكان الشافعي يقول بالخط، ثم توقف فيه، وقال: «إلا أن يكون فيه حديث يثبت»، وهذا يدل علىٰ أنه توقف في ثبوته».

. . . .

العسقلاني =

فما يضرُّه - مَعَ ذَلِكَ - أَنْ لَا ينضَبِطَ اسمُه إِذَا عُرِفتْ ذاتُه[1] - واللَّهُ أعلمُ .

ووجدتُ أمثلةً للمُضطربِ في «عللِ الدارقطنيِّ» :

منها : حديثُ **«شَيبتني هودٌ وأخواتُها»** .

اختُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ أبي إسحاقَ السبيعيِّ :

فقيلَ : عنه ، عنْ عِكْرِمةَ ، عن أبي بكرٍ .

ومنهُم من زادَ فِيهِ : «ابنَ عباس» .

وقَالَ عليُّ بنُ صالحٍ : عن أبي إسحاقَ ، عَنْ أبي جحيفةَ ، عن أبي بكرٍ .

وقَالَ العَلاءُ : عن أبي إسحاقَ ، عن البراءِ ، عن أبي بكرٍ .

وقَالَ زكريا بنُ إسحاقَ ، وعبدُ الرحيم بنُ سليمانَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي ميسرةَ ، عن أبي بكرٍ .

---

(١) وانظر كلام الأئمة علىٰ الحديث: البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٧١)، وأبو داود عقب حديث (٦٨٩)، والدارقطني في «العلل» (س: ٢٠١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٩٩ - ٢٠٠)، والنووي في «شرح مسلم» (٤/ ٢١٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٣٠، ٢٥٩)، وابن عبد الهادي في «المحرر» عقب حديث (٢٨٥)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٦٣٦ - ٦٣٩).

. . . .

العسقلاني =

وقيل : عن زكريا ، عن أبي إسحاقَ ، عن مسروقٍ ، عن أبي بكرٍ .

وقَالَ محمدُ بنُ سلمةَ : عن أبي إسحاقَ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ ، عن أبي بكرٍ .

وقيل : عن يونسَ[1] بنِ أبي إسحاقَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن علقمةَ ، عن أبي بكرٍ .

وقَالَ عبدُ الكريمِ الجزريُّ : عن أبي إسحاقَ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ البجليِّ ، عن أبي بكرٍ .

وقيل : عنه ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبِيهِ ، عن أبي بكرٍ .

وقَالَ أبو شيبةَ النخعيُّ : عن أبي إسحاقَ ، عن مصعبِ بنِ سعدٍ ، عن أبِيهِ ، عن أبي بكرٍ .

وقَالَ أبو المقدامِ : عن أبي إسحاقَ ، عن أبي الأحوصِ ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ مسعودٍ[2] .

* * *

(١) في «ن»: «يوسف»؛ خطأ. وانظر: «علل الدارقطني» (١/١٩٨ - ١٩٩).

(٢) هذه الأوجه المختلفة ذكرها الدارقطني في «العلل» (١/١٩٣ - ٢١١) ورجح الإرسال، كما سيأتي، لكن الحافظ السيوطي اختصر هذه الطرق في « التدريب » (١/ ٤٣٥) عن «نكت ابن حجر» ، لكنه زاد فنسب إلىٰ الدارقطني أنه=

. . . .

= قال: «هذا مضطرب... ورواته ثقات، لا يمكن ترجيح بعضهم علىٰ بعض والجمع متعذر»، وهذا خطأ من وجهين:

الأول: أن الدارقطني لم يقل شيئًا من هذا، بل رجح الإرسال كما سيأتي، وإنما لما ذكر ابن حجر هذا المثال عن «علل الدارقطني» ظن السيوطي أن الدارقطني وصفه بالاضطراب، بينما جَعْل هذا الحديث مثالًا للمضطرب إنما هو في نظر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ لا الدارقطني. وقد فاتني التنبيه علىٰ ذلك في تعليقي علىٰ «التدريب»، فليستدرك.

الثاني: أن الترجيح بين هذه الأوجه غير متعذر، بل هو ممكن، بل متحقق؛ فإن الراجح في هذا الحديث الإرسال، كما سيأتي. وقوله: «رواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم علىٰ بعض» ليس علىٰ إطلاقه، بل فيهم من هم ضعفاء، وفيهم أيضًا من هم من جملة الثقات، لكن ثبت خطؤهم في روايتهم بما يستلزم الحكم عليها بالشذوذ أو النكارة.

وتفصيلًا لذلك أقول:

هذا الحديث؛ يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عليه:

فرواه شيبان بن عبد الرحمن، عنه، فقال: «عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق».

حدث به عنه هكذا: عبيد الله بن موسىٰ، ومعاوية بن هشام.

أخرجه الترمذي في «الجامع» (٣٢٩٧)، وفي «العلل الكبير» (ص:٣٥٧ - ٣٥٨)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢/ ١٣٨)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٤٣ - ٣٤٤)، والدارقطني في «العلل» (١/ ٢٠٠، ٢٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٥٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٣٥٧ - ٣٥٨)، والضياء في «المختارة». =

. . . .

= وقيل مثل ذلك عن: إسرائيل بن يونس، وزهير بن معاوية، ويونس بن أبي إسحاق، وأبي الأحوص سلام بن سليم، وأبي بكر بن عياش، ومسعود بن سعد الجعفي.

ولا يصح ذلك عنهم؛ إنما الصحيح عنهم: عن أبي إسحاق، عن عكرمة، أن أبا بكر - مرسلًا، بدون ذكر «ابن عباس» في الإسناد.

فأما إسرائيل:

فقد رواه عنه هكذا: سعيد بن عثمان الخزاز وإسماعيل بن صبيح.

أخرجه الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٠١ - ٢٠٢).

وكذلك رواه عبيد الله بن موسىٰ، عن إسرائيل.

أخرجه ابن سعد (١/ ٢/ ١٣٨) عن عبيد الله، عن شيبان وإسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

وكذلك رواه النضر بن شميل، عن إسرائيل، من رواية عبد الله بن محمد بن ناجية، عن خلاد بن أسلم، عن النضر بن شميل، عن إسرائيل ويونس، عن أبي إسحاق، به.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٢).

واختلف فيه علىٰ خلاد.

فرواه أحمد بن محمد بن المغلس، عن خلاد، عن النضر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، قال: قال أبو بكر - فذكره مرسلًا.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٣).

وقال: «لم يذكر فيه «ابن عباس»، وهو الصواب عن إسرائيل».

وخالفهم - أعني: من رواه عن إسرائيل بذكر «ابن عباس» - أصحاب إسرائيل، عن إسرائيل، فرووه عن أبي إسحاق، عن عكرمة - مرسلًا، عن أبي بكر، لم يذكروا فيه: «ابن عباس». =

. . . .

= قاله الدارقطني (١/ ١٩٦).

ثم أسنده (١/ ٢٠٣ - ٢٠٤) عن وكيع، وعبد اللَّه بن رجاء، ومخول بن إبراهيم، عن إسرائيل - كذلك مرسلًا.

وأما يونس:

فقد رواه عنه هكذا موصولًا: النضر بن شميل.

وقد تقدمت روايته في حديث إسرائيل، مع الاختلاف في ذكر «يونس».

وخالفه القاسم بن الحكم العرني، فقال: عن يونس، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، قال: قال أبو بكر - فذكره مرسلًا، كمثل ما رجحه الدارقطني عن إسرائيل.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٥).

وهو الصواب أيضًا عن يونس.

وقال ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢/ ١٣٨): أخبرنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، قال: قيل: يا رسول اللَّه - فذكر نحوه.

وهذا؛ ليس من الخلاف الذي يضر؛ بل هو مما يؤكد الإرسال.

وقيل: عنه، عن أبي إسحاق، عن علقمة، قال: قال أبو بكر.

يرويه محمد بن عيسىٰ بن حيان، عن الحسن بن قتيبة، عن يونس.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٩).

ولا معنىٰ لذكر «علقمة» هنا، وهو تصحيف ظاهر، ولعله من ابن حيان هذا؛ فإنه ضعيف جدًّا.

وأما زهير:

فقد رواه عنه هكذا موصولًا: الحسن بن محمد بن أعين.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٢).

وخالفه أحمد بن عبد الملك الحراني، فرواه عن زهير، بدون ذكر «ابن عباس». =

. . . .

= أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٤).

وذكر (١/ ١٩٦) أن أصحاب زهير رووه هكذا مرسلًا عن زهير.

وأما أبو الأحوص:

فقد رواه عنه هكذا موصولًا: بقية بن الوليد، ومسدد بن مسرهد، والعباس بن الوليد النرسي.

أخرجه الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٠٣)، والحاكم (٢/ ٤٧٦)، وأبو يعلىٰ (١/ ١٠٢ - ١٠٣).

وخالفهم: عمرو بن عون، وعفان بن مسلم، وإسحاق بن عيسىٰ، وخلف بن هشام، فرووه عن زهير، بدون ذكر «ابن عباس».

أخرجه ابن سعد (١/ ٢/ ١٣٨)، وأبو يعلىٰ (١/ ١٠٢)، والدارقطني (١/ ٢٠٥)، والشجري في «الأمالي» (٢/ ٢٤١).

وذكر الدارقطني (١/ ١٩٦) أن أصحاب أبي الأحوص هكذا رووه عنه، مرسلًا.

وأما أبو بكر بن عياش:

فقد رواه عنه هكذا موصولًا: طاهر بن أبي أحمد الزبيري، من رواية عبد الكريم ابن الهيثم، عنه.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٣).

وخالفه إبراهيم بن إسحاق الصواف، فرواه عن طاهر بن أبي أحمد، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عكرمة مرسلًا.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٥).

ثم قال: «وكذلك رواه أبو هشام الرفاعي وغيره، عن أبي بكر بن عياش. مرسلًا».

ثم أسند رواية أبي هشام. =

. . . .

= قلت: وكذلك رواه هاشم بن الوليد الهروي، عن أبي بكر بن عياش مرسلًا.

أخرجه الترمذي عقب (٣٢٩٧).

وقد ذكر الدارقطني أيضًا (١/ ١٩٦) أن أصحاب أبي بكر بن عياش، هكذا رووه عنه، مرسلًا.

وأما مسعود بن سعد الجعفي:

فقد رواه عنه هكذا موصولًا: أبو نعيم الفضل بن دكين، من رواية أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي، عنه.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٣).

وخالفه أصحاب أبي نعيم، عنه، فرووه عن أبي نعيم - مرسلًا.

قاله الدارقطني (١/ ١٩٦).

ثم أسنده (١/ ٢٠٦) من طريق محمد بن الحسين الحنيني، والسري بن يحيىٰ، والهيثم بن خالد أبي صالح، عن أبي نعيم، عن مسعود بن سعد - مرسلًا.

قلت: وتابعهم ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢/ ١٣٨).

ثم رواه ابن سعد عن أبي نعيم وعبد الوهاب بن عطاء، قالا: حدثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، قال: قال بعض أصحاب النبي ﷺ - فذكر نحوه.

وهذا أيضًا يقوي الإرسال.

فقد تبين بهذا كله أن الصواب من رواية هؤلاء الستة الإرسال، وأن من روىٰ الحديث عنهم موصولًا فقد أخطأ.

فروايتهم مقدمة علىٰ رواية شيبان الموصولة من دون شك؛ لأنهم أكثر وأثبت.

علىٰ أن شيبان أيضًا، قد ذكر أبو حاتم الرازي ما يدل علىٰ أن روايته رويت عنه أيضًا بالإرسال، كما سيأتي في كلامه.

وأيضًا؛ مما يقوي الإرسال - بخلاف ما سبق ذكره: =

. . . .

= أن عبد الملك بن سعيد بن أبجر رواه أيضًا عن أبي إسحاق مرسلًا.

ذكره الدارقطني (١/ ١٩٦).

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣٦٨)، عن معمر، عن أبي إسحاق، قال: قال رسول اللَّه ﷺ - فذكره.

هكذا بدون ذكر «ابن عباس»، ولا «عكرمة».

وأيضًا؛ مما يقوي الإرسال: أنه روي مرسلًا من أوجه أخرىٰ، وقد ذكرت وجهين في غضون الكلام علىٰ حديث يونس وكذا حديث مسعود بن سعد.

وممن روي عنه أيضًا مرسلًا: محمد بن واسع ومحمد ابن الحنفية.

أخرج حديثهما ابن سعد (١/ ٢/ ١٣٨).

هذا؛ وقد قيل عن أبي إسحاق غير ذلك؛ وكلها أوهام.

فقيل: عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن النبي ﷺ.

قاله محمد بن بشر، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق.

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٤١)، وأبو يعلىٰ (٢/ ١٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٥٠)، والدارقطني في «العلل» (١/ ٢٠٦ - ٢٠٧).

من طريق محمد بن عبد اللَّه بن نمير وحميد بن الربيع وسفيان بن وكيع، عن محمد بن بشر.

وقرن حميد بن الربيع في روايته مع محمد بن بشر: عبد اللَّه بن نمير.

ورواه شهاب بن عباد ومحمد بن مهاجر، عن محمد بن بشر، عن علي بن صالح، فذكرا فيه: «أبا بكر الصديق»، فقالا: «عن أبي جحيفة، قال: قال أبو بكر الصديق: يا رسول اللَّه . . .» الحديث.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨).

وقال الدارقطني (١/ ١٩٧). =

. . . .

= «وحدث به محمد بن محمد الباغندي، عن محمد بن عبد اللَّه بن نمير، عن محمد بن بشر، فوهم في إسناده في موضعين:

فقال: «عن العلاء بن صالح»، وإنما هو: علي بن صالح بن حيي.

وقال: «عن أبي إسحاق، عن البراء، عن أبي بكر»، وإنما هو: عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن أبي بكر».

وفي «مسائل أحمد» لأبي داود (١٨٧٨):

«سمعت أحمد يقول: محمد بن بشر كان صحيح الكتاب وربما حدث من حفظه، فذكرت له: أنه حدث عنه بحديث علي بن صالح، عن أبي بكر، أعني: حديث علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة: قال أبو بكر: أراك قد شبت يا رسول اللَّه، فقال: «**شيبتني هود وأخواتها**»؟ فقال: قد كتبته، يعني: عن ابن بشر، عن علي بن صالح، عن أبي جحيفة، وليس فيه: عن أبي بكر، وهو عندي وهم، إنما هو أبو إسحاق عن عكرمة».

وقيل: عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن أبي بكر.

قاله: زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق.

أخرجه: أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٣٢)، والدارقطني (١/ ٢٠٨).

من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا.

وخالفه أبو معاوية، فرواه عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن مسروق بن الأجدع، عن أبي بكر.

قال ذلك هشام بن عمار، عن أبي معاوية.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٦٩)، والدارقطني (١/ ٢٠٨)، وأبو بكر الشافعي في «فوائده» كما في هامش «العلل» (١/ ١٩٨).

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق عن مسروق عن أبي بكر، إلا زكريا بن أبي زائدة، تفرد به أبو معاوية». =

. . . .

= قلت: سيأتي ذكر من تابعه.

لكن؛ ذكر الدارقطني (١/١٩٨) أن هشامًا اختلف عليه؛ فقيل: عنه، عن أبي معاوية، عن زكريا، عن الشعبي، عن مسروق، عن أبي بكر.

قال الدارقطني: «وذكر الشعبي وهم؛ إنما هو: أبو إسحاق السبيعي».

فرجع الحديث إلىٰ السبيعي.

قلت: وذكر الدارقطني لأبي معاوية متابعين (١/١٩٧ - ١٩٨) وهما: أبو أسامة، وأشعث بن عبد اللّٰه الخراساني.

ثم قال: «قال ذلك إبراهيم بن سعيد الجوهري عن أبي أسامة عن زكريا، وقاله نصر بن علي عن أشعث بن عبد اللّٰه عن زكريا».

وخالفهم محمد بن سلمة النصيبي، فرواه عن أبي إسحاق السبيعي، عن مسروق، عن عائشة، عن أبي بكر.

أخرجه الدارقطني (١/٢٠٨ - ٢٠٩).

قلت: وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في «مسائل أحمد» (٢١٥٤):

«سمعت أبا عبد اللّٰه يقول: حديث أبي بكر في الشيب، ليس هو من حديث مسروق».

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (١٨٩٤):

«سألت أبي عن حديثٍ رواه هشام بن عمار، عن أبي معاوية الضرير، عن زكريا ابن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن أبي بكر الصديق، قال: قلت: يا رسول اللّٰه، لقد أسرع الشيب إليك؟ فقال: «**شيبتني هود والواقعة**» الحديث.

قال أبي: يروىٰ عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن مسروق، أن أبا بكر.

ورواه محمد بن بشر، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة.

ورواه شيبان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، أن أبا بكر قال للنبي ﷺ. . .؛ وهذا أشبهها بالصواب. واللّٰه أعلم». =

. . . .

= ورواه عبد الكريم بن عبد الرحمن الخزاز، عن أبي إسحاق، واختلف عنه:

فرواه جبارة بن المغلس، عنه، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد البجلي، عن أبي بكر.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٠).

ورواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن جبارة، عن عبد الكريم، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٩)، وابن مردويه في «منتقىٰ حديث أبي محمد عبد اللّٰه بن محمد بن حيان» (١٣/ ١).

ورواه محمد بن الليث الجوهري، عن عبد الكريم، عن أبي إسحاق، عن عامر ابن سعد، عن أبيه، مثل رواية ابن أبي شيبة، عن جبارة.

أخرجه الشجري في «الأمالي» (٢/ ٢٤١).

وقيل: عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن أبي بكر.

قاله أبو شيبة يزيد بن معاوية النخعي، عن أبي إسحاق.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٠).

وقيل: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

قاله عمرو بن ثابت بن أبي المقدام، عنه.

أخرجه الطبراني (١٠/ ١٢٥ - ١٢٦)، والدارقطني (١/ ٢١٠)، والشجري (٢/ ٢٤١).

قال محمد بن محمد التمار: ثنا أبو الوليد - هو: الطيالسي -: ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، به.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٨٦ - ٢٨٧)، عنه. =

. . . .

= والتمار هذا؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٥٣)، وقال: «ربما أخطأ»، فأخشىٰ أن يكون هذا من أخطائه.

وقال سعيد بن سلام: حدثنا عمر بن محمد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: قال رسول اللَّه ﷺ، به، وزاد: «**الواقعة، والحاقة، وإذا الشمس كورت**».

أخرجه الطبراني - كما في «التفسير» لابن كثير (٤/ ٢٣٦).

وسعيد بن سلام هذا، هو العطار، وهو كذاب.

وروي عن معاوية بن هشام: حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد: قال عمر بن الخطاب: يا رسول اللَّه - الحديث.

أخرجه البيهقي في «الدلائل» (١/ ٣٥٨).

ومعاوية بن هشام عنده أوهام، علىٰ أني لم أتحقق من بعض الرواة دونه.

والمحفوظ: عن شيبان مرسلًا كما تقدم.

ورواه الحسن بن محمد الطنافسي ابن أخت يعلىٰ بن عبيد، عن أبي بكر بن عياش، عن ربيعة الرأي، عن أنس، قال: قال أبو بكر: يا رسول اللَّه - الحديث.

أخرجه الدارقطني في «العلل» (١/ ٢١١).

وهذا وهم، والمحفوظ عن أبي بكر بن عياش مرسلًا، كما تقدم أيضًا.

وقال البزار في «مسنده» (٢٩):

«رواه زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري، عن أنس، عن أبي بكر، أنه قال: يا رسول اللَّه قد شبت، قال: «**شيبتني هود وأخواتها**».

قال: «وهذا الحديث فيه علتان: إحداهما: أن زائدة منكر الحديث. والعلة الأخرىٰ: فقد رواه غير واحد عن زائدة، عن زياد، عن أنس، أن أبا بكر قال للنبي ﷺ. . .، فصار الخبر عن أنس». =

. . . .

= ورواه يزيد الرقاشي، عن أنس، عن النبي ﷺ.

أخرجه ابن سعد (١/ ٢/ ١٣٨، ١٣٩)، وابن عدي (٢/ ٦٦٤).

والرقاشي متروك.

ورواه محمد بن غالب تمتام: حدثنا محمد بن جعفر الوركاني: حدثنا حماد بن يحيىٰ الأبح، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ.

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٣/ ١٤٥).

وهو خطأ، أخطأ فيه تمتام، وقد ساق الخطيب حكاية عن الدارقطني من طريق السهمي عنه تتضمن شرح علة هذا الحديث، وأنه هو هو حديث الرقاشي السابق عن أنس، إلا أن تمتامًا دخل عليه حديث في حديث.

والقصة بتمامها في «سؤالات السهمي للدارقطني» (٩)، أذكرها لما احتوته من فوائد مهمة:

قال السهمي: «سئل الدارقطني عن محمد بن غالب تمتام؟ فقال: ثقة مأمون إلا أنه كان يخطئ، وكان وهم في أحاديث، منها: أنه حدث عن محمد بن جعفر الوركاني عن حماد بن يحيىٰ الأبح، عن ابن عون، عن ابن سيرين عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: **«شيبتني هود وأخواتها»**، فأنكر عليه هذا الحديث موسىٰ بن هارون وغيره، فجاء بأصله إلىٰ إسماعيل بن إسحاق القاضي فأوقفه عليه، فقال إسماعيل القاضي: ربما وقع الخطأ للناس في الحداثة، فلو تركته لم يضرك. فقال تمتام: لا أرجع عما في أصل كتابي.

قال السهمي: وسمعت أبا الحسن الدارقطني يقول: كان يتقىٰ لسان تمتام.

قال: قال لنا أبو الحسن الدارقطني: والصواب أن الوركاني حدث بهذا الإسناد عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال: **«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»**، وحدث علىٰ إثره عن حماده بن يحيىٰ الأبح، عن يزيد الرقاشي، عن=

. . . .

= أنس، أن النبي ﷺ قال: «**شيبتني هود**»، فيشبه أن يكون التمتام كتب إسناد الأول ومتن الأخير، وقرأه على الوركاني فلم يتنبه عليه. وأما لزوم تمتام كتابه وتثبته فلا ينكر، ولا ينكر طلبه وحرصه على الكتابة.

قال السهمي: وسمعت أبا الحسن يقول: «**شيبتني هود والواقعة**» معتلة كلها».

قلت: وقال الدارقطني في موضع آخر: «إنه حديث موضوع»، وكذلك قال موسى بن هارون.

قال الذهبي في «السير» (١٣/ ٣٩١ - ٣٩٢):

«يريد: موضوع السند، لا المتن».

وراجع: كتابي «الإرشادات» (ص: ٣٥١ - ٣٥٤).

وقال البزار (٩٢):

«وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه... والأخبار مضطربة أسانيدها عن أبي إسحاق، وأكثرها: «أن أبا بكر قال للنبي ﷺ»؛ فصارت عن الناقلين، لا عن أبي بكر، إذ كان أبو بكر هو المخاطب».

يعني: أنها مرسلة.

فهذا هو الراجح في هذا الحديث، وهو الذي يدل عليه كلام أهل العلم كأحمد ابن حنبل وأبي حاتم والدارقطني وغيرهم. وقد تقدمت أقوالهم. والله أعلم.

• النَّوْعُ الْعِشْرُونَ :

مَعْرِفَةُ الْمُدْرَجِ فِي الْحَدِيثِ

وَهُوَ أَقْسَامٌ :

مِنْهَا : مَا أُدْرِجَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ رُوَاتِهِ ، بِأَنْ يَذْكُرَ الصَّحَابِيُّ أَوْ مَنْ بَعْدَهُ ، عَقِيبَ مَا يَرْوِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ ، كَلَامًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، فَيَرْوِيهِ مَنْ بَعْدَهُ مَوْصُولًا بِالْحَدِيثِ غَيْرَ فَاصِلٍ بَيْنَهُمَا بِذِكْرِ قَائِلِهِ ، فَيَلْتَبِسُ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَىٰ مَنْ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ الْحَالِ ، وَيَتَوَهَّمُ أَنَّ الْجَمِيعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١٦٢] .

* * *

١٦٢- **العراقي:** قولـه : « **وهُوَ أقسام : منها مَا أُدرجَ في حديثِ رسولِ اللَّه ﷺ من كلامِ بعضِ رواته ، بأن يذكرَ الصحابيُّ أَو مَنْ بعدَه عَقِيبَ مَا يروِيه من الحديثِ كلامًا من عندِ نفسِه** » - **إلىٰ آخرِ كلامه** .

هكذا اقتصر المصنِّفُ في هَذَا القسمِ من « المُدْرَج » عَلَىٰ كونِه عقبَ الحديثِ :

وقد ذَكَرَ الخطيبُ في بعضِ المُدرجات مَا ذكر في أولِ الحديثِ أَو في وسَطِه .

. . . .

العراقـــي =

فمثالُ المدرج في أوله: مَا رَوَاهُ الخطيبُ بإسناده من رواية أبي قطن وشبَابَةَ - فرَّقهما - عن شُعبة، عن محمدِ بنِ زيَادٍ، عن أبي هُريرَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أسبِغُوا الوضُوءَ؛ وَيْلٌ للأعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

قَالَ الخطِيبُ: «وهم أبو قَطَنٍ عمرو بن الهيثم وشَبَابَةُ بن سوارٍ في رِوَايتِهما هَذَا الحَدِيثَ عن شعبَةَ عَلَىٰ مَا سُقْنَاه، وذلك أَنَّ قولَه «أسبغوا الوضوءَ» كلامُ أبي هريرة، وقوله: «**ويلٌ للأعقابِ من النار**» منْ كلامِ النبي ﷺ».

قَالَ: «وقد رَوَاهُ أبو داود الطَّيالسي، ووُهَيبُ بن جريرٍ، وآدمُ بن أبي إياسٍ، وعاصمُ بن علي، وعليُّ بن الجَعْد، وغُنْدرٌ، وهُشَيمٌ، ويزيدُ ابن زُرَيع، والنضرُ بن شُمَيل، ووكيعٌ، وعيسىٰ بنُ يونُسَ، ومعاذُ بن معاذٍ؛ كلُّهم عن شعبةَ، وجعلوا الكلامَ الأوَّل من قولِ أبي هُريرةَ، والكلامَ الثانيَ مرفوعًا».

قلت: وهكذا رَوَاهُ البُخاريُّ في «صحيحه» عن آدمَ بن أبي إياس، عن شعبةَ، عن محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هُريرةَ قالَ: «أسبِغوا الوضوء؛ فإنَّ أبا القاسمِ ﷺ قَالَ: **ويلٌ للأعقابِ من النارِ**».

ومثَالُ المدرجِ في وسَطِه: مَا رَوَاهُ الدارَقُطْنيُّ في «سننه» من روايةِ عبدِ الحميدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن هَشام بنِ عُرْوَةَ، عن أبِيهِ، عن بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَانَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَو أُنْثَيَيْهِ أَو رفْغَه فَلْيتَوَضَّأْ**».

. . . .

العراقـــي =

قَالَ الدراقطنيُّ : «كَذَا رَوَاهُ عبدُ الحميدِ عن هشامٍ ، ووَهِمَ في ذكرِ الأُنْثَيين والرُّفْغِ ، وإدراجِهُ ذَلِكَ في حديثِ بُسْرَةَ ، والمحفوظُ أَنَّ ذَلِكَ من قولِ عروةَ غيرُ مرفوعٍ» .

قال : «وكَذَلك رَوَاهُ الثقاتُ عن هشامٍ ، منهم : أيوبُ السَّختِياني ، وحمادُ بنُ زيدٍ وغيرُهُمَا» .

ثم رَوَاهُ من روايةِ أيوبَ؛ ففصل قولَ عروةَ مِنَ المرفوعِ .

وقَالَ الخطيب في كتابه المذكور : «تفرَّد عبدُ الحميدِ بذِكْرِ الأُنثيينِ والرُّفْغين ، وليس من كلَامِ رسولِ اللَّه ﷺ ، وإنَّما هُوَ من قول عروةَ ، فأدرَجهُ الرَّاوِي في متنِ الحديثِ ، وقد بيَّن ذَلِكَ حمادٌ وأيوبُ» .

قلتُ : ولم يتفرد به عبدُ الحميد - كما قَالَ الخطيبُ - ، فقد رَوَاهُ الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» من روايةِ يزيدَ بن زُرَيع ، عن أيوب ، عن هشامٍ بلفظ : «**إذا مسَّ أحدُكم ذكرَه أو أنثيَيه أَوِ رُفْغَه فليتوضأ**» .

وزاد الدَّارقطنِيُّ أيضًا فِيهِ ذِكْرَ الأنثيينِ من روايةِ ابنِ جريجٍ عن هشامٍ ، عن أبِيهِ ، عن مَروَانَ بنِ الحكمِ ، عن بُسرةَ .

وقد ضعَّف ابنُ دَقِيق العيدِ في «الاقتراحِ» الحُكمَ بالإدراجِ عَلَىٰ مَا وقع في أثناءِ لفظِ الرسولِ ﷺ معطُوفًا بواو العطفِ - واللَّه أعلم .

* * *

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ الْمَشْهُورَةِ : مَا رُوِّينَاهُ فِي التَّشَهُّدِ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « **قُلِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ** » - فَذَكَرَ التَّشَهُّدَ ، وَفِي آخِرِهِ - : « **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؛ فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ** » .

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ ، فَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ : « فَإِذَا قُلْتَ هَذَا » إِلَىٰ آخِرِهِ ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ كَلَامِ « ابْنِ مَسْعُودٍ » لَا مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ : أَنَّ الثِّقَةَ الزَّاهِدَ « عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ » رَوَاهُ عَنْ رَاوِيهِ « الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ » كَذَلِكَ ، وَاتَّفَقَ « حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ ، وَابْنُ عَجْلَانَ » وَغَيْرُهُمَا فِي رِوَايَتِهِمْ عَنِ « الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ » عَلَىٰ تَرْكِ ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ ، مَعَ اتِّفَاقِ كُلِّ مَنْ رَوَىٰ التَّشَهُّدَ عَنْ « عَلْقَمَةَ » وَعَنْ غَيْرِهِ ، عَنِ « ابْنِ مَسْعُودٍ » عَلَىٰ ذَلِكَ . وَرَوَاهُ « شَبَابَةُ » عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ ، فَفَصَلَه أَيْضًا .

* * *

وَمِنْ أَقْسَامِ الْمُدْرَجِ : أَنْ يَكُونَ مَتْنُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الرَّاوِي لَهُ بِإِسْنَادٍ إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ بِإِسْنَادٍ ثَانٍ ، فَيُدْرِجُهُ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَلَىٰ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ ، وَيَحْذِفُ الْإِسْنَادَ الثَّانِيَ ، وَيَروِي جَمِيعَهُ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ.

مِثَالُهُ : حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي آخِرِهِ : «أَنَّهُ جَاءَ فِي الشِّتَاءِ فَرَآهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ» .

وَالصَّوَابُ : رِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ عَنْ «عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ» بِهَذَا الْإِسْنَادِ صِفَةَ الصَّلَاةِ خَاصَّةً ، وَفَصَلَ ذِكْرَ رَفْعِ الْأَيْدِي عَنْهُ ، فَرَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

* * *

وَمِنْهَا : أَنْ يُدْرِجَ فِي مَتْنِ حَدِيثٍ بَعْضَ مَتْنِ حَدِيثٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لِلْأَوَّلِ فِي الْإِسْنَادِ.

مِثَالُهُ : رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا**» الْحَدِيثَ.

فَقَوْلُهُ: «**لَا تَنَافَسُوا**» أَدْرَجَهُ «ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ» مِنْ مَتْنِ حَدِيثٍ آخَرَ، رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فِيهِ: «**لَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا**» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

وَمِنْهَا: أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي حَدِيثًا عَنْ جَمَاعَةٍ، بَيْنَهُمُ اخْتِلَافٌ فِي إِسْنَادِهِ، فَلَا يَذْكُرُ الِاخْتِلَافَ فِيهِ، بَلْ يُدْرِجُ رِوَايَتَهُمْ عَلَى الِاتِّفَاقِ.

مِثَالُهُ: رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْعَبْدِيِّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَوَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟» الْحَدِيثَ.

وَوَاصِلٌ؛ إِنَّمَا رَوَاهُ «عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ»، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ «عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ» بَيْنَهُمَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

وَاعْلَمْ ؛ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ شَيْءٍ مِنَ الْإِدْرَاجِ الْمَذْكُورِ.

وَهَذَا النَّوْعُ قَدْ صَنَّفَ فِيهِ «الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ» كِتَابَهُ الْمَوْسُومَ بِـ«الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» ، فَشَفَىٰ وَكَفَىٰ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [١٦٣].

* * *

١٦٣- **العسقلاني: قولــه : «وهُوَ أقسامٌ، منها : مَا أُدرِجَ في حديثِ رسولِ اللَّه ﷺ من كلامِ بعضِ رواتِه» - إلىٰ آخرِه .**

لم يذكر المصنِّفُ من أقسامِ المدرج إلَّا أربعةً : قِسمٌ في المتن ، وثلاثةٌ في الإسنادِ .

وقد قسَّمه الخطيبُ - الذي صنفَ فِيهِ - إلىٰ سبعةِ أقسامٍ .

وقد لخَّصتُه ورتبتُه عَلَىٰ الأبواب والمَسانيد ، وزدت عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ الخطيبُ أكثرَ من القدرِ الذي ذكرَه .

وحاصلُه : أَنَّ الإدراجَ تارةً يقع في المتنِ ، وتارةً يقع في الإسنادِ .

فأما الذي في المتنِ ؛ فتارةً أَن يُدرجَ الرَّاوِي في حديثِ النبي ﷺ شيئًا من كلامِ غيرِه، مَعَ إيهامِ كونِه من كلامِه .

وهُوَ عَلَىٰ ثلاثةِ[١] **مراتبَ :**

أحدُها : أن يكونَ ذَلِكَ في أولِ المتن ؛ وهُوَ نادرٌ جدًّا .

---

(١) كذا في «ن» و«ر» : «ثلاثة».

. . . .

العسقلاني =

ثانيها : أن يكونَ في آخرِه؛ وهُوَ الأكثرُ.

ثالثها : أن يكونَ في الوسطِ ؛ وهُوَ القليلُ.

ثمَّ قد يكون المدرجُ مِنْ قولِ الصحابيِّ ، أَوِ التابعيِّ ، أَوِ مَنْ بعدَه .

والطريقُ إلىٰ معرفةِ ذَلِكَ مِنْ وجُوهٍ:

الأولُ : أن يستحيلَ إضافةُ ذَلِكَ إلىٰ النبيِّ ﷺ.

الثاني : أَن يصرِّح الصحابيُّ بأنَّه لمْ يسمَع تلك الجملةَ مِنَ النبيِّ ﷺ.

الثالث : أن يصرِّح بعضُ الرُّواةِ بتفصيلِ المدرجِ فِيهِ عن المتنِ المرفوعِ فِيهِ ، بأن يُضيفَ الكلامَ إلىٰ قائلِه .

مثال الأول : وهُوَ مَا لَا تَصِحُّ إضافتُه إلىٰ النبيِّ ﷺ :

حديثُ: ابنِ المباركِ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب ، عن أبي هريرةَ ، قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**للعبدِ المملوكِ أجرانِ**» ، والذي نفسي بيدِه لولا الجهادُ في سبيلِ اللَّه والحجُّ وبرُّ أُمِّي ، لأَحْبَبْتُ أَن أموتَ وأنا مملوكٌ . رَوَاهُ البخاري عن بِشْر بن محمدٍ ، عن ابن المباركِ .

فهذا[١] الفصلُ الذي في آخر الحديثِ، لَا يجوزُ أَن يكون مِنْ قولِ

(١) في «ن»: «بهذا».

. . . .

العسقلاني =

النبيِّ ﷺ؛ إذ يمتنعُ عليه أن يتمنَّىٰ أَن يصيرَ مملُوكًا، وأيضًا فلم[1] يكن له أمٌّ يَبرُّها، بلْ هَذَا منْ قولِ أبي هُريرة، أُدْرِجَ في المتنِ.

وقد بينه حبَّان بنُ مُوسىٰ عن ابنِ المبارك، فسَاقَ الحديثَ إلىٰ قولِه «**أجرانِ**»، فَقَالَ فِيهِ: «والذي نفسُ أبي هريرة بيدِه» - إلىٰ آخره.

وكذا هُوَ في رواية ابن وهبٍ عن يونسَ، عند مسلمٍ، وهَذَا من فوائِد «المستخرجات» كما قدمناه.

ومثال الثاني: حديثُ ابنِ مسعودٍ، عن النبي ﷺ: «**من ماتَ وهُوَ لَا يُشرِك باللَّه شيئًا دخلَ الجنةَ، ومَن مات وهُوَ يُشركُ باللَّه شيئًا دخلَ النارُ**».

هكذا رَوَاهُ أحمدُ بن عبد الجبارِ العُطَارِدي، عن أبي بكر بن عيَّاش بإسنادِه؛ ووهِمَ فِيهِ.

فقد رَوَاهُ الأسودُ بن عامرٍ شاذانُ وغيرُه، عن أبي بكر بن عياشٍ، بلفظ: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «**مَنْ جَعل للهِ ندًا دخلَ النارَ**»، وأخرىٰ أقولها ولم أسمعها منه: مَنْ مات لَا يجعلُ للهِ ندًا أدخلَه الجنةَ».

والحديثُ في «صحيحِ مسلم» من غيرِ هَذَا الوجهِ عن ابنِ مسعودٍ، ولفظه: «قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ كلمةً، وقلتُ أنا أخرىٰ» - فذكَره.

فهذا كالذي قبله في الجزمِ بكونِه مدرجًا.

---

(١) في «ن»: «فلو لم»!

. . . .

العسقلاني =

ومثال الثالث : مَا ذَكَرَه المصنِّفُ من حديثِ ابنِ مسعودٍ، وقوله : «فإذا قلتَ هَذَا ، فقد قضيتَ صلاتَك» .

ومنه أيضًا : حديثُ عبدِ اللَّهِ بن خيرانَ ، عن شعبةَ ، عن أنس بنِ سيرينَ ، أنَّه سمع ابن عمرَ يقول : طلقتُ امرأتي وهي حائضٌ ، فذكَرَ عمرُ ذَلِكَ للنبي ﷺ، فَقَالَ : «**مُرْهُ فلْيُراجِعْها ، فإذا طَهُرَتْ فليُطلقْها**» . قَالَ : فتحتسب بالتطليقةِ ؟ قَالَ : « فَمَهْ » .

قَالَ الخطيبُ : «هَذَا مدرجٌ ، والصوابُ أَنَّ الاستفهام من قولِ ابن سيرينِ ، وأن الجوابَ من ابن عُمرَ ؛ بيَّن ذَلِكَ محمدُ بنِ جعفرٍ ، ويحيَىٰ ابنُ سعيد القطَّان ، والنَّضْر بن شُميل ؛ في روايتِهم عن شُعبةَ » .

قلت : وكَذَا فصَلَه خالدُ بنُ الحارثِ ، وبَهْزُ بن أسدٍ ، وسليمانُ بن حربٍ؛ عن شعبةَ ، وحديث بعضِهم في « الصحيحين» .

وكذلك رَوَاهُ مسلمٌ من طريق عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ ، عن أنسِ ابنِ سيرينَ .

قَالَ الخطيبُ : «ورواه بشرُ بنُ عمر الزَّهْراني ، عن شعبةَ، فوهِمَ فِيهِ وَهْمًا فاحشًا ، فإنَّه قَالَ فِيهِ : «قَالَ عمرُ : يا رسولَ اللَّه ؛ أفتحتسبُ بتلك التطليقة ؟ قَالَ : « **نعم** » .

قلت : والحُكمُ عَلَىٰ هَذَا القسمِ الثالثِ بالإدراجِ يكون بحسبِ غَلَبَةِ

. . . .

العسقلاني =

ظنِّ المحدِّث الحافظ الناقدِ، ولَا يوجبُ القطعَ بذلِكَ؛ بخلافِ القسمين الأولين.

وأكثرُ هَذَا الثالثِ يقع تفسِيرًا لبعضِ الألفاظِ الواقعةِ في الحديثِ، كما في أحاديثِ «الشِّغارِ»، و«المُحاقَلة»، و«المُزَابنةِ»، و«الزُّهوِّ»، و«القَزَع»، و«النَّفْخ»، و«النَّفْث» و«الهَمْزة» وغيرِها.

والأمر في ذَلِكَ سهلٌ؛ لأنَّه إن ثبتَ رفعُه، فذاك؛ وإلا فالراوي أعرفُ بتفسيرِ مَا رَوىٰ من غيره.

فأما مَا وقَعَ في المتنِ من كلَامَ الصحابةِ مدَرجًا في كلَامِ النبيِّ ﷺ؛ فقد ذكرْنا أمثلتَه.

وربما وقع الحكمُ بالإدراجِ في حديثٍ، ويكون ذَلِكَ اللفظُ المدرجُ ثابتًا مِنْ كلامِ النبي ﷺ، لكِن من روايةٍ أخرىٰ:

كما في حديثِ أبي مُوسَىٰ: «**إنَّ بيْن يديِ الساعةِ أيامًا، يُرفع فِيها العِلمُ، ويظهرُ فيها الهَرْجُ، والهَرْج: القَتْلُ**». فصلَه بعض الحفاظ مِنَ الرُّواةِ، وبيَّن أَنَّ قوله: «والهَرْج: القتلُ» من كلَامِ أبي مُوسَىٰ.

ومع ذَلِكَ، فقد ثبت تفسيرُه بذلِكَ من وجه آخرَ مرفوعًا في حديثِ سالِم بنِ عبدِ اللَّهِ بن عُمَرَ، عن أبي هُريرة.

ومثلُ ذَلِكَ: حديث «**أسبِغوا الوضوءَ**»، كما سيأتي.

. . . .

العسقلاني =

وأما مَا وقع من كلامِ التابعين ، فمَنْ بعدَهم :

فمنه حديثُ «عَدُّ الأَسماءِ الحُسْنىٰ»، فيما رَوَاهُ الترمذيُّ ، واستغرَبهُ، من طريقِ الوليدِ بنِ مسلمٍ ، عن أبي الزِّناد ، عن الأَعْرجِ ، عن أبي هُريرة .

فإنَّ الحديثَ في «الصحيح» من طريقِ شعبةَ عن أبي الزِّناد؛ دونَ ذِكْرِ الأسماء .

فأما سِياقُ الأسماءِ : فيقال : إنها مُدْرجة في الخبرِ من كلامِ الوليدِ بنِ مسلمٍ ، كما ذكرتُ ذَلِكَ بشواهدِه في الكتابِ الذي جمعتُه فِيهِ .

وأما ما أُدْرج من كلامِ بعضِ التابعينَ أو مَنْ بعدَهم في كلامِ الصحابةِ :

فمنه حديثُ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، في قصة مرضِه بمكة، واستئذانه النبي ﷺ في الوصيةِ، وفيه : «لكِنَّ البائسَ سعْدَ بن خَوْلة - يَرْثي له رسول اللّه ﷺ أنْ ماتَ بمكةَ».

فإن قوله : «يرثي له» إلىٰ آخره، من كلامِ الزُّهري ، أُدْرِج في الخبرِ؛ إذ رَوَاهُ عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه .

وكذلك حديثُ عائشةَ الذي رَوَاهُ مسلمٌ من طريق زُهير وغيره، عن يحيىٰ بن سعيدِ الأنصاري ، عن أبي سَلَمة، عنها، [قالت] : كَانَ يكونُ عليَّ الصومُ من رمضانَ، فما أستطيعُ أن أقضيَهُ إلَّا في شعبانَ، للشُّغل برسولِ اللّه ﷺ.

فإنَّ قوله : «للشغل» إلىٰ آخره، من كلَامَ يحيَىٰ بن سعيدٍ .

. . . .

العسقلاني =

وكذلك رواهُ عبدُ الرزاق في «مُصنَّفه» عن ابن جريجٍ، عن يحيَىٰ بنِ سعيدٍ، وقَالَ في آخرِه: «فظننْتُ أن ذَلِكَ لمكانِها من النبي ﷺ؛ يحيىٰ ابنُ سعيدٍ يقولُه».

ورواهُ عبدُ الرزاقِ عن الثوريِّ؛ بدون الزيادةِ التي في آخِره.

وكَذَا هُوَ عند «مسلمٍ» من روايةِ ابنِ عيينةَ وعبدِ الوهاب الثَّقفي.

ومنه أيضًا: حديثُ مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابن أُكيمَة، عن أبي هُريرةَ، أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ صلاةً جهَرَ فيها بالقراءة، فلما انصرف قَالَ: «**هل جَهَرَ معي أحدٌ منكم؟**» فَقَالَ رجل منهم: نعم أنا يا رسول اللّٰه، قَالَ: «**إني أقول: مَا لي أُنازَعُ القرآنَ**». فانتهَىٰ الناسُ عن القراءةِ مَعَ النبيِّ ﷺ فيما جَهر فِيهِ من الصلواتِ.

بينَ محمدُ بنُ يحيىٰ الذهْلي وغيرُه من الحفاظِ[1]، أَنَّ قولَه: «فانتهىٰ النَّاسُ» إلىٰ آخرِه، من كلامِ الزُّهري أُدرج في الخبرِ.

وأما مَا وقَعَ من الإدراج في أولِ الخبرِ:

فقد ذكرَ شيخُنا مثالَه، وهُوَ قولُ أبي هريرة: «**أَسبغوا الوضوء؛ وَيْلٌ للأعقابِ من النارِ**».

---

(١) كالبخاري في «الكنىٰ» (ص:٣٨) و«التاريخ الأوسط» (٢/ ٩٦٩ - ٩٧٣ - مكتبة الرشد) و«جزء القراءة» (٩٨)، والترمذي في «الجامع» (٣١٢) و«العلل الكبير» (ص:٧٤)، والخطيب في «الفصل». وراجع: «تاريخ الدوري» (٦٤٨).

. . . .

العسقلاني =

عَلَىٰ أَنَّ قوله: «أسبغُوا الوضوءَ» قد ثبتَ من كلَامِ النبيِّ ﷺ من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو في «الصحيحِ».

وفتشتُ مَا جمعَه الخطيبُ في المُدرجِ، ومقدارَ مَا زدتُ عَلَيهِ منه، فلم أجد له مثالًا آخر، إلَّا مَا جاء في بعضِ طرقِ حديثِ بُسرة الآتي من رواية محمدِ بنِ دينارٍ، عن هشام بن حسَّانٍ[1].

---

(١) قلت: قد وقفت علىٰ مثال آخر، بفضل اللَّه تعالىٰ:

وهو: حديث الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة، قال: كنا معه في غزاةٍ، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**بكروا بالصلاة في اليوم الغيم؛ فإنه من فاته صلاة العصر فقد حبط عمله**».

أخرجه أحمد (٥/ ٣٦١) وابن ماجه (٦٩٤).

والصواب أن قوله: «بكروا بالصلاة في اليوم الغيم» إنما هو من قول بريدة، وليس من قول النبي ﷺ.

وقد خالفه هشام الدستوائي، ففصل القدر الموقوف من المرفوع، وفي روايته: إن أبا المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر؛ فإن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**».

وقد أخطأ الأوزاعي أيضًا في إسناد الحديث، كما هو مبين في «شرح البخاري» لابن رجب (٣/ ١٢٧)، و«الكامل» (٤/ ١١٨ - علمية)، و«الإرواء» (٢٥٥)، والتعليق علىٰ «مسند أحمد» (٣٨/ ١٥٧ - ١٥٩).

. . . .

العسقلاني =

وأما مَا وقعَ في وسَطه :

فقد نقلَ شيخُنا عن ابنِ دقيقِ العيدِ، أنَّه ضعَّف الحُكم بالإدراجِ عَلَىٰ مثل ذَلِكَ .

وقد وقع منه قولُ الزهري: «والتَّحنثُ : التعبُّد» في حديثِه عن عُروةَ عن عائشةَ في «بَدْء الوحي»، في قولِها فِيهِ : «وكان يخلُو بغارِ حراءِ فيتحنثُ فِيهِ - وهُوَ التعبدُ - الليالي ذواتِ العدد » إلىٰ آخر الحديثِ بطُولِه .

فإِنَّ قولَه : « وهُوَ التعبدُ » من كلامِ الزهريِّ أُدرجَ في وسط الحديثِ مِنْ غير تمييزٍ ، كما أوضحْتُهُ في « الشرحِ » .

وكذلك؛ حديثُ: إبراهيمَ بنِ عليٍّ التميميِّ، عن مالكِ بن أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكةَ يومَ الفتحِ وعلَىٰ رأسه المِغفرُ - وهُوَ غيرُ مُحرم - فقيل له : إن ابن خَطَلٍ متعلقٌ بأستارِ الكعبةِ ، فَقَالَ : «**اقتلُوه**» .

فإِنَّ قوله : « وهُوَ غيرُ مُحرِم» من كلَامِ الزهري ، أدرجه هَذَا الرَّاوِي في الخبرِ .

وقد رَوَاهُ أصحابُ «الموطإ» بدون هذِهِ الزيادةِ ، وبيَّن بعضُهم أنها كلامُ الزهري .

ومن ذَلِكَ : حديثُ ابن مسعودٍ قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « **الطِّيَرة شِركٌ ، وما مِنَّا إِلَّا؛ ولكنَّ اللَّه يُذهبه بالتوكُّلِ** » .

. . . .

العسقلاني =

رَوَاهُ الترمذيُّ من طريقِ وكيعٍ ، عن سفيانَ ، عن سلَمةَ بنِ كُهيَل ، عن عيسىٰ بنِ عاصمٍ ، عن زِرِّ بنِ حُبَيش ، عن عبدِ اللَّه- فذكرَه .

قَالَ : « هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، لَا نعرِفه إِلَّا من حديث سَلَمة ، وقد رَوَاهُ شعبةُ عن سلَمَة » .

قَالَ : « وسمعتُ محمدًا يقول : كَانَ سُليمانُ بنُ حربٍ يقول في هَذَا : « وما مِنَّا إِلَّا » : هَذَا عندي من قولِ ابنِ مسعودٍ » .

قلت : رَوَاهُ أبو داودَ الطَّيالسيُّ في « مسنده » ، عن شعبة ، مثلَ حديثِ وَكيعٍ .

ورواهُ علي بنُ الجَعْد ، وغُنْدر ، وحجَّاجُ بنُ محمدٍ ، ووهبُ بنُ جريرٍ ، والنَّضرُ بنُ شُميلٍ ، وجماعةٌ ، عن شعبةَ ؛ فلم يذكُروا فِيهِ : « وما منا إِلَّا » .

وهكذا ؛ رَوَاهُ إسحاقُ بن رَاهويه ، عن أبي نُعَيمٍ ، عن سفيانَ الثوريِّ .

قلت : والحُكم عَلَىٰ هذِهِ الجملةِ بالإدراجِ متعيَّن ، وهُوَ يُشبه مَا قدَّمناه أوَّلًا في المدرك[1] الأولِ للإدراجِ ، وهُوَ : مَا لَا يجوُز أَن يُضافَ إلىٰ النبيِّ ﷺ ؛ لاستحالةِ أَن يضافَ إِلَيهِ شيءٌ من الشركِ .

ومن ذَلِكَ : حديثُ فَضَالة بنِ عبيدٍ : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « **أنا**

---

(١) في « ن » : « المدرج » !

. . . .

العسقلاني =

زعيمٌ - والزعيمُ: الحَميل - ببيتٍ في رَبَضِ الجنة لِمَنْ آمَن بِي وهاجَر» الحديثَ.

أشار ابنُ حِبَّانَ إلىٰ أَنَّ قولَه: «والزعيمُ الحميلُ» مُدْرج.

ومن ذَلِكَ: قولُه - في حديثِ عِكرمة، عن أبي هُريرةَ؛ في «صفة نزولِ الوحيِ»: «**تنزِلُ الملائكةُ في العنان - والعَنان: السحابُ**» الحَدِيث.

فإِنَّ قوله: «والعَنان: السحابُ» مدرج.

وكَذَا قوله في حديث لَقِيط بن صَبِرةَ في «قصة وِفادته»، قَالَ فِيهِ: «فأتينَا بقِنَاع من رُطبٍ - والقِناعُ: الطَّبقُ» الحَدِيث.

فقوله: «والقِناعُ: الطَّبقُ» مدرجٌ في الخبرِ.

وقد ذكرتُ شواهدَ ذَلِكَ جميعِه في الكتابِ المذكور.

وعلَىٰ هَذَا؛ فتضعيفُ ابنِ دقيقِ العيد للحكم بذلِكَ، فِيهِ نظرٌ؛ فإنه إذا ثبتَ بطريقِه أَنَّ ذَلِكَ من كلَامِ بعضِ الرواةِ، لَا مانِعَ من الحكمِ عَلَيهِ بالإدراجِ.

وفي الجملة؛ إِذَا قام الدليلُ عَلَىٰ إدراجِ جملةٍ معينةٍ، بحيثُ يغلُبُ عَلَىٰ الظنِّ ذَلِكَ، فسواءٌ كَانَ في الأوَّل[1] أَوِ الوسَط أَوِ الآخِرِ، فإِنَّ سببَ

(١) في «ن»: «الأصل»!

. . . .

العسقلاني =

ذَلِكَ الاختصارُ من بعضِ الرواةِ، بحذفِ أداةِ التفسيرِ أَوِ التفصيلِ، فيجيءُ مَنْ بعدَه فيرويه مُدْمَجًا من غيرِ تفصيلٍ، فيقعُ في ذَلِكَ.

فقد رُوِّينا في «كتابِ الصَّلاةِ» لأبي حاتمِ ابنِ حبانَ قَالَ: ثنا عمرُ ابنُ محمد الهَمدانيُّ قَالَ: ثنا أبو بكر الأثْرمُ، قَالَ: قَالَ أبو عبدِ اللَّه أحمدُ بنُ حنبلٍ: «كَانَ وكيعٌ يقولُ في الحَدِيثِ: يعني كَذَا وكَذَا، وربما طرحَ «يعني» وذَكَرَ التفسيرَ في الحَدِيثِ»[1].

وكَذَا كَانَ الزهريُّ يفسِّر الأحاديثَ كثيرًا، وربما أَسقطَ أداةَ التفسيرِ، فكان بعضُ أقرانِه[2] ربما[3] يقولُ له: «افصِلْ كلامَكَ من كلامِ النبيِّ ﷺ».

وقد ذكرتُ كثيرًا من هذِهِ الحكاياتِ، وكثيرًا من أمثلةِ ذَلِكَ، في الكتابِ المذكورِ، واسمه «تقريب المنهجِ بترتيبِ المدْرَجِ»، أعانَ اللَّه عَلَىٰ تكميله وتبييضِه، إنه عَلَىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ.

تنبيه:

استدركَ شيخُنا عَلَىٰ الخطيبِ قولَه: «إن عبدَ الحميدِ بنَ جعفرٍ تفرَّد عن هشام بزيادة ذكرِ الأُنثيين والرُّفْغين» في حديثِ بُسْرة؛ بأن يزيدَ بن زُريع رَوَاهُ أيضًا عن أيوبَ.

---

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٤٧٦ - ٤٧٧).

(٢) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، المعروف بـ «ربيعة الرأي»، وقد تقدم ذكر ذلك في التعليق على النكتة العسقلانية (رقم: ١٤٢).

(٣) في «ن»: «دائمًا».

. . . .

العسقلاني =

وهُوَ كما قَالَ ، إلَّا أنَّه مدرجٌ أيضًا .

والذي أدرجَه هُوَ أبو كاملٍ الجَحْدَري راويه عن يزيدَ .

وقد خالفَه عبيدُ اللَّهِ بنُ عُمرَ القَوَارِيري ، وأبو الأشعثِ أحمدُ بنُ المِقْدامِ ، وأحمدُ بنُ عبيدِ اللَّه العَنْبَري ، وغيرُ واحد ، فَرَوَوْهُ عن يزيد بن زريعٍ ؛ مفصُولًا .

ولفظ الدَّارقطنِيِّ من طريقِ أبي الأشعثِ، عن بُسرة، أنها سمعتِ النبيَّ ﷺ يقول : «مَنْ مسَّ ذكرَه فلْيتوضَّأْ»، قَالَ: فكانَ عروةُ يقولُ: «إذا مس رُفْغَه أَو أُنْثييه أَو ذَكَرَه فلْيتوضأْ» .

وذَكَرَ شيخُنا: أَنَّ الدَّارقطنِيَّ زاد فِيهِ «ذِكرَ الأُنثيين» من روايةِ ابن جريجٍ أيضًا عن هشامٍ.

وهُوَ كما قَالَ ، إلَّا أنَّه مدرجٌ أيضًا، كما بيَّنه الدَّارقطنِيُّ[1] .

وكَذَا أخرجَه الطبرانيُّ من روايةِ ابنِ جريجٍ .

وله طريقانِ آخران عن هشامِ بنِ عُروةَ مدرجَانَ، يستدرك بهما عَلَىٰ الخطيب أيضًا :

أحدُهما : من طريقِ محمدِ بنِ دينارٍ ، عن هشامٍ ، عن أبِيهِ ، عن بُسْرة

---

(١) ضرب في «ن» علىٰ لفظ «الدارقطني»، وكتب مكانه: «الطبراني»!

. . . .

العسقلاني =

قالت : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «**مَنْ مسَّ رُفْغيه أَو أنثييه أَو ذَكرَه ، فلا يصلِّي حتىٰ يتوضأ**» .

ثانيهُما : رواهُ ابنُ شاهينَ في كتاب «الأبواب» عن ابن أبي داودَ ، ويحيَىٰ بنِ صاعدٍ، قالا : ثنا محمدُ بنُ بشَّار : ثنا عبدُ الأعلىٰ : ثنا هشامُ ابنُ حسان : ثنا هشامُ بنُ عُروةَ ، عن أبيهِ - فذكَرَ الحَدِيث ، بلفظِ : «**إذا مسَّ أحدُكم ذكرَه أَو أُنثييه، فليُعِد الوضوءَ**» .

وسيأتي لفظُه في «النوعِ الثاني والعشرين» - إن شاء اللَّه .

ومما يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّه لم يُتْقِنه: أَنَّ ابنَ شاهينَ رَوَاهُ أيضًا ، عن البَغَوي، عن الدَّقِيقي ، عن يزيدَ بن هارونَ ، عن هشامِ بنِ حسانٍ ، عن هشامِ بن عروةَ، بلفظِ : «**إِذَا مسَّ أحدُكم ذكَره** - أَو قَالَ: **فَرْجه** -أَو قَالَ: **أُنثييه - فلْيتوضأْ**» .

فتردُّده فيه يدلُّ عَلَىٰ أنَّه مَا ضبطَه .

وقد فصَله[١] حمادُ بنُ زيد ، وأيوبُ ، وغيرُ واحد، عن هشامٍ .

واقتصرَ عَلَىٰ المرفوعِ منه فقَطْ : مالكٌ[٢] وشعبةُ والثوريُّ ، وتمامُ عشرينَ من الحفاظِ ؛ كما بيَّنته في الكتابِ المذكورِ - وللَّه الحمد .

---

(١) في «ن»: «حصله»!

(٢) «مالك» من «ن» فقط .

. . . .

فَصْل

وأما مدرجُ الإسنادِ؛ فهو عَلَىٰ خمسةِ أقسامٍ :

أحدُها : أن يكونَ المتنُ مختلفَ الإسنادِ بالنسبةِ إلىٰ أفرادِ رواتِه ، فيرويه راوٍ واحدٌ عنهم ، فيحملُ بعضَ رواياتِهم عَلَىٰ بعضٍ، ولَا يميزُ بينَها .

ثانيها : أن يكونَ المتنُ عندَ الرَّاوِي لَه بالإسنادِ؛ إلَّا طرفًا منه، فإنَّه عندَه بإسنادٍ آخَرَ ، فيروِيه بعضُهم عَنْه تامًّا بالإسنادِ الأولِ .

ثالثُها : أَن يكونَ متنانِ مختلفي الإسناد ، فيدرِجُ بعضُ الرُّواةِ شيئًا من أحدِهما في الآخرِ ، ولَا يكونُ ذَلِكَ الشيءُ من روايةِ ذَلِكَ الرَّاوِي ؛ ومن هذِهِ الحيثيةِ ، فارقَ القسمَ الذي قَبْلَه .

وهذِهِ الأقسامُ الثلاثةُ، قد ذَكَرَها ابنُ الصلاحِ ، وذَكَرَ أمثلتَها؛ إلَّا أَنَّ الأولَ قد يقَع فِيهِ إيهامُ وصلِ مرسَلٍ ، أَو إيصالِ منقطعٍ .

مثالُه : مَا رواهُ عثمانُ بنُ عُمَر ، عن إسرائيلَ ، عن أبي إسْحَاق ، عن أبي عبدِ الرحمن السُّلمي ، وعبدِ اللَّه بن حلامٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، قَالَ : خرَج رسولُ اللَّه ﷺ من بيتِ سَوْدةَ، فإذا امرأةٌ عَلَىٰ الطريقِ قد تشَوَّفت، ترجُو أَن يتزوجَها رسولُ اللَّه ﷺ » الحَدِيث ، وفيه : « **إذا رأىٰ أحدُكم امرأةً تُعجبُه ، فليأتِ أهلَه ؛ فإنَّ معَها مثلَ الذي معَها** » .

فظاهرُ هَذَا السياقِ، يُوهم أَنَّ أبا إسحاقَ رواهُ عن أبي عبدِ الرحمنِ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ حلامٍ جميعًا ، عن عبدِ اللَّهِ بن مسعودٍ .

. . . .

العسقلاني =

وليس كذلكَ، وإنَّما رَوَاهُ أبو إسحاقَ، عن أبي عبدِ الرحمنِ، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا، وعن أبي إسحاق عن عبدِ اللَّه بن حلامٍ، عن ابنِ مسعود متصلًا؛ بيَّنه عبيدُ اللَّه بنُ موسَىٰ، وقَبِيصةُ، معاوية بن هشامٍ، عن الثوريِّ؛ مفصلًا.

رابعُهَا: أَن يكونَ المتنُ عند الرَّاوِي إِلَّا طرفًا مِنْه، فإِنَّه لَمْ يسمَعْه من شيخِه فِيهِ، وإنَّما سمعَه من واسطةٍ بينه وبين شيخِهِ، فيُدرجُه بعضُ الرواةِ عَنْهُ، بلا تفصيلٍ.

وهَذَا ممَّا يشترِكُ فِيهِ الإدراجُ والتدليسُ (١).

مثالُ ذَلِكَ: حديثُ إسماعيلَ بن جعفرٍ، عن حميدٍ، عن أنسٍ في «قصةِ العُرَنِيِّين»، وأن النبي ﷺ قَالَ لهُم: **«لو خرجتُم إلىٰ إِبلِنَا فشرِبْتم من ألبانِها وأبوالِها»**.

ولفظةُ: «وأبوالِها» إنما سمعها حُميد من قتادةَ عن أنس. بيَّنه يزيدُ بنُ هارونَ، ومحمدُ بن أبي عديٍّ، ومروانُ بن معاويةَ، وآخرونَ؛ كلُّهم يقولُ فِيهِ: عن حميدٍ عن أنسٍ: **«فشرِبْتم من ألبانِها»** قَالَ حميدٌ: قَالَ قتادةُ: عن أنسٍ: «وأبوالها».

فرواية إسماعيلَ - عَلَىٰ هَذَا - فيها إدراج وتسوية - واللَّه أعلم.

---

(١) إنما يدخل في التدليس إذا قصد الراوي فعله ليوهم سماعه من الشيخ لهذا الطرف، أما إذا وقع ذلك خطأ عن غير قصد، فهو مدرج لا شأن للتدليس به. واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

خامسها : أَن لَا يذكر المُحَدِّثُ متنَ الحَدِيثِ ، بل يسوقُ إسنادَه فقط ، ثمَّ يقطعهُ قاطعٌ ، فيذكر كلامًا ، فيظنُّ بعضُ مَن سمِعه أَنَّ ذَلِكَ الكلامَ هُوَ متنُ ذَلِكَ الإسناد .

ومثاله : في قصة ثابتِ بنِ موسىٰ الزاهد مَعَ شَرِيك القاضي ؛ كما مثَّلَ به ابنُ الصَّلَاح لِشِبْه الوضع ، وجزم ابنُ حبان بأنَّه من المدرَجِ .

ومن أمثلتِه أيضًا : حديثُ : «**مَا عزَّتِ النيةُ في الحديثِ إلَّا لِشَرَفِهِ**» .

رَوَاهُ الخطيبُ من طريقِ شِبْل بن عبادٍ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هُريرةَ مرفُوعًا . وبيَّن أنَّه لَا أصلَ لَه من كلامِ النبيِّ ﷺ ، وإنَّما هُوَ من كلامِ يزيدَ بنِ هارونَ ، دخلَ لبعضِ الرواةِ فِيهِ إسنادٌ في إسنادٍ[1] .

هذِهِ أقسامُ مدرَجِ الإسنادِ .

---

(١) ومن ذلك أيضًا : حديث رواه محمد بن الحسن بن زبالة ، عن مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعًا : «**افتتحت البلاد بالسيف ، وافتتحت المدينة بالقرآن**» .

فإن هذا من كلام مالك نفسه ، قال الخليلي (١/ ١٧٠) : «فعساه قرئ علىٰ مالكٍ حديث آخر عن هشام بن عروة ، فظن هذا أن ذلك من كلام النبي ﷺ ، فحمله علىٰ ذلك ، ومثل هذا قد يقع لمن لا معرفة له بهذا الشأن ولا إتقان» .

وراجع : تعليقي علىٰ «المنتخب من علل الخلال» (رقم : ٦٨) ، و«طليعة صيانة الحديث وأهله» (ص : ١٥١ - ١٥٢) .

. . . .

العسقلاني =

والطريقُ إلىٰ معرفةِ كونه مدرجًا:

أَن تأتيَ روايةٌ مفصلة للرواية المدرجةِ، وتتقوىٰ الرواية المفصلة، بأن يرويَه بعض الرُّواةِ مقتصِرًا عَلَىٰ إحدَىٰ الجُملتَينِ.

كما رَوىٰ أحمدُ من طريقِ روح بن عُبادة، عن شعبةَ، عن قتادةَ، عن مُطَرِّف، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كَانَ يقولُ في ركوعِه وسجودِه: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائكَةِ والرُّوح**».

ورواهُ أيضًا عن سليمانَ بنِ حربٍ، وعفَّانَ بنِ مسلم، عن شعبةَ؛ فبيَّن أَنَّ قولَه: «وسجودِه» سَمِعه شعبةُ من هشامٍ، عن قتادةَ.

ورواه أيضًا عن بَهْزِ بن أسدٍ، عن شعبةَ، عن قتادةَ؛ فلمْ يذكرْ سجودَه.

وهكذا رَوَاهُ جماعةٌ عن شعبةَ مقتصرينَ عَلَىٰ ذِكْرِ الركوعِ، وهم: يزيدُ بن زُريع، والنَّضر بنُ شُميل، وابنُ أبي عَدِيٍّ، وخالدُ بن الحارثِ، ويحيَىٰ بنُ سعيدٍ، وغيرُهم.

قلتُ: ورواهُ مسلمٌ من طريقِ أبي داودَ الطَّيالِسيِّ، عن شعبةَ وهشامٍ جميعًا، عن قتادةَ، ولم يذكرْ لفظَه، لكنَّه عطفَه عَلَىٰ حديثِ سعيدِ بنِ أبي عَرُوبة، عن قتادةَ، وحديثُ سعيدٍ فِيهِ ذكرُ الركوعِ أيضًا؛ فلم يقعِ التفصيلُ في روايةِ مسلمٍ كما ينبغي.

وهَذَا مثالُ القسمِ الرابعِ الذي ذكرنَاه أيضًا - واللَّه الموفقُ.

* * *

• النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ :

مَعْرِفَةُ الْمَوْضُوعِ

وَهُوَ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ[١٦٤].

١٦٤- العسقلاني: قولـــه : «وهُوَ المختلَقُ المصنوعُ» .

قلت : هَذَا تفسيرُه بحسَبِ الاصطلاحِ ، وأمَّا من حيثُ اللغةُ ، فقد قَالَ أبو الخطَّاب ابنُ دحيةَ : «الموضوعُ : الملصَقُ ؛ وضع فلانٌ عَلَىٰ فلانٍ كَذَا ؛ أي : ألصقَ به» .

وهُوَ أيضًا : الحَطُّ والإِسقاطُ . والأولُ أليقُ بهذه الحيثية[١] - واللَّهُ أعلمُ .

* * *

(١) قال الإمام الذهبي في «الموقظة» (ص: ٣٦ - ٣٧):
«الموضوع: ما كان متنه مخالفًا للقواعد، وراويه كذابًا، كالأربعين الودعانية، وكنسخة علي الرضا المكذوبة عليه.
وهو مراتب.
منه: ما اتفقوا علىٰ أنه كذبٌ. ويعرف ذلك بإقرار واضعه، وبتجربة الكذب منه، ونحو ذلك.
ومنه: ما الأكثرون علىٰ أنه موضوع، والآخرون يقولون: هو حديث ساقط مطروح، ولا نجسر أن نسميه موضوعًا. =

. . . .

= ومنه: ما الجمهور علىٰ وهنه وسقوطه، والبعض علىٰ أنه كذب.

ولهم في نقد ذلك طرق متعددة، وإدراك قوي تضيق عنه عباراتهم، من جنس ما يؤتاه الصيرفي الجهبذ في نقد الذهب والفضة، أو الجوهري لنقد الجواهر والفصوص لتقويمها.

فلكثرة ممارستهم للألفاظ النبوية، إذا جاءهم لفظ ركيك - أعني: مخالفًا للقواعد، أو فيه المجازفة في الترغيب والترهيب أو الفضائل - وكان بإسناد مظلم، أو إسناد مضيء كالشمس في أثنائه رجل كذاب أو وضاع، فيحكمون بأن هذا مختلق، ما قاله رسول اللَّه ﷺ، وتتواطأ أقوالهم فيه علىٰ شيء واحد.

نعم، كثير من الأحاديث التي وسمت بالوضع، لا دليل علىٰ وضعها، كما أن كثيرًا من الموضوعات لا نرتاب في كونها موضوعة» اهـ.

وقال السيوطي في «الفتاوىٰ» (٢/ ٩):

«الموضوع قسمان:

قسم: تعمد واضعه، وهذا شأن الكذابين.

وقسم: وقع غلطًا لا عن قصد، وهذا شأن المخلطين والمضطربي الحديث.

كما حكم الحفاظ بالوضع علىٰ الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في «سننه» وهو: «**من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار**»، فإنهم أطبقوا علىٰ أنه موضوع، وواضعه لم يتعمد وضعه، وقصته في ذلك مشهورة.

وإلىٰ ذلك أشار العراقي في «ألفيته» بقوله:

. . . . ومنه نوع وضعه لم يقصد

نحو حديث: ثابت: «من كثرت صلاته» الحديث وهلة سرت

وأكثر ما يقع الوضع للمغفلين والمخلطين والسيئي الحفظ، بعزو كلام غير النبي ﷺ إليه، إما كلام تابعي، أو حكيم، أو أثر إسرائيلي، كما وقع في «**المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء**»، و«**حب الدنيا رأس كل خطيئة**»، وغير=

. . . .

= ذلك يكون معروفًا بعزوه إلىٰ غير النبي ﷺ، فيلتبس علىٰ المخلط، فيرفعه إليه وهمًا منه، فيعده الحفاظ موضوعًا، وما ترك الحفاظ - بحمد اللَّه - شيئًا إلا بيَّنوه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ولكن يحتاج إلىٰ سعة النظر وطول الباع وكثرة الاطلاع.

وقد يقع الوضع في لفظة من الحديث لا في كله، كحديث «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح**»؛ فإن الحديث صدره ثابت، وقوله: «أو جناح» موضوع تعمده واضع تقربًا إلىٰ الخليفة المهدي لما كان مشغوفًا باللعب بالحمام.

وقد وقع نظير ذلك لليث هذا صاحب هذا الحديث - يعني: ليث بن أبي سليم، والحديث هو: «**من قال أنا عالم فهو جاهل**» -، فإنه روىٰ عن مجاهد وعطاء، عن أبي هريرة في الذي وقع علىٰ أهله في رمضان، قال له النبي ﷺ: «**أعتق رقبة**»، قال: لا أجد، قال: «**أهد بدنة**»، قال: لا أجد. قال الحفاظ: ذكر «البدنة» فيه منكر، والظاهر أن ليثًا إنما زادها غفلة وتخليطًا لا عن قصد وعمد، واللَّه أعلم» اهـ.

وقال الشيخ المعلمي اليماني في مقدمته علىٰ «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص: ٧):

«إذا قام عند الناقد من الأدلة ما غلب علىٰ ظنه معه بطلان نسبة الخبر إلىٰ النبي ﷺ، فقد يقول: «باطل» أو «موضوع». وكلا اللفظين يقتضي أن الخبر مكذوب عمدًا أو خطأً، إلا أن المتبادر من الثاني الكذب عمدًا، غير أن هذا المتبادر لم يلتفت إليه جامعو كتب الموضوعات، بل يوردون فيها ما يرون قيام الدليل علىٰ بطلانه، وإن كان الظاهر عدم التعمد.

وقد تتوفر الأدلة علىٰ البطلان، مع أن الراوي الذي يصرح الناقد بإعلال الخبر به لم يتهم بتعمد الكذب، بل قد يكون صدوقًا فاضلًا، ولكن يرىٰ الناقد أنه غلط أو أدخل عليه الحديث» اهـ.

اعْلَمْ ؛ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْضُوعَ شَرُّ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ ١٦٥ ، وَلَا تَحِلُّ رِوَايَتُهُ لِأَحَدٍ عَلِمَ حَالَهُ فِي أَيِّ مَعْنًى كَانَ ، إِلَّا مَقْرُونًا

١٦٥- العراقي: قولــه : « اعلم أَنَّ الحديثَ الموضوعَ شرُّ الأحاديثِ الضعيفَة » - انتهىٰ .

وقد تقدَّم قولُ المصنِّفِ : « إن مَا عُدِمت فِيهِ صفاتُ القبولِ فهو أرذلُ الأقسامِ »، والصوابُ مَا ذكرَه هنا أَنَّ الموضوعَ شرُّها ، وتقدَّم التنبيه عَلَىٰ ذَلِكَ (١) .

* * *

العسقلاني: قولــه ﷺ : «اعلم أَنَّ الحديثَ الموضوعَ شرُّ الأحاديث الضعيفة» .

هذِهِ العبارةُ سبَقه إليها الخطَّابيُّ، واسْتُنكِرتْ ؛ لأَنَّ الموضوعَ ليس من الحديثِ النبويِّ ؛ إذ « أفعلُ التفضيل » إنَّما يُضافُ لبعضِه .

ويمكنُ الجوابُ : بأنَّه أرادَ بالحديثِ القدرَ المشتركَ ؛ وهُوَ مَا يحدَّثُ بِه .

وقوله : « إنه شرُّ الأحاديثِ الضَّعيفةِ ». تقدَّم مَا فِيهِ في «قِسْم الضَّعيف» .

* * *

---

(١) وتقدم أيضًا اعتراض ابن حجر علىٰ شيخه العراقي اعتراضه علىٰ ابن الصلاح. وانظر : إحالة ابن حجر الآتية .

بِبَيَانِ وَضْعِهِ[١٦٦]. بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي يُحْتَمَلُ صِدْقُهَا فِي الْبَاطِنِ، حَيْثُ جَازَ رِوَايَتُهَا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، عَلَىٰ مَا نُبَيِّنُهُ قَرِيبًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

* * *

١٦٦- العسقلاني: قولـــــه: «**ولَا تَحِلُّ روايتُه لأحدٍ علِمَ حالَه في أي معنًى كَانَ، إلَّا مقرونًا ببيانِ وضْعِه**» - إلىٰ آخرِه.

ويدلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ مسلمٌ في «صحيحه» عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ، أن رسولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**من حَدَّثَ عنِّي بحديثٍ يُرىٰ أَنَّه كَذِبٌ فهو أَحدُ الكاذبين**».

و«**يُرىٰ**» - مضبوطة بضَم الياء - بمعنىٰ: يظنُّ.

وفي «**الكَاذبين**» روايتان: أحدهُما[١]: بفتحِ الباءِ، عَلَىٰ إرادةِ التثنيةِ. وأخرىٰ: بكسرِها، عَلَىٰ صيغةِ الجمعِ.

وكَفَىٰ بهذه الجملةِ وَعيدًا شديدًا في حقِّ مَنْ رَوَىٰ الحديثَ وهو يظُنُّ أنَّه كذِب، فضلًا عن أَن يتحقَّق ذَلِكَ؛ ولَا يبينه؛ لأَنَّه ﷺ جعلَ المحدِّث بذلِكَ مشارِكًا لكاذبِهِ في وَضْعِه.

وقَالَ مسلمٌ في «مقدمة صحيحه»: «اعلمْ أَنَّ الواجبَ عَلَىٰ كلِّ أحدٍ

(١) كذا.

. . . .

العسقلاني =

عَرفَ التمييزَ بين صحيحِ الرواياتِ وسقيمِها، وثقاتِ الناقلين لها من المتهمين أَن لَا يرويَ إِلَّا مَا عرَف صِحةَ مخارجِه والستارةَ في ناقلِيه، وأن يتقيَ منها مَا كَانَ عن أهلِ التُّهَم والمُعانِدينَ من أهلِ البدعِ».

وكلامه موافقٌ لما دلَّ عَلَيهِ الحديثُ المذكورُ[1].

وقولُ ابنِ الصلاحِ: «بخلافِ الأحاديثِ الضعيفةِ التي يحتمل صِدقُها في الباطنِ».

يريدُ: جعلَ احتمالِ صدقِها قَيْدًا في جوازِ العملِ بها.

لكن؛ هل يشترطُ في هَذَا الاحتمالِ أَن يكونَ قويًّا بحيثُ يفوقُ احتمالَ كذبِها أَو يساويه، أَو لَا؟

---

(١) وقال ابن حبان في مقدمة «المجروحين» (١/٧ - ٨):

«في هذا الخبر دليل على أن المحدث إذا روى ما لم يصح عن النبي ﷺ مما تقوّل عليه، وهو يعلم ذلك، يكون كأحد الكاذبين، على أن ظاهر الخبر ما هو أشد من هذا، وذاك أنه قال ﷺ: «. . . **وهو يُرى أنه كذب**»، ولم يقل: إنه تيقن أنه كذب. . . فكل شاك فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح داخل في ظاهر خطاب هذا الخبر».

قلت: فظاهر كلام ابن حبان أن كل ما يشك في صحته فلا يجوز روايته، فكلامه بهذا يشمل الضعيف أيضًا. والكذب: هو الإخبار بخلاف الواقع خطأ أو عمدًا. والله أعلم.

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ كَوْنُ الْحَدِيثِ مَوْضُوعًا بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ، أَوْ مَا يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ إِقْرَارِهِ[١٦٧].

العسقلاني =

هَذَا محلٌّ نظرٍ، والذي يظهرُ من كلامِ مسلم وما[(١)] دلَّ عَلَيهِ[(٢)] الحديثُ المتقدمُ، أنَّ احتمالَ الصدقِ إِذَا كَانَ احتمالاً ضعيفًا أنَّه لَا يُعتدُّ به.

وقَالَ الترمذيُّ: «سألتُ أبا محمدٍ - يعني: عبدَ اللَّه بنَ عبدِ الرحمنِ الدارِميَّ - عن هَذَا الحديثِ - يعني: حديثَ سَمُرَة المذكور - فقلتُ له: من رَوَىٰ حديثًا وهُوَ يعلَمُ أَنَّ إسنادَه خطأ، أيخافُ أَن يكونَ دَخَلَ في هَذَا الحديثِ؟ أو إذا رَوَىٰ الناسُ حديثًا مُرسلًا فأسندَه بعضُهم، أَو قلبَ إسنادَه؟ فَقَالَ: لَا؛ إنما معنَىٰ هَذَا الحديثِ: إِذَا رَوَىٰ الرجلُ حدِيثًا ولَا يَعرف لذلك الحديثِ عن النبيِّ ﷺ أصلًا، فحدَّث؛ فأخافُ أَن يكونَ قد دخلَ في هَذَا الحديثِ».

* * *

١٦٧- العراقي: قولـه: «وإنَّما يُعرفُ كونُ الحديثِ موضُوعًا بإقرارِ واضعِه، أَو مَا يتنزلُ منزلةَ إقرارِهِ» - انتهىٰ.

وقد استشكلَ الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ دقيقِ العيدِ الحُكمَ عَلَىٰ الحديثِ بالوَضْع بإقرارِ مَنِ ادَّعَىٰ أنَّه وضعَهُ؛ لأَنَّ فِيهِ عملًا بقوله بعدَ اعترافِه عَلَىٰ

(١) في «ن»: «ومما»، وفي «ر»: «ربما»، ولعل الأشبه ما أثبته.

(٢) في «ن»: «علىٰ».

. . . .

العراقي =

نفسِه بالوَضْعِ ، فَقَالَ في «الاقتراحِ» : «هَذَا كافٍ في ردِّه ، لكنْ ليس بقاطعٍ في كونِه موضُوعًا ؛ لجواز أن يكذِبَ في هَذَا الإقرار بعينِه» - انتهىٰ .

وقول الشيخ: «أَو مَا يتنزلُ منزلةَ إقرارِه»؛ هُوَ كأنْ يحدِّثَ بحديثٍ عن شيخٍ ، ثمَّ يُسأل عن مولِدِه، فيذكر تاريخًا تُعلمُ وفاةُ ذَلِكَ الشيخ قبلَه ، ولَا يوجد ذَلِكَ الحَدِيثُ إلَّا عنده، فهذا لم يعترفْ بوضعِه ، ولكن اعترافَه بوقتِ مولده يتنزلُ منزلةَ إقرارِه بالوضع ؛ لأَنَّ ذَلِكَ الحديثَ لَا يُعرف إلَّا عند ذَلِكَ الشيخِ ، ولَا يُعرفُ إلَّا بروايةِ هَذَا الذي حَدَّثَ به - واللَّه أعلمُ .

* * *

العسقلاني: قولـــه: «وقد استَشكلَ ابنُ دقيقِ العيدِ الحُكمَ عَلَىٰ الحديثِ بالوضعِ بإقرار مَنْ ادعَىٰ أنه وضعَهُ ؛ لأَنَّ فِيهِ عمَلًا بقوله بعدَ اعترافه عَلَىٰ نفسه بالوَضْعِ ، فَقَالَ في «الاقتراح» : هَذَا كافٍ في ردِّه، لكن ليس بقاطعٍ» - إلىٰ آخرِه .

قلت: كلَامُ ابنِ دقيقِ العيدِ ظاهرٌ في أنَّه لَا يَسْتَشكِلُ الحكمَ ؛ لأَنَّ الأحكامَ لَا يشترط فيها القطعياتُ ، ولمْ يقلْ أحدٌ إنه يقطعُ بكونِ الحديثِ موضُوعًا بمجرد الإقرارِ ، إلَّا أَنَّ إقرارَ الواضعِ بأنه وضعَ يقتضِي موجِبُ الحكمِ العملَ[1] بقولِه .

---

(١) في «ن»: «بالعمل».

. . . .

العسقلاني =

وإنما نفىٰ ابنُ دقيق العيد القطعَ بكونِ الحديثِ موضوعًا بمجردِ إقرار الرَّاوِي بأنَّه وضعَه فقطْ ، ولم يتعرضْ لتعليلِ ذَلِكَ ، ولم يعلِّلْ بأنَّه يلزمُ العملُ بقولِه بعد اعترافِه ؛ لأنَّه لَا مانعَ من العملِ بذلِكَ ، لأن اعترافَه بذلِكَ يُوجب ثبوتَ فِسْقه ، وثبوتُ فسقِه لَا يمنعُ العملَ بموجبِ إقراره ، كالقاتلِ - مثلاً - إذَا اعترف بالقتلِ عمدًا من غيرِ تأويلٍ ، فإنَّ ذَلِكَ يُوجب فِسقَه ، ومع ذَلِكَ فنقتلُه عملاً بموجبِ إقراره ، مَعَ احتمالِ كونِه في باطنِ الأمر كاذبًا في ذَلِكَ الإقرار بعينه . ولهذا ؛ حكم الفقهاءُ عَلَىٰ مَنْ أقرَّ بأنَّه شهِد الزورَ بمقتضىٰ اعترافِه .

وهَذَا كلُّه مَعَ التجرُّد ، أمَّا إذَا انضم إلىٰ ذَلِكَ قرائنُ تقتضي صِدقَه في ذَلِكَ الإقرار ، كمَنْ رَوَىٰ عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ حديثَ « **الأعمال بالنيات** » ، فإنا نقطع بأنه ليس من روايةِ مالكٍ ولَا نافعٍ ولَا ابنِ عمرَ ، مَعَ ترددِنا في كونِ الرَّاوِي له عَلَىٰ هذِهِ الصورة كذَب أَو غلِطَ ، فإذا أقرَّ أنَّه كذب[1] لم نَرتَبْ في ذَلِكَ ، ولَا سيَّما إنْ كَانَ إخبارُه لنا بذلِكَ بعدَ توبتِه .

وقد حكىٰ مُهنَّا بنُ يحيىٰ أنَّه سألَ أحمدَ عن حديثِ إبراهيمَ بنِ موسَىٰ المَرْوزي ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمرَ - رفعَهُ : « **العلمُ فريضةٌ عَلَىٰ كلِّ مسلمٍ** » . فقَالَ أحمدُ : هَذَا كَذِبٌ .

يعني : بهذا الإسناد .

---

(١) في « ر » - هنا -: « غَلِطَ » ، وهو - هنا - غَلَطٌ !

وَقَدْ يَفهَمُونَ الْوَضْعَ مِنْ قَرِينَةِ حَالِ الرَّاوِي أَوِ الْمَرْوِيِّ [١٦٨].

العسقلاني =

ثمَّ إن شيخنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَثَّلَ لقولِ ابنِ الصلاحِ: «أَو مَا يتنزَّلُ منزلةَ إقرارِه»، بما إِذَا حَدَّثَ محدِّث عن شيخٍ، ثمَّ ذَكَرَ أَنَّ مولدَه في تاريخٍ يُعْلَمُ تأخرُه عن وفاةِ ذَلِكَ الشيخِ.

ولم يتعقَّبْه بما تعقبَ به الأولَ، والاحتمال يَجري فِيهِ كما يَجري في الأولِ سواء، فيجوزُ أَن يكذبَ في تاريخِ مولدِه، بل يجوزُ أَن يغلِطَ في التاريخ ويكون في نفسِ الأمر صادِقًا.

والأَوْلىٰ بأَن يمثَّلَ لذلكِ بما رَوَاهُ البيهقيُّ في «المدخلِ» بسندِه الصحيحِ، أنهم اختلَفوا - بحضُورِ أحمدَ بنِ عبدِ اللَّهِ الجُوَيْبَاري - في سماعِ الحسنِ من أبي هُريرةَ، فروىٰ لهم حديثًا بسندِه إلىٰ النبيِّ ﷺ قَالَ: «سمِعَ الحسنُ من أبي هُريرةَ».

وأن يمثَّلَ بالتاريخِ لقولِ ابنِ الصلاحِ: «أو من قرينةِ حالِ الرَّاوِي».

وقد استَشكلَ بعضُهم الحُكمَ[١] عَلَىٰ الحديثِ بالوضعِ لرَكَاكَةِ لفظِه، ولم يتعرضْ شيخُنا لَه، فأفردتُه، كما سيأتي.

* * *

١٦٨- العسقلاني: قولـــه: «وقد يَفهمونَ الوضعَ من قرينةِ حالِ الرَّاوِي أَوِ المَروي».

---

(١) في «ن»: «علىٰ الحكم».

فَقَدْ وُضِعَتْ أَحَادِيثُ طَوِيلَةٌ يَشْهَدُ بِوَضْعِهَا رَكَاكَةُ أَلْفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا[١٦٩] .

العسقلاني =

قلتُ : هَذَا الثاني هُوَ الغالبُ ، وأمّا الأوّلُ فنادرٌ .

قَالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : « وكثيرًا مَا يحكمونَ بذلِكَ باعتبارِ أمورٍ ترجعُ إلىٰ المروي وألفاظِ الحديثِ » .

وحاصلُه : يرجعُ إلىٰ أنّه حَصَلْت لهم - بكثرةِ مُحاولةِ ألفاظِ النبيِّ ﷺ - هيئةٌ نفسانيةٌ وَمَلَكَةٌ ، يعرفونَ بها مَا يجوزُ أنْ يكونَ من ألفاظِه وما لَا يجوزُ .

كما سُئِلَ بعضُهم : كيف يعرفُ أن الشيخَ كذابٌ؟ قَالَ : إِذَا رَوَىٰ : « لَا تأكلوا القَرْعَةَ حتىٰ تذبحوها » ، علمتُ أنه كذابٌ » .

ثمَّ مَثل لقرينة حالِ الرَّاوِي بقصةِ غياثِ بنِ إبراهيمَ مَعَ المَهْدِي .

وهَذَا أَوْلىٰ من التسويةِ بينهما ؛ فإنَّ معرفةَ الوضعِ مِنْ قرينةِ حالِ المرويِّ أكثرُ من قرينةِ حالِ الرَّاوِي .

ومن جملةِ القرائن الدالة عَلَىٰ الوضعِ : الإفراطُ بالوعيدِ الشديدِ عَلَىٰ الأمرِ اليسير ، أَو بالوعدِ العظيمِ عَلَىٰ الفعلِ اليسيرِ ؛ وهَذَا كثيرٌ موجودٌ في حديث القُصَّاصِ والطُّرقية - واللَّه أعلم .

* * *

١٦٩- العسقلاني: قولـه : «فقد وُضِعتْ أحاديثُ يشهدُ بوضعِها رَكاكة ألفاظِها ومعانِيها» - انتهىٰ .

. . . .

العسقلاني =

اعترضَ عَلَيهِ بأنَّ ركاكةَ اللفظِ لَا تدلُّ عَلَىٰ الوضعِ حيثُ جُوِّز الروايةُ بالمعنىٰ.

نعم؛ إن صرَّحَ الرَّاوِي بأنَّ هَذَا صيغةُ لفظِ الحَدِيثِ، وكانتْ تخلُّ بالفصاحةِ أَو لَا وجهَ لها في الإعرابِ؛ دلَّ ذَلِكَ.

والذي يظهرُ؛ أَنَّ المؤلفَ لم يقصد أَنَّ ركاكةَ اللفظِ وَحْدَه تدلُّ كما تدلُّ ركاكةُ المعنىٰ، بل ظاهرُ كلامِه أَنَّ الذي يدلُّ هُوَ مجموعُ الأمرين: ركاكةُ اللفظِ والمعنىٰ معًا.

لكِن؛ يرِدُ عَلَيهِ أنَّه ربما كانَ اللفظُ فَصِيحًا والمعنىٰ ركيكًا، إلَّا أَنَّ ذَلِكَ يندُرُ وجودُه، ولَا يدلُّ بمجردِه عَلَىٰ الوضعِ، بخلاف اجتماعهما[1].

وقد رَوَىٰ الخطيبُ وغيرُه من طريق الرَّبيع بنِ خُثَيم - التابعي الجليل - قَالَ: «إنَّ للحديثِ ضَوءًا كضَوءِ النهار يُعرف، وظلمةً كظلمة الليل تُنكر».

تنبيه:

أخلَّ المصنِّفُ بذكرِ أشياءَ ذكرَها غيرُه مما يدلُّ عَلَىٰ الوضعِ من غيرِ إقرارِ الواضعِ:

---

(١) زاد هنا في «ر»: «تبعًا للقاضي أبي بكر الباقلاني»، ووضعها هنا خطأ؛ فإنها ستأتي علىٰ الصواب في موضعها بعد أسطرِ.

. . . .

العسقلاني =

منها: جعلَ الأصوليون من دلائلِ الوضعِ أَن يخالفَ العقلَ ولَا يقبلَ تأويلًا؛ لأَنَّه لَا يجوزُ أَن يَرِد الشرعُ بما ينافي مقتضىٰ العقلِ.

وقد حكىٰ الخطيبُ هَذَا في أولِ كتابه «الكفاية»[1] - تبعًا للقاضي

---

(١) «الكفاية» (ص: ٥٠ - ٥٢).

وفي «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٣٢ - ١٣٣)، روىٰ الخطيب عن محمد بن عيسىٰ ابن الطباع، قال:

«كل حديث جاءك عن النبي ﷺ لم يبلغك أن أحدًا من أصحابه فعله فدعه، وإذا روىٰ الثقة المأمون خبرًا متصل الإسناد رد بأمور:

أحدها: أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه؛ لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول، وأما بخلاف العقول فلا.

والثاني: أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة، فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ.

والثالث: أن يخالف الإجماع، فيستدل علىٰ أنه منسوخ أو لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون صحيحًا غيرمنسوخ وتجمع الأمة علىٰ خلافه.

والرابع: أن ينفرد الواحد برواية ما يجب علىٰ كافة الخلق علمه، فيدل ذلك علىٰ أنه لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم.

والخامس: أن ينفرد برواية ما جرت العادة بأن ينقله أهل التواتر، فلا يقبل؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

أبي بكرِ الباقِلَّاني -، وأقرَّه ؛ فإنَّه قسَّم الأخبارَ إلىٰ ثلاثةِ أقسامٍ : مَا يُعرف صحتُه . وما يُعلم فسادُه . وما يتردَّد بينهما .

ومثَّل للثاني بما تَدفع العقولُ صحتَه بموضوعِها والأدلةِ المنصوصة فيها ، نحو الإخبار عن قِدَمِ الأجسام ، وما أشبه ذَلِكَ .

ويلتحقُ به : مَا يدفعُه الحِسُّ والمشاهدةُ ، كالخبر عن الجمعِ بين الضدَّينِ ، وقولِ الإنسان : أنا الآن طائرٌ في الهواءِ ، أَو أن مكةَ لَا وجودَ لها في الخارج .

ومنها : أَن يكون خبرًا عن أمر جسيم ؛ كحصرِ العدوِّ للحاجِّ عن البيتِ ، ثمَّ لا ينقلُه منهم إلَّا واحد ؛ لأَنَّ العادةَ جاريةٌ بتظاهُرِ الأخبارِ في مثلِ ذَلِكَ .

ومنها : مَا يصرِّح بتكذيبِ راويه جمعٌ كثيرٌ يمتنع في العادة تواطؤهُم عَلَىٰ الكذبِ ، أَو تقليدُ بعضِهم بعضًا .

ومنها : أن يكونَ فيما يلزمُ المكلفينَ علمُه وقطعُ العذر فِيهِ ، فينفردُ به واحدٌ .

ومنها : أَنْ يكونَ منافيًا لنصِّ الكتابِ ، أَوِ السنةِ المتواترةِ ، أَوِ الإجماعِ القطعي .

وفي تقييدِهِ السنةَ بـ« المتواترةِ » احترازٌ عن غير المتواترةِ ؛ فقد أخطأ

. . . .

مَنْ حكمَ[١] بالوضعِ بمجردِ مخالفةِ السنةِ مطلقًا، وأكثَرَ من ذَلِكَ الجوزقاني في كتابِ «الأباطيلِ» له.

وهَذَا إنما يتأتىٰ حيثُ لا يمكنُ الجمعُ بوجهٍ من الوجوهِ، أما مَعَ إمكانِ الجمعِ فلا.

كما زعمَ بعضُهم[٢] أنَّ الحديثَ الذي رَوَاهُ الترمذيُّ وحسَّنه، من حديثِ أبي هريرةَ: «**لَا يَؤُمنَّ عبدٌ قومًا فيخصَّ نفسَه بدعوةٍ دونَهم، فإِنْ فعل فقد خانَهم**» - موضوعٌ؛ لأنَّه ﷺ قد صَحَّ عنه أنَّه كَانَ يقولُ: «**اللَّهُمَّ باعِدْ بيني وبين خطايايَ، كما باعدتَ بَيْنَ المشرقِ والمغربِ**» وغير ذلكَ.

لأنَّا نقولُ: يمكن حملُه عَلَىٰ مَا لم يُشْرَعْ للمصلِّي من الأدعية، لأَنَّ الإمامَ والمأموم يشتركان فِيهِ، بخلافِ مَا لم يُؤْثَرْ[٣].

---

(١) في «ن»: «خطأ»؛ خطأ.

(٢) هو ابن خزيمة، قال في «صحيحه» (٣/ ٦٣): «باب الرخصة في خصوصية الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين، خلاف الخبر غير الثابت المروي عن النبي ﷺ، أنه قد خانهم إذا خصَّ نفسه بالدعاء دونهم».

ثم أسند حديث أبي هريرة في دعاء الاستفتاح: «**اللَّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**» الحديث.

(٣) وفي «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٣/ ١١٦ - ١١٩): =

. . . .

= وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن قوله ﷺ: «**لا يحل لرجل يؤم قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم**». فهل يحتسب للإمام أنه كلما دعا اللَّه عز وجل أن يشرك المأمومين؟ وهل صح عن النبي ﷺ أنه كان يخص نفسه بدعائه في صلاته دونهم؟ فكيف الجمع بين هذين؟

فأجاب: الحمد للَّه رب العالمين. قد ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة، أنه قال للنبي ﷺ: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «**أقول: اللَّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهم نقني من خطاياي كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**»؛ فهذا حديث صحيح صريح في أنه دعا لنفسه خاصة، وكان إمامًا.

وكذلك حديث علي في الاستفتاح الذي أوله: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض**»، فيه: «**فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئَها فإنه لا يصرف عني سيئَها إلا أنت**».

وكذلك ثبت في «الصحيح» أنه كان يقول - بعد رفع رأسه من الركوع بعد قوله: «**لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت**» -: «**اللَّهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، اللَّهم نقني من الخطايا كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس**».

وجميع هذه الأحاديث المأثورة في دعائه بعد التشهد من فعله، ومن أمره، لم ينقل فيها إلا لفظ الإفراد. كقوله: «**اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**». وكذا دعاؤه بين السجدتين، وهو في «السنن» من حديث حذيفه، ومن حديث ابن=

. . . .

= عباس، وكلاهما كان النبي ﷺ فيه إمامًا؛ أحدهما بحذيفة، والآخر بابن عباس، وحديث حذيفة: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**»، وحديث ابن عباس فيه: «**اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني**» ونحو هذا، فهذه الأحاديث التي في الصحاح والسنن تدل على أن الإمام يدعو في هذه الأمكنة بصيغة الإفراد. وكذلك اتفق العلماء على مثل ذلك، حيث يرون أنه يشرع مثل هذه الأدعية.

وإذا عرف ذلك، تبين أن الحديث المذكور إن صح فالمراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم: كدعاء القنوت، فإن المأموم إذا أمن كان داعيًا، قال الله تعالى لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] وكان أحدهما يدعو، والآخر يؤمن. وإذا كان المأموم مؤمِّنًا على دعاء الإمام، فيدعو بصيغة الجمع، كما في دعاء الفاتحة في قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] فإن المأموم إنما أمَّن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعًا، فإن لم يفعل فقد خان الإمامُ المأمومَ.

فأما المواضع التي يدعو فيها كل إنسان لنفسه كالاستفتاح، وما بعد التشهد، ونحو ذلك، فكما أن المأموم يدعو لنفسه، فالإمام يدعو لنفسه، كما يسبح المأموم في الركوع والسجود إذا سبح الإمام في الركوع والسجود، وكما يتشهد إذا تشهد، ويكبر إذا كبر، فإن لم يفعل المأموم ذلك فهو المفرط.

وهذا الحديث لو كان صحيحًا صريحًا معارضًا للأحاديث المستفيضة المتواترة، ولعمل الأمة والأئمة، لم يلتفت إليه، فكيف وليس من الصحيح، ولكن قد قيل: إنه حسن، ولو كان فيه دلالة لكان عامًّا، وتلك خاصة، والخاص يقضي على العام.

ثم لفظه: «**فيخص نفسه بدعوة دونهم**» يراد بمثل هذا إذا لم يحصل لهم دعاء، وهذا لا يكون مع تأمينهم. وأما مع كونهم مؤمِّنين على الدعاء كلما دعا، فيحصل لهم كما حصل له بفعلهم، ولهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع: «**اللَّهم إنا نستعينك، ونستهديك**» إلى آخره. ففي مثل هذا يأتي بصيغة الجمع، ويتبع السنة على وجهها. والله أعلم» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

وكما زعم ابنُ حبان في «صحيحِهِ» أَنَّ قولَه ﷺ: «**إني لستُ كأحدِكم، إني أُطعَم وأُسقىٰ**» دالٌّ عَلَىٰ أَنَّ الأخبارَ التي فيها أَنَّه كَانَ يضعُ الحجَر عَلَىٰ بطنِهِ من الجوعِ باطلةٌ.

وقد ردَّ عَلَيهِ ذَلِكَ الحافظُ ضياءُ الدين؛ فشَفىٰ وكَفىٰ[(١)].

ومنها: مَا ذَكَرَه الإمامُ فخرُ الدين الرازي، «أن الخبرَ إذا رُويَ في زمانٍ قد استقرتْ فِيهِ الأخبارُ، فإذا فتشَ عنه فلم يُوجَدْ في بطونِ الكتبِ، ولَا في صدورِ الرجالِ؛ عُلِم بطلانُه، فأمَّا في عصر الصَّحَابةِ حين لم تكنِ الأخبارُ استقرتْ، فإنَّه يجوزُ أَن يرويَ أحدُهم مَا لَا يوجدُ عند غيره».

قَالَ العَلائيُّ: «وهَذَا إنَّما يقوم به - أي بالتفتيش عَلَيهِ - الحافظُ الكبير، الذي قد أحاطَ حفظُه بجميع الحديثِ أَو معظمِه: كالإمامِ أحمدَ، وعليِّ بنِ المَديني، ويحيىٰ بنِ معينٍ. ومَنْ بعدهم: كالبخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة. ومَنْ دونَهم: كالنسائي، ثمَّ الدَّارقطنِيِّ؛ لأَنَّ المأخذَ الذي يُحكمُ به غالبًا عَلَىٰ الحديثِ بأنَّه موضوعٌ إنَّما هي [المَلَكَةُ

---

(١) قال السيوطي في «الحاوي للفتاوي» (٣/ ٣٦٩): «لا منافاة بين الأمرين؛ لأنه لا مانع من أن يُطعم ويُسقىٰ إذا واصل في الصوم تكرمةً له، ويحصل له الجوع في بعض الأحيان علىٰ وجه الابتلاء الذي يحصل للأنبياء، تعظيمًا له، كما قال في حديث آخر: «**أجوع يومًا وأشبع يومًا**»، وكما قال جابر في حديثه لامرأته: سمعت صوت رسول اللَّه ﷺ ضعيفًا، أعرف فيه الجوع» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

النفسانيةُ الناشئةُ عن][1] جمعِ الطرقِ ، والاطلاعِ عَلَىٰ غالبِ المرويِّ في البلدانِ المتنائية ؛ بحيثُ يُعرفُ بذلِكَ مَا هُوَ من حديثِ الرواةِ مما ليس من حديثِهم ، وأمَّا مَنْ لم يصلْ إلىٰ هذِهِ المرتبة فكيفَ يقضي بعدم وِجدانه للحديثِ بأنَّه موضوعٌ ، هَذَا مَا يأباه تصرفُهم - فاللَّه أعلم»[2].

* * *

---

(١) سقط من «ن».

(٢) أسند ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٩٥)، عن مطرف، عن ابن أبي حازم، عن أبيه، أنه حدث بحديث عند هشام - هو: ابن عبد الملك - وهو عامل علىٰ المدينة، وابن شهاب حاضر، فقال ابن شهاب: ما سمعت بهذا عن النبي ﷺ. فقال أبو حازم: أَكُلَّ حديث رسول اللَّه ﷺ سمعته؟ قال: لا. قال: فنصفه؟ قال: أرىٰ ذلك. قال: فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع.

وروىٰ مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال، رأيت رسول اللَّه ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتىٰ يُرىٰ بياض خده. قال: فذكرت هذا الحديث عند الزهري، فقال: هذا حديث لم أسمعه من حديث رسول اللَّه ﷺ. فقال: إسماعيل بن محمد: أَكُلَّ حديث رسول اللَّه ﷺ سمعت؟ قال الزهري: لا. قال: فثلثيه؟ قال: لا. قال: فنصفه؟ فوقف الزهري عند النصف. أو عند الثلث. فقال له إسماعيل: اجعل هذا الحديث فيما لم تسمع.

أخرجه: ابن خزيمة (٧٢٧)، وابن حبان (١٩٩٢)، والبيهقي (٢/ ١٧٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٧٦).

وفي إسناد هذه القصة نظر. واللَّه أعلم. =

وَلَقَدْ أَكْثَرَ الَّذِي جَمَعَ فِي هَذَا الْعَصْرِ «الْمَوْضُوعَاتِ» فِي نَحْوِ مُجَلَّدَيْنِ ، فَأَوْدَعَ فِيهَا كَثِيرًا مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَىٰ وَضْعِهِ ، إِنَّمَا حَقُّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِي مُطْلَقِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ [١٧٠] .

* * *

١٧٠- العسقلاني: قولـه : «ولقد أكثرَ الذي جمعَ في هَذَا العصرِ «الموضوعاتِ» في نحوِ مجلدَيْنِ» - إلىٰ آخره .

= ومن درر كلام الشافعي في «الرسالة» (ص : ٤٢-٤٣) :

«لا نعلم أحدًا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء ، فإذا جُمع علم عامة أهل العلم بها أتىٰ علىٰ السنن ، وإذا فُرِّق علمُ كلِّ واحدٍ منهم ، ذهب عليه الشيء منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودًا عند غيره» .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٢٣٣-٢٣٨) :

«وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته ، وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول اللَّه ﷺ ، فهذا لا يمكن ادعاؤه قط . . . فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها ، فَمَنْ بعدهم أنقص ؛ فخفاء بعض السنة عليه أولىٰ فلا يحتاج إلىٰ بيان ، فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحدٍ من الأئمة ،أو إمامًا معينًا ؛ فهو مخطئ خطأً فاحشًا قبيحًا» اهـ .

هذا؛ وللإمام ابن القيم كتاب «المنار المنيف في الصحيح والضعيف»، تناول فيه المعاني التي تقترن بالرواية فتوجب الحكم عليها بالوضع ، بصرف النظر عن حال الإسناد، وقد أجاد فيها غاية الإجادة، وأحسن حتىٰ لم يكد يدع للإحسان موضعًا، وسبق حتىٰ جاء من خلفه له تبعًا، ولولا كبره لأتيت به هنا بحروفه، ولكن أكتفي بالإشارة إليه، وبالتأكيد علىٰ ضرورة الرجوع إليه .

. . . .

العسقلاني =

قَالَ شيخُنا في «شرحِ منظومتِه» : «عنَىٰ ابنُ الصَّلَاح بذلِكَ أبا الفرجِ ابنَ الجَوْزي» .

وقَالَ العلائي : «دخلتْ عَلَىٰ ابنِ الجوزي الآفةُ من التوسعِ في الحكمِ بالوضعِ ؛ لأَنَّ مستندَه في غالبِ ذَلِكَ ضَعفُ راويه»[1] .

---

(١) يعني: أن ابن الجوزي قد يحكم علىٰ الحديث بالوضع، ويكون مستنده ضعف الراوي المتفرد به فقط، ولا يذكر ما يقتضي كذبه.

وهذا لا يتعقب به علىٰ ابن الجوزي؛ لأنه - كما بينا آنفًا - لا يشترط للحكم علىٰ الحديث بالوضع أن يكون في إسناده راوٍ كذاب، ولكن الحكم بالوضع مبني علىٰ غلبة ظن الناقد الخبير، فإذا ما رأىٰ المتن باطلًا ولم يجد في السند من هو كذاب أو متهم بالكذب، فإن هذا لا يمنعه من الحكم علىٰ الحديث بالوضع، ويحمل ذلك علىٰ أن الراوي الذي تفرد به لم يتعمد كذبه ووضعه وإنما أُدخل عليه أو غلط فيه أو قلبه عن غير عمد.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٤٨):

«فإن «الموضوع» في اصطلاح أبي الفرج ابن الجوزي، هو الذي قام دليل علىٰ أنه باطل، وإن كان المحدِّث به لم يتعمد الكذب، بل غلط فيه؛ ولهذا روىٰ في كتابه في «الموضوعات» أحاديث كثيرة من هذا النوع، وقد نازعه طائفة من العلماء في كثير مما ذكره، وقالوا: إنه ليس مما يقوم دليل علىٰ أنه باطل، بل بينوا ثبوت بعض ذلك؛ لكن الغالب علىٰ ما ذكره في «الموضوعات» أنه باطل باتفاق العلماء» اهـ.

قال الشيخ المعلمي اليماني في مقدمته علىٰ «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص: ٧):

«كثيرًا ما يذكر ابن الجوزي الخبر، ويتكلم في راوٍ من رجال سنده، فيتعقبه=

. . . .

= بعض من بعده، بأن ذاك الراوي لم يتهم بتعمد الكذب، ويعلم حال هذا التعقب، من القاعدتين السابقتين».

يعني: اللتين سبق أن نقلناهما عنه في التعليق علىٰ أول هذا النوع.

قال: «نعم، قد يكون الدليل الآخر غير كاف للحكم بالبطلان، ما لم ينضم إليه وجود راو في السند معروف بتعمد الكذب، ففي هذه الحال يتجه ذاك التعقب».

ثم قال:

«إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة، فإنهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقًا، حيث وقعت، أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقًا، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر.

فمن ذلك؛ إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع، هذا مع أن الراوي غير مدلس، أعل البخاري بذلك خبرًا رواه عمرو بن أبي عمرو مولىٰ المطلب، عن عكرمة. تراه في ترجمة عمرو من «التهذيب».

ونحو ذلك: كلامه في حديث عمرو بن دينار، في «**القضاء بالشاهد واليمين**».

ونحوه أيضًا: كلام شيخه علي بن المديني في حديث «**خلق اللَّه التربة يوم السبت**... إلخ» كما تراه في «الأسماء والصفات» للبيهقي، وكذلك أعل أبو حاتم خبرًا رواه الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، كما تراه في «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٥٣).

ومن ذلك: إشارة البخاري إلىٰ إعلال حديث «الجمع بين الصلاتين»: بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني، وكان خالد يدخل علىٰ الشيوخ. «معرفة [علوم] الحديث» للحاكم (ص: ١٢٠).

ومن ذلك: الإعلال بالحمل علىٰ الخطإ، وإن لم يتبين وجهه، كإعلالهم حديث عبد الملك بن أبي سليمان في «الشفعة».

ومن ذلك: إعلالهم بظن أن الحديث أُدخل علىٰ الشيخ، كما ترىٰ في «لسان الميزان» في ترجمة الفضل بن الحباب وغيرها. =

. . . .

= وحجتهم في هذا: أن عدم القدح بتلك العلة مطلقًا، إنما بني علىٰ أن دخول الخلل من جهتها نادر، فإذا اتفق أن يكون المتن منكرًا، يغلب علىٰ ظن الناقد بطلانه، فقد يحقق وجود الخلل، وإذ لم يوجد سبب له، إلا تلك العلة فالظاهر أنها هي السبب، وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها.

وبهذا يتبين: أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة، وأنهم قد صححوا ما لا يحصىٰ من الأحاديث، مع وجودها فيها، إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق، اللَّهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر» اهـ.

قلت: وابن الجوزي؛ قد صرح في غير موضع من كتابه بأنه لا يحكم علىٰ الحديث بالوضع استنادًا فقط إلىٰ حال الراوي، بل باعتبار نكارة المتن وبطلانه، مهما كان الراوي حاله لا تصل إلىٰ أن يتعمد الكذب.

فمن ذلك؛ قال تعليقًا علىٰ حديث باطل (١/١٤٩ - ١٥٠):

«ومثل هذا الحديث لا يحتاج إلىٰ اعتبار رواته؛ لأن المستحيل لو صدر عن الثقات رد ونسب إليهم الخطأ، ألا ترىٰ أنه لو اجتمع خلق من الثقات، فأخبروا أن الجمل قد دخل في سمِّ الخياط لما نفعهم ثقتهم، ولا أثرت في خبرهم؛ لأنهم أخبروا المستحيل . . .» اهـ.

وكرر مثل هذا المعنىٰ في غير موضع من الكتاب، فليتتبعها من أراد أن يعرف شرطه ومنهجه في كتابه. وباللَّه التوفيق.

فائدة:

كلام العلائي الذي ذكره ابن حجر هنا هو في كتابه «النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح»، وفي بقيته فائدة، فرأيت أن أسوقه هنا كاملًا، قال (ص: ٣٠-٣١):

«الحكم علىٰ الحديث بكونه موضوعًا من المتأخرين عَسِرٌ جدًا؛ لأن ذلك لا يتأتىٰ إلا بعد جمع الطرق وكثرة التفتيش وإنه ليس لهذا المتن سوىٰ هذه الطريق=

. . . .

العسقلاني =

قلت: وقد يَعتمدُ عَلَىٰ غيرِه من الأئمةِ في الحكمِ عَلَىٰ بعضِ الأحاديثِ بتفردِ بعضِ الرواةِ الساقطين بها، ويكونُ كلامهم محمولًا عَلَىٰ قيدِ أَنَّ تفردَه إنَّما هُوَ من ذَلِكَ الوَجْهِ، ويكونُ المتنُ قد رُويَ من وجهٍ آخَرَ

= الواحد ثم يكون في رواتها من هو متهم بالكذب إلىٰ ما ينضم إلىٰ ذلك من قرائن كثيرة يقتضي للحافظ المتبحِّر الجزم بأن هذا الحديث كذب.

ولهذا انتقد العلماء علىٰ الإمام أبي الفرج بن الجوزي في كتابه «الموضوعات» وتوسعه بالحكم بذلك علىٰ كثير من الأحاديث ليست بهذه المثابة، بل فيها ما فيه ضعف محتمل ويمكن التمسك به في الترغيب والترهيب، وفيها ما هو حديث حسن أو قد صححه بعض الأئمة كما في حديث صلاة التسبيح، وفيها ما له طريق أخرىٰ يقوىٰ بها الحديث لم يطلع عليها. فدخلت الآفة عليه من هذه الوجوه وغيرها، ويجيء بعده من لا يد في علم الحديث ليقلده فيما حكم به من الوضع.

بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم اللَّه التبحّر في علم الحديث والتوسع في حفظه كشعبة، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي ونحوهم، ثم أصحابهم مثل أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيىٰ بن معين، وإسحاق بن راهويه وطائفتهم، ثم أصحابهم مثل البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وكذلك إلى زمن الدارقطني والبيهقي ممن لم يجئ بعدهم مساوٍ لهم بل ولا مقارب، رحمة اللَّه عليهم. فمتىٰ وُجد في كلام أحد من المتقدمين الحكم علىٰ حديث بشيء كان معتمدًا لما أعطاهم اللَّه من الحفظ العظيم والاطلاع الغزير وإن اختلف النقل عنهم عُدل إلىٰ الترجيح.

وهذا التعذر إنما يجيء في الأحاديث المحتملة، وإلا فكثير من الأحاديث جدًّا يشهد القلب بوضعها ويسهل الحكم عليها بذلك ممن كثرت ممارستُه لهذا الفن وهو غالب كتاب الموضوعات لابن الجوزي، واللَّه أعلم» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

لم يطَّلعْ هُوَ عَلَيهِ ، أَو لم يستحضِرْه حالة التصنيفِ ، فدخلَ عَلَيهِ الدخيلُ من هذِهِ الجهةِ وغيرِها .

ودخلَ في «كتابِهِ» الحديثُ المنكرُ والضعيفُ الذي يُحتملُ في الترغيبِ والترهيبِ ، وقليلٌ من الأحاديثِ الحسانِ :

كحديثِ «صلاةِ التسبيحِ» .

وكحديثِ «قراءةِ آيةِ الكرسيِّ دبرَ الصلاةِ»؛ فإِنَّه صحيحٌ ؛ رَوَاهُ النسائيُّ ، وصحَّحه ابنُ حبانَ .

وليس في كتابِ ابنِ الجوزي من هَذَا الضَّربِ سوىٰ أحاديثَ قليلةٍ جدًّا . وأما من مطلقِ الضَّعفِ ، ففيه كثيرٌ من الأحاديثِ .

نعم؛ أكثرُ الكتابِ موضوعٌ ، وقد أفردتُ لذلك تصنيفًا أُشير هنا إِلىٰ مقاصدِه :

فممَّا فِيهِ من الأحاديثِ الصحيحةِ أَوِ الحَسَنةِ : حديثُ صلاةِ التسبيحِ ، وقراءة آية الكرسي ، كما تقدَّم ، وحديث . . . .[1] .

ولابنِ الجوزيِّ كتابٌ آخرُ سمَّاه «العلل المتناهية في الأحاديثِ الواهيةِ» ، أوردَ فِيهِ كثيرًا من الأحاديثِ الموضوعَةِ ، كما أوردَ في كتابِ «الموضوعاتِ» كثيرًا من الأحاديثِ الواهيةِ .

---

(١) بياض في «ن» و«ر» .

. . . .

العسقلانـي =

وفاته من كلٍّ من النوعينِ قدرُ مَا كَتَبَ في كلٍّ منهما أَو أكثرُ[1] - واللَّهُ الموفقُ.

* * *

---

(١) قلت: قول الحافظ في آخر كلامه: «... نعم، أكثر الكتاب موضوع» فيه رد صريح علىٰ من نسب ابن الجوزي إلىٰ التساهل في الحكم علىٰ الحديث بالوضع؛ لأن التساهل لا يحكم به علىٰ الناقد إلا إذا أكثر من مخالفة شرطه، أما إذا وقع ذلك منه في الشيء بعد الشيء، فهذا أمر وارد، لا يسلم منه إنسان.

ومع ذلك فالحكم علىٰ الحديث بالوضع أمر اجتهادي ظني، ولا ينبغي أن يكتفىٰ في التعقب علىٰ ابن الجوزي حكمه بالوضع علىٰ بعض الأحاديث بأن رواتها ليس فيهم كذاب أو متهم بالكذب، بل لا بد - مع ذلك - من إثبات أن رواة الخبر لم يأتوا بما يستنكر، كما بينا ذلك، واللَّه أعلم.

وأما ما مثَّل به الحافظ ابن حجر للأحاديث الحسان التي حكم عليها ابن الجوزي بالوضع تساهلًا، فإن كان ما حكم عليه ابن الجوزي بالوضع من هذا الضرب مثل المثالين اللذين ذكرهما الحافظ ابن حجر، فهذا أبعد ما يكون عن التساهل؛ لأن هذين الحديثين لم تجتمع في كل منهما شروط الصحيح، بل ولا الحسن، وأحسن أحوالهما أن يكونا ضعيفين، فمن حكم عليهما بالوضع لبطلانهما عنده متنًا لا يقال: إن تساهل.

فأما حديث «قراءة آية الكرسي دبر الصلوات»؛ فهو يعد - فعلًا - من أوهام ابن الجوزي - أعني: في عدِّه موضوعًا -، ومع ذلك فالحديث في إسناده محمد بن حمير، وهو ليس بالقوي، فتحسينه فيه نوع مساهلة أيضًا، وإنما تساهل من تساهل في تحسينه، لكونه في فضائل الأعمال. واللَّه أعلم. =

. . . .

= وأما حديث «صلاة التسبيح»؛ فلي فيه بحث مفصل من نظر فيه قطع بضعف هذه الصلاة على الأقل، ثم إذا انضاف إلىٰ ذلك شدة التفرد فيها، كان الحكم بكونها موضوعة قويًا جدًا.

وقد قال الحافظ نفسه فيه في «التلخيص» (٢/ ٧):

«والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسىٰ بن عبد العزيز - المتفرد بحديث ابن عباس - وإن كان صادقًا صالحًا، فلا يحتمل منه هذا التفرد» اهـ.

قلت: وقد أثبت في بحثي سالف الذكر أن موسىٰ بن عبد العزيز هذا رغم أنه لا يحتمل منه مثل هذا التفرد، إلا أنه أيضًا قد خالفه من هو أرجح منه في هذا الحديث في إسناده، فرواه مرسلًا ليس موصولًا كما رواه موسىٰ بن عبد العزيز، فعلىٰ هذا يزداد الحديث ضعفًا فوق ضعفه لشذوذه سندًا ومتنًا.

وهذا الوجه لم يتنبه إليه أغلب الذين تعرضوا للكلام حول هذا الحديث، ولا بأس بأن أذكر هنا خلاصة بحثي المشار إليه، لتمام الفائدة؛ فأقول:

هذا الحديث؛ يرويه موسىٰ بن عبد العزيز القنباري، عن الحكم بن أبان العدني، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

ورواه عن موسىٰ: عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، وأبوه: بشر بن الحكم، وإسحاق بن أبي إسرائيل.

أخرجه: أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٤٠)، وابن خزيمة (١٢١٦)، والحاكم (١/ ٣١٨)، والخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣٢٥ - ٣٢٦)، والطبراني (١١/ ٢٤٣)، والبيهقي (٣/ ٥١ - ٥٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٣١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٠٣). =

. . . .

= وموسىٰ بن عبد العزيز هذا؛ قال فيه ابن معين: «لا أرىٰ به بأسًا»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٥٩) وقال: «ربما أخطأ» وقال علي بن المديني: «ضعيف» - وسيأتي لفظه بتمامه -، وقال السليماني: «منكر الحديث»، وقال الحافظ: «صدوق سيئ الحفظ».

فمثل هذا لا يحتمل منه التفرد بمثل هذا الإسناد وذاك المتن؛ لما فيه من غرابة ظاهرة وشذوذٍ بيِّن.

ولذا؛ عدَّه الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢١٢ - ٢١٣) من منكرات «موسىٰ بن عبد العزيز» هذا، ثم قال:

«ولم يذكره أحد في كتب الضعفاء أبدًا؛ ولكن ما هو بالحجة... حديثه من المنكرات؛ لا سيما والحكم بن أبان ليس أيضًا بالثبت».

ثم إنه خولف أيضًا في إسناده:

قال ابن خزيمة بعد أن روىٰ حديثه هذا:

«إن صحَّ الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد شيئًا... ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة - مرسلًا؛ لم يقل فيه: «عن ابن عباس»؛ حدثناه محمد بن رافع: نا إبراهيم بن الحكم» اهـ.

قلت: وهذا المرسل أخرجه أيضًا: الحاكم والبيهقي - كلاهما عقب الموصول -، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٥٦ - ١٥٧)؛ كلهم من طريق محمد بن رافع، عن إبراهيم بن الحكم به.

وإبراهيم بن الحكم بن أبان، أضعف من موسىٰ بن عبد العزيز؛ فإنهم اتفقوا علىٰ ضعفه، بل منهم من ضعفه جدًّا؛ فهذا المرسل - بادئ ذي بدء - لا يقاوم ذاك الموصول، ولا يقوىٰ لإعلاله.

وقد أشار ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٣) إلىٰ هذا، فبعد أن ذكر الرواية الموصولة، أعقبها بتلك المرسلة، ثم علق قائلًا: «وإبراهيم ضعيف»! =

. . . .

= أي أن موسىٰ بن عبد العزيز - صاحب الموصول - أحسن حالًا منه، فلا يقوىٰ حال إبراهيم بن الحكم لترجيح روايته المرسلة علىٰ الموصولة.

لكن؛ مع ذلك فالذي يظهر لي أن رواية إبراهيم بن الحكم المرسلة أصحُّ من رواية موسىٰ بن عبد العزيز الموصلة؛ وذلك لعدة أمورٍ:

الأمر الأول: أن العلماء الذين ضعفوا إبراهيم بن الحكم، إنما تكلموا فيه وضعفوه لأنه كانت عنده أحاديث أبيه عن عكرمة مرسلة، ثم صار بَعْدُ يرويها موصولة بذكر بعض الصحابة بين عكرمة والنبي ﷺ.

قال عبدان الأهوازي: «سمعت عباس بن عبد العظيم يقول - وذكرنا له، أو ذكر له: إبراهيم بن الحكم بن أبان -، فقال: كانت هذه الأحاديث في كتبه مرسلة، ليس فيها ابن عباس، ولا أبو هريرة - يعني: أحاديث أبيه عن عكرمة».

وقال ابن عديٍّ: «بلاؤه ما ذكروه، أنه كان يُوصل المراسيل عن أبيه».

قلت: وهذا الحديث الذي بين أيدينا قد رواه عن أبيه عن عكرمة مرسلًا، بدون ذكر «ابن عباس» فيه؛ فقد أتىٰ بالحديث علىٰ الجادة والصواب، ولعله حدَّث به من كتبه، ولم يحدث به من حفظه، فلم يخطئ فيه لذلك.

الأمر الثاني: قال عبد اللّٰه بن أحمد في «العلل» (٣٩١٨) - وهو في «الضعفاء» للعقيلي، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٧٤) -:

«سألت أبي عن إبراهيم بن الحكم. فقال: وقتَ ما رأيناه لم يكن به بأس، ثم قال - أظنه قال -: كان حديثه يزيد بعدنا؛ ولم يحمده».

فقول أحمد هذا؛ يدل علىٰ شيئين:

أحدهما: أنه كان في أول أمره مستقيمًا، ثم طرأه الضَّعف بَعْدُ، وأن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ عندما كان عنده باليمن كان وقتئذٍ مستقيم الحال، وإنما فسد حديثه بعد ذلك.

ثانيهما: أن سبب ضعفه هو أنه كان يزيد في حديثه. والمقصود بالزيادة هنا =

. . . .

= والله أعلم - ما ذكره من سبق كلامهم من أنه كان يوصل المراسيل، وقد يكون يقصد بالزيادة ما هو أعم من ذلك أيضًا.

وهذا الحديث - كما سبق - قد حدَّث به بدون الزيادة، حيث رواه مرسلًا لا موصولًا، فهو إذن مما حفظه وضبطه.

ثم إنه قد حدَّث به في أول أمره قبل أن يطرأ عليه الضعف، وقد ذكر أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان في أول أمره مستقيم الحال.

ويدل علىٰ أنه حدث به في حال الاستقامة:

الأمر الثالث: وهو أن هذا الحديث قد رواه عنه - مرسلًا - محمد بن رافع - كما تقدم -، ومحمد بن رافع ممن سمع من إبراهيم بن الحكم قبل أن يطرأ عليه الضعف؛ ويدل علىٰ ذلك أمران:

أحدهما: أن رحلة محمد بن رافع كانت مع أحمد بن حنبل، وقد سبق عن أحمد أنه وقت ما كان عند إبراهيم لم يكن به بأس.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٢٥٤):

«سألت أبا زرعة عن محمد بن رافع. فقال: شيخ صدوق، قدم علينا وأقام عندنا أيامًا، كان رحل مع أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ».

ثانيهما: أن محمد بن رافع نفسه قد صرح بمثل تصريح أحمد، من أنه وقتَ ما كان عند إبراهيم بن الحكم لم يكن به بأس.

قال العقيلي في ترجمة إبراهيم بن الحكم (١/ ٥٠):

«حدثنا أحمد بن عليٍّ الأبار، قال: قلتُ لمحمد بن رافع: إبراهيم بن الحكم؟ قال: بِعَهْدِنَا لم يكن به بأس، ولكن اختلط بَعْدُ».

فكل هذا؛ يدل علىٰ أن إبراهيم بن الحكم إنما حدَّث بالحديث مرسلًا وقت الاستقامة قبل أن يطرأ عليه الضعف، فيكون الإرسال من هذه الحيثية مقدمًا علىٰ الوصل، فكيف إذا انضاف إليه: =

. . . .

= الأمر الرابع: وهو أن الذي في كتاب إبراهيم بن الحكم أنه مرسل لا موصول، والراوي إذا كان سيئ الحفظ يرجع إلىٰ كتابه ويعتبر ما فيه، ولا يضر ما في الكتاب سوء حفظ صاحبه.

فقد قال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٧/ ٤٣٥) عن حديثه هذا:

«ذكره ابن المديني في «العلل»، فقال: هو حديث منكر. وقال: رأيته في أصل كتاب إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه، موقوفًا علىٰ عكرمة، وموسىٰ بن عبد العزيز راويه منكر الحديث، وضعَّفه» اهـ.

قلت: وقول ابن المديني هذا حاسم وقاطع لمادة الشك والتردد، وهو صريح في أن الذي في كتاب إبراهيم بن الحكم ليس موصولًا كما زعم ذلك موسىٰ بن عبد العزيز، والكتاب في مثل هذا حَكَمٌ وقاطع للنزاع.

وقول ابن المديني: «موقوفًا علىٰ عكرمة»، الظاهر أنه أطلق هنا «الموقوف» بمعنىٰ المرسل، وهو مستعمل عندهم، بل قد استعمله أبو يعلىٰ الخليلي في هذا الحديث بعينه، كنحو استعمال ابن المديني له.

قال في «الإرشاد» (١/ ٣٢٥):

«وقد تفرد الحكم بن أبان العدني عن عكرمة بأحاديث، ويُسند عنه ما يَقِفُهُ غيره، وهو صالح ليس بمتروك؛ منها حديث التسبيح» اهـ.

فإن قيل: أين أنت من قول الحاكم:

«هذا الإسناد - يعني المرسل - لا يوهن وصل الحديث؛ فإن الزيادة من الثقة أولىٰ من الإرسال، علىٰ أن إمام عصره في الحديث إسحاق بن إبراهيم الحنظلي - هو ابن راهويه - قد أقام هذا الإسناد عن إبراهيم بن الحكم بن أبان، وَوَصَلَهُ».

ثم أسند رواية إسحاق بن راهويه.

قلت: هذا لا يغيِّر من الأمر شيئًا؛ لأن الشأن ليس في إسحاق بن راهويه، إنما الشأن في إبراهيم بن الحكم نفسه، فغاية ما تفيده هذه الرواية هو أن إبراهيم حدَّث=

وَالْوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَصْنَافٌ [١٧١] ، وَأَعْظَمُهُمْ ضَرَرًا : قَوْمٌ مِنَ الْمَنْسُوبِينَ إِلَىٰ الزُّهْدِ ، وَضَعُوا الْأَحَادِيثَ احْتِسَابًا - فِيمَا زَعَمُوا - ، فَتَقَبَّلَ النَّاسُ مَوْضُوعَاتِهِمْ ثِقَةً مِنْهُمْ بِهِمْ وَرُكُونًا

١٧١- العسقلاني: قولـــه : «والواضعونَ للحديثِ أصنافٌ» .

قلتُ : لم يبيِّنْ ذَلِكَ ، وسائقَهم إلىٰ ذَلِكَ ، والهَاجِمَ عَلَيهِ:

= به مرة أخرىٰ موصولًا بذكر «ابن عباس» فيه، وسمعه منه هكذا إسحاق بن راهويه ، وهذا لا يخلو من أحد احتمالين:

الأول : أن يكون إبراهيم بن الحكم حدَّث به إسحاق بن راهويه من حفظه وليس من كتابه، وحينئذٍ لا يغتر بروايته؛ لأن الثابت في كتابه - كما سبق - الإرسال؛ والكتاب أثبت.

الثاني : أن يكون إسحاق بن راهويه أخذ هذا الحديث عن إبراهيم بن الحكم بعد أن طرأ عليه الضعف، لا في وقت الاستقامة، وقد عرفت حال روايته في الحالتين. والله أعلم.

هذا؛ وحديث «ابن عباس» هذا هو أقوىٰ أسانيد هذا الحديث، حتىٰ إن الإمام مسلم بن الحجاج قال - كما في «الإرشاد للخليلي» (١/ ٣٢٤) -: «لا يروىٰ في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا»؛ ومع ذلك فقد عرفت ما فيه من علة قادحة!

فإذا كان الأمر كما ذكرنا، فأين هذا الوجه الآخر الذي لم يطلع عليه ابن الجوزي، ويتقوىٰ الحديث به، والحافظ نفسه يقرر - كما سلف - أن ما جاءه من متابع أو شاهد إنما جاء من وجه غير معتبر؟!

فعلىٰ هذا، يكون حكم ابن الجوزي علىٰ هذا الحديث بالوضع أقرب الأحكام إلىٰ الصواب. والله أعلم.

إِلَيْهِمْ. ثُمَّ نَهَضَتْ جَهَابِذَةُ الْحَدِيثِ بِكَشْفِ عَوَارِهَا وَمَحْوِ عَارِهَا ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِيمَا رُوِّينَا عَنِ «الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ السَّمْعَانِيِّ»، أَنَّ بَعْضَ الْكَرَّامِيَّةِ ذَهَبَ إِلَىٰ جَوَازِ وَضْعِ الْحَدِيثِ فِي بَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ.

* * *

العسقلاني =

منهم : **أولًا** : الزنادقةُ ؛ حملهم عَلَىٰ وضعِها الاستخفافُ بالدين.

كـ«محمدِ بن سعيدِ المَصلُوبِ»، و«الحارثِ» الكذابِ الذي ادَّعىٰ النبوة، و«المغيرةِ بنِ سعيدِ الكوفي»، وغيرِهم.

حَتَّىٰ قَالَ حمادُ بنُ زيدٍ : «وضعتِ الزنادقةُ عَلَىٰ النبيِّ ﷺ أربعةَ عشَرَ ألفَ حديثٍ». رَوَاهُ العُقَيلي.

ومن بلايا محمدِ بنِ سعيدٍ الدالةِ عَلَىٰ زندقته : روايتُه حديث : «**أنا خاتمُ النبيينَ لَا نبيَّ بعدِي ، إِلَّا أَن يشاءَ اللَّهُ**».

الصنف الثاني : أصحابُ الأهواء : كالخوارجِ والروافضِ ومَنْ عملَ بعملهم من متعصِّبي المذاهب.

كما رَوَىٰ ابنُ أبي حاتم في «مقدمةِ كتابه الجرح والتعديل» عن شيخٍ من الخوارجِ، أنَّه كَانَ يقولُ بعدمَا تابَ : «انظُرُوا عمَّن تأخذونَ دينَكم ؛ فإنا كنَّا إِذَا هَوينا أمرًا صَيَّرناه حديثًا».

. . . .

العسقلاني =

ومِنْ خَفِيِّ ذَلِكَ: مَا حَكَاه ابنُ عديٍّ، أَنَّ محمدَ بنَ شجاعِ الثَّلجي كَانَ يضعُ الأحاديثَ التي ظاهرُها التجسيمُ، وينسبها إلىٰ أَهْلِ الحَدِيثِ لقصدِ الشَّناعةِ عليهم؛ لما بينَه وبينَهم من العداوةِ المَذهبيَّة(١).

وقَالَ أبو العباس القُرْطُبي صاحبُ «المُفهِم»: «استجازَ بعضُ فقهاءِ أصحابِ الرأي نسبةَ الحكمِ الذي دلَّ عَلَيهِ القياسُ إلىٰ رسولِ اللَّه ﷺ نسبةً قوليةً، فيقولُ في ذَلِكَ: «قَالَ رسول اللَّه ﷺ كَذَا»؛ ولهذا ترىٰ كتبَهم

---

(١) حتىٰ إنه روىٰ عن حبان بن هلال - أحد الثقات الأثبات - عن حماد بن سلمة - أحد الثقات من أئمة السنة -، عن أبي المُهَزِّم - وهو متروك -، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إن اللَّه لما خلق الفرس أجراها، فعرقت، ثم خلق نفسها منها»!!

وهذا كذب مستحيل، وهو أول حديث في كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي، وإنما غرض ابن الثلجي من اختلاق هذا الحديث وإلصاقه بأئمة الحديث: التشنيع عليهم، وبخاصة حماد بن سلمة، فإنه كان من أئمة السنة، وكان رحمه الله شديدًا علىٰ أهل البدع والأهواء، فأراد التذرع بذلك إلىٰ الطعن في حماد بن سلمة!

ولهم غرض آخر من اختلاق هذا الحديث، وهو ما ذكره الذهبي، حيث قال في «الميزان» (٤/ ٥٧٩):

«هذا مع كونه من أَبْيَنِ الكذب، هو من وَضْع الجهمية ليذكروه في معرض الاحتجاج به علىٰ أن «نفسه» اسم لشيءٍ من مخلوقاته؛ فكذلك إضافة كلامه إليه من هذا القبيل؛ إضافة ملكٍ وتشريف، كـ «بيت اللَّه» و«ناقة اللَّه»، ثم يقولون: «إذا كان نفسه تعالىٰ إضافة ملكٍ، فكلامه أولىٰ».

قال الذهبي: «وبكل حالٍ؛ فما عدَّ مسلمٌ هذا في أحاديث الصفات؛ تعالىٰ اللَّه عن ذلك، وإنما أثبتوا النفس بقوله: ﴿وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ﴾ [المائدة: ١١٦]» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

مشحونةً بأحاديثَ تشهدُ متونُها بأنها موضوعةٌ ؛ لأنها تُشبه فتاوىٰ الفقهاءِ ، ولأنهم لَا يُقيمون لها سندًا » .

الصِّنفُ الثالث: من حَمَلَه الشَّرَهُ ومحبةُ الظُّهور عَلَىٰ الوضعِ ، مِمَّن رَقَّ دينُه من المُحَدِّثينَ ، فيجعلُ بعضُهم للإسناد[1] الضعيف إسنادًا صحيحًا مشهورًا ؛ كمَنْ يدَّعي سماعَ ما لم يسمعْ ؛ وهَذَا داخلٌ في قسم « المقلوبِ » .

الصِّنفُ الرابعُ : مَنْ حملَه عَلَىٰ ذَلِكَ التدين الناشئ عن الجهلِ . وقد ذَكَرَهم المصنِّفُ .

وتعلَّقوا بشُبَهٍ باطلةٍ :

الشبهةُ الأُولىٰ : أَنَّ الحديثَ الواردَ في وعيدِ مَنْ كذَبَ عَلَىٰ النبي ﷺ إنَّما وردَ في رجلٍ معيَّنٍ ، ذَهَبَ إلىٰ قومٍ ، وادَّعىٰ أنَّه رسولُ رسولِ اللَّه ﷺ إليهم ، يحكمُ في دمائهم وأموالِهم ، فبلغَ ذَلِكَ رسولَ الله ﷺ ، فأمرَ بقتلِهِ ، وقَالَ هَذَا الحديثَ .

والجوابُ عن هذِهِ الشبهةِ : أن السببَ المذكورَ لم يثبتْ إسنادُه ، ولو ثبتَ لم يكنْ لهم فِيهِ متمسَّكٌ ؛ لأَنَّ العِبرةَ بعمومِ اللفظ لَا بخصوصِ السببِ .

---

(١) كذا في « ن » و« ر » . فلعله يقصد أنهم يعمدون إلىٰ المتون المروية بأسانيد ضعيفة ، فيروونها بأسانيد أخرىٰ صحيحة ، وهذا هو الظاهر من السياق . واللَّه أعلم .

. . . .

العسقلاني =

الشبهة الثانية : أن هَذَا الحديثَ في حَقِّ من كذبَ عليه شيئًا يقصد به عيبَه أَو شَيْنَ الإسلامِ.

وتعلَّقوا في ذلك بما روي عن أبي أُمامةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعدَه بين عَيْنَيْ جهنم**» قَالَ: فشقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أصحابِه حتىٰ عرف في وجوههم، وقالوا: يا رسولَ اللَّه؛ قلتَ هَذَا ونحنُ نسمعُ منك الحديثَ فنَزيد وننقُص ونُقدِّم ونؤخِّر، فَقَالَ: «**لم أعنِ ذَلِكَ، ولكنْ عَنيتُ من كذَب عليَّ يريد عَيْبِي وشينَ الإِسلامِ**».

قَالَ الحاكمُ: «هَذَا الحَدِيثُ باطل، وفي إسناده: محمدُ بن الفضلِ ابن عطيةِ، اتفقوا عَلَىٰ تكذيبِهِ، وقَالَ صالحُ جَزَرة: كَانَ يضعُ الحديثَ».

وقد تجاسَر أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الفانتي السلمي[١]، فزعم أنَّه رأىٰ منامًا طويلًا ساقَه في نحوٍ من كراسٍ، وفيه: قلتُ: يا رسولَ اللَّه، فهذه الأخبارُ التي وضَعوها عليكَ، قَالَ: «من تعمَّدَ عليَّ كذبًا يريدُ به إصلاحًا لأمتي أَو رفع درجة لهم في الآخرة، فأنا أرحمُ الخلق به، فلا أخاصمه وأشفعُ له، واللَّه أرحم مني، ومن قصدَ بذلِكَ الكذبِ إفسادَ أمتي وإبطالَ حقِّهم، فأنا خَصمُه، ولَا أشفعُ له» - انتهىٰ.

وهُوَ في غايةِ السقوطِ، إنَّما أوردتُه لئلَّا يغترَّ به؛ لأنني رأيتُه في كلَامِ العلامة مُغلطاي، أوْردَه وقَالَ: «يُنظر فِيهِ»!.

---

(١) لم أعرفه.

. . . .

العسقلاني =

الشبهة الثالثة : قَالَ الكَرَّامِية - أَو مَنْ قَالَ منهم -: « إذا كانَ الكذِبُ في الترغيبِ والترهيبِ ، فهو كَذِبٌ للنبيِّ ﷺ لَا عَلَيهِ ! .

هذا جهلٌ منهم باللسانِ ؛ لأَنَّه كَذبٌ عَلَيْهِ في وضعِ الأحكام ، فإِنَّ المندوبَ قِسمٌ منها ، وتضمَّن ذَلِكَ الإِخبارَ عن اللَّه تعالىٰ في الوعدِ عَلَىٰ ذَلِكَ العملِ بذلِكَ الثوابِ .

الشبهةُ الرابعة : قالوا : « وَرَدَ في بعض الطرقِ من حديث ابن مسعودٍ والبَراءِ بنِ عَازبٍ وغيرِهما : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : «**من كذَبَ عليَّ متعمدًا ليُضِلَّ به الناسَ ، فلْيتبوَّأ مقعدَه من النارِ**» .

قالوا : « فلتحملِ الرواياتُ المطلقةُ علىٰ الرواياتِ المقيدةِ ، كما تعيَّن حملُ الرواياتِ المطلقةِ عَلَىٰ الرواياتِ المقيدةِ بالتعمُّدِ » .

والجوابُ : أَنَّ قولَه : «**ليُضلَّ به الناسَ**» ؛ اتفقَ أئمةُ الحديثِ عَلَىٰ أنها زيادةٌ ضعيفةٌ .

وأقوىٰ طرقِها : مَا رَوَاهُ الحاكمَ - وضعَّفه - من طريق يونسَ بنِ بُكير ، عن الأعمش ، عن طلحةَ بنِ مُصرِّفٍ ، عن عمرِو بن شُرَحْبِيل ، عن ابن مسعودٍ .

قَالَ الحاكم : «وهِمَ يونسُ في موضعين :

أحدهما : أنه أسقطَ بين طلحةَ وعمرِو رجلًا ، وهُوَ « أبو عمارٍ » .

. . . .

العسقلاني =

الثاني: أنَّه وصلَه بذكرِ ابن مسعودٍ، وإنما هُوَ مرسلٌ».

وعلَىٰ تقديرِ قبولِ هذِهِ الزيادة[1]، فلا تعلقَ بها لهم؛ لأنَّ لها وجهينِ صحيحينِ:

أحدهما: أن اللامَ في قوله: «**ليُضِلَّ**» ليستْ للتعليلِ، وإنَّما هي لامُ العاقبةِ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًاۗ﴾ [القصص: ٨]، وهُمْ لَمْ يلتقطوه لقصْدِ ذَلِكَ.

وثانيهما: أَنَّ اللامَ للتأكيدِ، ولَا مفهومَ لها، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍۗ﴾ [الأنعام: ١٤٤]؛ لأَنَّ افتراءَ الكذبِ علَىٰ اللَّه محرَّمٌ مطلقًا؛ سواءٌ قَصَد به الإضلالَ أَو لم يَقْصده.

الصِّنفُ الخامسُ: أصحابُ الأغراضِ الدنيوية: كالقُصَّاصِ، والسُّؤَّالِ في الطرقاتِ، وأصحابِ الأمراءِ؛ وأمثلةُ ذَلِكَ كثيرة.

الصِّنفُ السادسُ: مَنْ لم يتعمدِ الوضعَ، كمَنْ يغلَطُ فيُضِيف إلىٰ النبي ﷺ كلامَ بعضِ الصحابةِ أَو غيرِهم علىٰ ما أَشَارَ إِلَيهِ المصنِّفُ[2] في «قصة ثابتِ بنِ موسىٰ».

---

(١) في «ن» «الزيادات».

(٢) في «ر»: «كما أشار المصنف».

. . . .

العسقلاني =

وكمَنِ ابتُلي بمَنْ يدسُّ في حديثِهِ مَا ليس منه، كمَا وقع ذلك لـ « حمَّادِ ابن سلَمَة » مَعَ رَبيبِه[(١)]، وكما وقع لـ « سفيانَ بنِ وكيعٍ » مَعَ ورَّاقه، ولـ « عبدِ اللَّه بن صالحٍ كاتبِ الليث » مَعَ جارِه، ولجماعةٍ من الشيوخ المصريين في ذَلِكَ العصر مَعَ « خالد بن نَجيح المَدَائني ».

وكمن تدخلُ عليهِ آفةٌ في حِفظِه، أَو في كتابهِ، أَو في بصره؛ فيروي مَا ليسَ من حديثِهِ غالطًا.

قَالَ العلائيُّ: « فأشدُّ الأصناف ضررًا: أهلُ الزهدِ، كما قَالَ ابنُ الصَّلَاح، وكَذَا المتفقِّهَةُ الذين استجازُوا نسبةَ مَا دلَّ عَلَيهِ القياسُ إلىٰ النبي ﷺ.

وأما باقي الأصناف - كالزنادقةِ -، فالأمرُ فيهم أسهلُ؛ لأَنَّ كونَ تلك الأحاديثِ كَذِبًا لَا يخفَىٰ إِلَّا عَلَىٰ الأغبياء، وكَذَا أهلُ الأهواء من الرافضةِ والمُجَسِّمةِ والقدريةِ في شَدِّ بدعِهم.

---

(١) مدار هذه القصة علىٰ محمد بن شجاع الثلجي، وقد تقدم ما فيه، وأنه كان يختلق الأحاديث الباطلة علىٰ حماد بن سلمة للتشنيع عليه، وهذا من ذاك؛ زعم هذا الهالك أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي قال: «كان حماد بن سلمة لا يعرف بهذه الأحاديث - يعني التي في الصفات - حتىٰ خرج مرة إلىٰ عَبَّادان، فجاء وهو يرويها، فلا أحسب إلا شيطانًا خرج إليه من البحر فألقاها إليه»!! قال ابن الثلجي: «فسمعت عباد بن صهيب يقول: إن حمادًا كان لا يحفظ، وكانوا يقولون: إنها دُسَّت في كتبه، وقد قيل: إن ابن أبي العوجاء كان ربيبه، فكان يدس في كتبه».

قال الذهبي بعد أن ساقها: «قلت: ابن الثلجي ليس بمصدِّق علىٰ حماد وأمثاله، وقد اتهم، نسأل اللّه السلامة»!

. . . .

العسقلاني =

وأما أصحابُ الأمراءِ والقُصَّاصِ، فأمرهم أظهر؛ لأنهم في الغالبِ ليسُوا من أهلِ الحديثِ».

قلت: وأخفى الأصنافِ: القسمُ الأخيرُ الذين لم يتعمَّدوا مَعَ وصفِهم بالصدقِ؛ فإِنَّ الضررَ بهم شديدٌ؛ لدقةِ استخراجِ ذَلِكَ إِلَّا من الأئمةِ النقادِ - واللَّهُ الموفقُ.

تنبيه:

«الكرَّاميةُ» - بتشديدِ الراءِ - نسبَة إلى أبي عبدِ اللهِ محمدِ بنِ كَرَّام السِّجِسْتاني، وكان عابدًا زاهدًا، إِلَّا أنَّه خذل، كما قَالَ ابنُ حِبَّان، فالتقطَ من المذاهبِ أردأها، ومن الأحاديثِ أوهاها، وصحِب أحمدَ بنَ عبدِ اللَّه الجويباري، فكانَ يضعُ له الحديثَ عَلَى وَفْق مذهبِهِ.

قَالَ أبو العباسِ السَّرَّاج: «شهِدتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ البخاريَّ ودُفِعَ إليه كتابٌ من محمدِ بنِ كرَّامٍ، يسأله عن أحاديثَ، منها: سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ - رفعه -: «الإيمانُ [لَا][1] يزيدُ و[لَا][1] ينقصُ». قَالَ: فكتبَ عَلَى ظهرِ كتابه: «مَنْ حَدَّثَ بهذا استوجبَ الضربَ الشديدَ والحَبْسَ الطَّويلَ».

---

(١) «لا» الثانية سقطت من «ن»، والأولى سقطت منهما، وأثبتها كما في «الميزان» و«اللسان» في ترجمة ابن كرام، وهو الموافق لمذهبه الرديء. واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

وقد ذَكَرَ الحاكمُ لمحمدِ بنِ كرَّامٍ ترجمةً جيدةً ، وذَكَرَ أَنَّ ابنَ خزيمة اجتمعَ به غيرَ مرةٍ ، وكانَ يثني عَلَيهِ .

و « كَرَّام » ؛ المشهورُ - بتشديدِ الراءِ - ضبطَهُ الخطيبُ ، وابنُ ماكولا ، وابنُ السَّمْعاني ، وأَبَىٰ ذَلِكَ [متكلِّمُ الكَرَّامية أبو عبد اللّه محمد بن الهَيْصم في كتابِه « مناقبُ][1] محمدِ بنِ كَرَّام » فَقَالَ : « المعروفُ في ألسنةِ المشايخ : كَرَام - بالفتحِ والتخفيفِ » .

وزعمَ أنَّه بمعنىٰ كرَامة أَو كَريم ، قَالَ : « ويُقال : بكسرِ [الكافِ][2] عَلَىٰ لفظِ جمعِ « كريمٍ » ، قَالَ : وهُوَ الجاري عَلَىٰ ألسنةِ أهلِ سِجستان » .

قلتُ : وفي ذَلِكَ يقولُ أبو الفتحِ البُسْتِي ؛ فيما أنشدَه الثَّعالِبي عنه ، وكَذَا أنشدَه عنه العتبيُّ في « الكتابِ اليميني » :

إن الذين بجهلِهِمْ لَمْ يَقْتَدُوا بمحمَّدِ بنِ كِرَامٍ غيرُ كرامِ

الفِقْهُ فِقْهُ أَبي حَنِيفةَ وَحْدَه والدِّينُ دِينُ محمَّدِ بنِ كِرَامِ

وحكىٰ صلاحُ الصَّفَدي - في ترجمةِ العلامة صَدْرِ الدينِ بنِ الوكيلِ - عن قاضي القضاةِ تقيِّ الدينِ السُّبْكي : أَنَّ ابنَ الوكيل قَالَ : « إنَّ محمدَ بن كرام بالتخفيف » ، وأنكرَ ذَلِكَ سعدُ الدين الحارِثي ، وقَالَ : « إنَّما هُوَ

---

(١) سقط من « ن » .

(٢) في « ن » ، « ر » : « الراء » ، وصححها في « ر » إلىٰ « الكاف » ، ويؤيده ما يأتي .

ثُمَّ إِنَّ الْوَاضِعَ رُبَّمَا وَضَعَ كَلَامًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ فَرَوَاهُ، وُرَبَّمَا أَخَذَ كَلَامًا لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرُبَّمَا غَلِطَ غَالِطٌ فَوَقَعَ فِي شِبْهِ الْوَضْعِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، كَمَا وَقَعَ لِـ «ثَابِتِ بْنِ مُوسَىٰ الزَّاهِدِ»، فِي حَدِيثِ: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»[١٧٢].

العسقلاني =

بالتثقيلِ»، فاستشهدَ ابنُ الوكيلِ عَلَىٰ صحةِ قولِه بالبيتِ الثاني المذكورِ، قَالَ: «فاتَّهمُوه بأنه ارتجَلَه في الحالِ لاقتدارِه عَلَىٰ النظم»، ثمَّ تبيَّن بعد مدةٍ طويلةٍ أَنَّ الأمرَ بخلافِ ذَلِكَ، وأنه صادق فيما نقلَه.

فقرأتُ بخطِّ تاجِ الدينِ السُّبْكي، قَالَ: «قرأتُ بخطِّ ابنِ الصَّلَاحِ، أَنَّ أبا الفتحِ البُسْتي الشاعرَ قَالَ في ابنِ كرام - فذكَرَ الشعرَ أيضًا - واللَّه أعلم.

* * *

١٧٢- العراقي: قولــه: «وربما غلط غالطٌ فوقع في شِبه الوضع، كما وقعَ لثابتِ بن موسىٰ الزاهدِ في حديث: «مَنْ كثُرتْ صلاتُه باللَّيل حسُنَ وجهُه بالنهارِ» - انتهىٰ.

هَذَا الحَدِيثِ أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن إسماعِيلَ بنِ محمدِ الطلحيِّ، عن ثابتِ بنِ موسىٰ الزاهدِ، عن شَرِيكٍ، عن الأعمشِ، عن

. . . .

العراقـــي =

أبي سُفْيَانَ، عن جابرٍ مرفوعًا: «**مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُه بالليلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بالنهَارِ**».

والغلَطُ الذي أشارَ إلَيهِ المصنِّفُ هُوَ مَا ذَكَرَه الحاكم قَالَ: «دخلَ ثابتُ بنُ موسىٰ عَلَىٰ شَريكِ بن عبدِ اللَّهِ القاضي، والمُستَمْلي بين يديه، وشريكٌ يقول: «ثنا الأعمشُ، عن أبي سُفيانَ، عن جابرٍ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ»، ولمْ يذكر المتن، فلما نَظَر إلىٰ ثابتِ بن موسىٰ قَالَ: «مَنْ كثُرتْ صلاتُه باللَّيل حسُن وجههُ بالنهارِ»، وإنما أراد ثابتًا لِزهدِه وورَعِه، فَظَنَّ ثابتٌ أنَّه روَىٰ هَذَا الحَدِيثَ مرفوعًا بهذا الإسنادِ، فكان ثابتٌ يحدِّثُ به عن شَريكٍ».

وقَالَ أبو حاتمِ ابن حبانَ في «تاريخ الضعفاءِ»: «هَذَا قولُ شَريكٍ؛ قاله عقيبَ حديثِ الأعمش عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ: «**يعقِدُ الشيطانُ عَلَىٰ قَافِيةِ رأسِ أحدِكم**»، فأدرجَه ثابتٌ في الخبرِ، وسرقَه منه جماعةٌ ضعفاءُ، وحدَّثوا به عن شريكٍ».

فجعلَه ابنُ حبانَ من نوعِ المدرجِ.

وقد اعتَرضَ بعضُ المتأخرينَ عَلَىٰ المصنِّفِ بأنَّه وجدَ الحديثَ من غيرِ روايةِ ثابتِ بن موسىٰ، فذكَرَ من «معجم ابن جُميع» قَالَ: ثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدِ الرَّقيِّ: ثنا أبو الحسن محمدُ بنُ هشامِ بنِ الوليد: ثنا جُبارة ابن المغلس، عن كثير بن سُليم، عن أنس - بالحديث مرفوعًا - انتهىٰ.

. . . .

العراقـــي =

وهَذَا الاعتراضُ عجيبٌ ؛ فإِنَّ المصنِّفَ لم يقلْ : إنه لمْ يُرْوَ إلَّا من طريقِ ثابتٍ .

ومع ذَلِكَ ؛ فهذه الطريقُ التي اعتَرضَ بها هَذَا المعترضُ أضعفُ من طريقِ ثابتِ بنِ موسىٰ ؛ لضَعفِ كلٍّ من « كثير بن سُليم » و « جبارة بن المغلِّس » .

وبَدْء أمرِ هَذَا الحَدِيثِ قصةُ ثابتٍ مَعَ شَريكٍ ، وقد سرقه جماعةٌ من الضعفاءِ ، فحدَّث به بعضُهم عن شَريكٍ ، وبعضُهم جَعَلَ له إسنادًا آخَرَ كهذا الحَدِيثِ .

قَالَ العقيليُّ في « الضعفاء » في ترجمة ثابتِ بنِ موسىٰ : « حديثٌ باطل ، لَا أصل له ، ولَا يتابعه عَلَيهِ ثقة » .

وقَالَ ابنُ عدي في « الكامل » : « حديث منكر ، لَا يعرف إلَّا بثابت ، وسرقَه منه مِنَ الضعفاء عبدُ الحميدِ بنُ بَحْر ، وعبد اللَّه بن شُبْرُمة الشَّريكي ، وإسحاقُ بن بشر الكَاهِلي ، وموسىٰ بن محمد أبو الطاهر المَقْدِسي » ، قَالَ : « وثنا به بعضُ الضِّعاف عن زَحْمُويَه ، وكذب ؛ فإِنَّ زَحْمُويه ثقةٌ » - انتهىٰ .

ولو اعتَرض هَذَا المعترضُ بواحدٍ مِنْ هؤلاء الذين تابعوا ثابتَ بنَ موسىٰ عَلَيهِ كَانَ أقلَّ خطأً من اعتراضِه بطريقِ « جبارة » .

والحديثُ له طُرقٌ كثيرةٌ جمعها أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب « العلل المتناهية » وبيَّن ضعفَها - واللَّه أعلم .

. . . .

العراقـــي =

وقولُ المصنفِ في هَذَا الحَدِيثِ: «إنه شبه الوضع».

حَسنٌ، إذْ لم يَضَعْه ثابتُ بن موسىٰ، وإنْ كَانَ ابن معينٍ قد قَالَ فِيهِ: إنه كذَّاب.

نَعَم؛ بقيةُ الطرق التي سرقَها مَنْ سرقَها موضوعةٌ؛ ولذلك جزَمَ أبو حاتمٍ الرازي بأنَّه موضوعٌ؛ فيما حكاهُ عنه ابنُه أبو محمد في «العلل» - واللَّه أعلَم.

* * *

العسقلاني: قولـه: «**وقالَ ابنُ عديٍّ: لَا يُعرفُ إلَّا بثابتِ بنِ موسىٰ وسرَقَه منه جماعةٌ من الضعفاءِ: عبدُ الحميدِ بنُ بحرٍ، وعبدُ اللَّهِ ابنُ شُبرمةَ الشريكيُّ**» - انتهىٰ.

اعترضَ بعضُ المتأخرينَ[1] ممن تكلَّم عَلَىٰ ابن الصَّلَاح، عَلَىٰ كلَامِ شيخِنا هَذَا بأنَّ عبدَ اللَّه بنَ شُبرمةَ الكوفيَّ الفقيهَ رَوَاهُ عن شَريكٍ أيضًا فيمَا رَوَاهُ أبو نُعيمٍ في «تاريخِهِ» قَالَ: ثنا أبو عَمرٍو عثمانُ بنُ محمدٍ: ثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ: ثنا عبدُ اللَّه بنُ شبرمةَ الكوفيُّ: ثنا شريكٌ به».

---

(١) في «ر»: «المعاصرين».

وهذا المتأخر هو الزركشي، وكلامه المحكي هنا هو في «نكته علىٰ ابن الصلاح» (٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤).

مِثَالٌ : رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَصْمَةَ - وَهُوَ نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ - أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : مِنْ أَيْنَ لَكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ سُورَةً سُورَةً؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ وَاشْتَغَلُوا بِفِقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَغَازِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَوَضَعْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ حِسْبَةً!

وَهَكَذَا؛ حَالُ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الَّذِي يُرْوَىٰ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ سُورَةً فَسُورَةً. بَحَثَ

العسقلاني =

قَالَ هَذَا المتأخرُ: «عبدُ اللَّه بنُ شُبرمة، هُوَ الفقيهُ الكوفيُّ، أحدُ الأعلامِ، احتجَّ به مسلمٌ».

قلت: وأخطأَ هَذَا المتأخرُ خطأً فاحشًا، لَا مستندَ له فِيهِ، ولَا عذر؛ لأَنَّ عبدَ اللَّه بنَ شبرمةَ المذكورَ، هُوَ الشريكيُّ وهُوَ كوفيٌّ أيضًا، وأمَّا الفقيه فإنَّه قديمٌ عَلَىٰ هذِهِ الطبقَةِ، ولَا يمكنُ أَن يكونَ بين أبي نُعيم وبينه أقلُّ مِنْ ثلاثةِ رجالٍ، وقد وقع بينه وبين الشريكي هنا رجلانِ فقطْ مَعَ التصريحِ بالتحديثِ؛ فظهرتْ صحةُ كلامِ ابنِ عَديٍّ، وسقطَ الاعتراضُ عَلَىٰ شيخِنا؛ بحمدِ اللَّهِ.

* * *

بَاحِثٌ عَنْ مَخْرَجِهِ ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَنِ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ وَجَمَاعَةً وَضَعُوهُ[١٧٣]. وَإِنَّ أَثَرَ الْوَضْعِ لَبَيِّنٌ عَلَيْهِ.

١٧٣- العراقي: قولـــه : «**وهكذا حالُ الحديثِ الطَّويلِ الذي يروىٰ عن أبيّ بنِ كعبٍ عن النبيّ ﷺ في فضل القرآن سورةً سورةً، بحثَ باحثٌ عن مَخرجِه حتَّىٰ انتهىٰ إلىٰ مَنِ اعترفَ بأنَّه وجماعةً وضعُوه**» - انتهىٰ .

أبهمَ المصنِّفُ ذكرَ هَذَا الباحثِ الذي بحثَ عن هَذَا الحديثِ ، وهُوَ مؤملُ بنُ إسماعيلَ :

فروينا عن مؤمَّل أنَّه قَالَ : حدَّثني شيخٌ بهذا الحَدِيثِ ، فقلتُ للشيخِ : من حدَّثكَ؟ فَقَالَ : حدَّثني رجلٌ بالمدائن ، وهُوَ حيٌّ ، فصِرْتُ إِلَيهِ ، فقلت : من حدَّثكَ؟ فقالَ : حدَّثني شيخٌ بواسطٍ ، وهُوَ حيٌّ ، فصرتُ إِلَيهِ ، فَقَالَ : حدَّثني شيخٌ بالبصرةِ ، فصرتُ إِلَيهِ فَقَالَ : حدَّثني شيخٌ بعبَّادانَ ، فصرت إِلَيهِ ، فأخذ بيدي فأدخلَني بيتًا ، فإذا فِيهِ قومٌ من المتصوفةِ ومعهم شيخٌ ، فَقَالَ : هَذَا الشيخُ حدَّثني . فقلتُ : يا شيخُ مَنْ حدثك؟ قَالَ : لم يُحَدِّثني أحدٌ ، ولكنا رأينا الناسَ قد رَغبوا عن القرآنِ فوَضَعْنا لهمْ هَذَا الحديثَ ؛ ليصرفُوا قلوبَهم إلىٰ القرآنِ .

***

العسقلاني: قولـــه : «**بحثَ باحثٌ عن مخرَجِه حتىٰ انتهىٰ إلىٰ مَنِ اعترفَ بأنَّه وجماعةً وضعوه**» .

وَلَقَدْ أَخْطَأَ «الْوَاحِدِيُّ الْمُفَسِّرُ» وَمَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، فِي إِيدَاعِهِ تَفَاسِيرَهُمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ ١٧٤.

* * *

العسقلاني =

أبهمَ المصنِّفُ الباحثَ المذكور اختصارًا، وقد ذَكَرَه الخطيب[١] من طريق مؤملِ بنِ إسماعيلَ قَالَ: حدَّثني شيخٌ بحديثِ أبيٍّ بن كعب الطويل في فضائل القرآن، فقلتُ له: من حدَّثكَ؟ فَقَالَ: حدَّثني رجلٌ بالمدائن، وهُوَ حيٌّ، فصِرْتُ إِلَيهِ، فقلت: من حدَّثكَ؟ فقالَ: حدَّثني شيخٌ بواسطٍ، وهُوَ حيٌّ، فصرتُ إِلَيهِ، فَقَالَ: حدَّثني شيخٌ بالبصرةِ، وهو حي، فصرتُ إِلَيهِ فَقَالَ: حدَّثني شيخٌ بعبَّادانَ، فصرت إِلَيهِ، فأخذ بيدي فأدخلَني بيتًا، فإذا فِيهِ قومٌ من المتصوفةِ ومعهم شيخٌ، فَقَالَ: هَذَا الشيخُ حدَّثني. فقلتُ: يا شيخُ، مَنْ حدثك؟ قَالَ: لم يُحَدِّثني أحدٌ، ولكنا رأينا الناسَ قد رَغِبوا عن القرآنِ فوَضَعْنا لهمْ هَذَا الحديثَ؛ ليصرفُوا قلوبَهم إلىٰ القرآنِ[٢].

* * *

١٧٤- العسقلاني: قولـــه ﷺ: «ولقد أخطأ الواحديُّ المفسرُ ومنْ ذكرَه من المفسرينَ في إيداعِهِ تفاسيرَهُم» - انتهىٰ.

---

(١) «الكفاية» (ص: ٥٦٧ - ٥٦٨).

(٢) يقول المعلمي معلقًا علىٰ هذه القصة في «علم الرجال وأهميته» (ص: ٢٣): «لعل هذا الرجل قطع نحو ثلاثة أشهر مسافرًا لتحقيق رواية هذا الحديث الواحد»!

. . . .

العسقلاني =

قَالَ شيخُنا في «شرحِ منظومتِهِ» : «لكن مَنْ أبرزَ إسنادَه من المفسرينَ أعذرُ ممن حذَفَ إسنادَه ؛ لأَنَّ ذاكرَ إسناده يُحيل ناظرَه عَلَىٰ الكَشْفِ عن سندِه ، وأمَّا مَنْ لمْ يذكرْ سندَه وأوردَه بصيغةِ الجزمِ ، فخطؤه أشدُّ ؛ كالزَّمخشَري - واللَّه أعلم» .

قلت : والاكتفاءُ بالحَوالةِ عَلَىٰ النظر في الإسنادِ طريقةٌ معروفةٌ لكثير من المحدثينَ ، وعليها يُحملُ مَا صَدَرَ من كثيرٍ منهم من إيرادِ الأحاديثِ الساقطةِ مُعرضينَ عن بيانِها صريحًا ، وقد وقعَ هَذَا لجماعةٍ من كبارِ الأئمةِ ، وكان ذكرُ الإِسنادِ عندَهم من جملةِ البيان - واللَّه أعلم .

* * *

• النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ :

مَعْرِفَةُ الْمَقْلُوبِ

هُوَ نَحْوُ حَدِيثٍ مَشْهُورٍ عَنْ «سَالِمٍ»، جُعِلَ عَنْ «نَافِعٍ» ؛ لِيَصِيرَ بِذَلِكَ غَرِيبًا مَرْغُوبًا فِيهِ.

وَكَذَلِكَ ؛ مَا رُوِّينَا أَنَّ «الْبُخَارِيَّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ بَغْدَادَ، فَاجْتَمَعَ قَبْلَ مَجْلِسِهِ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَعَمِدُوا إِلَىٰ مِائَةِ حَدِيثٍ، فَقَلَبُوا مُتُونَهَا وَأَسَانِيدَهَا، وَجَعَلُوا مَتْنَ هَذَا الْإِسْنَادِ لِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَإِسْنَادَ هَذَا الْمَتْنِ لِمَتْنٍ آخَرَ، ثُمَّ حَضَرُوا مَجْلِسَهُ، وَأَلْقَوْهَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ إِلْقَاءِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمَقْلُوبَةِ، الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَرَدَّ كُلَّ مَتْنٍ إِلَىٰ إِسْنَادِهِ، وَكُلَّ إِسْنَادٍ إِلَىٰ مَتْنِهِ، فَأَذْعَنُوا لَهُ بِالْفَضْلِ.

* * *

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ - وَيَصْلُحُ مِثَالًا لِلْمُعَلَّلِ - : مَا رُوِّينَاهُ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عِيسَىٰ الطَّبَّاعِ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي**».

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ : فَأَتَيْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : وَهِمَ أَبُو النَّضْرِ ، إِنَّمَا كُنَّا جَمِيعًا فِي مَجْلِسِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ مَعَنَا ، فَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي**» ، فَظَنَّ أَبُو النَّضْرِ أَنَّه فِيمَا حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ .

«أَبُو النَّضْرِ» ، هُوَ : جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ [١٧٥] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

١٧٥- **العسقلاني:** قولـــه : «**هُوَ نحوُ حديثٍ مشهورٍ عن سالمٍ ، جُعِلَ عن نافعٍ**» .

أقولُ : هَذَا تعريفٌ بالمثالِ .

وحقيقتُه : إبدالُ مَنْ يُعرفُ بروايةٍ بغيره .

فيدخلُ فِيهِ : إبدالُ راوٍ ، وأكثرَ من راوٍ ، حتىٰ الإسناد كله .

وقد يقعُ ذلكَ عمدًا ؛ إما لقصدِ الإغرابِ[١] ، أَو لقصدِ الامتحانِ ،

---

(١) في «ن» : «الكذب» ، وما أثبته من «ر» وهو أشبه .

. . . .

العسقلاني =

وقد يقعُ وَهْمًا؛ فأقسامه[١] ثلاثة، وهي كلُّها في الإِسْنَادِ، وقد يقعُ نظيرُها في المتنِ، وقد يقعُ فيهما جميعًا.

فممن كَانَ يفعلُ ذَلِكَ عمدًا لقصدِ الإغرابِ عَلَىٰ سبيلِ الكذبِ: «حمادُ بنُ عمرٍو النَّصيبيُّ»، وهُوَ من المذكورين بالوضعِ.

من ذَلِكَ: روايتُه عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**إذا لَقيتُم المشركينَ في طريقٍ، فلا تبدءوهُم بالسَّلامِ**» الحَدِيث.

فإِنَّ هَذَا الحديثَ قَالَ العُقيليُّ: «لَا يُعرفُ مِنْ حديثِ الأعمشِ، وإنما يُعرفُ مِنْ رواية سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبِيهِ، عن أبي هريرةَ».

قلت: كذلكَ أخرجه مسلمٌ وغيره.

فجعلَ حمادُ بنُ عمرٍو «الأعمشَ» موضعَ «سُهيلٍ»؛ ليُغربَ به.

هَذَا في الإسنادِ.

وأمَّا في المتنِ، فكمَنْ يعمِدُ إلىٰ نُسخةٍ مشهورةٍ بإسنادٍ واحدٍ، فيزيدُ فيها متنًا أَو متونًا ليست فيها.

كنسخةِ «مَعْمرٍ، عن همَّامِ بن مُنبِّهٍ، عن أبي هريرةَ»، وقد زادَ فيها.

---

(١) في «ن»: «وأقسامه»، وفي «ر»: «بأقسام»، وما أثبت أشبه.

. . . .

العسقلاني =

وكنسخةِ «مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ»، زادَ فيها جماعةٌ عدةَ أحاديثَ ليست منها؛ منها الصحيح[1] والسقيمُ، وقد ذَكَرَ جُلَّها الدَّارقطنِيُّ في «غرائبِ مالكٍ».

ومن كَانَ يفعلُ ذَلِكَ لقصدِ الامتحانِ: «شُعبةُ»؛ كَانَ يفعلُه كثيرًا لقصدِ اختبارِ حفظِ الرَّاوِي؛ فإن أطاعَه عَلَىٰ القلبِ عَرَفَ أنَّه غيرُ حافظ، وإن خالفَه عَرفَ أنَّه ضابطٌ.

وقد أنكر بعضُهم عَلَىٰ شعبةَ ذَلِكَ؛ لما يترتبُ عَلَيهِ من تغليطِ من يمتحنُه؛ فقد يستمرُّ عَلَىٰ روايتِه لظنِّه أنَّه صوابٌ؛ وقد يسمعه مَنْ لَا خبرةَ له فيرويه ظنًّا منه أنَّه صوابٌ. لكنَّ مصلحتَه أكثرُ من مفسدتِهِ.

وممن فعلَ ذَلِكَ: «يحيىٰ بنُ معينٍ» مَعَ أبي نُعيمِ الفضلِ بنِ دُكَين بحضرةِ أحمدَ بنِ حَنْبل:

روىٰ الخطيبُ من طريقِ أحمدَ بنِ منصورٍ الرَّمادي قَالَ: «خرجتُ مَعَ أحمدَ بنِ حنبلٍ ويحيىٰ بن معين إلىٰ عبدِ الرزَّاقِ، فلما عُدنا إلىٰ الكوفةِ، قَالَ يحيىٰ بنُ معين لأحمدَ بنِ حنبل: أريد أن أمتحنَ أبا نُعيم، فنَهَاه أحمدُ، فلم يَنْتَهِ، فأخذ ورقةً فكتبَ فيها ثلاثينَ حديثًا من حديثِ أبي نعيم، وجَعَلَ عَلَىٰ كلِّ عَشَرة أحاديثَ حديثًا ليس من حديثه، ثمَّ أتينا أبا نُعيمٍ، فخرجَ إلينا، فجلسَ عَلَىٰ دُكانٍ حِذَاءَ بَابِهِ، وأقعدَ أحمدَ عن

---

(١) في «ر»: «القوي».

. . . .

العسقلاني =

يمينه، ويحيىٰ عن يسارِه، وجلستُ أسفلَ، فقرأَ عَلَيهِ يحيىٰ عَشَرَة أحاديث وهُوَ ساكتٌ، ثمَّ الحاديَ عَشَرَ، فَقَالَ أبو نُعيم: ليس هَذَا من حديثي فاضربْ عَلَيهِ، ثمَّ قرأ العَشَرَة الثانيةَ وقرأ الحديثَ الثاني، فَقَالَ: هَذَا أيضًا ليس من حديثي فاضربْ عَلَيهِ، ثمَّ قرأ العشَرَة الثالثةَ، وقرأ الحديثَ الثالثَ، فتغيَّر أبو نُعيم ثمَّ قَبَضَ عَلَىٰ ذِراع أحمدَ، فَقَالَ: أما هَذَا فَوَرَعُه يمنعُه عن هَذَا، وأمَّا هَذَا- وأومأ إليَّ- فأصغرُ مِنْ أَن يعمَلَ هَذَا، ولكنْ هَذَا من عملِكَ يا فاعلُ، ثمَّ أخرجَ رجلَه، فرفسَ يحيىٰ بنَ معين وقلَبَه عن الدكان، وقام فدخَلَ داره، فقالَ له أحمد: ألم أَنْهَكَ وأقلْ لك إنه ثَبْتٌ؟ فَقَالَ له يحيىٰ: هذِهِ الرَّفْسةُ أحبُّ إلي من سَفْرتي».

ومن ذَلِكَ: مَا فعلَه أصحابُ الحديثِ مَعَ البخاريِّ، وقد أشارَ إِلَيهِ المصنِّفُ مختصرًا، فأحببت إيرادَ القصةِ عَلَىٰ وجهها:

وقد رويناها في «مشايخِ البخَاريِّ» لابنِ عديٍّ، وفي «التاريخِ» للخطيبِ، وغير موضعٍ:

أخبرني بها الحافظُ أبو الفضلِ ابنُ الحسينِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أخبرني محمدُ ابنُ محمدٍ: أنا أبو الفرجِ الحَرَّاني: أنا أبو الفرجِ ابنُ الجوزيِّ - ح.

وأخبرني الحافظُ أبو الفضل أيضًا[1] قَالَ: أخبرني محمدُ بنُ إبراهيمَ: أنا يوسفُ بن يعقوبَ الشَّيْباني- كتابةً، واللفظ له - ح.

---

(١) في «ن»: «أحمد» مكان «أيضًا».

. . . .

العسقلاني =

وقرأتُ عَلَىٰ أحمدَ بنِ عمرَ اللُّؤلُؤي، عن الحافظِ أبي الحجاجِ المِزِّي، قَالَ: أنا الشيباني: أنا أبو اليمن الكِنْدي: أنا أبو منصورِ القزاز: أنا الحافظُ أبو بكرِ الخطيبُ - ح.

وأخبرنا - عاليًا - أبو محمدٍ[1] النَّيسابوري بمكةَ إجازةً، عن أبي أحمدَ الطَّبَرِيِّ، أنَّ عليَّ بنَ الحسينِ كتبَ إليهم: أنا الفضلُ بنُ سهلٍ إجازةً، عن الخطيبِ: حدَّثني محمدُ بنُ [أبي] الحسنِ الساحِلي: أنا أحمدُ بنُ الحسن الرَّازي: سمعتُ أبا أحمدَ ابنَ عدي يقول:

سمعتُ عدةَ مشايخَ يحكونَ أَنَّ محمد بن إسماعيلَ البخاريَّ قَدِم بغدادَ فسَمِع به أصحابُ الحديثِ، فاجتمعوا وعَمدوا إلىٰ مائةِ حديثٍ، فقلَبُوا متونَها وأسانيدَها، وجعلوا متن هَذَا الإسناد لإسنادٍ آخرَ، وإسنادَ هَذَا المتن لمتنٍ آخر، ودفعوها إلىٰ عَشرةِ أنفسٍ؛ إلىٰ كل رجلٍ عشرةَ أحاديثَ، وأمروهم إذَا حضرَوا المجلسَ يُلقون ذَلِكَ عَلَىٰ البخاري، وأخذوا الموعدَ للمجلسِ.

فحَضَر المجلسَ جماعةُ أصحابِ الحديثِ من الغُرباء من أهل خُراسانَ وغيرِهم ومن البغداديينَ، فلما اطمأنَّ المجلسُ بأهلِهِ انتدبَ إلَيهِ رجلٌ من العشرةِ فسأله عن حديثٍ من تلك الأحاديث، فَقَالَ البخاريُّ: لَا أعرفه،

---

(١) في «ر»: «وأنا غالب بن محمد».

. . . .

العسقلاني =

فسأله عن آخر فقَالَ : لَا أعرفه ، فما زال يُلقي عَلَيهِ واحدًا بعد واحدٍ حتىٰ فرغ من عشرتِهِ ، والبخاري يقولُ : لَا أعرفه .

فكانَ الفهماءُ ممَّن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلىٰ بعض ، ويقولون : فَهِمَ الرجلُ . ومَنْ منهم غيرُ ذَلِكَ يقضي عَلَىٰ البخاريِّ بالعجزِ والتقصيرِ وقلةِ الحِفْظِ .

ثمَّ انتدبَ إِلَيهِ رجلٌ آخرُ من العشرة، فسأله عن حديثٍ من تلك الأحاديثِ المقلوبةِ ، فَقَالَ البخاريُّ : لَا أعرفه ، فسأله عن آخَرَ ، فَقَالَ : لَا أعرفه ، فسأله عن آخَرَ ، فَقَالَ : لَا أعرفه ، فلم يزل يُلقي عَلَيهِ واحدًا بعدَ واحدٍ ، حتىٰ فرغَ من عشرتِه ، والبخاريُّ يقولُ : لَا أعرفه ، ثمَّ انتدبَ إِلَيهِ الثالثُ والرابعُ [إلىٰ تمام العشرة ، حتىٰ فرغوا كلُّهم من الأحادِيثِ المقلوبةِ ، والبخاريُّ لَا يزيدُهم عَلَىٰ : لَا أعرفه .

فلما علمَ البخاريُّ أنهم قد فرغوا ، التفتَ إلىٰ الأول منهم ، فَقَالَ : أما حديثُك الأولُ فهو كَذَا ، وحديثك الثاني فهو كَذَا ، والثالث والرابع][1] عَلَىٰ الولاءِ ، حتىٰ أتىٰ عَلَىٰ تمامِ العشرةِ ، فردَّ كلَّ متنٍ إلىٰ إسنادِه ، وكلَّ إسنادٍ إلىٰ متنِهِ ، وفعلَ بالآخرينَ مثلَ ذَلِكَ ، رد متونَ الأحادِيثِ كلَّها إلىٰ أسانيدِها ، وأسانيدَها إلىٰ متونها ، فأقر الناسُ له بالحفظ وأذعنوا له بالفضلِ .

---

(١) سقط من «ن».

. . . .

العسقلاني =

سمعتُ شيخنا غيرَ مرةٍ يقولُ: «مَا العجبُ من معرفةِ البخاريِّ بالخطإِ من الصواب في الأحاديثِ لاتساعِ معرفتِهِ، وإنما يتعجبُ منه في هَذَا؛ لكونه حفِظَ موالاةَ الأحاديثِ عَلَىٰ الخطإِ من مرةٍ واحدةٍ».

قلت: وممن كَانَ معروفًا بمعرفةِ ذَلِكَ يحيىٰ بنُ معين:

قَالَ العِجْلي: «مَا خلقَ اللَّه أحدًا كَانَ أعرفَ بالحديثِ من يحيىٰ، لقد كَانَ يُؤتىٰ بالأحاديثِ قد خُلِطتْ وقُلِبتْ، فيقولُ: هَذَا كَذَا، وهَذَا كَذَا، فيكون كما قَالَ».

ووقعَ ذَلِكَ لمحمدِ بنِ عَجْلان:

روِّينا في «المحدثِ الفاصِلِ» لأبي محمد الرَّامَهُرْمُزِي قَالَ: ثَنَا عبدُ اللَّه بنُ القاسمِ بنِ نصرٍ: ثنا خلفُ بنُ سالمٍ: حدَّثني يحيىٰ بنُ سعيدٍ القطَّان قَالَ: قدمتُ الكوفةَ وبها ابنُ عجلانَ، وبها ممَّنْ يطلبُ الحديثَ مليحُ بنُ الجرَّاحِ أخو وكيع، وحفصُ بنُ غِياثٍ، ويوسفُ بنُ خالدٍ السمتي، فقلنا: نأتي ابنَ عجلانَ، فَقَالَ يوسفُ السمتيُّ: هَلْ نقلِبُ عَلَيهِ حديثه حتىٰ ننظر فَهْمَهُ؟ قَالَ: ففعلوا، فما كَانَ «عن سعيدٍ» جعلوه «عن أبيهِ»، وما كَانَ عن «أبيهِ» جعلوه «عن سعيدٍ». قَالَ يحيىٰ: فقلتُ لهم لَا أستحلُّ هَذَا.

فدخلوا عَلَيهِ، فأَعْطوه الجزءَ، فمرَّ فِيهِ، فلما كَانَ عند آخرِ الكتابِ

. . . .

العسقلاني =

انتبهَ الشيخُ، فَقَالَ: أَعِدْ، فعرضَ عَلَيهِ، فَقَالَ: مَا كَانَ «عن أبي» فهو «عن سعيدٍ»، وما كَانَ «عن سعيدٍ» فهو «عن أبي».

ثمَّ أقبلَ عَلَىٰ يوسف فَقَالَ: إن كنتَ أردتَ شَيْني وعيبِي، فسلبَكَ اللَّهُ الإسلامَ، وقَالَ لحفصٍ: فابتلاكَ اللَّه في دينكَ ودنياكَ. وقَالَ لمليحٍ: لَا نفعكَ اللَّهُ بعلمِكَ.

قَالَ يحيىٰ: فمات مليحٌ قبل أَن ينتفعَ بعلمِهِ، وابتلي حفصٌ في بدنِه بالفالجِ، وفي دينه بالقضاء، ولم يَمُتْ يوسفُ حتىٰ اتُّهم بالزندَقةِ.

وممن امتحنَه تلامذته: [الحافظ الجليل][1] أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي:

فقرأت في كتاب «الصِّلةِ» لمسلمة بن قاسم الأندلسي، قال: [كان العقيلي جليل القدر، عظيمَ الخَطَر، ما رأيتُ مثلَهُ، وكان كثير التَّصانيفِ، فكان من أتاهُ من المحدثين، قالَ: اقرأْ من كتابكَ، ولا يُخرج أصلَهُ. قال: فتكلَّمْنَا في ذلكَ، وقُلْنا إما أن يكونَ من أحفظِ الناسِ، وإما أن يكونَ من أكذبِ الناسِ، فَاجْتَمعْنا؛ فاتَّفَقْنَا على أن نكتبَ له أحاديث من روايتِهِ، ونزيدَ فيها ونُنْقِصَ، فأتيناهُ لنمتحِنَه، فقالَ لي: اقرأ، فقرأتها عليه، فلمَّا أتيتُ بالزيادةِ والنقصِ فَطِنَ لذلكَ، فأخذ منِّي الكتابَ، وأخذَ

(١) مشتبهة في «ن».

. . . .

العسقلاني =

القلمَ فأصلحهَا من حفظِهِ، فانصرفنا من عنده؛ وقد طابتْ نفوسُنَا، وعلمنا أنَّه من أحفظِ النَّاسِ][1].

وأمَّا من وَقَعَ منه القلبُ عَلَىٰ سبيلِ الوهْمِ؛ فجماعةٌ، يوجدُ بيانُ مَا وَقَع لهم من ذَلِكَ في الكتبِ المصنفةِ في «العللِ».

وقد ذكرَ ابنُ الصلاحِ منه حديثَ جريرِ بنِ حازمٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، وهُوَ من مقلوب الإسنادِ.

ووقَعَ لجريرِ بنِ حازمٍ هَذَا أيضًا، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، حديثٌ انقلبَ

---

(١) مكانها بياض في «ن» و«ر»، واستدركتها من ترجمة العقيلي في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٣٧)، و«تذكر الحفاظ» (٣/ ٨٣٣ - ٨٣٤).

هذا؛ وممن امتحنه تلامذته أيضًا: الحافظ الثبت الحسن بن سفيان أبو العباس الشيباني النسوي:

ففي «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٥٨ - ١٥٩):

«قال الحاكم: سمعت محمد بن داود بن سليمان يقول: كنَّا عند الحسن بن سفيان، فدخل ابن خزيمة، وأبو عمرو الحيري، وأحمد بن عليٍّ الرازي، وهم متوجهون إلىٰ فراوة، فقال الرازي: كتبتُ هذا الطبق من حديثك. قال: هات. فقرأ عليه، ثم أدخل إسنادًا في إسنادٍ، فردَّهُ الحسنُ، ثم بعد قليل فعل ذلك، فردَّهُ الحسنُ، فلما كان في الثالثة قال له الحسن: ما هذا؟! قد احتملتك مرتين، وأنا ابن تسعين سنة، فاتق اللَّه في المشايخ، فربما اسْتُجيبتْ فيك دعوة. فقال له ابن خزيمة: مَهْ! لا تؤذِ الشيخ. قال: إنما أردت أن تعلم أن أبا العباس يعرف حديثه».

. . . .

العسقلاني =

عليه متنُه، وهُوَ مَا ذَكَرَه الترمذي من طريقه عن ثابتٍ، عن أنسٍ قَالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ يكلِّمه بالحاجَةِ إِذَا نزلَ عن المنبرِ».

قَالَ الترمذيُّ: «لَا نعرفُه إلَّا من حديثِ جريرٍ، وسألتُ محمدًا عنه، فقالَ: وهِمَ جريرٌ في هَذَا. والصحيحُ مَا رويَ عن ثابتٍ، عن أنس قَالَ: «أقيمتِ الصلاةُ فأخذَ رجلٌ بيدِ النبيِّ ﷺ، فما زالَ يكلِّمُه حتىٰ نَعَسَ بعضُ القومِ». قَالَ محمدٌ: والحديثُ هُوَ هَذَا، وجريرُ بنُ حازمٍ ربما يَهِمُ في[1] الشيءِ».

تنبيه:

حديثُ حجاجِ بنِ أبي عثمانَ الذي ذَكَرَه المصنِّفُ: أخرجَه مسلمٌ والنسائيُّ من طريقِه، وما حكاه عن إسحاقَ بنِ عيسىٰ رَوَاهُ الخطيبُ في «الكفايةِ» بسندِهِ إِلَيهِ، ورواه أيضًا أبو داودَ في «كتابِ المراسيل» عن أحمدَ بنِ صالحٍ، عن يحيىٰ بنِ حسانٍ، عن حمادِ بنِ زيد به.

تنبيه آخر:

قولُ ابنِ الصلاحِ- عند ذكرِ هَذَا المثالِ -: «ويصلُحُ مثالًا للمعلَّلِ».

لَا يختصُّ هَذَا بهذا المثالِ، بل كلُّ مقلوبٍ لَا يخرجُ عن كونِه معلَّلًا أَو شاذًّا؛ لأنَّه إنَّما يظهرُ أمرُه بِجَمْعِ الطرقِ، واعتبارِ بعضِها ببعضٍ،

---

(١) في «ن»: «ربما في سمعه»! تحريف واضح.

. . . .

العسقلاني =

ومعرفةِ مَنْ يوافقُ ممَّن يخالفُ، فصار المقلوبُ أخصَّ من المعلَّل والشاذِّ[١] - واللَّه أعلم.

---

(١) وبيان ذلك: أن جميع الأنواع التي ذكرها أهل العلم في كتب علوم الحديث، والتي تتعلق بأخطاء الرواة إنما تندرج تحت باب واحد، وهو باب «العلة»، فالمدرج، والمقلوب، والمضطرب، والمصحَّف والمحرف، والشاذ، والمنكر، وأمثالها من أنواع الحديث، إنما هي أبواب وأنواع تندرج تحت باب «العلة»، ولا تنفك عنه.

غاية ما هنالك، أن هذه الأنواع بعضها يختص بموجبات العلة، وبعضها بأسبابها، وبعضها بصورها وأنواعها.

فمعلوم؛ أن موجبات العلة: التفرد أو المخالفة، مصحوب معهما القرينة الدالة علىٰ الخطإ، فإذا وقع التفرد غير مصحوب بقرينة الخطإ لا يعد ذلك علة، وإذا وقع الاختلاف غير مصحوب بقرينة الخطإ لم يعد ذلك علة.

فإذا وقع التفرد غير المحتمل، كان ذلك علة في الحديث، وكذلك إذا وقع الاختلاف المؤثر، كان ذلك أيضًا علة في الحديث.

ومعلوم؛ أن الاختلاف القادح، أو التفرد الذي لا يحتمل، يؤديان إلىٰ الحكم علىٰ الرواية التي وقع فيها ذلك بالشذوذ أو النكارة، فصار من هذه الحيثية الشذوذ والنكارة من موجبات العلة، التي يجب الحكم بمقتضاها علىٰ الرواية بأنها خطأ.

ومن هنا تظهر العلاقة بين نوعي «الشاذ» و«المنكر» وبين «العلة».

وأما أسبابها؛ فكثيرة، منها: التصحيف والتحريف؛ فإن من أسباب وقوع الراوي في الخطإ هو الاعتماد علىٰ كتاب غير مصحح أو غير مقابل بأصله، فيقع في هذا الكتاب من التصحيف والتحريف الزيادة والنقص ما يقع، فيؤدي ذلك إلىٰ أن يقع الراوي في الخطإ، فتكون روايته من «المعلول». =

. . . .

= وأما أنواعها؛ وهي صور الأخطاء التي تقع في الروايات، فالراوي إذا ما أخطأ، فإنه يغير في الرواية، يرويها علىٰ غير الوجه الذي تحملها به، وإذا ما أخطأ فهو يخطئ إما بزيادة أو بنقصان؛ يزيد في الرواية شيئًا ليس فيها، أو ينقص منها شيئًا هو منها، أو يقدم ما حقه أن يؤخر ويؤخر ما حقه أن يقدم، أو يبدل شيئًا بشيء أو غير ذلك؛ سواء في الإسناد أو في المتن.

ومن هنا، ندرك الرابط بين هذه الأنواع، فالعلاقة بينها علاقة تكاملية، لا تنافرية، وهي تجتمع ولا تتنافر.

فمثلًا؛ «الشاذ» يجتمع مع «المدرج» و«المقلوب» وغيرهما؛ لأن الحكم علىٰ الحديث بكونه شاذًا، معناه: أن هذا الحديث وقع فيه خطأ في إسناده أو متنه، استدل عليه بالمخالفة أو بالتفرد الذي لا يحتمل.

لكن؛ ما صورة هذا الخطإ، هل هو من قبيل «الإدراج»؟ هل هو من قبيل «القلب»؟ فإذا تبين وجه هذا الخطإ وصورته وأنه - مثلًا - من قبيل الإدراج كان الحديث حينئذ مدرجًا، وكان أيضًا شاذًا.

هذا الحديث الذي وقع فيه «إدراج» من قبل بعض الرواة الثقات، واستدللنا علىٰ الإدراج الواقع في هذه الرواية بمخالفة هذا الثقة لغيره من جماعة الحفاظ، أليس قد تحقق في الحديث وصف «الشاذ»؟! فـ «الشاذ» من معانيه: أن يروي الثقة حديثًا يخالف فيه الناس، وهذا حديث يرويه ثقة وقد خالف فيه الناس، حيث أدرج فيه ما لم يدرجه فيه الناس، فنستطيع حينئذٍ أن نصفه بـ «الشذوذ»، كما نستطيع أن نصفه أيضًا بـ «الإدراج»، من حيث إن الخطأ الذي وقع فيه ذلك الثقة في هذه الرواية هو من قبيل «الإدراج» في الروايات.

وكذلك القول في «القلب» سواء، فالراوي إذا كان ثقة ووقع في روايته قلب، واستدللنا علىٰ القلب الواقع في هذه الرواية بمخالفة من خالفه من جماعة الثقات، كانت روايته «شاذة» من حيث إن راويها الثقة خالف فيها الجماعة، وكانت أيضًا=

. . . .

= «مقلوبة» من حيث إن الخطأ الذي وقع في هذه الرواية هو من قبيل القلب في الروايات.

وكذلك؛ قد يقع في الحديث - في إسناده أو متنه - «تصحيف»، يؤدي إلىٰ إبدال شيء بشيء، فيقع في الحديث «قلب»؛ فيصح - حينئذٍ - أن يوصف الحديث بأنه «مصحَّف»، ويصح أيضًا أن يوصف بأنه «مقلوب».

فمثاله في الإسناد: حديث يرویٰ «عن عبد اللَّه بن عمر العمري»، صحَّف بعضهم فقال: «عن عبيد اللَّه بن عمر العمري»، فنتج عن ذلك قلب راوٍ براوٍ آخر، والأول ضعيف والثاني ثقة حافظ؛ فهذا مقلوب ومصحف.

وإن كان بعض أدعياء العلم استغل هذا - حيث وقع مثله في حديث: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» -، فذهب إلىٰ أن الحديث حديث الرجلين؛ تابع أحدهما الآخر!!وقد بينت وهاء قوله وشذوذه في «الصيانة» (ص: ٨٩ - ١٣٩).

ومثاله في المتن: حديث: «كنا نورثه علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ، يعني: الجد»، وهذا مصحَّف، والصواب: «كنا نؤديه... يعني: صدقه الفطر»؛ فصحَّف الراوي «نؤديه» فقال: «نورثه»، فنتج عن ذلك قلب، ثم إنه فسره من قبله، فقال: «يعني: الجد»: والصواب: «يعني: صدقة الفطر».

وانظر: كتابي «الإرشادات» (ص: ٢١٣ - ٢١٤).

وقد روىٰ بعض الضعفاء حديثًا، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يغدي أصحابه من صدقة الفطر».

وهذا وقع فيه تصحيف؛ فإن قوله: «يغدي» مصحف من «تؤدىٰ»، والصواب: «أن رسول اللَّه ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدىٰ قبل خروج الإمام»؛ كما ذكر ذلك العقيلي (٣/ ١٧٣).

وانظر: كتابي «الإرشادات» (ص: ٢١٦ - ٢١٧).

. . . .

العسقلاني =

ومن أمثلتِهِ في الإِسْنَادِ:

مَا رَوَاهُ ابنُ حبانَ في «صحيحِهِ» من طريق مصعبِ بنِ المقدام، عن سفيانَ الثوريِّ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ قَالَ: «نهَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يمَسَّ الرجلُ ذَكرَه بيمينِهِ».

قَالَ أبو حاتم في «العلل»: «هَذَا وهم فِيهِ مصعبٌ، وإنَّما حَدَّث به الثوريُّ، عن هشامٍ، عن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ، عن عبدِ اللَّه بنِ أبي قتادةَ، عن أبِيهِ».

ومنها: مَا رواهُ من طريقِ يَعلىٰ بن عُبيدٍ، عن سفيانَ الثوريِّ، عن منصورٍ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ قَالَ: «ساقَ النبيُّ ﷺ مائةَ بَدَنةٍ فيها جملٌ لأبي جهلٍ».

قَالَ ابنُ أبي حاتمٍ: «سألتُ أبا زرعةَ عنه، فَقَالَ: هَذَا خطأٌ؛ إنَّما هُوَ الثوريُّ، عن ابنِ أبي ليلىٰ، عن الحكمِ، عن مِقْسم، عن ابنِ عباسٍ. والخطأُ فِيهِ من يَعلىٰ بنِ عبيدٍ».

فإن قيلَ: إِذَا كَانَ الرَّاوِي ثقةً، فلم لا يجوزُ أَن يكونَ للحديثِ إسنادان عند شيخِهِ؛ حَدَّثَ بأحدِهما مرةً وبالآخرِ مرارًا.

قلنا: هَذَا التجويزُ لَا ننكرُه، لكن مبنىٰ هَذَا العلم عَلَىٰ غَلَبةِ الظَّنِّ، وللحفاظِ طريقٌ معروفةٌ في الرجوعِ إلىٰ القرائن في مثلِ هَذَا، وإنَّما يعوَّل في ذَلِكَ منهم عَلَىٰ النقَّادِ المطلعينَ منهم، كما مضىٰ ويأتي.

. . . .

العسقلاني =

ولهذا؛ كَانَ كثير منهم يرجعونَ عن الغَلط إِذَا نُبِّهوا عَلَيهِ ؛ كما روِّينا في «تاريخ العباسِ بن محمدِ الدُّوريِّ» عن يحيىٰ بن معين قَالَ : حضرتُ مجلس نُعيم بن حماد بمصرَ ، فَجَعَل يقرأ كتابًا من تصنيفه ، قَالَ : فقرأ ساعةً ، ثمَّ قَالَ : « ثنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ عَوْنٍ » ، فذكَرَ أحاديثَ ، فقلتُ له : ليس هَذَا عن ابنِ المبارِك ، فغضب وقَالَ : تردُّ عليَّ ؟ قلت : نَعَمْ ، أريدُ بذلِكَ زَيْنك ، فأبىٰ أن يرجَعَ . فقلتُ : واللّٰه؛ مَا سمعتَ أنت هذِهِ الأحاديثَ من ابنِ المباركِ ، ولا سمعها ابنُ المباركِ من ابنِ عونٍ . فغضِبَ هُوَ وكلُّ مَنْ كانَ عنده ، وقام ، فدخل البيت فأخرج صحائفَ ، فجعلَ يقول : نعم ، يا أبا زكريا؛ غَلِطت ، وكانت هذِهِ صحائف - يعني : مجموعةً - فغلطت ، فجعلتُ أكتبُ من حديثِ ابنِ المباركِ عن ابنِ عونٍ ، وإنَّما رواها لي عن ابنِ عونٍ غيرُ ابنِ المباركِ . قَالَ : فرجعَ عنها .

وكما روِّينا في ترجمةِ البخاريِّ - تصنيفَ ورَّاقه محمد بن أبي حاتم - أنَّه سمِعه يقول : «خرجتُ من الكتَّاب ولي عشرُ سنينَ ، فجعلتُ أختلفُ إلىٰ الداخليِّ ، يعني : [. . .] [1] فقالَ يومًا وهُوَ يقرأُ للناسِ : سفيانُ عن أبي الزبير ، [عن إبراهيمَ] [2] ، فقلتُ له : يا أبا فُلَان ، إنَّ أبا الزبيرِ لم يروِ عن إبراهيمَ ، [فانتهرَني ، فقلتُ له : ارجعْ إلىٰ الأصلِ إن كانَ عندكَ .

---

(١) بياض .

(٢) زيادة لا بد منها من «تاريخ بغداد» (٢/ ٧) و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٣٩) .

. . . .

العسقلاني =

فدخل ونظر فِيهِ، ثمَّ خرج، فَقَالَ لي: كيفَ قلتَ يا غلام؟ فقلت: هُوَ الزبيرُ بنُ عديٍّ، عن إبراهيمَ][1]، فَقَالَ: صدقتَ، وأخذ القلمَ مني، فأحكمَ كتابَه. قَالَ: وكان للبخاريِّ يومئذٍ إحدىٰ عَشرةَ سنةً.

ومن أمثلتِهِ في المتنِ:

مَا رَوَاهُ الحاكمُ من طريقِ محمدِ بنِ محمدِ بنِ حبانَ، عن أبي الوليدِ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن عُروة، عن عائشةَ قالت: «مَا عابَ رسولُ اللَّه ﷺ طعامًا قطُّ» الحَدِيث.

قَالَ الحاكمُ: «انقلبَ عَلَىٰ ابن حبانَ، وإنما رَوَىٰ أبو الوليد بهذا الإسنادِ حديثَ: «ما ضربَ النبيُّ ﷺ بيدِهِ».

ومما وقعَ فِيهِ القلبُ في المتنِ دونَ الإسنادِ:

مَا رواهُ أبو داودَ في «السننِ» من حديثِ أبي عثمانَ، عن بلالٍ أنَّه قَالَ: «يا رسولَ اللَّه، لَا تسبقني بآمينَ».

فإنَّ الحاكمَ رَوَاهُ في «مستدركِهِ» من هَذَا الوجهِ بلفظِ: «إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تسبقني بآمينَ**».

والمحفوظُ الأوَّلُ.

---

(١) سقط من«ن».

. . . .

العسقلاني =

وذَكَرَ شيخُنا شيخُ الإسلامِ في «محاسِنِ الاصطلاحِ» له، من أمثلتِهِ مَا رواهُ ابنُ خزيمةَ من حديثِ عائشة «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إنَّ ابنَ أمِّ مكتومٍ يؤذنٌ بليلٍ، فكُلوا واشربُوا حتىٰ يؤذنَ بلالٌ**». فكان[1] بلالٌ لَا يؤذنُ حتىٰ يرىٰ الفجرَ».

قَالَ شيخُنا: «هَذَا مقلوبٌ، والصحيحُ من حديثِ عائشةَ: «**إنَّ بلالًا يؤذنُ بليلٍ، فكلوا واشربوا حتىٰ تسمعوا أذانَ ابنِ أمِّ مكتومٍ**»، وكانَ رجلًا أعمىٰ لَا يُنادي حتىٰ يُقالَ له: أصبحتَ أصبحتَ».

قَالَ شيخُنا: «وما تأوَّلَه به ابنُ خزيمةَ من أنَّه يجوزُ أَن يكونَ النبيُّ ﷺ جعلَ الأذانَ نوبًا بين بلالٍ وابنِ أمِّ مكتومٍ؛ بعيدٌ، وأبعدُ منه جزمُ ابنِ حبانَ بأنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ ذَلِكَ».

قلتُ: وهَذَا الحديثُ بالسياقِ [الأولِ][2] أخرجَه ابنُ خزيمةَ من طريق [. . .][3].

وله طريقٌ أخرىٰ أخرجَهَا أحمدُ في «مسنده»، وابنُ خزيمة أيضًا، وابنُ حبانَ من طريق [. . .][4] خُبيب بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عمتِهِ

---

(١) في «ر»: «وكان».

(٢) سقط من «ن».

(٣) بياض.

(٤) بياض أيضًا؛ ولعله «منصور بن زاذان»، كما في المصادر.

. . . .

العسقلاني =

أُنيسَة قالتْ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا أَذَّن ابنُ أمِّ مكتومٍ ، فكلوا واشربوا ، وإِذَا أَذَّن بلالٌ فلَا تأكلوا ولَا تشربوا**» ، فإِنْ كانتِ المرأةُ منا ليبقىٰ عليها شيءٌ من سُحورها ، فتقول لبلالٍ : أمهلْ حتىٰ أَفرُغَ من سُحوري .

قَالَ ابنُ الجَوزيِّ في «جامعِ المسانيدِ» : «كأنَّ هَذَا مقلوبٌ» .

قلت : ورواه شُعبةُ عن خُبيبِ بنِ عبدِ الرحمنِ - عَلَىٰ الشكِّ - ، قَالَ : «عن أُنَيسة أَنَّ ابنَ أمِّ مكتومٍ أَو بلالًا» .

وإِذا كَانَ شُعبةُ - وهُوَ أتقنُ من غيرِه - حفِظَ عن خبيبٍ فِيهِ الشكَّ ، فذاكَ دليلٌ عَلَىٰ أَنَّ خُبيبًا لم يَضْبِطْه ، فلا يحتاجُ إلىٰ تكلفِ الجمعِ الذي جمعَه ابنُ خزيمةَ ، ثمَّ هجَمَ ابنُ حبانَ فجزَمَ به - واللَّه الموفقُ للصَّوابِ .

ومن هَذَا الباب: مَا رَوَاهُ البزارُ من طريقِ ابنِ عُيينةَ ، عن سالمٍ أبي النَّضرِ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ قَالَ : «أرسلَني أبو جُهَيمٍ إلىٰ زيدِ بنِ خالدٍ، أسألُه عن المارِّ بين يديِ المصلِّي» .

فإِنَّ الحديثَ في «الصحيحين» وغيرِهما من طريقِ مالكٍ عن أبي النضرِ بلفظ : «أرسلَني زيدُ بنُ خالدٍ إلىٰ أبي جُهيمٍ» .

ومنها : مَا وقعَ في «الصحيحِ» من روايةِ يحيىٰ بنِ سعيدٍ ، عن هشام ، عن محمدٍ ، عن أبي هريرةَ في «السبعةِ الذين يُظلُّهم اللَّهُ في عَرْشِه» فذكَرَ

. . . .

العسقلاني =

منهم: «**ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفَاها حتىٰ لَا تعلمَ يمينُه مَا تُنفق شمالُه**»؛ كَذَا رَوَاهُ. والمحفوظُ من طرقٍ أخرىٰ في «الصحيحِ»: «**حتىٰ لَا تعلمَ شمالُه مَا تُنفقُ يمينُه**».

فاليمينُ آلةُ الإنفاقِ لَا الشمالُ، لكنْ حملَ بعضُهم هَذَا عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَ الإنفاقُ باليمينِ يستلزمُ إظهارَ الصدقةِ، والإنفاقُ بالشمالِ يستلزمُ إخفاءَها، فإنَّ الإنفاقَ بالشمالِ - والحالةُ هذِهِ - يكونُ أفضلَ من الإنفاقِ باليمينِ.

[ومن ذَلِكَ: مَا وقعَ في «صحيحِ ابنِ حبانَ»: «مُستقبلَ الكعبة مُستَدْبرَ الشامِ»][1].

ومن ذَلِكَ: مَا رَوَىٰ مسلمٌ في «صحيحِهِ» قَالَ: ثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ابن نُمَير: ثنا أبي ووكيعٌ، عن الأعمش، عن شقيقٍ، عن عبدِ اللَّه: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ - وقَالَ ابنُ نميرٍ في حديثِهِ: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ -: «**مَنْ مَاتَ يُشركُ باللَّهِ شيئًا دخلَ النَّارَ**». وقلتُ أنا: «من ماتَ لا يُشركُ باللَّه شيئًا دخلَ الجنةَ».

فرواه أبو عَوانةَ في «صحيحِهِ المستخرجِ عَلَىٰ مسلم» قَالَ: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حربٍ: ثنا وكيعٌ وأبو معاويةَ، عن الأعمشِ - بهذا الإسنادِ -:

---

(١) ليس في «ن».

. . . .

العسقلاني =

قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «**مَنْ ماتَ لَا يُشرِكُ باللَّه شيئًا دخلَ الجنةَ**» ، وقلتُ أنا : «مَنْ ماتَ يُشرك باللَّه شيئًا دخلَ النَّارَ» .

قَالَ أبو عَوانةَ : «لَفْظُ أبي مُعاويةَ» .

وهو حديث مقلوبٌ ؛ فإنَّ الحَدِيثَ في «صحيحِ البخاريِّ» من طريقِ حَفْص بن غياثٍ وأبي حمزةَ السُّكَّري . وكَذَا رَوَاهُ النسائيُّ [وابن خزيمة] [1] من طريقِ شعبةَ . وابنُ خزيمةَ أيضًا من حديثِ ابن نميرٍ ؛ كلُّهم عن الأعمشِ ، وأخرجَه ابنُ خزيمة عن سَلْم بنِ جُنادة وأبي موسىٰ محمدِ بنِ المُثَنَّىٰ ؛ كلاهما عن أبي معاوية ؛ كما ساقَ أبو عَوانة .

قَالَ ابنُ خزيمةَ : «قلبه أبو معاوية ، والصوابُ حديثُ شعبةَ» .

قلتُ : وقد رَوَاهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ من طريقينِ آخرينِ غيرِ طريقِ الأعمشِ : أما ابنُ خزيمةَ ؛ فمن طريقِ سيَّار أبي الحكمِ . وأمَّا ابنُ حبانَ ؛ فمن طريقِ المغيرةِ بنِ مِقْسم ؛ كلاهما عن أبي وائلٍ شقيقِ بنِ سَلَمَة ، وهُوَ الصواب .

ومثال : مَا وقعَ فِيهِ القلبُ في الإسنادِ والمتنِ معًا :

مَا رَوَاهُ الحاكمُ من طريقِ المُنذِر بنِ عبد اللَّه الحزامي ، عن عبدِ العزيز ابن أبي سلمَة المَاجِشُون ، عن عبدِ اللَّهِ بن دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ

---

(١) زيادة من «ن».

. . . .

العسقلاني =

النبيَّ ﷺ كَانَ إذا افتتحَ الصلاةَ قَالَ: «**سبحانَك اللَّهمَّ [ربنا]**[1] **وبحمدِك، تباركَ اسمُك**» الحَدِيث.

قَالَ الحاكمُ: «وهِم فِيهِ المنذرُ، والصحيح: مَا رواهُ الجماعةُ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي سَلمة، عن عبدِ اللَّه بن الفَضْل، عن الأَعْرج، عن عُبيدِ اللَّه بن أبي رَافعٍ، عن عليٍّ، أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَح الصلاةَ قَالَ: «**وجهتُ وَجْهي للذي فَطَر السماواتِ والأرضَ**» الحديثَ.

قلتُ: وهُوَ في «صحيحِ مسلمٍ» وغيره مِن هَذَا الوجه عَلَىٰ الصَّوابِ.

فهذه أمثلةُ أقسامِ المقلوبِ، فقد أتيتُ عَلَىٰ شَرْحها وبيانها؛ بحمدِ اللَّهِ تعالىٰ - واللَّه الموفق.

* * *

(١) زيادة من «ن».

فَصْـلٌ

قَدْ وَفَّيْنَا بِمَا سَبَقَ الْوَعْدُ بِشَرْحِهِ مِنَ الْأَنْوَاعِ الضَّعِيفَةِ[١٧٦]، والْحَمْدُ لِلَّهِ، فَلْنُنَبِّهِ الْآنَ عَلَىٰ أُمُورٍ مُهِمَّةٍ:

أَحَدُهَا: إِذَا رَأَيْتَ حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، فَلَكَ أَنْ تَقُولَ: «هَذَا ضَعِيفٌ»؛ وَتَعْنِيَ أَنَّهُ بِذَلِكَ الْإِسْنَادِ ضَعِيفٌ. وَلَيْسَ لَكَ

١٧٦- **العسقلاني**: قوله ﷺ: «**قد وفَّينا بما سبقَ الوعدُ بشرحِهِ مِنْ الأنواعِ الضعيفةِ**».

قلتُ: يُشير بذلِكَ إلىٰ قوله - في آخرِ الكلامِ عَلَىٰ «نوعِ الضعيفِ» -: «والذي له لقبٌ خاصٌ، مِنْ ذَلِكَ: الموضوعُ والمقلوبُ؛ في أنواع سيأتي عليها الشرحُ».

وإذا كَانَ كذلك، فلا يُعترضُ عَلَيهِ بأنَّ بعضَ الأنواعِ التي أَوردَها مِنْ بعدِ «نوعِ الضعيفِ»، وهَلُمَّ جرًّا فيها ما لَا يستلزمُ الضعفَ؛ لأنا نقولُ: إنَّما قَالَ المصنِّفُ «إنه يشرحُ أنواعُ الضعيفِ» وهُوَ قد فعلَ، ولم يقل «إنه لَا يَشْرح إِلَّا الأنواعَ الضعيفةَ» حتىٰ يُعترضَ عَلَيهِ بمثلِ «المسندِ» و«المتصلِ» وما أشبه ذَلِكَ مِمَّا لَا يستلزمُ الضعفَ.

* * *

أَنْ تَقُولَ : « هَذَا ضَعِيفٌ » ، وَتَعْنِيَ بِهِ ضَعْفَ مَتْنِ الْحَدِيثِ ، بِنَاءً عَلَىٰ مُجَرَّدِ ضَعْفِ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ ؛ فَقَدْ يَكُونُ مَرْوِيًّا بِإِسْنَادٍ آخَرَ صَحِيحٍ يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ الْحَدِيثُ .

بَلْ يَتَوَقَّفُ جَوَازُ ذَلِكَ عَلَىٰ حُكْمِ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ ، بِأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ بِإِسْنَادٍ يَثْبُتُ بِهِ ، أَوْ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، أَوْ نَحْوُ هَذَا ؛ مُفَسِّرًا وَجْهَ الْقَدْحِ فِيهِ . فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يُفَسِّرْ ، فَفِيهِ كَلَامٌ يَأْتِي ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ مِمَّا يُغلَطُ فِيهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[177] .

* * *

١٧٧- **العسقلاني: قولـــه : « إذا رأيتَ حديثًا بإسنادٍ ضعيفٍ فلكَ أَن تقولَ : « هَذَا ضعيفٌ » ، وتعني أنَّه بذلِكَ الإسنادِ ضعيفٌ ، وليس لك أَن تعني به ضعفَ المَتنِ بناءً عَلَىٰ مجردِ ضعفِ ذلك الإسنادِ » - إلىٰ آخرِهِ .**

قلتُ : إِذَا بلغَ الحافظُ المتأهلُ الجهدَ ، وبذَلَ الوُسعَ في التفتيشِ عَلَىٰ ذَلِكَ المتنِ من مَظانِّه ، فلم يجدْه إِلَّا مِنْ تلك الطريقِ الضعيفةِ ، فما المانعُ له مِن الحكمِ بالضعفِ بناء عَلَىٰ غلبةِ ظَنِّه .

وكذلك إِذَا وجدَ كلامَ إمامٍ من أئمةِ الحديثِ قد جَزَم بأَنَّ فلانًا تَفرَّد به ، وعرفَ المتأخر أَنَّ فلانًا المذكورَ قد ضُعِّفَ بتضعيفٍ قادحٍ ، فما الذي يَمنعه مِنَ الحُكْم بالضعف .

الثَّانِي: يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ، التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ؛ وَرِوَايَةُ مَا سِوَىٰ الْمَوْضُوعِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ مِنْ غَيْرِ اهْتِمَامٍ بِبَيَانِ ضَعْفِهَا؛ فِيمَا سِوَىٰ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَغَيْرِهِمَا.

وَذَلِكَ؛ كَالْمَوَاعِظِ، وَالْقَصَصِ، وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَسَائِرِ فُنُونِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَسَائِرِ مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ.

وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ التَّنْصِيصُ عَلَىٰ التَّسَاهُلِ فِي نَحْوِ ذَلِكَ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ» رضي الله عنهما [١٧٨].

* * *

العسقلاني =

والظاهرُ؛ أَنَّ المصنِّفُ مشىٰ عَلَىٰ أَصْله في تَعذُّر استقلالِ المتأخرينَ بالحُكْم عَلَىٰ الحديثِ بما يليقُ به، والحقُّ خلافُهُ؛ كما قَدَّمناه.

وقولُ المصنِّفِ: «فإنْ أطلقَ ولم يُفسِّر ففيه كلامٌ يأتي».

يَعْني به في «النوعِ الذي يليه» في آخرِ «الفائدةِ الثالثةِ» منه.

* * *

١٧٨- العسقلاني: قولـــه: **«يجوزُ عندَ أهلِ الحديثِ وغيرِهم التساهلُ في الأسانيدِ وروايةُ مَا سوىٰ الموضوعِ» إلىٰ أن قَالَ: «وممن**

. . . .

= العسقلاني

روينا عنه التَّنصيص عَلَىٰ التساهلِ في نَحْو ذَلِكَ : عبدُ الرحمنِ بنُ مهدي ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وغيرهما» .

قلتُ : لَفْظُ أحمدَ في ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ الميموني عنه أَنَّه قَالَ : «الأحاديثُ الرقائقُ تَحْتملُ أَنْ يُتساهلَ فيها، حتىٰ يجيءَ شيءٌ فِيهِ حُكْمٌ» .

وقَالَ أبو الفضلِ العباسُ بنُ محمدٍ الدوريُّ : «سُئل أحمدُ بنُ حنبلٍ - وهُوَ عَلَىٰ بابِ أبي النضر هاشم بنِ القاسمِ -، فقيلَ له : يا أبا عبد اللَّه؛ مَا تقولُ في موسىٰ بن عبيدةَ ، ومحمدِ بنِ إسحاقَ؟ فَقَالَ : أمَّا موسىٰ بن عبيدة فلم يكن به بأسٌ، ولكن حَدَّثَ بأحاديث مناكيرَ عن عبدِ اللَّه بن دينارٍ . وأما محمدُ بنُ إسحاقَ فَرَجُلٌ تكتبُ عنه هذِهِ الأحاديثُ- يعني : المغازيَ ونَحْوَها - فأما إذَا جاءَ الحلالُ والحرامُ أردنا قومًا هكذا» - وقبض أصابعَ يديه الأَرْبَعَ[1] .

* * *

---

(١) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٥٠-٢٥١):**
«لا يجوز أن يعتمد في الشريعة علىٰ الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحةً ولا حسنةً؛ لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يُروىٰ في فضائل الأعمال ما لم يُعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب؛ وذلك أن العمل إذا عُلم أنه مشروع بدليل شرعي، ورُوي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب، جاز أن يكون الثواب حقًّا، ولم يقل أحد من الأئمة : إنه يجوز أن يجعل الشيء واجبًا أو مستحبًّا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع» اهـ. =

. . . .

= **وقال أيضًا (١٨/ ٦٥-٦٨):**

«قول أحمد بن حنبل: «إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد؛ وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد»؛ وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن اللَّه أنه يحب عملًا من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به اللَّه. كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم؛ ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع.

وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه اللَّه أو مما يكرهه اللَّه بنص أو إجماع؛ كتلاوة القرآن، والتسبيح، والدعاء، والصدقة، والعتق، والإحسان إلىٰ الناس، وكراهة الكذب والخيانة؛ ونحو ذلك، فإذا رُوي حديث في فضل الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها: فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا رُوي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به، بمعنىٰ: أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح، لكن بلغه أنها تربح ربحًا كثيرًا، فهذا إن صدق نفعه، وإن كذب لم يضره.

ومثال ذلك: الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء؛ ووقائع العلماء ونحو ذلك، مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي؛ لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب، والترجية والتخويف.

فما عُلِم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقًّا أو باطلًا، فما عُلم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه؛ فإن الكذب لا يفيد شيئًا، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين رُوي؛ لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه. =

. . . .

= وأحمد إنما قال: «إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد»، ومعناه: أنا نروي في ذلك بالأسانيد وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم، وكذلك قول من قال: «يُعمَل بها في فضائل الأعمال»، إنما العمل بها العمل بما فيها من الأعمال الصالحة، مثل: التلاوة والذكر والاجتناب لما كُرِه فيها من الأعمال السيئة.

ونظير هذا: قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو: «**بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**» مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم**»، فإنه رخص في الحديث عنهم، ومع هذا نهىٰ عن تصديقهم وتكذيبهم، فلو لم يكن في التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخص فيه وأمر به، ولو جاز تصديقهم بمجرد الإخبار لما نهىٰ عن تصديقهم؛ فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه في مواضع.

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرًا وتحديدًا مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو علىٰ صفة معينة لم يجز ذلك؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو روي فيه: «**من دخل السوق، فقال: لا إله إلا الله كان له كذا وكذا**»؛ فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين، كما جاء في الحديث المعروف: «**ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس**».

فأما تقدير الثواب المروي فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته، وفي مثله جاء الحديث الذي رواه الترمذي: «**من بلغه عن الله شيء فيه فضل فعمل به رجاء ذلك الفضل أعطاه الله ذلك وإن لم يكن ذلك كذلك**».

فالحاصل: أن هذا الباب يُروىٰ ويُعمَل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب، ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف علىٰ الدليل الشرعي» اهـ. =

. . . .

= **وقال الإمام الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٢٩٠-٢٩٣)**:

«ما ذكره علماء الحديث من التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب لا ينتظم مع مسألتنا المفروضة، وبيانه: أن العمل المتكلَّم فيه إما أن يكون منصوصًا علىٰ أصله جملةً وتفصيلًا، أو لا يكون منصوصًا عليه لا جملةً ولا تفصيلًا، أو يكون منصوصًا عليه جملةً لا تفصيلًا.

فالأوَّل: لا إشكال في صحته؛ كالصَّلوات المفروضات، والنوافل المرتَّبة لأسباب وغير أسباب، وكالصيام المفروض أو المندوب علىٰ الوجه المعروف؛ إذا فُعِلت علىٰ الوجه الذي نُصَّ عليه من غير زيادة ولا نقصان؛ كصيام عاشوراء، أو يوم عرفة، والوتر بعد نوافل الليل، وصلاة الكسوف.

فالنص جاء في هذه الأشياء صحيحًا علىٰ ما شرطوا، فثبتت أحكامها من الفرض والسنة والاستحباب، فإذا ورد في مثلها أحاديث ترغيب فيها وتحذير من ترك الفرض منها، وليست بالغة مبلغ الصحة، ولا هي أيضًا من الضعف بحيث لا يقبلها أحد أو كانت موضوعة لا يصح الاستشهاد بها؛ فلا بأس بذكرها، والتحذير بها والترغيب، بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح.

والثاني: ظاهر أنه غير صحيح، وهو عين البدعة؛ لأنه لا يرجع إلا لمجرَّد الرأي المبني علىٰ الهوىٰ، وهو أبعد البدع وأفحشها؛ كالرهبانية المنفيَّة عن الإسلام، والخصاء لمن خشي العنت، والتعبُّد بالقيام في الشمس، أو بالصمت من غير كلام أحد، فالترغيب في مثل هذا لا يصح، إذ لا يوجد في الشرع، ولا أصل له يرغَّب في مثله أو يحذَّر من مخالفته.

والثالث: ربما يُتوهم أنه كالأول، من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة في الجملة؛ فيسهل في التفصيل نقله من طريقٍ غير مشترط الصحة، فمطلق التنفل بالصلاة مشروع، فإذا جاء ترغيبٌ في صلاة ليلة النصف من شعبان؛ فقد عضده أصل=

. . . .

= الترغيب في صلاة النافلة، وكذلك إذا ثبت أصل صيام؛ ثبت صيام السابع والعشرون من رجب، وما أشبه ذلك.

وليس كما توهموا؛ لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل، فإذا ثبت مطلق الصلاة؛ لا يلزم منه إثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتىٰ يُنَصَّ عليها علىٰ الخصوص، وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام؛ لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك، حتىٰ يَثْبُت بالتفصيل بدليل صحيح، ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة إلىٰ ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح.

وليس فيما ذُكر في السؤال من ذلك، إذ لا ملازمة بين ثبوت التنفل الليلي والنهاري في الجملة وبين قيام ليلة النصف من شعبان بكذا وكذا ركعة يقرأ في كل ركعة منها بسورة كذا علىٰ الخصوص كذا وكذا مرة، ومثله صيام اليوم الفلاني من الشهر الفلاني، حتىٰ تصير تلك العبادة مقصودة علىٰ الخصوص، ليس في شيء من ذلك ما يقتضيه مطلق شرعية التنفُّل بالصلاة أو الصيام.

والدَّليل علىٰ ذلك أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمن حكمًا شرعيًا فيه علىٰ الخصوص؛ كما ثبت لعاشوراء - مثلًا - أو لعرفة أو لشعبان مزيَّة علىٰ مطلق التنفل بالصيام، فإن ثبت له مزيَّة علىٰ الصيام في مطلق الأيام؛ فتلك المزيَّة اقتضت مرتبة في الأحكام أعلىٰ من غيرها، بحيث لا تُفهم من مطلق مشروعية صيام النافلة؛ لأن مطلق المشروعية يقتضي أن الحسنة فيه بعشر أمثالها إلىٰ سبع مائة ضعف في الجملة، وصيام يوم عاشوراء يقتضي أنه يكفر السنة التي قبله، فهو أمر زائد علىٰ مطلق المشروعية، ومساقه يفيد له مزيَّة في الرتبة، وذلك راجع إلىٰ الحكم.

فإذًا؛ فهذا الترغيب الخاصُّ يقتضي مرتبةً في نوع من المندوب خاصةً، =

. . . .

= فلا بدَّ من رجوع إثبات الحكم إلىٰ الأحاديث الصحيحة؛ بناءً علىٰ قولهم: «إن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح»، والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لا بد فيها من الزيادة علىٰ المشروعات؛ كالتقييد بزمان أو عدد أو كيفيَّة ما، فيلزم أن تكون أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح، وهو ناقض لما أسسه العلماء.

ولا يُقال: إنهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط؛ لأنا نقول: هذا تحكُّم من غير دليل، بل الأحكام خمسة، فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصحيح؛ فكذلك لا يثبتُ الندبُ والكراهة والإباحة إلا بالصحيح، فإذا ثبت الحكم؛ فاستسهل أن يثبت في أحاديث الترغيب والترهيب، ولا عليك.

فعلىٰ كل تقدير: كل ما رُغِّب فيه؛ إن ثبت حكمه ومرتبته في المشروعات من طريق صحيح؛ فالترغيب بغير الصحيح مغتفر، وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب؛ فاشترط الصحة أبدًا، وإلا؛ خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ، فلقد غلط في هذا المكان جماعة ممَّن يُنسب إلىٰ الفقه، ويتخصَّص عن العوام بدعوىٰ رتبة الخواص، وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدِّثين في الموضعين، وباللَّه التوفيق» اهـ.

وقال الإمام ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (١/ ١٥٨-١٦١):

«وقد اختلفت الأحاديث في أعداد ركعات الرواتب فعلًا وقولًا، واختلفت مذاهب الفقهاء في الاختيار لتلك الأعداد والرواتب، والمروي عن مالك: أنه لا توقيت في ذلك، قال ابن القاسم صاحبه: وإنما يوقت في هذا أهل العراق.

والحق - واللَّه اعلم - في هذا الباب - أعني: ما ورد فيه أحاديث بالنسبة إلىٰ التطوعات والنوافل المرسلة - أن كل حديث صحيح دل علىٰ استحباب عدد من هذه الأعداد، أو هيئة من الهيئات، أو نافلة من النوافل: يعمل به في استحبابه، ثم تختلف مراتب ذلك المستحب. فما كان الدليل دالًا علىٰ تأكده - إما بملازمته فعلًا، أو=

. . . .

= بكثرة فعله، وإما بقوة دلالة اللفظ علىٰ تأكد حكمه، وإما بمعاضدة حديث آخر له، أو أحاديث فيه - تعلو مرتبته في الاستحباب، وما يقصر عن ذلك كان بعده في المرتبة، وما ورد فيه حديث لا ينتهي إلىٰ الصحة، فإن كان حسنًا عمل به إن لم يعارضه صحيح أقوىٰ منه، وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة الثانية، أعني الصحيح الذي لم يدم عليه، أو لم يؤكد اللفظ في طلبه.

وما كان ضعيفًا لا يدخل في حيز الموضوع، فإن أحدث شعارًا في الدين؛ منع منه. وإن لم يحدث فهو محل نظر، يحتمل أن يقال: إنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة، ويحتمل أن يقال: إن هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال، والهيئة والفعل المخصوص يحتاج إلىٰ دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه، وهذا أقرب. واللّٰه أعلم.

وهاهنا تنبيهات:

الأول: أنَّا حيث قلنا في الحديث الضعيف: إنه يحتمل أن يعمل به لدخوله تحت العمومات، فشرطه: أن لا يقوم دليل علىٰ المنع منه أخص من تلك العمومات، مثاله: الصلاة المذكورة في أول ليلة جمعة من رجب: لم يصح فيها الحديث ولا حسن، فمن أراد فعلها - إدراجًا لها تحت العمومات الدالة علىٰ فعل الصلاة والتسبيحات - لم يستقم؛ لأنه قد صح أن النبي ﷺ «نهىٰ أن تُخص ليلة الجمعة بقيام» وهذا أخص من العمومات الدالة علىٰ فضيلة مطلق الصلاة.

الثاني: أن هذا الاحتمال الذي قلناه - من جواز إدراجه تحت العمومات - نريد به في الفعل، لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة؛ لأن الحكم باستحبابه علىٰ تلك الهيئة الخاصة يحتاج دليلًا شرعيًا عليه ولا بد، بخلاف ما إذا فعل بناء علىٰ أنه من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت، ولا بتلك الهيئة، فهذا هو الذي قلنا باحتماله. =

. . . .

= الثالث: قد منعنا إحداث ما هو شعار في الدين، ومثاله: ما أحدثت الروافض من عيد ثالث، سموه عيد الغدير، وكذلك الاجتماع وإقامة شعاره في وقت مخصوص علىٰ شيء مخصوص، لم يثبت شرعًا، وقريب من ذلك: أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتَّبة علىٰ وجه مخصوص، فيريد بعض الناس أن يحدث فيها أمرًا آخر لم يرد به الشرع، زاعمًا أنه يدرجه تحت عموم، فهذا لا يستقيم؛ لأن الغالب علىٰ العبادات التعبد، ومأخذها التوقيف.

وهذه الصورة: حيث لا يدل دليل علىٰ كراهة ذلك المحدث أو منعه. فأما إذا دل فهو أقوىٰ في المنع وأظهر من الأول، ولعل مثال ذلك: ما ورد في رفع اليدين في القنوت، فإنه قد صح رفع اليد في الدعاء مطلقًا. فقال بعض الفقهاء برفع اليد في القنوت لأنه دعاء فيندرج تحت الدليل المقتضي لاستحباب رفع اليد في الدعاء، وقال غيره: يكره؛ لأن الغالب علىٰ هيئة العبادة التعبد والتوقيف، والصلاة تصان عن زيادة عمل غير مشروع فيها، فإذا لم يثبت الحديث في رفع اليد في القنوت، كان الدليل الدال علىٰ صيانة الصلاة عن العمل الذي لم يشرع أخص من الدليل الدال علىٰ رفع اليد في الدعاء.

الرابع: ما ذكرناه من المنع: فتارةً يكون منع تحريم، وتارةً منع كراهة، ولعل ذلك يختلف بحسب ما يفهم من نفس الشرع من التشديد في الابتداع بالنسبة إلىٰ ذلك الجنس أو التخفيف، ألا ترىٰ أنَّا إذا نظرنا إلىٰ البدع المتعلقة بأمور الدنيا لم تساوِ البدع المتعلقة بأمور الأحكام الفرعية. ولعلها - أعني البدع المتعلقة بأمور الدنيا - لا تُكره أصلًا. بل كثير منها يجزم فيه بعدم الكراهة. وإذا نظرنا إلىٰ البدع المتعلقة بالأحكام الفرعية لم تكن مساوية للبدع المتعلقة بأصول العقائد.

فهذا ما أمكن ذكره في هذا الموضع، مع كونه من المشكلات القوية، لعدم =

. . . .

= الضبط فيه بقوانين تقدم ذكرها للسابقين ، وقد تباين الناس في هذا الباب تباينًا شديدًا، حتىٰ بلغني أن بعض المالكية مر في ليلة في إحدىٰ ليلتي الرغائب - أعني التي في رجب، أو التي في شعبان - بقوم يصلونها، وقوم عاكفين علىٰ مُحَرَّم، أو ما يشبهه، أو ما يقاربه ، فحسَّن حال العاكفين علىٰ المُحَرَّمِ علىٰ حال المصلين لتلك الصلاة. وعلل ذلك بأن العاكفين علىٰ المُحَرَّمِ عالِمون بارتكاب المعصية، فيُرجىٰ لهم الاستغفار والتوبة، والمصلون لتلك الصلاة - مع امتناعها عنده - معتقدون أنهم في طاعة، فلا يتوبون ولا يستغفرون.

والتباين في هذا يرجع إلىٰ الحرف الذي ذكرناه، وهو إدراج الشيء المخصوص تحت العمومات، أو طلب دليل خاص علىٰ ذلك الشيء الخاص، وميل المالكية إلىٰ هذا الثاني، وقد ورد عن السلف الصالح ما يؤيده في مواضع ، ألا ترىٰ أن ابن عمر رضي الله عنهما قال في صلاة الضحىٰ: «إنها بدعة» لأنه لم يثبت عنده فيها دليل. ولم يرَ إدراجها تحت عمومات الصلاة، لتخصيصها بالوقت المخصوص. وكذلك قال في القنوت الذي كان يفعله الناس في عصره: «إنه بدعة» ولم يرَ إدراجه تحت عمومات الدعاء. وكذلك ما روىٰ الترمذي من قول عبد اللَّه بن مغفل لابنه في الجهر بالبسملة «إياك والحدثَ» ولم يرَ إدراجه تحت دليل عام.

وكذلك ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه فيما أخرجه الطبراني في «معجمه» بسنده عن قيس بن أبي حازم قال: «ذكر لابن مسعود قاصٌّ يجلس بالليل، ويقول للناس: قولوا كذا، وقولوا كذا. فقال: إذا رأيتموه فأخبروني. قال: فأخبروه، فأتاه ابن مسعود متقنعًا. فقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا عبد اللَّه بن مسعود، تعلمون أنكم لأهدىٰ من محمد ﷺ وأصحابه، يعني أو إنكم لمتعلقون بِذَنَبِ ضلالة» وفي رواية «لقد جئتم ببدعة ظلماء»، أو «لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علمًا» ، فهذا ابن مسعود أنكر هذا الفعل ، مع إمكان إدراجه تحت عموم =

الثَّالِثُ : إِذَا أَرَدْتَ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ ، فَلَا تَقُلْ فِيهِ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا» ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْجَازِمَةِ بِأَنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ .

وَإِنَّمَا تَقُولُ فِيهِ : «رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا» ، أَوْ : «بَلَغَنَا عَنْهُ كَذَا وَكَذَا» ، أَوْ : «وَرَدَ عَنْهُ» ، أَوْ : «جَاءَ عَنْهُ» ، أَوْ : «رَوَىٰ بَعْضُهُمْ» ؛ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَهَذَا الْحُكْمُ فِيمَا تَشُكُّ فِي صِحَّتِهِ وَضَعْفِهِ .

= فضيلة الذكر . علىٰ أن ما حكيناه في القنوت والجهر بالبسملة من باب الزيادة في العبادات» اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» (ص : ٢٣-٢٦) :

«اشتهر أن أهل العلم يتسمحون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف ، ما لم تكن موضوعة ؛ وينبغي - مع ذلك - اشتراط : أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفًا ، وأن لا يشهر ذلك ؛ لئلَّا يعمل المرء بحديث ضعيف ، فيشرع ما ليس بشرع ، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة .

وقد صرح بمعنىٰ ذلك الأستاذ أبو محمد ابن عبد السلام وغيره .

وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ : **«من حدث عني بحديث يُرىٰ أنه كذب ، فهو أحد الكذابين»** ، فكيف بمن عمل به ؟!

ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل ؛ إذ الكلُّ شرع» اهـ .

وَإِنَّما تَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فِيمَا ظَهَرَ لَكَ صِحَّتُهُ بِطَرِيقِهِ الَّذِي أَوْضَحْنَاهُ أَوَّلًا[١] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) قول الراوي للحديث الضعيف: «رُوي عن رسول اللَّه ﷺ كذا»، أو «بلغنا عنه ﷺ كذا» ونحوه، هو نوع من البيان والإشارة إلىٰ الضعف، فإن هذا التمريض في العبارة كان في عرف العلماء السابقين من وسائل الإشارة إلىٰ ضعف الحديث، وقد ذكر المؤلف ذلك عندما تكلم عن التعليق.

وقد قال البيهقي في رسالته إلىٰ الجويني (٢/ ٨٦- ضمن الرسائل المنيرية)، وهو في «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ٨٥).

«وعندي؛ أن من سلك من الفقهاء هذه الطريقة في المساهلة، فسبيله - أدام اللَّه توفيقه - : يملي في مثل هذه الأحاديث: «رُوي عن فلان»، ولا يقول: «رَوىٰ فلان»؛ لئلا يكون شاهدًا علىٰ فلان بروايته من غير ثبت، وهو إن فعل ذلك وجد لفعله متَّبعًا؛ فقد أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ، قال: سمعت أبا الوليد الفقيه يقول: لما سمع أبو عثمان الحيري من أبي جعفر بين حمدان كتابه المخرج علىٰ كتاب مسلم، كان يديم النظر فيه، فكان إذا جلس للذكر يقول في بعض ما يذكر من الحديث: «قال رسول اللَّه ﷺ»، ويقول في بعضه «رُوي عن رسول اللَّه ﷺ». قال: فنظرنا، فإذا به قد حفظ ما في الكتاب حتىٰ ميز بين صحيح الأخبار وسقيمها، وأبو عثمان الحيري يحتاط في هذا النوع من الاحتياط، فيما يورد من الأخبار في المواعظ وفي فضائل الأعمال، فالذي يوردها في الفرض والنفل، ويحتج بها في الحلال والحرام أولىٰ بالاحتياط وأحوج إليه، وباللَّه التوفيق» اهـ.

قُلْتُ: فاستعمال العلماء السابقين لفظَ الجزم، كـ«رَوىٰ فلان» في الصحيح الثابت، ولفظَ التمريض، كـ«رَوي عن فلان» في الضعيف، كان أمرًا مسلوكًا ومتبعًا عندهم، واصطلاحًا معروفًا مشهورًا بينهم.

=

. . . .

= إلا أن هذا اليومَ ليس كذلك، لقلة العلم وغلبة الجهل فعامة من تُلقىٰ عليهم الأحاديث في مجالس الذكروالوعظ لا يفرقون بين قول الواعظ المذكِّر: «قال رسول اللَّه ﷺ كذا»، وبين قوله: «رُوي عن رسول اللَّه ﷺ كذا»، بل هم في الغالب إذا نسب الخبر إلىٰ رسول اللَّه ﷺ بأي طريق وبأي عبارة يظنون أن ذلك من حديثه ﷺ، وقد أُمرنا أن نخاطب الناس بما يعرفون لا بما لا تبلغه عقولهم، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذَّب اللَّه ورسوله؟!»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما أنت محدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة». فالذي ينبغي - والحالة هذه - أن يبين للناس أن الحديث ضعيف من حيث نسبته إلىٰ رسول اللَّه ﷺ، ولا بأس بعد ذلك أن يذكر أنه صحيح المعنىٰ مع كونه ضعيفًا من حيث النسبة، حتىٰ لا ينسب إلىٰ رسول اللَّه ﷺ ما لم يَقُلهُ. واللَّه أعلم.

ومن عجائب ما يحكىٰ مما يدل علىٰ جهل الناس بالمصطلحات العلمية.

حدثني أحد الثقات أن الشيخ محمد نجيب المطيعي رحمه الله كان يلقي محاضرة في بعض المساجد، فسأله سائل عن حديث يُروىٰ عن رسول اللَّه ﷺ، فقال له الشيخ: هو حديث ضعيف، فاعترضه السائل متعجبًا: كيف يقول رسول اللَّه ﷺ حديثًا ضعيفًا؟!

وذكر الكوثري في «مقالاته» (ص: ٣٩)، قال: «شهدت في بعض الجوامع في موسم من المواسم التي يُحتفل بها، رأيت خطيب الجامع يخطب علىٰ المنبر يوم الجمعة في فضل ذلك الموسم، ويسرد أحاديث لا يُحْتَجُ بها عند أهل العلم، ويقول في آخر حديث - تقويةً لأمره -: «أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات»!! بصوت عالٍ ينطوي علىٰ اغتباطه بهذا النقل، فلا حول ولا قوة إلا باللَّه!!».

قلت: كأن هذا الخطيب ظن أن كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي موضوع لضم «مواضيع» ومسائل في مكان واحد، ولم يفهم أن «الموضوعات» في اصطلاح المحدثين تطلق علىٰ المكذوبات والمختلقات! =

. . . .

= ومما وقع لي شخصيًا :

كان في منطقتنا مسجد نصلّي فيه ، وكان القائمون عليه - وما زالوا بفضل اللَّه - من أهل السنة ، وكان من شأنهم الانتظار بين الأذان والإقامة وقتًا يسمح لوفود المصلين ليدركوا الصلاة ، والناس يعرفون عادة المسجد وعادة أهله ، وكان في المسجد شيخ كبير يحفظ الأطفال القرآن من الصباح الباكر حتىٰ قبيل أذان الظهر ، وكان من شأنه أنه يؤذن هو للظهر ثم يسارع إلىٰ إقامة الصلاة من غير انتظار للمصلين ، ليسارع إلىٰ الرجوع إلىٰ أهله أو قضاء حاجاته ، فعل ذلك أكثر من مرة ، فاشتكىٰ الناس ، فكلمناه ، فقال بثقةٍ واطمئنان : « قال رسول اللَّه ﷺ : **إذا كنتم اثنين فلا تنتظروا الثالث ، وإذا كنتم ثلاثة فلا تنتظروا الرابع** » !! فقلنا له : إن هذا الحديث ما سمعنا به قط ، فمن أين جئت به وفي أي كتاب قرأته ؟! فقال - محتجًا علينا - : « حدثنيه أبي عن جدي » !!

بل إن كثيرًا من المثقفين من الكتاب والمحررين من يغفلون عن معاني هذه المصطلحات الحديثية ، وعن الفرق بينها .

يقول الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في « شرحه علىٰ ألفية السيوطي » (ص : ١٤٢) .

« وقد اجترأ كثير من الكتاب في عصرنا في مؤلفاتهم وفي الصحف والمجلات - : فذهبوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرخين وغيرهم بلفظ التحديث ، فيقول أحدهم : « حدثنا ابن خلدون » « حدثنا ابن قتيبة » « حدثنا الطبري » ، وهو أقبح ما رأينا من أنواع النقل ؛ فإن التحديث والإخبار ونحوهما من اصطلاحات المحدثين الرواة بالسماع ، وهي المطابقة للمعنىٰ اللغوي في السماع ، فنقلها إلىٰ معنىٰ آخر - هو النقل من الكتب - إفساد لمصطلحات العلوم ، وإيهام لمن لا يعلم بألفاظ صنعةٍ ليس هؤلاء الكتاب من أهلها . ويُخشىٰ علىٰ من تجرأ علىٰ مثل هذه العبارات أن ينتقل منها إلىٰ الكذب البحت ، والزور المجرَّد . عافانا اللَّه » اهـ .

فهرس

النوع الثالث عشر
معرفة الشاذ

النوع الرابع عشر
معرفة المنكر من الحديث

النوع الخامس عشر
معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد

النوع السادس عشر
معرفة زيادات الثقات وأحكامها

النوع السابع عشر
معرفة الأفراد

النوع الثامن عشر
معرفة الحديث المعلل

النوع التاسع عشر

معرفة المضطرب من الحديث

النوع العشرون

معرفة المدرج من الحديث

النوع الحادي والعشرون

معرفة الموضوع

النوع الثاني والعشرون
معرفة المقلوب

* * *

علوم الحديث

لابن الصلاح

ونكت الحافظ العراقي المسماة بـ:

التقييد والإيضاح

لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح

ونكت الحافظ العسقلاني المسماة بـ:

الإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح

حققها وآلف بينها وعلق عليها

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الرابع



دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

1429هـ - 2008 م

رقم الإيداع	2008 / 13466
الترقيم الدولي	977 - 375 -103- 1



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢- فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض:ص.ب : ١٥٦٤٧١

الرمز البريدى:١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

E-mail:ebnalqayyam@hotmail.com

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع

القاهرة:١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠- محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٢٦

الإدارة:الجيزة برج الأطباء أول شارع فيصل

تليفون ٣٥٦٩٣٦١٥- تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠-٣٣٢٥٥٨٢٠

ص.ب ٨بين السرايات

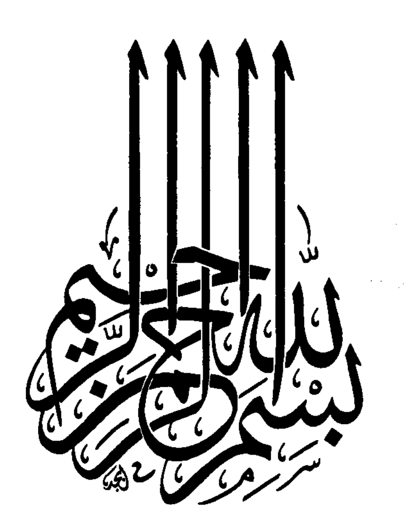
جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail.com

علوم الحديث

لابن الصلاح

٤



• النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ :

مَعْرِفَةُ صِفَةِ مَنْ تُقبَلُ رِوَايَتُهُ ، وَمَنْ تُرَدُّ رِوَايَتُهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ قَدْحٍ وَجَرْحٍ وَتَوْثِيقٍ وَتَعْدِيلٍ

أَجْمَعَ جَمَاهِيرُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ عَلَىٰ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ : أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ، ضَابِطًا لِمَا يَرْوِيهِ.

وَتَفْصِيلُهُ : أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، بَالِغًا ، عَاقِلًا ، سَالِمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ[١٧٩] ، مُتَيَقِّظًا غَيْرَ مُغَفَّلٍ .

١٧٩- العراقي: قولـه : « أَجْمَع جماهيرُ أئمةِ الحَدِيثِ والفقهِ عَلَىٰ أَنَّه يُشترطُ فيمن يُحْتجُّ بروايتِه أَن يكونَ عَدلًا ضابطًا لما يرويه . وتفصيله : أنْ يكونَ مُسْلمًا بالغًا عاقلًا سالمًا مِنْ أسبابِ الفسقِ وخَوَارِمِ المروءة » - إلىٰ آخرِ كلامه .

وقد اعترضَ عَلَيهِ بأن « المُروءةَ » لم يَشْترطها إِلَّا الشافعيُّ وأصحابه .

وليس عَلَىٰ مَا ذَكَرَه المعترضُ ، بل الذين لم يَشْترطوا عَلَىٰ الإِسلام مزيدًا لم يَشْترطوا ثبوتَ العدالةِ ظاهرًا ؛ بل اكْتفوا بعدمِ ثبوتِ مَا يُنافي العدالة ، فمن ظَهرَ منه مَا ينافي العدالة لم يقبلوا شهادتَه ولَا روايتَه ، وأَمَّا

. . . .

العراقـي =

من اشترطَ العدالةَ - وهم أكثرُ العلماءِ - فاشْترطُوا في العدالةِ: «المروءةَ»، ولم يختلفْ قولُ مالكٍ وأصحابِهِ في اشتراطِ المروءةِ في العدالةِ مُطْلقًا(١).

وإنَّما تَفْترق العدالةُ في الشهادةِ، والعدالةُ في الروايةِ؛ في اشتراطِ الحريةِ، فإنها ليستْ شرطًا في عدالةِ الروايةِ بلا خلافٍ بينَ أهلِ العلمِ، كما حكاهُ الخطيبُ في «الكفايةِ»، وهي شرطٌ في عدالةِ الشهادةِ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ.

وقدْ ذَكَرَ القاضي أبو بكرٍ الباقلانيُّ: أَنَّ هَذَا مما تفترقُ فِيهِ الشهادةُ والروايةُ.

---

(١) قال الخطيب في «الكفاية» (ص١٨٢):

«وقد قال كثير من الناس: يجب أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات، نحو التبذل، والجلوس للتنزه في الطرقات، والأكل في الأسواق، وصحبة العامة الأرذال، والبول في قوارع الطرقات، والبول قائمًا، والانبساط إلىٰ الخلق في المداعبة والمزاح؛ وكل ما قد اتفق علىٰ أنه ناقص القدر والمروءة، ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة، ويوجب ردَّ الشهادة.

والذي عندنا في هذا الباب: رد خبر فاعلي المباحات إلىٰ العالِم، والعمل في ذلك بما يقوىٰ في نفسه؛ فإن غلب علىٰ ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع علىٰ فعل ذلك، والتساهل به، مع كونه ممن لا يحمل نفسه علىٰ الكذب في خبره وشهادته، بل يرىٰ إعظام ذلك وتحريمه، والتنزه عنه؛ قُبل خبره. وإن ضعفت هذه الحالة في نفس العالم، واتهمه عندها؛ وجب عليه ترك العمل بخبره، ورد شهادته» اهـ.

. . . .

العراقـي =

ويفترَقانِ أيضًا - عَلَىٰ قولٍ - في «البلوغِ»؛ فإنَّ شهادةَ الصبيِّ المُميزِ غيرُ مقبولةٍ عند أصحابِ الشافعيِّ والجمهورِ. وأمَّا خبرُهُ فاختلَفَ تصحيحُ المتأخرينَ في مواضعَ؛ فحكىٰ النوويُّ في «شرحِ المهذبِ» عن الجمهورِ: قبولَ أخبارِ الصبيِّ المميزِ فيما طريقُه المشاهدةُ، بخلافِ مَا طريقُه النقلُ كالإفتاءِ وروايةِ الأخبارِ ونحوِه.

وقد سبقَه إلىٰ ذَلِكَ المتولي، فتبعه عَلَيهِ، وحَكَىٰ الرافعيُّ في «استقبالِ القبلةِ» عن الأكثرينَ عدمَ القبولِ، وجعلَ الخلافَ أيضًا في المميزِ، ولكنه قَيَّد الخلافَ في التيممِ بالمُراهِقِ، وصحَّحَ أيضًا عدمَ القبولِ، وتبعه عَلَيهِ النَّووِيُّ[1] - واللَّه أعلم.

* * *

---

(١) وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ٤٠٩) - عن الرواية: هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته؟

فأجاب: أما قوله: هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته. فذا فيه نزاع، فإن العبد تقبل روايته باتفاق العلماء، وفي قبول شهادته نزاع بين العلماء: فمذهب علي وأنس وشريح تقبل شهادته، وهو مذهب أحمد وغيره، ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل شهادته، والمرأة تقبل روايتها مطلقًا، وتقبل شهادتها في الجملة، لكون الشهادة علىٰ شخص معين لا يتعدىٰ حكمها إلىٰ الشاهد؛ بخلاف الرواية؛ فإن الرواية يتعدىٰ حكمها، فإن الراوي روىٰ حكمًا يشترك فيه هو وغيره؛ فلهذا لم يشترط في الرواية عدد بخلاف الشهادة. وهذا مما فرقوا به» اهـ. =

. . . .

= وقال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (١/ ٥ - ٦):

«الفرق بين الشهادة والرواية: أن الرواية يعم حكمها الراوي وغيره علىٰ ممر الأزمان، والشهادة تخص المشهود عليه وله، ولا يتعداهما إلا بطريق التبعية المحضة، فإلزام المعين يتوقع منه العداوة وحق المنفعة والتهمة الموجبة للرد، فاحتيط لها بالعدد والذكورية، وردت بالقرابة والعداوة وتطرق التهم، ولم يفعل مثل هذا في الرواية التي يعم حكمها ولا يخص، فلم يشترط فيها عدد ولا ذكورية، بل اشترط فيها ما يكون مغلبًا علىٰ الظن صدق المخبر، وهو العدالة المانعة من الكذب، واليقظة المانعة من غلبة السهو والتخليط.

ولما كان النساء ناقصات عقل ودين لم يكنَّ من أهل الشهادة، فإذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك قويت المرأة بمثلها؛ لأنه حينئذ أبعد من سهوها وغلطها لتذكير صاحبتها لها.

وأما اشتراط الحرية ففي غاية البعد، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وقد حكىٰ أحمد عن أنس بن مالك أنه قال: ما علمت أحدًا رد شهادة العبد، والله تعالىٰ يقبل شهادته علىٰ الأمم يوم القيامة، فكيف لا يقبل شهادته علىٰ نظيره من المكلفين، ويقبل شهادته علىٰ الرسول ﷺ في الرواية؟ فكيف لا يقبل علىٰ رجل في درهم؟ ولا ينتقض هذا بالمرأة؛ لأنها تقبل شهادتها مع مثلها لما ذكرناه، والمانع من قبول شهادتها وحدها منتف في العبد.

وعلىٰ هذه القاعدة مسائل:

أحدها: الإخبار عن رؤية هلال رمضان: من اكتفىٰ فيه بالواحد جعله رواية لعمومه للمكلفين فهو كالأذان، ومن اشترط فيه العدد ألحقه بالشهادة؛ لأنه لا يعم الأعصار ولا الأمصار، بل يخص تلك السنة، وذلك المصر - في أحد القولين - وهذا ينتقض بالأذان نقضًا لا محيص عنه.

وثانيها: الإخبار بالنسب بالقافة، فمن حيث أنه خبر جزئي عن شخص جزئي =

. . . .

= يخص ولا يعم جرىٰ مجرىٰ الشهادة، ومن جعله كالرواية غلط، فلا مدخل لها هنا، بل الصواب أن يقال: من حيث هو منتصب للناس انتصابًا عامًّا يستند قوله إلىٰ أمر يختص به دونهم من الأدلة والعلامات جرىٰ مجرىٰ الحاكم، فقوله حكم لا رواية.

ومن هذا: الجرح للمحدث والشاهد: هل يكتفىٰ فيه بواحد؛ إجراء له مجرىٰ الحكم أو لا بد من اثنين؛ إجراء له مجرىٰ الشهادة؟ علىٰ الخلاف، وأما أن يجري مجرىٰ الرواية فغير صحيح، وأما للرواية والجرح، وإنما هو يجرحه باجتهاده لا بما يرويه عن غيره.

ومنها: الترجمة للفتوىٰ والخط والشهادة وغيرها: هل يشترط فيها التعدد؟ مبني علىٰ هذا، ولكن بناؤه علىٰ الرواية والشهادة صحيح، ولا مدخل للحكم هنا.

ومنها: التقويم للسلع، من اشترط العدد رآه شهادة، ومن لم يشترطه أجراه مجرىٰ الحكم لا الرواية.

ومنها: القاسم: هل يشترط تعدده علىٰ هذه القاعدة؟ والصحيح الاكتفاء بالواحد؛ لقصة عبد الله بن رواحة.

ومنها: تسبيح المصلي للإمام، هل يشترط أن يكون المسبح اثنين؟ فيه قولان مبنيان علىٰ هذه القاعدة.

ومنها: المخبر عن نجاسة الماء، هل يشترط تعدده؟ فيه قولان.

ومنها: الخارص.

والصحيح في هذا كله الاكتفاء بالواحد كالمؤذن وكالمخبر بالقبلة، وأما تسبيح المأموم بإمامه ففيه نظر.

ومنها: المفتي، يقبل واحدًا اتفاقًا.

ومنها: الإخبار عن قدم العيب وحدوثه عند التنازع، والصحيح الاكتفاء فيه بالواحد كالتقويم والقائف، وقالت المالكية: لا بد من اثنين، ثم تناقضوا، فقالوا: إذا لم يوجد مسلم قبل من أهل الذمة» اهـ. =

. . . .

= وقال الشيخ المعلمي اليماني في «التنكيل» (١/ ٣٣ - ٣٤):

«لا يلزم من التسامح في الشاهد أن يتسامح في الراوي؛ لوجوه:

الأول: أن الرواية أقرب إلىٰ حديث الناس من الشهادة؛ فإن الشهادة تترتب علىٰ خصومة، ويحتاج الشاهد إلىٰ حضور مجلس الحكم، ويأتي باللفظ الخاص الذي لا يحتاج إليه في حديث الناس، ويتعرض للجرح فورًا، فمن جربت عليه كذبة في حديث الناس لا يترتب عليها ضرر، فخوف أن يجره تساهله في ذلك إلىٰ التساهل في الرواية أشد من خوف أن يجره إلىٰ شهادة الزور.

الثاني: أن عماد الرواية الصدق، ومعقول أن يشدد فيها فيما يتعلق به ما لم يشدد في الشهادة، وقد خفف في الرواية في غير ذلك ما لم يخفف في الشهادة، تقوم الحجة بخبر الثقة ولو واحدًا أو عبدًا أو امرأة أو جالب منفعة إلىٰ نفسه أو أصله أو فرعه أو ضرر علىٰ عدوه، بخلاف الشهادة، فلا يليق بعد ذلك أن يخفف في الرواية فيما يمس عمادها.

الثالث: أن الضرر الذي يترتب علىٰ الكذب في الرواية أشد جدًّا من الضرر الذي يترتب علىٰ شهادة الزور، فينبغي أن يكون الاحتياط للرواية آكد، وقد أجاز الحنفية قبول شهادة الفاسق دون روايته، والتخفيف في الرواية بما تقدم من قيام الحجة بخبر الرجل الواحد وغير ذلك لا ينافي كونها أولىٰ بالاحتياط؛ لأن لذلك التخفيف حِكَمًا أخرىٰ، بل ذلك يقتضي أن لا يخفف فيها فيما عدا ذلك، فتزداد تخفيفًا علىٰ تخفيف.

الرابع: أن الرواية يختص لها قوم محصورون، ينشئون علىٰ العلم والدين والتحرز عن الكذب، والشهادة يحتاج فيها إلىٰ جميع الناس؛ لأن المعاملات والحوادث التي يحتاج إلىٰ الشهادة عليها تتفق لكل أحد ولا يحضرها غالبًا إلا أوساط الناس وعامتهم الذي ينشئون علىٰ التساهل، فمعقول أنه لو ردت شهادة كل من جربت عليه كذبة؛ لضاعت حقوق كثيرة جدًّا، ولا كذلك الرواية. =

حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، ضَابِطًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ. وَإِنْ كَانَ يُحَدِّثُ بِالْمَعْنَىٰ اشْتُرِطَ فِيهِ - مَعَ ذَلِكَ - أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِيَ[١] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

= نعم؛ الفلتة والهفوة التي لا ضرر فيها ويعقبها الندم، وما يقع من الإنسان في أوائل عمره ثم يقلع عنه ويتوب منه، وما يدفع به ضرر شديد ولا ضرر فيه وصاحبه مع ذلك مستوحش منه؛ ربما يغتفر. واللَّه أعلم». اهـ.

(١) هذا مأخوذ من كلام الإمام الشافعي في «الرسالة» حيث قال (ص: ٣٧٠ - ٣٧٢):

«ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتىٰ يجمع أمورًا: منها:

أن يكون من حدَّث به ثقةً في دينه، معروفًا بالصدق في حديثه، عاقلًا لما يحدِّث به، عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ.

وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به علىٰ المعنىٰ؛ لأنه إذا حدَّث به علىٰ المعنىٰ - وهو غير عالم بما يُحيل معناه - لم يَدْرِ لعلَّه يُحيل الحلال إلىٰ الحرام، وإذا أدَّاه بحروفه لم يَبْقَ وجه يُخاف فيه إحالتُهُ الحديثَ.

حافظًا إن حدَّث به من حفظه، حافظًا لكتابه إن حدَّث من كتابه، إذا شَرِكَ أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم.

بريًا من أن يكون مدلِّسًا؛ يحدث عَنْ مَنْ لقي ما لم يسمع منه، ويحدِّث عن النبيِّ ما يحدِّثُ الثقات خلافه عن النبي.

ويكون هكذا مَنْ فوقه ممَّن حدَّثه، حتىٰ يُنْتَهىٰ بالحديث موصولًا إلىٰ النبيِّ، أو إلىٰ مَن انْتُهِيَ به إليه دونه؛ لأن كلَّ واحدٍ منهم مُثْبِتٌ لمن حدَّثه، ومُثْبِتٌ علىٰ مَنْ حدَّث عنه، فلا يستغنىٰ في كلِّ واحدٍ منهم عما وصفتُ» اهـ.

ومن أقوال أهل العلم في هذا المعنىٰ: قول ابن حبان في شأن كتابه «الصحيح»، حيث قال (١/ ١٥١ - ١٥٢ - إحسان): =

. . . .

= «وأما شرطنا في نَقَلَةِ ما أودعناه كتابنا هذا من السنن: فإنا لم نحتجَّ فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخٍ من رواته خمسةُ أشياء:

الأول: العدالة في الدين بالسِّتر الجميل.

والثاني: الصدق في الحديث بالشهرة فيه.

والثالث: العقلُ بما يحدث من الحديث.

والرابع: العلمُ بما يحيل من معاني ما يروي.

والخامس: المُتَعَرِّي خبره عن التدليس.

فكلُّ من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس، احتججنا بحديثه، وبنينا الكتاب علىٰ روايته، وكلُّ من تعرَّىٰ عن خَصْلةٍ من هذه الخصال الخمس، لم نحتجَّ به.

والعدالة في الإنسان: هو أن يكون أكثر أحواله طاعة اللَّه؛ لأنَّا متىٰ ما لم نجعل العَدْلَ إلا من لم يوجد منه معصية بحالٍ؛ أدَّانا ذلك إلىٰ أن ليس في الدنيا عدل؛ إذ الناس لا تخلو أحوالهم مِنْ وردِ خلل الشيطان فيها، بل العدلُ من كان ظاهرُ أحواله طاعةَ اللَّه، والذي يخالف العدلَ من كان أكثر أحواله معصية اللَّه.

وقد يكون العدل الذي يَشْهد له جيرانه وعدول بلده به، وهو غير صادق فيما يروي من الحديث؛ لأن هذا شيءٌ ليس يعرفه إلا مَنْ صناعتُهُ الحديثُ، وليس كلُّ معدِّلٍ يعرف صناعة الحديث حتىٰ يُعدِّل العدلَ علىٰ الحقيقة في الرواية والدين معًا.

والعقل بما يحدث من الحديث: هو أن يعقلَ من اللغة بمقدار ما لا يُزيل معاني الأخبار عن سَنَنِهَا، ويعقل من صناعة الحديث ما لا يُسند موقوفًا، أو يرفع مرسلًا، أو يصحِّف اسمًا.

والعلم بما يحيل من معاني ما يروي: هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدَّىٰ خبرًا، أو رواه من حفظه، أو اختصره؛ لم يُحِلْهُ عن معناه الذي أطلقه رسول اللَّه ﷺ إلىٰ معنًى آخر.

والمتعرِّي خبره عن التدليس: هو أن يكون الخبر عن مثل مَنْ وصفنا نَعْتَهُ =

. . . .

= بهذه الخصال الخمس، فيرويه عن مثله سماعًا، حتىٰ ينتهي ذلك إلىٰ رسول اللَّه ﷺ» اهـ.

هذا؛ وقد روىٰ الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٣٨) عن الشافعي أنه قال: «لا أعلم أحدًا أعطىٰ طاعة اللَّه حتىٰ لم يخلطها بمعصية إلا يحيىٰ بن زكريا عليه السلام، ولا عصىٰ اللَّه فلم يخلط بطاعة، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدَّل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرَّح».

وإنما استثنىٰ يحيىٰ بن زكريا؛ لما أخرجه أحمد (١/ ٢٥٤) من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**ما من أحدٍ من ولد آدم إلا وقد أخطأ أو همَّ بخطيئة؛ ليس يحيىٰ بن زكريا**» الحديث.

وهو حديث ضعيف.

وروي أيضًا من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص؛ مرفوعًا، ولا يصح أيضًا.

وروي عنه موقوفًا في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] وهو أصح من المرفوع؛ قاله ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٤٠٤).

وينبغي أن يتنبه هنا الىٰ أمور:

الأمر الأول: لا شك أن الكافر ساقط العدالة، فلا يقبل خبره، وكذلك الفاسق، فيجب أن يكون الراوي وقت روايته للحديث مسلمًا، وإن لم يجب ذلك وقت تحمله، فلا يشترط في الراوي العدالة وقت تحمله للحديث، فقد يتحمل الحديث وهو كافر، وقد يتحمل الحديث وهو فاسق، وقد يتحمل الحديث، وهو مخروم العدالة، ولكن العبرة بحاله وقت تأديته للحديث، فلا بد وأن يكون عدلًا سالمًا من الكفر، سالمًا من الفسق، سالمًا من خوارم المروءة.

وليس الأمر كذلك في الضبط، فالضبط لا يتصف به الراوي إلا إذا كان متحققًا في الراوي وقت تحمله للحديث، ووقت أدائه له. =

. . . .

= **الأمر الثاني**: الفاسق لا يقبل حديثه؛ لأنه مخروم العدالة، ولكن ينبغي أن يعلم هنا أن العدالة لا يطعن فيها إلا بعصيان قد اتفق علىٰ كونه فسقًا، أو علىٰ كونه معصية، أو علىٰ كونه مما تخرم به العدالة.

فإنه ربما وقع من الراوي شيء، هو في مذهبه أو مذهب أهل بلده من المباحات، وفي مذهب المجرح من المعاصي، فإذا بالمجرح يجرحه به علىٰ أساس أنه فعل ما يوجب الجرح في مذهبه، ولكنه ليس كذلك في مذهب الراوي، فلا يجوز - والحالة هذه - إسقاط عدالة الراوي بمثل هذا.

مثال ذلك: أهل الكوفة يرون جواز شرب النبيذ، ويفرقون بينه وبين الخمر، بينما أهل الحجاز لا يفرقون بينهما ويعتبرون الكل خمرًا، فإذا رأيت الحجازي يطعن في الكوفي بحجة أنه كان يشرب الخمر، فاعلم أن هذا من ذاك.

قال الدوري في «تاريخه»: «سمعت يحيىٰ - يعني: ابن معين - يقول: حدث يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق، قال: رأيت بريدة بن سفيان يشرب الخمر في طريق الري».

«بريدة» هذا هو الذي روىٰ حديث الأشربة المعروف، والذي خطأه فيه الأئمة، وهذا يدل علىٰ أنه إنما كان يشرب نبيذًا لا يشرب خمرًا، وإنما سماها محمد بن إسحاق خمرًا؛ لأن محمد بن إسحاق حجازي ويتكلم بما يعرفه هو، وبما يعرفه أهل بلده، وبما عليه مذهبه.

ولهذا؛ قال الدوري: «والذي يظن بـ«بريدة» بن سفيان، أنه شرب نبيذًا، فرآه محمد بن إسحاق فقال: رأيته يشرب خمرًا؛ وذلك أن النبيذ عند أهل المدينة ومكة خمر، لا أنه يشرب خمرًا بعينها، إن شاء اللّٰه، فهذا وجه الحديث عندي».

فهذا الإمام؛ معرفته بمذاهب الأئمة ساعدته علىٰ معرفة وجه الكلام، وعلىٰ تبرئة «بريدة» من أن يكون قد وقع في هذه المعصية، ألا وهي شرب الخمر، إنما كان يشرب النبيذ الذي هو في مذهبه ومذهب أهل بلده حلال، وليس خمرًا حرامًا. =

. . . .

= **الأمر الثالث**: الضبط - لغة -: لزوم الشيء وحبسه وحفظه بحيث لا يفارقه في كل شيء.

واصطلاحًا: نوعان: ضبط صدر، وضبط كتاب.

قال الإمام ابن معين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الثبت ثبتان: ثبت صدر، وثبت كتاب، وأبو صالح كاتب الليث ثبت كتاب».

يشير الإمام ابن معين رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أن من الرواة من يعتمدون علىٰ حفظهم، فهؤلاء يعتمد علىٰ ما يروونه من حفظهم، وهناك من لم يرزقوا نعمة حفظ الصدر، ولم تكن ملكته عندهم قوية، فهؤلاء إن اعتمدوا علىٰ كتبهم المصححة المقابلة المنقحة ورووا منها، فحينئذ تكون رواياتهم التي رووها من كتبهم روايات صحيحة محتجًا بها؛ لأنها إنما رووها من كتاب مصحح مضبوط.

وإن أبا صالح كاتب الليث من هؤلاء الناس، فإن هو روىٰ من كتابه فكتابه صحيح، وإن هو روىٰ من حفظه فالآفة تأتي من هذا الباب.

فـ«ضبط الصدر»: أن يثبت ما سمعه، بحيث يتمكن من استحضاره متىٰ شاء.

و«ضبط الكتاب»: صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلىٰ أن يؤدِّي منه.

فكل راو من الرواة؛ لا بد لكي يكون مقبول الرواية أن يكون عدلًا، وأن يكون ضابطًا، سواء كان ضبطه ضبط صدر أو ضبط كتاب، فمن كان حفظه حفظ كتاب لا صدر، فلا بد وأن يحدث من الكتاب، ومن كان حفظه حفظ صدر لا كتاب، فلا بد وأن يحدث من صدره.

أما من جمع بين الضبطين، كأن يكون ضبطه ضبط صدر وضبط كتاب، كتابه مصحح مقابل، وهو أيضًا يحفظ ما فيه؛ فله أن يحدث من كتابه، وله أن يحدث من حفظه، وإن كان تحديثه من كتابه أولىٰ؛ لأنه أبعد عن الخطإ والنسيان.

كما جاء عن الإمام علي بن المديني رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه قال: أمرني سيدي أحمد بن حنبل ألا أحدث إلا من كتاب. =

. . . .

= هذا؛ مع أنه كان ممن يحفظ كتبه، ولكن هذا زيادة في الإتقان والتحري والتثبت.

الأمر الرابع: هذه الشرائط التي اشترطها العلماء في الرواة من عدالة وضبط، تشترك أيضًا في الرواة الذين ينقلون أقوال أئمة الجرح، والتعديل - رحمهم اللَّه - في الرواة؛ لأن هؤلاء رواة وهؤلاء رواة، وهؤلاء ينقلون أخبارًا وهؤلاء ينقلون أيضًا أخبارًا؛ فالكل إنما يروي أخبارًا عن غيره، سواء كانت تلك الأخبار مرفوعة أو موقوفة، وسواء كانت هي من أقوال أئمة الجرح والتعديل - عليهم رحمة اللَّه -، فلا فرق بين أن يروي الراوي حديثًا مرفوعًا أو موقوفًا، وبين أن يروي كلامًا عن إمام من أئمة الجرح والتعديل يتعلق بالحكم علىٰ الرواة بالجرح أو التعديل.

بل ربما كان اشتراط ذلك في ناقل أقوال المجتهدين في الرجال أولىٰ من اشتراطه في ناقل الأخبار والروايات المرفوعة أو الموقوفة؛ ذلك أن الخطأ أو الكذب في رواية تعديل لبعض الرواة الضعفاء يترتب عليه قبول أخبار ذلك الراوي، وقد يكون من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، فيترتب علىٰ هذا من الفساد أكثر مما يترتب علىٰ خطإ أو كذب في حديث واحد عن النبي ﷺ، وكذلك الخطأ أو الكذب في رواية الجرح في من هم ثقات؛ فقد يترتب عليه إسقاط أحاديث كثيرة صحيحة، وذلك أشد ضررًا من الخطإ أو الكذب في حديث واحد.

بل تشترط أيضًا العدالة والضبط في الإمام المجتهد المتكلم في الرجال بالجرح والتعديل، فأما اشتراط العدالة، فواضح، حتىٰ لا يكون هذا المتكلم في الرجال يتكلم بالمحاباة أو بالهوىٰ أو بالتشفي.

وأما بالضبط؛ فلأن هذا الإمام أو ذاك إنما يحكم علىٰ الرواة غالبًا بمقتضىٰ رواياتهم، فإذا رأىٰ الراوي قد وافق غيره من الثقات علم أنه ثقة، وإذا رآه يخالف كثيرًا علم أنه ضعيف، فإذا كان هذا المجتهد هو نفسه غير ضابط ولا متثبت فيما ينقل، فلربما ضعف راويًا بمقتضىٰ رواية لهذا الراوي تخالف ما يرويه الثقات =

. . . .

= ولا تكون الآفة فيها من هذا الراوي وإنما منه هو، حيث لم يضبط هو أحاديث هذا الراوي، ثم ضعفه من أجلها، وكان هو أولىٰ بذلك الضعف من الراوي.

الأمر الخامس: الراوي الذي اتصف بالعدالة والضبط جميعًا يسمىٰ عند المحدثين بـ«الثقة»، فقول المحدثين: «فلان ثقة» أي: اتصف بالعدالة واتصف أيضًا بالضبط، سواء كان ضبطه ضبط كتاب أو ضبط صدر.

وينبغي أن يعلم، أن الثقات طبقات ومراتب، فليس كل من قالوا فيه: «ثقة» في مرتبة واحدة، بل بعضهم أوثق من بعض، وبعضهم أحفظ من بعض:

فمنهم: الحفاظ الأثبات، وهم أعلىٰ مراتب الثقات، كالزهري، ومالك، وشعبة، وابن مهدي، وابن المبارك، ويحيىٰ بن سعيد القطان، والإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم.

ومنهم: الشيوخ، والشيوخ هم عند المحدثين: من دون الحفاظ.

وكلمة «شيخ» عند المحدثين لا تستلزم التوثيق، فمن الشيوخ: الثقات، ومن الشيوخ: الضعفاء، فإذا أطلق علىٰ «الثقة» بأنه «شيخ»، فإنما يعنىٰ أنه ليس من الحفاظ الكبار، بل من أدنىٰ درجات الثقات.

ومن الثقات: من يخطئ في الشيء بعد الشيء.

ومنهم: من يخطئ إذا ما روىٰ عن بعض الشيوخ دون بعض.

ومنهم: المقلون في الرواية، فلم يكثروا من السماع والرحلة.

وكل هؤلاء ليسوا في الحكم سواء، ولا أحاديثهم في الحكم سواء، وإن جاز أن يسمىٰ الجميع «ثقة».

وإذا كان العدل الضابط يسمىٰ عندهم «ثقة»، فإن اسم «الثقة» أحيانًا يطلقونه علىٰ من كان عدلًا فقط وإن لم يكن ضابطًا، علىٰ معنىٰ أنه لا يتعمد الكذب، وإن كان يقع الكذب منه علىٰ سبيل الخطإ والوهم، لا علىٰ سبيل التعمد والقصد، فهذا ليس من أهل الضبط، ومع ذلك وصفوه بأنه «ثقة». =

. . . .

= وإنما يقصدون بذلك أنه لا يتعمد كذبًا، وأن هذه الأخطاء التي تجيء في رواياته إنما هي من جراء سوء حفظه وقلة ضبطه، أما عدالته فثابتة، فقولهم: «ثقة» في هؤلاء الرواة، أي: عدل.

أما كلمة «ثقة» عند العلماء المتأخرين، فإنها أوسع من ذلك:

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة أبي بكر ابن خلاد من «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٦٩ - ٧٠) بعد أن نقل عن الخطيب البغدادي أنه قال: «لا يعرف شيئًا من العلم غير أن سماعه صحيح»، ونقل عن أبي نعيم أنه وثقه، وكذا عن أبي الفتح ابن أبي الفوارس أنه وثقه، وقال: «لم يكن يعرف من الحديث شيئًا»، فرغم أنه وثقه قال: «لم يكن يعرف من الحديث شيئًا»، قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قلت: فمن هذا الوقت، بل وقبله، صار الحفاظ يطلقون هذه اللفظة - يعني: «ثقة» - على الشيخ الذي سماعه صحيح، بقراءة متقن وإثبات عدل، وترخصوا في تسميته بالثقة، وإنما الثقة في عرف أئمة النقد كانت تقع على العدل في نفسه، المتقن لما حمل، الضابط لما نقل، وله فهم ومعرفة بالفن، فتوسع المتأخرون».

يعني: أن المتأخرين جعلوا كلمة «الثقة» تطلق على كل من صح سماعه، وكل من ثبت أنه حضر مجلس السماع، فسمع كما سمع غيره من أقرانه، وهم يجلسون هذه المجالس من كان أهلًا لها ومن لم يكن أهلًا لها، كانوا يجلسون الصغار والكبار، البالغ وغير البالغ، الفاهم وغير الفاهم، وكانوا يجلسون أولادهم وصغارهم، وكل من يتمكنون من إحضاره هذه المجالس مجالس السماع، كنوع من أنواع الشرف ليس أكثر، لينال شرف الإسناد الذي يروى به ذلك الكتاب الذي عقد المجلس من أجله.

فهم يقولون في مثل هؤلاء الرواة: «ثقة»، يقصدون: أن سماعهم أو حضورهم لمجلس السماع صحيح ثابت، وإن لم يكن هذا الحضور بمفيد ولا بنافع. =

وَنُوضِحُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ بِمَسَائِلَ :

إِحْدَاهَا : عَدَالَةُ الرَّاوِي تَارَةً تَثْبُتُ بِتَنْصِيصِ مُعَدِّلَيْنِ عَلَىٰ عَدَالَتِهِ .

وَتَارَةً تَثْبُتُ بِالاسْتِفَاضَةِ ؛ فَمَنِ اشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ بَيْنَ أَهْلِ النَّقْلِ أَوْ نَحْوِهِمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، وَشَاعَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِالثِّقَةِ وَالْأَمَانَةِ ؛ اسْتُغْنِيَ فِيهِ بِذَلِكَ عَنْ بَيِّنَةٍ شَاهِدَةٍ بِعَدَالَتِهِ تَنْصِيصًا .

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ «الشَّافِعِيِّ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ الاعْتِمَادُ فِي فَنِّ أُصُولِ الفِقْهِ .

وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ «أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ» ، وَمَثَّلَ ذَلِكَ بِـ«مَالِكٍ ، وَشُعْبَةَ ، وَالسُّفْيَانَيْنِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَابنِ الْمُبَارَكِ ، وَوَكِيعٍ ، وَأَحْمَدَ بْنِ

= فإذا رأيت المتأخر يقول في الراوي: «ثقة» فلا تتصور أنه يقوله ويقصد به المعنىٰ الذي قصده الأئمة المتقدمون . واللّٰه أعلم .

وقال الذهبي في «الموقظة» (ص: ٧٨):

«الثقة»: من وثقه كثير، ولم يضعف، ودونه: من لم يوثق ولا ضعف.

وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين، إطلاق اسم «الثقة» علىٰ من لم يجرح، مع ارتفاع الجهالة عنه. وهذا يسمىٰ: مستورًا، ويسمىٰ: محله الصدق، ويقال فيه: شيخ». اهـ .

حَنْبَلٍ ، وَيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ » وَمَنْ جَرَىٰ مَجْرَاهُمْ فِي نَبَاهَةِ الذِّكْرِ وَاسْتِقَامَةِ الْأَمْرِ .

فَلَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ مَنْ خَفِيَ أَمْرُهُ عَلَىٰ الطَّالِبِينَ .

وَتَوسَّعَ « ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْحَافِظُ » فِي هَذَا ، فَقَالَ : كُلُّ حَامِلِ عِلْمٍ مَعْرُوفِ الْعِنَايَةِ بِهِ ، فَهُوَ عَدْلٌ مَحْمُولٌ فِي أَمْرِهِ أَبَدًا عَلَىٰ الْعَدَالَةِ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « **يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ** » .

وَفِيمَا قَالَهُ اتِّسَاعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ [١٨٠] .

* * *

١٨٠- العراقي: قولــه : « وتوسَّع ابنُ عبدِ البرِّ الحافظُ في هَذَا ، فَقَالَ : « كلُّ حاملِ علمٍ ، معروفِ العناية به ، فهو عدلٌ محمولٌ في أمره أبدًا عَلَىٰ العدالةِ حتىٰ يتبيَّن جرحه ؛ لقوله ﷺ : « يحمل هَذَا العلم من كل خلفٍ عدولُه » . وفيما قاله اتساعٌ غيرُ مَرْضي » - انتهىٰ .

فقوله : « **يحمل** » حُكي فِيهِ الرفعُ عَلَىٰ الخبرِ ، والجَزْم عَلَىٰ إرادة لام الأمرِ ، فعلىٰ تقدير كونه مرفوعًا فهو خبرٌ أريد به الأمر ؛ بدليل مَا رَوَاهُ أبو محمد بن أبي حاتم في « مقدمة كتاب الجرح والتعديل » في بعض طرق هَذَا الحَدِيثِ : « **ليحمل هَذَا العلم** » بلامِ الأمر .

. . . .

العراقـــي =

عَلَىٰ أنَّه ولو لم يرد ما يخلصُه للأمرِ ، لما جاز حَمْلُه عَلَىٰ الخبرِ ؛ لوجودِ جماعةٍ من حَمَلة العلم غير ثقاتٍ ، ولَا يجوزُ الخُلْف في خبر الصادقِ ، فيتعين حملُه عَلَىٰ الأمر عَلَىٰ تقدير صحتِه .

وهذا مما يُوهنُ استدلالَ ابنِ عبدِ البر به ؛ لأنَّه إذا كان المرادُ الأمرَ فلا حُجَّة فِيهِ .

ومع هَذَا؛ فالحديثُ أيضًا غيرُ صحيح ؛ لأَنَّ أشهرَ طرقِ الحديثِ روايةُ معانِ بن رفاعةَ السَّلامي ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن النبي ﷺ .

هكذا رَوَاهُ ابنُ أبي حاتم في « مقدمة الجرح والتعديل » ، وابنُ عدي في مقدمةِ « الكامل » ، والعقيليُّ في « تاريخ الضعفاء » في ترجمة معان بن رفاعةَ ، وقَالَ : « إنه لَا يُعرَفُ إلَّا به » - انتهىٰ .

وهَذَا إمَّا مُرْسلٌ أو مُعْضلٌ ، و « إبراهيم » هَذَا الذي أرسلَه : لَا يُعرف في شيءٍ من العلم غير هَذَا ، قاله أبو الحسنِ ابنُ القطانِ في « بيان الوَهْم والإيهام » .

قَالَ ابنُ عديٍّ : « ورواه الثقاتُ عن الوليدِ بن مسلمٍ ، عن إبراهيمَ ابنِ عبدِ الرحمن العُذريِّ قَالَ : ثنا الثقةُ من أصحابنا ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ » - انتهىٰ .

و« مَعان » أيضًا ضَعَّفه ابنُ معينٍ ، وأبو حاتمِ الرازيُّ ، والجُوزَجانيُّ ، وابنُ حبان ، وابنُ عدي . نعم؛ وثقه عليُّ بنُ المديني .

. . . .

العراقي =

وكذلك حُكي عن أحمدَ توثيقُه ، والحُكْم بصحة الحَدِيثِ ؛ فيما ذَكَرَه الخلَّالُ في «العلل» : أَنَّ أحمدَ سُئلَ عن هَذَا الحديثِ فقيلَ له : كأنَّه كلامٌ موضوعٌ ، فَقَالَ : لَا هُوَ صحيحٌ . فقِيلَ له : ممنْ سَمِعْتَه؟ قَالَ : مِن غيرِ واحدٍ . قيل له : مَنْ هُم؟ قَالَ : حدَّثني بهِ مسكينٌ ؛ إِلَّا أنَّه يقولُ : عن مَعان ، عن القاسمِ بنِ عبد الرحمنِ . قال أحمدُ : ومَعان : لَا بأس به[1] .

قَالَ ابنُ القطانِ : «وخَفِي عَلَىٰ أحمدَ مِنْ أمره مَا عَلِمَهُ غيرُه» ، ثمَّ ذَكَرَ أقوالَ المضعفين لَهُ .

وقد رُوي هَذَا الحَدِيثُ متصلاً من روايةِ جماعةٍ مِنَ الصحابةِ : عليِّ بن أبي طالبٍ ، وابنِ عمرَ ، وأبي هريرة ، وعبدِ اللَّه بن عَمرو ، وجابرِ بنِ سمرة ، وأبي أمامةَ ؛ وكلُّها ضعيفة ، لَا يثبتُ منها شيءٌ ، وليسَ فيها شيءٌ يُقَوِّي المرسلَ المذكورَ - واللَّهُ أعلمُ .

وممَّن تبع ابنَ عبدِ البرِّ عَلَىٰ اختيارِ ذَلِكَ مِنَ المتأخرين : أبو عبدِ اللَّهِ ابن المَواق ، فقالَ في كتابه «بغيةُ النقادِ» : «أهلُ العلم مَحْمولون عَلَىٰ العَدالةِ حتىٰ يظهرَ منهم خلافُ ذَلِكَ» .

---

(١) النص في «شرف أصحاب الحديث» للخطيب (ص: ٩٢) وكأن الإمام أحمد، يعني بقوله: «هو صحيح»، صحة المعنىٰ لا صحة الرواية؛ فإن حال الإسناد يأبىٰ ذلك، فكأنه فهم من قول السائل: «كأنه كلام موضوع» أنه يستنكر معناه، وقد يكون السائل ظهر من طريقة سؤاله ونبرته في الكلام ما يفهم منه ذلك، فأجابه الإمام أحمد بهذا الجواب. واللَّه أعلم.

الثَّانِيَةُ : يُعْرَفُ كَوْنُ الرَّاوِي ضَابِطًا ، بِأَنْ نَعْتَبِرَ رِوَايَاتِهِ بِرِوَايَاتِ الثِّقَاتِ الْمَعْرُوفِينَ بِالضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ ، فَإِنْ وَجَدْنَا رِوَايَاتِهِ مُوَافِقَةً - وَلَوْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَىٰ - لِرِوَايَاتِهِمْ ، أَوْ مُوَافِقَةً

العراقي =

وممَّا يستغربُ في ضبطِ هَذَا الحديثِ : أَنَّ ابنَ الصلاحِ حكىٰ في «فوائدِ الرحلة» له : «أنَّه وجدَ بنيسابورَ في كتابٍ يشتملُ عَلَىٰ مناقبِ ابنِ كرَّام - جَمْعُ محمدِ بن الهيصمِ - قَالَ فِيهِ :

«سمعتُ الشيخَ أبا جعفرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ يقولُ : سمعتُ أبا عمرٍو محمدَ بنَ أحمدَ التميميَّ يَرْوي هَذَا الحديثَ بإسنادِه ، فيضُم الياءَ مِنْ قولَه : «يُحْمَلُ» عَلَىٰ أنَّه فِعْلٌ لم يُسَمَّ فاعِلُه ، ويَرفع الميمَ مِن «العلمُ» ويقولُ : «من كلِّ خلفٍ عَدولَةٍ» مفتوح العين واللام وبالتاء ، ومعناه : أَنَّ الخلفَ هُوَ العَدولة ، بمعنىٰ أنَّه عادلٌ ، كما يقال : «شكور» بمعنىٰ «شاكر» ، وتكونُ الهاءُ للمبالغةِ ، كمَا يقالُ: «رجلٌ صرورة».

والمعنىٰ : أَنَّ العلمَ يُحملُ عن كلِّ خلفٍ كاملٍ في عَدالَتِه . وأمَّا أبو بكر المفيدُ؛ فإني قد حفظتُ[(١)] عنه «يحمل» مفتوح الياء «مِنْ كل خلف عُدولُه» مضمومُ العين واللام مرفوعًا».

هكذا نقلتُهُ مِنْ خطِّ ابنِ الصَّلَاحِ في «رِحْلته» .

* * *

(١) في «م»: «حفظته».

لَهَا فِي الْأَغْلَبِ، وَالْمُخَالَفَةَ نَادِرَةً؛ عَرَفْنَا حِينَئِذٍ كَوْنَهُ ضَابِطًا ثَبْتًا، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ كَثِيرَ المُخَالَفَةِ لَهُمْ، عَرَفْنَا اخْتِلَالَ ضَبْطِهِ، وَلَمْ نَحْتَجَّ بِحَدِيثِهِ(١)- وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) والسبيل إلىٰ معرفة ذلك: اعتبار رواياته، وذلك يتم باستقراء وتتبع وسبر مروياته، بعرضها علىٰ روايات الثقات المعروفين بالضبط والحفظ والإتقان، والذين لا يشك في حفظهم وضبطهم وسلامة أحاديثهم، فإذا وجدنا روايات الراوي موافقة لروايات الثقات - يعني: في الغالب -، علمنا أنه ثقة مثلهم، وإذا وجدناه يخالفهم في الشيء بعد الشيء، فبقدر مخالفته لهم بقدر ما يعرف ضعف ضبطه، فإذا وجدناه كثيرًا ما يخالفهم أو يتفرد بما لا يعرف من أحاديث الثقات، عرفنا أنه سيئ الحفظ وليس بضابط.

يقول الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وعلامة المنكر في حديث المحدث: إذا ما عرضت روايته للحديث علىٰ رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله».

فبين الإمام مسلم في كلمته هذه، أن الراوي إنما يترك حديثه إذا كثرت الأخطاء والمناكير في رواياته، وإنما يعرف ذلك بمخالفته لأهل الحفظ والرضا، أو بتفرده عنهم بما لا يعرف عند أهل الحفظ والإتقان.

كما سئل الإمام شعبة بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ: من الذي يترك حديثه؟ قال: «من أكثر عن المعروفين بما لا يعرفه المعروفون تُرك حديثه».

وقال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم، أن أكثر المتكلم فيهم ما ضعفهم الحفاظ إلا لمخالفتهم للأثبات». =

. . . .

= وهذا القانون الذي يتبعه أئمتنا - عليهم رحمة اللَّه -؛ هو ما يسمىٰ عندهم بـ«الاعتبار» و«التتبع» و«السبر»، وكان أئمتنا - عليهم رحمة اللَّه - يرجع إليهم الرواة ليسألوهم عن أحاديث أنفسهم؛ ليعرفوا: هل هم من الذين يتقنون حفظ أحاديثهم، أم لا؟ وهل هم ثقات، أم لا؟

قال يحيىٰ بن معين: «قال لي إسماعيل ابن علية يومًا: كيف حديثي؟ قلت: أنت مستقيم الحديث. قال: وكيف علمتم ذاك؟ فقال له يحيىٰ بن معين رَحِمَهُ اللَّهُ: عارضنا بها أحاديث الناس فرأيناها مستقيمة، فقال ابن علية: الحمد للَّه. الحمد للَّه. الحمد للَّه».

بل قد يكون الواحد منهم قد اعتبر الرواية بالفعل، عرف ما وقع فيها من الخطإ، وتحقق من كونها غير محفوظة، فيريد أن يتبين: من الراوي المخطئ فيها، هل هو فلان أو فلان؟ فإذا بالإمام يقطع من أجل تحقيق ذلك مفاوز، ويطوف بلدانًا، ويدخل أمصارًا؛ ليسمع الحديث من غير وجه، ليقابل الأوجه بعضها ببعض، ويزنها بميزان الاعتبار، حتىٰ يتحقق من أن المخطئ في الرواية فلان وليس غيره.

جاء يحيىٰ بن معين إلىٰ عفان بن مسلم؛ ليسمع منه كتب حماد بن سلمة، فقال له عفان: ما سمعتها من أحد؟ قال: نعم! حدثني سبعة عشر نفسًا عن حماد بن سلمة، وأنت الثامن عشر. فقال: واللَّه لا حدثتك، فقال: إنما هو درهم وأنحدر إلىٰ البصرة وأسمع من التبوذكي - يعني: موسىٰ بن إسماعيل -، فقال: شأنك، فانحدر إلىٰ البصرة، وجاء إلىٰ موسىٰ بن إسماعيل، فقال له موسىٰ: لم تسمع هذه الكتب عن أحد؟ قال: سمعتها علىٰ الوجه من سبعة عشر نفسًا وأنت الثامن عشر، فتعجب موسىٰ بن إسماعيل التبوذكي، وقال له: وماذا تصنع بهذا؟!

فقال ابن معين: «إن حماد بن سلمة كان يخطئ، فأردت أن أميز خطأه من خطإ غيره؛ فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا علىٰ شيء؛ علمت أن الخطأ من حماد نفسه، وإذا اجتمعوا علىٰ شيء عنه وقال واحد منهم بخلافهم؛ علمت أن الخطأ منه لا من حماد، فأميز بين ما أخطأ هو بنفسه وبين ما أخطئ عليه». =

. . . .

= هذا؛ وينبغي أن يعلم أن هذه الأخطاء التي يستدل بها علىٰ ضعف الراوي؛ ليس لها عدد معين، بمعنىٰ: أن من أخطأ في عدد معين من الأحاديث استحق أن يكون ضعيفًا، وأن من لم تبلغ أخطاؤه إلىٰ هذا الحد لا يكون ضعيفًا، هذا الأمر ليس مرتبطًا فقط بعدد الأحاديث، بل مرتبط بأمرين:

الأمر الأول: النسبة بين إصاباته وأخطائه.

فقد يخطئ الرجل في عشرة أحاديث، ولكنه من المكثرين حديثًا، فهذه العشرة في جنب ما أصاب فهي قليلة نادرة.

وقد لا يكون الراوي له من الأحاديث إلا القليل، فالعشرة بالنسبة إلىٰ ما روىٰ من الأحاديث القليلة تكون كثيرة، فلا بد من النظر في مدىٰ إكثار الراوي من إقلاله، ثم بعد ذلك ننظر: هل ما أخطأ فيه بالنسبة إلىٰ ما أصاب فيه قليل أم كثير؟

الأمر الآخر: نوع الخطإ الذي يقع فيه الراوي.

فليس الخطأ في المتن كالخطإ في الإسناد، أخطاء الأسانيد مهما تعددت، ومهما تنوعت، فهي أخف وطأة من أخطاء المتون؛ لأن أخطاء المتون تنبئ عن قلة فهم وغفلة، وعدم تيقظ، وعدم إتقان، بخلاف أخطاء الأسانيد، فهي مهما عظمت فهي دون أخطاء المتون.

ولهذا؛ تجد الرواة أكثر أخطائهم في الأسانيد، وقلما يخطئ الراوي في المتن إلا وهو ضعيف، لا سيما إذا أخطأ في المتن خطأ يقلب معناه ويغير المعنىٰ المقصود منه.

حتىٰ إن الإمام الدارقطني رحمه الله كان قد وصف شعبة بأخطاء الأسانيد، ومع ذلك لم يقدح هو ولا غيره في شعبة بذلك.

قال الإمام أبو الحسن الدارقطني: «كان شعبة يخطئ في أسماء الرواة كثيرًا؛ لتشاغله بحفظ المتون».

وقال الإمام أبو نعيم الفضل بن دكين: «كان شعبة يخطئ في ثلاثمائة حديث». =

الثَّالِثَةُ : التَّعْدِيلُ مَقْبُولٌ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبِهِ ، عَلَىٰ الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَهُ كَثِيرَةٌ يَصْعُبُ ذِكْرُهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْوِجُ المُعَدِّلَ إِلَىٰ أَنْ يَقُولَ : «لَمْ يَفْعَلْ كَذَا ، لَمْ يَرْتَكِبْ كَذَا ، فَعَلَ كَذَا وَكَذَا» ؛ فَيُعَدِّدَ جَمِيعَ مَا يُفَسَّقُ بِفِعْلِهِ أَوْ بِتَرْكِهِ ؛ وَذَلِكَ شَاقٌّ جِدًّا.

وَأَمَّا الْجَرْحُ ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُفَسَّرًا مُبَيَّنَ السَّبَبِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا يُجَرِّحُ وَمَا لَا يُجَرِّحُ ، فَيُطْلِقُ أَحَدُهُمْ

= ولكن هذا ليس مما يقدح عليه؛ لما ذكرنا.

فينبغي أن تعلم أَنْ رب خطإ واحد في حديث واحد يسقط حديث الراوي كله، وما ذلك إلا لفحش خطئه، مما يدل علىٰ عدم إتقان وسوء حفظ.

قال الإمام أبو زرعة الرازي في عمر بن عبد اللّه بن أبي خثعم: «واهي الحديث؛ حدث عن يحيىٰ بن أبي كثير ثلاثة أحاديث، لو كانت في خمسمائة حديث لأفسدتها».

وقال الدارقطني في الربيع بن يحيىٰ الأشناني: «ليس بالقوي؛ يروي عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر في الجمع بين الصلاتين - يعني: حديثًا منكرًا - هذا يسقط مائة ألف حديث».

فهذا - كما ترىٰ -؛ راجع لنوع الخطإ الذي وقع فيه الراوي.

ورب رجل يخطئ في عدد من الأحاديث؛ ولا يتوجه بذلك الطعن في ضبطه؛ ذلك لأنه مكثر جدًّا والغالب عليه الحفظ والإصابة، فيغتفر له مثل هذا العدد من الخطإ في جنب ما أصاب فيه، كما ذكرنا ذلك عن الإمام شعبة رحمه الله.

الْجَرْحَ بِنَاءً عَلَىٰ أَمْرٍ اعْتَقَدَهُ جَرْحًا، وَلَيْسَ بِجَرْحٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ سَبَبِهِ؛ لِيُنْظَرَ فِيهِ: أَهُوَ جَرْحٌ أَمْ لَا؟ وَهَذَا ظَاهِرٌ مُقَرَّرٌ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ[١٨١].

وَذَكَرَ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ» أَنَّهُ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ مِنْ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ وَنُقَّادِهِ، مِثْلُ «الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِمَا؛ وَلِذَلِكَ احْتَجَّ «الْبُخَارِيُّ» بِجَمَاعَةٍ سَبَقَ مِنْ غَيْرِهِ الْجَرْحُ لَهُمْ، كَـ«عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄»، وَكَـ«إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ»، وَ«عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ»، وَ«عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ»، وَغَيْرِهِم. وَاحْتَجَّ «مُسْلِمٌ» بِـ«سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ» وَجَمَاعَةٍ اشْتَهَرَ الطَّعْنُ فِيهِمْ، وَهَكَذَا فَعَلَ «أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ»؛ وَذَلِكَ دَالٌّ

١٨١- العراقي: قولـــه: «وأمَّا الجرحُ فإنَّه لا يُقبَل إلَّا مُفَسَّرًا مُبيَّن السببِ» - إلىٰ آخرِ كلامه -، ثمَّ قالَ: «وهَذَا ظاهرٌ مقررٌ في الفقهِ وأصولِه» - انتهىٰ.

وقد حكىٰ القاضي أبو بكر عن الجمهورِ قبولَ جَرْحِ أهلِ العلمِ بهذا الشأنِ مِن غير بيانٍ، واخْتَارَه إمامُ الحرمين وأبو بكرٍ الخطيبُ والغزاليُّ وابنُ الخطَيبِ، كما سيأتي في الجملة التي تَلي هذِهِ - واللَّه أعلمُ.

* * *

عَلَىٰ أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ الْجَرْحَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا إِذَا فُسِّرَ سَبَبُهُ، وَمَذَاهِبُ النُّقَّادِ لِلرِّجَالِ غَامِضَةٌ مُخْتَلِفَةٌ(١).

وَعَقَدَ «الْخَطِيبُ» بَابًا فِي بَعْضِ أَخْبَارِ مَنِ اسْتُفْسِرَ فِي جَرْحِهِ، فَذَكَرَ مَا لَا يَصْلُحُ جَارِحًا:

مِنْهَا: عَنْ «شُعْبَةَ» أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: لِمَ تَرَكْتَ حَدِيثَ فُلَانٍ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَرْكُضُ عَلَىٰ بِرْذَوْنٍ، فَتَرَكْتُ حَدِيثَهُ.

وَمِنْهَا: عَنْ «مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ

---

(١) في هذا الإطلاق نظر؛ والاستدلال باحتجاج هؤلاء الأئمة بمن تكلِّم فيهم علىٰ أن الجرح عندهم لا يثبت إلا إذا كان مفسرًا؛ فيه نظر أيضًا؛ إذ الاحتجاج بمن تكلم فيهم ليس دائمًا يكون لعدم الاعتداد بالجرح المبهم غير المفسَّر، بل قد يكون لأمور أخرىٰ، فقد يرىٰ المحتجُّ صحة جرح الجارح مع كونه مبهمًا، لكنه ينتقي من حديث الراوي المجروح ما ترجح لديه أنه حفظه ولم يخطئ فيه.

وقد يكون إنما خرج للراوي استشهادًا، لا احتجاجًا، كما هو شأن البخاريِّ مع عمرو بن مرزوق، ومسلم مع سويد بن سعيد؛ وقد ذكر مسلم أنه خرج له أحاديث عالية قد وافقه الثقات عليها، كما تقدم في التعليق علىٰ النكتة العسقلانية رقم (٢٥) حول إنكار أبي زرعة الرازي علىٰ مسلم.

وقد يكون إنما خرج للراوي ما وجده في كتابه دون ما حدَّث به من حفظه، كما هو شأن البخاري مع ابن أبي أويس. والله أعلم.

وللزركشي في هذا الموضع (٣/ ٣٣٨-٣٥٣) تعقب بنحو ما ذكرته، لكنه استطرد فيه كثيرًا، فرأيت الاكتفاء بالإحالة إليه. وبالله التوفيق.

لِصَالِحِ الْمُرِّيِّ ، فَقَالَ : «مَا يُصْنَعُ بِصَالِحٍ؟ ذَكَرُوهُ يَوْمًا عِنْدَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، فَامْتَخَطَ حَمَّادٌ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ : وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّمَا يَعْتَمِدُ النَّاسُ فِي جَرْحِ الرُّوَاةِ وَرَدِّ حَدِيثِهِمْ ، عَلَىٰ الكُتُبِ الَّتِي صَنَّفَهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي الْجَرْحِ ، أَوْ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ. وَقَلَّمَا يَتَعَرَّضُونَ فِيهَا لِبَيَانِ السَّبَبِ ، بَلْ يَقْتَصِرُونَ عَلَىٰ مُجَرَّدِ قَوْلِهِمْ : «فُلَانٌ ضَعِيفٌ» ، وَ«فُلَانٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ» ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ أَوْ «هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ» ، وَ«هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ ثَابِتٍ» ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَاشْتِرَاطُ بَيَانِ السَّبَبِ يُفْضِي إِلَىٰ تَعْطِيلِ ذَلِكَ ، وَسَدِّ بَابِ الْجَرْحِ فِي الْأَغْلَبِ الْأَكْثَرِ.

وَجَوَابُهُ : أَنَّ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ نَعْتَمِدْهُ فِي إِثْبَاتِ الْجَرْحِ وَالْحُكْمِ بِهِ ، فَقَدِ اعْتَمَدْنَاهُ فِي أَنْ تَوَقَّفْنَا عَنْ قَبُولِ حَدِيثِ مَنْ قَالُوا فِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ أَوْقَعَ عِنْدَنَا فِيهِمْ رِيبَةً قَوِيَّةً يُوجِبُ مِثْلُهَا التَّوَقُّفَ.

ثُمَّ مَنِ انْزَاحَتْ عَنْهُ الرِّيبَةُ مِنْهُمْ ، بِبَحْثٍ عَنْ حَالِهِ أَوْجَبَ الثِّقَةَ بِعَدَالَتِهِ ، قَبِلْنَا حَدِيثَهُ وَلَمْ نَتَوَقَّفْ ، كَالَّذِينَ احْتَجَّ بِهِمْ

صَاحِبَا « الصَّحِيحَيْنِ » وَغَيْرُهُمَا ، مِمَّنْ مَسَّهُمْ مِثْلُ هَذَا الجَرْحِ مِنْ غَيْرِهِمْ ؛ فَافْهَمْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ مَخْلَصٌ حَسَنٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [١٨٢].

* * *

١٨٢- العراقي: قوله : « **ولقائلٍ أَن يقولَ : إنَّما يَعْتمدُ الناسُ في جرحِ الرواةِ وردِّ حديثهم عَلَىٰ الكتبِ التي صَنَّفها أئمةُ الحديثِ في الجَرحِ أَو في الجَرحِ والتعديلِ ، وقَلَّما يتعرَّضون فيها لبيانِ السَّببِ ، بل يَقْتصرون عَلَىٰ مجردِ قولهم : « فلانٌ ضعيفٌ » و « فلانٌ ليس بشيءٍ » ونحو ذَلِكَ » - إلىٰ آخرِ السؤالِ، والجواب الذي أجاب به** .

ومما يدفعُ هَذَا السؤالَ رأسًا أَو يكون جوابًا عنه : أَنَّ الجمهور إنَّما يُوجبونَ البيانَ في جَرْحِ من ليس عالمًا بأسبابِ الجَرْح والتعديلِ . وأمَّا العالمُ بأَسْبابِهما فيقبلونَ جَرحه مِنْ غيرِ تفسيرٍ .

وبيانُ ذَلِكَ : أَنَّ الخطيبَ حكىٰ في « الكفاية » عن القاضي أبي بكر الباقلاني أَنَّه حكىٰ عن جمهور أَهْلِ العلم أَنَّه : « إِذَا جَرَحَ من لَا يعرفُ الجرحَ يَجبُ الكَشْفُ عن ذَلِكَ » قَالَ : « ولم يُوجبوا ذَلِكَ عَلَىٰ أَهْلِ العلم بهذا الشأن » .

قَالَ القاضي أبو بكر : « والذي يقوىٰ عندنا ترك الكَشفِ عن ذَلِكَ إِذَا كَانَ الجارِح عالمًا ، كَمَا لَا يجبُ استفسارُ المعدِّل عَمَّا به صارَ عنده المُزكَّىٰ عدلًا » - إلىٰ آخرِ كلامِه .

. . . .

العراقـي =

وما حَكَيناه عنَ القاضي أبي بكرٍ هُوَ الصوابُ ، وقد اختلفَ كلامُ الغزاليِّ في نَقْلِه عن القاضي ، فحكىٰ عنه في «المَنخول» أنَّه يُوجبُ بيانَ الجرحِ مطلقًا ، وحكىٰ عنه في «المستصفىٰ» مَا تقدَّم نقلُه عنه ، وهُوَ الصوابُ . فقد رَوَاهُ الخطيبُ عنه بإسنادِهِ الصحيحِ إِلَيهِ . وحكاه أيضًا عنه الإمامُ فخرُ الدينِ ، والسيفُ الآمدي .

وقَالَ أبو بكرٍ الخطيبُ في «الكفايةِ» - بعد حكايةِ الخلافِ -: «عَلَىٰ أنَّا نقولُ أيضًا : إن كَانَ الذي يُرجع إليه في الجرحِ عَدْلًا مرضيًا في اعتقادِه وأفعالِه ، عارفًا بصفةِ العَدالةِ والجرحِ وأَسْبابِهما ، عالمًا باختلافِ الفقهاء في ذَلِكَ ؛ قُبل قَولُهُ فيمن جَرَحَهَ مُجْملًا ، ولَا يُسأل عن سببه» .

وقَالَ إمامُ الحرمين في «البرهان» : «الحقُّ ؛ أَنَّه إن كَانَ المزكِّي عالمًا بأسبابِ الجرحِ والتعديلِ اكتفينا بإطلاقِه ، وإلَّا فلا» .

وما ذَهَبَ إِلَيهِ الإِمَامُ في هَذَا اختارَه أيضًا أبو حامدٍ الغزاليُّ ، وفخرُ الدينِ الرازيُّ[١] - واللَّه أعلم .

* * *

---

(١) قال الشيخ المعلمي في «التنكيل» (١/ ٦٠ - ٦١):

«لا بد من الفرق بين جرح الشاهد وجرح الراوي، وبين ما إذا كان هناك ما يخالف الجرح، وما إذا لم يكن هناك ما يخالفه:

فأما الشاهد؛ فله ثلاث أحوال:

=

. . . .

= الأولىٰ: أن تكون قد ثبتت عدالته في قضية سابقة، وقضىٰ بها القاضي، ثم جرح في قضية أخرىٰ.

الثانية: أن لا تكون قد ثبتت عدالته، ولكن سئل عنه عارفوه، فمنهم من عدَّله، ومنهم من جرحه.

الثالثة: أن لا يكون قد ثبتت عدالته، وسئل عنه عارفوه، فجرحه بعضهم، وسكت الباقون.

فأما الثالثة؛ فإن كان القاضي لا يقبل شهادة من لم يعدَّل، فأي فائدة في استفسار الجارح؟ وإن كان يقبلها فلضعفها يكفي الجرح المجمل.

وأما الثانية؛ فقد يكثر الجارحون، فيغلب علىٰ الظنِّ صحة جرحهم، وإن أجملوا، وقد لا تحصل غلبة الظنِّ إلا بالدرجة الثانية من الجرح وهي بيان السبب، وقد لا تحصل إلا بأزيد منها مما مرَّ بيانه، وإذا كان القاضي متمكنًا من الاستفسار - لحضور الجارح عنده أو قربه منه -، فينبغي أن يستوفيه علىٰ كل حالٍ؛ لأنه كلما كان أقوىٰ كان أثبت للحجة، وأدفع للتهمة.

وأما الأولىٰ؛ فينبغي أن لا يكفي فيها جرح مجمل، ولو مع بيان السبب، بل يحتاج إلىٰ بيان المستند بما يدفع ما يحتمل من الخلل.

وأما الراوي؛ فحاله مخالفة للشاهد فيما نحن فيه؛ من أوجهٍ:

الأول: أن الذين تكلموا في الرواة أئمة أجلة، والغالب فيمن يجرح الشاهد أن لا يكون بتلك الدرجة ولا ما يقاربها.

الثاني: أن الذين تكلموا في الرواة منصبهم منصب الحكام، وقد قال الفقهاء: إن المنصوب لجرح الشهود يكتفىٰ منه بالجرح المجمل.

الثالث: أن القاضي متمكن من استفسار جارح الشاهد كما مرَّ، والذين جرحوا الرواة يكثر في كلامهم الإجمال، وأن لا يستفسرهم أصحابهم، ولم يبق بأيدي الناس إلا نقل كلامهم، ولم يزل أهل العلم يتلقون كلماتهم ويحتجون بها» اهـ.

الرَّابِعَةُ : اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ : هَلْ يَثْبُتُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بِقَوْلِ وَاحِدٍ ، أَوْ لَا بُدَّ مِنَ اثْنَيْنِ ؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ إِلَّا بِاثْنَيْنِ ، كَمَا فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي الشَّهَادَاتِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ- وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي اخْتَارَهُ «الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ» وَغَيْرُهُ- : إِنَّهُ يَثْبُتُ بِوَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي قَبُولِ الْخَبَرِ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي جَرْحِ رَاوِيهِ وَتَعْدِيلِهِ ؛ بِخِلَافِ الشَّهَادَاتِ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١٨٣] .

* * *

١٨٣- العراقي: قولــه : « اختلفوا في أنَّه هَلْ يَثبتُ الجرحُ والتعديلُ بقولِ واحدٍ أو لَا بُدَّ من اثنين ؛ فمنهم من قَالَ : لَا يثبتُ ذَلِكَ إِلَّا باثنين كمَا في الجرح والتعديل في الشَّهاداتِ ، ومنهم من قَالَ - وهُوَ الصحيحُ الذي اختارَه الحافظ أبو بكرِ الخطيبُ وغيره -: إنَّه يثبتُ بواحدِ » - إلىٰ آخرِ كلامه .

فيه أَمْرانِ :

أحدُهما : أنَّه حُكيَ عن الأكثرين خلافُ مَا صحَّحه المصنِّفُ، واختلف كلامُ الناقلين لذلك عنهم :

. . . .

العراقـــي =

فحكىٰ الخطيبُ في «الكفاية» : أَنَّ القاضي أبا بكر الباقلانيَّ حكىٰ عن أكثرِ الفقهاءِ من أَهْلِ المدينةِ وغيرِهم «أنَّه لَا يُقبلُ في التزكيةِ إِلَّا اثْنان ، سواءٌ كانتِ التزكيةُ للشهادة أو للروايةِ» .

وحكىٰ السيفُ الآمدي وأبو عَمرو ابنُ الحاجبِ عن الأكثرين التفرقةَ بين الشهادةِ والروايةِ .

ورجَّحه أيضًا الإمامُ فخرُ الدينِ والآمديُّ أيضًا .

واختار القاضي أبو بكرٍ - بعد حكايته عن الأكثرين اشتراطَ اثنين فيهما - أنَّه يُكْتفىٰ فيهما بواحدٍ ، وأن هَذَا هُوَ الذي يُوجبه القياسُ ، وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ .

الأمرُ الثاني : أنَّه يُؤخذ من كلامِ المصنِّف من قوله : «بواحد» أنَّه يَكْفي كون المزكِّي امرأةً أو عبدًا ، واستدل الخطيبُ في «الكفاية» عَلَىٰ قبولِ تعديلِ المرأة بسؤال النبي ﷺ بريرةَ عن عائشةَ في قصَّة الإفكِ .

وقد اختلفَ الأصوليونَ في ذَلِكَ : فجزم صاحبُ «المحصولِ» بقبولِ تزكيةِ المرأةِ العدلِ والعبدِ العدلِ ، وحكىٰ الخطيبُ في «الكفاية» عن القاضي أبي بكرٍ أنَّه حكىٰ عن أكثرِ الفقهاءِ منْ أهلِ المدينةِ وغيرِهم أنَّه لَا يُقبَل في التعديلِ النساءُ ، لَا في الروايةِ ولَا في الشهادةِ . ثمَّ اختار القاضي أنَّه يقبلُ تزكية المرأةِ مُطْلقًا في الروايةِ والشهادةِ إِلَّا تزكيتُها في الحُكم الذي لَا يُقْبل شهادتها فِيهِ .

الْخَامِسَةُ : إِذَا اجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ جَرْحٌ وَتَعْدِيلٌ ، فَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ ؛ لِأَنَّ الْمُعَدِّلَ يُخْبِرُ عَمَّا ظَهَرَ مِنْ حَالِهِ ، وَالْجَارِحُ يُخْبِرُ عَنْ بَاطِنٍ خَفِيَ عَلَىٰ الْمُعَدِّلِ.

فَإِنْ كَانَ عَدَدُ الْمُعَدِّلِينَ أَكْثَرَ ، فَقَدْ قِيلَ : التَّعْدِيلُ أَوْلَىٰ. والصَّحِيحُ - وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ - : أَنَّ الْجَرْحَ أَوْلَىٰ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ[1] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

العراقـي =

قَالَ القاضي : « وأمَّا العبدُ فيجبُ قَبول تزكيتِه في الخبر دُون الشهادةِ ؛ لأَنَّ خبرَه مَقبولٌ وشهادته مردودةٌ ». ثمَّ قَالَ القاضي : « والذي يُوجبه القياسُ وجوب قبولِ تزكيةِ كلِّ عدلٍ مَرْضي ، ذكرٍ أَو أنثىٰ ، حُرٍّ أَو عبدٍ ، لشاهدٍ أَو مخبرٍ » - انتهىٰ.

* * *

(١) اعلم؛ أن الاختلاف في الرواة لا يخرج عن نوعي الاختلاف المعروفين والمطردين:

الأول: اختلاف التضاد. والثاني: اختلاف التنوع.

فأما اختلاف التضاد:

فهو ما ينشأ عن قولين مختلفين متنافيين متناقضين، لا يجتمعان أبدًا.

وهذا النوع من الاختلاف لا بد فيه من الترجيح، فيقبل أحد القولين، ويرد القول الآخر، باعتبار الدلائل والقرائن. =

. . . .

= وهذا النوع من الاختلاف، هو الذي عناه الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:
«ما الحق إلا واحدًا، قولان مختلفان لا يكونان صوابًا أبدًا، ما الحق والصواب إلا واحدًا».

وهو المراد في قول القائل:

إِثْبَاتُ ضِدَّيْنِ مَعًا فِي حَالِ ... أَقْبَحُ مَا يَأْتِي مِنَ الـمُحَالِ

وقولِ ابن القيم:

شَتَّان بَيْنَ الحَالَتَيْن، فَإِنْ تُرِدْ ... جَمْعًا، فَمَا الضِّدَانِ يَجْتَمِعانِ

وأما اختلاف التنوع:

فهو الاختلاف الذي يمكن فيه الجمع بين أوجهه، بحيث يؤخذ بكل وجهٍ في موضعه، دون حاجة إلىٰ ردِّ بعض الأوجه؛ إذ لا تنافي بينها في الواقع، ولا تعارض بينها في الحقيقة.

فمنه: ما يكون كل واحدٍ من القولين حقًّا، إلا أن أحد القولين أولىٰ بالأخذ والاعتماد من الآخر.

كالراوي الذي لم يرو عنه إلا واحد، إذا ضعفه بعضهم، وجهَّله البعض الآخر؛ فهذا الاختلاف ليس بينه تضاد، إلا أن قول من ضعفه أولىٰ من قول من جهَّله؛ لأن صاحبه معه زيادة علم، ولأن تضعيف المجهول يفيد أنه فوق كونه مجهولًا، فإن أحاديثه مناكير؛ تدل علىٰ ضعفه.

قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٥١ - ٥٢):

«محمد بن حِمْيَر، قال فيه أبو حاتم: «مجهول، ضعيف الحديث». وهذا الكلام منه ليس بمتناقض؛ فإن كل مجهول العين أو الحال ضعيف الحديث، وليس كل ضعيف الحديث مجهولًا».

قلت: بل فيه زيادة، وهي أنه مع كونه مجهولًا قد أتىٰ بأحاديث مناكير استحق بسببها الضعف أيضًا، فإن أبا حاتم نفسه قد جهَّل غيره وصحح حديثه، لاستقامته=

. . . .

= كما سيأتي، فقوله: «ضعيف الحديث» علىٰ من قال فيه: «مجهول» ليس فقط سالمًا من التناقض، بل اشتمل علىٰ فائدة زائدة، لا تخفىٰ أهميتها.

وأيضًا؛ الراوي الذي لم يرو عنه إلا واحد، إذا جهَّله بعضهم، ووثقه البعض الآخر، فإن هذا الاختلاف ليس بينه تضاد، إلا أن الأولىٰ قول من وثقه؛ لأن صاحبه قد اطلع علىٰ ما لم يطلع عليه المجهِّل، ولأنه قد يكون نظر في حديثه فوجده مستقيمًا، فظهر له أنه ثقة.

حكىٰ ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٩) عن أبيه، أنه قال في: أحمد بن إبراهيم أبي صالح الخراساني: «شيخ مجهول، والحديث الذي رواه صحيح».

وقال في ترجمة أحمد بن بحر العسكري (١/ ١/ ٤٢): «سألت أبي عنه، وعرضت عليه حديثه، فقال: حديث صحيح، وهو لا يعرفه».

ولذا تجد الأئمة - عليهم رحمة اللَّه تعالىٰ - قد يوثقون بعض من لم يرو عنه غير واحدٍ؛ لهذه العلة.

ولا هكذا من عرف من منهجه توثيق المجاهيل مطلقًا، كابن حبان، فمن جهله العلماء ووثقه ابن حبان، لا يزداد بتوثيقه له شيئًا؛ لما عرف من قاعدة ابن حبان فيهم.

ومنه: ما يكون كل من القولين هو في الواقع في معنىٰ القول الأول، لكنَّ العبارتين مختلفتان، فالاختلاف لفظي، لا معنوي.

كالراوي الذي يقول فيه بعضهم: «ضعيف»، ويقول الآخر: «يُعتبر به»، فليس بين هذي القولين تضاد في الحقيقة؛ لأن الضعيف يعتبر به إذا لم يشتد ضعفه.

ومنه: ما يكون المعنيان غَيْرَين، لكن لا يتنافيان، بل يجتمعان، فهذا قول صحيح، وذاك قول صحيح، وإن لم يكن معنىٰ أحدهما هو معنىٰ الآخر.

كالراوي الذي يقول فيه بعضهم: «صدوق»، ويقول الآخر: «ضعيف»، فإن=

. . . .

= الظاهر أن الأول قصد العدالة والصدق في اللَّهجة ، والآخر قصد الضعف في الرواية، وليس بين المعنيين منافاة.

وكذا الراوي الذي يقول فيه بعضهم: «ثقة»، ويقول الآخر: «كذاب»، إذا تبين أن من كذبه أراد الكذب في المذهب لا في الرواية.

وكذا إذا تبين أن من كذبه أراد المزاح، كما حكوا عن ابن معين أنه قال لـ«شجاع ابن الوليد»: «يا كذاب»، فحملها الحافظ ابن حجر علىٰ المزاح.

وحمل الخطيب البغدادي «تاريخ بغداد» (١٤/ ١٨٣) نحو ذلك حيث ورد في حكاية أخرىٰ علىٰ المزاح أيضًا.

ومنه: ما يكون القولان صحيحين، ولكن كل منهما له موضعه ومكانه.

كالراوي الذي في روايته تفصيل؛ كالمختلط والمدلس وغيرهم؛ فإن هذا وأمثاله قد يوثقه البعض ويضعفه البعض الآخر، فيعمل بكل قول في موضعه، فيكون ضعيفًا في موضع، ثقة في موضع آخر.

فخلاف التنوع؛ يمكن الجمع فيه بأي وجهٍ من وجوه الجمع المعتبرة المقبولة، ولا ينبغي طرح أحد الأقوال التي من هذا النوع.

وقد اشتهر عند بعض المتأخرين، أن الراوي إذا اختلف في توثيقه وتضعيفه، فإنه يكون حسن الحديث؛ فكأن هؤلاء ذهبوا إلىٰ الجمع بهذه الطريقة ؛ لكونهم تصوروا أن الاختلاف في توثيق الراوي وتضعيفه سببه أن الراوي قد يكون صدوقًا يخطئ في بعض الأحاديث، فيأتي المضعف فيبالغ في تضعيفه، ويأتي الموثق فيبالغ في الثناء عليه، وأنه في الحقيقة بَيْنَ بَيْنَ، فلا هو ثقة مطلقًا، ولا هو ضعيف مطلقًا، وإنما هو وسط بين ذلك.

وهذا الجمع ؛ وإن كان يصلح في بعض الرواة المختلف فيهم - توثيقًا وتجريحًا -، إلا أنه لا يمكن أن يكون قاعدة مطردة صالحة لجميع الرواة المختلف فيهم.

فهناك من الرواة مَن الخلاف فيهم شديد، لا يمكن الجمع بين الأقوال فيهم بهذه الطريقة، بل لا بد في مثل هؤلاء من ترجيح أحد الأقوال علىٰ القول الآخر المخالف له. =

. . . .

= فمثلًا: الرواة الذين وثقهم البعض - عدالةً وضبطًا -، وكذَّبهم البعض الآخر، لا يصح إعمال هذه القاعدة في الجمع بين هذه الأقوال المتعارضة - شئنا أم أبينا -؛ لما بين تكذيب الراوي وتحسين حديثه من البون الشاسع، فهما لا يجتمعان ولا يستقيمان معًا.

فممن ترجح جرحه: إبراهيم بن أبي يحيىٰ الأسلمي، ومحمد بن القاسم الأسدي، ومحمد بن كثير الكوفي، في طائفة.

وممن ترجح توثيقه: عبد اللّٰه بن الحكم المصري، وأحمد بن الأزهر النيسابوري، وآخرون.

ومن الرواة؛ من الخلاف فيهم دائر بين متشدد ومعتدل؛ فإن المتشدد في الرجال قد يغمز الرجل بالغلطة والغلطتين، فهذا الراوي لا ينزل عن مرتبة الثقة من أجل قول هذا المتشدد فيه، ولو حسَّنَّا حديث الثقات بهذه الطريقة لظلمنا كثيرًا من الثقات؛ فإن أغلب الرواة لم يسلموا من القدح.

وقد يكون الخلاف بين متساهلٍ ومعتدلٍ؛ فإن المتساهل قد يوثق الرجل عن غير خبرة كاملة به وبمروياته، فهذا الراوي لا ينفعه توثيق هذا المتساهل إذا عارضه مضعف معتدل في الكلام في الرجال.

ومن الرواة؛ من الخلاف فيهم ناشئ عن تنوع روايته واختلافها من حالةٍ إلىٰ حالةٍ.

فإن الراوي قد يكون في روايته تفصيل، فيكون ثقة في حالة، ضعيفًا في حالة أخرىٰ؛ فيأتي بعض العلماء فيطلق فيه التضعيف، ويأتي البعض الآخر فيطلق التوثيق.

ومثل هذا؛ لا يصح أن يقال: إنه حسن الحديث عملًا بهذه القاعدة، بل لا بد حينئذ من إعمال التفصيل.

كالمختلط؛ إذا وثقه جماعة، وضعفه آخرون؛ فإن الظاهر أن مَنْ وثَّقه حكم =

. . . .

= بمقتضىٰ ما وقف عليه من حديثه المتقدم، ومَنْ ضعفه حكم بمقتضىٰ ما وقف عليه من حديثه المتأخر.

وكذا؛ المدلِّس، وكذا من ضعف في رواية دون غيرها، كمن ضعِّف إذا روىٰ عن شيخ معين؛ كسماك بن حرب إذا روىٰ عن عكرمة.

أو إذا روىٰ عنه راوٍ معين؛ كهمام بن يحيىٰ، وعبد اللَّه بن صالح المصري.

أو إذا روىٰ عن أهل بلد معينة؛ كإسماعيل بن عياش، أو روىٰ عنه أهل بلدٍ معينة؛ كعبد الرحمن بن أبي الزناد.

فإن هؤلاء وأمثالهم إذا اختلف فيهم النقاد بين موثق ومجرح، لا يصلح أن يقال: إن حديثهم حسن علىٰ سبيل الإطلاق، وإنما يجب إعمال هذا التفصيل المبين. واللَّه أعلم.

وهذا التفصيل؛ إنما يختص بحال الراوي المختلف في توثيقه وتجريحه؛ أما إذا وقع الخلاف في حديث بعينه: هل هو صحيح، أو ضعيف؟ فإن الفَصْل في مثل هذا الخلاف له شأن آخر، وتفصيل آخر.

وقد وقفت لبعض متأخري الأحناف؛ ألا وهو الشيخ ظفر التهانوي، المتوفىٰ سنة ١٣٩٤هـ - رحمه اللَّه تعالىٰ - علىٰ بحث في هذه المسألة، أودعه كتابه: «إنهاء السكن» مقدمة «إعلاء السنن»، وقد كان مطبوعًا في مجلدة لطيفة، ثم طبعه الشيخ أبو غدة بعدُ باسم: «قواعد في علوم الحديث»، في مجلدٍ كبير!!

فألفيته أطلق القول بتحسين حديث الراوي المختلف في توثيقه وتجريحه، من غير مراعاة للتفصيل المبين، حتىٰ إنه حسَّن بها حديث قومٍ لا يشكُّ في ضعفهم، بل منهم من هو متروك قولًا واحدًا!!

ولسنا في حاجة إلىٰ إغراق القول معه بعد التفصيل الذي بيناه؛ إلا أنه بنىٰ علىٰ هذه القاعدة المطلقة قاعدة أخرىٰ، لا أعلم من أين جاء بها، إلا أن يكون قد أتىٰ من تحميله كلام الأئمة ما لا يتحمله! =

. . . .

= فقد قال (ص: ٣٢):

«إذا كان الحديث مختلفًا فيه: صححه أو حسنه بعضهم، وضعفه آخرون، فهو حسن (!!) وكذا إذا كان الراوي مختلفًا فيه: وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، فهو حسن الحديث»!!

قلت: فلم يكتف بإطلاق تحسين حديث الراوي المختلف في توثيقه وتجريحه، حتىٰ قال بتحسين الحديث المختلف في تصحيحه وتضعيفه!

والعجب؛ أنه لم يأتِ لإثبات هذه القاعدة الثانية بشبه دليل، فالظاهر أنه بناها علىٰ القاعدة الأولىٰ؛ فإنه ساق لإثباتها أقوالًا، زعم أنها أدلة، وسننظر في بعضها قريبًا، إن شاء اللَّه تعالىٰ؛ لكن علىٰ التسليم بصلاحية هذه الأقوال للاستدلال بها علىٰ القاعدة الأولىٰ التي تنص علىٰ تحسين حديث الراوي المختلف في توثيقه وتجريحه؛ فإنها لن تصلح أبدًا للاستدلال بها علىٰ صحة القاعدة الثانية، القائلة بتحسين الحديث المختلف في صحته وضعفه.

ومعلوم؛ أنه لا تلازم بين حال الراوي وحال روايته، ولا يلزم من اختلافهم في أحدهما اختلافهم في الآخر، ولا من اتفاقهم في أحدهما اتفاقهم في الآخر، فكم من الرواة الذين اختلف أهل العلم فيهم ومع ذلك قد اتفقوا علىٰ صحة أحاديث معينة من أحاديثهم وعلىٰ ضعف أحاديث أخرىٰ لهم.

وأقرب مثالٍ علىٰ ذلك، أن هناك جماعة من رواة «الصحيحين» قد وقع الخلاف فيهم بين أهل العلم ما بين موثق ومجرح، ومع ذلك قد اتفقوا علىٰ صحة أحاديثهم التي خرجها البخاري ومسلم لهم في «صحيحيهما»؛ لكونها مما لم يخطئ فيها هؤلاء الرواة، وإن كانوا لهم أخطاء في غيرها.

وكم من الأحاديث التي اختلف أهل العلم في صحتها وضعفها، مع أن رواتها ممن لم يقع الخلاف فيهم، وذلك راجع إلىٰ أن من ضعف هذه الأحاديث رأىٰ فيها علة خفية قادحة أو رأىٰ فيها شذوذًا أو غير ذلك مما يقدح في الرواية ولا يقدح =

. . . .

= في راويها ، وغيره ممن صححه لم يطلع علىٰ ذلك ؛ فوقع الخلاف في الرواية ، وإن كان الراوي سالمًا من الخلاف .

ثم إن التهانويَّ نقل كلامًا لبعض الأئمة، اعتبره أدلة علىٰ صحة هاتين القاعدتين، والحق: أن هذه الأقوال لا دليل فيها بالمرة علىٰ ما قال: لا علىٰ قاعدة تحسين حديث المختلف في توثيقه وتجريحه مطلقًا، ولا علىٰ تحسين الحديث المختلف في صحته وضعفه.

قال التهانويُّ - نقلًا عن «التدريب»:

«قال الذهبي: فأعلىٰ مرتبته - يعني: الحديث الحسن -: بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن إسحاق عن التَّيمي. وأمثال ذلك مما قيل: إنه صحيح، وهو أدنىٰ مراتب الصحيح. ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه؛ كحديث الحارث بن عبد اللَّه، وعاصم بن ضَمْرة، والحجاج بن أرطاة ونحوهم» اهـ.

قلت: كلام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا، ليس فيه دليل بالمرة علىٰ ما قاله التهانوي؛ فإن غاية ما يدل عليه كلام الذهبي: هو أن هناك رواة مختلفًا فيهم وحديثهم حسن، ولا يعني هذا أبدًا أن كل من اختلف فيه يكون حسن الحديث عند الإمام الذهبي، وهذا ظاهر لا يخفىٰ.

وأما الاستدلال به علىٰ حسن الحديث المختلف في صحته وضعفه، فهذا دونه خرط القتاد!!

وكلام الذهبي هذا؛ مختصر من كتابه: «الموقظة» (ص: ٣٢ - ٣٣)، وقد قال عقب هذا الكلام هناك ما يدل علىٰ أنه لا يريد هذا الإطلاق الذي فهمه التهانوي من كلامه بحال من الأحوال.

فإنه ترجم بعده مباشرة لنوع «الضعيف»، ثم قال: «ما نقص عن درجة الحسن قليلًا، ومِنْ ثَمَّ تُردِّد في حديث أُناسٍ: هل بلغ حديثهم إلىٰ درجة الحسن، أم لا؟ وبلا ريب ؛ فخلق كثير من المتوسطين في الرواية بهذه المثابة ، فآخر مراتب =

. . . .

= «الحسن» هي أول مراتب «الضعيف»، أعني: الضعيف الذي في «السُّنَن» وفي كتب الفقهاء، ورُواتُه ليسوا بالمتروكين، كابن لهيعة وعبد الرحمن بن زَيْد بن أَسلَم وأبي بكر بن أبي مريم الحمصي وفرج بن فَضَالة، ورِشْدِين، وخلقٍ كثير».

فهذا النص من الإمام الذهبي يدل علىٰ أن هناك رواةً مختلفًا فيهم، وهم ضعفاء عنده، فليست القاعدة عنده مطلقة.

وفي مبحث «الصحيح» من «الموقظة» أيضًا (ص: ٢٤ - ٢٦) أدخل الذهبي ضمن مراتب «الصحيح»: ما رواه «سماك عن عكرمة»؛ ومعلوم أن في روايته عنه اضطرابًا، ثم إنه اختلف في كلٍّ منهما.

وكذا أدخل فيه رواية «أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق»، ومعلوم أن ابن عياش مختلف فيه.

وكذا أدخل فيه رواية «العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه»؛ مع أن الخلاف في هذه الرواية معروف مشهور! فلو كانت هذه القاعدة عند الإمام الذهبي مطردة؛ لأدخل رواية هؤلاء ضمن مراتب الحسن، لا الصحيح، كما لا يخفىٰ.

ولعلك تذكر - أخي القارئ - أن الإمام الذهبي قد ضعف كثيرًا من الرواة المختلف فيهم، ولم يلتفت إلىٰ قول من وثقهم؛ لسبب من الأسباب التي أسلفناها أو غيرها، وهو أيضًا قد وثق كثيرًا من الرواة المختلف فيهم، ولم يلتفت إلىٰ قول من ضعفهم أيضًا؛ لما مرَّ.

ومن تصفح كتب الإمام الذهبي، لا سيما «الميزان» و«المغنىٰ» و«الكاشف» وجد من ذلك الشيء الكثير، ممَّن نصَّ هو علىٰ ضعفهم أو ثقتهم، مع كونهم مختلفًا فيهم.

ثم أراد التهانويُّ أن يبني علىٰ كلام الذهبي علالي وقممًا، فقال معلقًا علىٰ كلامه:

«كمحمد بن أبي ليلىٰ، والحسن بن عمارة، وشريك القاضي، وشَهْر بن حَوْشب، وغيرهم ممن اختلف في توثيقه وتضعيفه، وكثير ما هم. =

. . . .

= لما قال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال -: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط علىٰ توثيق ضعيف، ولا علىٰ تضعيف ثقة.

ولهذا كان مذهب النسائي: أن لا يترك حديث الرجل حتىٰ يجتمع الجميع علىٰ تركه» اهـ.

قلت: أما «ابن أبي ليلىٰ»، فقد ضعفه الذهبي نفسه، ولم يلتفت إلىٰ توثيق من وثقه.

فقد قال في «الميزان» (٣/ ٦١٣):

«صدوق، إمام، سيئ الحفظ، وقد وُثِّق».

فرغم أنه «وُثِّق»، لم يتردد الذهبي في الحكم بأنه «سيئ الحفظ» في الحديث، وأن هذا لا يتنافىٰ مع كونه «صدوقًا» في دينه، «إمامًا» في الفقه رَحِمَهُ اللَّهُ.

فهذا؛ حجة عليك، لا لك!!

وأما «الحسن بن عمارة»؛ فلم يختلفوا فيه أصلًا، بل أطبقوا علىٰ تضعيفه، ومنهم من كذبه، والأكثر علىٰ تركه، حتىٰ قال الساجي:

«ضعيف الحديث، متروك؛ أجمع أهل الحديث علىٰ ترك حديثه»!!

وأما «شريك»؛ فقد اختلط، فالظاهر أن مَنْ وثَّقه نظر في حديثه المتقدم، لكن لما لم يتميز حديثه المتقدم من المتأخر تُوقف في حديثه، حتىٰ يتبين في كل حديث حديث أنه حفظه، وذلك يكون بمتابعة الثقات له عليه؛ فعلىٰ هذا لا يحتج بما تفرد به.

وهذا إعمال للتفصيل الذي أسلفناه، فلا معنىٰ لإطلاق التحسين.

وأما «شَهْر بن حَوْشب»، فقد يكون كذلك، يحسن حديثه، إلا أن يظهر في حديث من حديثه بعض ما ينكر، فيرد حينئذٍ.

وأما «غيرهم» فعلىٰ التفصيل الذي ذكرناه.

وأما قول الذهبي: «لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قطُّ علىٰ توثيق ضعيف، ولا علىٰ تضعيف ثقة»؛ فما له شأن ببحثنا؛ فإن معنىٰ كلامه: أنه لم يحصل الاتفاق بين أهل العلم علىٰ توثيق راوٍ هو في الواقع «ضعيف»، ولا علىٰ=

. . . .

= تضعيف راوٍ هو في الواقع «ثقة»، بل إذا وثق عالم «ضعيفًا» وجدت غيره ضعفه، وكذا إذا ضعَّف عالم «ثقةً» وجدت غيره وثقه، فلا يقع الاتفاق علىٰ باطل أبدًا؟ لأن الأمة لا تجتمع علىٰ ضلالة، فقد عصمها اللّٰه تعالىٰ من ذلك.

فإذا تبين هذا؛ فما شأن هذا بقضية تحسين حديث الراوي المختلف في توثيقه وتضعيفه؟!

فإن الذهبي يتكلم فيمن هو «ثقة» وضعفه بعضهم خطأً، وفيمن هو «ضعيف» ووثقه بعضهم وهمًا!!

وأما أن النسائي كان لا يترك حديث الرجل حتىٰ يجتمع الناس علىٰ تركه؛ فهذا أيضًا لا مجال له ببحثنا، فليس في كلامه أن الذي لم يتفق علىٰ ترك حديثه يكون حديثه حسنًا، هذا مما لا تشم له رائحة من كلامه.

ثم إن الترك عندهم أخص من التضعيف، فكل متروك ضعيف، وليس كل ضعيف متروكًا، فكونه يمتنع عن ترك الرجل حتىٰ يجمع الناس علىٰ تركه، لا يعني أنه عنده ثقة أو صدوق في الحفظ بحيث يصحح حديث أو يحسن، بل قد يكون ضعيفًا - بل هو الغالب -، إلا أنه لم يبلغ في الضعف إلىٰ حدٍّ أن يترك حديثه، فيهجر ولا يشتغل به، ولا يستعمل.

ثم استدل التهانوي بكلام للإمام المنذري، فقال:

«وقال المنذري في مقدمة «ترغيبه»: فأقول - إذا كان رواة إسناد الحديث ثقاتٍ، وفيهم من اختلف فيه -: إسناده حسن، أو مستقيم، أو لا بأس به.

وقال أيضًا في الباب الذي عقده لبيان الرواة المختلف فيهم، في ترجمة محمد بن إسحاق بن يسار - بعد كلام طويل -: وبالجملة؛ فهو ممن اختلف فيه، وهو حسن الحديث» اهـ.

قلت: هذا ليس فيه دليل، ككلام الذهبي تمامًا؛ فإنه لم يطلق قاعدة مطردة في كل من اختلف فيه من الرواة، وإنما هذا حيث يظهر له في راوٍ بعينه أن الاختلاف فيه من النوع الذي يصلح أن يجمع فيه بهذا الأصل. =

. . . .

= ثم إن قوله الأول نص صريح في أنه يحسن الإسناد الذي اختلف في بعض رواته، وليس فيه أنه يحسن الحديث المختلف في صحته وضعفه، وفرق بين تحسين الإسناد وتحسين الحديث؛ كما مرَّ.

ثم إن له تتمة لم يذكرها التهانوي، وهي تبين أن التحسين ليس لمجرد وقوع الاختلاف في حال الراوي، بل لاعتبارات أخرىٰ.

فقد قال المنذري في تمام كلامه (١/ ٤):

«ونحو ذلك، حسبما يقتضيه حال الإسناد والمتن وكثرة الشواهد».

ومع ذلك؛ فالمتتبع لأقوال الإمام المنذري في الرواة المختلف فيهم، يعلم أن هذا الإطلاق الذي فهمه التهانويُّ لم يعنه الإمام أبدًا، وإنما هو سائر حسب التفصيل الذي أسلفنا بيانه.

فإنه أحيانًا يأخذ بقول من وثق الراوي أو ضعفه، مع أنه ممن اختلف فيه، يعلم ذلك من تتبع أقواله المتناثرة في «ترغيبه»، ومع ذلك؟ فإنه قد وثق وضعف جماعة ممن ذكرهم هو في الباب الذي في آخر «الترغيب»، والذي ذكر فيه الرواة المختلف فيهم - كما نصَّ هو -، ولم يلتفت إلىٰ هذا الإطلاق.

فقد قال في «إبراهيم بن يزيد الخوزي»: «واهٍ، وقد وُثِّق».

فلم يلتفت إلىٰ التوثيق.

وقال في «إسماعيل بن رافع المدني»: «واهٍ، ومشاه بعضهم، وقال الترمذي: ضعفه بعض أهل العلم، وسمعت محمدًا - يعني: البخاري - يقول: هو ثقة مقارب الحديث».

فقد وهاه، مع علمه بالخلاف، فأين التحسين؟!

وقال في «بكر بن خنيس الكوفي»: «واهٍ، ووثقه ابن معين في رواية، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي».

فأين التحسين؟!

وقال في «عبد اللّٰه بن المؤمل»: «ضعيف، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس=

. . . .

= بالقوي. ووثقه ابن معين في روايتين، وضعفه في رواية. وقال ابن سعد: ثقة. وصحح له ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما».

فهؤلاء ضعفهم، مع علمه بأن هناك من يوثقهم، وبالخلاف فيهم!

وقال في «زهير بن محمد التميمي»: «ثقة يغرب، وثقه أحمد وابن معين، واحتج به ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما». وقال النسائي: ليس بالقوي. وضعفه ابن معين في رواية. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حفظه سوء، وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق».

وقال في «سعيد بن يحيىٰ أبي سفيان الحميري»: «ثقة مشهور، وضعفه ابن سعد. وقال الدارقطني: ليس بالقوي»

وقال في «يزيد بن أبي مالك الدمشقي»: «ثقة، وقال بعضهم: لين».

وهؤلاء وثقهم، مع علمه بأن هناك من يضعفهم، وبالخلاف فيهم!

وأنت ترىٰ أن الإمام المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يلتفت في هؤلاء الرواة في الحالتين إلىٰ القول الآخر، مما يدل علىٰ أن تحسين حديث المختلف فيهم ليست قاعدة مطردة عنده. واللَّه الموفق.

ثم ذكر التهانويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثالًا عن ابن القطان، وآخر عن الزيلعي، وثالثًا عن العلائي، ورابعًا عن ابن الهمام، وخامسًا عن السيوطي، وهي أمثلة لا تختلف عما سلف كثيرًا، بل ربما تكون أضعف مما سلف بكثير.

وكل هذه المواضع، أو هذه الأقوال، أشبه ما يكون بالوقائع العينية، التي لا تنهض لوضع قاعدة كلية.

وليس من شكٍّ؛ في أن هذه القضية قد نشأت في رحاب ما يتَّسم به البحث العلمي من نظرة جزئية، مع تعميم الأحكام حتىٰ تأخذ صورة كلية، تتَّسم بالشمول.

فالمقدمات الأولىٰ لهذه القضية؛ تعتمد علىٰ تحسين بعض الأئمة لبعض الرواة المختلف فيهم؛ لكونهم قد رأوا أن هذا الاختلاف لا ينزل حديثهم عن مرتبة =

. . . .

= الحسن، وواضح أن هذه مقدمات جزئية، متعلقة بحال هذا الراوي، أو هؤلاء الرواة، الذين حسن هؤلاء الأئمة حديثهم.

بَيْد أن التهانوي رَحِمَهُ اللهُ؛ حاول أن يبني على هذه النظرة الجزئية مبدأً كليًّا يتسم بالشمول، ويصلح ليكون قاعدة كليَّةً، قادرة على الاطراد في الرواة المختلف فيهم جميعًا.

بَيْد أنه بتتبع واستقراء صنيع هؤلاء العلماء وغيرهم؛ تبين لنا أن محاولة طرد هذا الحكم لا سبيل إلى تقبلها؛ إذ إنه قد بان لنا أن هؤلاء العلماء وغيرهم قد ضعفوا أو وثقوا رواة آخرين مختلفًا فيهم، فلو كانت هذه قاعدة مطردة عندهم، لما ترددوا في تحسين حديثهم. والله الموفق.

هذا؛ وقد رأيت لبعض أفاضل الباحثين موضعًا أَعْمَل فيه قاعدة تحسين الحديث المختلف في تصحيحه وتضعيفه، متأثِّرًا بكلام التهانوي في ذلك، فقال معلقًا على حديث: «**حبك الشيء يعمي ويصمُّ**» بعد أن ذكر الاختلاف في رفعه ووقفه.

«والحديث؛ سكت عليه أبو داود، وحسنه بعضهم، وضعفه بعضهم؛ فهو حسن إن شاء الله تعالى» اهـ.

وأقول: هذ القاعدة - على فرض تسليمها - لا يصح إعمالها هنا؛ لأمور:

أولًا: أن من المضعفين لهذا الحديث من حكم على الحديث بالوضع؛ كالإمام الصغاني والإمام القزويني، وهذا لا يجتمع مع التحسين بحالٍ؛ فلا بدَّ إذن من الترجيح.

ثانيًا: أن الذين ضعفوه، لم يضعفوه لذهابهم إلى تضعيف أحد رواته المختلف فيه، بل إن راويه المتفرد به - وهو: أبو بكر بن أبي مريم - متفق على تضعيفه، وإنما ضعفوا الحديث لعدة أسباب، وهي:

١- ضعف راويه المتفرد به عندهم، فضلًا عن ضعفه أيضًا عند غيرهم.

٢- اضطرابه في الحديث، حيث رواه مرةً مرفوعًا، ورواه مرةً أخرى موقوفًا، لم يرفعه. =

. . . .

= ٣- أن الثقات قد وافقوه علىٰ روايته موقوفًا، ولم يوافقوه علىٰ روايته مرفوعًا.

وبهذا يكون الحديث عند هؤلاء «منكرًا»؛ لتفرد الضعيف، مع اضطرابه ومخالفته، فكيف يجتمع هذا مع التحسين؟!

ثالثًا: أن الإمام العراقي - وهو الوحيد الذي حسَّن هذا الحديث فيما أعلم - لم يثبت علىٰ تحسينه، بل تردد فيه، فضعفه في موضع آخر.

فقد قال في «تخريج الإحياء» (٢٣٩٣):

«رواه أبوداود من حديث أبي الدرداء، بإسناد ضعيف».

ولا يقال: إنه هنا ضعف الإسناد فقط، وهذا لا يتنافىٰ مع تحسين الحديث، فقد يكون حسنه بالمجموع، لا يقال هذا؛ لما سيأتي قريبًا إن شاء اللَّه تعالىٰ.

فلا بدَّ إذن من الترجيح.

فإن سلكنا في الترجيح مسلك الأخذ بقول من حجته أقوىٰ، رجح عندنا ضعف الحديث؛ لضعف ابن أبي مريم المتفرد به، ثم اضطرابه فيه، ثم مخالفته لغيره من الثقات ممن أوقفوا الحديث ولم يرفعوه. وهاك البيان:

هذا الحديث؛ يرويه بقية بن الوليد، واختلف عليه:

فرواه محمد بن مصفًّىٰ: ثنا بقية: ثنا صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، قال: كنا قافلة، فخرج علينا بلال بن أبي الدرداء، فقطع علينا الحديث، فقلنا: ابن صاحب رسول اللَّه ﷺ، وقال: سمعت أبي يقول سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول - فذكره

أخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (١١٥).

ورواه إسحاق بن راهويه، عن بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه مرفوعًا.

أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٦٨).

ورواه حيوة بن شريح وأبو الربيع سليمان بن داود البغدادي وسليمان بن عمر =

. . . .

= الرقي، عن بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن خالد بن محمد الثقفي، عن بلال ابن أبي الدرداء، عن أبيه مرفوعًا.

أخرجه أبو داود (٥١٣٠)، وابن عساكر (١٦/ ١٨٧).

والظاهر أن هذا الاختلاف من بقية نفسه، وقد يكون محمد بن المصفىٰ أخطأ في روايته عنه؛ فإنه كان يخطئ، وقد استنكر الأئمة عليه بعض الأحاديث، ومثل هذا إذا تفرد توقف في حديثه، فكيف إذا خالف؟!

والمحفوظ: الوجه الثالث؛ فقد رواه جماعة غير بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم.

منهم: عبد اللَّه بن المبارك:

أخرج حديثه: عبد بن حميد (٢٠٥)، والفسوي في «المعرفة» (٢/ ٣٢٨) والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٣٥١) وكذا في «الآداب» (٢٢٩).

ومنهم: محمد بن مصعب القَرقساني:

أخرج حديثه: أحمد (٥/ ١٩٤) (٦/ ٤٥٠)، وابن عدي (٢/ ٤٧٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» «١٤٥٤»، وابن عساكر (١٠/ ٥٢٣) (١٦-١٨٦)..

ومنهم: عصام بن خالد:

أخرج حديثه أحمد (٥/ ١٩٤)، والبخاري في «التاريخ» (١/ ٢/ ١٠٧)، والدولابي في «الكنىٰ» (١/ ١٠١)، وابن عساكر (١٠/ ٥٢٣)، والمزيُّ في «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٨٧).

ومنهم: يحيىٰ بن عبد اللَّه البابلتي:

أخرج حديثه: الطبراني في «الأوسط» (٤٣٥٩) وفي «مسند الشاميين» (١٤٥٤) والقضاعي (٢١٩)، وابن عساكر (١٦/ ١٨٦).

وقال الطبراني: «لا يروىٰ هذا الحديث عن رسول اللَّه ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو بكر بن أبي مريم».

قلت: وهو ضعيف اتفاقًا، ثم إنه قد اضطرب فيه بما يدل علىٰ أنه لم يحفظه.

فقد رواه عنه أبو اليمان، فأوقفه ولم يرفعه. =

. . . .

= أخرجه أحمد عقب الموضع الأول (٥/ ١٩٤)، فقال:
«وثناه أبو اليمان، لم يرفعه».
ومن طريقه رواه ابن عساكر (١٠/ ٥٢٣).
وأبو اليمان، هو الحكم بن نافع، وهو ثقة ثبت.
وعليه؛ يكون هذا الاختلاف من أبي بكرٍ نفسه؛ لثقة كل من روىٰ الحديث عنه مرفوعًا وموقوفًا.
لكن رواه أبو زرعة الدمشقي في «الفوائد» ( )، وعنه ابن عساكر (١٦/ ١٨٦) عن الحكم بن نافع، به، إلا أنه ذكره مرفوعًا.
فإن كان هذا محفوظًا عن الحكم بن نافع، فلعله سمعه من أبي بكر علىٰ الوجهين، وهذا مما يؤكد اضطراب أبي بكر فيه.
ورواه الوليد - هو: ابن مسلم -، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن بلال، عن أبي الدرداء مرفوعًا، به.
فأسقط «خالد بن محمد الثقفي».
أخرجه البخاري في «التاريخ» (١/ ٢/ ١٠٧) (٢/ ١/ ١٧٢) وابن عساكر (١٥/ ٣٠٣)، (١٦/ ١٨٨).
فإن كان هذا محفوظًا عن أبي بكر، فهو وجه ثالث يزيد في الاضطراب، وإلا فإني أخشىٰ أن يكون الوليد هو الذي أسقطه من الإسناد؛ فإنه كان يدلس تدليس التسوية. والله أعلم.
لكن؛ علىٰ كال حالٍ، فإن الاضطراب قد وقع من أبي بكر بن أبي مريم في رفعه ووقفه.
فإن قيل: لماذا حكمتَ باضطراب ابن أبي مريم في رفعه ووقفه، مع أن الذين رووا عنه الرفع جماعة، بينما لم يرو عنه الوقف سوىٰ أبي اليمان، فلماذا لم تقدم رواية الجماعة علىٰ رواية الفرد؟! لا سيما وأن هذا الفرد قد رُوي عنه الوجهان!!
قلت: الجواب عن هذا من وجوه: =

. . . .

= الأول: أن أبا بكر بن أبي مريم ضعيف اتفاقًا ، فلا يجوز تخطئة الثقة ، وفي الإسناد من هو أولىٰ بالخطإ منه؛ اللَّهم إلا أن يظهر بالتتبع والسبر أن هذا الثقة أخطأ فيه علىٰ هذا الضعيف، وليس ثَمَّ؛ بل الدليل قائم علىٰ أنه حفظه عن أبي بكر، وأن الخطأ من أبي بكر نفسه، كما سيأتي.

الثاني: أنه إذا وقع الخلاف في حديثٍ، فرفعه البعض، وأوقفه البعض الآخر، فإنه غالبا - لا دائمًا - ما يكون الصواب مع من أوقفه؛ لأن الرفع هو الجاري علىٰ الجادة، بخلاف الوقف؛ ولذا تجد كثيرًا من الأحاديث الضعيفة، الراجح فيها الوقف، إلا أن بعض الرواة أخطأ فيها، فرواها مرفوعة.

لا سيما إذا كان الذي وقع عليه الخلاف ضعيفًا، فإذا كان الرفع قد رواه عنه جماعة، يبعد أن يكون الخطأ منهم، كان الخطأ غالبًا ممن فوقهم، وهو ذلك الضعيف.

الثالث: أن الحديث قد روي من أوجهٍ أخرىٰ موقوفًا، لا مرفوعًا.

فرواه حَريز بن عثمان، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه، موقوفًا، لا مرفوعًا.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢/ ٣٥٢) وابن عساكر (١٠/ ٥٢٣ - انظر هامش الصفحة).

وحَرِيز بن عثمان من الثقات الأثبات ، فروايته أرجح ، وهي مرجحة لرواية الوقف.

وتابعه علىٰ روايته موقوفًا أيضًا: حميد بن مسلم القرشي.

أخرج حديثه البخاري في «التاريخ» (١/ ٢/ ١٠٧)، وأبو داود في «الزهد» (٢١٧)، وابن عساكر (١٥/ ٣٥٧) من طريق ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن حميد.

وحميد هذا؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ١٩٠)، ولم يرو عنه سوىٰ سعيد ابن أبي أيوب، فيما ذكر.

ورواه أيضًا سعيد بن أبي أيوب، عن حميد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، موقوفًا.

ذكره البخاري في «التاريخ» (٢/ ١/ ١٧٢)، وابن عساكر (١٦/ ١٨٨). =

. . . .

= فإن صحَّ، فهي متابعة لبلالٍ أيضًا علىٰ وقف الحديث.

قلت: فمخالفة هؤلاء لابن أبي مريم، وروايتهم للحديث موقوفًا لا مرفوعًا، يدل علىٰ نكارة رواية الرفع؛ لتفرد ابن أبي مريم الضعيف بها، ثم لاضطرابه فيها، ثم لمخالفته لغيره ممن أوقفوا الحديث ولم يرفعوه.

فإن قيل: إن الحديث قد روي عن غير أبي الدرداء.

قلت: كلها روايات شديدة الضعف، فلا تنفع كشواهد له.

قال المنذري في «تهذيب السنن» (٨/ ٣١):

«روي من حديث معاوية بن أبي سفيان، ولا يثبت».

وعزاه السيوطي في «الجامع الكبير» لابن عساكر، عن أبي حنيفة عن عبد اللَّه ابن أنيس، والخرائطي في «اعتلال القلوب» عن أبي برزة الأسلمي.

فأما حديث ابن أنيس، فقد أخرجه ابن عساكر (١٣/ ٣١٦) من طريق أبي سعد إسماعيل بن علي السمان: نا أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن إسحاق اليماني الدمشقي: نا أبو الحسن علي بن بابويه الأسواري بشيراز: نا أبو داود الطيالسي، عن الإمام أبي حنيفة، قال: ولدت سنة ثمانين، وقدم عبد اللَّه بن أنيس سنة أربع وتسعين، فرأيته وسمعت منه وأنا ابن أربع عشرة سنة، سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول - فذكره.

قال ابن عساكر: «وهذا حديث منكر بهذا الإسناد، وفيه غير واحد من المجاهيل»!

قلت: بل هو باطل قطعًا؛ فإن عبد اللَّه بن أنيس قد مات في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين، ووهَّم الحافظ ابن حجر من قال: «سنة ثمانين»، فأين هذا من سنة أربع وتسعين؟!! فانظر إلىٰ الكذاب إذا كان جاهلًا بالتاريخ، يأتي بالعجب العجاب، فتنكشف عورته، وتظهر سوأته!!

وأما حديث أبي برزة؛ فلم أقف عليه، ولا إخاله أحسن حالًا من سابقيه.

والسيوطي نفسه، وهو الذي عزاه للخرائطي، لم يلتفت إليه، ورجح وقف الحديث، كما سيأتي، وهذا مما يدل علىٰ أن حديث أبي برزة لا يصلح لتقوية حديث أبي الدرداء فتأمل. =

. . . .

= وإن سلكنا في الترجيح مسلك الأخذ بقول الأعلم، أو الأكثر عددًا، لكان قول من ضعف الحديث هو الراجح؛ لأن الذين ضعفوه أعلم وأكثر عددًا:

فقد حكم بوضعه الإمام الصغاني والإمام القزويني.

وقال العلائي - كما في «عون المعبود» (٤/٤٩٦) -:

«هذا الحديث ضعيف، لا ينتهي إلىٰ درجة الحسن أصلًا، ولا يقال فيه: موضوع».

وقال المنذري في «تهذيب السنن» (٨/ ٣١):

«قيل: إن الموقوف أشبه بالصواب».

وقال الحافظ ابن حجر في «جزئه المطبوع آخره مشكاة المصابيح» (٣/ ١٧٩٠):

«هو ضعيف».

وقال السيوطي في «الدرر» - كما في «الفيض» -:

«الوقف أشبه».

وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١٨٦٨).

هذا من جهةٍ.

ومن جهةٍ أخرىٰ:

فإن الإمام العراقي، وهو الذي حسن هذا الحديث لم يثبت علىٰ تحسينه - كما سلف -، وعلىٰ هذا، فهناك اتفاق - أو شبه اتفاق - علىٰ ضعف الحديث.

فإن قيل: إن العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن كان ضعف في «تخريج الإحياء» إسناد أبي داود، فإن هذا لا يتعارض مع تحسينه الحديث، لاحتمال أن يكون حسنه بطرقه.

قلت: هذا غير صحيح!

ذلك؛ أن الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد تردد في الحكم علىٰ إسناد أبي داود نفسه، فقد ضعفه - كما علمت - في «تخريج الإحياء»، وهو أيضًا قد حسنه، بل جوَّده في الموضع الآخر. =

. . . .

= ويحسن بي أن أنقل قوله الآخر بتمامه؛ حتىٰ تكون الحقائق ظاهرة:

فقد قال في «جزئه الذي ردَّ فيه علىٰ الإمام الصغاني في حكمه علىٰ بعض الأحاديث بالوضع مما في «مسند الشهاب للقضاعي»، وهو مطبوع آخر «المسند»، قال (٢/ ٣٦١):

«هذا حديث جيد الإسناد، أخرجه أبو داود في «سننه» وسكت عليه، فهو عنده صالح، كما قال في رسالته المشهورة: ذكرت في كتابي هذا الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه وهنٌ شديد بينته، وما سكتُّ عليه فهو صالح، وبعضها أصح من بعض.

وهو وإن كان عند أبي داود من رواية بقية بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مريم بالعنعنة، وبقية مدلس فلا تقبل عنعنته، فإن بقية لم ينفرد به، بل رويناه في «مسند الإمام أحمد» من وجهٍ آخر، رواه محمد بن مصعب عن أبي بكر بن أبي مريم، ومحمد بن مصعب القَرقساني قال فيه أحمد: لا بأس به.

وأبو بكر بن أبي مريم، لم يتهمه أحد بكذب، إنما سُرق له حُليٌّ، فأنكر عقله، وضعفه غير واحدٍ، ويكفينا سكوت أبي داود عليه، فليس هو بموضوع، بل ولا شديد الضعف، فهو حسن. واللّٰه أعلم»!!

قلت: فالإمام العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ قد صرح هنا بجودة إسناد أبي داود، وهذا يتعارض مع قوله في «تخريج الإحياء»: «إسناده ضعيف»؛ لأن هذين الحكمين أطلقهما علىٰ إسناد واحدٍ، هو إسناد أبي داود.

فإن قيل: أي قولي العراقي أولىٰ بالقبول؟

قلت: القول الذي في «تخريج الإحياء»، والذي فيه تضعيف إسناد أبي داود؛ وذلك لأمور:

الأول: أن هذا ما يقتضيه النظر في إسناد أبي داود، فإنه من رواية أبي بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف اتفاقًا، فكيف يحسن إسناد قد تفرد به؟!

الثاني: أن العالم إذا كان له قولان في مسألة، ولم يمكن الجمع بين قوليه، =

. . . .

= أخذ من قوله ما يوافق قول غيره من أهل العلم، والعلماء إنما وافقوه علىٰ التضعيف، لا علىٰ التحسين.

لا سيما؛ وأن من المضعفين من عرف بالتساهل في التصحيح؛ كالسيوطي، والمتساهل إذا ضعَّف حديثًا فاعضض علىٰ قوله بناجِذَيْك.

الثالث: أن الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ قد حسن هذا الإسناد في معرض الرَّد علىٰ الإمام الصغاني في حكمه علىٰ الحديث بالوضع، ومعلوم أن الردود غالبًا ما يشوبها بعض التحامل علىٰ المردود عليه والمبالغة في نقده، بينما لما تعرض للحديث في «تخريج الإحياء» لم يكن في معرض الرَّدِّ والنقد، ولذا جاء حكمه معتدلًا، فكان أولىٰ بالقبول.

مع أن الحافظ العلائي، وكذا ابن حجر قد تعرضا أيضًا للرد علىٰ من حكم عليه بالوضع، ومع ذلك فلم يحسناه، بل ضعفاه.

الرابع: أن الإمام العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ حسن أو جوَّد هذا الإسناد، مع تسليمه بأن أبا بكر بن أبي مريم «قد ضعفه غير واحدٍ»، وهو لم يذكر أن أحدًا وثقه، فكيف يستقيم هذا مع تحسين الإسناد، بَلْه تجويده؟!

الخامس: أن سياق كلام العراقي يدل علىٰ أنه حسن الحديث بمقتضىٰ رواية ابن أبي مريم المرفوعة فقط، فالظاهر أنه لم يقف علىٰ باقي أسانيده التي وقف عليها غيره، وأعلَّ الحديث بها، ورجح وقفه، ومن علم حجة علىٰ من لم يعلم.

السادس: أن قول الإمام العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «. . . فهو حسن»، إن كان بناه علىٰ قوله: «ليس بموضوع، بل ولا شديد الضعف»، فليس باللازم؛ لاحتمال أن يكون ضعيفًا هيِّن الضعف.

وإن كان بناه علىٰ سكوت أبي داود، ففيه نظر:

فإن قول أبي داود: «وما سكتُّ عنه فهو صالح»، قد اختلفوا في حمله: هل مراده أنه صالح للحجة، أم ما هو أعم من ذلك، وهو الصلاحية للحجة أو للاستشهاد والاعتبار. =

السَّادِسَةُ: لَا يُجْزِئُ التَّعْدِيلُ عَلَىٰ الإِبْهَامِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الْمُعَدَّلِ، فَإِذَا قَالَ: «حَدَّثَنِي الثِّقَةُ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ، لَمْ يُكْتَفَ بِهِ، فِيمَا ذَكَرَهُ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ، والصَّيْرَفِيُّ الْفَقِيهُ» وَغَيْرُهُمَا؛ خِلَافًا لِمَنِ اكْتَفَىٰ بِذَلِكَ.

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهُ، وَغَيْرُهُ قَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ جَرْحِهِ بِمَا هُوَ جَارِحٌ عِنْدَهُ، أَوْ بِالْإِجْمَاعِ، فَيُحْتَاجُ إِلَىٰ أَنْ يُسَمِّيَهُ حَتَّىٰ يُعْرَفَ. بَلْ إِضْرَابُهُ عَنْ تَسْمِيَتِهِ مُرِيبٌ، يُوقِعُ فِي الْقُلُوبِ فِيهِ تَرَدُّدًا.

= فعلىٰ الثاني؛ لا يكون سكوته دليلًا علىٰ ثبوت الحديث عنده، بل قد يكون عنده ضعيفًا ضعفًا لا يحطُّه عن الاعتبار به والاستشهاد، لكن لا يحتج به.

وعلىٰ الأول؛ فإن الإمام أبا داود - كشيخه الإمام أحمد - يحتج بالحديث الضعيف، ويقدمه علىٰ القياس، إذا لم يجد في الباب غيره، والحافظ العراقي لا يرىٰ الاحتجاج بذلك، فكيف يقلده فيه؟!

وقد صرح العراقي نفسه في النكتة (رقم: ٦١) أن أبا داود «يسكت في سننه علىٰ الضعف الذي ليس بشديد»، فلا يلزم - والحالة هذه - من سكوته أن يكون الحديث حسنًا.

وقد تقدم أيضًا في النكتة العسقلانية (رقم: ٦١) انتقاد الحافظ ابن حجر علىٰ من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود، وبين أنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها. والله أعلم.

فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ لِذَلِكَ عَالِمًا ، أَجْزَأَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يُوَافِقُهُ فِي مَذْهَبِهِ ؛ عَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ .

وَذَكَرَ « الْخَطِيبُ الْحَافِظُ » أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا قَالَ : « كُلُّ مَنْ رَوَيْتُ عَنْهُ فَهُوَ ثِقَةٌ وَإِنْ لَمْ أُسَمِّهِ » . ثُمَّ رَوَىٰ عَمَّنْ لم يُسَمِّهِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُزَكِّيًا لَهُ ، غَيْرَ أَنَّا لَا نَعْمَلُ بِتَزْكِيَتِهِ هَذِهِ . وَهَذَا عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَاهُ[1] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

السَّابِعَةُ : إِذَا رَوَىٰ الْعَدْلُ عَنْ رَجُلٍ وَسَمَّاهُ ، لَمْ تُجْعَلْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ تَعْدِيلًا مِنْهُ لَهُ ، عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَماءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ .

---

(١) قال المعلمي في « التنكيل » (١/ ٣٦٢) :

« قول المحدث : « شيوخي كلهم ثقات » أو « شيوخ فلان كلهم ثقات » ، لا يلزم من هذا أن كل واحد منهم بحيث يستحق أن يقال له بمفرده على الإطلاق : « هو ثقه » ، وإنما إذا ذكروا الرجل في جملة من أطلقوا عليهم « ثقات » ، فاللازم أنه ثقة في الجملة ، أي : له حظ من الثقة ، وهم ربما يتجوزون في كلمة « ثقة » ، فيطلقونها على من هو صالح في دينه ، وإن كان ضعيف الحديث ، أو نحو ذلك .

وهكذا ؛ قد يذكرون الرجل في جملة من أطلقوا أنهم « ضعفاء » ، وإنما اللازم أن له حظًّا ما من الضعف ، كما تجدهم يذكرون في كتب الضعفاء كثيرًا من الثقات الذين تكلم فيهم أيسر كلام » . اهـ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يُجْعَلُ ذَلِكَ تَعْدِيلًا مِنْهُ لَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ التَّعْدِيلَ.

وَالصَّحِيحُ: هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ غَيْرِ عَدْلٍ، فَلَمْ تَتَضَمَّنْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ تَعْدِيلَهُ.

وَهَكَذَا نَقُولُ: إِنَّ عَمَلَ العَالِمِ أَوْ فُتْيَاهُ عَلَىٰ وَفْقِ حَدِيثٍ، لَيْسَ حُكْمًا مِنْهُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ[١٨٤]. وَكَذَلِكَ مُخَالَفَتُهُ لِلْحَدِيثِ لَيْسَتْ قَدْحًا مِنْهُ فِي صِحَّتِهِ، وَلَا فِي رَاوِيهِ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

١٨٤- العراقي: قولـــه: «وهكذا نقولُ: إن عملَ العالمِ أَو فُتْياه عَلَىٰ وَفْق حديثٍ ليس حُكْمًا منه بصحةِ ذَلِكَ الحديثِ» - انتهىٰ.

وقد تعقَّبه بعضُ من اختصرَ كلامَه، وهُوَ الحافظُ عمادُ الدينِ بنُ كثيرٍ، فَقَالَ: «وفي هَذَا نظرٌ إِذَا لم يكن في الباب غير ذَلِكَ الحديثِ إِذَا تعرَّضَ للاحتجاجِ به في فُتْياه أَو حُكْمه، واستشهدَ به عندَ العمل بمقتضاه» - انتهىٰ.

وفي هَذَا النظرِ نظرٌ؛ لأنَّه لَا يلزم مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ البابِ ليس فِيهِ غير هَذَا الحديثِ أَن لَا يكون ثَمَّ دليلٌ آخرُ من قياس أَو إجماعٍ، ولَا يلزم

. . . .

العراقي =

المُفتي أَوِ الحاكم أَن يذكرَ جميعَ أدلتِهِ، بل ولَا بعضها، ولعلَّ له دليلاً آخر، واستأنس بالحديثِ الواردِ في البابِ.

وربَّما كَانَ المُفتي أَوِ الحاكمُ يرىٰ العملَ بالحديثِ الضعيفِ وتَقْدِيمه عَلَىٰ القياسِ، كما تَقَدَّم حكايةُ ذَلِكَ عن أبي داود، أنَّه كَانَ يرىٰ الحديثَ الضعيفَ إِذَا لم يرد في الباب غيرُه أَوْلىٰ مِنْ رأيِ الرجالِ. وكما حُكي عن الإمامِ أحمدَ من أنَّه يُقدِّم الحديثَ الضعيفَ عَلَىٰ القياسِ. وحمل بَعْضُهم هَذَا عَلَىٰ أنَّه أُريدَ بـ «الضعيفِ» هنا الحديثُ الحسنُ[1] - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

---

(١) تقدم ما يتعلق بمعنىٰ الضعيف المحتج به عند الإمام أحمد في التعليق علىٰ النكتة (رقم: ٢٣).

هذا؛ ويمكن أن يقال هنا: إنه يمكن أن يستفاد من عمل العالم أو فتياه علىٰ وَفْق حديث، أن هذا الحديث - أعني: متنه أو المعنىٰ الذي تضمنه وجاء موافقًا لعمل هذا العالم أو فتياه - هو عند هذا الإمام ليس باطلًا أو منكرًا، بل هو عنده - والحالة هذه - مما له أصل، فلا يكون موضوعًا ولا ساقطًا.

لأن العلماء الذي يحتجون بالضعيف، إنما يحتجون به حيث يكون ضعفه هينًا لا شديدًا، وقد انضم إليه ما يؤيده من ظاهر القرآن أو الأحاديث الصحيحة، أو اتصال عمل، أو موافقة قياس، وما لا يوجد له أصل لا يكون ضعفه خفيفًا، بل هو - والحالة هذه - شديد الضعف؛ لأن الحديث الضعيف إسنادُهُ إذا كان متفردًا بسنة لا أصل لها؛ كان ذلك دليلًا كافيًا علىٰ بطلانه. واللَّه أعلم.

الثَّامِنَةُ : فِي رِوَايَةِ الْمَجْهُولِ ، وَهُوَ فِي غَرَضِنَا هَاهُنَا أَقْسَامٌ :

أَحَدُهَا : الْمَجْهُولُ الْعَدَالَةِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ والْبَاطِنُ جَمِيعًا ، وَرِوَايَتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ ، عَلَىٰ مَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ أَوَّلًا .

الثَّانِي : الْمَجْهُولُ الَّذِي جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ الْبَاطِنَةُ وَهُوَ عَدْلٌ فِي الظَّاهِرِ ، وَهُوَ « الْمَسْتُورُ » . فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا : الْمَسْتُورُ مَنْ يَكُونُ عَدْلًا فِي الظَّاهِرِ وَلَا تُعْرَفُ عَدَالَةُ بَاطِنِهِ[185] .

١٨٥- العراقي: قوله : « الثاني : المجهولُ الذي جُهلتْ عدالَتُه الباطنةُ وهُوَ عدلٌ في الظاهرِ وهُوَ المستورُ ، فقد قَالَ بعضُ أئمتِنا : المستورُ مَنْ يكونُ عدلًا في الظاهِرِ ولَا تُعرفُ عدالةُ باطنِهِ » - انتهىٰ .

وهَذَا الذي أَبْهمه المصنِّفُ بقوله : « بعضُ أئمتنا » هُوَ : أبو محمدٍ البغويُّ صاحبُ « التهذيبِ » ؛ فهذا لفظُه بحروفِهِ فِيهِ .

ويُوافقه كلامُ الرافعيِّ في « الصومِ » ؛ فإِنَّه قَالَ فِيهِ : « إن العدالةَ الباطنةَ هي التي يُرجع فيها إلىٰ أقوالِ المُزَكِّين » ، وحكىٰ في « الصومِ » أيضًا في قبولِ روايةِ المستورِ وجَهْين من غيرِ ترجيحٍ . وصحَّح النَّوويُّ في « شرحِ المهذبِ » قبول روايتِهِ .

فَهَذَا الْمَجْهُولُ يَحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ بَعْضُ مَنْ رَدَّ رِوَايَةَ الْأَوَّلِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيِّينَ، وَبِهِ قَطَعَ - مِنْهُمْ - «الْإِمَامُ سُلَيْمُ ابنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ»، قَالَ: «لِأَنَّ أَمْرَ الْأَخْبَارِ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ حُسْنِ

العراقـي =

نَعَمْ؛ عبارة الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «اختلافِ الحديثِ» تدل على أن التي يحكم الحاكم بها هي العدالةُ الظاهرةُ، فإنَّه قَالَ - في جوابِ سؤالٍ أورده -: «فلا يجوزُ أَنْ يتركَ الحكمَ بشهادَتِهما إِذَا كانا عدلينِ في الظَّاهرِ»[1] - انتهىٰ.

فعلىٰ هَذَا؛ تكونُ العدالةُ الظاهرةُ هي التي يَحْكم الحاكمُ بها، وهي التي تَسْتند إلىٰ أقوالِ المُزكِّينَ، خلافَ مَا ذكرَه الرافعيُّ في «الصومِ» - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

(١) نص الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص: ١٩٦):
«فإن قال قائل: فكيف إذا أمكن هذا علىٰ محدث ثقة ثبت حديثه ولزمت به الحجة؟

قيل: كما يلزم بشهادة الشاهدين الحكم في المال والدم، ما لم يخالفهما غيرهما، وقد يمكن عليهما الغلط والكذب، فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إن كانا عدلين في الظاهر، ولو شهد غيرهما بضد شهادتهما، كما يستعملها إذا انفردا، فحكم المحدث لا يخالفه غيره كحكم الشاهدين لا يخالفهما غيرهما، ويحول حكمه إذا خالفه غيره بما وصفت، ويؤخذ من الدلائل علىٰ الأحفظ من المحدثين بما وصفت بما لا يؤخذ في شهادة الشهود بحالٍ إن كان إلا قليلًا» اهـ.

الظَّنِّ بِالرَّاوِي ، وَلِأَنَّ رِوَايَةَ الْأَخْبَارِ تَكُونُ عِنْدَ مَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ فِي الْبَاطِنِ ، فَاقْتُصِرَ مِنْهَا عَلَىٰ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ. وَتُفَارِقُ الشَّهادَةَ ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ الْحُكَّامِ وَلَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ، فَاعْتُبِرَ فِيهَا الْعَدَالَةُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ».

قُلْتُ : وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا الرَّأْيِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورَةِ ، فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَاةِ الَّذِينَ تَقَادَمَ الْعَهْدُ بِهِمْ ، وَتَعَذَّرَتِ الْخِبْرَةُ الْبَاطِنَةُ بِهِمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّالِثُ : الْمَجْهُولُ الْعَيْنِ. وَقَدْ يَقْبَلُ رِوَايَةَ الْمَجْهُولِ الْعَدَالَةِ مَنْ لَا يَقْبَلُ رِوَايَةَ الْمَجْهُولِ الْعَيْنِ.

وَمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ عَدْلَانِ وَعَيَّنَاهُ ، فَقَدِ ارْتَفَعَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْجَهَالَةُ.

ذَكَرَ «أَبو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ» فِي أَجْوِبَةِ مَسَائِلَ سُئِلَ عَنْها : «أَنَّ الْمَجْهُولَ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، هُوَ كُلُّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ الْعُلَمَاءُ ، وَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ رَاوٍ وَاحِدٍ ، مِثْلُ : «عَمْرِو ذِي مُرٍّ ، وَجَبَّارٍ الطَّائِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ ذِي حُدَّانٍ» ؛ لَمْ يَرْوِ عَنْهُمْ غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ . وَمِثْلُ

«الْهَزْهَازِ بْنِ مَيْزَنٍ» ؛ لَا رَاوِيَ عَنْهُ غَيْرُ الشَّعْبِيِّ . وَمِثْلُ «جُرَيِّ ابْنِ كُلَيْبٍ» ؛ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةُ» .

قُلْتُ : قَدْ رَوَىٰ عَنِ «الْهَزْهَازِ» الثَّوْرِيُّ أَيْضًا[١٨٦] .

١٨٦- العراقي: قولـه : «ذَكَرَ أبو بكر الخطيبُ البغداديُّ في أَجوبةِ مسائلَ سُئل عنها : «أَنَّ المجهولَ عند أصحابِ الحديثِ هُوَ : كلُّ مَنْ لم تَعْرفه العلماءُ ، ومن لم يُعرف حديثُهُ إِلَّا مِنْ جهةِ راوٍ واحدٍ ، مِثْل عَمرو ذي مُرٍّ ، وجبَّارِ الطائي ، وسعيدِ بنِ ذي حُدَّان؛ لم يَرْوِ عنهم غير أبي إسحاقَ السبيعي . ومِثْل الهزهاز بن مَيْزَن لا راوي عنه غير الشعبيِّ . ومثْل : جُرَيِّ ابن كليب؛ لم يَرْوِ عنه إِلَّا قتادةُ» - انتهى .

ثمَّ تعقَّب المصنِّفُ كلامَ الخطيبِ «بأَنَّه قد رَوَىٰ عن الهزهاز الثوري أيضًا» - انتهىٰ .

وفيه أمورٌ :

«**أحدها** : أَنَّ الخطيبَ سَمَّىٰ والدَ الهزهاز : «ميزَن» بالياء المثناة ، وتبعه المصنِّفُ ، والذي ذَكَرَه ابنُ أبي حاتمٍ في كتابِ «الجرح والتعديل» أنَّه «مازن» بالألف ، وفي بعض النسخِ : بالياء ، ولعلَّ بعضَهم أَمالَه في اللفظ فكُتِبَ بالياءِ - واللَّهُ أعلمُ .

الثاني : أنَّه اعترضَ عَلَىٰ المصنفِ في قوله : «إن الثوريَّ رَوَىٰ عنه» ، بأنَّ الثوريَّ لم يَرْوِ عن الشعبيِّ نفسِه ، فكيفَ يروي عن شيوخِه !

. . . .

العراقي =

وقد يُقالُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ عدمِ روايتِه عن الشعبيِّ عدمُ روايتِه عن الهزهاز، فلعلَّ الهزهاز تأخَّر بعدَ الشعبيِّ.

ويقوي ذَلِكَ: أَنَّ ابنَ أبي حاتمٍ ذكرَ في «الجرحِ والتعديل» أنَّه رَوَىٰ عن الهزهاز هَذَا الجراحُ بنُ مليحٍ، والجراحُ أصغرُ من الثوريِّ وتأخر بعدَه مدةَ[1] سنين - واللَّهُ أعلمُ.

الأَمْرُ الثالثُ: أَنَّ المصنفَ عَزَا مَا ذَكَرَه عن الخطيبِ إلىٰ أجوبةٍ سُئل عنها، والخطيبُ ذَكَرَ ذَلِكَ بجُمْلته مَعَ زيادة فيه في كتاب «الكفاية»، والمصنف كثيرُ النقلِ منه، فأبعدَ النجعة في عَزْوه ذَلِكَ إلىٰ مسائلَ سُئلَ عنها.

قَالَ الخطيبُ في «الكفاية»: «المجهولُ عندَ أصحابِ الحديثِ هُوَ كلُّ مَنْ لم يشتهرْ بطلبِ العلمِ في نفسِه، ولَا عَرَفَه العلماءُ به، ولم يُعرفْ حديثُه إلَّا مِنْ جهة راوٍ واحدٍ؛ مِثْل: عَمرو ذي مر، وجبَّارِ الطائي، وعبدِ اللَّه بن أعز الهمداني، والهيثمِ بن حنش، ومالكِ بن أعز، وسعيدِ ابن ذي حُدان، وقيس بن كُرْكُم، وخمرِ بن مالك»، قال: «وهؤلاء كلُّهم لَمْ يَرْوِ عنهم غيرُ أبي إسحاق السبيعيِّ. ومثلُ سمعانَ بنِ مشنَّجٍ، والهزهازِ بنِ ميزن؛ لَا يُعرف عنهما راوٍ إلَّا الشعبيُّ. ومثل بكرِ بنِ قِرواش، وحلَّامِ بن جَزْل؛ لم يروِ عنهما إلَّا أبو الطفيل عامرُ بن واثلة.

---

(١) لعل الأشبه: «عِدَّةَ».

. . . .

العراقي =

ومِثْل يزيدَ بنِ سحيم؛ لم يروِ عنه إلا خلاسُ بن عمرٍو. ومثلُ جريٍّ بن كليبٍ؛ لم يرو عنه إلا قتادةُ بن دعامةَ. ومثلُ عميرِ بن إسحاقَ؛ لم يرو عنه سوىٰ عبد اللَّه بن عونٍ. وغيرُ من ذكرنا» - انتهىٰ كلامُ الخطيب.

وقد روىٰ عن بعض مَنْ ذَكَرَ غيرُ واحدٍ:

منهم: «خمر بن مالك»، رَوَىٰ عنه أيضًا عبدُ اللَّه بنُ قيسٍ، وذكرَه ابنُ حِبَّان في «الثقات» إِلَّا أنَّه قَالَ: «خمير» مُصغَّرًا. وقد ذَكَرَ الخلافَ فِيهِ في التصغير والتكبير ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل».

ومنهم: «الهيثمُ بنُ حنشٍ»، رَوَىٰ عنه أيضًا سَلَمةُ بنُ كهيلٍ؛ فيما ذَكَرَه أبو حاتمٍ الرازيُّ.

ومنهم: «بكرُ بنُ قرواش»، رَوَىٰ عنه أيضًا قتادةُ؛ كما ذَكَرَه البخاريُّ في «التاريخ الكبير»، وابنُ حبان في «الثقات»، وسمَّىٰ ابنُ أبي حاتمٍ أباه: «قريشًا».

وقد فَرَّق الخطيبُ بيْن «عبدِ اللَّهِ بن أعز» و«مالكِ بنِ أعز»؛ وكلاهما بالعين المهملة والزاي، وجعلَهُما ابن ماكولا في «الإكمال» واحدًا، وأنَّه اخْتلف في اسمه عَلَىٰ أبي إسحاق - واللَّه أعلم.

وأما «حلَّام»؛ فهو بفتحِ الحاء المهملة وتشديدِ اللام وآخره ميمٌ، كَذَا ذَكَرَه الخطيب تَبعًا لابن أبي حاتمٍ، وأمَّا البخاري فإِنَّه ذَكَرَه في «التاريخ

قَالَ «الْخَطِيبُ»: «وَأَقَلُّ مَا تَرْتَفِعُ بِهِ الْجهَالَةُ، أَنْ يَروِيَ عَنِ الرَّجُلِ اثْنَانِ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْعَدَالَةِ بِرِوَايَتِهِمَا عَنْهُ». وَهَذَا مِمَّا قَدَّمْنَا بَيَانَهُ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: قَدْ خَرَّجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» حَدِيثَ جَمَاعَةٍ لَيْسَ لَهُمْ غَيْرُ رَاوٍ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: «مِرْدَاسٌ الْأَسْلَمِيُّ»؛ لَمْ يرو عَنْهُ غَيْرُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ. وكَذَلِكَ خَرَّجَ «مُسْلِمٌ» حَدِيثَ قَوْمٍ لَا رَاوِيَ لَهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: «رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ»؛ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَذَلِكَ مِنْهُمَا مُصَيَّرٌ إِلَىٰ أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مَجْهُولًا مَرْدُودًا بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ عَنْهُ[187].

العراقي =

الكبير»: «حلاب» آخره باء موحدة، ونَسَبه ابنُ أبي حاتم إلىٰ الخطإِ في كتابٍ جمعَ فِيهِ أوهامَه في «التاريخ»، وقَالَ: إنما هُوَ «حلَّام»، أي بالميم.

وأمَّا «مُشَنَّجٌ» والدُ سمعان؛ فهو بضَمِّ الميم، وفتح الشين المعجمة، وفتح النون المشددة، وآخره جيم.

* * *

١٨٧- العراقي: قولـــه: «قد خرَّجَ البخاريُّ في «صحيحه» حديثَ جماعةٍ ليس لهم غيرُ راوٍ واحدٍ، منهم «مرداسٌ الأسلميُّ» لم يَرْوِ عنه غيرُ

. . . .

العراقـــي =

قيسِ بنِ أبي حازمٍ . وكذلك خَرَّجَ مسلمٌ حديثَ قومٍ لَا راوي عنهم غيرُ واحدٍ، منهم «ربيعةُ بن كعب الأسلميُّ» لم يَرْوِ عنه غيرُ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن ، وذلك منهما مُصَيَّرٌ إلىٰ أَنَّ الرَّاوِي قد يَخْرجُ عَنْ كونه مجهولًا مَرْدودًا بروايةِ واحدٍ عنه» - إلىٰ آخرِ كلامه .

وفيه أمورٌ:

أحدها : أنَّه قد اعترض عَلَيهِ النوويُّ بأنَّ «مرداسًا وربيعةَ» صَحَابيَّان ، والصحابةُ كلُّهم عدولٌ .

قلتُ : لَا شكَّ أَنَّ الصحابةَ الذين ثبتت صُحْبَتُهم كلُّهم عدولٌ ، ولكن الشأن في أنَّه هَلْ تثبت الصحبةُ بروايةِ واحدٍ عنه ، أَمْ لَا تثبتُ إلَّا بروايةِ اثنين عنه؟ هَذَا محلُّ نظرٍ واختلافٍ بينَ أهلِ العلم .

والحقُّ؛ أنَّه إن كَانَ معروفًا بذكره في الغزواتِ ، أَو فيمن وفَدَ من الصحابةِ أَو نحو ذَلِكَ ؛ فإنَّه تثبتُ صحبتُه وإن لم يَرْوِ عنه إلَّا راوٍ واحدٌ .

وإذا عُرفَ ذَلِكَ ؛ فإنَّ «مرداسًا» مِنْ أَهْلِ الشجرةِ ، و«ربيعةَ» مِنْ أَهْلِ الصفةِ، فلا يَضُرهما انفرادُ راوٍ واحدٍ عن كلٍّ منهما؛ عَلَىٰ تقديرِ صحةِ ذَلِكَ .

وقد ذَكَرَ المصنِّفُ في «النَّوعِ السابع والأربعين» عن ابنِ عبدِ البرِّ أَنَّه قَالَ : «كلُّ مَنْ لم يروِ عنه إلَّا رجلٌ واحدٌ ؛ فهو عندَهم مجهولٌ ، إلَّا أَن

. . . .

العراقـــي =

يكونَ رجلاً مشهورًا في غير حمل العلمِ، كاشتهارِ مالكِ بنِ دينارٍ بالزُّهْد، وعَمرو بن معْدي كرب بالنجدةِ» - انتهىٰ.

فَشُهْرة هذين بالصُّحْبة عندَ أهلِ الحَدِيثِ آكدُ في الثقةِ بكونِهما صحابيين مِنَ اشتهارِ مالكٍ وعَمرو - واللَّهُ أعلمُ.

الأمرُ الثاني : أَنَّ النَّووِيَّ تَابَعَ المصنِّفَ في «مختصَرَيْهِ»، وفي «شرح مسلم» أيضًا عَلَىٰ تفرُّدِ أبي سَلمةَ عن ربيعةَ، وتفرُّد قيسٍ عن مرداسٍ، وتبعَ المصنِّفُ في ذَلِكَ أبا عبد اللَّه الحاكم؛ فإِنَّه كذلك قَالَ في «علومِ الحَدِيثِ»، وتبع الحاكمُ في ذَلِكَ مسلمَ بنَ الحجاجِ، فإِنَّه كَذَا قَالَ في كتاب «الوُحدان» له.

وليس ذَلِكَ بجيد بالنسبة إلىٰ «ربيعة»، فقد رَوَىٰ عنه أيضًا: نعيمُ بنُ عبد اللَّه المُجْمِر، وحنظلةُ بنُ عليٍّ، وأبو عِمْران الجونيُّ.

وذَكَرَ الحافظُ أبو الحجاج المِزِّيُّ أنَّه رَوَىٰ عنه أيضًا: محمدُ بنُ عَمرو ابن عطاءٍ.

وليس ذَلِكَ بصحيحٍ، إنَّما رَوَىٰ محمدُ بن عمرو عن نعيمِ المجمر عنه. كَذَا رَوَاهُ أحمدُ في «مسنده» والطبرانيُّ في «المعجم الكبير»، اللَّهم إِلَّا أَنْ يكونَ محمدُ بن عَمرو قد أَرْسلَ عنه وأسقطَ نعيمًا - فاللَّهُ أعلمُ.

وأمَّا «مرداس» فقد ذَكَرَ الحافظُ أبو الحجاج المزيُّ في «التهذيب» أنَّه رَوَىٰ عنه أيضًا: زيادُ بنُ عِلاقة، وتَبِعَه عَلَيهِ الذهبيُّ في «مختصره».

. . . .

العراقـي =

وهُوَ وهمٌ منهما ؛ من حيثُ إنَّ الذي رَوَىٰ عنه زياد بن عِلاقَة إنَّما هُوَ مرداس بنُ عروةَ صحابيٌّ آخرُ ، والذي رَوَىٰ عنه قيسٌ مرداسُ بنُ مالكٍ الأسلميُّ . وهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خلافًا .

وممن ذكرَه كذلك : البخاريُّ في « التاريخ الكبير » ، وابنُ أبي حاتمٍ في « الجرح والتعديل » ، وابنُ حبان في « الصَّحَابةِ » ، وأبو عبدِ اللَّه بن منده في « معرفة الصَّحَابةِ » ، والطبرانيُّ في « المعجم الكبير » ، وأبو عُمر ابن عبد البرِّ في « الاستيعاب » ، وابنُ قانع في « معجم الصَّحَابةِ » وغيرُهم .

وإنَّما نبهتُ عَلَىٰ ذَلِكَ - وإن كَانَ مَا ذَكَرَه ابن الصَّلَاحِ بالنسبة إلىٰ مرداس صحيحًا - لئلا يَغْتر من يقفُ عَلَىٰ كلامِ المزيِّ بذلِكَ لِجَلَالته - واللَّهُ أعلمُ .

الأمرُ الثالثُ : إذَا مَشَيْنَا عَلَىٰ مَا ذَكَرَه النَّووِيُّ أَنَّ هَذَا لَا يُؤثر في الصَّحَابةِ ، فينبغي أَنْ يُمثَّل بمَنْ خَرَّج له البخاريُّ أَو مسلمٌ من غيرِ الصحابةِ ولم يَرْوِ عنه إلَّا راوٍ واحدٌ ، وقد جمعتُهم في جزءٍ مفردٍ :

فمنهم عندَ البخاري : «جويريةُ بنُ قُدَامة» تفرَّد عنه أبو جمرةَ نصرُ بنُ عمران الضبعيُّ ، وكذلك «زيدُ بن رباحٍ المدنيُّ» ، تَفَرد عنه مالك ، وكذلك «الوليدُ بن عبد الرحمن الجارودي» تَفَرَّدَ عنه ابنهُ المنذرُ بنُ الوليدِ .

ومن ذَلِكَ عند مسلم : «جابرُ بنُ إسماعيلَ الحضرميُّ» تَفَرَّد عنه

. . . .

العراقي =

عبدُ اللَّه بنُ وهبٍ، وكذلك «خبابٌ صاحب المقصورة» تفرَّد عنه عامرُ بنُ سعدٍ - واللَّه أعلمُ.

وسيأتي لذلك مزيدُ بيانٍ، حيث ذَكَرَه المصنِّفُ في «النوعِ السابع والأربعين»[1] - إن شاء اللَّهُ تعالىٰ.

* * *

(١) فائدة:

قال ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» (١/ ٨١ - ٨٥):

«وقال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيىٰ بن معين: «متىٰ يكون الرجل معروفًا؛ إذا روىٰ عنه كم؟» قال: «إذا روىٰ عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول». قلت: «فإذا روىٰ عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟». قال: «هؤلاء يروون عن مجهولين» انتهىٰ.

وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيىٰ الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدًا عنه.

وابن المديني يشترط أكثر من ذلك، فإنه يقول فيمن يروي عنه يحيىٰ بن أبي كثير وزيد بن أسلم معًا: «إنه مجهول»، ويقول فيمن يروي عنه شعبة وحده: «إنه مجهول».

وقال فيمن يروي عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم: «هو معروف»، وقال فيمن روىٰ عنه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة: «ليس بالمشهور». وقال فيمن يروي عنه ابن وهب وابن المبارك: «معروف». وقال فيمن يروي عنه المقبري وزيد ابن أسلم: «معروف». وقال في يسيع الحضرمي: «معروف»، وقال مرة أخرىٰ:=

وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مُتَّجِهٌ نَحْوَ اتِّجَاهِ الْخِلَافِ الْمَعْرُوفِ فِي الِاكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ فِي التَّعْدِيلِ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَاهُ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

= «مجهول روىٰ عنه ذر وحده». وقال فيمن روىٰ عنه مالك وابن عيينة: «معروف».

وقد قسم المجهولين من شيوخ أبي إسحاق إلىٰ طبقات متعددة، والظاهر أنه ينظر إلىٰ اشتهار الرجل بين العلماء، وكثرة حديثه ونحو ذلك، لا ينظر إلىٰ مجرد رواية الجماعة عنه، وقال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: «ليس بالمشهور»، مع أنه روىٰ عنه جماعة.

وكذا قال أبو حاتم الرازي في إسحاق بن أسيد الخراساني: «ليس بالمشهور» مع أنه روىٰ عنه جماعة من المصريين، لكنه لم يشتهر حديثه بين العلماء.

وكذا قال أحمد في حصين بن عبد الرحمن الحارثي: «ليس يعرف، ما روىٰ عنه غير حجاج بن أرطاة، وإسماعيل بن أبي خالد روىٰ عنه حديثًا واحدًا».

وقال في عبد الرحمن بن وعلة: «إنه مجهول» مع أنه روىٰ عنه جماعة، لكن مراده أنه لم يشتهر حديثه ولم ينتشر بين العلماء.

وقد صحح حديث بعض من روىٰ عنه واحد ولم يجعله مجهولًا، قال في خالد ابن عمير: «لا أعلم روىٰ عنه أحد سوىٰ الأسود بن شيبان، ولكنه حسن الحديث». وقال مرة أخرىٰ: «حديثه عندي صحيح».

وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات». اهـ.

التَّاسِعَةُ : اخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ الَّذِي لَا يُكَفَّرُ فِي بِدْعَتِهِ ١٨٨ .

١٨٨- العراقي: قوله : «اختلفوا في قبولِ روايةِ المبتدع الذي لَا يكفرُ في بدعته» - إلىٰ آخرِ كلامه .

وقد قيَّد المصنِّفُ الخلافَ بغير مَنْ يُكَفَّرُ ببدعتِه ، مَعَ أَنَّ الخلافَ ثابتٌ فِيهِ أيضًا . فَقَالَ صاحبُ «المحصول» : «الحقُّ أنَّه إن اعتقدَ حرمةَ الكذب قَبِلْنا روايتَه ، وإلَّا فلَا» . وذَهَبَ القاضي أبو بكرٍ إلىٰ ردِّ روايتِه مطلقًا ، وحكاه الآمديُّ عن الأكثرين ، وبه جَزَمَ ابنُ الحاجبِ[1] .

* * *

(١) كتب بعض المعاصرين رسالة صغيرة وسمها بـ«ميزان الجرح والتعديل»، وهي رسالة مفيدة؛ إلا أن كاتبها رَحِمَهُ اللَّهُ تساهل فيها غاية التساهل، حتىٰ إنه عامل فيها أهل البدع والأهواء الذين حاربوا السنة وعادوا أهلها معاملته لأهل السنة الذين نافحوا عنها ورفعوا رايتها، متشبثًا ببعض ما جاء عن أهل السنة في قواعد، لكنه وضعها في غير موضعها الذي أرادوه، كمثل قاعدة عدم قبول قول المتعاصرين في بعض، فتراه يعمد إلىٰ كلام أهل السنة في أهل البدعة فيحمله علىٰ كلام المتعاصرين الذي يجب رده وعدم اعتباره! ثم تراه يُؤْثر أن يسمِّي أهل البدع بـ«المُبَدَّعين»، أي بتشديد الدال المفتوحة، أي المنسوبين للبدعة، ثم يعلل ذلك بقوله:

«وإنما آثرنا هذا علىٰ تسمية الأكثرين لهم بـ «المبتدعين» ؛ لأني لا أرىٰ أنهم تعمدوا البدعة؛ لأنهم مجتهدون يبحثون عن الحق، فلو أخطئوه بعد بذل الجهد كانوا مأجورين غير ملومين، فلا يليق تسميتهم مبتدعة، بل مبدَّعة» اهـ.

قلت : وهذا التفسير والتعليل في غاية العجب ؛ فإنه لو كان صحيحًا ، لساغ =

. . . .

= أن يقال في أهل السنة أيضًا إنهم «مبدِّعون» ؛ لأنهم عند مخالفيهم أهل بدعة، وما من طائفة إلا وترىٰ مخالفيها أهل بدعة، ولكن حاشا وكلًا.

فإن الذين سموا أهل البدع والأهواء بـ «المبتدعة» هم أهل السنة، الذي لا نشك في إنصافهم وعدلهم، ولا يكون ذلك منهم لمجرد أنهم يخالفونهم في الرأي، بل لما يقترن به من معاندة الحق وأهله، حتىٰ إن بعضهم كان يلفق الأحاديث الباطلة والمستحيلة علىٰ أهل السنة للتشنيع عليهم، كما كان يفعل ابن الثلجي مع حماد بن سلمة، ولا يكون هذا إلا عن اتباع للهوىٰ وإصرار علىٰ الباطل.

ولهذا فرق جمهور علماء السنة بين الداعية وغيره، ووجه ذلك واضح، وقد بينه الشيخ المعلمي اليماني رَحِمَهُ اللهُ في «التنكيل» (١/ ٤٤ - ٤٥)، فقال:

«إذا كانت حجج السنة بينة، فالمخالف لها لا يكون إلا معاندًا أو متبعًا للهوىٰ معرضًا عن حجج الحق، واتباع الهوىٰ والإعراض عن حجج الحق قد يفحش جدًّا حتىٰ لا يحتمل أن يعذر صاحبه، فإن لم يجزم أهل العلم بعدم العذر، فعلىٰ الأقل لا يمكنهم تعديل الرجل.

وهذه حال الداعية الذي الكلام فيه، فإنه لولا أنه معاند، أو منقاد لهواه انقيادًا فاحشًا، معرض عن حجج الحق إعراضًا شديدًا لكان أقل أحواله أن يحمله النظر في الحق علىٰ الارتياب في بدعته، فيخاف - إن كان متدينًا - أن يكون علىٰ ضلالة، ويرجو أنه إن كان علىٰ ضلالة، فعسىٰ اللَّه تبارك وتعالىٰ أن يعذره.

فإذا التفت إلىٰ أهل السنة، علم أنهم إن لم يكونوا أولىٰ بالحق منه، فالأمر الذي لا ريب فيه أنهم أولىٰ بالعذر منه، وأحق إن كانوا علىٰ خطإٍ أن لا يضرهم ذلك؛ لأنهم يتبعون الكتاب والسنة، ويحرصون علىٰ اتباع سبيل المؤمنين، ولزوم صراط المنعم عليهم - النبي ﷺ وأصحابه وخيار السلف -، فيقول في نفسه: هَبْ أنهم علىٰ باطل، فلم يأتهم البلاء من اتباع الهوىٰ وتتبع السبل الخارجة.

ولا ريب أن من كانت هذه حاله فإنه لا يكفر أهل السنة، ولا يضللهم، =

فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّ رِوَايَتَهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ بِبِدْعَتِهِ، وَكَمَا اسْتَوَىٰ فِي الْكُفْرِ الْمُتَأَوِّلُ وَغَيْرُ الْمُتَأَوِّلِ، يَسْتَوِي فِي الْفِسْقِ الْمُتَأَوِّلُ وَغَيْرُ الْمُتَأَوِّلِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَ رِوَايَةَ الْمُبْتَدِعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْكَذِبَ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ أَوْ لِأَهْلِ مَذْهَبِهِ، سَوَاءٌ كَانَ دَاعِيَةً إِلَىٰ بِدْعَتِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَعَزَا بَعْضُهُمْ هَذَا إِلَىٰ «الشَّافِعِيِّ»؛ لِقَوْلِهِ: «أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِيهِمْ»[189].

١٨٩- العراقي: قوله: «وَعَزا بعضُهم هَذَا إلىٰ الشَّافِعيِّ» - انتهىٰ.

أراد المصنِّفُ بِـ «بعضهم» الحافظَ أبا بكر الخطيب؛ فإنَّه عزاه للشافعي في كتاب «الكفاية».

* * *

= ولا يحرص علىٰ إدخالهم في رأيه، بل يشغله الخوف علىٰ نفسه؛ فلا يكون داعية» اهـ.

وكذا تعلق صاحب الرسالة المشار إليها، بتخريج البخاري ومسلم لبعض الدعاة في «صحيحيهما»، لكنه ضخم من ذلك، وزعم أن البخاري اعتمد علىٰ الدعاة من أهل البدع، وأن مسلمًا ملأ «صحيحه» بهم!!

وسيأتي قريبًا بيان أن الدعاة من أهل البدع حديثهم في «الصحيحين» علىٰ قلته إنما هو في الشواهد لا في الأصول.

وَقَالَ قَوْمٌ : تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَىٰ بِدْعَتِهِ ، وَلَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ دَاعِيَةً . وَهَذَا مَذْهَبُ الْكَثِيرِ - أَوِ الْأَكْثَرِ - مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَحَكَىٰ بَعْضُ أَصْحَابِ « الشَّافِعِيِّ » رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، خِلَافًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ إِذَا لَمْ يَدْعُ إِلَىٰ بِدْعَتِهِ ، وَقَالَ : « أَمَّا إِذَا كَانَ دَاعِيَةً فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي عَدَمِ قَبُولِ رِوَايَتِهِ » .

وَقَالَ « أَبُو حَاتِمِ ابنُ حِبَّانَ الْبُسْتِيُّ » - أَحَدُ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ - : « الدَّاعِيَةُ إِلَىٰ الْبِدَعِ لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا قَاطِبَةً ، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافًا »[١٩٠] .

١٩٠- العراقي: قولــه : «**وحكىٰ بعضُ أصحابِ الشافعيِّ رضي الله عنه خلافًا بين أصحابِهِ في قبولِ روايةِ المبتدع إِذَا لم يَدْعُ إِلىٰ بدعته ، وقَالَ : « أَمَّا إِذَا كَانَ داعيةً إِلىٰ بدعتِهِ فلا خِلَافَ بينهم في عَدَمِ قبولِ روايته » ، ثمَّ حكىٰ عن ابن حِبَّان أنَّه لَا يَعْلم خلافًا في أنَّه لَا يجوزُ الاحتجاجُ بالداعية** » - انتهىٰ .

قلت : وابن حبان الذي حَكَىٰ المصنِّفُ كلامه قد حكىٰ أيضًا الاتفاقَ عَلَىٰ الاحتجاج بغير الداعيةِ ، فعلىٰ هَذَا لَا يكونُ في المسألةِ خلافٌ بين أئمةِ الحديثِ .

فَقَالَ ابنُ حِبَّان في « تاريخ الثقات » في ترجمةِ جعفر بن سليمانَ الضبعي : « ليس بَيْن أهلِ الحديثِ من أئمتنا خلافٌ أَنَّ الصدوقَ المتقنَ إِذَا

. . . .

العراقـــي =

كَانَ فِيهِ بدعةٌ ، ولم يكن يَدْعو إليها أَنَّ الاحتجاجَ بأخباره جائزٌ ، فإذا دعا إلىٰ بدعته سَقَطَ الاحتجاجُ بأخباره »[١] .

وفيما حكاه ابنُ حِبَّان من الاتفاقِ نظرٌ ، فإنَّه رُوِي عن مالكٍ ردُّ روايتِهم مطلقًا ، كما قَالَ[٢] الخطيبُ في « الكفاية » .

* * *

---

(١) وقال في مقدمة « صحيحه » (١/ ١٦٠ - إحسان):

« وأما المنتحلون المذاهب من الرواة مثل الإرجاء والترفض وما أشبههما، فإنا نحتج بأخبارهم إذا كانوا ثقات علىٰ الشرط الذي وصفناه، ونكل مذاهبهم وما تقلدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلىٰ اللَّه جل وعلا، إلا أن يكونوا دعاة إلىٰ ما انتحلوا، فإن الداعي إلىٰ مذهبه والذاب عنه، حتىٰ يصير إمامًا فيه ، وإن كان ثقة ، ثم روينا عنه، جعلنا للاتباع لمذهبه طريقًا، وسوغنا للمتعلم الاعتماد عليه وعلىٰ قوله، فالاحتياط ترك رواية الأئمة الدعاة منهم، والاحتجاج بالرواة الثقات منهم علىٰ حسب ما وصفناه.

ولو عمدنا إلىٰ ترك حديث الأعمش، وأبي إسحاق، وعبد الملك بن عمير، وأضرابهم لما انتحلوا، وإلىٰ قتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وابن أبي ذئب، وأسنانهم لما تقلدوا، وإلىٰ عمر بن ذَرّ، وإبراهيم التيمي، ومسعر بن كدام وأقرانهم لما اختاروا، فتركنا حديثهم لمذاهبهم، لكان ذلك ذريعة إلىٰ ترك السنن كلها حتىٰ لا يحصل في أيدينا من السنن إلا الشيء اليسير. وإذا استعملنا ما وصفنا، أعنا علىٰ دحض السنن وطمسها، بل الاحتياط في قبول رواياتهم الأصل الذي وصفناه دون رفض ما رووه جملة» اهـ.

(٢) في «م»: «قاله».

وَهَذَا الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ : أَعْدَلُهَا وَأَوْلَاهَا ، وَالْأَوَّلُ بَعِيدٌ مُبَاعِدٌ لِلشَّائِعِ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّ كُتُبَهُمْ طَافِحَةٌ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ غَيْرِ الدُّعَاةِ. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» كَثِيرٌ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْأُصُولِ- وَاللَّه أَعْلَمُ [١٩١] .

* * *

١٩١- العراقي: قولـــه : «فإنَّ كُتُبَهم طافحةٌ بالرواية عن المبتدعةِ غيرِ الدعاةِ ، وفي «الصحيحينِ» كثيرٌ من أحاديثهم في الشواهدِ والأصولِ» - انتهىٰ .

وقد اعتُرِضَ عَلَيهِ بأَنَّهما احتجا أيضًا بالدُّعَاةِ ، فاحتجَّ البخاريُّ بـ«عمرانَ بن حِطَّان» وهُوَ من دعاة الشراةِ ، واحتجَّ الشيخان بـ«عبدِ الحميدِ بنِ عبد الرحمن الحمانيِّ» وكان داعيةً إلىٰ الإرجاءِ ، كما قَالَ أبو داود - انتهىٰ .

قلتُ : قَالَ أبو داود : «ليسَ في أَهْلِ الأَهْوَاء أصحُّ حديثًا من الخوارج» ، ثمَّ ذكَر عمران بن حطان ، وأبا حَسَّان الأعرجَ . ولم يحتج مسلمٌ بعبدِ الحميدِ الحمانيِّ ، إنَّما أَخْرجَ له في المقدمةِ ، وقَدْ وثَّقه ابنُ معينٍ (١) .

* * *

(١) ولا البخاري احتج به ، وفي «مقدمة الفتح» (ص٤١٦) قال الحافظ : «إنما روىٰ له البخاري حديثًا واحدًا في «فضائل القرآن» ، من روايته عن بريد =

. . . .

= ابن عبد اللَّه بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ، في قول النبي ﷺ: «**لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود**». وهذا الحديث قد رواه مسلم من طريق أخرىٰ عن أبي بردة عن أبي موسىٰ؛ فلم يخرج له إلا ما له أصل».

وأما عمران بن حطان؛ فهو وإن كان داعية إلىٰ بدعة الخوارج، فهو إنما خرج له البخاري متابعة حديثًا واحدًا أيضًا، وقد قيل: إنه رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج؛ قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح» (ص:٤٣٣): «فإن صحَّ ذلك كان عذرًا جيدًا، وإلا فلا يضر التخريج عمن هذا سبيله في المتابعات». واللَّه أعلم.

وعدَّ بعضهم ممن خرج له البخاري وهو من الدعاة «داود بن حصين»، وفيه نظر أيضًا، فقد قال ابن حبان: «لم يكن داعية»، ومع ذلك فلم يخرج له البخاري إلا حديثًا واحدًا، وله شواهد. وباللَّه التوفيق.

هذا؛ وللشيخ عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي في كتابه القيم «التنكيل» بحث في غاية القوة والمتانة حول رواية المبتدع، فرأيت أن أثبته هنا مختصرًا، لما اشتمل عليه من تحقيق وتدقيق.

قال رحمه الله (١/ ٤٢-٥٢):

«لا شبهة أن المبتدع إن خرج ببدعته عن الإسلام لم تقبل روايته؛ لأن من شرط قبول الرواية الإسلام.

وأنه إن ظهر عناده أو إسرافه في اتباع الهوىٰ والإعراض عن حجج الحق ونحو ذلك مما هو أدل علىٰ وهن التدين من كثير من الكبائر كشرب الخمر وأخذ الربا، فليس بعدل، فلا تقبل روايته؛ لأن من شرط قبول الرواية العدالة.

وأنه إن استحل الكذب، فإما أن يكفر بذلك، وإما أن يفسق، فإن عذرناه فمن شرط قبول الرواية الصدق؛ فلا تقبل روايته.

وأن من تردد أهل العلم فيه فلم يتجه لهم أن يكفروه أو يفسقوه، ولا أن يعدلوه فلا تقبل روايته؛ لأنه لم تثبت عدالته. =

. . . .

= ويبقىٰ النظر فيمن عدا هؤلاء، والمشهور الذي نقل ابن حبان والحاكم إجماع أئمة السنة عليه أن المبتدع الداعية لا تقبل روايته ، وأما غير الداعية فكالسني.

واختلف المتأخرون في تعليل رد الداعية، والتحقيق - إن شاء اللّٰه تعالىٰ - أن ما اتفق أئمة السنة علىٰ أنها بدعة ، فالداعية إليها الذي حقه أن يسمىٰ داعية لا يكون إلا من الأنواع الأولىٰ إن لم يتجه تكفيره اتجه تفسيقه ، فإن لم يتجه تفسيقه فعلىٰ الأقل لا تثبت عدالته، وإلىٰ هذا أشار مسلم في «مقدمة صحيحه» إذ قال:

«اعلم وفقك اللّٰه أن الواجب علىٰ كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع، والدليل علىٰ أن الذي قلنا في هذا هو اللازم دون ما خالفه ، قول اللّٰه تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، وقال جل ثناؤه: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]؛ فدل بما ذكرنا أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردودة، والخبر إن فارق معناه معنىٰ الشهادة في بعض الوجوه ، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما ؛ إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم ، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم».

فالمبتدع الذي يتضح عناده إما كافر وإما فاسق، والذي لم يتضح عناده ، ولكنه حقيق بأن يتهم بذلك وهو في معنىٰ الفاسق ؛ لأنه مع سوء حاله لا تثبت عدالته، والداعية الذي الكلام فيه واحد من هذين ولا بد.

وأهل البدع كما سماهم السلف «أصحاب الأهواء» ، واتباعهم لأهوائهم في الجملة ظاهر، وإنما يبقىٰ النظر في العمد والخطأ، ومن ثبت تعمده أو اتهمه بذلك عارفوه لم يؤمن كذبه . وفي «الكفاية» للخطيب (ص:١٢٣) عن علي بن حرب الموصلي: «كل صاحب هوًى يكذب ولا يبالي» يريد - واللّٰه أعلم - أنهم مظنة ذلك فيحترس من أحدهم حتىٰ يتبين براءته. =

. . . .

= هذا ؛ وإذا كانت حجج السنة بينة ، فالمخالف لها لا يكون إلا معاندًا أو متبعًا للهوىٰ معرضًا عن حجج الحق، واتباع الهوىٰ والإعراض عن حجج الحق قد يفحش جدًا حتىٰ لا يحتمل أن يعذر صاحبه، فإن لم يجزم أهل العلم بعدم العذر فعلىٰ الأقل لا يمكنهم تعديل الرجل، وهذه حال الداعية الذي الكلام فيه، فإنه لولا أنه معاند أو منقاد لهواه انقيادًا فاحشًا، معرض عن حجج الحق إعراضًا شديدًا ؛ لكان أقل أحواله أن يحمله النظر في الحق علىٰ الارتياب في بدعته ، فيخاف إن كان متدينًا أن يكون علىٰ ضلالة ، ويرجو أنه إن كان علىٰ ضلالة فعسىٰ اللَّه - تبارك وتعالىٰ - أن يعذره، فإذا التفت إلىٰ أهل السنة علم أنهم إن لم يكونوا أولىٰ بالحق منه ، فالأمر الذي لا ريب فيه أنهم أولىٰ بالعذر منه ، وأحق إن كانوا علىٰ خطأ أن لا يضرهم ذلك ؛ لأنهم إنما يتبعون الكتاب والسنة ويحرصون علىٰ اتباع سبيل المؤمنين ولزوم صراط المنعم عليهم: النبي ﷺ وأصحابه وخيار السلف، فيقول في نفسه: هب أنهم علىٰ باطل فلم يأتهم البلاء من اتباع الهوىٰ وتتبع السبل الخارجة، ولا ريب أن من كانت هذه حاله فإنه لا يكفر أهل السنة ولا يضللهم ولا يحرص علىٰ إدخالهم في رأيه ، بل يشغله الخوف علىٰ نفسه فلا يكون داعية.

فأما غير الداعية فقد مر نقل الإجماع علىٰ أنه كالسني، إذا ثبتت عدالته قبلت روايته، وثبت عن مالك ما يوافق ذلك، وقيل عن مالك أنه لا يروىٰ عنه أيضًا، والعمل علىٰ الأول، وذهب بعضهم إلىٰ أنه لا يروىٰ عنه إلا عند الحاجة، وهذا أمر مصلحي لا ينافي قيام الحجة بروايته بعد ثبوت عدالته.

وحكىٰ بعضهم أنه إذا روىٰ ما فيه تقوية لبدعته لم يؤخذ عنه، ولا ريب أن ذلك المروي إذا حكم أهل العلم ببطلانه ، فلا حاجة إلىٰ روايته إلا لبيان حاله، ثم إن اقتضىٰ جرح صاحبه بأن ترجح أنه تعمد الكذب ، أو أنه متهم بالكذب عند أئمة الحديث سقط صاحبه البتة ؛ فلا يؤخذ عنه ذاك ولا غيره، وإن ترجح أنه إنما أخطأ فلا وجه لمؤاخذته بالخطأ، وإن ترجح صحة ذلك المروي فلا وجه لعدم أخذه، =

. . . .

= نعم قد تدعو المصلحة إلىٰ عدم روايته حيث يخشىٰ أن يغتر بعض السامعين بظاهره فيقع في البدعة.

هذا؛ وأول من نسب إليه هذا القول إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وكان هو نفسه مبتدعًا منحرفًا عن أمير المؤمنين عليٍّ متشددًا في الطعن علىٰ المتشيعين.

ففي «فتح المغيث» (ص: ١٤٢): «بل قال شيخنا: إنه قد نص علىٰ هذا القيد في المسألة الحافظ أبوإسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ النسائي، فقال في مقدمة كتابه في الجرح والتعديل: ومنهم زائغ عن الحق، صدوق اللَّهجة، قد جرىٰ في الناس حديثه، لكنه مخذول في بدعته، مأمون في روايته، فهؤلاء ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف وليس بمنكر إذا لم تقو به بدعتهم فيتهمونه بذلك».

والجوزجاني فيه نصب، وهو مولع بالطعن في المتشيعين كما مر، ويظهر أنه إنما يرمي بكلامه هذا إليهم، فإن في الكوفيين المنسوبين إلىٰ التشيع جماعة أجلة اتفق أئمة السنة علىٰ توثيقهم، وحسن الثناء عليهم، وقبول رواياتهم، وتفضيلهم علىٰ كثير من الثقات الذين لم ينسبوا إلىٰ التشيع، حتىٰ قيل لشعبة: حدثنا عن ثقات أصحابك، فقال: إن حدثتكم عن ثقات أصحابي؛ فإنما أحدثكم عن نفر يسير من هذه الشيعة: الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وحبيب بن أبي ثابت، ومنصور، راجع: تراجم هؤلاء في «تهذيب التهذيب».

فكأن الجوزجاني لما علم أنه لا سبيل إلىٰ الطعن في هؤلاء وأمثالهم مطلقًا حاول أن يتخلص مما يكرهه من مروياتهم وهو ما يتعلق بفضائل أهل البيت، وعبارته المذكورة تعطي أن المبتدع الصادق اللَّهجة المأمون في الرواية المقبول حديثه عند أهل السنة إذا روىٰ حديثًا معروفًا عند أهل السنة غير منكر عندهم، إلا أنه مما قد تقوىٰ به بدعته؛ فإنه لا يؤخذ وأنه يتهم.

فأما اختيار أن لا يؤخذ فله وجه رعاية للمصلحة كما مر، وأما أنه يتهم فلا =

. . . .

= يظهر له وجه بعد اجتماع تلك الشرائط إلا أن يكون المراد أنه قد يتهمه من عرف بدعته، ولم يعرف صدقه وأمانته، ولم يعرف أن ذاك الحديث معروف غير منكر فيسيء الظن به وبمروياته، ولا يبعد من الجوزجاني أن يصانع عما في نفسه بإظهار أنه إنما يحاول هذا المعنىٰ، فبهذا تستقيم عبارته.

أما الحافظ ابن حجر ففهم منها معنًى آخر، وسيأتي الكلام معه إن شاء اللَّه تعالىٰ.

ولابن قتيبة في كتاب «تأويل مختلف الحديث» كلام حاصله أن المبتدع الصادق المقبول لا يقبل منه ما يقوي بدعته، ويقبل منه ما عدا ذلك. قال: «وإنما يمنع من قبول قول الصادق فيما وافق نحلته وشاكل هواه أن نفسه تريه أن الحق فيما اعتقده وأن القربة إلىٰ اللَّه عز وجل في تثبيته بكل وجه، ولا يؤمن مع ذلك التحريف والزيادة والنقص».

كذا قال، واحتج بأن شهادة العدل لا تقبل لنفسه وأصله وفرعه، وقد مر الجواب عن ذلك، ولا أدري كيف ينعت بالصادق من لا يؤمن منه تعمد التحريف والزيادة والنقص؟ وإنما يستحق النعت بالصادق من يوثق بتقواه، وبأنه مهما التبس عليه من الحق، فلن يلتبس عليه أن الكذب - بأي وجه كان - مناف للتقوىٰ، مجانب للإيمان.

ولا ريب أن فيمن يتسم بالصلاح من المبتدعة وكذا من أهل السنة من يقع في الكذب إما تقحمًا في الباطل، وإما علىٰ زعم أنه لا حرج في الكذب في سبيل تثبيت الحق، ولا يختص ذلك بالعقائد، بل وقع فيما يتعلق بفروع الفقه وغيرها كما يعلم من مراجعة كتب الموضوعات، وأعداء الإسلام، وأعداء السنة يتشبثون بذلك في الطعن في السنة كأنهم لا يعلمون أنه لم يزل في إخبار الناس في شئون دنياهم الصدق والكذب، ولم تكن كثرة الكذب بمانعة من معرفة الصدق إما بيقين وإما بظن غالب يجزم به العقلاء. ويبنون عليه أمورًا عظامًا، ولم يزل الناس يغشون الأشياء النفيسة ويصنعون ما يشبهها كالذهب والفضة والدر والياقوت والمسك والعنبر والسمن =

. . . .

= والعسل والحرير والخز وغيرها، ولم يُحل ذلك دون معرفة الصحيح، والخالق الذي هيأ لعباده ما يحفظون به مصالح دنياهم هو الذي شرع لهم دين الإسلام وتكفل بحفظه إلىٰ الأبد، وعنايته بحفظ الدين أشد وآكد؛ لأنه هو المقصود بالذات من هذه النشأة الدنيا، قال اللَّه عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ومن مارس أحوال الرواية وأخبار رواة السنة وأئمتها علم أن عناية الأئمة بحفظها وحراستها ونفي الباطل عنها والكشف عن دخائل الكذابين والمتهمين كانت أضعاف عناية الناس بأخبار دنياهم ومصالحها.

والمقصود هنا؛ أن من لا يؤمن منه تعمد التحريف والزيادة والنقص علىٰ أي وجه كان فلم تثبت عدالته، فإن كان كل من اعتقد أمرًا ورأىٰ أنه الحق وأن القربة إلىٰ اللَّه تعالىٰ في تثبيته لا يؤمن منه ذلك، فليس في الدنيا ثقة، وهذا باطل قطعًا، فالحكم به علىٰ المبتدع إن قامت الحجة علىٰ خلافه بثبوت عدالته وصدقه وأمانته فباطل، وإلا وجب أن لا يحتج بخبره البتة، سواء أوافق بدعته أم خالفها، والعدالة «ملكة تمنع من اقتراف الكبائر...» وتعديل الشخص شهادة له بحصول هذه الملكة، ولا تجوز الشهادة بذلك حتىٰ يغلب علىٰ الظن غلبة واضحة حصولها له، وذلك يتضمن غلبة الظن بأن تلك الملكة تمنعه من تعمد التحريف والزيادة والنقص، ومن غلب علىٰ الظن غلبة يصح الجزم بها أنه لا يقع منه ذلك، فكيف لا يؤمن أن يقع منه؟ ومن لا يؤمن أن يقع منه ذلك فلم يغلب علىٰ الظن أن له ملكة تمنعه من ذلك، ومن خيف أن يغلبه ضرب من الهوىٰ فيوقعه في تعمد الكذب والتحريف لم يؤمن أن يغلبه ضرب آخر وإن لم نشعر به.

بل الضرب الواحد من الهوىٰ قد يوقع في أشياء يتراءىٰ لنا أنها متضادة، فقد جاء أن موسىٰ بن طريف الأسدي كان يرىٰ رأي أهل الشام في الانحراف عن علي رضي الله عنه، ويروي أحاديث منكرة في فضل علي، ويقول: «إني لأسخر بهم» يعني بالشيعة، راجع ترجمته في «لسان الميزان». =

. . . .

= وروىٰ محمد بن شجاع الثلجي الجهمي عن حبان بن هلال أحد الثقات الأثبات، عن حماد بن سلمة أحد أئمة السنة، عن أبي المُهَزِّم «إن اللّه خلق الفرس فأجراها فعرقت ثم خلق نفسه منها».

وفي «الميزان» أن غرض الجهمية من وضع هذا الحديث أن يستدلوا به علىٰ زعمهم أن ما جاء في القرآن من ذكر «نفس اللّه» عز وجل إنما المراد بها بعض مخلوقاته.

أقول: ولهم غرضان آخران:

أحدهما: التذرع بذلك إلىٰ الطعن في حماد بن سلمة.

الثاني: التشنيع علىٰ أئمة السنة بأنهم يروون الأباطيل.

والشيعي الذي لا يؤمن أن يكذب في فضائل أهل البيت لا يؤمن أن يكذب في فضائل الصحابة علىٰ سبيل التقية، أو ليرىٰ الناس أنه غير متشدد في مذهبه يمهد بذلك؛ ليقبل منه ما يرويه مما يوافق مذهبه.

وعلىٰ كل حال فابن قتيبة علىٰ فضله ليس هذا فنه، ولذلك لم يعرج أحد من أئمة الأصول والمصطلح علىٰ حكاية قوله ذلك فيما أعلم، واللّه الموفق.

وفي «فتح المغيث» (ص: ١٤٠) عن ابن دقيق العيد «إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه إخمادًا لبدعته وإطفاء لناره، وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه، وتحرزه عن الكذب، واشتهاره بالتدين، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته؛ فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث، ونشر تلك السنة علىٰ مصلحة إهانته وإطفاء ناره».

ويظهر أن تقييده بقوله: «وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته» إنما مغزاه أنه إذا كان فيه تقوية لبدعته لم تكن هناك مصلحة في نشره، بل المصلحة في عدم روايته كما مر، ويتأكد ذلك هنا بأن الفرض أنه تفرد به وذلك يدعو إلىٰ التثبت فيه، وإذا كان كلام ابن دقيق العيد محتملًا لهذا المعنىٰ احتمالًا ظاهرًا فلا يسوغ حمله علىٰ مقالة ابن قتيبة التي مر ما فيها. =

. . . .

= وقال ابن حجر في «النخبة وشرحها»:

«الأكثر علىٰ قبول غير الداعية إلا أن يروي ما يقوي مذهبه ؛ فيرد علىٰ المذهب المختار، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي. . . وما قاله متجه ؛ لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة، فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية، والله أعلم».

أقول: الضمير في قوله «فيرد» يعود فيما يظهر علىٰ المبتدع غير الداعية، أوقع الرد علىٰ الراوي في مقابل إطلاق القبول عليه، وقد قال قبل ذلك: «والتحقيق أنه لا يرد كل مكفَّر ببدعة»، والمراد برد الراوي رد مروياته كلها، وقد يقال: يحتمل عود الضمير علىٰ المروي المقوي لمذهبه، وعلىٰ هذا فقد يفهم منه أنه يقبل منه ما عداه، وقد يشعر بهذا استناد ابن حجر إلىٰ قول الجوزجاني.

فأقول: إن كان معنىٰ الرد علىٰ هذا المعنىٰ الثاني ترك رواية ذاك الحديث للمصلحة وإن كان محكومًا بصحته ، فهذا هو المعنىٰ الذي تقدم أن به تستقيم عبارة الجوزجاني، وإن كان معناه رد ذاك الحديث اتهامًا لصاحبه ويرد معه سائر رواياته فهذا موافق للمعنىٰ الأول، ولا تظهر موافقته لعبارة الجوزجاني، وإن كان معناه رد ذلك الحديث اتهامًا لراويه فيه ، ومع ذلك يبقىٰ مقبولًا فيما عداه فليست عبارة الجوزجاني بصريحة في هذا ولا ظاهرة فيه كما مر ، وإنما هو قول ابن قتيبة.

وسياق كلام ابن حجر ما عدا استناده إلىٰ قول الجوزجاني يدل علىٰ أن مقصوده رد الراوي مطلقًا ، أو رد ذاك الحديث وسائر روايات راويه وذلك لأمور ، منها : أن ابن حجر صرح بأن العلة التي رد بها حديث الداعية واردة في هذا ، وقد قدم أن العلة في الداعية هي «أن تزيين بدعته قد يحمله علىٰ تحريف الروايات وتسويتها علىٰ ما يقتضيه مذهبه»، ومن كانت هذه حاله فلم تثبت عدالته كما تقدم فيرد مطلقًا، ومنها أن هذه العلة اقتضت في الداعية الرد مطلقًا فكذلك هنا ، بل قد يقال علىٰ مقتضىٰ كلام ابن حجر: هذا أولىٰ ؛ لأن الداعية يرد مطلقًا وإن لم يرو ما يوافق بدعته وهذا قد روي.=

. . . .

= هذا؛ وقد وثق أئمة الحديث جماعة من المبتدعين واحتجوا بأحاديثهم وأخرجوها في الصحاح، ومن تتبع رواياتهم وجد فيها كثيرًا مِمَّا يوافق ظاهره بدعهم، وأهل العلم يتأولون تلك الأحاديث غير طاعنين فيها ببدعة راويها، ولا في راويها بروايته لها.

كحديث مسلم من طريق الأعمش عن عدي بن ثابت عن زر قال: قال علي: «والذي خلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إلي أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق»، عدي قال فيه ابن معين: «شيعي مفرط»، وقال أبو حاتم: «صدوق وكان إمام مسجد الشيعة وقاصهم»، وعن الإمام أحمد: «ثقة إلا أنه كان يتشيع»، وعن الدارقطني: «ثقة إلا أنه كان غاليًا في التشيع» ووثقه آخرون.

ويقابل هذا رواية قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص، عهد النبي ﷺ جهارًا غير سر يقول: **«ألا إن آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين، إن لهم رحمًا سأبلها ببلالها»**. ورواه غندر عن شعبة بلفظ **«إن آل أبي . . .»** ترك بياضًا، وهكذا أخرجه الشيخان. وقيس ناصبي منحرف عن علي رضي الله عنه، ولي في هذا كلام.

بل في رواية جماعة منهم أحاديث ظاهرة جدًا في موافقة بدعهم أو صريحة في ذلك، إلا أن لها عللًا أخرىٰ، ففي رواية الأعمش أحاديث كذلك ضعفها أهل العلم بعضها بضعف بعض من فوق الأعمش في السند، وبعضها بالانقطاع، وبعضها بأن الأعمش لم يصرح بالسماع وهو مدلس، ومن هذا الأخير حديث في شأن معاوية ذكره البخاري في «تاريخه الصغير» (ص:٦٨)، ووهنه بتدليس الأعمش، وهكذا في رواية عبد الرزاق وآخرين.

هذا وقد مر تحقيق علة رد الداعية، وتلك العلة ملازمة أن يكون بحيث يحق أن لا يؤمن منه ما ينافي العدالة، فهذه العلة إن وردت في كل مبتدع روىٰ ما يقوي بدعته، ولو لم يكن داعية وجب أن لا يحتج بشيء من مرويات من كان كذلك =

الْعَاشِرَةُ : التَّائِبُ مِنَ الْكَذِبِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ ، تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ ؛ إِلَّا التَّائِبَ مِنَ الْكَذِبِ مُتَعَمِّدًا فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أَبَدًا وَإِنْ حَسُنَتْ تَوْبَتُهُ ، عَلَىٰ مَا ذُكِرَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُم : «أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ» .

وَأَطْلَقَ «الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ الشَّافِعِيُّ» - فِيمَا وَجَدْتُ لَهُ فِي «شَرْحِهِ لِرِسَالَةِ الشَّافِعِيِّ» - فَقَالَ : «كُلُّ مَنْ أَسْقَطْنَا خَبَرَهُ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ بِكَذِبٍ وَجَدْنَاهُ عَلَيْهِ ، لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةٍ

= ولو فيما يوهن بدعته، وإلَّا - وهو الصواب - فلا يصح إطلاق الحكم ، بل يدور مع العلة ، فذاك المروي المقوي لبدعة راويه إما غير منكر فلا وجه لرده فضلًا عن رد راويه، وإما منكر ، فحكم المنكر معروف، وهو أنه ضعيف، فأما راويه فإن اتجه الحمل عليه بما ينافي العدالة كرميه بتعمد الكذب أو اتهامه به سقط البتة، وإن اتجه الحمل علىٰ غير ذلك كالتدليس المغتفر والوهم والخطأ لم يجرح بذلك، وإن تردد الناظر وقد ثبتت العدالة وجب القبول، وإلا أخذ بقول من هو أعرف منه أو وقف، وقد مر أوائل القاعدة الثانية بيان ما يمكن أن يبلغه أهل العصر من التأهل للنظر فلا تغفل.

وبما تقدم يتبين صحة إطلاق الأئمة قبول غير الداعية إذا ثبت صلاحه، وصدقه وأمانته، ويتبين أنهم إنما نصوا علىٰ رد المبتدع الداعية تنبيهًا علىٰ أنه لا يثبت له الشرط الشرعي للقبول ، وهو ثبوت العدالة» اهـ.

تَظْهَرُ، وَمَنْ ضَعَّفْنَا نَقْلَهُ لَمْ نَجْعَلْهُ قَوِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ» ؛ وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا افْتَرَقَتْ فِيهِ الرِّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ[١٩٢].

١٩٢- العراقي: قولـــه : «التائبُ مِنَ الكذبِ في حديثِ الناسِ وغيره من أسبابِ الفسقِ تُقْبل روايته؛ إلَّا التائب مِنَ الكذبِ مُتعمِّدًا في حديثِ رسول اللَّه ﷺ» ثمَّ قَالَ : «وأطلقَ الإمامُ أبو بكرِ الصيرفيُّ الشَّافِعيُّ - فيما وجدتُ له في «شرحِه لرسالةِ الشافعيِّ» - فَقَالَ : «كلُّ مَنْ أسقطْنا خَبَرَه من أَهْلِ النقلِ بكذبِ وجدناهُ عَلَيهِ لم نَعُدْ لقبوله بتوبةٍ تظهرُ» - إلىٰ آخر كلامه .

فذكَرَ المصنِّفُ أَنَّ أبا بكر الصيرفيَّ أطلقَ الكذب، أي : فلم يَخُصَّه بالكذبِ في الحَدِيثِ، والظاهرُ : أَنَّ الصيرفيَّ إنَّما أرادَ الكذبَ في الحديثِ، بدليلِ قوله : «من أهلِ النقلِ» .

وقد قيَّده بـ«المُحدِّث» فيما رأيتُه في كتابِه المسمىٰ بِ «الدلائل والأعلامِ»، فقالَ : «وليس يطعن عَلَىٰ المُحَدِّثِ إلَّا أَنْ يقولَ : تعمدتُ الكذبَ، فهو كاذبٌ في الأولِ ولَا يُقْبل خَبرُه بعد ذَلِكَ»[(١)].

* * *

---

(١) قال الشيخ المعلمي في «التنكيل» (١/ ٣٤ - ٣٥):

«فأما الكذب في رواية ما يتعلق بالدين، ولو غير الحديث النبوي؛ فلا خفاء في سقوط صاحبه؛ فإن الكذب في رواية أثرٍ عن صحابيٍّ قد يترتب عليه أن يحتج بذلك الأثر من يرىٰ قول الصحابيِّ حجة، ويحتج هو وغيره به علىٰ أن مثل ذلك القول=

وَذَكَرَ الْإِمَامُ «أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ الْمَرْوَزِيُّ» : أَنَّ مَنْ كَذَبَ فِي خَبَرٍ وَاحِدٍ وَجَبَ إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ .

وَهَذَا يُضَاهِي - مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَىٰ - مَا ذَكَرَهُ «الصَّيْرَفِيُّ» - واللَّهُ أَعَلَمُ .

* * *

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : إِذَا رَوَىٰ ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ حَدِيثًا ، وَرُوجِعَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ ، فَنَفَاهُ ، فَالْمُخْتَارُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ جَازِمًا بِنَفْيِهِ بِأَنْ قَالَ : «مَا رَوَيْتُهُ» ، أَوْ «كَذَبَ عَلَيَّ» ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ؛ فَقَدْ تعارَضَ الْجَزْمَانِ ، وَالْجَاحِدُ هُوَ الْأَصْلُ ، فَوَجَبَ رَدُّ حَدِيثِ فَرْعِهِ ذَلِكَ .

= ليس خرقًا للإجماع ، ويستند إليه في فهم الكتاب والسنة ، ويردُّ به بعض أهل العلم حديثًا رواه ذاك الصحابي يخالفه ذلك القول. ويأتي نحو ذلك في الكذب في رواية قول عن تابعي، أو عالم ممن بعده، وأقل ما في ذلك أن يقلده العامي.

وهكذا الكذب في رواية تعديل لبعض الرواة؛ فإنه يترتب عليه قبول أخبار ذلك الراوي، وقد يكون فيها أحاديث كثيرة، فيترتب علىٰ هذا من الفساد أكثر مما يترتب علىٰ كذب في حديثٍ واحدٍ عن النبي ﷺ، وكذلك الكذب في رواية الجرح، فقد يترتب عليها إسقاط أحاديث كثيرة صحيحة، وذلك أشد من الكذب في حديثٍ واحدٍ، وهكذا الإخبار عن الرجل بما يقتضي جرحه، وهكذا الكذب في الجرح والتعديل، كقوله: «هو ثقة»، «هو ضعيف».

فالكذب في هذه الأبواب في معنىٰ الكذب في الحديث النبوي، أو قريب منه، وتترتب عليه مضار شديدة ومفاسد عظيمة، فلا يتوهم محل للتسامح فيه، علىٰ فرض أن بعضهم تسامح في بعض ما يقع في حديث الناس» اهـ.

ثُمَّ لَا يَكُونُ ذَٰلِكَ جَرْحًا لَهُ يُوجِبُ رَدَّ بَاقِي حَدِيثِهِ ؛ لأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِشَيْخِهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ ، وَلَيْسَ قَبُولُ جَرْحِ شَيْخِهِ لَهُ بِأَوْلَىٰ مِنْ قَبُولِ جَرْحِهِ لِشَيْخِهِ ؛ فَتَسَاقَطَا.

أَمَّا إِذَا قَالَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ : «لَا أَعْرِفُهُ» ، أَوْ «لَا أَذْكُرُهُ» ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَذَلِكَ لَا يُوجِبُ رَدَّ رِوَايَةِ الرَّاوِي عَنْهُ.

وَمَنْ رَوَىٰ حَدِيثًا ثُمَّ نَسِيَهُ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُسْقِطًا لِلْعَمَلِ بِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

خِلَافًا لِقَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ «أَبِي حَنِيفَةَ» صَارُوا إِلَىٰ إِسْقَاطِهِ بِذَلِكَ ، وَبَنَوْا عَلَيْهِ رَدَّهُمْ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا نُكِحَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**» الْحَدِيثَ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ «ابنَ جُرَيْجٍ» قَالَ : «لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ».

وَكَذَا ؛ حَدِيثُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِشَاهِدٍ

وَيَمِينٍ» ؛ فَإِنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ قَالَ : «لَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ»(١) ١٩٣ .

١٩٣- العراقي: قولــه : «وبنَوا عَلَيهِ ردَّهم حديثَ سُليمانَ بن مُوسىٰ ، عن الزهري ، عن عُروة ، عن عَائشة ، عن رسولِ اللَّه ﷺ : «إِذَا نُكحتِ المرأةُ بغيرِ إِذنِ وليِّها فنكِاحُها باطلٌ» الحَدِيث؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ابن جريجٍ قَالَ : «لقيتُ الزهريَّ فسألتُه عن هَذَا الحديثِ فلم يَعرفه» - انتهىٰ .

وقد اعْتُرِضَ عَلَيهِ؛ بأَنَّ في روايةِ الترمذي : «فسألتُه عنه فأنكَره».

والجوابُ عنه : أَنَّ الترمذيَّ لم يَرْوه ، وإنَّما ذَكَرَه بغيرِ إسنادٍ ، والمعروفُ في الكُتب المُصنَّفة في العلل : «فلم يَعْرفه» كما ذَكره المصنِّفُ . ومع هَذَا فلا يصحُّ هَذَا عن ابنِ جريجٍ ، لَا بهذا اللفظ ، ولَا بهذا اللفظ ، فَبَطَلَ تعلُّقُ مَنْ تعلَّق بذلِكَ في ردِّ الحَدِيثِ .

---

(١) وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٩٢) .

«قيل لأبي : يصحُّ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في اليمين مع الشاهد؟

فوقف وقفة فقال : ترىٰ الدراوردي ما يقول يعني : قوله : قلت لسهيل فلم يعرفه ؟

قلت : فليس نسيان سهيل دافعًا لما حكىٰ عنه ربيعة ، وربيعة ثقة ، والرجل يحدث بالحديث وينسىٰ ؟!

قال : أجل ، هكذا هو ؛ ولكن لم نر أن يتبعه متابع علىٰ روايته ، وقد روىٰ عن سهيل جماعة كثيرة ، ليس عند أحد منهم هذا الحديث !

قلت : إنه يقول [لعل الصواب : إنك تقول] بخبر الواحد؟!

قال : أجل ؛ غير أني لا أدري لهذا الحديث أصلًا عن أبي هريرة أعتبر به ، وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة» .

وانظر : «العلل» أيضًا (١٤٠٩) .

. . . .

العراقـي =

أما كونُ الترمذيِّ لم يُوصلْ إسنادَه، فإنَّه رَوَاه متصلاً عن ابنِ أبي عُمر، عن سُفيان بن عُيينةَ، عن ابن جُريج، عن سُليمان بن مُوسىٰ، ثمَّ قَالَ: «وقد تكلَّم بعضُ أهلِ الحديثِ في حديثِ الزهري، عن عروةَ، عن عائشةَ، عن النبي ﷺ. قَالَ ابن جريج: ثمَّ لقيتُ الزهريَّ فسألته فأنكرَه، فضعَّفوا هَذَا الحديثَ من أَجْلِ هَذَا».

وأمَّا كونُه مَعروفًا في كُتُب العلل باللفظِ الذي ذكرَه المصنفُ؛ فهكذا هُوَ في «سؤالات عباس الدوري» عن ابن معين، وفي «العلل» لأحمدَ.

وأمَّا كونُه لَا يَصحُّ عن ابنِ جريجٍ؛ فروينا في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي بالسندِ الصحيح إلىٰ أبي حاتم الرازيِّ، قال: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ - وذُكِرَ عندَه أَنَّ ابنَ عُليةَ يَذْكر حَديثَ ابن جرَيج: «**لَا نِكاحَ إلَّا بوليٍّ**»، قَالَ ابنُ جريجٍ: فلقيتُ الزهريَّ فسألتُه عنه فلم يَعرْفه، وأثنىٰ عَلَىٰ سُليمان بن مُوسىٰ -، فَقَالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: «إن ابنَ جريج له كُتبٌ مُدَوَّنةٌ، وليس هَذَا في كتبِه»، يعني: حكايةَ ابنِ علية عن ابن جريجٍ.

وروينا في «سنن البيهقي» أيضًا بإسناده الصحيح إلىٰ عباسٍ الدوري: سمعتُ يحيىٰ بن معينٍ يقول - في حديث: «**لَا نِكاحَ إلَّا بولي**» الذي يرويه ابن جريج -، قلتُ: إن ابنَ عليةَ يقولُ: قَالَ ابن جريجٍ: فسألتُ عنه الزهريَّ؟ فَقَالَ: لستُ أَحْفظُه، فَقَالَ يحيىٰ بنُ معينٍ: «ليسَ يقولُ هَذَا إلَّا ابنُ علية، وإنَّما عرض ابنُ علية كُتُبَ ابن جريجٍ عَلَىٰ عبدِ المجيدِ ابنِ عبد العزيز بن أبي رَوَّاد فَأَصْلحها له».

وروينا في «السنن» للبيهقيِّ أيضًا بسندِه الصحيحِ إلىٰ جعفرِ

وَالصَّحِيحُ : مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ؛ لِأَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ بِصَدَدِ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ ١٩٤ ، وَالرَّاوِي عَنْهُ ثِقَةٌ جَازِمٌ ، فَلَا يُرَدُّ بِالِاحْتِمَالِ رِوَايَتُهُ .

العراقي =

الطيالسي : سمعتُ يحيىٰ بنَ معينٍ [يُوهِنُ][1] : روايةَ ابن جريج عن الزهري ، أنَّه أَنْكر معرفةَ حديث سُليمان بن مُوسىٰ ، فَقَالَ : « لم يَذْكُرْه عن ابنِ جريجٍ غيرُ ابنِ علية ، وإنَّما سَمِعَ ابنُ علية من ابن جريجٍ سماعًا ليس بذاك ، إنَّما صَحَّح كُتبَه عَلَىٰ كتبِ عبدِ المجيد بن عبدِ العزيزِ ، وضَعَّف يحيىٰ بنُ معين روايةَ إسماعيلَ عن ابنِ جريجٍ جدًّا » .

وقد ذَكَرَ الترمذيُّ في « جامعه » كلامَ يحيىٰ هَذَا الأخيرَ غير مُوصَلِ الإسنادِ ، فَقَالَ : « وذُكِرَ عن يحيىٰ بن معين » - إلىٰ آخرِه ، وهُوَ متصلُ الإسناد عندَ البيهقيِّ .

وهَذَا يَدُلُّك عَلَىٰ أَنَّ المرادَ بقوله : « فأنكره » أي : أنَّه قَالَ : « مَا أعرِفُه » ، كمَا حكاه المصنفُ ، فإِنَّه قَالَ في هذِهِ الروايةِ الأخيرة : « أنَّه أنكر معرفةَ حديثِ سُليمان بن مُوسىٰ » ، فليس بين العبارتين إذًا اختلافٌ كما أنكرَه منِ اعترضَ بِذَلك عَلَىٰ المصنفِ - واللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

١٩٤- العراقي: قولــه : « والصحيحُ مَا عَلَيه الجمهورُ ؛ لأَنَّ المرويَّ عنه بِصَدَدِ السهوِ والنسيان » - انتهىٰ .

---

(١) من « السنن » للبيهقي (١٠٦/٧) ، وفي الأصول : « يقول » .

وَلِهَذَا ؛ كَانَ «سُهَيْلٌ» بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ : «حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي ، عَنْ أَبِي» وَيَسُوقُ الْحَدِيثَ .

وَقَدْ رَوَىٰ كَثِيرٌ مِنَ الْأَكَابِرِ أَحَادِيثَ نَسُوهَا بَعْدَمَا حَدَّثُوا بِهَا عَمَّنْ سَمِعَهَا مِنْهُمْ ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ : «حَدَّثَنِي فُلانٌ عَنِّي عَنْ فُلَانٍ بِكَذَا وَكَذَا» ، وَجَمَعَ «الْحَافِظُ الْخَطِيبُ» ذَلِكَ فِي «كِتَابِ أَخْبَارِ مَنْ حَدَّثَ ونَسِيَ» .

وَلِأَجْلِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُعَرَّضٌ لِلنِّسْيَانِ ، كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرِّوَايَةَ عَنِ الْأَحْيَاءِ ، مِنْهُم «الشَّافِعِيُّ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ : «إِيَّاكَ وَالرِّوَايَةَ عَنِ الْأَحْيَاءِ» – وَاللَّهُ أَعْلَمُ [١٩٥] .

* * *

العراقي = وقد اعتُرِضَ عَلَيهِ بأنَّ الرَّاوِي أيضًا مُعرَّض للسهوِ والنسيان ، فَينبغي أنْ يتَهَاترا ويُنظرَ في ترجيح أحدِهِمَا مِنْ خارجٍ .

والجواب : أَنَّ الرَّاوِي مثبتٌ جازمٌ ، والمرويَّ عنه ليس يُنافي وقوعَه ، بل غير ذاكرٍ ، فقدِّم المثبت عَلَيهِ - واللَّه أعلم .

* * *

١٩٥- العراقي: قولـــه : «ولأجل أَنَّ الإنسانَ مُعرَّضٌ للنسيان كَرِهَ مَنْ كَرِه مِنَ العلماءِ الروايةَ عن الأحياء ، منهم : الشافعيُّ ، قَالَ لابن عبد الحكمِ : إِيَّاكَ والروايةَ عن الأَحْياءِ» - انتهىٰ .

. . . .

العراقـي =

وقد اعترِضَ عَلَيهِ بأنَّ الشافعيَّ إنَّما نَهىٰ عن الرواية عن الأحياءِ ؛ لاحتمالِ أَنْ يتغيَّر المرويُّ عنه عنِ الثقةِ والعدالةِ بطارئ يطرأُ عَلَيهِ ، يقتضي ردَّ حديثِهِ المتقدمِ، كمَا تقدَّم في ذِكْرِ مَنْ كَذَبَ في الحديثِ أنَّه يَسْقُطُ حَدِيثُه المتقدمُ ، ويكونُ ذَلِكَ الرَّاوِي قد رَوَىٰ عنه في تصنيفٍ له ، فتكون روايتُه عن غيرِ ثقةٍ ، وإنَّما يؤمن ذلِكَ بموتِه عَلَىٰ ثقتِهِ وعدالتِهِ ؛ فلذلك كَرِهَ الشافعيُّ الروايةَ عنِ الحيِّ .

والجَوابُ : أَنَّ هَذَا حَدَس وظنٌّ غيرُ موافقٍ لِمَا أراده الشَّافِعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وقد بيَّن الشافعيُّ مرادَه بذلِكَ ، كما رَوَاهُ البيهقيُّ في « المدخل » بإسناده إلىٰ الشافعيِّ أنَّه قَالَ : « لَا تُحدِّث عن حيٍّ ؛ فإنَّ الحيَّ لَا يُؤمن عَلَيهِ النسيانُ » ؛ قاله لابن عبد الحكمِ حين رَوَىٰ عن الشافعيِّ حكايةً ، فأنكَرها ثمَّ ذكَرها .

وما قَالَه الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ سبقَه إِلَيهِ الشعبيُّ ومعمرٌ ؛ فروىٰ الخطيبُ في « الكفاية » بإسناده إلىٰ الشعبيِّ أنَّه قَالَ لابنِ عونٍ : « لَا تُحدِّثني عن الأحياءِ » . وبإسناده إلىٰ معمرٍ : أنَّه قَالَ لعبدِ الرزَّاق : « إن قَدِرْتَ أَن لَا تُحدِّثَ عن رجلٍ حيٍّ فافعلْ » .

وقد فهِمَ الخطيبُ من ذلك مَا فَهِمه المصنفُ ، فَقَالَ في « الكفاية » : « ولأَجْل أَنَّ النسيان غيرُ مأمونٍ عَلَىٰ الإنسان ، فَيُبادر إلىٰ جحودِ مَا رُوي

. . . .

العراقـي =

عنه وتكذيبِ الرَّاوِي له ؛ كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مِنَ العلماءِ التحديثَ عنِ الأحياءِ»، ثمَّ ذَكَرَ قولَ الشعبيِّ ومعمرٍ والشافعيِّ ﷺ[1].

* * *

(١) لكن ينبغي أن يتنبه هنا إلىٰ أمر مهم، وهو أن هذا الحكم إنما يكون إذا كان كل من الشيخ والراوي عنه ثقة، أما إذا كان أحدهما ضعيفًا، فلا تقبل دعواه، ويقدم قول الثقة.

فمثال ضعف الشيخ:

قال ابن جريج: أخبرني إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء [هو ابن أبي يحيىٰ الأسلمي] عن موسىٰ بن وردان عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات مريضًا مات شهيدًا**» الحديث.

أخرجه: ابن ماجه (١٦١٥).

وروىٰ ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٧٣٩) بإسناده إلىٰ ابن أبي سكينة الحلبي، قال: سمعت إبراهيم بن أبي يحيىٰ يقول: حدثت ابن جريج بهذا الحديث: «من مات مرابطًا» فروىٰ عني: «من مات مريضًا» وما هكذا حدثته.

قال ابن الجوزي: «ابن جريج هو الصادق».

وذلك؛ لأن ابن أبي يحيىٰ الأسلمي ضعيف، وابن جريج ثقة.

ومثال ضعف الراوي:

قال شعبة: «قال الحسن بن عمارة: حدثني الحكم - يعني: ابن عتيبة -، عن يحيىٰ بن الجزار، عن علي سبعة أحاديث، فسألت الحكم عنها؟ فقال: ما سمعت منها شيئًا».

والحسن بن عمارة ضعيف، بل متروك، والحكم بن عتيبة ثقة حافظ. =

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : مَنْ أَخَذَ عَلَىٰ التَّحْدِيثِ أَجْرًا ، مَنَعَ ذَلِكَ مِنْ قَبُولِ رِوَايَتِهِ عِنْدَ قَوْمٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

= وهذه القصة تدل علىٰ سوء حفظ الحسن بن عمارة؛ لأنه روىٰ عن الحكم أحاديث لا أصل لها عنه، ولذا لما سئل الحكم عنها قال: «ما سمعت منها شيئًا».

فإن قيل: قد روىٰ الخطيب في «الكفاية» (ص:١٨٤) عن هارون بن سعيد الأيلي، قال: سألت أيوب بن سويد عن الذي كان شعبة يطعن به علىٰ الحسن بن عمارة؟ فقال لي: كان يقول: إن الحكم بن عتيبة لم يحدث عن يحيىٰ بن الجزار إلا ثلاثة أحاديث، والحسن يحدث عن الحكم عن يحيىٰ أحاديث كثيرة. قال: فقلت ذلك للحسن بن عمارة، فقال: إن الحكم أعطاني حديثه عن يحيىٰ في كتاب لأحفظه؛ فحفظته.

فإن قيل: أليس هذا كافيًا في تبرئة الحسن بن عمارة، إذ إنه صرح بأنه حفظ عن الحكم ما لم يحفظه غيره؟!

قلت: كلا؛ لأمور:

الأول: أنه رجل سيئ الحفظ، فمهما ادعىٰ من شيء فلن يسمع له.

الثاني: أنه لم يحدث بها من الكتاب، بل من حفظه كما يفهم من كلامه، وقد مرَّ أنه سيئ الحفظ، فلا يؤمن عليه أن يخطئ فيدخل حديثًا في حديث، أو يقلب بعض الأسانيد عن غير قصد.

الثالث: أن الحكم بن عتيبة لما سئل عن هذه الأحاديث أنكرها، وهو ثقة حجة، فلا يرد قوله لقول الحسن بن عمارة الضعيف.

الرابع: أن هذه الأحاديث التي تفرد بها عن الحكم عن يحيىٰ بن الجزار، وجدها الأئمة أحاديث منكرة غير مستقيمة، وهذا أكبر دليل علىٰ أن الحكم لم يحدث بها؛ لأن الأحاديث المناكير لا تأتي إلا من الرجال المناكير كالحسن بن عمارة وأمثاله.

وراجع: «المحدث الفاصل» (ص:٣٢٠ - ٣٢٣). والله أعلم.

وَرُوِّينَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيم - هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحَدِّثِ يُحَدِّثُ بِالْأَجْرِ؟ فَقَالَ: لَا يُكْتَبُ عَنْهُ(١).

وَعَنْ «أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ» نَحْوَ ذَلِكَ.

وَتَرَخَّصَ «أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَكِّيُّ» وَآخَرُونَ، فِي أَخْذِ الْعِوَضِ عَلَىٰ التَّحْدِيثِ(٢).

---

(١) قال الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٤١ - ٢٤٢):

«إنما منعوا من ذلك تنزيهًا للراوي عن سوء الظن به؛ لأن بعض من كان يأخذ الأجر علىٰ الرواية عثر علىٰ تزيده وادعائه ما لم يسمع؛ لأجل ما كان يعطىٰ، ولهذا المعنىٰ حكي عن شعبة بن الحجاج أنه كان يقول: «لا تكتبوا عن الفقراء شيئًا؛ فإنهم يكذبون لكم» اهـ.

(٢) قال الزركشي (٣/ ٤٢٠ - ٤٢٢):

«ويشهد لهؤلاء ما في «صحيح البخاري» أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب اللَّه**».

وفي «الصحيحين»: قال البراء بن عازب: «اشترىٰ أبو بكر من أبي رحلًا، قال: ابعث معي ابنك لحمله». وفي لفظٍ: «قال عازب: لا، حتىٰ تحدثنا كيف ليلة سريت مع النبي ﷺ؟ قال أبو بكر: أسرينا ليلتنا» الحديث.

قال أبو الفرج في «مشكله»: «كان بعض المتأخرين من شيوخ المحدثين الذين لم يذوقوا طعم العلم يحتج بهذا علىٰ جواز أخذ الأجرة علىٰ التحديث، ولا يبعد من ناقل لا يفهم ما نقل أن يكون مبلغ علمه الاحتجاج بمثل هذا، فأما من اطلع علىٰ سير القوم فَهِم أنه لم يكن هذا بينهم علىٰ وجه الأجرة.

فإن أبا بكر لم يكن ليبخل علىٰ عازب بالحديث، ولا هو ممن يبخل عليه =

وَذَلِكَ شَبِيهٌ بِأَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَىٰ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَنَحْوِهِ ، غَيْرَ أَنَّ فِي هَذَا - مِنْ حَيْثُ الْعُرْفُ - خَرْمًا لِلْمُرُوءَةِ ، وَالظَّنُّ يُسَاءُ بِفَاعِلِهِ .

إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ ذَلِكَ بِعُذْرٍ يَنْفِي ذَلِكَ عَنْهُ ، كَمِثْلِ مَا حَدَّثَنِيهِ الشَّيْخُ «أَبُو الْمُظَفَّرِ» عَنْ أَبِيهِ «الْحَافِظِ أَبِي سَعْدٍ السَّمْعَانِيِّ» ، أَنَّ «أَبَا الْفَضْلِ مُحَمَّدَ بْنَ نَاصِرٍ السَّلَامِيَّ ، ذَكَرَ أَنَّ «أَبَا الْحُسَيْنِ ابْنَ النَّقُّورِ» فَعَلَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ أَبَا إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيَّ أَفْتَاهُ بِجَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَىٰ التَّحْدِيثِ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ كَانُوا يَمْنَعُونَهُ عَنِ الْكَسْبِ لِعِيَالِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

= بحمل الرحل ، وإنما هو انبساط الصديق إلىٰ صديقة ، فإنه ربما قال : لا أقضي حاجتك حتىٰ تأكل معي، ويحقق هذا أن عازبًا من الأنصار، وهم قد آثروا المهاجرين بأموالهم وأسكنوهم في ديارهم طلبًا للثواب، فكيف يبخل علىٰ أبي بكر بقضاء حاجة ؟!

قال: المهم من هذا الكلام في هذا أن نقول: قد علم أن حرص الطلبة للعلم قد فتر، لا بل قد بطل، فينبغي للعلماء أن يحببوا لهم العلم، فإذا رأىٰ طالب الأثر أن الإسناد يباع، والغالب علىٰ الطلبة الفقر ترك الطلب، فكان هذا سببًا لموت السنة، ويدخل هؤلاء في معنىٰ الذين يصدون عن سبيل اللّه.

وقد رأينا من كان علىٰ مأثور السلف في نشر العلم، فبورك له في حياته وبعد مماته، وأما من كان علىٰ السيرة التي ذممناها، فلم يبارك له في غزارة علمه، نسأل اللّه عز وجل الإخلاص في الأقوال والأفعال. انتهىٰ» اهـ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : لَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ فِي سَمَاعِ الْحَدِيثِ أَوْ إِسْمَاعِهِ ، كَمَنْ لَا يُبَالِي بِالنَّوْمِ فِي مَجْلِسِ السَّمَاعِ ، وَكَمَنْ يُحَدِّثُ لَا مِنْ أَصْلٍ مُقَابَلٍ صَحِيحٍ ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَنْ عُرِفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ فِي الْحَدِيثِ .

وَلا تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ كَثُرَتِ الشَّوَاذُّ وَالْمَنَاكِيرُ فِي حَدِيثِهِ . جَاءَ عَنْ « شُعْبَةَ » أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَجِيئُكَ الْحَدِيثُ الشَّاذُّ إِلَّا مِنَ الرَّجُلِ الشَّاذِّ » .

وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ عُرِفَ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ فِي رِوَايَاتِه ، إِذَا لَمْ يُحدِّثْ مِنْ أَصْلٍ صَحِيحٍ .

وَكُلُّ هَذَا يَخْرِمُ الثِّقَةَ بِالرَّاوِي وَبِضَبْطِهِ .

وَوَرَدَ عَنِ « ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَالْحُمَيْدِيِّ » وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ مَنْ غَلِطَ فِي حَدِيثٍ وَبُيِّنَ لَهُ غَلَطُهُ ، فَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ ، وَأَصَرَّ عَلَىٰ رِوَايَةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ؛ سَقَطَتْ رِوَايَاتُهُ ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَنْهُ .

وَفِي هَذَا نَظَرٌ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ إِذَا ظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَىٰ جِهَةِ الْعِنَادِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [١٩٦].

* * *

١٩٦- العراقي: قولـه: «وَوَرَدَ عنِ ابنِ المباركِ وأحمدَ بنِ حنبلٍ والحميديِّ وغيرِهم: «أَنَّ مَنْ غَلِطَ في حديثٍ وبُيِّن له غَلَطُهُ فلمْ يرجعْ عنه وأصرَّ عَلَىٰ روايةِ ذلكَ الحديثِ؛ سقطتْ رواياتُهُ، ولم يُكْتب عنه». قَالَ الشيخُ: «وفي هَذَا نظرٌ، وهُوَ غيرُ مُسْتَنْكَرٍ إِذَا ظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ منه عَلَىٰ جهة العِنادِ أَو نحو ذَلِكَ» - انتهىٰ.

وما ذَكَرَه المصنفُ بحثًا قد نصَّ عَلَيهِ أبو حاتمٍ ابنُ حبَّان، فَقَالَ: «إن مَنْ بُيِّن له خطؤه، وعَلِم فلم يرجعْ عنه، وتَمَادىٰ في ذَلِكَ كانَ كذابًا بعلم صحيح». فقيَّد ابنُ حبان ذَلِكَ بكونِه عَلِم خطأه، وإنَّما يكونُ عِنادًا إِذَا عَلِمَ الحقَّ وخالفَه[١].

---

(١) قال ابن حبان في مقدمة «المجروحين» (١/ ٧٨ - ٧٩):

«ومنهم من سبق لسانه، حتىٰ حدث بالشيء الذي أخطأ فيه وهو لا يعلم، ثم تبين له وعلم فلم يرجع عنه، وتمادىٰ في رواياته ذلك الخطأ بعد علمه أنه أخطأ فيه أول مرة، ومن كان هكذا كان كذابًا بعلم صحيح، ومن صحَّ عليه الكذب استحق الترك» اهـ.

وهذا نوع من أنواعِ الضعفاء عنده، وقد ذكر نوعًا آخر قبله شبيهًا به، فقال: «ومنهم من أدخل عليه شيء من الحديث وهو لا يدري، فلما تبين له لم يرجع عنه، وجعل يحدث به آنفًا من الرجوع عما خرج منه، وهذا لا يكون إلا من قلة المبالاة بما هو مجروح في فعله، فإن سلم في أول وهلة وهو لا يعلم بما يحدث به، ثم علم وحدَّث بعد العلم بما ليس من حديثه، وإن كان شيئًا يسيرًا، فقد دخل في جملة المتروكين؛ لتعديه ما ليس له» اهـ.

=

. . . .

العراقـي =

وقَيَّد أيضًا بعضُ المتأخرين ذَلِكَ بأن يكون الذي بَيَّن له غَلَطَه عالمًا عند المبيِّنِ لَه. أمَا إِذَا لم يكنْ[1] بهذه المثابةِ عندَه فلا حَرَجَ إذًا.

* * *

= والفرق بين الرجلين: أن هذا ليس متيقنًا أنه أخطأ؛ لأنه يرىٰ الحديث في كتابه مثلًا، ولا يتصور هو أنه أدخل عليه وهو لا يعلم، فكان جانب التوقف في تصحيح المصحح عنده قويًا، غير أنه يدخل في جملة المتروكين؛ لتعديه ما ليس له؛ لأنه ليس من أهل هذا الشأن الذين يميزون الصواب من الخطإ، وواجب عليه أن يخضع لأهل الشأن إذا بينوا له خطأه، وعدم خضوعه لهم يوجب ترك حديثه.

قيل للإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: لم رويت عن أحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب، وتركت سفيان بن وكيع؟ فقال: «لأن أحمد بن عبد الرحمن، لما أنكروا عليه تلك الأحاديث رجع عنها عن آخرها، إلا حديث مالك عن الزهري عن أنس: «**إذا حضر العشاء**»، فإنه ذكر أنه وجده في درج من كتب عمه في قرطاس. قال: وأما سفيان بن وكيع فإن ورَّاقه أدخل عليه أحاديث فرواها وكلمناه - يعني: حتىٰ يرجع عنها - فلم يرجع عنها، فاستخرت اللَّه وتركت الرواية عنه».

وذلك؛ لأنه أصر علىٰ روايتها آنفًا من الرجوع عنها، بعد ما بين له أهل العلم أنه أخطأ فيها؛ فهذا هو حال النوع الأول من المصرِّين علىٰ الخطإ.

أما النوع الآخر: وهو من حدَّث بالشيء الذي أخطأ فيه، وهو لا يعلم، ثم تبين وعلم فلم يرجع عنه، وتمادىٰ في روايته لذلك الخطإ، بعد علمه؛ فهذا قد علم فعلًا أنه أخطأ وتيقن من ذلك، فتماديه في رواية ما يعلم هو أنه خطأ يكون كذبًا متعمدًا؛ لأنه يخبر بخلاف الواقع وهو يعلم أنه كذب، ومثل هذا كذب صريح. واللَّه أعلم.

(١) في «ع» و«ز»: «أما إذا كان ليس . . .».

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : أَعْرَضَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنِ اعْتِبَارِ مَجْمُوعِ مَا بَيَّنَّا مِنَ الشُّرُوطِ فِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَمَشَايِخِهِ ، فَلَمْ يَتَقَيَّدُوا بِهَا فِي رِوَايَاتِهِمْ ؛ لِتَعَذُّرِ الْوَفَاءِ بِذَلِكَ عَلَىٰ نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ ، وَكَانَ عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّمَ .

وَوَجْهُ ذَلِكَ : مَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ «كِتَابِنَا هَذَا»[1] مِنْ كَوْنِ الْمَقْصُودِ آلَ آخِرًا إِلَىٰ الْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ خِصِّيصَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُحَاذَرَةِ مِنَ انْقِطَاعِ سِلْسِلَتِهَا .

---

(١) يعني في «الفائدة الثانية» من «النوع الأول»، وراجع - للأهمية - التعليق عليها وعلىٰ تنكيت الحافظين: العراقي والعسقلاني هناك.

وأزيد هنا؛ فأقول:

قال ابن رجب الحنبلي في فتوىٰ له في طرق التحمل طبعت باسم «جميع الرسل كان دينهم الإسلام»، قال (ص: ٥٥ - ٥٦):

«وأما أكثر المتأخرين؛ فإنهم يسمعون علىٰ الشيوخ الذين لا يعرفون، وليس المقصود من الرواية عن هؤلاء تلقي العلم عنهم وضبطه، كما كان السلف؛ فإن هذه الكتب والأجزاء التي تسند عن هؤلاء الشيوخ معروفة محفوظة؛ بل منقولة بالتواتر، لا يحتاج في نقلها إلىٰ ذلك الشيخ، وصار هذا كالذي يحفظ القرآن ويقرؤه علىٰ شيخ عالي الإسناد، فإنه يستفيد بذلك علوَّ الإسناد فقط، وإلا فنقل القرآن والقراءات كلاهما متواتر، لا يحتاج فيه إلىٰ هذا الشيخ.

فكذلك الحديث إنما يعتمد فيه علىٰ ما يعرفه الحفاظ، وما يحتفون به من الكتب المعتمد عليها، والخطوط الموثوق بها، وتكون الرواية عن هؤلاء الشيوخ لأجل علوِّ الإسناد واتصال سلسلته؛ فإن الإسناد من خصائص هذه الأمة، مع أن في السماع فوائد جمة من نشر السنة النبوية، وإظهارها، وبعث الهمم علىٰ الاشتغال بها درايةً وروايةً، وغير ذلك من المصالح» اهـ.

فَلْيُعْتَبَرْ مِنَ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ مَا يَلِيقُ بِهَذَا الغَرَضِ عَلَىٰ تَجَرُّدِهِ ، وَلْيُكْتَفَ فِي أَهْلِيَّةِ الشَّيْخِ : بِكَوْنِهِ مُسْلِمًا ، بَالِغًا ، عَاقِلًا ، غَيْرَ مُتَظَاهِرٍ بِالْفِسْقِ وَالسَّخَفِ ؛ وَفِي ضَبْطِهِ : بِوُجُودِ سَمَاعِهِ مُثْبَتًا بِخَطٍّ غَيْرِ مُتَّهَمٍ ، وَبِرِوَايَتِهِ مِنْ أَصْلٍ مُوَافِقٍ لِأَصْلِ شَيْخِهِ .

وَقَدْ سَبَقَ إِلَىٰ نَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ «الْحَافِظُ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ» رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ - فِيمَا رُوِّينَاهُ عَنْهُ - : تَوَسُّعَ مَنْ تَوَسَّعَ فِي السَّمَاعِ مِنْ بَعْضِ مُحَدِّثِي زَمَانِهِ ، الَّذِينَ لَا يَحْفَظُونَ حَدِيثَهُمْ ، وَلَا يُحْسِنُونَ قِرَاءَتَهُ مِنْ كُتُبِهِمْ ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ ، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ القِرَاءَةُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِمْ .

وَوَجَّهَ ذَلِكَ : «بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي قَدْ صَحَّتْ - أَوْ وَقَفَتْ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالسُّقْمِ - ، قَدْ دُوِّنَتْ وَكُتِبَتْ فِي الْجَوَامِعِ الَّتِي جَمَعَهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ - وَإِنْ جَازَ أَنْ يَذْهَبَ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ - ؛ لِضَمَانِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ حِفْظَهَا» .

قَالَ : «فَمَنْ جَاءَ الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ ، لَا يُوجَدُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ ؛ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِحَدِيثٍ مَعْرُوفٍ عِنْدَهُمْ ؛ فَالَّذِي يَرْوِيهِ لَا يَنْفَرِدُ بِرِوَايَتِهِ ، وَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ بِحَدِيثِهِ بِرِوَايَةِ غَيْرِهِ . وَالْقَصْدُ مِنْ رِوَايَتِهِ والسَّمَاعِ مِنْهُ : أَنْ يَصِيرَ الْحَدِيثُ مُسَلْسَلًا بِـ«حَدَّثَنَا ،

وَأَخْبَرَنَا » . وَتَبْقَىٰ هَذِهِ الْكَرَامَةُ الَّتِي خُصَّتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ شَرَفًا لِنَبِيِّنَا الْمُصْطَفَىٰ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ » - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : فِي بَيَانِ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ بَيْنَ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ .

وَقَدْ رَتَّبَهَا « أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ » فِي « كِتَابِهِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ » ، فَأَجَادَ وَأَحْسَنَ .

وَنَحْنُ نُرَتِّبُهَا كَذَلِكَ ، وَنُورِدُ مَا ذَكَرَهُ ، وَنُضِيفُ إِلَيْهِ مَا بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ .

أَمَّا أَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ ؛ فَعَلَىٰ مَرَاتِبَ :

الْأُولَىٰ : قَالَ « ابنُ أَبِي حَاتِمٍ » : إِذَا قِيلَ لِلْوَاحِدِ : إِنَّهُ « ثِقَةٌ » أَوْ « مُتْقِنٌ » ؛ فَهُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ[١٩٧] .

١٩٧- العراقي: قولـــه : « أَمَّا ألفاظُ التعديل ؛ فعلىٰ مراتبَ . الأولىٰ : قَالَ ابنُ أبي حاتمٍ : إِذَا قِيلَ للواحدِ : إنه ثقةٌ أَو متقنٌ فهو ممَّن يُحْتج به » - انتهىٰ .

اقتصرَ المصنِّفُ - تبعًا لابن أبي حاتم - عَلَىٰ أَنَّ هذِهِ الدرجةُ الأُولىٰ ، وكَذَا قَالَ الحافظُ أبو بكرٍ الخطيبُ في « الكفاية » : « أَرْفعُ العباراتِ أَن يقال : حُجَّةٌ أَو ثقةٌ » - انتهىٰ .

قُلْتُ : وَكَذَا إِذَا قِيلَ : «ثَبْتٌ» ، أَوْ «حُجَّةٌ» ١٩٨ . وَكَذَا إِذَا قِيلَ فِي الْعَدْلِ : إِنَّهُ «حَافِظٌ» أَوْ «ضَابِطٌ» (١) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

العراقـي =

وقد زاد الحافظُ أبو عبدِ اللَّهِ الذهبيُّ في مقدمةِ كتابِهِ «ميزانِ الاعتدال» درجةً قبل هذِهِ هي أرفعُ منها، وهي : أن يُكرِّرَ لفظَ التوثيقِ المذكور في الدرجة الأولىٰ؛ إمَّا باللفظِ بعينِهِ كقولهم : «ثقةٌ ثقةٌ»، أَو مَعَ مخالفة اللفظِ الأوَّلِ كقولهم : «ثقةٌ ثبتٌ»، أَو «ثبتٌ حُجَّةٌ»، أَو نحو ذَلِكَ .

وهُوَ كلامٌ صحيحٌ ؛ لأَنَّ التأكيدَ الحاصلَ بالتكرارِ لَا بُدَّ أَن يكون له مَزِيَّة عَلَىٰ الكلامِ الخالي عن التأكيدِ (٢) - واللَّه أعْلمُ .

* * *

١٩٨ - العراقي: قولـــه : قلتُ : «وكَذَا إِذَا قيلَ : ثبْتٌ أَو حُجةٌ» - انتهىٰ .

---

(١) اعلم ؛ أن مجرد وصف الراوي بـ«الحفظ» لا يستلزم أن يكون ضابطًا متثبتًا ، فالمحدثون يطلقون «الحافظ» علىٰ من أكثر من سماع الحديث وإسماعه ، ضابطًا كان أو غير ضابط ، متقنًا كان أو غير متقنٍ .

فمن هؤلاء : الحجاج بن أرطاة وغيره .

بل ربما وصفوا بـ«الحفظ» من هو ضعيف جدًّا أو متهم .

ومن هؤلاء : سليمان بن داود الشاذكوني ، والواقدي ، والكديمي ، ويحيىٰ الحماني ، ونوح بن أبي مريم وغيرهم .

ولذا ؛ قال السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١١١) في غضون حديثه عن «الحافظ» و«الضابط» ، قال : «مجرَّد الوصف بكلٍّ منهما غير كافٍ في التوثيق ، بل بين العدل وبينهما عموم وخصوص من وجهٍ ؛ لأنه يوجد بدونهما ، ويوجدان بدونه ، وتوجد الثلاثة» .ثم مثل بالشاذكوني . واللَّه أعلم .

(٢) وجعل الحافظ ابن حجر من هذه المرتبة الوصف بـ«أفعل التفضيل»، كـ«أوثق الناس» .

الثَّانِيَةُ : قَالَ «ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ»: إِذَا قِيلَ : إِنَّهُ «صَدُوقٌ» ، أَوْ «مَحِلُّهُ الصِّدْقُ» ، أَوْ «لَا بَأْسَ بِهِ» ؛ فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ[199] ؛ وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الثَّانِيَةُ.

العراقــي =

وقد اعترض عَلَيهِ بأنَّ قوله : «ثبتٌ» ذكرَها ابنُ أبي حاتم؛ فلا زيادةَ عَلَيهِ إِذًا - انتهىٰ .

قلتُ : وليس في بعض النسخ الصحيحة مِنْ كتابه إِلَّا مَا نقَله المصنِّفُ عنه كما تقدَّم ليس فِيهِ ذكْرُ «ثَبْت» . وفي بعضِ النسخِ : «فإذا قيلَ للواحدِ : إنه ثقةٌ أَو مُتقنٌ ثَبْتٌ ، فهو ممَّن يُحْتجُّ بحديثِهِ»؛ هكذا في نُسْخَتِي منه : «أَو متقنٌ ثبتٌ» لم يقل فِيهِ : «أَو ثبت» - فاللَّهُ أَعْلم .

* * *

١٩٩- العراقي: قولــه : «**الثانيةُ : قَالَ ابنُ أبي حاتم : إِذَا قِيلَ : إنه صدوقٌ أَو : محلُّهُ الصدق ، أَو : لَا بأسَ به ؛ فهو ممَّن يُكْتَب حديثُه وينظر فِيهِ**» - **انتهىٰ** .

سوَّىٰ ابنُ أبي حاتم بينَ قولِهِم: «صدوق» ، وبين قولِهم: «محلُّه الصدقُ» ؛ فجعلَهُما فَي درجةٍ ، وتَبِعَه المصنِّفُ ، وجَعَلَ صاحبُ «الميزان» قولَهم : «محلُّه الصدقُ» في الدرجةِ التي تَلي قولَهم : «صدوقٌ»[1] - واللَّهُ أعلمُ .

* * *

(١) راجع : ما تقدم تعليقًا علىٰ أول «نوع المنكر»؛ فإنه في غاية الأهمية .

قُلْتُ : هَذَا كَمَا قَالَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ لَا تُشْعِرُ بِشَرِيطَةِ الضَّبْطِ ، فَيُنْظَرَ فِي حَدِيثِهِ ، وَيُخْتَبَرَ حَتَّىٰ يُعْرَفَ ضَبْطُهُ ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ طَرِيقِهِ فِي أَوَّلِ هَذَا النَّوْعِ.

وَإِنْ لَمْ نَسْتَوْفِ النَّظَرَ الْمُعَرِّفَ لِكَوْنِ ذَلِكَ الْمُحَدِّثِ فِي نَفْسِهِ ضَابِطًا مُطْلَقًا ، وَاحْتَجْنَا إِلَىٰ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِ ؛ اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ ، وَنَظَرْنَا : هَلْ لَهُ أَصْلٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ؟ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ طَرِيقِ الِاعْتِبَارِ فِي «النَّوْعِ الْخَامِسَ عَشَرَ».

وَمَشْهُورٌ عَنْ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ» - الْقُدْوَةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ - ، أَنَّه حَدَّثَ فَقَالَ : «حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ» ، فَقِيلَ لَهُ : أَكَانَ ثِقَةً؟ فَقَالَ : «كَانَ صَدُوْقًا وَكَانَ مَأْمُونًا ، وَكَانَ خَيِّرًا - وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ خِيَارًا - ، الثِّقَةُ : شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ»[٢٠٠].

٢٠٠- العراقي: قولــه - حكايةً عن عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ أنَّه قَالَ -: «الثقةُ شُعْبةُ وسُفيانُ» - انتهىٰ.

وقد اعترُضَ عَلَيهِ بأنَّ الذي في كتابِ الخطيبِ وغيرِه : «الثقةُ : شعبةُ ومِسعَر» ، لم يذْكُر «سُفيانَ» جملةً - انتهىٰ.

. . . .

العراقـي =

والجوابُ : أَنَّ المصنِّف لم يَحْكِ ذَلِكَ عن الخَطيب ، وعلَىٰ تقديرِ كونه في كتابِ الخطيب هكذا ، فيحتمل أنَّه من النُّسَّاخ ، فليس غلطُ المصنفِ بأَوْلىٰ مِنْ تغليطِهم .

عَلَىٰ أَنَّ المشهورَ عن ابن مهدي مَا ذَكَرَه المصنِّفُ ، هكذا حكاه عَمرو ابنُ عليٍّ الفلَّاس ، وكَذَا رَوَاهُ ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ، وكَذَلك ذَكَرَه الحافظُ أبو الحجاجِ المزيُّ في «تهذيب الكمال» في ترجمة «أبي خَلْدة»، ونقل في ترجمة مِسْعر مِنْ رواية الفلَّاس أيضًا عن ابن مهدي : «الثقةُ : شُعبة ومِسْعر» .

وعلَىٰ هَذَا فَلَعلَّه سُئِلَ عنه مرَّتين ، فإِنَّ المنقولَ في هذِهِ الرواية : أَنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ سألَه ، وَلَعلَّه قَالَ : «الثقة : شعبةُ وسفيانُ ومِسْعَر» ، فاقتصر الفَلَّاسُ عَلَىٰ التمثيلِ باثنين ، فمرَّةً ذكَر سُفيانَ ، ومَرَّةً ذَكَرَ مِسْعرًا[١] - واللَّهُ أعلمُ .

* * *

(١) قال الشيخ المعلمي في «التنكيل» (١/ ٣٦٣ - ٣٦٤):
«ينبغي أن تعلم أن كلام المحدث في الراوي يكون علىٰ وجهين:
الأول: أن يسأل عنه فيجيل فكره في حاله في نفسه وروايته، ثم يستخلص من مجموع ذلك معنًى يحكم به. =

ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا وَرَدَ عَنِ «ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ»، قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: إِنَّكَ تَقُولُ: «فُلَانٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَ«فُلَانٌ ضَعِيفٌ»؟ قَالَ: «إِذَا قُلْتُ لَكَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ؛ فَهُوَ ثِقَةٌ. وَإِذَا قُلْتُ لَكَ: هُوَ ضَعِيفٌ؛ فَلَيْسَ هُوَ بِثِقَةٍ، لَا تَكْتُبْ حَدِيثَهُ».

قُلْتُ: لَيْسَ فِي هَذَا حِكَايَةُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّه نَسَبَهُ إِلَىٰ نَفْسِهِ خَاصَّةً، بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ «ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= الثاني: أن يستقر في نفسه هذا المعنىٰ، ثم يتكلم في ذاك الراوي في صدد النظر في حديث خاص من روايته.

فالأول: هو الحكم المطلق الذي لا يخالفه حكم آخر مثله إلا لتغير الاجتهاد.

وأما الثاني: فإنه كثيرًا ما ينحىٰ به نحو حال الراوي في ذاك الحديث.

فإذا كان المحدث يرىٰ أن الحكم المطلق في الراوي أنه «صدوق كثير الوهم»، ثم تكلم فيه في صدد حديث من روايته، ثم في صدد حديث آخر وهكذا، فإنه كثيرًا ما يتراءىٰ اختلاف بين كلماته.

فمن هذا: أن «الحجاج بن أرطاة» عند الدارقطني «صدوق يخطئ»؛ فلا يحتج بما ينفرد به، واختلفت كلماته فيه في «السنن»، فذكره (ص: ٣٥) في صدد حديث وافق فيه جماعة من الثقات، فعده الدارقطني في جملة «الحفاظ الثقات»، وذكره (ص: ٥٣١) في صدد حديث أخطأ فيه، وخالف مسعرًا وشريكًا، فقال الدارقطني: «حجاج ضعيف»، وذكره في مواضع أخرىٰ، فأكثر ما يقول: «لا يحتج به».

الثَّالِثَةُ : قَالَ «ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ» : إِذَا قِيلَ : «شَيْخٌ» ؛ فَهُوَ بِالْمَنْزِلَةِ الثَّالِثَةِ ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَيُنْظَرُ فِيهِ ؛ إِلَّا أَنَّه دُونَ الثَّانِيَةِ.

الرَّابِعَةُ : قَالَ : إِذَا قِيلَ : «صَالِحُ الْحَدِيثِ» ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلِاعْتِبَارِ.

قُلْتُ : وجَاءَ عَنْ «أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ» ، قَالَ : كَانَ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» رُبَّمَا جَرَىٰ ذِكْرُ حَدِيثِ الرَّجُلِ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَهُوَ رَجُلٌ صَدُوقٌ ، فَيَقُولُ : «رَجُلٌ صَالِحُ الْحَدِيثِ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا أَلْفَاظُهُمْ فِي الْجَرْحِ ؛ فَهِيَ أَيْضًا عَلَىٰ مَرَاتِبَ :

أُولَاهَا : قَوْلُهُمْ : «لَيِّنُ الْحَدِيثِ». قَالَ «ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ» : إِذَا أَجَابُوا فِي الرَّجُلِ بِـ«لَيِّنِ الْحَدِيثِ» ، فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ اعْتِبَارًا.

قُلْتُ : وَسَأَلَ «حَمْزَةُ بْنُ يُوسُفَ السَّهْمِيُّ» «أَبَا الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيَّ الْإِمَامَ» ، فَقَالَ لَهُ : «إِذَا قُلْتَ : فُلَانٌ لَيِّنٌ ، أَيْشٍ تُرِيدُ بِهِ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ سَاقِطًا مَتْرُوكَ الْحَدِيثِ ، وَلَكِنْ مَجْرُوحًا بِشَيْءٍ لَا يُسْقِطُ عَنِ الْعَدَالَةِ».

الثَّانِيَةُ : قَالَ « ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ » : إِذَا قَالُوا : « لَيْسَ بِقَوِيٍّ » ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَوَّلِ فِي كَتْبِ حَدِيثِهِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ دُونَهُ .

الثَّالِثَةُ : قَالَ : إِذَا قَالُوا : « ضَعِيفُ الْحَدِيثِ » ؛ فَهُوَ دُونَ الثَّانِي ، لَا يُطْرَحُ حَدِيثُهُ ، بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ .

الرَّابِعَةُ : قَالَ : إِذَا قَالُوا : « مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ » ، أَوْ « ذَاهِبُ الْحَدِيثِ » ، أَوْ « كَذَّابٌ » ؛ فَهُوَ سَاقِطُ الْحَدِيثِ ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ؛ وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الرَّابِعَةُ .

قَالَ « الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ » : أَرْفَعُ الْعِبَارَاتِ فِي أَحْوَالِ الرُّوَاةِ أَنْ يُقَالَ : « حُجَّةٌ » ، أَوْ : « ثِقَةٌ » . وَأَدْوَنُهَا أَنْ يُقَالَ : « كَذَّابٌ سَاقِطٌ » .

أَخْبَرَنَا « أَبُو بَكرِ بْنُ عَبدِ الْمُنْعِم الصَّاعِدِيُّ الْفَرَاوِيُّ » - قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِنَيْسَابُورَ - : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ الْحَافِظُ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ : أَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ « أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ » قَالَ : « لَا يُتْرَكُ حَدِيثُ رَجُلٍ حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ عَلَىٰ تَرْكِ حَدِيثِهِ ، قَدْ يُقَالُ :

« فُلَانٌ ضَعِيفٌ » ، فَأَمَّا أَنْ يُقَالَ : « فُلَانٌ مَتْرُوكٌ ؛ فَلَا ، إِلَّا أَنْ يُجْمِعَ الْجَمِيعُ عَلَىٰ تَرْكِ حَدِيثِهِ » .

وَمِمَّا لَمْ يَشْرَحْهُ « ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ » وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ : قَوْلُهُمْ : « فُلَانٌ قَدْ رَوَىٰ النَّاسُ عَنْهُ » ؛ « فُلَانٌ وَسَطٌ » ؛ « فُلَانٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ » ؛ « فُلَانٌ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ » ؛ « فُلَانٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ » ؛ « فُلَانٌ مَجْهُولٌ » ؛ « فُلَانٌ لَا شَيْءَ » ، « فُلَانٌ لَيْسَ بِذَاكَ » ، وَرُبَّمَا قِيلَ : « لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ » ؛ « فُلَانٌ فِيهِ - أَوْ فِي حَدِيثِهِ - ضَعْفٌ » ، وَهُوَ فِي الْجَرْحِ أَقَلُّ مِنْ قَوْلِهِمْ : « فُلَانٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ » ، « فُلَانٌ مَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا » ، وَهُوَ فِي التَّعْدِيلِ دُونَ قَوْلِهِمْ : « لَا بَأْسَ بِهِ » [٢٠١] .

وَمَا مِنْ لَفْظَةٍ مِنْهَا ، وَمِنْ أَشْبَاهِهَا ، إِلَّا وَلَهَا نَظِيرٌ شَرَحْنَاهُ أَوْ أَصْلٌ أَصَّلْنَاهُ ، يُتَنَبَّهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ - بِهِ عَلَيْهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

٢٠١- العراقي: قوله : « ومما لم يَشرحه ابنُ أبي حاتم وغيرُه من الألفاظِ المستعملةِ في هَذَا البابِ : قولُهم : « فلانٌ قد رَوَىٰ النَاسُ عنه » ، « فلانٌ وَسَطٌ » ، « فلانٌ مُقاربُ الحديثِ » - إلىٰ آخرِ كلامِهِ .

. . . .

العراقـــي =

وفيه أمورٌ :

أحدها : أَنَّ المصنِّفَ ذَكَرَ هنا ألفاظًا للتوثيق وألفاظًا للتجريح لم يُميِّز بينها ، وقَالَ : « إن ابن أبي حاتمٍ وغيرَه لم يَشْرحوها »، وأراد بكونهم لَمْ يَشْرحوها : أنَّهم لم يُبَيِّنوا ألفاظَ التوثيق من أيِّ رتبةٍ هي ، من الثانية أَو الثالثة مثلاً . وكذلك ألفاظُ التَّجْريح لم يُبينوا مِنْ أيِّ منزلةٍ هي ، وليس المرادُ : أنَّهم لم يُبينوا هل هي مِنْ ألفاظِ التوثيقِ أَوِ التجريحِ ، فإِنَّ هَذَا أمرٌ لَا يَخْفىٰ عَلَىٰ أَهْلِ الحَدِيثِ .

وإِذَا كان كذلك ، فقد رأيتُ أَن أَذْكر كلَّ لفظٍ منها مِنْ أيِّ رتبة هُوَ لتُعْرَف منزلةُ الرَّاوِي به، فأقولُ :

الألفاظُ التي هي للتوثيقِ من هذِهِ الألفاظ التي جمعَ بينها المصنِّفُ أربعةُ ألفاظٍ ، وهي قولهم : « فلانٌ رَوَىٰ عنه الناسُ »، و« فلانٌ وسَطٌ »، و« فلانٌ مُقاربُ الحديثِ »، و« فلانٌ مَا أَعْلم به بأسًا »؛ وهذِهِ الألفاظُ الأربعةُ مِنَ الرتبةِ الرابعةِ ؛ وهي الأخيرة مِنْ ألفاظِ التوثيقِ .

وأمَّا بقيةُ الألفاظِ التي ذكَرها هنا؛ فإِنَّها مِنْ ألفاظِ الجرحِ ، وهي سَبْعة ألفاظٍ :

فمن الرُّتبة الأُولىٰ - وهي أَلْين ألفاظِ الجرحِ -: قوله : « فلانٌ ليس بذاك »، و« فلانٌ ليس بذاك القويِّ »، و« فلانٌ فِيهِ ضَعْفٌ »، و« فلانٌ في حديثِه ضَعْفٌ ».

. . . .

العراقــي =

ومن الدرجة الثانية - وهي أشدُّ في الجَرْح من التي قبلها -: قوله : « فلانٌ لَا يُحْتج به »، « فلانٌ مضطربُ الحديثِ ».

ومن الدرجةِ الثالثةِ - وهي أشدُّ مِنَ اللَّتَيْن قَبلها -: قوله : « فلانٌ لَا شيء ».

فهذا مَا ذكَره المصنِّفُ هنا مُهْملاً من مراتبه .

وذكرَ فيها أيضًا : « فلانٌ مجهولٌ »، وقد تقدَّم ذِكْرُ المجهولِ في الموضعِ الذي ذكرَه المصنِّفُ، وأنَّه عَلَىٰ ثلاثةِ أقسامٍ ، فأَغْنىٰ ذَلِكَ عَنْ ذِكْره هنا .

الأمر الثاني : أنَّ قولَه : «مقاربُ الحديثِ» ضُبطَ في الأُصولِ الصحيحةِ المسموعةِ عَلَىٰ المصنفِ بكَسْر الراءِ ، وكَذَا ضبطَه الشيخُ محيي الدين النوويُّ في «مختَصَريْهِ» .

وقد اعترض بعضُ المتأخرين بأنَّ ابن السيدِ حكىٰ فِيهِ الوَجْهين : الكَسْر والفَتْح ، وأن اللَّفظَيْن حينئذٍ لَا يَسْتويان ؛ لأَنَّ كَسْر الراء من ألفاظ التعديلِ ، وفَتْحَها من ألفاظِ التجريحِ - انتهىٰ .

وهَذَا الاعتراضُ والدعوىٰ ليسا صَحِيحَينِ ، بلِ الوَجْهَان - فَتْحُ الراءِ وكَسْرها - مَعْروفان ، وقد حكاهما ابنُ العربيِّ في كتابِ «الأحوذي» .

وهُما - عَلَىٰ كُلِّ حالٍ - مِنْ ألفاظ التوثيقِ . وقد ضُبط أيضًا في النُّسخِ

. . . .

العراقـــي =

الصحيحةِ عن البخاريِّ بالوَجْهَين ، وممَّن ذكَره مِنْ ألفاظِ التوثيقِ : الحافظُ أبو عبدِ اللَّه الذهبيُّ في مقدمة «الميزان».

وكأنَّ المُعْترض فَهِمَ مِنْ فتحِ الراء أَنَّ الشيء المُقارب هُوَ الرَّديءُ! وهَذَا فَهْمٌ عجيبٌ ؛ فإِنَّ هَذَا ليس مَعْروفًا في اللغة، وإِنَّما هُوَ في أَلْفاظِ العَوَام ، وإنما هُوَ عَلَىٰ الوجْهَينِ مِنْ قوله : «**سَددوا وقَاربوا**» فمَنْ كَسَر قَالَ : إن معناه : أَنَّ حديثَه مُقاربٌ لحديث غيرِه ، ومن فتحَ قَالَ : معناه : أَنَّ حديثَه يُقاربه حديثُ غيره . ومادة «فَاعَل» تقْتَضي المشاركَة إلَّا في مواضعَ قليلة - واللَّهُ أعلمُ .

واعْلمْ ؛ أَنَّ ابن سِيْده حكىٰ في الرَّجُل المُقارب الكَسْرَ فَقَطْ ، فَقَالَ : « ورجلٌ مُقارِبٌ ، ومَتَاعٌ مقارَبٌ ليس بِنَفِيس . وقَالَ بعضُهم : دينٌ مقارِبٌ بالكسر ، ومتاعٌ مقارَبٌ بالفتح ». هذِهِ عبارته في « المُحْكم » ، فلم يَحْكِ الفتحَ إلَّا في المَتَاع فقط ، وأمَّا الجوهريُّ فجعلَ الكُلَّ بالكَسْرِ وقَالَ : « ولَا تَقُلْ : مقارَبٌ » أي : بالفتح .

الأمرُ الثالثُ : أَنَّ المصنِّفَ أَهْملَ مِنْ ألفاظ التوثيقِ والجرحِ أَكْثرَ ممَّا زادَهُ عَلَىٰ ابن أبي حاتمٍ ، فرأيتُ أن أذكرَ منها مَا يَحْضرني لتُعرف وتُضبطَ :

فأما ألفاظُ التوثيقِ : فمنَ المرتبةِ الثانيةِ - عَلَىٰ مُقْتضىٰ عملِ المصنفِ -:

. . . .

العراقي =

قولُهم : « فلانٌ مأمونٌ »، « فلانٌ خيارٌ » . وهذان مِنَ المرتبةِ الثالثةِ عَلَىٰ مقتضىٰ عملِ الذهبيِّ في جَعْلِه أعلىٰ الدرجات تكرارَ التوثيقِ كما تقدَّم .

ومن الرتبة الرابعة أَوِ الثالثة : قولُهم: « فلانٌ إلىٰ الصدق مَا هُوَ »، « فلانٌ جيدُ الحديثِ »، « فلانٌ حسنُ الحديثِ »، و« فلانٌ صُوَيلحٌ »، و« فلانٌ صدوقٌ إن شاء اللَّه »، و« فلانٌ أَرْجو أنَّه لَا بأسَ به ».

وأمَّا ألفاظُ التجريح : فمنَ المرتبةِ الأُولىٰ - وهي أَلْين ألفاظِ التجريح -: قولهم : « فلانٌ فِيهِ مقالٌ »، و« فلانٌ ضُعِّفَ » ، و« فلانٌ تَعْرِف وتُنْكِر » ، و« فلانٌ ليس بالمتين »، أَو « ليس بحجةٍ »، أَو « ليس بعمدةٍ »، أَو « ليس بالمَرْضِيِّ »، و« فلانٌ للضعف مَا هُوَ » ، و« سيءُ الحفظِ » ، و« فِيهِ خُلْفٌ » . و« طَعنوا فِيهِ » ، و« تكلموا فِيهِ » .

ومن الرتبة الثانيةِ - وهي أشدُّ من الأُولىٰ -: « فُلانٌ واهٍ »، « فلانٌ ضَعَّفوه »، « فلانٌ مُنكَر الحديثِ ».

ومن الرتبةِ الثالثةِ - وهي أشدُّ منهما -: قولُهم : « فلانٌ ضعيفٌ جدًّا »، « فلانٌ واهٍ بِمَرَّةٍ »، « فلانٌ لَا يُساوي شيئًا »، « فُلَان مطرحٌ »، و« طرحوا حديثَه »، و« ارمْ به »، و« رُدَّ حديثُه ».

ومن الرتبةِ الرابعةِ : « فلانٌ مُتَّهَمٌ بالكذبِ »، و« هالكٌ »، و« ليس

. . . .

العراقي =

بثقةٍ»، و«لَا يُعْتبر به»، و«فِيهِ نظرٌ»، و«سكتوا عنه»، وهاتان العبارتان يقولهما البخاريُّ فيمن تَرَكُوا حديثَه[1].

ومن الرتبة الخامسةِ - ولم يذكرها المصنِّفُ -: «فلانٌ وَضَّاعٌ»، «فلانٌ دجالٌ».

ولهم ألفاظٌ أُخر يُستدلُّ بهذه عليها - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

(١) ومثله؛ قول الذهبي في «الموقظة» (ص: ٨٣): «أما قول البخاري: «سكتوا عنه»، فظاهرها أنهم ما تعرَّضوا له بجرحٍ ولا تعديل، وعلمنا مقصده بها بالاستقراء، أنها بمعنىٰ تركوه».

قال: «وكذا عادته إذا قال: «فيه نظر»، بمعنىٰ أنه متهم، أو ليس بثقة، فهو عنده أَسْوَأ حالًا من الضعيف».

قلت: أما قول البخاري في الراوي: «سكتوا عنه» فهو مثل قول غيره: «تركوه»، لا يريد البخاري من هذه العبارة إلا المعنىٰ الذي يريده غيره من «تركوه».

وأما قول الذهبي: «ظاهرها أنهم ما تعرضوا له بجرح ولا تعديل»، إنما يقصد الظهور من حيث الوضع اللغوي للكلمة، لا معناها في اصطلاح المحدثين، ولو أنك تتبعت تراجم الرواة الذين قال فيهم البخاري: «سكتوا عنه» لما وجدت العلماء لم يتعرضوا له، بل ستجد غالبًا العلماء قد تناولوه وضعفوه، ويبعد جدًّا أن يخفىٰ علىٰ الإمام البخاري كلام النقاد في هؤلاء الرواة حتىٰ ينفي أن يكونوا تعرضوا لهم بجرح أو تعديل.

فإذن؛ قوله: «سكتوا عنه»، أي سكتوا عن الرواية عنه، وهذه علامة الترك؛ =

. . . .

= لأن المتروك هو الذي لا يروىٰ عنه، ولا يشتغل بحديثه، إنما يروىٰ عن الثقات وأيضًا عن الضعفاء الذين لم يبلغوا حدَّ الترك، وغالب هؤلاء المتروكين لا يروي عنهم إلا من ليس من النقاد، أو من خفي عليه حاله منهم، أو من قصد التكثر والإغراب. واللَّه أعلم.

وقد رأيت الحافظ أبا يعلىٰ الخليلي، قد استعمل أيضًا هذا المصطلح، وجاءت عبارته موضحة مراد العلماء منها، وأنها بمعنىٰ «تركوه».

فقال: في «الإرشاد» (٣/ ٩٣١ - ٩٣٢) في ترجمة «سَلم بن سالم البلخي»: «أجمعوا علىٰ ضعفه. . . وسكت عنه الشيوخ كلُّهم، إلا من كان من ضعفاء بَلْخ، ولم يكن من صنعته هذا الشأن».

وقال في ترجمة «محمد بن عبد بن عامر» (٣/ ٩٨٣ - ٩٨٤): «روىٰ عن شيوخ ثقات مناكير لا يتابع عليها. . . وروىٰ الموضوعات عن الثقات، سكتوا عنه، وروىٰ عنه جماعة من العلماء الكبار، لا أدري كيف ذلك؟! وروىٰ عنه بقزوين: أبو الحسن القطان، وأبو منصور الفقيه، وعلي بن عمر الصيدناني، وأدركنا من أصحابه عليَّ بن أحمد بن صالح المقرئ، وروىٰ عنه من لم يكن هذا الشأن من صناعته - بهمذان وبغداد - جماعةٌ، وأطبق الحفاظ علىٰ أن حديثه متروك. ورد قزوين سنة ثلاثمائة، وحدثني ابن أبي زرعة الحافظ عن عبد اللَّه بن محمد البغدادي عنه أحاديث؛ عفا اللَّه عنَّا وعنه» اهـ.

وقال نحو هذا قبل هذا (٣/ ٩٥٧)، لكن وقع في هذا الموضع: «وروىٰ عنه جماعة من العلماء من صناعتهم هذا الشأن»، والصواب - واللَّه أعلم -: «من لم يكن صناعتهم هذا الشأن» كما في الموضع الآخر، وكما يدل عليه السياق.

وزاد أيضًا في هذا الموضع: «وإنما يكتب حديثه للاعتبار»، والاعتبار هنا بمعنىٰ المعرفة، لا بمعنىٰ الاستشهاد والاستئناس، كما سبق وبيناه في التعليق علىٰ «النوع الخامس عشر». =

. . . .

= وأما قول البخاري: «فيه نظر»؛ فلا شك أن البخاري إذا أطلق هذا المصطلح، ففي الغالب أن الراوي متهم، وقد أشار الذهبي نفسه في بعض المواضع إلىٰ أن هذا أمر تغليبي:

فقال في ترجمة «عبد اللّه بن داود الواسطي» من «الميزان» (٢/ ٤١٦): «وقد قال البخاري: «فيه نظر»، ولا يقول هذا إلا فيمن يَتَّهِمُهُ غالبًا».

وقال في ترجمة «عثمان بن فائد» (٣/ ٥١ - ٥٢) بعد أن حكىٰ عن البخاري أنه قال: «في حديثه نظر»، قال: «وقلَّ أن يكون عند البخاري رجلٌ فيه نظر إلا وهو متهم».

لكن؛ ينبغي أن يتنبه هنا إلىٰ أمرٍ في غاية الأهمية؛ وهو أن هذا إنما يستقيم حيث يقصد البخاري بقوله: «فيه نظر» الراوي، لا شيئًا آخر يعنيه في الترجمة، كمثل إسناد لحديث يسوقه في ترجمة الراوي، يرىٰ البخاري أن هذا الإسناد فيه نظر، أو في صحته نظر، فيقول بعد سياقته: «وفيه نظر»، ويكون الضمير عائدًا علىٰ هذا الإسناد بعينه، لا علىٰ الراوي صاحب الترجمة، وقد يكون الخطأ في هذا الإسناد من صاحب الترجمة، لكن لا يلحقه ضعف مطلق لخطئه في هذا الإسناد، وقد يكون الخطأ فيه من غيره ممن فوقه أو دونه في الإسناد.

وتارة يسوق البخاري في الترجمة أقوالًا في اسم الراوي، أو نسبه، أو كنيته، أو تاريخ وفاته، ويكون بعض هذه الأقوال فيه نظر أو في صحته نظر عند البخاري، فيقول بعد ذكره: «وفيه نظر»، وإنما يقصد هذا القول المذكور قبل هذه العبارة، لا يقصد الراوي نفسه.

وقد اعترض بعض المعاصرين علىٰ الذهبي والعراقي فيما قالاه بخصوص قول البخاري: «فيه نظر»، وذكر بعض من قال البخاري فيه: «فيه نظر» أو «في إسناده نظر» أو «في حديثه نظر» وهو غير متَّهم. =

. . . .

= بل وجدت الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ يقول في «بذل الماعون» (ص: ١١٧) بعد أن حكىٰ قول البخاري في «أبي بَلْج»: «فيه نظر»، قال الحافظ: «وهذه عبارته فيمن يكون وسطًا».

فقد تعارضت أقوال العلماء - كما ترىٰ - في تفسير مراد البخاري من هذه العبارة، لكن لو تأملت ما قلته ها هنا انفصل لك الصواب إن شاء اللّٰه تعالىٰ، وعرفت مراد البخاري في كل موضع استعمل فيه هذا المصطلح. واللّٰه أعلم.

هذا؛ واختيار البخاري هذه العبارات اللينة في الجرح الشديد: مُخَرَّج علىٰ قوله: «أرجو أن ألقىٰ اللّٰه، ولا يحاسبني أني اغتبت أحدًا».

ولهذا؛ علق الذهبي في «سير أعلام النبلاء» علىٰ قول البخاري هذا (١٢/ ٤٣٩ - ٤٤١) بقوله:

«قلت: صدق، ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم وَرَعَه في الكلام في الناس، وإنصافَه فيمن يُضَعِّفُهُ، فإنه أكثر ما يقول: «منكر الحديث»، «سكتوا عنه»، «فيه نظر»، ونحو هذا، وقلَّ أن يقول: «فلان كذاب»، أو «كان يضع الحديث»، حتىٰ إنه قال: «إذا قلتُ: فلان في حديثه نظر، فهو مُتَّهم واهٍ»، وهذا معنىٰ قوله: «لا يحاسبني اللّٰه أني اغتبت أحدًا»، وهذا هو - واللّٰه - غاية الورع» اهـ.

• **النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ :**

مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحَمُّلِهِ وَصِفَةِ ضَبْطِهِ

اعْلَمْ ؛ أَنَّ طُرُقَ نَقْلِ الْحَدِيثِ وَتَحَمُّلِهِ عَلَىٰ أَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَلْنُقَدِّمْ عَلَىٰ بَيَانِهَا بَيَانَ أُمُورٍ :

أَحَدُهَا : يَصِحُّ التَّحَمُّلُ قَبْلَ وُجُودِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَتُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ تَحَمَّلَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَرَوَىٰ بَعْدَهُ ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ مَنْ سَمِعَ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَرَوَىٰ بَعْدَهُ .

وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ قَوْمٌ ، فَأَخْطَئُوا ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَبِلُوا رِوَايَةَ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ ، كَـ« الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ » ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا تَحَمَّلُوهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَمَا بَعْدَهُ .

وَلَمْ يَزَالُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا يُحْضِرُونَ الصِّبْيَانَ مَجَالِسَ التَّحْدِيثِ وَالسَّمَاعِ ، وَيَعْتَدُّونَ بِرِوَايَتِهِمْ لِذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الثَّانِي: قَالَ «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ»: يُسْتَحَبُّ كَتْبُ الْحَدِيثِ فِي الْعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهَا مُجْتَمَعُ الْعَقْلِ؛ قَالَ: وَأُحِبُّ أَنْ يُشْتَغَلَ دُونَهَا بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ.

وَوَرَدَ عَنْ «سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ» قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْلُبَ الحَدِيثَ تَعبَّدَ قَبْلَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً.

وَقِيلَ لِـ«مُوسَىٰ بْنِ إِسْحَاقَ»: كَيْفَ لَمْ تَكْتُبْ عَنْ أَبِي نُعَيْم؟ فَقَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ لَا يُخْرِجُونَ أَوْلَادَهُمْ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ صِغَارًا، حَتَّىٰ يَسْتَكْمِلُوا عِشْرِينَ سَنَةً[1].

---

(١) قال الزركشي (٣/ ٤٦٢ - ٤٦٣):

«اعترض عليه؛ بأن أبا نعيم الفضل بن دكين الكوفي مرَّ بأبي جعفر الحضرمي الملقب بمطين صغيرًا يلعب مع الصبيان، وقد تلطخ بالطين، وكان بينه وبين أبيه مودة، فنظر إليه، وقال: يا مطين! قد آن لك أن تحضر مجلس السماع؛ ذكره الحاكم في «النوع الخامس والأربعين» من «كتابه».

قال: «وهذا لا يرد، فلعله رأىٰ فيه من النجابة ما يستحق ذلك، ولأن فيه الأمر بحضور مجالس الحديث، لا الرحلة إليه في تلك الحالة؛ فإن ذلك يستدعي مزيد فهم وقوة.

وقد قال أبو الحسن سعد الخير الأنصاري في كتاب «شرف الحديث»: «كان الأمر المواظب عليه في عصر التابعين وقريبًا منهم، لا يكتب الحديث إلا من جاوز حد البلوغ، وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم، وقد قيل: إن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث إلا بعد استكمال عشرين سنة» اهـ.

وَقَالَ «مُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ»: أَهْلُ الْبَصْرَةِ يَكْتُبُونَ لِعَشْرِ سِنِينَ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ لِعِشْرِينَ، وَأَهْلُ الشَّامِ لِثَلَاثِينَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَيَنْبَغِي - بَعْدَ أَنْ صَارَ الْمَلْحُوظُ إِبْقَاءَ سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ - ، أَنْ يُبَكَّرَ بِإِسْمَاعِ الصَّغِيرِ فِي أَوَّلِ زَمَانٍ يَصِحُّ فِيهِ سَمَاعُهُ.

وَأَمَّا الِاشْتِغَالُ بِكَتْبِهِ الْحَدِيثَ وَتَحْصِيلِهِ وَضَبْطِهِ وَتَقْيِيدِهِ، فَمِنْ حِينِ يَتَأَهَّلُ لِذَلِكَ وَيَسْتَعِدُّ لَهُ. وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، وَلَيْسَ يَنْحَصِرُ فِي سِنٍّ مَخْصُوصٍ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ آنِفًا عَنْ قَوْمٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الثَّالِثُ: اخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ زَمَانٍ يَصِحُّ فِيهِ سَمَاعُ الصَّغِيرِ: فَرُوِّينَا عَنْ «مُوسَىٰ بْنِ هَارُونَ الْحَمَّالِ» - أَحَدِ الْحُفَّاظِ النُّقَّادِ - ؛ أَنَّهُ سُئِلَ: مَتَىٰ يَسْمَعُ الصَّبِيُّ الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ: إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الْبَقَرَةِ وَالدَّابَّةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَ الْبَقَرَةِ وَالْحِمَارِ.

وَعَنْ «أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ: مَتَىٰ يَجُوزُ سَمَاعُ الصَّبِيِّ لِلْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: إِذَا عَقَلَ وَضَبَطَ. فَذُكِرَ لَهُ عَنْ

رَجُلٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجُوزُ سَمَاعُهُ حَتَّىٰ يَكُونَ لَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. فَأَنْكَرَ قَوْلَهُ ، وقَالَ : بِئْسَ الْقَوْلُ.

وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشِيرِيِّ ، عَنِ «الْقَاضِي الْحَافِظِ عِيَاضِ بْنِ مُوسَىٰ السَّبْتِيِّ الْيَحْصُبِيِّ» ، قَالَ : قَدْ حَدَّدَ أَهْلُ الصَّنْعَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَقَلَّهُ سِنُّ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ.

وَذَكَرَ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» بَعْدَ أَنْ تَرْجَمَ «متَىٰ يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟» بِإِسْنَادِهِ عَنْ «مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ» قَالَ : «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ ، مِنْ دَلْوٍ» - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ : أَنَّهُ كَانَ ابْنَ أَرْبَعِ سِنِينَ.

قُلْتُ : التَّحْدِيدُ بِخَمْسٍ ، هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَأَخِّرِينَ ، فَيَكْتُبُونَ لِابْنِ خَمْسٍ فَصَاعِدًا : «سَمِعَ» ؛ وَلِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسًا : «حَضَرَ» ، أَوْ «أُحْضِرَ».

وَالَّذِي يَنْبَغِي فِي ذَلِكَ أَنْ نَعْتَبِرَ فِي كُلِّ صَغِيرٍ حَالَهُ عَلَىٰ الْخُصُوصِ ، فَإِنْ وَجَدْنَاهُ مُرْتَفِعًا عَنْ حَالِ مَنْ لَا يَعقِلُ فَهْمًا لِلْخِطَابِ وَرَدًّا لِلْجَوَابِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، صَحَّحْنَا سَمَاعَهُ ، وَإِنْ

كَانَ دُونَ خَمْسٍ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، لَمْ نُصَحِّحْ سَمَاعَهُ ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ خَمْسٍ ، بَلْ ابْنَ خَمْسِينَ .

وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ «إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيِّ» قَالَ : «رَأَيْتُ صَبِيًّا ابْنَ أَرْبَعِ سِنِينَ قَدْ حُمِلَ إِلَىٰ الْمَأْمُونِ ، قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، وَنَظَرَ فِي الرَّأْيِ ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا جَاعَ يَبْكِي»[٢٠٢] .

٢٠٢- العراقي: قولـــه : «**وقد بلغَنا عن إبراهيمَ بنِ سعيدٍ الجوهريِّ قَالَ : رأيتُ صبيًا ابنَ أربعِ سنينَ قد حُمل إلىٰ المأمونِ، قد قرأ القرآنَ ونظرَ في الرأي ، غير أنَّه إذَا جاعَ يَبْكي» - انتهىٰ .**

أحسنَ المصنفُ في التعبيرِ عن هذِهِ الحكايةِ بقولِهِ : «بلغنا» ، ولم يَجْزِمْ بنقلها ، فقد رأيتُ بعضَ الأئمةِ مِنْ شيوخِنا يستبعدُ صحَّتها، ويقولُ: عَلَىٰ تقديرِ وقوعها ، لم يكن ابنَ أربعِ سنينَ ، وإنَّما كَانَ ضئيلَ الخِلْقة فيُظَنُّ صِغَرُهُ ، والذي يَغْلبُ عَلَىٰ الظنِّ عدمُ صِحَّتها .

وقد رواها الخطيبُ بإسناده في «الكفاية»، وفي إسنادِها أحمدُ بن كاملٍ القَاضي ، قَالَ فِيهِ الدَّارقطنِيُّ : «كَانَ مُتساهلاً؛ رُبَّما حَدَّث مِنْ حفظِه بما ليس عندهَ في كتابِه ، وأَهْلَكَه العُجْبُ ، فإِنَّه كَانَ يختار ولَا يضعُ لأحدٍ من العلمَاءِ الأئمة أَصْلاً» .

وقَالَ صاحبُ «الميزانِ» : «كَانَ يَعْتمدُ عَلَىٰ حفظِه؛ فَيَهِمُ» .

* * *

وَعَنِ «الْقَاضِي أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ» قَالَ: «حَفِظْتُ الْقُرْآنَ وَلِي خَمْسُ سِنِينَ، وَحُمِلْتُ إِلَىٰ «أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْمُقْرِئِ» لِأَسْمَعَ مِنْهُ، وَلِي أَرْبَعُ سِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: لا تُسَمِّعُوا لَهُ فِيمَا قُرِئَ، فَإِنَّهُ صَغِيرٌ. فَقَالَ لِي «ابْنُ الْمُقْرِئِ»: اقْرَأْ «سُورَةَ الْكَافِرِينَ» فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ: اقْرَأْ «سُورَةَ التَّكْوِيرِ» فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ لِي غَيْرُهُ: اقْرَأْ «سُورَةَ وَالْمُرْسَلَاتِ» فَقَرَأْتُهَا وَلَمْ أَغْلَطْ فِيهَا. قَالَ ابْنُ الْمُقْرِئِ: سَمِّعُوا لَهُ وَالْعُهْدَةُ عَلَيَّ».

وَأَمَّا حَدِيثُ «مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ»، فَيَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ ذَلِكَ مِنَ ابْنِ خَمْسٍ مِثْلِ مَحْمُودٍ، وَلَا يَدُلُّ عَلَىٰ انْتِفَاءِ الصِّحَّةِ فِيمَنْ لَمْ يَكُنِ ابْنَ خَمْسٍ، وَلَا عَلَىٰ الصِّحَّةِ فِيمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسٍ وَلَمْ يُمَيِّزْ تَمْيِيزَ مَحْمُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَيَانُ أَقْسَامِ طُرُقِ نَقْلِ الْحَدِيثِ وَتَحَمُّلِهِ

وَمَجَامِعُهَا ثَمَانِيَةُ أَقْسَامٍ :

الْأَوَّلُ : السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ إِمْلَاءٍ ، وَتَحْدِيثٍ مِنْ غَيْرِ إِملَاءٍ ، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ حِفْظِهِ أَوْ مِنْ كِتَابِهِ.

وَهَذَا الْقِسْمُ أَرْفَعُ الْأَقْسَامِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ.

وَفِيمَا نَرْوِيهِ عَنِ «الْقَاضِي عِيَاضِ بْنِ مُوسَىٰ السَّبْتِيِّ» - أَحَدِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُطَّلِعِينَ - قَوْلُهُ : لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذَا أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ مِنْهُ : «حَدَّثَنَا» ، وَ«أَخْبَرَنَا» ، وَ«أَنْبَأَنَا» ، وَ«سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ» ، وَ«قَالَ لَنَا فُلَانٌ» ، وَ«ذَكَرَ لَنَا فُلَانٌ» .

قُلْتُ : فِي هَذَا نَظَرٌ ، وَيَنْبَغِي - فِيمَا شَاعَ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مَخْصُوصًا بِمَا سُمِعَ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ الشَّيْخِ ، عَلَىٰ مَا نُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ - أَنْ لَا يُطْلَقَ فِيمَا سُمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيهَامِ وَالْإِلْبَاسِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ «الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ» أَنَّ أَرْفَعَ الْعِبَارَاتِ فِي ذَلِكَ: «سَمِعْتُ»، ثُمَّ «حَدَّثَنَا» وَ«حَدَّثَنِي»؛ فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَقُولُ: «سَمِعْتُ» فِي أَحَادِيثِ الْإِجَازَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ، وَلَا فِي تَدْلِيسِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ.

وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ - فِيمَا أُجِيزَ لَهُ -: «حَدَّثَنَا». ورُوِيَ عَنِ «الْحَسَنِ» أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ». وَيَتَأَوَّلُ أَنَّهُ حَدَّثَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ. وَكَانَ «الحَسَنُ» إِذْ ذَاكَ بِهَا؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا[١].

قُلْتُ: وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ لَهُ سَمَاعًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ يَتْلُو ذَلِكَ قَوْلُ: «أَخْبَرَنَا». وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ، حَتَّىٰ إِنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانُوا لَا يَكَادُونَ يُخْبِرُونَ عَمَّا

---

(١) كذا السياق هنا، والذي في «الكفاية» للخطيب (ص:٤١٣):

«وروي عن الحسن أنه كان يقول: «ثنا أبو هريرة»، ويتأول أنه حدث أهل البصرة، والحسن منهم، وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة، فلم يسمع منه شيئًا».

قلت: وهذا السياق هو الصواب.

وراجع النكتة العسقلانية (رقم:١٣٣) وكتابي «الإرشادات» (ص:٤١٥-٤١٦).

سَمِعُوهُ مِنْ لَفْظِ مَنْ حَدَّثَهُمْ إِلَّا بِقَوْلِهِمْ : «أَخْبَرَنَا» ، مِنْهُمْ : حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَعَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ ، وَأَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَيُّوبَ - الرَّازِيَّانِ - وَغَيْرُهُمْ .

وَذَكَرَ «الْخَطِيبُ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَقُولُ : «أَخْبَرَنَا» ، حَتَّىٰ قَدِمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ ، فَقَالَا لَهُ : قُلْ : «حَدَّثَنَا» ، فَكُلُّ مَا سَمِعْتُ مَعَ هَؤُلَاءِ قَالَ : «حَدَّثَنَا» ، وَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ : «أَخْبَرَنَا» .

وَعَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ الْحَافِظِ» ، قَالَ : هُشَيْمٌ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، لَا يَقُولُونَ إِلَّا : «أَخْبَرَنَا» . فَإِذَا رَأَيْتَ «حَدَّثَنَا» فَهُوَ مِنْ خَطَإِ الْكَاتِبِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قُلْتُ : وَكَانَ هَذَا كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ يَشِيعَ تَخْصِيصُ «أَخْبَرَنَا» بِمَا قُرِئَ عَلَىٰ الشَّيْخِ .

ثُمَّ يَتْلُو قَوْلَ : «أَخْبَرَنَا» ، قَوْلُ : «أَنْبَأَنَا» ، وَ«نَبَّأَنَا» ، وَهُوَ قَلِيلٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ.

قُلْتُ : «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا» أَرْفَعُ مِنْ «سَمِعْتُ» مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ ، وَهِيَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي «سَمِعْتُ» دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الشَّيْخَ رَوَّاهُ الْحَدِيثَ وَخَاطَبَهُ بِهِ ، وَفِي «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا» دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ خَاطَبَهُ بِهِ وَرَوَّاهُ لَهُ ، أَوْ هُوَ مِمَّنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ.

سَأَلَ «الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ» شَيْخَهُ «أَبَا بَكْرٍ الْبَرْقَانِيَّ ، الْفَقِيهَ الْحَافِظَ» - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَىٰ - عَنِ السِّرِّ فِي كَوْنِهِ يَقُولُ فِيمَا رَوَاهُ لَهُمْ عَنْ «أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُرْجَانِيِّ الْآبَنْدُونِيِّ» : «سَمِعْتُ» ، وَلَا يَقُولُ : «حَدَّثَنَا» ، وَلَا «أَخْبَرَنَا» ؟ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ «أَبَا الْقَاسِمِ» كَانَ - مَعَ ثِقَتِهِ وَصَلَاحِهِ - ، عَسِرًا فِي الرِّوَايَةِ ، فَكَانَ «الْبَرْقَانِيُّ» يَجْلِسُ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ وَلَا يَعْلَمُ بِحُضُورِهِ ، فَيَسْمَعُ مِنْهُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ الشَّخْصَ الدَّاخِلَ إِلَيْهِ ، فَلِذَلِكَ يَقُولُ : «سَمِعْتُ» ، وَلَا يَقُولُ : «حَدَّثَنَا» ، وَلَا «أَخْبَرَنَا» ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ كَانَ الرِّوَايَةَ لِلدَّاخِلِ إِلَيْهِ وَحْدَهُ[1] .

---

(١) قال الزركشي (٣/ ٤٧٨): =

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «قَالَ لَنَا فُلانٌ» ، أَوْ «ذَكَرَ لَنَا فُلانٌ» ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ : «حَدَّثَنَا فُلَانٌ» ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَائِقٌ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي الْمُذَاكَرَةِ ، وَهُوَ بِهِ أَشْبَهُ مِنْ «حَدَّثَنَا» .

وَقَدْ حَكَيْنَا فِي «فَصْلِ التَّعْلِيقِ» عَقِيبَ «النَّوْعِ الْحَادِي عَشَرَ» عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ ، مُعَبِّرِينَ بِهِ عَمَّا جَرَىٰ بَيْنَهُمْ فِي الْمُذَاكَرَاتِ وَالْمُنَاظَرَاتِ .

وَأَوْضَعُ الْعِبَارَاتِ فِي ذَلِكَ : أَنْ يَقُولَ : «قَالَ فُلَانٌ» أَوْ «ذَكَرَ فُلَانٌ» مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ قَوْلِهِ : «لِي» ، وَ«لَنَا» ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي «فَصْلِ الْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ» أَنَّ ذَلِكَ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ ، مَحْمُولٌ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ السَّمَاعِ إِذَا عُرِفَ لِقَاؤُهُ لَهُ وَسَمَاعُهُ مِنْهُ عَلَىٰ الْجُمْلَةِ ، لَا سِيَّمَا إِذَا عُرِفَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَقُولُ : «قَالَ فُلَانٌ» إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْهُ .

وَقَدْ كَانَ «حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ» يَرْوِي عَنِ «ابْنِ

= مثل هذه الحكاية: ما روي عن النسائي أنه فيما رواه عن الحارث بن مسكين يقول: «قراءة عليه وأنا أسمع»، ولا يقول: «أخبرنا» ولا «حدثنا»؛ فإن الحارث كان يتولىٰ قضاء مصر، وبينه وبين النسائي خشونة، لم يمكنه حضور مجلسه، فكان يتستر في موضع ويسمع حيث لا يراه، فلذلك تورع وتحرىٰ» اهـ.

جُرَيْجٍ » كُتُبَهُ ، وَيَقُولُ فِيهَا : « قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ » ، فَحَمَلَهَا النَّاسُ عَنْهُ ، وَاحْتَجُّوا بِرِوَايَاتِهِ ؛ وَكَانَ قَدْ عُرِفَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا مَا سَمِعَهُ.

وَقَدْ خَصَّصَ « الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ » الْقَوْلَ بِحَمْلِ ذَلِكَ عَلَىٰ السَّمَاعِ ، بِمَنْ عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَالْمَحْفُوظُ الْمَعْرُوفُ : مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الْأَخْذِ وَالتَّحَمُّلِ : الْقِرَاءَةُ عَلَىٰ الشَّيْخِ.

وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يُسَمُّونَهَا : « عَرْضًا » ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْقَارِئَ يَعْرِضُ عَلَىٰ الشَّيْخِ مَا يَقْرَؤُهُ ، كَمَا يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَىٰ الْمُقْرِئِ.

وَسَوَاءٌ كُنْتَ أَنْتَ الْقَارِئَ ، أَوْ قَرَأَ غَيْرُكَ وَأَنْتَ تَسْمَعُ ، أَوْ قَرَأْتَ مِنْ كِتَابٍ أَوْ مِنْ حِفْظِكَ ، أَوْ كَانَ الشَّيْخُ يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ ، أَوْ لَا يَحْفَظُ لَكِنْ يُمْسِكُ أَصْلَهُ هُوَ ، أَوْ ثِقَةٌ غَيْرُهُ[1] .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٤٩): =

وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوْا فِي أَنَّهَا مِثْلُ السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ فِي الْمَرْتَبَةِ ، أَوْ دُونَهُ ، أَوْ فَوْقَهُ :

فَنُقِلَ عَنْ «أَبِي حَنِيفَةَ ، وابْنِ أَبِي ذِئْبٍ» وَغَيْرِهِمَا ، تَرْجِيحُ الْقِرَاءَةِ عَلَىٰ الشَّيْخِ عَلَىٰ السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِهِ ، ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ «مَالِكٍ» أَيْضًا . ورُوِيَ عَنْ «مَالِكٍ» وَغَيْرِهِ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا مَذْهَبُ مُعْظَمِ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْكُوفَةِ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَشْيَاخِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ ، وَمَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمْ .

وَالصَّحِيحُ : تَرْجِيحُ السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، والْحُكْمُ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ مَرْتَبَةٌ ثَانِيَةٌ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

= «بين العرض والقراءة عموم وخصوص؛ لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة؛ لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه، معه أو مع غيره بحضرته، فهو أخص من القراءة».

قال: «وتوسع فيه بعضهم فأطلقه علىٰ ما إذا أحضر الأصل لشيخه ، فنظر فيه ، وعرف صحته ، وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به أو يقرأه الطالب عليه. والحق أن هذا يسمَّىٰ «عرض المناولة» بالتقييد لا الإطلاق» اهـ.

وَأَمَّا الْعِبَارَةُ عَنْهَا عِنْدَ الرِّوَايَةِ بِهَا ؛ فَهِيَ عَلَىٰ مَرَاتِبَ :

أَجْوَدُهَا وَأَسْلَمُهَا : أَنْ يَقُولَ : « قَرَأْتُ عَلَىٰ فُلَانٍ - أَوْ قُرِئَ عَلَىٰ فُلَانٍ وَأَنَا أَسْمَعُ - فَأَقَرَّ بِهِ » ، فَهَذَا سَائِغٌ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ .

وَيَتْلُو ذَلِكَ : مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِبَارَاتِ فِي السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ مُطْلَقَةً ، إِذَا أَتَىٰ بِهَا هَاهُنَا مُقَيَّدَةً بِأَنْ يَقُولَ : « حَدَّثَنَا فُلَانٌ قِرَاءَةً عَلَيْهِ » ، أَوْ « أَخْبَرَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ » ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ : « أَنْشَدَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ » ؛ فِي الشِّعْرِ .

وَأَمَّا إِطْلَاقُ « حَدَّثَنَا ، وَأَخْبَرَنَا » فِي الْقِرَاءَةِ عَلَىٰ الشَّيْخِ ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَىٰ مَذَاهِبَ :

فَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ مَنَعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، وَقِيلَ : إِنَّه قَوْلُ « ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَيَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَالنَّسَائِيِّ » وَغَيْرِهِمْ .

وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ تَجْوِيزِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ كَالسَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ : « حَدَّثَنَا ، وَأَخْبَرَنَا ، وَأَنْبَأَنَا » . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ هَذَا مَذْهَبُ مُعْظَمِ الْحِجَازِيِّينَ ، وَالْكُوفِيِّينَ ، وَقَوْلُ « الزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ

الْقَطَّانِ» فِي آخَرِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ «الْبُخَارِيِّ» صَاحِبِ «الصَّحِيحِ» فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ أَجَازَ فِيهَا أَيْضًا أَنْ يَقُولَ: «سَمِعْتُ فُلَانًا».

وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، وَالْمَنْعُ مِنْ إِطْلَاقِ: «حَدَّثَنَا»، وَتَجْوِيزُ إِطْلَاقِ: «أَخْبَرَنَا». وَهُوَ مَذْهَبُ «الشَّافِعِيِّ» وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ «مُسْلِمٍ» صَاحِبِ «الصَّحِيحِ»، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ «كِتَابِ الْإِنْصَافِ»: «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ الْجَوْهَرِيُّ الْمِصْرِيُّ»: أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ الْأَكْثَرِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ لَا يُحْصِيهِمْ أَحَدٌ، وَأَنَّهُمْ جَعَلُوا «أَخْبَرَنَا» عَلَمًا يَقُومُ مَقَامَ قَوْلِ قَائِلِهِ: «أَنَا قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، لَا أَنَّه لَفَظَ بِهِ لِي». قَالَ: وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ بِهِ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا، «أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ» - فِي آخَرِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ - فِي جَمَاعَةٍ مِثْلِهِ مِنْ مُحَدِّثِينَا.

قُلْتُ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ «ابْنُ وَهْبٍ» بِمِصْرَ؛ وَهَذَا يَدْفَعُهُ أَنَّ ذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنِ

«ابْنُ جُرَيْجٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ»؛ حَكَاهُ عَنْهُمَا «الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ»، إِلَّا أَنْ يَعْنِيَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِمِصْرَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا صَارَ هُوَ الشَّائِعَ الْغَالِبَ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالِاحْتِجَاجُ لِذَلِكَ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ عَنَاءٌ وَتَكَلُّفٌ. وَخَيْرُ مَا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ اصْطِلَاحٌ مِنْهُمْ، أَرَادُوا بِهِ التَّمْيِيزَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ، ثُمَّ خُصِّصَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ بِقَوْلِ: «حَدَّثَنَا»؛ لِقُوَّةِ إِشْعَارِهِ بِالنُّطْقِ وَالْمُشَافَهَةِ.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُحْكَىٰ عَمَّنْ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبَ: مَا حَكَاهُ «الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ» عَنْ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَرَوِيِّ، أَحَدِ رُؤَسَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَىٰ بَعْضِ الشُّيُوخِ عَنِ «الْفَرَبْرِيِّ» «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ»، وَكَانَ يَقُولُ لَهُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ: «حَدَّثَكُمُ الفَرَبْرِيُّ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْكِتَابِ، سَمِعَ الشَّيْخَ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ الْكِتَابَ مِنَ «الْفَرَبْرِيِّ» قِرَاءَةً عَلَيْهِ، فَأَعَادَ «أَبُو حَاتِمٍ» قِرَاءَةَ الْكِتَابِ كُلِّهِ، وَقَالَ لَهُ فِي جَمِيعِهِ: «أَخْبَرَكُمُ الْفَرَبْرِيُّ؟» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

تَفْرِيعَاتٌ :

الْأَوَّلُ : إِذَا كَانَ أَصْلُ الشَّيْخِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ بِيَدِ غَيْرِهِ وَهُوَ مَوْثُوقٌ بِهِ ، مُرَاعٍ لِمَا يَقْرَأُ ، أَهْلٌ لِذَلِكَ : فَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ يَحْفَظُ مَا يُقرَأُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ أَصْلُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ ، بَلْ أَوْلَىٰ ؛ لِتَعَاضُدِ ذِهْنَيْ شَخْصَيْنِ عَلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ ، فَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ : فَرَأَىٰ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْأُصُولِ أَنَّ هَذَا سَمَاعٌ غَيْرُ صَحِيحٍ . وَالْمُخْتَارُ أَنَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ [٢٠٣] ، وَبِهِ عَمِلَ مُعْظَمُ الشُّيُوخِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ .

٢٠٣- العراقي: قولـه : « إِذَا كَانَ أَصْلُ الشيخ عندَ القراءةِ عَلَيهِ بيدِ غيرهِ » - إلىٰ أن قَالَ -: « فإِنْ كَانَ الشيخ لَا يَحفظ مَا يُقرأ عَلَيهِ فهذا مما اختلَفوا فِيهِ ، فرأىٰ بعضُ أئمةِ الأصولِ أَنَّ هَذَا سماعٌ غيرُ صحيحٍ ، والمختار : أَنَّ ذَلِكَ صحيحٌ » - انتهىٰ .

هَذَا الذي أَبْهم المصنِّفُ ذِكْره هُوَ إمامُ الحرَمين ، فإِنَّه اختارَ ذَلِكَ .

وحكىٰ القاضي عياضٌ أيضًا : أَنَّ القاضِي أبا بكرٍ ابنَ الباقِلّاني تردَّد فِيهِ ، قَالَ : « وأكثرُ ميلِهِ إلىٰ المنعِ » - انتهىٰ .

ووهَّن السِّلَفيُّ هَذَا الاختلافَ ؛ لاتفاقِ العلماءِ عَلَىٰ العملِ بخلافِهِ ،

وَإِذَا كَانَ الأَصْلُ بِيَدِ القَارِئِ، وَهُوَ مَوْثُوقٌ بِهِ دِينًا، وَمَعْرِفَةً، فَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِيهِ، وَأَوْلَىٰ بِالتَّصْحِيحِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَصْلُهُ بِيَدِ مَنْ لَا يُوثَقُ بِإِمْسَاكِهِ لَهُ، وَلَا يُؤْمَنُ إِهْمَالُهُ لِمَا يَقْرَأُ، فَسَوَاءٌ كَانَ بِيَدِ الْقَارِئِ أَوْ بِيَدِ غَيْرِهِ، فِي أَنَّهُ سَمَاعٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ إِذَا كَانَ الشَّيْخُ غَيْرَ حَافِظٍ لِلمَقْرُوءِ عَلَيْهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الثَّانِي: إِذَا قَرَأَ الْقَارِئُ عَلَىٰ الشَّيْخِ قَائِلًا: «أَخْبَرَكَ فُلَانٌ»، أَوْ قُلْتَ: «أَخْبَرَنَا فُلَانٌ»، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَالشَّيْخُ سَاكِتٌ، مُصْغٍ إِلَيْهِ، فَاهِمٌ لِذَلِكَ غَيْرُ مُنْكِرٍ لَهُ؛ فَهَذَا كَافٍ فِي ذَلِكَ.

العراقـي = فإنَّه ذَكَرَ مَا حاصلُه: أَنَّ الطالب إِذَا أراد أَن يَقْرأ عَلَىٰ شيخٍ شيئًا من سماعِه، هل يجبُ أَن يُرِيَهُ سماعَه في ذَلِكَ الجزءِ، أَمْ يَكفي إعلامُ الطالبِ الثقةِ الشيخَ أَنَّ هَذَا الجزءَ سماعُه عَلَىٰ فلانٍ؟ فَقَالَ السِّلَفي: «هُما سِيان، عَلَىٰ هَذَا عَهِدْنا علماءَنَا عن آخرِهم»، قَالَ: «ولم تَزَلِ الحفاظُ قديمًا وحديثًا يُخَرِّجون للشيوخِ من الأُصول، فتصيرُ تلك الفروع بَعْدَ المقابلةِ أصولًا، وهل كانتِ الأصولُ أولًا إلَّا فروعًا؟!» - انتهىٰ.

* * *

وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ إِقْرَارَ الشَّيْخِ نُطْقًا، وَبِهِ قَطَعَ «الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، وَأَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمٌ الرَّازِيُّ، وَأَبُو نَصْرٍ ابْنُ الصَّبَّاغِ» مِنَ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيِّينَ. قَالَ «أَبُو نَصْرٍ»: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي، أَوْ: أَخْبَرَنِي. وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ رِوَايَتَهِ عَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيْهِ، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ».

وَفِي حِكَايَةِ بَعْضِ الْمُصَنِّفِينَ لِلْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، أَنَّ بَعْضَ الظَّاهِرِيَّةِ شَرَطَ إِقْرَارَ الشَّيْخِ عِنْدَ تَمَامِ السَّمَاعِ، بِأَنْ يَقُولَ الْقَارِئُ لِلشَّيْخِ: «وَهُوَ كَمَا قَرَأْتُهُ عَلَيْكَ؟» فَيَقُولُ: «نَعَمْ».

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ، وَأَنَّ سُكُوتَ الشَّيْخِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ نَازِلٌ مَنْزِلَةَ تَصْرِيحِهِ بِتَصْدِيقِ الْقَارِئِ اكْتِفَاءً بِالْقَرَائِنِ الظَّاهِرَةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الثَّالِثُ: فِيمَا نَرْوِيهِ عَنِ «الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ» رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «الَّذِي أَخْتَارُهُ فِي الرِّوَايَةِ وَعَهِدْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ

مَشَايِخِي وَأَئِمَّةِ عَصْرِي، أَنْ يَقُولَ فِي الَّذِي يَأْخُذُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِ لَفْظًا وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ»، وَمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِ لَفْظًا وَمَعَهُ غَيْرُهُ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ»؛ وَمَا قَرَأَ عَلَىٰ الْمُحَدِّثِ بِنَفْسِهِ: «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ»؛ وَمَا قُرِئَ عَلَىٰ الْمُحَدِّثِ وَهُوَ حَاضِرٌ: «أَخْبَرَنَا فُلَانٌ».

وقد رُوِّينَا نَحْوَ مَا ذَكَرَهُ، عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ»، صَاحِبِ مَالِكٍ ﷺ؛ وَهُوَ حَسَنٌ رَائِقٌ.

فَإِنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ عِنْدَهُ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ: «حَدَّثَنَا، أَوْ أَخْبَرَنَا»، أَوْ مِنْ قَبِيلِ: «حَدَّثَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي»؛ لِتَرَدُّدِهِ فِي أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ التَّحَمُّلِ وَالسَّمَاعِ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ نَقُولَ: لِيَقُلْ: «حَدَّثَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي»؛ لِأَنَّ عَدَمَ غَيْرِهِ هُوَ الْأَصْلُ[٢٠٤].

٢٠٤- العراقي: قولــه: «فإن شكَّ في شيءٍ عندَه أنَّه مِنْ قبيل «حَدَّثَنَا، أو أَخبرنا»، أو من قبيلِ «حدَّثني، أو أخبرني»؛ لتردُّده في أنَّه كَانَ عندَ التحملِ والسماعِ وحْدَه أَو مَعَ غيرِه، فيُحْتمل أَنْ نقولَ: ليقُلْ: «حدّثني، أو أَخبرَني»؛ لأَنَّ عدَمَ غيره هُوَ الأَصْل» - انتهىٰ.

سَوىٰ المصنِّفُ رحمه الله بينْ الشكِّ في أنَّه هلْ سمِعَ من لفظِ الشيخِ وَحْدَه، أَو كَانَ معه غيرُه يَسْمَعُ، وبين مسألةِ مَا إِذَا شكَّ: هل قرأ هُو

. . . .

العراقـي =

بنفسِه عَلَىٰ الشيخِ أَو سَمِعَ عَلَيهِ بقراءةِ غيرِهِ ، وما قالَه ظاهرٌ في المسألةِ الأُولَىٰ . وأمَّا المسألةُ الثانية : فإنَّه يتحقَّقُ فيها سَماعُ نَفْسِهِ ، ويشكُّ هل قَرأَ بنفسِه أَمْ لَا ، والأصلُ أنَّه لم يَقْرأ .

هَذَا إِذَا مَشَينا عَلَىٰ مَا ذَكَرَه المصنِّفُ - تبعًا للحاكمِ - أَنَّ القارئَ يقول : « أخبرني »، سواءً سمع بقراءته مَعَه غيره أَمْ لَا .

أما إِذَا قلنا بما جَزَم به ابنُ دقيقِ العيدِ في « الاقتراح » من أَنَّ القارئَ إِذَا كَانَ معه غيره يقول : « أخبرنا »، فيتَّجه حينئذٍ أَن يقال : الأصلُ عدمُ الزائد .

لكن الذي ذكرَه ابنُ الصَّلَاح هُوَ الذي قاله عبدُ اللَّه بنُ وهب وأبو عبد اللَّه الحاكم ، وهُوَ المشهور - واللَّه أعلم .

والأَحْسنُ - فيما إِذَا شك : هل قَرَأ بنفسِهِ أَو سَمِعَ بقراءةِ غيره -: مَا حكاه الخطيب في « الكفاية » عن البرقاني أنَّه ربما شكَّ في الحديثِ هل قرأه هُو ، أَو قُرِئَ وهُوَ يَسْمع ، فيقول فِيهِ : « قرأْنَا عَلَىٰ فلانٍ »؛ فإنَّه يسوغ إتيانُهُ بهذهِ الصيغةِ فيما قرأه بنفسِهِ وفيما سمعه بقراءةِ غيرِه .

وقد سُئل أحمدُ بنُ صالحِ المصريُّ عن الرجلِ يسمع بقراءةِ غيره ، فأجاب : بأنَّه لَا بأس أن يقولَ : « قرأنا ». وقد قَالَ النفيليُّ : « قرأنَا عَلَىٰ مالكٍ »، وإنَّما سمع بقراءةِ غيرِه - واللَّه أعلم .

* * *

وَلَكِنْ ذَكَرَ «عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ الإِمَامُ»، عَنْ شَيْخِهِ «يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ الإِمَامِ» - فِيمَا إِذَا شَكَّ أَنَّ الشَّيْخَ قَالَ: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ»، أَوْ قَالَ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ» - أَنَّهُ يَقُولُ: «حَدَّثَنَا». وَهَذَا يَقْضِي فِيمَا إِذَا شَكَّ فِي سَمَاعِ نَفْسِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنَا».

وَهُوَ عِنْدِي يَتَوجَّهُ بِأَنَّ «حَدَّثَنِي» أَكْمَلُ مَرْتَبَةً، وَ«حَدَّثَنَا» أَنْقَصُ مَرْتَبَةً، فَلْيَقْتَصِرْ - إِذَا شَكَّ - عَلَىٰ النَّاقِصِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الزَّائِدِ هُوَ الأَصْلُ؛ وَهَذَا لَطِيفٌ.

ثُمَّ وَجَدْتُ «الْحَافِظَ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيَّ» رَحِمَهُ اللَّهُ قَدِ اخْتَارَ - بَعْدَ حِكَايَتِهِ قَوْلَ الْقَطَّانِ - مَا قَدَّمْتُهُ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ مِنْ أَصْلِهِ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، حَكَاهُ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ» عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَافَّةً. فَجَائِزٌ إِذَا سَمِعَ وَحْدَهُ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنَا» أَوْ نَحْوَهُ؛ لِجَوَازِ ذَلِكَ لِلْوَاحِدِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. وَجَائِزٌ إِذَا سَمِعَ فِي جَمَاعَةٍ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي»؛ لِأَنَّ الْمُحَدِّثَ حَدَّثَهُ وَحَدَّثَ غَيْرَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الرَّابعُ : رُوِّينا عَنْ «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : «اتْبَعْ لَفْظَ الشَّيْخِ فِي قَوْلِهِ : حَدَّثَنَا ، وَحَدَّثَنِي ، وَسَمِعْتُ ، وَأَخْبَرَنَا ؛ وَلَا تَعْدُوهُ» .

قُلْتُ : لَيْسَ لَكَ فِيمَا تَجِدُهُ فِي الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ مِنْ رِوَايَاتِ مَنْ تَقَدَّمَكَ ، أَنْ تُبْدِلَ - فِي نَفْسِ الْكِتَابِ - مَا قِيلَ فِيهِ : «أَخْبَرَنَا» بِـ«حَدَّثَنَا» وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي إِقَامَةِ أَحَدِهِمَا مُقَامَ الْآخَرِ خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ سَبَقَ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِمَّنْ لَا يَرَىٰ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا .

وَلَوْ وَجَدْتَ مِنْ ذَلِكَ إِسْنَادًا عَرَفْتَ مِنْ مَذْهَبِ رِجَالِهِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا ، فَإِقَامَتُكَ أَحَدَهُمَا مُقَامَ الْآخَرِ مِنْ بَابِ تَجْوِيزِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَىٰ . وَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ ، فَالَّذِي نُرَاهُ الِامْتِنَاعُ مِنْ إِجْرَاءِ مِثْلِهِ فِي إِبْدَالِ مَا وُضِعَ فِي الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ وَالْمَجَامِعِ الْمَجْمُوعَةِ ، عَلَىٰ مَا سَنَذْكُرُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ .

وَمَا ذَكَرَهُ «الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ» فِي «كِفَايَتِهِ» ، مِنْ إِجْرَاءِ ذَلِكَ الْخِلَافِ فِي هَذَا ، فَمَحْمُولٌ - عِنْدَنَا - عَلَىٰ مَا يَسْمَعُهُ

الطَّالِبُ مِنْ لَفْظِ الْمُحَدِّثِ غَيْرَ مَوْضُوعٍ فِي كِتَابٍ مُؤَلَّفٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٢٠٥].

* * *

٢٠٥- العراقي: قولـه : «ليس لك فيما تَجده في الكتبِ المؤلفةِ من رواياتِ مَنْ تقدَّمك أَن تبدلَ في نَفْس الكتابِ مَا قيل فِيهِ : «أخبرنا» بِـ«حَدَّثَنَا»، ونحو ذَلِكَ، وإن كَانَ في إقامة أحدِهِمَا مقام الآخر خلافٌ وتفصيل سبق؛ لاحتمال أَنْ يكون من قَالَ ذَلِكَ ممَّن لَا يرىٰ التسويةَ بينهما .

ولو وجدتَ من ذَلِكَ إسنادًا عرفتَ من مذهبِ رجاله التسويةَ بينهما ، فإقامتك أحدهما مُقام الآخرِ من بابِ تجويزِ الروايةِ بالمعنىٰ ، وذلك وإن كَانَ فِيهِ خلافٌ معروفٌ، فالذي نراه الامتناع من إِجْراءِ مثله في إِبْدالِ مَا وُضع في الكتبِ المصنفةِ والمجامعِ المجموعةِ، عَلَىٰ مَا سنذكره إن شاء اللَّه تعالىٰ .

وما ذَكَرَه أبو بكر الخطيب في «كفايتِه» من إِجْراء ذَلِكَ الخلاف في هَذَا، فمحمولٌ - عندنا - عَلَىٰ مَا يسمعه الطالبُ من لفظِ المحدِّث، غير موضوعٍ في كتابٍ مُؤَلَّف. واللَّه أعلم» - انتهىٰ.

وفيه أمران :

أحدهما : أن مَا اختاره المصنِّفُ قد ضعفه ابنُ دقيق العيد في «الاقتراح» . فَقَالَ : «وممَّا وقع في اصطلاحِ المتأخرين : أنَّه إِذَا رُوي كتابٌ مصنفٌ ، بيننا وبينه وَسَائطُ ، تصرَّفوا في أسماءِ الرُّواةِ وقلبوها عَلَىٰ

. . . .

العراقــي =

أنواعٍ إلىٰ أن يَصِلُوا إلىٰ المصنِّف ، فإذا وصَلوا إلَيهِ تَبِعوا لفظه من غير تغيير». قَالَ : «وهنا بَحْثان» - فذكر الأول . ثمَّ قَالَ -:

«البحثُ الثاني الذي اصْطلحوا عَلَيهِ مِنْ عَدَم التغيير للألفاظِ بعد وصولهم إلىٰ المصنِّف يَنْبغي أَن يُنظر فِيهِ ، هل هُو عَلَىٰ سبيل الوجوب أَو هُوَ اصطلاحٌ عَلَىٰ سبيل الأَوْلىٰ»، قَالَ : «وفي كلَامِ بعضهم مَا يشير إلىٰ أنَّه مُمتنع ؛ لأنَّه وإن كَانَ له الرواية بالمعنىٰ فليس له تغييرُ التصنيفِ».

قَالَ : «وهَذَا كلَامٌ فِيهِ ضعفٌ». قَالَ : «وأقلُّ مَا فِيهِ : أنه يقتضي تجويزَ هَذَا فيما نَنْقُلُ من المصنفات المتقدِّمة إلىٰ أجزائنا وتَخاريجنا ، فإنَّه ليس فِيهِ تغييرُ التصنيفِ المتقدِّم ، وليس هَذَا جاريًا عَلَىٰ الاصطلاح ، فإنَّ الاصطلاحَ عَلَىٰ أَن لَا تُغيَّر الألفاظُ بعد الانتهاء إلىٰ الكتب المُصنفة ، سواءً رَوَيناها فيها أَو نَقَلْنَاها منها» - انتهىٰ .

وما ذَكَرَه مِنْ أنَّه يقتضي تجويزَه فيما ينقل من المصنفاتِ المتقدِّمةِ إلىٰ أجزائنا وتَخارِيجنا؛ ليس بمسلَّم ، بل آخر كلامِ ابن الصَّلاح يُشْعرُ أنه إِذَا نُقل حديثٌ من كتابٍ وعُزي إِلَيهِ لَا يَجوز فِيهِ الإبدالُ ، سواء نقلناه في تأليفِ لنا أَو لفظًا[١] - واللَّه أعلم .

الأمر الثاني : أَنَّ تعليلَ المصنفِ المنعَ باحتمال أَنْ يكون مَنْ قَالَ ذَلِكَ ممَّن لَا يرىٰ التسويةَ بَيْن «أَخْبرنا» و«حَدَّثَنَا» ؛ ليس بجيدٍ ، مِنْ حيث إِنَّ

---

(١) راجع : التعليق المتقدم علىٰ النكتة العراقية (رقم : ١١٦) .

الْخَامِسُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي صِحَّةِ سَمَاعِ مَنْ يَنْسَخُ وَقْتَ الْقِرَاءَةِ: فَوَرَدَ عَنِ «الإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ، وَأَبِي أَحْمَدَ ابْنِ عَدِيٍّ الْحَافِظِ، وَالْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ الْفَقِيهِ الْأُصُولِيِّ» وَغَيْرِهِمْ، نَفْيُ ذَلِكَ. وَرُوِّينَا عَنْ «أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ ابْنِ إِسْحَاقَ الصِّبْغِيِّ» أَحَدِ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيِّينَ بِخُرَاسَانَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ يَكْتُبُ فِي السَّمَاعِ، فَقَالَ: يَقُولُ: «حَضَرْتُ» وَلَا يَقُلْ: «حَدَّثَنَا»، وَلَا «أَخْبَرَنا».

العراقي =

الحُكْم لَا يختلف في الجائز والممتنع بأن يكون الشيخ يرىٰ الجائز ممتنعًا أَو الممتنع جائزًا.

وقد صرَّح أَهْلُ الحَدِيثِ بذلِكَ في مواضعَ:

منها: أن يكون الشيخُ ممن يرىٰ جوازَ إطلاقِ «حَدَّثَنَا» و«أخبرنا» في الإجازة، وأذن للطالب أَن يقول ذَلِكَ إِذَا رَوىٰ عنه بالإجازة، فإِنَّه لَا يَجوزُ ذلك للطالبِ وإن أَذِنَ له الشيخُ، وقد صرَّح به المصنِّفُ كما سيأتي.

وكذلك أيضًا: لم يشترطوا في جَوازِ الروايةِ بالمَعْنىٰ أَن لَا يكون في الإسنادِ مَنْ يمنع ذَلِكَ كابن سيرينِ، بل جوَّزوا الروايةَ بالمعنىٰ بشروطٍ ليس منها هَذَا - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

وَوَرَدَ عَنْ «مُوسَىٰ بْنِ هَارُونَ الْحَمَّالِ» تَجْوِيزُ ذَٰلِكَ. وَعَنْ «أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ» قَالَ: كَتَبْتُ عِنْدَ «عَارِمٍ» وَهُوَ يَقْرَأُ، وَكَتَبْتُ عِنْدَ «عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ» وَهُوَ يَقْرَأُ.

وَعَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ» أَنَّهُ قُرِئَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَنْسَخُ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ مَا يُقْرَأُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ النَّسْخِ مِنَ السَّامِعِ وَالنَّسْخِ مِنَ الْمُسْمِعِ.

قُلْتُ: وَخَيْرٌ مِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ، التَّفْصِيلُ، فَنَقُولُ: لَا يَصِحُّ السَّمَاعُ إِذَا كَانَ النَّسْخُ بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ مَعَهُ فَهْمُ النَّاسِخِ لِمَا يُقْرَأُ، حَتَّىٰ يَكُونَ الْوَاصِلُ إِلَىٰ سَمْعِهِ كَأَنَّهُ صَوْتٌ غُفْلٌ؛ وَيَصِحُّ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَا يَمْتَنِعُ مَعَهُ الْفَهْمُ.

كَمِثْلِ مَا رُوِّينَاهُ عَنِ «الْحَافِظِ الْعَالِمِ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ» أَنَّهُ حَضَرَ فِي حَدَاثَتِهِ مَجْلِسَ «إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارِ» فَجَلَسَ يَنْسَخُ جُزْءًا كَانَ مَعَهُ وَإِسْمَاعِيلُ يُمْلِي، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: لَا يَصِحُّ سَمَاعُكَ وَأَنْتَ تَنْسَخُ. فَقَالَ: فَهْمِي لِلْإِمْلَاءِ خِلَافُ فَهْمِكَ. ثُمَّ قَالَ: تَحْفَظُ كَمْ أَمْلَىٰ الشَّيْخُ مِنْ حَدِيثٍ إِلَىٰ الْآنَ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: أَمْلَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، فَعُدَّتِ الْأَحَادِيثُ فَوُجِدَتْ كَمَا قَالَ. ثُمَّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: الْحَدِيثُ

الْأَوَّلُ مِنْهَا عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ ، وَمَتْنُهُ كَذَا ، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ ، وَمَتْنُهُ كَذَا. وَلَمْ يَزَلْ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ الْأَحَادِيثِ وَمُتُونَهَا عَلَىٰ تَرْتِيبِهَا فِي الْإِمْلَاءِ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ آخِرِهَا ؛ فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

السَّادِسُ : مَا ذَكَرْنَاهُ فِي النَّسْخِ مِنَ التَّفْصِيلِ ، يَجْرِي مِثْلُهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الشَّيْخُ أَوِ السَّامِعُ يَتَحَدَّثُ ، أَوْ كَانَ الْقَارِئُ خَفِيفَ الْقِرَاءَةِ يُفْرِطُ فِي الْإِسْرَاعِ ، أَوْ كَانَ يُهَيْنِمُ بِحَيْثُ يَخْفَىٰ بَعْضُ الْكَلَامِ ، أَوْ كَانَ السَّامِعُ بَعِيدًا عَنِ الْقَارِئِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّه يُعْفَىٰ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَنِ الْقَدْرِ الْيَسِيرِ ، نَحْوِ الْكَلِمَةِ وَالْكَلِمَتَيْنِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ لِجَمِيعِ السَّامِعِينَ رِوَايَةَ جَمِيعِ الْجُزْءِ أَوِ الْكِتَابِ الَّذِي سَمِعُوهُ وَإِنْ جَرَىٰ عَلَىٰ كُلِّهِ اسْمُ السَّمَاعِ. وَإِذَا بَذَلَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ خَطَّهُ بِذَلِكَ كَتَبَ لَهُ أَنَّهُ «سَمِعَ مِنِّي هَذَا الْكِتَابَ ، وَأَجَزْتُ لَهُ رِوَايَتَهُ عَنِّي» أَوْ نَحْوَ هَذَا ، كَمَا كَانَ بَعْضُ الشُّيُوخِ يَفْعَلُ.

وَفِيمَا نَرْوِيهِ عَنِ الْفَقِيهِ «أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابٍ، الْفَقِيهِ الْأَنْدَلُسِيِّ» عَنْ أَبِيهِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -، أَنَّهُ قَالَ: «لا غِنَى فِي السَّمَاعِ عَنِ الْإِجَازَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَغْلَطُ الْقَارِئُ وَيَغْفُلُ الشَّيْخُ، أَوْ يَغْلَطُ الشَّيْخُ إِنْ كَانَ الْقَارِئَ وَيَغْفُلُ السَّامِعُ، فَيَنْجَبِرُ لَهُ مَا فَاتَهُ بِالْإِجَازَةِ».

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ تَحْقِيقٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ «صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: الشَّيْخُ يَدْغَمُ الْحَرْفَ يُعْرَفُ أَنَّهُ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يُفْهَمُ عَنْهُ، تَرَىٰ أَنْ يُرْوَىٰ ذَٰلِكَ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرْجُو أَلَّا يَضِيقَ هَذَا».

وَبَلَغَنَا عَنْ «خَلَفِ بْنِ سَالِمٍ الْمُخَرِّمِيِّ» قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: «نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ» يُرِيدُ: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ»، لَكِنِ اقْتَصَرَ مِنْ «حَدَّثَنَا» عَلَىٰ النُّونِ وَالْأَلِفِ. فَإِذَا قِيلَ لَهُ، قُلْ: «حَدَّثَنَا عَمْرٌو» قَالَ: لَا أَقُولُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ «حَدَّثَنَا» ثَلَاثَةَ أَحْرُفٍ وَهِيَ: «حَدَّثَ»؛ لِكَثْرَةِ الزِّحَامِ.

قُلْتُ: كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَكَابِرِ الْمُحَدِّثِينَ يَعْظُمُ الْجَمْعُ فِي مَجَالِسِهِمْ جِدًّا، حَتَّىٰ رُبَّمَا بَلَغَ أُلُوفًا مُؤَلَّفَةً، وَيُبَلِّغُهُمْ عَنْهُمُ

الْمُسْتَمْلُونَ، فَيَكْتُبُونَ عَنْهُمْ بِوَاسِطَةِ تَبْلِيغِ الْمُسْتَمْلِينَ، فَأَجَازَ غَيْرُ وَاحِدٍ لَهُمْ رِوَايَةَ ذَلِكَ عَنِ الْمُمْلِي.

رُوِّينَا عَنِ «الْأَعْمَشِ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَجْلِسُ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، فَتَتَّسِعُ الْحَلْقَةُ، فَرُبَّمَا يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَلَا يَسْمَعُهُ مَنْ تَنَحَّىٰ عَنْهُ، فَيَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَمَّا قَالَ، ثُمَّ يَرْوُونَهُ وَمَا سَمِعُوهُ مِنْهُ». وَعَنْ «حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ» أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ، كَيْفَ قُلْتَ؟ فَقَالَ: اسْتَفْهِمْ مَنْ يَلِيكَ». وَعَنِ «ابْنِ عُيَيْنَةَ» أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ الْمُسْتَمْلِيَ قَالَ لَهُ: «إِنَّ النَّاسَ كَثِيرٌ لَا يَسْمَعُونَ. قَالَ: تَسْمَعُ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَسْمِعْهُمْ».

وَأَبَىٰ آخَرُونَ ذَلِكَ. رُوِّينَا عَنْ «خَلَفِ بْنِ تَمِيمٍ» قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَشَرَةَ آلَافِ حَدِيثٍ أَوْ نَحْوَهَا، فَكُنْتُ أَسْتَفْهِمُ جَلِيسِي، فَقُلْتُ لِزَائِدَةَ، فَقَالَ لِي: «لَا تُحَدِّثْ مِنْهَا إِلَّا بِمَا تَحْفَظُ بِقَلْبِكَ وَسَمِعَ أُذُنُكَ» قَالَ: فَأَلْقَيْتُهَا.

وَعَنْ «أَبِي نُعَيْمٍ» أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ - فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنَ الْحَرْفِ الْوَاحِدِ وَالِاسْمِ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ سُفْيَانَ وَالْأَعْمَشِ، وَاسْتَفْهَمَهُ

مِنْ أَصْحَابِهِ - أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْ أَصْحَابِهِ ، لَا يَرَىٰ غَيْرَ ذَٰلِكَ وَاسِعًا لَهُ .

قُلْتُ : الْأَوَّلُ تَسَاهُلٌ بَعِيدٌ[٢٠٦] .

٢٠٦- **العراقي: قولـــه : « قلتُ : قد كَانَ كثيرٌ من أكابر المُحدِّثين يَعْظُمُ الجمعُ في مجالسهم جدًّا ، حتىٰ رُبَّما بَلَغَ أُلوفًا مُؤلَّفة ، ويبلغ عنهم المستملون ، فيكتبون عنهم بوساطة تبليغ المستمِلين . فأجازَ غيرُ واحدٍ لهم روايةَ ذَلِكَ عن المُمْلي . ثمَّ قَالَ : « وأبىٰ آخرون ذَلِكَ » . ثمَّ قَالَ : « قلتُ : الأوَّل تساهلٌ بعيدٌ » - انتهىٰ .**

أطلقَ المصنفُ حكاية الخلافِ من غير تقييدٍ بكون المُملي يسمعُ لفظَ المُسْتملي أَمْ لَا .

والصوابُ التقييدُ بما ذكرنَاه ، فإن كَانَ الشيخُ صحيح السَّمْع ، بحيث يَسْمعُ لفظَ المُسْتملي الذي يُمْلي عَلَيهِ فالسماعُ صحيحٌ ، ويجوز له أَن يَرْويه عن المُملي دون ذِكْرِ الواسطة، كما لو سَمِع عَلَىٰ الشيخِ بقراءةِ غيرِه ، فإنَّ القارئ والمُسْتملي واحدٌ .

وإن كَانَ في سَمْعِ الشيخِ ثِقلٌ بحيث لَا يَسْمع لفظَ المستملي ؛ فإنَّه لَا يَسُوغ لمن لَمْ يسمع لفظَ الشيخ أَن يَرْويه عنه ، إلَّا بواسطةِ المُسْتملي ، أَو المبلغ له عن الشيخ ، أَوِ المُفْهِم للسامعِ مَا لم يبلغه .

كما ثَبت في « الصحيحين » مِنْ رواية عبد الملك بن عُمير ، عن جابر

. . . .

العراقـــي =

ابن سَمُرة، قَالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**يكون اثنا عشر أميرًا**». فَقَالَ كلمةً لم أسمعها، فَقَالَ أبي: إنه قَالَ: «**كلُّهم من قريشٍ**» لفظُ البخاريِّ، وقال مسلمٌ: ثم تكلَّم بكلمةٍ خَفِيَتْ عليَّ، فسألتُ أَبي: مَاذا قالَ؟ قال: «**كلُّهم من قريشٍ**». فلم يَرْوِ جابرُ بنُ سَمُرة الكلمةَ التي خفيتْ عَلَيهِ إلَّا بواسطةِ أبيهِ.

ويُمكْن أَنْ يُسْتدل للقائلينَ بالجواز بما رَوَاهُ مسلمٌ في «صحيحه» من رواية عَامرِ بن سَعد بن أبي وقاص قَالَ: كتبت إلىٰ جابرِ بنِ سَمُرة مَعَ غلامي نافعٍ: أنْ أَخْبرني بشيءٍ سمعتَه من رسول اللَّه ﷺ، قَالَ: فكتب إليَّ: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يوم جمعة عَشِيَّة رُجِمَ الأسلمي قَالَ: «**لَا يزال الدِّينُ قائمًا حتىٰ تقوم الساعة أَو يكون عليكم اثنا عشر خليفةً، كلهم من قريش**». فلم يفصل جابرُ بنُ سمرة الكلمةَ التي لم يَسْمعها من النبي ﷺ.

وقد يُجاب عنه بأمورٍ:

أحدها: أنه يحتمل أَنَّ بعضَ الرُّواةِ أدْرجه وفَصلها الجمهور - وهم: عبد الملك بنُ عمير، والشَّعبيُّ، وحصينٌ، وسماكُ بن حرب -، ووصَله عامرٌ.

والثاني: أنه قد اتفق الشيخان عَلَىٰ رواية الفَصْلِ، وانفرد مسلمٌ برواية الوَصْل.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَنْدَهِ الْحَافِظِ الْأَصْبَهَانِيِّ» أَنَّهُ قَالَ لِوَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «يَا فُلَانُ! يَكْفِيكَ مِنَ السَّمَاعِ شَمُّهُ». وَهَذَا إِمَّا مُتَأَوَّلٌ أَوْ مَتْرُوكٌ عَلَىٰ قَائِلِهِ.

ثُمَّ وَجَدْتُ عَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْحَافِظِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا فُلَانُ! يَكْفِيكَ مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ». قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ: «قَالَ لَنَا حَمْزَةُ: يَعْنِي: إِذَا سُئِلَ عَنْ أَوَّلِ شَيْءٍ عَرَفَهُ، وَلَيْسَ يَعْنِي التَّسَهُّلَ فِي السَّمَاعِ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

السَّابِعُ: يَصِحُّ السَّمَاعُ مِمَّنْ هُوَ وَرَاءَ حِجَابٍ، إِذَا عُرِفَ

العراقـي =

والثالث: أَنَّ روايةَ الجمهورِ سماعٌ لهم مِنْ جابر بن سمرة، ورواية عامر بن سعد كتابة ليست مُتصلة بالسماع.

والرابع: أَنَّ الإرسال جائز، خصوصًا إرسال الصَّحَابةِ عن بعضهم؛ فإِنَّ الصَّحَابةَ كلهم عدولٌ، ولهذا كانتْ مراسيلهم حُجَّة؛ خلافًا للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني؛ لأَنَّ الصَّحَابةَ قد يَرْوون عن التابعين - والله أعلم.

* * *

صَوْتُهُ فِيمَا إِذَا حَدَّثَ بِلَفْظِهِ، وَإِذَا عُرِفَ حُضُورُهُ بِمَسْمَعٍ مِنْهُ فِيمَا إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُجَوَّزَ الِاعْتِمَادُ فِي مَعْرِفَةِ صَوْتِهِ وَحُضُورِهِ عَلَىٰ خَبَرِ مَنْ يُوثَقُ بِهِ. وَقَدْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْ «عَائِشَةَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَغَيْرِهَا مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَيَرْوُونَهُ عَنْهُنَّ اعتِمَادًا عَلَىٰ الصَّوْتِ.

وَاحْتَجَّ «عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْحَافِظُ» فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ: **«إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»**.

وَرَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ عَنْ «شُعْبَةَ» أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَكَ الْمُحَدِّثُ فَلَمْ تَرَ وَجْهَهُ فَلَا تَرْوِ عَنْهُ، فَلَعَلَّهُ شَيْطَانٌ قَدْ تَصَوَّرَ فِي صُورَتِهِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الثَّامِنُ: مَنْ سَمِعَ مِنْ شَيْخٍ حَدِيثًا ثُمَّ قَالَ لَهُ: «لَا تَرْوِهِ عَنِّي»، أَوْ: «لَا آذَنُ لَكَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِّي»، أَوْ قَالَ: «لَسْتُ أُخْبِرُكَ بِهِ»، أَوْ: «رَجَعْتُ عَنْ إِخْبَارِي إِيَّاكَ بِهِ فَلَا تَرْوِهِ عَنِّي»؛ غَيْرَ مُسْنِدٍ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ أَوْ شَكَّ فِيهِ وَنَحْوِ

ذَلِكَ ، بَلْ مَنَعَهُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ مَعَ جَزْمِهِ بِأَنَّهُ حَدِيثُهُ وَرِوَايَتُهُ ، فَذَلِكَ غَيْرُ مُبْطِلٍ لِسَمَاعِهِ ، وَلَا مَانِعٍ لَهُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ .

وَسَأَلَ «الْحَافِظُ أَبُو سَعْدٍ ابْنِ عَلِيَّك النَّيْسَابُورِيُّ» الْأُسْتَاذَ «أَبَا إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ» ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، عَنْ مُحَدِّثٍ خَصَّ بِالسَّمَاعِ قَوْمًا ، فَجَاءَ غَيْرُهُمْ وَسَمِعَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ الْمُحَدِّثِ بِهِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ رِوَايَةُ ذَلِكَ عَنْهُ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ ، وَلَوْ قَالَ الْمُحَدِّثُ : «إِنِّي أُخْبِرُكُمْ وَلَا أُخْبِرُ فُلَانًا» لَمْ يَضُرَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الْقِسْمُ الثَّالِثُ ؛ مِنْ أَقْسَامِ طُرُقِ نَقْلِ الْحَدِيثِ وَتَحَمُّلِهِ : الْإِجَازَةُ :

وَهِيَ مُتَنَوِّعَةٌ أَنْوَاعًا :

أَوَّلُهَا : أَنْ يُجِيزَ لِمُعَيَّنٍ فِي مُعَيَّنٍ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : «أَجَزْتُ لَكَ الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ ، أَوْ : مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ فَهْرَسَتِي هَذِهِ» .

فَهَذَا أَعْلَى أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ . وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهَا وَلَا خَالَفَ فِيهَا أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَإِنَّمَا خِلَافُهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا النَّوْعِ .

وَزَادَ «الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ الْمَالِكِيُّ» فَأَطْلَقَ نَفْيَ الْخِلَافِ وَقَالَ: «لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا». وَادَّعَىٰ الْإِجْمَاعَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَحَكَىٰ الْخِلَافَ فِي الْعَمَلِ بِهَا - وَاللَّهُ أَعْلَم.

قُلْتُ: هَذَا بَاطِلٌ، فَقَدْ خَالَفَ فِي جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ، وَذَلِكَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ «الشَّافِعِيِّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ رُوِيَ عَنْ صَاحِبِهِ «الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ» قَالَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ لَا يَرَىٰ الْإِجَازَةَ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ الرَّبِيعُ: أَنَا أُخَالِفُ الشَّافِعِيَّ فِي هَذَا.

وَقَدْ قَالَ بِإِبْطَالِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ، مِنْهُمُ: الْقَاضِيَانِ «حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَرُّوذِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيُّ» - وَبِهِ قَطَعَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْحَاوِي» وَعَزَاهُ إِلَىٰ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - وَقَالَا جَمِيعًا: لَوْ جَازَتِ الْإِجَازَةُ لَبَطَلَتِ الرِّحْلَةُ.

وَرُوِيَ أَيْضًا هَذَا الْكَلَامُ عَنْ «شُعْبَةَ» وَغَيْرِهِ.

وَمِمَّنْ أَبْطَلَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: «الْإِمَامُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ

إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ الْمُلَقَّبُ بِأَبِي الشَّيْخِ ، والْحَافِظُ أَبُو نَصْرٍ الْوَائِلِيُّ السِّجْزِيُّ». وَحَكَىٰ «أَبُو نَصْرٍ» فَسَادَهَا عَنْ بَعْضِ مَنْ لَقِيَهُ. قَالَ أَبُو نَصْرٍ : وَسَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : «قَوْلُ الْمُحَدِّثِ : قَدْ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي ؛ تَقْدِيرُهُ : أَجَزْتُ لَكَ مَا لَا يَجُوزُ فِي الشَّرْعِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يُبِيحُ رِوَايَةَ مَا لَمْ يَسْمَعْ».

قُلْتُ : وَيُشْبِهُ هَذَا مَا حَكَاهُ «أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْخُجَنْدِيُّ» - أَحَدُ مَنْ أَبْطَلَ الْإِجَازَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - ، عَنْ أَبِي طَاهِرٍ الدَّبَّاسِ - أَحَدِ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ - ، قَالَ : «مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ : أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي مَا لَمْ تَسْمَعْ ؛ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ : أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيَّ».

ثُمَّ إِنَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَقَالَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ : الْقَوْلُ بِتَجْوِيزِ الْإِجَازَةِ وَإِبَاحَةِ الرِّوَايَةِ بِهَا ، وَفِي الِاحْتِجَاجِ لِذَلِكَ غُمُوضٌ.

وَيَتَّجِهُ أَنْ نَقُولَ : إِذَا أَجَازَ لَهُ أَنْ يَروِيَ عَنْهُ مَرْوِيَّاتِهِ فَقَدْ أَخْبَرَهُ بِهَا جُمْلَةً ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَخْبَرَهُ تَفْصِيلًا ، وَإِخْبَارُهُ بِهَا غَيْرُ

مُتَوَقِّفٍ عَلَىٰ التَّصْرِيحِ نُطْقًا كَمَا فِي الْقِرَاءَةِ عَلَىٰ الشَّيْخِ كَمَا سَبَقَ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ حُصُولُ الْإِفْهَامِ وَالْفَهْمِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْإِجَازَةِ الْمُفْهِمَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّهُ كَمَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِالْإِجَازَةِ، يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْمَرْوِيِّ بِهَا؛ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ ومَنْ تَابَعَهُمْ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنَّهُ جَارٍ مَجْرَىٰ الْمُرْسَلِ. وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْإِجَازَةِ مَا يَقْدَحُ فِي اتِّصَالِ الْمَنْقُولِ بِهَا وَفِي الثِّقَةِ بِهِ(١)- وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) قال الزركشي (٣/ ٥١٤ - ٥١٥):

«قد رأيت بخط الشيخ نجم الدين الطوفي في بعض تعاليقه: رأيت محدثي العصر يتهافتون ويتنافسون في ترجيح رواية الحديث سماعًا علىٰ روايته إجازة، وإنما هذا شيء ألقوه وتلقوه عمن قبلهم، وغفلوا عن الأشياء تختلف باختلاف الأزمنة، والحق التفصيل، وهو الفرق بينهما في عصر السلف، فأما منذ دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت فلا فرق بينهما.

والفرق بين الزمانين: أن السلف - رضي اللَّه تعالىٰ عنهم - كانوا يجمعون الحديث من صحف الناس وصدور الرجال، فدعت الحاجة إلىٰ السماع خوفًا من التدليس والتلبيس، ولهذا كان شعبة يقول: «إني لأنظر إلىٰ فم قتادة فإن قال: «سمعت» كتبت، وإن قال: «عن فلان» لم أكتب»؛ وذلك لأنهم ربما كتبوا ودلسوا بالعنعنة، فإذا روىٰ ذلك الكتاب إجازة توهم الراوي عنه أن العنعنة سماع، وهذا =

النَّوْعُ الثَّانِي؛ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ: أَنْ يُجِيزَ لِمُعَيَّنٍ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لَكَ - أَوْ لَكُمْ - جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِي - أَوْ جَمِيعَ مَرْوِيَّاتِي» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فالْخِلَافُ فِي هَذَا النَّوْعِ أَقْوَىٰ وَأَكْثَرُ. وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ

= بخلاف ما بعد تدوين الكتب في علم المتن والسند؛ فإن فائدة الرواية إذًا إنما هي اتصال سلسلة الإسناد بالنبي ﷺ تبركًا وتيمنًا، وإلا فالحجة تقوم بما في «السنن» ونحوها، ويعرف القوي والضعيف والنقلة من كتب الجرح والتعديل.

ولما ذكرته من الفرق بين العصرين كان المتقدمون لا يروون حديثًا إلا مسندًا، ويسمون ما ليس بمسند تعليقًا، وصار المتأخرون يصيغون كتب الأحكام ونحوها محذوفة الأسانيد إحالة علىٰ ما قرره الأولون واتفاقًا، فإن هؤلاء المحدثين يصححون السماع علىٰ عامي لا يعرف معنىٰ ما يسمع، خصوصًا إذا عمِّر وبعد عهده بسماع ما سمع، فإنه قد ينسىٰ ولا يعرف [أنه] قد سمعه إلا بوجود اسمه في الطبقة، فأي فرق بين السماع علىٰ مثل هذا وبين أن يقول: أجزت لك أن تروي عني الكتاب؟!

وإذ قد بان ما ذكرته أن فائدة الرواية بعد تدوين السنن إنما هو اتصال السند وسلسلة الرواية، وذلك حاصل بالإجازة، فوجب ألا يكون بين الإجازة و[بين] السماع فرق. نعم، لو اتفق شيخ حاذق بعلم الحديث وفوائده كانت الرواية سماعًا أولىٰ؛ لما يستفاد منه وقت السماع، لا لقوة رواية السماع علىٰ الإجازة؛ لأن تلك الفائدة تنفك عن الرواية بدليل ما لو قرئ عليه الحديث بحثًا تفقهًا لا رواية، والله أعلم» انتهىٰ.

مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ عَلَىٰ تَجْوِيزِ الرِّوَايَةِ بِهَا أَيْضًا، وَعَلَىٰ إِيجَابِ الْعَمَلِ بِمَا رُوِيَ بِهَا بِشَرْطِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

النَّوْعُ الثَّالِثُ؛ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ: أَنْ يُجِيزَ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ بِوَصْفِ الْعُمُومِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لِلْمُسْلِمِينَ»، أَوْ: «أَجَزْتُ لِكُلِّ أَحَدٍ»، أَوْ: «أَجَزْتُ لِمَنْ أَدْرَكَ زَمَانِي»؛ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَهَذَا نَوْعٌ تَكَلَّمَ فِيهِ الْمُتَأَخِّرُونَ مِمَّنْ جَوَّزَ أَصْلَ الْإِجَازَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُقَيَّدًا بِوَصْفٍ حَاصِرٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَهُوَ إِلَىٰ الْجَوَازِ أَقْرَبُ[٢٠٧].

وَمِمَّنْ جَوَّزَ ذَلِكَ كُلَّهُ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ». وَرُوِّينَا

٢٠٧- العراقي: قولـــه: «فإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُقيدًا بِوَصْفِ حاصرٍ أو نحوه فهو إلىٰ الجواز أَقْربُ» - انتهىٰ.

تقَدَّم أَنَّ المصنِّفَ اختار عدمَ صحةِ الإجازة العامة، وقَالَ في هذِهِ الصورة منها: «إنها أقربُ إلىٰ الجواز»، فلم يظهرْ مِنْ كلامه في هذِهِ الصورة المنعُ أَوِ الصحةُ.

والصحيحُ في هذِهِ الصورة: الصحة، فقد قَالَ القاضي عياضٌ في كتاب «الإلماع»: «مَا أَحْسبهم اختلفوا في جوازِهِ ممَّن تصح عنده

عَنْ «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَنْدَهِ الْحَافِظِ» أَنَّهُ قَالَ: «أَجَزْتُ لِمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَجَوَّزَ «الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ» أَحَدُ الْفُقَهَاءِ الْمُحَقِّقِينَ - فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْخَطِيبُ - الْإِجَازَةَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مَوْجُودًا عِنْدَ الْإِجَازَةِ.

وَأَجَازَ «أَبُو مُحَمَّدِ ابْنُ سَعِيدٍ» - أَحَدُ الْجِلَّةِ مِنْ شُيُوخِ الْأَنْدَلُسِ - ، لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ قُرْطُبَةَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ. وَوَافَقَهُ عَلَىٰ جَوَازِ ذَلِكَ مِنْهُمْ: «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَتَّابٍ» رضي الله عنهم.

وَأَنْبَأَنِي مَنْ سَأَلَ «الْحَازِمِيَّ أَبَا بَكْرٍ» عَنِ الْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ هَذِهِ، فَكَانَ مِنْ جَوَابِهِ، أَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنَ الْحُفَّاظِ، نَحْوِ «أَبِي الْعَلَاءِ الْحَافِظِ» وَغَيْرِهِ، كَانُوا يَمِيلُونَ إِلَىٰ الْجَوَازِ[1] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

العراقي = الإجازة، ولَا رأيتُ مَنْعَهُ لأحدٍ؛ لأنَّه محصورٌ موصوفٌ كقوله: «لأولادِ فلانٍ، أو: إخوة فُلَان».

* * *

---

(١) قال الزركشي (٣/ ٥١٧ - ٥١٨):

«يشير إلىٰ أبي عبد اللَّه محمد بن سعيد الدبيثي، فإنه كتب إلىٰ الحافظ أبي بكر الحازمي، فسأله عن الرواية بالإجازة العامة، وكيف يقول من أحبَّ الرواية بها. =

قُلْتُ : وَلَمْ نَرَ وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ ، أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْإِجَازَةَ فَرَوَىٰ بِهَا ، وَلَا عَنِ الشِّرْذِمَةِ الْمُسْتَأْخِرَةِ الَّذِينَ سَوَّغُوهَا. وَالْإِجَازَةُ فِي أَصْلِهَا ضَعْفٌ ، وَتَزْدَادُ بِهَذَا التَّوَسُّعِ وَالِاسْتِرْسَالِ ضَعْفًا كَثِيرًا لَا يَنْبَغِي احْتِمَالُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٢٠٨] .

***

٢٠٨- العراقي: قولـــه : « قلتُ : ولم نَرَ ولم نسمعْ عن أحدٍ ممَّن يُقْتدىٰ به أنَّه استعمل هذِهِ الإجازة فروىٰ بها ، ولَا عن الشِّرْذِمَةِ المُسْتأخرة

= «فأجاب: «هذا مما وقع في كلام المتأخرين، ولم أر في اصطلاح المتقدمين من ذلك شيئًا، غير أن نفرًا من المتأخرين استعملوا هذه الألفاظ ولم يروا بها بأسًا ، ورأوا أن التخصيص والتعميم في هذا سواء ، وقال : متىٰ عدم السماع الذي هو مضاهٍ للشهادة فلا معنىٰ للتعيين.

قال: ومن أدركت من الحفاظ نحو أبي العلاء وغيره كانوا يميلون إلىٰ الجواز. وفيما كتب إلينا الحافظ أبو طاهر السلفي من الإسكندرية في بعض مكاتباته أجاز لأهل بلدان عدة، منها: بغداد، وواسط، وهمدان، وأصبهان، وزنجان.

وعلىٰ الجملة فالتوسع في هذا الشأن غير محمود، فمهما أمكن العدول عنه إلىٰ غير هذا الاصطلاح ، أو تهيأ تأكيده بمتابع له سماعًا أو إجازة خاصة كان ذلك أحرىٰ، وإن ألحت الضرورة من يريد تخريج حديث في باب لم يجد مسلكًا سواه استخار اللَّه تعالىٰ وجوز ألفاظه، نحو أن يقول: «أخبرني فلان إجازة عامة»، أو فيما أجاز لمن أدركَ حياته، أو يحكي لفظ المجيز في الرواية ؛ فيتخلص من غوائل التدليس والتشبع بما لم يعط، ويكون مقتديًا ولا يعد مقترفًا». هذا كلام الحازمي» اهـ.

. . . .

العراقي =

الذين سَوَّغوها، والإجازة في أَصْلها ضعفٌ، وتزدادُ بهذا التوسع والاسترسال ضعفًا كثيرًا لَا ينبغي احتمالُه. واللَّه أعلم» - انتهىٰ.

وفيه أمورٌ:

أحدها: أنَّه اعترضَ عَلَىٰ المصنِّفِ بأنَّ الظاهرَ مِنْ كلامِ مُصححها جوازُ الروايةِ بها، وهَذَا مُقتضىٰ صحتها. وأي فائدةٍ لها غير الرواية بها - انتهىٰ.

ولَا يَحْسُن هَذَا الاعتراضُ عَلَىٰ المصنِّفِ؛ فإنَّه إنَّما أنكر أنْ يكون رأىٰ أَو سمعَ عن أحدٍ أنه استعملها فروىٰ بها. ولَا يَلزم من تركِ استعمالِهم للرواية بها عدمُ صحتها، إمَّا لاستغنائهم عنها بالسماع، أَوِ احتياطًا للخروج من خلافِ مَنْ مَنَعَ الرواية بها.

الأمر الثاني: أَنَّ مَا رجَّحه المصنِّفُ من عدمِ صحتِها خالفَه فِيهِ جمهورُ المتأخرين، وصحَّحه النوويُّ في «الروضة» من «زياداته»، فَقَالَ: «الأصَحُّ جوازُها» - انتهىٰ.

وممن أجازها أبو الفضل أحمدُ بنُ الحسين بن خَيرون البغداديُّ، وأبو الوليد ابن رشد - مِنْ أئمة المالكية -، وأبو طاهر السلفي، وخلائقُ كثيرون جمعهم الحافظُ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر الكاتب البغدادي في جزءٍ كبيرٍ رتَّب أسماءَهم فِيهِ عَلَىٰ حروف المعجم لكثرتهم.

ورجَّحه أيضًا أبو عَمرو ابنُ الحاجب - من أئمة المالكية الأصوليين.

. . . .

العراقي =

الأمرُ الثالث: أَنَّ المصنِّفَ ذَكَرَ أنَّه «لم يَر ولم يسمعْ أن أحدًا ممن يُقْتدىٰ به رَوَىٰ بها»، وقد أَحْسن مَنْ وقف عند مَا انتهىٰ إليه.

ومع هَذَا؛ فقد رَوىٰ بها بعضُ الأئمةِ المتقدمين عَلَىٰ ابنِ الصلاحِ، كالحافظ أبي بكر محمد بن خَير بن عُمر الأَموي - بفتح الهمزةِ - الإشبيلي خالِ أبي القاسم السهيلي، فروىٰ في «بَرْنامجه» المشهور بالإجازة العامة.

وحدَّث بها مِنَ الحفاظ المتأخرين الحافظُ أبو محمد عبد المؤمن بن خَلَف الدمياطي بإجازتِهِ العامة مِنَ المؤيد الطوسي.

وسمع بها الحفاظُ أبو الحَجَّاج يوسف بن عبد الرحمن المِزيُّ، وأبو عبد اللَّه محمد بن أحمد بن عُثمان الذهبي، وأبو محمد القَاسِمُ بن محمد البرزالي عَلَىٰ الركن الطاوسي بإجازته العامة مِنْ أبي جعفر الصَّيْدلاني وغيره.

وقرأ بها شيخُنا الحافظُ أبو سَعيد العلائي عَلَىٰ أبي العباسِ أحمد بن نعمة بإجازته العامة مِنْ داود بن معمر بن الفاخر.

وبالجُمْلة؛ ففي النَّفْسِ من الرواية بها شيءٌ، والاحتياطُ تركُ الروايةِ بها - واللَّه أعلم.

* * *

النَّوْعُ الرَّابِـعُ، مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ: الْإِجَازَةُ لِلْمَجْهُولِ أَوْ بِالْمَجْهُولِ.

وَتَتَشَبَّثُ بِذَيْلِهَا الْإِجَازَةُ الْمُعَلَّقَةُ بِالشَّرْطِ.

وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيِّ»، وَفِي وَقْتِهِ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مُشْتَرِكُونَ فِي هَذَا الِاسْمِ وَالنَّسَبِ، ثُمَّ لَا يُعَيِّنُ الْمُجَازَ لَهُ مِنْهُمْ. أَوْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لِفُلَانٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنِّي كِتَابَ السُّنَنِ» وَهُوَ يَرْوِي جَمَاعَةً مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ الْمَعْرُوفَةِ بِذَلِكَ، لا يُعَيِّنُ؛ فَهَذِهِ إِجَازَةٌ فَاسِدَةٌ لَا فَائِدَةَ لَهَا.

وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ: مَا إِذَا أَجَازَ لِجَمَاعَةٍ مُسَمَّيْنَ مُعَيَّنِينَ بِأَنْسَابِهِمْ، وَالْمُجِيزُ جَاهِلٌ بِأَعْيَانِهِمْ غَيْرُ عَارِفٍ بِهِمْ؛ فَهَذَا غَيْرُ قَادِحٍ. كَمَا لَا يَقْدَحُ عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ بِهِ إِذَا حَضَرَ شَخْصُهُ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ أَجَازَ لِلْمُسَمَّيْنَ الْمُنْتَسِبِينَ فِي الْإِجَازَةِ، وَلَمْ يَعْرِفْهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ وَلَا بِأَنْسَابِهِمْ، وَلَمْ يَعْرِفْ عَدَدَهُمْ، وَلَمْ يَتَصَفَّحْ أَسْمَاءَهُمْ وَاحِدًا فَوَاحِدًا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ ذَلِكَ أَيْضًا، كَمَا يَصِحُّ سَمَاعُ مَنْ حَضَرَ مَجْلِسَهُ لِلسَّمَاعِ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُمْ

أَصْلًا ، وَلَمْ يَعْرِفْ عَدَدَهُمْ ، وَلَا تَصَفَّحَ أَشْخَاصَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا .

وَإِذَا قَالَ : «أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فُلَانٌ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَهَذَا فِيهِ جَهَالَةٌ وَتَعْلِيقٌ بِشَرْطٍ ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّه لَا يَصِحُّ . وَبِذَلِكَ أَفْتَىٰ «الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ الشَّافِعِيُّ» إِذْ سَأَلَهُ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ» عَنْ ذَلِكَ ، وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ إِجَازَةٌ لِمَجْهُولٍ ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ : «أَجَزْتُ لِبَعْضِ النَّاسِ» مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ . وَقَدْ يُعَلَّلُ ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا فِيهَا مِنَ التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ ؛ فَإِنَّ مَا يَفْسُدُ[1] بِالجَهَالَةِ يَفْسُدُ[1] بِالتَّعْلِيقِ ، عَلَىٰ مَا عُرِفَ عِنْدَ قَوْمٍ .

وَحَكَىٰ «الْخَطِيبُ» عَنْ أَبِي يَعْلَىٰ ابنِ الْفَرَّاءِ الْحَنْبَلِيِّ ، وَأَبِي الْفَضْلِ ابْنِ عَمْرُوسٍ الْمَالِكِيِّ : أَنَّهُمَا أَجَازَا ذَلِكَ . وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ ، كَانُوا مَشَايِخَ مَذَاهِبِهِمْ بِبَغْدَادَ إِذْ ذَاكَ .

وَهَذِهِ الْجَهَالَةُ تَرْتَفِعُ فِي ثَانِي الْحَالِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَشِيئَةِ ، بِخِلَافِ الْجَهَالَةِ الْوَاقِعَةِ فِيمَا إِذَا أَجَازَ لِبَعْضِ النَّاسِ . وَإِذَا قَالَ : «أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ» ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ : «أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ

---

(١) في النسخة المصرية : «يُفَسَّرُ» .

فُلَانٌ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بَلْ هَذِهِ أَكْثَرُ جَهَالَةً وَانْتِشَارًا، مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مُعَلَّقَةٌ بِمَشِيئَةِ مَنْ لَا يُحْصَرُ عَدَدُهُمْ؛ بِخِلَافِ تِلْكَ.

ثُمَّ هَذَا فِيمَا إِذَا أَجَازَ لِمَنْ شَاءَ الْإِجَازَةَ مِنْهُ لَهُ، فَإِنْ أَجَازَ لِمَنْ شَاءَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، فَهَذَا أَوْلَىٰ بِالْجَوَازِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ مُقْتَضَىٰ كُلِّ إِجَازَةٍ تَفْوِيضُ الرِّوَايَةِ بِهَا إِلَىٰ مَشِيئَةِ الْمُجَازِ لَهُ. فَكَانَ هَذَا - مَعَ كَوْنِهِ بِصِيغَةِ التَّعْلِيقِ - تَصْرِيحًا بِمَا يَقْتَضِيهِ الْإِطْلَاقُ وَحِكَايَةً لِلْحَالِ، لَا تَعْلِيقًا فِي الْحَقِيقَةِ؛ وَلِهَذَا أَجَازَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيِّينَ فِي الْبَيْعِ أَنْ يَقُولَ: «بِعْتُكَ هَذَا بِكَذَا إِنْ شِئْتَ». فَيَقُولُ: «قَبِلْتُ»[٢٠٩].

٢٠٩- العراقي: قوله: «فإن أجازَ لِمَنْ شاء الروايةَ عنه؛ فهذا أَوْلىٰ بالجوازِ مِنْ حيث إنَّ مُقْتضىٰ كل إجازة تفويض الرواية بها إلىٰ مَشيئةِ المُجَازِ له، فكان هَذَا - مَعَ كونه بصيغةِ التعليقِ - تصريحًا بما يقتضيه الإطلاق، وحكايةً للحال لَا تعليقًا في الحقيقة؛ ولهذا أجاز بعضُ أئمة الشافعيين في البيع: «بعْتُكَ هَذَا بكذا إن شئتَ، فيقولُ: قبلتُ» - انتهىٰ.

ولم يُبيِّن المصنِّفُ أيضًا تصحيحًا في هذِهِ الصورةِ، بل جعلها أَوْلىٰ بالجواز. والصحيحُ فيها: عدمُ الصحة.

وَوُجِدَ بِخَطِّ «أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيِّ الْمَوْصِلِيِّ الْحَافِظِ»: «أَجَزْتُ رِوَايَةَ ذَلِكَ لِجَمِيعِ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيَ ذَلِكَ عَنِّي».

أَمَّا إِذَا قَالَ: «أَجَزْتُ لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا إِنْ شَاءَ رِوَايَتَهُ عَنِّي، أَوْ: لَكَ إِنْ شِئْتَ، أَوْ: أَحْبَبْتَ، أَوْ: أَرَدْتَ» فَالْأَظْهَرُ الْأَقْوَىٰ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، إِذْ قَدِ انْتَفَتْ فِيهِ الْجَهَالَةُ وَحَقِيقَةُ التَّعْلِيقِ، وَلَمْ يَبْقَ سِوَىٰ صِيغَتِهِ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

العراقي =

وقياسُ المصنِّفِ لهذه الصورة عَلَىٰ تجويز بعضِ الأئمة قول القائل: «بِعْتُك هَذَا بكذا إن شئت» ليس بجيدٍ، والفَرْقُ بين المسألتين: أَنَّ المُبتاع مُعيَّن في مسألةِ البيع، والشخص المُجَاز مُبهمٌ في مسألةِ الإجازة.

وإنَّما وِزَان مسألة البيع أَنْ يقول: «أجزتُ لك أَنْ تَرْوي عَنِّي إن شئتَ الرواية عَنِّي»؛ فإِنَّ الأظهر الأقوىٰ في هذِهِ الصورة الجوازُ؛ كما ذَكَرَه المصنِّفُ بعد ذَلِكَ.

وفي مسألة البيع التي قَاسَ عَلَيها المصنِّفُ مسألةَ الإجازةِ وَجْهان حُكاهما الرافعيُّ، وقَالَ: «أظهرهما أنَّه يَنْعقد».

* * *

النَّوْعُ الْخَامِسُ، مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ: الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ.

وَلْنَذْكُرْ مَعَهَا الْإِجَازَةَ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ.

هَذَا نَوْعٌ خَاضَ فِيهِ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ. وَمِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لِمَنْ يُولَدُ لِفُلَانٍ». فَإِنْ عَطَفَ الْمَعْدُومَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ الْمَوْجُودِ بِأَنْ قَالَ: «أَجَزْتُ لِفُلَانٍ وَمَنْ يُولَدُ لَهُ»، أَوْ: «أَجَزْتُ لَكَ وَلِوَلَدِكَ وَعَقِبِكَ مَا تَنَاسَلُوا»؛ كَانَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَىٰ الْجَوَازِ مِنَ الْأَوَّلِ.

وَلِمِثْلِ ذَلِكَ أَجَازَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْوَقْفِ الْقِسْمَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ. وَقَدْ أَجَازَ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَوْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ - فِي الْوَقْفِ، الْقِسْمَيْنِ كِلَيْهِمَا.

وَفَعَلَ هَذَا الثَّانِيَ فِي الْإِجَازَةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ «أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ» فَإِنَّا رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ الْإِجَازَةَ، فَقَالَ: «قَدْ أَجَزْتُ لَكَ وَلِأَوْلَادِكَ وَلِحَبَلِ الْحَبَلَةِ»؛ يَعْنِي: الَّذِينَ لَمْ يُولَدُوا بَعْدُ.

وَأَمَّا الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ عَطْفٍ عَلَىٰ مَوْجُودٍ، فَقَدْ أَجَازَهَا «الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ» وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ

«أَبَا يَعْلَىٰ ابْنَ الْفَرَّاءِ الْحَنْبَلِيَّ، وَأَبَا الْفَضْلِ ابْنَ عَمْرُوسٍ الْمَالِكِيَّ» يُجِيزَانِ ذَلِكَ.

وَحَكَىٰ جَوَازَ ذَلِكَ أَيْضًا «أَبُو نَصْرٍ ابْنُ الصَّبَّاغِ الْفَقِيهُ» فَقَالَ: «ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجِيزَ لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ». قَالَ: «وَهَذَا إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِجَازَةَ إِذْنٌ فِي الرِّوَايَةِ، لَا مُحَادَثَةٌ»، ثُمَّ بَيَّنَ بُطْلَانَ هَذِهِ الْإِجَازَةِ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ شَيْخِهِ «الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ الْإِمَامِ».

وَذَلِكَ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ فِي حُكْمِ الْإِخْبَارِ جُمْلَةً بِالْمُجَازِ؛ عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي بَيَانِ صِحَّةِ أَصْلِ الْإِجَازَةِ؛ فَكَمَا لَا يَصِحُّ الْإِخْبَارُ لِلْمَعْدُومِ، لَا تَصِحُّ الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ. وَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ الْإِجَازَةَ إِذْنٌ فَلَا يَصِحُّ أَيْضًا ذَلِكَ لِلْمَعْدُومِ، كَمَا لَا يَصِحُّ الْإِذْنُ فِي بَابِ الْوِكَالَةِ لِلْمَعْدُومِ؛ لِوُقُوعِهِ فِي حَالَةٍ لَا يَصِحُّ فِيهَا الْمَأْذُونُ فِيهِ مِنَ الْمَأْذُونِ لَهُ.

وَهَذَا أَيْضًا يُوجِبُ بُطْلَانَ الْإِجَازَةِ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ.

قَالَ «الْخَطِيبُ»: «سَأَلْتُ الْقَاضِيَ أَبَا الطَّيِّبِ الطَّبَرِيَّ عَنِ

الْإِجَازَةِ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ ؛ هَلْ يُعْتَبَرُ فِي صِحَّتِهَا سِنُّهُ أَوْ تَمْيِيزُهُ ، كَمَا يُعتَبَرُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ سَمَاعِهِ؟ فَقَالَ : لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ : لَا تَصِحُّ الْإِجَازَةُ لِمَنْ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ. فَقَالَ : قَدْ يَصِحُّ أَنْ يُجِيزَ لِلْغَائِبِ عَنْهُ ، وَلَا يَصِحُّ السَّمَاعُ لَهُ ».

وَاحْتَجَّ « الْخَطِيبُ » لِصِحَّتِهَا لِلطِّفْلِ بِأَنَّ الْإِجَازَةَ إِنَّمَا هِيَ إِبَاحَةُ الْمُجِيزِ لِلْمُجَازِ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ . وَالْإِبَاحَةُ تَصِحُّ لِلْعَاقِلِ وَغَيْرِ الْعَاقِلِ . قَالَ : « وَعَلَىٰ هَذَا رَأَيْنَا كَافَّةَ شُيُوخِنَا يُجِيزُونَ لِلْأَطْفَالِ الْغُيَّبِ عَنْهُمْ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ مَبْلَغِ أَسْنَانِهِمْ وَحَالِ تَمْيِيزِهِمْ ، وَلَمْ نَرَهُمْ أَجَازُوا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْلُودًا فِي الْحَالِ » .

قُلْتُ : كَأَنَّهُمْ رَأَوُا الطِّفْلَ أَهْلًا لِتَحَمُّلِ هَذَا النَّوْعِ مِنْ أَنْوَاعِ تَحَمُّلِ الْحَدِيثِ ؛ لِيُؤَدِّيَ بِهِ بَعْدَ حُصُولِ أَهْلِيَّتِهِ ، حِرْصًا عَلَىٰ تَوْسِيعِ السَّبِيلِ إِلَىٰ بَقَاءِ الْإِسْنَادِ الَّذِي اخْتَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ ، وَتَقْرِيبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

النَّوْعُ السَّادِسُ؛ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ: إِجَازَةُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ الْمُجِيزُ وَلَمْ يَتَحَمَّلْهُ أَصْلًا بَعْدُ؛ لِيَرْوِيَهُ الْمُجَازُ لَهُ إِذَا تَحَمَّلَهُ الْمُجِيزُ بَعْدَ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنِي مَنْ أَخْبَرَ عَنِ «الْقَاضِي عِيَاضِ بْنِ مُوسَىٰ» - مِنْ فُضَلَاءِ وَقْتِهِ بِالْمَغْرِبِ -، قَالَ: «هَذَا لَمْ أَرَ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَشَايِخِ، وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْعَصْرِيِّينَ يَصْنَعُونَهُ». ثُمَّ حَكَىٰ عَنْ «أَبِي الْوَلِيدِ يُونُسَ بْنِ مُغِيثٍ، قَاضِي قُرْطُبَةَ» أَنَّهُ سُئِلَ الْإِجَازَةَ لِجَمِيعِ مَا رَوَاهُ إِلَىٰ تَارِيخِهَا وَمَا يَرْوِيهِ بَعْدُ، فَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، فَغَضِبَ السَّائِلُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: «يَا هَذَا، يُعْطِيكَ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ؟! هَذَا مُحَالٌ!» قَالَ «عِيَاضٌ»: «وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ».

قُلْتُ: يَنْبَغِي أَنْ يُبْنَىٰ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ الْإِجَازَةَ فِي حُكْمِ الْإِخْبَارِ بِالْمُجَازِ جُمْلَةً، أَوْ هِيَ إِذْنٌ؛ فَإِنْ جُعِلَتْ فِي حُكْمِ الْإِخْبَارِ لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الْإِجَازَةُ، إِذْ كَيْفَ يُخْبِرُ بِمَا لَا خَبَرَ عِنْدَهُ مِنْهُ؟ وَإِنْ جُعِلَتْ إِذْنًا انْبَنَىٰ هَذَا عَلَىٰ الْخِلَافِ فِي تَصْحِيحِ الْإِذْنِ فِي بَابِ الْوِكَالَةِ فِيمَا لَمْ يَمْلِكْهُ الْآذِنُ الْمُوَكِّلُ بَعْدُ، مِثْلُ أَنْ يُوَكِّلَ فِي بَيْعِ الْعَبْدِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ. وَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَالصَّحِيحُ: بُطْلَانُ هَذِهِ الْإِجَازَةِ.

وَعَلَىٰ هَذَا ؛ يَتَعَيَّنُ عَلَىٰ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَرْوِيَ بِالْإِجَازَةِ عَنْ شَيْخٍ أَجَازَ لَهُ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ مَثَلًا ، أَنْ يَبْحَثَ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّ ذَاكَ الَّذِي يُرِيدُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ ، مِمَّا سَمِعَهُ قَبْلَ تَارِيخِ الْإِجَازَةِ .

وَأَمَّا إِذَا قَالَ : «أَجَزْتُ لَكَ مَا صَحَّ وَيَصِحُّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي» ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ؛ وَقَدْ فَعَلَهُ «الدَّارَقُطْنِيُّ» وَغَيْرُهُ . وَجَائِزٌ أَنْ يَرْوِيَ بِذَلِكَ عَنْهُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ بَعْدَ الْإِجَازَةِ أَنَّهُ سَمِعَهُ قَبْلَ الْإِجَازَةِ . وَيَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ قَوْلِهِ : «مَا صَحَّ عِنْدَكَ» وَلَمْ يَقُلْ : «وَمَا يَصِحُّ» ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ : أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي مَا صَحَّ عِنْدَكَ . فَالْمُعْتَبَرُ إِذًا فِيهِ صِحَّةُ ذَلِكَ عِنْدَهُ حَالَةَ الرِّوَايَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

النَّوْعُ السَّابِعُ ؛ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ : إِجَازَةُ الْمُجَازِ .

مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الشَّيْخُ : «أَجَزْتُ لَكَ مُجَازَاتِي» ، أَوْ «أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَةَ مَا أُجِيزَ لِي رِوَايَتُهُ» ؛ فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ . وَالصَّحِيحُ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ . وَلَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مَا امْتَنَعَ مِنْ تَوْكِيلِ الْوَكِيلِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُوَكِّلِ .

وَوَجَدْتُ عَنْ «أَبِي عَمْرٍو السَّفَاقُسِيِّ الْحَافِظِ الْمَغْرِبِيِّ»

قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ الْحَافِظَ الْأَصْبَهَانِيَّ يَقُولُ: الْإِجَازَةُ عَلَىٰ الْإِجَازَةِ قَوِيَّةٌ جَائِزَةٌ».

وَحَكَىٰ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ» تَجْوِيزَ ذَلِكَ عَنِ: «الْحَافِظِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَالْحَافِظِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ عُقْدَةَ الْكُوفِيِّ» وَغَيْرِهِمَا.

وَقَدْ كَانَ الْفَقِيهُ الزَّاهِدُ «نَصْرُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيُّ» يَرْوِي بِالْإِجَازَةِ عَنِ الْإِجَازَةِ، حَتَّىٰ رُبَّمَا وَالَىٰ فِي رِوَايَتِهِ بَيْنَ إِجَازَاتٍ ثَلَاثٍ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ يروِي بِالْإِجَازَةِ عَنِ الْإِجَازَةِ أَنْ يَتَأَمَّلَ كَيْفِيَّةَ إِجَازَةِ شَيْخِ شَيْخِهِ وَمُقْتَضَاهَا، حَتَّىٰ لا يَرْوِيَ بِهَا مَا لَمْ يَنْدَرِجْ تَحْتَهَا؛ فَإِذَا كَانَ - مَثَلًا - صُورَةُ إِجَازَةِ شَيْخِ شَيْخِهِ: «أَجَزْتُ لَهُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنَ سَمَاعَاتِي» فَرَأَىٰ شَيْئًا مِنْ مَسْمُوعَاتِ شَيْخِ شَيْخِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ ذَلِكَ عَنْ شَيْخِهِ عَنْهُ، حَتَّىٰ يَسْتَبِينَ أَنَّهُ مِمَّا كَانَ قَدْ صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ كَوْنُهُ مِنْ مَسْمُوعَاتِ شَيْخِهِ الَّذِي تِلْكَ إِجَازَتُهُ، وَلَا يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ صِحَّةِ ذَلِكَ عِنْدَهُ الْآنَ، عَمَلًا بِلَفْظِهِ وَتَقْيِيدِهِ. وَمَنْ لَا يَتَفَطَّنُ لِهَذَا وَأَمْثَالِهِ يَكْثُرُ عِثَارُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

هَذِهِ أَنْوَاعُ الْإِجَازَةِ الَّتِي تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَىٰ بَيَانِهَا. وَيتَرَكَّبُ مِنْهَا أَنْوَاعٌ أُخَرُ سَيَتَعَرَّفُ الْمُتَأَمِّلُ حُكْمَهَا مِمَّا أَمْلَيْنَاهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

ثُمَّ إِنَّا نُنَبِّهُ عَلَىٰ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: رُوِّينَا عَنْ «أَبِي الْحُسَيْنِ أَحمَدَ بنِ فَارِسٍ» الْأَدِيبِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَعْنَىٰ الْإِجَازَةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَأْخُوذٌ مِنْ جَوَازِ الْمَاءِ الَّذِي يُسْقَاهُ الْمَالُ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ، يُقَالُ مِنْهُ: اسْتَجَزْتُ فُلَانًا فَأَجَازَنِي، إِذَا أَسْقَاكَ مَاءً لِأَرْضِكَ أَوْ مَاشِيَتِكَ. كَذَلِكَ طَالِبُ العِلْمِ يَسْأَلُ العَالِمَ أَنْ يُجِيزَهُ عِلْمَهُ فَيُجِيزَهُ إِيَّاهُ».

قُلْتُ: فَلِلْمُجِيزِ - عَلَىٰ هَذَا - أَنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ فُلَانًا مَسْمُوعَاتِي أَوْ مَرْوِيَّاتِي» فَيُعَدِّيَهُ بِغَيْرِ حَرْفِ جَرٍّ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَىٰ ذِكْرِ لَفْظِ الرِّوَايَةِ أَوْ نَحوِ ذَلِكَ.

وَيَحْتَاجُ إِلَىٰ ذَلِكَ مَنْ يَجعَلُ الإِجَازَةَ بِمَعْنَىٰ التَّسْوِيغِ وَالْإِذْنِ وَالْإِبَاحَةِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ، فَيَقُولُ: «أَجزْتُ لِفُلَانٍ رِوَايَةَ مَسْمُوعَاتِي» مَثَلًا. ومَنْ يَقُولُ مِنْهُمْ: «أَجزْتُ لَهُ مَسْمُوعَاتِي» فَعَلَىٰ سَبِيلِ الْحَذْفِ الَّذِي لَا يَخْفَىٰ نَظِيرُهُ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الثَّانِي : إِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الْإِجَازَةُ إِذَا كَانَ الْمُجِيزُ عَالِمًا بِمَا يُجِيزُ ، وَالْمُجَازُ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهَا تَوَسُّعٌ وَتَرْخِيصٌ يَتَأَهَّلُ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ لِمَسِيسِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا . وَبَالَغَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَهُ شَرْطًا فِيهَا . وحَكَاهُ «أَبُو الْعَبَّاسِ الْوَلِيدُ بْنُ بَكْرٍ الْمَالِكِيُّ» عَنْ «مَالِكٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَقَالَ «الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ» : «الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا لِمَاهِرٍ بِالصِّنَاعَةِ ، وَفِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَا يُشْكِلُ إِسْنَادُهُ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الثَّالِثُ : يَنْبَغِي لِلْمُجِيزِ إِذَا كَتَبَ إِجَازَتَهُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْكِتَابَةِ كَانَ ذَلِكَ إِجَازَةً جَائِزَةً إِذَا اقْتَرَنَ بِقَصْدِ الْإِجَازَةِ ، غَيْرَ أَنَّهَا أَنْقَصُ مَرْتَبَةً مِنَ الْإِجَازَةِ الْمَلْفُوظِ بِهَا .

وَغَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ تَصْحِيحُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ هَذِهِ الْكِتَابَةِ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ الَّذِي جُعِلَتْ فِيهِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ - مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَلْفِظْ بِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - إِخْبَارًا مِنْهُ بِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَلَى مَا تقدَّمَ بَيَانُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

القِسْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ طُرُقِ تَحَمُّلِ الْحَدِيثِ وَتَلَقِّيهِ : الْمُنَاوَلَةُ .

وَهِيَ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : الْمُنَاوَلَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالْإِجَازَةِ .

وَهِيَ أَعْلَىٰ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ. وَلَهَا صُوَرٌ :

مِنْهَا : أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ إِلَىٰ الطَّالِبِ أَصْلَ سَمَاعِهِ أَوْ فَرْعًا مُقَابَلًا بِهِ وَيَقُولَ : « هَذَا سَمَاعِي - أَوْ رِوَايَتِي عَنْ فُلَانٍ - فَارْوِهِ عَنِّي ، أَوْ : أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ عَنِّي ». ثُمَّ يُمَلِّكَهُ إِيَّاهُ. أَوْ يَقُولَ : « خُذْهُ وَانْسَخْهُ وَقَابِلْ بِهِ ، ثُمَّ رُدَّهُ إِلَيَّ » أَوْ نَحْوَ هَذَا .

وَمِنْهَا : أَنْ يَجِيءَ الطَّالِبُ إِلَىٰ الشَّيْخِ بِكِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ فَيَعْرِضَهُ عَلَيْهِ ، فَيَتَأَمَّلَهُ الشَّيْخُ ، وَهُوَ عَارِفٌ مُتَيَقِّظٌ ، ثُمَّ يُعِيدَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولَ لَهُ : « وَقَفْتُ عَلَىٰ مَا فِيهِ ، وَهُوَ حَدِيثِي عَنْ فُلَانٍ ، أَوْ : رِوَايَتِي عَنْ شُيُوخِي فِيهِ ، فَارْوِهِ عَنِّي ، أَوْ : أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ عَنِّي ».

وَهَذَا قَدْ سَمَّاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ : « عَرْضًا ». وَقَدْ سَبَقَتْ حِكَايَتُنَا فِي « الْقِرَاءَةِ عَلَىٰ الشَّيْخِ » أَنَّهَا تُسَمَّىٰ عَرْضًا أَيْضًا ، فَلْنُسَمِّ ذَلِكَ : « عَرْضَ الْقِرَاءَةِ » ، وَهَذَا : « عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ » .

وَهَذِهِ الْمُنَاوَلَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالْإِجَازَةِ حَالَّةٌ مَحِلَّ السَّمَاعِ عِنْدَ «مَالِكٍ» وَجماعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَحَكَىٰ «الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ النَّيْسابُورِيُّ» فِي عَرْضِ الْمُنَاوَلَةِ الْمَذْكُورِ، عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، أَنَّهُ سَمَاعٌ. وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي سَائِرِ مَا يُمَاثِلُهُ مِنْ صُوَرِ الْمُنَاوَلَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالْإِجَازَةِ.

فَمِمَّنْ حَكَىٰ «الْحَاكِمُ» ذَلِكَ عَنْهُمْ: «ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصارِيُّ، ومَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْإِمَامُ» فِي آخَرِينَ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ؛ وَ«مُجَاهِدٌ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ» فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَكِّيِّينَ؛ وَ«عَلْقَمَةُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيَّانِ، وَالشَّعْبِيُّ» فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ؛ وَ«قَتَادَةُ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَأَبُو الْمُتوكِّلِ النَّاجِيُّ» فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ؛ وَ«ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ» فِي طَائِفَةٍ مِنَ المِصْرِيِّينَ؛ وَآخَرُونَ مِنَ الشَّامِيِّينَ والخُرَاسَانِيِّينَ. وَرَأَىٰ «الْحَاكِمُ» طَائِفَةً مِنْ مَشَايِخِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَفِي كَلَامِهِ بَعْضُ التَّخْلِيطِ؛ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ خَلَطَ بَعْضَ مَا وَرَدَ فِي «عَرْضِ الْقِرَاءَةِ»، بِمَا وَرَدَ فِي «عَرْضِ الْمُنَاوَلَةِ»، وَسَاقَ الْجَمِيعَ مَسَاقًا وَاحِدًا.

وَالصَّحِيحُ ؛ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ حَالٍّ مَحِلَّ السَّمَاعِ ، وَأَنَّهُ مُنْحَطٌّ عَنْ دَرَجَةِ التَّحْدِيثِ لَفْظًا وَالإِخْبَارِ قِرَاءَةً.

وَقَدْ قَالَ «الْحَاكِمُ» فِي هَذَا الْعَرْضِ : «أَمَّا فُقَهَاءُ الإِسْلَامِ الَّذِينَ أَفْتَوْا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهُ سَمَاعًا ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، والْبُوَيْطِيُّ ، وَالْمُزَنِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَسُفَيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَابنُ الْمُبَارَكِ ، وَيَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ» قَالَ : «وَعَلَيْهِ عَهِدْنَا أَئِمَّتَنَا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبُوا ، وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٢١٠].

٢١٠- العراقي: قولـــه : «قَالَ الحاكم في هَذَا العرض- أيْ عرض المناولة -: أمَّا فقهاءُ الإسلام الذين أَفْتوا في الحلال والحرام فإنَّهم لم يَروه سماعًا ، وبه قَالَ الأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، والبويطيُّ ، والمزنيُّ ، وأبو حنيفة، وسُفيان الثوريُّ» - إلىٰ آخر كلامه .

اعترض عَلَىٰ المصنِّف بذكْرِ أبي حنيفة مَعَ المذكورين ، فإنَّ مَنْ عدا أبا حنيفة يرىٰ صحةَ المناولةِ وأنَّها دُون السماع . وأمَّا أبو حنيفة فلا يَرىٰ صِحَّتَها أَصْلاً كما ذَكَره صاحب «القنية»، فَقَالَ: «إذَا أعطاه المحدِّث الكتابَ وأجاز له مَا فِيهِ ولم يَسْمع ذَلِكَ ولم يَعْرفه، فعند أبي حنيفة ومحمد : لَا يَجوزُ روايتُه، وعند أبي يوسفَ يَجوزُ» - انتهىٰ .

. . . .

العراقي =

قلتُ : لم يكتفِ صاحب «القنية» في نَقْله عن أبي حنيفة لِعَدمِ الصِّحَّةِ بكونه لم يَسْمعه فقط ، بل زاد عَلَىٰ ذَلِكَ بقولِه : «ولم يعرفه»، فإِن كَانَ الضمير في «يعرفه» عائدًا علىٰ «المُجاز» - وهُوَ الظاهرُ لِتتَّفق الضمائرُ -، فمُقْتضاه : أنَّه إِذَا عرف المُجاز مَا أُجيز له أنَّه يَصِحُّ ، بخلافِ مَا ذَكَرَ المعترضُ أنَّه لَا يرىٰ صحَّتَها أَصْلاً .

وإن كَانَ الضمير يعود عَلَىٰ «الشيخ المُجيز» فقد ذَكَرَ المصنِّفُ بعد هَذَا : «أن الشيخَ إِذَا لم يَنْظر فِيهِ ويتحقَّق روايتَه لجميعه لَا يَجُوز ولَا يَصحُّ». ثمَّ استثنىٰ مَا إِذَا كَانَ الطالبُ موثوقًا بخبرِهِ، فإِنَّه يَجُوزُ الاعتماد عَلَيهِ» - انتهىٰ .

وهذِهِ الصورةُ لَا يُوافق عَلَىٰ صحَّتِها أبو حنيفة ، بل لَا بُدَّ أَن يكون الشيخُ حافظًا لحدِيثِهِ أَو مُمْسكًا لأَصْله ، وهُوَ الذي صحَّحه إمامُ الحرمين كما تقَدَّم ، بل أَطْلَقَ الآمديُّ النقلَ عن أبي حنيفة وأبي يوسف أَنَّ الإجازةَ غيرُ صحيحة - واللَّه تعالىٰ أعلم .

ويجوزُ أَن يكون أبو حنيفة وأبو يوسف إنَّما يمنعان صِحَّةَ الإجازة الخالية عن المناولةِ ، فقد حكىٰ القاضي عياضٌ في كتاب «الإلماع» عن كافَّةِ أهلِ النقلِ والأداءِ والتحقيق منْ أهلِ النظرِ : القولَ بصحةِ المناولةِ المعروفةِ بالإجازةِ .

* * *

وَمِنْهَا : أَنْ يُناوِلَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ كِتَابَهُ وَيُجِيزَ لَهُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ ، ثُمَّ يُمْسِكَهُ الشَّيْخُ عِنْدَهُ وَلا يُمَكِّنَهُ مِنْهُ. فَهَذَا يَتَقَاعَدُ عَمَّا سَبَقَ ؛ لِعَدَمِ احْتِوَاءِ الطَّالِبِ عَلَىٰ مَا تَحمَّلَهُ ، وَغَيْبَتِهِ عَنْهُ.

وَجَائِزٌ لَهُ رِوَايَةُ ذَلِكَ عَنْهُ ، إِذَا ظَفِرَ بِالْكِتَابِ أَوْ بِمَا هُوَ مُقَابَلٌ بِهِ ، عَلَىٰ وَجْهٍ يَثِقُ مَعَهُ بِمُوَافَقَتِهِ لِمَا تَنَاوَلَتْهُ الْإِجَازَةُ ، مَعَ مَا هُوَ مُعْتَبَرٌ فِي الْإِجَازَاتِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُنَاوَلَةَ فِي مِثْلِ هَذَا ، لَا يَكَادُ يَظْهَرُ حُصُولُ مَزِيَّةٍ بِهَا عَلَىٰ الْإِجَازَةِ الْوَاقِعَةِ فِي مُعيَّنٍ كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُنَاوَلَةٍ ، وَقَدْ صَارَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهَا وَلَا فَائِدَةَ ؛ غَيْرَ أَنَّ شُيُوخَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ - أَوْ مَنْ حُكِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْهُمْ - يرَوْنَ لِذَلِكَ مَزِيَّةً مُعْتَبَرَةً - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَمِنْها : أَنْ يَأْتِيَ الطَّالِبُ الشَّيْخَ بِكِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ ، فَيَقُولَ : «هَذَا رِوَايَتُكَ ، فَنَاوِلْنِيهِ وَأَجِزْ لِي رِوَايَتَهُ». فَيُجِيبَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ وَيَتَحقَّقَ رِوَايَتَهُ لِجَمِيعِهِ ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ وَلا يَصِحُّ.

فَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ مَوْثُوقًا بِخَبَرِهِ وَمَعْرِفَتِهِ جَازَ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ

فِي ذَلِكَ ، وَكَانَ ذَلِكَ إِجَازَةً جَائِزَةً ، كَمَا جَازَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَىٰ الشَّيْخِ الِاعْتِمَادُ عَلَىٰ الطَّالِبِ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ الْقَارِئَ مِنَ الْأَصْلِ ، إِذَا كَانَ مَوْثُوقًا بِهِ مَعْرِفَةً وَدِينًا .

قَالَ «الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ : «وَلَوْ قَالَ : «حَدِّثْ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنِّي ، إِنْ كَانَ مِنْ حَدِيثِي ، مَعَ بَرَاءَتِي مِنَ الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ» ؛ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا حَسَنًا» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الثَّانِي : الْمُنَاوَلَةُ الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الْإِجَازَةِ .

بِأَنْ يُنَاوِلَهُ الْكِتَابَ - كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَوَّلًا - ، وَيَقْتَصِرَ عَلَىٰ قَوْلِهِ : «هَذَا مِنْ حَدِيثِي ، أَوْ : مِنْ سَمَاعَاتِي» وَلَا يَقُولَ : «ارْوِهِ عَنِّي ؛ أَوْ : أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ عَنِّي» وَنَحْوَ ذَلِكَ .

فَهَذِهِ مُنَاوَلَةٌ مُخْتَلَّةٌ لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا . وَعَابَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ عَلَىٰ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ أَجَازُوهَا وَسَوَّغُوا الرِّوَايَةَ بِهَا . وَحَكَىٰ «الْخَطِيبُ» عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ صَحَّحُوهَا وَأَجَازُوا الرِّوَايَةَ بِهَا .

وَسَنَذْكُرُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - قَوْلَ مَنْ أَجَازَ الرِّوَايَةَ بِمُجَرَّدِ إِعْلَامِ الشَّيْخِ الطَّالِبَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ سَمَاعُهُ مِنْ

فُلَانٍ. وهَذَا يَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَيَتَرَجَّحُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمُنَاوَلَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ إِشْعَارٍ بِالْإِذْنِ فِي الرِّوَايَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ فِي عِبَارَةِ الرَّاوِي بِطَرِيقِ الْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ:

حُكِيَ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ جَوَّزُوا إِطْلَاقَ «حدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا» فِي الرِّوَايَةِ بِالْمُنَاوَلَةِ. حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ «الزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ» وَغَيْرِهِمَا. وَهُوَ لَائِقٌ بِمَذْهَبِ جَمِيعِ مَنْ سَبَقَتِ الْحِكَايَةُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ جَعَلُوا عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالْإِجَازَةِ سَمَاعًا.

وَيُحْكَىٰ أَيْضًا عَنْ قَوْمٍ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ. وَكَانَ الْحَافِظُ «أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ» صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، يُطْلِقُ «أَخْبَرَنَا» فِيمَا يَرْوِيهِ بِالْإِجَازَةِ. رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا إِذَا قُلْتُ: «حَدَّثَنَا»، فَهُوَ سَمَاعِي، وَإِذَا قُلْتُ: «أَخْبَرَنَا»، عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ، فَهُوَ إِجَازَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَذْكُرَ فِيهِ: «إِجَازَةً، أَوْ: كِتَابَةً، أَوْ: كَتَبَ إِلَيَّ، أَوْ: أَذِنَ لِي فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ»[١].

---

(١) وقد عاب الخطيب البغدادي هذا علىٰ أبي نعيم وتكلم فيه من أجله، فقال: «رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها؛ منها أنه يطلق في الإجازة «أخبرنا» ولا يبين».

وقد ردَّ الذهبي علىٰ الخطيب في «الميزان» (١/ ١١١)، فقال:

«هذا مذهب رآه أبو نعيم وغيره، وهو ضربٌ من التدليس». =

وَكَانَ «أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَرْزُبَانِيُّ» الْأَخْبَارِيُّ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ فِي عِلْمِ الْخَبَرِ، يَرْوِي أَكْثَرَ مَا فِي كُتُبِهِ إِجَازَةً مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَيقُولُ فِي الْإِجَازَةِ: «أَخْبَرَنَا»، وَلا يُبَيِّنُهَا. وَكَانَ ذَلِكَ - فِيمَا حَكَاهُ «الْخَطِيبُ» - مِمَّا عِيبَ بِهِ.

وَالصَّحِيحُ وَالْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْجُمْهُورِ، وَإِيَّاهُ اخْتَارَ أَهْلُ التَّحَرِّي وَالْوَرَعِ: الْمَنْعُ فِي ذَلِكَ مِنْ إِطْلَاقِ «حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا» وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْعِبَارَاتِ، وَتَخْصِيصُ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ تُشْعِرُ بِهِ، بِأَنْ يُقَيِّدَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ فَيَقُولَ: «أَخْبَرَنا أَوْ حَدَّثَنَا فُلَانٌ مُنَاوَلَةً وَإِجَازَةً، أَوْ: أَخْبَرَنَا إِجَازَةً، أَوْ: أَخْبَرَنَا مُنَاوَلةً،

= وقال في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٦١):

«هذا الشيء قل أن يفعله أبو نعيم، وكثيرًا ما يقول: كتب إلي الخلدي، ويقول: كتب إلي أبو العباس الأصم، وأخبرنا أبو الميمون بن راشد في كتابه. ولكني رأيته يقول في شيخه عبد اللَّه بن جعفر بن فارس الذي سمع منه كثيرًا وهو أكبر شيخ له: أخبرنا عبد اللَّه بن جعفر فيما قرئ عليه. فيوهم أنه سمعه، ويكون مما هو له بالإجازة.

ثم إطلاق الإخبار علىٰ ما هو بالإجازة مذهب معروف قد غلب استعماله علىٰ محدثي الأندلس، وتوسعوا فيه. وإذا أطلق ذلك أبو نعيم في مثل الأصم وأبي الميمون البجلي والشيوخ الذين قد علم أنه ما سمع منهم بل له منهم إجازة، كان له سائغًا، والأحوط تجنبه» اهـ.

وانظر: ما سيأتي قريبًا عن ابن رجب تعليقًا.

أَوْ : أَخْبَرَنَا إِذْنًا ، أَوْ : فِي إِذْنِهِ ، أَوْ : فِيمَا أَذِنَ لِي فِيهِ ، أَوْ : فِيمَا أَطْلَقَ لِي رِوَايَتَهِ عَنْهُ » . أَوْ يَقُولَ : « أَجازَ لِي فُلاَنٌ ، أَوْ : أَجَازَنِي فُلاَنٌ كَذَا وَكَذَا ، أَوْ : نَاوَلَنِي فُلاَنٌ » ؛ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ .

وَخَصَّصَ قَوْمٌ الْإِجَازَةَ بِعِبَارَاتٍ لَمْ يَسْلَمُوا فِيهَا مِنَ التَّدْلِيسِ أَوْ طَرَفٍ مِنْهُ ، كَعِبَارَةِ مَنْ يَقُولُ فِي الْإِجَازَةِ : « أَخْبَرَنَا مُشَافَهَةً » إِذَا كَانَ قَدْ شَافَهَهُ بِالْإِجَازَةِ لَفْظًا ؛ وَكَعِبارَةِ مَنْ يَقُولُ : « أَخْبَرَنَا فُلاَنٌ كِتَابَةً ، أَوْ : فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ، أَوْ : فِي كِتَابِهِ » إِذَا كَانَ قَدْ أَجَازَهُ بِخَطِّهِ ؛ فَهَذَا وَإِنْ تَعَارَفَهُ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، فَلاَ يَخْلُو عَنْ طَرَفٍ مِنَ التَّدْلِيسِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاشْتِرَاكِ وَالِاشْتِبَاهِ بِمَا إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ .

وَوَرَدَ عَنِ « الأَوْزَاعِيِّ » أَنَّه خَصَّصَ الْإِجَازَةَ بِقَوْلِهِ : « خَبَّرَنَا » بِالتَّشْدِيدِ ، وَالْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ بِقَوْلِه : « أَخْبَرَنَا » .

وَاصْطَلَحَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَىٰ إِطْلَاقِ « أَنْبَأَنَا » فِي الْإِجَازَةِ ؛ وَهُوَ اخْتِيَارُ « الْوَلِيدِ بْنِ بَكْرٍ » صَاحِبِ « الْوِجَازَةِ فِي الْإِجَازَةِ » .

وَقَدْ كَانَ «أَنْبَأَنَا» عِنْدَ الْقَوْمِ فِيمَا تَقَدَّمَ، بِمَنْزِلَةِ «أَخْبَرَنَا». وَإِلَىٰ هَذَا نَحَا الْحَافِظُ الْمُتْقِنُ «أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ» إِذْ كَانَ يَقُولُ: «أَنْبَأَنِي فُلانٌ إِجَازَةً». وَفِيهِ أَيْضًا رِعَايَةٌ لِاصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرُوِّينَا عَنِ «الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ» رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِي أَخْتَارُهُ وَعَهِدْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مَشَايِخِي وَأَئِمَّةِ عَصْرِي، أَنْ يَقُولَ فِيمَا عَرَضَ عَلَىٰ الْمُحَدِّثِ فَأَجَازَ لَهُ رِوَايَتَهُ شِفَاهًا: «أَنْبَأَنِي فُلَانٌ»؛ وَفِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ الْمُحَدِّثُ مِنْ مَدِينَةٍ وَلَمْ يُشَافِهْهُ بِالْإِجَازَةِ: «كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ». قَالَ: وَرُوِّينَا عَنْ «أَبِي عَمْرٍو ابْنِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ النَّيْسَابُورِيِّ» قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُلُّ مَا قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ لِي فُلَانٌ؛ فَهُوَ عَرْضٌ وَمُنَاوَلَةٌ»[١].

قُلْتُ: وَوَرَدَ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الرُّوَاةِ التَّعْبِيرُ عَنِ الْإِجَازَةِ بِقَوْلِ: «أَخْبَرَنا فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا حَدَّثَهُ، أَوْ أَخْبَرَهُ»، وَبَلَغَنَا ذَلِكَ عَنِ الإِمَامِ «أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ» أَنَّهُ اخْتَارَهُ أَوْ حَكَاهُ، وَهَذَا اصْطِلَاحٌ بَعِيدٌ؛ بَعِيدٌ عَنِ الإِشْعَارِ بِالْإِجَازَةِ؛ وَهُوَ فِيمَا إِذَا سَمِعَ مِنْهُ الْإِسْنَادَ فَحَسْبُ وَأَجَازَ لَهُ مَا وَرَاءَهُ، قَرِيبٌ؛ فَإِنَّ كَلِمَةَ «أَنَّ»

(١) راجع: ما تقدم في «التفريع الرابع» من التفريعات التي بعد «نوع المعضل».

فِي قَوْلِهِ : «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا أَخْبَرَهُ» فِيهَا إِشْعَارٌ بِوُجُودِ أَصْلِ الْإِخْبَارِ ، وَإِنْ أَجْمَلَ الْمُخْبَرَ بِهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ تَفْصِيلًا .

قُلْتُ : وكَثِيرًا مَا يُعبِّرُ الرُّوَاةُ الْمُتَأَخِّرُونَ عَنِ الْإِجَازَةِ الْوَاقِعَةِ فِي رِوَايَةِ مَنْ فَوْقَ الشَّيْخِ الْمُسْمِعِ ، بِكَلِمَةِ «عَنْ» فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ إِذَا سَمِعَ عَلَىٰ شَيْخٍ بِإِجَازَتِهِ عَنْ شَيْخِهِ : «قَرَأْتُ عَلَىٰ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ» ، وَذَلِكَ قَرِيبٌ فِيمَا إِذَا كَانَ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ بِإِجَازَتِهِ عَنْ شَيْخِهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاعًا فَإِنَّه شَاكٌّ . وَحَرْفُ «عَنْ» مُشْتَرَكٌ بَيْنَ السَّمَاعِ وَالْإِجَازَةِ صَادِقٌ عَلَيْهِمَا[(١)] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ إِطْلَاقِ : «حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا» فِي الْإِجَازَةِ ، لَا يَزُولُ بِإِبَاحَةِ الْمُجِيزِ لِذَلِكَ ، كَمَا اعْتَادَهُ قَوْمٌ مِنَ الْمَشَايِخِ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي إِجَازَاتِهِمْ لِمَنْ يُجِيزُونَ لَهُ : «إِنْ شَاءَ قَالَ : حَدَّثَنَا ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ : أَخْبَرَنَا» ؛ فَلْيُعْلَمْ ذَلِكَ[(٢)] - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ .

* * *

(١) راجع : ما تقدم في «التفريع الأول» من التفريعات المشار إليها في التعليق السابق .

(٢) قال ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٣٢٢ - ٣٢٣)، في ترجمة «محمود بن الحسين بن بندار الأصبهاني» : =

. . . .

= «قرأت بخطه - في الإجازة -: فليرووا عني بلفظة التحديث، وإن أرادوا بلفظة الإخبار».

ثم قال: «وهذا وإن اشتهر عن المحدثين من المتأخرين إنكاره - كما أنكره الخطيب على أبي نعيم الأصبهاني - لكن هو قول طوائف من علماء الحديث.

وقد روي عن الإمام أحمد: أخبرنا أبو الفتوح الميدومي - بمصر -: أخبرنا أبو الفرج الحراني، حدثنا أبو المعالي أحمد بن يحيىٰ الخازن - من لفظه ببغداد -: حدثنا أبو الكرم المبارك بن الحسن الشهرزوري - إملاء -، قال: سمعت الإمام أبا محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي يقول: حدثني عمي أبو الفضل عبد الواحد ابن عبد العزيز التميمي، قال: سمعت غلام الخلال يقول: سمعت الخلال يقول: قال الإمام أبو عبد الله أحمد لولده صالح: إذا أجزت لك شيئًا فلا تبالي؛ قلت: «أخبرنا، أو حدثنا».

وروىٰ الخطيب بإسناده عن أبي اليمان الحكم بن نافع، قال: قال لي أحمد بن حنبل: كيف سمعت الكتب من شعيب بن أبي حمزة؟ قلت: قرأت عليه بعضًا، وبعضًا قرأه علي، وبعضًا أجاز لي، وبعضًا مناولة. فقال أحمد: قُلْ في كلٍّ: «أخبرنا شعيب».

وقد روي هذا المذهب عن مالك، والحارث بن مسكين. وذكره ابن الصلاح في «كتابه» عن الزهري ومالك وغيرهما من المتقدمين، وحكاه ابن شاهين عن طائفة من العلماء.

وذكر السلفي في «مقدمته لإملاء الاستذكار»: أن مذهب أبي عمر بن عبد البر وعامة حفاظ الأندلس: الجواز فيما يجاز قول: «حدثنا، وأخبرنا»، أو ما شاء المجاز مما يقرب منه. قال: بخلاف ما نحن وأهل المشرق عليه من إظهار السماع والإجازة، وتمييز أحدهما عن الآخر بلفظ لا إشكال فيه.

وقد صنف بعض المحدثين المتأخرين في جواز إطلاق: «حدثنا، وأخبرنا» في الإجازة جزءًا» انتهىٰ. =

الْقِسْمُ الْخَامِسُ : مِنْ أَقْسَامِ طُرُقِ نَقْلِ الْحَدِيثِ وَتَلَقِّيهِ : الْمُكَاتَبَةُ :

وَهِيَ أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ إِلَىٰ الطَّالِبِ وَهُوَ غَائِبٌ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ بِخَطِّهِ ، أَوْ يَكْتُبَ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ حَاضِرٌ . وَيَلْتَحِقُ بِذلِكَ مَا إِذَا أَمَرَ غَيْرَهُ بِأَنْ يَكْتُبَ لَهُ ذَلِكَ عَنْهُ إِلَيْهِ .

وَهَذَا الْقِسْمُ يَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَىٰ نَوْعَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ تَتَجَرَّدَ الْمُكَاتَبَةُ عَنِ الْإِجَازَةِ .

= وقال الذهبي في «سير النبلاء» (٧/ ١٩٠) :

«قال أبو زُرْعة الدِّمشقي : حدَّثنا أبو اليَمان ، قال : دخلنا علىٰ شُعيب حين احتُضِر ، فقال : هذه كتبي ، فمن أرادَ أن يأخذها فليأخذْها ، ومن أرادَ أن يعرض فليعرض ، ومن أراد أن يسمع فليسمعْها من ابني ، فإنه سمعَها مني» .

ثم قال الذهبي : «قلت : فهذا يدلكَ علىٰ أن عامة ما يرويه أبو اليَمان عنه بالإجازة ، ويعبر عن ذلك بـ«أخبرنا» ، وروايات أبي اليَمان عنه ثابتة في «الصَّحيحين» ، وذلك بصيغة «أخبرنا» . ومَنْ روىٰ شيئًا من العلم بالإجازة عن مثل شُعَيب بن أبي حمزة في إتقان كتبه وضبطه ، فذلك حُجَّة عند المحققين ، مع اشتراط أن يكون الرَّاوي بالإجازة ثقةً ثَبْتًا أيضًا ، فمتىٰ فُقد ضبطُ الكتاب المجاز وإتقانه وتحريرُه ، أو إتقانُ المجيز أو المجاز له ، انحطَّ المرويُّ عن رتبة الاحتجاج به ، ومتىٰ فقدت الصِّفات كلها لم تصح الرِّواية عند الجمهور» .

قال : «وشُعَيْب رَحِمَهُ اللَّهُ فقد كانتْ كتبه نهايةً في الحسن والإتقان والإعراب ، وعَرَف هو ما يُجيز ولمن أجاز ، بل رواية كتبه بالوِجادة كافٍ في الحجة ، وفي رواية أبي اليمان عنه بذلك دليل علىٰ إطلاق «أخبرنا» في الإجازة كما يتعاناه فضلاء المحدِّثين بالمغرب ، وهو ضرب من التَّدليس ، فإنه يُوهم أنه بالسَّماع . واللَّه أعلم» اهـ .

وَالثَّانِي : أَنْ تَقْتَرِنَ بِالْإِجَازَةِ ؛ بِأَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ وَيَقُولَ : «أَجَزْتُ لَكَ مَا كَتَبْتُهُ لَكَ ، أَوْ : مَا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ عِبَارَاتِ الْإِجَازَةِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ - وَهُوَ مَا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَىٰ الْمُكَاتَبَةِ - ، فَقَدْ أَجَازَ الرِّوَايَةَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ ، مِنْهُمْ : «أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَمَنْصُورٌ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ ، وَجَعَلَهَا «أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ» - مِنْهُمْ - أَقْوَىٰ مِنَ الْإِجَازَةِ. وَإِلَيْهِ صَارَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ.

وَأَبَىٰ ذَلِكَ قَوْمٌ آخَرُونَ ، وَإِلَيْهِ صَارَ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ «الْقَاضِي الْمَاوَرْدِيُّ» ، وَقَطَعَ بِهِ فِي كِتَابِهِ «الْحَاوِي» .

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي مَسَانِيدِهِمْ وَمُصَنَّفَاتِهِمْ قَوْلُهُمْ : «كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ» وَالْمُرَادُ بِهِ هَذَا. وَذَلِكَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهُمْ مَعْدُودٌ فِي الْمُسْنَدِ الْمَوْصُولِ. وَفِيهَا إِشْعَارٌ قَوِيٌّ بِمَعْنَىٰ الْإِجَازَةِ ، فَهِيَ وَإِنْ لَمْ تَقْتَرِنْ بِالْإِجَازَةِ لَفْظًا فَقَدْ تَضَمَّنَتِ الْإِجَازَةَ مَعْنًى .

ثُمَّ يَكْفِي فِي ذَلِكَ أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ خَطَّ الْكَاتِبِ ، وَإِنْ لَمْ تَقُمِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ : « الْخَطُّ يُشْبِهُ الْخَطَّ ، فَلَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَىٰ ذَلِكَ » . وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَادِرٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ خَطَّ الْإِنْسَانِ لَا يَشْتَبِهُ بِغَيْرِهِ ، وَلَا يَقَعُ فِيهِ إِلْبَاسٌ .

ثُمَّ ذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَكَابِرِهِمْ - مِنْهُمُ « اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمَنْصُورٌ » - إِلَىٰ جَوَازِ إِطْلَاقِ « حَدَّثَنَا ، وَأَخْبَرَنَا » فِي الرِّوَايَةِ بِالْمُكَاتَبَةِ .

وَالْمُخْتَارُ ؛ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ فِيهَا : « كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ بِكَذَا وَكَذَا » . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ اللَّائِقُ بِمَذَاهِبِ أَهْلِ التَّحَرِّي وَالنَّزَاهَةِ . وَهَكَذَا لَوْ قَالَ : « أَخْبَرَنِي بِهِ مُكَاتَبَةً ، أَوْ : كِتَابَةً » وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَمَّا الْمُكَاتَبَةُ الْمَقْرُونَةُ بِلَفْظِ الْإِجَازَةِ ؛ فَهِيَ فِي الصِّحَّةِ وَالْقُوَّةِ شَبِيهَةٌ بِالْمُنَاوَلَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالْإِجَازَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الْقِسْمُ السَّادِسُ مِنْ أَقْسَامِ الْأَخْذِ وَوُجُوهِ النَّقْلِ : إِعْلَامُ الرَّاوِي لِلطَّالِبِ .

بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَوْ هَذَا الْكِتَابَ سَمَاعُهُ مِنْ فُلَانٍ أَوْ

رِوَايَتُهُ ، مُقْتَصِرًا عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ : «ارْوِهِ عَنِّي ، أَوْ : أَذِنْتُ لَكَ فِي رِوَايَتِهِ» وَنَحْوَ ذَلِكَ .

فَهَذَا عِنْدَ كَثِيرِينَ طَرِيقٌ مُجَوِّزٌ لِرِوَايَةِ ذَلِكَ عَنْهُ وَنَقْلِهِ . حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ «ابْنِ جُرَيْجٍ» وَطَوائِفَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ والْأُصُولِيِّينَ والظَّاهِرِيِّينَ ، وَبِهِ قَطَعَ «أَبُو نَصْرٍ ابْنُ الصَّبَّاغِ» مِنَ الشَّافِعِيِّينَ ، وَاخْتَارَهُ وَنَصَرَهُ «أَبُو الْعَبَّاسِ الْوَلِيدُ بْنُ بَكْرٍ الْغَمْرِيُّ الْمَالِكِيُّ» فِي كِتَابِ «الْوِجَازَة فِي تَجْوِيزِ الْإِجَازَةِ» .

وَحَكَىٰ «الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ خَلَّادٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ» صَاحِبُ كِتَابِ «الْفَاصِلِ بَيْنَ الرَّاوِي وَالْوَاعِي» عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ ، أَنَّه ذَهَبَ إِلىٰ ذَلِكَ وَاحْتَجَّ لَهُ ، وَزَادَ فَقَالَ : «لَوْ قَالَ لَهُ : هَذِهِ رِوَايَتِي لَكِنْ لَا تَرْوِهَا عَنِّي ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهَا عَنْهُ ، كَمَا لَوْ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا ثُمَّ قَالَ لَهُ : «لَا تَرْوِهِ عَنِّي وَلَا أُجِيزُهُ لَكَ» ؛ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ» .

وَوَجْهُ مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ : اعْتِبَارُ ذَلِكَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَىٰ الشَّيْخِ ، فَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ ، وَأَقَرَّ بِأَنَّهُ رِوَايَتُهُ عَنْ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ لَفْظِهِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ : «ارْوِهِ عَنِّي ، أَوْ : أَذِنْتُ لَكَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِّي» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْمُخْتَارُ: مَا ذُكِرَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ، مِنْ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِذَلِكَ، وَبِهِ قَطَعَ «الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الطُّوسِيُّ»[1] مِنَ الشَّافِعِيِّينَ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مَسْمُوعَهُ وَرِوَايَتَهُ، ثُمَّ لَا يَأْذَنُ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ لِكَوْنِهِ لَا يُجَوِّزُ رِوَايَتَهُ لِخَلَلٍ يَعْرِفُهُ فِيهِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ التَّلَفُّظُ بِهِ، وَلَا مَا يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ تَلَفُّظِهِ بِهِ، وَهُوَ تَلَفُّظُ الْقَارِئِ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ وَيُقِرُّ بِهِ، حَتَّىٰ يَكُونَ قَوْلُ الرَّاوِي عَنْهُ السَّامِعِ ذَلِكَ: «حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا» صِدْقًا، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ. وَإِنَّمَا هُوَ كَالشَّاهِدِ، إِذَا ذَكَرَ - فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ - شَهَادَتَهُ بِشَيْءٍ؛ فَلَيْسَ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَىٰ شَهَادَتِهِ، إِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَلَمْ يُشْهِدْهُ عَلَىٰ شَهَادَتِهِ.

وَذَلِكَ مِمَّا تَسَاوَتْ فِيهِ الشَّهَادَةُ وَالرِّوَايَةُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَىٰ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ؛ وَإِنِ افْتَرَقَتَا فِي غَيْرِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَا ذَكَرَهُ لَهُ إِذَا صَحَّ إِسْنَادُهُ، وَإِنْ

---

(١) «أبو حامد الطوسي» هو الغزالي، فإنه قال في «المستصفىٰ» (١/ ١٦٦): «أما إذا اقتصر علىٰ قوله: «هذا مسموعي من فلان» فلا يجوز الرواية عنه؛ لأنه لم يأذن في الرواية، فلعله لا يجوِّز الرواية لخللٍ يعرفه فيه وإن سمعه»؛ ذكره الزركشي (٣/ ٥٤٩).

لَمْ تَجُزْ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكْفِي فِيهِ صِحَّتُهُ فِي نَفْسِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الْقِسْمُ السَّابِعُ : مِنْ أَقْسَامِ الْأَخْذِ وَالتَّحَمُّلِ : الْوَصِيَّةُ بِالْكُتُبِ :

أَنْ يُوصِيَ الرَّاوِي بِكِتَابٍ يَرْوِيهِ ، عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ ، لِشَخْصٍ. فَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ رضي الله عنهم ، أَنَّهُ جَوَّزَ بِذَلِكَ رِوَايَةَ الْمُوْصَىٰ لَهُ لِذَلِكَ عَنِ الْمُوصِي الرَّاوِي. وهَذَا بَعِيدٌ جِدًّا ، وَهُوَ إِمَّا زَلَّةُ عَالِمٍ ، أَوْ مُتَأَوَّلٌ عَلَىٰ أَنَّه أَرَادَ الرِّوَايَةَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْوِجَادَةِ الَّتِي يِأْتِي شَرْحُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُهُم لِذَلِكَ ؛ فَشَبَّهَهُ بِقِسْمِ الْإِعْلَامِ وَقِسْمِ الْمُنَاوَلَةِ. وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ ، فَإِنَّ لِقَوْلِ مَنْ جَوَّزَ الرِّوَايَةَ بِمُجَرَّدِ الْإِعْلَامِ وَالْمُنَاوَلَةِ مُسْتَنَدًا ذَكَرْنَاهُ ، لَا يَتَقَرَّرُ مِثْلُهُ وَلَا قَرِيبٌ مِنْهُ هَاهُنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الْقِسْمُ الثَّامِنُ : الْوِجَادَةُ .

وَهِيَ مَصْدَرٌ لِ«وَجَدَ يَجِدُ» ؛ مُوَلَّدٌ غَيْرُ مَسْمُوعٍ مِنَ الْعَرَبِ .

رُوِّينَا عَنِ « الْمُعَافَىٰ بْنِ زَكَرِيَّا النَّهْرَوَانِيِّ » الْعَلَّامَةِ فِي الْعُلُومِ ، أَنَّ الْمُوَلَّدِينَ فَرَّعُوا قَوْلَهُمْ : « وِجَادَةً » فِيمَا أُخِذَ مِنَ الْعِلْمِ مِنْ صَحِيفَةٍ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ وَلَا إِجَازَةٍ وَلَا مُنَاوَلَةٍ ؛ مِنْ تَفْرِيقِ الْعَرَبِ بَيْنَ مَصَادِرِ « وَجَدَ » لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ . يَعْنِي قَوْلَهُمْ : وَجَدَ ضَالَّتَهُ « وِجْدَانًا » ، وَمَطْلُوبَهُ : « وُجُودًا » ، وفي الْغَضَبِ : « مَوْجِدَةً » ، وفِي الْغِنَىٰ : « وُجْدًا » ، وفي الْحُبِّ : « وَجْدًا » [٢١١] .

٢١١- العراقي: قولــه : « رُوِّينا عن المعافىٰ بن عمران ، أَنَّ المُولَّدين فرَّعوا قولهم: « وجادة » فيما أُخذ مِنَ العلم مِنْ صحيفةٍ من غيرِ سماعٍ ولَا إجازةٍ ولَا مناولة ، من تفريقِ العرب بيْن مصادر « وَجَدَ » للتمييز بَيْن المعاني المختلفةِ، يعني : قولهم : « وَجَدَ ضالته وجدانًا » و « مطلوبَه وجودًا » ، وفي الغضب « مَوْجِدةً » : وفي الغنىٰ : « وُجدًا » ، وفي الحُبِّ : « وَجْدًا » - انتهىٰ .

ذَكَرَ المصنِّفُ خمسةَ مصادرَ مسموعةٍ لـ« وجد » باختلاف معانيه ، وبَقِي عَلَيهِ ثلاثةُ مصادر :

أحدها : « جِدة » في الغضب ، وفي الغنىٰ أيضًا ، وفي المطلوب أيضًا .

والثاني : « إجْدان » - بكسر الهمزة - في الضالة ، وفي المطلوب أيضًا ، حكاه صاحبُ « المُحْكم » في الضالة فقط .

و « وِجْد » - بكسر الواو - في الغِنىٰ .

مِثَالُ الْوِجَادَةِ : أَنْ يَقِفَ عَلَىٰ كِتَابِ شَخْصٍ فِيهِ أَحَادِيثُ يَرْوِيهَا بَخَطِّهِ وَلَمْ يَلْقَهُ ، أَوْ لَقِيَهُ وَلَكِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَهُ بِخَطِّهِ ، وَلَا لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ وَلَا نَحْوُهَا . ٢١٢

العراقي =

واقتصر المصنِّفُ في كلِّ معنًى من المعاني المذكورة عَلَىٰ مصدرٍ واحدٍ . وقد تقدمَ أن للضالَّةِ مصدرٌ آخرُ وهو « إِجْدان » .

وللمطلوبِ خمسة مصادرَ أُخَرُ، وهي : « جدة » كما تَقَدَّم ، وَ « وَجْد » بالفتح ، و « وُجد » بالضم ، و « وِجدان »، و « إجدان » .

وللغضب ثلاثة مصادر أُخر : « وَجْد » بالفتح ، و « جدة »، و « وجدان » كما تقدَّم .

وللغنىٰ مَصْدران آخران : « وِجْد » بالكسر أيضًا ، و « جِدَة » .

* * *

٢١٢- العراقي: قولــه : « مثال الوِجَادة : أَنْ يقف عَلَىٰ كتابِ شخصٍ فِيهِ أحاديثُ يَرويها بِخطِّه ولم يَلْقه ، أَو لَقِيه ولكن لم يسمع منه ذَلِكَ الذي وَجَده بِخطِّه ، ولَا له منه إجازة ولَا نحوها » - إِلىٰ آخرِ كلامه .

قلت : اشتراطُ المصنِّفِ في الوِجادةِ : أَنْ يكون ذَلِكَ الشيخ الذي وُجد ذَلِكَ الموجود بخطِّه لَا إجازة له منه؛ ليس بجيدٍ ، ولذلك لم يذكره القاضي عياض في حَدِّ الوِجادة في كتاب « الإِلماع » . وجرتْ عادةُ أهلِ الحديثِ باستعمالِ الوجادةِ مَعَ الإجازةِ، فيقول أحدهم : « وجدتُ بخطِّ فلانٍ وأَجَازه لي » .

فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ، أَوْ: قَرَأْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ، أَوْ: فِي كِتَابِ فُلَانٍ بِخَطِّهِ: أَخْبَرَنَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ» وَيَذْكُرَ شَيْخَهُ وَيَسُوقَ سَائِرَ الْإِسْنَادِ وَالمَتْنِ. أَوْ يَقُولَ: «وَجَدْتُ، أَوْ: قَرَأْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ» وَيَذْكُرَ الَّذِي حَدَّثَهُ وَمَنْ فَوْقَهُ.

هَذَا الَّذِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُنْقَطِعِ وَالْمُرْسَلِ، غَيْرَ أَنَّهُ أَخَذَ شَوْبًا مِنَ الاتِّصَالِ بِقَوْلِهِ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ».

وَرُبَّمَا دَلَّسَ بَعْضُهُمْ، فَذَكَرَ الَّذِي وَجَدَ خَطَّهُ وَقَالَ فِيهِ: «عَنْ فُلَانٍ، أَوْ: قَالَ فُلَانٌ» وَذَلِكَ تَدْلِيسٌ قَبِيحٌ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ يُوهِمُ سَمَاعَهُ مِنْهُ، عَلَىٰ مَا سَبَقَ فِي «نَوْعِ التَّدْلِيسِ». وَجَازَفَ بَعْضُهُمْ فَأَطْلَقَ فِيهِ: «حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا» وَانْتُقِدَ ذَلِكَ عَلَىٰ فَاعِلِهِ.

وَإِذَا وَجَدَ حَدِيثًا فِي تَأْلِيفِ شَخْصٍ وَلَيْسَ بِخَطِّهِ، فَلَهُ أَنْ

العراقـي =

وكأنَّ المصنِّف إنَّما أراد بيان الوجادةِ الخاليةِ عن الإجازةِ: هل هي مُستندٌ صحيحٌ في الرواية أَم لَا؟ وحكىٰ الخلاف فِيهِ - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

يَقُولَ : «ذَكَرَ فُلَانٌ ، أَوْ : قَالَ فُلَانٌ : أَخْبَرَنَا فُلَانٌ ، أَوْ : ذَكَرَ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ» ؛ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ لَمْ يَأْخُذْ شَوْبًا مِنَ الِاتِّصَالِ .

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا وَثِقَ بِأَنَّهُ خَطُّ الْمَذْكُورِ كِتَابُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلْيَقُلْ : «بَلَغَنِي عَنْ فُلَانٍ ، أَوْ : وَجَدْتُ عَنْ فُلَانٍ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ ، أَوْ لِيُفْصِحْ بِالْمُسْتَنَدِ فِيهِ ، بِأَنْ يَقُولَ مَا قَالَهُ بَعْضُ مَنْ تَقَدَّمَ : «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ فُلَانٍ بِخَطِّهِ ، وَأَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّهُ بِخَطِّهِ» ، أَوْ يَقُولَ : «وَجَدْتُ فِي كِتَابٍ ظَنَنْتُ أَنَّهُ بِخَطِّ فُلَانٍ ، أَوْ : فِي كِتَابٍ ذَكَرَ كَاتِبُهُ أَنَّهُ فُلَانُ ابنُ فُلَانٍ ، أَوْ : فِي كِتَابٍ قِيلَ : إِنَّهُ بِخَطِّ فُلَانٍ» .

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ مِنْ كِتَابٍ مَنْسُوبٍ إِلَىٰ مُصَنِّفٍ ؛ فَلَا يَقُلْ : «قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا» إِلَّا إِذَا وَثِقَ بِصِحَّةِ النُّسْخَةِ بِأَنْ قَابَلَهَا ، هُوَ - أَوْ ثِقَةٌ غَيْرُهُ - بِأُصُولٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي آخِرِ «النَّوْعِ الأَوَّلِ» .

وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ وَنَحْوُهُ ؛ فَلْيَقُلْ : «بَلَغَنِي عَنْ فُلَانٍ أَنَّهُ ذَكَرَ كَذَا وَكَذَا ، أَوْ : وَجَدْتُ فِي نُسْخَةٍ مِنَ الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ» ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْعِبَارَاتِ .

وَقَدْ تَسَامَحَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ بِإِطْلَاقِ اللَّفْظِ الْجَازِمِ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ وتَثَبُّتٍ، فَيُطَالِعُ أَحَدُهُمْ كِتَابًا مَنْسُوبًا إِلَىٰ مُصَنِّفٍ مُعَيَّنٍ، وَيَنْقُلُ مِنْهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَثِقَ بِصِحَّةِ النُّسْخَةِ، قَائِلًا: «قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا، أَوْ: ذَكَرَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا». وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

فَإِنْ كَانَ الْمُطَالِعُ عَالِمًا فَطِنًا، بِحَيْثُ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ فِي الْغَالِبِ مَوَاضِعُ الْإِسْقَاطِ وَالسَّقْطُ وَمَا أُحِيلَ عَنْ جِهَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا، رَجَوْنَا أَنْ يَجُوزَ لَهُ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ الْجَازِمِ فِيمَا يَحْكِيهِ مِنْ ذَلِكَ. وَإِلَىٰ هَذَا - فِيمَا أَحْسَبُ - اسْتَرْوَحَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِيمَا نَقَلُوهُ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ[1] - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

* * *

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر في «شرح ألفية السيوطي» (ص: ١٤٢):

«وقد اجترأ كثير من الكتاب في عصرنا في مؤلفاتهم وفي الصحف والمجلات -: فذهبوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرخين وغيرهم بلفظ التحديث، فيقول أحدهم: «حدثنا ابن خلدون»، «حدثنا ابن قتيبة»، «حدثنا الطبري»، وهو أقبح ما رأينا من أنواع النقل؛ فإن التحديث والإخبار ونحوهما من اصطلاحات المحدثين الرواة بالسماع، وهي المطابقة للمعنىٰ اللغوي في السماع، فنقلها إلىٰ معنىٰ آخر هو النقل من الكتب - إفساد لمصطلحات العلوم، وإيهام لمن لا يعلم بألفاظ صنعة ليس هؤلاء الكتاب من أهلها، ويخشىٰ علىٰ من تجرأ علىٰ مثل هذه العبارات أن ينتقل منها إلىٰ الكذب البحت، والزور المجرَّد. عافانا اللّه» اهـ.

هَذَا كُلُّهُ كَلَامٌ فِي كَيْفِيَّةِ النَّقْلِ بِطَرِيقِ الْوِجَادَةِ.

وَأَمَّا جَوَازُ الْعَمَلِ اعْتِمَادًا عَلَىٰ مَا يُوثَقُ بِهِ مِنْهَا:

فَقَدْ رُوِّينَا عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ مُعْظَمَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، لَا يَرَوْنَ الْعَمَلَ بِذَلِكَ. وَحُكِيَ عَنِ «الشَّافِعِيِّ» وَطَائِفَةٍ مِنْ نُظَّارِ أَصْحَابِهِ جَوَازُ الْعَمَلِ بِهِ.

قُلْتُ: قَطَعَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ عِنْدَ حُصُولِ الثِّقَةِ بِهِ، وَقَالَ: «لَوْ عُرِضَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَىٰ جُملَةِ الْمُحَدِّثِينَ لَأَبَوْهُ».

وَمَا قَطَعَ بِهِ، هُوَ الَّذِي لا يَتَّجِهُ غَيْرُهُ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ؛ فَإِنَّه لَوْ تَوَقَّفَ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَىٰ الرِّوَايَةِ لَانْسَدَّ بَابُ الْعَمَلِ بِالْمَنْقُولِ؛ لِتَعَذُّرِ شَرْطِ الرِّوَايَةِ فِيهَا؛ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِي «النَّوْعِ الْأَوَّلِ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

• النَّوْعُ الْخَامِسُ والْعِشْرُونَ :

فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَكَيْفِيَّةِ ضَبْطِ الْكِتَابِ وَتَقْيِيدِه

اخْتَلَفَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ : فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ ، وَأَمَرُوا بِحِفْظِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ .

وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ كَرَاهَةَ ذَلِكَ : «عُمَرُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو مُوسَىٰ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ» فِي جَمَاعَةٍ آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

وَرُوِّينَا عَنْ «أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**لا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ**» أَخْرَجَهُ «مُسْلِمٌ» فِي «صَحِيحِهِ» .

وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ إِبَاحَةَ ذَلِكَ أَوْ فِعْلَهُ : «عَلِيٌّ ، وابْنُهُ الْحَسَنُ ، وَأَنَسٌ ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ» فِي جَمْعٍ آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَمِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّالِّ عَلَىٰ جَوَازِ

ذَلِكَ : حَدِيثُ «أَبِي شَاهٍ الْيَمَنِيِّ» فِي الْتِمَاسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنْ خُطْبَتِهِ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَقَوْلُهُ ﷺ : «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**».

وَلَعَلَّهُ ﷺ أَذِنَ فِي الْكِتَابَةِ عَنْهُ لِمَنْ خَشِيَ عَلَيْهِ النِّسْيَانَ ، وَنَهَىٰ عَنِ الْكِتَابَةِ عَنْهُ مَنْ وَثِقَ بِحِفْظِهِ ، مَخَافَةَ الِاتِّكَالِ عَلَىٰ الْكِتَابِ ، أَوْ نَهَىٰ عَنْ كِتَابَةِ ذَلِكَ عَنْهُ حِينَ خَافَ عَلَيْهِمُ اخْتِلَاطَ ذَلِكَ بِصُحُفِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، وَأَذِنَ فِي كِتَابَتِهِ حِينَ أَمِنَ مِنْ ذَلِكَ (١).

---

(١) قال الشيخ المعلمي في «الأنوار الكاشفة» (ص: ٣١ - ٣٤):

«قد وقعت كتابة في الجملة [أي: في العهد النبوي]، لكن لم تشمل، ولم يؤمر بها أمرًا.

أما حكمة ذلك؛ فمنها: أن اللَّه تبارك وتعالىٰ كما أراد لهذه الشريعة البقاء أراد سبحانه أن لا يكلف عباده من حفظها إلا بما لا يشق عليهم مشقة شديدة، ثم هو سبحانه يحوطها ويحفظها بقدرته.

كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي يعجل بقراءة ما يوحىٰ إليه قبل فراغه، خشية أن ينسىٰ شيئًا منه، فأنزل اللَّه عليه ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] وقوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦-١٩] وقوله : ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ﴿٧﴾ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الأعلى: ٦-٨].

وكانت العرب أمة أمية يندر وجود من يقرأ أو يكتب منهم، وأدوات الكتابة عزيزة ولا سيما ما يكتب فيه، وكان الصحابة محتاجين إلىٰ السعي في مصالحهم،=

. . . .

= فكانوا في المدينة منهم من يعمل في حائطه، ومنهم من يبايع في الأسواق، فكان التكليف بالكتابة شاقًا، فاقتصر منه على كتابة ما ينزل من القرآن شيئًا فشيئًا ولو مرة واحدة في قطعة من جريد النخل أو نحوه تبقى عند الذي كتبها.

وفي «صحيح البخاري» وغيره من حديث زيد بن ثابت في قصة جمعه القرآن بأمر أبي بكر: «فتتبعت القرآن أجمعه من العُسُب واللخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري، لم أجدها مع أحد غيره ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حتى خاتمة سورة براءة».

وفي «فتح الباري»: إن العُسُب جريد النخل، وإن اللخاف الحجارة الرقاق، وإنه وقع في روايةٍ: القصب والعسب والكرانيف وجرائد النخل، ووقع في روايات أخر ذكر الرقاع وقطع الأديم والصحف.

وكان النبي ﷺ يلقن بعض أصحابه ما شاء اللَّه من القرآن، ثم يلقن بعضهم بعضًا، فكان القرآن محفوظًا جملة في صدورهم، ومحفوظًا بالكتابة في قطع مفرقة عندهم.

والمقصود؛ أنه اقتصر من كتابة القرآن على ذاك القدر؛ إذ كان أكثر منه شاقًا عليهم، وتكفل اللَّه عز وجل بحفظه في صدورهم وفي تلك القطع، فلم يتلف منها شيء، حتى جمعت في عهد أبي بكر، ثم لم يتلف منها شيء حتى كتبت عنها المصاحف في عهد عثمان، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وتكفله سبحانه بحفظه لا يعفي المسلمين أن يفعلوا ما يمكنهم، كما فعلوا - بتوفيقه لهم - في عهد أبي بكر ثم في عهد عثمان.

فأما السنَّة؛ فقد تكفل اللَّه بحفظها أيضًا؛ لأن تكفله بحفظ القرآن يستلزم تكفله بحفظ بيانه وهو السنة، وحفظ لسانه وهو العربية؛ إذ المقصود بقاء الحجة قائمة والهداية باقية بحيث ينالها من يطلبها؛ لأن محمدًا خاتم الأنبياء وشريعته خاتمة =

. . . .

= الشرائع، بل دل على ذلك قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩]، فحفظ اللَّه السنة في صدور الصحابة والتابعين حتىٰ كتبت ودُوِّنت.

وكان التزام كتابتها في العهد النبوي شاقًا جدًا؛ لأنها تشمل جميع أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأحواله، وما يقول غيره بحضرته أو يفعله وغير ذلك. والمقصود الشرعي منها معانيها، ليست كالقرآن المقصود لفظه ومعناه؛ لأنه كلام اللَّه بلفظه ومعناه، ومعجز بلفظه ومعناه، ومتعبَّد بتلاوته بلفظه بدون أدنىٰ تغيير، لا جرم خفَّف اللَّه عنهم، واكتفىٰ من تبليغ السنة غالبًا بأن يطلع عليها بعض الصحابة، ويكمل اللَّه تعالىٰ حفظها وتبليغها بقدرته التي لا يعجزها شيء.

فالشأن في هذا الأمر هو العلم بأن النبي ﷺ قد بلغ ما أمر به التبليغ الذي رضيه اللَّه منه، وأن ذلك مظنة بلوغه إلىٰ من يحفظه من الأمة، ويبلغه عند الحاجة، ويبقىٰ موجودًا بين الأمة. وتكفل اللَّه تعالىٰ بحفظ دينه يجعل تلك المظنة مئنة، فتم الحفظ كما أراد اللَّه تعالىٰ. وبهذا التكفل يدفع ما يتطرق إلىٰ تبليغ القرآن كاحتمال تلف بعض القطع التي كتبت فيها الآيات، واحتمال أن يغير فيها من كانت عنده ونحو ذلك.

ومن طالع تراجم أئمة الحديث من التابعين فمن بعدهم وتدبر ما آتاهم اللَّه تعالىٰ من قوة الحفظ والفهم والرغبة الأكيدة في الجد والتشمير لحفظ السنة وحياطتها؛ بان له ما يحير عقله، وعلم أن ذلك ثمرة تكفل اللَّه تعالىٰ بحفظ دينه. وشأنهم في ذلك عظيم جدًا، أو هو عبادة من أعظم العبادات وأشرفها، وبذلك يتبين أن ذلك من المصالح المترتبة علىٰ ترك كتابة الأحاديث كلها في العهد النبوي؛ إذ لو كتبت لانسد باب تلك العبادة، وقد قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وثَمَّ مصالح أخرىٰ، منها: تنشئة علوم تحتاج إليها الأمة، فهذه الثروة العظيمة التي بيد المسلمين من تراجم قدمائهم إنما جاءت من احتياج المحدثين إلىٰ معرفة=

وَأَخْبَرَنَا «أَبُو الْفَتْحِ ابْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْفُرَاوِيُّ» قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِـ«نَيْسَابُورَ» - جَبَرَهَا اللَّهُ - قَالَ: أَنَا أَبُو الْمَعَالِي الْفَارِسِيُّ، قَالَ: أَنَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، قَالَ: أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بُشْرَانَ قَالَ: أَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَّاكِ، قَالَ: نَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: نَا الْوَلِيدُ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - قَالَ: «كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ: كَانَ هَذَا الْعِلْمُ كَرِيمًا يَتَلاقَاهُ الرِّجَالُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الْكُتُبِ دَخَلَ فِيهِ غَيْرُ أَهْلِهِ».

ثُمَّ إِنَّهُ زَالَ ذَلِكَ الْخِلَافُ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ تَسْوِيغِ

= أحوال الرواة، فاضطروا إلىٰ تتبع ذلك، وجمع التواريخ والمعاجم، ثم تبعهم غيرهم.

ومنها: الإسناد الذي يعرف به حال الخبر؛ كان بدؤه في الحديث، ثم سرىٰ إلىٰ التفسير والتاريخ والأدب.

هذا؛ والعالم الراسخ هو الذي إذا حصل له العلم الشافي بقضية لزمها ولم يبال بما قد يشكك فيها، بل إما أن يعرض عن تلك المشككات، وإما أن يتأملها في ضوء ما قد ثبت.

فهاهنا؛ من تدبر كتاب اللَّه، وتتبع هدي رسوله، ونظر إلىٰ ما جرىٰ عليه العمل العام في عهد أصحابه وعلماء أمته [قطع] بوجوب العمل بأخبار الثقات عن النبي ﷺ، وأنها من صلب الدين.

فمن أعرض عن هذا وراح يقول: لماذا لم تكتب الأحاديث؟ بماذا، لماذا؟ ويتبع قضايا جزئية - إما أن لا تثبت، وإما أن تكون شاذة، وإما أن يكون لها محمل لا يخالف المعلوم الواضح - من كان هذا شأنه فلا ريب في زيغه» اهـ.

ذَلِكَ وَإِبَاحَتِهِ، وَلَوْلَا تَدْوِينُهُ فِي الْكُتُبِ لَدرسَ فِي الْأَعْصُرِ الْآخِرَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

ثُمَّ إنَّ عَلَىٰ كَتَبَةِ الْحَدِيثِ وَطَلَبَتِهِ، صَرْفَ الْهِمَّةِ إِلَىٰ ضَبْطِ مَا يَكْتُبُونَهُ أَوْ يُحَصِّلُونَهُ بِخَطِّ الْغَيْرِ مِنْ مَرْوِيَّاتِهِمْ، عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي رَوَوْهُ؛ شَكْلًا وَنَقْطًا يُؤْمَنُ مَعَهُمَا الالْتِبَاسُ. وَكَثِيرًا مَا يَتَهَاوَنُ بِذَلِكَ الْوَاثِقُ بِذِهْنِهِ وَتَيَقُّظِهِ، وَذَلِكَ وَخِيمُ الْعَاقِبَةِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُعَرَّضٌ لِلنِّسْيَانِ، وَأَوَّلُ نَاسٍ أَوَّلُ النَّاسِ. وَإِعْجَامُ الْمَكْتُوبِ يَمْنَعُ مِنَ اسْتِعْجَامِهِ، وَشَكْلُهُ يَمْنَعُ مِنْ إِشْكَالِهِ.

ثُمَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَعَنَّىٰ بِتَقْيِيدِ الْوَاضِحِ الَّذِي لَا يَكَادُ يَلْتَبِسُ، وَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ: «إِنَّمَا يُشْكَلُ مَا يُشْكِلُ». وَقَرَأْتُ بِخَطِّ صَاحِبِ كِتَابِ «سِمَاتِ الْخَطِّ وَرُقُومِهِ» «عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغْدَادِيِّ» فِيهِ: «أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْإِعْجَامَ وَالْإِعْرَابَ إِلَّا فِي الْمُلْتَبِسِ».

وَحَكَىٰ غَيْرُهُ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُشْكَلَ مَا يُشْكِلُ وَمَا لَا يُشْكِلُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُبْتَدِئَ وَغَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي الْعِلْمِ،

لَا يُمَيِّزُ مَا يُشْكِلُ مِمَّا لَا يُشْكِلُ، وَلَا صَوَابَ الْإِعْرَابِ مِنْ خَطَئِهِ[1] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) قال الزركشي (٣/ ٥٦٥ - ٥٦٨):

«قد ذكر القاضي الماوردي في كتاب «أدب الدنيا والدين» فصلًا نافعًا في الكتابة، ينبغي ذكره هنا لكثرة فوائده، فقال:

يجب علىٰ من حفظ العلم بالخط أمران:

أحدهما: يقوِّم الحروف علىٰ أشكالها الموضوعة لها.

والثاني: ضبط ما اشتبه منها بالنقط والأشكال المميزة لها، ثم ما زاد علىٰ هذين من تحسين الخط وملاحظة نظمه، فإنما هو زيادة حذق لصنعته وليست بشرط في صحته، ويحل ما زاد علىٰ ذلك محل ما زاد علىٰ الكلام المفهوم من فصاحة الألفاظ، ولذلك قالت العرب: «حسن الخط إحدىٰ الفصاحتين».

قال: ومنهم من يصرف العناية إلىٰ هذا حتىٰ صارت صناعة برأسها، لكن العلماء اطرحوه لما يقطعهم ذلك عن التوفر علىٰ العلم. ولذلك تجد خطوط العلماء في الأغلب رديئة لا تلحظ إلا من أسعده القضاء.

وقال الفضل بن سهل: «من سعادة المرء أن يكون رديء الخط ليكون الزمان الذي يفنيه بالكتابة يشغله بالحفظ والنظر»، وليست رداءة الخط هي السعادة، وإنما السعادة ألا يكون له صارف عن العلم.

قال: وقد تعرض للخط موانع لفهم ما تضمنه، وذلك من ثمانية أوجه:

أحدها: إسقاط ألفاظ من أثناء الكلام يصير الباقي منها مبتورًا لا يعرف استخراجه ولا يفهم معناه، وهذا إما من سهو الكاتب أو فساد نقله. وهذا يسهل استنباطه بأن يستدل بحواشي الكلام، وما سلم منه علىٰ ما سقط أو فسد لا سيما إذا قل؛ لأن الكلمة تستدعي ثانيها.

والثاني: زيادة ألفاظ في أثناء الكلام يشكل منها معرفة الصحيح غير الزائد من=

. . . .

= معرفة السقيم الزائد فيصير الكل مشكلًا، وهذا لا يكاد يوجد كثيرًا إلا أن يقصد الكاتب تعمية كلامه؛ فيدخل في أثنائه ما يمنع من فهمه، فيصير رمزًا يعرف بالمواضعة، فأما وقوعه سهوًا فقد يكون بالكلمة والكلمتين، وذلك لا يمنع من فهمه على المرياض وغيره.

الثالث: إسقاط حرف من الكلمة يمنع من استخراجها على الصحة، ثم قد يكون سهوًا فيقل، وقد يكون من ضعف الهجاء فيكثر.

الرابع: زيادة حرف في الكلمة، ثم قد يكون سهوًا فيقل ولا يمنع من استخراج الصحيح، وقد يكون لتعمية ومواضعة يقصد بها الكاتب إخفاء غرضه فيكثر كالتراجم، وهو كالثاني.

الخامس: وصل الحروف المفصولة وفصل الموصولة مما يدعو إلى الإشكال، ثم هذا قد يكون سهوًا فيقل، ويسهل استخراجه إلا على المرياض، ولذلك قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: شر الكتابة المشق، كما شر القراءة الهذرمة».

السادس: تغيير الحروف عن أشكالها الموضوعة لها وإبدالها بغيرها كالمعمي فلا يتوقف عليه إلا بالتوقيف.

السابع: ضعف الخط عن تقويم الحروف على أشكالها الصحيحة؛ حتى تتميز عن غيرها حتى تصير العين الموصولة كالفاء والمفصولة كالحاء، وهذا من رداءة الخط وضعف اليد، واستخراجه ممكن، ولذلك قيل: «الخط الحسن يزيد الحق وضوحًا».

الثامن: إسقاط النقط والأشكال التي تتميز بها الحروف عن أشكالها الصحيحة حتى تتميز عن غيرها، وهذا أمره سهل لإمكان استخراجه، بل قد استقبح ذلك في المكاتبات، وداؤه من نقص الكاتب لا سيما مكاتبة الرؤساء، أما غير المكاتبات من العلوم فلم يروه قبيحًا بل استحسنوه، ولا سيما في كتب الأدب التي يقصد بها حفظ الألفاظ وكيفية مخارجها، وكما افترقا في هذا يفترقان في أن مشق الخط في =

وَهَذَا بَيَانُ أُمُورٍ مُفِيدَةٍ فِي ذَلِكَ:

أَحَدُهَا: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُ - مِنْ بَيْنِ مَا يَلْتَبِسُ - بِضَبْطِ الْمُلْتَبِسِ مِنْ أَسْمَاءِ النَّاسِ، أَكْثَرَ؛ فَإِنَّهَا لَا تُسْتَدْرَكُ بِالْمَعْنَىٰ، وَلَا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِمَا قَبْلُ وَبَعْدُ.

* * *

الثَّانِي: يُسْتَحَبُّ فِي الْأَلْفَاظِ الْمُشْكِلَةِ، أَنْ يُكَرِّرَ ضَبْطَهَا بِأَنْ يَضْبِطَهَا فِي مَتْنِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَكْتُبَهَا قُبَالَةَ ذَلِكَ فِي الْحَاشِيَةِ مُفْرَدَةً مَضْبُوطَةً[٢١٣]؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي إِبَانَتِهَا وَأَبْعَدُ مِنَ الْتِبَاسِهَا؛

٢١٣- العراقي: قولـه: «**يُستحب في الألفاظ المُشكِلة أن يُكرِّرَ ضَبْطَها بأنْ يَضْبطها في متنِ الكتابِ ثمَّ يَكْتبها قُبالةَ ذَلِكَ في الحاشية مُفْرَدَةً مضبوطةً**» - انتهىٰ.

اقتصرَ المصنِّفُ عَلَىٰ ذكرِ كِتابةِ اللفظةِ المُشْكِلة في الحاشية مُفردةً مَضْبوطةً، ولم يتعرَّضْ لتقطيع حُروفِها، وهُوَ متداولٌ بَيْن أَهْلِ الضبط. وفائدتُه: ظهورُ شكلِ الحرفِ بكتابته مُفردًا؛ كالنون والياء إِذَا وقعتْ في أَوَّلِ الكلمةِ أَو في وَسَطها، ونقله ابنُ دقيق العيد في «الاقتراح» عن أهل

= المكاتبات مستحسن، وإن كان في سائر العلوم مستقبحًا، وسبب ذلك أنهم لفرط إدلالهم بالصنعة يكتفون بالإشارة ويقتصرون علىٰ التلويح، انتهىٰ» اهـ.

وَمَا ضَبَطَهُ فِي أَثْنَاءِ الْأَسْطُرِ رُبَّمَا دَاخَلَهُ نَقْطُ غَيْرِهِ وَشَكْلُهُ ، مِمَّا فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ دِقَّةِ الْخَطِّ وَضِيقِ الْأَسْطُرِ ؛ وَبِهَذَا جَرَىٰ رَسْمُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الضَّبْطِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الثَّالِثُ : يُكْرَهُ الْخَطُّ الدَّقِيقُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يَقْتَضِيهِ . رُوِّينَا عَنْ « حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ » قَالَ : « رَآنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَنَا أَكْتُبُ خَطًّا دَقِيقًا ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ ، أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ يَخُونُكَ » . وَبَلَغَنَا عَنْ بَعْضِ الْمَشَايِخِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَىٰ خَطًّا دَقِيقًا قَالَ : « هَذَا خَطُّ مَنْ لَا يُوقِنُ بِالْخَلَفِ مِنَ اللَّهِ » .

وَالْعُذْرُ فِي ذَلِكَ ، هُوَ مِثْلُ أَنْ لَا يَجِدَ فِي الْوَرَقِ سَعَةً ، أَوْ يَكُونَ رَحَّالًا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَدْقِيقِ الْخَطِّ ؛ لِيَخِفَّ عَلَيْهِ مَحْمَلُ كِتَابِهِ ، وَنَحْوُ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

العراقــي = الإتقان ، فَقَالَ : « ومِنْ عادةِ المُتْقنينِ أَن يُبالغوا في إيضاحِ المُشْكِلِ ، فيفرقوا حُروفَ الكلمةِ[1] في الحاشيةِ ويَضْبطوها حَرفًا حَرفًا » .

* * *

(١) في « م » : « المشكل » بدل « الكلمة » .

الرَّابِعُ : يُخْتَارُ لَهُ فِي خَطِّهِ التَّحْقِيقُ دُونَ الْمَشْقِ وَالتَّعْلِيقِ[(١)] .
بَلَغَنَا عَنِ « ابْنِ قُتَيْبَةَ » قَالَ : « قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : شَرُّ الْكِتَابَةِ الْمَشْقُ ، وَشَرُّ الْقِرَاءَةِ الْهَذْرَمَةُ ، وَأَجْوَدُ الْخَطِّ أَبْيَنُهُ » - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الْخَامِسُ : كَمَا تُضْبَطُ الْحُرُوفُ الْمُعْجَمَةُ بِالنَّقْطِ ، كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تُضْبَطَ الْمُهْمَلَاتُ غَيْرُ الْمُعْجَمَةِ ، بِعَلَامَةِ الْإِهْمَالِ ؛ لِتَدُلَّ عَلَىٰ عَدَمِ إِعْجَامِهَا .

وَسَبِيلُ النَّاسِ فِي ضَبْطِهَا مُخْتَلِفٌ :

فَمِنْهُمْ ؛ مَنْ يَقْلِبُ النَّقْطَ ، فَيَجْعَلُ النَّقْطَ الَّذِي فَوْقَ الْمُعْجَمَاتِ ، تَحْتَ مَا يُشَاكِلُهَا مِنَ الْمُهْمَلَاتِ ، فَيَنْقُطُ تَحْتَ الرَّاءِ وَالصَّادِ وَالطَّاءِ وَالْعَيْنِ ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْمُهْمَلَاتِ[٢١٤] .

٢١٤- العراقي: قولـه : **وسبيلُ النَّاسِ في ضَبْطِها - أَيْ : الحروفِ المُهمَلةِ- مُختلِفٌ ؛ فمنهم مَنْ يقلبُ النقطَ فيجعلُ النقطَ الذي فوقَ**

---

(١) « المَشْق » : سرعة الكتابة ، وهو خفة اليد وإرسالها مع بعثرة الحروف وعدم إقامة الأسنان . و« التعليق » : قال السخاوي (٣/ ٤٩) : « هو - فيما قيل -: خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها ، وإذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه ، وطمس ما ينبغي إظهار بياضه » .

وَذَكَرَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ أَنَّ النُّقَطَ الَّتِي تَحْتَ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ تَكُونُ مَبْسُوطَةً صَفًّا، والَّتي فَوْقَ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ تَكُونُ كَالْأَثَافِي.

وَمِنَ النَّاسِ؛ مَنْ يَجْعَلُ عَلَامَةَ الْإِهْمَالِ فَوْقَ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَةِ كَقُلَامَةِ الظُّفُرِ مُضْطَجِعَةً عَلَىٰ قَفَاهَا.

ومِنْهُمْ؛ مَنْ يَجْعَلُ تَحْتَ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ حَاءً مُفْرَدَةً صَغِيرَةً، وَكَذَا تَحْتَ الدَّالِ وَالطَّاءِ والصَّادِ والسِّينِ والْعَيْنِ، وَسَائِرِ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَةِ الْمُلْتَبِسَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ وُجُوهٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِهْمَالِ شَائِعَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

وهُنَاكَ مِنَ الْعَلَامَاتِ مَا هُوَ مُوْجُودٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ وَلَا يَفْطِنُ لَهُ كَثِيرُونَ: كَعَلَامَةِ مَنْ يَجْعَلُ فَوْقَ الْحَرْفِ

العراقـي = **المُعْجَمَاتِ تحتَ مَا يُشَاكِلُها مِنَ المُهْمَلات، فينقطُ تحتَ الراءِ والصَّادِ والطَّاءِ والعينِ ونحوها من المُهملاتِ» - انتهىٰ.**

أطلقَ المصنِّفُ في هذِهِ العلامَةِ قلبَ النقطِ العُلوية في المُعْجمات إلىٰ أَسْفلِ المُهْمَلات، وتبعَ في ذَلِكَ القاضيَ عِياضًا، ولَا بُدَّ من استثناءِ «الحاءِ» المهملةِ؛ لأنَّه لو نُقِطَتْ مِنْ أسفلَ صارتْ جيمًا.

* * *

الْمُهْمَلِ خَطًّا صَغِيرًا[٢١٥]، وَكَعَلَامَةِ مَنْ يَجْعَلُ تَحْتَ الْحَرْفِ الْمُهْمَلِ مَثْلَ الْهَمْزَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

٢١٥- العراقي: قولـه: «**وهناك مِنَ العلاماتِ مَا هُوَ موجودٌ في كثيرِ من الكُتبِ القديمةِ ولَا يفطنُ له كثيرونَ؛ كَعَلامةِ من يجعلُ فوقَ الحرفِ المهمَلِ خَطًّا صَغيرًا» - انتهىٰ.**

اقتصرَ المُصنِّفُ في هذِهِ العلَامةِ عَلَىٰ جَعْلِ خطٍّ صغيرٍ فوقَ الحَرْفِ المُهْملِ، وتَرَكَ فِيهِ زيادةً ذكرها القاضي عياضٌ في «الإلماع»؛ فحكىٰ عن بعضِ أهل المشرقِ: «أنَّه يعلِّم فوقَ الحرفِ المهملِ بخطٍّ صغيرٍ يُشبه النَّبْرَةَ»، فحذفَ المصنِّفُ منه ذكْرَ النَّبْرَةِ، والمُصنِّفُ إنَّما أخذَ ضبطَ الحروف المهملةِ بهذهِ العلاماتِ من «الإلماع» للقاضي عياضٍ.

وإذا كَانَ كذلك، فحذفُهُ لقولِهِ «يشبه النبرةَ» يُخْرِجُ هذِهِ العلامةَ عن صِفَتها؛ فإنَّ النبرةَ هي الهَمْزة كما قَالَ الجوهريُّ وصاحبُ «المحكم»، ومُقتضىٰ كلَامِ المصنِّفِ: أنها كالنَّصْبة لَا كالهمزةِ[١] - واللَّهُ أعلم.

* * *

(١) قال السيوطي في «التدريب» (٢/ ١٥):
«لم يتعرَّض أهلُ هذا الفنِّ للكافِ واللامِ، وذكرهما أصحابُ التصانيف في الخطِّ.
فـ«الكافُ» إذا لم تُكتبْ مبسوطةً تُكتب في بَطنها كافٌ صغيرةٌ أو همزةٌ.
و«اللام» يُكتب في بَطنها «لامٌ»، أي هذه الكلمة بحروفِها الثَّلاثةِ لا صُورة «ل»، ويُوجد ذلك كثيرًا في خطِّ الأُدباء».
=

السَّادِسُ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْطَلِحَ مَعَ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ بِمَا لَا يَفْهَمُهُ غَيْرُهُ ، فَيُوقِعَ غَيْرَهُ فِي حَيْرَةٍ ، كَفِعْلِ مَنْ يَجْمَعُ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَيَرْمُزُ إِلَىٰ رِوَايَةِ كُلِّ رَاوٍ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ اسْمِهِ أَوْ حَرْفَيْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

فَإِنْ بَيَّنَ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ أَوْ آخِرِهِ مُرَادَهُ بِتِلْكَ الْعَلَامَاتِ وَالرُّمُوزِ ، فَلَا بَأْسَ . وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأَوْلَىٰ أَنْ يَتَجَنَّبَ الرَّمْزَ ، وَيَكْتُبَ عِنْدَ كُلِّ رِوَايَةٍ اسْمَ رَاوِيهَا بِكَمَالِهِ مُخْتَصَرًا ، وَلَا يَقْتَصِرَ عَلَىٰ الْعَلَامَةِ بِبَعْضِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

السَّابِعُ : يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ حَدِيثَيْنِ دَارَةٌ تَفْصِلُ بَيْنَهُمَا وَتُمَيِّزُ . وَمِمَّنْ بَلَغَنَا عَنْهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَئِمَّةِ : « أَبُو الزِّنَادِ ، وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ » رضي الله عنهم .

وَاسْتَحَبَّ « الْخَطِيبُ الْحَافِظُ » أَنْ تَكُونَ الدَّارَاتُ غُفْلًا ، فَإِذَا

= و« الهاءُ » آخرَ الكلمةِ يُكتبُ عليها « هاءٌ » مشقوقةٌ تميزها من هاءِ التأنيث التي في الصِّفاتِ ونَحوها .

و« الهمزةُ » المسكورةُ ، هل تُكتبُ فوقَ الألفِ والكسرةُ أسفلها ، أو كِلاهما أسفل؟ اصطلاحان للكُتَّاب ، والثاني أوضحُ » اهـ .

عَارِضَ فَكُلُّ حَدِيثٍ يَفْرُغُ مِنْ عَرْضِهِ يَنْقُطُ فِي الدَّارَةِ الَّتِي تَلِيهِ نُقْطَةً أَوْ يَخُطُّ فِي وَسَطِهَا خَطًّا. قَالَ: وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُعْتَدُّ مِنْ سَمَاعِهِ إِلَّا بِمَا كَانَ كَذَلِكَ، أَوْ فِي مَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّامِنُ: يُكْرَهُ لَهُ فِي مِثْلِ «عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ» أَنْ يَكْتُبَ «عَبْد» فِي آخِرِ سَطْرٍ، وَالْبَاقِي فِي أَوَّلِ السَّطْرِ الْآخَرِ[٢١٦]. وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ فِي «عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ فلانٍ» وَفِي

٢١٦- العراقي: قولـــه: «يُكْرَه له في مِثل «عبدِ اللَّه ابنِ فلانِ ابن فلانٍ» أَنْ يكتب «عبد» في آخرِ سطرٍ، والباقي في أول السطر الآخرِ» - إلىٰ آخرِ كلامه.

اقتصر المصنِّفُ في هَذَا عَلَىٰ الكراهة، والذي ذَكَرَه الخطيبُ في كتابِ «الجامع» امتناعُ ذَلِكَ؛ فإنَّه رَوَىٰ فِيهِ عن أبي عبدِ اللَّه ابنِ بطَّة أنَّه قَالَ: هَذَا كُلُّه غلطٌ قبيحٌ، فيجبُ عَلَىٰ الكاتبِ أن يَتَوقَّاه ويتأمَّله ويتحفَّظَ منه.

قَالَ الخطيبُ: «وهَذَا الذي ذَكَرَه أبو عبدِ اللَّهِ صحيحٌ، فيجبُ اجْتنابه» - انتهىٰ.

واقتصر ابنُ دقيقِ العيدِ في «الاقتراح» عَلَىٰ جَعْلِ ذَلِكَ مِن الآدابِ لَا مِنَ الواجبات - واللَّه أعلم.

* * *

سَائِرِ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَىٰ التَّعْبِيدِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، أَنْ يَكْتُبَ «عَبْد» فِي آخِرِ سَطْرٍ، وَاسْمَ «اللَّهِ» مَعَ سَائِرِ النَّسَبِ فِي أَوَّلِ السَّطْرِ الْآخَرِ. وَهَكَذَا يُكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ: «قَالَ رَسُولُ» فِي آخِرِ سَطْرٍ، وَيَكْتُبَ فِي أَوَّلِ السَّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ: «اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

التَّاسِعُ: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحَافِظَ عَلَىٰ كَتْبِهِ الصَّلَاةَ وَالتَّسْلِيمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذِكْرِهِ، وَلَا يَسْأَمَ مِنْ تَكْرِيرِ ذَلِكَ عِنْدَ تَكَرُّرِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الْفَوَائِدِ الَّتِي يَتَعَجَّلُهَا طَلَبَةُ الْحَدِيثِ وكَتَبَتُهُ. وَمَنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ حُرِمَ حَظًّا عَظِيمًا. وَقَدْ رُوِّينَا لِأَهْلِ ذَلِكَ مَنَامَاتٍ صَالِحَةً.

وَمَا يَكْتُبُهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ دُعَاءٌ يُثْبِتُهُ، لَا كَلَامٌ يَرْوِيهِ، فَلِذَلِكَ لَا يَتَقَيَّدُ فِيهِ بِالرِّوَايَةِ، وَلَا يَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَىٰ مَا فِي الْأَصْلِ[1].

---

(١) قال العلامة صديق حسن خان في كتابه «نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار» (ص: ١٦١):

«لا شك في أن أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث ورواة السنة المطهرة؛ فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف التصلية عليه أمام كل حديث، ولا يزال لسانهم رطبًا بذكره ﷺ، وليس كتاب من كتب السنة، ولا ديوان من دواوين الحديث، علىٰ اختلاف أنواعها، من الجوامع والمسانيد والمعاجم والأجزاء =

وَهَكَذَا الْأَمْرُ فِي الثَّنَاءِ عَلَىٰ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِهِ، نَحْوُ: «عَزَّ وَجَلَّ»، وَ«تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ»، ومَا ضَاهَىٰ ذَلِكَ[١]. وَإِذَا وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَدْ جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ، كَانَتِ الْعِنَايَةُ بِإِثْبَاتِهِ وَضَبْطِهِ أَكْثَرَ.

وَمَا وُجِدَ فِي خَطِّ «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ إِغْفَالِ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَعَلَّ سَبَبَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ التَّقَيُّدَ فِي ذَلِكَ بِالرِّوَايَةِ، وَعَزَّ عَلَيْهِ اتِّصَالُهَا فِي ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الرُّوَاةِ. قَالَ «الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ»: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ نُطْقًا لَا خَطًّا. قَالَ: وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي ذَلِكَ[٢].

= وغيرها، إلا وقد اشتمل علىٰ آلاف من الأحاديث، حتىٰ إن أخصرها حجمًا كتاب «الجامع الصغير» للسيوطي فيه عشرة آلاف حديث، وقس سائر الصحف النبوية علىٰ ذلك؛ فهذه العصابة الناجية، والجماعة الحديثية أولىٰ الناس برسول اللَّه ﷺ يوم القيامة، وأسعدهم بشفاعته ﷺ، بأبي هو وأمي، ولا يساويهم في هذه الفضيلة أحد من الناس، إلا من جاء بأفضل مما جاءوا به، ودونه خرط القتاد، فعليك يا باغي الخير، وطالب النجاة، بلا ضير، أن تكون محدثًا أو متطفلًا علىٰ المحدثين، وإلا فلا تكن، فليس فيما سوىٰ ذلك من عائدة تعود إليك» اهـ.

(١) زاد النووي: «وكذا الترضي والترحم علىٰ الصحابة والعلماء وسائر الأخيار».

(٢) ما زلت أتعجب من جعل الإمام أحمد متفردًا بهذا، ومن قول الخطيب:=

وَرُوِيَ عَنْ «عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ» قَالَا: «مَا تَرَكْنَا الصَّلَاةَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ حَدِيثٍ سَمِعْنَاهُ، وَرُبَّمَا عَجِلْنَا فَنُبَيِّضُ الْكِتَابَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ حَتَّىٰ نَرْجِعَ إِلَيْهِ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ لْيَتَجَنَّبْ فِي إِثْبَاتِهَا نَقْصَيْنِ:

= «وقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين في ذلك»! فإنه من المعلوم الذي لا ريب فيه: أن السلف الصالح الذين هم القدوة لم يكن أحدهم كلما ذكر النبي ﷺ يقرن الصلاة عليه باسمه، وهذا في خطابهم للنبي ﷺ أكثر من أن يذكر؛ فإنهم كانوا يقولون كثيرًا: «يا رسول اللَّه»، مقتصرين علىٰ ذلك، وربما كان يقول أحدهم: «صلى اللَّه عليك»، وهذا في الأحاديث ظاهر كثير؛ وقد ذكر ابن القيم ذلك في «جلاء الأفهام» (ص٥٥٤) عن بعض أهل العلم، ولم يتعقبهم فيه.

وما زلنا نرىٰ كبار العلماء الذين كانوا قبل أحمد وبعده لا يلتزمون ذلك، كالإمام الشافعي في كتبه عامة، فكثيرًا ما يغفل ذلك عند ذكر اسم النبي ﷺ، وكذلك الإمام مالك في «موطئه»، وأيضًا البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، وكذلك غيرهم من أهل العلم.

هذا؛ وفتح هذا الباب قد كان له أثر غير محمود بسبب بعض النساخ الذين لم يعرفوا بالعلم، يعرف ذلك من يعاني النظر في المخطوطات وتحقيقها، فقد رأينا بعضهم يضع الصلاة علىٰ النبي ﷺ في مواضع لا تناسبها، وأذكر من ذلك أنه مرَّ بي حديث فيه قول بعض المشركين للنبي ﷺ: «يا محمد ...» أو «تزعم أنك رسول اللَّه ...» أو نحو ذلك، فزاد الناسخ من عنده الصلاة علىٰ النبي ﷺ، ونحن نعلم يقينًا أن هذا المشرك لم يقل ذلك. فليتنبه لذلك، وباللَّه التوفيق.

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكْتُبَهَا مَنْقُوصَةً صُورَةً ، رَامِزًا إِلَيْهَا بِحَرْفَينِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكْتُبَهَا مَنْقُوصَةً مَعْنًى ، بِأَنْ لَا يَكْتُبَ : « وَسَلَّمَ » ؛ وَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي خَطِّ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ .

سَمِعْتُ « أَبَا الْقَاسِمِ مَنْصُورَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْعِمِ ، وَأُمَّ الْمُؤَيِّدِ بِنْتَ أَبِي الْقَاسِمِ » بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِمَا ، قَالَا : سَمِعْنَا أَبَا الْبَرَكَاتِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْفُرَاوِيَّ لَفْظًا ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُقْرِئَ ظَرِيفَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَافِظِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ حَمْزَةَ الْكِنَانِيَّ يَقُولُ : « كُنْتُ أَكْتُبُ الْحَدِيثَ ، وَكُنْتُ أَكْتُبُ عِنْدَ ذِكْرِ النَّبِيِّ : « صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ » ، وَلَا أَكْتُبُ : « وَسَلَّمَ » ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لِي : مَا لَكَ لَا تُتِمُّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ ؟ ! قَالَ : فَمَا كَتَبْتُ بَعْدَ ذَلِكَ : « صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ » ، إِلَّا كَتَبْتُ : « وَسَلَّمَ » .

وَقَعَ فِي الْأَصْلِ فِي شَيْخِ الْمُقْرِئِ ظَرِيفٍ : « عَبْدَ اللَّهِ » ، وَإِنَّمَا هُوَ « عُبَيْدَ اللَّهِ » بِالتَّصْغِيرِ . وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُوهُ ، هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَنْدَهْ . فَقَوْلُهُ : « الْحَافِظِ » إِذَنْ مَجْرُورٌ .

قُلْتُ : وَيُكْرَهُ أَيْضًا الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ قَوْلِهِ : «عَلَيْهِ السَّلَامُ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الْعَاشِرُ : عَلَىٰ الطَّالِبِ مُقَابَلَةُ كِتَابِهِ بِأَصْلِ سَمَاعِهِ وَكِتَابِ شَيْخِهِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِجَازَةً.

رُوِّينَا «عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ هِشَامٍ : «كَتَبْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ؛ قَالَ : عَرَضْتَ كِتَابَكَ؟ قَالَ : لَا؛ قَالَ : لَمْ تَكْتُبْ».

وَرُوِّينَا عَنِ «الشَّافِعِيِّ الْإِمَامِ»، وَعَنْ «يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» قَالَا : «مَنْ كَتَبَ وَلَمْ يُعَارِضْ كَمَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ وَلَمْ يَسْتَنْجِ»[٢١٧]. وَعَنِ «الْأَخْفَشِ» قَالَ : «إِذَا نُسِخَ الْكِتَابُ وَلَمْ يُعَارَضْ، ثُمَّ نُسِخَ وَلَمْ يُعَارَضْ، خَرَجَ أَعْجَمِيًّا».

٢١٧- العراقي: قولـه : «ورُوِّينا عن الشافعيِّ الإِمَامِ وعن يحيىٰ بن أبي كثيرٍ قالا : مَنْ كَتَبَ ولم يُعارِضْ كمن دَخَلَ الخلاء ولم يَسْتنجِ» - انتهىٰ.

ثُمَّ إِنَّ أَفْضَلَ الْمُعَارَضَةِ أَنْ يُعَارِضَ الطَّالِبُ بِنَفْسِهِ كِتَابَهُ بِكِتَابِ الشَّيْخِ مَعَ الشَّيْخِ فِي حَالِ تَحْدِيثِهِ إِيَّاهُ مِنْ كِتَابِهِ ؛ لِمَا يَجْمَعُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الِاحْتِيَاطِ وَالْإِتْقَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ. وَمَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ هَذِهِ الْأَوْصَافُ، نَقَصَ مِنْ مَرْتَبَتِهِ بِقَدْرِ مَا فَاتَهُ مِنْهَا. وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَىٰ مِنْ إِطْلَاقِ «أَبِي الْفَضْلِ الْجَارُودِيِّ الْحَافِظِ الْهَرَوِيِّ» قَوْلَهُ: «أَصْدَقُ الْمُعَارَضَةِ مَعَ نَفْسِكَ».

العراقـي =

هَكذا ذَكَرَه المُصنفُ عن الشافعيِّ، وإنَّما هُوَ معروفٌ عن الأوزاعيِّ وعن يحيىٰ بن أبي كثيرٍ. وقد رَوَاهُ عن الأوزاعيِّ أبو عُمَرَ ابنُ عبدِ البر في كتاب «جامع بيان العلم» مِنْ روايةِ بقيةَ عن الأوزاعيِّ، ومن طريقِ ابنِ عبدِ البر رَوَاهُ القاضي عياضٌ في كتابِ «الإلماع» بإسنادِه، ومنه يأخذُ المصنِّفُ كثيرًا، وكأنه سَبَقَ قلمه مِن «الأوزاعيِّ» إلىٰ «الشافعيِّ».

وأما قول يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ؛ فرواه ابنُ عبدِ البر أيضًا، والخطيب في كتاب «الكفاية»، وفي كتاب «الجامع» مِنْ رواية أبانَ بنِ يزيد عن يحيىٰ ابنِ أَبي كَثيرٍ، ولم أر لهذا ذِكْرًا عن الشافعيِّ في شيءٍ من الكتب المُصنَّفة في علومِ الحديثِ، ولَا في شيء من مناقب الشَّافِعيِّ - واللَّه أعلم.

* * *

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْظُرَ مَعَهُ فِي نُسْخَتِهِ، مَنْ حَضَرَ مِنَ السَّامِعِينَ مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ نُسْخَةٌ، لَا سِيَّمَا إِذَا أَرَادَ النَّقْلَ مِنْهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ «يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ» أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ لَمْ يَنْظُرْ فِي الْكِتَابِ وَالْمُحَدِّثُ يَقْرَأُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُحَدِّثَ بِذَلِكَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا عِنْدِي فَلَا يَجُوزُ، وَلَكِنَّ عامَّةَ الشُّيُوخِ هَكَذَا سَمَاعُهُمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ التَّشْدِيدِ فِي الرِّوَايَةِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَذْهَبِهِمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ - وَالصَّحِيحُ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ السَّمَاعُ وَإِنْ لَمْ يَنْظُرْ أَصْلًا فِي الْكِتَابِ حَالَةَ الْقِرَاءَةِ، وَأَنَّه لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُقَابِلَهُ بِنَفْسِهِ، بَلْ يَكْفِيهِ مُقَابَلَةُ نُسْخَتِهِ بِأَصْلِ الرَّاوِي وإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَالَةَ الْقِرَاءَةِ، وإِنْ كَانَتِ الْمُقَابَلَةُ عَلَىٰ يَدَيْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ ثِقَةً مَوْثُوقًا بِضَبْطِهِ.

قُلْتُ: وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ مُقَابَلَتُهُ بِفَرْعٍ قَدْ قُوبِلَ الْمُقَابَلَةَ الْمَشْرُوطَةَ بِأَصْلِ شَيْخِهِ أَصْلِ السَّمَاعِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَابَلَ بِأَصْلِ أَصْلِ الشَّيْخِ الْمُقَابَلِ بِهِ أَصْلُ الشَّيْخِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ الْمَطْلُوبَ

أَنْ يَكُونَ كِتَابُ الطَّالِبِ مُطَابِقًا لِأَصْلِ سَمَاعِهِ وَكِتَابِ شَيْخِهِ، فَسَوَاءٌ حَصَلَ ذَلِكَ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ.

وَلَا يُجْزِئُ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ قَالَ: «لَا تَصِحُّ مُقَابَلَتُهُ مَعَ أَحَدٍ غَيْرِ نَفْسِهِ، وَلَا يُقَلِّدُ غَيْرَهُ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كِتَابِ الشَّيْخِ وَاسِطَةٌ، وَلْيُقَابِلْ نُسْخَتَهُ بِالْأَصْلِ بِنَفْسِهِ حَرْفًا حَرْفًا حَتَّىٰ يَكُونَ عَلَىٰ ثِقَةٍ وَيَقِينٍ مِنْ مُطَابَقَتِهَا لَهُ». وَهَذَا مَذْهَبٌ مَتْرُوكٌ، وَهُوَ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ التَّشْدِيدِ الْمَرْفُوضَةِ فِي أَعْصَارِنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُعَارِضْ كِتَابَهُ بِالْأَصْلِ؛ فَقَدْ سُئِلَ «الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ» عَنْ جَوَازِ رِوَايَتِهِ مِنْهُ؛ فَأَجَازَ ذَلِكَ.

وَأَجَازَهُ «الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ» أَيْضًا، وَبَيَّنَ شَرْطَهُ فَذَكَرَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ نُسْخَتُهُ نُقِلَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَأَنْ يُبَيِّنَ عِنْدَ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَمْ يُعَارِضْ. وَحَكَىٰ عَنْ شَيْخِهِ «أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ» أَنَّهُ سَأَلَ «أَبَا بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيَّ»: هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحَدِّثَ بِمَا كَتَبَ عَنِ الشَّيْخِ وَلَمْ يُعَارِضْ بِأَصْلِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ،

وَلكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ لَمْ يُعَارِضْ». قَالَ: «وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ؛ فَإِنَّهُ رَوَىٰ لَنَا أَحَادِيث كَثِيرَةً قَالَ فِيهَا: أَخْبَرَنَا فُلَانٌ، وَلَمْ أُعَارِضْ بِالْأَصْلِ».

قُلْتُ: وَلَا بُدَّ مِنْ شَرْطٍ ثَالِثٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُ النُّسْخَةِ مِنَ الْأَصْلِ غَيْرَ سَقِيمِ النَّقْلِ، بَلْ صَحِيحَ النَّقْلِ قَلِيلَ السَّقَطِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَ فِي كِتَابِ شَيْخِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَنْ فَوْقَهُ، مِثْلَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُرَاعِيهِ مِنْ كِتَابِهِ، وَلَا يَكُونَنَّ مِنْهُ كَطَائِفَةٍ مِنَ الطَّلَبَةِ إِذَا رَأَوْا سَمَاعَ شَيْخٍ لِكِتَابٍ قَرَءُوهُ عَلَيْهِ مِنْ أَيِّ نُسْخَةٍ اتَّفَقَتْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الْحَادِي عَشَرَ: الْمُخْتَارُ فِي كَيْفِيَّةِ تَخْرِيجِ السَّاقِطِ فِي الْحَوَاشِي - وَيُسَمَّىٰ «اللَّحَقُ»، بِفَتْحِ الحَاءِ - : أَنْ يَخُطَّ مِنْ مَوْضِعِ سُقُوطِهِ مِنَ السَّطْرِ خَطًّا صَاعِدًا إِلَىٰ فَوْقُ، ثُمَّ يَعْطِفُهُ بَيْنَ السَّطْرَيْنِ عَطْفَةً يَسِيرَةً إِلَىٰ جِهَةِ الْحَاشِيَةِ الَّتِي يُكْتَبُ فِيهَا اللَّحَقُ. وَيَبْدَأُ فِي الْحَاشِيَةِ بِكَتْبَةِ اللَّحَقِ مُقَابِلًا لِلْخَطِّ

الْمُنْعَطِفِ، وَلْيَكُنْ ذَلِكَ فِي حَاشِيَةِ ذَاتِ الْيَمِينِ. وَإِنْ كَانَتْ تَلِي وَسَطَ الْوَرَقَةِ إِنِ اتَّسَعَتْ لَهُ، وَلْيَكْتُبْهُ صَاعِدًا إِلَىٰ أَعْلَىٰ الْوَرَقَةِ لَا نَازِلًا بِهِ إِلَىٰ أَسْفَلَ.

قُلْتُ: وَإِذَا كَانَ اللَّحَقُ سَطْرَيْنِ أَوْ سُطُورًا فَلَا يَبْتَدِئْ بِسُطُورِهِ مِنْ أَسْفَلَ إِلَىٰ أَعْلَىٰ، بَلْ يَبْتَدِئُ بِهَا مِنْ أَعْلَىٰ إِلَىٰ أَسْفَلَ، بِحَيْثُ يَكُونُ مُنْتَهَاهَا إِلَىٰ جِهَةِ بَاطِنِ الوَرَقَةِ، إِذَا كَانَ التَّخْرِيجُ فِي جِهَةِ الْيَمِينِ، وَإِذَا كَانَ في جِهَةِ الشِّمَالِ، وَقَعَ مُنْتَهَاهَا إِلَىٰ جِهَةِ طَرَفِ الْوَرَقَةِ. ثُمَّ يَكْتُبُ عِنْدَ انتِهَاءِ اللَّحَقِ: «صَحَّ». وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُ مَعَ «صَحَّ»: «رَجَعَ».

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُ فِي آخِرِ اللَّحَقِ الْكَلِمَةَ الْمُتَّصِلةَ بِهِ دَاخِلَ الْكِتَابِ فِي مَوْضِعِ التَّخْرِيجِ؛ لِيُؤْذِنَ باتِّصَالِ الْكَلَامِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ بَعْضِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ، وَاخْتِيَارُ «الْقَاضِي أَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ خَلَّادٍ» صَاحِبِ كِتَابِ «الفَاصِلِ بَيْنَ الرَّاوِي وَالْوَاعِي» مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مَعَ طَائِفَةٍ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَرْضِيٍّ، إِذْ رُبَّ كَلِمَةٍ تَجِيءُ فِي الْكَلَامِ مُكَرَّرَةً حَقِيقَةً، فَهَذَا التَّكْرِيرُ يُوقِعُ بَعْضَ النَّاسِ فِي تَوَهُّمِ مِثْلِ ذَلِكَ فِي بَعْضِهِ.

وَاخْتَارَ «الْقَاضِي ابْنُ خَلَّادٍ» أَيْضًا فِي «كِتَابِهِ» أَنْ يَمُدَّ عَطْفَةَ خَطِّ التَّخْرِيجِ مِنْ مَوْضِعِهِ حَتَّىٰ يُلْحِقَهُ بِأَوَّلِ اللَّحَقِ بِالْحَاشِيَةِ. وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ زِيَادَةُ بَيَانٍ، فَهُوَ تَسْخِيمٌ لِلْكِتَابِ وَتَسْوِيدٌ لَهُ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ كَثْرَةِ الْإِلْحَاقَاتِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا كِتْبَةَ اللَّحَقِ صَاعِدًا إِلَىٰ أَعْلَىٰ الْوَرَقَةِ؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ بَعْدَه نَقْصٌ آخَرُ فَلَا يَجِدَ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْحَاشِيَةِ فَارِغًا لَهُ، لَوْ كَانَ كَتَبَ الْأَوَّلَ نَازِلًا إِلَىٰ أَسْفَلَ. وَإِذَا كَتَبَ الْأَوَّلَ صَاعِدًا فَمَا يَجِدْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصٍ يَجِدْ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْحَاشِيَةِ فَارِغًا لَهُ.

وَقُلْنَا أَيْضًا: يُخَرِّجُهُ فِي جِهَةِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ خَرَّجَهُ إِلَىٰ جِهَةِ الشِّمَالِ فَرُبَّما ظَهَرَ بَعْدَهُ فِي السَّطْرِ نَفسِهِ نَقْصٌ آخَرُ، فَإِنْ خَرَّجَهُ قُدَّامَهُ إِلَىٰ جِهَةِ الشِّمَالِ أَيْضًا وَقَعَ بَيْنَ التَّخْرِيجَيْنِ إِشْكَالٌ، وَإِنْ خَرَّجَ الثَّانِي إِلَىٰ جِهَةِ الْيَمِينِ الْتَقَتْ عَطْفَةُ تَخْرِيجِ جِهَةِ الشِّمَالِ وَعَطْفَةُ تَخْرِيجِ جِهَةِ الْيَمِينِ، أَوْ تَقَابَلَتَا، فَأَشْبَهَ ذَلِكَ الضَّرْبَ عَلَىٰ مَا بَيْنَهُمَا، بِخَلَافِ مَا إِذَا خَرَّجَ الْأَوَّلَ إِلَىٰ

جِهَةِ الْيَمِينِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُخَرِّجُ الثَّانِي إِلَىٰ جِهَةِ الشِّمَالِ فَلَا يَلْتَقِيَانِ وَلَا يَلْزَمُ إِشْكَالٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَأَخَّرَ النَّقْصُ إِلَىٰ آخِرِ السَّطْرِ، فَلَا وَجْهَ حِينَئِذٍ إِلَّا تَخْرِيجُهُ إِلَىٰ جِهَةِ الشِّمَالِ؛ لِقُرْبِهِ مِنْهَا وَلِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّا لَا نَخْشَىٰ ظُهُورَ نَقْصٍ بَعْدَهُ. وَإِذَا كَانَ النَّقْصُ فِي أَوَّلِ السَّطْرِ، تَأَكَّدَ تَخْرِيجُهُ إِلَىٰ جِهَةِ الْيَمِينِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْقُرْبِ مَعَ مَا سَبَقَ.

وَأَمَّا مَا يُخَرَّجُ فِي الْحَوَاشِي مِنْ شَرْحٍ أَوْ تَنْبِيهٍ عَلَىٰ غَلَطٍ أَوِ اخْتِلَافِ رِوَايَةٍ أَوْ نُسْخَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ مِنَ الْأَصْلِ، فَقَدْ ذَهَبَ «الْقَاضِي الْحَافِظُ عِيَاضٌ» رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يُخَرِّجُ لِذَلِكَ خَطُّ تَخْرِيجٍ؛ لِئَلَّا يَدْخُلَ اللَّبْسُ وَيُحْسَبَ مِنَ الْأَصْلِ، وَأَنَّهُ لَا يُخَرِّجُ إِلَّا لِمَا هُوَ مِنْ نَفْسِ الْأَصْلِ، لَكِنْ رُبَّمَا جُعِلَ عَلَىٰ الْحَرْفِ الْمَقْصُودِ بِذَلِكَ التَّخْرِيجِ عَلَامَةٌ كَالضَّبَّةِ أَوِ التَّصْحِيحِ، إِيذَانًا بِهِ.

قُلْتُ: التَّخْرِيجُ أَوْلَىٰ وَأَدَلُّ، وَفِي نَفْسِ هَذَا الْمُخَرَّجِ مَا يَمْنَعُ الْإِلْبَاسَ. ثُمَّ هَذَا التَّخْرِيجُ يُخَالِفُ التَّخْرِيجَ لِمَا هُوَ مِنْ نَفْسِ الْأَصْلِ فِي أَنَّ خَطَّ ذَلِكَ التَّخْرِيجِ يَقَعُ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا

سَقَطَ السَّاقِطُ ، وَخَطُّ هَذَا التَّخْرِيجِ يَقَعُ عَلَىٰ نَفْسِ الْكَلِمَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا خَرَّجَ الْمُخَرِّجُ فِي الْحَاشِيَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الثَّانِي عَشَرَ : مِنْ شَأْنِ الحُذَّاقِ الْمُتْقِنِينَ الْعِنَايَةُ بِالتَّصْحِيحِ وَالتَّضْبِيبِ وَالتَّمْرِيضِ :

أَمَّا « التَّصْحِيحُ » فَهُوَ كِتَابَةُ « صح » عَلَىٰ الْكَلَامِ أَوْ عِنْدَهُ ، وَلَا يُفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا صَحَّ رِوَايَةً وَمَعْنًى ، غَيْرَ أَنَّهُ عُرْضَةٌ لِلشَّكِّ أَوِ الْخِلَافِ ، فَيَكْتُبُ عَلَيْهِ : « صح » ؛ لِيُعْرَفَ أَنَّه لَمْ يُغْفَلْ عَنْهُ ، وَأَنَّهُ قَدْ ضُبِطَ وَصَحَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْوَجْهِ .

وَأَمَّا « التَّضْبِيبُ » ، وَيُسَمَّىٰ أَيْضًا « التَّمْرِيضُ » : فَيُجْعَلُ عَلَىٰ مَا صَحَّ وُرُودُهُ كَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ ، غَيْرَ أَنَّهُ فَاسِدٌ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى ، أَوْ ضَعِيفٌ ، أَوْ نَاقِصٌ ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ جَائِزٍ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ ، أَوْ يَكُونَ شَاذًّا عِنْدَ أَهْلِهَا يَأْبَاهُ أَكْثَرُهُمْ ، أَوْ مُصَحَّفًا ، أَوْ يَنْقُصَ مِنْ جُمْلَةِ الْكَلَامِ كَلِمَةٌ أَوْ أَكْثَرُ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَيُمَدُّ عَلَىٰ مَا هَذَا سَبِيلُهُ خَطٌّ ، أَوَّلُهُ مِثْلُ « الصَّادِ » ؛ وَلَا يُلْزَقُ بِالْكَلِمَةِ الْمُعَلَّمِ عَلَيْهَا كَيْلَا يُظَنَّ ضَرْبًا .

وَكَأَنَّهُ صَادُ التَّصْحِيحِ بِمَدَّتِهَا دُونَ حَائِهَا، كُتِبَتْ كَذَلِكَ لِيُفَرَّقَ بَيْنَ مَا صَحَّ مُطْلَقًا مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ وَغَيْرِهَا، وَبَيْنَ مَا صَحَّ مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ دُونَ غَيْرِهَا، فَلَمْ يُكْمَلْ عَلَيْهِ التَّصْحِيحُ. وَكُتِبَ حَرْفٌ نَاقِصٌ عَلَىٰ حَرْفٍ نَاقِصٍ، إِشْعَارًا بِنَقْصِهِ وَمَرَضِهِ مَعَ صِحَّةِ نَقْلِهِ وَرِوَايَتِهِ، وَتَنْبِيهًا بِذَلِكَ لِمَنْ يَنْظُرُ فِي كِتَابِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَ عَلَيْهِ وَنَقَلَهُ عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ غَيْرَهُ قَدْ يُخَرِّجُ لَهُ وَجْهًا صَحِيحًا، أَوْ يَظْهَرُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ مَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الْآنَ. وَلَوْ غَيَّرَ ذَلِكَ وَأَصْلَحَهُ عَلَىٰ مَا عِنْدَه؛ لَكَانَ مُتَعَرِّضًا لِمَا وَقَعَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَجَاسِرِينَ الَّذِينَ غَيَّرُوا، وَظَهَرَ الصَّوَابُ فِيمَا أَنْكَرُوهُ وَالْفَسَادُ فِيمَا أَصْلَحُوهُ.

وَأَمَّا تَسْمِيَةُ ذَلِكَ «ضَبَّةً»، فَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ «أَبِي الْقَاسِمِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ اللُّغَوِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الإِفْلِيلِيِّ» أَنَّ ذَلِكَ لِكَوْنِ الْحَرْفِ مُقْفَلًا بِهَا لَا يَتَّجِهُ لِقَرَاءَةٍ، كَمَا أَنَّ الضَّبَّةَ مُقْفَلٌ بِهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ عَلَىٰ كَلَامٍ فِيهِ خَلَلٌ أَشْبَهَتِ الضَّبَّةَ

الَّتِي تُجْعَلُ عَلَىٰ كَسْرٍ أَوْ خَلَلٍ، فَاسْتُعِيرَ لَهَا اسْمُهَا. وَمِثْلُ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ فِي بَابِ الِاسْتِعَارَاتِ[٢١٨].

وَمِنْ مَوَاضِعِ التَّضْبِيبِ أَنْ يَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ إِرْسَالٌ أَوِ انْقِطَاعٌ، فَمِنْ عَادَتِهِمْ تَضْبِيبُ مَوْضِعِ الْإِرْسَالِ وَالِانْقِطَاعِ، وَذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنَ التَّضْبِيبِ عَلَىٰ الْكَلَامِ النَّاقِصِ.

وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ أُصُولِ الْحَدِيثِ الْقَدِيمَةِ فِي الإِسْنَادِ الَّذِي

٢١٨- العراقي: قولــه: «**قلتُ: ولأنَّها لمَّا كانتْ علىٰ كلامٍ فِيهِ خللٌ أشبهتِ الضَّبةَ التي تُجْعلُ عَلَىٰ كسرٍ أو خللٍ فاسْتُعير لها اسْمُها، ومثل ذَلِكَ غيرُ مستنكرٍ في باب الاستعارات**» - انتهىٰ.

قلت: وفي هَذَا نظرٌ وبُعدٌ؛ مِنْ حيث إنَّ ضبةَ القدح وُضِعتْ جَبْرًا للكَسْر، والضبةُ عَلَىٰ المكتوب ليست جَابرةً، وإنَّما جُعلتْ علامةً عَلَىٰ المكانِ المُغلقِ وجهُهُ المُسْتبهمِ أمرُهُ، فهي بضبَّةِ البابِ أَشْبهُ، كما تقدَّم نَقْلُ المصنفِ له عن أبي القاسِمِ ابن الإفليليِّ.

وقد حكاه أبو القاسمِ هَذَا عن شيوخِهِ من أهلِ الأدبِ كما وجدتُه في كلامِهِ. وحكاه القاضي عياضٌ في «الإلماع» فَقَالَ: «من أهلِ المغربِ» بدلَ قوله: «من أهلِ الأدبِ»، والمذكورُ في كلامِ أبي القاسمِ مَا ذكرتُهُ - والله أعلم.

* * *

يَجْتَمِعُ فِيهِ جَمَاعَةٌ مَعْطُوفَةٌ أَسْمَاؤُهُمْ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، عَلَامَةٌ تُشْبِهُ الضَّبَةَ فِيمَا بَيْنَ أَسْمَائِهِمْ، فَيَتَوَهَّمُ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ أَنَّهَا ضَبَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِضَبَّةٍ، وَكَأَنَّهَا عَلَامَةُ وَصْلٍ فِيمَا بَيْنَهَا، أُثْبِتَتْ تَأْكِيدًا لِلْعَطْفِ، خَوْفًا مِنْ أَنْ تُجْعَلَ «عَنْ» مَكَانَ الوَاوِ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ رُبَّمَا اخْتَصَرَ عَلَامَةَ التَّصْحِيحِ، فَجَاءَتْ صُورَتُهَا تُشْبِهُ صُورَةَ التَّضْبِيبِ. وَالْفِطْنَةُ مِنْ خَيْرِ مَا أُوتِيهِ الإِنْسَانُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الثَّالِثَ عَشَرَ: إِذَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُنْفَىٰ عَنْهُ بِالضَّرْبِ، أَوِ الحَكِّ أَوِ المَحْوِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَالضَّرْبُ خَيْرٌ مِنَ الحَكِّ وَالْمَحْوِ. رُوِّينَا عَنِ «الْقَاضِي أَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ خَلَّادٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُنَا: الْحَكُّ تُهْمَةٌ.

وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَخْبَرَ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخَنَا «أَبَا بَحْرٍ سُفْيَانَ بْنَ الْعَاصِي الأَسَدِي»، يَحْكِي عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الشُّيُوخُ يَكْرَهُونَ حُضُورَ السِّكِّينِ مَجْلِسَ السَّمَاعِ. حَتَّىٰ لَا يُبْشَرَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ مَا يُبْشَرُ مِنْهُ رُبَّمَا

يَصِحُّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ. وَقَدْ يُسْمَعُ الْكِتَابُ مَرَّةً أُخْرَىٰ عَلَىٰ شَيْخٍ آخَرَ يَكُونُ مَا بُشِرَ وَحُكَّ مِنْ رِوَايَةِ هَذَا، صَحِيحًا فِي رِوَايَةِ الْآخَرِ، فَيُحْتَاجُ إِلَىٰ إِلْحَاقِهِ بَعْدَ أَنْ بُشِرَ، وَهُوَ إِذَا خُطَّ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ الْأَوَّلِ وَصَحَّ عِنْدَ الْآخَرِ، اكْتُفِيَ بِعَلَامَةِ الْآخَرِ عَلَيْهِ بِصِحَّتِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الضَّرْبِ:

فَرُوِّينَا عَنْ «أَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ خَلَّادٍ» قَالَ: أَجْوَدُ الضَّرْبِ أَنْ لَا يَطْمِسَ الْمَضْرُوبَ عَلَيْهِ، بَلْ يَخُطُّ مِنْ فَوْقِهِ خَطًّا جَيِّدًا بَيِّنًا، يَدُلُّ عَلَىٰ إِبْطَالِهِ، وَيُقْرَأُ مِنْ تَحْتِهِ مَا خُطَّ عَلَيْهِ.

وَرُوِّينَا عَنِ «الْقَاضِي عِيَاضٍ» مَا مَعْنَاهُ، أَنَّ اخْتِيَارَاتِ الضَّابِطِينَ اخْتَلَفَتْ فِي الضَّرْبِ، فَأَكْثَرُهُمْ عَلَىٰ مَدِّ الْخَطِّ عَلَىٰ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ مُخْتَلِطًا بِالْكَلِمَاتِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهَا، وَيُسَمَّىٰ ذَلِكَ: «الشَّقَّ» أَيْضًا[٢١٩]. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَخْلِطُهُ وَيُثْبِتُه فَوْقَهُ، لَكِنَّهُ يَعْطِفُ طَرَفَيِ الْخَطِّ عَلَىٰ أَوَّلِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ وَآخِرِهِ.

٢١٩- العراقي: قولـه: «ويُسمَّىٰ ذَلِكَ الشَّق أيضًا» - انتهىٰ.

«الشَّقُّ»: بفتح الشين المعجمةِ وتشديدِ القافِ. وهَذَا الاصْطلاحُ لَا يعرفه أَهْلُ المشرقِ، ولم يذكره الخطيبُ في «الجامع» ولَا في

وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَقْبِحُ هَذَا وَيَرَاهُ تَسْوِيدًا وَتَطْلِيسًا، بَلْ يُحَوِّقُ عَلَىٰ أَوَّلِ الْكَلَامِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ بِنِصْفِ دَائِرَةٍ، وَكَذَلِكَ فِي آخِرِهِ. وَإِذَا كَثُرَ الْكَلَامُ الْمَضْرُوبُ عَلَيْهِ فَقَدْ يُفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ كُلِّ سَطْرٍ مِنْهُ وَآخِرِهِ، وَقَدْ يُكْتَفَىٰ بِالتَّحْوِيقِ عَلَىٰ أَوَّلِ الْكَلَامِ وَآخِرِهِ أَجْمَعَ.

وَمِنَ الْأَشْيَاخِ مَنْ يَسْتَقْبِحُ الضَّرْبَ وَالتَّحْوِيقَ، وَيَكْتَفِي بِدَائِرَةٍ صَغِيرَةٍ أَوَّلَ الزِّيَادَةِ وَآخِرَهَا، وَيُسَمِّيهَا «صِفْرًا» كَمَا يُسَمِّيهَا أَهْلُ الْحِسَابِ.

العراقي =

«الكفاية»، وهُوَ اصطلاحٌ لأهلِ المغربِ، وذكره القاضي عياضٌ في «الإلماع»، ومنه أخذه المُصنِّفُ.

وكأنه مأخوذٌ من «الشَّق» وهُوَ الصَّدْع، أَو مِنْ «شَقِّ العصا» وهُوَ التفريق، فكأنه فَرَّقَ بين الكلمةِ الزائدةِ وبين ما قَبْلها وبعدها من الصحيحِ الثابتِ بالضَّرْبِ عليها - واللَّه أعلم.

ويُوجد في بَعْض نُسخِ «علوم الحديثِ»: «النَّشْق» بزيادة نون مفتوحة في أوله، وسكون الشين، فإنْ لم يكن تَصْحيفًا وتَغييرًا مِنَ النُّسَّاخ فكأنه مأخوذٌ من «نَشِقَ الظبي في حبَالتِه» إِذَا عَلِقَ فيها، فكأنه إبطالٌ لحركةِ الكلمةِ وإعمالِها بِجَعْلها في صورةِ وثاقٍ يمنعُها من التصرفِ - واللَّه أعلم.

* * *

وَرُبَّمَا كَتَبَ بَعْضُهُمْ عَلَيْه «لَا» فِي أَوَّلِه، وَ«إِلَىٰ» فِي آخِرِهِ. وَمِثْلُ هَذَا يَحْسُنُ فِيمَا صَحَّ فِي رِوَايَةٍ، وَسَقَطَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ عَلَىٰ الْحَرْفِ الْمُكَرَّرِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ بِالْكَلَامِ فِيهِ «الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدِ ابْنُ خَلَّادٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ» رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَىٰ تَقَدُّمِهِ - فَرُوِّينَا عَنْهُ قَالَ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَوْلَاهُمَا بِأَنْ يُبْطَلَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ كُتِبَ عَلَىٰ صَوَابٍ، والثَّانِي كُتِبَ عَلَىٰ الْخَطَإِ، فَالْخَطَأُ أَوْلَىٰ بِالْإِبْطَالِ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا الْكِتَابُ عَلَامَةٌ لِمَا يُقْرَأُ، فَأَوْلَىٰ الْحَرْفَيْنِ بِالْإِبْقَاءِ أَدَلُّهُمَا عَلَيْهِ وَأَجْوَدُهُمَا صُورَةً.

وَجَاءَ «الْقَاضِي عِيَاضٌ» آخِرًا، فَفَصَّلَ تَفْصِيلًا حَسَنًا، فَرَأَىٰ أَنَّ تَكَرُّرَ الْحَرْفِ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ سَطْرٍ فَلْيُضْرَبْ عَلَىٰ الثَّانِي؛ صِيَانَةً لِأَوَّلِ السَّطْرِ عَنِ التَّسْوِيدِ وَالتَّشْوِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِ سَطْرٍ فَلْيُضْرَبْ عَلَىٰ أَوَّلِهِمَا؛ صِيَانَةً لِآخِرِ السَّطْرِ؛ فَإِنَّ سَلَامَةَ أَوَائِلِ السُّطُورِ وَأَوَاخِرِهَا عَنْ ذَلِكَ أَوْلَىٰ.

فَإِنِ اتَّفَقَ أَحَدُهُمَا فِي آخِرِ السَّطْرِ وَالآخَرُ فِي أَوَّلِ سَطْرٍ

آخَرَ، فَلْيُضْرَبْ عَلَىٰ الَّذِي فِي آخِرِ السَّطْرِ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ السَّطْرِ أَوْلَىٰ بِالْمُرَاعَاةِ.

فَإِنْ كَانَ التَّكَرُّرُ فِي الْمُضَافِ أَوِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَوْ فِي الصِّفَةِ أَوْ فِي الْمَوْصُوفِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لَمْ نُرَاعِ حِينَئِذٍ أَوَّلَ السَّطْرِ وَآخِرَهُ، بَلْ نُرَاعِي الاتِّصَالَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ وَنَحْوِهِمَا فِي الْخَطِّ، فَلَا نَفْصِلُ بِالضَّرْبِ بَيْنَهُمَا، وَنَضْرِبُ عَلَىٰ الْحَرْفِ الْمُتَطَرِّفِ مِنَ الْمُتَكَرِّرِ، دُونَ الْمُتَوَسِّطِ.

وَأَمَّا «الْمَحْوُ» فَيُقَارِبُ[1] الْكَشْطَ فِي حُكْمِهِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَتَتَنَوَّعُ طُرُقُهُ، وَمِنْ أَغْرَبِهَا - مَعَ أَنَّهُ أَسْلَمُهَا - مَا رُوِيَ عَنْ «سُحْنُونَ بْنِ سَعِيدٍ التَّنُوخِيِّ» الْإِمَامِ الْمَالِكِيِّ، أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا كَتَبَ الشَّيْءَ ثُمَّ لَعِقَهُ. وَإِلَىٰ هَذَا يُومِئُ مَا رُوِّينَا عَنْ «إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يُرَىٰ فِي ثَوْبِ الرَّجُلِ وَشَفَتَيْهِ مِدَادٌ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) في النسخة الدمشقية: «فيقابل»!!

الرَّابِعَ عَشَرَ : لِيَكُنْ فِيمَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الرِّوَايَاتُ قَائِمًا بِضَبْطِ مَا تَخْتَلِفُ فِيهِ فِي كِتَابِهِ ، جَيِّدَ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا كَيْلَا تَخْتَلِطَ وَتَشْتَبِهَ فَيَفْسُدَ عَلَيْهِ أَمْرُهَا .

وَسَبِيلُهُ : أَنْ يَجْعَلَ - أَوَّلًا - مَتْنَ كِتَابِهِ عَلَىٰ رِوَايَةٍ خَاصَّةٍ ، ثُمَّ مَا كَانَتْ مِنْ زِيَادَةٍ لِرِوَايَةٍ أُخْرَىٰ أَلْحَقَهَا ، أَوْ مِنْ نَقْصٍ أَعْلَمَ عَلَيْهِ ، أَوْ مِنْ خِلَافٍ كَتَبَهُ ، إِمَّا فِي الْحَاشِيَةِ وَإِمَّا فِي غَيْرِهَا ، مُعَيِّنًا فِي كُلِّ ذَلِكَ مَنْ رَوَاهُ ، ذَاكِرًا اسْمَهُ بِتَمَامِهِ ، فَإِنْ رَمَزَ إِلَيْهِ بِحَرْفٍ أَوْ أَكْثَرَ ، فَعَلَيْهِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ ، مِنْ أَنَّهُ يُبَيِّنُ الْمُرَادَ بِذَلِكَ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ أَوْ آخِرِهِ ؛ كَيْلَا يَطُولَ عَهْدُهُ بِهِ فَيَنْسَىٰ ، أَوْ يَقَعَ كِتَابُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، فَيَقَعَ مِنْ رُمُوزِهِ فِي حَيْرَةٍ وَعَمًى . وَقَدْ يُدْفَعُ إِلَىٰ الِاقْتِصَارِ عَلَىٰ الرُّمُوزِ عِنْدَ كَثْرَةِ الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ .

وَاكْتَفَىٰ بَعْضُهُمْ فِي التَّمْيِيزِ بِأَنْ خَصَّ الرِّوَايَةَ الْمُلْحَقَةَ بِالْحُمْرَةِ . فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ مِنَ الْمَشَارِقَةِ ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ مِنَ الْمَغَارِبَةِ ، مَعَ كَثِيرٍ مِنَ الْمَشَايِخِ وَأَهْلِ التَّقْيِيدِ ، فَإِذَا كَانَ فِي الرِّوَايَةِ الْمُلْحَقَةِ زِيَادَةٌ عَلَىٰ الَّتِي فِي مَتْنِ الْكِتَابِ كَتَبَهَا بِالْحُمْرَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَقْصٌ وَالزِّيَادَةُ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي مَتْنِ الْكِتَابِ ، حَوَّقَ عَلَيْهَا بِالْحُمْرَةِ .

ثُمَّ عَلَىٰ فَاعِلِ ذَلِكَ تَبْيِينُ مَنْ لَهُ الرِّوَايَةُ الْمُعْلَمَةُ بِالْحُمْرَةِ ، فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَوْ آخِرِهِ ؛ عَلَىٰ مَا سَبَقَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الْخَامِسَ عَشَرَ : غَلَبَ عَلَىٰ كَتَبَةِ الْحَدِيثِ الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ الرَّمْزِ فِي قَوْلِهِمْ : « حَدَّثَنَا ، وَأَخْبَرَنَا » . غَيْرَ أَنَّهُ شَاعَ ذَلِكَ وَظَهَرَ حَتَّىٰ لَا يَكَادُ يَلْتَبِسُ .

أَمَّا « حَدَّثَنَا » فَيُكْتَبُ مِنْهَا شَطْرُهَا الْأَخِيرُ ، وَهُوَ الثَّاءُ وَالنُّونُ وَالْأَلِفُ ، وَرُبَّمَا اقْتُصِرَ عَلَىٰ الضَّمِيرِ مِنْهَا وَهُوَ النُّونُ وَالْأَلِفُ .

وَأَمَا « أَخْبَرَنَا » ، فَيُكْتَبُ مِنْهَا الضَّمِيرُ الْمَذْكُورُ مَعَ الْأَلِفِ أَوَّلًا . وَلَيْسَ بِحَسَنٍ مَا يَفْعَلُهُ طَائِفَةٌ مِنْ كِتَابَةِ « أَخْبَرَنَا » بِأَلِفٍ ، مَعَ عَلَامَةِ حَدَّثَنَا الْمَذْكُورَةِ أَوَّلًا ، وَإِنْ كَانَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ مِمَّنْ فَعَلَهُ .

وَقَدْ يُكْتَبُ فِي عَلَامَةِ « أَخْبَرَنَا » : رَاءٌ بَعْدَ الْأَلِفِ ، وَفِي عَلَامَةِ « حَدَّثَنَا » : دَالٌ فِي أَوَّلِهَا . وَمِمَّنْ رَأَيْتُ فِي خَطِّهِ الدَّالَ فِي عَلَامَةِ « حَدَّثَنَا » : الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، والْحَافِظُ أَحْمَدُ الْبَيْهَقِيُّ رضي الله عنهم - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ إِسْنَادَانِ أَوْ أَكْثَرُ ، فَإِنَّهُمْ يَكْتُبُونَ عِنْدَ الانْتِقَالِ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَىٰ إِسْنَادٍ ، مَا صُورَتُهُ « ح » وَهِيَ حَاءٌ مُفْرَدَةٌ مُهْمَلَةٌ .

وَلَمْ يَأْتِنَا عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ بَيَانٌ لِأَمْرِهَا ، غَيْرَ أَنَّنِي وَجَدْتُ بِخَطِّ الْأُسْتَاذِ الْحَافِظِ أَبِي عُثْمَانَ الصَّابُونِيِّ ، والْحَافِظِ أَبِي مُسْلِمٍ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ اللَّيْثِيِّ الْبُخَارِيِّ ، وَالْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ أَبِي سَعْدٍ الْخَلِيلِيِّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي مَكَانِهَا بَدَلًا عَنْهَا : « صح » صَرِيحَةً . وَهَذَا يُشْعِرُ بِكَوْنِهَا رَمْزًا إِلَىٰ : « صح » .

وحَسُنَ إِثْبَاتُ « صح » هَا هُنَا ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ حَدِيثَ هَذَا الْإِسْنَادِ قَدْ سَقَطَ ، وَلِئَلَّا يُرَكَّبَ الْإِسْنَادُ الثَّانِي عَلَىٰ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ ، فَيُجْعَلَا إِسْنَادًا وَاحِدًا .

وَحَكَىٰ لِي بَعْضُ مَنْ جَمَعَتْنِي وَإِيَّاهُ الرِّحْلَةُ بِخُرَاسَانَ عَمَّنْ وَصَفَهُ بِالفَضْلِ مِنَ الْأَصْبَهَانِيِّينَ ، أَنَّهَا حَاءٌ مُهْمَلَةٌ مِنَ « التَّحْوِيلِ » ، أَيْ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَىٰ إِسْنَادٍ آخَرَ . وَذَاكَرْتُ فِيهَا بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ ، وَحَكَيْتُ لَهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ لَقِيتُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهَا حَاءٌ مُهْمَلَةٌ ، إِشَارَةً إِلَىٰ قَوْلِنَا :

«الْحَدِيثَ» ، فَقَالَ لِي : أَهْلُ الْمَغْرِبِ - وَمَا عَرَفْتُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا - يَجْعَلُونَهَا حَاءً مُهْمَلَةً ، وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا : «الْحَدِيثَ» . وَذَكَرَ لِي أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ الْبَغْدَادِيِّينَ يَذْكُرُ أَيْضًا أَنَّها حَاءٌ مُهْمَلَةٌ ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَيْهَا فِي الْقِرَاءَةِ : «حا» وَيَمُرُّ.

وَسَأَلْتُ أَنَا الْحَافِظَ الرَّحَالَ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ الْقَادِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الرُّهَاوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهَا ، فَذَكَرَ أَنَّهَا حَاءٌ مِنْ : «حَائِلٍ» ، أَيْ تَحُولُ بَيْنَ إِسْنَادَيْنِ. قَالَ : وَلَا يُلْفَظُ بِشَيْءٍ عِنْدَ الِانْتِهَاءِ إِلَيْهَا فِي الْقِرَاءَةِ. وَأَنْكَرَ كَوْنَهَا مِنْ : «الْحَدِيث» ، وَغَيرِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَعْرِفْ غَيْرَ هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ مَشَايِخِهِ ، وَفِيهِمْ عَدَدٌ كَانُوا حُفَّاظَ الْحَدِيثِ فِي وَقْتِهِ.

وَأَخْتَارُ أَنَا - وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ - أَنْ يَقُولَ الْقَارِئُ عِنْدَ الِانْتِهَاءِ إِلَيْهَا : «حا» وَيَمُرُّ ؛ فَإِنَّهُ أَحْوَطُ الْوُجُوهِ وَأَعْدَلُهَا - وَالعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

* * *

السَّادِسَ عشَرَ : ذَكَرَ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ» أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ

أَنْ يَكْتُبَ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ اسْمَ الشَّيْخِ الَّذِي سَمِعَ الْكِتَابَ مِنْهُ وَكُنْيَتَهُ وَنَسَبَهُ، ثُمَّ يَسُوقَ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ عَلَىٰ لَفْظِهِ.

قَالَ: وَإِذَا كَتَبَ الْكِتَابَ الْمَسْمُوعَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ فَوْقَ سَطْرِ التَّسْمِيَةِ أَسْمَاءَ مَنْ سَمِعَ مَعَهُ وَتَارِيخَ وَقْتِ السَّمَاعِ، وَإِنْ أَحَبَّ كَتَبَ ذَلِكَ فِي حَاشِيَةِ أَوَّلِ وَرَقَةٍ مِنَ الْكِتَابِ؛ فَكُلًّا قَدْ فَعَلَهُ شُيُوخُنَا.

قُلْتُ: كِتْبَةُ التَّسْمِيعِ حَيْثُ ذَكَرَهُ أَحْوَطُ لَهُ وَأَحْرَىٰ بِأَنْ لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا بَأْسَ بِكِتْبَتِهِ آخِرَ الْكِتَابِ وَفِي ظَهْرِهِ، وَحَيْثُ لَا يَخْفَىٰ مَوْضِعُهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّسْمِيعُ بِخَطِّ شَخْصٍ مَوْثُوقٍ بِهِ غَيْرِ مَجْهُولِ الْخَطِّ، وَلَا ضَيْرَ حِينَئِذٍ فِي أَنْ لَا يَكْتُبَ الشَّيْخُ الْمُسْمِعُ خَطَّهُ بِالتَّصْحِيحِ. وَهَكَذَا لَا بَأْسَ عَلَىٰ صَاحِبِ الْكِتَابِ - إِذَا كَانَ مَوْثُوقًا بِهِ - أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ إِثْبَاتِ سَمَاعِهِ بِخَطِّ نَفْسِهِ؛ فَطَالَمَا فَعَلَ الثِّقَاتُ ذَلِكَ.

وَقَدْ حَدَّثَنِي بِمَرْوَ «الشَّيْخُ أَبُو الْمُظَفَّرِ ابْنُ الْحَافِظِ أَبِي سَعْدٍ الْمَرْوَزِيُّ»، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنَ الْأَصْبَهَانِيَّةِ، أَنَّ

«عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَه» قَرَأَ بِبَغْدَادَ جُزْءًا عَلَىٰ أَبِي أَحْمَدَ الْفَرَضِيِّ وَسَأَلَهُ خَطَّهُ لِيَكُونَ حُجَّةً لَهُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو أَحْمَدَ: يَا بُنَيَّ! عَلَيْكَ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّكَ إِذَا عُرِفْتَ بِهِ لَا يُكَذِّبُكَ أَحَدٌ، وَتُصَدَّقُ فِيمَا تَقُولُ وَتَنْقُلُ، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَوْ قِيلَ لَكَ: مَا هَذَا خَطُّ أَبِي أَحْمَدَ الْفَرَضِيِّ، مَاذَا تَقُولُ لَهُمْ؟

ثُمَّ إِنَّ عَلَىٰ كَاتِبِ التَّسْمِيعِ التَّحَرِّيَ وَالِاحْتِيَاطَ، وَبَيَانَ السَّامِعِ وَالْمَسْمُوعِ وَالْمَسْمُوعِ مِنْهُ، بِلَفْظٍ غَيْرِ مُحْتَمِلٍ، وَمُجَانَبَةَ التَّسَاهُلِ فِيمَنْ يُثْبِتُ اسْمَهُ، وَالْحَذَرَ مِنْ إِسْقَاطِ اسْمِ أَحَدٍ مِنْهُمْ لِغَرَضٍ فَاسِدٍ. فَإِنْ كَانَ مُثْبِتُ السَّمَاعِ غَيْرَ حَاضِرٍ فِي جَمِيعِهِ، لَكِنْ أَثْبَتَهُ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ إِخْبَارِ مَنْ يَثِقُ بِخَبَرِهِ مِنْ حَاضِرِيهِ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

ثُمَّ إِنَّ مَنْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ فِي كِتَابِهِ، فَقَبِيحٌ بِهِ كِتْمَانُهُ إِيَّاهُ وَمَنْعُهُ مِنْ نَقْلِ سَمَاعِهِ وَمِنْ نَسْخِ الْكِتَابِ، وَإِذَا أَعَارَهُ إِيَّاهُ فَلَا يُبْطِئْ بِهِ. رُوِّينَا عَنِ «الزُّهْرِيِّ» أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ وَغُلُولَ الْكُتُبِ. قِيلَ لَهُ: وَمَا غُلُولُ الْكُتُبِ؟ قَالَ: حَبْسُهَا عَنْ أَصْحَابِهَا». وَرُوِّينَا

عَنِ «الْفُضَيلِ بْنِ عِيَاضٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ فِعَالِ أَهْلِ الْوَرَعِ وَلَا مِنْ فِعَالِ الْحُكَمَاءِ، أَنْ يَأْخُذَ سَمَاعَ رَجُلٍ فَيَحْبِسَهُ عَنْهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا مِنْ فِعَالِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَأْخُذَ سَمَاعَ رَجُلٍ وَكِتَابَهُ فَيَحْبِسَهُ عَلَيْهِ».

فَإِنْ مَنَعَهُ إِيَّاهُ، فَقَدْ رُوِّينَا أَنَّ رَجُلًا ادَّعَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ بِالْكُوفَةِ سَمَاعًا مَنَعَهُ إِيَّاهُ، فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ قَاضِيهَا «حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ»، فَقَالَ لِصَاحِبِ الْكِتَابِ: «أَخْرِجْ إِلَيْنَا كُتُبَكَ، فَمَا كَانَ مِنْ سَمَاعِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَطِّ يَدِكَ أَلْزَمْنَاكَ، وَمَا كَانَ بِخَطِّهِ أَعْفَيْنَاكَ مِنْهُ».

قَالَ «ابْنُ خَلَّادٍ»: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيَّ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: «لَا يَجِيءُ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ خَطَّ صَاحِبِ الْكِتَابِ دَالٌّ عَلَىٰ رِضَاهُ بِاسْتِمَاعِ صَاحِبِهِ مَعَهُ». قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ: «وَقَالَ غَيْرُهُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ».

وَرَوَىٰ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ» عَنْ «إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي»، أَنَّهُ تُحُوكِمَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَأَطْرَقَ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ: «إِنْ كَانَ سَمَاعُهُ فِي كِتَابِكَ بِخَطِّكَ فَيَلْزَمُكَ أَنْ تُعِيرَهُ، وَإِنْ كَانَ سَمَاعُهُ فِي كِتَابِكَ بِخَطِّ غَيْرِكَ فَأَنْتَ أَعْلَمُ».

قُلْتُ : «حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ» مَعْدُودٌ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَىٰ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَ«أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ» مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَ«إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ» لِسَانُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَإِمَامُهُمْ ، وَقَدْ تَعَاضَدَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَىٰ أَنَّ سَمَاعَ غَيْرِهِ إِذَا ثَبَتَ فِي كِتَابِهِ بِرِضَاهُ فَيَلْزَمُهُ إِعَارَتُهُ إِيَّاهُ .

وَقَدْ كَانَ لَا يَبِينُ لِي وَجْهُهُ ، ثُمَّ وَجَّهْتُهُ بِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ شَهَادَةٍ لَهُ عِنْدَهُ ، فَعَلَيْهِ أَدَاؤُهَا بِمَا حَوَتْهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَذْلُ مَالِهِ ، كَمَا يَلْزَمُ مُتَحَمِّلَ الشَّهَادَةِ أَدَاؤُهَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَذْلُ نَفْسِهِ بِالسَّعْيِ إِلَىٰ مَجْلِسِ الْحُكْمِ لِأَدَائِهَا - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ .

ثُمَّ إِذَا نَسَخَ الْكِتَابَ فَلَا يَنْقُلْ سَمَاعَهُ إِلَىٰ نُسْخَتِهِ إِلَّا بَعْدَ الْمُقَابَلَةِ الْمَرْضِيَّةِ . وَهَكَذَا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُلَ سَمَاعًا إِلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النُّسَخِ أَوْ يُثْبِتَهُ فِيهَا عِنْدَ السَّمَاعِ ابْتِدَاءً ، إِلَّا بَعْدَ الْمُقَابَلَةِ الْمَرْضِيَّةِ بِالْمَسْمُوعِ ؛ كَيْلَا يَغْتَرَّ أَحَدٌ بِتِلْكَ النُّسْخَةِ غَيْرِ الْمُقَابَلَةِ ؛ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ - مَعَ النَّقْلِ وَعِنْدَهُ - كَوْنَ النُّسْخَةِ غَيْرَ مَقَابَلَةٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

• النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ :

فِي صِفَةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَشَرْطِ أَدَائِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ كَثِيرٍ مِنْهُ فِي ضِمْنِ النَّوعَيْنِ قَبْلَهُ.

شَدَّدَ قَوْمٌ فِي الرِّوَايَةِ فَأَفْرَطُوا، وَتَسَاهَلَ فِيهَا آخَرُونَ فَفَرَّطُوا :

وَمِنْ مَذَاهِبِ التَّشْدِيدِ : مَذْهَبُ مَنْ قَالَ : لَا حُجَّةَ إِلَّا فِيمَا رَوَاهُ الرَّاوِي مِنْ حِفْظِهِ وَتَذَكُّرِهِ، وَذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْ «مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِي «أَبُو بَكْرٍ الصَّيْدَلَانِيُّ الْمَرْوَزِيُّ».

وَمِنْهَا : مَذْهَبُ مَنْ أَجَازَ الِاعْتِمَادَ فِي الرِّوَايَةِ عَلَىٰ كِتَابِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَوْ أَعَارَ كِتَابَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ لَمْ يَرَ الرِّوَايَةَ مِنْهُ لِغَيْبَتِهِ عَنْهُ.

وَقَدْ سَبَقَتْ حِكَايَتُنَا لِمَذَاهِبَ عَنْ أَهْلِ التَّسَاهُلِ وَإِبْطَالِهَا، فِي ضِمْنِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ شَرْحِ وَجُوهِ الْأَخْذِ وَالتَّحَمُّلِ.

وَمِنْ أَهْلِ التَّسَاهُلِ: قَوْمٌ سَمِعُوا كُتُبًا مُصَنَّفَةً وَتَهَاوَنُوا، حَتَّىٰ إِذَا طَعَنُوا فِي السِّنِّ وَاحْتِيجَ إِلَيْهِمْ، حَمَلَهُمُ الْجَهْلُ وَالشَّرَهُ عَلَىٰ أَنْ رَوَوْهَا مِنْ نُسَخٍ مُشْتَرَاةٍ أَوْ مُسْتَعَارَةٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ وَلَا مُقَابَلَةٍ، فَعَدَّهُمْ «الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ» فِي طَبَقَاتِ الْمَجْرُوحِينَ. قَالَ: «وَهُمْ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُمْ فِي رِوَايَتِهَا صَادِقُونَ». وَقَالَ: «وَهَذَا مِمَّا كَثُرَ فِي النَّاسِ وَتَعَاطَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ وَالْمَعْرُوفِينَ بِالصَّلَاحِ».

قُلْتُ: وَمِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ الْمِصْرِيُّ»، تُرِكَ الِاحْتِجَاجُ بِرِوَايَتِهِ - مَعَ جَلَالَتِهِ - لِتَسَاهُلِهِ. ذُكِرَ عَنْ «يَحْيَىٰ بْنِ حَسَّانَ» أَنَّهُ رَأَىٰ قَوْمًا مَعَهُمْ جُزْءٌ سَمِعُوهُ مِنِ «ابْنِ لَهِيعَةَ» فَنَظَرَ فِيهِ فَإِذَا لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ، فَجَاءَ إِلَىٰ ابْنِ لَهِيعَةَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: مَا أَصْنَعُ؟ يَجِيئُونِي بِكِتَابٍ فَيَقُولُونَ: هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ، فَأُحَدِّثُهُمْ بِهِ[1].

---

(١) توقف الحافظ المزيُّ في صحة هذه الحكاية؛ فحكىٰ الزركشي في «نكته» عنه (٣/ ٦٠٠) أنه قال: «هذه الحكاية فيها نظر؛ لأن ابن لهيعة من الأئمة الحفاظ، لا يكاد يخفىٰ عليه مثل هذا، وإنما تكلم فيه من تكلم بسبب الرواة عنه، فمنهم من هو عدل كابن المبارك ونحوه، ومنهم من هو غير عدلٍ، فإن كان الذي روىٰ عنه عدل فهو جيد، وإذا كان غير عدل فالبلاء ممن أخذ عنه» اهـ. =

وَمِثْلُ هَذَا وَاقِعٌ مِنْ شُيُوخِ زَمَانِنَا، يَجِيءُ إِلَىٰ أَحَدِهِمُ الطَّالِبُ بِجُزْءٍ أَوْ كِتَابٍ، فَيَقُولُ: هَذَا رِوَايَتُكَ. فَيُمَكِّنُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ مُقَلِّدًا لَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْحَثَ، بِحَيْثُ تَحْصُلُ لَهُ الثِّقَةُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ[1].

وَالصَّوَابُ؛ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ. فَإِذَا قَامَ الرَّاوِي فِي الْأَخْذِ وَالتَّحَمُّلِ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ شَرْحُهُ، وَقَابَلَ كِتَابَهُ وَضَبَطَ سَمَاعَهُ عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ؛ جَازَتْ لَهُ الرِّوَايَةُ مِنْهُ..

وَإِنْ أَعَارَهُ وَغَابَ عَنْهُ، إِذَا كَانَ الْغَالِبُ مِنْ أَمْرِهِ سَلَامَتَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ فِي الْغَالِبِ - لَوْ غُيِّرَ شَيْءٌ مِنْهُ وَبُدِّلَ - تَغْيِيرُهُ وَتَبْدِيلُهُ؛ وَذَاكَ لِأَنَّ

= قلت: لا وجه لتوقف الحافظ المزي رَحِمَهُ اللَّهُ في صحة هذه الحكاية، فإن هذا الذي حكاه يحيىٰ بن حسان لم يتفرد به، بل حكىٰ غيره نحوه أيضًا، وقد ذكرت بعض هذه الحكايات في كتابي «النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء»، وبينت هناك معنىٰ ما تضمنته هذه الحكايات، وحال ابن لهيعة وحال حديثه، بما يشفي ويكفي، إن شاء اللَّه تعالىٰ.

(١) وهذا يندرج تحت التساهل الذي عرف عن المتأخرين عمومًا، وقد أشار إليه المؤلف في «نوع الحسن» و«نوع صفة من تقبل روايته ومن ترد»، وراجع تعليقي عليه في الموضعين.

الِاعْتِمَادَ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ عَلَىٰ غَالِبِ الظَّنِّ ، فَإِذَا حَصَلَ أَجْزَأَ ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ مَزِيدٌ عَلَيْهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

تَفْرِيعَاتٌ :

أَحَدُهَا : إِذَا كَانَ الرَّاوِي ضَرِيرًا وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَهُ مِنْ فَمِ مَنْ حَدَّثَهُ ، وَاسْتَعَانَ بِالْمَأْمُونِينَ فِي ضَبْطِ سَمَاعِهِ وَحِفْظِ كِتَابِهِ ثُمَّ عِنْدَ رِوَايَتِهِ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْهُ عَلَيْهِ ، وَاحْتَاطَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ حَسْبِ حَالِهِ ، بِحَيْثُ يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ بِالسَّلَامَةِ مِنَ التَّغْيِيرِ ؛ صَحَّتْ رِوَايَتُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ أَوْلَىٰ بِالْخِلَافِ وَالْمَنْعِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْبَصِيرِ .

قَالَ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ» : وَالسَّمَاعُ مِنَ الْبَصِيرِ الْأُمِّيِّ وَالضَّرِيرِ اللَّذَيْنِ لَمْ يَحْفَظَا مِنَ الْمُحَدِّثِ مَا سَمِعَاهُ مِنْهُ ، لَكِنَّهُ كُتِبَ لَهُمَا ، بِمَثَابَةٍ وَاحِدَةٍ ، قَدْ مَنَعَ مِنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الثَّانِي : إِذَا سَمِعَ كِتَابًا ثُمَّ أَرَادَ رِوَايَتَهُ مِنْ نُسْخَةٍ لَيْسَ فِيهَا

سَمَاعُهُ ، وَلَا هِيَ مُقَابَلَةٌ بِنُسْخَةِ سَمَاعِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ سُمِعَ مِنْهَا عَلَىٰ شَيْخِهِ ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ. قَطَعَ بِهِ «الْإِمَامُ أَبُو نَصْرِ ابْنُ الصَّبَّاغِ الْفَقِيهُ» فِيمَا بَلَغَنَا عَنْهُ [٢٢٠] .

٢٢٠- العراقي: قولــه : « إِذَا سَمِعَ كِتابًا ثُمَّ أرادَ روايتَه مِنْ نسخةٍ ليسَ فيها سماعُه ولَا هي مُقابلةٌ بنسخةِ سماعِه ، غيرَ أنَّه سُمِعَ منها عَلَىٰ شيخِه ؛ لم يَجُزْ له ذَلِكَ ؛ قَطَعَ به الإمامُ أبو نَصرٍ ابن الصبَّاغ الفقيهُ ، فيما بلغنا عنه - إلىٰ آخرِ كلامه .

وقد اعترِضَ عليه بأنَّه ذكرَ في النوعِ الذي قبلَه أَنَّ الخطيبَ والإسفرايينيَّ جَوَّزا الروايةَ مِنْ كتابٍ لم يُقابلْ أصلًا ، ولم يُنكرْهُ الشيخُ ، بل أقرَّهُ - انتهىٰ.

قلتُ : الصُّورةُ التي تقدمتْ هي فيما إذا نَقَل كتابَهُ من الأَصْلِ ؛ فإنَّ الخطيبَ شرطَ في جوازِ ذلكَ أَنْ تَكُونَ نُسْختُه نقلتْ من الأصلِ ، وأن يبينَ عند الروايةِ أنَّه لم يُعارضْ .

وزادَ ابنُ الصلاحِ عَلَىٰ ذَلِكَ شرطًا آخر ، وهُوَ : أَن يكونَ ناقلُ النسخةِ مِنَ الأصلِ غيرَ سقيم النقلِ بل صحيحَ النقلِ قليلَ السَّقْطِ .

وأمَّا الصُّورةُ التي في هَذَا النوعِ ؛ فإنَّ الراويَ منها ليسَ عَلَىٰ ثقةٍ من موافقتِها للأَصْل . وقد أشارَ المُصنِّفُ هنا إلىٰ التعليلِ بذلِكَ فَقَالَ : « إذْ لَا يُؤمنُ أَن يكونَ فيها زوائدُ ليستْ في نسخةِ سماعِهِ » - واللَّه أعلم .

* * *

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِيهَا سَمَاعُ شَيْخِهِ أَوْ رَوَىٰ مِنْهَا ثِقَةٌ عَنْ شَيْخِهِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الرِّوَايَةُ مِنْها اعْتِمَادًا عَلَىٰ مُجَرَّدِ ذَلِكَ ؛ إِذْ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا زَوَائِدُ لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ سَمَاعِهِ .

ثُمَّ وَجَدْتُ «الْخَطِيبَ» قَدْ حَكَىٰ مِصْدَاقَ ذَلِكَ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، فَذَكَرَ فِيمَا إِذَا وَجَدَ أَصْلَ الْمُحَدِّثِ وَلَمْ يُكْتَبْ فِيهِ سَمَاعُهُ ، أَوْ وَجَدَ نُسْخَةً كُتِبَتْ عَنِ الشَّيْخِ تَسْكُنُ نَفْسُهُ إِلَىٰ صِحَّتِهَا ؛ أَنَّ عَامَّةَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مَنَعُوا مِنْ رِوَايَتِهِ مِنْ ذَلِكَ. وَجَاءَ عَنْ «أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيِّ» التَّرَخُّصُ فِيهِ.

قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ إِجَازَةٌ مِنْ شَيْخِهِ عَامَّةٌ لِمَرْوِيَّاتِهِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ الرِّوَايَةُ مِنْهَا ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ رِوَايَةِ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ بِالْإِجَازَةِ بِلَفْظِ «أَخْبَرَنَا» أَوْ «حَدَّثَنَا» مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِلْإِجَازَةِ فِيهَا ؛ وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ يَقَعُ مِثْلُهُ فِي مَحِلِّ التَّسَامُحِ . وَقَدْ حَكَيْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا غِنَى فِي كُلِّ سَمَاعٍ عَنِ الإِجَازَةِ ؛ لِيَقَعَ مَا يَسْقُطُ فِي السَّمَاعِ عَلَىٰ وَجْهِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ مِنْ كَلِمَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ ، مَرْوِيًّا بِالْإِجَازَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ لَفْظُهَا .

فَإِنْ كَانَ الَّذِي فِي النُّسْخَةِ سَمَاعَ شَيْخِ شَيْخِهِ، أَوْ هِيَ مَسْمُوعَةٌ عَلَىٰ شَيْخِ شَيْخِهِ، أَوْ مَرْوِيَّةٌ عَنْ شَيْخِ شَيْخِهِ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ حِينَئِذٍ فِي رِوَايَتِهِ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ لَهُ إِجَازَةٌ شَامِلَةٌ مِنْ شَيْخِهِ، وَلِشَيْخِهِ إِجَازَةٌ شَامِلَةٌ مِنْ شَيْخِهِ؛ وَهَذَا تَيْسِيرٌ حَسَنٌ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ - وَلَهُ الْحَمْدُ - وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ مَاسَّةٌ فِي زَمَانِنَا جِدًّا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الثَّالِثُ: إِذَا وَجَدَ الْحَافِظُ فِي كِتَابِهِ خِلَافَ مَا يَحْفَظُهُ؛ نَظَرَ؛ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا حَفِظَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِهِ فَلْيَرْجِعْ إِلَىٰ مَا فِي كِتَابِهِ، وَإِنْ كَانَ حَفِظَهُ مِنْ فَمِ الْمُحَدِّثِ فَلْيَعْتَمِدْ حِفْظَهُ دُونَ مَا فِي كِتَابِهِ إِذَا لَمْ يَتَشَكَّكْ.

وَحَسَنٌ؛ أَنْ يَذْكُرَ الْأَمْرَيْنِ فِي رِوَايَتِهِ، فَيَقُولَ: «حِفْظِي كَذَا، وَفِي كِتَابِي كَذَا» هَكَذَا فَعَلَ «شُعْبَةُ» وَغَيْرُهُ. وَهَكَذَا إِذَا خَالَفَهُ فِيمَا يَحْفَظُهُ بَعْضُ الْحُفَّاظِ، فَلْيَقُلْ: «حِفْظِي كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ فِيهِ فُلَانٌ - أَوْ: قَالَ فِيهِ غَيْرِي - كَذَا وَكَذَا» أَوْ شِبْهَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ. كَذَلِكَ فَعَلَ «سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ» وَغَيْرُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الرَّابِعُ : إِذَا وَجَدَ سَمَاعَهُ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ غَيْرُ ذَاكِرٍ لِسَمَاعِهِ ذَلِكَ ، فَعَنْ « أَبِي حَنِيفَةَ » رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ « الشَّافِعِيِّ » رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ ، وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ.

قُلْتُ : هَذَا الْخِلَافُ يَنْبَغِي أَنْ يُبْنَىٰ عَلَىٰ الْخِلَافِ السَّابِقِ قَرِيبًا ، فِي جَوَازِ اعْتِمَادِ الرَّاوِي عَلَىٰ كِتَابِهِ فِي ضَبْطِ مَا سَمِعَهُ ، فَإِنَّ ضَبْطَ أَصْلِ السَّمَاعِ كَضَبْطِ الْمَسْمُوعِ ، فَكَمَا كَانَ الصَّحِيحُ وَمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، تَجْوِيزَ الاعْتِمَادِ عَلَىٰ الْكِتَابِ الْمَصُونِ فِي ضَبْطِ الْمَسْمُوعِ ، حَتَّىٰ يَجُوزَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ مَا فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَذْكُرُ أَحَادِيثَهُ حَدِيثًا حَدِيثًا ؛ كَذَلِكَ لِيَكُنْ هَذَا إِذَا وُجِدَ شَرْطُهُ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ السَّمَاعُ بِخَطِّهِ أَوْ بِخَطِّ مَنْ يَثِقُ بِهِ ، وَالْكِتَابُ مَصُونٌ بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ سَلَامَةُ ذَلِكَ مِنْ تَطَرُّقِ التَّزْوِيرِ وَالتَّغْيِيرِ إِلَيْهِ ، عَلَىٰ نَحْوِ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي ذَلِكَ.

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتَشَكَّكْ فِيهِ وَسَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَىٰ صِحَّتِهِ ، فَإِنْ تَشَكَّكَ فِيهِ لَمْ يَجُزِ الاعْتِمَادُ عَلَيْهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الْخَامِسُ : إِذَا أَرَادَ رِوَايَةَ مَا سَمِعَهُ عَلَىٰ مَعْنَاهُ دُونَ لَفْظِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا عَارِفًا بِالْأَلْفَاظِ وَمَقَاصِدِهَا ، خَبِيرًا بِمَا يُحِيلُ مَعَانِيَهَا ، بَصِيرًا بِمَقَادِيرِ التَّفَاوُتِ بَيْنَهَا ؛ فَلَا خِلَافَ أَنَّه لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْوِيَ مَا سَمِعَهُ إِلَّا عَلَىٰ اللَّفْظِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ .

فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا عَارِفًا بِذَلِكَ ، فَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَأَرْبَابُ الْفِقْهِ والْأُصُولِ ؛ فَجَوَّزَهُ أَكْثَرُهُمْ . وَلَمْ يُجَوِّزْهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ . وَمَنَعُهُ بَعْضُهُمْ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَجَازَهُ فِي غَيْرِهِ .

وَالْأَصَحُّ ؛ جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْجَمِيعِ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِمَا وَصَفْنَاهُ ، قَاطِعًا بِأَنَّهُ أَدَّىٰ مَعْنَىٰ اللَّفْظِ الَّذِي بَلَغَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي تَشْهَدُ بِهِ أَحْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ الْأَوَّلِينَ ، وَكَثِيرًا مَا كَانُوا يَنْقُلُونَ مَعْنًى وَاحِدًا فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ مُعَوَّلَهُمْ كَانَ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ دُونَ اللَّفْظِ .

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ لَا نُرَاهُ جَارِيًا ، وَلَا أَجْرَاهُ النَّاسُ - فِيمَا

نَعْلَمُ - فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ بُطُونُ الْكُتُبِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُغَيِّرَ لَفْظَ شَيْءٍ مِنْ كِتَابٍ مُصَنَّفٍ، وَيُثْبِتَ بَدَلَه فِيهِ لَفْظًا آخَرَ بِمَعْنَاهُ؛ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَىٰ رَخَّصَ فِيهَا مَنْ رَخَّصَ؛ لِمَا كَانَ عَلَيْهِمْ فِي ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ وَالْجُمُودِ عَلَيْهَا مِنَ الْحَرَجِ وَالنَّصَبِ؛ وَذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ بُطُونُ الْأَوْرَاقِ وَالْكُتُبِ، وَلِأَنَّهُ إِنْ مَلَكَ تَغْيِيرَ اللَّفْظِ فَلَيْسَ يَمْلِكُ تَغْيِيرَ تَصْنِيفِ غَيْرِهِ[1] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) من أسباب الخطإ في الرواية: الرواية بالمعنىٰ، فإن الراوي إذا روىٰ الرواية باللفظ الذي سمعه، فإن هذا يكون أدعىٰ لأن يروي الرواية علىٰ الصواب من غير أن يغير فيها شيئًا، بينما بعض الرواة كان يتوسع في الرواية بالمعنىٰ، فربما روىٰ الحديث بما يفهمه هو من الحديث، وهذا المعنىٰ الذي فهمه لا يدل عليه ولا يساعده عليه لفظ الحديث، فمن أجل هذا، وقعت بعض الأخطاء في الروايات من قبل بعض الرواة، بسبب الرواية بالمعنىٰ.

وهي تقع في الإسناد تارة، وفي المتن تارة:

فأما الرواية بالمعنىٰ في الإسناد:

فمن أمثلتها: حديث: رواه حسان بن إبراهيم الكرماني، وهو رجل صدوق، رواه عن أبي سعيد الخدري، عن رسول اللَّه ﷺ، أنه قال: «**مفتاح الصلاة الوضوء، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها**».

رواه حسان بن إبراهيم هذا مرتين: مرة عن «أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن رسول اللَّه ﷺ»، و«أبو سفيان» هذا هو «طريف بن شهاب =

. . . .

= العدوي»، وهو المتفرد بهذا الحديث، وهو رجل ضعيف واه، غير أنه لما كان مذكورًا في حديث الكرماني بكنيته «أبو سفيان»؛ ظنه الكرماني والد سفيان الثوري واسمه «سعيد بن مسروق»، فرواه الكرماني مرة أخرىٰ علىٰ ما توهم فقال: «عن سعيد بن مسروق، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد»، والصواب: أن صاحب الحديث أبو سفيان طريف بن شهاب، وليس سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري.

فلما ذكر في الإسناد بكنيته، ظنه راويًا معينًا، وليس هذا الظن صحيحًا، ثم بعد أن توهم ذلك روىٰ الحديث علىٰ ما توهم، فبدلًا من أن يروي الحديث - كما سمعه - عن «أبي سفيان»، إذا به يجتهد فيروي الإسناد بالمعنىٰ، فقال: أبو سفيان هو سعيد بن مسروق إذًا الحديث حديث سعيد بن مسروق، فصار يحدث بالحديث عن «سعيد بن مسروق»، والصواب أن أبا سفيان المذكور في الإسناد ليس هو سعيد ابن مسروق، وإنما هو طريف بن شهاب العدوي، وقد بين ذلك الإمام ابن حبان والإمام ابن عدي والحافظ ابن حجر - عليهم رحمه الله.

ومن ذلك: حديث: حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»**.

هذا الحديث؛ مما تفرد به «حماد بن سلمة» بهذا الإسناد، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله، ورجح الإمام الدارقطني الإرسال فيه.

فهذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة، لكن؛ جاء ما أوهم عدم تفرد حماد ابن سلمة بهذه الرواية، ومتابعة حماد بن زيد له.

فقد رواه ابن حزم في «المحلىٰ»، من طريق ابن الأعرابي، عن محمد بن الجارود القطان، عن عفان بن مسلم، عن «حماد بن زيد»، عن قتادة؛ بالإسناد.

إن الذي ينظر لهذا الإسناد نظرة سطحية، يتوهم أن حماد بن زيد روىٰ الحديث أيضًا عن قتادة كما رواه حماد بن سلمة عن قتادة، وعليه فلم يتفرد به حماد بن =

. . . .

= سلمة، بل قد تابعه عليه حماد بن زيد، وهذا قد توهمه بعض العلماء المعاصرين فأخطأ.

والظاهر: أن الذي روىٰ الحديث عن حماد بن زيد أخطأ، كأن الحديث كان في كتابه «عن حماد - غير منسوب - عن قتادة»، فظنه حماد بن زيد، فقال: عن «حماد ابن زيد» بحسب اجتهاده وفهمه، وليس بحسب روايته التي تحملها، والصواب: أنه من حديث حماد بن سلمة، وليس من حديث حماد بن زيد.

وإن مما يؤكد هذا: أن حماد بن زيد ليست له رواية عن قتادة أصلا، فهو لم يدرك قتادة، ولم يسمع منه شيئًا.

وأما الرواية بالمعنىٰ في المتن:

فهي أيضًا كثيرة، وأمثلتها وفيرة.

من ذلك: حديث: عبيد اللَّه ابن القبطية، عن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة اللَّه، السلام عليكم ورحمة اللَّه، وأشار بيده إلىٰ الجانبين، فقال: رسول اللَّه ﷺ: «**علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده علىٰ فخذه ثم يسلم علىٰ أخيه من علىٰ يمينه وشماله**».

هذا الحديث؛ صحيح أخرجه مسلم والبخاري في «جزء رفع اليدين» وغيرهما، وهو واضح مبين مفسر في أن الصحابة كانوا يرفعون أيديهم حال السلام من الصلاة، ويشيرون بها إلىٰ الجانبين، يريدون بذلك السلام علىٰ من عن الجانبين، فأنكر ذلك عليهم رسول اللَّه ﷺ، ونهاهم عنه.

لكن؛ جاءت رواية مختصرة لهذا الحديث، أطلق فيها النهي عن رفع اليدين ولم يقيد فيها بحالة السلام، فاحتج بها بعض الكوفيين لمذهبهم في المنع من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه. =

. . . .

= وهذه الرواية؛ هي من رواية الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول اللَّه ﷺ، فقال: «**ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة**».

وهو حديث صحيح أيضًا، ولكنه مختصر، تبينه الرواية الأولىٰ المبينة المفصلة، فينبغي حمل هذه الرواية المختصرة علىٰ الرواية الأولىٰ المفصلة والمبينة أن هذا الرفع كان في التشهد والتسليم، وليس في الركوع والرفع منه، كي لا تتعارض الأحاديث.

ولهذا؛ رد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ الذين احتجوا بهذا الحديث علىٰ المنع من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، قائلًا في جزء «رفع اليدين» له:

«إنما كان ذلك في التشهد لا في القيام، كان يسلم بعضهم علىٰ بعض، فنهىٰ النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد، ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه، ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة وأيضًا تكبيرات العيد منهيًا عنها؛ لأنه لم يستثن رفعًا دون رفع».

ومن ذلك أيضًا: حديث رواه بعض الناس بالمعنىٰ الذي فهمه، فاختصره، فجاء اختصاره علىٰ غير المراد من الرواية الأصل.

وذلك: حديث يرويه علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد اللَّه، قال: كان آخر الأمرين من رسول اللَّه ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.

فهذا الحديث؛ استدل به علىٰ نسخ الوضوء مما مست النار، وجعله بعض من كتب في الناسخ والمنسوخ مثالًا علىٰ ما يعرف فيه النسخ بتنصيص الصحابي علىٰ كونه متأخرًا، وليس الأمر كذلك؛ فإن هذا الحديث مختصر من قصة طويلة، لا تدل علىٰ معنىٰ النسخ، وسيأتي بيان ذلك وشرحه في «نوع ناسخ الحديث ومنسوخه».

ومن ذلك أيضًا: حديث رواه شعبة بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ، عن إسماعيل ابن علية، =

السَّادِسُ: يَنْبَغِي لِمَنْ رَوَىٰ حَدِيثًا بِالْمَعْنَىٰ أَنْ يُتْبِعَهُ بِأَنْ يَقُولَ: «أَوْ كَمَا قَالَ، أَوْ: نَحْوَ هَذَا» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ. رُوِيَ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ ﷺ. قَالَ «الْخَطِيبُ»: «وَالصَّحَابَةُ أَرْبَابُ اللِّسَانِ وَأَعلَمُ الْخَلْقِ بِمَعَانِي الْكَلَامِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ إِلَّا

= عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ نهىٰ أن يتزعفر الرجل.

هذا الحديث؛ هكذا لفظه من غير رواية شعبة، ولكن شعبة رواه بلفظ: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن التزعفر».

فبينما لفظ الحديث خاص بالرجال إذا شعبة يجعله عامًّا، فيدخل فيه النساء، ولهذا؛ كان إسماعيل ابن علية ينكر هذا علىٰ شعبة.

قال إسماعيل ابن علية: «روىٰ عني شعبة حديثًا واحدًا فأوهم فيه، حدثته عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبي ﷺ أنه نهىٰ أن يتزعفر الرجل، فقال شعبة: إن النبي ﷺ نهىٰ عن التزعفر».

ومن ذلك أيضًا: حديث: يرويه الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**مضمضوا من اللبن؛ فإن له دسمًا**».

هكذا؛ وقع في هذه الرواية بلفظ الأمر من الرسول ﷺ بالمضمضة من شرب اللبن، وهذه الرواية رواية خطأ، والصواب: هو الذي يرويه أصحاب الزهري، أنهم رووا ذلك من فعل النبي ﷺ وليس من قوله.

فقد رواه جماعة من أصحاب الزهري عن الزهري بإسناده المذكور، بلفظ: «أن رسول اللَّه ﷺ شرب لبنًا فمضمض، وقال: «**إن له دسمًا**»؛ وهذا هو اللفظ الصحيح، وهو الذي أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما».

تَخَوُّفًا مِنَ الزَّلَلِ ؛ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمَا فِي الرِّوَايَةِ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ مِنَ الْخَطَرِ ».

قُلْتُ : وَإِذَا اشْتَبَهَ عَلَىٰ الْقَارِئِ - فِيمَا يَقْرَؤُهُ - لَفْظَةٌ ، فَقَرَأَهَا عَلَىٰ وَجْهٍ يَشُكُّ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَوْ كَمَا قَالَ » ؛ فَهَذَا حَسَنٌ. وَهُوَ الصَّوَابُ فِي مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَه : « أَوْ كَمَا قَالَ » ؛ يَتَضَمَّنُ إِجَازَةً مِنَ الرَّاوِي ، وَإِذْنًا فِي رِوَايَةِ صَوَابِهَا عَنْهُ إِذَا بَانَ . ثُمَّ لَا يُشْتَرَطُ إِفْرَادُ ذَلِكَ بِلَفْظِ الْإِجَازَةِ ، لِمَا بَيَّنَّاهُ قَرِيبًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

السَّابِعُ : هَلْ يَجُوزُ اخْتِصَارُ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَرِوَايَةُ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ؟[١] اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ : فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَىٰ الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ مِنَ النَّقْلِ بِالْمَعْنَىٰ مُطْلَقًا. وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَعَ تَجْوِيزِهِ النَّقْلَ بِالْمَعْنَىٰ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ

---

(١) قال الزركشي (٣/ ٦١٣): «اعلم أن من مسوغات الاختصار: أنه لو ذكر بطوله لم يفهم منه موضع الغرض. قال أبو داود في «رسالته إلىٰ أهل مكة»: «وربما اختصرت الحديث الطويل؛ لأنني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه، ولا يفهم موضع الفقه منه؛ فاختصرته لذلك» اهـ.

قَدْ رَوَاهُ عَلَىٰ التَّمَامِ مَرَّةً أُخْرَىٰ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ رَوَاهُ عَلَىٰ التَّمَامِ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ وَأَطْلَقَ وَلَمْ يُفَصِّلْ. وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ «مُجَاهِدٍ» أَنَّهُ قَالَ: «انْقُصْ مِنَ الْحَدِيثِ مَا شِئْتَ، وَلَا تَزِدْ فِيهِ».

والصَّحِيحُ: التَّفْصِيلُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ مِنَ الْعَالِمِ الْعَارِفِ، إِذَا كَانَ مَا تَرَكَهُ مُتَمَيِّزًا عَمَّا نَقَلَهُ، غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِهِ بِحَيْثُ لَا يَخْتَلُّ الْبَيَانُ وَلَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ فِيمَا نَقَلَهُ بِتَرْكِ مَا تَرَكَهُ؛ فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَوَّزَ وَإِنْ لَمْ يَجُزِ النَّقْلُ بِالْمَعْنَىٰ؛ لِأَنَّ الَّذِي نَقَلَهُ وَالَّذِي تَرَكَهُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - بِمَنْزِلَةِ خَبَرَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ فِي أَمْرَينِ لَا تَعَلُّقَ لِأَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ.

ثُمَّ هَذَا إِذَا كَانَ رَفِيعَ الْمَنْزِلَةِ بِحَيْثُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ تُهْمَةٌ؛ نَقَلَهُ أَوَّلًا تَامًّا ثُمَّ نَقَلَهُ نَاقِصًا، أَوْ نَقَلَهُ أَوَّلًا نَاقِصًا ثُمَّ نَقَلَهُ تَامًّا. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَقَدْ ذَكَرَ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ» أَنَّ مَنْ رَوَىٰ حَدِيثًا عَلَىٰ التَّمَامِ، وَخَافَ إِنْ رَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ عَلَىٰ النُّقْصَانِ، أَنْ يُتَّهَمَ بِأَنَّهُ زَادَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ مَا لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ، أَوْ أَنَّهُ نَسِيَ فِي الثَّانِي بَاقِيَ الْحَدِيثِ لِقِلَّةِ ضَبْطِهِ وَكَثْرَةِ غَلَطِهِ؛

فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفِيَ هَذِهِ الظِّنَّةَ عَنْ نَفْسِهِ. وَذَكَرَ «الْإِمَامُ أَبُو الفَتْحِ سُلَيْمُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ الْفَقِيهُ» أَنَّ مَنْ رَوَىٰ بَعْضَ الْخَبَرِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ تَمَامَهُ، وَكَانَ مِمَّنْ يُتَّهَمُ بِأَنَّهُ زَادَ فِي حَدِيثِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ عُذْرًا لَهُ فِي تَرْكِ الزِّيَادَةِ وَكِتْمَانِهَا.

قُلْتُ: مَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الِابْتِدَاءِ أَنْ يَرْوِيَ الْحَدِيثَ غَيْرَ تَامٍّ، إِذَا كَانَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَدَاءُ تَمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَوَاه أَوَّلًا نَاقِصًا، أَخْرَجَ بَاقِيَهُ مِنْ حَيِّزِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَدَارَ بَيْنَ أَنْ لَا يَرْوِيَهُ أَصْلًا، فَيُضَيِّعَهُ رَأْسًا، وَبَيْنَ أَنْ يَرْوِيَهُ مُتَّهَمًا فِيهِ فَيُضَيِّعَ ثَمَرَتَهُ؛ لِسُقُوطِ الْحُجَّةِ فِيهِ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَأَمَّا تَقْطِيعُ الْمُصَنِّفِ مَتْنَ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَتَفْرِيقُهُ فِي الْأَبْوَابِ، فَهُوَ إِلَىٰ الْجَوَازِ أَقْرَبُ وَمِنَ الْمَنْعِ أَبْعَدُ، وَقَدْ فَعَلَهُ «مَالِكٌ، وَالْبُخَارِيُّ» وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَخْلُو مِنْ كَرَاهِيَةٍ[١] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) ذكر البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص: ٣٣٧)، والزركشي (٣/ ٦١٩): أنه يجوز حذف زيادة مشكوك فيها، وأن مالكًا كان يفعله كثيرًا تورعًا، بل كان يَقْطع إسناد الحديث إذا شك في وصله. اهـ. =

. . . .

= قلت: ومن أمثلته في «صحيح البخاري»:

روىٰ البخاري (١/ ٥٤١ فتح) حديث خالد الحذاء، عن عكرمة: قال لي ابن عباس ولابنه علي: انطلقا إلىٰ أبي سعيد فاسمعا من حديثه - الحديث، وفيه: قصة بناء المسجد، وفيه: «**ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلىٰ الجنة، ويدعونه إلىٰ النار**».

قال الحافظ ابن حجر: «اعلم أن هذه الزيادة [يعني: «تقتله الفئة الباغية»] لم يذكرها الحميدي في «الجمع»، وقال: إن البخاري لم يذكرها أصلًا، وكذا قال أبو مسعود. قال الحميدي: ولعلها لم تقع للبخاري، أو وقعت فحذفها عمدًا، قال: وقد أخرجها الإسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث».

قال الحافظ: «ويظهر لي أن البخاري حذفها عمدًا؛ وذلك لنكتة خفية، وهي أن أبا سعيد الخدري اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ، فدل علىٰ أنها في هذه الرواية مدرجة، والرواية التي بينت ذلك ليست علىٰ شرط البخاري، وقد أخرجها البزار من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكر الحديث في بناء المسجد، وحملهم لبنة لبنة، وفيه: فقال أبو سعيد: فحدثني أصحابي - ولم أسمعه من رسول اللَّه ﷺ - أنه قال: «**يا ابن سمية! تقتلك الفئة الباغية**». وابن سمية هو عمار، وسمية اسم أمه.

وهذا الإسناد علىٰ شرط مسلم، وقد عين أبو سعيد من حدثه بذلك، ففي مسلم والنسائي من طريق أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: حدثني من هو خير مني أبو قتادة - فذكره. فاقتصر البخاري علىٰ القدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي ﷺ دون غيره، وهذا دال علىٰ دقة فهمه وتبحره في الاطلاع علىٰ علل الأحاديث» اهـ.

وراجع «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٥٤٧ - ٥٤٩)، و«البداية» لابن كثير (٣/ ٢١٧)، و«المنتخب من العلل للخلال» (ص: ٢٢٣ - ٢٢٤ بتحقيقي).

الثَّامِنُ : يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ لَا يَرْوِيَ حَدِيثَهُ بِقِرَاءَةِ لَحَّانٍ أَوْ مُصَحِّفٍ. رُوِّينَا عَنِ «النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : «جَاءَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَنِ الْأَصْلِ مُعْرَبَةً».

وَأَخْبَرَنَا «أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي الْمَعَالِي الْفُرَاوِيُّ» قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَ : «أَنَا الْإِمَامُ أَبُو جَدِّي ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْفُرَاوِيُّ ، قَالَ : أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيُّ ، قَالَ : أَنَا الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطَّابِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : أَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي دَاوُدَ السِّنْجِيِّ ، قَالَ سَمِعْتُ الْأَصْمَعِيَّ يَقُولُ : إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَىٰ طَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ النَّحْوَ أَنْ يَدْخُلَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ ، فَمَهْمَا رَوَيْتَ عَنْهُ وَلَحَنْتَ فِيهِ ، كَذَبْتَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ : فَحَقٌّ عَلَىٰ طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ مَا يَتَخَلَّصُ بِهِ مِنْ شَيْنِ اللَّحْنِ وَالتَّحْرِيفِ وَمَعَرَّتِهِمَا. رُوِّينَا عَنْ «شُعْبَةَ» قَالَ : «مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يُبْصِرِ الْعَرَبِيَّةَ فَمَثَلُهُ مَثَلُ رَجُلٍ عَلَيْهِ بُرْنُسٌ لَيْسَ لَهُ رَأْسٌ» - أَوْ كَمَا قَالَ. وَعَنْ «حَمَّادِ

ابْنِ سَلَمَةَ» قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْحَدِيثَ وَلَا يَعْرِفُ النَّحْوَ، مَثَلُ الْحِمَارِ عَلَيْهِ مِخْلَاةٌ لَا شَعِيرَ فِيهَا».

وَأَمَّا التَّصْحِيفُ؛ فَسَبِيلُ السَّلَامَةِ مِنْهُ، الْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوِ الضَّبْطِ؛ فَإِنَّ مَنْ حُرِمَ ذَلِكَ وَكَانَ أَخْذُهُ وَتَعَلُّمُهُ مِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ، كَانَ مِنْ شَأْنِهِ التَّحْرِيفُ، وَلَمْ يُفْلِتْ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّصْحِيفِ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

التَّاسِعُ: إِذَا وَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ لَحْنٌ أَوْ تَحْرِيفٌ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا: فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَرَىٰ أَنَّهُ يَرْوِيهِ عَلَىٰ الْخَطَإِ كَمَا سَمِعَهُ، وَذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ مِنَ التَّابِعِينَ: «مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ». وَهَذَا غُلُوٌّ فِي مَذْهَبِ اتِّبَاعِ اللَّفْظِ وَالْمَنْعِ مِنَ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَىٰ.

وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَىٰ تَغْيِيرَهُ وَإِصْلَاحَهُ وَرِوَايَتَهُ عَلَىٰ الصَّوَابِ؛ رُوِّينَا ذَلِكَ عَنِ «الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ» وَغَيْرِهِمَا. وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُحَصِّلِينَ وَالْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ.

وَالْقَوْلُ بِهِ فِي اللَّحْنِ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ بِهِ الْمَعْنَىٰ وَأَمْثَالِهِ،

لَازِمٌ عَلَىٰ مَذْهَبِ تَجْوِيزِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَىٰ. وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ.

وَأَمَّا إِصْلَاحُ ذَلِكَ وَتَغْيِيرُهِ فِي كِتَابِهِ وَأَصْلِهِ، فَالصَّوَابُ تَرْكُهُ، وَتَقْرِيرُ مَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ، مَعَ التَّضْبِيبِ عَلَيْهِ، وَبَيَانِ الصَّوَابِ خَارِجًا فِي الْحَاشِيَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ لِلْمَصْلَحَةِ وَأَنْفَىٰ لِلْمَفْسَدَةِ.

وَقَدْ رُوِّينَا أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ رُئِيَ فِي الْمَنَامِ وَكَأَنَّهُ قَدْ مَرَّ مِنْ شَفَتِهِ أَوْ لِسَانِهِ شَيْءٌ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَفْظَةٌ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيَّرْتُهَا بِرَأْيِي، فَفُعِلَ بِي هَذَا.

وَكَثِيرًا مَا نَرَىٰ مَا يَتَوَهَّمُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خَطَأً - وَرُبَّمَا غَيَّرُوهُ - صَوَابًا ذَا وَجْهٍ صَحِيحٍ، وَإِنْ خَفِيَ وَاسْتُغْرِبَ، لَا سِيَّمَا فِيمَا يَعُدُّونَهُ خَطَأً مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ لُغَاتِ الْعَرَبِ وَتَشَعُّبِهَا.

وَرُوِّينَا عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» قَالَ: «كَانَ إِذَا مَرَّ بِأَبِي لَحْنٌ فَاحِشٌ غَيَّرَهُ، وَإِذَا كَانَ لَحْنًا سَهْلًا تَرَكَهُ، وَقَالَ: كَذَا قَالَ الشَّيْخُ».

وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ «الْقَاضِي الْحَافِظِ عِيَاضٍ» بِمَا مَعْنَاهُ وَاخْتِصَارُهُ، أَنَّ الَّذِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ أَكْثَرِ الْأَشْيَاخِ، أَنْ يَنْقُلُوا الرِّوَايَةَ كَمَا وَصَلَتْ إِلَيْهِمْ وَلَا يُغَيِّرُوهَا فِي كُتُبِهِمْ، حَتَّىٰ فِي أَحْرُفٍ مِنَ الْقُرْآنِ اسْتَمَرَّتِ الرِّوَايَةُ فِيهَا فِي الْكُتُبِ عَلَىٰ خِلَافِ التِّلَاوَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِيءَ ذَلِكَ فِي الشَّوَاذِّ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ، وَالْمُوَطَّإِ» وَغَيْرِهَا.

لَكِنَّ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ مِنْهُمْ يُنَبِّهُونَ عَلَىٰ خَطَئِهَا هَذَا عِنْدَ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ، وَفِي حَوَاشِي الْكُتُبِ، مَعَ تَقْرِيرِهِمْ مَا فِي الْأُصُولِ عَلَىٰ مَا بَلَغَهُمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَسَرَ عَلَىٰ تَغْيِيرِ الْكُتُبِ وَإِصْلَاحِهَا، مِنْهُمْ «أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْكِنَانِيُّ الْوَقَشِيُّ»؛ فَإِنَّهُ - لِكَثْرَةِ مُطَالَعَتِهِ وَافْتِنَانِهِ وَثُقُوبِ فَهْمِهِ وَحِدَّةِ ذِهْنِهِ - جَسَرَ عَلَىٰ الْإِصْلَاحِ كَثِيرًا، وَغَلِطَ فِي أَشْيَاءَ مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِمَّنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُ، فَالْأَوْلَىٰ سَدُّ بَابِ التَّغْيِيرِ وَالْإِصْلَاحِ؛ لِئَلَّا يَجْسُرَ عَلَىٰ ذَلِكَ مَنْ لَا يُحْسِنُ.

وَالطَّرِيقُ الْأَوَّلُ أَسْلَمُ مَعَ التَّبْيِينِ، فَيَذْكُرُ ذَلِكَ عِنْدَ السَّمَاعِ

كَمَا وَقَعَ ، ثُمَّ يَذْكُرُ وَجْهَ صَوَابِهِ : إِمَّا مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ ، وَإِنْ شَاءَ قَرَأَهُ أَوَّلًا عَلَىٰ الصَّوَابِ ثُمَّ قَالَ : «وَقَعَ عِنْدَ شَيْخِنَا ، أَوْ : فِي رِوَايَتِنَا ، أَوْ : مِنْ طَرِيقِ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا» . وَهَذَا أَوْلَىٰ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ كَيْلَا يَتَقَوَّلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ .

وَأَصْلَحُ مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِصْلَاحِ ، أَنْ يَكُونَ مَا يُصْلَحُ بِهِ الْفَاسِدُ قَدْ وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ ، فَإِنَّ ذَاكِرَهُ آمِنٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَقَوِّلًا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الْعَاشِرُ : إِذَا كَانَ الْإِصْلَاحُ بِزِيَادَةِ شَيْءٍ قَدْ سَقَطَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مُغَايَرَةٌ فِي الْمَعْنَىٰ ، فَالْأَمْرُ فِيهِ عَلَىٰ مَا سَبَقَ ، وَذَلِكَ كَنَحْوِ مَا رُوِيَ عَنْ «مَالِكٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : «أَرَأَيْتَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ ، يُزَادُ فِيهِ الْوَاوُ وَالْأَلِفُ ، وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ؟ فَقَالَ : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا» .

وَإِنْ كَانَ الْإِصْلَاحُ بِالزِّيَادَةِ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ مَعْنًى مُغَايِرٍ لِمَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ ، تَأَكَّدَ فِيهِ الْحُكْمُ بِأَنَّهُ يَذْكُرُ مَا فِي الْأَصْلِ مَقْرُونًا

بِالتَّنْبِيهِ عَلَىٰ مَا سَقَطَ ؛ لِيَسْلَمَ مِنْ مَعَرَّةِ الْخَطَإِ ، وَمِنْ أَنْ يَقُولَ عَلَىٰ شَيْخِهِ مَا لَمْ يَقُلْ. حَدَّثَ «أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ» عَنْ شَيْخٍ لَهُ بِحَدِيثٍ قَالَ فِيهِ : «عَنْ بُحَيْنَةَ» فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : «إِنَّمَا هُوَ ابْنُ بُحَيْنَةَ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : بُحَيْنَةَ» .

وَإِذَا كَانَ مَنْ دَوَّنَ مَوْضِعَ الْكَلَامِ السَّاقِطِ مَعْلُومًا أَنَّهُ قَدْ أَتَىٰ بِهِ وَإِنَّمَا أَسْقَطَهُ مَنْ بَعْدَهُ ، فَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنْ يُلْحِقَ السَّاقِطَ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْكِتَابِ مَعَ كَلِمَةِ : «يَعْنِي» . كَمَا فَعَلَ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ» إِذْ رَوَىٰ عَنْ أَبِي عُمَرَ ابْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنِ الْقَاضِي الْمَحَامِلِيِّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي عَنْ عَائِشَةَ - أَنَّهَا قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ» .

قَالَ «الْخَطِيبُ» : كَانَ فِي أَصْلِ ابْنِ مَهْدِيٍّ : «عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ» فَأَلْحَقْنَا فِيهِ ذِكْرَ «عَائِشَةَ» إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ بُدٌّ ، وَعَلِمْنَا أَنَّ «الْمَحَامِلِيَّ» كَذَلِكَ رَوَاهُ ، وَإِنَّمَا سَقَطَ مِنْ كِتَابِ شَيْخِنَا أَبِي عُمَرَ ، وَقُلْنَا فِيهِ : «يَعْنِي عَنْ عَائِشَةَ» ؛ لِأَجْلِ أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ لَمْ يَقُلْ لَنَا

ذَلِكَ. وَهَكَذَا رَأَيْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِنَا يَفْعَلُ فِي مِثْلِ هَذَا. ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ «أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: أَنَا أَسْتَعِينُ فِي الْحَدِيثِ بِـ: يَعْنِي».

قُلْتَ: وَهَذَا إِذَا كَانَ شَيْخُهُ قَدْ رَوَاهُ لَهُ عَلَىٰ الْخَطَإِ. فَأَمَّا إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ لَا مِنْ شَيْخِهِ، فَيَتَّجِهُ هَا هُنَا إِصْلَاحُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَفِي رِوَايَتِهِ عِنْدَ تَحْدِيثِهِ بِهِ مَعًا. ذَكَرَ «أَبُو دَاوُدَ» أَنَّهُ قَالَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي «حَجَّاجٌ، عَنْ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ» يَجُوزُ لِي أَنْ أُصْلِحَهُ: «ابْنَ جُرَيْجٍ»؟ فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا مِنْ قَبِيلِ مَا إِذَا دَرَسَ مِنْ كِتَابِهِ بَعْضُ الْإِسْنَادِ أَوِ الْمَتْنِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ اسْتِدْرَاكُهُ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ، إِذَا عَرَفَ صِحَّتَهُ وَسَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّاقِطُ مِنْ كِتَابِهِ؛ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُحَدِّثِينَ مَنْ لَا يَسْتَجِيزُ ذَلِكَ. وَمِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ «نُعَيْمُ ابْنُ حَمَّادٍ» فِيمَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ عَنْهُ. قَالَ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ»: «وَلَوْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي حَالِ الرِّوَايَةِ كَانَ أَوْلَىٰ».

وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي اسْتِثْبَاتِ الْحَافِظِ مَا شَكَّ فِيهِ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ أَوْ مِنْ حِفْظِهِ، وَذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: «عَاصِمٌ، وَأَبُو عَوانَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ». وَكَانَ بَعْضُهُمْ يُبَيِّنُ مَا ثَبَّتَهُ فِيهِ غَيْرُهُ. فَيَقُولُ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ، وَثَبَّتَنِي فُلَانٌ» كَمَا رُوِيَ عَنْ «يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ» أَنَّهُ قَالَ: «أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، وَثَبَّتَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ».

وَهَكَذَا الْأَمْرُ فِيمَا إِذَا وَجَدَ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ كَلِمَةً مِنْ غَرِيبِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْهِ، فَجَائِزٌ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا أَهْلَ الْعِلْمِ بِهَا، وَيَرْوِيَهَا عَلَىٰ مَا يُخْبِرُونَهُ بِهِ. رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ «إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» وَغَيْرِهِمَا، رضي الله عنهم - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الْحَادِي عَشَرَ: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَ الرَّاوِي عَنِ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَبَيْنَ رِوَايَتَيْهِمَا تَفَاوُتٌ فِي اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ، كَانَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِسْنَادِ ثُمَّ يَسُوقَ الْحَدِيثَ عَلَىٰ لَفْظِ أَحَدِهِمَا خَاصَّةً، وَيَقُولَ: «أَخْبَرَنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَاللَّفْظُ

لِفُلَانٍ، أَوْ: وَهَذَا لَفْظُ فُلَانٍ، قَالَ أَوْ قَالَا: أَخْبَرَنَا فُلَانٌ». أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ.

وَلِـ «مُسْلِمٍ» صَاحِبِ «الصَّحِيحِ» مَعَ هَذَا فِي ذَلِكَ عِبَارَةٌ أُخْرَىٰ حَسَنَةٌ، مِثْلُ قَوْلِهِ: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، فَإِعَادَتُهُ ثَانِيًا ذِكْرَ أَحَدِهِمَا خَاصَّةً، إِشْعَارٌ بِأَنَّ اللَّفْظَ الْمَذْكُورَ لَهُ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَخُصَّ لَفْظَ أَحَدِهِمَا بِالذِّكْرِ، بَلْ أَخَذَ مِنْ لَفْظِ هَذَا وَمِنْ لَفْظِ ذَاكَ، وَقَالَ: «أَخْبَرَنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا فُلَانٌ»؛ فَهَذَا غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، عَلَىٰ مَذْهَبِ تَجْوِيزِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَىٰ.

وَقَوْلُ «أَبِي دَاوُدَ» صَاحِبِ «السُّنَنِ»: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ؛ الْمَعْنَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ» مَعَ أَشْبَاهٍ لِهَذَا فِي كِتَابِهِ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ اللَّفْظُ لِمُسَدَّدٍ وَيُوَافِقُهُ أَبُو تَوْبَةَ فِي الْمَعْنَىٰ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الثَّانِي، فَلَا يَكُونُ قَدْ أَوْرَدَ لَفْظَ أَحَدِهِمَا خَاصَّةً، بَلْ رَوَاهُ

بِالْمَعْنَىٰ عَنْ كِلَيْهِمَا ، وَهَذَا الاحْتِمالُ يَقْرُبُ فِي قَوْلِهِ : « حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، الْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبَانُ » .

وَأَمَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ جَمَاعَةِ رُوَاةٍ قَدِ اتَّفَقُوا فِي الْمَعْنَىٰ ، وَلَيْسَ مَا أَوْرَدَهُ لَفْظَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَسَكَتَ عَنِ الْبَيَانِ لِذَلِكَ ؛ فَهَذَا مِمَّا عِيبَ بِهِ « الْبُخَارِيُّ » أَوْ غَيْرُهُ ؛ وَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ مَذْهَبِ تَجْوِيزِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَىٰ .

وَإِذَا سَمِعَ كِتَابًا مُصَنَّفًا مِنْ جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَابَلَ نُسْخَتَهُ بِأَصْلِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ ، وَأَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ جَمِيعَهُمْ فِي الْإِسْنَادِ وَيَقُولَ : « وَاللَّفْظُ لِفُلَانٍ » - كَمَا سَبَقَ - فَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَجُوزَ كَالْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ مَا أَوْرَدَهُ قَدْ سَمِعَهُ بِنَصِّهِ مِمَّنْ ذَكَرَ أَنَّهُ بِلَفْظِهِ ؛ وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِكَيْفِيَّةِ رِوَايَةِ الْآخَرِينَ حَتَّىٰ يُخْبِرَ عَنْهَا ؛ بِخِلَافِ مَا سَبَقَ فَإِنَّهُ اطَّلَعَ عَلَىٰ رِوَايَةِ غَيْرِ مَنْ نَسَبَ اللَّفْظَ إِلَيْهِ ، وَعَلَىٰ مُوَافَقَتِهِمَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَىٰ ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الثَّاني عَشَرَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي نَسَبِ مَنْ فَوْقَ شَيْخِهِ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُهُ ، مُدْرِجًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ مُمَيِّزٍ. فَإِنْ أَتَىٰ بِفَصْلٍ جَازَ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : «هُوَ ابْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيُّ ، أَوْ : يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ» ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَذَكَرَ «الْحَافِظُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ» رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كِتَابِ اللُّقَطِ» لَهُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ «عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ» قَالَ : «إِذَا حَدَّثَكَ الرَّجُلُ فَقَالَ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ ؛ وَلَمْ يَنْسُبْهُ ، فَأَحْبَبْتَ أَنْ تَنْسُبَهُ فَقُلْ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ أَنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ حَدَّثَهُ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ شَيْخُهُ قَدْ ذَكَرَ نَسَبَ شَيْخِهِ أَوْ صِفَتَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ عِنْدَ أَوَّلِ حَدِيثٍ مِنْهُ ، وَاقْتَصَرَ فِيمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَىٰ ذِكْرِ اسْمِ الشَّيْخِ أَوْ بَعْضِ نَسَبِهِ - مِثَالُهُ أَنْ أَرْوِيَ جُزْءًا عَنِ «الْفُرَاوِيِّ» وَأَقُولَ فِي أَوَّلِهِ : «أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مَنْصُورُ ابْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفُرَاوِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا فُلَانٌ» وَأَقُولَ فِي بَاقِي أَحَادِيثِهِ : «أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ» - ؛ فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ الْجُزْءَ مِنِّي أَنْ يَرْوِيَ عَنِّي الْأَحَادِيثَ الَّتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مُتَفَرِّقَةً ، وَيَقُولَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا :

«أَنَا فُلَانٌ ، قَالَ : أَنَا أَبُو بَكْرٍ مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفُرَاوِيُّ قَالَ : أَنَا فُلَانٌ» ، وَإِنْ لَمْ أَذْكُرْ لَهُ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا اعْتِمَادًا عَلَىٰ ذِكْرِي لَهُ أَوَّلًا ؟

فَهَذَا قَدْ حَكَىٰ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ» عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ أَجَازُوهُ. وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ : «يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ» . وَرَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ عَنْ «أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَ اسْمُ الرَّجُلِ غَيْرَ مَنْسُوبٍ قَالَ : «يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ» .

وَرَوَىٰ عَنِ «الْبَرْقَانِيِّ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ «عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ» مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ هَكَذَا رَأَىٰ «أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيَّ ، نَزِيلَ نَيْسَابُورَ» يَفْعَلُ ، وَكَانَ أَحَدَ الْحُفَّاظِ الْمُجَوِّدِينَ وَمِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ والدِّينِ ، وَأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ رَوَاهَا لَهُ قَالَ فِيهَا : «أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ حَمْدَانَ أَنَّ أَبَا يَعْلَىٰ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّىٰ الْمَوْصِلِيَّ أَخْبَرَهُمْ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُقْرِئِ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ ؛ وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ مُحَمَّدَ بْنَ سُفْيَانَ الصَّفَّارَ أَخْبَرَهُمْ» . فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهَا أَحَادِيثُ سَمِعَهَا قِرَاءَةً عَلَىٰ

شُيُوخِهِ في جُمْلَةِ نُسَخٍ نَسَبُوا الَّذِينَ حَدَّثُوهُمْ بِهَا فِي أَوَّلِهَا، وَاقْتَصَرُوا فِي بَقِيَّتِهَا عَلَىٰ ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ.

قَالَ: وَكَانَ غَيْرُهُ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا: «أَنْبَأَنَا فُلَانٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا فُلَانٌ، هُوَ ابْنُ فُلَانٍ». ثُمَّ يَسُوقُ نَسَبَهُ إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ. قَالَ: وَهَذَا الَّذِي أَسْتَحِبُّهُ؛ لِأَنَّ قَوْمًا مِنَ الرُّوَاةِ كَانُوا يَقُولُونَ فِيمَا أُجِيزَ لَهُمْ: «أَنْبَأَنَا فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا حَدَّثَهُمْ».

قُلْتُ: جَمِيعُ هَذِهِ الْوُجُوهِ جَائِزٌ. وَأَوْلَاهَا أَنْ يَقُولَ: «هُوَ ابْنُ فُلَانٍ، أَوْ: يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ». ثُمَّ أَنْ يَقُولَ: «أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ». ثُمَّ أَنْ يَذْكُرَ الْمَذْكُورَ فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ بِعَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الثَّالِثَ عَشَرَ: جَرَتِ الْعَادَةُ بِحَذْفِ «قَالَ» وَنَحْوِهِ فِيمَا بَيْنَ رِجَالِ الْإِسْنَادِ خَطًّا، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ حَالَةَ الْقِرَاءَةِ لَفْظًا[٢٢١].

٢٢١- العراقي: قولـــه: «جرتِ العادةُ بحذف «قَالَ» ونحوه فيما بين رجالِ الإسنادِ خطًّا، ولَا بدَّ من ذِكْره حَالَ القراءةِ لفظًا» - انتهىٰ.

هكَذَا قَالَ المصنِّفُ هنا: أنَّه لَا بُدَّ مِنَ النطق بِ «قَالَ» لفظًا،

وَمِمَّا قَدْ يُغْفَلُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ ، مَا إِذَا كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ : « قُرِئَ عَلَىٰ فُلَانٍ ، أَخْبَرَكَ فُلَانٌ » فَيَنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يَقُولَ فِيهِ : « قِيلَ لَهُ : أَخْبَرَكَ فُلَانٌ » . وَوَقَعَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ : « قُرِئَ عَلَىٰ فُلَانٍ ، ثَنَا فُلَانٌ » فَهَذَا يُذْكَرُ فِيهِ : « قَالَ » ، فَيُقَالُ : « قُرِئَ عَلَىٰ فُلَانٍ ، قَالَ : ثَنَا فُلَانٌ » ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا مُصَرَّحًا بِهِ خَطًّا هَكَذَا فِي بَعْضِ مَا رُوِّينَاهُ .

وَإِذَا تَكَرَّرَتْ كَلِمَةُ : « قَالَ » - كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي « كِتَابِ الْبُخَارِيِّ » : « حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ ، قَالَ : قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ » - حَذَفُوا إِحْدَاهُمَا فِي الْخَطِّ ، وَعَلَىٰ الْقَارِئِ أَنْ يَلْفِظَ بِهِمَا جَمِيعًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

العراقي =

ومقتضاه : أنَّه لَا يَصحُّ السماعُ بدونها، وخالفَ المصنِّفُ ذَلِكَ في « الفتاوىٰ » ؛ فإنَّه سُئل فيها عن تَرْكِ القارئِ « قَالَ » ؛ فَقَالَ : « هَذَا خطأٌ مِنْ فاعِلِه ، والأظهرُ أنَّه لَا يَبْطُلُ السماعُ به ؛ لأنَّ حذفَ القولِ جائزٌ اختصارًا ؛ جاء به القرآنُ العظيمُ » .

وكَذَا قَالَ النوويُّ في « التقريب » و« التيسير » : « تَرْكُها خطأٌ ، والظاهرُ صحَّةُ السماعِ » - واللَّهُ أعلمُ .

* * *

الرَّابِعَ عَشَرَ: النُّسَخُ الْمَشْهُورَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَىٰ أَحَادِيثَ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ - كَنُسْخَةِ «هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ. وَنَحْوِهَا مِنَ النُّسَخِ وَالْأَجْزَاءِ - مِنْهُمْ مَنْ يُجَدِّدُ ذِكْرَ الْإِسْنَادِ فِي أَوَّلِ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا. وَيُوجَدُ هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ الْقَدِيمَةِ، وَذَلِكَ أَحْوَطُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتَفِي بِذِكْرِ الْإِسْنَادِ فِي أَوَّلِهَا عِنْدَ أَوَّلِ حَدِيثٍ مِنْها، أَوْ فِي أَوَّلِ كُلِّ مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ سَمَاعِهَا، وَيُدْرِجُ الْبَاقِيَ عَلَيْهِ وَيَقُولُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ: «وَبِالْإِسْنَادِ» أَوْ: «وَبِهِ» وَذَلِكَ هُوَ الْأَغْلَبُ الْأَكْثَرُ.

وَإِذَا أَرَادَ مَنْ كَانَ سَمَاعُهُ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ تَفْرِيقَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَرِوَايَةَ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِهَا، جَازَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، مِنْهُمْ: «وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ»؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَعْطُوفٌ عَلَىٰ الْأَوَّلِ، فَالْإِسْنَادُ الْمَذْكُورُ أَوَّلًا فِي حُكْمِ الْمَذْكُورِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ، وَهُوَ بِمَثَابَةِ تَقْطِيعِ الْمَتْنِ الْوَاحِدِ فِي أَبْوَابٍ، بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ أَبَىٰ إِفْرَادَ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمُدْرَجَةِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا ، وَرَآهُ تَدْلِيسًا. وَسَأَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ «الْأُسْتَاذَ أَبَا إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيَّ ، الْفَقِيهَ الْأُصُولِيَّ» عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا يَجُوزُ.

وَعَلَىٰ هَذَا ، مَنْ كَانَ سَمَاعُهُ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ ، فَطَرِيقُهُ أَنْ يُبَيِّنَ وَيَحْكِيَ ذَلِكَ كَمَا جَرَىٰ ، كَمَا فَعَلَهُ «مُسْلِمٌ» فِي «صَحِيحِهِ» فِي «صَحِيفَةِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ» ، نَحْوَ قَوْلِهِ : «ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ - وَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا - : «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **إِنَّ أَدْنَىٰ مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : تَمَنَّ**» الْحَدِيثَ . وَهَكَذَا فَعَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ[1] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) قال الزركشي (٣/ ٦٢٩ - ٦٣٠):

«واعلم أن البخاري قد صنع ما يقتضي الاحتياط في ذلك، فأشكل على الناس:

فقال في ترجمة «**لا تبولوا في الماء الدائم**»: ثنا أبو اليمان: ثنا شعيب: ثنا أبو الزناد ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه ، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه ، =

الْخَامِسَ عَشَرَ: إِذَا قَدَّمَ ذِكْرَ الْمَتْنِ عَلَىٰ الْإِسْنَادِ، أَوْ ذَكَرَ الْمَتْنَ وَبَعْضَ الْإِسْنَادِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْإِسْنَادَ عَقِيبَهُ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا»؛ أَوْ يَقُولَ: «رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَا وكَذَا»، ثُمَّ يَقُولَ: «أَخْبَرَنَا بِهِ فُلَانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فُلَانٌ»؛ وَيَسُوقَ الْإِسْنَادَ حَتَّىٰ يَتَّصِلَ بِمَا قَدَّمَهُ؛ فَهَذَا يَلْتَحِقُ بِمَا إِذَا قَدَّمَ الْإِسْنَادَ فِي كَوْنِهِ يَصِيرُ بِهِ مُسْنِدًا لِلْحَدِيثِ لَا مُرْسِلًا لَهُ. فَلَوْ

= أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**نحن الآخرون السابقون**»، وبإسناده قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**».

فكأن البخاري سمعه من أبي اليمان في الأول بالإسناد مردفًا عليه قائلًا: وبإسناده حديث البول، فأورده كما سمعه، ولو ذكر حديث البول بالسند لأوهم أنه سمعه بالسند، ولم يقع ذلك، ويدل لهذا أنه ذكر حديث «**نحن السابقون**» في «باب الجمعة» بالسند من غير أن يذكر «حديث البول في الماء الدائم»؛ إذ لا حاجة له به هناك.

وهذا الاحتياط يحتمل أن يكون للورع والخروج من الخلاف المذكور، ويحتمل أن يكون مذهب البخاري أنه لا يجوز.

ومثله في «علامات النبوة» أخرج حديث شبيب بن غرقدة عن الحي في قصة الشاة والدينار، وليست من شرطه» اهـ.

قلت: وحديث شبيب بن غرقدة قد تقدم بيان وجه تخريج البخاري له، وأنه لم يقصده إنما قصد الحديث الذي قرن به، ونقلنا عن ابن القطان وابن حجر ما يوضح ذلك، وذلك في التعليق علىٰ النكتة العسقلانية (رقم: ٣٦). وباللَّه التوفيق.

أَرَادَ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ هَكَذَا أَنْ يُقَدِّمَ الْإِسْنَادَ وَيُؤَخِّرَ الْمَتْنَ وَيُلَفِّقَهُ كَذَلِكَ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ جَوَّزَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ خِلَافٌ نَحْوَ الْخِلَافِ فِي تَقْدِيمِ بَعْضِ مَتْنِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ بَعْضٍ. وَقَدْ حَكَىٰ «الْخَطِيبُ» الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ - عَلَىٰ الْقَوْلِ بِأَنَّ الرِّوَايَةِ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ لَا تَجُوزُ -؛ وَالْجَوَازَ - عَلَىٰ الْقَوْلِ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ تَجُوزُ -، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ إِعَادَةِ ذِكْرِ الْإِسْنَادِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ أَوِ الْجُزْءِ بَعْدَ ذِكْرِه أَوَّلًا؛ فَهَذَا لَا يَرْفَعُ الْخِلَافَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي إِفْرادِ كُلِّ حَدِيثٍ بِذَلِكَ الْإِسْنَادِ عِنْدَ رِوَايَتِهَا؛ لِكَوْنِهِ لَا يَقَعُ مُتَّصِلًا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا. وَلَكِنَّهُ يُفِيدُ تَأْكِيدًا وَاحْتِيَاطًا وَيَتَضَمَّنُ إِجَازَةً بَالِغَةً مِنْ أَعْلَىٰ أَنْوَاعِ الْإِجَازَاتِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

السَّادِسَ عَشَرَ: إِذَا رَوَىٰ الْمُحَدِّثُ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ وَقَالَ عِنْدَ انْتِهَائِهِ: «مِثْلَهُ»، فَأَرَادَ الرَّاوِي عَنْهُ أَنْ

يَقْتَصِرَ عَلَىٰ الْإِسْنَادِ الثَّانِي وَيَسُوقَ لَفْظَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَقِيبَ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ؛ فَالْأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَرُوِّينَا عَنْ «أَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ الْحَافِظِ» رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ «شُعْبَةُ» لَا يُجِيزُ ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا عُرِفَ أَنَّ الْمُحَدِّثَ ضَابِطٌ مُتَحَفِّظٌ يَذْهَبُ إِلَىٰ تَمْيِيزِ الْأَلْفَاظِ وَعَدِّ الْحُرُوفِ. فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ مِنْهُ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ. وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا رَوَىٰ مِثْلَ هَذَا، يُورِدُ الْإِسْنَادَ وَيَقُولُ: «مِثْلَ حَدِيثٍ قَبْلَهُ، مَتْنُهُ كَذَا وَكَذَا» ثُمَّ يَسُوقُهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُحَدِّثُ قَدْ قَالَ: «نَحْوَهُ».

قَالَ: وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَخْتَارُهُ.

أَخْبَرَنَا «أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ» شَيْخُ الشُّيُوخِ بِهَا، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بِهَا، قَالَ: أَنَا وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّرِيفِينِيُّ، قَالَ: أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ حُبَابَةَ، قَالَ: نَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: قَالَ «شُعْبَةُ»: «فُلَانٌ

عَنْ فُلَانٍ، مِثْلَهُ» لَا يُجْزِئُ. قَالَ «وَكِيعٌ»: «وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُجْزِئُ».

وَأَمَّا إِذَا قَالَ: «نَحْوَهُ»؛ فَهُوَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ كَمَا إِذَا قَالَ: «مِثْلَهُ». نُبِّئْنَا بِإِسْنَادٍ عَنْ «وَكِيعٍ» قَالَ: «قَالَ سُفْيَانُ: إِذَا قَالَ: نَحْوَهُ، فَهُوَ حَدِيثٌ». وَقَالَ «شُعْبَةُ»: «نَحْوَهُ، شَكٌّ». وَعَنْ «يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ» أَنَّهُ أَجَازَ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي قَوْلِهِ: «مِثْلَهُ»، وَلَمْ يُجِزْهُ فِي قَوْلِهِ: «نَحْوَهُ».

قَالَ «الْخَطِيبُ»: وَهَذَا الْقَوْلُ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ لَمْ يُجِزِ الرِّوَايَةَ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ. فَأَمَّا عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ أَجَازَهَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ: «مِثْلَهُ»، وَ«نَحْوَهُ».

قُلْتُ: هَذَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِمَا رُوِّينَاهُ عَنْ «مَسْعُودِ بْنِ عَلِيٍّ السِّجْزِيِّ» أَنَّهُ سَمِعَ «الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ» يَقُولُ: إِنَّ مِمَّا يَلْزَمُ الْحَدِيثِيَّ مِنَ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: «مِثْلَهُ»، أَوْ يَقُولَ: «نَحْوَهُ»؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «مِثْلَهُ»، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُمَا عَلَىٰ لَفْظٍ وَاحِدٍ، وَيَحِلُّ أَنْ يَقُولَ: «نَحْوَهُ»، إِذَا كَانَ عَلَىٰ مِثْلِ مَعَانِيهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

السَّابِعَ عَشَرَ : إِذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ مَتْنِهِ إِلَّا طَرَفًا ، ثُمَّ قَالَ : « وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » . أَوْ قَالَ : « وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ » . فَأَرَادَ الرَّاوِي عَنْهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ الْحَدِيثَ بِكَمَالِهِ وَبِطُولِهِ ؛ فَهَذَا أَوْلَىٰ بِالْمَنْعِ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي قَوْلِهِ : « مِثْلَهُ » أَوْ « نَحْوَهُ » .

فَطَرِيقُهُ : أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ بِأَنْ يَقْتَصَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَيَقُولَ : « قَالَ : وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ » ، ثُمَّ يَقُولَ : « وَالحَدِيثُ بِطُولِهِ هُوَ كَذَا وَكَذَا » وَيَسُوقَهُ إِلَىٰ آخِرِهِ .

وَسَأَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ « أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيَّ » الْمُقَدَّمَ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ ، عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا يَجُوزُ لِمَنْ سَمِعَ عَلَىٰ هَذَا الْوَصْفِ أَنْ يَرْوِيَ الْحَدِيثَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ » .

وَسَأَلَ « أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ » « أَبَا بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيَّ الْحَافِظَ الْفَقِيهَ » عَمَّنْ قَرَأَ إِسْنَادَ حَدِيثٍ عَلَىٰ الشَّيْخِ ثُمَّ قَالَ : « وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » ؛ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُحَدِّثَ بِجَمِيعِ الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا عَرَفَ الْمُحَدِّثُ وَالْقَارِئُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ فَأَرْجُو أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ ، وَالْبَيَانُ أَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ كَمَا كَانَ » .

قُلْتُ : إِذَا جَوَّزْنَا ذَلِكَ ، فَالتَّحْقِيقُ فِيهِ أَنَّهُ بِطَرِيقِ الْإِجَازَةِ فِيمَا لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ ، لَكِنَّهَا إِجَازَةٌ أَكِيدَةٌ قَوِيَّةٌ مِنْ جِهَاتٍ عَدِيدَةٍ ، فَجَازَ لِهَذَا - مَعَ كَوْنِ أَوَّلِهِ سَمَاعًا - إِدْرَاجُ الْبَاقِي عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَادٍ لَهُ بِلَفْظِ الْإِجَازَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الثَّامِنَ عَشَرَ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ : « عَنِ النَّبِيِّ » إِلَىٰ : « عَنْ رَسُولِ اللَّهِ » ﷺ . وَكَذَا بِالْعَكْسِ ، وَإِنْ جَازَتِ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَىٰ ؛ فَإِنَّ شَرْطَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ الْمَعْنَىٰ ، وَالْمَعْنَىٰ فِي هَذَا مُخْتَلِفٌ [٢٢٢] .

٢٢٢- **العراقي: قولـه : « الظاهرُ أنّه لَا يَجوزُ تغييرُ « عن النبيِّ » إلىٰ « عن رسولِ اللَّه » ﷺ، وكَذَا بالعكس؛ وإن جازت الروايةُ بالمعنىٰ ؛ فإنَّ شرطَ ذَلِكَ أنْ لَا يختلفَ المعنىٰ ، والمعنىٰ في هَذَا مختلفٌ » - انتهىٰ .**

وفيه نظرٌ ؛ مِنْ حيثُ إنَّ المعنىٰ لَا يَخْتلفُ في نسبةِ الحديثِ لقائله بأيِّ وصفٍ وُصِفَ مِنْ تعريفِه بـ« النبيِّ » أَو « رسولِ اللَّه » ﷺ أَو نحو ذَلِكَ ، وإن اختلفَ مدلولُ لفظِ « النبيِّ » و« الرسولِ »، فليس المقصودُ هنا بيانَ وَصْفِهِ ، إنَّما المرادُ تعريفُ القائلِ، بأيِّ وصفٍ عُرِفَ به واشتهر .

وأَمَّا مَا استَدلَّ به بعضُ مَنْ اختصَرَ « كتابَ ابنِ الصلاحِ » عَلَىٰ منعِ

وَثَبَتَ عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَاه إِذَا كَانَ فِي الْكِتَابِ «النَّبِيُّ» فَقَالَ الْمُحَدِّثُ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ ضَرَبَ وَكَتَبَ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَقَالَ «الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ»: «هَذَا غَيْرُ لَازِمٍ، وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ «أَحْمَدُ» اتِّبَاعَ الْمُحَدِّثِ فِي لَفْظِهِ، وَإِلَّا فَمَذْهَبُهُ التَّرْخِيصُ فِي ذَلِكَ». ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ «صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»،

العراقي =

ذَلِكَ من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ في «الصحيح» حين عَلَّمه ﷺ ما يدعو به عند النوم من قوله: «**آمنتُ بكتابِكَ الذي أنزلتَ، ونبيك الذي أرسلتَ**» فَقَالَ البراء - يستذكرهن -: «وبرسولِكَ الذي أرسلتَ» فَقَالَ ﷺ: «**لَا، قُلْ: ونبيكَ الذي أرسلتَ**»؛ فليسَ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنعِ ذَلِكَ في الروايةِ؛ لأَنَّ ألفاظَ الأذكارِ تَوقِيفيةٌ في تَعْيين اللفظِ وتقديرِ الثوابِ، ورُبَّما كَانَ في اللفظِ سِرٌّ ليسَ في لفظٍ آخَرَ يُرادفه، ولعلَّه أراد الجَمْعَ بَيْنَ وصفِهِ بالنبوةِ والرسالةِ في موضعٍ واحدٍ[1]، لَا جَرَمَ أَنَّ النَّوويَّ قَالَ: «الصوابُ جوازُه؛ لأنَّه لَا يختلف به هنا معنًى» - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

(١) وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٥٨).

فَيَجْعَلُ الْإِنْسَانُ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ»؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ».

وَذَكَرَ «الْخَطِيبُ» بِسَنَدِهِ عَنْ «حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ» أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ «عَفَّانُ، وَبَهْزٌ» فَجَعَلا يُغَيِّرَانِ «النَّبِيَّ ﷺ» مِنْ «رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فَقَالَ لَهُمَا حَمَّادٌ: «أَمَّا أَنْتُمَا فَلَا تَفْقَهَانِ أَبَدًا» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

***

التَّاسِعَ عَشَرَ: إِذَا كَانَ سَمَاعُهُ عَلَىٰ صِفَةٍ فِيهَا بَعْضُ الْوَهَنِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَهَا فِي حَالَةِ الرِّوَايَةِ؛ فَإِنَّ فِي إِغْفَالِهَا نَوْعًا مِنَ التَّدْلِيسِ، وَفِيمَا مَضَىٰ لَنَا أَمْثِلَةٌ لِذَلِكَ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ، مَا إِذَا حَدَّثَهُ الْمُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ فِي حَالَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَلْيَقُلْ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ مُذَاكَرَةً، أَوْ: حَدَّثَنَاهُ فِي الْمُذَاكَرَةِ». فَقَدْ كَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي الْعُلَمَاءِ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ حُفَّاظِهِمْ يَمْنَعُونَ مِنْ أَنْ يُحْمَلَ عَنْهُمْ فِي الْمُذَاكَرَةِ شَيْءٌ، مِنْهُمْ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ»، وَرُوِّينَاهُ عَنِ «ابْنِ الْمُبَارَكِ» وَغَيْرِهِ.

وَذَلِكَ لِمَا قَدْ يَقَعُ فِيهَا مِنَ الْمُسَاهَلَةِ، مَعَ أَنَّ الْحِفْظَ خَوَّانٌ، وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَعْلَامِ الْحُفَّاظِ مِنْ رِوَايَةِ مَا يَحْفَظُونَهُ إِلَّا مِنْ كُتُبِهِمْ، مِنْهُمْ «أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ» ﷺ أَجْمَعِينَ - وَاللَّه أَعْلَمُ.

* * *

الْعِشْرُونَ: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَجْرُوحٌ - مِثْلَ أَنْ يَكُونَ «عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَأَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَنَسٍ» -؛ فَلَا يُسْتَحْسَنُ إِسْقَاطُ الْمَجْرُوحِ مِنَ الْإِسْنَادِ وَالِاقْتِصَارُ عَلَىٰ ذِكْرِ الثِّقَةِ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَنِ الْمَجْرُوحِ شَيْءٌ لَمْ يَذْكُرْهُ الثِّقَةُ.

قَالَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ «أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ» ثُمَّ «الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ»، قَالَ «الْخَطِيبُ»: وَكَانَ «مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ» فِي مِثْلِ هَذَا رُبَّمَا أَسْقَطَ الْمَجْرُوحَ مِنَ الْإِسْنَادِ وَيَذْكُرُ الثِّقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: «وَآخَرُ»؛ كِنَايَةً عَنِ الْمَجْرُوحِ. قَالَ: وَهَذَا الْقَوْلُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

قُلْتُ: وَهَكَذَا يَنْبَغِي إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ أَنْ

لَا يُسْقِطَ أَحَدَهُمَا مِنْهُ؛ لِتَطَرُّقِ مِثْلِ الِاحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَحْذُورُ الْإِسْقَاطِ فِيهِ أَقَلَّ.

ثُمَّ لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ - فِي الصُّورَتَيْنِ - امْتِنَاعَ تَحْرِيمٍ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ اتِّفَاقُ الرِّوَايَتَيْنِ. وَمَا ذُكِرَ مِنَ الِاحْتِمَالِ نَادِرٌ بَعِيدٌ، فَإِنَّهُ مِنَ الْإِدْرَاجِ الَّذِي لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُهُ، كَمَا سَبَقَ فِي «نَوْعِ الْمُدْرَجِ» - واللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: إِذَا سَمِعَ بَعْضَ حَدِيثٍ مِنْ شَيْخٍ، وَبَعْضَهُ مِنْ شَيْخٍ آخَرَ، فَخَلَطَهُ وَلَمْ يُمَيِّزْهُ، وَعَزَا الْحَدِيثَ جُمْلَةً إِلَيْهِمَا؛ مُبَيِّنًا أَنَّ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعْضَهُ وَعَنِ الْآخَرِ بَعْضَهُ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ. كَمَا فَعَلَ «الزُّهْرِيُّ» فِي «حَدِيثِ الْإِفْكِ»، حَيْثُ رَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ، وَابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وَقَالَ: «وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، قَالُوا: قَالَتْ» الْحَدِيثَ.

ثُمَّ إِنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ إِلَّا وَهُوَ فِي الْحُكْمِ

كَأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ عَلَىٰ الْإِبْهَامِ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَجْرُوحًا لَمْ يَجُزِ الِاحْتِجَاجُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ .

وَغَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ بَعْدَ اخْتِلَاطِ ذَلِكَ ، أَنْ يُسْقِطَ ذِكْرَ أَحَدِ الرَّاوِيَيْنِ وَيَرْوِيَ الْحَدِيثَ عَنِ الْآخَرِ وَحْدَهُ ، بَلْ يَجِبُ ذِكْرُهُمَا جَمِيعًا مَقْرُونًا بِالْإِفْصَاحِ بِأَنَّ بَعْضَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ، وَبَعْضَهُ عَنِ الْآخَرِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٢٢٣] .

* * *

٢٢٣- العراقي: قولــه : « إِذَا سَمعَ بعضَ حديثٍ مِن شيخٍ وبعضَه من شيخ آخَرَ ، فخلطه ولم يميِّزْهُ ، وعَزَا الحديثَ جملةً إليهما ؛ مُبينًا أَنَّ عن أحدِهما بعضَهُ وعن الآخر بعضَهُ ؛ فذلك جائزٌ ، كما فَعَلَ الزهريُّ في حديثِ « الإفك » - فذكَره . ثمَّ قالَ -: « وغيرُ جائزٍ لأحدٍ بعد اختلاطِ ذَلِكَ أَن يُسْقِطَ ذِكْرَ أحدِ الراويين ويَرْوي الحديثَ عن الآخرِ وَحْدَهُ » - إلىٰ آخرِ كلامه .

وقد اعترضَ عَلَيه بأنَّ البخاريَّ أسْقَطَ ذِكْرَ أحدِ شيخَيْهِ أَو شيوخِهِ في مِثْلِ هذِهِ الصورةِ ، واقتصرَ عَلَىٰ ذِكْرِ شيخٍ واحدٍ ، فَقَالَ في « كتاب الرقاق » من « صحيحه » في « باب : كيفَ كَانَ عَيْشُ النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا » : « حدَّثني أبو نعيم بنصفٍ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ : ثنا عُمر بن ذر : ثنا مجاهد ، أَنَّ أبا هريرةَ كَانَ يقول : « آللهِ الذي لَا إله إِلَّا هُوَ ، إن كنتُ لأعتمدُ بكبدي عَلَىٰ الأرضِ من الجُوعِ » الحديثَ » - انتهىٰ .

. . . .

العراقـــي =

والجوابُ : أَنَّ الممتنعَ إنَّما هُوَ إسقاطُ بعضِ شيوخِهِ وإيرادُ جميع الحديثِ عن بَعْضِهم ؛ لأنَّه حينئذٍ يكونُ قد حَدَّثَ عن المذكورِ ببعضِ مَا لَمْ يسمَعْه منه . فأمَّا إِذَا بَيَّنَ أَنَّه لَمْ يسمعْ منه إِلَّا بعضَ الحديثِ - كما فعلَ البخاريُّ هنا -، فليسَ بممتنعٍ .

وقد بيَّن البخاريُّ في موضعٍ آخرَ من « صحيحه » القَدْرَ الذي سمعه من أبي نعيمٍ من هَذَا الحديثِ أَو بعضَ مَا سمعه منه ، فَقَالَ في « كتاب الاستئذان » : « حَدَّثَنَا أبو نُعيم : ثَنَا عُمر بن ذر - ح . وحدثنا محمدُ بنُ مقاتلٍ : أنا عبدُ اللَّه : أنا عُمرُ بن ذر : أنا مجاهدٌ ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دخلتُ مَعَ رسولِ اللَّه ﷺ فوجد لبنًا في قدحٍ ، فَقَالَ : « **أبا هر ! الْحَقْ أهلَ الصُّفَّةِ فادْعُهُمْ إليَّ** » قَالَ : فأتيتُهم فدعوتُهم ، فأَقْبلوا ، فاستأذنوا ، فأَذِنَ لهم ، فدخلوا » - انتهىٰ .

فهذا هُوَ بعضُ حديثِ أبي نعيم الذي ذَكَرَه في « الرقاق » ، وأمَّا بقيةُ الحديثِ فَيْحتملُ أَنَّ البخاريَّ أخذه من كتابِ أبي نعيمٍ وجادةً أَو إجازةً له ، أَو سَمِعَهُ من شيخٍ آخر غير أبي نعيم ، إمَّا محمد بنَ مقاتل الذي رَوَىٰ عنه في « الاستئذان » بعضَه ، أَو غيرُهُ ، ولم يُبيِّن ذَلِكَ بل اقتصرَ عَلَىٰ اتصالِ بعض الحديثِ مِنْ غيرِ بيانٍ ، ولكن مَا مِنْ قطعةٍ منه إِلَّا وهي مُحتملةٌ ؛ لأنها غيرُ متصلةٍ بالسماعِ إِلَّا القِطْعَةَ التي صَرَّحَ البخاريُّ في « الاستئذانِ » باتصالِها - واللَّهُ أعلم .

* * *

• النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

مَعْرِفَةُ آدَابِ الْمُحَدِّثِ

وَقَدْ مَضَىٰ طَرَفٌ مِنْهَا اقْتَضَتْهُ الْأَنْوَاعُ الَّتِي قَبْلَهُ.

عِلْمُ الْحَدِيثِ عِلْمٌ شَرِيفٌ يُنَاسِبُ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنَ الشِّيَمِ، وَيُنَافِرُ مَسَاوِئَ الْأَخْلَاقِ وَمَشَايِنَ الشِّيَمِ. وَهُوَ مِنْ عُلُومِ الْآخِرَةِ لَا مِنْ عُلُومِ الدُّنْيَا(١).

---

(١) قال الزركشي (٣/ ٦٣٧ - ٦٣٨):

«مراده أنه عبادة لذاته لا صناعة، وأما ما جاء عن سفيان الثوري أنه قال: «ليس طلب الحديث من عدة الموت، ولكنه علم يتشاغل به الرجال». فقد قال الحافظ شمس الدين الذهبي في «تذكرة الحفاظ»:

«لقد صدق فيما قال؛ لأن طلب الحديث شيء غير الحديث، وطلب الحديث اسم عرفي لأمور زائدة علىٰ تحصيل ماهية الحديث، وكثير منها مراقي إلىٰ العلم، وأكثرها أمور يشغف بها المحدث من تحصيل النسخ المليحة، وتطلب الإسناد العالي، وتكثير الشيوخ، والفرح بالألقاب، وتمني العمر الطويل ليروي، وحب التفرد إلىٰ أمور عديدة لازمة للأغراض النفسانية لا للأعمال الربانية، فإذا كان طلبك للحديث النبوي محفوفًا بهذه الآفات، فمتىٰ خلاصك منها إلىٰ الإخلاص؟ فإذا كان علم الآثار مدخولًا فما ظنك بعلوم الأوائل التي تنكس الإيمان وتورث الشكوك التي لم تكن - والله - في عصر الصحابة والتابعين، بل كانت علومهم القرآن والحديث والفقه». انتهىٰ.

فَمَنْ أَرَادَ التَّصَدِّيَ لِإِسْمَاعِ الْحَدِيثِ أَوْ لِإِفَادَةِ شَيْءٍ مِنْ عُلُومِهِ، فَلْيُقَدِّمْ تَصْحِيحَ النِّيَّةِ وَإِخْلَاصَهَا، وَلْيُطَهِّرْ قَلْبَهُ مِنَ الْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَأَدْنَاسِهَا، وَلْيَحْذَرْ بَلِيَّةَ حُبِّ الرِّيَاسَةِ وَرُعُونَتِهَا.

* * *

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي السِّنِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ اسْتُحِبَّ لَهُ التَّصَدِّي لِإِسْمَاعِ الْحَدِيثِ وَالِانْتِصَابُ لِرِوَايَتِهِ. وَالَّذِي نَقُولُهُ: إِنَّهُ مَتَىٰ احْتِيجَ إِلَىٰ مَا عِنْدَهُ، اسْتُحِبَّ لَهُ التَّصَدِّي لِرِوَايَتِهِ وَنَشْرِهِ فِي أَيِّ سِنٍّ كَانَ.

وَرُوِّينَا عَنِ «الْقَاضِي الْفَاضِلِ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ خَلَّادٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ، فِي الْحَدِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ النَّاقِلُ حَسُنَ بِهِ أَنْ يُحَدِّثَ، هُوَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْخَمْسِينَ؛ لِأَنَّهَا انْتِهَاءُ الْكُهُولَةِ وَفِيهَا مُجْتَمَعُ الْأَشُدِّ. قَالَ: «سُحَيمُ بْنُ وَثِيلٍ»:

أَخُو خَمْسِينَ مُجْتَمِعٌ أَشُدِّي وَنَجَّذَنِي مُدَاوَرَةُ الشُّئُونِ

قَالَ: وَلَيْسَ بِمُنْكَرٍ أَنْ يُحَدِّثَ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ الْأَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّهَا حَدُّ الِاسْتِوَاءِ، وَمُنْتَهَىٰ الْكَمَالِ؛ نُبِّئَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ

أَرْبَعِينَ ؛ وَفِي الْأَرْبَعِينَ تَتَنَاهَىٰ عَزِيمَةُ الْإِنْسَانِ وَقُوَّتُهُ ، وَيَتَوَفَّرُ عَقْلُهُ ، وَيَجُودُ رَأْيُهُ.

وَأَنْكَرَ «الْقَاضِي عِيَاضٌ» ذَلِكَ عَلَىٰ ابْنِ خَلَّادٍ ، وَقَالَ : كَمْ مِنَ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، مَنْ لَمْ يَنْتَهِ إِلَىٰ هَذَا السِّنِّ وَمَاتَ قَبْلَهُ ، وَقَدْ نَشَرَ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ مَا لَا يُحْصَىٰ : هَذَا «عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ» تُوُفِّيَ وَلَمْ يُكْمِلِ الْأَرْبَعِينَ ، وَ«سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ» لَمْ يَبْلُغِ الْخَمْسِينَ ، وَكَذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ؛ وَهَذَا «مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» جَلَسَ لِلنَّاسِ ابْنَ نَيِّفٍ وَعِشْرِينَ - وَقِيلَ : ابْنَ سَبْعَ عَشْرَةَ - وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ وَشُيُوخُهُ أَحْيَاءٌ. وَكَذَلِكَ «مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ» قَدْ أُخِذَ عَنْهُ الْعِلْمُ فِي سِنِّ الْحَدَاثَةِ وَانْتَصَبَ لِذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ : مَا ذَكَرَهُ «ابْنُ خَلَّادٍ» غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ قَالَهُ فِيمَنْ يَتَصَدَّىٰ لِلتَّحْدِيثِ ابْتِدَاءً مِنْ نَفْسِهِ ، مِنْ غَيْرِ بَرَاعَةٍ فِي الْعِلْمِ تَعَجَّلَتْ لَهُ قَبْلَ السِّنِّ الَّذِي ذَكَرَهُ ، فَهَذَا إِنَّمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ السِّنِّ الْمَذْكُورِ ؛ فَإِنَّهُ مَظِنَّةُ الِاحْتِيَاجِ إِلَىٰ مَا عِنْدَهُ.

وَأَمَّا الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ «عِيَاضٌ» مِمَّنْ حَدَّثَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لِبَرَاعَةٍ مِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ تَقَدَّمَتْ، ظَهَرَ لَهُمْ مَعَهَا الاِحْتِيَاجُ إِلَيْهِمْ فَحَدَّثُوا قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ لِأَنَّهُمْ سُئِلُوا ذَلِكَ، إِمَّا بِصَرِيحِ السُّؤَالِ وَإِمَّا بِقَرِينَةِ الْحَالِ.

* * *

وَأَمَّا السِّنُّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الْمُحَدِّثُ انْبَغَىٰ لَهُ الْإِمْسَاكُ عَنِ التَّحْدِيثِ، فَهُوَ السِّنُّ الَّذِي يُخْشَىٰ عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْهَرَمِ وَالْخَرَفِ، وَيُخَافُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يُخَلِّطَ وَيَرْوِيَ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ. وَالنَّاسُ فِي بُلُوغِ هَذَا السِّنِّ يَتَفَاوَتُونَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ. وَهَكَذَا إِذَا عَمِيَ وَخَافَ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَلْيُمْسِكْ عَنِ الرِّوَايَةِ.

وَقَالَ «ابْنُ خَلَّادٍ»: أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُمْسِكَ فِي الثَّمَانِينَ؛ لِأَنَّهُ حَدُّ الْهَرَمِ، فَإِنْ كَانَ عَقْلُهُ ثَابِتًا، وَرَأْيُهُ مُجْتَمِعًا، يَعْرِفُ حَدِيثَهُ وَيَقُومُ بِهِ، وَتَحَرَّىٰ أَنْ يُحَدِّثَ احْتِسَابًا؛ رَجَوْتُ لَهُ خَيْرًا.

وَوَجْهُ مَا قَالَهُ: أَنَّ مَنْ بَلَغَ الثَّمَانِينَ ضَعُفَ حَالُهُ فِي الْغَالِبِ، وَخِيفَ عَلَيْهِ الاِخْتِلَالُ وَالْإِخْلَالُ، وَأَنْ لَا يُفْطَنَ لَهُ

إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَخْلِطَ ، كَمَا اتَّفَقَ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ ، مِنْهُمْ : «عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ» .

وَقَدْ حَدَّثَ خَلْقٌ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ هَذَا السِّنِّ فَسَاعَدَهُمُ التَّوْفِيقُ وَصَحِبَتْهُمُ السَّلَامَةُ ، مِنْهُمْ : «أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي أَوْفَىٰ» مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَ«مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ» فِي عَدَدٍ جَمٍّ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ .

وَفِيهِمْ غَيْرُ وَاحِدٍ حَدَّثُوا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ مِائَةِ سَنَةٍ ، مِنْهُمْ : «الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهُجَيْمِيُّ ، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ» ﷺ أَجْمَعِينَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يُحَدِّثَ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ بِذَلِكَ . وَكَانَ «إِبْرَاهِيمُ ، وَالشَّعْبِيُّ» إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَتَكَلَّمْ إِبْرَاهِيمُ بِشَيْءٍ . وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَكَرِهَ الرِّوَايَةَ بِبَلَدٍ فِيهِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ لِسِنِّهِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ . رُوِّينَا عَنْ «يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ» قَالَ : «إِذَا حَدَّثْتُ فِي بَلَدٍ فِيهِ مِثْلُ أَبِي مُسْهِرٍ

فَيَجِبُ لِلِحْيَتِي أَنْ تُحْلَقَ». وَعَنْهُ أَيْضًا: «إِنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِالبَلْدَةِ وَفِيهَا مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ بِالتَّحْدِيثِ مِنْهُ، أَحْمَقُ».

* * *

وَيَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ إِذَا التُمِسَ مِنْهُ مَا يَعْلَمُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ فِي بَلَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ أَعْلَىٰ مِنْ إِسْنَادِهِ أَوْ أَرْجَحَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، أَنْ يُعْلِمَ الطَّالِبَ بِهِ وَيُرْشِدَهُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ.

وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ تَحْدِيثِ أَحَدٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ صَحِيحِ النِّيَّةِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُرْجَىٰ لَهُ حُصُولُ النِّيَّةِ مِنْ بَعْدُ. رُوِّينَا عَنْ «مَعْمَرٍ» قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَطْلُبُ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَيَأْبَىٰ عَلَيْهِ الْعِلْمُ، حَتَّىٰ يَكُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وَلْيَكُنْ حَرِيصًا عَلَىٰ نَشْرِهِ مُبْتَغِيًا جَزِيلَ أَجْرِهِ. وَقَدْ كَانَ فِي السَّلَفِ رضي الله عنهم، مَنْ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ عَلَىٰ حَدِيثِهِ، مِنْهُمْ «عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ» رضي الله عنهما - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

وَلْيَقْتَدِ بِـ«مَالِكٍ» رضي الله عنه فِيمَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْفُرَاوِيُّ بِنَيْسَابُورَ قَالَ: أَنَا أَبُو الْمَعَالِي الْفَارِسِيُّ، قَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ الْحَافِظُ، قَالَ: أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ قَالَ: نَا جَدِّي، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ:

كَانَ «مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ تَوَضَّأَ، وَجَلَسَ عَلَىٰ صَدْرِ فِرَاشِهِ، وَسَرَّحَ لِحْيَتَهُ، وَتَمَكَّنَ فِي جُلُوسِهِ بِوَقَارٍ وَهَيْبَةٍ، وَحَدَّثَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «أُحِبُّ أَنْ أُعَظِّمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أُحَدِّثَ إِلَّا عَلَىٰ طَهَارَةٍ مُتَمَكِّنًا» وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ وَهُوَ قَائِمٌ، أَوْ يَسْتَعْجِلَ، وَقَالَ: «أُحِبُّ أَنْ أَتَفَهَّمَ مَا أُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِذَلِكَ وَيَتَبَخَّرُ وَيَتَطَيَّبُ، فَإِنْ رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ فِي مَجْلِسِهِ زَبَرَهُ وَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، فَمَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ عِنْدَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَأَنَّمَا رَفَعَ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَرُوِّينَا - أَوْ بَلَغَنَا - عَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيهِ» أَنَّهُ قَالَ: «الْقَارِئُ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ لِأَحَدٍ فَإِنَّهُ تُكْتَبُ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

* * *

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مَعَ أَهْلِ مَجْلِسِهِ، مَا وَرَدَ عَنْ «حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ» أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ أَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يَسْرِدُ الْحَدِيثَ سَرْدًا يَمْنَعُ السَّامِعَ مِنْ إِدْرَاكِ بَعْضِهِ.

وَلْيَفْتَتِحْ مَجْلِسَهُ وَلْيَخْتَتِمْهُ بِذِكْرٍ وَدُعَاءٍ يَلِيقُ بِالْحَالِ. وَمِنْ أَبْلَغِ مَا يَفْتَتِحُ بِهِ أَنْ يَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَكْمَلَ الْحَمْدِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأَتَمَّانِ عَلَىٰ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ، وَكُلَّمَا غَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَآلِ كُلٍّ، وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ، نِهَايَةَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُ السَّائِلُونَ»[١].

* * *

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحَدِّثِ الْعَارِفِ، عَقْدُ مَجْلِسٍ لِإِمْلَاءِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْلَىٰ مَرَاتِبِ الرَّاوِينَ، وَالسَّمَاعُ فِيهِ مِنْ أَحْسَنِ وُجُوهِ التَّحَمُّلِ وَأَقْوَاهَا.

---

(١) راجع: النكتة العسقلانية أول الكتاب (رقم: ٢)، والتعليق عليها.

وَلْيَتَّخِذْ مُسْتَمْلِيًا يُبَلِّغُ عَنْهُ إِذَا كَثُرَ الْجَمْعُ ، فَذَلِكَ دَأْبُ أَكَابِرِ الْمُحَدِّثِينَ الْمُتَصَدِّينَ لِمِثْلِ ذَلِكَ. وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ : «مَالِكٌ ، وَشُعْبَةُ ، وَوَكِيعٌ ، وَأَبُو عَاصِمٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» فِي عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْلَامِ السَّالِفِينَ.

وَلْيَكُنْ مُسْتَمْلِيهِ مُحَصِّلًا مُتَيَقِّظًا ؛ كَيْلَا يَقَعَ فِي مِثْلِ مَا رُوِّينَا «أَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ سُئِلَ عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ : حَدَّثَنَا بِهِ عِدَّةٌ. فَصَاحَ بِهِ مُسْتَمْلِيهِ : يَا أَبَا خَالِدٍ ، عِدَّةُ ابْنُ مَنْ؟ فَقَالَ لَهُ : عِدَّةُ ابْنُ فَقَدْتُكَ !» .

وَلْيَسْتَمْلِ عَلَىٰ مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ مِنْ كُرْسِيٍّ أَوْ نَحْوِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ اسْتَمْلَىٰ قَائِمًا.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ لَفْظَ الْمُحَدِّثِ فَيُؤَدِّيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ.

وَالْفَائِدَةُ فِي اسْتِمْلَاءِ الْمُسْتَمْلِي : تَوَصُّلُ مَنْ يَسْمَعُ لَفْظَ الْمُمْلِي عَلَىٰ بُعْدٍ مِنْهُ ، إِلَىٰ تَفَهُّمِهِ وَتَحَقُّقِهِ ، بِإِبْلَاغِ الْمُسْتَمْلِي. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا لَفْظَ الْمُسْتَمْلِي ، فَلَيْسَ يَسْتَفِيدُ بِذَلِكَ جَوَازَ رِوَايَتِهِ لِذَلِكَ عَنِ الْمُمْلِي مُطْلَقًا ، مِنْ

غَيْرِ بَيَانٍ لِلْحَالِ فِيهِ. وَفِي هَذَا كَلَامٌ قَدْ تَقَدَّمَ فِي «النَّوْعِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ» ٢٢٤.

* * *

٢٢٤- العراقي: قولــه : «وأمَّا من لم يَسْمَعْ إِلَّا لفظَ المُسْتملي فليسَ يستفيدُ بذلِكَ جوازَ روايتِه لذلك عن المُملي مُطلقًا من غيرِ بيانٍ للحال فِيهِ، وفي هَذَا كلامٌ قد تَقَدَّم في النوعِ الرابعِ والعشرينِ» - انتهىٰ.

والذي قَدَّمه هناكَ أنَّه حكىٰ هناك قولين، أحدُهما: الجَوازُ، والثاني: المَنْعُ، وقَالَ: «إنَّ الأوَّلَ بعيدٌ». فاقتضىٰ كلامُهُ هناك رُجْحانَ الامتِناع.

والصوابُ - كما قدمته هناك -: أنَّه إِنْ كَانَ المُملي يسمع لفظَ المُسْتملي فَحُكْمُ المُستملي حُكْمُ القارئ عَلَىٰ الشيخ، فيجوز لسامع المُسْتملي أنْ يرويه عن المملي. لكن لَا يجوز أَن يقولَ: «سمعتُ» ولَا «أخبرني فلانٌ إملاءً».

إنَّما يجوزُ ذَلِكَ لمن سمعَ لفظَ المُمْلي.

ويجوز أَن يقول: «أنا فُلَان»، ويطلق ذَلِكَ؛ عَلَىٰ الصحيح.

وهل يجوزُ أَن يُقيدَ ذَلِكَ بقوله: «قراءةً عَلَيهِ»؟ يحتمل أَن يقالَ بالجواز؛ لأَنَّ المُسْتمليَ كالقارئ عَلَىٰ الشيخ، ويُحْتمل أَن لَا يَجُوزَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ موضوع المُستملي تبليغُ ألفاظِ الشيخ، وليس قَصْدُه القراءةَ عَلَىٰ الشيخِ، والأَوَّل أَظْهر كما تقدَّم هناك - واللَّه أعلم.

* * *

وَيُسْتَحَبُّ افْتِتَاحُ الْمَجْلِسِ بِقِرَاءَةِ قَارِئٍ لِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ. فَإِذَا فَرَغَ اسْتَنْصَتَ الْمُسْتَمْلِي أَهْلَ الْمَجْلِسِ إِنْ كَانَ فِيهِ لَغَطٌ، ثُمَّ يُبَسْمِلُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَتَحَرَّىٰ الْأَبْلَغَ فِي ذَلِكَ؛ ثُمَّ يُقْبِلُ عَلَىٰ الْمُحَدِّثِ وَيَقُولُ: «مَنْ ذَكَرْتَ، أَوْ: مَا ذَكَرْتَ، رَحِمَكَ اللَّهُ، أَوْ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ». أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

وَكُلَّمَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ، صَلَّىٰ عَلَيْهِ. وَذَكَرَ «الْخَطِيبُ» أَنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ. وَإِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ قَالَ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وَيَحْسُنُ بِالْمُحَدِّثِ الثَّنَاءُ عَلَىٰ شَيْخِهِ فِي حَالَةِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ بِمَا هُوَ أَهْلٌ لَهُ، فَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ «عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ» أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «حَدَّثَنِي الْبَحْرُ». وَعَنْ «وَكِيعٍ» أَنَّهُ قَالَ: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ». وَأَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ الدُّعَاءُ لَهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ؛ فَلَا يَغْفَلَنَّ عَنْهُ.

وَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ، بِمَا يُعْرَفُ بِهِ مِنْ لَقَبٍ كَ«غُنْدَرٍ» لَقَبِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ صَاحِبِ شُعْبَةَ، «وَلُوَيْنٍ» لَقَبِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصِّيصِيِّ؛ أَوْ نِسْبَةٍ إِلَىٰ أُمٍّ عُرِفَ بِهَا، كَ«يَعْلَىٰ ابْنِ مُنْيَةَ» الصَّحَابِيِّ، وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ - وَ«مُنْيَةُ» أُمُّهُ، وَقِيلَ: جَدَّتُهُ أُمُّ أَبِيهِ[٢٢٥] - أَوْ وَصْفٍ بِصِفَةِ نَقْصٍ فِي جَسَدِهِ عُرِفَ بِهِ كَ«سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ»، «وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ» إِلَّا مَا يَكْرَهُهُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا فِي «إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ عُلَيَّةَ» وَهِيَ أُمُّهُ وَقِيلَ: أُمُّ أُمِّهِ. رُوِّينَا عَنْ «يَحْيَىٰ بْنِ

٢٢٥- العراقي: قولـــه: «أو نسبه إلىٰ أمٍّ عُرِفَ بها كَ «يعلىٰ ابنِ مُنْيَةَ» الصحابيِّ وهُوَ ابن أمية، و «منية» أُمُّه، و قيل: جَدته أَم أَبِيهِ» - انتهىٰ.

رجَّح المصنِّفُ هنا أَنَّ «مُنْيَةَ» أُمُّ يعلىٰ، واقتصرَ في «النَّوعِ السابع والخمسينَ» عَلَىٰ كونِها جَدَّته، وحكاه عن الزبيرِ بنِ بكَّارٍ؛ وأنها جدَّته أُمُّ أبيه.

وما قاله الزبيرُ هُوَ الذي جَزَمَ به أبو نصرٍ ابن ماكولا، ولكن قَالَ ابنُ عبد البر: «لم يُصِبِ الزبيرُ» - انتهىٰ.

والذي ذكَره الطبريُّ، ورجَّحه أبو الحجَّاجِ المِزِّي: أنها أم يَعْلىٰ لا جَدَّته، فما رجحَّه المُصَنِّفُ هنا هُوَ الراجحُ - واللَّه أعلم.

* * *

مَعِينٍ» أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ» فَنَهَاهُ «أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ» وَقَالَ: قُلْ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَىٰ أُمِّهِ، فَقَالَ: قَدْ قَبِلْنَا مِنْكَ يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ.

* * *

وَقَدِ اسْتُحِبَّ لِلْمُمْلِي أَنْ يَجْمَعَ فِي إِمْلَائِهِ بَيْنَ الرِّوَايَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ شُيُوخِهِ مُقَدِّمًا لِلْأَعْلَىٰ إِسْنَادًا، أَوِ الْأَوْلَىٰ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَيُمْلِي عَنْ كُلِّ شَيْخٍ مِنْهُمْ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَيَخْتَارُ مَا عَلَا سَنَدُهُ وَقَصُرَ مَتْنُهُ؛ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ وَأَلْيَقُ، وَيَنْتَقِي مَا يُمْلِيهِ وَيَتَحَرَّىٰ الْمُسْتَفَادَ مِنْهُ، وَيُنَبِّهُ عَلَىٰ مَا فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ وَعُلُوٍّ وَفَضِيلَةٍ، وَيَتَجَنَّبُ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ عُقُولُ الْحَاضِرِينَ، وَمَا يُخْشَىٰ فِيهِ مِنْ دُخُولِ الْوَهْمِ عَلَيْهِمْ فِي فَهْمِهِ.

* * *

وَكَانَ مِنْ عَادَةِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْكُورِينَ، خَتْمُ الْإِمْلَاءِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحِكَايَاتِ وَالنَّوَادِرِ وَالْإِنْشَادَاتِ بِأَسَانِيدِهَا؛ وَذَلِكَ حَسَنٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

وَإِذَا قَصَّرَ الْمُحَدِّثُ عَنْ تَخْرِيجِ مَا يُمْلِيهِ فَاسْتَعَانَ بِبَعْضِ حُفَّاظِ وَقْتِه فَخَرَّجَ لَهُ ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ «الْخَطِيبُ»: كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ شُيُوخِنَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

* * *

وَإِذَا نَجِزَ الْإِمْلَاءُ، فَلَا غِنًى عَنْ مُقَابَلَتِهِ، وَإِتْقَانِهِ[٢٢٦]، وَإِصْلَاحِ مَا فَسَدَ مِنْهُ بِزَيْغِ الْقَلَمِ وَطُغْيَانِهِ.

* * *

٢٢٦- العراقي: قولـــه: «وإذا نَجِزَ الإملاءُ فلا غَنَاءَ عن مقابلتِهِ وإتقانِهِ» - انتهىٰ.

هَكذَا ذَكَرَ المُصَنِّفُ هنا أنَّه لَا غَنَاءَ عن مقابلةِ الإملاءِ، وتقدَّم في كلامِهِ في «النوعِ الخامسِ والعشرينَ» التَّرخِيصُ في الروايةِ مِنْ نسخةٍ غيرِ مقابلةٍ بشروطٍ ثلاثةٍ، فيحتملُ أَن يكونَ كلامه هنا مَحمولًا عَلَىٰ مَا تقدَّم هناك، ويُحْتملُ أَن يفرقَ بين النَّسْخِ من أَصْلِ السماعِ والنَّسْخِ من إملاءِ الشيخِ حِفْظًا؛ لأَنَّ الحفظَ يَخُونُ، فربما تذكَّر الشيخُ عند المعارضَةِ مَا لَعَلَّه سبقَ إلىٰ لَفظِهِ - واللَّه أعلم.

وقوله: «نَجِزَ» هُوَ بكسر الجيم عَلَىٰ المشهور، وبه جَزَمَ الجوهريُّ فَقَالَ: «نَجِزَ الشيءُ بالكسر يَنْجَزُ نَجزًا، أي: انْقَضَىٰ وفَنِي» - انتهىٰ.

وهَذَا هُوَ الذي قُيد عن المُصنِّفِ في حاشية «علوم الحَدِيثِ» حين

هِذِهِ عُيُونٌ مِنْ آدَابِ الْمُحَدِّثِ اجْتَزَأْنَا بِهَا ، مُعْرِضِينَ عَنِ التَّطْوِيلِ بِمَا لَيْسَ مِنْ مُهِمَّاتِهَا ، أَوْ هُوَ ظَاهِرٌ لَيْسَ مِنْ مُسْتَبْهَمَاتِهَا - وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ ؛ وَهُوَ أَعْلَمُ .

* * *

العراقـي =

قُرِئ عَلَيهِ . والذي صَدَّر به صاحبُ « المحكم » كلامَه : الفَتْحُ ، فَقَالَ : « نَجَزَ الكلام : انقطع ، ونَجَزَ الوعد ، ينجُز نجزًا : حضر » . قَالَ : « وقد يقال : نَجِزَ ، قَالَ ابن السكيت : كأنَّ نَجِزَ : فَنِيَ ، وكأنَّ نَجَزَ : قضىٰ حاجتَهُ » - انتهىٰ .

* * *

• **النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ :**

مَعْرِفَةُ آدَابِ طَالِبِ الْحَدِيثِ

وَقَدِ انْدَرَجَ طَرَفٌ مِنْهُ فِي ضِمْنِ مَا تَقَدَّمَ.

فَأَوَّلَ مَا عَلَيْهِ : تَحْقِيقُ الإِخْلَاصِ وَالْحَذَرُ مِنْ أَنْ يَتَّخِذَهُ وُصْلَةً إِلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ. رُوِّينَا عَنْ «حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، مُكِرَ بِهِ» ، وَرُوِّينَا عَنْ «سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «مَا أَعْلَمُ عَمَلًا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ الْحَدِيثِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهَ بِهِ» ، وَرُوِّينَا نَحْوَهُ عَنِ «ابْنِ الْمُبَارَكِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَمِنْ أَقْرَبِ الْوُجُوهِ فِي إِصْلَاحِ النِّيَّةِ فِيهِ ، مَا رُوِّينَا عَنْ «أَبِي عَمْرٍو إِسْمَاعِيلَ بْنِ نُجَيْدٍ» أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَانَ ، وَكَانَا عَبْدَيْنِ صَالِحَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ : بِأَيِّ نِيَّةٍ أَكْتُبُ الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ : أَلَسْتُمْ تَرْوُونَ أَنَّهُ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ تَنَزَّلُ الرَّحْمَةُ؟ قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسُ الصَّالِحِينَ.

وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - التَّيْسِيرَ وَالتَّأْيِيدَ وَالتَّوْفِيقَ وَالتَّسْدِيدَ ؛ وَلْيَأْخُذْ نَفْسَهُ بِالْأَخْلَاقِ الزَّكِيَّةِ وَالْآدَابِ الرَّضِيَّةِ . فَقَدْ رُوِّينَا عَنْ « أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ » قَالَ : « مَنْ طَلَبَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَدْ طَلَبَ أَعْلَىٰ أُمُورِ الدِّينِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ النَّاسِ » .

* * *

وَفِي السِّنِّ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ الِابْتِدَاءُ بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ وَبِكَتْبِهِ اخْتِلَافٌ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ « النَّوْعِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ » .

وَإِذَا أَخَذَ فِيهِ فَلْيُشَمِّرْ عَنْ سَاقِ جُهْدِهِ وَاجْتِهَادِهِ ، وَيَبْدَأْ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَسْنَدِ شُيُوخِ مِصْرِهِ ، وَمِنَ الْأَوْلَىٰ فَالْأَوْلَىٰ مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ أَوِ الشُّهْرَةُ أَوِ الشَّرَفُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَإِذَا فَرَغَ مِنْ سَمَاعِ الْعَوَالِي وَالْمُهِمَّاتِ الَّتِي بِبَلَدِهِ ، فَلْيَرْحَلْ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، رُوِّينَا عَنْ « يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ » أَنَّهُ قَالَ : « أَرْبَعَةٌ لَا تُؤْنِسُ مِنْهُمْ رُشْدًا : حَارِسُ الدَّرْبِ ، وَمُنَادِي الْقَاضِي ، وَابْنُ الْمُحَدِّثِ ، وَرَجُلٌ يَكْتُبُ فِي بَلَدِهِ ، وَلَا يَرْحَلُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ » .

وَرُوِّينَا عَنْ « أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَيَرْحَلُ الرَّجُلُ فِي طَلَبِ الْعُلُوِّ ؟ فَقَالَ : « بَلَىٰ وَاللَّهِ - شَدِيدًا - لَقَدْ كَانَ

عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ يَبْلُغُهُمَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا يُقْنِعُهُمَا حَتَّىٰ يَخْرُجَا إِلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَسْمَعَانِهِ مِنْهُ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وعَنْ «إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَدْفَعُ الْبَلَاءَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِرِحْلَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ».

وَلَا يَحْمِلَنَّهُ الْحِرْصُ وَالشَّرَهُ عَلَىٰ التَّسَاهُلِ فِي السَّمَاعِ وَالتَّحَمُّلِ وَالْإِخْلَالِ بِمَا يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

* * *

وَلْيَسْتَعْمِلْ مَا يَسْمَعُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْبِيحِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَذَلِكَ زَكَاةُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَا رُوِّينَاهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ «بِشْرِ بْنِ الْحَارِثِ الْحَافِي» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرُوِّينَا عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ! أَدُّوا زَكَاةَ هَذَا الْحَدِيثِ، اعْمَلُوا مِنْ كُلِّ مِائَتَي حَدِيثٍ بِخَمْسَةِ أَحَادِيثَ». وَرُوِّينَا عَنْ «عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا بَلَغَكَ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ فَاعْمَلْ بِهِ وَلَوْ مَرَّةً، تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ». وَرُوِّينَا عَنْ «وَكِيعٍ» قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْفَظَ الْحَدِيثَ فَاعْمَلْ بِهِ».

* * *

وَلْيُعَظِّمْ شَيْخَهُ وَمَنْ يَسْمَعُ مِنْهُ ، فَذَلِكَ مِنْ إِجْلَالِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ. وَلَا يُثْقِلْ عَلَيْهِ وَلَا يُطَوِّلْ بِحَيْثُ يُضْجِرُهُ ؛ فَإِنَّهُ يُخْشَىٰ عَلَىٰ فَاعِلِ ذَلِكَ أَنْ يُحْرَمَ الِانْتِفَاعَ. وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ «الزُّهْرِيِّ» أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا طَالَ الْمَجْلِسُ ، كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ».

* * *

وَمَنْ ظَفِرَ مِنَ الطَّلَبَةِ بِسَمَاعِ شَيْخٍ فَكَتَمَهُ غَيْرَهُ ؛ لِيَنْفَرِدَ بِهِ عَنْهُمْ ، كَانَ جَدِيرًا بِأَلَّا يَنْتَفِعَ بِهِ ، وَذَلِكَ مِنَ اللُّؤْمِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ جَهَلَةُ الطَّلَبَةِ الْوُضَعَاءِ. وَمِنْ أَوَّلِ فَائِدَةِ طَلَبِ الْحَدِيثِ الْإِفَادَةُ. رُوِّينَا عَنْ «مَالِكٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «مِنْ بَرَكَةِ الْحَدِيثِ إِفَادَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا». وَرُوِّينَا عَنْ «إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ» أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي جَمَاعَةٍ : «انْسَخْ مِنْ كِتَابِهِمْ مَا قَدْ قَرَأْتَ. فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَا يُمَكِّنُونَنِي. قَالَ : إِذًا - وَاللَّهِ - لَا يُفْلِحُونَ ، قَدْ رَأَيْنَا أَقْوَامًا مَنَعُوا هَذَا السَّمَاعَ ؛ فَوَاللَّهِ مَا أَفْلَحُوا وَلَا أَنْجَحُوا».

قُلْتُ : وَقَدْ رَأَيْنَا نَحْنُ أَقْوَامًا مَنَعُوا السَّمَاعَ فَمَا أَفْلَحُوا وَلَا أَنْجَحُوا ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

وَلَا يَكُنْ مِمَّنْ يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ أَوِ الْكِبْرُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الطَّلَبِ، وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ «مُجَاهِدٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيِي وَلَا مُسْتَكْبِرٌ». وَرُوِّينَا عَنْ «عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: «مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ».

وَلَا يَأْنَفْ مِنْ أَنْ يَكْتُبَ عَمَّنْ دُونَهُ مَا يَسْتَفِيدُهُ مِنْهُ. رُوِّينَا عَنْ «وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْبُلُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ حَتَّىٰ يَكْتُبَ عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ وَعَمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَعَمَّنْ هُوَ دُونَهُ».

وَلَيْسَ بِمُوَفَّقٍ مَنْ ضَيَّعَ شَيْئًا مِنْ وَقْتِهِ فِي الِاسْتِكْثَارِ مِنَ الشُّيُوخِ لِمُجَرَّدِ اسْمِ الْكَثْرَةِ وَصِيتِهَا. وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ «أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ»: «إِذَا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ، وَإِذَا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ»(١).

***

(١) قال العراقي في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٣٢-٢٣٣):

«القمش: جمع الشيء من ها هنا وها هنا، ولم يبين ابن الصلاح ما المراد بذلك، وكأنه أراد: اكتب الفائدة ممن سمعتها، ولا تؤخر ذلك حتىٰ تنظر فيمن حدثك أهو أهل أن يؤخذ عنه أم لا، فربما فات بموت الشيخ أو سفره أو سفرك، فإذا كان وقت الرواية أو وقت العمل بذلك ففتش حينئذٍ، وقد ترجم عليه الخطيب: =

وَلْيَكْتُبْ وَلْيَسْمَعْ مَا يَقَعُ إِلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ عَلَىٰ التَّمَامِ ، وَلَا يَنْتَخِبْ ، فَقَدْ قَالَ «ابْنُ الْمُبَارَكِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «مَا انْتَخَبْتُ عَلَىٰ عَالِمٍ قَطُّ إِلَّا نَدِمْتُ» . وَرُوِّينَا «عَنْهُ» أَنَّهُ قَالَ : «لَا يُنْتَخَبُ عَلَىٰ عَالِمٍ إِلَّا بِذَنْبٍ» . وَرُوِّينَا - أَوْ بَلَغَنَا - عَنْ «يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ» أَنَّهُ قَالَ : «سَيَنْدَمُ الْمُنْتَخِبُ فِي الْحَدِيثِ حِينَ لَا تَنْفَعُهُ النَّدَامَةُ» .

فَإِنْ ضَاقَتْ بِهِ الْحَالُ عَنِ الاِسْتِيعَابِ ، وَأُحْوِجَ إِلَىٰ الاِنْتِقَاءِ وَالاِنْتِخَابِ ، تَوَلَّىٰ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا مُمَيِّزًا عَارِفًا بِمَا يَصْلُحُ لِلاِنْتِقَاءِ وَالاِخْتِيَارِ . وَإِنْ كَانَ قَاصِرًا عَنْ ذَلِكَ ، اسْتَعَانَ بِبَعْضِ الْحُفَّاظِ لِيَنْتَخِبَ لَهُ .

وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ مُتَصَدِّينَ لِلاِنْتِقَاءِ عَلَىٰ الشُّيُوخِ ، وَالطَّلَبَةُ تَسْمَعُ وَتَكْتُبُ بِانْتِخَابِهِمْ ، مِنْهُمْ : «إِبْرَاهِيمُ ابْنُ أُرْمَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِعُبَيْدٍ الْعِجْلِ ، وَأَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ الْجِعَابِيُّ» فِي آخَرِينَ .

= «باب من قال : يكتب عن كل أحد» . ويحتمل أن مراد أبي حاتم : استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه ، أو استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حالة الرواية» اهـ .

وَكَانَتِ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِرَسْمِ الْحَافِظِ عَلَامَةً فِي أَصْلِ الشَّيْخِ عَلَىٰ مَا يَنْتَخِبُهُ، فَكَانَ «النُّعَيْمِيُّ أَبُو الْحَسَنِ» يُعَلِّمُ بِصَادٍ مَمْدُودَةٍ، وَ«أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ» بِطَاءٍ مَمْدُودَةٍ، «وَأَبُو الْفَضْلِ الْفَلَكِيُّ» بِصُورَةِ هَمْزَتَيْنِ. وَكُلُّهُمْ يُعَلِّمُ بِحِبْرٍ فِي الْحَاشِيَةِ الْيُمْنَىٰ مِنَ الْوَرَقَةِ. وَعَلَّمَ «الدَّارَقُطْنِيُّ» فِي الْحَاشِيَةِ الْيُسْرَىٰ بِخَطٍّ عَرِيضٍ بِالْحُمْرَةِ. وَكَانَ «أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالَكَائِيُّ الْحَافِظُ» يُعَلِّمُ بِخَطٍّ صَغِيرٍ بِالْحُمْرَةِ عَلَىٰ أَوَّلِ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ. وَلَا حَجْرَ فِي ذَلِكَ، وَلِكُلٍّ الْخِيَارُ.

* * *

ثُمَّ لَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَكَتْبِهِ دُونَ مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ، فَيَكُونَ قَدْ أَتْعَبَ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْفَرَ بِطَائِلٍ، وَبِغَيْرِ أَنْ يَحْصُلَ فِي عِدَادِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، بَلْ لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ أَنْ صَارَ مِنَ الْمُتَشَبِّهِينَ الْمَنْقُوصِينَ الْمُتَحَلِّينَ بِمَا هُمْ مِنْهُ عَاطِلُونَ.

أَنْشَدَنِي أَبُو الْمُظَفَّرِ ابْنُ الْحَافِظِ أَبِي سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - لَفْظًا بِمَدِينَةِ مَرْوَ -، قَالَ: أَنْشَدَنَا وَالِدِي - لَفْظًا أَوْ قِرَاءَةً

عَلَيْهِ -، قَالَ: أَنْشَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ السَّلَامِيُّ مِنْ لَفْظِهِ، قَالَ: أَنْشَدَنِي الْأَدِيبُ الْفَاضِلُ «فَارِسُ بْنُ الْحُسَيْنِ» لِنَفْسِهِ:

يَا طَالِبَ الْعِلْمِ الَّذِي ... ذَهَبَتْ بِمُدَّتِهِ الرِّوَايَهْ

كُنْ فِي الرِّوَايَةِ ذَا العِنَا ... يَةِ بِالرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَهْ

وَارْوِ الْقَلِيلَ وَرَاعِهِ ... فَالْعِلْمُ لَيْسَ لَهُ نِهَايَهْ

* * *

وَلْيُقَدِّمِ الْعِنَايَةَ بِـ«الصَّحِيحَيْنِ»، ثُمَّ بِـ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَ«سُنَنِ النَّسَائِيِّ»، وَ«كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ»؛ ضَبْطًا لِمُشْكِلِهَا، وَفَهْمًا لِخَفِيِّ مَعَانِيهَا.

وَلَا يُخْدَعَنَّ عَنْ كِتَابِ «السُّنَنِ الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ»؛ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ مِثْلَهُ فِي بَابِهِ.

ثُمَّ بِسَائِرِ مَا تَمَسُّ حَاجَةُ صَاحِبِ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْمَسَانِدِ؛ كَـ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وَمِنْ كُتُبِ الْجَوَامِعِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْأَحْكَامِ، الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا، وَ«مُوَطَّأُ مَالِكٍ» هُوَ الْمُقَدَّمُ مِنْهَا.

وَمِنْ كُتُبِ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَمِنْ أَجْوَدِهَا: «كِتَابُ الْعِلَلِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَ«كِتَابُ الْعِلَلِ» عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ.

وَمِنْ كُتُبِ مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ وَتَوَارِيخِ الْمُحَدِّثِينَ، وَمِنْ أَفْضَلِهَا: «تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ»، وَ«كِتَابُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ».

وَمِنْ كُتُبِ الضَّبْطِ لِمُشْكِلِ الْأَسْمَاءِ، وَمِنْ أَكْمَلِهَا «كِتَابُ الْإِكْمَالِ، لِأَبِي نَصْرِ ابْنِ مَاكُولَا».

وَلْيَكُنْ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ اسْمٌ مُشْكِلٌ، أَوْ كَلِمَةٌ مِنْ حَدِيثٍ مُشْكِلَةٌ، بَحَثَ عَنْهَا وَأَوْدَعَهَا قَلْبَهُ، فَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ لَهُ بِذَلِكَ عِلْمٌ كَثِيرٌ فِي يُسْرٍ.

* * *

وَلْيَكُنْ تَحَفُّظُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَىٰ التَّدْرِيجِ، قَلِيلًا قَلِيلًا مَعَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، فَذَلِكَ أَحْرَىٰ بِأَنْ يُمَتَّعَ بِمَحْفُوظِهِ. وَمِمَّنْ وَرَدَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ حُفَاظِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ: «شُعْبَةُ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، ومَعْمَرٌ»، وَرُوِّينَا عَنْ «مَعْمَرٍ» قَالَ: «سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ جُمْلَةً، فَاتَهُ جُمْلَةً. وَإِنَّمَا يُدْرَكُ الْعِلْمُ حَدِيثًا وَحَدِيثَيْنِ».

وَلْيَكُنِ الْإِتْقَانُ مِنْ شَأْنِهِ، فَقَدْ قَالَ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ»: «الْحِفْظُ: الْإِتْقَانُ».

ثُمَّ إِنَّ الْمُذَاكَرَةَ بِمَا يَتَحَفَّظُهُ مِنْ أَقْوَىٰ أَسْبَابِ الْإِمْتَاعِ بِهِ. رُوِّينَا عَنْ «عَلْقَمَةَ النَّخَعِيِّ» قَالَ: «تَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ؛ فَإِنَّ حَيَاتَه ذِكْرُهُ». وَعَنْ «إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ» قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْفَظَ الْحَدِيثَ فَلْيُحَدِّثْ بِهِ، وَلَوْ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ مَنْ لَا يَشْتَهِيهِ».

* * *

وَلْيَشْتَغِلْ بِالتَّخْرِيجِ وَالتَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ، إِذَا اسْتَعَدَّ لِذَلِكَ وَتَأَهَّلَ لَهُ، فَإِنَّهُ - كَمَا قَالَ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ» -: يُثَبِّتُ الْحِفْظَ، وَيُذَكِّي الْقَلْبَ، وَيَشْحَذُ الطَّبْعَ، وَيُجِيدُ الْبَيَانَ، وَيَكْشِفُ الْمُلْتَبِسَ، وَيُكسِبُ جَمِيلَ الذِّكْرِ، ويُخَلِّدُهُ إِلَىٰ آخِرِ الدَّهْرِ. وَقَلَّمَا يَمْهَرُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَيَقِفُ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ وَيَسْتَبِينُ الْخَفِيَّ مِنْ فَوَائِدِهِ؛ إِلَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

وَحَدَّثَ «الصُّورِيُّ الْحَافِظُ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ» قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ الْغَنِيِّ بْنَ سَعِيدٍ الْحَافِظَ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، خَرِّجْ وَصَنِّفْ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، هَذَا أَنَا تُرَانِي قَدْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ ذَلِكَ».

وَلِلْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ فِي تَصْنِيفِهِ طَرِيقَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : التَّصْنِيفُ عَلَىٰ « الْأَبْوَابِ » ، وَهُوَ تَخْرِيجُهُ عَلَىٰ أَحْكَامِ الْفِقْهِ وَغَيْرِهَا ، وَتَنْوِيعُهُ أَنْوَاعًا ، وَجَمْعُ مَا وَرَدَ فِي كُلِّ حُكْمٍ وَكُلِّ نَوْعٍ ، فِي بَابٍ فَبَابٍ .

وَالثَّانِيَةُ : تَصْنِيفُهُ عَلَىٰ « الْمَسَانِيدِ » ، وَجَمْعُ حَدِيثِ كُلِّ صَحَابِيٍّ وَحْدَهُ ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهُ .

وَلِمَنِ اخْتَارَ ذَلِكَ أَنْ يُرَتِّبَهُمْ عَلَىٰ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ فِي أَسْمَائِهِمْ ، وَلَهُ أَنْ يُرَتِّبَهُمْ عَلَىٰ الْقَبَائِلِ ، فَيَبْدَأُ بِـ« بَنِي هَاشِمٍ » ، ثُمَّ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ نَسَبًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَهُ أَنْ يُرَتِّبَ عَلَىٰ سَوَابِقِ الصَّحَابَةِ ، فَيَبْدَأُ بِـ« الْعَشَرَةِ » ، ثُمَّ بِـ« أَهْلِ بَدْرٍ » ، ثُمَّ بِـ« أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ » ، ثُمَّ بِـ« مَنْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَفَتْحِ مَكَّةَ » ، وَيَخْتِمُ بِـ« أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ » كَأَبِي الطُّفَيْلِ وَنُظَرَائِهِ ، ثُمَّ بِـ« النِّسَاءِ » ؛ وَهَذَا أَحْسَنُ ، وَالْأَوَّلُ أَسْهَلُ .

وَفِي ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْتِيبِ غَيْرُ ذَلِكَ .

ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَعْلَىٰ الْمَرَاتِبِ فِي تَصْنِيفِهِ ، تَصْنِيفَهُ مُعَلَّلًا ، بِأَنْ

يَجْمَعَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ طُرُقَهُ، وَاخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِيهِ، كَمَا فَعَلَ «يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ» فِي «مُسْنَدِهِ».

وَمِمَّا يَعْتَنُونَ بِهِ فِي التَّأْلِيفِ جَمْعُ «الشُّيُوخِ»، أَيْ جَمْعُ حَدِيثِ شُيُوخٍ مَخْصُوصِينَ، كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ انْفِرَادِهِ. قَالَ «عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ»: «يُقَالُ: مَنْ لَمْ يَجْمَعْ حَدِيثَ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مُفْلِسٌ فِي الْحَدِيثِ: سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، وَمَالِكٌ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ؛ وَهُمْ أُصُولُ الدِّينِ».

وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَجْمَعُونَ حَدِيثَ خَلْقٍ كَثِيرٍ غَيْرِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ «الدَّارِمِيُّ»، مِنْهُمْ: «أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ».

وَيَجْمَعُونَ أَيْضًا «التَّرَاجِمَ»، وَهِيَ أَسَانِيدُ يَخُصُّونَ مَا جَاءَ بِهَا بِالْجَمْعِ وَالتَّأْلِيفِ، مِثْلَ: تَرْجَمَةِ «مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ»؛ وَتَرْجَمَةِ «سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»؛ وَتَرْجَمَةِ «هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ»؛ فِي أَشْبَاهٍ لِذَلِكَ كَثِيرَةٍ.

وَيَجْمَعُونَ أَيْضًا «أَبْوَابًا» مِنْ أَبْوَابِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ الْجَامِعَةِ

لِلأَحْكَامِ ، فَيُفْرِدُونَهَا بِالتَّأْلِيفِ ، فَتَصِيرُ كُتُبًا مُفْرَدَةً ، نَحْوَ : «بَابِ رَؤْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» ، وَ«بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ» ، وَ«بَابِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ» ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَيُفْرِدُونَ أَحَادِيثَ ، فَيَجْمَعُونَ طُرُقَهَا فِي كُتُبٍ مُفْرَدَةٍ ، نَحْوَ : «طُرُقِ حَدِيثِ : قَبْضِ الْعِلْمِ» ، وَ«حَدِيثِ : الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَكَثِيرٌ مِنْ أَنْوَاعِ كِتَابِنَا هَذَا ، قَدْ أَفْرَدُوا أَحَادِيثَهُ بِالْجَمْعِ وَالتَّصْنِيفِ .

وَعَلَيْهِ - فِي كُلِّ ذَلِكَ - ؛ تَصْحِيحُ الْقَصْدِ وَالْحَذَرُ مِنْ قَصْدِ الْمُكَاثَرَةِ وَنَحْوِهِ. بَلَغَنَا عَنْ «حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيِّ» أَنَّهُ خَرَّجَ حَدِيثًا وَاحِدًا مِنْ نَحْوِ مِائَتَيْ طَرِيقٍ ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ ، فَرَأَىٰ «يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ» فِي مَنَامِهِ ؛ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ : أَخْشَىٰ أَنْ يَدْخُلَ هَذَا تَحْتَ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] .

ثُمَّ لِيَحْذَرْ أَنْ يُخْرِجَ إِلَىٰ النَّاسِ مَا يُصَنِّفُهُ ، إِلَّا بَعْدَ تَهْذِيبِهِ وَتَحْرِيرِهِ وَإِعَادَةِ النَّظَرِ فِيهِ وَتَكْرِيرِهِ ، وَلْيَتَّقِ أَنْ يَجْمَعَ مَا لَمْ يَتَأَهَّلْ بَعْدُ لِاجْتِنَاءِ ثَمَرَتِهِ وَاقْتِنَاصِ فَائِدَةِ جَمْعِهِ ؛ كَيْلَا يَكُونَ

حُكْمُهُ مَا رُوِّينَاهُ عَنْ «عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ» قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْحَدَثَ أَوَّلَ مَا يَكْتُبُ الْحَدِيثَ يَجْمَعُ «حَدِيثَ: الْغُسْلِ» وَ«حَدِيثَ: مَنْ كَذَبَ»؛ فَاكْتُبْ عَلَىٰ قَفَاهُ: لَا يُفْلِحُ».

* * *

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ مَدْخَلٌ إِلَىٰ هَذَا الشَّأْنِ، مُفْصِحٌ عَنْ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، شَارِحٌ لِمُصْطَلَحَاتِ أَهْلِهِ وَمَقَاصِدِهِمْ وَمُهِمَّاتِهِمُ الَّتِي يَنْقُصُ الْمُحَدِّثُ بِالْجَهْلِ بِهَا نَقْصًا فَاحِشًا، فَهُوَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - جَدِيرٌ بِأَنْ تُقَدَّمَ الْعِنَايَةُ بِهِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَضْلَهُ الْعَظِيمَ؛ وَهُوَ أَعْلَمُ.

* * *

• النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ:

مَعْرِفَةُ الْإِسْنَادِ الْعَالِي وَالنَّازِلِ

أَصْلُ الْإِسْنَادِ - أَوَّلًا - خِصِّيصَةٌ فَاضِلَةٌ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَسُنَّةٌ بَالِغَةٌ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ. رُوِّينَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ».

وطَلَبُ الْعُلُوِّ فِيهِ، سُنَّةٌ أَيْضًا؛ وَلِذَلِكَ اسْتُحِبَّتِ الرِّحْلَةُ فِيهِ، عَلَىٰ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

قَالَ «أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «طَلَبُ الْإِسْنَادِ الْعَالِي سُنَّةٌ عَمَّنْ سَلَفَ». وَقَدْ رُوِّينَا «أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِيلَ لَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا تَشْتَهِي؟ قَالَ: «بَيْتٌ خَالِي، وَإِسْنَادٌ عَالِي».

قُلْتُ: الْعُلُوُّ يُبْعِدُ الْإِسْنَادَ مِنَ الْخَلَلِ؛ لِأَنَّ كُلَّ رَجُلٍ مِنْ رِجَالِهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَقَعَ الْخَلَلُ مِنْ جِهَتِهِ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا. فَفِي

قِلَّتِهِمْ قِلَّةُ جِهَاتِ الْخَلَلِ، وَفِي كَثْرَتِهِمْ كَثْرَةُ جِهَاتِ الْخَلَلِ؛ وَهَذَا جَلِيٌّ وَاضِحٌ.

* * *

ثُمَّ إِنَّ الْعُلُوَّ الْمَطْلُوبَ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ أَقْسَامٍ خَمْسَةٍ:

أَوَّلُهَا: الْقُرْبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْنَادٍ نَظِيفٍ غَيْرِ ضَعِيفٍ، وَذَلِكَ مِنْ أَجَلِّ أَنْوَاعِ الْعُلُوِّ، وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ «مُحَمَّدِ ابْنِ أَسْلَمَ الطُّوسِيِّ» الزَّاهِدِ الْعَالِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «قُرْبُ الْإِسْنَادِ قُرْبٌ - أَوْ قُرْبَةٌ - إِلَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وَهَذَا كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ قُرْبَ الْإِسْنَادِ قُرْبٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقُرْبُ إِلَيْهِ قُرْبٌ إِلَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

* * *

الثَّانِي - وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ «الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ» -: الْقُرْبُ مِنْ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَدَدُ مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ فِي إِسْنَادٍ، وُصِفَ بِالْعُلُوِّ نَظَرًا إِلَىٰ قُرْبِهِ مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِيًا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَلَامُ «الْحَاكِمِ» يُوهِمُ أَنَّ الْقُرْبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُعَدُّ مِنَ الْعُلُوِّ الْمَطْلُوبِ أَصْلًا. وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَ مِنْهُ ﷺ بِإِسْنَادٍ نَظِيفٍ غَيْرِ ضَعِيفٍ، أَوْلَىٰ بِذَلِكَ ؛ وَلَا يُنَازِعُ فِي هَذَا مَنْ لَهُ مُسْكَةٌ مِنْ مَعْرِفَةٍ.

وَكَأَنَّ «الْحَاكِمَ» أَرَادَ بِكَلَامِهِ ذَلِكَ إِثْبَاتَ الْعُلُوِّ لِلْإِسْنَادِ ؛ لِقُرْبِهِ مِنْ إِمَامٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِيبًا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْإِنْكَارَ عَلَىٰ مَنْ يُرَاعِي فِي ذَلِكَ مُجَرَّدَ قُرْبِ الْإِسْنَادِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ إِسْنَادًا ضَعِيفًا، وَلِهَذَا مَثَّلَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ «أَبِي هُدْبَةَ، وَدِينَارٍ، وَالْأَشَجِّ» وَأَشْبَاهِهِمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الثَّالِثُ : الْعُلُوُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ رِوَايَةِ «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ أَحَدِهِمَا، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ الْمَعْرُوفَةِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَذَلِكَ مَا اشْتَهَرَ آخِرًا مِنَ «الْمُوَافَقَاتِ» وَ«الْأَبْدَالِ» وَ«الْمُسَاوَاةِ» وَ«الْمُصَافَحَةِ».

وَقَدْ كَثُرَ اعْتِنَاءُ الْمُحَدِّثِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِهَذَا النَّوْعِ. وَمِمَّنْ وَجَدْتُ هَذَا النَّوْعَ فِي كَلَامِهِ : «أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ»

وَبَعْضُ شُيُوخِهِ، وَ«أَبُو نَصْرٍ ابْنُ مَاكُولَا»، وَ«أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ» وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَبَقَتِهِمْ، وَمِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

أَمَّا «الْمُوَافَقَةُ»: فَهِيَ أَنْ يَقَعَ لَكَ الْحَدِيثُ عَنْ شَيْخِ «مُسْلِمٍ» فِيهِ - مَثَلًا -، عَالِيًا بِعَدَدٍ أَقَلَّ مِنَ الْعَدَدِ الَّذِي يَقَعُ لَكَ بِهِ ذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ إِذَا رَوَيْتَهُ عَنْ «مُسْلِمٍ» عَنْهُ.

وَأَمَّا «الْبَدَلُ»: فَمِثْلُ أَنْ يَقَعَ لَكَ هَذَا الْعُلُوُّ عَنْ شَيْخٍ غَيْرِ شَيْخِ «مُسْلِمٍ» هُوَ مِثْلُ شَيْخِ «مُسْلِمٍ» فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ يُرَدُّ الْبَدَلُ إِلَىٰ الْمُوَافَقَةِ، فَيُقَالُ - فِيمَا ذَكَرْنَاهُ -: إِنَّهُ مُوَافَقَةٌ عَالِيَةٌ، فِي شَيْخِ شَيْخِ «مُسْلِمٍ». وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَالِيًا فَهُوَ أَيْضًا مُوَافَقَةٌ وَبَدَلٌ، لَكِنْ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُوَافَقَةِ وَالْبَدَلِ؛ لِعَدَمِ الِالْتِفَاتِ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا «الْمُسَاوَاةُ»: فَهِيَ - فِي أَعْصَارِنَا - أَنْ يَقِلَّ الْعَدَدُ فِي إِسْنَادِكَ لَا إِلَىٰ شَيْخِ «مُسْلِمٍ» وَأَمْثَالِهِ، وَلَا إِلَىٰ شَيْخِ شَيْخِهِ، بَلْ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ: كَالصَّحَابِيِّ أَوْ مَنْ قَارَبَهُ، وَرُبَّمَا كَانَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِحَيْثُ يَقَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الصَّحَابِيِّ - مَثَلًا - مِنَ الْعَدَدِ، مِثْلُ مَا وَقَعَ مِنَ الْعَدَدِ بَيْنَ «مُسْلِمٍ» وَبَيْنَ

ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ ، فَتَكُونُ بِذَلِكَ مُسَاوِيًا لِـ «مُسْلِمٍ» - مَثَلًا - فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ وَعَدَدِ رِجَالِهِ.

وَأَمَّا «الْمُصَافَحَةُ» : فَهِيَ أَنْ تَقَعَ هَذِهِ الْمُسَاوَاةُ الَّتِي وَصَفْنَاهَا لِشَيْخِكَ لَا لَكَ ، فَيَقَعُ ذَلِكَ لَكَ مُصَافَحَةً ؛ إِذْ تَكُونُ كَأَنَّكَ لَقِيتَ «مُسْلِمًا» فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَصَافَحْتَهُ بِهِ ؛ لِكَوْنِكَ قَدْ لَقِيتَ شَيْخَكَ الْمُسَاوِيَ لِـ«مُسْلِمٍ» .

فَإِنْ كَانَتِ الْمُسَاوَاةُ لِشَيْخِ شَيْخِكَ ، كَانَتِ الْمُصَافَحَةُ لِشَيْخِكَ ، فَتَقُولُ : «كَأَنَّ شَيْخِي سَمِعَ مُسْلِمًا وَصَافَحَهُ» . وَإِنْ كَانَتِ الْمُسَاوَاةُ لِشَيْخِ شَيْخِ شَيْخِكَ ، فَالْمُصَافَحَةُ لِشَيْخِ شَيْخِكَ ، فَتَقُولُ فِيهَا : «كَأَنَّ شَيْخَ شَيْخِي سَمِعَ مُسْلِمًا وَصَافَحَهُ» .

وَلَكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ لَكَ فِي ذَلِكَ نِسْبَةً ، بَلْ تَقُولُ : «كَأَنَّ فُلَانًا سَمِعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ» مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقُولَ فِيهِ : «شَيْخِي» ، أَوْ «شَيْخَ شَيْخِي» .

ثُمَّ لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ الْمُتَأَمِّلِ أَنَّ فِي الْمُسَاوَاةِ وَالْمُصَافَحَةِ الْوَاقِعَتَيْنِ لَكَ ، لَا يَلْتَقِي إِسْنَادُكَ وَإِسْنَادُ «مُسْلِمٍ» أَوْ نَحْوِهِ إِلَّا بَعِيدًا عَنْ شَيْخِ «مُسْلِمٍ» ، فَيَلْتَقِيَانِ فِي الصَّحَابِيِّ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ .

فَإِنْ كَانَتِ «الْمُصَافَحَةُ» الَّتِي تَذْكُرُهَا لَيْسَتْ لَكَ ، بَلْ لِمَنْ فَوْقَكَ مِنْ رِجَالِ إِسْنَادِكَ ، أَمْكَنَ الْتِقَاءُ الإِسْنَادَيْنِ فِيهَا فِي شَيْخِ «مُسْلِمٍ» أَوْ أَشْبَاهِهِ ، وَدَاخَلَتِ «الْمُصَافَحَةُ» حِينَئِذٍ «الْمُوَافَقَةَ» ؛ فَإِنَّ مَعْنَىٰ «الْمُوَافَقَةِ» رَاجِعٌ إِلَىٰ «مُسَاوَاةٍ وَمُصَافَحَةٍ» مَخْصُوصَةٍ ؛ إِذْ حَاصِلُهَا أَنَّ بَعْضَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ رُوَاةِ إِسْنَادِكَ الْعَالِي ، سَاوَىٰ أَوْ صَافَحَ «مُسْلِمًا أَوِ الْبُخَارِيَّ» ؛ لِكَوْنِهِ سَمِعَ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ شَيْخِهِمَا ، مَعَ تَأَخُّرِ طَبَقَتِهِ عَنْ طَبَقَتِهِمَا.

وَيُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعَوَالِي الْمُخَرَّجَةِ لِمَنْ تَكَلَّمَ أَوَّلًا فِي هَذَا النَّوْعِ وَطَبَقَتِهِمْ ، «الْمُصَافَحَاتُ» مَعَ «الْمُوَافَقَاتِ وَالأَبْدَالِ» ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

ثُمَّ اعْلَمْ ؛ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْعُلُوِّ ، عُلُوٌّ تَابِعٌ لِنُزُولٍ ، إِذْ لَوْلَا نُزُولُ ذَلِكَ الإِمَامِ فِي إِسْنَادِهِ ، لَمْ تَعْلُ أَنْتَ فِي إِسْنَادِكَ[٢٢٧].

٢٢٧- **العراقي: قولـه : «الثالث: العُلوّ بالنسبة إلىٰ روايةِ الصَّحيحَيْن أو أحدِهِمَا أو غيرِهِما منَ الكتبِ المعروفة»، ثمَّ قَالَ : «ثمَّ اعلمْ أنَّ هَذا النوعَ من العلوّ علوٌّ تابعٌ لنزولٍ ؛ إذْ لولَا نزولُ ذَلك الإمام في إسنادِهِ لم تَعْلُ أنت في إسنادِكَ» - انتهىٰ .**

. . . .

العراقـي =

أطلقَ المُصَنِّفُ أنَّ هَذَا النوعَ من العلوِّ علوٌّ تابعٌ لنزولٍ؛ وليسَ ذَلكَ عَلَىٰ إطلاقِهِ، وإنَّما هو الغالبُ، وربَّما يكونُ هَذَا النوعُ مِنَ العلوِّ غَيْرَ تابعٍ لنزولٍ، بلْ يكونُ عاليًا مِنْ حديثِ ذَلكَ الإمامِ أيضًا.

مثالُه: حديثُ ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَ عَلَىٰ موسىٰ يومَ كَلَّمَه اللَّهُ كساءُ صوفٍ وجُبَّةُ صوفٍ**» الحديثَ.

رواه الترمذيُّ عن عليِّ بنِ حُجْرٍ، عن خَلَفِ بن خليفةَ، عن حميدٍ الأعرجِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ، عن ابنِ مسعودٍ.

وقد وَقَعَ لنا عاليًا بدرجتينِ:

أخبرني به أبو الفتح محمدُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الميدُوميُّ، قال: أنا أبو الفرج عبدُ اللَّطيفِ بنُ عبدِ المنعم الحَرَّانيُّ.

وأخبرني أبو عبدِ اللَّه محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ الأنصاريُّ - بقراءتي عليه بدِمَشْقَ في الرِّحْلةِ الأولىٰ -، قال: أنا أحمدُ بنُ عبدِ الدائم المقدسيُّ - قراءةً عليه وأنا حاضرٌ -، قالا: أنا عبدُ المنعمِ بنُ عبدِ الوهَّاب، قال: أنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ بيانٍ، قال: أنا محمدُ ابنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ مخلدٍ، قال: أنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: ثنا الحسنُ بنُ عَرَفَةَ: حدَّثنا خلفُ بنُ خليفةَ، عن حُميدٍ الأعرجِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ، عن عبدِ اللَّهِ بن مسعودٍ، قَالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**يومَ كلمَ اللَّهُ موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ كانت عليه جُبَّةُ صوفٍ،**

. . . .

العراقـــي =

وسراويلُ صوفٍ ، وكساءُ صوفٍ ، وكُمةُ صوفٍ ، ونَعْلاه من جلدِ حمارٍ غيرِ ذكيٍّ » .

فهَذَا الحديثُ بهَذَا الإِسنادِ لا يقعُ لأحدٍ في هذِهِ الأَزْمانِ أعلىٰ منه عَلَىٰ وَجْهِ الدُّنيا من حيثُ العددُ ، وهو عُلُوٌّ مطلقٌ ليسَ تابعًا لنزولٍ ؛ فإنَّه عالٍ للترمذيِّ أيضًا ؛ فإنَّ خَلَفَ بنَ خَليفةَ من التابعينَ ، وأعلىٰ ما يَقَعُ للترمذيِّ روايتُه عن أتباعِ التَّابعينَ .

وأمَّا عُلُوُّ طريقِنا فأمرٌ واضحٌ ؛ فإنَّ شيخَنا أبا الفتحِ آخِرُ مَنْ روىٰ عن النَّجيبِ عبدِ اللطيفِ بالسَّماعِ ، والنجيبُ آخرُ مَنْ روىٰ عن عبدِ المنعمِ بنِ كليبٍ بالسَّماعِ ، وابنُ كليب آخِرُ مَنْ روىٰ عن ابنِ بيانٍ ، وابنُ بيانٍ آخرُ من روىٰ عن ابنِ مخلدٍ ، وابنُ مخلدٍ آخرُ مَنْ روىٰ عن الصَّفَّارِ ، والصفارُ آخِرُ مَنْ روىٰ عن ابنِ عَرفةَ - فيما ذَكَره الحافظُ أبو سعيدٍ العلائيُّ - ، وابنُ عَرفَة آخرُ مَنْ روىٰ عن خَلَفِ بنِ خليفةَ ، وخَلَفُ بنُ خليفةَ آخِرُ مَنْ رأىٰ الصحابة ، فهو علوٌّ مطلقٌ[1] - واللَّه أعلم .

* * *

---

(١) ساق العراقي هذا الحديث، وذكر علوَّ إسناده، ولم يتعرض لبيان حاله، وكان هذا أولىٰ به وأنفع، وهو حديث منكر، أنكره علماء الحديث.

وقد أخرجه الترمذي (١٧٣٤)، والعقيلي (١/ ٢٦٨)، وابن عدي (٢/ ٢٧٣)، والحاكم (١/ ٢٨)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٦٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ٤١٢)، بلفظ : =

. . . .

= **«كلم اللَّه تعالىٰ موسىٰ يوم كلمه، وعليه جبة صوف، وكساء صوف، ونعلان من جلد حمار غير ذكي».**

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج، وحميد هو ابن علي الكوفي. قال: سمعت محمدًا - يعني: البخاري - يقول: حميد ابن علي الأعرج منكر الحديث، وحميد بن قيس الأعرج - صاحب مجاهد - ثقة».

وأنكر هذا الحديث الإمام أحمد - فيما حكاه عنه مهنا بن يحيىٰ، كما في «المنتخب من علل الخلال» (١٦٥)، قال أحمد:

«هذا حديث منكر ليس بصحيح؛ أحاديث حميدٍ عن عبد اللَّه بن الحارث منكرة».

وقال الحاكم: «حميد هذا ليس بابن قيس الأعرج. قال البخاري في «التاريخ»: حميد بن علي الأعرج الكوفي، منكر الحديث. وعبد اللَّه بن الحارث النجراني محتج به، واحتج مسلم وحده بخلف بن خليفة، وهذا حديث كبير في التصوف والتكلم، ولم يخرجاه»!

قلت: لم يخرجاه؛ لأن حميد بن علي الأعرج هذا منكر الحديث، كما ذكرت عن البخاري!!

والعجب أنه أخرجه في موضع آخر (٢/ ٣٧٩) من طريق عمر بن حفص بن غياث: ثنا أبي وخلف بن خليفة، عن حميد بن قيس، عن عبد اللَّه بن الحارث.

هكذا سماه في تلك الرواية «حميد بن قيس»، وهو خطأ إما من الحاكم نفسه أو ممن فوقه.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري، ولم يخرجاه».

فتعقبه الذهبي، قائلًا:

«ليس علىٰ شرط البخاري، وإنما غره أن في الإسناد، «حميد بن قيس»، كذا وهو خطأ، إنما هو حميد الأعرج الكوفي ابن علي أو ابن عمار، أحد المتروكين، فظنه «المكي» الصادق». =

. . . .

= وقد روىٰ ابن بطة هذا الحديث، فزاد فيه زيادة منكرةً، فقال: حدثنا إسماعيل الصفار: حدثنا الحسن بن عرفة: حدثنا خلف بن خليفة، عن حميد، به، فزاد: «**فقال: من ذا العبراني الذي يكلمني من الشجرة؟ قال: أنا اللّٰه**»!!

قال الذهبي في «السير» (١٦/ ٥٣٢):

«فتفرد ابن بطة برفعه، وبما بعد «غير ذكي» اهـ.

قلت: لم يتفرد برفعه، وإنما تفرد بالزيادة فقط.

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٩٢ - ١٩٣) بعد أن أخرجه من طريق ابن بطة:

«هذا حديث لا يصح؛ فإن كلام اللّٰه لا يشبه كلام المخلوقين، والمتهم به حميد».

فتعقبه الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٤/ ١١٣)، فقال:

«قلت: كلا واللّٰه! بل حميد بريء من هذه الزيادة المنكرة، فقد أخبرنا به الحافظ أبو الفضل بن الحسين بقراءتي عليه. أنا أبو الفتح الميدومي: أنا أبو الفرج ابن الصيقل: أنا أبو الفرج بن كليب: أنا أبو القاسم بن بيان: أخبرنا أبو الحسن بن مخلد: أنا إسماعيل بن محمد الصفار: ثنا الحسن بن عرفة (فذكره بدون الزيادة، ثم قال): وكذلك رواه الترمذي عن علي بن حجر، عن خلف بن خليفة بدون هذه الزيادة، وكذا رواه سعيد بن منصور، عن خلف بدون هذه الزيادة، وكذا رواه أبو يعلىٰ في «مسنده» عن أحمد بن حاتم، عن خلف بدون هذه الزيادة، ورواه الحاكم في «المستدرك» ظنًّا منه أن حميدًا الأعرج هو حميد بن قيس المكي الثقة، وهو وهم منه. وقد رواه من طريق عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه وخلف بن خليفة - جميعًا - عن حميد بدون هذه الزيادة.

وقد رويناه من طرق ليس فيها هذه الزيادة، وما أدري ما أقول في ابن بطة بعد هذا، فما أشك أن إسماعيل بن محمد الصفار لم يحدث بهذا قط. واللّٰه أعلم». اهـ.

وراجع: «اللآلئ» (١/ ١٦٣ - ١٦٤).

وَكُنْتُ قَدْ قَرَأْتُ بِـ«مَرْوَ» عَلَىٰ شَيْخِنَا الْمُكْثِرِ «أَبِي الْمُظَفَّرِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ابْنِ الْحَافِظِ الْمُصَنِّفِ أَبِي سَعْدٍ السَّمْعَانِيِّ» - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -، فِي «أَرْبَعِي أَبِي الْبَرَكَاتِ الْفُرَاوِيِّ» حَدِيثًا ادَّعَىٰ فِيهِ أَنَّهُ كَأَنَّهُ سَمِعَهُ هُوَ أَوْ شَيْخُهُ مِنَ الْبُخَارِيِّ. فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْمُظَفَّرِ: «لَيْسَ لَكَ بِعَالٍ، وَلَكِنَّهُ لِلْبُخَارِيِّ نَازِلٌ».

وَهَذَا حَسَنٌ لَطِيفٌ، يَخْدِشُ وَجْهَ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْعُلُوِّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الرَّابِعُ: مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُوِّ، العُلُوُّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ تَقَدُّمِ وَفَاةِ الرَّاوِي.

مِثَالُهُ: مَا أَرْوِيهِ عَنْ شَيْخٍ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْ وَاحِدٍ، عَنِ «الْبَيْهَقِيِّ الْحَافِظِ»، عَنِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ؛ أَعْلَىٰ مِنْ رِوَايَتِي لِذَلِكَ عَنْ شَيْخٍ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْ وَاحِدٍ، عَنْ «أَبِي بَكْرِ ابْنِ خَلَفٍ»، عَنِ الْحَاكِمِ؛ وَإِنْ تَسَاوَىٰ الْإِسْنَادَانِ فِي الْعَدَدِ؛ لِتَقَدُّمِ وَفَاةِ «الْبَيْهَقِيِّ» عَلَىٰ وَفَاةِ «ابْنِ خَلَفٍ»؛ لِأَنَّ «الْبَيْهَقِيَّ» مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَمَاتَ «ابْنُ خَلَفٍ» سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

وَرُوِّينَا عَنْ «أَبِي يَعْلَىٰ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيلِيِّ

الْحَافِظِ» رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، قَالَ: «قَدْ يَكُونُ الْإِسْنَادُ يَعْلُو عَلَىٰ غَيْرِهِ بِتَقَدُّمِ مَوْتِ رَاوِيهِ، وَإِنْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْعَدَدِ». وَمَثَّلَ ذَٰلِكَ مِنْ حَدِيثِ نَفْسِهِ بِمِثْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا كَلَامٌ فِي الْعُلُوِّ الْمُنْبَنِي عَلَىٰ تَقَدُّمِ الْوَفَاةِ، الْمُسْتَفَادِ مِنْ نِسْبَةِ شَيْخٍ إِلَىٰ شَيْخٍ، وَقِيَاسِ رَاوٍ بِرَاوٍ.

وَأَمَّا الْعُلُوُّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ مُجَرَّدِ تَقَدُّمِ وَفَاةِ شَيْخِكَ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَىٰ قِيَاسِهِ بِرَاوٍ آخَرَ، فَقَدْ حَدَّهُ بَعْضُ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ بِخَمْسِينَ سَنَةً.

وَذَٰلِكَ مَا رُوِّيْنَاهُ عَنْ «أَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظِ النَّيْسَابُورِيِّ» قَالَ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عُمَيْرٍ الدِّمَشْقِيَّ»، وَكَانَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَدِيثِ، يَقُولُ: «إِسْنَادُ خَمْسِينَ سَنَةً مِنْ مَوْتِ الشَّيْخِ، إِسْنَادُ عُلُوٍّ».

وَفِيمَا يُرْوَىٰ عَنْ «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَنْدَهِ الْحَافِظِ» قَالَ: «إِذَا مَرَّ عَلَىٰ الْإِسْنَادِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، فَهُوَ عَالٍ».

وَهَذَا أَوْسَعُ مِنَ الْأَوَّلِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الْخَامِسُ: الْعُلُوُّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ تَقَدُّمِ السَّمَاعِ. أُنْبِئْنَا عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ الْحَافِظِ، عَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْحَافِظِ»، قَالَ: «مِنَ الْعُلُوِّ تَقَدُّمُ السَّمَاعِ».

قُلْتُ: وَكَثِيرٌ مِنْ هَذَا يَدْخُلُ فِي النَّوْعِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ، وَفِيهِ مَا لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، بَلْ يَمْتَازُ عَنْهُ. مِثْلُ أَنْ يَسْمَعَ شَخْصَانِ مِنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ، وَسَمَاعُ أَحَدِهِمَا مِنْ سِتِّينَ سَنَةً - مَثَلًا -، وَسَمَاعُ الْآخَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً. فَإِذَا تَسَاوَىٰ السَّنَدُ إِلَيْهِمَا فِي الْعَدَدِ، فَالْإِسْنَادُ إِلَىٰ الْأَوَّلِ الَّذِي تَقَدَّمَ سَمَاعُهُ أَعْلَىٰ(١).

فَهَذِهِ أَنْوَاعُ الْعُلُوِّ عَلَىٰ الِاسْتِقْصَاءِ وَالْإِيضَاحِ الشَّافِي، وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الْحَمْدُ كُلُّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

وَأَمَّا مَا رُوِّينَاهُ عَنِ «الْحَافِظِ أَبِي طَاهِرٍ السِّلَفِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ فِي أَبْيَاتٍ لَهُ:

بَلْ عُلُوُّ الْحَدِيثِ بَيْنَ أُولِي الْحِفْـ ـظِ وَالْإِتْقَانِ صِحَّةُ الْإِسْنَادِ

---

(١) ويتأكد ذلك في حقِّ من اختلط شيخه أو خَرِف، فمن سمع من هذا الشيخ قديمًا أرجح وأصح ممن سمع منه أخيرًا.

وربما كان العكس أرجح، وذلك في حقِّ من كان يحدث قديمًا من حفظه فيخطئ، ثم صار بَعْدُ لا يحدث إلا من كتاب؛ كهمام بن يحيىٰ. والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٦٦): «من جملة المرجحات عندهم: قِدَم السماع؛ لأنه مَظِنَّة قوة حفظِ الشيخ».

وَمَا رُوِّينَاهُ عَنِ «الْوَزِيرِ نِظَامِ الْمُلْكِ» مِنْ قَوْلِهِ : «عِنْدِي أَنَّ الْحَدِيثَ الْعَالِيَ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ بَلَغَتْ رُوَاتُهُ مِائَةً» .

فَهَذَا وَنَحْوُهُ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْعُلُوِّ الْمُتَعَارَفِ إِطْلَاقُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عُلُوٌّ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَىٰ فَحَسْبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

وَأَمَّا «النُّزُولُ» ؛ فَهُوَ ضِدُّ الْعُلُوِّ . وَمَا مِنْ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ الْخَمْسَةِ إِلَّا وَضِدُّهُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ النُّزُولِ . فَهُوَ - إِذًا - خَمْسَةُ أَقْسَامٍ ، وَتَفْصِيلُهَا يُدْرَكُ مِنْ تَفْصِيلِ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ ، عَلَىٰ نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ «الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» : «لَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ : النُّزُولُ ضِدُّ الْعُلُوِّ ، فَمَنْ عَرَفَ الْعُلُوَّ فَقَدْ عَرَفَ ضِدَّهُ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّ لِلنُّزُولِ مَرَاتِبَ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا أَهْلُ الصَّنْعَةِ» - إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ .

فَهَذَا لَيْسَ نَفْيًا لِكَوْنِ النُّزُولِ ضِدًّا لِلْعُلُوِّ ، عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ ، بَلْ نَفْيًا لِكَوْنِهِ يُعْرَفُ بِمَعْرِفَةِ الْعُلُوِّ. وَذَلِكَ يَلِيقُ بِمَا ذَكَرَهُ هُوَ فِي مَعْرِفَةِ الْعُلُوِّ ؛ فَإِنَّهُ قَصَّرَ فِي بَيَانِهِ وَتَفْصِيلِهِ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ نَحْنُ فِي مَعْرِفَةِ الْعُلُوِّ ؛ فَإِنَّهُ مُفَصَّلٌ تَفْصِيلًا مُفْهِمًا لِمَرَاتِبِ النُّزُولِ ؛ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

* * *

ثُمَّ إِنَّ النُّزُولَ مَفْضُولٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ ، وَالْفَضِيلَةُ لِلْعُلُوِّ ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَدَلِيلُهُ.

وَحَكَىٰ «ابْنُ خَلَّادٍ» عَنْ بَعْضِ أَهْلِ النَّظَرِ أَنَّهُ قَالَ : «التَّنَزُّلُ فِي الْإِسْنَادِ أَفْضَلُ» ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِمَا مَعْنَاهُ : أَنَّهُ يَجِبُ الِاجْتِهَادُ وَالنَّظَرُ فِي تَعْدِيلِ كُلِّ رَاوٍ وَتَجْرِيحِهِ ، فَكُلَّمَا زَادُوا كَانَ الِاجْتِهَادُ أَكْثَرَ ، فَكَانَ الْأَجْرُ أَكْثَرَ.

وَهَذَا مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ ، ضَعِيفُ الْحُجَّةِ. وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ «عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَأَبِي عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِي النَّيْسَابُورِيِّ» أَنَّهُمَا قَالَا : «النُّزُولُ شُؤْمٌ».

وَهَذَا وَنَحْوُهُ مِمَّا جَاءَ فِي ذَمِّ النُّزُولِ ، مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ

النُّزُولِ ؛ فَإِنَّ النُّزُولَ إِذَا تَعَيَّنَ - دُونَ الْعُلُوِّ - طَرِيقًا إِلَىٰ فَائِدَةٍ رَاجِحَةٍ عَلَىٰ فَائِدَةِ الْعُلُوِّ ، فَهُوَ مُخْتَارٌ غَيْرُ مَرْذُولٍ[١] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

❊ ❊ ❊

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (ص:١٥٦ - ١٥٧):

«وإنما كان العلو مرغوبًا فيه؛ لكونه أقرب إلىٰ الصحة وقلة الخطإ؛ لأنه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه، فكلَّما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظانُّ التجويز، وكلَّما قلَّتْ قلَّتْ، فإن كان في النزول مزية ليست في العلوِّ؛ كأن يكون رجاله أوثق منه، أو أحفظ، أو أفقه، أو الاتصال فيه أظهر؛ فلا تردُّد في أن النزول حينئذٍ أولىٰ».

فائدتان:

الأولىٰ: استعمل الإمام أبو داود «العالي» بمعنىٰ المرفوع، أو بمعنىٰ الصحيح.

قال في «مسائله» (رقم: ٥٠٦):

«قلت لأحمد: الرد علىٰ الإمام؟ قال: ما أعرف فيه حديثًا». قال أبو داود: «أي: حديثًا عاليًا يعتمد عليه».

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٢٦) بتحقيقي.

الثانية: عبَّر الإمام ابن المبارك عن العلو بـ«قريب الإسناد».

روىٰ ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣١٤)، بإسناده إلىٰ أبي إسحاق الطالقاني، قال: سألت عبد اللَّه بن المبارك عن أبي سعد البقال؟ فقال: «كان قريب الإسناد».

قال ابن حبان: «يريد ابن المبارك بقوله: «كان قريب الإسناد»، أي: إنا كتبنا عنه بقرب إسناده، ولولا ذاك لم نكتب عنه شيئًا».

قلت: وهذا قريب من جواب مسلم لما سئل عن سويد بن سعيد، كيف استجاز الرواية عنه في «الصحيح» قال: «فمن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة؟».

وراجع: ما تقدم تعليقًا علىٰ النكتة (رقم: ٢٥).

• النَّوْعُ الْمُوَفِّي ثَلاثِينَ :

مَعْرِفَةُ الْمَشْهُورِ مِنَ الْحَدِيثِ

وَمَعْنَىٰ الشُّهْرَةِ مَفْهُومٌ .

وَهُوَ مُنْقَسِمٌ إِلَىٰ : صَحِيحٍ ، كَقَوْلِهِ ﷺ : « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** » وَأَمْثَالِهِ ، وَإِلَىٰ غَيْرِ صَحِيحٍ ، كَحَدِيثِ « **طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ** »(١) .

---

(١) هذا هو الصواب في هذا الحديث أنه غير صحيح، وقد اتفق الأئمة المتقدمون علىٰ ضعفه، وإن كانوا يرون أن معناه مستقيم، حملًا علىٰ ما يجب علىٰ المسلم عينًا، أما ما لا يجب عليه عينًا، فلا يجب عليه تعلمه.

وقد قال الإمام أحمد: « لا يثبت عندنا فيه شيء ».

وقال إسحق بن راهويه: « طلب العلم واجب، ولم يصح فيه الخبر . . . ».

ذكره ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٣١)، ثم قال: « يريد إسحاق - واللَّه أعلم - أن الحديث في وجوب طلب العلم في أسانيده مقال لأهل العلم بالنقل، ولكن معناه صحيح عندهم، وإن كانوا قد اختلفوا فيه اختلافًا متقاربًا ».

وقال - أيضًا في أول الباب -: « هذا حديث يروىٰ عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، كلها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد ».

وقال العقيلي (٢/ ٥٨): « الرواية في هذا الباب فيها لين ». =

وَكَمَا بَلَغَنَا عَنْ «أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ تَدُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَسْوَاقِ، لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ: **«مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَارَ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ»**؛ وَ**«مَنْ آذَىٰ ذِمِّيًا فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**؛ وَ**«نَحْرُكُمْ يَوْمَ صَوْمِكُمْ»**؛ وَ**«لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ»**[٢٢٨].

* * *

٢٢٨- العراقي: قولــه: «**وكما بلغنا عن أحمدَ بنِ حنبلٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: أربعةُ أحاديثَ تدورُ عن رسولِ اللَّه ﷺ في الأَسْواقِ ليسَ لها أَصْلٌ: **«مَنْ بَشَّرني بخروجِ آذارَ بشرتُه بالجنَّةِ»**، و**«مَنْ آذىٰ ذِميًا فأنا خَصْمُهُ يومَ القيامةِ»**، و**«نَحْرُكُم يومَ صَوْمِكم»**، و**«للسَّائلِ حَقٌّ وإنْ جاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ»**».

قلتُ: لا يصحُّ هَذَا الكلامُ عنِ الإمامِ أحمدَ؛ فإنَّه أَخْرجَ حَديثًا منها

= قلت: وقد ذهب بعض المتأخرين كالسيوطي إلىٰ تقوية الحديث بطرقه الكثيرة المروي بها، ولكن هذه الطرق - علىٰ التحقيق - لا تقوي الحديث، بل ربما تزيده وهنًا علىٰ وهنٍ. وأما من قال: «إنه متواتر»، فهذا قد أبعد النجعة جدًا، وكيف يتواتر وليس له إسناد واحد صحيح؟! وكيف يكون متواترًا ويغفل الأئمة المتقدمون قاطبة عنه، ويصرون علىٰ ضعفه بجميع أسانيده؟! ولو كان متواترًا لما غفلوا عن صحته. والحق: أن الذي تواتر هو تضعيف الأئمة له. واللَّه الموفق.

وسيأتي مزيد حول هذا الحديث قريبًا.

وراجع: «المنتخب من علل الخلال» (ص:١٢٨ - ١٢٩ - بتحقيقي).

. . . .

العراقـي =

في «المُسندِ» وهو حديثُ: «للسَّائلِ حَقٌّ وإن جاء عَلَىٰ فرسٍ». وقد وردَ من حديثِ الحسينِ بنِ عليٍّ، وأبيه عليٍّ، وابنِ عباسٍ، والهرماسِ بنِ زيادٍ.

أما حديثُ الحُسينِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ: فأخرجَه أبو داودَ مِنْ روايةِ يَعْلَىٰ بنِ أبي يحيىٰ، عن فاطمةَ بنتِ الحُسينِ، عن حُسينِ بنِ عليٍّ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**للسَّائلِ حَقٌّ وإن جاءَ عَلَىٰ فرسٍ**».

ورواه أحمدُ في «مسنده» عن وكيع وعبدِ الرحمن بنِ محمدٍ، كلاهما عن سُفيانَ، عن مُصْعَبِ بنِ محمدٍ، عن يَعْلَىٰ بن أبي يَحيىٰ.

وهذَا إسنادٌ جيدٌ، وقد سَكَتَ عليه أبو داود، فهو عنده صالحٌ، و«يعلىٰ» هَذَا: ذكره ابنُ حبانَ في «الثقاتِ» وجهَّله أبو حاتمٍ، وباقي رجالِهِ ثقاتٌ[١].

---

(١) وهذا الإسناد هو أفضل أسانيد هذا الحديث، وفيه ذلك المجهول - كما ترىٰ -، والطرق التي بعده أسوأ حالًا منه، فلا تنفعه بشيءٍ. واللَّه أعلم.

ثم إن أبا داود لم يسكت، بل ذكر بعقبه حديث عليٍّ رضي الله عنه وهو من طريق زهير عن شيخ - قال: رأيت سفيان عنده - عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها، عن علي، عن النبي ﷺ - مثله.

والظاهر أن هذا الشيخ المبهم هو نفسه يعلىٰ بن أبي يحيىٰ صاحب الرواية الأولىٰ؛ وفي هذا إشارة من الإمام أبي داود رحمه الله إلىٰ اضطرابه في إسناد الحديث، وروايته له علىٰ غير وجه، ومعلوم أن هذا لا يحتمل من مثل هذا المجهول. وباللَّه التوفيق.

. . . .

العراقـــي =

وأما حديثُ عليٍّ : فأخرجَه أبو داودَ أيضًا من روايةِ زُهيرٍ عن شيخٍ - قَالَ : رأيتُ سُفيانَ عنده - عن فاطمةَ بنتِ حُسينٍ ، عن أبيها ، عن عَليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ - مثلَه .

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ : فرواه ابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» من روايةِ إبراهيمَ بنِ يزيدَ ، عن سُليمانَ الأحولِ ، عن طَاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ - مثلَه .

وأوردَه في ترجمَةِ «إبراهيمَ بنِ عبدِ السَّلامِ المكِّيِّ المخزوميِّ» - راويهِ عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ - ، وقال : «هَذَا معروفٌ بغيرِ إبراهيمَ هَذَا عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ ، سَرَقَهُ ممَّنْ هو معروف به» قَالَ : «وإبراهيمُ بنُ عبدِ السَّلامِ في جملةِ الضعفاء المَجْهولينَ» .

وأمَّا حديثُ الهِرْماسِ بنِ زِيادٍ : فرواه الطَّبرانيُّ من روايةِ عثمانَ بن فائدٍ ، عن عكرمةَ بن عمارٍ ، عن الهرماسِ بنِ زيادٍ قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ - فذكره .

و«عثمانُ بنُ فَائدٍ» ضَعَّفَه ابنُ معينٍ ، والبخاريُّ ، وابنُ حبانَ ، وغيرُهم .

وكذلك حديثُ «**من آذىٰ ذِميًا**» هو معروفٌ أيضًا بنحوه ؛ رواه أبو داودَ من روايةِ صَفوانَ بنِ سليمٍ ، عن عِدَّةٍ من أبناءِ أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ

. . . .

العراقي =

عن آبائهم دِنْيَةً[١] عن رسولِ اللّه ﷺ قَالَ: «**أَلا مَنْ ظلمَ مُعاهدًا، أو انتقصَه، أو كَلَّفه فوقَ طاقتِهِ، أو أَخَذَ منه شيئًا بغير طيبِ نفسٍ فأنا حَجِيجُه يومَ القيامَةِ**».

سكت عليه أبو داودَ أيضًا، فهو عنده صالحٌ، وهو كذلك إسنادُهُ جيدٌ، وهو وإن كَانَ فيه مَنْ لم يُسَمَّ فإنهم عدةٌ من أبناء الصحابةِ يبلغونَ حَدَّ التواترِ الذي لَا يُشْترطُ فيه العدَالةُ. فقد رُوِّيناه في «سننِ البيهقيِّ الكبرىٰ» فقال في روايته: «عن ثلاثينَ من أبناءِ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ».

وأَمَّا الحديثانِ الآخرانِ: فلا أَصْلَ لهما.

قَالَ ابنُ الجَوْزيِّ في «الموضوعاتِ»: «ويَذْكرُ العَوَامُّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَشَّرني بخروجِ آذارَ بشرتُه بالجنَّة**»، قَالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: لا أَصْلَ لهذا».

وروىٰ الطبرانيُّ من روايةِ أبي شيبةَ القاضِي، عن آدمَ بنِ عليٍّ، عن عبدِ اللَّهِ بن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**ما هَلَكَ قَومٌ إلَّا في آذارَ، ولَا تقومُ الساعةُ إلَّا في آذارَ**».

«أبو شَيبةَ» قاضي وَاسطٍ، اسمُه: إبراهيمُ بنُ عثمانَ، وهو جَدُّ

---

(١) في هامش «ع»: «دِنْيَةً: منصوب على التمييز، وهذه اللفظة يطلقونها ويريدون بها القرب، ومعناه هاهنا: أنهم أبناء الصحابة لأصلابهم» اهـ.

وَيَنْقَسِمُ - مِنْ وَجْهٍ آخَرَ - إِلَىٰ مَا هُوَ مَشْهُورٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ ، كَقَوْلِهِ ﷺ : «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**» وَأَشْبَاهِهِ .

وَإِلَىٰ مَا هُوَ مَشْهُورٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ ، كَالَّذِي رُوِّينَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ» ؛ فَهَذَا مَشْهُورٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُخَرَّجٌ فِي «الصَّحِيحِ» ، وَلَهُ رُوَاةٌ عَنْ «أَنَسٍ» غَيْرُ أَبِي مِجْلَزٍ ، وَرَوَاهُ عَنْ «أَبِي مِجْلَزٍ» غَيْرُ التَّيْمِيِّ ، وَرَوَاهُ عَنِ

العراقي = أبي بكر بنِ أبي شَيبةَ ؛ كَذَّبه شُعبةُ ، وقال ابنُ مَعينٍ : ليس بثقةٍ . وبالجملة فهو مُتفقٌ عَلَىٰ ضَعْفه

ورویٰ الإمامُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ رمضانَ بنِ شاكرٍ الزياتُ في «كتابٍ له» فيه أخبارٌ عن مالكٍ والشافعيِّ وابنِ وَهْبٍ وابنِ عبدِ الحكم قالَ : قَالَ محمدُ بنُ عبدِ اللَّه - هو ابنُ عبدِ الحَكم - في الحديثِ الذي رُويَ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : «**يَوْمُ صومِكم يَوْمُ نحرِكم**» ، قَالَ : « هَذَا مِنْ حديثِ الكَذَّابينَ » .

* * *

«التَّيْمِيِّ» غَيْرُ الأَنْصارِيِّ، وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الصَّنْعَةِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ يَسْتَغْرِبُونَهُ مِنْ حَيْثُ أَنَّ «التَّيْمِيَّ» يَرْوِي عَنْ أَنَسٍ، وَهُوَ هَاهُنَا يَرْوِي عَنْ وَاحِدٍ عَنْ أَنَسٍ.

* * *

وَمِنَ الْمَشْهُورِ: «الْمُتَوَاتِرُ» الَّذِي يَذْكُرُهُ أَهْلُ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ. وَأَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يَذْكُرُونَهُ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ الْمُشْعِرِ بِمَعْنَاهُ الْخَاصِّ، وَإِنْ كَانَ «الْحَافِظُ الْخَطِيبُ» قَدْ ذَكَرَهُ، فَفِي كَلَامِهِ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ اتَّبَعَ فِيهِ غَيْرَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ لَا تَشْمَلُهُ صِنَاعَتُهُمْ، وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي رِوَايَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي يَنْقُلُهُ مَنْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِ ضَرُورَةً[٢٢٩]، وَلَا بُدَّ فِي إِسْنَادِهِ مِنَ اسْتِمْرَارِ هَذَا الشَّرْطِ فِي رُوَاتِهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ.

٢٢٩- العراقي: قولـه: «ومِنَ المشهورِ: «المتواترُ» الذي يَذكرُهُ أهلُ الفقهِ وأصولهِ. وأَهْلُ الحديثِ لا يَذْكرونَه باسمِهِ الخَاصِّ المُشْعرِ بمعناهُ الخَاصِّ، وإن كَانَ الحافظُ الخَطيبُ قد ذكرَه؛ ففي كلامِهِ ما يُشعِرُ بأنه اتبعَ فيه غيرَ أهلِ الحديثِ، ولَعَلَّ ذَلَكَ لكونِهِ لا تشملُه صِنَاعتُهم،

. . . .

العراقـي =

ولا يكادُ يُوجدُ في رِواياتِهم؛ فإنَّه عبارةٌ عن الخبرِ الذي يَحْصُل العلمُ بصدقِهِ ضرورةً » - انتهىٰ.

وقد اعتُرِضَ عليه بأنه قد ذكَرَه أبو عبدِ اللَّه الحاكمُ، وأبو محمدِ بنُ حَزمٍ، وأبو عُمَرَ بنُ عبدِ البرِّ، وغيْرُهم من أهلِ الحديثِ.

والجوابُ عن المُصَنِّفِ: أنَّه إنَّما نفىٰ عن أهلِ الحديثِ ذكره باسمِهِ الخاصِّ المُشْعِرِ بمعناه الخاصِّ، وهؤلاء المَذْكورون لم يقعْ في كلامِهِم التعبيرُ عنه بما فَسَّره به الأصوليون، وإنَّما يقعُ في كلامِهم أنه تواتر عنه ﷺ كذا وكذا، وأنَّ الحديثَ الفلانيَّ متواترٌ، كقولِ ابنِ عبدِ البرِّ في حديثِ المَسْحِ عَلَىٰ الخفينِ: « إنَّه اسْتَفَاضَ وَتوَاتَرَ ».

وقد يُريدون بـ« التواتر » الاشتِهارَ، لا المعنىٰ الذي فَسَّره به الأصوليون[1] - واللَّهُ أعلم.

* * *

---

(١) هذا؛ والتواتر قسمان: تواتر لفظي، وتواتر معنوي.

وقد عرف السيوطي (٢/١٧٣ - ١٧٤) التواتر اللفظي: بما تواتر لفظه. والمعنوي: أن ينقل جماعة وقائع مختلفة تشترك في أمرٍ، يتواتر ذلك القدر المشترك.

قلت: وهذا الذي ذكر السيوطي من حصر التواتر اللفظي في هذه الصورة، أي: فيما تواتر لفظه ومعناه، تضييق يفضي إلىٰ عدم وجود أمثلة له - كما ذهب ابن حبان - أو إلىٰ عزة وجوده - كما ذهب ابن الصلاح. =

. . . .

= وقد رأيت للخطيب البغدادي تفريقًا آخر بين المتواتر اللفظي والمتواتر المعنوي، أرىٰ أنه أولىٰ من التفريق الذي ذكره السيوطي.

يرىٰ الخطيب البغدادي أن كل معنًى روي في روايات كثيرة مصرحًا به منصوصًا عليه بأي لفظ كان سواء كانت الألفاظ هي الألفاظ، أم كانت مختلفة، إلا أن المعنىٰ واحد؛ فهو من التواتر اللفظي، أما إذا لم يكن هذا المعنىٰ مصرحًا به ولا منصوصًا عليه في هذه الروايات، بل تضمنته فقط، واستدل عليه بالفهم والاستنباط، فهو - إذن - من التواتر المعنوي.

قال الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٩٥)؛ معرفًا التواتر اللفظي:

«فأما التواتر من طريق اللفظ: فهو مثل الخبر بخروج النبي ﷺ من مكة إلىٰ المدينة، ووفاته بها ودفنه فيها، ومسجده، وقبره، وما روي من تعظيمه الصحابة، وموالاتهم له، ومباينته لأبي جهل وسائر المشركين، وتعظيمه القرآن، وتحديهم به، واحتجاجه بنزوله، وما روي من عدد الصلوات وركعاتها، وأركانها، وترتيبها، وفرض الزكاة والصوم والحج، ونحو ذلك» اهـ.

قلت: يعني أن المتواتر اللفظي هو: أن تجيء روايات متعددة كثيرة - كما قلنا -، كل رواية لا يشترط فيها التواتر؛ ولكن اجتماعها يشكل التواتر؛ لأنها حيث رويت هذه الروايات من طرق متعددة، فقد رواها عدد كثير، وقد استحال عادة أن يتواطأ مثل هؤلاء علىٰ الكذب، فإذا كان هذا الذي تواردوا علىٰ نقله، واتفقوا علىٰ روايته مما قد صرح به في هذه الروايات، وكان منصوصًا عليه فيها، فقد تواتر هذا الذي تواردوا عليه واتفقوا علىٰ روايته، وإن لم يكونوا جميعًا قد جاءوا به بلفظ واحد، إذ ليس من الضروري أن يأتوا به بلفظ واحد، وإنما يكفي أن يكون هذا المعنىٰ الذي تواردوا عليه قد جاء منصوصًا عليه في هذه الروايات كلها، فحينئذ يكون هذا من التواتر اللفظي. =

. . . .

= والأمثلة التي ذكرها؛ تدل على ذلك، فكلها معان جاءت منصوصًا عليها في الروايات، وإن كانت بألفاظ مختلفة.

هذا هو تعريف الإمام الخطيب البغدادي للمتواتر اللفظي، وهو أولىٰ من تعريف غيره الذين خصوا المتواتر اللفظي بما جاءت رواياته بلفظ واحد؛ فإن هذا فيه تقييد لهذا النوع من أنواع المتواتر، وهو المتواتر اللفظي، حتىٰ إن بعضهم أنكر وجوده - كما سبق -، وبعضهم قال: إن وجوده عزيز جدًا - يعني: بهذه الصورة التي قيدوه بها -، حتىٰ إن الإمام ابن الصلاح استبعد وجوده، وقال: إن وجد فليكن في حديث: «**من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»، فهذا الإمام الحافظ الواسع الاطلاع لم يجد في محفوظاته وفي علمه الواسع حديثًا يصدق عليه هذا التعريف للمتواتر اللفظي إلا هذا الحديث.

لكن؛ إذا أخذنا بتعريف الخطيب البغدادي من أن المتواتر اللفظي لا يشترط أن يكون بلفظ واحد، بل يشترط فقط أن يكون المعنىٰ منصوصًا عليه في هذه الروايات المتعددة ولو بألفاظ مختلفة، فإن هذا يوسع الدائرة، بحيث يدخل في المتواتر اللفظي أمثلة كثيرة من الأمثلة التي ذكرها أهل العلم - عليهم رحمة الله.

ثم قال الخطيب البغدادي؛ معرفًا التواتر المعنوي:

«وأما التواتر من طريق المعنىٰ: فهو أن يروي جماعة كثيرون يقع العلم بخبرهم، كل واحد منهم حكمًا غير الذي يرويه صاحبه، إلا أن الجميع يتضمن معنًى واحدًا، فيكون ذلك المعنىٰ بمنزلة ما تواتر به الخبر لفظًا».

يعني: من حيث الحكم.

قال: «مثال ذلك: ما روىٰ جماعة كثيرون من عمل الصحابة بخبر الواحد، والأحكام المختلفة والأحاديث المتغايرة، ولكن جميعها يتضمن العمل بخبر الواحد العدل».

قال: «وهذا أحد طرق معجزات رسول الله ﷺ، فإنه روي عنه تسبيح =

. . . .

= الحصىٰ في يديه، وحنين الجذع إليه، ونبع الماء بين أصابعه، وجعل الطعام القليل كثيرًا، ومجه الماء من فمه في المزادة فلم ينقصه الاستعمال، وكلام البهائم له، وما أشبه ذلك مما يكثر تعداده» اهـ.

قلت: يعني أن المتواتر المعنوي عند الإمام الخطيب البغدادي: هو أن تجيء روايات متعددة، كل رواية من هذه الروايات تتعلق بأمر يختلف عن بقية الروايات، فرواية متعلقة بالهجرة، ورواية أخرىٰ متعلقة بالصلاة، ورواية ثالثة متعلقة بالزكاة، هذه بالمدينة وتلك بمكة، هذه في الصباح وتلك في المساء، هذه في الصيف وتلك في الشتاء؛ فهي روايات متعددة، ليس بينها رابط.

إلا أن هذه الروايات المتعددة من الممكن أن يستنبط من كل رواية منها معنًى تتفق عليه، وهذا المعنىٰ غير منصوص عليه في هذه الروايات، ولكنه من الممكن أن يفهم منها وأن يستنبط منها.

فإذا جاءت تلك الروايات الكثيرة، والتي تضمنت هذا المعنىٰ، والذي استخرجناه منها عن طريق الاستنباط، فإن هذا المعنىٰ الذي استنبطناه من هذه الروايات كلها واتفقت الروايات كلها علىٰ الدلالة عليه، يكون من المتواتر المعنوي.

ثم مثَّل لذلك بما روىٰ جماعة كثيرون من عمل الصحابة بخبر الواحد.

ومراده: أن الأخبار التي جاءت عن كثير من الصحابة وتضمنت الأخذ بخبر الواحد، كل خبر منها في قصة علىٰ حدة، خبر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه متعلق بمسألة، لكن موقف أبي بكر الصديق من هذه المسألة دل علىٰ احتجاجه بخبر الواحد، وموقف آخر مع عمر بن الخطاب في قصة أخرىٰ في واقعة أخرىٰ، ولكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه الواقعة استدل للمسألة بحديث رواه رجل واحد، فدل ذلك علىٰ أن عمر كان ممن يحتج بأخبار الآحاد، وهكذا الشأن في علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهكذا الشأن في سائر الصحابة رضي الله عنهم جميعًا.

فالروايات متعددة ، والأخبار متغايرة ، والحكايات في مواقف مختلفة ، =

. . . .

= ولكنها تجتمع وتتفق علىٰ معنًى واحد، وهو: أن كل واحد من هؤلاء الصحابة كان يحتج بخبر الواحد، فنستطيع أن نقول - باجتماع هذه الروايات -: إن احتجاج الصحابة بخبر الواحد مما تواتر عن طريق المعنىٰ.

إذًا؛ فالقدر الذي تواتر هو احتجاج الصحابة بخبر الواحد، وهذا غير منصوص عليه في هذه الروايات، وإنما فهم واستنبط منها فقط.

وفي هذا رد علىٰ الذين ردوا علىٰ أهل السنة احتجاجهم بخبر الواحد، بأن الأخبار التي استدل بها أهل السنة إنما هي أخبار آحاد، وقالوا: كيف يستدل بأخبار الآحاد علىٰ حجية خبر الواحد، وكل خبر من هذه الأخبار - يعني: عندهم - ليس بحجة.

فيقال لهؤلاء: علىٰ فرض التسليم بذلك؛ فإن اجتماع هذه الأخبار علىٰ معنًى واحد، وهو احتجاج الصحابة بخبر الواحد، مما يفيد التواتر، المفيد للعلم، فنستطيع أن نقول: إن احتجاج الصحابة ﷺ بخبر الواحد مما تواتر عنهم.

وللإمام الشاطبي كلام نفيس في مثل هذا، انظره في أوائل «الموافقات» (١/ ٢٧ - ٣٥)، فهو في غاية الأهمية.

ثم مثل الخطيب بما روي من معجزات رسول اللَّه ﷺ الحسية.

ومراده: أن هذه حكايات متعددة، في مواقف متباينة، وفي مواقع مختلفة؛ ولكنها جميعًا تدل علىٰ معنًى واحد، وهو أن للنبي ﷺ معجزات حسية غير القرآن.

قضية كون النبي ﷺ له معجزات حسية ليس منصوصًا عليها في هذه الروايات، ولكننا فهمناها من كل رواية علىٰ حدة، فلما كثرت الروايات بذلك، كان هذا الأمر الذي استنبطناه من كل روايةٍ روايةٍ من تلك الروايات، وهو أن رسول اللَّه ﷺ له معجزات حسية، كان أمرًا متواترًا؛ لكثرة ما جاء من الروايات الدالة علىٰ هذا المعنىٰ، والمتضمنة لهذا المعنىٰ. =

. . . .

= فمجموع هذه الوقائع؛ يثبت تواتر كون النبي ﷺ له معجزات حسية تواترًا معنويًا؛ لأن هذا المعنىٰ هو الذي تضمنته تلك الوقائع كلها.

وهذا؛ بصرف النظر عن كون كل واقعة من هذه الوقائع جاءت بطريق التواتر أو لا. واللَّه أعلم.

وهاهنا أمر في غاية الأهمية:

وهو مما يتعلق بالخبر المتواتر بنوعيه، ذلك؛ أن الأئمة - عليهم رحمة اللَّه - قد يطلقون علىٰ باب من الأبواب، أو علىٰ حكم من الأحكام، أو علىٰ أمر من الأمور بأنه متواتر عن رسول اللَّه ﷺ، بناءً علىٰ كثرة الأخبار الصحيحة التي تضمنت هذا الحكم، أو ذاك الأمر، فيأتي بعض من لم يحسن تصور هذا الباب فيحكم علىٰ كل حديث جاء فيه هذا الأمر، أو تضمن هذا الحكم؛ بالصحة، بل ربما بالتواتر؛ بناء علىٰ ثبوت تواتر هذا الحكم أو ذاك الأمر الذي تضمنه هذا الحديث.

وهذا؛ ليس بشيء، وتصرف غير صحيح؛ لأن تواتر هذا الحكم أو ذاك الأمر لكثرة ما جاء فيه من روايات، لا يستلزم تواتر كل أفراد هذه الروايات؛ لأن الحكم بالتواتر إنما هو حكم للقاسم المشترك بين هذه الروايات فقط، دون ما تفردت به كل رواية من هذه الروايات.

ولنضرب لذلك مثالًا يوضحه:

ذكر أئمتنا مما تواتر عن طريق المعنىٰ: رفع النبي ﷺ يديه عند الدعاء، بناء علىٰ كثرة الروايات الصحيحة التي جاءت عن رسول اللَّه ﷺ في وقائع مختلفة والتي تضمنت هذا الأمر.

وهذه الروايات، وإن تضمنت هذا الأمر، فقد تضمنت كل رواية من هذه الروايات شيئًا زائدًا علىٰ هذا القاسم المشترك؛ من كونه ﷺ رفع يديه في مكان معين، أو في ساعة معينة، أو علىٰ هيئة معينة، أو قال في دعائه قولًا معينًا، أو غير ذلك. =

. . . .

= ولا شك؛ أن هذه الزيادات التي تفردت كل رواية ببعضها، ليس لها حكم التواتر ؛ لأنها لم تتواتر أصلًا ، ولا اجتمع لها ما اجتمع لرفعه ﷺ ليديه عند الدعاء؛ لأن الذي روي بأسانيد كثيرة هو قضية الرفع فقط، أما بقية جزئيات كل رواية علىٰ حدة ، فلم يتحقق فيها ما تحقق لرفعه ﷺ ليديه عند الدعاء.

فالشيء المتواتر من تلك الروايات، هو القدر المشترك بينها فقط، وهو رفعه ﷺ ليديه عند الدعاء، أما باقي التفاصيل التي تفردت بها كل رواية عن الأخرىٰ، فهي صحيحة؛ لصحة الرواية التي تضمنتها بمفردها، وليست هي بمتواترة.

وعليه ؛ فلو جاءت رواية أخرىٰ ضعيفة في نفسها ؛ لعدم توفر شرط الصحة فيها، وتضمنت أيضًا رفع النبي ﷺ ليديه عند الدعاء مع زيادات أخرىٰ، وتفاصيل مختلفة؛ فإنه لا يصح - والحالة هذه - أن تصحح تلك الزيادات بناء علىٰ أن هذا الجزء منها قد تواتر عنه ﷺ؛ لأن تواتر هذا الجزء من تلك الرواية إنما يدل علىٰ صحته في ذاته، ولكنه لا يدل علىٰ صحة باقي التفاصيل التي تضمنتها الرواية؛ لعدم صحة هذه الرواية التي تضمنتها، حيث جاءت بإسناد ضعيف غير صحيح، فينبغي التنبه لهذا الأمر؛ فإنه في غاية الأهمية.

أمر آخر:

قال الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص: ٦٠):

«المتواتر علىٰ هذه الكيفية؛ ليس من مباحث علم الإسناد؛ إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال، وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث».

ومثله: قول ابن تيمية وسيأتي بتمامه قريبًا -:

«العلم الحاصل عقيب الخبر، تارة يكون لكثرة المخبرين، وإذا كثروا فقد يفيد خبرهم العلم، وإن كانوا كفارًا».

قلت: هذا الذي قالاه صحيح لا غبار عليه، بيد أن كثيرًا من طلبة العلم، =

. . . .

= بل وممن ينتسبون إلىٰ العلم قد لا يفهمون معنىٰ قولهما وقول غيرهما من العلماء: «لا حاجة إلىٰ البحث عن أحوال رواة المتواتر».

فكثير من المشتغلين بهذا العلم إذا ما رأىٰ خبرًا قد جاء من طرق كثيرة تبلغ العشرة والعشرين، بل قد تفوق ذلك، بادر إلىٰ الحكم بأنه خبر متواتر من غير أن ينظر في حال هذه الأسانيد وتلك الطرق التي وقف عليها، بناء علىٰ أن المتواتر لا حاجة إلىٰ البحث عن أحوال رواته.

فيتصور أنه لو كثرت طرق الحديث كان هذا كافيًا في إثبات التواتر، فيظن أن الحديث ما دام قد روي عن عدد كثير من الصحابة عن رسول اللَّه ﷺ أنه بذلك قد ثبت تواتره، وأنه لا حاجة إلىٰ النظر في رواته.

وهذا - كما ترىٰ - ليس بشيء.

والأمر علىٰ خلاف ذلك.

وبيانه:

أنَّا إذا أردنا أن نتحقق من تواتر خبر عن رسول اللَّه ﷺ، وجب علينا - أوَّلًا - أن نتحقق: هل رواه عنه جماعة من أصحابه توفرت فيهم شروط الحكم علىٰ خبرهم بأنه متواتر أم لا.

ولا شك أن هذا الحكم لا يتأتىٰ إلا بعد التحقق من أن هؤلاء الصحابة رووا فعلًا هذا الخبر عن رسول اللَّه ﷺ، ولم ينسب إليهم كذبًا أو خطأً.

لأنه إذا لم يصح أن هؤلاء الصحابة الكثيرين قد رووا هذا الحديث عن رسول اللَّه ﷺ فعلًا، فإنه لا يصح ما بني عليه وهو الحكم بتواتر هذا الخبر عن رسول اللَّه ﷺ.

فعلىٰ هذا يجب أن نتحقق من صحة كل رواية رواية عن كل واحد من هؤلاء الصحابة؛ لنتحقق هل روىٰ هؤلاء هذا الحديث عن رسول اللَّه ﷺ فعلًا أم أنه نسب إليهم ولم يصح عنهم؟ =

. . . .

= فمراد الأئمة من أنه لا حاجة إلىٰ النظر في رواة الخبر المتواتر، أن هذا فيما إذا ما ثبت التواتر فعلًا، وفي الطبقة التي صح أن الخبر تواتر فيها لا ما دونها.

ويظهر ذلك بوضوح فيما يبحث عن تواتره عن غير رسول اللَّه ﷺ.

فمثلًا: لو أن خبرًا جاء عن أحد التابعين، وليكن الحسن البصري، جاء بأسانيد مختلفة عن أصحاب الحسن البصري عن الحسن.

فهاهنا يجب - أولًا - أن نتحقق: هل روىٰ أصحاب الحسن البصري هذا الخبر عن الحسن فعلًا، أم أن من دونهم - أو دون بعضهم - قد نسبوا إليهم - أو إلىٰ بعضهم - رواية هذا الخبر عن الحسن كذبًا أو خطأً.

فإذا صح أن أصحاب الحسن قد رووا هذا الخبر عن الحسن، صح الحكم بالتواتر، وإلا فلا.

وهنا، لا يضر الخبرَ حالُ أصحاب الحسن، ولا يجب النظر فيهم - أو في بعضهم - ولا في أحوالهم.

ولنضرب مثالًا يوضح المقام.

وكأننا جئنا إلىٰ حديث: «**طلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم**».

هذا الحديث حكم عليه بعض المتأخرين بأنه متواتر عن رسول اللَّه ﷺ، بناء علىٰ أنه قد روي عن نحو عشرين صحابيًا، وهذا عدد يكفي للحكم بالتواتر لا سيما في طبقة الصحابة.

وهذا قد يكون صحيحًا لو أنه فعلًا ثبت أن هؤلاء الصحابة الكرام رووا هذا الحديث عن رسول اللَّه ﷺ. إلا أن الأمر بخلاف ذلك، فلم يصح عن واحد من هؤلاء الصحابة أنه روىٰ هذا الحديث عن رسول اللَّه ﷺ، فلم تثبت صحته فضلًا عن تواتره!!

بل إن أنس بن مالك، وهو أحد الصحابة الذين روي عنهم هذا الحديث، قد جاء عنه هذا الحديث من نحو عشرين طريقًا، وهذا لو صح لحكم بتواتره عن أنس، ومع ذلك فلا يصح منها شيء، فلم يصح أصلًا عن أنس، فضلًا عن أن يتواتر عنه. =

. . . .

= ولهذا؛ فإن الأئمة النقاد تتابعوا علىٰ تضعيف هذا الحديث، فلم يحكموا له بالصحة أصلًا، فضلًا عن أن يحكموا بتواتره.

قال الإمام أحمد: «لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء».

وقال إسحاق بن راهويه: «لم يصح، وأما معناه فصحيح في الوضوء والصلاة والزكاة إن كان له مال».

يعني: أنه يجب علىٰ المسلم أن يتعلم من أمور دينه ما لا تصح عبادته إلا به.

وقال أبو علي النيسابوري الحافظ: «لم يصح عن النبي ﷺ فيه إسناد».

ومثَّل به الحاكم في «معرفة علم الحديث» (ص: ٩٢)، وكذا ابن الصلاح - كما سبق - علىٰ المشهور بين الناس وليس بصحيح.

وكذا ضعفه جماعة من المتأخرين، وحسنه بعض المتساهلين، وعجبت من تصحيح السيوطي له مع قوله:

«ولم أصحح حديثًا لم أسبق لتصحيحه سواه»!!

والحاصل: أن هذا الحديث لم يصح أنه تواتر؛ لأنه لم يصح أن هذا الجم الغفير من الصحابة الكرام قد رووا هذا الحديث، وإنما جاء عنهم ذلك من طرق لا تقوم بها الحجة علىٰ أنهم رووا هذا عن رسول اللَّه ﷺ.

ولهذا تتابع الأئمة علىٰ تضعيفه - كما سلف - بل والذين تساهلوا فيه لم يحكموا له بالتواتر إلا من شذ من بعض المتأخرين، وصنيعهم هذا يدل دلالة قوية علىٰ صحة ما قررناه هنا، واللَّه الموفق.

بل الذي ينبغي أن يقال هنا: إن الذي تواتر هو تضعيف نقاد الحديث لهذا الحديث؛ واللَّه أعلم.

أمر آخر:

اختلف في العدد الذي يحصل به التواتر، والصواب الذي عليه جمهور المحققين، أنه لا اعتبار للعدد في الحكم بالتواتر. وإنما العبرة بما يقع به العلم، =

. . . .

= فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم، وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم.

وقال الحافظ في «النزهة» (ص: ٨ - ٩):

«لا معنىٰ لتعيين العدد، علىٰ الصحيح، ومنهم من عينه في الأربعة، وقيل: في الخمسة، وقيل: في السبعة، وقيل: في العشرة، وقيل: في الاثني عشر، وقيل: في الأربعين، وقيل: في السبعين، وقيل غير ذلك. وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد، فأفاد العلم، وليس بلازم أن يطرد في غيره؛ لاحتمال الاختصاص».

وللإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كلام متين حول هذه المسألة في «الفتاوىٰ» (١٨/ ٤٠ - ٤٨ - ٥٠ - ٥١)؛ أذكر بعضه هنا؛ فإنه مهم؛ قال:

«وأما عدد ما يحصل به التواتر، فمن الناس من جعل له عددًا محصورًا، ثم يفرق هؤلاء، فقيل: أكثر من أربعة، وقيل: اثنا عشر، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وقيل: ثلاثمائة وثلاثة عشر، وقيل غير ذلك. وكل هذه الأقوال باطلة لتكافئها في الدعوىٰ.

والصحيح الذين عليه الجمهور: أن التواتر ليس له عدد محصور، والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة، كما يحصل الشبع عقيب الأكل، والري عند الشرب، وليس لما يشبع كل واحد ويرويه قدر معين؛ بل قد يكون الشبع لكثرة الطعام، وقد يكون لجودته كاللحم، وقد يكون لاستغناء الآكل بقليله، وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح أو غضب أو حزن، ونحو ذلك.

كذلك العلم الحاصل عقيب الخبر، تارة يكون لكثرة المخبرين، وإذا كثروا فقد يفيد خبرهم العلم وإن كانوا كفارًا، وتارة يكون لدينهم وضبطهم، فربَّ رجلين أو ثلاثة يحصل من العلم بخبرهم ما لا يحصل بعشرة وعشرين لا يوثق بدينهم وضبطهم، وتارة قد يحصل العلم بكون كل من المخبرين أخبر بمثل ما أخبر به =

. . . .

= الآخر مع العلم بأنهما لم يتواطئا، وأنه يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك، مثل من يروي حديثًا طويلًا فيه فصول ويرويه آخر لم يلقه. وتارة يحصل العلم بالخبر لمن عنده الفطنة والذكاء والعلم بأحوال المخبرين وبما أخبروا به ما ليس لمن له مثل ذلك. وتارة يحصل العلم بالخبر؛ لكونه روي بحضرة جماعة كثيرة شاركوا المخبر في العلم، ولم يكذبه أحد منهم؛ فإن الجماعة الكثيرة قد يمتنع تواطؤهم علىٰ الكتمان، كما يمتنع تواطؤهم علىٰ الكذب.

وإذا عرف أن العلم بأخبار المخبرين له أسباب غير مجرد العدد، علم أن من قيد العلم بعدد معين وسوَّىٰ بين جميع الأخبار في ذلك فقد غلط غلطًا عظيمًا». انتهىٰ كلام الإمام ابن تيمية.

أمر آخر:

اشترط ابن الصلاح - كما تقدم - وغيره في المتواتر: أن توجد هذه الكثرة في جميع طبقات السند. وهذا الشرط صحيح، ولكن إنما يجب توفره فيما إذا كانت نسبة التواتر إلىٰ رسول الله ﷺ أو إلىٰ من انتهىٰ إليه الخبر؛ لأنه لا مانع من أن يتواتر الخبر في زمن معين أو طبقة معينة، ولا يتواتر في سائر الطبقات التي فوقه، وهل هناك من مانع من أن يتواتر خبر عن بعض رواة الإسناد، دون من فوقه؟

بل هذا معروف عندهم، ومن أمثلته حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، فهو حديث فرد؛ لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يروه عنه إلا علقمة الليثي، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن التيمي إلا يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، ثم تواتر الحديث بعد ذلك، فرواه عن الأنصاري عدد كثير.

ولذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ١١):

«قد تواتر عن يحيىٰ بن سعيد». =

. . . .

= فجوز إطلاق التواتر عليه رغم أنه إنما تواتر عن بعض رواة الإسناد، دون من فوقه.

هذا، ومعنىٰ نسبة التواتر إلىٰ هذا الحديث وأمثاله، أن هذا الراوي الذي تواتر الخبر عنه - وهو هنا: يحيىٰ بن سعيد الأنصاري - قد جاء بطريق يفيد العلم - وهو التواتر هنا - أنه روىٰ هذا الحديث بإسناده الذي ذكره إلىٰ النبي ﷺ، أو إلىٰ من انتهىٰ إليه الخبر.

فعلىٰ هذا؛ لا يلزم من هذا التواتر النسبي أن يكون الخبر تواتر عمن فوقه، ولا عن النبي ﷺ، بل ولا يلزم منه أن يكون الخبر صحيحًا أصلًا إلىٰ النبي ﷺ؛ لاحتمال أن يكون هناك ما يوجب ضعفه في الإسناد الذي ذكره ذاك الذي تواتر الخبر عنه. واللَّه أعلم.

أمر آخر:

ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في «النزهة» (ص:) من شرائط المتواتر أن يكون مستند خبرهم الحس.

وفسَّر بعضهم هذا الشرط بقوله:

«كقولهم: «سمعنا»، أو «رأينا»، أو «لمسنا»، أو. . .، أما إن كان مستند خبرهم العقل، كالقول بحدوث العالم - مثلًا -، فلا يسمىٰ الخبر حينئذٍ متواترًا» اهـ.

قلت: وما ذكره من تفسيره لهذا الشرط، هو صحيح في ذاته، لكنه غير كاف، فإن مما يدخل تحته: أن يجتمع عدد كثير علىٰ رواية خبر واحد، ثم يتبين بعد البحث والتنقيب، أن هؤلاء لم يسمعوا الخبر بأنفسهم ممن رووه عنه، إنما أخذوه جميعًا عن واحد، ثم رووه بعد إسقاط ذلك الواحد، فكان - من حيث الظاهر - عدد الرواة كثيرًا، بينما هؤلاء الكثيرون مخرجهم واحد لا تعدد فيه.

وهذه الصورة هي أشبه بعلم الرواية وألصق به، ويحتاج إلىٰ التفطن لها في =

. . . .

= هذا العلم، فإنه كثيرًا ما يكثر رواة الحديث، ويتبين بعد ذلك أن مخرج الحديث عن واحد.

وقد ذكر الحافظ السخاوي في ذلك قصة طريفة، لا بأس بذكرها هنا؛ لكونها موضحة لهذا الشرط أولًا، ثم لطرافتها ثانيًا:

قال السخاوي في «شرح الألفية» (٤/ ١٤):

«هذا كله مع كون مستند انتهائه الحس، من مشاهدة سماع؛ لأن ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه، ونحوه، كما اتفق أن سائلًا سأل مولىٰ أبي عوانة بمنًى، فلم يعطه شيئًا، فلما ولىٰ لحقه أبو عوانة، فأعطاه دينارًا، فقال له السائل: واللَّه لأنفعنك بها يا أبا عوانة! فلما أصبحوا وأرادوا الدفع من المزدلفة وقف ذلك السائل علىٰ طريق الناس، وجعل ينادي - إذا رأىٰ رفقة من أهل العراق -: يا أيها الناس، اشكروا يزيد بن عطاء الليثي - يعني: مولىٰ أبي عوانة -؛ فإنه تقرب إلىٰ اللَّه - عز وجل - اليوم بأبي عوانة فأعتقه، فجعل الناس يمرون فوجًا فوجًا إلىٰ يزيد يشكرون له ذلك، وهو ينكره، فلما كثر هذا الصنيع منهم قال: ومن يقدر علىٰ رد هؤلاء كلهم؛ اذهب فأنت حر» اهـ.

وانظر هذه القصة في: «الثقات» لابن حبان (٧/ ٥٦٢ - ٥٦٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢١٨-٢١٩)، و«التهذيب» لابن حجر (١١/ ١١٩).

ومن ذلك: ما جاء في قصة اعتزال النبي ﷺ نساءه، وقول الأنصاري لعمر بن الخطاب: «طلق النبي ﷺ نساءه»، وانتشار الخبر بين الناس، ثم سؤال عمر للنبي ﷺ: يا رسول اللَّه! أطلقتَ نساءك؟ فرفع النبي ﷺ إليه بصره، وقال: «لا».

والقصة في «الصحيحين».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٨٦)، (٩/ ٢٩٢ - ٢٩٣):

«وفي الحديث أن الأخبار التي تشاع، ولو كثر ناقلوها، إن لم يكن مرجعها إلىٰ أمر حسي من مشاهدة أو سماع، لا تستلزم الصدق؛ فإن جزم الأنصاري في=

. . . .

= رواية بوقوع التطليق، وكذا جزم الناس الذي رآهم عمر عند المنبر بذلك، محمول علىٰ أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء علىٰ التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي ﷺ نساءه، فظن - لكونه لم تجر عادته بذلك - أنه طلقهن، فأشاع أنه طلقهن، فشاع ذلك، فتحدث الناس به، وَأَخْلِقْ بهذا الذي ابتدأ بإشاعة ذلك أن يكون من المنافقين» اهـ.

قلت: وشبيه بهذا، ما جرىٰ في حادث الإفك، فقد تحدث الناس به، وتبين بعد ذلك أنه تولىٰ كبره رأس المنافقين، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]؛ ولهذا عاتب اللّٰه المؤمنين الذي خاضوا فيه بغير سماع أو مشاهدة، فقال تعالىٰ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]. وباللّٰه التوفيق.

حكم المتواتر والآحاد:

هذا؛ وينبغي أن يعلم أن الأخبار المتواترة كلها مقطوع بصحتها، فهي تفيد العلم اليقيني القطعي.

وبطبيعة الحال، هذا حيث يتحقق فيها التواتر الذي أشرنا إليه آنفًا، وإلا فلا بد من تحقق شرائط التواتر؛ حتىٰ يحكم بمقتضاها بالتواتر، وعليه يحكم بأنه خبر مقطوع بصحته.

أما أخبار الآحاد؛ فالأصل أنها لا تفيد العلم اليقيني، فإذا صح إسناد الآحاد لثقة الرواة وعدالتهم، واتصال الإسناد، وسلامة الحديث من الشذوذ والعلة، فهو حديث يجب العمل به، وهو حديث حجة يتدين به، وتبنىٰ عليه الأحكام، ولكنه ليس كالخبر المتواتر. فالخبر المتواتر - كما سبق - مقطوع بصحته، أما هذا فمهما تحققت فيه شرائط الصحة فاحتمال خطإ الراوي الثقة فيه ما زال واردًا؛ ولهذا لا نحكم بأنه مقطوع بصحته، وإن كنا نعتقد وجوب العمل به.

لكن؛ إذا انضم إلىٰ خبر الآحاد القرائن التي إذا ما احتفت به جعلته بمنزلة =

. . . .

= الخبر المتواتر من حيث القطع بكونه صحيحًا، ومن حيث إفادته العلم القطعي اليقيني، فحينئذ ليس هناك فرق بين الخبر المتواتر والخبر الآحاد، فخبر الآحاد الذي انضمت إليه أو احتفت به القرينة التي تدل علىٰ إفادته للعلم، هو حينئذ يكون هو والخبر المتواتر سواء بسواء.

قال الإمام أبو نصر الوائلي في كتاب «الرد علىٰ من أنكر الحرف والصوت» حاكيًا عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من العلماء - قال:

«أخبار الآحاد عند أحمد بن حنبل وغيره من علماء النقل ضربان:

فضرب لا يصح أصلًا ولا يعتمد عليه، فلا العلم يحصل بمخبره ولا العمل يجب به.

وضرب صحيح موثوق بروايته، وهو علىٰ ضربين:

نوع منه قد صح لكون رواته عدولًا، ولم يأت إلا من ذلك الطريق، فالوهم وظن الكذب غير منتف عنه، لكن العمل يجب به.

ونوع قد أتىٰ من طرق متساوية في عدالة الرواة، وكونهم متقنين أئمة متحفظين من الزلل؛ فذلك الذي يصير عند أحمد في حكم المتواتر». اهـ.

يقصد بهذا النوع الآخر: ذلك الخبر الذي هو خبر آحاد، قد احتفت به القرينة الدالة علىٰ إفادته للعلم، فهذا في الحكم كالمتواتر سواء بسواء، وليس هناك فرق بين هذا الخبر وخبر التواتر، وإن كان يسمىٰ آحادًا، إلا أنه يفيد العلم القطعي اليقيني كما يفيد خبر التواتر؛ وإن كان هذا الخبر الذي هو من أخبار الآحاد ما أفاد العلم اليقيني إلا بعد أن انضمت إليه تلك القرينة الدالة علىٰ ذلك.

وهاتان القرينتان اللتان ذكرهما الإمام أبو نصر الوائلي - وهو: أن يروىٰ من عدة طرق، وأن يرويه الأئمة الحفاظ - ليستا هما آخر القرائن في هذا الباب، بل هناك قرائن أخرىٰ، منها: ما بينه الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «نزهة النظر»، فذكر من القرائن التي إذا ما انضمت إلىٰ خبر الآحاد أفادت العلم: أن =

. . . .

= يتفق البخاري ومسلم - رحمهما اللّٰه - علىٰ إخراج هذا الحديث في «صحيحيهما»؛ وذلك لجلالة هذين الإمامين في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الأحاديث الصحيحة من غيرها، فضلًا عن تلقي العلماء بعدهما لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوىٰ في إفادة العلم عن مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر.

فائدة معرفة هذا الباب:

هذا؛ وفائدة معرفة هذه الأقسام ودرجاتها، ومعرفة أن المتواتر يفيد العلم، وأن خبر الآحاد المحتف بالقرينة أيضًا يفيد العلم، وأن خبر الآحاد العاري عن القرينة دون ذلك، فائدة معرفة هذا عند أهل العلم: هو الترجيح عند التعارض، فإذا كان الأئمة بصدد ترجيح رواية علىٰ أخرىٰ، فإن معرفتهم بمراتب هذه الأحاديث وبدرجاتها يعينهم علىٰ الترجيح فيما بينها عند عدم إمكانية الجمع والتوفيق بينها.

ولهذا؛ نجد كثيرًا من أهل العلم - رحمهم اللّٰه - إذا ما كانوا بصدد النظر في روايتين قد تعارضتا من حيث الظاهر، ولم يمكن الجمع أو التأويل أو التوفيق بين هاتين الروايتين، فإن الأئمة - رحمهما اللّٰه - يلجئون إلىٰ الترجيح بتقديم إحدىٰ الروايتين علىٰ الأخرىٰ.

ومن طرق الترجيح: النظر في هذه الاعتبارات، فالخبر المتواتر أرجح من خبر الآحاد، وخبر الآحاد المحتف بالقرينة أرجح من خبر الآحاد العاري عن القرينة، فنجدهم يرجحون الحديث بكونه مشهورًا علىٰ حديث آخر لكونه غريبًا، مع أن المشهور والغريب كلاهما من أخبار الآحاد. ويرجحون ما أخرجه البخاري ومسلم علىٰ ما أخرجه البخاري فقط، أو علىٰ ما أخرجه مسلم فقط، أو ما خرجه البخاري ومسلم - أو أحدهما - علىٰ ما لم يخرج في «الصحيحين»، وإن كان الكل من أخبار الآحاد، ولكن ما خرجه البخاري ومسلم قد انضاف إليه وانضم إليه هذه القرائن التي تعطيه قوة تجعله راجحًا عند التعارض علىٰ ما عري عن مثل هذه القرائن.

وكذلك، تجدهم يرجحون أحد الحديثين بأنه قد رواه الأئمة الحفاظ علىٰ غيره=

وَمَنْ سُئِلَ عَنْ إِبْرَازِ مِثَالٍ لِذَلِكَ فِيمَا يُرْوَىٰ مِنَ الْحَدِيثِ أَعْيَاهُ تَطَلُّبُهُ. وَحَدِيثُ «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ بِسَبِيلٍ، وَإِنْ نَقَلَهُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ وَزِيَادَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ طَرَأَ عَلَيْهِ فِي وَسَطِ إِسْنَادِهِ وَلَمْ يُوجَدْ فِي أَوَائِلِهِ، عَلَىٰ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

نَعَمْ؛ حَدِيثُ «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» نُرَاهُ مِثَالًا لِذَلِكَ، فَإِنَّهُ نَقَلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ الْعَدَدُ الْجَمُّ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَرْوِيٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ؛ وَذَكَرَ «أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ» الْحَافِظُ الْجَلِيلُ فِي «مُسْنَدِهِ» أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ ﷺ اثْنَانِ وَسِتُّونَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَفِيهِمُ الْعَشَرَةُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: «وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَدِيثٌ اجْتَمَعَ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ الْعَشَرَةُ غَيْرُهُ. وَلَا يُعْرَفُ

= الذي لم يروه الأئمة الحفاظ، وإنما رواه الشيوخ أو الرواة الذين لم يعرفوا بالحفظ والفقه والإمامة في الدين.

وهكذا؛ نجد أئمة الحديث - رحمهم اللَّه - ينتفعون في هذا الباب بمثل هذه البحوث التي أودعوها في كتب الحديث، فبتمييزهم بين المتواتر والآحاد، وبين الآحاد بنوعيه، يتمكنون من الترجيح بين الروايات التي ظاهرها التعارض إذا لم يمكن الجمع بينها. واللَّه أعلم.

حَدِيثٌ يُرْوَىٰ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ».

قُلْتُ : وَبَلَغَ بِهِمْ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ[٢٣٠] ، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ عَدَدُ التَّوَاتُرِ. ثُمَّ لَمْ يَزَلْ عَدَدُ رُوَاتِهِ فِي ازْدِيادٍ وَهَلُمَّ جرًّا ، عَلَىٰ التَّوَالِي وَالِاسْتِمْرَارِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

٢٣٠- العراقي: قولـه : «ومن سُئِلَ عن إبرازِ مثالٍ لذلك أَعياهُ تَطلُّبُهُ ، وحديثُ : «إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ» ليس من ذَلكَ بسبيلٍ وإنْ نَقلَه عددُ التواترِ وزيادة ؛ لأن ذَلكَ طَرأ عليه في وسطِ إسنادِهِ ولم يُوجد في أوائِلِه عَلَىٰ ما سبقَ ذِكرُه ، نَعم؛ حديثُ : «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعمدًا فلْيَتبوأ مقعدَه مِنَ النَّارِ» نُراهُ مثالًا لذلك».

إلىٰ أنْ قَالَ : «وذكرَ بعضُ الحُفاظِ أنَّه رواه عنه ﷺ اثنانِ وستونَ نَفْسًا منَ الصَّحابةِ ، وفيهِم العَشرةُ المَشْهُود لهم بالجنةِ ، قَالَ : وليس في الدنيا حديثٌ اجتمع عَلَىٰ روايته العشرةُ غيره ، ولا يُعرفُ حديث يُروىٰ عن أكثر من سِتينَ نَفْسًا منَ الصحابةِ عنْ رسولِ اللَّه ﷺ إلَّا هَذَا الحديثَ الواحِدَ».
قَالَ المُصَنِّفُ : «وبلغَ بهِ بعضُ أهلِ الحديثِ أكثرَ مِنْ هَذَا العدد» - انتهىٰ .

. . . .

العراقـــي =

وفيه أمورٌ :

الأولُ : أنَّه قد اعتُرِضَ عليه بأنَّ «حديثَ الأعمالِ» ذكرَ ابنُ مَنْدَه أنَّ جماعةً من الصحابةِ رَوَوْه ، فبلَغُوا العشرينَ .

قلتُ : لم يبلغْ بهم ابنُ مَنْده هَذَا العددَ ، وإنَّما بَلَغَ بهم ثمانيةَ عَشَرَ فقط ، فذَكَرَ مُجرَّد أسمائهم من غيرِ روايةٍ لشيءٍ منها ولا عَزْوٍ لِمَنْ رواه .

وليس هو أبا عبدِ اللَّه محمدَ بن إسحاقَ بنِ مَنْده ، وإنَّما هو[1] أبو القاسمِ عبدُ الرحمن ، ذَكَرَ ذَلكَ في كتابٍ له سمَّاه «المستخرجُ من كتبِ الناسِ للتذكرةِ» فقال : «وممَّن رواه عن رسولِ اللَّه ﷺ - غيرُ عُمرَ ابنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ ، وعبدُ اللَّه بنُ عُمر ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، وأبو هريرةَ ، ومعاويةُ بنُ أبي سُفيانَ ، وعُتبة بنُ عبدِ السُّلميُّ ، وهلالُ بنُ سُويدٍ ، وعبادةُ بنُ الصامتِ ، وجابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، وعقبةُ بنُ عامرٍ ، وأبو ذرٍّ الغفاريُّ ، وعتبةُ ابنُ النُّدَّر ، وعتبةُ بنُ مُسلمٍ» . هكذا عدَّ سبعةَ عشرَ غير «عُمر» .

قلتُ : وفي المذكورين اثنانِ ليستْ لهُما صُحبةٌ ، وهما : «هلالُ بنُ

---

(١) كتب في حاشية «م» (ق: ٩٥): «العبارة في النسخة التي بخط الحافظ ابن حجر الموجودة في مكتبة التكية الإخلاصية في مدينة حلب، وإنما هو: ابنه أبو القاسم. إلخ».

. . . .

العراقي =

سويدٍ»، و«عتبةُ بنُ مسلمٍ»، وقد ذكرهما ابنُ حبان في ثقاتِ التابعين، فبقيَ منهُم خمسةَ عشرَ غير عُمر.

وبلغني أنَّ الحافِظَ أبا الحجاجِ المزِّيَّ سُئِلَ عن كلامِ ابنِ مَنْده هَذَا، فأنكرَه واسْتبعدَهُ.

وقد تتبعتُ أحاديثَ المذكورين، فوجدتُ أكثرَها في مطلقِ النيةِ؛ لا بلفظِ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ**»، وفيها ما هو بهَذَا اللفظِ، وقد رأيتُ عَزوها لمن خَرَّجها لتُستفادَ:

فحديثُ عليِّ بن أبي طالبٍ: رواه ابنُ الأشعثِ في «سننه»، والحافظُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ ياسرِ الجيانيُّ في «الأربعين العَلَوية» مِنْ طريقِ أهلِ البيتِ بلفظِ: «**الأعمالُ بالنِّيةِ**». وفي إسنادِه مَنْ لا يُعْرَف.

وحديثُ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ: كأنَّه أرادَ به قوله ﷺ لسعدٍ: «**إنَّك لن تُنفق نفقةً تبتغي بها وَجْهَ اللَّهِ إلَّا أُجرتَ فيها**» الحديث، رواه الأئمةُ الستة.

وحديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ: رواه الدارقطنيُّ في «غرائب حديث مالك»، والخطابيُّ في «معالمِ السنن» بلفظِ حديثِ عُمرَ.

وحديثُ ابن مسعودٍ: رواه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» في قصةِ مهاجرِ أُمِّ قيس، وهو حديثٌ غريبٌ ورجالهُ ثقاتٌ.

. . . .

العراقي =

ولأحمدَ في «مسندِه» من حديثه : «**إنَّ أكثر شهداءِ أمتي لأصحابِ الفُرُشِ ، وربَّ قتيلٍ بين الصفينِ اللَّهُ أعلمُ بنيَّتِه**» .

وحديثُ ابنِ عباسٍ: اتفق عليه الشيخان بلفظِ : «**لا هِجْرة بعدَ الفتحِ ، ولكن جهادٌ ونيةٌ**» .

وحديثُ أنسِ بنِ مالكٍ: رواه البيهقيُّ في «سننه» بلفظ : «**لا عَمَلَ لمن لا نِيَّة لَهُ**» . وفي إسناده من لم يُسَم .

وقد رواه ابنُ عساكر في جزءٍ من «أماليه» بلفظ حديثِ عُمرَ من روايةِ يَحيىٰ بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أنسٍ ، وقال : «غريبٌ جدًّا ، والمحفوظُ حديثُ عُمرَ» .

ورُويناه في «مسندِ الشهاب» للقضاعي من حديثِ أنسٍ : «**نيةُ المؤمنِ خيرٌ من عَملِه**» .

وحديث أبي هريرةَ: رُويناه في جزءٍ من تخريجِ «الرشيد العطارِ» بلفظِ حديثِ عُمرَ .

ولابن ماجه من حديثِ أبي هريرةَ : «**إنَّما يُبعثُ الناسُ عَلَىٰ نِيَّاتِهم**» .

وحديث معاويةَ: رواه ابنُ ماجه بلفظ : «**إنَّما الأعمالُ كالوعاءِ ، إذا طابَ أَسْفَلُهُ طابَ أَعْلَاهُ**» .

وحديثُ عبادةَ بنِ الصامتِ: رواه النسائيُّ بلفظِ : «**مَنْ غزا في سبيلِ اللَّهِ وهو لا يَنوي إلَّا عِقالًا فله ما نَوىٰ**» .

. . . .

العراقي =

وحديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ: رواه ابنُ ماجه بلفظِ: «**يُحشرُ الناسُ عَلَىٰ نياتِهِم**».

وحديث عقبة بن عامرٍ: رواه أصحابُ السننِ بلفظ: «**إن اللَّه يُدْخلُ بالسهمِ الواحدِ ثلاثةً الجنةَ**» فذكَره، وفيه: «**وصانِعَهُ يَحْتسب في صنعتِهِ الأجرَ**».

وحديثُ أبي ذرٍّ: رواه النسائيُّ بلفظ: «**مَنْ أتىٰ فِرَاشَه وهو ينوي أنْ يقومَ يُصلي مِنَ الليلِ فغلبته عينهُ حتىٰ يُصْبحَ كُتِبَ لَهُ ما نَوىٰ**» الحديث.

قلتُ: وفي الباب أيضًا - مما لم يَذْكُره ابن منده -: عن أبي الدرداءِ، وسهلِ بنِ سعدٍ، والنواسِ بنِ سمعانَ، وأبي موسىٰ الأشعريِّ، وصهيبِ بنِ سنان، وأبي أمامةَ الباهليِّ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، ورافعِ بنِ خديجٍ، وصفوانَ بن أميةَ، وغزيةَ بنِ الحارثِ - أو الحارثِ بنِ غزيةَ -، وعائشة، وأُمِّ سلمةَ، وأُمِّ حبيبةَ، وصَفيةَ بنتِ حُيَيٍّ:

فحديثُ أبي الدرداء: رواه النسائيُّ وابن ماجه بلفظِ حديثِ أبي ذرٍّ المتقدمِ.

وحديثُ سهلِ بن سعدٍ: رواه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» بلفظِ: «**نيةُ المؤمنِ خيرٌ من عَمَلِه، وعملُ المنافقِ خيرٌ من نيتِه، وكلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ نيتِه**».

. . . .

العراقي =

وحديثُ النواسِ بنِ سمعانَ: رواه الطبرانيُّ أيضًا بلفظ: «نيةُ المؤمنِ خيرٌ من عَمَلِه».

وحديثُ أبي موسىٰ: رواه أبو منصورِ الديلميُّ في «مسندِ الفردوسِ» بهَذَا اللفظِ.

وحديثُ صهيبٍ: رواه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» بلفظ: «أيُّما رجلٍ تزوَّج امرأة فنوىٰ أن لا يُعطيَها من صدَاقِها شيئًا ماتَ يومَ يموتُ وهو زانٍ، وأيُّما رجلٍ اشترىٰ من رجلٍ بَيْعًا فنوىٰ أن لا يُعطيه من ثَمنِه شيئًا ماتَ يومَ يموتُ وهو خائنٌ».

وحديثُ أبي أمامةَ: رواه الطبرانيُّ في «الكبيرِ» بلفظ: «مَنْ ادان دَينًا وهو يَنوي أنْ يؤدِّيه أَدَّاهُ اللَّه عنْهُ يومَ القيامةِ، ومن ادان دينًا وهو يَنوي أنْ لا يُؤدِّيَه» الحديث.

وحديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ ورافعِ بنِ خديجٍ: رواه أحمدُ في «مسنده» في قصةٍ لحديثِ أبي سعيدٍ [الخدري][1]: «لا هجرةَ بعدَ الفتحِ، ولكنْ جهادٌ ونيةٌ»، وقولُ مروان له: كذبتَ، وعندَه زيدُ بنُ ثابتٍ ورافعُ بنُ خديجٍ معَه عَلَىٰ السريرِ، وأن أبا سعيدٍ قَالَ: لو شاءَ هذان لحدَّثاكَ، فقالَا: صدقَ.

---

(١) من «ز» ومكانها في «م»، «ع»: «بحديث»!

. . . .

العراقـي =

وحديثُ غزيةَ بنِ الحارثِ: رواه الطبرانيُّ في «الكبير» بلفظ: «**لا هجرةَ بعدَ الفتحِ، إنَّما هي ثلاثٌ: الجهادُ، والنيةُ، والحشرُ**».

وحديثُ عائشةَ: رواهُ مسلمٌ في قصَّةِ الجيشِ الذي يخسفُ بِهِم، وفيه: «**يبعثُهم اللَّهُ عَلَىٰ نيَّاتِهِم**».

وحديثُ أُمِّ سلمةَ: رواه مسلمٌ وأبو داود بلفظِ: «**يُبْعَثون عَلَىٰ نيَّاتِهِم**».

وحديثُ أُمِّ حبيبةَ: رواهُ الطبرانيُّ في «المعجم الأوسطِ» بلفظ: «**ثمَّ يُبعثُ كل امرئٍ عَلَىٰ نيتهِ**».

وحديثُ صفيةَ: رواه ابنُ ماجه بلفظ: «**يَبْعثُهم اللَّهُ عَلَىٰ ما في أنفسِهم**».

الأمرُ الثاني: أنَّ ما حكاهُ المُصَنِّفُ عن بعضِ الحفاظِ مِنْ أنَّه رواه اثنانِ وستونَ من الصحابةِ وفيهِم العَشَرُة؛ فأَبْهَمَ المُصَنِّفُ ذكْرَه، هو الحافظُ أبو الفرجِ ابنُ الجوزيِّ. فإنَّه ذَكَرَ ذَلِكَ في النسخة الأولىٰ من «الموضوعات»، فَذَكَرَ: «أنَّه رواه أحدٌ وستونَ نفسًا».

ثمَّ روىٰ بعدَ ذَلِكَ بأوراقٍ عن أبي بكر محمدِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الوهَّابِ النيسابوريِّ «أنَّه ليس في الدنيا حديثٌ اجتمع عليه العشرةُ غيرُه».

ثمَّ قَالَ ابنُ الجوزيِّ: «إنَّه ما وقعتْ له روايةُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ

. . . .

العراقـي =

إلىٰ الآن». قَالَ: «ولا أعرفُ حديثًا رواه عنْ رسولِ اللَّه ﷺ أحدٌ وستونَ صحابيًّا - وعلىٰ قولِ هَذَا الحافظ اثنان وستونَ - إلَّا هَذَا الحديثَ» - انتهىٰ.

هكذا نقلتُه مِنْ نسخةٍ منَ «الموضوعات» بخطِّ الحافظِ زكيِّ الدينِ عبدِ العظيمِ المنذريِّ، وهذه النسخةُ هي النسخةُ الأولىٰ من الكتابِ، ثمَّ زادَ ابنُ الجوزيِّ في الكتابِ المذكورِ أشياءَ، وهي النُّسخةُ الأخيرةُ، فقال فيها: «رواه من الصحابةِ ثمانيةٌ وتسعونَ نفسًا»، هكذا نقلتُه مِنْ خَطِّ عليٍّ وَلَدِ المُصَنِّفِ مِنَ «الموضوعاتِ».

الأمرُ الثالثُ: ما ذكرَه الحافظُ أبو بكر محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الوهَّاب النيسابوريُّ من أنَّه لا يُعرفُ حديثٌ اجتمعَ عليه العشرةُ غيرُه، وأقرَّه ابنُ الجوزيِّ عَلَىٰ ذَلِكَ، وكذلك المُصَنِّفُ ناقلًا له عنْ بعضِ الحفاظِ مُبْهمًا؛ ليس بجيدٍ، من حيثُ إنَّ حديثَ «رَفْعِ اليدينِ في الصلاةِ» بهَذَا الوصفِ، وكذلك حديثُ «المَسْحِ عَلَىٰ الخفينِ».

فأما حديثُ رَفْعِ اليدينِ: فذكرَ الحافظُ أبو عبدِ اللَّهِ الحاكمُ - فيما نقَلَ البيهقيُّ عنه أنَّه سمِعَه يقولُ -: «لا نَعْلمُ سُنَّةً اتفقَ عَلَىٰ روايتها عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ الخلفاءُ الأربعةُ، ثمَّ العشرةُ الذين شَهِدَ لهم رسولُ اللَّه ﷺ بالجنةِ فمَنْ بعدَهُم مِنْ أكابرِ الصحابةِ عَلَىٰ تَفرُّقِهم في البلادِ الشاسعةِ؛ غيرَ هذِهِ السنةِ».

. . . .

العراقـي =

قَالَ البيهقيُّ : « وهو كمَا قَالَ أستاذُنا أبو عبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فقد روىٰ هذِهِ السُّنةَ عنِ العشرةِ وغيرِهم » .

وكذلك ذَكَرَ أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بن أبي عبد اللهِ ابن منده في كتابِ « المستخرجِ من كتبِ الناس للتذكرةِ » .

وأمَّا حديثُ المَسْحِ عَلَىٰ الخفينِ : فذكر أبو القاسمِ ابن منده في الكتابِ المذكورِ أنَّه رواهُ العشرةُ أيضًا .

الأمرُ الرابعُ : قولُ ابنِ الجوزي : « إنَّه لا يُعرفُ حديثٌ يُرْوىٰ عنْ أكثرَ من ستينَ منَ الصحابةِ إلَّا حديث : « **مَنْ كَذَبَ عليَّ** » ؛ منقوضٌ بحديثِ « المَسْحِ عَلَىٰ الخُفينِ » .

فقد ذَكَرَ أبو القاسمِ ابن مَنْده في كتابِ « المستخرج » عدةَ مَنْ رواهُ منَ الصحابةِ فزادوا عَلَىٰ الستينَ ، وذَكَرَ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ دقيقِ العيد في كتابِ « الإمام » عن ابنِ المنذرِ قَالَ : « رُوينا عنِ الحسنِ أنَّه قَالَ : حدثني سبعونَ من أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ : أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الخُفينِ » .

الأمرُ الخامسُ : ما ذكَرَه المصنفُ عن بعضِ أهلِ الحديثِ أنَّه بَلَغَ بهِ أكثرَ من هَذَا العددِ ، أي : أكثرَ من اثنينِ وستينَ نفسًا ، قد جَمَع طُرُقه أبو القاسمِ الطبرانيُّ ، ومنَ المتأخرينَ : الحافظُ أبو الحجاجِ يوسفُ بنُ خليلِ في جُزءين ، فزاد فيه عَلَىٰ هَذَا العددِ .

. . . .

العراقـــي =

وقد رأيتُ عَدَّ مَنْ رُوي حديثه منَ الصحابةِ هكذا ، وهُمْ يزيدونَ عَلَىٰ السبعينَ؛ مُرتَّبينَ عَلَىٰ الحروفِ ، وهُم :

أسامةُ بنُ زيدٍ ، وأَنسُ بنُ مالكٍ ، وأَوسُ بنُ أوسٍ ، والبَراءُ بنُ عازبٍ ، وبُريدةُ بنُ الحصيبِ ، وجابرُ بنُ حابسٍ ، وجابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، وحذيفةُ بنُ أَسِيدٍ ، وحُذيفةُ بنُ اليمانِ ، وخالدُ بنُ عُرفطةَ ، ورافعُ بنُ خَديجٍ ، والزبيرُ بنُ العوام ، وزيدُ بنُ أرقَمَ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، والسائبُ بنُ يزيدَ ، وسعدُ بنُ المدحاشِ ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ ، وسعيدُ بنُ زيدٍ ، وسَفينةُ ، وسلمانُ بنُ خالدِ الخزاعيُّ ، وسَلْمانُ الفارسيُّ ، وسَلَمةُ بنُ الأَكْوع ، وصهيبُ بنُ سنان ، وطلحةُ بنُ عُبيدِ اللَّهِ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ أبي أوْفىٰ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ الزبيرِ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ زُغبٍ - وقيل : إنَّه لا صُحبةَ له - ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عُمرَ ، وعبدُ الله بن عمرٍو ، وعبدُ اللَّهِ ابنُ مَسْعودٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عَوفٍ ، وعُتبةُ بنُ غَزْوانَ ، وعُثمانُ بنُ عَفَّانَ ، والعُرسُ بنُ عميرةَ ، وعَفَّانُ بنُ حبيبٍ ، وعُقبةُ بنُ عامرٍ ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وعمَّارُ بنُ ياسرٍ ، وعُمرُ بنُ الخطابِ ، وعمرانُ بنُ حصين ، وعَمرو بنُ حُريثٍ ، وعَمرو بنُ عَبَسَةَ ، وعمرو بنُ عوفٍ ، وعَمرو بنُ مرةَ الجهنيُّ ، وقيسُ بنُ سعدِ بنِ عبادةَ ، وكعبُ ابنُ قطبةَ ، ومعاذُ بنُ جبلٍ ، ومعاويةُ بنُ حَيْدةَ ، ومعاويةُ بنُ أبي سفيانَ ، والمغيرةُ بنُ شعبةَ ، والمُنَقَّعُ التميميُّ ، ونبيطُ بنُ شريطٍ ، وواثلةُ بنُ الأسقعِ ، ويزيدُ بنُ أسدٍ ، ويعلىٰ ابنُ مرةَ ، وأبو أمامةَ ، وأبو بكرٍ الصديقُ ، وأبو الحمراءِ ، وأبو ذرٍّ ،

. . . .

العراقي =

وأبو رافعٍ ، وأبو رِمْثَةَ ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ ، وأبو عبيدةَ بنُ الجراحِ ، وأبو قتادةَ ، وأبو قِرْصَافةَ ، وأبو كَبْشَةَ الأنماريُّ ، وأبو مُوسىٰ الأشعريُّ ، وأبو موسىٰ الغافقيُّ ، وأبو ميمون الكُرْديُّ ، وأبو هُريرةَ ، وأبو العُشَراء الدارميُّ عن أبيه ، وأبو مالكٍ الأشجعيُّ عن أبيه ، وعائشةُ ، وأمُّ أيمنَ .

فهؤلاء خمسةٌ وسبعونَ نفسًا ، يصحُّ من حديثِ نحو[1] عشرين منهم ، اتفقَ الشيخانِ عَلَىٰ إخراجِ أحاديثَ أربعةٍ منهُم ، وانفردَ البخاريُّ بثلاثةٍ ، ومسلمٌ بواحدٍ .

وإنَّما يصحُّ من حديثِ خمسةٍ منَ العشرةِ ، والباقي أسانيدُها ضعيفةٌ ، ولا يمكنُ التواترُ في شيءٍ من طرقِ هَذَا الحديثِ ؛ لأنَّه يَتَعَذَّرُ وجودُ ذَلَكَ في الطرفين والوسطِ ، بل بعضُ طُرُقِهِ الصحيحةِ إنَّما هي أَفْرادٌ عنْ بعضِ رُواتِهَا[2] .

---

(١) في «م»: «نحو حديث».

(٢) تعقبه الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٠٣)، فقال:

«أجيب بأن المراد بإطلاق كونه متواترًا: رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلىٰ انتهائه في كل عصر؛ وهذا كافٍ في إفادة العلم، وأيضًا فطريق أنسٍ وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنه. نعم؛ وحديث عليٍّ رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم؛ وكذا حديث ابن مسعود وأبي هريرة وعبد اللَّه بن عمرو، فلو قيل في كلٍّ منها: إنه متواتر عن صحابيِّه؛ لكان صحيحًا؛ فإن العدد المعين لا يشترط في المتواتر، بل ما أفاد العلم كفىٰ، والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه» اهـ.

. . . .

العراقي =

وقد زادَ بعضُهم في عددِ هَذَا الحديثِ حتَّىٰ جاوزَ المائةَ، ولكنَّه ليس هَذَا المتنَ، وإنَّما هي أحاديثُ في مُطْلقِ الكذبِ عليه، كحديثِ: «**مَنْ حدَّث عني بحديثٍ وهو يرىٰ أنَّه كذبٌ فهو أحدُ الكاذبين**»، ونحو ذَلِكَ، فحذفتُها لذلك ولم أعدَّها في طرق الحديثِ.

وقد أخبرني بعضُ الحفاظِ أنَّه رأىٰ في كلامِ بعضِ الحفاظِ أنَّه رواه مائتان من الصحابة، ثمَّ رأيتُه بعد ذَلِكَ في «شرح مسلم» للنووي، ولعلَّ هَذَا محمولٌ عَلَىٰ الأحاديثِ الواردةِ في مُطْلقِ الكذبِ لا هَذَا المتن بعينِه - واللَّهُ أعلمُ.

الأمرُ السادسُ: قولُ المُصَنِّفِ: «إن من سُئِلَ عن إبرازِ مثالٍ للمتواترِ أَعْياه تَطَلُّبه»، ثمَّ لم يَذْكر مثالًا له إلَّا حديثَ: «**مَنْ كذبَ عليَّ**».

وقد وصفَ غيرُه من الأئمةِ عدةَ أحاديثَ بأنَّها متواترةٌ.

فمن ذَلِكَ: أحاديثُ «حوضِ النبي ﷺ» وَرَدَ ذَلَكَ عن أزيدَ مِنْ ثلاثينَ صحابيًّا.

وأوردَها البيهقيُّ في كتابِ «البعثِ والنشور»، وأفردَه الضياءُ المقدسيُّ بالجمعِ.

قَالَ القاضي عِياض: «وحديثُه متواترٌ بالنَّقلِ، رواه خلائقُ من الصحابةِ»، فذَكَرَ جماعةً من رواتِه، ثمَّ قَالَ: «وفي بعضِ هَذَا ما يقتضي كونَ الحديثِ متواترًا».

. . . .

العراقي =

ومن ذَلكَ: أحاديثُ «الشفاعةِ»، فذَكَرَ القاضي عياضٌ أيضًا: أنَّه بَلَغَ مجموعُها التواترَ.

ومن ذَلكَ: أحاديثُ «المَسْحِ عَلَىٰ الخفينِ»، فقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «رواه نحوٌ من أربعين من الصحابةِ واستفاضَ وتواترَ». وكذا قَالَ ابنُ حزمٍ في «المحلىٰ»: «إنَّه نَقْلُ تواترٍ يُوجبُ العلمَ».

ومن ذَلكَ: أحاديثُ «النهي عن الصلاة في معاطنِ الإبلِ»، قَالَ ابنُ حزمٍ في «المحلىٰ»: «إنَّه نَقْلُ تواتُر يوجبُ العلمَ».

ومن ذَلكَ: أحاديثُ «النهي عن اتخاذِ القبورِ مساجدَ»، قَالَ ابنُ حزمٍ: «إنَّها متواترةٌ».

ومن ذَلكَ: أحاديثُ «رَفْع اليدينِ في الصلاةِ للإحرامِ والركوعِ والرفعِ منه»، قَالَ ابنُ حزمٍ: «إنَّها متواترةٌ تُوجب يقينَ العلمِ».

ومِنْ ذَلكَ: الأحاديثُ الواردةُ في قولِ المصلي: «**ربَّنا لكَ الحمدُ ملءَ السماواتِ وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد**»، قَالَ ابنُ حزمٍ: «إنَّها أحاديثُ متواترةٌ».

* * *

• النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ :

مَعْرِفَةُ الْغَرِيبِ وَالْعَزِيزِ مِنَ الْحَدِيثِ

رُوِّينَا عَنْ «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابنِ مَنْدَهِ الحَافِظِ الأَصْبَهَانِيِّ» أَنَّهُ قَالَ: «الغَرِيبُ مِنَ الحَدِيثِ، كَحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَأَشْبَاهِهِمَا مِنَ الأَئِمَّةِ مِمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُمْ: إِذَا انْفَرَدَ الرَّجُلُ عَنْهُمْ بِالحَدِيثِ يُسَمَّىٰ «غَرِيبًا»؛ فَإِذَا رَوَىٰ عَنْهُمْ رَجُلَانِ وَثَلَاثَةٌ وَاشْتَرَكُوا فِي حَدِيثٍ، يُسَمَّىٰ «عَزِيزًا»؛ فَإِذا رَوَىٰ الجَمَاعَةُ عَنْهُمْ حَدِيثًا سُمِّيَ «مَشْهُورًا»[(١)].

---

(١) وحكاه أيضًا عن ابن منده ابنُ طاهر المقدسي في «شروط الأئمة».

وأكثر أهل العلم علىٰ أن «العزيز» هو الذي رواه اثنان أو ثلاثة، إلا أن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ قيده بما رواه اثنان فقط، وجعل ما رواه ثلاثة من «المشهور».

والتحقيق: أن العدد ليس شرطًا في ذاته، بل «العزيز» صفة للحديث الذي هو بمنزلة وسط بين الغريب وبين المشهور، وربما وصفوه بالغريب، وربما بالمشهور.

ومنه: قولهم: «فلان عزيز الحديث» أي: قليل الرواية وليس معنىٰ قولهم: «عزيز الحديث» أن كل حديث من أحاديثه قد تابعه عليه راوٍ أو راويان أو أكثر؛ هذا لا يقصدونه، إنما يقصدون من قولهم: «فلان عزيز الحديث» أي: قليل الرواية.

وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٤٥)، و«الكامل» (١/ ٤٢٨).

و«الخبر الغريب»: هو ما ينفرد بروايته راوٍ واحد، فإذا لم يرو إلا من طريقه=

. . . .

= كان غريبًا مطلقًا، وهذا ما يسمونه بـ «الغريب المطلق»، وإذا روي من غير الوجه الذي تفرد به هذا المتفرد كان غريبًا بالنسبة إلىٰ هذا الوجه فقط، وهذا ما يسمونه: بـ«الغريب النسبي»، فهنا غرابة نسبية وهناك غرابة مطلقة.

وهذا الغريب هو الذي يسمىٰ عند المحدثين بـ«الخبر الفرد».

ويسمىٰ أيضًا بـ«الفائدة».

ومن ذلك: قولهم في جرح الرواة: «فلان كأن أحاديثه فوائد» أي: غرائب، يستعمل ذلك الإمام أبو عروبة الحراني، وكذلك الإمام ابن عدي - رحمهما اللَّه - وقد صرح الإمام ابن عدي في موضع من كتاب «الكامل» حيث ذكر عن أبي عروبة الحراني أنه قال في بعض الرواة: «كأن أحاديثه فوائد». قال ابن عدي: «أي: غرائب».

ومن ذلك: قول الإمام أحمد : «إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: «هذا حديث غريب» أو «فائدة» فاعلم أنه خطأ».

فجعل «الفوائد» من «الغريب».

وقوله: «فاعلم أنه خطأ» أي: من حيث الغالب؛ لأن أغلب الأحاديث الغرائب والأفراد من أخطاء الرواة، كما هو معروف من كلام أهل العلم في كتب «مصطلح الحديث».

ومن كتب المحدثين: الكتب التي يسمونها بكتب «الفوائد»، وهذه الكتب موضوعها: الأحاديث التي يظن جامعها أنها ليست عند غيره من أقرانه، وربما شملت الغرائب عامة، سواء كان المتفرد بها شيخه أو أحد الرواة الذين فوقه.

ومن هذه الكتب: «فوائد تمام» وغيرها.

ومنها: «المعجم الصغير» للطبراني؛ فقد سماه في صدر كتابه بـ«الفوائد» حيث قال: «هذا كتاب فوائد مشايخي» وكذلك «المعجم الأوسط» له؛ فموضوعه موضوعه. =

. . . .

= و«الخبر المشهور»: ما رواه عدد كثير.

وبعض أهل العلم يعبر عن هذا العدد الكثير بقوله: «أن يرويه الجماعة»، وبعضهم يقول: «ثلاثة فأكثر»، ولعل من عبر بالجماعة أولىٰ، وهو تعبير الإمام الخطيب البغدادي؛ فإن الخبر العزيز، كما تقدم، قد قال بعض أهل العلم: «إنه ما رواه اثنان أو ثلاثة».

و«الخبر المشهور»: يسمىٰ أيضًا عند المحدثين بـ«الخبر المستفيض»، يستعمل ذلك المصطلح الإمام مسلم والإمام الحاكم وغيرهما من أهل العلم، و«المستفيض» و«المشهور» عند المحدثين بمعنىٰ واحد.

فائدة:

استعمل الإمام البخاري «الغريب» بمعنىٰ «مُقِلّ»، فقد قال في «مسلم بن أبي مريم» في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٢٧٣): «ومسلم هذا؛ غريب الحديث، ليس له كبير حديث».

قلت: ومسلم هذا؛ أخرج له البخاري ومسلم، وهو ثقة، وقد قال ابن سعدٍ فيه: «كان ثقة قليل الحديث».

تنبيه مهم جدًّا:

هذا؛ وينبغي أن يعلم أن هذه الأنواع السابقة أحيانًا تكون الأحاديث موصوفة بها علىٰ سبيل الإطلاق، وأحيانًا علىٰ سبيل النسبة، فقد يكون الحديث من حيث النسبة إلىٰ رسول اللَّه ﷺ متواترًا، وقد لا يكون متواترًا عن رسول اللَّه ﷺ، ولكنه متواتر عن بعض رواة الإسناد، أي: في بعض طبقات الإسناد، وليس بالضرورة أن يتواتر الحديث في كل طبقة من طبقات الإسناد، إنما ذلك حيث يكون التواتر منسوبًا إلىٰ الحديث عن رسول اللَّه ﷺ، لكن ليس شرطًا أن يكون الحديث متواترًا عن رسول اللَّه حتىٰ يوصف بالتواتر؛ فقد يكون الحديث متواترًا عن بعض رواة الإسناد، وإن لم يتواتر عمن فوقهم فضلًا عن رسول اللَّه ﷺ. =

. . . .

= من ذلك: حديث: «إنما الأعمال بالنيات» هو حديث غريب؛ لم يروه عن رسول اللَّه إلا عمر بن الخطاب، ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن وقاص الليثي، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن محمد بن إبراهيم التيمي إلا يحيىٰ بن سعيد الأنصاري.

فهكذا الحديث؛ في طبقاته العليا من الأخبار الأفراد الغرائب، ثم إنه قد رواه عن يحيىٰ الأنصاري جماعة كثيرون، حتىٰ وصفه الحافظ ابن حجر في كتاب «فتح الباري» بأنه «متواتر عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري».

فالتواتر هنا إنما هو تواتر نسبي، أي: بالنسبة إلىٰ أحد رواة الإسناد، وإن لم يتواتر عمن فوقه في الإسناد.

وهكذا بقية الأنواع، فقد يكون الحديث غريبًا عن النبي ﷺ وهو عزيز عن أحد الصحابة، بمعنىٰ: أن الصحابي الذي رواه عن النبي ﷺ متفردًا به عن النبي ﷺ قد رواه عن هذا الصحابي رجلان من التابعين، فيصير هذا الحديث عزيزًا عن هذا الصحابي، ثم قد يتفق أن أحد هذين التابعيين قد روىٰ الحديث عنه جماعة كثيرون، بحيث يكون الحديث مشهورًا عن هذا التابعي، وإن لم يكن مشهورًا عن التابعي الآخر، ثم قد يتواتر الحديث بعد ذلك، بأن يرويه العدد الكثير الذي يستحيل في العادة أن يتواطئوا علىٰ الكذب؛ فحينئذ يكون قد تواتر في بعض طبقات الإسناد.

إذًا؛ فالحديث الواحد قد يكون متواترًا عن بعض الرواة، مشهورًا عن بعض الرواة الآخرين، عزيزًا عن بعض الرواة الآخرين، غريبًا عن بعض الرواة الآخرين، وليس بالشرط أو بالضرورة لكي يوصف بكونه متواترًا أن يتواتر في كل طبقات الإسناد، أو لكي يوصف بأنه عزيز أن يكون عزيزًا في كل طبقات الإسناد، أو لكي يوصف بأنه مشهور أن يكون مشهورًا في كل طبقات الإسناد، أو لكي يوصف بأنه فرد غريب أن يكون كذلك في كل طبقات الإسناد، ليس شرطًا وليس ضروريًا، بل الحديث يوصف بهذه الأوصاف إما مطلقًا وإما بالنسبة إلىٰ بعض الرواة. واللَّه أعلم.

قُلْتُ : الْحَدِيثُ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ يُوصَفُ بِـ« الْغَرِيبِ » ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَنْفَرِدُ فِيهِ بَعْضُهُمْ بِأَمْرٍ لَا يَذْكُرُهُ فِيهِ غَيْرُهُ ، إِمَّا فِي مَتْنِهِ وَإِمَّا فِي إِسْنَادِهِ .

وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُعَدُّ مِنْ أَنْوَاعِ « الْأَفْرَادِ » مَعْدُودًا مِنْ أَنْوَاعِ « الْغَرِيبِ » ، كَمَا فِي الْأَفْرَادِ الْمُضَافَةِ إِلَىٰ الْبِلَادِ ، عَلَىٰ مَا سَبَقَ شَرْحُهُ .

* * *

ثُمَّ إِنَّ الْغَرِيبَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ : صَحِيحٍ ، كَالْأَفْرَادِ الْمُخَرَّجَةِ فِي « الصَّحِيحِ » . وَإِلَىٰ غَيْرِ صَحِيحٍ ، وَذَلِكَ هُوَ الْغَالِبُ عَلَىٰ الْغَرَائِبِ (١) .

---

(١) مثله قول شيخ الإسلام - كما في « مجموع الفتاوىٰ » (١٨/ ٣٩) :

« وأما الغريب ؛ فهو الذي لا يعرف إلا من طريق واحد ، ثم قد يكون صحيحًا ؛ كحديث « **إنما الأعمال بالنيات** » ، و« نهيه عن بيع الولاء وهبته » ، وحديث « أنه دخل مكة وعلىٰ رأسه المغفر » ؛ فهذه صحاح في البخاري ومسلم ، وهي غريبة عند أهل الحديث .

فالأول ؛ إنما ثبت عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثي ، عن عمر بن الخطاب .

والثاني ؛ إنما يعرف من حديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

والثالث ؛ إنما يعرف من رواية مالك ، عن الزهري ، عن أنس .

ولكن ؛ أكثر الغرائب ضعيفة » اهـ .

رُوِّينَا عَنْ «أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ - غَيْرَ مَرَّةٍ - : «لَا تَكْتُبُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْغَرَائِبَ؛ فَإِنَّهَا مَنَاكِيرُ وَعَامَّتُهَا عَنِ الضُّعَفَاءِ»(١).

* * *

(١) وكان يقول أيضًا: «شر الحديث الغرائب، التي لا يعمل بها، ولا يعتمد عليها».

وقال شعبة: «لا يجيئك الحديث الشاذُّ، إلا من الرجل الشاذِّ».

وقال ابن مهدي: «لا يكون إمامًا في الحديث من يتبع شواذَّ الحديث».

وقال الإمام مالك: «شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر؛ الذي قد رواه الناس».

وقال ابن المبارك: «العلم هو الذي يجيئك من هاهنا ومن هاهنا».

يعني المشهور.

ولهم في ذلك كلام يطول، أسند بعضه الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص: ٢٢٤ - ٢٢٥)، وغيره.

وكان الإمام أحمد يقول: «إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث «غريب»، أو «فائدة»، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روىٰ شعبة وسفيان . . .».

ولما سئل الإمام أحمد عن حديث أبي كريب، عن أبي أسامة، عن بريد بن عبد اللّه بن أبي بردة، عن جده، عن أبيه أبي موسىٰ الأشعري - مرفوعًا -: «**المؤمن يأكل في معًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**». قال: «يطلبون حديثًا من ثلاثين وجهًا، أحاديث ضعيفة! وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا. قال: هذا شيء لا تنتفعون به»؛ أو نحو هذا الكلام.

حكاه أبو داود في «مسائله» (١٨٢١).

ولم يكن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ ينكر تطلب الطرق المستقيمة المحفوظة، كيف؟! =

. . . .

= وقد كان يحث علىٰ كتابة المراسيل وعدم الاكتفاء بالموصولات، وإنما كان إنكاره هنا علىٰ من يكتب المناكير والشواذ التي أخطأ فيها الرواة، ولو كانوا من الثقات.

ولهذا؛ علق الإمام ابن رجب الحنبلي في «شرح العلل» (٢/ ٦٤٧) علىٰ كلام أحمد هذا؛ بقوله:

«وإنما كره أحمد تطلب الطرق الغريبة الشاذة المنكرة، وأما الطرق الصحيحة المحفوظة؛ فإنه كان يحث علىٰ طلبها».

وفي مثل هذا؛ يقول الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص: ٢٢٤):

«أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان، يغلب علىٰ إرادتهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من روايات المجروحين والضعفاء، حتىٰ لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنبًا، والثابت مصدوفًا عنه مطرحًا؛ وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز، وزهدهم في تعلمه؛ وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والأعلام من أسلافنا الماضين».

وعلق عليه الحافظ ابن رجب الحنبلي (٢/ ٦٢٤)؛ قائلًا:

«وهذا الذي ذكره الخطيب حق، ونجد كثيرًا ممن ينتسب إلىٰ الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة، وبمثل «مسند البزار» و«معاجم الطبراني» و«أفراد الدارقطني»، وهي مجمع الغرائب والمناكير».

هذا؛ وقد جاء عن كثير من علماء السلف إطلاق ذم الإكثار من الحديث؛ ومعلوم أن السلف - عليهم رحمة الله ورضوانه - لا يمكن أن يذموا الإكثار من رواية الأحاديث الصحيحة المحفوظة، فعلم بذلك أنهم ما أرادوا إلا الأحاديث الشاذة والمنكرة، التي أخطأ فيها الرواة.

وقد بين ذلك الإمام الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ، وشرح مقالات هؤلاء الأئمة من علماء السلف علىٰ نحو ما ذكرت. =

. . . .

= فقد رویٰ في كتابه «شرف أصحاب الحديث» (ص: ١٢٣) عن الإمام سفيان الثوري، أنه قال:

«لو كان هذا من الخير؛ لنقص كما ينقص الخير» - يعني: الحديث.

وبلفظ آخر:

«أرىٰ كل شيء من أنواع الخير ينقص، وهذا الحديث إلىٰ زيادة؛ فأظن أنه لو كان من أسباب الخير لنقص أيضًا».

ثم قال الخطيب (ص: ١٢٥):

«إن الثوري؛ عنىٰ بقوله الذي تقدم ذكرنا له: غرائب الأحاديث ومناكيرها، دون معروفها ومشهورها؛ لأن الأخبار الشاذة والأحاديث المنكرة أكثر من أن تحصىٰ، فرأىٰ الثوري أن لا خير فيها؛ إذ رواية الثقات بخلافها، وعمل الفقهاء علىٰ ضدها، وقد ورد عن جماعة من العلماء سوىٰ الثوري كراهة الاشتغال بها، وذهاب الأوقات في طلبها».

ثم أسند بعض هذه الروايات؛ كمثل قول النخعي: «كانوا يكرهون غريب الكلام، وغريب الحديث»، وقول أحمد: «تركوا الحديث وأقبلوا علىٰ الغرائب؛ ما أقل الفقه فيهم».

ثم قال الخطيب:

«وليس يجوز الظن بالثوري، أنه قصد بقوله الذي ذكرناه: صحاح الأحاديث، ومعروف السنن، وكيف يجوز ذلك، وهو القائل:

«أكثروا من الأحاديث؛ فإنها سلاح».

ثم ذكر عن الثوري مقالات أخرىٰ في هذا المعنىٰ، ثم روىٰ:

عن عبد اللّٰه بن إدريس، أنه قال: «كنا نقول: الإكثار من الحديث جنون».

وعن مالك، أنه قال: ما أكثر أحد من الحديث فأنجح».

وعن عبد الرزاق، أنه قال: «كنا نظن أن كثرة الحديث خير، فإذا هو شر كله». =

. . . .

= وهذا الأثر في «الجامع» للخطيب (٢/ ١٠٠) بلفظ: «غريب الحديث».
ثم قال الخطيب (ص:١٢٩ - ١٣٠):

«وهذا الكلام؛ كله قريب من كلام الثوري، في ذم شواذ الحديث، والمعنىٰ فيهما سواء، إنما كره مالك وابن إدريس وغيرهما: الإكثار من طلب الأسانيد الغريبة والطرق المستنكرة؛ كأسانيد «حديث الطائر»، وطرق «حديث المغفر»، و«غسل الجمعة»، و«قبض العلم»، و«إن هذه الدرجات»، و«من كذب علي»، و«لا نكاح إلا بولي»، وغير ذلك مما يتتبع أصحاب الحديث طرقه، ويعنون بجمعه، والصحيح من طرقه أقلها.

قال: «وأكثر من يجمع ذلك الأحداث منهم، فيتحفظونها ويذاكرون بها؛ ولعل أحدهم لا يعرف من الصحاح حديثًا، وتراه يذكر من الطرق الغريبة والأسانيد العجيبة، التي أكثرها موضوع، وجلها مصنوع، ما لا ينتفع به، وقد أذهب من عمره جزءًا في طلبه».

قال: «وهذه العلة؛ هي التي اقتطعت أكثر من في عصرنا من طلبة الحديث عن التفقه به، واستنباط ما فيه من الأحكام؛ وقد فعل متفقهة زماننا كفعلهم، وسلكوا في ذلك سبيلهم، ورغبوا عن سماع السنن من المحدثين، وشغلوا أنفسهم بتصانيف المتكلمين؛ فكلا الطائفتين ضيع ما يعنيه، وأقبل علىٰ ما لا فائدة له فيه» اهـ.

هذا؛ ونقاد الحديث إنما يعلون الحديث بالتفرد؛ حيث تنضم إليه قرينة تدل علىٰ خطإ ذلك الراوي المتفرد بالحديث، أما إذا عري عن ذلك، أو انضم إليه ما يؤكد حفظه لما تفرد به، فإنهم حينئذ لا يترددون في قبول حديثه والأخذ به.

وما جاء عن المحدثين أو بعضهم من إطلاق القول برد بعض ما تفرد به بعض الثقات، فهو محمول علىٰ هذا التفصيل، إلا أنهم قلما يفصحون عن العلة في ذلك، أو عن السبب الذي انضم إلىٰ التفرد؛ فدل بانضمامه علىٰ خطأ ذلك المتفرد فيما تفرد به. =

. . . .

= وذلك؛ إما لكون هذا السبب غامضًا خفيًّا، يصعب الإفصاح عنه أو التدليل له، كما تقدم في «نوع المعلول».

وإما لكونه مفهومًا لدىٰ العلماء المتخصصين العارفين بهذا الشأن:

وفي «تقدمة الجرح والتعديل» (ص:٣٥٦) قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: جرىٰ بيني وبين أبي زرعة يومًا تمييز الحديث، ومعرفته، فجعل يذكر أحاديث ويذكر عللها، وكذلك كنت أذكر أحاديث خطأ وعللها، وخطأ الشيوخ. فقال لي: يا أبا حاتم، قل من يفهم هذا، ما أعز هذا، إذا رفعت هذا من واحد واثنين فما أقل من تجد من يحسن هذا، وربما أشك في شيء أو يتخالجني شيء في حديث، فإلىٰ أن ألتقي معك لا أجد من يشفيني منه! قال أبي: وكذلك كان أمري»!!

هذا؛ والقرائن في هذا الباب كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلىٰ جميع الأحاديث، بل كل حديث تقوم به قرائن خاصة، لا تخفىٰ علىٰ الممارس الفطن، الذي أكثر من مدارسة هذا العلم والنظر في العلل والرجال.

وهذه أشهر القرائن، أو أكثرها ورودًا في هذا الباب، نشير إليها بشيء من الإيجاز؛ ليتنبه لها طالب العلم، وليتفهمها.

فمن ذلك: أن يكون الراوي المتفرد بالحديث من أهل الطبقات النازلة، وهم من دون عصر التابعين، بعد أن استقرت الرواية، وعرفت مخارجها، وجمعت أحاديث الشيوخ، وعرف حديث كل واحد منهم من حديث غيره.

قال الإمام الذهبي في «الموقظة» (ص:٧٧ - ٧٨) بعد أن ذكر أسامي جملة من الحفاظ، طبقة طبقة، من الصحابة حتىٰ طبقة مشايخه، قال:

«فهؤلاء الحفاظ الثقات:

إذا انفرد الرجل منهم من التابعين، فحديثه صحيح.

وإن كان من الأتباع، قيل: صحيح غريب. =

. . . .

= وإن كان من أصحاب الأتباع، قيل: غريب فرد.

ويندر تفردهم، فتجد الإمام منهم عنده مائتا ألف حديث، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة.

ومن كان بعدهم، فأين ما ينفرد به؟ ما علمته، وقد يوجد».

ثم قال: «وقد يسمي جماعةٌ من الحفاظِ الحديثَ الذي ينفرد به مثل هشيم، وحفص بن غياث: منكرًا».

ثم قال: «فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارة علىٰ ما انفرد به، مثل: عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: هذا منكر» اهـ.

فرغم أنه يتكلم عن الحفاظ الثقات، إلا أنه بين في كلامه أن تفرد هؤلاء الحفاظ الثقات ليس في الحكم سواء، وإنما يختلف الحكم في تفرداتهم باختلاف طبقاتهم، وقد رأيت أنه كلما علت الطبقة كلما صح التفرد، وكلما نزلت كلما ضعف.

وقوله في طبقة أصحاب الأتباع: «ويندر تفردهم؛ فتجد الإمام منهم عنده مائتا ألف حديث، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة».

ثم قوله: «ومن كان بعدهم؛ فأين ما ينفرد به؟! ما علمته، وقد يوجد».

يدل دلالة واضحة علىٰ أن التفرد في هذه الطبقة وما بعدها خلاف الأصل؛ لأن التفرد في هذه الطبقات إذا كان لا يكاد يوجد من الحفاظ الثقات؛ فإنه يدل علىٰ أن أسبابه تكاد تكون منعدمة، فإذا وقع التفرد - مع وجود الموانع منه - لم يقبل حتىٰ تنتفي هذه الموانع.

ومن ذلك: أن يكون الراوي المتفرد واحدًا ممن هم دون أهل الحفظ والإتقان والتثبت، فإن التفرد لا يحتمل في الجملة من مثل هؤلاء؛ نظرًا لكونهم قد جرب عليهم الخطأ والوهم في الروايات، بخلاف الأثبات، فهم قلما يقع منهم ذلك.

قال الإمام أبو يعلىٰ الخليلي في «الإرشاد» (١/ ١٦٧): «ما تفرد به حافظ، مشهور، ثقة، أو إمام عن الحفاظ والأئمة: فهو صحيح متفق عليه». =

. . . .

= فهذا؛ حكم ما يتفرد به الثقات الحفاظ، وأما من دونهم فقد سمَّىٰ ما يتفردون به «شاذًا»؛ كما تقدم في «نوع الشاذ».

وأما قول أبي داود في «رسالته إلىٰ أهل مكة» (ص:٢٩): «لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيىٰ بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب، وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي احتج به إذا كان الحديث غريبًا شاذًا).

فهذا محمول علىٰ ما انضم إليه ما دل علىٰ خطإ ذلك الثقة الحافظ، لا لمجرد كونه تفرد.

ونحوه، قول الإمام أحمد - وقد تقدم - «إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: «هذا حديث غريب»، أو: «فائدة»، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روىٰ شعبة وسفيان».

وقد قال ابن رجب الحنبلي في «شرح العلل» (٢/ ٥٨٢): «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين، فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد - وإن لم يرو الثقات خلافه :- «إنه لا يتابع عليه»، ويجعلون ذلك علة فيه، اللَّهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه».

ومن ذلك: أن يكون التفرد من رجل مقل، وهو الذي لم يرو غير أحاديث قليلة، أو لم يعرف بمجالسة العلماء، ولا اشتهر بكثرة الطلب، ولا بالرحلة في الحديث؛ لأن التفرد إنما يحتمل من المكثر الذي سمع من أهل بلده، ورحل فسمع من علماء الأمصار.

وفي «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٢٨):

قال ابن عون، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر: «لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد له بالطلب». =

. . . .

= وقال شعبة: «خذوا العلم من المشهورين».

وقال الحافظ - كما تقدم في النكتة (رقم: ٢٠): «وهذه الشهرة، قدر زائد علىٰ مطلق الشهرة التي تخرجه من الجهالة، والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك، إلا أنهما حيث يحصل للحديث طرق كثيرة يستغنون بذلك عن اعتبار ذلك. واللَّه أعلم».

وقال أبو حاتم في عبيد اللَّه بن علي بن أبي رافع:

«روىٰ عنه سعيد بن أبي هلال ومحمد بن إسحاق، لا بأس بحديثه، ليس منكر الحديث». قيل له: يحتج بحديثه؟ قال: «لا؛ هو يحدث بشيء يسير، وهو شيخ».

وسأل الميموني أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن زكريا الخُلقاني، فقال: «أما الأحاديث المشهورة التي يرويها، فهو فيها مقارب الحديث صالح، ولكن ليس ينشرح الصدر له؛ ليس يعرف؛ هكذا - يريد: بالطلب».

وقال في رواية أخرىٰ: «ما كان به بأس».

وابن معين؛ أيضًا قال فيه: «ليس به بأس»، ثم قال في موضع آخر: «صالح الحديث». قيل له: أفحجة هو؟ قال: «الحجة شيء آخر». وقال أبو حاتم: «ليث عن طاوس أحب إليَّ من سلمة بن وهرام عن طاوس». قيل له: أليس تكلموا في ليث؟ قال: «ليث أشهر من سلمة، ولا نعلم روىٰ عن سلمة إلا ابن عيينة وزمعة».

وأما قول أبي زعة: «سلم العلوي أحب إلىٰ من يزيد الرقاشي؛ لأن سلمًا روىٰ عن أنس حديثين أو ثلاثة، ويزيد أكثر».

فإنما يعني: الخطأ، أي: أن سلمًا أخطأ علىٰ أنس في حديثين أو ثلاثة بخلاف يزيد الرقاشي الذي يكثر من الخطإ علىٰ أنس، ولهذا رجح سلمًا علىٰ الرقاشي. واللَّه أعلم.

وقال الذهبي في «رده علىٰ ابن القطان» (ص: ١٠١)، في حديث يرويه مجاهد ابن وردان، عن عروة، عن عائشة في الفرائض، قال في غضون كلامه: =

. . . .

= «إن مجاهدًا هذا، شيخ محله الصدق مقل، ما هو كالزهري وهشام بن عروة في التثبت، فتفرده بالجهد أن يكون صحيحًا غريبًا، ولو استنكر حديثه هذا لساغ».

ومن ذلك: أن يكون الراوي قد تفرد بالحديث عن بعض الحفاظ المكثرين حديثًا وأصحابًا، ممن له أصحاب قد جمعوا حديثه وحفظوه، وأكثروا من ملازمته والاهتمام بحديثه، بحيث لا يخفىٰ علىٰ مجموعهم - إن جاز أن يخفىٰ علىٰ بعضهم - حديث من أحاديث هذا الإمام. أو كانت كتبه مشهورة متداولة، اهتم بها طلبة الحديث، وحرصوا علىٰ سماعها وروايتها.

قال الإمام مسلم في مقدمة «الصحيح» (١/ ٥ - ٦):

«حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث: أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك علىٰ الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئًا ليس عند أصحابه قبلت زيادته.

فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما علىٰ الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس. والله أعلم». أهـ.

وكلام الإمام مسلم هذا، إنما يتعلق بحكم التفرد عن الحفاظ، بصرف النظر عن كون المتفرد عنهم ثقة أو غير ثقة.

وقد أعمل الإمام مسلم هذه القاعدة في بعض أفراد الثقات، فلم يقبلها لكونه تفرد به عن حافظ مكثر.

فقد قال في كتاب «التمييز» (ص: ٢١٤ - ٢١٥): =

. . . .

= «فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل، أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق؛ فليس منها واحد يثبت».

ثم أخذ يبين عللها حديثًا حديثًا؛ فبعضها أعله بالشك في رفعه، وبعضها بالانقطاع، وبعضها بضعف من تفرد به، وبعضها أعله بمقتضىٰ هذه القاعدة التي نص عليها في مقدمة «الصحيح»؛ فقال:

«فأما رواية المعافىٰ بن عمران، عن فليح، عن القاسم، عن عائشة؛ فليس بمستفيض عن المعافىٰ، إنما روىٰ هشام بن بهرام، وهو شيخ من الشيوخ، ولا يقر الحديث بمثله إذا تفرد».

وهشام بن بهرام هذا؛ ثقة من الثقات، لم يضعفه أحد من الأئمة، وقد وثقه ابن واره والخطيب وابن حبان وابن حجر، ولو كان ضعيفًا عند الإمام مسلم لأعل الحديث بضعفه، كما فعل في حديث آخر من تلك الأحاديث - كما سبق -، ولما أعله بأن الحديث ليس مشهورًا عن المعافىٰ، لم يروه عنه سوىٰ ابن بهرام هذا، وأنه لا يحتمل تفرده به عنه.

وذلك؛ أن المعافىٰ من المكثرين حديثًا وأصحابًا، فأين كان أصحابه عن هذا الحديث، وكيف لم يروه عنه إلا هشام بن بهرام؟!

وقد وقفت للحافظ ابن حجر علىٰ أربعة مواضع، أعمل فيها هذه القاعدة، ثلاثة منها الراوي فيها ثقة أو صدوق، والموضع الرابع لراوٍ لا يعرف، وقد ذكر في المواضع كلها أن كلام الإمام مسلم هذا يتنزل عليها، وهذا يدل علىٰ كونه فهم عن الإمام مسلم من كلامه هذا، أنه يتنزل علىٰ تفردات الثقات، كما يتنزل علىٰ تفردات الضعفاء.

انظر: «الفتح» (١٢/ ٢٥٥ - ٢٥٦)، و«نتائج الأفكار» (١/ ٢٣١/ ٢)، و«جزء حديث ماء زمزم» (ص:٢٦ - ٣١)، و«لسان الميزان» (٢/ ٤٠٢ - ٤٠٣).

وراجع: كتابي «صيانة الحديث وأهله» (ص:١٠٨ - ١١١). =

. . . .

= هذا؛ وكثير من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين قد أعملوا هذه القاعدة في بعض تفردات الثقات، ومنهم من نص عليها أيضًا، وهذه بعض أقوالهم في هذا:

قال الإمام ابن عبد الهادي في بعض ما تفرد به ثقة عن مالك في «الصارم المنكي» (١/ ٣٣١) «لو تفرد بروايته عنه ثقة من بين سائر أصحابه، لأنكره الحفاظ عليه، ولعدوه من الأحاديث المنكرة الشاذة».

فانظر؛ كيف حكىٰ ذلك عن الحفاظ، ولم يستثن منهم أحدًا.

وكلام الذهبي المتقدم قريبًا في حديث الفرائض؛ يدل علىٰ ذلك أيضًا.

وقال الإمام العلائي في كتابه «تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة» (ص: ٨٤ - ٩٠):

«وأما حديث: «**أمتي كالمطر**»، فحماد بن يحيىٰ الأبح، وإن وثقه ابن معين، فقد قال فيه أبو زرعة: «ليس بالقوي»، وذكره البخاري في باب الضعفاء، وقال: «يهم في الشيء بعد الشيء»، وقال الجوزجاني: «روىٰ عن الزهري حديثًا معضلًا»، وقال ابن عدي: «بعض حديثه لا يتابع عليه»، وذكر من جملته حديث أنس هذا.

فهو شاذ أو منكر؛ لتفرد حماد بن يحيىٰ به دون أصحاب ثابت البناني، ولا يحتمل منه مثل هذا التفرد» اهـ.

وقول الجوزجاني: « . . . معضلًا» أي «منكرًا»، وهذا الحديث ذكره عبد الله ابن أحمد في «العلل» (١٠٩٠)، وحكىٰ عن أبيه الإمام أحمد أنه أنكره جدًّا، وهذا من ذاك؛ لأن الأبح عند أحمد: «صالح الحديث ما أرىٰ به بأسًا»؛ لكنه لما تفرد عن الزهري دون أصحابه العارفين بحديثه، كان حديثه «منكرًا جدًّا».

وانظر: تعليقي علىٰ «المنتخب من العلل للخلال) (ص:١٥٧).

وقال الدوري (١٦٧١):

«سمعت يحيىٰ - وسألته عن حديث حكيم بن جبير - حديث ابن مسعود : =

. . . .

= «**لا تحل الصدقة لمن كان عنده خمسون درهمًا**»: يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيىٰ بن معين: نعم؛ يرويه يحيىٰ بن آدم، عن سفيان، عن زبيد، ولا نعلم أحدًا يرويه إلا يحيىٰ بن آدم؛ وهذا وهم، لو كان هذا هكذا لحدث به الناس جميعًا عن سفيان، ولكنه حديث منكر. هذا الكلام قاله يحيىٰ أو نحوه».

ويحيىٰ بن آدم، هو عند ابن معين «ثقة في سفيان»، كما حكىٰ الدارمي (٨٦٩)، ولكنه عنده أيضًا ليس من كبار أصحاب الثوري أمثال ابن المبارك والقطان ووكيع وابن مهدي وأبي نعيم، كما في «المعرفة» للفسوي (١/ ٧١٧)؛ ولهذا لم يتحمل تفرده عن الثوري بهذا الحديث، وأنكره عليه، ووهمه فيه.

وهذا الحديث، قد أنكره علىٰ يحيىٰ بن آدم غير ابن معين أيضًا من أهل العلم، وقد ذكرت أقوالهم في «الإرشادات» (ص: ٢٢٥ - ٢٢٧)، فلا داعي لإعادتها.

وقال أبو حاتم في «العلل» (٢٢٢٦) في معرض حديثه عن حديث رواه أبو داود الحفري عن الثوري، قال: «ولا يعتبر بقبيصة ولا بأبي دواد، إلا أن يروي هذا الحديث يحيىٰ بن سعيد أو عبد الرحمن بن مهدي أو وكيع، فحينئذ يعتبر به».

قلت: وقبيصة - هو: ابن عقبة -، وأبو داود، كلاهما «صدوق» عند أبي حاتم الرازي.

ورویٰ ابن أبي عمر العدني حديثًا عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن أبي خداش، عن ابن عباس مرفوعًا، فقال أبو حاتم (٢٣٠٧):

«لم يكن هذا الحديث عند الحميدي، ولا عند علي بن المديني، ولم نجده عند أحد من أصحاب ابن عيينة، ولم أزل أفتش عن هذا الحديث، وهمني جدًا، حتىٰ رأيته في موضع عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن أبي خداش، عن ابن عباس - موقوفًا -، فقلت: إن رفعه ليس له معنًى، والصحيح موقوف».

قلت: فلم يحتمل الإمام أن يتفرد العدني عن سفيان بهذا الحديث، دون أصحابه العارفين بحديثه. =

. . . .

= والعدني، وهو: محمد بن يحيىٰ، صدوق، وقد روىٰ عنه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ١٢٤ - ١٢٥):

«كان رجلا صالحًا، وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثًا موضوعًا، حدث به عن ابن عيينة، وهو صدوق».

قلت: فلعله يقصد هذا الحديث.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٩٢):

«قيل لأبي: يصح حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في اليمين مع الشاهد؟ فوقف وقفة، فقال: ترىٰ الدراوردي ما يقول - يعني: قوله: قلت لسهيل فلم يعرفه -؟

قلت: فليس نسيان سهيل دافعًا لما حكىٰ عنه ربيعة، وربيعة ثقة، والرجل يحدث بالحديث وينسىٰ؟!

قال: أجل، هكذا هو؛ ولكن لم نر أن يتبعه متابع علىٰ روايته، وقد روىٰ عن سهيل جماعة كثيرة، ليس عند أحد منهم هذا الحديث!

قلت: إنه يقول (لعل الصواب: «إنك تقول») بخبر الواحد؟!

قال: أجل؛ غير أني لا أدري لهذا الحديث أصلًا عن أبي هريرة أعتبر به، وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧٢٨):

«سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو داود الطيالسي: يحفظ عن شعبة وحماد بن سلمة، عن عاصم (فذكره).

قال أبو زرعة: لا أعرفه من حديث شعبة وأنكره.

قلت: فهو خطأ؟

قال: ما أدري ما أقول لك فيه.

قال أبي: هذا خطأ؛ أرىٰ أن أبا داود وهم فيه، ليس فيه شعبة، ليس يعرف هذا الحديث [من حديث] شعبة، إنما هو حماد بن سلمة فقط». =

. . . .

= يعني: ليس يعرف هذا الحديث عند أصحاب شعبة الحفاظ لحديثه، وإنما يتفرد به الطيالسي عنه، ويخطئ فيه.

وروىٰ وهب بن جرير حديثًا عن شعبة، فقال أبو حاتم (٣٣٧):

«هذا حديث ليس له أصل؛ لم يروه غير وهب».

فلم يثبت للحديث أصلًا عن شعبة بمجرد رواية وهب، مع أن وهبًا عنده «صدوق».

وروىٰ أيضًا برد بن سنان حديثًا عن الزهري، فقال أبو حاتم (٤٦٧):

«لم يرو هذا الحديث أحد عن النبي ﷺ غير برد، وهو حديث منكر، ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث».

هذا؛ وبرد عنده «صدوق».

وسأله ابنه (٤٨) عن حديث رواه السدي، عن أوس بن ضمعج؛ فقال:

«إنما رواه الحسن بن يزيد الأصم عن السدي، وهو شيخ، أين كان الثوري وشعبة عن هذا الحديث؟! وأخاف أن لا يكون محفوظًا».

والحسن بن يزيد الأصم «لا بأس به» عند أبي حاتم، ومع ذلك لم يحتمل تفرده عن السدي بما لا يعرفه أصحابه عنه؛ مثل الثوري وشعبة.

وقد تعرض ابن حبان في مقدمة «صحيحه» للكلام في حماد بن سلمة، فدافع عنه دفاعًا شديدًا، ورد علىٰ من لم يحتج به، ومع ذلك لما مثل للاعتبار بما يتفرد به: «حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة»، لم يقبله مطلقًا، ولم يثبت له أصلًا عن أيوب بمجرد رواية حماد بن سلمة له، حتىٰ يجيء له أصل من رواية الثقات عن ابن سيرين، أو عن أبي هريرة، أو عن النبي ﷺ، فقال:

«فمتىٰ صح أنه - يعني: حمادًا - روىٰ عن أيوب ما لم يتابع عليه، يجب أن يتوقف فيه، ولا يلزق به الوهن. =

. . . .

= بل ينظر: هل روى أحد هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب، فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل يرجع إليه.

وإن لم يوجد ما وصفنا، نظر حينئذ: هل روى أحد هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثقات؟ فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل.

وإن لم يوجد ما قلنا، نظر: هل روى أحد هذا الخبر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة؟ فإن وجد ذلك صح أن الخبر له أصل.

ومتى عدم ذلك، والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة، علم أن الخبر موضوع لا شك فيه، وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه». اهـ.

قلت: فلم يثبت الإمام للحديث أصلًا بمجرد ما يتفرد به حماد بن سلمة، مع أنه عنده من الثقات؛ وذلك لأنه ليس من حفاظ حديث أيوب، ولا من العارفين به.

وقريب من هذا؛ قول الإمام البرديجي في صدد حديثه عن أصحاب قتادة، وأن أحاديث قتادة تعتبر من رواية الدستوائي وابن أبي عروبة وشعبة؛ لأنهم هم أصحابه العارفون بحديثه، قال - كما في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٩٧ - ٦٩٨) -:

«وأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ، مثل: حماد بن سلمة، وهمام، وأبان، والأوزاعي، فينظر في الحديث: فإن كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النبي ﷺ وعن أنس بن مالك من وجه آخر؛ لم يدفع؛ وإن كان لا يعرف عن أحد عن النبي ﷺ، ولا من طريق عن أنس، إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك؛ كان منكرًا».

ومن ذلك: أن يكون الخبر المتفرد به، مستنكرًا من قبل إسناده، أو متنه، أو إسناده ومتنه معًا.

فمثال المستنكر متنًا:

حديث تفرد به عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن يزيد بن=

. . . .

= «الأصم، عن ابن عباس، أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: أحج عن أبي؟ قال: **«نعم؛ إن لم تزده خيرًا، لم تزده شرًّا»**.

قال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٢٩ - ١٣٠):

«هذا الحديث، قد حملوا فيه علىٰ عبد الرزاق؛ لانفراده به عن الثوري من بين سائر أصحابه، وقالوا: هذا حديث لا يوجد في الدنيا عند أحد بهذا الإسناد، إلا في كتاب عبد الرزاق، أو في كتاب من أخرجه من كتاب عبد الرزاق، ولم يروه أحد عن الثوري غيره، وقد خطؤوه فيه، وهو عندهم خطأ. فقالوا: هذا لفظ منكر، لا تشبهه ألفاظ النبي ﷺ، أن يأمر بما لا يدري هل ينفع أم لا ينفع؟!».

ومن أمثلته أيضًا:

حديث عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن ابن عباس، قال: كان المسلمون لا ينظرون إلىٰ أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله! ثلاث أعطنيهن، قال: «**نعم**»، قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها، قال: «**نعم**»، قال: ومعاوية تجعله كاتبًا بين يديك، قال: «**نعم**»، قال: وتؤمرني حتىٰ أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: «**نعم**». أخرجه مسلم.

فهذا الحديث ضعفه جماعة من العلماء، واستنكروا بعض متنه، وعابوا علىٰ مسلم إخراجه في «صحيحه»، منهم: الذهبي، وابن الجوزي، وابن حزم، وغيرهم.

وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١١٠): «هذا الحديث غلط لا خفاء به. . . وقد اتهموا به عكرمة بن عمار؛ لأن أهل التاريخ أجمعوا علىٰ أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلىٰ أرض الحبشة، ثم تنصر، وثبتت أم حبيبة علىٰ إسلامها، فبعث رسول الله ﷺ إلىٰ النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إياها، وأصدقها عنده صداقًا، وذلك في سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها، فثنت فراش رسول الله ﷺ =

. . . .

= حتىٰ لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان. وأيضًا، ففي هذا الحديث أنه قال له: وتؤمرني حتىٰ أقاتل الكفار، كما كنت أقاتل المسلمين، قال: «نعم»، ولا يعرف أن النبي ﷺ أمَّر أبا سفيان ألبتة».

ومثال المستنكر إسنادًا:

أن يكون الإسناد مشتملًا علىٰ رواية راو عن شيخ من الشيوخ، لا يعرف هذا الراوي بالأخذ عنه، ورواية هذا الراوي عن هذا الشيخ لا تجيء في الأسانيد علىٰ كثرتها، فيقولون في إعلال مثل هذا: «فلان عن فلان لا يجيء»، أو «ليس له نظام»، أو «فلان لا يعرف بالأخذ عن فلان»، ونحو هذا.

ويقوىٰ الإعلال بذلك، حيث يكون هذا الراوي مشهورًا معروفًا بكثرة الحديث والأصحاب، ثم لا تجيء روايته عن هذا الشيخ إلا من طريق غريبة، يتفرد بها من ليس معروفًا بالحفظ، أو ليس من أصحابه الملازمين له، والعارفين بحديثه.

وبطبيعة الحال؛ فإن الأئمة لا يقصدون في هذه المواضع وأمثالها إعلال الحديث بالانقطاع بين الراوي وشيخه، وإنما العلة عندهم ممن دون الراوي الذي ذكروا أنه لا يعرف بالأخذ عمن فوقه، فهو لم يثبت عنه حتىٰ يعل بعدم سماعه من شيخه.

فالذي يتعقب الأئمة في هذه المواطن وأمثالها، بأن المعاصرة متحققة بين الراوي والشيخ، وشرط مسلم الاكتفاء بإمكانية السماع وإن لم يصرح به الراوي في حديث من حديثه، إنما يتعقب الأئمة فيما لم يقصدوه من كلامهم، فكلامهم في واد، وكلامه في واد آخر!!

ومن أمثلة ذلك:

قال ابن أبي حاتم (٢٠٣): «سألت أبي عن حديث حدثناه هارون بن إسحاق الهمداني، عن عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن نافع، عن=

. . . .

= ابن عمر، أن المهاجرين لما أقبلوا من مكة إلىٰ المدينة نزلوا بقباء، فأمهم سالم مولىٰ أبي حذيفة؛ لأنه كان أكثرهم قرآنا، وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد؟

فقال أبي: هذا حديث خطأ؛ ليس هذا عبد الملك بن أبي سليمان، ولا أعلم روىٰ عبد الملك بن أبي سليمان عن نافع شيئًا، إنما هو: عبد الملك بن جريج» اهـ.

فأبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ لا يريد بقوله: «لا أعلم روىٰ عبد الملك ابن أبي سليمان عن نافع شيئًا»، أن يعل الحديث بالانقطاع؛ وإلا فما معنىٰ قوله إذًا: «إنما هو عبد الملك بن جريج»؟!

وإنما هو يعل الحديث بالقلب، وأن بعض الرواة ممن دون «عبد الملك» أخطأ، فقال: «عن عبد الملك بن أبي سليمان»، والصواب: «عن عبد الملك بن جريج»؛ فأبدل راويًا بنظيره في الإسناد.

واستدل أبو حاتم علىٰ وقوع هذا الخطإ، بغرابة الإسناد، وأن هذا الراوي المذكور في الإسناد - وهو: عبد الملك بن أبي سليمان - لا يعرف بالرواية عن شيخه المذكور في الإسناد - وهو: نافع -، فأبو حاتم؛ يستدل علىٰ وقوع الخطإ - وهو: القلب - بعدم العلم بالأخذ، لا أنه يرىٰ الرواية محفوظة عن ابن أبي سليمان، ويعلها بالانقطاع!

ومن أمثلته أيضًا: قال ابن أبي حاتم (٨٠٥): «سألت أبي عن حديث رواه أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم بن مالك، عن عكرمة، عن أنس، عن النبي ﷺ، أنه قال لرجل يسوق بدنة: «اركبها».

قال أبي: «عكرمة عن أنس، ليس له نظام، وهذا حديث لا أدري ما هو؟!».

ومن أمثلته: قول يحيىٰ بن معين: «لم نسمع عن عبد الله بن دينار عن أنس، إلا الحديث الذي يحدث به محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن دينار، عن أنس - يعني: حديث الرويبضة. =

. . . .

= ولفظه: قيل: يا رسول اللَّه: ما الرويبضة؟ قال: «**الفاسق يتكلم في أمر العامة**».

انظر: «تاريخ الدوري» (٥٦٥) و«الكامل» لابن عدي (٦/ ١٠٥).

فابن معين لا يريد من قوله هذا إعلال الحديث بالانقطاع بين عبد اللَّه بن دينار وأنس، وإنما مراده الاستدلال بغرابة هذا الإسناد علىٰ خطإ ابن إسحاق المتفرد به.

ذلك؛ لأن عبد اللَّه بن دينار ثقة حافظ، من المكثرين حديثًا وأصحابًا، فلو كان هذا الحديث من حديثه فعلًا لحدث به أصحابه المختصون به، والملازمون له، ولَمَا تفرد به ابن إسحاق دونهم، لا سيما والإسناد غريب، وهذا مما تجتمع الهمم علىٰ سماعه وروايته.

ولذا؛ لما سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، أجابه قائلًا:

«لا أعلم أحدًا روىٰ عن عبد اللَّه بن دينار هذا الحديث غير محمد بن إسحاق... ولو كان صحيحًا لكان قد رواه الثقات عنه».

وراجع «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» (٢/ ٣٣٠).

ومن هذا ما يأتي من صيغ التحديث عن راو يبعد أن يكون قد سمع من شيخه، فهذه نكارة في الإسناد يستدل بها علىٰ خطإ الراوي المتفرد.

روىٰ الوليد بن مسلم، عن تميم بن عطية، عن مكحول، قال: «جالست شريحًا ستة أشهر ما أسأله عن شيء، إنما أكتفي بما يقضي به بين الناس».

قال أبو حاتم - كما في «المراسيل» لابنه (ص٢١٣) -: «لم يدرك مكحول شريحًا، هذا وهم».

وقال أيضًا في تميم بن عطية المتفرد بهذا - كما في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٤٤٣) -: «محله الصدق، وما أنكرت من حديثه إلا شيئًا، روىٰ إسماعيل بن عياش، عنه، عن مكحول، قال: «جالست شريحًا كذا شهرًا» وما أرىٰ مكحولًا رأىٰ شريحًا بعينه قط، ويدل حديثه علىٰ ضعف شديد». =

. . . .

= ومن ذلك: حديث وهيب، عن أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**المنتزعات والمختلعات هن المنافقات**».

قال الحسن: «لم أسمعه من غير أبي هريرة».

قال الإمام النسائي، بعد أن أخرج هذا الحديث في «سننه» (٦/ ١٦٨ - ١٦٩):

«الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا».

فهذا إعلال بالتفرد، وتخطئة للراوي الذي زعم أن الحسن قال هذا القول الذي يدل علىٰ أنه سمع من أبي هريرة، لا أنه يرىٰ هذا القول محفوظًا عن الحسن غير أنه يخطئه فيه أو يكذبه، كما قد يتبادر إلىٰ الذهن.

ووجه الإنكار: أن المحدثين اتفقوا - أو كادوا - علىٰ أن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة شيئًا، فإذا جاءت رواية تخالف ما اتفقوا عليه - وهم أهل الاختصاص - كان ذلك داعيًا إلىٰ استنكارها، وتخطئة الراوي المتفرد بها.

قال أبو حاتم - كما في «المراسيل» (ص: ١٩٢): «الزهري لم يسمع من أبان ابن عثمان شيئًا، لا أنه لم يدركه، قد أدركه، وأدرك من هو أكبر منه، ولكن لا يثبت له السماع منه. كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة بن الزبير، وهو قد سمع ممن هو أكبر منه، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا علىٰ ذلك، واتفاق أهل الحديث علىٰ شيء يكون حجة».

ومثال المستنكر متنًا وإسنادًا معًا:

حديث: قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخَّر الظهر حتىٰ يجمعها إلىٰ العصر، فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلىٰ الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتىٰ يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب». =

. . . .

= قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٩ - ١٢٠):

«هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل؛ لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير، لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولًا».

قال: «ثم نظرنا؛ فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل، عن أبي الطفيل، فقلنا: الحديث شاذ» اهـ.

ومن ذلك: أن يكون الحديث المتفرد به مما جرت العادة باشتهار مثله من الأخبار.

قال الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٣٢ - ١٣٣):

«إذا روىٰ الثقة المأمون خبرًا متصل الإسناد، رد بأمور».

فذكر خمسة أمور، منها: «الخامس: أن ينفرد برواية ما جرت العادة بأن ينقله أهل التواتر، فلا يقبل؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية».

وذكر في «الكفاية» (ص: ٥١) مما يعلم فساده علىٰ سبيل القطع:

«أن يكون خبرًا عن أمر جسيم، ونبإ عظيم، مثل خروج أهل إقليم بأسرهم علىٰ الإمام، أو حصر العدو لأهل الموسم عن البيت الحرام؛ فلا ينقل نقل مثله، بل يرد وردًا خاصًا لا يوجب العلم، فيدل ذلك علىٰ فساده؛ لأن العادة جارية بتظاهر الأخبار عما هذه سبيله».

ومن الأمثلة علىٰ ذلك: حديث رد الشمس لعلي بن أبي طالب ﷺ -، وهو حديث أسماء بنت عميس، أن النبي ﷺ صلىٰ الظهر بالصهباء، ثم أرسل عليًا عليه السلام في حاجة، فرجع وقد صلىٰ النبي ﷺ العصر، فوضع النبي ﷺ رأسه في=

وَيَنْقَسِمُ الْغَرِيبُ أَيْضًا - مِنْ وَجْهٍ آخَرَ - :

فَمِنْهُ : مَا هُوَ «غَرِيبٌ مَتْنًا وَإِسْنَادًا» ؛ وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِرِوَايَةِ مَتْنِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ.

= حجر علي، فنام، فلم يحركه حتىٰ غابت الشمس، فقال النبي ﷺ: «**اللَّهم إن عبدك عليًا احتبس نفسه علىٰ نبيك، فرد عليه شرقها**». قالت أسماء: فطلعت الشمس حتىٰ وقعت علىٰ الجبال، وعلىٰ الأرض، ثم قام علي فتوضأ وصلىٰ العصر، ثم غابت، وذلك في الصهباء».

قال الإمام ابن تيمية بعد أن بين كثيرًا مما يقدح في صحته:

«وأيضًا؛ فمثل هذه القضية من الأمور العظام الخارجة عن العادة، التي تتوفر الهمم والدواعي علىٰ نقلها، فإذا لم ينقلها إلا الواحد والاثنان، علم كذبهم في ذلك».

قال: «وانشقاق القمر كان بالليل وقت نوم الناس، ومع هذا فقد رواه الصحابة من غير وجه، وأخرجوه في «الصحاح» و«السنن» و«المسانيد» من غير وجه، ونزل به القرآن، فكيف تُرَدُّ الشمس التي تكون بالنهار، ولا يشتهر ذلك، ولا ينقله أهل العلم نقل مثله؟!».

وراجع: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني (٩٧١).

تنبيه:

هذا غير ما تعم به البلوىٰ، فإن الراجح من أقوال العلماء أن التفرد بما تعم به البلوىٰ لا يرد به الخبر؛ فإياك والخلط بين القضيتين. واللَّه أعلم.

وراجع: «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٣٣ - ١٣٨).

ومن ذلك: أن يقع في الحديث المتفرد به اختلاف في الإسناد أو في المتن يقدح في صحته، ويدل علىٰ خطإ المتفرد به.

وقد تقدمت صور الخلاف وأحكامها في «نوع المضطرب». واللَّه أعلم.

وَمِنْهُ : مَا هُوَ « غَرِيبٌ إِسْنَادًا لَا مَتْنًا » ؛ كَالْحَدِيثِ الَّذِي مَتْنُهُ مَعْرُوفٌ مَرْوِيٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، إِذَا تَفَرَّدَ بَعْضُهُمْ بِرِوَايَتِهِ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ ، كَانَ غَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ ، مَعَ أَنَّ مَتْنَهُ غَيْرُ غَرِيبٍ . وَمِنْ ذَلِكَ : غَرَائِبُ الشُّيُوخِ فِي أَسَانِيدِ الْمُتُونِ الصَّحِيحَةِ ، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ « التِّرْمِذِيُّ » : « غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ » .

وَلَا أَرَىٰ هَذَا النَّوْعَ يَنْعَكِسُ ، فَلَا يُوجَدُ - إِذًا - مَا هُوَ « غَرِيبٌ مَتْنًا وَلَيْسَ غَرِيبًا إِسْنَادًا » ؛ إِلَّا إِذَا اشْتَهَرَ الْحَدِيثُ الْفَرْدُ عَمَّنْ تَفَرَّدَ بِهِ ، فَرَوَاهُ عَنْهُ عَدَدٌ كَثِيرُونَ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ غَرِيبًا مَشْهُورًا ، وَغَرِيبًا مَتْنًا ، وَغَيْرَ غَرِيبٍ إِسْنَادًا .

لَكِنْ ؛ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ أَحَدِ طَرَفِي الْإِسْنَادِ ، فَإِنَّ إِسْنَادَهُ مُتَّصِفٌ بِالْغَرَابَةِ فِي طَرَفِهِ الْأَوَّلِ ، مُتَّصِفٌ بِالشُّهْرَةِ فِي طَرَفِهِ الْآخَرِ ، كَحَدِيثِ : « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** »[٢٣١] ، وَكَسَائِرِ الْغَرَائِبِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا التَّصَانِيفُ الْمُشْتَهِرَةُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

***

٢٣١- العراقي: قولـــه : « **وينقسمُ الغريبُ أيضًا من وجهِ آخرَ ، فمنه ما هو غريبٌ متنًا وإسنادًا ، ومنه ما هو غريبٌ إسنادًا لا متنًا** »، **ثمَّ قالَ :**

. . . .

العراقي =

«ولا أرىٰ هَذَا النوعَ ينعكسُ، فلا يوجدُ إذًا ما هو غريبٌ متنًا وليس غريبًا إسنادًا، إلَّا إذَا اشتهر الحديثُ الفردُ عمَّن تفرَّد به فرواه عنه عددٌ كثيرون، فإنَّه يصيرُ غريبًا مشهورًا وغريبًا متنًا، وغيرَ غريبِ إسنادًا، لكن بالنظر إلىٰ أحد طرفَي الإسنادِ؛ فإنَّ إسنادَه متصفٌ بالغرابةِ في طرفِهِ الأولِ، متصفٌ بالشهرة في طرفِهِ الآخرِ، كحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ» - انتهىٰ.

استبعدَ المصنفُ وجودَ حديثٍ غريبٍ متنًا لا إسنادًا إلَّا بالنسبة إلىٰ طرفي الإسنادِ، وأثبتَ أبو الفتحِ اليَعْمريُّ هَذَا القسمَ مطلقًا من غيرِ حملٍ له عَلَىٰ ما ذكَرَه المُصَنِّفُ.

فقال في «شرح الترمذي»: «الغريبُ عَلَىٰ أقسامٍ: غريبٌ سندًا ومتنًا، ومتنًا لا سندًا، وسندًا لا متنًا، وغريبٌ بعضَ السندِ فقط، وغريبٌ بعضَ المتنِ فقط».

ثمَّ أشارَ إلىٰ أنَّه أَخَذَ ذَلِكَ من كلام محمدِ بنِ طاهر المقدسيِّ، فإنَّه قَسَّم الغرائبَ والأفرادَ إلىٰ خمسةِ أنواعٍ. خامسها: أسانيدُ ومتونٌ ينفردُ بها أهل بلدٍ لا تُوجد إلَّا مِنْ روايَتِهم، وسُننٌ يتفَرَّد بالعملِ بها أهلُ مِصْرٍ لا يُعْمَلُ بها في غيرِ مِصْرِهم.

ثمَّ تكلَّم أبو الفتحِ عَلَىٰ الأقسامِ التي ذَكَرَها ابنُ طاهرٍ إلىٰ أن قَالَ: «وأمَّا النوعُ الخامسُ: فيشملُ الغريبَ كُلَّه سندًا ومتنًا، أو أحدَهما دونَ الآخرِ». قَالَ: «وقد ذَكَرَ أبو محمدٍ ابنُ أبي حاتمٍ بسندٍ له: أنَّ رجلًا سألَ

. . . .

العراقـــي =

مالكًا عنْ تخليلِ أصابعِ الرجلينِ في الوُضوءِ؟ فقالَ له مالكٌ : إنْ شئتَ خَلِّل ، وإنْ شئتَ لا تُخَلِّل . وكانَ عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ حاضرًا فعَجِبَ من جوابِ مالكٍ ، وذَكَرَ لمالكٍ في ذَلكَ حديثًا بسندٍ مِصْريٍّ صحيحٍ ، وزَعَمَ أنَّه معروفٌ عندَهم ، فاستعادَ مالكٌ الحديثَ واستعادَ السائلَ فأمرَه بالتخليلِ - هَذَا أو معناه » - انتهىٰ كلامُهُ .

والحديثُ المذكورُ رواه أبو داودَ [والترمذيُّ] [(١)] مِنْ روايةِ ابنِ لهيعةَ ، عن يزيدَ بنِ عَمْرو المعافريِّ ، عن أبي عبدِ الرحمن الحبليِّ ، عن المستوردِ بنِ شدادٍ .

قَالَ الترمذيُّ : « حديثٌ غريبٌ [(٢)] لا نعرفه إلَّا مِنْ حديثِ ابنِ لهيعةَ » - انتهىٰ .

ولم ينفرد به ابنُ لهيعة ، بل تابعَهَ عليه الليثُ بنُ سعدٍ وعَمْرو بنُ الحارثِ ، كما رواه ابنُ أبي حاتمٍ ، عن أحمدَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ وهبٍ ، عنْ عَمِّه عبدِ اللَّهِ بنِ وهبٍ ، عن الثلاثةِ المذكورين .

وصحَّحه ابنُ القطانِ لتوثيقِه لابن أخي ابن وهبٍ .

---

(١) سقط ، وأثبته من المطبوع ، وما سيأتي يؤيده .

(٢) في « المطبوع » : « حسن غريب » ، ولفظ « حسن » ليس في نسخ الترمذي كلها ، بل في بعضها .

. . . .

العراقـــي =

فقد زالتِ الغرابةُ عن الإسنادِ بمتابعةِ الليثِ وعَمْرو بن الحارثِ لابن لهيعةَ، والمتنُ غريبٌ[1] - واللَّهُ أعلمُ.

ويحتملُ أنْ يريدَ بكونِه غريبَ المتنِ لا الإسنادِ أنْ يكونَ ذَلكَ الإسنادُ مشهورًا جادةً لعدةٍ من الأحاديثِ، بأنْ يكونوا مَشْهورينَ بروايةِ بعضِهم عن بعضٍ، ويكونُ المتنُ غريبًا لانفرادِهم به - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

(١) هذا الحديث؛ رواه عن ابن لهيعة: جماعة، منهم:
قتيبة بن سعيد، وحسن بن موسىٰ الأشيب، وموسىٰ بن داود، ومحمد بن حمير، وأسد بن موسىٰ.
أخرجه: أبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠) وابن ماجه (٤٤٦) وأحمد (٤/ ٢٢٩) والطبراني (٢٠/ ٣٠٦) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٤١٩).
لكن؛ رواه أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب، عن عمه عبد اللَّه بن وهب، فقال:
«حدثنا الليث بن سعد، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد - به».
فقرن مع ابن لهيعة: الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث.
أخرجه: البيهقي (١/ ٧٦) وابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ٣١ - ٣٢).

فظاهر هذه الرواية؛ يوهم أن ابن لهيعة لم يتفرد بهذا الحديث، وإنما هو متابع من قبل هذين اللذين قرنا معه.

وليس الأمر كذلك؛ فإن هذه الرواية خطأ، ليس لليث ولا لعمرو شأن بهذا الحديث، وإنما أخطأ ابن أخي ابن وهب حيث قرنهما معه في هذا الحديث. =

. . . .

= وابن وهب؛ كان يجمع بين هؤلاء في بعض الأحاديث التي اتفقوا علىٰ روايتها، فظن ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن أن هذا الحديث من تلك؛ وليس كذلك، بل هذا مما تفرد به ابن لهيعة.

ويدل علىٰ ذلك أمور:

الأول: أن ابن أخي ابن وهب، تكلموا فيه؛ وقال ابن يونس - وهو من أعلم الناس بالمصريين -: «لا تقوم بحديثه حجة».

الثاني: أنه خالفه ثقتان، روياه عن ابن وهب، عن ابن لهيعة وحده، مثل رواية الناس.

وهذان الثقتان، هما: محمد بن عبد اللّٰه بن عبد الحكم، وبحر بن نصر.

أخرج حديثهما: البيهقي (١/ ٧٦).

فرواية ابن أخي ابن وهب بمقتضىٰ هذا، تكون شاذة أو منكرة.

الثالث: قول الترمذي «لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة»، يدل علىٰ أن الحديث حديثه، ليس حديث غيره.

وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٥).

ومما يؤكد خطأ ابن أخي ابن وهب: أنه رواه مرة أخرىٰ، عن هؤلاء الثلاثة، فاضطرب فيه؛ حيث رواه عنهم بإسناد آخر، فقال: عنهم، عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر، عن رسول اللّٰه ﷺ.

أخرجه: أبو يعلىٰ الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣٩٩ - ٤١٤). واللّٰه أعلم.

• النَّوْعُ الثَّاني وَالثَّلاثُونَ:

مَعْرِفَةُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا وَقَعَ فِي مُتُونِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْغَامِضَةِ، الْبَعِيدَةِ مِنَ الْفَهْمِ لِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِهَا(١).

* * *

---

(١) قال الخطابي في «غريب الحديث» له (١/ ٧٠ - ٧١):

«الغريب من الكلام إنما هو الغامض البعيد عن الفهم كالغريب من الناس، إنما هو البعيد عن الوطن المنقطع عن الأهل، ومنه قولك للرجل إذا نحيته وأقصيته: اغرب عني: أي ابعد، ومن هذا قولهم: نوًى غَرْبَةٌ: أي بعيدة، وشأو مغرب، وعنقاء مغرب: أي جائية من بعد. وكل هذا مأخوذ بعضه من بعض، وإنما يختلف في المصادر، فيقال: غرب الرجل يغرب غربًا إذا تنحىٰ وذهب، وغرب غربة إذا انقطع عن أهله، وغربت الكلمة غرابة، وغربت الشمس غروبًا.

ثم إن الغريب من الكلام يقال به علىٰ وجهين:

أحدهما: أن يراد به بعيد المعنىٰ غامضه، لا يتناوله الفهم إلا عن بعد ومعاناة فكر.

والوجه الآخر: أن يراد به كلام من بعدت به الدار ونأىٰ به المحل من شواذ قبائل العرب، فإذا وقعت إلينا الكلمة من لغاتهم استغربناها، وإنما هي كلام القوم وبيانهم، وعلىٰ هذا ما جاء عن بعضهم، وقال له قائل: أسألك عن حرف من الغريب فقال: هو كلام القوم، إنما الغريب أنت وأمثالك من الدخلاء فيه» اهـ.

هَذَا فَنٌّ مُهِمٌّ يَقْبُحُ جَهْلُهُ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً، ثُمَّ بِأَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً. وَالْخَوْضُ فِيهِ لَيْسَ بِالْهَيِّنِ، وَالْخَائِضُ فِيهِ حَقِيقٌ بِالتَّحَرِّي جَدِيرٌ بِالتَّوَقِّي.

رُوِّينَا عَنِ «الْمَيْمُونِيِّ» قَالَ: سُئِلَ «أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ» عَنْ حَرْفٍ مِنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «سَلُوا أَصْحَابَ الْغَرِيبِ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّنِّ؛ فَأُخْطِئُ».

وَبَلَغَنَا عَنِ «التَّارِيخِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ» قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَصْمَعِيِّ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا مَعْنَىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»؟ فَقَالَ: أَنَا لَا أُفَسِّرُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ تَزْعُمُ أَنَّ السَّقَبَ اللَّزِيقُ».

* * *

ثُمَّ إِنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ صَنَّفُوا فِي ذَلِكَ فَأَحْسَنُوا، رُوِّينَا عَنِ «الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ» قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْغَرِيبَ فِي الْإِسْلَامِ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ». وَمِنْهُمْ مَنْ خَالَفَهُ فَقَالَ: «أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ».

وَكِتَابَاهُمَا صَغِيرَانِ. وَصَنَّفَ بَعْدَ ذَلِكَ «أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ» كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ، فَجَمَعَ وَأَجَادَ وَاسْتَقْصَىٰ، فَوَقَعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمَوْقِعٍ جَلِيلٍ، وَصَارَ قُدْوَةً فِي هَذَا الشَّأْنِ. ثُمَّ تَتَبَّعَ «الْقُتَيْبِيُّ» مَا فَاتَ «أَبَا عُبَيْدٍ» فَوَضَعَ فِيهِ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ.

فَهَذِهِ الْكُتُبُ الثَّلَاثَةُ أُمَّهَاتُ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي ذَلِكَ؛ وَوَرَاءَهَا مَجَامِعُ تَشْتَمِلُ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ زَوَائِدَ وَفَوَائِدَ كَثِيرَةٍ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَلَّدَ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ مُصَنِّفُوهَا أَئِمَّةً جِلَّةً.

* * *

وَأَقْوَىٰ مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، أَنْ يُظْفَرَ بِهِ مُفَسَّرًا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ، نَحْوَ مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ «ابْنِ صَيَّادٍ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**قَدْ خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فَمَا هُوَ؟**» قَالَ: «الدُّخُّ»؛ فَهَذَا خَفِيَ مَعْنَاهُ وَأَعْضَلَ، وَفَسَّرَهُ قَوْمٌ بِمَا لَا يَصِحُّ؛ وَفِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ أَنَّهُ الدَّخُّ بِمَعْنَىٰ الزَّخِّ الَّذِي هُوَ الْجِمَاعُ، وَهَذَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ يَغِيظُ الْعَالِمَ وَالْمُؤْمِنَ.

وَإِنَّمَا مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: قَدْ أَضْمَرْتُ لَكَ

ضَمِيرًا فَمَا هُوَ؟ قَالَ: الدُّخُّ - بِضَمِّ الدَّالِ - يَعْنِي الدُّخَانَ.
وَ«الدُّخُّ» هُوَ الدُّخَانُ فِي لُغَةٍ؛ إِذْ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ
مَا نَصُّهُ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي قَدْ خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئًا**» -
وَخَبَّأَ لَهُ ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] - فَقَالَ ابْنُ
صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اخْسَأْ؛ فَلَنْ تَعْدُوَ
قَدْرَكَ**» وَهَذَا ثَابِتٌ صَحِيحٌ خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، فَأَدْرَكَ
«ابْنُ صَيَّادٍ» مِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فَحَسْبُ، عَلَىٰ عَادَةِ الْكُهَّانِ
فِي اخْتِطَافِ بَعْضِ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيَاطِينِ، مِنْ غَيْرِ وُقُوفٍ عَلَىٰ
تَمَامِ الْبَيَانِ؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهُ: «**اخْسَأْ؛ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**» أَيْ فَلَا
مَزِيدَ لَكَ عَلَىٰ قَدْرِ إِدْرَاكِ الْكُهَّانِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

• النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ :

مَعْرِفَةُ الْمُسَلْسَلِ مِنَ الْحَدِيثِ

التَّسَلْسُلُ مِنْ نُعُوتِ الْأَسَانِيدِ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَتَابُعِ رِجَالِ الْإِسْنَادِ وَتَوَارُدِهِمْ فِيهِ ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، عَلَىٰ صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَيَنْقَسِمُ ذَلِكَ : إِلَىٰ مَا يَكُونُ صِفَةً لِلرِّوَايَةِ وَالتَّحَمُّلِ ، وَإِلَىٰ مَا يَكُونُ صِفَةً لِلرُّوَاةِ وَحَالَةً لَهُمْ. ثُمَّ إِنَّ صِفَاتِهِمْ فِي ذَلِكَ وَأَحْوَالَهُمْ ، أَقْوَالًا وَأَفْعَالًا وَنَحْوَ ذَلِكَ ، تَنْقَسِمُ إِلَىٰ مَا لَا نُحْصِيهِ .

وَنَوَّعَهُ « الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ » إِلَىٰ ثَمَانِيَةِ أَنْوَاعٍ ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ صُوَرٌ وَأَمْثِلَةٌ ثَمَانِيَةٌ ، وَلَا انْحِصَارَ لِذَلِكَ فِي ثَمَانِيَةٍ ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ[٢٣٢] .

* * *

٢٣٢- العراقي: قولـه : « ونوَّعَهُ الحاكمُ أبو عبدِ اللَّه إلىٰ ثمانيةِ أنواعٍ ، والذي ذكَره فيها إنَّما هو صُورٌ وأَمثِلةٌ ثمانيةٌ ، ولا انحصارَ لذلك في ثمانيةٍ كمَا ذكرناه » - انتهىٰ .

. . . .

العراقـــي =

قلتُ : لم يَحْصُر الحاكمُ مطلقَ أنواعِ التسلسلِ إلىٰ ثمانيةِ أنواعٍ ، وإنَّما ذَكَرَ أنواعَ المسلسلِ الدالةَ عَلَىٰ الاتصالِ لا مُطلقِ المتسلسلِ ، ويظهرُ ذَلكَ بعدِّها وتعبيرِه عنْهَا :

فالأولُ : المسلسلُ بِـ « سمعتُ » .

والثاني : المسلسلُ بقولهم : « قمْ فصبَّ عليَّ حتىٰ أُريكَ وضوءَ فلانٍ » .

والثالثُ : المُسلسلُ بمطلقِ ما يدلُّ عَلَىٰ الاتصالِ من : « سمعتُ » ، أو « أنا » ، أو « ثنا » ، وإنِ اختلفتْ ألفاظُ الرواةِ في ألفاظِ الأداءِ .

والرابع : المسلسلُ بقولهم : « فإن قيل لفلانٍ : مَنْ أمركَ بهَذا ؟ قَالَ : يقول : أمرني فلان » .

والخامسُ : المسلسلُ بـ « الأخذِ باللحية » ، وقولهم : « آمنتُ بالقَدَرِ خيرِه وشرِّه » .

والسادسُ : المسلسلُ بقولِهم : « وعدَّهن في يدي » .

والسابع : المسلسلُ بقولِهم : « شهدتُ عَلَىٰ فلانٍ » .

والثامنُ : المسلسلُ بـ « التشبيك باليد » .

ثمَّ قَالَ الحاكمُ : « فهذه أنواعُ المسلسلِ منَ الأسانيدِ المتصلةِ التي لا يَشُوبها تدليسٌ ، وآثارُ السماعِ بينَ الراويينِ ظاهرةٌ » - انتهىٰ .

وَمِثَالُ مَا يَكُونُ صِفَةً لِلرِّوَايَةِ وَالتَّحَمُّلِ: مَا يَتَسَلْسَلُ بِـ«سَمِعْتُ فُلَانًا، قَالَ: سَمِعْتُ فُلَانًا»، إِلَىٰ آخِرِ الْإِسْنَادِ، أَوْ يَتَسَلْسَلُ بِـ«حَدَّثَنَا، أَوْ أَخْبَرَنَا»، إِلَىٰ آخِرِهِ. وَمِنْ ذَلِكَ: «أَخْبَرَنَا - وَاللَّهِ - فُلَانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا - وَاللَّهِ - فُلَانٌ»، إِلَىٰ آخِرِهِ.

وَمِثَالُ مَا يَرْجِعُ إِلَىٰ صِفَاتِ الرُّوَاةِ وَأَقْوَالِهِمْ وَنَحْوِهَا: إِسْنَادُ حَدِيثِ **«اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»** الْمُتَسَلْسِلُ بِقَوْلِهِمْ: «إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ»؛ وَحَدِيثُ التَّشْبِيكِ بِاليَدِ، وَحَدِيثُ الْعَدِّ فِي الْيَدِ؛ فِي أَشْبَاهٍ لِذَلِكَ نَرْوِيهَا وَتُرْوَىٰ كَثِيرَةٍ.

* * *

العراقي =

فلم يذكُرِ الحاكمُ منَ المسلسلاتِ إلَّا ما دلَّ عَلَىٰ الاتصالِ دونَ استيعابِ بقيةِ المسلسلاتِ.

نَعَمْ؛ بقيَ عَلَىٰ الحاكم عدةٌ منَ المسلسلاتِ الدالَّةِ عَلَىٰ الاتصالِ لم يذكُرْها، كالمسلسلِ بقولِه: «أطعمَنا وسَقَانَا»، والمسلسل بقوله: «أضافنا عَلَىٰ الأسودين: التمرِ والماءِ»، والمسلسلِ بقوله: «أخذَ فلانٌ بيدي»، والمسلسلِ بـ«المصافحةِ»، والمسلسلِ بـ«قصِّ الأظفارِ يومَ الخميسِ» ونحو ذلك - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

وَخَيْرُهَا : مَا كَانَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَىٰ اتِّصَالِ السَّمَاعِ وَعَدَمِ التَّدْلِيسِ[(١)].

* * *

وَمِنْ فَضِيلَةِ التَّسَلْسُلِ : اشْتِمَالُهُ عَلَىٰ مَزِيدِ الضَّبْطِ مِنَ الرُّوَاةِ[(٢)].

* * *

وَقَلَّمَا تَسْلَمُ الْمُسَلْسَلَاتُ مِنْ ضَعْفٍ ، أَعْنِي : فِي وَصْفِ التَّسَلْسُلِ لَا فِي أَصْلِ الْمَتْنِ.

* * *

وَمِنَ الْمُسَلْسَلِ مَا يَنْقَطِعُ تَسَلْسُلُهُ فِي وَسَطِ إِسْنَادِهِ ، وَذَلِكَ

---

(١) وتسلسل إسناد الحديث بصيغ السماع في كل طبقة من طبقاته يدفع عن الموصوف بتدليس التسوية شبهة تدليسه لهذا الحديث.

(٢) وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص: ٧٦) أن خبر الواحد المحتفّ بالقرائن يفيد العلم، وذكر من هذه القرائن:

«المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين، حيث لا يكون غريبًا؛ كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلًا، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس؛ فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال، من جهة جلالة رواته، وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيره» اهـ.

نَقْصٌ فِيهِ، وَهُوْ كَالْمُسَلْسَلِ بِـ«أَوَّلِ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ»، عَلَىٰ مَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ[1] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) وهو المعروف بـ «المسلسل بالأوَّلية»، وذلك أن السلسلة تنتهي فيه إلىٰ سفيان بن عيينة فقط، ومن رواه مسلسلًا إلىٰ منتهاه فقد وَهِمَ.

وهو حديث: عبد اللَّه بن عمرٍو مرفوعًا: **«الراحمون يرحمهم الرحمن»**؛ فإنه انتهىٰ فيه التسلسل إلىٰ ابن عيينة، عن عمرو بن دينار؛ وانقطع في سماع عمرو من أبي قابوس، وسماع أبي قابوس من عبد اللَّه بن عمرٍو، وسماع عبد اللَّه من النبي ﷺ.

وقد رواه بعضهم كامل السلسلة؛ فوهم في ذلك. واللَّه أعلم.

• النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ :

مَعْرِفَةُ نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ

هَذَا فَنٌّ مُهِمٌّ مُسْتَصْعَبٌ . رُوِّينَا عَنِ « الزُّهْرِيِّ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « أَعْيَا الْفُقَهَاءَ وَأَعْجَزَهُمْ أَنْ يَعْرِفُوا نَاسِخَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنْسُوخِهِ » .

وَكَانَ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ يَدٌ طُولَىٰ وَسَابِقَةٌ أُولَىٰ . رُوِّينَا عَنْ « مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ وَارَه » أَحَدِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ ، أَنَّ « أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ » قَالَ لَهُ - وَقَدْ قَدِمَ مِنْ مِصْرَ - : « كَتَبْتَ كُتُبَ الشَّافِعِيِّ ؟ فَقَالَ : لَا . قَالَ : فَرَّطْتَ ؛ مَا عَلِمْنَا الْمُجْمَلَ مِنَ الْمُفَسَّرِ ، وَلَا نَاسِخَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنْسُوخِهِ ، حَتَّىٰ جَالَسْنَا الشَّافِعِيَّ » .

وَفِيمَنْ عَانَاهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، مَنْ أَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ؛ لِخَفَاءِ مَعْنَىٰ النَّسْخِ وَشَرْطِهِ .

* * *

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ : رَفْعِ الشَّارِعِ حُكْمًا مِنْهُ مُتَقَدِّمًا بِحُكْمٍ مِنْهُ

مُتَأَخِّرٍ » ؛ وَهَذَا حَدٌّ وَقَعَ لَنَا ، سَالِمٌ مِنَ اعْتِرَاضَاتٍ وَرَدَتْ عَلَىٰ غَيْرِهِ [٢٣٣].

* * *

٢٣٣- العراقي: قولـه : « وهو عبارةٌ عن رفْعِ الشارعِ حُكمًا منه متقدمًا بحكمٍ منه متأخرٍ ، فهذا حدٌّ وقع لنا سالمٌ من اعتراضاتٍ وردتْ عَلَىٰ غيرِه » - انتهىٰ .

وهذا الذي حدَّه به المُصَنِّفُ تَبِعَ فيه القاضي أبا بكرٍ الباقلانيَّ ، فإنَّه حدَّه بـ« رفعِ الحُكْم » ، واختارَه الآمديُّ وابنُ الحاجب .

قَالَ الحازميُّ : « وقد أطبقَ المتأخرونَ عَلَىٰ ما حدَّه به القاضي أنَّه الخِطابُ الدالُّ عَلَىٰ ارتفاعِ الحُكْمِ الثابتِ بالخِطابِ المُتقدِّم ، عَلَىٰ وجهٍ لولاه لكانَ ثابتًا به، مع تَرَاخِيه عنه». قَالَ الحازميُّ : « وهذا حدٌّ صحيحٌ » - انتهىٰ .

وقد اعْتُرِضَ عليه بأنَّ التعبيرَ بـ« رفعِ الحُكْمِ » ليس بجيدٍ ؛ لأن الحُكْمَ قديمٌ لا يَرْتَفِعُ .

والجوابُ عنه : إنَّما أرادَ بـ« رفْعِ الحُكْمِ » قَطْعَ تعلُّقِه بالمُكلَّفِ .

واعترضَ صاحبُ « المحصولِ » أيضًا عَلَىٰ هذا الحدِّ بأوجهٍ أُخرَ ، في كثيرٍ منها نظرٌ ليس هَذَا موضعَ إيرادِهَا .

* * *

ثُمَّ إِنَّ نَاسِخَ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخَهُ يَنْقَسِمُ أَقْسَامًا :

فَمِنْهَا : مَا يُعْرَفُ بِتَصْرِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ ، كَحَدِيثِ « بُرَيْدَةَ » الَّذِي أَخْرَجَهُ « مُسْلِمٌ » فِي « صَحِيحِهِ » ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **كُنْتَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا** » ؛ فِي أَشْبَاهٍ لِذَلِكَ .

وَمِنْهَا : مَا يُعْرَفُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ ، كَمَا رَوَاهُ « التِّرْمِذِيُّ » وَغَيْرُهُ ، عَنْ « أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ » . وَكَمَا خَرَّجَهُ « النَّسَائِيُّ » عَنْ « جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ » قَالَ : « كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » ؛ فِي أَشْبَاهٍ لِذَلِكَ [٢٣٤] .

٢٣٤- العراقي: قولـه : « **ومنها ما يُعْرفُ بقولِ الصحابيِّ ، كما رواه الترمذيُّ وغيرهُ عن أُبيٍّ بنِ كعبٍ أنَّه قَالَ : « كانَ الماءُ مِنَ الماءِ ، رخصةً في أولِ الإسلامِ ، ثمَّ نهي عنها** » .

وكمَا أخرجَهُ النسائيُّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قَالَ : « كَانَ آخرَ الأَمْرينِ

. . . .

العراقـــي =

من رسولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الوضوء ممَّا مسَّتِ النارُ»[1] في أشباهٍ لذلك» - انتهىٰ.

---

(١) قلت: هذا الحديث معلول؛ فإنه مختصر من حديث طويل لا يدل علىٰ معنىٰ النسخ.

فقد رواه باللفظ المذكور علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر، به.

أخرجه أبو داود (١٩٢) والنسائي (١/ ١٠٨)، وغيرهما.

وقال أبو داود عقبه:

«هذا اختصار من الحديث الأول».

يعني: الحديث الذي رواه قبله (١٩١) من طريق الحجاج، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد اللَّه يقول: «قربت للنبي ﷺ خبزًا ولحمًا، فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ به، ثم صلىٰ الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلىٰ الصلاة ولم يتوضأ».

وبهذا أيضًا أعله الإمام أبو حاتم الرازي:

فقد حكىٰ عنه ابنه في «العلل» (١٦٨)، أنه قال:

«هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو: أن النبي ﷺ أكل كتفًا ولم يتوضأ. كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه، فوهم فيه».

وكذلك ذهب ابن حبان في «الصحيح» (٣/ ٤١٧) إلىٰ أن رواية شعيب هذه مختصرة. =

. . . .

= قلت: ووجه الاختصار:

أن قول شعيب في روايته «آخر الأمرين»، ليس علىٰ معنىٰ التراخي، فيكون الفعل المتأخر ناسخًا للمتقدم؛ وإنما معناه: آخر الفعلين في هذه الواقعة المعينة: كان عمله الأول فيها أنه توضأ بعد أكله مما مست النار، وعمله الثاني أنه صلىٰ بعد أكله دون أن يتوضأ، وقد يكون إنما توضأ في الأولىٰ للحدث لا للأكل، وعلىٰ هذا؛ فلا دلالة في الحديث علىٰ النسخ.

وقد قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٣٧٧):

«إن هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشرع، وإنما هو إخبار عن واقعة فعل في أمرين، أحدهما متقدم علىٰ الآخر، كما جاء ذلك مبينًا في نفس الحديث، أنهم قربوا إلىٰ النبي ﷺ لحمًا، فأكل، ثم حضرت الصلاة، فتوضأ فصلىٰ، ثم قربوا إليه فأكل، ثم صلىٰ ولم يتوضأ، فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار، هكذا جاء الحديث، فاختصره الراوي لمكان الاستدلال، فأين في هذا ما يصلح لنسخ الأمر بالوضوء منه؟! . . .».

ولشيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٢٦٣) كلام نحوه.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣١١) شارحًا لإعلال أبي داود وغيره لهذا الحديث بالاختصار، قال:

«قال أبو داود وغيره: إن المراد بـ «الأمر» هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي، وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي ﷺ شاة فأكل منها ثم توضأ وصلىٰ الظهر، ثم أكل منها وصلىٰ العصر ولم يتوضأ. فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار، وأن الوضوء لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة».

قلت: وقد جاءت رواية لهذا الحديث تقوي هذا التأويل، إلا أنها رواية لا تصح من قبل إسنادها. =

. . . .

= فقد رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٧٤ - ٣٧٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن عقيل، عن جابر، فذكره مطولًا، وفيه: «فأتي بغداء من خبز ولحم قد صنع له، فأكل رسول اللَّه ﷺ وأكل القوم معه، قال: ثم بال ثم توضأ رسول اللَّه ﷺ للظهر، وتوضأ القوم معه، قال: ثم صلىٰ بهم الظهر» وذكر الحديث.

فهذا - لو صح - يدل علىٰ أن الوضوء في المرة الأولىٰ كان للحدث، وليس من أكل ما مست النار.

ثم إن هذه الرواية التي عاد إليها الحديث، وهي الرواية المطولة المفصلة عن ابن المنكدر، قد أُعلّت بالانقطاع بين ابن المنكدر وجابر، فذهب الشافعي إلىٰ أنه لم يسمعه منه.

وترجيح الإمامين أبي داود وأبي حاتم لها علىٰ رواية شعيب بن أبي حمزة عن ابن المنكدر - وهي الرواية المختصرة - ليس من باب الترجيح المطلق، وإنما هو من باب الترجيح النسبي، أي: أن الراجح عن ابن المنكدر أنه روىٰ الحديث عن جابر باللفظ المطول، لا المختصر، وهذا لا يعني أن ذلك اللفظ المطول صحيح في نفس الأمر؛ لاحتمال أن يكون معلًّا بعلة أخرىٰ، وهو كذلك.

فقد رواه الشافعي في «سنن حرملة» عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج مختصرًا، ثم قال: «لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، عن جابر».

قال البيهقي: «وهذا الذي رواه الشافعي محتمل؛ وذاك لأن صاحبي الصحيح لم يخرجا هذا الحديث من جهة محمد بن المنكدر عن جابر في «الصحيح» مع كون إسناده من شرطهما، ولأن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل قد رواه أيضًا عن جابر، ورواه عن جماعة إلا أنه قد روي عن حجاج بن محمد وعبد الرزاق ومحمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد اللَّه، فذكروا هذا الحديث، فإن لم يكن ذكر السماع فيه وهمًا عن ابن جريج فالحديث صحيح علىٰ شرط صاحبي الصحيح، واللَّه أعلم» اهـ.

. . . .

العراقـــي =

أطلقَ المُصنِّفُ أنَّ النَّسْخَ يُعرفُ بقولِ الصحابيِّ ، لكن هَلْ يُكْتفىٰ بقولِه : « هَذَا ناسخٌ »، أو « هَذَا منسوخٌ »، أو لا بد من التصريحِ بأنَّ هَذَا متأخرٌ عن هَذَا ؟

والذي ذكَرَهُ الأصوليون - كصاحبِ «المحصولِ» والآمديِّ وابن الحاجبِ -؛ أنَّه لا بُد من إخْبَارِه بأنَّ أحدَهما متأخرٌ ، ولا يكتفىٰ بقوله : « هَذَا منسوخٌ » ؛ لاحتمالِ أنْ يقولهُ عن اجتهادٍ ، ونحنُ لا نرىٰ ما يَراه .

وحكىٰ صاحبُ «المحصول» عن الكَرْخيِّ أنَّه يَكْفي إِخْبارُه بالنَّسخِ ؛ إذْ لولا ظُهور النَّسخ فيه لم يُطلِقْه .

وما ذَهَبَ إليه الكرخيُّ هو الظَّاهرُ .

وفي عبارةِ الشافعيِّ ما يقتضي الاكتفاءَ بذلك ، فإنَّه قَالَ : « ولا يُستدلُّ عَلَىٰ النَّاسخِ والمَنْسوخِ إلَّا بخبرٍ عنْ رسولِ اللَّه ﷺ أو بوقتٍ يدلُّ عَلَىٰ أنَّ أحدَهما بعدَ الآخرِ ، أو بقولِ مَنْ سَمِعَ الحديثَ أو العامَّة »، هكذا رواه البيهقيُّ في «المدخل» بإسناده إلىٰ الشافعي .

فقوله : « أو بقولِ مَنْ سَمِعَ الحديثَ » أرادَ به قولَ الصحابيِّ مطلقًا، لا قوله : « هَذَا متأخرٌ » فقط ؛ لأن هذِهِ الصورةَ قد دخلتْ في قولِه : « أو بوقتٍ يدلُّ عَلَىٰ أنَّ أحدَهما بعدَ الآخرِ » - واللَّه أعلم .

* * *

وَمِنْهَا : مَا عُرِفَ بِالتَّارِيخِ ، كَحَدِيثِ «شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ» وَغَيْرِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» ، وَحَدِيثِ «ابْنِ عَبَّاسٍ»: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». فَبَيَّنَ «الشَّافِعِيُّ» أَنَّ الثَّانِيَ نَاسِخٌ لِلْأَوَّلِ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ رُوِيَ فِي حَدِيثِ «شَدَّادٍ» أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانَ الْفَتْحِ ، فَرَأَىٰ رَجُلًا يَحْتَجِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ : «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» ، وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ «ابْنِ عَبَّاسٍ» أَنَّهُ ﷺ «احْتَجَمَ وَهُوَ مُحرِمٌ صَائِمٌ»، فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ ، وَالثَّانِيَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي سَنَةِ عَشْرٍ.

وَمِنْهَا : مَا يُعْرَفُ بِالْإِجْمَاعِ ، كَحَدِيثِ «قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ» ، فَإِنَّهُ مَنْسُوخٌ ، عُرِفَ نَسْخُهُ بِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ[٢٣٥] .

٢٣٥- العراقي: قولـه : «ومنها ما يُعرفُ بالإجماعِ؛ كحديثِ «قَتْلِ شاربِ الخمرِ في المَرَّة الرَّابعةِ»؛ فإنَّه منسوخٌ ، عُرِفَ نَسْخُه بانعقادِ الإجماعِ عَلَىٰ تركِ العملِ به - انتهىٰ .

. . . .

العراقـــي =

وفيه أمورٌ :

أحدها : أنَّه وردَ في الحديثِ نسْخُه ، فلا حاجةَ للاستدلالِ عليه بالإِجْماعِ .

أما المنسوخُ : فهو ما رواه أصحابُ «السننِ الأربعةِ» من حديث معاويةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ شَرِبَ الخمرَ فَاجْلدوه ، فإنْ عادَ في الرابعةِ فَاقْتلوه**» ، ورواه أحمدُ في «مسندِهِ» من حديثِ عبدِ اللَّهِ بن عَمرو ، وشرحبيل بنِ أوسٍ ، وصحابيٌّ آخر لم يُسَم ، ورواه الطبرانيُّ من حديثِ جريرِ بنِ عبدِ اللَّهِ والشريدِ بن أوسٍ .

وأمَّا الناسِخُ : فهو ما رواه البزارُ في «مسنده» من روايةِ محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ : أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجْلِدوه ، فإنْ عادَ فاجْلدوه ، فإنْ عادَ فاجْلدوه ، فإنْ عادَ في الرَّابِعَةِ فاقْتلوه**» ، قَالَ : فَأُتِي بالنعيمانِ قدْ شَرِبَ الرابعةَ فجلَدَه ولم يقتله ، فكانَ ذَلَكَ ناسخًا للقتلِ .

قَالَ البزارُ : لا نَعْلَمُ أحدًا حَدَّثَ به إلَّا ابن إسحاق .

وذَكَرَه الترمذيُّ تعليقًا من حديثِ ابنِ إسحاقَ ، ثمَّ قَالَ : «وكذلك روىٰ الزهريُّ ، عن قبيصةَ بنِ ذؤيب ، عن النبي ﷺ نحو هَذَا» . قَالَ : «فرُفِعَ القتلُ وكانتْ رخصةً» - انتهىٰ .

. . . .

العراقـي =

و«قبيصةُ» ذَكَرَه ابنُ عبد البرِّ في «الصحابة» وقال: «وُلِدَ في أَوَّلِ سنة من الهجرةِ، وقِيلَ: وُلِدَ عامَ الفتحِ»، قَالَ: «ويقالُ: إنَّه أُتي بهِ إلىٰ النبيِّ ﷺ ودعا له» - انتهىٰ.

والصحيحُ: أنَّه وُلِدَ عامَ الفتحِ.

الثاني: أنَّ دعوىٰ الإجماعِ في هَذَا ليس بجيدٍ، وإنْ كانَ الترمذيُّ قد سَبَق إلىٰ ذَلكَ، فقالَ في «العلل» التي في آخر «الجامع»: «جميعُ ما في هَذَا الكتابِ معمولٌ به، وقد أَخَذَ به بعضُ أهلِ العلمِ، ما خلَا حديثَينِ»؛ فذَكَرَ منهما حديثَ: «**إذَا شَرِبَ الخمرَ فاجْلِدوه، فإنْ عادَ في الرابعةِ فاقْتلوه**».

قَالَ النوويُّ في «شرح مسلم»: «وهو كمَا قاله، فهو حديثٌ منسوخٌ دلَّ الإجماعُ عَلَىٰ نَسْخِه».

وفيما قالوه نظرٌ؛ فقد روىٰ أحمدُ بنُ حنبلٍ في «مسنده» عن عبدِ اللَّه ابنِ عَمرو أنَّه قَالَ: «ائتوني برَجلٍ قد شَرِبَ الخمرَ في الرابعةِ، فَلَكُمْ عليَّ أنْ أقتلَهُ». وحُكِي أيضًا عن الحسنِ البصريِّ، وهو قولُ ابنِ حزمٍ، فلا إجماعَ إذًا.

وإن قُلنا: إنَّ خلافَ أهلِ الظاهرِ لا يَقْدحُ في الإجْماعِ - عَلَىٰ أحدِ القولينِ -، فقدْ قَالَ بهِ بعضُ الصحابةِ والتابعينَ - واللَّهُ أعلمُ.

. . . .

العراقي =

الثالثُ: إذَا ظَهرَ أنَّ الخلافَ في قَتْلِ شَاربِ الخَمرِ في الرَّابعةِ موجودٌ، فَينبغي أن يُمثَّلَ بمثالٍ آخرَ أَجْمعوا عَلَىٰ تركِ العَملِ بهِ، فنقولُ:

روىٰ أبو عيسىٰ الترمذيُّ من حديثِ جابرٍ قَالَ: «كُنَّا إذَا حَجَجْنا مع النبيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عنِ النساءِ ونَرْمي عن الصبيانِ».

قَالَ الترمذيُّ - بعدَ تخريجِه -: «هَذَا حديثٌ غريبٌ، لا نعرِفُه إلَّا من هَذَا الوجهِ».

قَالَ: «وقدْ أَجمعَ أهلُ العلمِ: أنَّ المرأةَ لا يُلبِّي عنها غَيْرُها، هي تُلَبِّي عَنْ نَفْسِها».

فهذا حديثٌ قد أَجمَعوا عَلَىٰ تركِ العملِ به، وهو في «كتابِ الترمذيِّ»، فكانَ يَنبغي لَهُ أَنْ يَسْتثْنِيَه في «العلل» حينَ استثنىٰ الحديثينِ المُتقدمَين.

والجوابُ عن الترمذيِّ مِنْ ثلاثةِ أوجهٍ:

أحدُها: أنَّ هَذَا الحديث قد قَالَ بِبَعْضِه بعضُ أهلِ العلمِ، وهو الرَّمْيُ عنِ الصبيانِ، فلم يُجْمَعْ عَلَىٰ تركِ العملِ بجميعِ الحديث.

والوجهُ الثاني: أنَّ هَذَا الحديثَ قد اخْتُلفَ في لفظِه عَلَىٰ ابن نميرٍ:

فرواه الترمذيُّ عن محمدِ بنِ إسماعيلَ الواسطيِّ عنه هكذا.

. . . .

العراقـــي =

ورواه أبو بكرٍ بن أبي شيبةَ عن ابنِ نميرٍ بلفظ : « حَجَجْنا مع رسولِ اللَّه ﷺ ومعنا النساءُ والصبيانُ ، فلَبَّينا عن الصبيانِ ورمينَا عنهم » .

هكذا رواهُ ابنُ أبي شيبةَ في « المصنَّف » ومن طريقهِ رواه ابنُ ماجه في « سننه » . قَالَ أبو الحسنِ ابنُ القطانِ : « وهذا أَوْلىٰ بالصوابِ وأَشْبه بهِ » - انتهىٰ .

وإذا ترجَّح أنَّ لفظ روايةِ الترمذيِّ غلطٌ ، فَلَكَ أن تقولَ : نحنُ لا نَحْكمُ عَلَىٰ الحديثِ بالنسخِ عندَ تركِ العَمَلِ بهِ إجماعًا إلَّا إذَا عَلِمنا صِحَّتَهُ .

وقد أشار إلىٰ ذَلكَ الفقيهُ أبو بكرٍ الصيرفيُّ في كتابِ « الدلائل » عندَ الكلامِ عَلَىٰ تعارضِ حديثينِ ، فقالَ : « فإنْ أُجْمِع عَلَىٰ إبطالِ حُكْم أحدِهما ، فأحدُهما منسوخٌ أو غلطٌ ، والآخرُ ثابتٌ » .

فَيُمْكنُ حَمْلُ كلام الصيرفيِّ عَلَىٰ ما إذَا لَمْ يثبتِ الحديثُ الذي أُجْمِعَ عَلَىٰ تركِ العَملِ بهِ ، فإنَّ الحُكمَ عليه بالنسخِ فرعٌ عن ثبوتِه .

ويمكنُ حَمْلُ كلامِه عَلَىٰ ما إذَا كَانَ صحيحًا أيضًا ، وهو خبرُ آحادٍ ، وأجمعوا عَلَىٰ تركِ العملِ به ، فلا يتعيَّنُ المصيرُ إلىٰ النسخِ ؛ لاحتمالِ وجودِ الغلطِ من رَاويهِ ، فهو - كما قَالَ - « منسوخٌ أو غلطٌ » - واللَّهُ أعلمُ .

وَالْإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ وَلَا يُنْسَخُ ، وَلَكِنْ يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُودِ نَاسِخٍ غَيْرِهِ[1] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

* * *

العراقـي =

الوجهُ الثالثُ : أنَّ الحافظَ محبَّ الدين الطبريَّ في كتابِ «القِرىٰ» حَمَلَ لفظَ روايةِ الترمذيِّ في هَذَا الحديثِ عَلَىٰ أنَّ المرادَ رَفْعُ الصوتِ بالتلبيةِ لا مُطلق التلبية ، وأنَّ فيه استعمالَ المَجَازِ بجعلِه عنِ النساءِ للاجْتزاءِ بِجَهْر الرجالِ بالتلبيةِ عن استحبابهِ في حقِّ النساءِ ، فكأَنَّ الرجالَ قاموا بذلك عن النساءِ .

وفيه تَكَلُّفٌ وبُعْدٌ - واللَّهُ أعلمُ .

* * *

(١) راجع : «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٨٧ - ٨٨).

• النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالثَّلاثُونَ :

مَعْرِفَةُ الْمُصَحَّفِ مِنْ أَسَانِيدِ الْأَحَادِيثِ وَمُتُونِهَا

هَذَا فَنٌّ جَلِيلٌ إِنَّمَا يَنْهَضُ بِأَعْبَائِهِ الْحُذَّاقُ مِنَ الْحُفَّاظِ ، وَ«الدَّارَقُطْنِيُّ» مِنْهُمْ. وَلَهُ فِيهِ تَصْنِيفٌ مُفِيدٌ. وَرُوِّينَا عَنْ «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «وَمَنْ يَعْرَىٰ مِنَ الْخَطَإِ وَالتَّصْحِيفِ ؟!»[1] .

* * *

فَمِثَالُ التَّصْحِيفِ فِي الْإِسْنَادِ :

حَدِيثُ شُعْبَةَ ، عَنِ «الْعَوَّامِ بْنِ مُرَاجِمٍ» ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

---

(١) قسم الحافظ ابن حجر هذا النوع في «النزهة» (ص:١٢٧ - ١٢٨) إلىٰ قسمين:

أحدهما: ما غُيِّر فيه النقط؛ فهو المصحف. والآخر: ما غُيِّر فيه الشَّكل مع بقاء الحروف؛ فهو المحرف.

قال الشيخ أحمد شاكر في «شرح ألفية السيوطي» (ص:٢٠٣ - ٢٠٤): «هو اصطلاح جديد، وأما المتقدمون فإن عبارتهم يفهم منها أن الكلَّ يسمَّىٰ بالاسمين».

«**لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَىٰ أَهْلِهَا**» الْحَدِيثَ ، صَحَّفَ فِيهِ «يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ» فَقَالَ : «ابْنُ مُزَاحِمٍ» ، بِالزَّايِ وَالْحَاءِ ، فَرُدَّ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا هُوَ «ابْنُ مُرَاجِمٍ» ، بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ.

وَمِنْهُ مَا رُوِّينَاهُ عَنْ «أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ «مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ» ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ» . قَالَ أَحْمَدُ : «صَحَّفَ شُعْبَةُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ» . وَقَدْ رَوَاهُ «زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ» وَغَيْرُهُ عَلَىٰ مَا قَالَهُ أَحْمَدُ.

وَبَلَغَنَا عَنِ «الدَّارَقُطْنِيِّ» أَنَّ ابْنَ جَرِيرٍ الطَّبَرِيَّ قَالَ - فِيمَنْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - : «وَمِنْهُمْ عُتْبَةُ بْنُ الْبُذَّرِ» قَالَهُ بِالْبَاءِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، وَرَوَىٰ لَهُ حَدِيثًا ، وَإِنَّمَا هُوَ «ابْنُ النُّدَّرِ» بِالنُّونِ وَالدَّالِ غَيرِ الْمُعْجَمَةِ.

* * *

وَمِثَالُ التَّصْحِيفِ فِي الْمَتْنِ :

مَا رَوَاهُ «ابْنُ لَهِيعَةَ» عَنْ كِتَابِ «مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ» إِلَيْهِ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي

الْمَسْجِدِ». وَإِنَّمَا هُوَ بِالرَّاءِ: «احْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ بِخُصٍّ أَوْ حَصِيرٍ، حُجْرَةً يُصَلِّي فِيهَا». فَصَحَّفَهُ «ابْنُ لَهِيعَةَ»؛ لِكَوْنِهِ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابٍ بِغَيْرِ سَمَاعٍ؛ ذَكَرَ ذَلِكَ «مُسْلِمٌ» فِي «كِتَابِ التَّمْيِيزِ» لَهُ.

وَبَلَغَنَا عَنِ «الدَّارَقُطْنِيِّ» فِي حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَىٰ أَكْحَلِهِ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، أَنَّ «غُنْدَرًا» قَالَ فِيهِ: «أَبِي»، وَإِنَّمَا هُوَ «أُبَيٌّ»، وهو: ابْنُ كَعْبٍ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «**ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً**» قَالَ فِيهِ شُعْبَةُ: «ذُرَةً»، بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ، ونُسِبَ فِيهِ إِلَىٰ التَّصْحِيفِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «تُعِينُ الصَّانِعَ» قَالَ فِيهِ «هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ» بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ «الزُّهْرِيُّ»: «الصَّانِعَ»، بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، ضِدُّ الْأَخْرَقِ.

وَبَلَغَنَا عَنْ «أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ» أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَلَّامٍ - هُوَ الْمُفَسِّرُ - حَدَّثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ

تَعَالَىٰ : ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥] قَالَ : «مِصْرَ» وَاسْتَعْظَمَ أَبُو زُرْعَةَ هَذَا وَاسْتَقْبَحَهُ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي تَفْسِيرِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ : «مَصِيرَهُمْ».

وَبَلَغَنَا عَنِ «الدَّارَقُطْنِيِّ» أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّىٰ أَبَا مُوسَىٰ الْعَنَزِيَّ ، حَدَّثَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : «**لَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ**» فَقَالَ فِيهِ : «أَوْ شَاةٍ تَنْعَرُ» بِالنُّونِ. وَإِنَّمَا هُوَ : «تَيْعِرُ» ، بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ.

وَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ يَوْمًا : «نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ ، نَحْنُ مِنْ عَنَزَةَ ، قَدْ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا» يُرِيدُ مَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ إِلَىٰ عَنَزَةٍ». تَوَهَّمَ أَنَّهُ صَلَّىٰ إِلَىٰ قَبِيلَتِهِمْ ، وَإِنَّمَا الْعَنَزَةُ هَاهُنَا : حَرْبَةٌ نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَصَلَّىٰ إِلَيْهَا.

وَأَطْرَفُ مِنْ هَذَا مَا رُوِّينَاهُ عَنِ «الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» عَنْ أَعْرَابِيٍّ زَعَمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَاةٌ ، أَيْ صَحَّفَهَا «عَنْزَةٌ» ، بِإِسْكَانِ النُّونِ.

وَعَنِ «الدَّارَقُطْنِيِّ» أَيْضًا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّولِيَّ أَمْلَىٰ فِي الْجَامِعِ حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ : «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**» فَقَالَ فِيهِ : «شَيْئًا» ، بِالشِّينِ وَالْيَاءِ.

وَأَنَّ «أَبَا بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيَّ الْإِمَامَ» كَانَ - فِيمَا بَلَغَهُمْ عَنْهُ - يَقُولُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكُهَّانِ: «قَرَّ الزُّجَاجَةِ» بِالزَّايِ، وَإِنَّمَا هُوَ «الدَّجَاجَة» بِالدَّالِ.

وَفِي حَدِيثٍ يُرْوَىٰ عَنْ «مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ» قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ يُشَقِّقُونَ الْخُطَبَ تَشْقِيقَ الشِّعْرِ»، ذَكَرَ «الدَّارَقُطْنِيُّ» عَنْ وَكِيعٍ أَنَّهُ قَالَهُ مَرَّةً بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ شَاهِدٌ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ الْمَضْمُومَةِ.

وَقَرَأْتُ بِخَطِّ مُصَنِّفٍ أَنَّ «ابْنَ شَاهِينَ» قَالَ فِي جَامِعِ الْمَنْصُورِ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ تَشْقِيقِ الْحَطَبِ» فَقَالَ بَعْضُ الْمَلَّاحِينَ: يَا قَوْمِ، فَكَيْفَ نَعْمَلُ وَالْحَاجَةُ مَاسَّةٌ؟!

* * *

قُلْتُ: فَقَدِ انْقَسَمَ التَّصْحِيفُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي الْمَتْنِ، وَالثَّانِي فِي الْإِسْنَادِ.

وَيَنْقَسِمُ قِسْمَةً أُخْرَىٰ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَصْحِيفُ الْبَصَرِ، كَمَا سَبَقَ عَنِ «ابْنِ لَهِيعَةَ»، وَذَلِكَ هُوَ الْأَكْثَرُ.

وَالثَّانِي: تَصْحِيفُ السَّمْعِ، نَحْوُ حَدِيثٍ لِـ«عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ» رَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: عَنْ «وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ». فَذَكَرَ «الدَّارَقُطْنِيُّ» أَنَّهُ مِنْ تَصْحِيفِ السَّمْعِ لَا مِنْ تَصْحِيفِ الْبَصَرِ. كَأَنَّهُ ذَهَبَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَشْتَبِهُ مِنْ حَيْثُ الْكِتَابَةُ، وَإِنَّمَا أَخْطَأَ فِيهِ سَمْعُ مَنْ رَوَاهُ.

* * *

وَيَنْقَسِمُ قِسْمَةً ثَالِثَةً:

إِلَىٰ تَصْحِيفِ اللَّفْظِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ.

وَإِلَىٰ تَصْحِيفٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْنَىٰ دُونَ اللَّفْظِ، كَمِثْلِ مَا سَبَقَ عَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ» فِي الصَّلَاةِ إِلَىٰ عَنَزَةٍ.

* * *

وَتَسْمِيَةُ بَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ تَصْحِيفًا، مَجَازٌ.

وَكَثِيرٌ مِنَ التَّصْحِيفِ الْمَنْقُولِ عَنِ الْأَكَابِرِ الْجِلَّةِ، لَهُمْ فِيهِ أَعْذَارٌ لَمْ يَنْقُلْهَا نَاقِلُوهَا - وَنَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالعِصْمَةَ، وَهُوَ أَعْلَمُ[1].

* * *

(١) وقوع الراوي في الخطإ في الرواية، إنما يكون لأسباب عدة: =

. . . .

= من أهمها: الاعتماد علىٰ كتاب غير مصحح وغير مقابل، فيقع في هذا الكتاب من التصحيف والتحريف والزيادة والنقص ما يقع، فلأجل هذا اعتنىٰ العلماء - عليهم رحمة اللَّه - بمعرفة التصحيف والتحريف، ومدىٰ أثر ذلك في أخطاء الروايات.

والتصحيف والتحريف: قد يكون في الإسناد، أو في المتن، وينشأ من القراءة في الصحف، وذلك هو الأكثر، فقد يكون الخط رديئًا أو غير منقوط فيشتبه الخط علىٰ بصر القارئ، ولهذا كانوا يذمون الأخذ من الصحف دون أفواه الرجال، وقد يكون أيضًا من السماع، لاشتباه الكلام علىٰ السامع.

فأما التصحيف والتحريف في الإسناد:

فأشد ما يكون التصحيف في أسماء الأعلام وكناهم وأنسابهم وألقابهم، وأثره كبير وخطير، حيث يؤدي في بعض الأحيان إلىٰ الخلط بين الثقات والضعفاء، فقد يكون الراوي صاحب الحديث ضعيفًا، فإذا صحف ينقلب فيصير اسمًا لآخر هو من الثقات، وأحيانًا أخرىٰ يؤدي إلىٰ إيهام تعدد رواة الحديث بينما هو من رواية راو واحد؛ لأن الراوي إذا صحف اسمه فصار اسمه اسمًا لآخر، قد يتوهم البعض أن الحديث قد رواه رجلان، ولم يروه رجل واحد.

انظر - مثلا - إلىٰ «عبد اللَّه بن عمر العمري»، وإلىٰ «عبيد اللَّه بن عمر العمري»، هذا «عبد اللَّه»، وهذا «عبيد اللَّه»، هذا بالتكبير وهذا بالتصغير، هما أخوان ويشتركان في بعض الشيوخ والرواة، فإذا تصحف أحدهما إلىٰ الآخر، اشتد هذا علىٰ الباحث، وصعب عليه إدراك الصواب، إلا بعد البحث والتفتيش، وربما انطوىٰ ذلك عليه وظن أن الحديث محفوظ عنهما جميعًا، فإذا عرفت أن الأول ضعيف وأن الثاني ثقة أدركت خطر هذا التصحيف.

وانظر أيضًا إلىٰ «شعبة» و«سعيد»؛ فإنهما كثيرًا ما يتصحف أحدهما بالآخر، وإذا رويا عن «قتادة» فالأمر يزداد صعوبة؛ لأن «قتادة» يروي عنه «سعيد بن=

. . . .

= أبي عروبة» وهو ثقة من كبار أصحاب قتادة، ويروي عنه أيضًا «سعيد بن بشير»، وهو ضعيف صاحب مناكير، فإذا كان راوي الحديث عن قتادة هو سعيد بن بشير، ولم ينسب، أي: وقع في الرواية «عن سعيد عن قتادة» من غير أن ينسب إلىٰ أبيه، ثم تصحف بعد ذلك «سعيد» إلىٰ «شعبة»، كان الخطر عظيمًا؛ لأن شعبة من الثقات الحفاظ من كبار أصحاب قتادة كسعيد بن أبي عروبة.

وإذا كان راويه عن قتادة هو: «سعيد بن أبي عروبة» فإن ابن أبي عروبة، وإن كان من الثقات الحفاظ، إلا أنه كان قد اختلط في آخر حياته، فإذا تصحف إلىٰ «شعبة» لم يقل خطره عن خطر الأول؛ وقد يغتر البعض بذلك ويظن أن الحديث يرويه شعبة وسعيد كلاهما عن قتادة، وليس الأمر كذلك.

ومن أمثلة التصحيف الذي وقع في أسماء الرواة فأوهم أن الحديث من رواية رجلين وليس من رواية رجل واحد:

حديث: يرويه أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي، عن «عبيد بن القاسم» وهذا رجل كذاب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفىٰ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب»**.

هذا الحديث؛ له أسانيد أخرىٰ، ولكنه بهذا الإسناد خاصة لا يصح؛ لتفرد «عبيد بن القاسم» هذا به، وهو أحد الكذابين، وقد صرح بعض أهل العلم كالإمام ابن عدي بأن هذا الحديث مما تفرد به عبيد هذا.

لكن؛ وقع في كتاب «تهذيب الآثار» للإمام ابن جرير الطبري هذا الحديث من رواية: محمد بن عيسىٰ الطباع، عن «عبثر بن القاسم» - تصحف «عبيد» إلىٰ «عبثر» - عن إسماعيل بن أبي خالد، بالإسناد والمتن.

و«عبثر بن القاسم» هذا من الثقات، لكنه مصحف في هذا الحديث، ليس الحديث من حديث «عبثر»، وإنما هو من حديث «عبيد»، فالصواب أنه «عبيد بن القاسم» لا «عبثر»، ولكن بعض المتأخرين ظن أن «عبثر بن القاسم» أيضًا يروي =

. . . .

= الحديث كما يرويه «عبيد بن القاسم»، فصححه علىٰ أساس أن «عبثر بن القاسم» هذا من الثقات، فصحح الحديث بروايته، ولم يعله بتفرد الكذاب به الذي هو «عبيد ابن القاسم».

انظر إلىٰ خطورة التصحيف الذي يقع في أسماء الرواة!!

وأما التصحيف والتحريف في المتن:

فهو كثير أيضًا، وقد يؤثر في المتن فيقلب معناه، بل ربما يؤدي إلىٰ إدخال الحديث في باب غير الباب الذي يعرف به.

فمن ذلك: حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والنار جبار، وفي الركاز الخمس**».

قوله: «والنار جبار»؛ صرح غير واحد من أئمة العلم بأنها مصحفة، منهم: الإمام أحمد بن حنبل، والدارقطني، والبيهقي، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم، قالوا: الصواب: «البئر جبار»، وليس «النار جبار».

وقد بين بعضهم سبب تصحيف هذه الكلمة، بأن أهل اليمن يكتبون «النار» بالإمالة «النير»، فلما كتبت «البئر» ظنوها «النير»، فقالوا: «النار»، فكان هذا سبب تصحيف هذه الكلمة.

فانظر كيف أن تصحيف هذه الكلمة أدىٰ إلىٰ تغيير معنىٰ الحديث؟!

ومن ذلك أيضًا: حديث قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض الفهري، عن أبي سعيد الخدري ، قال: «كنا نورثه علىٰ عهد رسول الله ﷺ، يعني: الجد».

قال العلماء - كالإمام أبي حاتم والإمام مسلم بن الحجاج وكذلك ابن رجب الحنبلي -، قالوا: هذا تصحيف، قوله: «كنا نورثه» تصحيف ، الصواب: «كنا نؤديه»، وأن الراوي بعد أن صحف «نورثه» فسر الحديث من قبل نفسه، فقال: «يعني: الجد»، والصواب «يعني: صدقة الفطر». =

. . . .

= فاجتمع في هذا المثال أمران أو سببان من أسباب وقوع الراوي في الخطأ:
الأول: التصحيف، الثاني: الرواية بالمعنىٰ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا خبر صحف فيه قبيصة، وإنما كان الحديث بهذا الإسناد عن عياض - يعني: عن أبي سعيد -، قال: كنا نؤديه علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ - يعني: في الطعام وغيره في زكاة الفطر -، فلم يقر قراءته، فقلب قوله إلىٰ أن قال: «نورثه» ثم قلب له معنًى فقال: «يعني: الجد».

ومن ذلك: حديث ابن عمر مرفوعًا: «**إذا زار أحدكم أخاه فلا يقومن حتىٰ يستأذنه**».

هذا أيضًا تصحيف، قوله: «يقومن» تصحيف، والصواب: «يقرنن»، يعني: من إقران التمر في الطعام، فالنهي هاهنا ليس عن البداءة بالقيام، وإنما عن الإقران في أكل التمر.

ويؤكد ذلك: أن هذا الحديث قد رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر أيضًا بألفاظ أخرىٰ تدل علىٰ المعنىٰ المراد، ففي بعض ألفاظه: «نهىٰ رسول اللَّه ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتىٰ يستأذن صاحبه»، وهو عند البخاري ومسلم وغيرهما بهذا الإسناد.

وفي بعض ألفاظه: «كان ابن الزبير يرزقنا التمر، وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد، فكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل، فيقول: لا تقارنوا؛ فإن رسول اللَّه ﷺ نهىٰ عن الإقران؛ إلا أن يستأذن الرجل أخاه».

• النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ :

مَعْرِفَةُ مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ

وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لِلْقِيَامِ بِهِ الأَئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ صِنَاعَتَي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ ، الْغَوَّاصُونَ عَلَىٰ الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ .

* * *

اعْلَمْ ؛ أَنَّ مَا يُذْكَرُ فِي هَذَا الْبَابِ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُمْكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَلَا يَتَعَذَّرَ إِبْدَاءُ وَجْهٍ يَنْفِي تَنَافِيَهُمَا . فَيَتَعَيَّنَ حِينَئِذٍ الْمَصِيرُ إِلَىٰ ذَلِكَ ، وَالْقَوْلُ بِهِمَا مَعًا .

وَمِثَالُهُ : حَدِيثُ : «**لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ**» مَعَ حَدِيثِ : «**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ**» ، وَحَدِيثِ : «**فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ**» .

وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا : أَنَّ هَذِهِ الأَمْرَاضَ لَا تُعْدِي بِطَبْعِهَا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - جَعَلَ مُخَالَطَةَ الْمَرِيضِ بِهَا

لِلصَّحِيحِ سَبَبًا لِإِعْدَائِهِ مَرَضَهُ. ثُمَّ قَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَنْ سَبَبِهِ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَسْبَابِ.

فَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ نَفَىٰ ﷺ مَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ الْجَاهِلِيُّ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يُعْدِي بِطَبْعِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: «**فَمَنْ أَعْدَىٰ الْأَوَّلَ؟!**» وَفِي الثَّانِي، أَعْلَمَ بِأَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - جَعَلَ ذَلِكَ سَبَبًا لِذَلِكَ، وَحَذَّرَ مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي يَغْلِبُ وُجُودُهُ عِنْدَ وُجُودِهِ، بِفِعْلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - وَلِهَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْثَالٌ كَثِيرَةٌ[1].

---

(١) ذكر ابن حجر جمع ابن الصلاح هذا في «بذل الماعون في فضل الطاعون»، ثم قال (ص: ٢٩٣ - ٣٠١):

«وأقره مشايخنا في مختصراتهم، لكن قال البلقيني منهم: العبارة الصحيحة أن يقول بدل قوله: «جعل»: «قد يجعل»، انتهىٰ. وهو احتراز حسن؛ لئلا يتخيل أن ذلك يقع دائمًا أو غالبًا، والواقع أنه قد يتخلف.

ثم الأصل فيه قول الشافعي ؛ قال البيهقي في «المعرفة»، في كتاب النكاح، عند ذكر العيوب: أخبرنا أبو سعيد الصيرفي قال: أبنا أبو العباس الأصم قال: أبنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: الجذام والبرص - فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب - يعدي الزوج كثيرًا؛ وهو داء مانع للجماع، لا تكاد نفس أحد أن تطيب بمجامعة من هو بها، ولا نفس أمرأة أن يجامعها من هو به، وأما الولد فبين - واللَّه أعلم - أنه إذا ولده أجذم أو أبرص، أو جذماء أو برصاء، قل ما يسلم، وإن سلم أدرك نسله، ونسأل اللَّه العافية بمنه وكرمه.

قال البيهقي: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا عدوىٰ**»، ولكنه أراد به علىٰ الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية ؛ من إضافة الفعل إلىٰ غير اللَّه تعالىٰ ، =

. . . .

= وقد يجعل - بمشيئته - مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب، سببًا لحدوث ذلك. ولهذا قال النبي ﷺ: «**لا يورد ممرض علىٰ مصح**»، وقال في الطاعون: «**من سمع به بأرض فلا يقدمن عليه**»، و غير ذلك مما في معناه، وكل ذلك بتقدير اللَّه تعالىٰ، انتهىٰ كلامه.

والذي يظهر لي أن الشافعي ما روىٰ حديث نفي العدوىٰ الذي سيأتي بيانه، ولهذا اعتمد في ذلك علىٰ قول الأطباء وأهل التجربة، من غير أن يعرج علىٰ تأويل الحديث.

وقد أورد ابن خزيمة في كتاب التوكل حديث: «**لا عدوىٰ**» من حديث أبي هريرة وابن عمر، وأخرجه أيضًا من حديث سعد بن أبي وقاص. وحديث: «**لا يورد ممرض علىٰ مصح**»، من حديث أبي هريرة. وترجم علىٰ الأول: «التوكل علىٰ اللَّه في نفي العدوىٰ»، وعلىٰ الثاني: «ذكر خبر غلط في معناه بعض العلماء فأثبت العدوىٰ التي نفاها النبي ﷺ».

ثم ترجم: «الدليل علىٰ أن النبي ﷺ لم يثبت العدوىٰ بهذا القول».

ثم ساق حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا عدوىٰ ولا هامة ولا صفر**». فقال أعرابي: فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيخالطها البعير الأجرب، فيجربها؟ فقال النبي ﷺ: «**فمن أعدىٰ الأول؟!**». وقد أخرجه البخاري ومسلم، من هذا الوجه. ومن طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، النقبة تكون بمشفر البعير، فتشمل الإبل كلها جربًا. قال: فقال رسول اللَّه ﷺ: «**فمن أعدىٰ الأول؟!**». وحديث ابن مسعود، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يعدي شيء شيئًا**»، فقال أعرابي: يا رسول اللَّه! إنها تكون النقبة من الجرب بمشفر البعير أو في ذنبه، فتكون في الإبل العظيمة، فتجرب كلها. فقال رسول اللَّه ﷺ: «لا عدوىٰ ولا هامة ولا صفر، خلق اللَّه كل نفس وكتب حياتها ورزقها ومصيبتها». =

. . . .

= ثم ترجم: «ذكر خبر روي عن النبي ﷺ، في الأمر بالفرار من المجذوم، أنا خائف أن يخطر ببال بعض الناس أنه إثبات العدوىٰ، وليس كذلك هو عندي بحمد اللَّه».

ثم أخرج حديث أبي هريرة، من طريق سعيد بن مينا، عنه. وأخرجه أيضًا من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا عدوىٰ، وإذا رأيت المجذوم، ففر منه كما تفر من الأسد»**. ثم ساق حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«لا تديموا النظر إلىٰ المجذومين»**، وحديث عمرو بن الشريد، عن أبيه: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم. الحديث. وحديث جابر، أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة، ثم قال: **«بسم اللَّه، ثقة باللَّه، وتوكلًا عليه»**. وفي لفظ: بينا النبي ﷺ يأكل، إذ جاء مجذوم، فقال: **«ادن وكُلْ؛ ثقة باللَّه وتوكلًا عليه»**.

قال ابن خزيمة: النبي ﷺ برأفته ورحمته بأمته، أمرهم بالفرار من المجذوم، كما نهىٰ أن يورد الممرض علىٰ المصح، شفقة عليهم، وخشية أن يصيب بعض من يقرب من المجذوم الجذام، والصحيح من الماشية الداء الذي بالمرضىٰ منها، فيسبق إلىٰ قلب بعض المسلمين، أن من أصابه الجذام، أعداه جذام صاحبه الأول، وكذا الماشية إذا أصابها الجرب، فيسبق إلىٰ قلبه أن المرض الذي بالماشية الأولىٰ أعداها، فيثبت العدوىٰ التي نفاها النبي ﷺ، وقال بعد نفيها: إنه **«لا يعدي شيء شيئًا»**، فأمر باجتناب ذلك، ليسلم المسلمون من التصديق بإثبات العدوىٰ. وقد أعلم النبي ﷺ، أن الطيرة شيء يجده الناس في صدورهم، ثم أعلم أن التوكل يذهبها. فكذلك الجذام والجرب، ولا يسلم من ضعف توكله، إذا أصاب بعض من قرب من المجذوم الجذام، أن يصدق بالعدوىٰ والطيرة لضعف توكله؛ لأن النبي ﷺ أثبت العدوىٰ بأمره بالفرار من المجذوم، وبعثه إلىٰ المجذوم ليرجع. ويؤيد هذا الجمع أكله مع المجذوم ثقة باللَّه وتوكلا عليه. =

. . . .

= قال: وأما النهي عن إدامة النظر إلىٰ المجذوم، فعلىٰ ما تقدم، ويحتمل أيضًا أن يكون معناه أن المجذوم يغتم ويكره أن يديم الصحيح النظر إليه؛ لأنه قل من يكون به من العقلاء آفة، إلا وهو يحب أن يسترها. انتهىٰ ملخصًا.

وهو في غاية التحقيق والإتقان، وهو أولىٰ عندي من الجمع الذي ذكره البيهقي، وتبعه ابن الصلاح فمن بعده؛ لأنه ينفي العدوىٰ أصلًا ورأسًا، كما صرحت به الأخبار الصحيحة. ويحمل ما ورد في ضدها علىٰ إرادة حسم المادة، بخلاف ما جمعوا به، فإنه يثبت العدوىٰ في الجملة.

وقد قال مالك - لما سئل عن الحديث في النظر إلىٰ المجذومين -: ما سمعت فيه كراهية، وما أرىٰ ما جاء من النهي عن ذلك إلا مخافة أن يقع في نفس المؤمن شيء، يعني: فيقع في اعتقاد العدوىٰ.

وأما ما أخرجه البيهقي، من طريق أبي إسحاق الهاشمي، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا عدوىٰ، ولا يحل الممرض علىٰ المصح، ويحل المصح حيث شاء»**. قيل: ما بال ذلك يا رسول الله؟ قال: **«إنه أذًى»**، فهو ضعيف؛ لأنه من رواية ابن لهيعة، عن بكير، عنه. و«أبو إسحاق الهاشمي» مجهول.

وقد رواه عبد الملك بن محمد الرقاشي، عن بشر بن عمر الزهراني، عن مالك، عن بكير، فقال: عن أبي عطية، عن أبي هريرة. قال البيهقي: إن كان الرقاشي حفظه فهو غريب.

قلت: قد أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك»، من رواية الرقاشي. ومن رواية محمد بن يحيىٰ بن سعيد القطان، ومن رواية علي بن مسلم، كلهم عن بشر بن عمر، ثم قال: خالفهم أبو هشام الرفاعي فقال: عن بشر بن عمر، عن مالك بهذا الإسناد، عن أبي برزة الأسلمي، بدل «أبي هريرة»؛ وهو وهم من أبي هشام. ورواه أبو قرة في «السنن» عن مالك قال: ذكر بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي عوسجة، عن أبي هريرة. والحديث في «الموطأ» عن مالك، أنه بلغه عن بكير ابن عبد الله بن الأشج، عن أبي عطية الأشجعي، عن أبي هريرة. =

. . . .

= قلت: فترجح أن الواسطة بين أبي هريرة وبكير هو «أبو عطية الأشجعي»؛ وهو مجهول. وأن بين مالك وبكير فيه واسطة، ولعله «ابن لهيعة»، فلم تثبت هذه الزيادة.

وعلىٰ تقدير أن تكون محفوظة، فالضمير في قوله «إنه» للمرض، والمرض - بلا شك - أذًى، ولا يكون الضمير للمورد، لئلا يلزم منه إثبات العدوىٰ التي نفيت في صدر الحديث، ويرجع الأمر إلىٰ التأويل الماضي. واللَّه أعلم.

وقد سلك الطحاوي في كتاب «معاني الآثار» سبيل ابن خزيمة في هذا الجمع؛ فأورد حديث: «**لا يورد ممرض علىٰ مصح**»، ثم قال: معناه أن المصح قد يصيبه ذلك المرض، فيقول الذي أورده: لو أني ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء. والواقع أنه لو لم يورده لأصابه بتقدير اللَّه عليه، فنهىٰ عن إيراده لهذه العلة التي لا يؤمن علىٰ الناس غالبًا من وقوعها في قلوبهم.

ثم ساق حديث: «**لا عدوىٰ**»، من رواية سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وجابر وأنس ﷺ. ثم ساق من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لا يعدي سقيم صحيحًا**». ومن حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا عدوىٰ ولا طيرة ولا هامة**». فقال رجل: أطرح الشاة الجرباء في الغنم فتجربهن. فقال النبي ﷺ: «**فالأولىٰ من أجربها؟!**». وحديث أبي أمامة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لا عدوىٰ**»، وقال: «**فمن أعدىٰ الأول؟!**». وحديث ابن مسعود ﷺ كما تقدم من عند ابن خزيمة، وكذا حديث أبي هريرة ﷺ، من طرق في جميعها: «**فمن أعدىٰ الأول؟!**».

ثم ساق حديث جابر رضي اللَّه عنه؛ في الأكل مع المجذوم، كما تقدم. وحديث أبي ذر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**كُلْ مع صاحب البلاء تواضعًا لربك وإيمانًا به**».

ثم قال: فقد نفىٰ النبي ﷺ العدوىٰ، وقال: «**فمن أعدىٰ الأول؟!**»؛ أي لو=

. . . .

= كان إنما أصاب الثاني بإعداء الأول، لما كان أصاب الأول شيء، لأنه لم يكن له ما يعديه. ولكنه لما كان ما أصاب الأول بقدر اللّٰه تعالىٰ، كان ما أصاب الثاني كذلك.

ثم قال: فيحمل قوله ﷺ: «**لا عدوىٰ**» علىٰ نفي العدوىٰ أن تكون أبدًا، وقوله: «**لا يورد ممرض علىٰ مصح**» علىٰ الخوف منه أن يورده عليه، فيصيبه بقدر اللّٰه ما أصاب الأول، فيقع في النفس أن الأول هو أعداه، فكره إيراد الممرض علىٰ المصح، خشية ذلك، واللّٰه أعلم.

وقد تبع الطحاوي في هذا الجمع أبو بكر الرازي، في كتابه «أحكام القرآن»، فأورد كلامه ملخصًا كعادته.

وقد جمع البيهقي بين حديثي (مجذوم ثقيف) و(الذي وضع يده في الصحفة)، بأن أحدهما فيمن يقدر علىٰ الصبر في المكاره، ويترك الاختيار في موارد القضاء، والحديث الآخر فيمن يخاف علىٰ نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه، فيتحرز بما هو جائز في الشرع من أنواع الاحترازات.

وأجاب القرطبي في «المفهم» عن الإشكال فقال: إنما نهىٰ عن إيراد الممرض علىٰ المصح، مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد ذلك، أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام. وهذا كنحو قوله: «**فروا من المجذوم**»؛ لأنا وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي، فإنا نجد في أنفسنا نفرة وكراهة لذلك، حتىٰ لو أكره الإنسان نفسه علىٰ القرب منه، وعلىٰ مجالسته، تألمت نفسه، وربما تأذت بذلك. وإذا كان ذلك، ظهر أن الأولىٰ للمرء أن لا يتعرض الإنسان إلىٰ ما يحتاج فيه إلىٰ مجاهدة، فيجانب طرق الأوهام، ويباعد أسباب الآلام، مع علمه بأنه لا ينجي حذر عن قدر، واللّٰه أعلم.

ثم وجدت سلف الجميع في ذلك، وهو أبو عبيد القاسم بن سلام، فذكر ما معناه: أن النهي في أن لا يورد الممرض علىٰ المصح، ليس لإثبات العدوىٰ،=

وَكِتَابُ «مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، إِنْ يَكُنْ قَدْ أَحْسَنَ فِيهِ مِنْ وَجْهٍ، فَقَدْ أَسَاءَ فِي أَشْيَاءَ مِنْهُ قَصُرَ بَاعُهُ فِيهَا، وَأَتَىٰ بِمَا غَيْرُهُ أَوْلَىٰ وَأَقْوَىٰ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ» الْإِمَامِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَأْتِنِي بِهِ لِأُؤَلِّفَ بَيْنَهُمَا».

* * *

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَتَضَادَّا بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَظْهَرَ كَوْنُ أَحَدِهِمَا نَاسِخًا وَالْآخَرِ مَنْسُوخًا، فَيُعْمَلَ بِالنَّاسِخِ وَيُتْرَكَ الْمَنْسُوخُ.

= بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله، فربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوىٰ. فيفتتن ويتشكك في ذلك، فأمر باجتنابه. قال أبو عبيد: وكان بعض الناس يحمله علىٰ أنه مخافة علىٰ الصحيحة من ذات العاهة. قال: وهذا شر ما حمل عليه الحديث؛ لأنه رخصة في التطير المنهي عنه، ولكن وجهه عندي ما قدمته، انتهىٰ» اهـ.

وَالثَّانِي : أَنْ لَا تَقُومَ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّاسِخَ أَيُّهُمَا وَالْمَنْسُوخَ أَيُّهُمَا ، فَيُفْزَعَ حِينَئِذٍ إِلَىٰ التَّرْجِيحِ وَيُعْمَلَ بِالْأَرْجَحِ مِنْهُمَا وَالْأَثْبَتِ ، كَالتَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ أَوْ بِصِفَاتِهِمْ ، فِي خَمْسِينَ وَجْهًا مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ وَأَكْثَرَ ، وَلِتَفْصِيلِهَا مَوْضِعٌ غَيْرُ ذَا[٢٣٦] - وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

* * *

٢٣٦- العراقي: قوله : « كالترجيحِ بكثرةِ الرُّواةِ أو بصفاتِهم؛ في خَمْسين وَجْهًا مِنْ وجوهِ الترجِيحَاتِ فأكثر ، ولتفصيلها موضعٌ غيرُ ذا » - انتهىٰ .

اقتصرَ المصنفُ عَلَىٰ هَذَا المقدارِ من وجوهِ الترجيح ، وتَبعَ في ذَلكَ الحازميَّ ، فإنَّه قَالَ في كتابِ « الاعتبار في الناسخِ والمنسوخِ » : « ووجوهُ الترجيحاتِ كثيرةٌ ، أنا أذكرُ مُعظمَها » ، فذَكَرَ خمسينَ وجهًا ، ثمَّ قَالَ : « فهذا القدرُ كافٍ في ذِكْرِ الترجيحاتِ ، وثَمَّ وجوهٌ كثيرةٌ أَضْربنا عن ذِكْرِها كي لا يطولَ به هَذَا المختصرُ » - انتهىٰ كلامُ الحازمي .

ووجوه الترجيحاتِ تزيدُ عَلَىٰ المائةِ ، وقد رأيتُ عدَّها مختصرًا ، فأبدأ بالخَمْسينَ التي عدَّها الحازميُّ ، ثمَّ أَسْردُ بقيَّتها عَلَىٰ الولاء :

الأولُ : كثرةُ الرواةِ .

الثاني : كونُ أحدِ الراويين أَتْقنَ وأَحْفظَ .

. . . .

العراقـــي =

الثالث : كونه مُتفقًا عَلَىٰ عدالتِه .

الرابع : كونه بَالغًا حالةَ التحملِ .

الخامس : كونُ سَمَاعه تحديثًا ، والآخر عرضًا .

السادس : كون أحدهِما سماعًا أو عرضًا، والآخرُ كتابةً أو وِجَادةً أو مناولةً .

السابع : كونُه مباشرًا لمَا رواه .

الثامن : كونُه صاحبَ القصَّة .

التاسع : كونُه أحسنَ سِياقًا واستقصاءً .

العاشر : كونه أقربَ مكانًا منَ النبيِّ ﷺ حالةَ تَحَمُّلِه .

الحادي عشر : كونه أكثرَ ملازمةً لشيخهِ .

الثاني عشر : كونه سَمِعَه من مشايخِ بلدِه .

الثالث عشر : كون أحدِ الحديثين له مخارجُ .

الرابع عشر : كون إسنادِه حِجَازيًا .

الخامس عشر : كونُ رُواتِه من بلدٍ لا يَرْضونَ بالتدليسِ .

السادس عشر : دلالةُ ألفاظِه عَلَىٰ الاتصالِ كَ « سمعتُ » و « ثنا » .

السابع عشر : كونه مُشاهِدًا لشيخِه عندَ الأَخْذِ .

. . . .

العراقـي =

الثامن عشر: كون الحديثِ لم يُخْتَلف فيه.

التاسع عشر: كون رَاوِيهِ لم يضطربْ لفظُهُ.

العشرون: كون الحديث متفقًا عَلَىٰ رَفْعِه.

الحادي والعشرون: كَونه مُتفقًا عَلَىٰ اتصالِه.

الثاني والعشرون: كون رَاوِيه لا يُجيزُ الروايةَ بالمعنىٰ.

الثالث والعشرون: كونه فَقيهًا.

الرابع والعشرون: كونه صاحب كتابٍ يَرْجِعُ إليه.

الخامس والعشرون: كون أحدِ الحديثينِ نَصًّا وقولًا، والآخرُ ينسبُ إليه استدلالًا واجتهادًا.

السادس والعشرون: كون القولِ يُقارِنُه الفعلُ.

السابع والعشرون: كونه مُوافقًا لظاهرِ القرآن.

الثامن والعشرون: كونه موافقًا لسُنَّةٍ أخرىٰ.

التاسع والعشرون: كونه مُوافقًا للقياسِ.

الثلاثون: كونه معه حديثٌ آخر مُرسلٌ أو منقطعٌ.

الحادي والثلاثون: كونه عَمِلَ به الخلفاءُ الراشدونَ.

الثاني والثلاثون: كونه معه عملُ الأُمَّةِ.

. . . .

العراقـــي =

الثالث والثلاثون: كون ما تَضمَّنه من الحُكْمِ مَنْطوقًا.

الرابع والثلاثون: كونه مُستقلًا لا يَحتاجُ إلىٰ إضمارٍ.

الخامس والثلاثون: كون حُكْمِه مَقْرونًا بصفةٍ، والآخر بالاسمِ.

السادس والثلاثون: كونه مَقْرونًا بتفسيرِ الراوي.

السابع والثلاثون: كونُ أحدهما قولًا والآخرُ فعلًا؛ فيُرجَّحُ القولُ.

الثامن والثلاثون: كونه لم يدخله التخصيصُ.

التاسع والثلاثون: كونه غير مُشْعرٍ بنوعٍ قدحٍ في الصحابةِ.

الأربعون: كونه مطلقًا، والآخرُ وَرَدَ عَلَىٰ سببٍ.

الحادي والأربعون: كون الاشتقاقِ يدلُّ عَلَيه دونَ الآخر.

الثاني والأربعون: كونُ أحدِ الخَصْمينِ قائلًا بالخبرينِ.

الثالث والأربعون: كونُ أحدِ الحديثين فيه زيادة.

الرابع والأربعون: كونه فيه احتياط للفرض وبراءةٌ للذمةِ.

الخامس والأربعون: كون أحدِ الحديثين له نظيرٌ متفقٌ عَلَىٰ حكمِه.

السادس والأربعون: كونه يدلُّ عَلَىٰ التحريمِ، والآخرُ عَلَىٰ الإباحةِ.

السابع والأربعون: كونه يُثْبِتُ حُكْمًا موافقًا لِمَا قبل الشرعِ؛ فقيل: هو أَوْلىٰ، وقيل: هما سَواء.

. . . .

العراقـــي =

الثامن والأربعون: كون أحدِ الخبرينِ مُسْقِطًا للحدِّ؛ فقيل: هو أَوْلىٰ. وقيل: لا ترجيح.

التاسع والأربعون: كونه إثباتًا يتضمنُ النقلَ عن حُكْمِ العقلِ، والآخر نفيًا يتضمنُ الإقرارَ عَلَىٰ حكمِ العقلِ.

الخمسون: كونُ الحديثينِ في الأَقْضية وراوي أحدِهما «عليٌّ»، أو في الفرائضِ وراوي أحدِهما «زيدٌ»، أو في الحلالِ والحرام وراوي أحدِهما «معاذٌ»، وهَلُمَّ جَرًّا؛ فالصحيحُ الذي عليه الأكثرون الترجيحُ بذلك.

الحادي والخمسون: كونُه أعلىٰ إسنادًا.

الثاني والخمسون: كونُ راويهِ عالمًا بالعربيةِ.

الثالث والخمسون: كونُه عالمًا باللغةِ.

الرابع والخمسون: كونه أفضلَ في الفقهِ أو العربيةِ أو اللغةِ.

الخامس والخمسون: كونه حسَنَ الاعتقادِ.

السادس والخمسون: كونه وَرِعًا.

السابع والخمسون: كونه جَليسًا للمُحَدِّثين أو غيرِهم منَ العلماءِ.

الثامن والخمسون: كونه أكثرَ مجالسةً لهم.

. . . .

العراقـــي =

التاسع والخمسون: كونه عُرفتْ عدالَتُه بالاختبارِ والممارسةِ، وعُرفتْ عدالةُ الآخر بالتزكيةِ أو العملِ عَلَىٰ روايتِه.

الستون: كون المُزكِّي زكَّاهُ وعَمِلَ بخبرِه، وزكَّىٰ الآخر وروىٰ خَبَرَهُ.

الحادي والستون: كونه ذَكَرَ سببَ تعدِيلِه.

الثاني والستون: كونه ذكرًا.

الثالث والستون: كونه حُرًّا.

الرابع والستون: شُهْرةُ الراوي.

الخامس والستون: شُهْرةُ نَسَبِه.

السادس والستون: عدمُ التباسِ اسْمِه.

السابع والستون: كونه له اسمٌ واحدٌ، عَلَىٰ من له اسْمانِ فأكثرَ.

الثامن والستون: كثرةُ المُزَكِّين.

التاسع والستون: كثرةُ عِلْمِ المُزكِّين.

السبعون: كونه دامَ عقلُه فلم يختلطْ؛ هكذا أطلقَهُ جماعةٌ، وشَرطَ في «المحصول» - مع ذَلكَ - أن لا يُعلمَ هلْ رواه في حالِ سلامتِهِ أو اختلاطِهِ.

الحادي والسبعون: تأخرُ إسلامِ الراوي، وقيل: عكسُه، وبه جزمَ الآمديُّ.

. . . .

العراقـي =

الثاني والسبعون: كونه من أكابرِ الصحابةِ.

الثالث والسبعون: كونُ الخبرِ حُكيَ سببُ ورودِه إنْ كانا خاصَّين، فإنْ كانا عامَّيْنِ فبالعكسِ.

الرابع والسبعون: كونُه حُكيْ فيه لفظُ الرسولِ.

الخامس والسبعون: كونه لم ينكرْهُ رَاوي الأصلِ أو لم يتردد فيه.

السادس والسبعون: كونه مُشْعرًا بعلوِّ شأنِ الرسولِ وتمكُّنه.

السابع والسبعون: كونه مَدَنيًا، والآخرُ مكِّي.

الثامن والسبعون: كونه مُتضمنًا للتخفيفِ، وقيل: بالعكسِ.

التاسع والسبعون: كونه مطلقَ التاريخ، عَلَىٰ المؤرَّخ بتاريخٍ مُقدَّمٍ.

الثمانون: كونه مُؤرَّخًا بتاريخٍ مؤخرٍ، عَلَىٰ مطلق التاريخ.

الحادي والثمانون: كون الراوي تَحَمَّله في الإسلامِ، عَلَىٰ ما تَحمَّله راويه في الكُفر أو شُكَّ فيه.

الثاني والثمانون: كون الحديثِ لفظُه فَصيحًا، والآخرُ رَكيكًا.

الثالث والثمانون: كونه بلغةِ قريشٍ.

الرابع والثمانون: كون لفظِه حقيقةً.

الخامس والثمانون: كونه أَشْبَه بالحقيقةِ.

. . . .

العراقـي =

السادس والثمانون : كون أحدِهما حقيقة شَرْعية، والآخر حقيقة عُرْفية أو لُغَوية .

السابع والثمانون : كونُ أحدِهما حقيقة عُرْفية، والآخرُ حقيقة لُغَوية .

الثامن والثمانون : كونه يدلُّ عَلَىٰ المُراد من وَجْهين .

التاسع والثمانون : كونه يدلُّ عَلَىٰ المرادِ بغيرِ واسطةٍ .

التسعون : كونه يُومئ إلىٰ عِلَّة الحُكْم .

الحادي والتسعون : كونه ذكرَ معهُ معارضهُ .

الثاني والتسعون : كونه مقرونًا بالتهديد .

الثالث والتسعون : كونه أشدَّ تهديدًا .

الرابع والتسعون : كون أحدِ الخبرين يَقِلُّ فيه اللَّبْسُ .

الخامس والتسعون : كونُ اللفظِ متفقًا عَلَىٰ وضعِه لمُسَمَّاه .

السادس والتسعون : كونه منصوصًا على حكمِه مع تشبيهِه لمحلٍّ آخر .

السابع والتسعون: كونه مؤكدًا بالتكرارِ.

الثامن والتسعون: كونُ أحدِ الخبرينِ دِلالتُه بمفهومِ الموافقةِ، والآخرُ بمفهومِ المخالفةِ، وقيل : بالعكسِ .

. . . .

العراقـي =

التاسع والتسعون: كونه قصدَ بهِ الحُكْم المختلفَ فيه، ولم يقصد بالآخرِ ذَلكَ.

المائة: كون أحدِ الخبرين مَرْويًا بالإسنادِ، والآخر معزوًا إلىٰ كتابِ معروفِ.

الحادي بعد المائة: كون أحدهما مَعْزُوًا إلىٰ كتابِ معروفِ، والآخر مشهور.

الثاني بعد المائة: كون أحدِهما اتفقَ عليهِ الشيخانِ.

الثالث بعد المائة: كون العمومِ في أحدِ الخبرينِ مُستفادًا من الشرطِ والجزاء، والآخر من النكرةِ المنفيةِ.

الرابع بعد المائة: كون الخطابِ في أحدِهما تَكْلِيفيًا وفي الآخر وضعيًا.

الخامس بعد المائة: كونُ الحُكْمِ في أحدِ الخبرين مَعْقولَ المعنىٰ.

السادس بعد المائة: كون الخطاب في أحدِهما شَفَاهيًا، فيقدَّمُ عَلَىٰ خطابِ الغيبةِ في حقِّ مَنْ وَرَدَ الخطابُ عليهِ.

السابع بعد المائة: كون الخطابِ عَلَىٰ الغيبةِ، فيقدَّم عَلَىٰ الشَّفَاهي في حقِّ الغائبين.

الثامن بعد المائة: كون أحدِ الخبرين قُدِّم فيهِ ذِكْرُ العِلَّةِ، وقيل: بالعكس.

. . . .

العراقـــي =

التاسع بعد المائة: كون العمومِ في أحدِهما مُسْتفادًا من الجَمْعِ المعرفِ، فيقدَّمُ عَلَىٰ المستفادِ من «ما» و«مَنْ».

العاشر بعد المائة: كونه مُسْتفادًا من الكلِّ، فيقدَّمُ عَلَىٰ المُسْتفادِ من الجنسِ المعرَّفِ؛ لاحتمالِ العهدِ.

وثَمَّ وجوهٌ أُخَرُ للترجيح، في بعضها نَظَرٌ، وفي بعض ما ذُكِرَ أيضًا نَظَرٌ. وإنَّما ذكرتُ هَذَا منها؛ لقولِ المُصَنِّفِ: «إنَّ وجوهَ الترجيحِ خَمْسون فأكثر» - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

فهرس

النوع الثالث والعشرون
معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته
وما يتعلق بذلك من قدح وجرح، وتوثيق وتعديل

النوع الرابع والعشرون

معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله، وصفة ضبطه

النوع الخامس والعشرون

في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب

النوع السادس والعشرون
في صفة رواية الحديث وشرط أدائه

النوع السابع والعشرون

معرفة آداب المحدث

النوع الثامن والعشرون

معرفة آداب طالب الحديث

الباب التاسع والعشرون

معرفة الإسناد العالي، والنازل

النوع الموفي ثلاثين

معرفة المشهور من الحديث

النوع الحادي والثلاثون
معرفة الغريب والعزيز من الحديث

النوع الثاني والثلاثون
معرفة غريب الحديث

النوع الثالث والثلاثون
معرفة المسلسل من الحديث

النوع الرابع والثلاثون

معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه

النوع الخامس والثلاثون

معرفة المصحف من أسانيد الأحاديث ومتونها

النوع السادس والثلاثون

معرفة مختلف الحديث

* * *



ونكت الحافظ العراقي المسماة بـ:

التقييد والإيضاح

لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح

ونكت الحافظ العسقلاني المسماة بـ:

الإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح

حققها وألف بينها وعلق عليها

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الخامس



دار ابن عفان
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
1429هـ - 2008 م

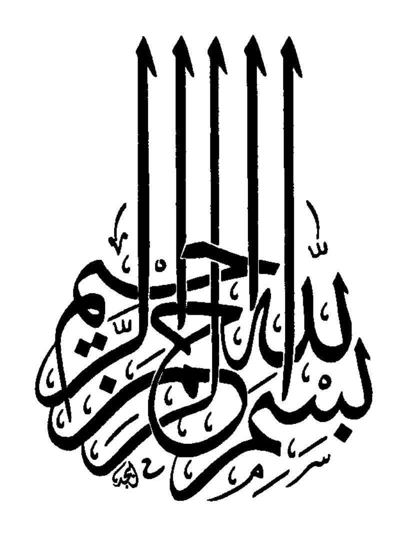
رقم الإيداع	2008 / 13467
الترقيم الدولي	977 - 375 -104 - X



دار ابن القيم للنشر والتوزيع
هاتف: ٤٣١٥٨٨٢- فاكس: ٤٣١٨٨٩١
الرياض:ص.ب : ١٥٦٤٧١
الرمز البريدى:١١٧٧٨
المملكة العربية السعودية
E-mail:ebnalqayyam@hotmail.com

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع
القاهرة:١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠- محمول: ٠١٠١٠٥٨٣٦٢٦
الإدارة:الجيزة برج الأطباء أول شارع فيصل
تليفون ٣٥٦٩٣٦١٥- تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠-٣٣٢٥٥٨٢٠
ص.ب ٨بين السرايات
جمهورية مصر العربية
E-mail:ebnaffan@hotmail.com


علوم الحديث
لابن الصلاح
٥


بسم الله الرحمن الرحيم

• النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ :

مَعْرِفَةُ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ

مِثَالُهُ : مَا رُوِيَ عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ»، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بُسْرُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَاثِلَةَ ابْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ : سَمِعْتَ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**».

فَذِكْرُ «سُفْيَانَ» فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، زِيَادَةٌ وَوَهْمٌ ، وَهَكَذَا ذِكْرُ «أَبِي إِدْرِيسَ» ؛ أَمَّا الْوَهْمُ فِي ذِكْرِ «سُفْيَانَ»، فَمِمَّنْ دُونَ ابْنِ الْمُبَارَكِ ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً ثِقَاتٍ رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ نَفْسِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ فِيهِ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ بَيْنَهُمَا .

وَأَمَّا ذِكْرُ «أَبِي إِدْرِيسَ» فِيهِ ، فَابْنُ الْمُبَارَكِ مَنْسُوبٌ فِيهِ إِلَى الْوَهْمِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الثِّقَاتِ رَوَوْهُ عَنِ «ابْنِ جَابِرٍ»، فَلَمْ يَذْكُرُوا «أَبَا إِدْرِيسَ» بَيْنَ «بُسْرٍ ، وَوَاثِلَةَ» . وَفِيهِمْ مَنْ صَرَّحَ فِيهِ بِسَمَاعِ بُسْرٍ مِنْ وَاثِلَةَ .

قَالَ «أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ»: «يُرَوْنَ أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ وَهِمَ فِي هَذَا». قَالَ: «وَكَثِيرًا مَا يُحَدِّثُ بُسْرٌ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، فَغَلِطَ «ابْنُ الْمُبَارَكِ» وَظَنَّ أَنَّ هَذَا مِمَّا رُوِيَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ وَاثِلَةَ؛ وَقَدْ سَمِعَ هَذَا بُسْرٌ مِنْ وَاثِلَةَ نَفْسِهِ».

* * *

قُلْتُ: قَدْ أَلَّفَ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ» فِي هَذَا النَّوْعِ كِتَابًا سَمَّاهُ «كِتَابُ تَمْيِيزِ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ» وَفِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْإِسْنَادَ الْخَالِيَ عَنِ الرَّاوِي الزَّائِدِ، إِنْ كَانَ بِلَفْظَةِ «عَنْ» فِي ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ بِإِرْسَالِهِ وَيُجْعَلَ مُعَلَّلًا بِالْإِسْنَادِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ الزَّائِدُ، كَمَا عُرِفَ فِي «نَوْعِ الْمُعَلَّلِ»، وَكَمَا يَأْتِي ذِكْرُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ - فِي النَّوْعِ الَّذِي يَلِيهِ.

وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالسَّمَاعِ أَوْ بِالْإِخْبَارِ - كَمَا فِي الْمِثَالِ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ -، فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَجُلٍ عَنْهُ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ نَفْسِهِ، فَيَكُونُ «بُسْرٌ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ وَاثِلَةَ، ثُمَّ لَقِيَ وَاثِلَةَ فَسَمِعَهُ مِنْهُ، كَمَا جَاءَ مِثْلُهُ مُصَرَّحًا بِهِ فِي غَيْرِ هَذَا. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُوجَدَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ كَوْنِهِ وَهْمًا، كَنَحْوِ مَا ذَكَرَهُ «أَبُو حَاتِمٍ» فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ.

وَأَيْضًا؛ فَالظَّاهِرُ مِمَّنْ وَقَعَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَذْكُرَ السَّمَاعَيْنِ، فَإِذَا لَمْ يَجِئْ عَنْهُ ذِكْرُ ذَلِكَ، حَمَلْنَاهُ عَلَىٰ الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ(١) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) وَعَدَ الحافظ ابن حجر في النكتة (رقم: ١٦٠) بأنه سيفصل هنا ما يتعلق بهذا النوع، ولم يُقَدَّر له ذلك، وقد كان هناك اعتمد في الكلام علىٰ أنواع الاختلاف - إسنادية كانت أو متنية - علىٰ ما فصله الحافظ العلائي في مقدمة كتاب «الأحكام» له، فرأيت أن أنقل لك هنا تفصيل العلائي لأقسام هذا النوع من كتاب «جامع التحصيل» له؛ فإنه قد أجاد فيه وأفاد.

قال الحافظ العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ١٤٥ - ١٦٢):

«المراسيل الخفي إرسالها: نوع بديع من أهم أنواع علوم الحديث، وأكثرها فائدة وأعمقها مسلكًا، ولم يتكلم فيه بالبيان إلا حذاق الأئمة الكبار، ويدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الحديث، مع المعرفة التامة والإدراك الدقيق.

ولمعرفته طرق:

إحداها: عدم اللقاء بين الراوي والمروي عنه، أو عدم السماع منه، وهذا هو أكثر ما يكون سببًا للحكم.

لكن؛ ذلك يكون تارة بمعرفة التاريخ وأن هذا الراوي لم يدرك المروي عنه بالسن بحيث يتحمل عنه. وتارة يكون بمعرفة عدم اللقاء كما قيل في الحسن عن أبي هريرة؛ فإنه معاصره، ولكن لم يجتمع به، ولما جاء أبو هريرة إلىٰ البصرة كان الحسن في المدينة، ولما رجع الحسن إلىٰ البصرة كان أبو هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ بالمدينة؛ فلم يجتمعا. وتارة يكون ذلك لأنه لم يثبت من وجه صحيح أنهما تلاقيا مع وجود المعاصرة بينهما، فالحكم بالإرسال هنا إنما هو علىٰ اختيار ابن المديني والبخاري=

. . . .

= وأبي حاتم الرازي وغيرهم من الأئمة وهو الراجح كما تقدم دون القول الآخر الذي ذهب إليه مسلم وغيره من الاكتفاء بالمعاصرة المجردة وإمكان اللقاء.

والطريق الثاني: أن يذكر الراوي الحديث عن رجل ثم يقول في رواية أخرىٰ: «نبئت عنه، أو أخبرت عنه» ونحو ذلك.

والثالث: أن يرويه عنه ثم يجيء عنه أيضًا بزيادة شخص فأكثر بينهما، فيحكم علىٰ الأول بالإرسال؛ إذ لو كان سمعه منه لما قال: «أخبرت عنه» ولا رواه بواسطة بينهما.

وفائدة جعله مرسلًا في هذا الطريق الثالث: أنه متىٰ كان الواسطة الذي زيد في الرواية الأخرىٰ ضعيفًا لم يحتج بالحديث، بخلاف ما إذا كان ثقة. وأما الطريقان الأولان فيجيء فيهما الخلاف المتقدم في الاحتجاج بالمرسل.

ثم لابد في كل ذلك أن يكون موضع الإرسال قد جاء فيه الراوي بلفظ «عن» ونحوها. فأما متىٰ كان بلفظ «حدثنا» ونحوه ثم جاء الحديث في رواية أخرىٰ عنه بزيادة رجل بينهما؛ فهذا هو «المزيد في متصل الأسانيد» ويكون الحكم للأول.

وللحافظ أبي بكر الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذين النوعين كتابان مفردان؛ أحدهما «التفصيل لمبهم المراسيل» والثاني «تمييز المزيد في متصل الأسانيد» ولم أقف عليهما، وذكر الإمام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن في كثير مما ذكره الخطيب في «تمييز المزيد» نظرًا. قال: «لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظ «عن» في ذلك فينبغي أن يحكم بإرساله ويجعل معللًا بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد، وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم لقي الأعلىٰ فسمعه منه بعد ذلك كما جاء مصرحًا به في غير موضع» - يعني ويكون روايته بزيادة الواسطة قبل أن يلقىٰ الأعلىٰ - قال: «اللّٰهم إلا أن توجد قرينة تدل علىٰ كونه وهمًا كنحو ما ذكره أبو حاتم في المثال المتقدم». =

. . . .

= والمثال الذي أشار إليه هو حديث عبد اللّه بن المبارك قال: ثنا سفيان - يعني الثوري - عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: حدثني بسر بن عبيد اللّه قال: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي رضي الله عنه يقول سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»** قال: فذِكرُ سفيان في هذا الإسناد زيادة ووهم وهكذا أبو إدريس الخولاني؛ أما الوهم في ذكر «سفيان» فممن دون ابن المبارك؛ لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه، ومنهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما، وأما ذكر «أبي إدريس» فيه فابن المبارك منسوب فيه إلى الوهم؛ وذلك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا أبا إدريس بين «بسر وواثلة» وفيهم من صرح فيه بسماع بسر من واثلة. قال أبو حاتم الرازي: يرون أن ابن المبارك وهم في هذا، قال: وكثيرًا ما يحدث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك، وظن أن هذا ما روى بسر عن أبي إدريس عن واثلة، وقد سمعه بسر من واثلة نفسه.

ثم قال ابن الصلاح في أثر كلامه المتقدم: «وأيضًا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك - يعني أن يسمع الحديث من رجل عن شيخه ثم يسمعه من الأعلى - أن يذكر السماعين، فإذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة».

قلت: ويحتمل أيضًا أنه حالة روايته الحديث نازلًا بذكر المزيد لم يكن ذاكرًا لسماعه له عاليًا بدونه، ثم تذكر ذلك فرواه عن الأعلى.

وقد أشار ابن الصلاح رحمه الله آخر كلامه على هذين النوعين أنهما متعرضان لأن يعترض بكل منهما على الآخر؛ وهو كما ذكر، فإن حكمهم على أفراد هذين النوعين مختلف اختلافًا كثيرًا كما سنبينه.

وحاصل الأمر: أن ذلك على أقسام:

أحدها: ما يترجح فيه الحكم بكونه مزيدًا فيه وأن الحديث متصل بدون ذلك الزائد. =

. . . .

= وثانيها: ما ترجح فيه الحكم عليه بالإرسال إذا روي بدون الراوي المزيد.

وثالثها: ما يظهر فيه كونه بالوجهين، أي أنه سمعه من شيخه الأدنىٰ وشيخ شيخه أيضًا وكيفما رواه كان متصلًا.

ورابعها: ما يتوقف فيه لكونه محتملًا لكل واحد من الأمرين.

فمن القسم الأول: حديث: خزيمة بن ثابت رضي الله عنه في «الاستطابة بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع» رواه وكيع وعبدة، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة المزني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه. ورواه أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة به.

قال الترمذي في «كتاب العلل»: سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا، فقال: الصحيح ما روىٰ عبدة ووكيع. وأبو معاوية أخطأ في هذا الحديث إذ زاد عن عبد الرحمن بن سعد.

وحديث: وائل بن حجر في «قول آمين ورفع الصوت بها» رواه سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل به وزاد شعبة فيه عن سلمة «علقمة بن وائل» بين حجر ووائل، وحكىٰ الترمذي عن البخاري وأبي زرعة أنهما صححا رواية الثوري وأن شعبة غلط فيه بزيادة علقمة.

وحديث: النعمان بن بشير في «القراءة في العيدين والجمعة بسبح والغاشية» رواه أبو عوانة وغيره، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان. ورواه ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان به. ونسبه البخاري فيه إلىٰ الوهم بزيادة أبيه.

وحديث: أبي مرثد الغنوي «**لا تجلسوا علىٰ القبور ولا تصلوا إليها**» رواه الوليد ابن مسلم وجماعة، عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد، وقد تقدم زيادة ابن المبارك فيه أبا أدريس الخولاني بين بسر وواثلة، ورجح البخاري =

. . . .

= حديث الوليد ؛ لمتابعة الجماعة له ، ولأن بسرًا سمع من واثلة ، وقد تقدم ذلك عن غيره أيضًا.

وحديث : سبرة في « النهي عن المتعة عام الفتح » رواه الجماعة ، عن الزهري ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه . ورواه جرير بن حازم ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن الربيع بن سبرة به . وذكر البخاري أن ذلك خطأ من جرير بن حازم.

وحديث : زينب الثقفية **« يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن »** اتفقا عليه في « الصحيحين » من حديث حفص بن غياث ، ومسلم أيضًا من حديث أبي الأحوص كلاهما ، عن الأعمش ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب ﵂ . وكذلك رواه أيضًا شعبة وغيره عن الأعمش . وانفرد أبو معاوية فيه عن الأعمش بزيادة « ابن أخي زينب الثقفية » بينها وبين عمرو بن الحارث. قال الترمذي وغيره : قول الأولين أصح.

قلت: وذلك لكثرتهم ، ولأن إبراهيم النخعي رواه عن أبي عبيدة ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب . أخرجه مسلم.

ومنه أيضًا: حديث عائشة ﵂ : « كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وأنا حائض » . تقدم أن مسلما ذكره في خطبة كتابه ، وأن هشام بن عروة رواه عن أبيه ، عن عائشة ، وأن مالكًا رواه عن الزهري ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة . وظاهر كلام مسلم ﵀ أن من نقص « عمرة » فيه فقد أرسله.

والذي يظهر أن الحديث متصل بدونها ؛ لأن مالكًا انفرد بزيادتها ولم يتابعه علىٰ ذلك سوىٰ أبي ضمرة أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن الزهري. وقد رواه معمر وابن جريج والزبيدي والأوزاعي وجماعة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة من غير ذكر « عمرة » . ورواه عقيل ويونس والليث عن الزهري ، عن عروة وعمرة جميعًا ، عن عائشة ﵂ وهو في « صحيح مسلم » من طريق الليث كذلك ، وهكذا=

. . . .

= أيضًا رواه الترمذي عن أبي مصعب الزهري عن مالك، لكنه خالفه عامة رواة «الموطأ». كما قال ابن عبد البر.

وقد أخرجه البخاري عن طريق ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه سئل أتخدمني الحائض، فقال: أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل رأس رسول اللّه ﷺ وهي حائض وهو مجاور في المسجد يدني لها رأسه.

فتبين بهذه الرواية أن عروة سمعه من عائشة رضي الله عنها. وبه مع الاختلاف المتقدم يتبين أن «عمرة» مزيدة في السند إلا أن تكون مقرونة بعروة.

وبهذه الأمثلة كلها ظهر أن الحكم بالزيادة تارة يكون للاعتبار برواية الأكثر، وتارة للتصريح بالسماع من الأعلىٰ، وتارة لقرينة تنضم إلىٰ ذلك، إلىٰ غيرها من الوجوه.

وهي كلها جارية في القسم الثاني الذي يحكم فيه بالإرسال إذا لم يذكر فيه المزيد.

فمن أمثلته: حديث «كنت أطيب رسول اللّه ﷺ لحله ولحرمه» الحديث. قال مسلم في «مقدمة صحيحه»: رواه أيوب ووكيع وابن المبارك وابن نمير وجماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ورواه الليث وداود العطار وحميد الأسود ووهب بن خالد وأبو أسامة، عن هشام بن عروة: أخبرني عثمان بن عروة، عن عائشة.

وذكر أيضًا: حديثها: «كان رسول اللّه ﷺ يقبل وهو صائم» رواه الزهري وصالح بن أبي حيان، عن أبي سلمة، عن عائشة. ورواه يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، أن عروة أخبره، أن عائشة أخبرته.

وحديث: جابر: «أطعمنا رسول اللّه ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية». رواه ابن عيينة وغيره، عن عمرو بن دينار، عن جابر. ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر به. =

. . . .

= وظاهر كلام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ ترجيح الحكم بالإرسال علىٰ الرواية الناقصة.

وحديث: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة القبرين «**إنهما ليعذبان**» الحديث. رواه منصور، عن مجاهد، عنه. ورواه الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس.

وذكر الترمذي في كتاب «العلل» أنه سأل البخاري عنهما، فقال: «حديث الأعمش أصح». علىٰ أنه قد أخرج حديث منصور في «صحيحه».

وحديث عبد اللَّه بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال لي النبي ﷺ: «**لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل**» رواه البخاري من طريق ابن المبارك ومبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة عنه. وكذلك رواه أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي أيضًا. وخالفهم عمرو بن أبي سلمة وبشر بن بكر والوليد بن مسلم وابن أبي العشرين وعمر بن عبد الواحد، فرووه عن الأوزاعي بزيادة «عمر بن الحكم بن ثوبان» بين يحيىٰ وأبي سلمة.

وحديث: عبد اللَّه أيضًا «**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة**» أخرجه البخاري من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عنه. ورواه مروان بن معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبد اللَّه بن عمرو. قال الدارقطني: وهو الصواب.

وحديث: أبي سعيد الخدري في «زكاة الفطر». رواه مسلم في بعض طرقه من حديث معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عياض بن عبد اللَّه، عن أبي سعيد. قال الدارقطني: رواه سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية، عن الحارث بن أبي ذئاب، عن عياض بن عبد اللَّه. والحديث محفوظ عن الحارث، رواه عنه ابن جريج وغيره وعند إسماعيل بن أمية، عن المقبري، عن عياض، عن أبي سعيد «**أخوف ما أخاف عليكم زهرة الدنيا**» ولا نعلم إسماعيل روىٰ عن عياض شيئًا. انتهىٰ كلامه. =

. . . .

= وحديث : أم سلمة «**طوفي من وراء الناس علىٰ بعيرك**». أخرجه البخاري من طريق أبي مروان العثماني ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنها . وقد رواه حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عنها . وكذلك رواه مالك ، عن أبي الأسود ، عن عروة . فترجح أن الأولىٰ مرسلة ، وقد أخرجا غير حديث لعروة عن زينب عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . إلىٰ غير ذلك من الأمثلة التي يطول الكلام بتعدادها .

وحاصل الأمر : أن الراوي متىٰ قال : «عن فلان» ثم أدخل بينه وبينه في ذلك الخبر واسطة ، فالظاهر أنه لو كان عنده عن الأعلىٰ لم يدخل الواسطة ؛ إذ لا فائدة في ذلك ، وتكون الرواية الأولىٰ مرسلة إذا لم يعرف الراوي بالتدليس وإلا فمدلسة ، وحكم المدلس حكم المرسل كما تقدم .

وخصوصًا إذا كان الراوي مكثرًا عن الشيخ الذي روىٰ عنه بالواسطة كهشام بن عروة عن أبيه ، ومجاهد عن ابن عباس وغير ذلك مما تقدم من الأمثلة ، فلو أن هذا الحديث عنده عنه لكان يساير ما روىٰ عنه ، فلما رواه بواسطة بينه وبين شيخه المكثر عنه علم أن هذا الحديث لم يسمعه منه ، ولا سيما إذا كان ذلك الواسطة رجلًا مبهمًا أو متكلمًا فيه :

مثاله : حديث أخرجه مسلم من طريق سعيد بن عامر ، عن جويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ؛ حديث «وافقت ربي في ثلاث». وقد رواه محمد بن عمر المقدمي ، عن سعيد بن عامر ، عن جويرية ، عن رجل ، عن نافع . وجويرية مكثر عن نافع جدًا ، فلو كان هذا الحديث عنده عنه لما رواه عن رجل مبهم عنه .

وحديث : زينب بنت أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في «النهي عن التسمية ببرة». أخرجه مسلم من طريق هاشم بن القاسم ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عنها . وقد رواه يحيىٰ بن بكير والمصريون ، عن =

. . . .

= الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء . فيظهر أن رواية مسلم مرسلة ؛ إذ لو كانت متصلة لم يكن فائدة في زيادة «ابن إسحاق» وهو متكلم فيه .

وأما ما يسلكه جماعة من الفقهاء من احتمال أن يكون رواه عن الواسطة ، ثم تذكر أنه سمعه من الأعلىٰ ، فهو مقابل بمثله ، بل هذا أولىٰ ، وهو أن يكون رواه عن الأعلىٰ جريًا علىٰ عادته ، ثم يذكر أن بينه وبينه فيه آخر فرواه كذلك ، والمتبع في التعليل إنما هو غلبة الظن .

وقد ذكر الترمذي في كتاب «العلل» أنه سأل البخاري عن حديث شيبان بن عبد الرحمن ، عن عيسىٰ بن علي بن عبد اللَّه بن العباس ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا : **«يمن الخيل في شقرها»** ، فقال : يدخلون بين شيبان وبين عيسىٰ في هذا الحديث رجلًا . فجعل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك علة في السند .

وفي «صحيح مسلم» من حديث الصعق بن حزن ، عن مطر الوراق ، عن زهدم الجرمي ، عن أبي موسىٰ ؛ قصة اليمين وقول النبي ﷺ **«واللَّه لا أحملكم»** الحديث .

قال الدارقطني : لم يسمعه مطر من زهدم ؛ إنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه ، قال ذلك ثابت بن حماد عن مطر .

وحديث : عمران بن حصين في «الذي أعتق ستة مملوكين وقصة القرعة» . أخرجه مسلم أيضًا من حديث يزيد بن زريع ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عنه . قال الدارقطني : هذا لم يسمعه محمد بن سيرين من عمران ، بل أرسله عنه ، وإنما سمعه من خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ؛ قاله علي بن المديني ، عن معاذ بن معاذ ، عن أشعث ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد الحذاء .

قلت : وفي «صحيح مسلم» لابن سيرين عن عمران حديثان آخران بلفظ «عن» جريًا علىٰ قاعدته في الاكتفاء باللقاء . =

. . . .

= والحكم بالإرسال في حديث العتق هذا أقوىٰ من جهة إدخال ثلاثة رجال بين ابن سيرين وعمران فيه.

وإنما يقوىٰ الحكم بهذا جدًا عندما يكون الراوي مدلسًا:

كما في حديث عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن زيد ابن يثيع، عن حذيفة، حديث: «**إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين**» الحديث. رواه الحاكم من طريق محمد بن سهل بن عسكر عن عبد الرزاق، ثم حكم عليه بالانقطاع في موضعين: أحدهما: بين عبد الرزاق والثوري، مع إكثاره عنه؛ لأن محمد بن أبي السري رواه عن عبد الرزاق عن النعمان بن أبي شيبة الجَنَدي عن سفيان. والثاني: بين الثوري وأبي إسحاق؛ لأن ابن نمير رواه عن سفيان عن شريك عن أبي إسحاق به.

ومن أعجب ما وقع في ذلك: حديث فضالة الليثي: «**حافظوا علىٰ الصوات وحافظوا علىٰ العصرين**» فإن أبا حاتم ابن حبان أخرجه في كتابه «الصحيح» من طريق هشيم، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن فضالة به. ثم من حديث إسحاق بن شاهين، عن خالد بن عبد اللَّه الواسطي، عن داود ابن أبي هند، عن عبد اللَّه بن فضالة الليثي، عن أبيه به. ثم جعل الحديث عند داود بن أبي هند عن الشيخين أبي حرب بن أبي الأسود وعبد اللَّه بن فضالة كلاهما عن أبيه.

وليس الأمر كما زعم؛ بل كل طريق منهما منقطعة. فقد أخرجه أبو داود في «سننه» عن عمرو بن عون، عن خالد الواسطي، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد اللَّه بن فضالة، عن أبيه. وهكذا رواه علي بن عاصم عن داود بن أبي هند؛ فسقط في كل من روايتي ابن حبان رجل غير الذي سقط في الأخرىٰ.

وقد وقع الحكم بالإرسال من أجل زيادة الواسطة مع التصريح بـ«حدثنا» عند =

. . . .

= إسقاطه ، كما روىٰ أصحاب «السنن الأربعة» من حديث حجاج الصواف ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن عكرمة ، قال : حدثني الحجاج بن عمرو ، فذكر حديث : «**من كسر أو عرج**» . وقد رواه معمر ومعاوية بن سلام ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن عبد اللَّه بن رافع ، عن الحجاج بن عمرو به .

وحكىٰ الترمذي عن البخاري أن هذا أصح من حديث حجاج الصواف . وكأنه نسب الوهم في التصريح فيه بـ«حدثنا وسمعت» إلىٰ حجاج الصواف ، مع كونه ثقة . واللَّه أعلم .

وأما القسم الثالث: فتارة يظهر كونه عند الراوي بالوجهين ظهورًا بينًا بتصريحه بذلك ونحوه ، وتارة يكون ذلك بحسب الظن القوي .

فمثال الأول : حديث بسرة في «الوضوء من مس الفرج» . فقد رواه يحيىٰ بن سعيد القطان وعلي بن المبارك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة . أخرجه الترمذي من حديث يحيىٰ وابن حبان في «صحيحه» من طريق علي . ورواه سفيان بن عيينة وجماعة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان بن الحكم ، عن بسرة . وكذلك رواه جماعة عن الزهري عن عروة . وهو في «الموطأ» عن عبد اللَّه بن أبي بكر ، أنه سمع عروة يقول : دخلت علىٰ مروان بن الحكم ، فذكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : من مس الذكر الوضوء . فقال عروة : ما علمت ذلك . فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي ﷺ يقول : «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**» .

فأعل قوم الحديث الأول بالإرسال ، وجعلوا مدار هذا الحديث علىٰ مروان بن الحكم أو علىٰ شُرطي أرسله مروان وعروة إلىٰ بسرة ، فعاد من عندها بالحديث ، كما جاء ذلك في بعض الروايات .

وليس الأمر كذلك ؛ فقد رواه شعيب بن إسحاق وربيعة بن عثمان والمنذر بن عبد اللَّه الحزامي وعلي بن مسهر وزهير بن معاوية وعنبسة بن عبد الواحد وحميد بن الأسود ؛ كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة بالقصة ، وقال كل منهم في آخره : «قال عروة : ثم لقيت بسرة فسألتها عن هذا الحديث فحدثتني=

. . . .

= به عن النبي ﷺ». أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم في «المستدرك» وغيرهم

ولهذا أمثلة كثيرة مصرح فيها أن الحديث عند الراوي علىٰ الوجهين، ولا إشكال في ذلك.

ومن الثاني: بعض أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، كحديث «المسيء صلاته». رواه أبو أسامة وعبد اللَّه بن نمير وعيسىٰ بن يونس وآخرون، عن عبيد اللَّه ابن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وأخرجاه في «الصحيحين» من طريق يحيىٰ القطان، عن عبيد اللَّه بن عمر، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال الدارقطني: يشبه أن يكون عبيد اللَّه حدث به علىٰ الوجهين، يعني وسمعه كذلك.

ومثله أيضًا: حديث: سئل من أكرم الناس؟ قال: «**أتقاهم**» الحديث، فيه هذا الاختلاف عمن ذكرناه بعينه. وهو في «صحيح البخاري» علىٰ الوجهين، فدل علىٰ صحة كل منهما. وكذلك غير هذين من الأمثلة.

وسعيد المقبري سمع من أبي هريرة قطعة أحاديث وسمع الكثير من أبيه عن أبي هريرة. فالظاهر أن هذه الأحاديث مما سمعه علىٰ الوجهين، وكان يحدث به بأحدهما كل مرة؛ لأنه قليل الإرسال ولم يعرف بتدليس ألبتة.

ومنه أيضًا: ما إذا اختلف رواية المتن، فكان بتمامه بالواسطة، وروىٰ بعضه بدون الزائد، أو بالعكس؛ فإنه يظهر - والحالة هذه - أن كل رواية علىٰ حدة:

مثاله: حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «**عليك بالصوم فإنه لا مثل له**» رواه مهدي ابن ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة، وفيه: قصة الدعاء بالشهادة وغيرها. وروىٰ شعبة الفصل المتعلق بالصوم منه عن محمد بن أبي يعقوب: سمعت أبا نصر الهلالي - يعني حميد بن هلال - عن رجاء بن حيوة. أخرجه ابن حبان بالوجهين، وقال: هما محفوظان.

وأما القسم الرابع: المحتمل، فأمثلته قريبة من هذا، لكن احتمال كونه علىٰ =

. . . .

= الوجهين ليس قويًا ، بل هو متردد بين الإرسال بإسقاط الزائد وبين الاتصال والحكم بكونه مزيدًا فيه .

فمنه : حديث عثمان رضي الله عنه «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**» رواه سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عنه . ورواه شعبة ، عن علقمة هذا ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي . أخرجه البخاري من الطريقين ، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء كما تقدم ، وقد تابع كلًّا من شعبة وسفيان جماعة على ما قال ، فيحتمل أن يكون الحديث عن علقمة على الوجهين ، ويحتمل أن يكون أرسله عند إسقاط سعد بن عبيدة .

وحديث : أبي ذر رضي الله عنه : «**إنكم ستفتحون أرضًا يذكر فيها القيراط**» رواه ابن وهب ، عن حرملة بن عمران ، عن عبد الرحمن بن شماسة ، عن أبي ذر . ورواه جرير بن حازم ، عن حرملة بن شماسة ، عن أبي بصرة ، عن أبي ذر . أخرجه مسلم من طريقيهما كذلك . وهي بمجرد إمكان اللقاء . ولعل الأظهر هنا ترجيح الإرسال ؛ لأن ابن شماسة إنما لقي من الصحابة من مات بعد أبي ذر بزمن طويل كعمرو بن العاص وزيد بن ثابت وغيرهما .

وحديث : سعيد بن زيد رضي الله عنه : «**من ظلم من الأرض شبرًا**» رواه ابن عيينة وجماعة عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف عنه . ورواه شعيب ومعمر عن الزهري ، عن طلحة ، عن عبد الرحمن بن سهل ، عن سعيد . أخرجه البخاري من طريق شعيب . وطلحة هذا سمع من عمه عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ، وقد ماتا قبل سعيد بن زيد بكثير ، وروى عن سعيد بن زيد من غير واسطة حديث : «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» فيحتمل الأول ، ويحتمل أن يكون عنده على الوجهين فيكون من الذي قبله .

ومما يستجاد ذكره في هذا الموضع من هذا النمط :

حديث : أبي مالك الأشعري «**الطهور شطر الإيمان**» أخرجه مسلم أول كتاب=

. . . .

= الطهارة ، من طريق يحيىٰ بن أبي كثير ، أن زيدًا - يعني ابن سلام - حدثه ، أن أبا سلام - يعني الحبشي - حدثه ، عن أبي مالك الأشعري ﵁ . واستدرك الدارقطني علىٰ مسلم فيه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد ، عن جده أبي سلام ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي مالك الأشعري . وهو كذلك عند النسائي وابن ماجه ، فتكون رواية مسلم منقطعة لسقوط ابن غنم منها.

وأجاب الشيخ أبو زكريا النووي ﵀ بأن الظاهر أن مسلمًا اطلع علىٰ سماع أبي سلام له من أبي مالك فلعله عنده علىٰ الوجهين . ورجح بعضهم قول الدارقطني بأن أبا مالك الأشعري توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة ، وقد قالوا في رواية أبي سلام عن علي وحذيفة وأبي ذر : إنها مرسلة ، فروايته عن أبي مالك أولىٰ بالإرسال.

وقد وقع في كتابي «الترمذي» و«النسائي» من طريق أبي سلام هذا ، قال : حدثني الحارث الأشعري فذكر حديث «**إن اللَّه أمر يحيىٰ بن زكريا بخمس كلمات**» الحديث . وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» هكذا بلفظ «حدثنا» ثم قال عقبه : «الحارث الأشعري هذا هو أبو مالك الحارث بن مالك الأشعري».

فعلىٰ هذا لا تكون رواية أبي سلام عن أبي مالك مرسلة . ولكن في هذا نظر ، فقد خالف ابن حبان جماعة ، منهم ابن عبد البر وغيره ، فقالوا : الحارث هذا في حديث يحيىٰ بن زكريا ﵇ هو الحارث بن الحارث الأشعري ، وهو غير أبي مالك متأخر عنه.

وقد اختلف في اسم أبي مالك هذا ، فقيل : كعب ، وقيل : عبيد ، وقيل : عمرو ، وقيل : الحارث . واختلف في اسم أبيه ، فقيل : مالك ، وقيل : عاصم . واللَّه أعلم.

والأمثلة في هذا الباب كثيرة جدًا ، ولا يخفىٰ علىٰ الممارس الفطن إلحاق كل واحد بما يقتضيه نوعه ، وفيما ذكرنا من ذلك كفاية . وباللَّه التوفيق» اهـ.

• النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ :

مَعْرِفَةُ الْمَرَاسِيلِ الْخَفِيِّ إِرْسَالُهَا

هَذَا نَوْعٌ مُهِمٌّ عَظِيمُ الْفَائِدَةِ ، يُدْرَكُ بِالِاتِّسَاعِ فِي الرِّوَايَةِ ، وَالْجَمْعِ لِطُرُقِ الْأَحَادِيثِ ، مَعَ الْمَعْرِفَةِ التَّامَّةِ. وَ«لِلْخَطِيبِ الْحَافِظِ» فِيهِ «كِتَابُ التَّفْصِيلِ لِمُبْهَمِ الْمَرَاسِيلِ» .

* * *

وَالْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ مِنْهُ : مَا عُرِفَ فِيهِ الْإِرْسَالُ بِمَعْرِفَةِ عَدَمِ السَّمَاعِ مِنَ الرَّاوِي فيهِ أَوْ عَدَمِ اللِّقَاءِ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ بِلَالٌ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ؛ نَهَضَ وَكَبَّرَ» . رُوِيَ فِيهِ عَنْ «أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» أَنَّهُ قَالَ : «الْعَوَّامُ لَمْ يَلْقَ ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ» .

وَمِنْهُ : مَا كَانَ الْحُكْمُ بِإِرْسَالِهِ مُحَالًا عَلَىٰ مَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِزِيَادَةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ ، فِي الْمَوْضِعِ الْمُدَّعَىٰ فِيهِ الْإِرْسَالُ ، كَالْحَدِيثِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي «النَّوْعِ الْعَاشِرِ» ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ؛ فَإِنَّهُ حُكِمَ فِيهِ

بِالِانْقِطَاعِ وَالْإِرْسَالِ بَيْنَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَالثَّوْرِيِّ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ : «حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْجَنَدِيُّ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ» . وَحُكِمَ أَيْضًا فِيهِ بِالْإِرْسَالِ بَيْنَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي إِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ «عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ»[1] .

[وَمَا رَوَاهُ بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ وَغَيْرُهُ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عَلِيٍّ : «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِ الْبُدْنِ وَجِلَالِهَا وَجُلُودِهَا» . فَهَذَا قَدْ حُكِمَ فِيهِ بِالْإِرْسَالِ بَيْنَ «عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ وابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ» ، وَبِأَنَّ بَيْنَهُمَا «مُجَاهِدًا» ؛ لِأَنَّ[2] ابْنَ عُيَيْنَةَ وَإِسْرَائِيلَ بْنَ يُونُسَ وَغَيْرَهُمَا رَوَوْهُ «عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ»][3] .

* * *

(١) وقد تقدم في التعليق على الموضع المشار إليه وجه جعل المصنف هذا الحديث مثالًا للحديث المنقطع ومثالًا للمرسل الخفي هنا . وباللَّه التوفيق .

(٢) في المطبوع : «ولأن» .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من النسخة المصرية ، وذكرت مصححتها عن هامش «غ» أن «هذا كله لم يثبت في نسخة الشيخ شمس الدين - أيده اللَّه - ساقط من أصله . . . ، وسقط أيضًا من أصل شيخنا نجم الدين - نفع اللَّه به» اهـ .

وَهَذَا وَمَا سَبَقَ فِي النَّوْعِ الَّذِي قَبْلَهُ ؛ يَتَعَرَّضَانِ لأَنْ يُعْتَرَضَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ[1] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) **ويعرف الإرسال الخفي بطرائق وقرائن:**

فالطريقة الأولىٰ: أن يصرح الراوي نفسه بأنه لم يسمع من ذلك الشيخ، وإن روىٰ عنه.

فمن ذلك: قال موسىٰ بن سلمة: أتيت مخرمة بن بكير، فقلت له: حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه.

وعن عبد الملك بن ميسرة، قال: قلت للضحاك: أسمعت من ابن عباس؟ قال: لا. قلت: فهذا الذي ترويه عمن أخذته؟ قال: عنك وعن ذا وعن ذا!!

الطريقة الثانية: أن ينص إمام علىٰ ذلك، وهذا كثير تجده مبثوثًا في تراجم الرجال، وفي «مراسيل ابن أبي حاتم» من ذلك قدر كبير.

والأئمة إذا اتفقوا، لا يجوز مخالفتهم حتىٰ ولو جاءت رواية يخالف ظاهرها ما اتفقوا عليه؛ لأن الإجماع أقوىٰ من الرواية المنفردة.

قال أبو حاتم الرازي - كما في «المراسيل» (ص:١٩٢):

«الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئًا، لا أنه لم يدركه، قد أدركه وأدرك من هو أكبر منه، ولكنه لا يثبت له السماع منه، كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة بن الزبير، وهو قد سمع ممن هو أكبر منه، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا علىٰ ذلك، واتفاق أهل الحديث علىٰ شيء يكون حجة».

أما إذا اختلفوا؛ فحينئذ يسعنا ما وسعهم، فيرجح من عنده آلة الترجيح بحسب الدلائل والبراهين والقرائن.

وهناك قرائن يستدل بها علىٰ ذلك، فمنها: =

. . . .

= **القرينة الأولىٰ**: بعد الشقة بين الراوي والشيخ، بحيث إنه يستبعد أن يكونا قد التقيا، لا سيما إذا كان الراوي غير معروف بالطلب والرحلة.

قال علي بن المديني: «الحسن لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط، كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة، استعمله عليها علي رضي الله عنه، وخرج إلىٰ صفين».

وقال أيضًا: «الحسن لم يسمع من الأسود بن سريع؛ لأن الأسود بن سريع خرج من البصرة أيام علي رضي الله عنه وكان الحسن بالمدينة».

وقال ابن أبي حاتم: «وقلت لأبي: أبو وائل، سمع من أبي الدرداء شيئًا؟ قال: أدركه، ولا يحكىٰ سماع شيء، أبو الدرداء كان بالشام وأبو وائل كان بالكوفة».

وسئل أحمد بن حنبل عن زرارة - يعني: ابن أوفىٰ - لقي تميمًا؟ فقال: «ما أحسبه لقي تميمًا، تميم كان بالشام، وزرارة بصري، كان قاضيها».

القرينة الثانية: أن يكون هذا الراوي لم يسمع ممن هو أقرب إليه من هذا الشيخ، أو ممن هو أشهر منه وأعرف، أو ممن قد عاش بعده بزمن.

قال ابن رجب الحنبلي: «وقد حكىٰ أبو زرعة الدمشقي عن قوم، أنهم توقفوا في سماع أبي وائل من عمر، أو نفوه؛ فسماعه من معاذ أبعد».

وذلك؛ لأن معاذًا مات قبل عمر، فإنه مات سنة ثماني عشرة، بينما مات عمر سنة ثلاث وعشرين، فإذا كان أبو وائل لم يسمع ممن تأخرت وفاته، فعدم سماعه ممن تقدمت وفاته أولىٰ، لا سيما وأن عمر كان أمير المؤمنين، والسماع منه مما تتطلع إليه الهمم، وتتشوق إليه النفوس.

قال ابن أبي حاتم: «سئل أبي عن عمر بن عبد العزيز، سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: لا؛ كان عمر بن عبد العزيز واليًا علىٰ المدينة، وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد حيين، فلو كان حضرهما لكتب عنهما».

وقال أبو طالب: «سألت أحمد بن حنبل عن محمد بن علي - يعني: أبا جعفر=

. . . .

= الباقر - سمع من أم سلمة شيئًا؟ قال: لا يصح أنه سمع. قلت: فسمع من عائشة؟ فقال: لا، ماتت عائشة قبل أم سلمة».

القرينة الثالثة: أن يكون من هو أكبر من هذا الراوي، أو من هو أكثر طلبًا وأوسع رحلة منه، أو من هو أقرب إلىٰ هذا الشيخ منه في المسكن والموطن؛ لم يسمع من ذاك الشيخ، فإذا كان الكبير والرحالة والقريب لم يسمع منه، فأولىٰ أن لا يكون قد سمع من هو دون ذلك.

قال أحمد بن حنبل: «ما أرىٰ خالدًا الحذاء سمع من الكوفيين، مَنْ رجل أقدم من أبي الضحىٰ، وقد حدث عن الشعبي، وما أراه سمع منه؟!».

وسئل: «رأىٰ خلف بن خليفة عمرو بن حريث؟ قال: لا، ولكنه عندي شبه عليه حين قال: رأيت عمرو بن حريث، هذا ابن عيينة وشعبة والحجاج لم يروا عمرو بن حريث، يراه خلف؟! ما هو عندي إلا شبه عليه».

القرينة الرابعة: أن تجيء رواية هذا الراوي عن ذاك الشيخ من وجه آخر بذكر واسطة بينهما، مما يشكل ريبة في حصول سماع هذا الراوي من ذاك الشيخ، سواء في الجملة أو في حديث معين.

قال علي بن الحسين بن الجنيد: «زيد بن أسلم عن أبي هريرة، مرسل، وعن عائشة، مرسل، أدخل بينه وبين عائشة: القعقاع بن حكيم، وأدخل بينه وبين أبي هريرة: عطاء بن يسار».

وقال الأثرم: «قلت لأبي عبد اللَّه - يعني: أحمد بن حنبل -: أبو وائل سمع من عائشة؟ قال: ما أدري، ربما أدخل بينه وبينها مسروق في غير شيء، وذكر حديث: «**إذا أنفقت المرأة . . .**».

وقال أبو حاتم: «أبو وائل قد أدرك عليًا، غير أن حبيب بن أبي ثابت روىٰ عن أبي وائل، عن أبي الهياج، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه: «**لا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته**». =

. . . .

= وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن عبد اللَّه بن ملاذ الأشعري، الذي يروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**اللَّهم أنج السفينة ومن فيها**» قالوا: يا رسول اللَّه! أي سفينة؟ قال: «**سفينة تقدم عليكم من اليمن فيها سبعون ومائة من الأشعريين**»؟ قال أبي: عبد اللَّه بن ملاذ ليست له صحبة. قلت: فإن أحمد بن سنان أخرج ذلك في «مسنده»؟ قال أبي: بينه وبين النبي ﷺ أربعة، يروي عبد اللَّه بن ملاذ، عن نمير بن أوس، عن رجل، عن عامر بن أبي عامر الأشعري، عن أبيه، عن النبي ﷺ».

وقال أبو حاتم: «عدي بن عدي هو ابن عميرة، ولأبيه صحبة، ولم يسمع من أبيه، يدخل بينهما: العرس بن عميرة بن قيس».

وقال أيضًا: «لا أدري سمع الشعبي من سمرة أم لا؛ لأنه أدخل بينه وبينه رجل».

والأئمة؛ إنما نفوا السماع أو ترددوا فيه من أجل ما جاء من زيادة الواسطة في بعض الطرق الأخرىٰ، إنما ذلك لكون الذين ذكروا الواسطة والذين لم يذكروها ثقات أثباتًا، مع عدم اشتهار الراوي بالأخذ عن هذا الشيخ.

أما إذا كان الذين رووا أحد الوجهين ممن لا تقوم بهم الحجة، أو ثبت أن روايتهم شاذة غير محفوظة، فحينئذ يعمل بالرواية المحفوظة، ولا يعول علىٰ الأخرىٰ.

وهناك قرائن أخرىٰ، تلتمس من كتب الرجال.

• **النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثُونَ :**

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

هَذَا عِلْمٌ كَبِيرٌ ، قَدْ أَلَّفَ النَّاسُ فِيهِ كُتُبًا كَثِيرَةً ، وَمِنْ أَحْلَاهَا وَأَكْثَرِهَا فَوَائِدَ «كِتَابُ الِاسْتِيعَابِ» ، لِابنِ عَبْدِ الْبَرِّ ؛ لَوْلَا مَا شَانَهُ بِهِ مِنْ إِيرَادِهِ كَثِيرًا مِمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، وَحِكَايَاتِهِ عَنِ الْأَخْبَارِيِّينَ لَا الْمُحَدِّثِينَ . وَغَالِبٌ عَلَى الْأَخْبَارِيِّينَ الْإِكْثَارُ وَالتَّخْلِيطُ فِيمَا يَرْوُونَهُ .

* * *

وَأَنَا أُورِدُ نُكَتًا نَافِعَةً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ - قَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمُصَنِّفِي كُتُبِ الصَّحَابَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهَا بِهَا ، مُقَدِّمِينَ لَهَا فِي فَوَاتِحِهَا .

إِحْدَاهَا : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الصَّحَابِيَّ مَنْ هُوَ؟ فَالْمَعْرُوفُ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ .

قَالَ «الْبُخَارِيُّ» فِي «صَحِيحِهِ» : «مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ»[٢٣٧].

٢٣٧- العراقي: قولـه : «فالمعروفُ من طريقةِ أهلِ الحديثِ : أنَّ كلَّ مسلمٍ رأىٰ رسولَ اللَّه ﷺ فهو من الصحابةِ . قَالَ البخاريُّ في «صحيحِهِ» : مَن صَحِبَ النبيَّ ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابِهِ» - انتهىٰ .

والحدُّ الذي ذَكَرَ المُصَنِّفُ أنَّه المعروفُ لا يدخلُ فيه من لم يَرَهُ ﷺ لمانعٍ كالعمىٰ كـ«ابن أمِّ مكْتومٍ» مثلًا ، وهو داخلٌ في الحدِّ الذي ذكَرَه البخاريُّ .

وفي دخولِ الأَعمىٰ الذي جاء إلىٰ النبيِّ ﷺ مُسْلمًا، ولم يَصْحبه ولم يُجَالسه ، في عبارةِ البخاريِّ؛ نظرٌ[١] .

---

(١) يعني أن الرؤية وقعت من النبي ﷺ له، وليس منه للنبي ﷺ؛ فالأعمىٰ الذي لا يعرف بمجالسة النبي ﷺ لا يصدق عليه وصف الصحبة ولا الرؤية، مع أن منهم من هو معدود في الصحابة عند المحدثين.

لكن الظاهر من قول البخاري: «صحب» أي لقي، وهذا مستعمل عندهم، وقد ذكر الخطيب البغدادي في تعريف التابعي بأنه: «مَنْ صحب الصحابي»، وحمله العراقي - كما سيأتي في النكتة (رقم: ٢٥١) - علىٰ أن المراد اللقيُّ، لمَّا رآه قد أدخل في التابعين بعض من لقي الصحابيَّ من غير مجالسةٍ، بل ولا سماعٍ. واللَّه أعلم.

. . . .

العراقـــي =

فالعبارةُ السالمةُ من الاعتراضِ أنْ يقالَ: «الصحابيُّ: مَنْ لقي النبيَّ ﷺ مُسْلمًا، ثمَّ ماتَ عَلَىٰ الإسلامِ».

ليخرج بذلك من ارتدَّ وماتَ كافرًا كَ «عبدِ اللَّهِ بن خطلٍ»، و«ربيعةَ ابنِ أميةَ»، و«مِقْيَس بن صُبابةَ» ونحوهم، فلا شَكَّ أنَّ هؤلاء لا يُطْلَق عليهم اسمُ الصحابةِ، وهم دَاخلون في الحدِّ؛ إلَّا أنْ نقولَ بأحدِ قولي الأشعريِّ: «إنَّ إطلاقَ اسمِ الكفرِ والإيمانِ هو باعتبارِ الخاتمةِ، وإنَّ من ماتَ كافرًا لم يَزلْ كافرًا، ومن ماتَ مسلمًا لم يَزلْ مسلمًا».

فعلىٰ هَذَا؛ لم يدخلْ هؤلاء في الحدِّ.

أما من ارتدَّ منهم ثمَّ عادَ إلىٰ الإسلامِ في حياتِه ﷺ فالصُّحْبةُ عائدةٌ إليهم بصُحبتِهم له ثانيًا كـ«عبدِ اللَّهِ بنِ أبي سَرْحٍ».

وأمَّا من ارتدَّ منهم في حياته وبعدَ موتهِ، ثمَّ عادَ إلىٰ الإسلامِ بعد موتِه ﷺ كـ«الأشعثِ بنِ قيسٍ»، ففي عَوْدِ الصُّحْبة له نظرٌ عندَ من يقولُ: «إنَّ الردَّة مُحبطةٌ للعملِ وإنْ لم يتصلْ بها الموتُ»، وهو قولُ أبي حنيفة، وفي عبارةِ الشافعيِّ في «الأُمِّ» ما يدلُّ عليه.

نَعَمْ؛ الذي حكاهُ الرافعيُّ عن الشافعيِّ أنَّها إنَّما تُحْبِطُ العملَ بشرطِ اتصالِها بالموتِ.

ووراء ذَلكَ أمورٌ في اشتراطِ أمورٍ أُخر مِنَ التمييزِ، أو البلوغِ في

. . . .

العراقـــي =

الرائي ، واشتراطِ كونِ الرؤيةِ بعد النبوةِ أو أعمَّ من ذَلكَ ، واشتراطِ كونِهِ ﷺ حيًّا ، حتىٰ يَخْرج ما لو رآه بعدَ موتِهِ قبلَ الدفنِ ، واشتراطِ كونِ الرؤيةِ له في عالمِ الشهادةِ دون عَالَمِ الغيبِ .

فأمَّا التمييزُ ؛ فظاهرُ كلامِهِم اشتراطُه ، كمَا هو موجودٌ في كلامِ يحيىٰ بنِ معين ، وأبي زرعةَ ، وأبي حاتمٍ ، وأبي داودَ ، وابنِ عبد البرِّ وغيرهم .

وهم جَمَاعةٌ أُتي بهم النبيُّ ﷺ وهم أطفالٌ ، فَحَنَّكهم ومَسَح وُجُوهَهم ، أو تَفَلَ في أفواهِهِم ، فلم يُثْبِتُوا لهم صُحبةً .

كـ « محمدِ بنِ حاطبِ بن الحارثِ » ، و « عبدِ الرحمنِ بنِ عثمان التيميِّ » ، و « محمودِ بنِ الربيعِ » ، و « عبيدِ اللَّه بنِ مَعمرٍ » ، و « عبدِ اللَّه ابنِ الحارثِ بن نوفل » ، و « عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طَلْحة » ، و « محمدِ بنِ ثابتِ ابن قيسِ بنِ شماس » ، و « يحيىٰ بن خلاد بنِ رافعِ الزرَقيِّ » ، و « محمدِ بنِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللَّهِ » ، و « عبدِ اللَّهِ بنِ ثعلبة بن صُعَيرٍ » ، و « عبدِ اللَّهِ بنِ عامرِ بنِ كُرَيْز » ، و « عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ القاري » ، ونحوِهم .

فأما « محمدُ بنُ حاطبٍ » ؛ فإنَّه وُلِدَ بأرضِ الحبشةِ . قَالَ يحيىٰ بنُ معين : « له رُؤيةٌ ، ولا تُذكر له صُحْبةٌ » .

وأمَّا « عبد الرحمنِ بنُ عثمانَ التيميُّ » ؛ فقال أبو حاتمٍ الرازيُّ : « كانَ صغيرًا ، له رُؤية ، وليستْ له صُحبةٌ » .

. . . .

العراقـــي =

وأمَّا «محمودُ بنُ الربيعِ»؛ فهو الذي عَقلَ منه ﷺ مجةً مَجَّها في وَجْهه، وهو ابن خَمْس سنين، كما ثَبَتَ في «صحيح البخاريِّ». وقال أبو حاتم: «له رؤيةٌ، وليست له صُحبةٌ».

وأمَّا «عُبيد اللَّهِ بنُ معمرٍ»؛ فقال ابنُ عبدِ البرِّ: «ذَكَرَ بعضُهم أنَّ له صحبةً، وهو غلطٌ؛ بل له رؤيةٌ وهو غلامٌ صغيرٌ».

وأمَّا «عبدُ اللَّه بنُ الحارثِ بن نوفل»؛ فإنَّه الملقَّب بـ«بَبَّة»، ذَكَرَ ابنُ عبدِ البر أنَّه وُلِدَ عَلَىٰ عهدهِ ﷺ وأنَّه أُتِي به فَحَنَّكَه ودَعَا له.

قَالَ العلائيُّ في كتاب «جامع التحصيل»: «ولا صُحْبة له؛ بل ولا رؤيةَ أيضًا، وحديثُه مُرسل قطعًا».

وأمَّا «عبدُ اللَّهِ بنُ أبي طلحةَ»؛ فهو أخو أنسٍ لأمِّه، وأُتي به النبيُّ ﷺ فحَنَّكه كما ثبتَ في «الصحيح».

قَالَ العلائيُّ: «ولا تُعرفُ له رؤيةٌ، بل هو تابعيٌّ، وحديثُه مُرسلٌ».

وأمَّا «محمدُ بنُ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شماسٍ»؛ فأُتِيَ به النبيُّ ﷺ فَحَنَّكه وسمَّاه: «محمدًا».

قَالَ العلائيُّ: «وليست له صُحبةٌ، فحدِيثُه مُرسلٌ».

وأمَّا ابنُ حبان فذكَره في الصحابةِ.

. . . .

العراقـي =

وأمَّا «يحيىٰ بنُ خلاد بنِ رافعِ الزرقيُّ»؛ فذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ أنَّه أُتيَ بهِ النبيُّ ﷺ فحنَّكَه وسمَّاه.

قَالَ العلائيُّ: «وهو تابعيٌّ، لا تثبتُ له رؤيةٌ».

وأمَّا «محمدُ بنُ طلحةَ بنِ عبيدِ اللَّهِ»؛ فهو المُلَقَّبُ بـ«السَّجَّادِ»، أَتىٰ به أبوه إلىٰ النبيِّ ﷺ فمسحَ رأسَه، وسمَّاه: «محمدًا»، وكنَّاه «أبا القاسم».

قَالَ العلائي: «ولم يذكر أحدٌ - فيما وقفتُ عليه - له رؤيةً، بل هو تابعيٌّ».

وأمَّا «عبدُ اللَّهِ بنُ ثعلبةَ بنِ صُعَير»، وقيل: ابنُ أبي صعيرٍ؛ فروىٰ البخاريُّ في «صحيحهِ» أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ وجهَهُ عامَ الفتحِ.

قَالَ أبو حاتم: «رأىٰ النبيَّ ﷺ وهو صغيرٌ».

قَالَ العلائيُّ: «قيل: إنَّه لما تُوفي النبيُّ ﷺ كانَ ابن أربعِ سنين».

وأمَّا «عبدُ اللَّهِ بنُ عامرِ بنِ كُريز»؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بهِ وهو صغيرٌ، فَتفلَ في فِيهِ مِنْ رِيقِهِ.

قَالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «وما أظنُّه سَمِعَ منه ولا حَفِظَ عنه، بل حديثُه مُرسلٌ».

وأمَّا «عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ القاري»؛ فقال أبو داود: «أُتيَ به النبيُّ ﷺ وهو طفلٌ».

. . . .

العراقــي =

قَالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «ليسَ له سماعٌ ولا روايةٌ عنِ النبيِّ ﷺ، بل هو من التابعين».

وذَكَرَ أبو حاتمٍ: «أنَّ يوسفَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ، له رؤيةٌ ولا صحبةَ له» - انتهىٰ.

هَذَا مع كونِه حَفِظَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه رآه أخذ كِسْرةً مِنْ خُبْزِ شعيرٍ، ووضعَ عليها تمرةً، وقالَ: «**هذِهِ إدامُ هذه**». رواه أبو داود والترمذي في «الشمائل».

وروىٰ أبو داود أيضًا من حديثِه: أنَّه سَمِع النبيَّ ﷺ يقولُ عَلَىٰ المنبرِ: «**ما عَلَىٰ أحدكم إنْ وَجَدَ أنْ يتخذَ ثوبين لجُمْعتِه سوىٰ ثوبي مِهْنتِه**».

لا جَرَمَ أنَّ البخاريَّ عَدَّ يوسفَ في الصحابةِ، فأنكرَ ذَلِكَ عليهِ أبو حاتمٍ وقال: «له رؤيةٌ ولا صُحْبَة له»[١].

وممن أثبتَ له بعضهم الرؤيةَ دونَ الصحبةِ «طارقُ بنُ شهاب»، فقال أبو زرعة وأبو داود: «له رؤية وليستْ له صُحبةٌ» - انتهىٰ.

وهذا ليس من باب الرؤيةِ في الصِّغرِ، فإنَّ طارقَ بنَ شهابٍ هَذَا قد أدْرَكَ الجاهليةَ وغزا مع أبي بكر رضي الله عنه، وإنَّما يُحْمَلُ هَذَا عَلَىٰ أحدِ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٦/ ٦٩١): «وكلام البخاري أصحُّ».

. . . .

العراقـــي =

وجهينِ : إما أنْ يكونَ رآه قبلَ أن يُسلِمَ فلم يرَه في حالةِ إسلامهِ ، ثمَّ جاءَ فقاتلَ مع أبي بكرٍ . وإما أنْ يكونَ ذلك مَحْمولًا عَلَىٰ أنهما لا يكتفيانِ في حصولِ الصُّحْبةِ بمجردِ الرؤيةِ ، كما سيأتي نقلُه عن أهلِ الأصولِ .

وعلىٰ هَذَا يُحملُ أيضًا قولُ عاصم الأحولِ : « إنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ سرجسٍ رأىٰ رسولَ اللَّهِ ﷺ، غيرَ أنَّه لم يكنْ له صُحْبةٌ ».

قَالَ ابنُ عبدِ البرِّ : « لا يَختلفون في ذِكْرِه في الصَّحابةِ ، ويقولون : له صحبةٌ عَلَىٰ مَذْهبِهم في اللقاءِ والرؤيةِ والسماعِ . وأمَّا عاصم الأحولُ ، فأحسبه أرادَ الصُّحْبةَ التي يذهبُ إليها العلماءُ، وأولئك قليلٌ » - انتهىٰ .

وأما تمثيلُ الشيخِ تاجِ الدين التبريزيِّ في «اختصارِه لكتابِ ابنِ الصلاحِ » لمنْ رأىٰ النبيَّ ﷺ كافرًا ، ثمَّ أَسْلم بعد وفاتِه بـ « عبد اللَّه بنِ سرجس»، و « شُريحٍ »؛ فليس بصحيحٍ ؛ لمَا ثَبَتَ في « صحيحِ مسلمٍ» من حديثِ عبدِ اللَّهِ بن سرجس قَالَ : « رأيتُ النبيَّ ﷺ وأكلتُ معَه خبزًا ولحمًا » وذَكَرَ الحديثَ في رؤيتِه لخاتمِ النبوةِ ، واستغفارِ النبيِّ ﷺ لَهُ .

والصحيحُ أيضًا : أنَّ « شريحًا القاضي » لم يَرَ النبيَّ ﷺ قَبْلَ النبوةِ ولا بَعْدَها، وهو تابعيٌّ أَدْرَكَ الجاهليةَ ، وقد عدَّه مسلمٌ في المُخَضرَمين . وذكَرَه المُصَنِّفُ فيهم - واللَّهُ أعلمُ .

وأمَّا اشتراطُ البلوغِ في حالةِ الرؤيةِ؛ فحكاهُ الواقديُّ عن أَهْلِ العلمِ، فقالَ : « رأيتُ أهلَ العلمِ يقولونَ : كُلُّ مَنْ رأىٰ رسولَ اللَّهِ ﷺ وقد أدرَكَ

. . . .

العراقـــي =

الحُلُمَ، فأسلمَ وعَقلَ أَمْرَ الدِّين ورَضِيه، فهو عندنا ممن صَحِبَ النبيَّ ﷺ ولو ساعةً مِنْ نهارٍ» - انتهىٰ.

والصحيح: أنَّ البلوغ ليس شرطًا في حدِّ الصحابيِّ، وإلا لخرجَ بذلك مَنْ أجمعَ العلماءُ عَلَىٰ عَدِّهم في الصحابةِ، كـ«عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ»، و«الحسنِ» و«الحسينِ» ﭫ[1].

وأما كونُ المعتبَرِ في الرؤيةِ وقوعَها بعد النبوةِ؛ فلم أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لذلك، إلَّا أن ابن منده ذَكَرَ في الصحابةِ «زيدَ بْنَ عَمرِو بنِ نفيلٍ»، وإنَّما رأىٰ النبيَّ ﷺ قَبْلَ البعثةِ وماتَ قَبْلها، وقد روىٰ النسائيُّ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**إنَّه يُبْعثُ يومَ القِيامةِ أُمَّةً وحدَهُ**».

وأمَّا كونُ المعتبَرِ في الرؤيةِ وقوعَها وهو حيٌّ؛ فالظاهرُ اشتراطُه، فإنَّه قد انقطعتِ النبوةُ بوفاتِه ﷺ.

---

(١) في حكاية الإجماع نظر؛ فقد عدَّ العجلي «الحسن بن علي» في التابعين، فقال في «الثقات» (٣٠١): «مدني تابعي ثقة»، وأدخل أيضًا «الحسين بن علي» في «الثقات» (٣١٠).

وحكاه عنه ابن عساكر في «تاريخه» (١٣/ ٢٤٢)، لكن ظنه ابن كثير في «البداية» (١١/ ١٩٤، ٤٧٦) أنه أحمد بن حنبل لكونه من رواية «صالح» ابنه عنه، وليس كذلك، بل هو «أحمد بن عبد اللَّه العجلي»، وهو له أيضًا ابن اسمه «صالح» ويروي عنه العلم.

ثم قال ابن كثير: «وهذا غريب، فلأن يقول في الحسين: إنه تابعي؛ بطريق الأولىٰ».

. . . .

العراقـــي =

وأمَّا كونُ رؤيتِه ﷺ في عَالمِ الشهادةِ؛ فالظاهرُ اشتراطُه أيضًا، حتىٰ لا يطلقُ اسمُ الصُّحْبةِ عَلَىٰ من رآه مِنَ الملائكةِ والنَّبيين في السماواتِ ليلةَ الإسراءِ .

أما الملائكةُ؛ فلم يذكرْهُم أحدٌ في الصحابةِ ، وقد استشكلَ ابنُ الأثيرِ في كتابِ «أُسْدِ الغابةِ» ذِكْرَ من ذَكَرَ منهم بعضَ الجنِّ الذين آمنوا بالنبيِّ ﷺ وذُكِرتْ أسماؤُهم ، فإنَّ جبريلَ وغيرَه ممن رآه منَ الملائكةِ أَوْلىٰ بالذكرِ من هؤلاءِ .

وليس كما زَعَمَ ؛ لأنَّ الجنَّ مِنْ جُملةِ المُكلَّفين الذين شملَتهمُ الرسالةُ والبعثةُ ، فكان ذِكْرُ من عُرِفَ اسمُه ممن رآه حَسَنًا، بخلافِ الملائكةِ - واللَّهُ أعلمُ .

وأمَّا الأنبياءُ الذين رآهم في السماوات ليلةَ الإسراءِ ؛ فالذين ماتوا منهم كـ«إبراهيمَ» و«يوسفَ» و«موسىٰ» و«هارونَ» و«يحيىٰ» لا شكَّ أنَّهم لا يُطلقُ عليهم اسم الصُّحْبةِ؛ لكونِ رؤيتهم له بعدَ الموتِ، مع كونِ مقاماتهم أجلَّ وأعظم مِنْ رتبةِ أكبرِ الصحابةِ .

وأما مَنْ هو حيٌّ إلىٰ الآنِ لم يمتْ كـ«عيسىٰ» ﷺ؛ فإنَّه سينزِلُ إلىٰ الأرضِ في آخرِ الزمانِ، ويراه خلقٌ منَ المسلمين ، فهل يُوصفُ من رآه بأنَّه من التابعين لكونِه رأىٰ من له رؤيةٌ من النبيِّ ﷺ، أَم المرادُ بالصحابةِ

. . . .

العراقـــي =

من لقيهُ من أمتِه الذين أُرسِل إليهم، حتىٰ لا يدخلَ فيهم عيسىٰ والخضرُ وإلياسُ - عَلَىٰ قولِ مَنْ يقولُ بحياتِهِمَا منَ الأئمةِ -؟ هَذَا محلُّ نظرٍ. ولم أرَ مَنْ تعرَّضَ لذلك مِنْ أئمة الحديثِ.

والظاهرُ؛ أنَّ مَنْ رآه مِنْهُمْ في الأرضِ وهو حيٌّ له حُكْمُ الصُّحْبةِ.

فإنْ كانَ الخَضِر - أو إلْيَاس - حَيًّا، أو كَانَ قد رأىٰ عيسىٰ في الأرضِ؛ فالظاهرُ إطلاقُ اسم الصُّحْبةِ عليهم.

فأما رؤية عيسىٰ له في السماءِ؛ فقد يُقالُ: السماءُ ليست مَحلًّا للتكليفِ ولا لثبوتِ الأحكامِ الجاريةِ عَلَىٰ المُكلفين، فلا يثبتُ بذلك اسم الصُّحْبةِ لمنْ رآه فيها.

وأمَّا رؤيتُه لعيسىٰ في الأرضِ؛ فقد ثبتَ في «صحيحِ مسلم» من حديث أبي هريرة ﵁ قَالَ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ: **«لقد رأيتُني في الحِجْرِ وقريشٌ تسألني عن مَسْراي، فتسألُني عن أشياءَ مِنْ بيتِ المقدسِ لم أُثْبتها، فكربتُ كربًا ما كربتُ مثلَه قَطُّ، فرفَعَه اللَّهُ لي أَنْظر إليه، ما يسألوني عن شيءٍ إلَّا أنبأتُهم به، وقد رأيتُني في جماعةٍ من الأنبياء»** الحديث، وفيه: **«وإذَا عيسىٰ ابنُ مريمَ قائمٌ يصلي»** الحديث، وفيه: **«فحانت الصلاةُ فأَمَمْتُهم، فلمَّا فرغتُ منَ الصلاةِ قَالَ قائل: يا محمدُ! هَذَا مالك خازنُ النارِ فسلِّم عليهِ، فالتفتُّ إليه، فبدأني بالسلام»**.

وَبَلَغَنَا عَنْ «أَبِي الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيِّ الْمَرْوَزِيِّ» أَنَّهُ قَالَ : «أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يُطْلِقُونَ اسْمَ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ ﷺ حَدِيثًا أَوْ كَلِمَةً ، وَيَتَوَسَّعُونَ حَتَّىٰ يَعُدُّونَ مَنْ رَآهُ رُؤْيَةً ، مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ وَهَذَا لِشَرَفِ مَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَعْطَوْا كُلَّ مَنْ رَآهُ حُكْمَ الصُّحْبَةِ» .

وَذَكَرَ أَنَّ اسْمَ الصَّحَابِيِّ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ وَالظَّاهِرُ ، يَقَعُ عَلَىٰ مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَكَثُرَتْ مُجَالَسَتُهُ لَهُ عَلَىٰ طَرِيقِ التَّبَعِ لَهُ وَالأَخْذِ عَنْهُ. قَالَ : وَهَذَا طَرِيقُ الْأُصُولِيِّينَ[٢٣٨] .

العراقـــي =

وظاهرُ هَذَا : أنَّه رآه ببيتِ المقدسِ ، وإِذَا كَانَ كذلك فلا مانِعَ مِنْ إطلاقِ الصُّحْبَةِ عليهِ ؛ لأنه حين ينزل يكونُ مُقْتديًا بشريعةِ نبينا ﷺ لا بشريعتِه المُتقدِّمةِ .

وروىٰ أحمدُ في «مسنده» من حديثِ جابرٍ مرفوعًا : «**لو كَانَ موسىٰ حَيًا بين أَظْهُرِكم ما حَلَّ له إِلَّا أنْ يتبعني**» - واللَّهُ أعلمُ .

* * *

٢٣٨- العراقي: قولــه : «وبلَغَنا عن أبي المظفرِ السمعانيِّ المروزيِّ أنَّه قَالَ : أصحابُ الحديثِ يُطْلقونَ اسم الصحبة عَلَىٰ كلِّ مَنْ روىٰ عنه حديثًا أو كلمةً، ويتوسَّعون حتىٰ يعُدُّونَ مَنْ رآه رؤيةً من الصحابةِ ؛ وهذا

. . . .

العراقـــي =

لشرفِ منزلةِ النبيِّ ﷺ، أعطوا كلَّ من رآه حُكمَ الصُّحبة، وذَكَرَ أنَّ اسْمَ الصحابيِّ من حيث اللغةُ والظاهرُ يقعُ عَلَىٰ من طالتْ صحبتُه للنبيِّ ﷺ وكثرتْ مجالستُه له عَلَىٰ طريقِ التبعِ والأخذِ عنه. قَالَ: وهذا طريقُ الأصوليين» - انتهىٰ.

وفيما قاله ابن السمعانيِّ نظرٌ؛ من وجهين:

أحدُهما: أنَّ ما حَكَاه عن اللغةِ قَدْ نقلَ القاضي أبو بكرِ الباقلانيُّ إجماعَ أَهْلِ اللغةِ عَلَىٰ خلافِهِ، كما نقلَه عنه الخطيبُ في «الكفاية» أنَّه قَالَ: «لا خِلاف بين أَهْلِ اللغةِ أنَّ الصحابيَّ مشتقٌّ منَ الصحبةِ، وأنَّه ليس بمُشتقٍّ من قَدْرٍ منها مخصوص، بلِ هو جارٍ عَلَىٰ كلِّ من صَحِبَ غَيْرَهُ قليلًا أو كثيرًا، يقال: صحبتُ فلانًا حولًا ودهرًا وسَنَةً وشهرًا ويومًا وساعةً»، قَالَ: «وذلك يُوجِبُ في حُكمِ اللغةِ إجراءَها عَلَىٰ مَنْ صَحِبَ النبيَّ ﷺ ساعةً من نهارٍ.

هَذَا هو الأَصْلُ في اشتقاقِ الاسمِ، ومع ذَلِكَ فقد تقرَّر للأئمةِ عُرْفٌ في أنَّهم لا يَسْتعملون هذِهِ التسميةَ إلَّا فيمن كثرتْ صحبتُهُ واستمرَّ لقاؤُه، ولا يُجرون ذَلكَ عَلَىٰ مَنْ لقي المرءَ ساعةً، ومشىٰ معَه خطًا، وسَمِعَ منه حديثًا، فوجب لذلك أنْ لا يجري هَذَا الاسم في عُرْفِ الاستعمال إلَّا عَلَىٰ مَنْ هذِهِ حاله» - انتهىٰ.

الوجه الثاني: أنَّ ما حكَاه عن الأصوليين هو قولُ بعضِ أئمتِهم،

. . . .

العراقـــي =

والذي حكاه الآمديُّ عن أكثرِ أصحابنا: «أنَّ الصحابيَّ: مَنْ رآه»، وقال: «إنَّه الأشبهُ». واختاره ابنُ الحاجِبِ.

نَعَم؛ الذي اختاره القاضي أبو بكرٍ ونقلَه عنِ الأئمةِ أنه يُعتبر في ذَلِكَ كَثْرةُ الصُّحْبةِ واستمرارُ اللقاء. وتقدَّم أَنَّ ابن عبدِ البرِّ حكىٰ عن العلماءِ نحو ذَلِكَ، وبهَ جَزمَ ابنُ الصباغِ في كتاب «العدةِ في أصولِ الفقه»، فقال: «الصحابيُّ: هو الذي لقي النبيَّ ﷺ وأقامَ عندَه واتَّبعه، فأمَّا من وَفَدَ عليه وانصرَفَ عنه من غيرِ مُصاحبةٍ ومتابعةٍ فلا ينصرفُ إليه هذا الاسمُ»[1].

* * *

(١) وقد حكىٰ القاضي عياض مذهبًا أوسع من هذه المذاهب في حدِّ الصحابي، ونسبه إلىٰ ابن عبد البر، وفي صحته عن ابن عبد البر أو غيره نظر.
قال القاضي عياض: «ذَهَبَ أبو عمر ابن عبد البر في آخرين إلىٰ أن اسم الصحبة وفضيلتها حاصلة لكل من رآه وأسلم في حياته، أو ولد وإن لم يره، وإن كان ذلك قبل وفاته بساعة، ولكن كان معه في زمن واحدٍ، وجمعه وإياه عصر مخصوص».
حكاه عن القاضي عياض: العلائي في كتاب «تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة»، ثم تعقبه قائلًا (ص :٣٨ - ٤٠):
«قلت: إن كان هذا أخذه القاضي عياض من تصريح ابن عبد البر وغيره بذلك، ففيه من الإشكال ما سيأتي، وإن كان مأخوذًا من إدخالهم أمثال هؤلاء في كتب الصحابة التي صنفوها، فقد صرح ابن عبد البر بأنه إنما أدخل مثل الأحنف بن قيس، والصنابحي، وأولاد الصحابة الذي ولدوا في حياته ﷺ، ولا يثبت لأحدٍ =

. . . .

= منهم رؤية؛ لموته ﷺ وهم صغار جدًا؛ ليستكمل بذكرهم القرن الذين أشار له النبي ﷺ بأنه خير القرون، لا لأنهم من الصحابة، فقد حكم على روايتهم عن النبي ﷺ بالإرسال في غير موضع من كتبه، فعرف مقصده بذكرهم في كتاب الصحابة» اهـ.

قلت: وتقدم في النكتة العسقلانية (رقم: ٩٢) قدح الحافظ ابن حجر رحمه الله في ثبوت هذا القول عن أحدٍ من الأئمة مطلقًا.

وقال في «الإصابة» (١/ ٤ - ٥):

«من ذكر في الكتب المذكورة - يعني في الصحابة - من المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يرد في خبر قط أنهم اجتمعوا بالنبي ﷺ، ولا رأوه، سواء أسلموا في حياته أم لا؛ هؤلاء ليسوا أصحابه باتفاقٍ من أهل العلم بالحديث، وإن كان بعضهم قد ذكر بعضهم في كتب معرفة الصحابة؛ فقد أفصحوا بأنهم لم يذكروهم إلا لمقاربتهم لتلك الطبقة، لا أنهم من أهلها.

وممن أفصح بذلك ابن عبد البرِّ، وقَبْله أبو حفص ابن شاهين، فاعتذر عن إخراجه ترجمة النجاشي بأنه صدَّق النبي ﷺ في حياته وغير ذلك، ولو كان مَنْ هذا سبيله يدخل عنده في الصحابة ما احتاج إلى اعتذارٍ.

وغَلِط من جزم في نقله عن ابن عبد البرِّ، بأنه يقول بأنهم صحابة؛ بل مراد ابن عبد البرِّ بذكرهم واضح في مقدمة كتابه بنحو ما قررناه، وأحاديث هؤلاء عن النبي ﷺ مرسلة بالاتفاق بين أهل العلم بالحديث، وقد صرح ابن عبد البرِّ نفسه بذلك في «التمهيد» وغيره من كتبه» اهـ.

قلت: ونص كلام ابن عبد البر في مقدمة «الاستيعاب» (١/ ٨):

«ولم أقتصر في هذا الكتاب على ذكر من صحت صحبته ومجالسته، حتى ذكرنا من لقي النبي ﷺ، ولو لَقْيَةً واحدةً مؤمنًا به، أو رآه رؤيةً أو سمع منه لفظةً فأداها عنه واتصل ذلك بنا على حسب روايتنا، وكذلك ذكرنا من ولد على عهده من أبوين =

قُلْتُ : وَقَدْ رُوِّينا عَنْ «سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» أَنَّهُ كَانَ لَا يَعُدُّ الصَّحَابِيَّ إِلَّا مَنْ أَقَامَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ ، وَغَزَا مَعَهُ غَزْوَةً أَوْ غَزْوَتَيْنِ .

وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا ، إِنْ صَحَّ عَنْهُ ، رَاجِعٌ إِلَى الْمَحْكِيِّ عَنِ الْأُصُولِيِّينَ ، وَلَكِنْ فِي عِبَارَتِهِ ضِيقٌ يُوجِبُ أَنْ لَا يُعَدَّ مِنَ الصَّحَابَةِ «جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ» ، وَمَنْ شَارَكَهُ فِي فَقْدِ ظَاهِرِ مَا اشْتَرَطَهُ فِيهِمْ ، مِمَّنْ لَا نَعْرِفُ خِلَافًا فِي عَدِّهِ مِنَ الصَّحَابَةِ [٢٣٩] .

٢٣٩- العراقي: قولــه : «وقد رُوينا عن سعيدِ بنِ المسيب أنّه كَانَ لا يَعُدُّ الصحابيَّ إلَّا مَنْ أقامَ مع رسولِ اللّهِ ﷺ سَنَةً أو سَنتَين ، وغزا معه

= مسلمين فدعا له أو نظر إليه وبارك عليه، ونحو هذا، ومن كان مؤمنًا به وقد أدىٰ الصدقة إليه ولم يَرِدْ عليه ؛ وبهذا كله يستكمل القرن الذي أشار عليه رسول اللّه ﷺ» اهـ.

قلت: وحيث عرف اصطلاح هؤلاء العلماء الذين صنفوا كتبًا في «الصحابة»، وأنهم يدخلون كل من كان مسلمًا مؤمنًا بالنبي ﷺ ممن كان في عصره، سواء التقىٰ به أم لم يلتق، لغرض استكمال القرن الذي هو خير القرون، لا أن كل هؤلاء عند هؤلاء المصنفين معدودون في الصحابة؛ حيث عرف اصطلاحهم، فلا ينبغي أن يحتج بمجرد كون الرجل قد ترجموا له في كتب الصحابة أنه عندهم من الصحابة، كما يفعله كثير من الباحثين غفلةً منهم عن اصطلاحهم. وباللّه التوفيق.

. . . .

العراقـــي =

غزوةً أو غزوتين». قَالَ: «وكأنَّ المراد بهذا - إن صح عنه - راجعٌ إلىٰ المَحكي عن الأصوليين، ولكن في عبارته ضيقٌ يُوجب أنْ لا يُعَدَّ مِنَ الصحابةِ جريرُ بنُ عبدِ اللَّهِ البجليُّ، ومَنْ شارَكَهُ في فَقْدِ ظاهرِ ما اشترطَه فيهم ممن لا نَعرفُ خلافًا في عدِّه من الصحابةِ» - انتهىٰ.

وفيه أمران:

أحدُهما: أنَّ المُصَنِّفَ علَّق القولَ بصحةِ ذَلِكَ عن سعيدِ بنِ المسيب، وهو لا يَصِحُّ عنه، فإنَّ في الإسنادِ إليه محمدَ بنَ عمرَ الواقديَّ، وهو ضعيفٌ في الحديثِ.

الأمرُ الثاني: أنَّه اعْتُرِضَ عَلَىٰ المُصَنِّفِ بأنَّ في «الأوسط» للطبراني: أنَّ جريرًا أَسْلَمَ في أوَّل البعثةِ.

وكأنَّ المعتَرِضَ بذلك أوقعه في ذَلكَ ما رواه الطبرانيُّ من رواية قيس ابنِ أبي حازمٍ، عن جريرٍ قَالَ: لما بُعِثَ النبيُّ ﷺ أتيتُه لأبايعه، فقالَ: «**لأيِّ شيءٍ جئتَ يا جريرُ؟**» قلتُ: جئتُ لأسلمَ عَلَىٰ يديك، قَالَ: فدعاني إلىٰ شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأنِّي رسولُ اللَّه، وتُقيم الصلاةَ المكتوبةَ، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتؤمن بالقدر خيرِهِ وشرِّهِ. قَالَ: فألقىٰ إليَّ كساءه ثمَّ أقبلَ عَلَىٰ أصحابِه، فقالَ: «**إذا جاءكُم كريمُ قومٍ فأكرِموه**». وهو في «الكبير» أيضًا.

. . . .

العراقي =

والجوابُ عنه : أنَّ هَذَا الحديثَ غيرُ صحيحٍ ؛ فإنَّه من رواية الحُصين ابنِ عُمر الأحمسيِّ ، وهو مُنكر الحديثِ كما قَالَه البخاريُّ ، وضَعَّفه أيضًا أحمدُ وابنُ معينٍ وأبو حاتم وغيرُهم .

ولو كَانَ صحيحًا لما كَانَ فيه تقدُّم إسلامِه ؛ لأنَّه لا تلزمُ الفوريةُ في جواب «لما» .

والصوابُ : أنَّ جريرًا مُتأخِّر الإسلام ، فقد ثبتَ في «الصحيحين» عن إبراهيمَ النخعيِّ أنَّ إسلامَ جريرٍ كانَ بعدَ نزولِ «المائدة» .

[وللبخاريِّ عنْ إبراهيمَ : «أنَّ جريرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسلَمَ»][1] .

وعند أبي داودَ أيضًا من حديثِ جريرٍ أنَّه قَالَ : ما أسلمتُ إلَّا بعدَ نزولِ المائدةِ» .

وإنَّما يُريدُ بذلك : أنَّه بعدَ نزولِ قولِه تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة : ٦] وإلا فقد نزلَ بعضُ المائدةِ بعدَ إسلام جريرٍ ، كما سيأتي .

ولكن؛ لا يلزم من هَذَا أنَّه لم يقم معه سَنَةً ، فإنَّ نزولَ الآية كانَ في غزوةِ المريسيعِ عَلَىٰ المشهور ، وكانت في سنة ستٍّ .

---

(١) تأخر في «م» إلىٰ ما بعد: «كما سيأتي» الآتية قريبًا.

. . . .

العراقي =

والمعروفُ أنَّ إسلامه بدون سنةٍ من وفاة النبي ﷺ؛ فقد ذَكَرَ البخاريُّ في «التاريخ الكبير» عن إبراهيم، عن جرير، «وكان أتىٰ النبيَّ ﷺ في العام الذي تُوفي فيه»، وكذا قَالَ الواقديُّ: «كَانَ إسلامُه في السَّنةِ التي تُوفي فيها النبيُّ ﷺ».

ومَنْ أطلقَ ذَلكَ لا يُريدون بذلك أنَّه أسلمَ في سنة إحدىٰ عشرة؛ إنَّما يريدون بذلك سَنَةً ملفقةً، وصرَّحَ بذلك الخطيبُ فقال: «أَسلمَ في السَّنة التي تُوفي فيها رسولُ اللَّه ﷺ، وهي سنةُ عشر من الهِجْرةِ في شهر رمضان منها»، وكذا قَالَ ابن حبان في «الصحابة»: «أنَّ إسلامه كَانَ في سَنَةِ عشر من الهجرة في شهر رمضان».

وأمَّا ما جَزَمَ به ابنُ عبد البرِّ في «الاستيعاب» أنَّ جريرًا قَالَ: «أسلمتُ قبل وفاة النبيِّ ﷺ بأربعين يومًا»؛ فهذا لا يصحُّ عن جرير، ويَرُدُّه ما ثبتَ في «الصحيحين» من حديثِ جرير: أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ له في حَجَّة الوداعِ: «**اسْتنصتِ الناسَ**» الحديث.

فكانَ إسلامُه قبل حَجَّة الوداعِ في شهرِ رمضانَ عَلَىٰ المشهور، فمَا اسْتشكلَه المُصَنِّفُ عَلَىٰ قولِ سعيدِ بنِ المسيب في أمرِ جريرٍ واضحٌ لو صَحَّ عنه؛ ولكنه لم يصحَّ - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

وَرُوِّينا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُوسَىٰ السَّبَلَانِيِّ [٢٤٠] - وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ خَيْرًا - قَالَ: «أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ غَيْرُكَ؟ قَالَ: بَقِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ قَدْ رَأَوْهُ، فَأَمَّا مَنْ صَحِبَهُ فَلَا». إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، حَدَّثَ بِهِ «مُسْلِمٌ» بِحَضْرَةِ «أَبِي زُرْعَةَ».

* * *

ثُمَّ إِنَّ كَوْنَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ صَحَابِيًّا، تَارَةً يُعْرَفُ بِالتَّوَاتُرِ، وَتَارَةً بِالِاسْتِفَاضَةِ الْقَاصِرَةِ عَنِ التَّوَاتُرِ، وَتَارَةً بِأَنْ يُرْوَىٰ عَنْ آحَادِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ صَحَابِيٌّ، وَتَارَةً بِقَوْلِهِ وَإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ - بَعْدَ ثُبُوتِ عَدَالَتِهِ - بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ [٢٤١] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

٢٤٠- العراقي: قولــه: «ورويّنا عن شُعبةَ، عن موسىٰ السبلاني، وأثنىٰ عليه خيرًا» - إلىٰ آخره.

وقعَ في النُّسخِ الصحيحةِ التي قرئتْ عَلَىٰ المصنفِ «السَّبَلانيَ» بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدةِ، والمعروفُ إنَّما هو بسكونِ الياء المثناة مِنْ تحت، هكذا ضبطَه السمعانيُّ في «الأنساب».

* * *

٢٤١- العراقي: قولــه: «ثمَّ إنَّ كَوْنَ الواحدِ منهم صحابيًا؛ تارةً يُعرف بالتواترِ، وتارةً بالاستفاضةِ القاصرةِ عن التواترِ، وتارةً بأن يُروىٰ عن

. . . .

العراقـي =

آحادِ الصحابةِ أنَّه صحابي ، وتارةً بقولِهِ وإخبارِه عن نفسِه - بعد ثبوتِ عدالتِه - بأنَّه صحابيٌّ » - انتهىٰ .

هكذا أَطْلَقَ المُصَنِّفُ أنَّه يقبلُ قولُ من ثبتت عدالتُه « أنَّه صحابيٌّ »، وتَبِعَ في ذَلكَ الخطيبَ، فإنَّه قَالَ في « الكفاية » - في آخرِ كلامٍ رواه عن القاضي أبي بكرٍ الباقلانيِّ ما صورتُه -: « وقد يُحكم بأنَّه صحابيٌّ إذَا كَانَ ثقةً أمينًا مقبولَ القولِ ، إذَا قَالَ : صحبتُ النبيَّ ﷺ وكثر لقائي له ، فيحكمُ بأنَّه صحابيٌّ في الظاهرِ لموضعِ عدالتِه وقبولِ خَبَرِه ، وإنْ لم يُقطعْ بذلك ، كمَا يُعمل بروايتِه » - انتهىٰ .

والظاهرُ؛ أنَّ هَذَا الكلامَ بقيةُ كلامِ القاضي أبي بكرٍ، فإنَّه يشترطُ في الصحابيِّ كثرةَ الصحبةِ واستمرارَ اللقاءِ كَما تقدَّم نقله عنه . وأمَّا الخطيبُ فلا يَشترط ذَلكَ عَلَىٰ رأي المُحَدِّثين .

وعلىٰ كل تقديرٍ؛ فلا بدَّ مِنْ تقييدِ ما أطلقَهَ بأنْ يكونَ ادعاؤه لذلك يَقْتضيه الظاهرُ ، أما لو ادَّعاه بعدَ مائةِ سنةٍ مِنْ وفاتِهِ ﷺ فإنَّه لا يُقبلُ ذَلكَ منه، كجماعةٍ ادعوا الصحبةَ بعد ذَلكَ ، كـ« أبي الدنيا الأشجِّ » ، و« مَكْلبة ابن مَلْكان »، و« رتَن الهندي »، فقد أجمعَ أَهْلُ الحديثِ عَلَىٰ تكذيبِهم في ذلك؛ لما ثبتَ في « الصحيحين » من حديثِ ابن عمرَ قَالَ : صلَّىٰ بنا رسولُ اللَّه ﷺ ذاتَ ليلةٍ صلاةَ العشاءِ في آخرِ حياتِه ، فلمَّا سلَّم قامَ فقالَ : **« أرأيتَكم ليلتَكُم هذِهِ ، فإنَّ عَلَىٰ رأسِ مائةِ سَنةٍ منها لا يبقىٰ ممَّن هو عَلَىٰ ظهرِ الأرضِ أحدٌ»** الحديث .

. . . .

العراقـي =

وكان إخبارُه ﷺ بذلك قبلَ موتِه بشهرٍ ، كما ثبتَ في « صحيح مسلم » من حديثِ جابرٍ قَالَ : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ قبلَ أنْ يموتَ بشهرٍ : **« تسألوني عن الساعةِ ، وإنَّما علمها عندَ اللَّهِ ، وأُقْسِمُ بالله ما عَلَىٰ الأرضِ مِنْ نفسٍ منفوسةٍ يأتي عليها مائةُ سنةٍ »** وفي رواية له : **« ما من نفسٍ منفوسةٍ اليومَ يأتي عليها مائةُ سنةٍ وهي حيَّةٌ يومئذٍ »** .

وهذه الروايةُ المقيدةُ بـ« اليومِ » يُحْملُ عليها قولُهُ ﷺ في بعضِ طُرُقِ حديثِ جابرٍ عندَ مسلمٍ : **« ما منْ نفسٍ منفوسةٍ تبلغ مائةَ سنةٍ »** .

فقد رأيتُ بعضَ أهلِ العلمِ يستدلُّ بهذه الروايةِ عَلَىٰ أنَّ أحدًا لا يعيشُ مائةَ سنةٍ ، ونازعتُهُ في ذَلكَ فَأَصَرَّ عليه ، مع أنَّ في بقيةِ الحديثِ عندَه : فقال سالمٌ - يعني ابن أبي الجعد ، وهو الراوي له عن جابرٍ -: تذاكرْنا ذَلكَ عنده : **« إنَّما هي كلُّ نفسٍ مخلوقةٍ يومئذٍ »** .

وعند مسلمٍ أيضًا من حديثِ أبي سعيدٍ الخدري قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : **« لا يأتي مائةُ سنةٍ وعلَىٰ الأرضِ نفسٌ منفوسةٌ اليومَ »** .

والصوابُ : أن ذَلكَ محمولٌ عَلَىٰ التقييدِ بالظرفِ ، فقد جاوزَ جماعةٌ منَ العلماءِ المائةَ ، وحدَّثوا بعد المائة ، وهم معروفو المَوْلدِ ، كـ« القاضي أبي الطيب طاهر بنِ عبدِ اللَّه الطبريِّ » أحدِ أئمةِ الشافعيةِ ، و« الحافظِ أبي طاهرٍ أحمد بنِ محمدٍ السلفيِّ » وغيرِهما .

وقد وَرَدَ في بعضِ طرقِ هَذَا الحديثِ : أنَّ المرادَ بالمائةِ مِنَ الهجرةِ لا مِنْ وفاتِه ﷺ :

. . . .

العراقـــي =

رواه أبو يعلىٰ الموصليُّ في «مسنده» مِنْ روايةِ قيسِ بنِ وهبٍ الهمدانيِّ، عن أنسٍ قَالَ: ثنا أصحابُ النبيِّ ﷺ، أن النبي ﷺ قَالَ: «**لا يأتي مائةُ سنةٍ من الهجرةِ ومنكم عينٌ تطرفُ**».

وهذا يَرُدُّ قولَ مَنِ ادعىٰ أنَّه تأخرَ بعد أبي الطفيلِ أحدٌ من الصحابةِ، كمَا سيأتي ذَلَكَ في آخرِ مَنْ ماتَ من الصحابةِ - إنْ شاءَ اللَّهُ تعالىٰ.

فعلىٰ هَذَا؛ لا يُقبل قولُ أحدٍ ادعىٰ الصحبةَ بعد مائةِ سنةٍ من الهجرةِ.

وكلامُ الأصوليين أيضًا يَقْتضي ما ذكرناه؛ فإنَّهم اشترطوا في ثبوتِ ذَلكَ بادعائِه أنْ يكونَ قد عُرفتْ معاصرتُه للنبيِّ ﷺ.

قَالَ الآمديُّ في «الإحكام»: «فلو قَالَ من عاصرَه: «أنا صحابيٌّ» - مع إسلامهِ وعدالتِه - فالظاهرُ صِدْقُه».

وحكاهما ابنُ الحاجبِ احتمالين من غيرِ ترجيحٍ، قَالَ: «ويُحْتَملُ أن لا يُصَدَّق لكونِه متهمًا بدعوىٰ رتبةٍ يُثْبِتُها لنفسِه»[1] - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

---

(١) زاد الحافظ ابن حجر في مقدمة «الإصابة» (١/ ٩ - ١٠)، فقال: «ومن صور هذا الضرب: أن يقول التابعي: «أخبرني فلان مثلًا أنه سمع النبي ﷺ يقول»، سواء أسماه أم لا. أما إذا قال: «أخبرني رجل، مثلًا، عن النبي ﷺ بكذا»، فثبوت الصحبة بذلك بعيد؛ لاحتمال الإرسال. ويحتمل التفرقة بين أن يكون القائل من كبار التابعين، فيرجح القبول، أو صغارهم فيرجح الرد. ومع ذلك =

. . . .

= فلم يتوقف من صنف في الصحابة في إخراج من هذا سبيله في كتبهم . والله أعلم».

ثم ذكر ضابطًا لهذا الباب، فقال:

«ضابط يستفاد من معرفته صحبة جمع كثير يكتفىٰ فيهم بوصف يتضمن أنهم صحابة؛ وهو مأخوذ من ثلاثة آثار:

الأول: أخرج ابن أبي شيبة من طريق قال: كانوا لا يؤمرون في المغازي إلا الصحابة.

فمن تتبع الأخبار الواردة في الردة والفتوح وجد من ذلك شيئًا كثيرًا؛ وهم من القسم الأول.

الثاني: أخرج الحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف قال: كان لا يولد لأحد مولود إلا أتىٰ به النبي ﷺ فدعا له.

وهذا يؤخذ منه شيء كثير أيضًا؛ وهم من القسم الثاني.

الثالث: وأخرج ابن عبد البر من طريق قال: لم يبق بمكة والطائف أحد في سنة عشر إلَّا أسلم، وشهد حجة الوداع.

هذا؛ وهُمْ في نفس الأمر عددٌ لا يحصون؛ لكن يعرف الواحد منهم بوجود ما يقتضي أنه كان في ذلك الوقت موجودًا، فيلحق بالقسم الأول أو الثاني؛ لحصول رؤيتهم بالنبي ﷺ وإن لم يرهم هو. والله أعلم» اهـ.

هذا؛ ومراده بـ «القسم الأول» و«القسم الثاني» أي من الأقسام الأربعة التي قسم فيها من وردت صحبته في كتابه «الإصابة».

فالقسم الأول: مَنْ وردت صحبته بطريق الرواية عنه أو عن غيره، سواء كانت الطريق صحيحة أو حسنة أو ضعيفة، أو وقع ذكره بما يدل علىٰ الصحبة بأي طريق كان.

قال الحافظ: «وقد كنت - أولًا - رتبت هذا القسم الواحد علىٰ ثلاثة أقسام، ثم بدا لي أن أجعله قسمًا واحدًا، وأميِّز ذلك في كل ترجمة». =

الثَّانِيَةُ: لِلصَّحَابَةِ بِأَسْرِهِمْ خِصِّيصَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، بَلْ ذَلِكَ أَمْرٌ مَفْرُوغٌ مِنْهُ؛ لِكَوْنِهِمْ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ مُعَدَّلِينَ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ.

قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ -: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

= أي: يميز من ثبتت صحبته بطريق صحيحة أو حسنة، أو لم تثبت لكونها وردت بطريق ضعيفة. يعني: حيث لم يكن هناك دليل آخر يستدل به علىٰ صحبته سوىٰ الرواية.

وبناءً علىٰ هذا؛ فلا يصح الاستدلال بمجرد ذكر ابن حجر للرجل في هذا القسم علىٰ أن صحبته ثابتة عنده، حتىٰ يظهر من ترجمته له أن الرواية التي وردت فيها صحبته صحيحة أو حسنة، وبعض الباحثين لا يتنبه إلىٰ هذا فيكتفي بكون الرجل مذكورًا في هذا القسم علىٰ ثبوت صحبته عند ابن حجر؛ وهذا خطأ. والله أعلم.

القسم الثاني: مَنْ ذكر في الصحابة من الأطفال الذين وُلدوا في عهد النبي ﷺ لبعض أصحابه من النساء والرجال، ممن مات ﷺ وهو في دون سنِّ التمييز؛ إذ ذكر أولئك في الصحابة إنما هو علىٰ سبيل الإلحاق؛ لغلبة الظنِّ علىٰ أنه ﷺ رآهم؛ لتوفر دواعي أصحابه علىٰ إحضارهم أولادَهم عنده عند ولادتهم؛ ليحنِّكهم ويسمِّيهم ويبرِّك عليهم؛ والأخبار بذلك كثيرة شهيرة.

القسم الثالث: من ذكر في الكتب المذكورة من المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يرد في خبر قط أنهم اجتمعوا بالنبي ﷺ ولا رأوه، سواء أسلموا في حياته أم لا؛ وهؤلاء ليسوا أصحابه باتفاق من أهل العلم بالحديث، وإن كان بعضهم قد ذكر بعضهم في كتب معرفة الصحابة، فقد أفصحوا بأنهم لم يذكروهم إلا لمقاربتهم لتلك الطبقة، لا أنهم من أهلها.

القسم الرابع: من ذكر في الكتب المذكورة علىٰ سبيل الوَهْم والغلط.

لِلنَّاسِ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ١١٠]. قِيلَ: اتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ وَارِدٌ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَهَذَا خِطَابٌ مَعَ الْمَوْجُودِينَ حِينَئِذٍ. وَقَالَ - سُبْحَانَهُ -: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ الْآيَةَ [الفتح: ٢٩].

وَفِي نُصُوصِ السُّنَّةِ الشَّاهِدَةِ بِذَلِكَ كَثْرَةٌ، مِنْهَا حَدِيثُ «أَبِي سَعِيدٍ» الْمُتَّفَقُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»**.

ثُمَّ إِنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَىٰ تَعْدِيلِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ. وَمَنْ لَابَسَ الفِتَنَ مِنْهُمْ فَكَذَلِكَ، بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ؛ إِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِهِمْ، وَنَظَرًا إِلَىٰ مَا تَمَهَّدَ لَهُمْ مِنَ الْمَآثِرِ، وَكَأَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - أَتَاحَ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِمْ نَقَلَةَ الشَّرِيعَةِ[٢٤٢] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

٢٤٢- **العراقي**: قولـه: «الثانيةُ: للصحابةِ بأسرِهم خَصيصةٌ. وهي: أنّه لا يُسألُ عن عدالةِ أحدٍ منهم» إلىٰ أن قالَ: «وفي نصوصِ

. . . .

العراقـي =

السُّنةِ الشاهدةِ بذلك كثرةٌ، منها: حديثُ أبي سعيدٍ المتفقُ عَلَىٰ صحتِه؛ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لا تَسُبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنَّ أحدَكم أنفقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذهبًا ما أدركَ مُدَّ أحدِهِم ولا نَصِيفه».

ثمَّ إن الأمَّة مُجْمعة عَلَىٰ تعديلِ جميعِ الصحابةِ، ومن لابسَ الفِتَنَ منهم فكذلك، بإجماعِ العلماءِ الذين يُعْتدُّ بهم في الإجماعِ؛ إحسانًا للظنِّ بهمْ، ونظرًا إلىٰ ما تمهدَ لهم من المآثرِ، فكأنَّ اللَّه سبحانَه وتعالىٰ أتاحَ الإجماعَ عَلَىٰ ذَلَكَ؛ لكونِهم نَقَلَة الشريعةِ - واللَّهُ أعلمُ».

فيه أمران:

أحدهما: أنَّه اعترَضَ عَلَىٰ المُصَنِّفِ في استدلالِهِ بحديثِ أبي سعيدٍ؛ وذلك لأنَّه قالَه النبيُّ ﷺ لخالدِ بنِ الوليدِ لمَّا تقاوَلَ هو وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ، أي: أنَّه أرادَ بذلك صُحبةً خاصةً.

والجواب: أنَّه لا يلزمُ مِنْ كونِه وَرَدَ عَلَىٰ سببٍ خاصٍّ في شخصٍ معينٍ أنَّه لا يعمُّ جميعَ أصحابِه، ولا شكَّ أنَّ خالدًا منْ أصحابِه وأنَّه مَنْهيٌّ عن سَبِّه، وإنَّما درجاتُ الصحبةِ متفاوتةٌ، فالعبرةُ إذًا بعموم اللفظِ في قوله: «**لا تَسُبُّوا أَصْحَابي**»، وإذَا نُهيَ الصحابيُّ عن سَبِّ الصحابيِّ فغيرُ الصحابيِّ أَوْلىٰ بالنَّهي عن سَبِّ الصحابيِّ.

الأمرُ الثاني: أنَّ ما حكاهُ المُصَنِّفُ مِنْ إجماعِ الأمةِ عَلَىٰ تعديلِ مَنْ لم يُلابسِ الفتنَ منهم؛ كأنَّه أخذَه مِنْ كلامِ ابنِ عبدِ البرِّ، فإنَّه حَكَىٰ في

. . . .

العراقي =

«الاستيعابِ»: «إجماعَ أَهْلِ الحقِّ منَ المسلمين - وهم أَهْلُ السُّنة والجمَاعة - عَلَىٰ أنَّ الصحابةَ كلَّهم عُدُولٌ» - انتهىٰ.

وفي حكايةِ الإجماعِ نظرٌ؛ ولكنه قولُ الجمهورِ كمَا حكاه ابنُ الحاجبِ والآمديُّ وقال: «إنَّه المختارُ».

وحَكَيا - معًا - قولًا آخرَ: أنَّهم كغيرِهم في لزومِ البحثِ عن عدالتِهم مُطلقًا.

وقولًا آخرَ: أنهم عدولٌ إلىٰ وقوعِ الفتن، وأمَّا بعدَ ذَلكَ فلا بد من البحثِ عمن ليس ظاهرَ العدالةِ.

وذهبتِ المعتزلةُ إلىٰ تفسيق مَنْ قاتل عليَّ بْنَ أبي طالبٍ منهم.

وقيل: يردُّ الداخلون في الفتنِ كلهم؛ لأن أحدَ الفريقين فاسقٌ مِنْ غيرِ تعيين.

وقيل: نَقْبلُ الداخلَ في الفتنِ إذَا انفردَ؛ لأنَّ الأصلَ العدالة- وشككنا في فِسْقِه، ولا يُقْبلُ مع مخالفِه لتحقُّق فِسْقِ أحدِهما مِنْ غيرِ تعيينِ[1] - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

(١) قال الشيخ عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «الأنوار الكاشفة» (ص: ٢٦٦ - ٢٧٣):

«الآيات القرآنية في الثناء علىٰ الصحابة؛ والشهادة لهم بالإيمان والتقوىٰ، =

. . . .

= وكل خير معروفة، ومن آخرها نزولًا قول اللَّه عز وجل: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٧-١١٨].

«ساعة العسرة»: غزوة تبوك، وكلمة «المهاجرين» هنا: تشمل السابقين، واللاحقين، ومن كان معهم من غير الأنصار، ولا نعلمه تخلف ممن كان بالمدينة من هؤلاء أحد إلا عاجز أو مأمور بالتخلف مع شدة حرصه على الخروج، وفي «الصحيح» قول النبي ﷺ لما رجع من تبوك: «**إن بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم... حبسهم العذر**».

وفي «الفتح»: أن المهلب استشهد لهذا الحديث بقوله اللَّه تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥]، وهو استشهاد متين. والمأمور بالتخلف أولى بالفضل.

وفي هذا وآيات أخرى ثناء يعم المهاجرين ومن لحق بهم لا نعلم ثَمَّ ما يخصصه.

فأما «الأنصار»: فقد عمت الآية من خرج منهم إلى تبوك، والثلاثة الذين خلفوا، والعاجزين، ولم يبق إلا نفر كانوا منافقين. وفي «الصحيح» في حديث كعب بن مالك وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا: «فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول اللَّه ﷺ فطفت فيهم أحزنني أني لا أرى إلا رجلًا مغموصًا عليه في النفاق، أو رجلًا ممن عذر اللَّه من الضعفاء»، وفي هذا بيان أن المنافقين قد كانوا معروفين في الجملة قبل تبوك، ثم تأكد ذلك بتخلفهم لغير عذر وعدم توبتهم، ثم نزلت سورة براءة فقشقشتهم، وبهذا يتضح أنهم قد كانوا مشارًا إليهم بأعيانهم قبل وفاة النبي ﷺ.

فأما قول اللَّه عز وجل: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١] فالمراد - واللَّه أعلم - بالعلم ظاهره، أي اليقين، وذلك لا ينفي كونهم مغموصين، أي متهمين، =

. . . .

= غاية الأمر أنه يحتمل أن يكون في المتهمين من لم يكن منافقًا في نفس الأمر، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، ونص في سورة براءة وغيرها علىٰ جماعة منهم بأوصافهم، وعين النبي ﷺ جماعة منهم، فمن المحتمل أن اللّه عز وجل بعد أن قال: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١] أعلمه بهم كلهم.

وعلىٰ كل حال؛ فلم يمت النبي ﷺ إلا وقد عرف أصحابه المنافقين يقينًا أو ظنًّا أو تهمةً، ولم يبق أحد من المنافقين غير متهم بالنفاق. ومما يدل علىٰ ذلك، وعلىٰ قلتهم، وذلتهم، وانقماعهم، ونفرة الناس عنهم، أنه لم يحس لهم عند وفاة النبي ﷺ حراك، ولما كانوا بهذه المثابة لم يكن لأحد منهم مجال في أن يحدث عن النبي ﷺ؛ لأنه يعلم أن ذلك يعرضه لزيادة التهمة، ويجر إليه ما يكره.

وقد سمىٰ أهل السير والتاريخ جماعة من المنافقين لا يعرف عن أحد منهم أنه حدث عن النبي ﷺ، وجميع الذين حدثوا كانوا معروفين بين الصحابة بأنهم من خيارهم.

وأما «الأعراب»: فإن اللّه - تبارك وتعالىٰ - كشف أمرهم بموت رسوله ﷺ، فارتد المنافقون منهم، فيتبين أنه لم يحصل لهم بالاجتماع بالنبي ﷺ ما يستقر لهم به اسم الصحبة الشرعية، فمن أسلم بعد ذلك منهم فحكمه حكم التابعين.

وأما «مسلمة الفتح»: فإن الناس يغلطون فيهم يقولون: كيف يعقل أن ينقلبوا كلهم مؤمنين بين عشية وضحاها، مع أنهم إنما أسلموا حين قهروا وغلبوا، ورأوا أن بقاءهم علىٰ الشرك يضر بدنياهم.

والصواب: أن الإسلام لم يزل يعمل في النفوس منذ نشأته. ويدلك علىٰ قوة تأثيره أمور:

الأول: ما قصه اللّه تبارك وتعالىٰ من قولهم: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]، ﴿إِن كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ آلِهَتِنَا لَوْلَا أَن صَبَرْنَا عَلَيْهَا﴾ [الفرقان: ٤٢].

الثاني: ما ورد من صدهم للناس أن يسمعوا القرآن حتىٰ كان لا يرد مكة وارد إلا حذروه أن يستمع إلىٰ النبي ﷺ، ومن اشتراطهم علىٰ الذي أجار أبا بكر أن يمنعه من قراءة القرآن بحيث يسمعه الناس. =

. . . .

= الثالث : وهو أوضحها : إسلام جماعة من أبناء كبار رؤسائهم ، ومفارقتهم آباءهم قديمًا، فمنهم عمرو وخالد ابنا أبي أحيحة سعيد بن العاص، والوليد بن الوليد بن المغيرة، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وهشام بن العاص بن وائل، وعبد اللّٰه وأبو جندل ابنا سهيل بن عمرو وغيرهم، وآباء هؤلاء هم أكابر رؤساء قريش وأعزهم وأغناهم، فارقهم أبناؤهم وأسلموا.

فتدبر هذا، فقد جرت عادة الكتاب إذا ذكروا السابقين إلىٰ الإسلام ذكروا الضعفاء ، فيتوهم القارئ أنهم أسلموا لضعفهم، وسخطهم علىٰ الأقوياء، وحبهم للانتقام منهم علىٰ الأقل؛ لأنه لم يكن لهم من الرياسة والعز والغنىٰ ما يصدهم عن قبول الحق، وتحمل المشاق في سبيله.

والحقيقة أعظم من ذلك كما رأيت، إلا أن الرؤساء عاندوا واستكبروا، وتابعهم أكثر قومهم مع شدة تأثرهم بالإسلام، فكان في الشبان من كان قوي العزيمة، فأسلموا وضحوا برياستهم وعزهم وغناهم، متقبلين ما يستقبلهم من مصاعب ومتاعب، وبقي الإسلام يعمل عمله في نفوس الباقين، فلم يزل الإسلام يفشو فيهم حتىٰ بعد هجرة المصطفىٰ ﷺ.

ثم لما كان صلح الحديبية، وتمكن المسلمون بعده من الاختلاط بالمشركين، ودعوة كل واحد قريبه وصديقه، فشا الإسلام بسرعة، وأسلم في هذه المدة من الرؤساء: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعثمان بن طلحة، وغيرهم، والإسلام يعمل عمله في نفوس الباقين.

ونستطيع أن نجزم أن الإسلام كان قد طرد الشرك وخرافاته من نفوس عقلاء قريش كلهم قبل فتح مكة، ولم يبق إلا العناد المحض يلفظ آخر أنفاسه، فلما فتحت مكة مات العناد ودخلوا في الإسلام الذي قد كان تربع في نفوسهم من قبل. نعم؛ بقي أثر في صدور بعض الرؤساء، فبسط لهم النبي ﷺ التأليف يوم فتح مكة وبعده، وآثرهم بغنائم حنين، ولم يزل يتحراهم بحسن المعاملة حتىٰ اقتلع البقية الباقية من أثر العناد. =

. . . .

= ثم كان من معارضة الأنصار بعد النبي ﷺ لقريش في الخلافة، واستقرار الخلافة لقريش غير خاصة ببيت من بيوتها، وخضوع العرب لها ثم العجم، ما أكد حب الإسلام في صدر كل قرشي. وكيف لا! وقد جمع لهم إلىٰ كل شبر كانوا يعتزون به من بطحاء مكة آلاف الأميال، وجعلهم ملوك الدنيا والآخرة! ومما يوضح لك ذلك أن الذين عاندوا إلىٰ يوم الفتح كانوا بعد ذلك من أجد الناس في الجهاد، كسهيل بن عمرو، وعكرمة بن أبي جهل، وعمه الحارث، ويزيد بن أبي سفيان.

فأما ما يذكره كثير من الكتاب من العصبية بين بني هاشم وبني أمية؛ فدونك الحقيقة:

شمل الإسلام الفريقين ظاهرًا وباطنًا، وكما أسلم قديمًا جماعة من بني هاشم فكذلك من بني أمية، كابني سعيد بن العاص، وعثمان بن عفان، وأبي حذيفة بن عتبة، وكما تأخر إسلام جماعة من بني أمية فكذلك من بني هاشم، وكما عاداه بعض بني أمية فكذلك بعض بني هاشم، كأبي لهب بن عبد المطلب، وأبي سفيان ابن الحارث بن المطلب، ونزل القرآن بذم أبي لهب، ولا نعلمه نزل في ذم أموي معين.

وتزوج النبي ﷺ بنت أبي سفيان بن حرب الأموي ولم يتزوج هاشمية، وزوج إحدىٰ بناته في بني هاشم، وزوج ثلاثًا في بني أمية، فلم يبق الإسلام في أحد الجانبين حتىٰ يحتمل أن يستمر هدفًا لكراهية الجانب الآخر، بل ألف اللّٰه بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانًا، وأصبح الإسلام يلفهم جميعًا، يحبونه جميعًا، ويعظمونه جميعًا، ويعتزون به جميعًا، ويحاول كل منهم أن يكون حظه منه أوفر.

ولم تكن بين فتح مكة وبين ولاية عثمان الخلافة نفرة ما بين العشرتين، فلما كانت الشورىٰ، وانحصر الأمر في علي وعثمان، فاختير عثمان، وجدت الأوهام منفذًا إلىٰ الخواطر، ثم لما صار في أواخر خلافة عثمان جماعة من عشيرته بني أمية أمراء وعمالًا، وصار بعض الناس يشكوهم أشيعت عن علي كلمات يندد بهم ويتوعدهم، بأنه إذا ولي الخلافة عزلهم، وأخذ أموالهم، وفعل وفعل، ثم كانت=

. . . .

= الفتنة ، وكان لبعض من يعد من أصحاب علي إصبع فيها ، حتىٰ قتل عثمان ، وقام قتلته بالسعي لمبايعة علي فبويع له، وبقي جماعة منهم في عسكره. فمن تدبر هذا وجد هذه الأسباب العارضة كافية لتعليل ما حدث بعد ذلك.

إذن فلا وجه لإقحام ثارات بدر وأحد التي أماتها الإسلام، وما حكي مما يشعر بذلك لا صحة له ألبتة، إلا نزغة شاعر فاجر في زمن بني العباس يصح أن تعد من آثار الإسراف في النزاع لا من مؤثراته، وجرىٰ من طلحة والزبير ما جرىٰ، فأي ثأر لهم كان عند بني هاشم؟

وبهذا، يتضح جليًّا أن لا مساغ ألبتة؛ لأن يعلل خلاف معاوية بطلبه بثأر من قتل من آله ببدر، ثم يتذرع بذلك إلىٰ الطعن في إسلامه، ثم في إسلام نظرائه!

فإن قيل: مهما يكن من حال الصحابة فإنهم لم يكونوا معصومين، فغاية الأمر أن يحملوا علىٰ العدالة ما لم يتبين خلافها، فلماذا يعدل المحدثون من تبين ما يوجب جرحه منهم؟

فالجواب من أوجه:

الأول: أنهم تدبروا ما نقل من ذلك فوجدوه ما بين غير ثابت نقلًا أو حكمًا أو زلة تيب منها، أو كان لصاحبها تأويل.

الوجه الثاني: أن القرآن جعل الكذب علىٰ اللَّه كفرًا، قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٨]، والكذب علىٰ النبي ﷺ في أمر الدين والغيب كذب علىٰ اللَّه، ولهذا صرح بعض أهل العلم بأنه كفر، واقتصر بعضهم علىٰ أنه من أكبر الكبائر، وفرق شيخ الإسلام ابن تيمية بين من يخبر عن النبي ﷺ بلا واسطة كالصحابي إذا قال: «قال النبي ﷺ كذا»، وبين غيره، فمال إلىٰ أن تعمد الأول للكذب كفر، وتردد في الثاني، ووقوع الزلة أو الهفوة من الصحابي لا يسوغ احتمال وقوع الكفر منه. =

. . . .

= هب أن بعضهم لم يكن يرىٰ الكذب علىٰ النبي ﷺ كفرًا، فإنه - علىٰ كل حال - يراه أغلظ جدًّا من الزلات والهفوات المنقولة.

الوجه الثالث: أن أئمة الحديث اعتمدوا فيمن يمكن التشكك في عدالته من الصحابة اعتبار ما ثبت أنهم حدثوا به عن النبي ﷺ، أو عن صحابي آخر عنه، وعرضوها علىٰ الكتاب والسنة، وعلىٰ رواية غيرهم مع ملاحظة أحوالهم وأهوائهم، فلم يجدوا من ذلك ما يوجب التهمة، بل وجدوا عامة ما رووه قد رواه غيرهم من الصحابة ممن لا تتجه إليه تهمة، أو جاء في الشريعة ما في معناه، أو ما يشهد له.

وهذا الوليد بن عقبة بن أبي معيط، يقول المشنعون: ليس من المهاجرين ولا الأنصار، إنما هو من الطلقاء، ويقولون: إن النبي ﷺ لما أمر بقتل أبيه عقب بدر قال: يا محمد، فمن للصبية؟ - يعني بنيه -، فقال النبي ﷺ: «**لهم النار**»، ويقولون: إنه هو الذي أنزل اللَّه تعالىٰ فيه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [**الحجرات**: ٦] فنص القرآن أنه فاسق يجب التبين في خبره، ويقولون: إنه في زمن عثمان كان أميرًا علىٰ الكوفة فشهدوا عليه أنه شرب الخمر، وكلم علي عثمان في ذلك فأمره أن يجلده، فأمر علي عبد اللَّه بن جعفر فجلده، ومنهم من يزيد أنه صلىٰ بهم الصبح سكران فصلىٰ أربعًا ثم التفت، فقال: أزيدكم؟ وكان الوليد أخا عثمان لأمه، فلما قتل عثمان صار الوليد ينشئ الأشعار يتهم عليًا بالممالأة علىٰ قتل عثمان، ويحرض معاوية علىٰ قتال علي.

هذا الرجل أشد ما يشنع به المعترضون علىٰ إطلاق القول بعدالة الصحابة، فإذا نظرنا إلىٰ روايته عن النبي ﷺ لنرىٰ كم حديثًا روىٰ في فضل أخيه وولي نعمته عثمان؟ وكم حديثًا روىٰ في ذم الساعي في جلده الممالئ علىٰ قتل أخيه في ظنه علي؟ وكم حديثًا روىٰ في فضل نفسه ليدافع ما لحقه من الشهرة بشرب الخمر؟ هالنا أننا لا نجد له رواية ألبتة، اللَّهم إلا أنه روي عنه حديث في غير ذلك لا يصح =

. . . .

= عنه، وهو ما رواه أحمد وأبو داود من طريق رجل يقال له: أبو موسىٰ عبد اللَّه الهمداني عن الوليد بن عقبة قال: «لما فتح النبي ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم، فيمسح علىٰ رءوسهم ويدعو لهم، فجيء بي إليه وأنا مطيب بالخلوق فلم يمسح رأسي، ولم يمنعه من ذلك إلا أن أمي خلقتني بالخلوق، فلم يمسني من أجل الخلوق».

هذا جميع ما وجدناه عن الوليد عن النبي ﷺ، وأنت إذا تفقدت السند وجدته غير صحيح لجهالة الهمداني، وإذا تأملت المتن لم تجده منكرًا ولا فيه ما يمكن أن يتهم فيه الوليد، بل الأمر بالعكس، فإنه لم يذكر أن النبي ﷺ دعا له، وذكر أنه لم يمسح رأسه، ولذلك قال بعضهم: قد علم اللَّه تعالىٰ حاله فحرمه بركة يد النبي ﷺ ودعائه، أفلا ترىٰ معي في هذا دلالة واضحة علىٰ أنه كان بين القوم وبين الكذب علىٰ النبي ﷺ حجر محجور؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «رده علىٰ الأخنائي» (ص:١٦٣): «فلا يعرف من الصحابة من كان يتعمد الكذب علىٰ رسول اللَّه ﷺ، وإن كان فيهم من له ذنوب لكن هذا الباب مما عصمهم اللَّه فيه».

قد ينفر بعض الناس من لفظ «العصمة»، وإنما المقصود أن اللَّه عز وجل وفاءً بما تكفل به من حفظ دينه وشريعته هيأ من الأسباب ما حفظهم به، وبتوفيقه سبحانه من أن يتعمد أحد منهم الكذب علىٰ رسول اللَّه ﷺ.

فإن قيل: فلماذا لم يحفظهم اللَّه تعالىٰ من الخطأ؟ قلت: الخطأ إذا وقع من أحد منهم فإن اللَّه تعالىٰ يهيئ ما يوقف به عليه، وتبقىٰ الثقة به قائمة في سائر الأحاديث التي حدَّث بها مما لم يظهر فيه خطأ، فأما تعمد الكذب فإنه إن وقع في حديث واحد لزم منه إهدار الأحاديث التي عند ذاك الرجل كلها، وقد تكون عنده أحاديث ليست عند غيره». اهـ.

الثَّالِثَةُ : أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ ﷺ : «أَبُو هُرَيْرَةَ» رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَذَلِكَ مِنَ الظَّاهِرِ الَّذِي لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ حَدِيثِيٍّ. وَهُوَ أَوَّلُ صَاحِبِ حَدِيثٍ.

بَلَغَنَا عَنْ «أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ» قَالَ : «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي النَّوْمِ وَأَنَا بِسِجِسْتَانَ أُصَنِّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقُلْتُ : إِنِّي لَأُحِبُّكَ. فَقَالَ : أَنَا أَوَّلُ صَاحِبِ حَدِيثٍ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

وَعَنْ «أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «سِتَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُوا الرِّوَايَةَ عَنْهُ وَعُمِّرُوا : أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَعَائِشَةُ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسٌ. وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَكْثَرُهُمْ حَدِيثًا ، وَحَمَلَ عَنْهُ الثِّقَاتُ».

ثُمَّ إِنَّ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ فُتْيَا تُرْوَىٰ : «ابْنُ عَبَّاسٍ». بَلَغَنَا عَنْ «أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» قَالَ : «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُرْوَىٰ عَنْهُ فِي الْفَتْوَىٰ أَكْثَرَ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ».

وَرُوِّينَا عَنْ «أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» أَيْضًا أَنَّهُ «قِيلَ لَهُ : مَنِ

الْعَبَادِلَةُ؟ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. قِيلَ لَهُ: فَابْنُ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنَ الْعَبَادِلَةِ».

قَالَ «الْحَافِظُ أَحْمَدُ الْبَيْهَقِيُّ» - فِيمَا رُوِّينَاهُ عَنْهُ وَقَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ -: «وَهَذَا لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ تَقَدَّمَ مَوْتُهُ، وَهَؤُلَاءِ عَاشُوا حَتَّىٰ احْتِيجَ إِلَىٰ عِلْمِهِمْ. فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَىٰ شَيْءٍ قِيلَ: هَذَا قَوْلُ الْعَبَادِلَةِ، أَوْ: هَذَا فِعْلُهُمْ».

قُلْتُ: وَيَلْتَحِقُ بِابْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ، سَائِرُ الْعَبَادِلَةِ الْمُسَمَّيْنَ بِـ«عَبْدِ اللَّهِ» مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ نَحْوُ مِائَتَيْنِ وَعِشْرِينَ نَفْسًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٢٤٣].

٢٤٣- العراقي: قولـــه: «ويلتحق بابن مسعود في ذَلكَ سائرُ العبادلةِ المُسمَّين بـ«عبدِ اللَّهِ» مِنَ الصحابةِ، وهم نحو مائتين وعشرين نفسًا - واللَّه أعلم» - انتهىٰ.

وما ذكَره من كونِ المُسمَّين بـ«عبدِ اللَّهِ» مِنَ الصحابةِ نحو مائتين وعشرين؛ ليس بجيدٍ، بل هُمْ أكثرُ من ذَلكَ بكثيرٍ.

وكأنَّ المُصَنِّفَ أخذَ ما ذكَره من «الاستيعاب» لابنِ عبدِ البرِّ؛ فإنَّه عدَّ ممَّن اسْمُه «عبدُ اللَّهِ» مائتين وثلاثين.

وَرُوِّينا عَنْ «عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ» قَالَ: «لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ لَهُ أَصْحَابٌ يَقُومُونَ بِقَوْلِهِ فِي الفِقْهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم؛ كَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَصْحَابٌ يَقُومُونَ بِقَوْلِهِ وَيُفْتُونَ النَّاسَ».

وَرُوِّينَا عَنْ «مَسْرُوقٍ» قَالَ: «وَجَدْتُ عِلْمَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْتَهَىٰ إِلَىٰ سِتَّةٍ: عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأُبَيٍّ، وَزَيْدٍ،

العراقي =

ومنهم من لم يُصحَّحْ له صُحْبةٌ، ومنهم من ذكَره للمُعاصَرةِ مِنْ غير رؤية عَلَىٰ قاعِدَتِه، ومنهم من كرَّره للاختلاف في اسم أبيه، ومنهم مَنْ اختُلِفَ في اسْمِه أيضًا هل يُسَمَّىٰ بـ«عبدِ اللَّه» أو غيرِه، ومجموعُهم أكثرُ من عشرةٍ، فبقي منهم نحو مائتين وعشرين نفسًا، كما ذَكَرَ.

ولكن؛ قد فات ابنَ عَبدِ البرِّ منهم جماعةٌ، ذكَرَهم غيرُه ممن صنَّف في الصحابةِ، وذَكَرَ منهم الحافظُ أبو بكرٍ ابن فتحون في «ذيله عَلَىٰ الاستيعاب» مائةً وأربعةً وستين نَفْسًا زيادةً عَلَىٰ من ذكَرهم ابنُ عبدِ البرِّ.

ومنهم أيضًا مَنْ عاصرَ ولم يَرَ، أو لم تصحَّ له صُحْبةٌ، أو كُرِّرَ للاختلافِ في اسْمِ أبيه، كمَا تَقدَّم، ولكن يجتمعُ مِنَ المجموعِ نحو ثلاثمائةِ رجلٍ - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . ثُمَّ انْتَهَىٰ عِلْمُ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ إِلَىٰ اثْنَيْنِ : عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ » .

وَرُوِّينَا نَحْوَهُ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، لَكِنْ ذَكَرَ « أَبَا مُوسَىٰ » بَدَلَ « أَبِي الدَّرْدَاءِ » [٢٤٤] .

٢٤٤- العراقي: قولــه : « وروينا عن مسروقٍ قَالَ : وجدتُ عِلْمَ أصحابِ النبيِّ ﷺ انتهىٰ إلىٰ ستةٍ : عُمر ، وعليٍّ ، وأبيٍّ ، وزيدٍ ، وأبي الدرداء ، وعبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، ثمَّ انتهىٰ علمُ هؤلاءِ الستةِ إلىٰ اثنين : عليٍّ وعبدِ اللَّهِ .

وروينا نحوه عن مطرِّفٍ ، عن الشعبي ، عن مسروقٍ ؛ لكن ذَكَرَ أبا موسىٰ بدلَ أبي الدرداءِ » - انتهىٰ .

وقد يُستشكلُ قولُ مسروقٍ أنَّ عِلمَ الستةِ المذكورين انتهىٰ إلىٰ عليٍّ وعبدِ اللَّهِ ، مِنْ حيث إنَّ عليًا وابنَ مسعودٍ ماتا قبلَ زيدِ بنِ ثابتٍ وأبي موسىٰ الأشعريِّ بلا خلافٍ ، فكيف ينتهي عِلمُ من تأخرتْ وفَاتُه إلىٰ من ماتَ قبلَه ، وما وجه ذَلكَ ؟!

وقد يقالُ في الجوابِ عَنْ ذَلكَ : إنَّ المرادَ بكونِ علمِ المذكورين انتهىٰ إلىٰ عليٍّ وعبدِ اللَّهِ أنَّهما ضَمَّا عِلمَ المذكورين إلىٰ عِلْمِهما في حياةِ المذكورينَ وإنْ تأخرتْ وفاةُ بعضِ المذكورين عنهما - واللَّهُ أعلمُ .

* * *

ورُوِّينا عَنِ «الشَّعْبِيِّ» قَالَ: «كَانَ الْعِلْمُ يُؤْخَذُ عَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَكَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدٌ، يُشْبِهُ عِلْمُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا. وَكَانَ يَقْتَبِسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ؛ وَكَانَ عَلِيٌّ وَالْأَشْعَرِيُّ وَأُبَيٌّ، يُشْبِهُ عِلْمُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا؛ وَكَانَ يَقْتَبِسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

وَرُوِّينَا عَنِ «الْحَافِظِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ» أَنَّ الشَّافِعِيَّ ذَكَرَ الصَّحَابَةَ فِي «رِسَالَتِهِ» الْقَدِيمَةِ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِمْ بِمَا هُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَهُمْ فَوْقَنَا فِي كُلِّ عِلْمٍ وَاجْتِهَادٍ وَوَرَعٍ وَعَقْلٍ، وَأَمْرٍ اسْتُدْرِكَ بِهِ عِلْمٌ وَاسْتُنْبِطَ بِهِ، وَآرَاؤُهُمْ لَنَا أَحْمَدُ وَأَوْلَىٰ بِنَا مِنْ آرَائِنَا عِنْدَنَا لِأَنْفُسِنَا» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الرَّابِعَةُ: رُوِّينَا عَنْ «أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ» أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عِدَّةِ مَنْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَمَنْ يَضْبِطُ هَذَا؟ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ أَرْبَعُونَ أَلْفًا، وَشَهِدَ مَعَهُ تَبُوكَ سَبْعُونَ أَلْفًا».

وَرُوِّينَا «عَنْ أَبِي زُرْعَةَ» أَيْضًا أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «أَلَيْسَ يُقَالُ:

حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةُ آلَافِ حَدِيثٍ؟ قَالَ: وَمَنْ قَالَ ذَا؛ قَلْقَلَ اللَّهُ أَنْيَابَهُ؟! هَذَا قَوْلُ الزَّنَادِقَةِ، وَمَنْ يُحْصِي حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِائَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ رَوَىٰ عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: مِمَّنْ رَآهُ وَسَمِعَ مِنْهُ[٢٤٥] - فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا زُرْعَةَ، هَؤُلَاءِ أَيْنَ كَانُوا وَأَيْنَ سَمِعُوا مِنْهُ؟ قَالَ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ بَيْنَهُمَا، وَالْأَعْرَابُ، وَمَنْ شَهِدَ مَعَهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ؛ كُلٌّ رَآهُ وَسَمِعَ مِنْهُ بِعَرَفَةَ».

٢٤٥- العراقي: قولــه: «وروينا عن أَبي زرعةَ أيضًا أنَّه قيلَ له: أليس يُقالُ: حديثُ النبيِّ ﷺ أربعةُ آلافِ حديثٍ؟ قالَ: ومَنْ قالَ ذا؟! قَلْقَلَ اللَّهُ أنيابَهُ، هَذَا قولُ الزنادِقةِ، ومَنْ يُحْصِي حديثَ رسولِ اللَّه ﷺ، قُبض رسولُ اللَّه ﷺ عن مائةِ ألفٍ وأربعةَ عشرَ ألفًا من الصحابةِ ممَّن رآه وسمِعَ منه» - انتهىٰ.

وفي هَذَا التحديدِ بهَذَا العددِ المذكورِ نظرٌ كبيرٌ، وكيف يُمكنُ الاطلاعُ عَلَىٰ تحرير ذَلكَ مع تفرُّقِ الصحابةِ في البَوادي والقُرىٰ؟!

والموجودُ عن أبي زرعةَ بالأسانيدِ المتصلةِ إليه تَرْكُ التحديدِ في ذَلكَ وأنَّهم يَزيدون عَلَىٰ مائةِ ألفٍ:

. . . .

العراقـي =

كما رواه أبو موسىٰ المديني في «ذيله عَلَىٰ الصحابة» لابن منده بإسناده إلىٰ أبي جعفرٍ أحمد بنِ عيسىٰ الهمداني قَالَ: قَالَ أبو زرعةَ الرازي: «توفي النبيُّ ﷺ ومَنْ رآه وسَمِعَ منه زيادةٌ عَلَىٰ مائة ألفِ إنسانٍ من رجلٍ وامرأةٍ، وكلٌّ قد رَوىٰ عنه سماعًا أو رؤيةً» - انتهىٰ.

وهذا قريبٌ؛ لكونِه لا تحديدَ فيه بهَذَا القدرِ الخاصِّ.

وأمَّا ما ذكَرَه المُصَنِّفُ عن أبي زرعةَ فلم أَقِف له عَلَىٰ إسنادٍ، ولا هو في كتبِ التواريخ المشهورةِ.

وقد ذكَرَه أبو موسىٰ المديني في «ذيله عَلَىٰ الصحابة» بغيرِ إسنادٍ فقالَ: «ذَكَرَ سُليمانُ بنُ إبراهيمَ بخطِّه، قَالَ: قيل لأبي زرعةَ» - فذكَرَه دونَ قوله: «قَلْقَلَ اللَّهُ أنيابَهُ».

وقد جاء عن الشافعيِّ أيضًا عِدَّةُ مَنْ تُوفي عنه النبيُّ ﷺ منَ الصحابةِ؛ ولكنَّه دونَ هَذَا بكثيرٍ.

ورواه أبو بكر الساجيُّ[1] في «مناقب الشافعي» عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ ابنِ عبدِ الحكمِ، قَالَ: أنا الشافعيُّ، قَالَ: «قَبَضَ اللَّهُ رسولَهُ ﷺ

---

(١) في «ع»: «أبو زكريا الساجي»، وكلاهما خطأ، وإنما هو: «زكريا الساجي»، وكنيته «أبو يحيىٰ»، كما في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٩٧) وغيره، وفي «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٥٩) أنه يكنىٰ بـ «أبي يعلىٰ»، واللَّه أعلم. وهو إمام حافظ ثقة معروف.

قُلْتُ : ثُمَّ إِنَّهُ اخْتُلِفَ فِي عَدَدِ طَبَقَاتِهِمْ وَأَصْنَافِهِمْ ، وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ السَّبْقِ بِالْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ ، وَشُهُودِ الْمَشَاهِدِ الْفَاضِلَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بَآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَأَنْفُسِنَا هُوَ ﷺ -

العراقــي =

والمسلمونَ ستونَ ألفًا ؛ ثلاثون ألفًا بالمدينةِ وثلاثون ألفًا في قبائل العربِ وغير ذَلكَ » .

وهذا إسنادٌ جيدٌ .

ومع ذَلكَ ؛ فجميعُ مَنْ صَنَّفَ في الصحابة لم يبلغ مَجْمُوعُ ما في تصانيفِهم عَشْرَةَ آلافٍ ، هَذَا مع كونهم يَذْكرون مَنْ تُوفي في حياتِه ﷺ ، في المغازي وغيرِها ، ومَنْ عاصَره وهو مسلمٌ وإن لم يَرَه . وجميعُ من ذَكَرَه ابنُ منده في « الصحابة » - كما قَالَ أبو موسىٰ -: قريبٌ من ثلاثةِ آلافٍ وثمانمائةِ ترجمةٍ ممَّن رآه أو صَحِبَه ، أو سَمِعَ منه أو وُلِدَ في عَصْرِه ، أو أَدْرك زمانَه ، أو من ذُكر فيهم وإنْ لم يَثبتْ ، ومن اختُلِفَ له في ذَلكَ .

ولا شكَّ أنَّه لا يمكن حَصْرُهم بعد فُشُوِّ الإسلامِ . وقد ثبتَ في « صحيح البخاريِّ » : أنَّ كعبَ بنَ مالكٍ قَالَ في قصة تخلُّفه عن غزوةِ تبوك : « وأصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ كثيرٌ لا يجمَعُهم كتابٌ حافظٌ » - يعني : الديوانَ - الحديثَ . هَذَا في غزوةٍ خاصَّة وهم مُجْتمعونَ ، فكيفَ بجميعِ من رآه مسلمًا - واللَّهُ أعلمُ .

* * *

وَجَعَلَهُمُ «الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَبَقَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَسْنَا نُطَوِّلُ بِتَفْصِيلِ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الْخَامِسَةُ: أَفْضَلُهُمْ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ: «أَبُو بَكْرٍ»، ثُمَّ «عُمَرُ»، ثُمَّ إِنَّ جُمْهُورَ السَّلَفِ عَلَىٰ تَقْدِيمِ «عُثْمَانَ» عَلَىٰ «عَلِيٍّ». وَقَدَّمَ أَهْلُ الكُوفَةِ - مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ - عَلِيًّا عَلَىٰ عُثْمَانَ، وَبِهِ قَالَ مِنْهُمْ «سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ» أَوَّلًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ تَقْدِيمِ عُثْمَانَ. رَوَىٰ ذَلِكَ عَنْهُ وعَنْهُمُ «الْخَطَّابِيُّ». وَمِمَّنْ نُقِلَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَقْدِيمُ عَلِيٍّ عَلَىٰ عُثْمَانَ: «مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ».

وَتَقْدِيمُ «عُثْمَانَ» هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ مَذَاهِبُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ.

وَأَمَّا أَفْضَلُ أَصْنَافِهِمْ صِنْفًا؛ فَقَدْ قَالَ «أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ التَّمِيمِيُّ»: «أَصْحَابُنَا مُجْمِعُونَ عَلَىٰ أَنَّ أَفْضَلَهُمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، ثُمَّ السِّتَّةُ الْبَاقُونَ إِلَىٰ تَمَامِ الْعَشَرَةِ، ثُمَّ الْبَدْرِيُّونَ، ثُمَّ أَصْحَابُ أُحُدٍ، ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ بِالْحُدَيْبِيَةِ».

قُلْتُ : وَفِي نَصِّ الْقُرْآنِ تَفْضِيلُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

وَ« هُمُ الَّذِينَ صَلَّوْا إِلَىٰ الْقِبْلَتَيْنِ» فِي قَوْلِ «سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» وَطَائِفَةٍ. وَفِي قَوْلِ «الشَّعْبِيِّ» : «هُمُ الَّذِينَ شَهِدُوا بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ». وَعَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ» أَنَّهُمَا قَالَا : «هُمْ أَهْلُ بَدْرٍ» ؛ رَوَىٰ ذَلِكَ عَنْهُمَا «ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ» فِيمَا وَجَدْنَاهُ عَنْهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٢٤٦].

* * *

السَّادِسَةُ : اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي أَوَّلِهِمْ إِسْلَامًا، فَقِيلَ :

٢٤٦- العراقي: قولـــه : «وفي نَصِّ القرآنِ تفضيلُ السابقين الأَوَّلين مِنَ المهاجرينَ والأنصارِ» إلىٰ أنْ قَالَ : «وعن محمدِ بنِ كعبٍ القرظيِّ ، وعطاءِ بنِ يسار أنهما قالا : هُمْ أهلُ بَدْرٍ ؛ روىٰ ذَلكَ عنهما ابنُ عبدِ البرِّ فيما وَجَدْناه عنه» - انتهىٰ.

ولم يُوصل ابنُ عبد البرِّ إسنادَهُ بذلك إليهِمَا ، وإنَّما ذكَره عنْ سُنيدٍ ، وإسنادُ سنيدٍ فيه ضعيفٌ جدًّا ، فإنَّه رواه عن شيخٍ لَه لم يُسَمَّ ، عن موسَىٰ ابنِ عُبيدةَ الربَذِيِّ، وهو ضعيفٌ.

* * *

«أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ». رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [٢٤٧]، وَحَسَّانِ ابْنِ ثَابِتٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَقِيلَ: «عَلِيٌّ» أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَالْمِقْدَادِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ «الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ»: «لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَصْحَابِ التَّوَارِيخِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَوَّلُهُمْ إِسْلَامًا». وَاسْتُنْكِرَ هَذَا مِنَ «الْحَاكِمِ» [٢٤٨].

٢٤٧- العراقي: قولــه: «اختلفَ السَّلفُ في أَوَّلهم إِسْلامًا، فقيلَ: أبو بكرٍ الصِّديقُ، رُوِيَ ذَلكَ عن ابنِ عباس وحسَّانِ بن ثابتٍ» - إلىٰ آخر كلامِه.

وقد اخْتُلِفَ عَلَىٰ ابنِ عباسٍ في ذلكَ عَلَىٰ ثلاثةِ أقوالٍ؛ أحدها: أبو بكرٍ، والثاني: خديجةُ، والثالثُ: عليٌّ.

وحكىٰ المُصَنِّفُ الأوَّلينِ، ولم يَحْكِ الثالثَ، وسيأتي ذِكْرُه بعدَ هَذَا.

* * *

٢٤٨- العراقي: قولــه: قَالَ الحاكمُ أبو عبدِ اللَّه: «لا أَعْلم خلافًا بَيْنَ أصحابِ التواريخِ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ أَوَّلُهم إِسْلَامًا»، واسْتُنْكِرَ هَذا مِنَ الحاكمِ» - انتهىٰ.

. . . .

العراقـــي =

قلتُ : إنْ كَانَ الحاكمُ أراد بكلامِه هَذَا: مِنَ الذكورِ؛ فهو قريبٌ من الصحة ، إلَّا أنَّ دَعْوىٰ إجماعِ أصحابِ التواريخِ عَلَىٰ ذَلكَ ليسَ بجيدٍ ؛ فإنَّ عُمرَ بنَ شَبَّة منهم ، وقد ادَّعىٰ أنَّ خالدَ بنَ سعيدِ بنِ العاصِ أَسْلم قبل عليِّ بن أبي طالبٍ ، وهذا وإن كَانَ الصحيحُ خلافَه ، فإنما ذكرتُهُ لِدَعْوىٰ الحاكم نَفْي الخلافِ بين المُؤرِّخين ، وهو إنَّما ادَّعىٰ نفي عِلْمِه بالخلافِ ولا اعتراضَ عليه في ذَلكَ .

ومع دَعْواه ذَلكَ فقدْ صَحَّح أنَّ أبا بكرٍ أولُ من أسلَمَ مِنَ الرجالِ البالِغين ، فقالَ بعد ذَلكَ : « والصَّحيحُ عندَ الجماعةِ أنَّ أبا بكرٍ الصديقَ أوَّلُ مَنْ أسلمَ مِنَ الرجال البالغِين ؛ لحديثِ عَمْرِو بنِ عَبَسَة » .

يريدُ بذلك : ما رواه مسلمٌ في « صحيحه » من حديث عَمرِو بن عَبَسَة في قِصَّة إسلامِهِ وقوله للنبيِّ ﷺ : مَنْ معكَ عَلَىٰ هَذَا؟ قَالَ : « **حرٌّ وعبدٌ** » . قَالَ : ومعَهُ يومئذٍ أبو بكرٍ وبلالٌ ممَّن آمنَ به .

وكان ينبغي للحاكِمِ أن يقولَ : « منَ الرجالِ البالغِينَ الأحرارِ » - كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ في آخرِ كلامِهِ - ؛ فإن المعرُوف عندَ أهلِ السِّيَر أنَّ زيدَ بنَ حارثَةَ أسلَمَ قبلَ أبي بكرٍ .

والصحيحُ أنَّ عليًّا أولُ ذَكَرٍ أسْلَمَ ، وحكىٰ ابنُ عبدِ البرِّ الاتفاقَ عليه ، كما سيأتي .

وقال ابنُ إسحَاق في « السيرة » : « أولُ منَ آمنَ خديجةُ ، ثمَّ عليُّ بنُ

. . . .

العراقي =

أبي طَالبٍ ، وكانَ أولَ ذَكَرٍ آمنَ برسولِ اللَّهِ ﷺ وهو ابنُ عَشرِ سنينَ ، ثمَّ زيدُ بنُ حارثةَ ، فكانَ أوَّلَ ذَكَرٍ أَسْلَم بعد عليٍّ ، ثمَّ أبو بكرٍ فَأَظْهر إسلامَه» - إلىٰ آخر كلامِه .

وما ذَكرنا أنَّه الصَّحيح من أن عليًا أولُ ذَكَرٍ أَسْلَم هو قولُ أكثرِ الصحابةِ : أبي ذرٍّ ، وسَلْمانَ الفارسيِّ ، وخَبابِ بنِ الأرَتِّ ، وخزيمةَ بنِ ثابتٍ ، وزيدِ بن أرقَمَ ، وأبي أيوبَ الأنصاريِّ ، والمقدادِ بنِ الأَسْودِ ، ويَعْلىٰ بنِ مُرة ، وجابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، وأبي سعيدِ الخُدري ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وعفيفِ الكِنْدي .

وأَنشدَ أبو عبيدِ اللَّهِ المرزبانيُّ لخزيمةَ بنِ ثابتٍ :

ما كنتُ أحْسبُ هَذَا الأمرَ مُنْصرِفًا عنْ هَاشمٍ ثُمَّ منْها عَنْ أَبي حَسَنِ
أَلَيس أولَ مَنْ صَلَّىٰ لِقِبْلَتِهم وَأَعْلَمَ الناسِ بالفرقانِ والسُّنَنِ

وأنشدَ القُضاعِيُّ لعليٍّ رضي الله عنه :

سبقتُكمُ إلىٰ الإسْلامِ طرًّا صَغِيرًا مَا بَلغْتُ أَوانَ حُلُمي

وأنشدَ ابنُ عبدِ البرِّ لبكرِ بنِ حمادٍ التَّاهَرْتيِّ :

قُلْ لابنِ مُلْجِم والأقدارُ غالبةٌ هَدَمْتَ - ويْلكَ - للإسْلامِ أَرْكانَا
قتلتَ أفْضلَ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ قَدَمٍ وأوَّلَ الناسِ إسْلامًا وإيمانَا

وأنشَدَ الفَرغانيُّ في «الذيلِ» لعبدِ اللَّهِ بنِ المعتزِّ، يَذْكُرُ عليًا وسابقتَهُ :

وأوَّلُ مَنْ ظلَّ في موقفٍ يُصَلِّي معَ الطَّاهرِ الطَّيِّبِ

. . . .

العراقي =

وكان ابنُ المعتزِّ يُرمىٰ بأنه ناصبيٌّ؛ والفضلُ ما شهدتْ به الأعداءُ.

وذهب غيرُ واحدٍ من الصحابةِ والتابعينَ إلىٰ أنَّ أوَّل الصحابةِ إسلامًا أبو بكرٍ، وهَوُ قولُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ - فيمَا حكاهُ المُصَنِّفُ عنه كما تقدَّم -، وحسَّانِ بنِ ثابتٍ.

ورواهُ الترمذيُّ أيضًا عن أبي بكرٍ نفسِهِ؛ من روايةِ أبي نَضْرَة عن أبي سَعيدٍ قَالَ: قَالَ أبو بكرٍ: «ألسْتُ أولَ مَنْ أَسْلَمَ؟!» الحديث.

ورواه أيضًا من روايةِ أبي نَضْرَة قَالَ: «قَالَ أبو بكرٍ». قَالَ: «وهذا أصحُّ».

وإلىٰ هَذَا ذهبَ إبراهيمُ النخعيُّ والشعبيُّ.

واسْتُدِلَّ علىٰ ذَلكَ بشعرِ حَسَّان؛ كمَا رواهُ الحاكمُ في «المُستَدْرَكِ» من روايةِ مجالدِ بنِ سعيدٍ قَالَ: سُئلَ الشعبيُّ: مَنْ أولُ من أسلَمَ؟ فقالَ: أما سمعتَ قولَ حَسَّانَ:

إذَا تذكَّرتَ شَجْوًا مِنْ أخِي ثقةٍ ... فاذْكُرْ أخَاكَ أبا بكرٍ بما فَعَلا

خَيْرَ البَريةِ أَتْقَاهَا وأَعْدَلَها ... بَعْدَ النبيِّ وَأَوْفَاهَا بما حَمَلا

والثَّانيَ التَّاليَ المَحْمُودَ مَشْهَدُهُ ... وَأَوَّلَ الناسِ منهُم صَدَّق الرُّسُلا

هكَذَا رواهُ الحاكِمُ في «المستدرك»؛ أنَّ الشعبيَّ هو المسئولُ عن ذَلكَ.

. . . .

العراقـــي =

ورواهُ الطبرانيُّ في «المعجم الكَبير» من هَذَا الوجْهِ، فجَعلَ ابنَ عباسٍ هو المسئولَ، فقالَ: عن الشعبيِّ قَالَ: سألتُ ابنَ عباسٍ: مَنْ أولُ مَنْ أسْلَم؟ قَالَ: «أبو بكرٍ، أما سمعتَ قولَ حَسَّانَ بنِ ثابتٍ» - فذكَره؛ إلا أنَّه قَالَ: «إلَّا النَّبي» مكان «بعدَ النَّبي».

وقد رُوي عن ابنِ عباس من طرقٍ: أنَّ أولَ من أسْلَمَ «عليٌّ»:

رواهُ الترمذيُّ من روايةِ أبي بَلْج، عن عمرِو بنِ مَيمون، عن ابنِ عباسٍ قَالَ: «أولُ مَنْ صلَّىٰ عليٌّ»، وقال: «هَذَا حديثٌ غريبٌ».

ورَوىٰ الطبرانيُّ بإسنادٍ صحيحٍ من روايةِ عبدِ الرزاقِ، عن مَعْمرٍ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قَالَ: «أولُ من أسْلَم عليٌّ».

ومِنْ روايةِ عبدِ الرزَّاقِ أيضًا، عن مَعْمرٍ، عن عُثمانَ الجَزَرِيِّ، عن مقسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ - مثله.

وروي - مرفوعًا - مِنْ حديثِه وحديثِ أبي ذرٍّ وسلْمَان:

رواه الطبراني أيضًا مِنْ روايةِ مجاهدٍ، عنِ ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**السُّبَّقُ ثلاثةٌ: السَّابقُ إلىٰ مُوسَىٰ يوشعُ بنُ نُون، والسابق إلىٰ عِيسَىٰ صاحبُ ياسِين، والسابقُ إلىٰ محمدٍ ﷺ عليُّ بنُ أبي طالبٍ**».

وفي إسنادِه «حُسينٌ الأشقرُ»، واسْمُ أبيه: الحَسَن، كوفي مُنكرُ الحديثِ؛ قاله أبو زرعةَ، وقالَ البخاريُّ: «فيه نظرٌ».

. . . .

العراقـــي =

ورَوَىٰ الطَّبرانيُّ أيضًا من روايةِ أبي سُخَيلةَ، عن أبي ذرٍّ، وعنْ سَلمانَ قَالَ: أَخَذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بيدِ عليٍّ فقالَ: «**إنَّ هَذَا أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بي**» الحديث.

وفي إسنادِهِ «إسماعيلُ بنُ مُوسَىٰ السُّدي»، قَالَ ابنُ عديٍّ: «أنْكَروا مِنْه غُلُوَّهُ في التشَيُّعِ». وقال أبو حاتمٍ: «صَدُوقٌ»، وقال النَّسائيُّ: «ليسَ به بأسٌ».

ورَوىٰ الطَّبرانيُّ أيضًا من روايةِ عُلَيم الكِنْديِّ، عن سَلْمانَ قَالَ: «أوَّلُ هذِهِ الأمةِ وُرودًا عَلَىٰ نَبيِّها أولُها إسْلامًا: عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه.

ورَوىٰ الطبرانيُّ أيضًا من روايةِ شريك عن أبي إسْحَاق: أن عليًّا لمَّا تزوَّجَ فاطمةَ - الحديثَ، وفيه -: فقالَ النبيُّ ﷺ: «**لقد زوَّجْتُكِه وإنَّه لأوَّلُ أَصْحَابِي سِلْمًا، وأكثرُهم عِلْمًا، وأعظمُهم حِلمًا**».

وهذا منقطعٌ.

وقد رواه أحمدُ في «مُسْنَده» مِنْ وجهٍ آخَرَ، من روايةِ نافعِ بنِ أبي نافعٍ، عن مَعْقِلِ بن يسَارٍ في أثناءِ حديثٍ، قَالَ عبدُ اللَّه بنُ أحمدَ: وجدتُ في كتابِ أبي بخطِّ يدِه في هَذَا الحديثِ: قال: «**أَمَا تَرْضَين أنْ زَوَّجْتُكِ أقدمَ أُمتي سِلْمًا**» - فذكره.

. . . .

العراقــي =

و «نافعُ بنُ أبي نافعٍ» هَذَا مجهولٌ؛ قاله عليُّ بنُ المدينيِّ، وجعلَه أبو حَاتمٍ «نُفيعًا أبا داودَ» أحدَ الهَلْكَىٰ، وأما المزِّيُّ فجعلَه آخَرَ ثقةً تبعًا لصاحبِ «الكمالِ». والأوَّلُ هو الصَّوابُ.

ورَوىٰ أحمدُ في «مُسندِه» مِنْ روايةِ حَبَّةَ العُرَنيِّ قَالَ: «رأيتُ عليًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْحكُ عَلَىٰ المنبر، لمْ أرَه ضَحِكَ ضَحِكًا أكثرَ مِنْه» - الحديث، وفيه -: ثمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ لا أعترفُ أنَّ عَبدًا مِنْ هذِهِ الأُمةِ عَبَدَك قبلي غَيْرَ نبيِّك - ثلاثَ مراتٍ - لقدْ صَليتُ قَبْل أن يُصَلِّيَ الناسُ سَبْعًا».

ورَوىٰ أحمدُ أيضًا من هَذَا الوجهِ عن عليٍّ قَالَ: «أنا أوَّلُ مَنْ صلَّىٰ مع رَسولِ اللَّهِ ﷺ».

و «حبةُ بنُ جُوَينٍ العُرَنيُّ» ضَعَّفه الجمهورُ، وهو من غُلاة الشيعةِ، ووثَّقه العِجْليُّ.

وقد ورد عن ابنِ عباسٍ أنَّ «خديجةَ» أسلمَتْ قَبْل «عليٍّ»:

رواهُ أحمدُ والطبرانيُّ من روايةِ أبي بلجٍ، عن عَمرِو بن مَيمونٍ، عن ابن عباسٍ - فذكرَ فَضَائلَ لعليٍّ، ثمَّ قَالَ -: «وكان أوَّلَ مَنْ أسلَمَ مِن الناسِ بعدَ خديجَةَ».

وهذا إسنادٌ جيدٌ، و «أبو بلج» - وإن قَالَ البُخاريُّ: «فيه نَظَر» - فقد وثَّقه ابنُ معينٍ، وأبو حاتمٍ، والنَّسائيُّ، وابنُ سعدٍ، والدارقطنيُّ.

. . . .

العراقـــي =

وهذا يُبيِّن أنَّه إنما أرادَ - بما تقدَّم نقلُه عَنْه مِنْ تقدُّمِ إسلامِ عليٍّ -، أنَّه أرادَ: مِنَ الذكُور.

وقد نقلَ ابنُ عبدِ البرِّ الاتفاقَ علَيْه، وجمعَ بينَ القولَين الآخَرِيْنِ في أبي بكرٍ وعليٍّ بما نَذْكُره.

فقال: «اتَّفقُوا عَلَىٰ أنَّ خديجةَ أولُ مَنْ آمنَ، ثمَّ عليٌّ بعدَها»، ثمَّ: ذَكَرَ أنَّ «الصحيحَ أنَّ أبا بكرٍ أوَّل مَنْ أَظْهرَ إسلامَه». ثمَّ روىٰ عن محمدِ ابنِ كعبِ القُرظي: «أنَّ عليًّا أَخْفَىٰ إسلامَه مِن أبي طَالبٍ، وأظهَرَ أبو بكرٍ إسلامَهَ، ولذلك شُبِّه عَلَىٰ الناسِ».

وهذا وإنْ كَانَ مُرسلًا فِفِي «مسندِ أحمدَ» من روايةِ حَبَّةَ العُرنيِّ عن عليٍّ في الحديثِ المتقدِّم في ضَحِكه عَلَىٰ المنبرِ: أنَّه تذكرَ أبا طالبٍ حينَ اطَّلَعَ عليه يُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ بنخلة - الحديث.

ورَوىٰ الطبرانيُّ في «الكَبيرِ» مِنْ روايةِ محمدِ بنِ عبيدِ اللَّهِ بنِ أبي رافعٍ، عن أبيه، عن جدِّه قَالَ: «صلَّىٰ النبيُّ ﷺ غَدَاةَ الإثنينِ، وصَلَّتْ خديجةُ يومَ الإثنينِ من آخرِ النهارِ، وصلَّىٰ عليٌّ يومَ الثُّلاثاءِ، فمكثَ عليٌّ يُصلِّي مُسْتَخفِيًا سبعَ سنينَ وَأَشْهُرًا، قبلَ أن يُصلِّيَ أحدٌ».

والتقييدُ بـ«سبعِ سنينَ» فيه نظرٌ، ولا يصحُّ ذَلكَ.

وفي إسنادِه «يحيَىٰ بنُ عبدِ الحميدِ الحِمَّاني».

. . . .

العراقـــي =

وفي كلامِ ابنِ إسْحَاق المتقدِّمِ نَقْلُه عنه ما يُشيرُ إلىٰ هَذَا الجَمْعِ ؛ فإنَّه قَالَ : « ثمَّ أبو بكرٍ فأظهرَ إسْلامَه »، ففيه ما يُشِيرُ إلىٰ أن مَنْ أسلمَ قَبله لم يُظهِرْ إسلامَه .

وينْبغي أن يُقال: إنَّ أولَ مَنْ آمَنَ من الرجالِ « ورقةُ بنُ نوفلٍ »؛ لِمَا ثبتَ في « الصَّحِيحَينِ » من حديثِ عائشةَ في قصةِ بدءِ الوحيِ ونزولِ ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ ورُجوعه ودُخُوله عَلَىٰ خديجةَ، وفيه : «فانطلقَتْ به خديجةُ حتىٰ أتتْ به ورقةَ بنَ نوفلٍ ، فقالَتْ له : اسمعْ مِن ابنِ أخيكَ ، فقالَ له ورقةُ : يا ابنَ أخي ، ماذا ترَىٰ ؟ فأخبرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ خَبَر ما رأَىٰ، فقالَ له ورقةُ : هَذَا الناموسُ الذي نزَّلَ اللَّه عَلَىٰ مُوسىٰ ، يا ليتَني فيها جَذَعًا » الحديثَ - إلىٰ أن قَالَ - : « وإن يُدْركْني يَومُكَ أَنْصُرْكَ نصْرًا مُؤزَّرًا. ثم لم ينشب ورقةُ أن تُوفِّي وفتَرَ الوحيُ ».

ففي هَذَا: أنَّ الوحيَ تَتَابعَ في حياةِ ورقةَ ، وأنَّه آمَنَ به وصَدَّقه .

وقَدْ رَوىٰ أبو يَعْلَىٰ الموصِليُّ ، وأبو بكرٍ البزارُ في « مسنَديهما » من روايةِ مجالدٍ ، عنِ الشعبيِّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عنْ ورقَةَ بنِ نوفلٍ، فقَالَ : «**أبصرتُه في بُطْنَانِ الجنةِ عليهِ سندسٌ**» . لفظُ أبي يعلَىٰ ، وقال البزارُ : «**عليه حُلَّةٌ مِنْ سُندس**».

وروىٰ البزارُ أيضًا من حديثِ عائشةَ قالَتْ : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «**لا تَسبُّوا ورقةَ ، فإني رأيتُ له جَنَّةً أو جَنَّتين**».

وإسناده صحيحٌ؛ رجالُهُ كلُّهم ثقاتٌ .

وَقِيلَ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ «زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ». وَذَكَرَ «مَعْمَرٌ» نَحْوَ ذَلِكَ عَنِ «الزُّهْرِيِّ».

وَقِيلَ : «أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ خَدِيجَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ» رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ عَنِ «الزُّهْرِيِّ»، وَهُوَ قَوْلُ «قَتَادَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ يَسَارٍ» وَجَمَاعَةٍ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنِ «ابْنِ عَبَّاسٍ».

وَادَّعَىٰ «الثَّعْلَبِيُّ» الْمُفَسِّرُ - فِيمَا رُوِّينَاهُ أَوْ بَلَغَنَا عَنْهُ - اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ «خَدِيجَةُ» وَأَنَّ اخْتِلَافَهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي أَوَّلِ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهَا.

وَالْأَوْرَعُ أَنْ يُقَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ : «أَبُو بَكْرٍ» ؛ وَمِنَ الصِّبْيَانِ أَوِ الْأَحْدَاثِ : «عَلِيٌّ» ؛ وَمِنَ النِّسَاءِ : «خَدِيجَةُ» ، وَمِنَ الْمَوَالِي : «زَيْدٌ» ؛ وَمِنَ الْعَبِيدِ : «بِلَالٌ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

العراقـــي =

وقد ذَكَرَ «ورقةَ» في الصحابةِ: أبو عبدِ اللَّهِ ابنِ منْدَه، وقال: «اخْتُلِفَ في إسلامِه» - انتهىٰ.

وما تقدَّم من الأحاديثِ يَدُلُّ عَلَىٰ إسْلامِهِ - واللَّه أعلمُ.

* * *

السَّابِعَةُ: آخِرُهُمْ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ مَوْتًا «أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ»، مَاتَ سَنَةَ مِائَةٍ مِنَ الهِجْرَةِ **٢٤٩**.

٢٤٩- العراقي: قولـه: «آخرُهم عَلَىٰ الإطلاقِ موتًا: أبو الطُّفيلِ عامرُ بنُ واثلةَ، ماتَ سنةَ مائةٍ» - انتهىٰ.

وقد اعتُرِضَ عليه بأن «عكراشَ بنَ ذؤيبٍ» عاشَ بعدَ الجَمَلِ مائةَ سنةٍ؛ فيما حَكاهُ ابنُ دُريدٍ في «الاشتقاقِ».

قلتُ: هَذَا خطأٌ صريحٌ ممَّن زعَم ذَلكَ، وابنُ دريدٍ لا يُرجَعُ إليه في ذَلِكَ، وابنُ دريدٍ أخذَه من ابنِ قتيبةَ، فإنَّه حَكَىٰ في «المعارفِ» هذِهِ الحكايةَ التي حكَاها ابنُ دريد، وابنُ قتيبةَ أيضًا كثيرُ الغلطِ.

ومعَ ذلِكَ؛ فالحكايةُ بغيرِ إسنادٍ، وهي مُحتملةٌ؛ لأنَّه إنَّما أرادَ أنَّه أَكْملَ بعدَ ذَلِكَ مائةَ سنةٍ، وهو الظاهرُ، فإنَّ حاصلَ الحكايةِ المذكورةِ أنَّه حضرَ مع عليٍّ وَقْعةَ الجَمَلِ، وأنه مَسحَ رأسَه فعَاشَ بعدَ ذَلِكَ مائةَ سنةٍ لم يشِبْ، فالظاهرُ أنَّه أرادَ: أَكْملَ مائةً[1].

---

(١) قال ابن قتيبة في «المعارف» (ص: ٣١٠): «وشهد الجمل مع عائشة، فقال الأحنف - وهو من رهطه -: كأنكم وقد جيء به قتيلًا، أو به جراحة لا تفارقه حتىٰ يموت، فضرب ضربةً علىٰ أنفه، فعاش بعدها مائة سنة، والضربة به» اهـ.

قال الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٥٣٧): «وهذه الحكاية إن صحت حملت علىٰ أنه أكمل المائة، لا أنه استأنفها من يومئذٍ، وإلا لاقتضىٰ ذلك أن يكون عاش إلىٰ دولة بني العباس؛ وهذا محال».

. . . .

العراقـــي =

والصوابُ ما ذَكَرَه المُصَنِّفُ : « أن آخرَهُم موتًا عَلَىٰ الإِطْلاقِ : أبو الطُّفيلِ »، ولَمْ يختلفْ في ذَلِكَ أحدٌ من أهلِ الحديثِ إلَّا قولَ جرير بن حازمٍ : « إن آخرَ الصحابةِ موتًا : سهلُ بنُ سعدٍ »، والظاهرُ أنه أرادَ : بالمدينةِ .

وأخَذه من قولِ سهلٍ - حيثُ سَمِعَه يقولُ : « لو مِتُّ لم تَسْمعُوا أحدًا يقولُ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ» - وإنما كانَ خِطابه هَذَا لأهلِ المدينةِ ، أو أنَّه لم يُطلق اسْمَ الصُّحْبةِ عَلَىٰ أبي الطفيلِ، فقد عَدَّه بَعضُهم في التابعين .

وما ذكرناهُ من أنَّ أبا الطُّفيلِ آخرُهم موتًا جَزَمَ بِه مسلمُ بنُ الحجاجِ ، ومصعبُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، وأبو زَكريا بنُ منده وغيرُهم .

ورُوِّينا في « صحيح مسلم » بإسنادِه إلىٰ أبي الطُفيلِ قَالَ : « رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، وما عَلَىٰ وَجْهِ الأرضِ رجلٌ رآه غَيري ».

وأما كونُ وفاتِه سَنَة مائةٍ ؛ فروِّينا في « صحيح مسلم » من روايةِ إبراهيمَ ابنِ محمدِ بنِ سُفيانَ قَالَ : قَالَ مسلمٌ : « ماتَ أبو الطفيلِ سَنَة مائةٍ ، وكانَ آخرَ من ماتَ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ »، وكذا قَالَ شبابٌ العُصفريُّ فيما رواهُ الحاكِمُ في « المستدركِ » : « أنَّه ماتَ سنةَ مائةٍ »، وكذا جزمَ بهِ ابنُ عبد البرِّ .

وفي وفاته أقوالٌ أُخرُ :

أحدُها : أنَّه بقي إلىٰ سنةِ عَشْرٍ ومائةٍ ، وهو الذي صحَّحه الذهبيُّ في « الوفَياتِ » .

وَأَمَّا بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ النَّوَاحِي :

فَآخِرُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِـ«الْمَدِينَةِ» : «جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» رَوَاهُ

العراقـــي =

ورَوَىٰ وهبُ بنُ جريرِ بنِ حازمٍ عن أبيهِ قَالَ : «كُنْتُ بمكةَ سَنَة عشرٍ ومائةٍ ، فرأيتُ جنازةً ، فسألتُ عنها؟ فقالُوا : هَذَا أبو الطُّفيلِ».

والقولُ الثاني : أنَّه تُوفي سنَة سبعٍ ومائةٍ ، وجزَم به أبو حاتمِ ابنُ حبانَ ، وابنُ قانعٍ ، وأبو زكَريَّا ابنُ منده .

والقولُ الثالثُ : أنَّه تُوفي سَنَة اثنينِ ومائةٍ . قَالهُ مصعبُ بنُ عبدِ اللَّه الزُّبيريُّ :

وكيفَ يَظُنُّ عاقلٌ أنه يتأخَّرُ رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ في بلدٍ من البلادِ أو حَيٍّ من أحياءِ العرب بعدَ الصحابةِ أجمعِهم ثلاثين سَنَةً فأكثرَ لا يقصِدُه أحدٌ من التَّابعين والرواةِ والعلماءِ ، ولا يَطَّلع عليه أحدٌ من المحدِّثين؟! .

وقد ادَّعىٰ جماعةٌ بعدَ ذَلِكَ أن لهم صُحْبة ، وهُمْ في ذَلِكَ كاذِبُون ، فقُصدوا لذلك وأُخذ عنهم ، فيكُونُ «عكراشُ بنُ ذؤيبٍ» الذي حديثُهُ في السُّننِ واجتماعُهُ به ﷺ وأكلُه معَه مشهور ثمَّ لا يطَّلعُ عليه أحدٌ ولا يُنْقَلُ في خبرٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ أنَّه لَقِيَه أحدٌ أو أَخَذَ عَنْه ، أو عُرِفتْ وفاتُهُ؟ هَذَا ما لا يُحْتملُ وقوعُه بوجهٍ مِنَ الوجُوهِ - واللَّه أعلم .

* * *

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، عَنْ قَتَادَةَ . وَقِيلَ : « سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ » . وَقِيلَ : « السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ » [٢٥٠] .

٢٥٠- العراقي: قولـــه : **«فآخرُ مَنْ ماتَ مِنهم بالمدينةِ : جابرُ بنُ عبدِ اللَّه ، رواهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ عن قتادةَ ، وقيلَ : سهلُ بنُ سعدٍ ، وقيل : السائبُ بنُ يزيدَ» - انتهىٰ .**

وفيه أمران :

أحدهُما : أن كلامَ المصنفِ يَقْتَضِي ترجيحَ القولِ الأولِ ؛ لأنه صدَّر كلَامه به مِنْ غيرِ أنْ يقدِّم اسْمَ قائلِه .

وهو قولٌ ضعيفٌ ؛ لأن «السائبَ بنَ يزيدَ» تأخَّر بعدَه ، وقد ماتَ بالمدينةِ بلا خلافٍ .

والذي عليه الجمهورُ أنَّ آخرَهم مَوتًا بها «سهلُ بنُ سعدٍ» ، قالَه عليُّ ابنُ المدينيِّ ، وإبراهيمُ بنُ المنذرِ الحزاميُّ ، والواقديُّ ، ومحمدُ بنُ سعدٍ ، وأبو حاتمِ ابنُ حبانَ ، وابنُ قانعٍ ، وأبو زكريًا بنُ مَنده .

ونقلَ ابنُ سعدٍ الاتفاقَ عَلَىٰ ذَلِكَ ، فقالَ : «ليس بيننا في ذَلِكَ اختلافٌ» .

وفي حكايةِ الاتفاقِ نظرٌ ؛ لأنه اختُلِفَ في وفاتِه ؛ هلْ كانتْ بالمدينةِ أم لا ؟ فقالَ قتادةُ : «إنه تُوفِّي بمصرَ» ، ولذلكَ جَعَلَ قتادةُ آخرَهم وفاةً

. . . .

العراقي =

بالمدينةِ جابرًا ، وقالَ أبو بكرِ بنُ أبي داودَ : إنه تُوفِّي بالإسكَنْدرِيَّة ، ولذلكَ جعَل آخرَهم وفاةً بالمدينةِ السائبَ بنَ يزيدَ .

والجمهورُ علَىٰ أنَّه مات بالمدينة .

الأمرُ الثاني : أنه قد تأخَّرَ بعدَ الثلاثةِ المذكُورين بالمَدينةِ : «محمودُ بنُ الربيعِ »، و«محمودُ بنُ لَبيدٍ » :

فأمَّا «محمودُ بنُ الربيعِ »، فهو الذي عقلَ من النبيِّ ﷺ مَجَّة مَجَّها في وَجْهِه ؛ كما رواهُ البخاريُّ في « صحِيحِهِ » واستدلَّ بذلك علَىٰ صحةِ سماعِ الصغيرِ ، وتُوفِّي محمودُ بنُ الربيعِ سنةَ تسعٍ وتسعينَ - بتقديمِ التاءِ علىٰ السِّين فيهِما .

وأمَّا «محمودُ بنُ لَبيدٍ الأشهليُّ »، فقدَ ذَكَرَ البخاريُّ وابنُ حبانَ أنَّ له صُحبةً ، وتُوفِّي محمودُ بنُ لبيدٍ سَنَةَ ستٍّ - أو خمسٍ - وتسعِينَ .

فقد تأخَّرَ كلٌّ منهُما عنِ الثلاثةِ المذكُورين قَطعًا ؛ فإنَّ سَهلَ بنَ سعدٍ والسائبَ أكثرُ ما قِيلَ في تأخُّرِ وفاتِهما إلىٰ سنةِ إحدَىٰ وتسعينَ ، وهو قولُ ابنِ حبانَ فيهما ، وقيلَ : سنةَ ثمانٍ وثمانينَ ، وقيل : قبلَ ذَلِكَ .

إلَّا أنَّ مُسلمَ بنَ الحجاجِ وجماعةً عدُّوا محمودَ بنَ لبيدٍ في التابِعينَ . فعلَىٰ هَذَا ؛ يكونُ آخرُ الصحابةِ موتًا بالمدينةِ محمودَ بنَ الربيعِ - واللَّهُ أعلمُ .

* * *

وَآخِرُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِـ«مَكَّةَ» : «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ»، وَقِيلَ : «جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». وَذَكَرَ «عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ» أَنَّ «أَبَا الطُّفَيْلِ» بِمَكَّةَ مَاتَ، فَهُوَ - إِذًا - الْآخِرُ بِهَا.

وَآخِرُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِـ«الْبَصْرَةِ» : «أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ». قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : «مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مَاتَ بَعْدَهُ مِمَّنْ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَبَا الطُّفَيْلِ»[٢٥١].

٢٥١- العراقي: قولــه : «وآخرُ مَنْ ماتَ منهُم بالبصرةِ «أنسُ بنُ مالكٍ» قَالَ أبو عُمر ابنُ عبدِ البرِّ : ما أعلمُ أحدًا ماتَ بعدَه ممَّن رأىٰ رسولَ اللَّهِ ﷺ إلَّا أبا الطُّفيل» - انتهىٰ.

أقرَّ المُصَنِّفُ ابنَ عبدِ البرِّ[(١)] عَلَىٰ هَذَا.

وفيه نظرٌ؛ فإن محمودَ بنَ الربيعِ تأخَّر بعد أنس بلا خلافٍ، فإنَّه تُوفِّيَ سنةَ تسعٍ وتسعينَ كما تقدَّم، وقد ثبتَ في «صحيحِ البخاريِّ» أنَّه رأىٰ رسولَ اللَّهِ ﷺ وعَقَل عَنْه كما تقدَّمَ.

وأيضًا؛ فقد ذَكَرَ أبو زكَريا ابنُ منده في «جزء له جَمعَه في آخرِ مَنْ ماتَ من الصحابةِ» عن عِكرِمةَ بنِ عمارٍ، قَالَ : لقيتُ الهِرماسَ بنَ زيادٍ سنةَ اثنتينِ ومائةٍ.

---

(١) في «م»: «كلام ابن عبد البر».

وَآخِرُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِـ«الْكُوفَةِ» : «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ».

وَبِـ«الشَّامِ» : «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ». وَقِيلَ : بَلْ «أَبُو أُمَامَةَ».

العراقـــي =

وقد ذَكَرَ المُصَنِّفُ بعد هَذَا[1] عن بَعضِهم أنَّه آخرُ من ماتَ من الصحابةِ باليَمَامَةِ، فإنْ ثَبَت قولُ عكرِمَةَ بنِ عمارٍ فقد تأخَّر أيضًا بعد أنسٍ.

وأيضًا؛ فقدْ ذَكَرَ أبو عبد اللَّه ابنُ مندَه وأبو زكريا ابنُ مندَه أنَّ عبدَ اللَّهِ ابن بُسْرٍ المازنيَّ تُوفِّي سنةَ ستٍّ وتسعينَ، وهكذا قَالَ عبدُ الصَّمدِ بنُ سعيدٍ؛ فعلىٰ هَذَا يكونُ تأخرَ بعد أنسٍ أيضًا، لكنَّ المشهورَ في وفاةِ عبدِ اللَّهِ بنِ بُسْرٍ أنها في سَنَةِ ثماني وثمانينَ.

وأيضًا؛ فقد روىٰ الخطيبُ في كتابِ «المتفقِ والمفترقِ» عن محمدِ ابنِ الحسنِ الزعفرانيِّ أن عَمْرَو بنَ حريثٍ تُوفي سَنَة ثماني وتسعينَ، فإنْ كَانَ كذلك فقد بَقِي بعدَ أنسٍ أيضًا.

وقيلَ : إن عَمْرَو بنَ حريثٍ تُوفيَ سنةَ خمسٍ وثمانينَ، فعلىٰ هَذَا تكونُ وفاتُه قَبْل أنسٍ - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

(١) من «م»: «بعدها».

وَتَبَسَّطَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

بِـ«مِصْرَ»: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيُّ».

وَبِـ«فِلَسْطِينَ»: «أَبُو أُبَيٍّ ابْنُ أُمِّ حَرَامٍ».

وَبِـ«دِمَشْقَ»: «وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ».

وَبِـ«حِمْصَ»: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ».

وَبِـ«الْيَمَامَةِ»: «الْهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ».

وَبِـ«الْجَزِيرَةِ»: «الْعُرْسُ بْنُ عَمِيرَةَ».

وَبِـ«إِفْرِيقِيَّةَ»: «رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ».

وَبِـ«الْبَادِيَةِ فِي الْأَعْرَابِ»: «سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَفِي بَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ خِلَافٌ لَمْ نَذْكُرْهُ.

وَقَوْلُهُ فِي «رُوَيْفِعٍ»: «بِإِفْرِيقِيَّةَ»، لَا يَصِحُّ، إِنَّمَا مَاتَ فِي حَاضِرَةِ «بَرْقَةَ»، وَقَبْرُهُ بِهَا.

وَنَزَلَ «سَلَمَةُ» إِلَىٰ «الْمَدِينَةِ» قَبْلَ مَوْتِهِ بِلَيَالٍ فَمَاتَ بِهَا [٢٥٢] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❊ ❊ ❊

٢٥٢- العراقي: قولـــه : **«وتبسَّط بعضُهم ، فقالَ : آخرُ مَنْ ماتَ مِنْ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بمِصْر عبدُ اللَّهِ بنُ الحارثِ بنِ جَزءٍ الزُّبيديُّ» - إلىٰ آخرِ كلامِه.**

هَذَا الذي أَبْهَم المصنفُ ذِكْرَهُ هو أبو زَكَرِيَّا يحيىٰ بنُ عبدِ الوهَّابِ بنِ مَنْدَه ، فإنَّه قَالَ ذَلِكَ في «جُزءٍ جَمَعه في آخرِ من ماتَ من الصحابةِ».

وبقيَ عَلَىٰ المصنفِ مما ذكرَه ابنُ مندَه آخران من الصحابَةِ ؛ «بريدةُ ابنُ الحُصيبِ» و«العدَّاءُ بنُ خالدِ بنِ هَوذَةَ» ، فقال أبو زكريا ابنُ مندَه : «إن بريدةَ آخرُ مَنْ ماتَ بخُراسانَ من الصحابةِ ، وإن العداءَ بن هَوذةَ آخرُ مَنْ ماتَ بالرُّخْجِ منهم ، «والرُّخْجُ» بضمِّ الراءِ ، وسكونِ الخاءِ المعجمةِ ، بعدَها جيمٌ ، مِنْ أعمالِ سِجِسْتان ؛ فكانَ ينبغي للمصنفِ أن يذكرَ بقيةَ كلامِهِ.

ولكنْ ما ذكَرَه في «بريدَة» فيه نظرٌ ، فإنَّ بريدةَ تُوفِّي بخُراسَان سنةَ ثلاثٍ وستينَ ، كمَا قَالَ محمدُ بنُ سعد ، وكذا قالَ أبو عبيدٍ: «إنه ماتَ سنة ثلاثٍ وستينَ».

وعلىٰ هَذَا؛ فقدْ تأخَّر بعدَه بخُراسَان أبو بَرْزَةَ الأسلميُّ ؛ قَالَ خليفةُ بنُ

. . . .

العراقـي =

خياطٍ : «وافَىٰ أبو برزةَ خُراسَانَ وماتَ بها بعدَ سَنةِ أربعٍ وستينَ» ، وقالَ الواقديُّ ومحمدُ بنُ سعدٍ : «غزا خُراسَانَ وماتَ بِها» ، وكذا قَالَ الخطيبُ ، وقيل : ماتَ بنَيسابُور ، وقيل : ماتَ في مفازةٍ بينَ سِجِسْتَانَ وهَراةَ ، وقيلَ : ماتَ بالبَصْرةِ ؛ حكىٰ هذِهِ الأقوالَ الحاكمُ في «تاريخِ نيسابور» .

وممَّا لَمْ يَذْكره ابنُ مَنده ولا ابنُ الصلاحِ : أنَّ «النابغةَ الجَعْديَّ» آخرُ مَنْ ماتَ من الصَّحابةِ بأَصْبهَان ، وقد ذكَرَه أبو الشيخِ ابنُ حيانَ في «طبقاتِ الأَصْبهانيِّين» ، وأبو نُعيمٍ في «تاريخِ أَصْبهانَ» فيمن تُوفِّي بأَصْبهَان ، وأنَّه عاشَ مائةً وعِشْرينَ سنةً ، وذَكَرَ عُمرَ بنُ شَبَّةَ عن أشياخِه أنَّه عاشَ مائةً وثمانينَ سنةً ، وأنشدَ قولَه لعُمَر :

ثلاثة أَهْلينَ أَفْنَيْتُهم

فقالَ له عُمَر : كم لَبِثْتَ مع كلِّ أهلٍ؟ قَالَ : سِتينَ سنةً .

وقالَ ابنُ قتيبةَ : «عمِّر مائتينِ وعِشْرينَ سنةً ، ومات بأصبهَان» .

قَالَ ابنُ عبد البرِّ : وهذا أيضًا لا يُدفع ؛ لأنَّه قَالَ في الشِّعرِ الذي أنشدَه عُمَرَ : أنَّه أَفْنَىٰ ثلاثةَ قرونٍ كل قرنٍ ستينَ سَنةً ، فهذِه مائةٌ وثمانون سنةً ، ثمَّ عُمِّر إلىٰ زمنِ ابنِ الزبيرِ ، وإلىٰ أن هَاجَىٰ أوسَ بنَ مغراء ، ثمَّ ليلَىٰ الأخيليةَ .

. . . .

العراقي =

واسمُ «النابغةِ» «قيسُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُدُس»، هَذَا هُو المشهورُ، وبه جزَم أبو نُعيمٍ في «تاريخِ أصبهانَ»، والسَّمعاني في «الأَنْسَابِ» وقيل: اسمُه «حَيَّانُ بنُ قيسِ بنِ عبدِ اللَّهِ»، حكَاهُ ابنُ عبدِ البرِّ.

وآخرُ مَنْ ماتَ بالطائفِ من الصَّحابةِ: «عبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ»، وآخِرُ مَنْ ماتَ بسَمَرْقَنْد منهُم: «قُثَمُ بنُ العباسِ».

* * *

• النَّوْعُ الْمُوفِّي أَرْبَعِينَ :

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ

هَذَا - وَمَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ - أَصْلٌ أَصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ الْمُرْسَلِ وَالْمُسْنَدِ.

قَالَ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ»: «التَّابِعِيُّ مَنْ صَحِبَ الصَّحَابِيَّ».

قُلْتُ: وَمُطْلَقُهُ مَخْصُوصٌ بِالتَّابِعِ بِإِحْسَانٍ. وَيُقَالُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ: «تَابِعٌ وَتَابِعِيٌّ».

وَكَلَامُ «الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» وَغَيْرِهِ، مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الصَّحَابِيِّ أَوْ يَلْقَاهُ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدِ الصُّحْبَةُ الْعُرْفِيَّةُ. وَالِاكْتِفَاءُ فِي هَذَا بِمُجَرَّدِ اللِّقَاءِ وَالرُّؤْيَةِ، أَقْرَبُ مِنْهُ فِي «الصَّحَابِيِّ»؛ نَظَرًا إِلَىٰ مُقْتَضَى اللَّفْظَيْنِ فِيهِمَا[٢٥٣].

* * *

٢٥٣- العراقي: قولـــه : «قَالَ الخطيبُ الحافظُ : «التابعيُّ مَنْ صَحِبَ الصحابيَّ». قلتُ : ومُطلقُه مَخصوصٌ بالتابعيِّ بإحسانٍ . ويقُال للواحدِ

. . . .

العراقــي =

منهُم: «تابعٌ وتابعيٌّ»، وكلامُ الحاكمِ أبي عبدِ اللَّهِ وغيرِه مُشعرٌ بأنَّه يَكفِي فيه أن يسمعَ مِنَ الصَّحابي أو يَلْقاه وإنْ لم تُوجد الصُّحْبةُ العُرْفِيةُ، والاكتفاءُ في هَذَا بمجردِ اللقاءِ والرؤيةِ أقربُ مِنه في الصَّحابيِّ؛ نظرًا إلىٰ مُقْتضَىٰ اللَّفظَينِ فيهما» - انتهىٰ.

وفيه أمورٌ:

أحدها: أنَّ تقديمَ المصنفِ كلامَ الخطيبِ في حَدِّ التابعيِّ عَلَىٰ كلامِ الحاكم وغيرِه، وتَصْدِيرَهُ به كلامَه؛ رُبما يُوهم تَرْجيحَه عَلَىٰ القولِ الذي بعدَه.

وليسَ كذلك؛ بلِ الراجحُ الذي علَيه العملُ قولُ الحاكمِ وغيرِه في الاكتفاءِ بمُجَرد الرؤيةِ دُون اشتراطِ الصُّحبةِ، وعَلَيْه يدلُّ عملُ أئمةِ الحديثِ: مُسلمِ بنِ الحجاجِ، وأبي حاتمِ ابنِ حِبَّانَ، وأبي عبدِ اللَّهِ الحاكمِ، وعبدَ الغنيِّ بنِ سعيدٍ وغيرِهم.

وقد ذَكَرَ مسلمُ بنُ الحجاجِ في كتابِ «الطبقاتِ»: «سليمانَ بنَ مِهران الأعمشَ» في طبقة التابعين، وكذلك ذكَرَه ابنُ حِبانَ فيهم، وقال: «إنما أَخْرَجْناه في هذِهِ الطبقةِ لأنَّ له لُقيًا وحِفْظًا، رأىٰ أنسَ بنَ مالكٍ وإن لم يصحَّ لَه سماعُ المسند عن أنسٍ»، وقالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: «لم يسمَع الأعمشُ مِنْ أنسٍ إنَّما رآهُ رؤيةً بمكَّةَ يصلِّي خَلْف المَقامِ».

. . . .

العراقــي =

فأمَّا طرقُ الأعمشِ عن أنسٍ ، فإنَّما يَرْوِيَها عن يزيدَ الرقاشيِّ عن أنسٍ . وقال يحْيَىٰ بنُ معينٍ : «كلُّ ما رَوىٰ الأعمشُ عن أنسٍ فهُو مرسلٌ»، وقد أنكرَ عَلَىٰ أحمدَ بنِ عبد الجبارِ العطارديِّ حَديثه عَن ابن فُضيلٍ عن الأعمشِ قَالَ : «رأيتُ أنسًا بالَ فغَسلَ ذكَرَه غَسْلًا شديدًا ثمَّ توضَّأ ومسَحَ عَلَىٰ خُفَّيه فصلَّىٰ بِنا ، وحدَّثنا في بيتِه» . وقال الترمذيُّ : «لم يَسْمَعْ مِنْ أحدٍ مِن الصحابةِ» .

وأمَّا روايةُ الأعمشِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي أوفَىٰ ، عنِ النبيِّ ﷺ : أنَّه قَالَ : «**الخوارجُ كلابُ النارِ**» . فهو مرسَلٌ، فَقَدْ قَالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ : «إنَّه لم يَسْمَع مِن ابن أبي أوفَىٰ» .

وهذا الحديثُ وإنْ رواهُ إسحاقُ الأزرقُ عَنْه هكَذا كَما رواهُ ابنُ ماجه في «سُنَنِه» ، فقد رواهُ عبدُ اللَّهِ بنُ نُميرٍ ، عن الأعمشِ ، عن الحُسينِ بنِ واقدٍ ، عن أبي غَالبٍ ، عن أبي أُمامةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

وليس للأعمش روايةٌ عن أحدٍ من الصحابةِ في شيءٍ من الكتبِ الستةِ إلَّا هَذَا الحديث الواحد عندَ ابنِ ماجَه .

وكذلكَ عدَّ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ الأزديُّ الأعمشَ في التابعينَ في «جُزءٍ لَه جَمَعَ فيه مَنْ رَوَىٰ مِنَ التابِعينَ عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ» .

وكذلكَ عدَّ فيهِم أيضًا «يحيَىٰ بنَ أبي كثيرٍ» ؛ لكونه لَقي أنسًا ، وقَدْ

. . . .

العراقي =

قَالَ أبو حَاتِمٍ الرازيُّ : «إنَّه لمْ يُدْرِكْ أحدًا من الصَّحابةِ إلَّا أنسَ بنَ مالكٍ ، فإنَّه رآه رُؤيَةً ، ولمْ يسمَعْ مِنْه» ، وكذا قَالَ البخاريُّ وأبو زرعةَ ، قَالَ أبو زرعةَ : «وحديثُه عنْ أنسٍ مرسلٌ» .

قلتُ : في «صحيحِ مسلمٍ» روايتُه عن أبي أُمامةَ عن عَمرِو بن عَبَسَة لحديثِ إسلامِهِ ، ولكنَّ مسلمًا قَرَنَ روايةَ يحيىٰ مَعَ روايةِ شدَّادٍ أبي عَمَّارٍ ، وكانَ اعتماد مسلم عَلَىٰ روايةِ شَدَّادٍ فَقَطْ ، فإنَّه قَالَ فيه : «قَالَ عِكْرِمَةُ : ولقيَ شدادٌ أبا أُمامَةَ» - فذَكَرَه ، وسكَتَ عن روايةِ يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ عنْ أبي أُمامة ، وهي بصيغةِ العَنْعَنة - واللَّهُ أعلمُ .

وذَكَرَ عبدُ الغني بنُ سعيدٍ أيضًا «جريرَ بنَ حازمٍ» في التابعينَ؛ لكونِه رأىٰ أنسًا .

وقد روي عن جريرٍ أنَّه قَالَ : «ماتَ أنسٌ وَلي خَمْسُ سنينَ» .

وذَكَرَ عبدُ الغني بنُ سعيدٍ أيضًا «مُوسَىٰ بنَ أبي عائشةَ» في التابعين؛ لكونِه لقي عَمْرو بن حُريثٍ .

وقال الحاكِمُ أبو عبدِ اللَّهِ في «علُومِ الحديثِ» في «النَّوعِ الرابعَ عَشَرَ» : «هُمْ طبقاتٌ ؛ خمسَ عشرةَ طبقةً ، آخرُهم مَنْ لقِي أنسَ بنَ مالكٍ مِنْ أهلِ البصرةِ ، ومَنْ لقيَ عبدَ اللَّهِ بنَ أبي أَوْفَىٰ مِنْ أهلِ الكوفةِ ، ومَنْ لقِي السائبَ بنَ يزيدَ مِنْ أهلِ المدينةِ » - إلىٰ آخرِ كلامِه .

. . . .

العراقـي =

ففي كلامِ هؤلاءِ الأئمةِ الاكتفاءُ في التَّابعي بمجردِ رؤيةِ الصحابيِّ ولُقيِّه له دُونَ اشتراطِ الصُّحْبةِ ، إلَّا أنَّ ابنَ حِبانَ يشترطُ في ذَلِكَ أن تكونَ رؤيتُه لَه في سنٍّ مَنْ يَحْفظُ عَنْه ، فإن كانَ صغيرًا لَمْ يَحْفظْ عَنْه فلا عِبْرَةَ برؤيتِه ، كـ«خلفِ بنِ خليفةَ» ، فإنَّه عدَّه في أتباعِ التابعينَ ، وإنْ كانَ رأىٰ عَمْرَو بنَ حُريثٍ ؛ لكونِه كَانَ صغيرًا .

وقد رَوىٰ الترمِذيُّ في «الشَّمائلِ» عن عليِّ بنِ حجرٍ ، عن خلفِ بنِ خَليفةَ . قَالَ : «رأيتُ عَمْرَو بنَ حريثٍ صاحبَ النبيِّ ﷺ وأنا غُلامٌ صغيرٌ» ، وهذا إسنادٌ صحيحٌ .

وما اختارَه ابنُ حبانَ له وَجه تقدَّم مثلُه في الرؤيةِ المقتضيةِ للصُّحْبة ، هلْ يُشْترطُ فيها التمييزُ أمْ لا ؟[1] .

---

(١) قال ابن حبان في ترجمته في «الثقات» (٦/ ٢٧٠): «لم يدخل خلف بن خليفة في التابعين وإن كان له رؤية من الصحابة؛ لأنه رأىٰ عمرو بن حريث وهو صبي صغير ولم يحفظ عنه شيئًا.

فإن قال قائل: فلم أدخلت الأعمش في التابعين، وإنما له رؤية دون رواية كما لخلف بن خليفة سواء؟

يقال له: إن الأعمش رأىٰ أنسًا بواسط يخطب، والأعمش بالغ يعقل، وحفظ منه خطبته، ورآه بمكة يصلي عند المقام، وحفظ عنه أحرفًا حكاها، فليس حكم البالغ إذا رأىٰ وحفظ كحكم غير البالغ إذا رأىٰ ولم يحفظ»اهـ.

قلت : علىٰ أن رؤيته لعمرو بن حريث قد أنكرها ابن عيينة والإمام أحمد . =

. . . .

العراقي =

الأمرُ الثَّاني : أنَّ الخطيبَ وإنْ كَانَ قَالَ في كتابِ «الكفايةِ» ما حكَاه عَنْه المُصَنِّفُ مِنْ أن التابعيَّ مَنْ صَحِبَ الصحابيَّ ، فإنَّه عدَّ «منصورَ بنَ المعتمِرِ» مِنَ التابعينَ في «جُزءٍ لَهُ جَمعَ فيهِ روايةَ الستةِ مِنَ التابعينَ بعضِهِم عن بعضٍ»، وذلك في الحديثِ الذي رَواهُ الترمذيُّ والنسائيُّ من روايةِ منصورِ بنِ المُعْتمرِ ، عن هلالِ بنِ يَساف ، عن رَبيع بن خثيم ، عن عَمْرو

= قال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : قال رجل لسفيان بن عيينة: يا أبا محمد، عندنا رجل يقال له: خلف بن خليفة، زعم أنه رأىٰ عمرو بن حريث. فقال: كذب، لعلَّه رأىٰ جعفر بن عمرو بن حريث.

وقال أبو الحسن الميموني: سمعت أبا عبد اللّه - يعني: أحمد بن حنبل - يُسأل: رأىٰ خلف بن خليفة عمرو بن حريث؟ قال: لا، ولكنه عندي شبه عليه حين قال: رأيت عمرو بن حريث. قال أبو عبد اللّه: هذا ابن عيينة، وشعبة، والحجاج لم يروا عمرو بن حريث، يراه خلف؟! ما هو عندي إلا شبه عليه.

قلت: ومما ينفي رؤيته لعمرو بن حريث: ما روي عنه أنه قال: «فرض لي عمر ابن عبد العزيز وأنا ابن ثمان سنين».

قال الذهبي في «سير الأعلام» (٨/ ٣٤٢):

«هذا ينفي رؤيته عمرو بن حريث».

قلت : وذلك أن عمر بن عبد العزيز ولي سنة تسعة وتسعين، فعلىٰ أبعد الاحتمالات يكون مولد خلف بن خليفة سنة إحدىٰ وتسعين، وعمرو بن حريث إنما توفي سنة خمس وثمانين كما قال البخاري وغيره، فقد مات - بناءً علىٰ ذلك - قبل مولد خلفٍ، فكيف يراه خلف؟!!

. . . .

العراقـــي =

ابنِ ميمونٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلىٰ، عن امرأةٍ من الأنصارِ، عن أبي أيوبَ مرفوعًا: **«قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ؛ ثُلُث القرآنِ»**.

قَالَ الخطيبُ: «منصورُ بنُ المعتمرِ له [من الصحابةِ][1]: ابن أبي أوفىٰ».

قلت: وإنَّما له رؤية فقط دون الصُّحبة والسَّماع.

وقد ذكَرَه مسلمٌ وابنُ حبانَ وغيرُهما في طبقةِ أتباعِ التابعينَ، ولَمْ أَرَ مَنْ عدَّه في طبقةِ التابعينَ، وقال النوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»: «ليس بتابعيٍّ، ولكنَّه من أتباعِ التابعينَ».

فقد عدَّه الخطيبُ في التابعينَ وإنْ لم يُعرف لَه صُحْبة لابنِ أبي أوفَىٰ،

---

(١) زيادة من «الجزء» المذكور (ص: ٢٢)، وأيضًا من «شرح الألفية» للعراقي.

وزيد في بعض المطبوعات لنكت العراقي «رؤية»، فصارت هكذا: «له رؤية من الصحابة ابن أبي أوفىٰ»، وهذا لا أظنه إلا تصرفًا من المصحح، ثم هو يتعارض مع ما بعده، حيث إن العراقي قال في شرحه لمراد الخطيب: «وإنما له رؤية فقط دون الصحبة والسماع»، فلو كان الخطيب صرح بالرؤية لما كان في تفسير العراقي فائدة.

وأصرح منه صنيعه في «شرح الألفية» (٣/ ٤٦)، حيث قال: «وقول الخطيب: «له من الصحابة ابن أبي أوفىٰ» يريد في الرؤية لا في السماع والصحبة».

وانظر أيضًا: «فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ١٤٧).

وَهَٰذِهِ مُهِمَّاتٌ فِي هَٰذَا النَّوْعِ :

إِحْدَاهَا : ذَكَرَ «الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» أَنَّ التَّابِعِينَ عَلَىٰ خَمْسَ عَشْرَةَ طَبَقَةً :

الْأُولَىٰ : الَّذِينَ لَحِقُوا الْعَشَرَةَ : «سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ ، وَقَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ ،

العراقـي =

فيحْمَل قولُهُ في «الكفايةِ» : «مَن صَحِبَ الصحابيَّ» عَلَىٰ أَنَّ المرادَ اللُّقي ؛ جَمْعًا بينَ كلامَيه - واللَّهُ أعلمُ .

الأمرُ الثالثُ : أنَّ تعقُّبَ المصنفِ لكلامِ الخطيبِ بقولِه : «قلتُ : ومُطْلقُه مخصوصٌ بالتابع بإحسانٍ» ؛ فيه نظرٌ .

من حيثُ إنَّه إن أرادَ بـ«الإحسانِ» : أنْ لا يرتَكِبَ أَمْرًا يُخرجه عنِ الإِسْلامِ فهو كذلك ، وأهلُ الحديثِ وإن أطلقوا أنَّ التابعيَّ مَنْ لقِيَ أحدًا من الصحابةِ ، فَمُرادهُم : مع الإسلامِ ، إلَّا أنَّ الإحسانَ أمرٌ زائدٌ عَلَىٰ الإيمانِ والإسلام ، كَمَا فَسَّره بهِ النبيُّ ﷺ في سؤالِ جبريلَ له في الحديثِ المُتَّفق عليه .

وإن أرادَ المُصَنِّفُ بـ«الإحسانِ» : الكمالَ في الإسلام أو العدالةِ ، فلَمْ أر مَنِ اشترطَ ذَلِكَ في حدِّ التابعيِّ ، بلْ من صَنَّف في الطَّبقاتِ أَدْخلَ فيهم الثقاتِ وغيرَهم - واللَّه أعلم .

* * *

وَأَبُو سَاسَانَ حُضَينُ بْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو وَائِلٍ، وَأَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ» وَغَيْرُهُمْ.

وَعَلَيْهِ فِي بَعْضِ هَؤُلَاءِ إِنْكَارٌ: فَإِنَّ «سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ» لَيْسَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَكْثَرِ الْعَشَرَةِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَصِحُّ لَهُ رِوَايَةٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَشَرَةِ إِلَّا سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ٢٥٤.

قُلْتُ: وَكَانَ «سَعْدٌ» آخِرَهُمْ مَوْتًا.

٢٥٤- العراقي: قولـه - عندَ ذكرِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ -: «**وقد قالَ بعضُهم: لا تَصحُّ له روايةٌ**[1] **عن أحدٍ من العَشَرةِ إلَّا سعد بن أبي وقاصٍ**» - **انتهىٰ**.

قلتُ: هَكَذَا أبهمَ المُصنِّفُ قائلَ ذَلِكَ، والظاهِرُ أنَّه أخذَ ذَلِكَ من قولِ قتادةَ الذي رواه مسلمٌ في «مقدمةِ صَحيحِه» مِنْ روايةِ همامٍ قَالَ: دخَلَ أبو داودَ الأعمىٰ عَلَىٰ قتادةَ، فلمَّا قامَ قالُوا: إن هَذَا يَزْعُمُ أنه لَقِيَ ثمانيةَ عشرَ بدريًا؟ فقال قتادةُ: «هَذَا كانَ سائلًا قبلَ الجارفِ لا يعرِضُ في شيءٍ منْ هَذَا ولا يتكلمُ فيه، فواللَّهِ ما حدَّثنا الحسنُ عن بدريٍّ مُشافَهةً، ولا حَدَّثنا سعيدُ ابنُ المسيبِ عن بدريٍّ مُشافهةً إلَّا عن سعدِ بنِ مالكٍ» - انتهىٰ.

---

(١) في «ز»: «رؤية».

. . . .

العراقـــي =

وقد اختلفَ الأئمةُ في سماعِه مِن «عُمر»، فأنكَر صحةَ سماعِهِ منه الجمهورُ - وهم: يحيَىٰ بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، ويحيَىٰ بنُ معينٍ، وأبو حاتمٍ الرازيُّ -، وأثبتَ سماعَه مِنه أحمدُ بنُ حنبلٍ فقال: «قد رآه وسَمِعَ مِنْه». وقال يحيىٰ بنُ معينٍ: «رأىٰ عُمَرَ وكانَ صغيرًا». وقالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ: «رآهُ عَلَىٰ المنبرِ يَنْعىٰ النعمانَ بنَ مُقرِّنٍ»[1].

وأما سماعُه مِنْ «عُثمانَ» و«عليٍّ»، فإنَّه ممكنٌ غيرُ مُمتنعٍ، ولكنْ لم أرَ في «الصحيحِ» التصريحَ بسماعِه من واحدٍ منهُما.

وذَكَرَ الحافظُ أبو الحجاجِ المزِّي في «تهذيب الكمالِ» أن روايتَه عنهُما في «الصحيحين».

ولمْ أرَ له عنهُما في «الصَّحيحينِ» إلَّا قوله: «إن عُمَر وعثمانَ كانا يفعلانِ ذَلِكَ» أي: الاستلقاءَ في المسجدِ، وحديثَه قَالَ: «اختلفَ عليٌّ

---

(١) الخلاف في سماع سعيد بن المسيب من عمر هو - واللَّه أعلم - خلاف لفظي، فإن من أثبت سماعه منه إنما أراد في الجملة أي سمع منه قليلًا، ومن نفىٰ سماعه منه أراد أنه لم يسمع منه أكثر ما يرويه عنه.

ولهذا؛ علق ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣١٠) علىٰ قول الإمام أحمد المذكور، بقوله:

«ومراده أنه سمع منه شيئًا يسيرًا، لم يُرِدْ أنه سمع منه كل ما روىٰ عنه؛ فإنه كثير الرواية عنه، ولم يسمع ذلك كله منه قطعًا» اهـ.

. . . .

العراقي =

وعُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهُما بِعُسْفان في المُتْعةِ فقال عليٌّ: «ما تُريدُ إلَّا أن تَنْهىٰ عن أمرٍ فَعَله النبيُّ ﷺ» الحديث.

وهذا الحديثُ لم يَعْزه الحافظُ أبو الحجاجِ المزِّيُّ في «الأطرافِ» إلىٰ واحدٍ من الشَّيخينِ، بلْ عزَاه للنسائيِّ فقطْ، وهو متفقٌ عليه كما ذكرتُه.

ولمْ أرَ لسعيدٍ في «الصَّحيح» عنْ عُمرَ وعُثمانَ وعليٍّ غيرَ هَذَا مِنْ غيرِ تصريحِ بالسَّماعِ.

نَعَم؛ روِّينا في «مسندِ أحمدَ» مِنْ روايةِ مُوسَىٰ بنِ وردانَ قَالَ: سمعتُ سعيدَ بنَ المسيبِ يقولُ: سمعتُ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ وهو يخطُبُ عَلَىٰ المِنْبرِ: كنتُ أبْتَاعُ التمرَ مِنْ بطنٍ مَن اليهودِ يقالُ لهم: بنو قَينُقاع، فأبيعه بربحٍ، فبلغَ ذَلِكَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: «**يا عثمانُ! إذَا اشْتريتَ فاكْتلْ، وإذا بعتَ فكِلْ**».

ورواه البزارُ أيضًا في «مسنده» من هَذَا الوجهِ، وفيه قَالَ: سمِعتُ عثمانَ يقولُ عَلَىٰ المنبر: كنتُ أبْتَاع التمرَ، فأكتالُ في أوْعِيتي، ثمَّ أهبطُ به إلىٰ السوقِ فأقولُ فيه كذا وكذا، فآخذُ رِبْحي وأُخَلِّي بينهم وبينَه، فبلغَ ذَلِكَ النبيَّ ﷺ فقال: «**إذا ابتعتَ فاكْتَلْ، وإذا بِعتَ فكِلْ**».

و«مُوسَىٰ بنُ وردانَ» وإن كانَ وثَّقه العِجْليُّ وأبو داودَ، فإنَّ الحديثَ من روايةِ ابنِ لَهيعةَ عَنْه، قَالَ البزارُ: «لا نَعلمهُ يُروىٰ عن عثمانَ إلَّا مِنْ هَذَا الوجهِ بهذَا الإسنادِ» - انتهىٰ.

. . . .

العراقـــي =

والحديثُ ؛ رواهُ ابنُ مَاجه في «سُننه» إلَّا أنَّه قَالَ فيه : «عنْ عثمانَ» لم يُصرِّح بسماعِ سعيدٍ مِنْه - واللَّهُ أعلم .

وله حديثٌ آخرُ في «المسندِ» صرَّح بالسماعِ فيه مِنْ عُثمانَ؛ قَالَ فيه : «رأيتُ عثمانَ قاعِدًا في المَقَاعد ، فدَعا بطعامٍ ممَّا مَسَّته النارُ ، فأكَلَه ثمَّ قامَ إلىٰ الصَّلاةِ فصلَّىٰ ، ثمَّ قَالَ عُثمانُ : قعدتُ مَقْعدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأكلتُ طعامَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وصليتُ صلاةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ» .

وإسنادُه جيدٌ ؛ قَالَ فيه أحمدُ : حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ : حدَّثني شعيبٌ أبو شَيبةَ : سمعتُ عطاءَ الخُراسانيَّ يقولُ : سمِعتُ سعيدَ بنَ المُسيبِ يقولُ : رأيتُ عثمانَ .

وهؤلاءِ كُلهم مُحْتجٌّ بِهم في «الصَّحيحِ» ، إلَّا أبا شيبةَ ، وهو : «شُعيب ابنُ زُريقٍ المَقْدسيُّ» ، وقد وثَّقه دحيمٌ وابنُ حبَّانَ والدارقُطنيُّ ؛ فثبتَ سماعُهُ من عُثمانَ[1] - واللَّه أعلمُ .

* * *

---

(١) قلت : كلا ؛ فإنه معلول أيضًا بمثل علة الحديث السابق ؛ فأبو شيبة هذا وإن كان قد وثقه من ذكر ، فالدارقطني - وهو منهم - قد ضعفه في موضع آخر ، وهو في «العلل» (٧/ ١١٧ - ١١٨) ، ولذا قال الحافظ في «التقريب» : «صدوق يخطئ» .

ثم إنه رواه مرة أخرىٰ عن عطاء ، عن سعيد ، أن عثمان جلس - الحديث ؛ فلم يذكر فيه التصريح بالسماع . أخرجه : البزار (٣٧٦) . =

وَذَكَرَ «الْحَاكِمُ» قَبْلَ كَلَامِهِ الْمَذْكُورِ أَنَّ «سَعِيدًا» أَدْرَكَ «عُمَرَ» فَمَنْ بَعْدَهُ إِلَىٰ آخِرِ الْعَشَرَةِ. وَقَالَ: «لَيْسَ فِي جَمَاعَةِ التَّابِعِينَ مَنْ أَدْرَكَهُمْ وَسَمِعَ مِنْهُمْ غَيْرُ سَعِيدٍ وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ».

وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا قَالَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ. نَعَمْ؛ «قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ» سَمِعَ العَشَرَةَ وَرَوَىٰ عَنْهُمْ، وَلَيْسَ فِي التَّابِعِينَ أَحَدٌ رَوَىٰ عَنِ الْعَشَرَةِ سِوَاهُ؛ ذَكَرَ ذَلِكَ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خِرَاشٍ الْحَافِظُ» فِيمَا رُوِّينَا أَوْ بَلَغَنَا عَنْهُ. وَعَنْ «أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ» أَنَّهُ قَالَ: «رَوَىٰ عَنِ التِّسْعَةِ وَلَمْ يَرْوِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ».

وَيَلِي هَؤُلَاءِ: التَّابِعُونَ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ، كَـ«عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَأَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ.

* * *

= وقد رواه معمر عن عطاء، عن سعيد، أن عثمان بن عفان؛ فلم يذكر فيه أيضًا التصريح بالسماع. أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٦٦).

ومعمر أثبت، فكيف وأبو شيبة لم يثبت علىٰ ذكر التصريح بالسماع. وبالله التوفيق.

الثَّانِيَةُ : «الْمُخَضْرَمُونَ» مِنَ التَّابِعِينَ : هُمُ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَحَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَسْلَمُوا وَلَا صُحْبَةَ لَهُمْ ، وَاحِدُهُمْ «مُخَضْرَمٌ» - بِفَتْحِ الرَّاءِ - كَأَنَّهُ خُضْرِمَ أَيْ قُطِعَ عَنْ نُظَرَائِهِ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الصُّحْبَةَ وَغَيْرَهَا[٢٥٥].

٢٥٥- العراقي: قوله : «**الثانية : المُخَضْرمونَ مِنَ التَّابِعينَ : هُم الذينَ أَدْرَكُوا الجاهليةَ وحياةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وأسْلمُوا ولا صُحْبَةَ لهُم ، واحِدُهمُ : «مُخَضْرَمٌ» بفتحِ الراءِ ، كأنه خُضْرِمِ أي : قُطِعَ عن نُظَرائه الذينَ أَدْرَكوا الصُّحْبَةَ وغيرَها**» - انتهىٰ .

هكَذَا اقتصرَ المُصَنِّفُ عَلَىٰ أَنَّ المخَضْرَمَ مأخوذٌ من الخَضْرمةِ - وهي القطعُ - وأنه بفتحِ الراءِ ، والذي رجَّحه العسكريُّ في «اشتقاقهِ» غيرُ ما ذَكَره المصنفُ ، فقال في كتابِ «الأوائل» : «المخضرمَةُ من الإبلِ : التي نُتِجَتْ من العرابِ واليمَانيةِ ، فقيلَ : رجلٌ مخضرَمٌ إذَا عاشَ في الجاهليةِ والإسلامِ»، قَالَ : و«هذا أَعْجبُ القولَين إليَّ» - انتهىٰ .

قلتُ : فكأنَّه مأخوذٌ من الشيءِ المترددِ بين أمرين ؛ هل هو مِنْ هَذَا أو مِنْ هَذَا؟ قَالَ الجَوهريُّ : «لحمٌ مُخَضْرَمٌ - بفتْحِ الراءِ - لا يُدرَىٰ مِنْ ذكرٍ هُو أمْ أُنثَىٰ»؛ قَالَ : «والمخضْرَم أيضًا : الشاعرُ الذي أَدْرَكَ الجاهليةَ والإسلامَ ؛ مثل لَبيد ، ورجلٌ مخضرمُ النسبِ أي : دعِيٌّ»[(١)].

---

(١) في «م»: «ورجل مخضرم النسب، أي مجهول النسب، أي دعي».

. . . .

العراقـــي =

وقال صاحبُ «المُحْكَمِ» : «رجلٌ مخضرَمٌ : إذَا كانَ نِصْفُ عُمُرِه في الجاهليةِ ونصفُه في الإسلامِ ، وشاعرٌ مخضرمٌ : أدركَ الجاهليةَ والإسلامَ ورجلٌ مخضرَمٌ : أبوه أبيضُ وهو أسودُ ، ورجلٌ مخضرمٌ : ناقصُ الحَسَب ، وقيل : هو الذي ليسَ بكريمِ النسبِ ، وقيل : هو الدعِيُّ ، وقيلَ : المخضرَم في نسبه : المختلطُ مِنْ أطرافِه ، وقيلَ : هو الذي لَا يُعْرفُ أبواه ، وقيل : هو الذي ولدتْهُ السَّرارِي» ، ثمَّ قالَ : «ولحمٌ مخضرمٌ لا يُدرَىٰ أمِنْ ذَكَرٍ هو أمْ أنثَىٰ ؟ وطعامٌ مخضرمٌ حكاهُ ابنُ الأعرابيِّ ولم يُفسِّرْه» ، قَالَ : «وعِندي أنَّه الذي ليسَ بحلوٍ ولا مُرٍّ ، وماءٌ مخضرمٌ : غيرُ عذبٍ ، عنه أيضًا» - انتهىٰ .

فالمُخضرمُ - عَلَىٰ هَذَا - مترددٌ بيْنَ الصَّحابةِ ؛ لإدراكِه زَمَنَ الجاهليةِ والإسلامِ ، وبَيْنَ التابعينَ ؛ لعدَمِ رؤيةِ النبيِّ ﷺ ، فهو مترددٌ بينَ أمرينِ . ويحتملُ أنَّه مِنَ النقصِ ؛ لكونِه ناقصَ الرتبةِ عنِ الصحابةِ ؛ لعدمِ الرؤيةِ مع إمكانِها .

قَالَ صاحبُ «النهايةِ» : «وأَصْلُ الخَضْرمةِ : أن تجعلَ الشيءَ بَيْنَ بَيْنَ ، فإذا قُطِعَ بعضُ الأُذن فهي بينَ الوافِرةِ والناقصةِ» ، قَالَ : «وكانَ أهلُ الجاهليةِ يُخَضرِمُون نَعَمَهم ، فلمَّا جاءَ الإسلامُ أمرَهمُ النبيُّ ﷺ أن يخضرِمُوا مِنْ غير الموضعِ الذي يُخضرمُ منه أهلُ الجاهليةِ» ، قَالَ : «ومِنْه قيلَ لكلِّ مَنْ أدركَ الجاهليةَ والإسلام : مُخَضرَمٌ ؛ لأنَّه أدركَ الخَضْرَمَتَيْن» .

. . . .

العراقـــي =

وروىٰ أبو داودَ من حديثِ زُبيبِ العَنبريِّ أنَّه قَالَ للنبيِّ ﷺ: «قد كُنَّا أَسْلَمنَا وخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ» الحديثَ.

وقد ضَبطَ بعضُهم «المُخَضرِمين» بكسر الراءِ عَلَىٰ الفاعليةِ، فكأنَّهم كانُوا إذَا أسْلَموا خَضْرموا آذانَ نَعَمِهم؛ ليُعْرفَ بذلك إسلَامُهم فلا يُتعرَّضُ لهم.

فعلىٰ هَذَا؛ هل يُشترطُ في حدِّ المُخضرمِ من حيثُ الاصطلاحُ أنْ يكونَ إسلامُه في حياةِ النبيِّ ﷺ حتَّىٰ لا يدخُلَ فيهم منَ أدركَ الجاهليةَ والإسلامَ، ثمَّ أَسْلَم بعدَ وفاتِه ﷺ، أَوْ لا يشترطُ وقوعُ إسلامِه في حياتِه، بلْ ولَو أسلَم بعدَه سُمِّي مُخَضْرَمًا؟

أطلقَ المُصَنِّفُ «الإسلامَ»، ولم يُقيدْه بحياتِه ﷺ.

ويدلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ: أنَّ مُسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ عدَّ في المخَضرمينَ «جبيرَ بنَ نُفيرٍ»، وإنَّما أسلَم في خلافةِ أبي بكرٍ، كما قاله أبو حسانَ الزياديُّ.

ثمَّ ما المرادُ بإدراكِ الجاهليةِ؟

تقدَّم في كلامِ صاحبِ «المُحْكمِ» أن يكونَ نِصفُ عُمُره في الجاهليةِ ونِصْفُه في الإسلامِ.

وهذا ليس بشرطٍ في المخضرمِ في اصطلاحِ أَهْلِ الحديثِ.

ولم يَشْتَرِطْ أهلُ اللغةِ أيضًا كونَهم ليستْ لهم صُحْبة، فالصحابةُ

. . . .

العراقـي =

الذين عاشُوا سِتِّينَ في الجاهلية وسِتِّينَ في الإسلامِ - كـ«حكيمِ بنِ حزامٍ» و«حسانَ بنِ ثابتٍ»، ومَن تقدَّم ذِكْرُهم مَعهُم في النوعِ الذي قَبْله - مُخَضرمُون مِنْ حيثُ اصطلاحُ أَهْلِ اللغةِ، وليسوا مخضرمينَ من حيثُ اصطلاحُ أهلِ الحديثِ.

ثمَّ ما المرادُ بإدراكِ الجاهليةِ؟

ذَكَرَ النوويُّ في «شرحِ مسلم» - عند قولِ مسلم: «وهذا أبو عُثمانَ النهديُّ وأبو رَافعٍ الصائغُ، وهُما ممن أدركَ الجاهليةَ» - «أنَّ معنَاه: كانَا رجُلَينِ قَبْلَ بَعثةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «والجاهليةُ ما قبلَ بَعثةِ رسولِ اللَّه ﷺ، سُمُّوا بذلك لكثرةِ جهالاتِهم» - انتهىٰ.

وفيما قَاله نظرٌ؛ والظاهرُ أن المُرادَ بـ«إدراكِ الجاهليةِ» إدراكُ قومِه أو غيرِهم عَلَىٰ الكُفْر قبلَ فَتْح مكةَ، فإنَّ العَربَ بَادروا إلىٰ الإِسْلامِ بعد فَتْحِ مكةَ وزالَ أمرُ الجاهليةِ، وخَطَبَ ﷺ في الفتحِ بإبطالِ أمورِ الجاهِلِيَّة، إلَّا ما كانَ مِنْ سِقايةِ الحاجِّ وسدانةِ الكعبةِ.

وقد ذَكَرَ مسلمٌ في المخَضرمين: «يُسَيرَ بْنَ عَمرٍو»، وإنَّما وُلدَ بعدَ زمنِ الهجرةِ، وكانَ له عندَ موتِ النبيِّ ﷺ دُون العَشْرِ سِنين، فأدركَ بعضَ زمنِ الجاهليةِ في قومِه - واللَّه أعلم.

* * *

وَذَكَرَهُمْ «مُسْلِمٌ» فَبَلَغَ بِهِمْ عِشْرِينَ نَفْسًا، مِنْهُمْ: «أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ الْكِنْدِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونَ الْأَوْدِيُّ، وَعَبْدُ خَيْرِ بْنُ يَزِيدَ الْخَيْوَانِيُّ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلٍّ، وَأَبُو الْحَلَالِ الْعَتَكِيُّ رَبِيعَةُ بْنُ زُرَارَةَ».

وَمِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْهُ «مُسْلِمٌ» مِنْهُمْ: «أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُوَبٍ، وَالْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٢٥٦].

* * *

٢٥٦- العراقي: قوله: «وذكَرهُم مسلمٌ فبلغَ بهم عِشْرين نَفْسًا، منهمُ أبو عمرٍو الشيبانيُّ، وسويدُ بنُ غَفَلةَ الكِنْديُّ، وعَمْرُو بنُ ميمونِ الأَوْدِيُّ، وعبدُ خيرِ بنُ يزيدَ الخَيْوَانيُّ، وأبو عُثمانَ النهديُّ عبدُ الرحمن ابنُ ملٍّ، وأبو الحلالِ العَتَكيُّ ربيعةُ بنُ زرارةَ. وممَّن لم يذكُره مسلمٌ منهم: أبو مُسلمِ الخَوْلاني عبدُ اللَّهِ بنُ ثوبٍ، والأحنفُ بنُ قيسٍ» - انتهىٰ.

اقتصر المُصَنِّفُ عَلَىٰ ذِكْر سِتةٍ ممَّن ذكرَهم مسلمٌ، وزَادَ من عِندِه اثْنينِ آخَرينِ، يُشيرُ بذلك إلىٰ أنَّ مُسلمًا أَهْمَلَ بعضَهم؛ فنذكرُ - أولًا - بقيةَ العِشْرينَ الذين ذكَرهُم مسلمٌ، ثمَّ نذكُر زيادةً عليه وعلىٰ المصنفِ.

. . . .

العراقـــي =

فأمَّا بقيةُ الذين ذكرهم مُسلمٌ، فَهُمْ:

«شريحُ بنُ هانئٍ الحارثيُّ»، و«الأسودُ بنُ يزيدَ النَّخَعيُّ»، و«الأسودُ ابنُ هلال المُحَارِبيُّ»، و«المَعْرور بنُ سُويدٍ»، و«مَسعُودُ بنُ حراشٍ» أخو رِبعيِّ بنِ حراشٍ، و«مالكُ بنُ عُميرٍ»، و«شُبَيلُ بنُ عوفٍ الأحْمَسِيُّ»، و«أبو رَجاءٍ العُطارِديُّ، واسمُه عِمرانُ بنُ مِلحانَ»، و«غُنيمُ بنُ قيسٍ، ويُكنىٰ أبا العَنْبرِ»، و«أبو رافعٍ الصائغُ، واسمُه نفيعٌ»، و«خالد بنُ عُميرٍ العَدَويُّ»، و«ثمامةُ بنُ حَزْنٍ القُشيريُّ»، و«جبيرُ بنُ نُفيرٍ الحَضْرمِيُّ»، و«يُسيرُ - ويقال: أُسَير - بنُ عَمْرٍو - وأهلُ البصرةِ يقولُون: ابنُ جابرٍ»؛ هؤلاءِ الذين ذَكرهُم مسلمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وممَّن لم يَذْكُرْه مسلمٌ ولا المُصَنِّفُ:

«أسلمُ مَوْلَىٰ عُمرَ»، و«أويسُ بنُ عامرٍ القَرَنيُّ»، و«أوسطُ البَجَليُّ»، و«جبيرُ بنُ الحُويرثِ»، و«حابسٌ اليمانيُّ»، و«حجرُ بنُ عَنْبسٍ»، و«شريحُ بنُ الحارثِ القَاضي»، و«أبو وائلٍ شقيقُ بنُ سَلمةَ»، و«عبدُ اللَّهِ ابنُ عُكَيمٍ»، و«عبدُ الرحمنِ بنُ عُسَيلةَ الصُّنابِحيُّ»، و«عبدُ الرحمنِ بنُ غَنْمٍ»، و«عبدُ الرحمن بنُ يَرْبُوعٍ»، و«عَبيدةُ بنُ عَمرٍو السَّلمانيُّ»، و«علقمةُ بنُ قَيسٍ»، و«قيسُ بنُ أبي حَازمٍ»، و«كعبُ الأحبارِ»، و«مُرَّةُ بنُ شَراحيلَ الطَّيبُ»، و«مَسْروقُ بنُ الأجْدَعِ»، و«أبو عِنَبَة الخَوْلانيُّ»، و«أبو فالجِ الأنمَاريُّ».

الثَّالِثَةُ: مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ: «الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ» مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ: «سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ». رُوِّينَا عَنِ «الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» أَنَّهُ قَالَ: «هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ، عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ».

وَرُوِّينَا عَنِ «ابْنِ الْمُبَارَكِ» قَالَ: «كَانَ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

العراقـي =

ولا يُعرفُ اسمُ واحدٍ منهُما، كما قَالَ أبو أحمدَ الحاكمُ. وقيلَ: اسمُ أبي عِنَبةَ عبدُ اللَّهِ، وقيل: اسمهُ عمارةُ.

وأبو عنبةَ وأبوُ فالجِ كلاهما أكلَ الدَّمَ في الجاهليةِ، وكلاهُما مختلفٌ في صُحْبتِه، وكذلك اخْتُلِفَ في صُحبةِ بعضِ مَنْ تقدَّمهما، والصحيحُ أنَّه لا صُحْبةَ لمَنْ ذكرنَاه.

وفي «سُنَنِ ابنِ ماجه» التصريحُ بسماعِ أبي عِنبةَ مِنَ النبيِّ ﷺ وأنَّه مِمَّن صلَّىٰ معه القِبْلتين؛ لكن بإسنادٍ فيه جهالةٌ.

فهؤلاءِ عِشْرون نَفَرًا من المخَضرَمينَ لم يذْكرُهم مسلمٌ ولا المصنفُ - واللَّه أعلم.

* * *

الَّذِينَ يَصْدُرُونَ عَنْ رَأْيِهِمْ ، سَبْعَةٌ » فَذَكَرَ هَؤُلَاءِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ « أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » وَذَكَرَ بَدَلَهُ « سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ » . ورُوِّينَا عَنْ « أَبِي الزِّنَادِ » تَسْمِيَتَهُمْ فِي كِتَابِهِ عَنْهُمْ ، فَذَكَرَ هَؤُلَاءِ ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ « أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » بَدَلَ « أَبِي سَلَمَةَ ، وَسَالِمٍ » .

* * *

الرَّابِعَةُ : وَرَدَ عَنْ « أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ » أَنَّهُ قَالَ : « أَفْضَلُ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ » فَقِيلَ لَهُ : فَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ؟ فَقَالَ : « سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَعَلْقَمَةُ ، وَالْأَسْوَدُ » . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا أَعْلَمُ فِي التَّابِعِينَ مِثْلَ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ » . وَعَنْهُ أَيْضًا ، أَنَّهُ قَالَ : « أَفْضَلُ التَّابِعِينَ : قَيْسٌ ، وَأَبُو عُثْمَانَ ، وَعَلْقَمَةُ ، وَمَسْرُوقٌ ؛ هَؤُلَاءِ كَانُوا فَاضِلِينَ وَمِنْ عِلْيَةِ التَّابِعِينَ » .

وَأَعْجَبَنِي مَا وَجَدْتُهُ عَنِ « الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ خَفِيفٍ الزَّاهِدِ الشِّيرَازِيِّ » فِي كِتَابٍ لَهُ ، قَالَ : « اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَفْضَلِ التَّابِعِينَ ، فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ؛

وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ : أُوَيْسٌ الْقَرَنِيُّ ؛ وأَهْلُ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ »[٢٥٧].

وَبَلَغَنَا عَنْ «أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» قَالَ : «لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ فِي فَتْوَىٰ مِنَ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ» يَعْنِي مِنَ التَّابِعِينَ. وَقَالَ أَيْضًا : «كَانَ عَطَاءٌ مُفْتِيَ مَكَّةَ ، وَالْحَسَنُ مُفْتِيَ الْبَصْرَةِ ؛ فَهَذَانِ أَكْثَرُ النَّاسِ فُتْيَا عِنْدَهُمْ ».

٢٥٧- العراقي: قولـــه : «وأعجَبني ما وجدتُه عَنِ الشيخِ أبي عبدِ اللَّهِ ابنِ خفيفٍ الزاهدِ الشِّيرازِيِّ في كتابٍ لَه ، قَالَ : اختلفَ الناسُ في أفضلِ التابعينَ ، فأهلُ المدينةِ يقولونَ : سَعيدُ بنُ المُسيبِ ، وأهلُ الكوفةِ يقولُون : أُويسٌ القَرنيُّ ، وأهلُ البصرةِ يقولون : الحَسَنُ البصريُّ» - انتهىٰ .

والصوابُ ما ذهبَ إليه أهلُ الكوفةِ ؛ لِمَا رَوىٰ مسلمٌ في «صحيحه» من حديثِ عُمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «**إن خيرَ التابعينَ رجلٌ يقالُ لَه : أويسٌ**» الحديث .

وقد يُحملُ ما ذهبَ إليه أَهْلُ المدينةِ وأحمدُ أيضًا مِنْ تفضيلِ سعيدِ بنِ المُسَيبِ عَلَىٰ سائرِ التابعينَ أَنَّهم أرادُوا فضيلةَ العلمِ لا الخيريَّةَ الواردةَ في الحديثِ - واللَّه أعلمُ .

* * *

وَبَلَغَنَا عَنْ «أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ» قَالَ: «سَيِّدَتَا التَّابِعِينَ مِنَ النِّسَاءِ: حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَثَالِثَتُهُمَا - وَلَيْسَت كَهُمَا - أَمُّ الدَّرْدَاءِ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الْخَامِسَةُ: رُوِّينَا عَنِ «الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» قَالَ: «طَبَقَةٌ تُعَدُّ فِي التَّابِعِينَ وَلَمْ يَصِحَّ سَمَاعُ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ النَّخَعِيُّ - وَلَيْسَ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ الْفَقِيهِ - وَبُكَيرُ بْنُ أَبِي السَّمِيطِ، وَبُكَيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ» وَذَكَرَ غَيْرَهُمْ.

قَالَ: «وَطَبَقَةٌ عِدَادُهُمْ عِنْدَ النَّاسِ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَقَدْ لَقُوا الصَّحَابَةَ، مِنْهُمْ: «أَبُو الزِّنَادِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ» لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَسًا؛ وَ«هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ» وَقَدْ أُدْخِلَ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَ«مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ» وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ؛ وَ«أُمُّ خَالِدٍ بِنْتُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ».

وَفِي بَعْضِ مَا قَالَهُ مَقَالٌ[٢٥٨].

٢٥٨- العراقي: قولـــه : **«الخامسةُ : روِّينا عن الحاكمِ أبي عبدِ اللَّهِ قَالَ : طبقةٌ تُعَدُّ في التَّابِعينَ ولم يصحَّ سماعُ أحدٍ منُهم منَ الصَّحابةِ ، منْهم : إبراهيمُ بنُ سُويدِ النَّخعيُّ - وليسَ بإبراهيمَ بن يزيدَ النَّخعيِّ الفقيهِ - وبكيرُ بنُ أبي السميطِ ، وبكيرُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الأشجِّ» ، وذَكَرَ غيرَهم .**

قَالَ : «وطبقةٌ عِدَادُهُم عند الناسِ في أتباعِ التابعينَ ، وقد لَقُوا الصَّحابةَ ، منهُم : أبو الزِّنادِ عبدُ اللَّهِ بنُ ذكَوانَ لقيَ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمرَ وأنسًا» - إلىٰ آخرِ كلامِه ، ثمَّ قَالَ : «وفي بعضِ ما قالَه مقالٌ» - انتهىٰ .

لم يُبيِّن المُصنِّفُ الموضعَ الذي عَلَىٰ الحاكمِ فيه مقالٌ ، وذلك في مَوضِعَينِ :

أحدُهما : أنَّ بكيرَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ الأشَجِّ قد عدَّه في التابعينَ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ، كَما سَيأْتِي في النوعِ الآتي بعدَ هَذَا ، وقد رَوىٰ عن جماعةٍ منَ الصَّحابةِ ، منهمُ : ربيعةُ بنُ عبادٍ ، والسَّائبُ بنُ يزيدَ .

وروايتُه عن ربيعةَ بنِ عبادٍ في «المُعجَمِ الكبيرِ» للطبرانيِّ بإسنادٍ جيدٍ إليه أنَّه حَدَّثَ عن ربيعةَ بن عبادٍ . قَالَ : «رأيتُ أبا لَهبٍ بعكاظٍ وهو يتبعُ رسولَ اللَّهِ ﷺ» الحديثَ ، لكن لَمْ أر في شيءٍ من حديثِه التصريحَ بسماعِه من أحدٍ من الصحابة .

إلَّا أنَّ النسائيَّ روَىٰ في «سُننه» بإسنادٍ عَلَىٰ شرطِ مسلمٍ أن بكيرَ بنَ

. . . .

العراقـــي =

عبدِ اللَّهِ قَالَ: سمعتُ مَحمودَ بنَ لبيدٍ يقولُ: «أُخْبِرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ رجلٍ طلقَ امرأتَه ثلاثَ تَطليقاتٍ» الحديثَ.

و«محمودُ بنُ لبيدٍ» عدَّه غيرُ واحدٍ في الصحابةِ، منهُم: أحمدُ في «مُسنَدِه»، وقالَ البخاريُّ: «إنَّ له صحبةً»، وكذا قَالَ ابنُ حِبانَ في «الصَّحابةِ».

وله في «مسندِ أحمدَ» بإسنادٍ صحيحٍ قَالَ: «أتانا رسولُ اللَّهِ ﷺ فَصلَّىٰ بنا المغربَ في مسجِدِنا» الحديث.

وفي «المُسْنَدِ» أيضًا بإسنادٍ صحيحٍ: «أنَّه عقَل رسولَ اللَّه ﷺ، وعقَلَ مَجَّةً مَجَّها النبيُّ ﷺ مِنْ دَلْوٍ كانَ في دَارِهِم».

والمعروفُ أنَّ هذِهِ القصةَ لـ«محمودِ بنِ الربيعِ» كما هُو في «صحيحِ البخاريِّ».

وقدْ عدَّ مسلمٌ محمودَ بنَ لبيدٍ في «الطبقاتِ» من التابعينَ.

وقال أبو حَاتمٍ الرازيُّ: «لا يُعْرف له صُحْبةٌ»، وقال المِزيُّ في «الأطرافِ»: «إنه لا تَصِحُّ له صُحْبةٌ ولا رُؤيةٌ».

وهو معارَضٌ بما ذَكَرناهُ مِنَ «المُسند»[١] - واللَّهُ أعلمُ.

---

(١) يعني: الحديث المتقدم أنه قال: «أتانا رسول اللَّه ﷺ فصلىٰ بنا المغرب في مسجدنا» الحديث.

لكن هذا ليس صريحًا؛ لاحتمال أن يكون مراده: أتىٰ قومنا. =

قُلْتُ : وَقَوْمٌ عُدُّوا مِنَ التَّابِعِينَ وَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ : وَمِنْ أَعْجَبِ ذَلِكَ ، عَدُّ « الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ » : « النُّعْمَانَ ، وَسُوَيْدًا ، ابْنَيْ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ » فِي التَّابِعِينَ ، عِنْدَمَا ذَكَرَ الإِخْوَةَ مِنَ التَّابِعِينَ . وَهُمَا صَحَابِيَّانِ مَعْرُوفَانِ مَذْكُورَانِ فِي الصَّحَابَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

العراقـي =

والموضِع الثاني : أنَّ أبا الزِّنادِ لم يُدْرِك ابنَ عُمرَ كما قَالَه أبو حاتم الرازيُّ ، والحاكِمُ تبعَ - فيما ذكَره - خليفةَ بنَ خياطٍ ؛ فإنَّه قَالَ : «طبقةٌ عِدَادُهم عندَ الناسِ في أتباعِ التابِعينَ ، وقد لَقُوا الصحابةَ ، منهُم : أبو الزِّنادِ قد لَقِيَ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَر ، وأنسَ بنَ مالكٍ ، وأبا أمامةَ بنَ سهلِ ابنِ حُنيفٍ» - انتهىٰ .

وقولُ أبي حاتمٍ : «لم يُدرِكِ ابنَ عُمر» أي : لم يُدرِك السماعَ مِنْه ، فإنَّ أبا الزنادِ عاشَ سِتًّا وستينَ سَنةً ، فقيلَ : تُوفِّيَ في سنةِ ثلاثينَ ومائةٍ ، وقيل : سنةَ اثنتينِ وثلاثينَ ، وماتَ ابنُ عُمر سنةَ أربعٍ وسبعينَ ، أو سنةَ ثلاثٍ وسبعينَ ، فعلىٰ هَذَا؛ أَدْرَكَ من حياةِ ابنِ عُمَرَ سبعَ سنينَ ، أو ثَمانِيًا ، أو تِسْعًا؛ عَلَىٰ اختلافِ الأقوالِ - واللَّه أعلمُ .

* * *

= ومثله : ما روي عنه أنه قال : « أسرع النبي ﷺ يوم مات سعد بن معاذ حتىٰ تقطعت نعالنا» . قال الحافظ في «الإصابة» (٦/٤٢): «وهذا ظاهره أنه حضر ذلك، ويحتمل أن يكون أرسله، وأراد بقوله: «نعالنا» نعال مَنْ حضر ذلك من قومه من بني عبد الأشهل، ومنهم رهط سعد بن معاذ».

• النَّوْعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ :

مَعْرِفَةُ الْأَكَابِرِ الرُّوَاةِ عَنِ الْأَصَاغِرِ

وَمِنَ الْفَائِدَةِ فِيهِ ، أَنْ لَا يُتَوَهَّمَ كَوْنُ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ أَكْبَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِنَ الرَّاوِي ، نَظَرًا إِلَىٰ أَنَّ الْأَغْلَبَ كَوْنُ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ كَذَلِكَ ، فَيُجْهَلُ بِذَلِكَ مَنْزِلَتُهُمَا . وَقَدْ صَحَّ عَنْ « عَائِشَةَ » رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»[٢٥٨] .

* * *

٢٥٩- العراقي: قوله : «**وقد صحَّ عنْ عائشةَ رضي الله عنها أنها قالتْ : «أَمَرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نُنزِلَ الناسَ مَنازِلَهم» - انتهىٰ .**

جَزَمَ المُصَنِّفُ بصحةِ حديثِ عائشةَ ؛ وفيه نظرٌ ؛ فإنَّ مُسلِمًا رحمه الله ذكَرَه في « مقدمةِ صحيحهِ » بغيرِ إسنادٍ بصيغةِ التمريض ، فقال : «وقد ذُكِرَ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالتْ : « **أَمَرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ** » - فذكَرَه .

وقد رواهُ أبو داودَ في « سُننِه » - في أفرادِه - من روايةِ ميمونِ بنِ أبي شَبيبٍ، عن عائشةَ قالتْ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَنزِلُوا الناسَ منازِلَهم** » .

ثمَّ قالَ أبو داودَ بعد تخريجِه : «ميمونُ بنُ أبي شَبيبٍ لم يُدْرِكْ عائشةَ » .

. . . .

العراقـــي =

فلم يسْكُتْ عليه أبو داودَ ، بلْ أعَلَّه بالانقطاعِ ، فلا يكونُ صحِيحًا عندَه .

ولكن المُصَنِّفَ تَبِعَ في تصحيحِه الحاكمَ ، فإنَّه قَالَ في «علومِ الحديثِ» في «النوعِ السادِسَ عشَرَ» منه : «فقَدَ صَحَّتِ الروايةُ عن عائشةَ ﵂» - فذكَره .

وليْسَ فيه حُجةٌ للمصنفِ ، فإنَّ المُصَنِّفَ لا يَرىٰ ما انفردَ الحاكمُ بتَصحيحِه صحِيحًا ، بلْ إنْ لم نجِدْ فيه علَّةً تَقْتِضي رَدَّه حكَمنَا عليْه بأنه حَسَنٌ ، ذَكَرَ ذَلِكَ عندَ ذِكْرِ ما رَواهُ الحاكمُ بإسنادِه في «المستدركِ» ؛ وهذا لم يروِه الحاكمُ فيه ولا في «علومِ الحديثِ» .

وقدْ قَالَ الحافظُ أبو بكرِ البزارُ في «مُسندِه» - بعد أن خَرَّجَه من روايةِ ميمونِ بنِ أبي شَبيبٍ عَنْ عائشةَ -: «هَذَا الحديثُ لا يُعْلَم عنِ النبيِّ ﷺ إلَّا مِنْ هَذَا الوجهِ»، قَالَ: «وقد رُويَ عن عائشةَ من غيرِ هَذَا الوجهِ مَوقُوفًا» - انتهىٰ .

قلتُ : بلْ لَه وجهٌ آخَرُ مَرفوعٌ نذكُرُه بعد ذَلِكَ .

وكأنَّ المصنفَ لم يُوافق أبا داودَ عَلَىٰ الانقطاعِ بَيْن ميمونِ بنِ أبي شَبيبِ وبَيْنَ عائشةَ ، فإنَّه قَالَ في كتابِ «التَّحريرِ» : «فيما قالَه أبو داودَ نظرٌ ؛ فإنَّه كُوفيٌّ متقدِّمٌ ، قد أدْرَكَ المغيرةَ بنَ شُعبةَ ، وماتَ المغيرةُ قبلَ عائشةَ»، قَالَ : «وعندَ مُسْلم التعاصرُ معَ إمكانِ التَّلاقِي كافٍ في ثبوتِ

. . . .

العراقـي =

الإدراكِ ، فلو وَرَد عن ميمونٍ أنَّه قَالَ : لم أَلْقَ عائشةَ ؛ استقامَ لأبي داودَ الجَزْمُ بعدمِ إدراكِه ، وهيهاتَ ذَلِكَ» - انتهىٰ كلامُ المصنفِ في «التحريرِ» .

وليسَ بجيدٍ ؛ فإنَّه وإن أدركَ المغيرةَ وروىٰ عنه ، فهو مُدلِّسٌ لا تُقْبلُ عنعنتُه بإِجماع مَنْ لا يَحتجُّ بالمُرسَل ، فقد أرسَلَ عن جماعةٍ من الصحابةِ .

وقَدْ قَالَ أبو حَاتمِ الرازيُّ - فيما حَكاهُ عنه ابنُه في «الجرحِ والتعديلِ» - : «رَوىٰ عن أبي ذرٍّ مرسَلًا ، وعن عليٍّ مرسلًا ، وعن مُعاذِ بنِ جبلٍ مرسَلًا» . وقال عَمْرو بنُ عليٍّ الفلاسُ : «لم أُخْبَرْ أن أحدًا يَزعم أنه سَمِعَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ» .

وقال عليُّ بنُ المدينيِّ : «خَفِيَ علينا أَمْرُه» . وقالَ يَحيَىٰ بنُ معينٍ : «ضعيفٌ» .

نَعَمْ ؛ قَالَ فيه أبو حاتمٍ الرازيُّ : «صالحُ الحديثِ» ، وذَكَره ابنُ حِبانَ في «الثقاتِ» .

ومعَ ذَلِكَ فلا يَقْتضِي ذلك قبولَ عَنعَنتِه - واللَّهُ أعلمُ .

ولَمْ أرَ أحدًا صرَّحَ بسماعِه مِنَ المُغيرةِ ، ولكنَّ المؤلفَ لمَّا رأَىٰ مُسلمًا رَوَىٰ في «مقدِّمةِ صحيحِهِ» حديثَهُ عن المغيرةِ بنِ شُعبةَ عنِ النبيِّ ﷺ :

. . . .

العراقـي =

«مَنْ حَدَّثَ عنِّي بحديثٍ يُرَىٰ أنَّه كذبٌ فهُو أحدُ الكَاذِبين»، حَمَله عَلَىٰ الاتصالِ اكتفاءً بمذهبِ مُسلمٍ.

ومُسلمٌ إنَّما رواهُ عنه استِشْهَادًا بعدَ أنْ رواهُ مِنْ حديثِ ابنِ أبي ليلَىٰ عَنْ سَمُرَة، وحكَم عليه مسلمٌ بأنه «مشهورٌ»، والشُّهرةُ لا تُلازم الصحةَ، بَلْ قد يكونُ المشهورُ صحيحًا، وقد يكونُ ضَعيفًا[1].

---

(١) في هذا البحث ما يستفاد منه أن أحاديث مقدمة «صحيح مسلم» ليست من شرط مسلم في «الصحيح»، فلا تعامل معاملة أحاديث الصحيح، بل ينظر في أسانيدها ويحكم عليها بحسب ما تستحقه من صحة أو ضعف.

وقد يستأنس لذلك بقول الإمام ابن الصلاح المتقدم في «الفائدة الثالثة» من «النوع الأول»، حيث قال:

«ليس في «صحيح مسلم» - بعد الخطبة - إلا الحديث الصحيح مسرودًا، غير ممزوج بمثل ما في «كتاب البخاري» في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها علىٰ الوصف المشروط في الصحيح...».

فقد فرق ابن الصلاح - كما ترىٰ - بين «المقدمة» وبين «الصحيح»، وذكر أن شأن «المقدمة» يختلف عن شأن «الصحيح». والله أعلم.

وقوله: «بعد الخطبة» أي: بعد المقدمة، فالمقدمة كلها تسمىٰ «خطبة».

وقد قال ابن القيم في «الفروسية» (ص: ٤٤) بشأن مقدمة «صحيح مسلم»:

«ومسلم لم يشترط فيها ما شرطه في الكتاب من الصحة، فلها شأن ولسائر كتابه شأن آخر، ولا يشك أهل الحديث في ذلك» اهـ.

. . . .

العراقـي =

وأمَّا الطَّريقُ الآخرُ الذي وَعدنا بذِكْره:

فقَدْ رواهُ البيهقيُّ في كتابِ «الأدبِ»، والخطيبُ في كتاب «المُتَّفِقِ والمُفتَرِقِ» من روايةِ أسامةَ بنِ زيدٍ، عن عمرِو بن مِخْراقٍ، عنْ عائشةَ.

هكذَا روياهُ من طريقِ الطَّبراني، فقالَ فيه: «عَمرُو بنُ مخراقٍ»، وإنما هو «عُمر» بضمِّ العينِ، وهكذا رُوِّيناه في «الأدب» للبيهقيِّ في «الأصْلِ» وفي بعضِ النُّسخ: «عَمرو»[1].

ولا أعلمُ رَوىٰ عَنْه إلَّا أسامةَ بنَ زيدٍ الليثيَّ، وأيضًا بَيْن «عُمرَ بنِ مخراقٍ» وبينَ «عائشةَ» فيهِ رجلٌ لم يُسَمَّ.

قَالَ البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ»: «عُمر بنُ مخراقٍ، عن رجلٍ، عن عائشةَ مرسلٌ، روَىٰ عنه أسامةُ بنُ زيدٍ».

وكذا قَالَ ابنُ أبي حاتمٍ في «الجَرحِ والتَّعديلِ» عن أبيه دونَ قوله: «مرسلٌ».

وكذا ذكره ابنُ حبانَ في أتباعِ التابعينَ كذلك.

وعلىٰ هَذَا؛ فلا يصحُّ إسنادُهُ أيضًا - واللَّهُ أعلمُ.

ويُحتملُ أن [يكون][2] الرجل الذي أبهمَه عُمَرُ بنُ مِخراقٍ هو «ميمون ابن أبي شَبيبٍ»، فلا يكونُ لَه إلَّا وجهٌ واحدٌ كمَا قَالَ البزارُ.

---

(١) وفي المطبوع منه (٣٢٣): «عمر» علىٰ الصواب.

(٢) زيادة من «ع».

ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ يَقَعُ عَلَىٰ أَضْرُبٍ :

مِنْهَا : أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي أَكْبَرَ سِنًّا وَأَقْدَمَ طَبَقَةً مِنَ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ : كَـ« الزُّهْرِيِّ وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ » ، فِي رِوَايَتِهِمَا عَنْ « مَالِكٍ » ؛ وَكَـ« أَبِي الْقَاسِمِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْهَرِيِّ » - مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، أَحَدِ شُيُوخِ الخَطِيبِ - رَوَىٰ عَنِ « الْخَطِيبِ » فِي بَعْضِ تَصَانِيفِهِ ، وَ« الْخَطِيبُ » إِذْ ذَاكَ فِي عُنْفُوَانِ شَبَابِهِ وَطَلَبِهِ .

* * *

وَمِنْهَا : أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي أَكْبَرَ قَدْرًا مِنَ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ ، بِأَنْ يَكُونَ حَافِظًا عَالِمًا ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْهُ شَيْخًا رَاوِيًا فَحَسْبُ ، كَـ« مَالِكٍ » فِي رِوَايَتِهِ عَنْ « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ » ؛ وَ« أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ » فِي رِوَايَتِهِمَا عَنْ « عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَىٰ » ؛ فِي أَشْبَاهٍ لِذَلِكَ كَثِيرَةٍ .

* * *

العراقـي =

وقد وَرَدَ من حديثِ معاذِ بنِ جبلٍ ، رواهُ الخَرائطيُّ في كِتابِ « مكارمِ الأخلاقِ » بلفظِ : « **أنزلِ الناسَ منازِلَهم مِنَ الخيرِ والشرِّ** » .

* * *

وَمِنْهَا : أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي أَكْبَرَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا ، وَذَلِكَ كَرِوَايَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْحُفَّاظِ عَنْ أَصْحَابِهِمْ وَتَلَامِذَتِهِمْ : كَ«عَبْدِ الْغَنِيِّ الْحَافِظِ» فِي رِوَايَتِهِ عَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصُّورِيِّ» ، وَكَرِوَايَةِ «أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ» عَنْ «أَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ» ، وَكَرِوَايَةِ «الْخَطِيبِ» عَنْ «أَبِي نَصْرٍ ابْنِ مَاكُولَا» ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا النَّوْعِ ، مَا يُذْكَرُ مِنْ رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ عَنِ التَّابِعِيِّ : كَرِوَايَةِ «الْعَبَادِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ» عَنْ «كَعْبِ الْأَحْبَارِ» .

وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ التَّابِعِيِّ عَنْ تَابِعِ التَّابِعِيِّ ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ «الزُّهْرِيِّ وَالْأَنْصَارِيِّ» عَنْ «مَالِكٍ» ، وَكَ«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ» لَمْ يَكُنْ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَرَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ نَفْسًا مِنَ التَّابِعِينَ ، جَمَعَهُمْ «عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الْحَافِظُ» فِي كُتَيِّبٍ لَهُ[٢٦٠] .

٢٦٠- العراقي: قولـــه : «وكَعَمرِو بنِ شُعيبِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العَاصِ ، لم يَكنْ من التابعينَ ، وروَىٰ عَنه أكثرُ مِنْ عِشرينَ نَفْسًا مِن التَّابِعين ، جَمَعهم عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدِ الحافظُ في كُتيبٍ له» - انتهىٰ .

وَقَرَأْتُ بِخَطِّ «الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ الطَّبَسِيِّ» فِي تَخْرِيجٍ لَهُ، قَالَ: «عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ لَيْسَ بِتَابِعِيٍّ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ نَيِّفٌ وَسَبْعُونَ رَجُلًا مِنَ التَّابِعِينَ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

العراقي =

وفيه أمورٌ:

أحدها: أنَّ جَزْمَ المصنفِ بكونِ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ ليسَ مِنَ التابعينَ ليسَ بجيدٍ، فَقَدْ سَمِعَ مِنْ غيرِ واحدٍ من الصحابةِ، سمعَ مِن زينبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ ربيبةِ النبيِّ ﷺ، ومن الرُّبيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ، وهُما صَحَابِيَّتانِ.

وكأنَّ المصنفَ أخذَ ذَلِكَ من الذي ذكَره بعدَ هَذَا أنه قرأهُ بخطِّ الحافظِ أبي محمدٍ الطَّبَسي، قَالَ: «عمرُو بنُ شعيبٍ ليس بتابعيٍّ».

كذا كنَّاه ابنُ الصَّلاح أبا محمدٍ، وإنَّما هو أبو الفضلِ مُحمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي جَعفرٍ الطَّبَسي، هكَذا كنَّاه وسَمَّاه ابن السَّمعاني في «الأنسابِ» ووصَفَه بـ«الحافظِ صاحبِ التصانيفِ الكثيرةِ، كتبَ عن الحاكمِ أبي عبدِ اللَّهِ، وأبي طاهر بن مَحْمِش الزِّياديِّ»، إلىٰ أنَّ قَالَ: «وكانتْ وفاتُه في حُدودِ سَنة ثمانينَ وأربعمائة بِطَبَس، وهي بَيْنَ نَيْسَابُور وأَصْبهَانَ وكِرمانَ، ولم يُفْتحْ مِنْ زمان عُمَر منْ خُراسانِ سِوَاها».

وقد سَبقَ الطَّبَسِيَّ إلىٰ ذَلِكَ أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ محمدٍ النقاشُ المقرئ المُفَسِّر، وهو ضعيفٌ.

. . . .

العراقي =

قَالَ الدَّارقطنيُّ : «سمعتُ أبا بكرٍ النقاش يقولُ : عَمْرو بنُ شعيبٍ ليسَ مِنَ التَّابعينَ ، وقد رَوىٰ عَنْه عِشرونَ مِنَ التَّابعينَ» . قَالَ الدراقطنيُّ : «فتَتَبعتُ ذَلِكَ فوجَدتُهم أكثَرَ من عِشرينَ» .

قَالَ الحافظُ أبو الحجاجِ المِزِّيُّ في «التهذيبِ»[1] بعدَ حكايتِه لذلكَ : «وكأنَّ الدارقطنيَّ قد وافقَه عَلَىٰ أنَّه لَيسَ مِنَ التَّابعين ، وليسَ كذلك» ، ثمَّ ذَكَرَ سماعَهُ مِنَ الرُّبَيِّعِ بنتِ معوِّذٍ ، وزينبَ ابنَةِ أبي سَلمةَ .

الأمرُ الثاني : أن قولَ المصنفِ : «روىٰ عَنْه أكثرُ مِنْ عِشرينَ نَفْسًا منَ التَّابعينَ ، جمَعهُم عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ الحافظُ في كُتيبٍ لَه» ؛ ليسَ بجيدٍ ، فإنَّ عبدَ الغنيِّ عدَّهم في الجُزءِ المذكورِ أربعينَ نَفْسًا إلا واحدًا ، وهذِه أسماؤهُم مُرتَّبينَ عَلَىٰ الحُروفِ :

إبراهيمُ بنُ مَيسرةَ ، وأيُّوبُ السَّخْتيانيُّ ، وبكيرُ بنُ الأشجِّ ، وثابتٌ البُنانيُّ ، وجَريرُ بنُ حازِمٍ ، وحبيبُ بنُ أبي مُوسَىٰ ، وجريرُ بنُ عُثمانَ الرَّحَبيُّ ، والحَكمُ بنُ عُتيبةَ ، وحميدٌ الطَّويلُ ، وداودُ بنُ قَيسٍ ، وداودُ بنُ أبي هِنْدٍ ، والزبيرُ بنُ عَدِيٍّ ، وسعيدُ بنُ أبي هِلالٍ ، وأبو حَازم سلَمةُ بنُ دِينارٍ ، وأبو إسحَاقَ الشَّيبانيُّ - واسمه سُليمانُ بنُ أبي سُلَيمانَ - ، وسُلَيمانُ بنُ مِهرانَ الأعمشُ ، وعاصِمٌ الأحْوَلُ - قَالَ عبدُ الغنيِّ :

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٧٣). وانظر : «جامع التحصيل» (ص: ٢٩٩).

. . . .

العراقـي =

وفيه نَظرٌ -، وعبدُ اللَّهِ بنُ عَونٍ، وعبدُ اللَّهِ بنُ أبي مُليكةَ، وعبدُ الرحمنِ ابنُ حَرْمَلَةَ، وعبدُ العزيزِ بنُ رُفَيعٍ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ العُمَري، وعطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ، وعطاءُ بنُ السَّائبِ، وعطاءٌ الخُراسَاني، وعليُّ بنُ الحَكَم البُنانيُّ، وعَمرُو بنُ دينارٍ، وأبو إسحَاقَ السَّبيعيُّ - واسمُه عَمرُو بنُ عبدِ اللَّهِ -، وقَتادةُ، وأبو الزُّبيرِ مُحَمَّدُ بنُ مُسلمٍ، ومحمدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ، ومطرٌ الورَّاقُ، ومكحولٌ، وموسَىٰ بنُ أبي عَائشةَ، وهِشامُ بنُ عُروةَ، ووهبُ بنُ مُنبِّه، ويحيَىٰ بنُ سعيدٍ، ويحيَىٰ بنُ أبي كثيرٍ، ويزيدُ ابنُ أبي حبيبٍ - وقال عبدُ الغنيِّ - بعدَ أنْ روىٰ حديثَ يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ -: «هو بِيَزيدَ بنِ الهَادِ أشْبهُ».

الأمرُ الثالثُ: أنَّه قَدْ روىٰ عَنْه جماعةٌ كثيرونَ غيرُ هؤلاءِ لَمْ يَذْكُرهم عبدُ الغنيِّ؛ وهُمْ:

ثابتُ بنُ عَجْلانَ، وحسانُ بنُ عطيةَ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ يعلَىٰ الطائفيُّ، وعبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجٍ، والعلاءُ بنُ الحارثِ الشَّاميُّ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ يسارٍ، ومحمدُ بنُ جُحادةَ، ومحمدُ بنُ عَجلانَ، وأبو حنيفةَ النُّعمانُ بنُ ثابتٍ، وهشامُ بنُ الغازِ، ويزيدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أسامةَ بنِ الهَادِ، ويعقوبُ بنُ عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ.

فهؤلاءِ زيادةٌ عَلَىٰ الخَمْسينَ من التَّابِعينَ قد رَوَوْا عَنْه، وقد حكَىٰ

. . . .

العراقـــي =

المُصَنِّفُ عَقِبَ هَذَا عن الطَّبسيِّ أَنَّه روىٰ عنه نَيِّفٌ وسَبْعُونَ مِنَ التابِعين[(١)] - واللَّهُ أعلمُ .

* * *

(١) ليس كل من سماهم العراقي من التابعين، وإنما اعتمد العراقي علىٰ مجرد كونهم لهم رواية عن الصحابة، وهذا ليس بمجرده يكفي لإثبات سماعهم من الصحابة، فكثيرًا ما يكون ذلك من قبيل المرسل والمنقطع.

وقد تقدم في أوائل «نوع المرسل» اعتراض الحافظ ابن حجر علىٰ شيخه العراقي بنحو من هذا فيما يتعلق بالزهري هل روىٰ عن كثير من الصحابة أم عن الواحد والاثنين، حيث زعم العراقي أنه روىٰ عن كثير، فاعترضه ابن حجر بأن أكثر الصحابة الذين روىٰ عنهم الزهري لم يلقهم ولم يسمع منهم، فروايته عنهم من قبيل الإرسال.

وبمجموع كلام العراقي هنا وهناك يتبين للباحث أنه رَحِمَهُ اللَّهُ ليس من المحررين لمثل هذه المسائل، ولا من المعتنين بتحقيقها، وإنما غالبًا ما يغتر بما يذكره المزيُّ من شيوخ الراوي، وتلامذته، والمزي لم يتقيد في ذلك بالسماع، بل هو يذكر كل من روىٰ عنه صاحب الترجمة أو روىٰ عنه، ومع ذلك فهو أحيانًا يذكر أنه لم يسمع منه، والعراقي هنا لم يفرق بين من سمع منه ومن روىٰ عنه بغير سماع؛ وهذا بخلاف تلميذه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإنه معروف بالدقة المتناهية في هذا الباب وأشباهه. وبالله التوفيق.

• النَّوْعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ :

مَعْرِفَةُ الْمُدَبَّجِ وَمَا عَدَاهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَقْرَانِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ

وَهُمُ الْمُتَقَارِبُونَ فِي السِّنِّ وَالْإِسْنَادِ. وَرُبَّمَا اكْتَفَىٰ «الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» فِيهِ بِالتَّقَارُبِ فِي الْإِسْنَادِ وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ التَّقَارُبُ فِي السِّنِّ.

* * *

اعْلَمْ ؛ أَنَّ رِوَايَةَ الْقَرِينِ عَنِ الْقَرِينِ تَنْقَسِمُ :

فَمِنْهَا : الْمُدَبَّجُ ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ الْقَرِينَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ[٢٦١].

٢٦١- العراقي: قولـه : «اعْلَمْ أَنَّ روايةَ القَرِينِ عن القَرِينِ تَنْقَسِمُ ، فمِنْها المُدَبَّجُ ، وهو أنْ يَرْوِيَ القَرِينانِ كلُّ واحدٍ منهُمَا عنِ الآخَرِ» - انتهَىٰ .

وفيه أَمْرانِ :

أَحَدُهما : أنَّ تقييدَ المصنفِ للمُدَبَّجِ بالقَرينَينِ إذَا روىٰ كلُّ واحدٍ مِنهُما عنِ الآخَرِ؛ تبعَ فيه الحَاكِم في «عُلومِ الحديثِ» ، فإنَّه قَالَ في «عُلومِ

. . . .

العراقـــي =

الحديثِ» في «النوعِ السادسِ والأربَعينَ» مِنْه : «روايةُ الأقرانِ ، وإنَّما القَرينانِ إذَا تَقاربَ سِنُّهما وإسنادُهُما ، وهُو عَلَىٰ ثلاثةِ أجناسٍ : فالجنسُ الأولُ مِنْه : الذي سَمَّاهُ بعضُ مشايخِنا : «المُدَبَّجُ» ، وهُو أن يَرْوِيَ قرينٌ عَنْ قرينِه ، ثمَّ يَرْوِيَ ذَلِكَ القَرينُ عَنْه ؛ فهو المُدَبَّجُ» - انتهىٰ .

وما قصره الحاكمُ - وتبعَه ابنُ الصَّلاحِ - عَلَىٰ أن المُدَبَّجَ روايةُ القرينَينِ ؛ ليسَ عَلَىٰ ما ذَكَراه ، وإنَّما المُدَبَّجُ : «أنَّ يَرْوِيَ كلٌّ من الراوِيَيْنِ عنِ الآخرِ ، سواءٌ كانَا قرينَينِ أمْ كَانَ أحدُهما أكبرُ مِنَ الآخرِ ، فتكونُ روايةُ أحدهما عنِ الآخرِ مِنْ روايةِ الأكَابِرِ عَنِ الأصَاغِرِ» .

فإنَّ الحاكَمَ نقَل هذِهِ التسميةَ عن بعضِ شُيوخِهِ مِنْ غيرِ أنْ يسميَه ، والمرادُ به : الدَّارقطنيُّ ، فإنَّه أحَدُ شُيوخِه ، وهو أولُ مَنْ سَمَّاهُ بذلكَ - فيما أعلمُ - وصنَّفَ فيه كتابًا حافِلًا سمَّاه «المدبج» في مجلدٍ ، وعِندي به نسخةٌ صحيحةٌ .

ولم يتقيدْ في ذلكَ بكونِهما قرينَين ، فإنَّه ذَكَرَ فيهِ روايةَ أبي بكرٍ عن النبيِّ ﷺ ، وروايةَ النبيِّ ﷺ عنْ أبي بكرٍ ، وروايةَ عُمرَ عن النَّبيِّ ﷺ ، وروايتَه ﷺ عن عُمَر رضي الله عنه ، وروايةَ سعدِ بنِ عُبادةَ عن النبيِّ ﷺ ، وروايتَه ﷺ عنْ سعدٍ .

وذَكَرَ فيه أيضًا روايةَ الصحابةِ عن التَّابعين الذينَ روَوْا عنْهُم ؛ كروايةِ عُمرَ عن كعبِ الأحبارِ ، ورواية كعبٍ عن عمرَ ، ورواية ابنِ مَسعودٍ عن

. . . .

العراقـــي =

زِرٍّ بنِ حُبيشٍ ، وروايةِ زِرٍّ عنه ، وروايةِ ابنِ عُمرَ عنْ عَطيةَ العَوفي وبكرِ بنِ عبدِ اللَّه المُزَنيِّ ، وروايةِ كلٍّ منهما عن ابنِ عُمرَ ، وروايةِ ابنِ عباسٍ عن عَمرِو بنِ دينارٍ ، وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وعِكْرِمةَ مولَاه ، وروايةِ كلٍّ مِنَ الثلاثةِ عنِ ابنِ عباسٍ ، وروايةِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ عنْ أبي نَضْرةَ العبديِّ ، وروايةِ أبي نَضْرةَ عنه ، وروايةِ أنسِ بنِ مالكٍ عن بكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ المزنيِّ، وروايةِ بكرٍ عنه .

وذكر فيه أيضًا روايةَ التابعينَ عن أتباعِ التابعينَ؛ كروايةِ عبد اللهِ بنِ عَونٍ ويحيَىٰ بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ عنْ مالكٍ ، وروايةِ مالكٍ عن كُلٍّ منهُما ، وروايةِ عمرِو بنِ دينارٍ وأبي إسحاقَ السَّبيعيِّ وسُليمانَ بن مِهْران الأعمشِ عن سُفيانَ بنِ عُيينةَ ، وروايةِ ابنِ عُيينةَ عن كلٍّ مِنَ الثلاثةِ ، وروايةِ أبي إسحاقَ السبيعيِّ عن ابنِه يونس ابن أبي إسحاقَ ، وروايةِ يونُسَ عن أبيه .

وذَكَرَ فيه أيضًا روايةَ أتباعِ التابعينَ عنْ أتباعِ الأتباعِ ؛ كروايةِ معمرٍ عنْ عبدِ الرزَّاقِ ، وروايةِ عبدِ الرزاقِ عن مَعمرٍ ، وكذلك ذَكَرَ فيه روايةَ عبدِ الرزَّاقِ عنْ أحمدَ بنِ حنبلٍ وعليِّ بنِ المدينيِّ ويحيَىٰ بنِ معينٍ ، وروايتَهم عنه ، وكذلكَ ذَكَرَ فيه روايةَ أحمدَ عن أبي داودَ السِّجِسْتانيِّ وعنِ ابنِهِ عبدِ اللَّهِ بنِ أحمدَ ، وروايةَ كلٍّ منهُما عنْ أحمدَ ، وغيرَ ذَلِكَ .

فهذا يدلُّ عَلَىٰ أنَّ المدبجَ لا يختصُّ بكونِ الراوِيَيْنِ اللذيْنِ روىٰ كلٌّ مِنْهُما عن الآخرِ قرينَينِ ، بَلِ الحُكْمُ أعمُّ من ذَلِكَ - واللَّه أعلمُ .

. . . .

العراقـــي =

الأمرُ الثَّاني : ما المناسبةُ المقتضيةُ لتسميةِ هَذَا النَّوعِ بـ«المدبجِ»؟ ومِنْ أي شيءٍ اشتقاقُه؟ ولم أرَ من تعرَّضَ لذلكَ ، إلَّا أنَّ الظَّاهِرَ أنه سُمِّي بذلكَ لحُسْنِه : فإنَّ المدبَّجَ - لَغَةً - هو : المُزَيَّنُ ، قَالَ صاحِبُ «المُحْكَم» : «الدَّبْجُ : النَّقْشُ والتزيينُ ؛ فارِسيٌّ مُعَرَّبٌ»، قَالَ : «وديباجَةُ الوَجْهِ وديباجُه : حُسْنُ بَشْرتِه ، ومِنْه تسميةُ ابنِ مسعودٍ «الحواميمَ»: ديباجَ القُرآنِ» .

وإذ كَانَ هَذَا مِنْه ، فإنَّ الإسنادَ الذي يجتَمِعُ فيه قرينانِ، أو أحدُهُما أكبرُ والآخرُ من روايةِ الأصاغرِ عنِ الأكابر ، إنَّما يقعُ ذَلِكَ غالبًا فيمَا إذَا كانَا عالِمَينِ أو حافِظَينِ أو فيهِما أو في أحدِهما نوعٌ من وُجوهِ التَّرجيحِ ، حتَّىٰ عدَلَ الرَّاوي عنِ العُلوِّ للمساواةِ أو النُّزولِ لأجلِ ذَلِكَ ، فحَصَلَ للإسنادِ بذلكَ تَحْسينٌ وتَزيينٌ ؛ كروايةِ أحمدَ بنِ حنبلٍ عن يحيَىٰ بنِ معينٍ ، وروايةِ ابنِ معينٍ عنْ أحمدَ ، وإنَّما تقعُ روايةُ الأقرانِ غالِبًا مِنْ أَهْلِ العلمِ المُتَميزِين بالمعرفةِ[(١)] .

ويُحتملُ أنْ يقالَ : إن القَرينينِ الواقِعين في المُدَبجِ في طبقةٍ واحدةٍ بمنزلةٍ واحدةٍ ، فشُبِّها بالخَدَّينِ ؛ فإن الخَدَّينِ يقالُ لَهما الدِّيباجتانِ ؛ كما

---

(١) ولهذا؛ وصف أبو يعلىٰ الخليلي «المدبج» بـ«الحسن»؛ حيث قال معلقًا علىٰ بعض الأحاديث (٣/ ٨٦٥) : «وهو حسن من المدبج»، ولم يقصد الحسن الاصطلاحي ، كما بينته في «لغة المحدث» (ص: ١٤٢) وبالله التوفيق.

مِثَالُهُ فِي الصَّحَابَةِ: «عَائِشَةُ، وأَبُو هُرَيْرَةَ» رَوَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

وَفِي التَّابِعِينَ: رِوَايَةُ «الزُّهْرِيِّ» عَنْ «عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» وَرِوَايَةُ «عُمَرَ» عَنِ «الزُّهْرِيِّ».

وَفِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ: رِوَايَةُ «مَالِكٍ» عَنِ «الْأَوْزَاعِيِّ»، وَرِوَايَةُ «الْأَوْزَاعِيِّ» عَنْ «مَالِكٍ».

العراقـــي =

قالَه صاحِبَا «المُحكمِ» و«الصِّحاحِ»، وهذا المعنَىٰ يتَّجِهُ عَلَىٰ ما قالَه الحاكِمُ وابنُ الصَّلاحِ أن المدبَّجَ مُختَصٌّ بالقرينينِ.

ويُحتملُ أنه سُمِّيَ بذلكَ لنزولِ الإسنادِ، فإنَّهُما إنْ كانَا قرينَينِ نزلَ درجةً وإنْ كانَ مِنْ روايةِ الأكابرِ عن الأصَاغِرِ نَزلَ دَرجتَينِ. وقد رُوِّينا عن يَحْيَىٰ بنِ معينٍ قَالَ: «الإسنادُ النازِلُ قُرْحَةٌ في الوَجْهِ»، ورَوِّينا عنْ عليِّ ابنِ المَدينيِّ وأبي عَمرٍو المُسْتَملي قالَا: «النزولُ شُؤمٌ».

فعلَىٰ هَذَا؛ لا يكُونُ المدبجُ مَدْحًا لَه، ويكونُ ذَلِكَ مِنْ قَولِهم: «رجلٌ مدبجٌ»: قبيحُ الوَجْهِ والهامةِ؛ حكَاه صاحبُ «المحْكَمِ».

وفيه بُعدٌ؛ والظاهرُ أنَّه إنَّما هو مَدْحٌ لهذا النوعِ، أو يكون من الاحتمالِ الثاني - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

وَفِي أَتْبَاعِ الْأَتْبَاعِ : رِوَايَةُ «أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» عَنْ «عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ» ، وَرِوَايَةُ «عَلِيٍّ» عَنْ «أَحْمَدَ» .

وَذَكَرَ «الْحَاكِمُ» فِي هَذَا ، رِوَايَةَ «أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» عَنْ «عَبْدِ الرَّزَّاقِ» ، وَرِوَايَةَ «عَبْدِ الرَّزَّاقِ» عَنْ «أَحْمَدَ» . وَلَيْسَ هَذَا بِمَرْضِيٍّ [٢٦٢] .

* * *

وَمِنْهَا : **غَيْرُ الْمُدَبَّجِ** ، وَهُوَ : أَنْ يَرْوِيَ أَحَدُ الْقَرِينَيْنِ عَنِ الْآخَرِ ، وَلَا يَرْوِيَ الْآخَرُ عَنْهُ فِيمَا نَعْلَمُ .

مِثَالُهُ : رِوَايَةُ «سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ» عَنْ «مِسْعَرٍ» وَهُمَا قَرِينَانِ ؛

٢٦٢- العراقي: قولـه : و«ذَكَرَ الحاكمُ في هَذَا روايةَ أحمدَ عنْ عبدِ الرَّزَّاقِ، وروايةَ عبد الرزَّاق عن أحمدَ؛ وليسَ هَذَا بمرضيٌّ» - انتهَىٰ .

قلتُ : والحاكمُ إنَّما تبعَ في ذَلِكَ شيخَه أبا الحَسنِ الدارقُطنيَّ ، الذي سَمَّىٰ هَذَا النوعَ بهَذَا الاسمِ ووَضَع فيه مُصنَّفًا كمَا تَقَدَّم ، ولمْ يخصَّ ذَلِكَ بالأَقْرانِ؛ فلا اعْتراضَ حينئذٍ عَلَىٰ الحَاكمِ .

* * *

وَلَا نَعْلَمُ لِمسْعَرٍ رِوَايَةً عَنِ التَّيْمِيِّ. وَلِذَلِكَ أَمْثَالٌ كَثِيرَةٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٢٦٣].

* * *

٢٦٣- العراقي: قولـه : و«مِنها غيرُ المُدبَّج ، وهُو : أن يَرويَ أحدُ القرينينِ عنِ الآخرِ ، ولا يَرْوِي الآخَرُ عنه فيمَا نعلَمُ ، مثالُه : روايةُ سُليمانَ التيميِّ عن مِسْعَرٍ ، وهُما قرينَانِ ، ولا نَعلَمُ لِمسْعَرٍ رواية عن التيميِّ ، ولذلكَ أمثالٌ كثيرةٌ» - انتهىٰ .

وفيه أَمْرانِ :

أحدهما : أنَّ هَذَا المثالَ الذي ذكَرَه المُصَنِّفُ ليسَ بصحيحٍ ، وهُو مِن القسمِ الأولِ وهو المدبجُ ، فقد رَوىٰ مِسعَرٌ أيضًا عن سُليمانَ التَّيميِّ، كَما ذكَرَه الدَّارقُطنيُّ في كتابِ «المدبَّجِ» ، ثمَّ رَوىٰ مِنْ روايةِ الحكَمِ بنِ مَرْوانَ : ثَنا مِسْعَر ، عن أبي المعتمِر - وهو سليمانُ التيميُّ - عنِ امرأةٍ يقالُ لها : أمُّ خداشٍ قالتْ : رأيتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يَصْطَبغُ بخلّ خَمْرٍ .

الأمرُ الثَّاني : أنَّ المُصنِّفَ أشارَ إلىٰ بقيةِ الأمثلةِ لذَلِكَ بقولِه : «ولذلكَ أمثلةٌ كثيرةٌ» ، فينبغِي أن يُذْكرَ هَاهُنا[١] مثالٌ صحيحٌ لهذا القسم الثَّاني، وقد ذَكَرَ الحاكمُ في «علومِ الحديثِ» لذلكَ أربعةَ أمثلةٍ :

أحدُها : هَذَا الذي ذكَرَه المُصَنِّفُ .

---

(١) في «ع» : «منها» .

. . . .

العراقـــي =

والثاني : روايةُ زائدةَ بنِ قُدامةَ عن زُهيرِ بنِ مُعاويةَ .

قَالَ الحاكمُ : «زائدةُ بنُ قدامةَ وزهيرُ بنُ معاويةَ قرينَانِ ، إلَّا أنِّي لا أحفظُ لزهيرٍ عَنْ زائدةَ روايةً» .

والمثالُ الثالثُ : روايةُ يزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أُسامةَ بن الهادِ عنْ إبراهِيمَ ابنِ سعدِ بنِ إبراهِيمَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْف .

قَالَ الحاكمُ : «يزيدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أُسامةَ بنِ الهادِ وإنْ كانَ أسْنَدَ وأَقْدمَ مِنْ إبراهِيمَ بنِ سعدِ بنِ إبراهِيمَ ؛ فإنَّهما في أكثرِ الأسانيدِ قَرينانِ ، ولا أحفظُ لإبراهيمَ بنِ سعدٍ عَنْه روايةً» - انتهَىٰ .

قلتُ : بلْ قَدْ روىٰ عنْه إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، وروايتُه عَنْه في «صحيحِ مسلمٍ» و«سننِ النَّسائيِّ» - واللَّهُ أعلمُ .

والمثالُ الرابعُ : روايةُ سُليمانَ بنِ طَرخانَ التيميِّ ، عن رَقَبَةَ بن مَصْقَلَةَ .

قَالَ الحاكمُ : «سُليمانُ بنُ طَرخان ورَقبةُ بنُ مصقلةَ قَرينانِ ، ولا أحفظُ لرقَبةَ عَنْه روايةً» - انتهىٰ .

قلتُ : بلْ قدْ روَىٰ رقبةُ عن سُليمانَ التيميِّ ، كما ذكَره الدارقطنيُّ في كتابِ «المُدبَّجِ» ، ثمَّ رَوَىٰ لَه من روايةِ أبي عَوانَة ، عن رقبةَ ، عن سليمانَ التيميِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن النبي ﷺ قال : «**يا حبذا المتخللونَ من أمتي**» .

. . . .

العراقي =

والحديثُ رواه الطبرانيُّ في «المعجم الأوسطِ» فجعلهُ مِنْ روايةِ رقبةَ، عن أنسٍ مِنْ غيرِ ذكرِ سليمانَ التيميِّ.

فلم يصحَّ مِنْ هَذهِ الأمثلةِ الأربعةِ التي ذكرها الحاكمُ إلا المثال الثاني فقطْ وهو روايةُ زائدةَ بنِ قدامةَ عن زهيرِ بنِ معاويةَ.

والأمثلةُ الثلاثةُ - الذي اقتصرَ عليهِ ابنُ الصَّلاحِ، واللذان زادهما الحاكمُ - حقها أنْ تذكرَ في القسمِ الأولِ، وهو «المدبجُ» كما فعلَ الدارقطنيُّ - واللهُ أعلمُ.

* * *

• **النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ :**

مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ
مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ

وَذَلِكَ إِحْدَىٰ مَعَارِفِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُفْرَدَةِ بِالتَّصْنِيفِ. صَنَّفَ فِيهَا : «عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَوِيُّ ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ» وَغَيْرُهُمْ.

* * *

فَمِنْ أَمْثِلَةِ الْأَخَوَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ : «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَعُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ» ؛ هُمَا أَخَوَانِ .

«زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ» ؛ أَخَوَانِ .

«عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَهِشَامُ بْنُ الْعَاصِ» ؛ أَخَوَانِ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ : «عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ أَبُو مَيْسَرَةَ ، وَأَخُوهُ : أَرْقَمُ بْنُ شُرَحْبِيلَ» ؛ كِلَاهُمَا مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

«هُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، وَأَرْقَمُ بْنُ شُرَحْبِيلَ»؛ أَخَوَانِ آخَرَانِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا[٢٦٤].

* * *

٢٦٤- العراقي: قولـه: «ومن التابعينَ عمرُو بنُ شرحبيلَ أبُو ميسرة وأخوه أرقمُ بنُ شرحبيلَ؛ كلاهما مِن أفاضِل أصحابِ ابن مسعودٍ. هُزَيلُ ابنُ شرحبيلَ وأرقمُ بنُ شرحبيلَ أخوانِ آخرانِ منْ أصحابِ ابنِ مسعودٍ أيضًا» - انتهى.

هذا الذي ذكره المصنفُ مِن كونِ أرقمَ بنِ شرحبيلَ اثنينِ أحدهما أخو عمرو بن شرحبيل، والآخر أخو هزيل بنِ شرحبيلَ؛ ليس بصحيح، وأرقمُ بنُ شرحبيلَ واحدٌ.

وإنمَا اختلفَ كلامُ التاريخيينَ والنسابينَ: هل الثلاثةُ إخوةٌ، وهم: عمرُو بن شرحبيلَ، وأرقمُ بنُ شرحبيلَ، وهزيلُ بنُ شرحبيلَ، أو أنَّ أرقمَ وهزيلًا أخوانِ وليس عمرٌو أخًا لهما.

فذهب أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ إلى الأولِ فقالَ: «همْ ثلاثةُ إخوةٍ».

والصحيحُ الذي عليه الجمهورُ: أنَّ أرقمَ وهُزيلًا أخوانِ فقطْ، وهو الذي اقتصرَ عليهِ البخاريُّ في «التاريخ الكبيرِ» وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرحِ والتعديل» وحكاه عنْ أبيهِ أبي حاتمٍ، وعنْ أبي زُرعةَ، وكذلكَ ابنُ حبانَ في «الثِّقاتِ» واقتصرَ عليه الحاكمُ أيضًا في «علومِ الحديثِ» في «النوع

. . . .

العراقي =

السَّادسِ والثَّلاثِين »، وكذلكَ اقتصَر المزيُّ في «تهذيبِ الكمالِ» عَلَىٰ أنَّ أرقَمَ وهزيْلًا أخَوانِ ؛ ذَكَرَ ذَلِكَ في ترجمةِ أرقَم وترجمةِ هُزيلٍ ، ولم يتعرَّضْ في ترجمةِ عَمرو لشَيءٍ مِن ذَلِكَ .

وما ذكَره ابنُ عبدِ البرِّ من كونِهم ثلاثةَ إخوةٍ؛ ليسَ بجيدٍ ، فإن عَمرَو ابنَ شُرحْبِيلَ هَمْداني ، وهُزيلٌ وأخوهُ أرقمُ أوْدِيَّان :

ولا تجتمعُ هَمْدان الكُبرَىٰ ؛ ولا هَمْدانُ ، الصُّغْرىٰ مع أَوْد :

أما هَمْدانُ الكُبرىٰ ؛ فينتَسِبون إلىٰ هَمدان ، وهو : أوسِلةُ بنُ مالكِ بنِ زيدِ بنِ أوسلةَ بنِ ربيعةَ بنِ الخيارِ بنِ ملكانَ ، وقيل : مالكُ بنُ زيدِ بنِ كَهلانَ .

وأما هَمْدانُ الصُّغْرَىٰ ؛ فينتَسِبُون إلىٰ هَمْدانَ بنِ زيادِ بنِ حسانَ بنِ سهلِ بنِ زيدِ بنِ عمرِو بنِ قيسِ بنِ معاويةَ بنِ جُشمِ بنِ عبدِ شمسٍ .

وأما الذي يُنسب إليه هُزيلٌ وأرقمُ ابنا شُرحْبيلَ الأَوْدِيانِ، فهُو : أَوْدُ ابنُ صعبِ بنِ سعدِ العَشِيرةِ بنِ مُذحجٍ .

ولا يجتمعُ مع هَمْدانَ ؛ فالصَّواب قولُ الجمهورِ - واللّٰه أعلمُ .

وعلىٰ كلِّ حالٍ؛ فمَا ذكَره المُصَنِّفُ ليسَ مُوافِقًا لقولِ الجمهورِ، ولا لقولِ ابنِ عبدِ البرِّ .

* * *

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ثَلاثَةِ الْإِخْوَةِ: «سَهْلٌ، وَعَبَّادٌ، وُعَثْمَانُ: بَنُو حُنَيْفٍ»؛ إِخْوَةٌ ثَلاثَةٌ.

«عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وَعُمَرُ، وَشُعَيْبٌ: بَنُو شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ»؛ إِخْوَةٌ ثَلاثَةٌ.

* * *

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْأَرْبَعَةِ: «سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانُ الزَّيَّاتُ» وَإِخْوَتُهُ: «عَبْدُ اللَّهِ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ: عَبَّادٌ - وَمُحَمَّدٌ، وَصَالِحٌ».

* * *

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْخَمْسَةِ: مَا نَرْوِيهِ عَنِ «الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ الْحَافِظَ، غَيْرَ مَرَّةٍ، يَقُولُ: آدَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ حَدَّثُوا عَنْ آخِرِهِمْ»[٢٦٥].

* * *

٢٦٥- **العراقي:** قولــه: «ومن أمثلةِ الخَمْسةِ: ما نَرْويهِ عنِ الحاكمِ أبي عبدِ اللَّهِ قَالَ: سمعتُ أبا عليٍّ الحُسينَ بنَ عليٍّ الحافظَ غَيرَ مرةٍ يقولُ: آدمُ ابنُ عُيينةَ، وعِمرانُ بنُ عُيينةَ، ومُحمدُ بنُ عُيينةَ، وسُفيانُ بنُ عُيينةَ، وإبراهيمُ بن عُيينةَ؛ حدَّثوا عن آخرِهم» - انتهىٰ.

. . . .

العراقـــي =

اقتصرَ المصنفُ عَلَىٰ كونِهم خمسةً ، وهؤلاء هُم المشهُورونَ مِنْ أولادِ عُيينةَ ، وإلا فقدْ ذَكَرَ غيرُ واحدٍ أَنَّهُم عشرةٌ ، منهُم عَبد الغني بنُ سُرورٍ ، وقد سُمِّيَ لنا منهُم سبعةٌ :

الخَمْسةُ المذكُورونَ ، ولم يذكُرِ ابنُ أبي حاتمٍ في « الجرحِ والتعديلِ » غيرَهم ، واقتصرَ البخاريُّ في « التاريخ الكبير » عَلَىٰ ذِكْرِ أربعةٍ منهُم ، فلمْ يذكرْ « آدمَ » .

والسادسُ : «أحمدُ بن عُيينةَ »؛ ذكَرَه الدارقُطنيُّ وابنُ ماكُولا .

والسَّابعُ : «مَخلدُ بنُ عُيينةَ »، ذكَره أبو بكرٍ ابنُ المُقْرِي عن بعضِ أولادِهم .

قَالَ ابنُ المُقْرِي : سمعتُ أبا العباسِ أحمدَ بنَ زكَريا بنِ يحيىٰ بنِ الفَضْلِ بنِ سُفيانَ بنِ عُيينةَ بنِ مَيمونِ الهِلاليَّ يقولُ : «سُفيان بنُ عُيينةَ ، ومُحمدُ بنُ عُيينةَ ، وإبراهيمُ بنُ عُيينةَ ، وعمرانُ بنُ عُيينةَ ، ومَخلدُ بنُ عُيينةَ ؛ إخوة ».

فإنْ قيلَ : إنَّما اقتصَرَ المُصَنِّفُ عَلَىٰ الخَمسةِ المذكُورين لكونِهم الذين حَدَّثوا منهُم دُونَ الباقِين ، كمَا حكَاه المزِّيُّ في « التهذيب » عن بعضِهم فقالَ : « وقيلَ : كانَ بَنو عُيينةَ عَشرةَ إخوةٍ خَزازينَ ، حَدَّثَ مِنْهُم خمسةٌ » - فذكَرهُم .

قُلنا : وقد حَدَّثَ «أحمدُ بنُ عُيينةَ» أيضًا ؛ قَالَ الدارقطنيُّ في « المؤتلفِ والمختلفِ » : «عُيينةُ بنُ أبي عِمرَانَ الهلاليُّ ؛ والدُ سُفيانَ ،

ومثالُ السِّتَّةِ : أَوْلَادُ سِيرِينَ ، سِتَّةٌ تَابِعِيُّونَ ، وَهُمْ : « مُحَمَّدٌ ، وَأَنَسٌ ، وَيَحْيَىٰ ، وَمَعْبَدٌ ، وَحَفْصَةُ ، وَكَرِيمَةُ » ؛ ذَكَرَهُمْ هَكَذَا «أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَوِيُّ». وَنَقَلْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ بِخَطِّ « الدَّارَقُطْنِيِّ » - فِيمَا أَحْسِبُ - وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ «يَحْيَىٰ ابْنِ مَعِينٍ» .

وَهَكَذَا ذَكَرَهُمُ «الْحَاكِمُ» في كِتَابِ «الْمَعْرِفَةِ» ؛ لَكِنْ ذَكَرَ - فِيمَا نَرْوِيهِ مِنْ «تَارِيخِهِ» بِإِسْنَادِنَا عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ يَذْكُرُ بَنِي سِيرِينَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ[1] : مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ ، وَأَكْبَرُهُمْ : مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سِيرِينَ ، وَخَالِدُ بْنُ

العراقي =

وإبراهيمَ ، وعِمرانَ ، وآدمَ ، ومُحمدٍ ، وأحمدَ؛ بني عُيينةَ ، المحَدِّثون» ، وكذا ذكَرهُم ابنُ ماكُولا في «الإكمال» وقَالَ : «وكلُّهم مُحدِّثون» .

* * *

(١) يلاحظ أن المذكورين ستة لا خمسة ، لكن ما ذكره العراقي عن المؤلف يدل علىٰ صحة ذكرهم جميعًا ، وكذلك النووي في «مختصره» (٢/ ٢٩١-٢٩٢) فبعد أن ذكر الستة المذكورين أولًا قال : «وذكر بعضهم خالدًا بدل كريمة» ، وهذا يدل علىٰ أنهم ستة أيضًا لم يسقط من العدة أحد ، وإنما ذكر اسم مكان آخر ، والله أعلم .

سِيرِينَ، وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَصْغَرُهُمْ: حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ [٢٦٦].

٢٦٦- العراقي: قولـه: «ومثالُ السِّتةِ: أولادُ سِيرينَ، ستةٌ تابعيُّون، وهُم: محمدٌ، وأنسٌ، ويحيىٰ، ومَعبدٌ، وحفصةُ، وكريمةُ»، ثمَّ حكَىٰ أنَّ الحاكِمَ في «تاريخِه» ذَكَرَ عن شيخِه أبي عليٍّ الحافظِ أنَّه ذَكَرَ فِيهم «خالدَ بنَ سيرينَ» ولم يذكُر «كريمةَ»، وذَكَرَ أنَّ أصغَرَهم «حفصةُ» بنتُ سيرينَ» - انتهىٰ.

وفيه أمرانِ:

أحدُهما: أنَّه قد اعترِضَ عَلَىٰ المصنفِ بأنَّهم عشرةٌ: «أنسٌ، وخالدٌ، ومحمدٌ، ومعبدٌ، ويحيىٰ، وحفصةُ، وسَوْدةُ، وعَمْرَةُ، وكَريمةُ، وأمُّ سُلَيم»؛ فإن ابنَ سعدٍ ذَكَرَ في «الطَّبقاتِ»: «عَمرةَ بنتَ سِيرين»، وسودةَ بنتَ سِيرينَ أنهُما أم ولدٍ كانت لأنسِ بن مالكٍ. وذَكَرَ أيضًا «أُمَّ سُليمٍ» في خمسةٍ من ولدِ سيرينَ - منهُم: «محمدٌ» -، أمُّهم صفيةُ.

والجوابُ عنه: أن المَشهورَ ما ذكَرَه المُصَنِّفُ في أنَّهم ستةٌ، وأما السابعُ فهوُ: «خالدٌ»، فإنَّ المُصَنِّفُ قد ذكَرَه، فلا يُردُّ عليه؛ مع أنِّي لم أجِدْ لَه روايةً، ولمْ أقِفْ لهَ عَلَىٰ ترجَمةٍ.

وقالَ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ أبي بكرِ المُقدَّمي: «خالدُ بنُ

. . . .

العراقـــي =

سيرينَ لم يُخرِّجْ حديثَه»، وأما الطبرانيُّ فقال: «كلُّهم قد حَدَّثوا» - بعدَ أن عَدَّ فيهم «خالدَ بنَ سيرينَ».

وأمَّا «عَمْرةُ، وأمُّ سُليمٍ، وسَودةُ»، فلمْ أرَ مَن ذكَر لهنَّ روايةً، فلا يَرِدْنَ علَىٰ المُصَنِّفِ.

الأمرُ الثَّاني: أنَّ ما قالَه الحافظُ أبو عليٍّ النيسابوريُّ مِنْ أنَّ أصغَرَهم «حَفْصةُ بنتُ سيرين»، وسكتَ عليهِ المُصَنِّفُ؛ ليسَ بجيدٍ.

وإنَّما أصغرُهم «أنسُ بنُ سِيرينَ»؛ كما قالَه عَمْرُو بنُ عليٍّ الفلَّاسُ؛ وهو الصَّوابُ، فإنَّ المشهورَ أنَّه وُلدَ لستَّةٍ بقِيَتْ من خلافةِ عُثمان، وبهِ صدَّر المزيُّ كلامَه.

وتُوفي - في قولِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، ومحمدِ بنِ أحمدَ المقدميِّ - سنةَ عِشرينَ ومائةٍ، قَالَ أحمدُ: «وهو ابنُ سِتٍّ وثمانينَ»، وقال الذهبيُّ: في «العبر»: «خَمسٍ وثَمانينَ سنةً».

فعَلَىٰ هَذَا؛ يكُونُ مولدُه سنةَ أربعٍ وثلاثينَ.

وأما «حفصةُ» فإنها تُوفيت سنةَ إحدَىٰ ومائةٍ، وعاشَتْ إمَّا سبعينَ سنةً، وإما تِسْعينَ سَنةً - بتقديمِ المثناةِ.

وعلىٰ كلِّ تقديرٍ؛ فهِيَ أَكبرُ من أنسِ بنِ سِيرينَ - واللَّه أعلمُ.

وقال ابنُ سعدٍ في أواخرِ «الطبقاتِ»: أَخبرنَا بكَّارُ بنُ محمدٍ - منْ ولدِ محمدِ بنِ سيرينَ - قَالَ: «كانتْ حفصةُ بنتُ سيرينَ أَكبرَ ولدِ سِيرينَ

قُلْتُ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَنْسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا ، تَعَبُّدًا وَرِقًّا**» ؛ وَهَذِهِ غَرِيبَةٌ عَايَا بِهَا بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ : أَيُّ ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ رَوَىٰ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ؟[٢٦٧] .

* * *

العراقي = مِنَ الرجالِ والنساءِ من ولدِ صفيةَ ، وكانَ ولدُ صفيةَ : محمَّدًا ، ويحيىٰ ، وحفصةَ ، وكَريمةَ ، وأمَّ سُليم » .

* * *

٢٦٧- العراقي: قولــه : «**وقد روي عن محمدٍ ، عن يحيىٰ ، عَنْ أنسٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللّه ﷺ قالَ : «لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا ، تعبُّدًا ورِقًّا»** . قَالَ : «**وهذه غريبةٌ ، عَايَا بِها بعضُهم ، فقالَ : أيُّ ثلاثةِ إخوةٍ رَوىٰ بعضُهم عنْ بعضٍ» – انتهىٰ** .

قلتُ : وزادَ بعضُهم في هَذَا الإسنادِ «معبدَ بنَ سيرينَ» ، فاجتمعَ فيه أربعةُ إخوةٍ يروِي بعضُهم عنْ بعضٍ ؛ ذكَرَه محمدُ بنُ طاهرِ المقدسي في «تَخْريجِه» لأبي منصورِ عبدِ المحسنِ بن محمدِ بنِ عليٍّ الشيرازيِّ ، فقالَ : «رَوىٰ هَذَا الحديثَ محمدُ بنُ سِيرينَ ، عن أخِيه يَحْيَىٰ ، عن أخِيه معبدٍ ، عنْ أخِيه أنسِ بنِ سيرينَ» .

ولكنَّ المشهورَ ما ذكَرَه المُصَنِّفُ من كونِهم ثلاثةً .

وَمِثَالُ السَّبْعَةِ: «النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ، وَإِخْوَتُهُ: مَعْقِلٌ، وَعَقِيلٌ، وَسُوَيْدٌ، وَسِنَانٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَسَابِعٌ لَمْ يُسَمَّ لَنَا -؛ بَنُو مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيُّونَ»؛ سَبْعَةُ إِخْوَةٍ هَاجَرُوا وَصَحِبُوا

العراقي =

وكذلكَ رواهُ الدارقطنيُّ في كتابِ «العلل» من روايةِ هشامِ بنِ حَسَّان، عن مُحمدِ بنِ سيرينَ، عن أخيهِ يَحْيىٰ، عن أَخِيه أنسٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، إلَّا أنَّه قَالَ: «**حَجًّا**[1] **حقًّا**»، ولا نعرفُ ليحيىٰ بنِ سيرينَ روايةً عن أخيهِ مَعْبدٍ، ولا لمعبدٍ روايةً عن أَخِيه أنسٍ.

قَالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: «لم يَروِ عن معبدٍ إلَّا أُخوه أنسٌ».

كذا قَالَ؛ وقد رَوىٰ عَنه أيضًا أُخوه محمدٌ، وروايتُهُ عنه في «الصَّحِيحينِ».

وقد جَعَله بعضُهم من روايةِ اثنين[2] من ولدِ سِيرينَ، رواهُ أبو بكرٍ البزَّارُ في «مسندِه» من روايةِ هشامِ بنِ حسان، عنْ ابنِ سيرينَ، عن أخيهِ يحيَىٰ، عن أنسِ بنِ مالكٍ.

وذَكَرَ الدارقطنيُّ في «العلل» الاختلافَ فيه، وقال: «إن الصحيحَ ما رواهُ حمادُ بنُ زيدٍ ويحيَىٰ القطانُ، عن يحيىٰ بنِ سيرينَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ؛ قولَه وفعلَه».

* * *

(١) في «ع»: «حقًّا».

(٢) في «م» و«ز»: «ابنين».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُشَارِكْهُمْ - فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَجَمَاعَةٌ - فِي هَذِهِ الْمَكْرُمَةِ غَيْرُهُمْ[٢٦٨]. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ شَهِدُوا الْخَنْدَقَ كُلُّهُمْ.

* * *

٢٦٨- العراقي: قولــه: «ومثالُ السَّبْعةِ: النُّعمانُ بنُ مُقرنٍ وإخوتُه: معقلٌ، وعَقيلٌ، وسويدٌ، وسِنانٌ، وعبدُ الرحمنِ، وسابعٌ لم يُسَمَّ لنا؛ بنوُ مُقَرِّنِ المُزَنيُّون؛ سبعةُ إخوةٍ هاجَرُوا وصَحِبوا رسولَ اللَّهِ ﷺ، ولم يُشارِكْهم - فيما ذكَرَه ابنُ عبدِ البرِّ وجماعةٌ - في هذِهِ المَكْرمةِ سِواهُم» - انتهىٰ.

وفيه أمرانِ:

أحدُهما: أنه قد سُمِّيَ لنا سابعٌ وثامنٌ وتاسعٌ، وهُم: «نعيمُ بنُ مُقرنٍ»، و«ضِرارُ بنُ مُقرنٍ»، و«عبدُ اللَّهِ بنُ مُقرنٍ».

فأمَّا «نعيمٌ»؛ فذَكَرَه ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعابِ»، فقالَ: «نعيمُ بنُ مُقرنٍ أخُو النُّعمانِ بنِ مُقرنٍ، خَلَفَ أخاهُ حينَ قُتلَ بنَهاونْدَ، وكانَتْ عَلَىٰ يدِهِ فتوحٌ كثيرةٌ، وهُو وإخوته من جِلَّةَ الصَّحابةِ».

وأما «ضرارُ بنُ مُقرِّنٍ»؛ فذَكَرَه الحافظُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ خَلَفِ بنِ سُليمانَ بنِ خَلَفِ بنِ فَتْحُون في «ذيلِه عَلَىٰ الاسْتِيعابِ»، وأن خالدَ بنَ الوليدِ لمَّا دَخَل الحِيرةَ في أيامِ أبي بكرٍ أمَّر ضِرارًا هَذَا عَلَىٰ جماعةٍ منَ المُسْلِمين، وقال: «ذكَره الطبرِيُّ وسَيفٌ».

. . . .

العراقي =

وأما «عبدُ اللَّهِ بنُ مقرنٍ»؛ فذكَره ابنُ فَتحونَ أيضًا في «ذيلِه عَلَىٰ الاستيعابِ» وقال: «إنَّه كانَ عَلَىٰ ميسرةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه في خروجِه لقتالِ أهلِ الردَّةِ إِثْرَ وفاةِ رسولِ اللَّه ﷺ، وقال: «ذَكَرَه الطَّبريُّ وسَيفٌ».

وذكره ابنُ منَدَه، وأبو نُعيمٍ أيضًا في «معرفةِ الصحابةِ».

وهذا يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّهُم أكثرُ من سبعةٍ.

وقد قَالَ الطَّبريُّ: «إنَّهم كانُوا عَشْرةَ إخوةٍ» - انتهىٰ.

وإنَّما اشتهر كونُهم سبعةً؛ لِما روَىٰ مسلمٌ في «صحيحِهِ» من حديثِ سويدِ بنِ مقرنٍ، قَالَ: «**لقد رَأيتُني سابعَ سبعةٍ من بنِي مُقَرِّنٍ، ما لنا خادِمٌ إلَّا واحدة، فلطَمها أَصْغرُنا، فأَمَرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نَعْتِقَها**».

ويُحتملُ أنَّ مَن أَطلَق كونَهم سبعةً أرادَ: مَنْ هاجَر مِنهم؛ قَالَ مُصعبُ ابنُ الزبيرِ: «هاجَرَ النعمانُ ومعَه سبعةُ إخوةٍ».

وسَمَّىٰ ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعابِ» منهُم سِتَّةً؛ وهُم: «سِنانٌ، وسُويدٌ، وعقيلٌ، ومَعقِلٌ، والنُّعمانُ، ونعيمٌ».

وسَمَّىٰ ابنُ فَتْحونَ في «ذيلِه» الباقِين؛ وهُم: «ضِرار، وعبدُ اللَّهِ، وعبدُ الرحمنِ»، وقال: «إنَّ عبدَ الرحمنَ ذكَرَه في الصَّحابةِ الطبريُّ وابنُ السَّكَنِ» - واللَّهُ أعلمُ.

الأمرُ الثَّاني: أنَّ ما حَكاه المُصَنِّفُ عن ابنِ عبدِ البرِّ وجَماعةٍ من انفرادِ

. . . .

العراقـــي =

بَني مُقرِّنٍ بهذه المَكرمةِ ؛ مِنْ كونِهم السَّبعة هَاجَروا وصَحِبُوا رسولَ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَه ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعابِ» في تَرْجمةِ مَعْقلِ بنِ مُقرنٍ، فقال : «وليسَ ذَلِكَ لأحدٍ من العربِ سواهُم ؛ قالَه الواقديُّ ومحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمير» - انتهىٰ .

وفيما قالُوه نظرٌ ؛ فإنَّ أولادَ الحارثِ بنِ قيسٍ السهميِّ، كلُّهم هَاجَر وصَحبَ النبيَّ ﷺ، وعَدَّهم ابنُ إسحاقَ - فيمن هاجرَ الهجرةَ الأولىٰ إلىٰ أرضِ الحبشةِ - سبعةً، لمْ يعُدَّ فيهِم «تمِيمًا» ولا «حَجَّاجًا» الآتي ذِكرُهما .

وقد تَتَبعتُ أسماءَهم فوجدتُهم تسعةً - بتقديمِ المثنَّاةِ - وهُم : «بِشرٌ، وتَميمٌ، والحَارثُ، والحجاجُ، والسائبُ، وسعيدٌ، وعبدُ اللَّهِ، ومعمرٌ، وأبو قيسٍ» ؛ أولادُ الحارثِ بنِ قيسٍ السَّهْميِّ .

وسمَّىٰ الكلبيُّ «معمرَ بنَ الحارثِ» : «مَعْبدًا»، والمشهورُ الأولُ .

وقد ذَكَرَ ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعابِ» التسعةَ المذكُورينَ، كلَّ واحدٍ في موضِعِه، وأنَّهم هاجَرُوا إلىٰ أرضِ الحبشةِ، وقال في ترجمةِ «سعيدِ ابنِ الحارثِ» : «هاجرَ هو وإخوتُه كلُّهم إلىٰ أرضِ الحبشةِ» .

فهؤلاءِ تسعةُ إخوةٍ هَاجَرُوا وصَحِبوا النبيَّ ﷺ، وهُم أَشْرَفُ نَسَبًا في الجَاهليةِ والإسلامِ .

وزادُوا عَلَىٰ بقيةِ الإخوةِ بأن اسْتُشْهِدَ منهُم سبعةٌ في سبيلِ اللَّهِ، فقُتِلَ

. . . .

العراقـــي =

«تميمٌ، والحارثُ، والحَجَّاجُ» بأَجْنادِينَ، وقُتلَ «سعدٌ» يومَ اليرموكِ، وقُتلَ «السائبُ» يوم فِحْل، وقيل: يوم الطَّائفِ، وقُتل «عبدُ اللَّهِ» يومَ الطَّائف، وقيلَ: باليمامةِ، وقالَ الطبريُّ: «إنَّه ماتَ بالحبشةِ مُهاجِرًا في زَمنه ﷺ»، وقُتلَ «أبو قيسٍ» يومَ اليمامةِ.

واعترَضَ الحافظُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ خَلفِ بنِ فَتحون عَلَىٰ ابنِ عبدِ البرِّ في هَذَا الإطلاقِ في كتاب «التنبيه عَلَىٰ ما أوهَمه ابنُ عبدِ البرِّ أو وَهِمَ فيه» بأنَّ «معاويةَ بنَ الحَكمِ السُّلَمِي وإخوتَه الستةَ في مِثلِ عددِهم وفضيلتِهم»، ثمَّ رَوىٰ من طريقِ أبي عليٍّ ابنِ السَّكَن بإسنادِه إلىٰ معاويةَ بنِ الحَكَمِ، قَالَ: «وَفدْتُ إلىٰ رسولِ اللَّه ﷺ أنا وستةُ إخوةٍ لي، فأنزا عليُّ بنُ الحكمِ فرسَه خَنْدقًا، فقصرتِ الفرسُ، فدَقَّ جدارُ الخندقِ ساقَه، فأتينا بهِ النبيَّ ﷺ، فمَسَح ساقَه، فما نَزلَ عنها حتَّىٰ بَرِئ». فقال معاويةُ بنُ الحكمِ في قصيدةٍ:

فأنْزاهَا عليٌّ فَهْي تَهْوي ... هَوِيَّ الدَّلْوِ تَنْزِعُه بِرجْلِ
فَفُضَّتْ رِجْلُه فَسَمَا عَلَيْها ... سُمُوَّ الصَّقْرِ صَادَفَ يومَ طَلِّ
فَقَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّىٰ عليهِ ... مليكُ النَّاسِ قَوْلًا غيرَ فِعْلِ:
لعًا لكَ، فَاسْتَمرَّ بِهَا سَوِيًّا ... وكانَتْ بعدَ ذَاكَ أصَحَّ رِجْلِ

قلتُ: والحديثُ رواهُ الطَّبرانيُّ في «المعجَمِ الكبيرِ» مَعَ اختلافٍ في إيرادِ الشِّعْرِ وفي غيرِه.

وَقَدْ يَقَعُ فِي الْإِخْوَةِ مَا فِيهِ خِلَافٌ فِي مِقْدَارِ عَدَدِهِمْ. وَلَمْ نُطَوِّلْ بِمَا زَادَ عَلَىٰ السَّبْعَةِ لِنُدْرَتِهِ. وَلِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي غَرَضِنَا هَاهُنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٢٦٩].

* * *

العراقي =

ولم يُقل فيه: إنَّه وَفَد معَه ستةُ إخوةٍ.

وأيضًا؛ ففي إسنادِه جهالةٌ.

وأيضًا؛ فلَمْ يقُلْ فيه: إنَّهم هاجَرُوا حتىٰ يُعَدُّوا مُهاجِرين، فلعلَّهم وفدوا عامَ قُدومِ الوفُودِ، ولا هِجرةَ بعدَ الفتحِ.

وأيضًا؛ فلم تُعرفْ بقيةُ أسمائهم، وإنَّما سُمِّي منهُم «معاويةُ، وعليٌّ وعُمَر»، إنْ كَانَ مالكٌ حَفِظه، وإلَّا فقَدْ قَالَ عليُّ بنُ المدينيِّ والبخاريُّ: «إنَّ مالِكًا وَهِمَ في قولِهِ: عمرُ بنُ الحَكَمِ، وإنَّما هو معاويةُ بنُ الحكمِ» - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

٢٦٩- العراقي: قولــه: «ولم نُطَوِّلْ بما زادَ عَلَىٰ السبعةِ؛ لنُدرتِهِ ولعدمِ الحاجةِ إليه في غَرضنا هاهُنا» - انتهىٰ.

وقد رأيتُ أن أذْكُر مِنَ المشهُورينَ منَ الإخْوةِ والأخَواتِ مَنْ زادَ عَلَىٰ السبعةِ؛ للفائدةِ:

. . . .

العراقـي =

فمثالُ الثمانيةِ منَ الصَّحابةِ: «أَسْماءُ، وحُمْرانُ، وخِراشٌ، وذُؤيبٌ، وسَلَمةُ، وفَضالةُ، ومَالكٌ، وهندٌ»؛ بنُو حارثةَ بنِ سعيدِ بن عبدِ اللَّهِ الأسْلَميُّونَ؛ أسَلموا وصَحِبُوا رسولَ اللَّهِ ﷺ وشِهدُوا معهَ بيعةَ الرِّضْوانِ بالحديبيةِ؛ ذَكَرَ ذَلِكَ أبو القاسم البغويُّ.

وذَكَرَه ابنُ عبدِ البرِّ في ترجمةِ «هندٍ» قَالَ: و«لم يَشْهَدْها - أي: بيعةَ الرِّضْوانِ - إخوةٌ في عددِهم غيرُهم، ولزِمَ منهم النبيَّ ﷺ اثنان: «أَسْماءُ وهِنْدٌ»، وكَانَا من أهلِ الصُّفة».

ومثالُهم في التابعين: أولادُ أبي بكرةَ، وهُم: «عبدُ اللَّهِ، وعُبيدُ اللَّهِ، وعبدُ الرحمنِ، وعبدُ العزيزِ، ومُسلمٌ، وروَّادٌ، ويزيدُ، وعُتبةُ»، سمَّاهم ابنُ سعدٍ في «الطبقاتِ» مُجتَمِعينَ.

ولهُ ابنةٌ اسْمُها «كيسةُ»، وروايتُها عن أبِيها في «سنَنِ أبي داودَ»، فيكونُ هَذَا مِنْ أمثلةِ التسعةِ، وقد قَالَ ابنُ سعدٍ: «وتُوفي أبو بَكرةَ عن أربعينَ ولَدًا مِنْ بينِ ذكرٍ وأنثَىٰ، فأعقبَ منهم سَبْعة».

ومثالُ التسعةِ: أولادُ الحَارثِ بنِ قيسٍ السَّهميِّ، وكُلُّهم صَحِبَ النبيَّ ﷺ وهاجرَ إلىٰ أرضِ الحبشةِ، وتقدَّمَتْ أَسْماؤهُم في الاعتراضِ الذي يليه هَذَا.

ومثالُ العَشرةِ: بنو العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ، وهُمْ: «الفَضْلُ،

. . . .

العراقـي =

وعبدُ اللَّهِ، وعُبيدُ اللَّهِ، وعبدُ الرحمنِ، وقُثَمُ، ومَعْبدٌ، وعَوْنٌ، والحارِثُ، وكثيرٌ، وتَمَّامٌ»، وكانَ أصغرَهُم، وكانَ العباسُ يَحمِلُه ويقول:

تَمُّوا بِتَمَّامٍ فَصَارُوا عَشَرهْ

يا رَبِّ فاجْعلْهُم كِرَامًا بَرَرَهْ

واجْعَلْ لَهُمْ ذِكْرًا وأَنْمِ الثَّمَرَهْ

وكان للعباس ثلاثُ بناتٍ: «أمُّ كُلثوم، وأمُّ حبيبٍ، وأُميمةُ»، وقيلَ: كانت له رابعةٌ، وهي «أمُّ قُثم»، فقَدْ أوردَها ابنُ سعدٍ في «الطبقاتِ»، وروىٰ لها أثرًا عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «هكَذَا جاءَ في الحديثِ، ولم نجِدْ للعباسِ ابنةً تُسَمَّىٰ أُمَّ قُثَم».

ومثالُ الاثْني عَشَر: أولادُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طَلحةَ، وهُمْ: «إبراهيمُ، وإسحاقُ، وإسماعيلُ، وزيدٌ، وعبدُ اللَّهِ، وعمارةُ، وعُمرُ، وعُميرٌ، والقاسِمُ، ومحمدٌ، ويعقوبُ، ويَعْمُرُ»؛ وكانُوا كُلُّهم قرءوا القرآن، وقال أبو نُعيم: «كلُّهم حُمِلَ عنه العِلمُ». كذا سمَّاهم ابنُ الجوزيِّ اثني عَشَر، وسمَّاهم ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُ واحدٍ عشرةً.

ومثالُ الثلاثةَ عشَرَ أو الأربعةَ عشَرَ: أولادُ العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ؛ الذُّكُورُ والإِنَاثُ، وقَدْ تَقَدَّمَ تسميتُهم عندَ العشرةِ.

. . . .

العراقي =

وأكثرُ ما رأيتُ مُسَمًّى مِنَ الإخْوةِ والأَخواتِ مِنْ أولادِ المَشْهُورِين : أولاد سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، سَمَّىٰ له ابنُ الجوزيِّ خمسةً وثلاثِينَ ولدًا ، وقد رَوىٰ عَنْه من أولادِه؛ في الكُتبِ الستةِ أو بعضها : «إبراهيمُ، وعامرُ ، وعمر ، ومحمدٌ ، ومصعبٌ ، وعائشةُ» .

وقد كَانَ أولادُ أنسِ بنِ مالكٍ يَزيدونَ عَلَىٰ المائةِ ، وسُميَ لنا ممَّن روىٰ عنه مِنْ أولادِه لِصُلْبِه عَشَرة؛ وثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ دَعا له : «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ ووَلَدَهُ**» .

* * *

• النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ :

مَعْرِفَةُ رِوَايَةِ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ

وَ«لِلْخَطِيبِ الْحَافِظِ» فِي ذَلِكَ كِتَابٌ.

رُوِّينَا فِيهِ عَنِ «الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» ، عَنِ ابْنِهِ «الْفَضْلِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

وَرُوِّينَا فِيهِ عَنْ «وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ» عَنِ ابْنِهِ «بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ» - وَهُمَا ثِقَتَانِ - أَحَادِيثَ ، مِنْهَا : عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ ، عَنِ ابْنِهِ بَكْرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَخِّرُوا الْأَحْمَالَ ؛ فَإِنَّ الْيَدَ مُعَلَّقَةٌ ، وَالرِّجْلَ مُوثَقَةٌ**». قَالَ «الْخَطِيبُ» : «لَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا نَعْلَمُهُ - إِلَّا مِنْ جِهَةِ بَكْرٍ وَأَبِيهِ».

وَرُوِّينَا فِيهِ عَنْ «مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ» قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثْتَنِي أَنْتَ عَنِّي ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : «وَيْحَ ؛ كَلِمَةُ رَحْمَةٍ».

وَهَذَا طَرِيفٌ يَجْمَعُ أَنْوَاعًا.

وَرُوِّينَا فِيهِ عَنْ «أَبِي عُمَرَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الدُّورِيِّ الْمُقْرِئِ»، عَنْ ابْنِهِ «أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ» سِتَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. وَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا رُوِّينَاهُ لِأَبٍ عَنِ ابْنِهِ.

وَآخِرُ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ وَأَقْرَبُهُ عَهْدًا: مَا حَدَّثَنِيهِ «أَبُو الْمُظَفَّرِ عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ الْحَافِظِ أَبِي سَعْدٍ الْمَرْوَزِيُّ» - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - بِهَا، مِنْ لَفْظِهِ قَالَ: «أَنْبَأَنِي وَالِدِي عَنِّي فِيمَا قَرَأْتُ بِخَطِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَلَدِي أَبُو الْمُظَفَّرِ عَبْدُ الرَّحِيمِ مِنْ لَفْظِهِ وَأَصْلِهِ»؛ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَحْضِرُوا مَوَائِدَكُمُ الْبَقْلَ؛ فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ مَعَ التَّسْمِيَةِ»**[٢٧٠].

٢٧٠- العراقي: قولـه: «وآخِرُ ما رُوِّيناهُ من هَذَا النوعِ وأقربُه عَهْدًا: ما حَدَّثنيهِ أبو المُظَفَّر عبدُ الرَّحيم بنُ الحافظِ أبي سعدٍ المَرْوزِيُّ رحمه الله بها مِنْ لفظِهِ، قَالَ: أنبأني والدِي عنِّي فيما قرأتُ بخطهِ قَالَ: حَدَّثَني وَلدِي أبو المظفَّرِ عبدُ الرَّحيم مِنْ لفظِهِ وأَصْلِهِ؛ فذَكَرَ بإسنادِه عن أبي أُمامةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَحْضِرُوا مَوائِدَكُمْ البَقْلَ، فإنهُ مَطْرَدَةٌ للشَّيطَانِ مَعَ التَّسْمِيَةِ» - انتهىٰ.

وقد أَبهمَ المُصنِّفُ ذِكْرَ إسنَادِهِ، والسَّمْعانيُّ رواهُ في «الذيل» من رواية العلاءِ بنِ مَسْلمة الرَّوَّاس، عن إسماعيلَ بنِ مَغْراءَ الكِرْمانيِّ، عنِ ابنِ عيَّاش - وهو إسماعيل - عنْ بردٍ، عنْ مكْحولٍ، عن أبي أمامة.

. . . .

العراقي =

وهو حَديثٌ مَوضوعٌ؛ فَأَبْهَمَ المُصَنِّفُ منه موضعَ العلةِ، وسكتَ عليهِ.

وقد ذَكَرَ المُصَنِّفُ في «النوعِ الحادي والعشرين» أنَّه «لا تَحِلُّ روايةُ الحديثِ الموضوعِ لأحدٍ عَلِمَ حالَه في أيِّ معنًى كَانَ إلَّا مَقْرونًا ببيانِ وَضْعِه». وهذا الحديثُ ذَكَرَ غيرُ واحدٍ من الحُفَّاظِ أنَّه موضوعٌ.

وقد رَواهُ أبو حاتم ابنُ حبان في «تاريخ الضعفاءِ» في ترجمةِ العلاءِ بنِ مَسْلَمة الرَّوَّاس بهَذَا الإسنادِ، وقال فيه: «يَرْوي عن الثقاتِ الموضوعاتِ، لا يَحِلُّ الاحتجاجُ به بحالٍ». وقال أبو الفتحِ الأَزْدي: «كَانَ رجلَ سوءٍ لا يُبالي ما رَوَىٰ، وعلىٰ ما أَقْدَمَ؛ لا يَحلُّ لِمَنْ عرَفَهُ أن يَروِيَ عنهُ». وقالَ محمدُ بنُ طاهرٍ: «كَانَ يَضَعُ الحديثَ». وذَكَرَ ابنُ الجوزيِّ هَذَا الحديثَ في «الموضوعات» وقال: «هَذَا حديثٌ لا أصلَ له».

وقد يُجابُ عن المُصَنِّفِ: بأنهُ لا يرَىٰ أنَّه موضوعٌ وإنْ كَانَ في إسنادِه وَضَّاعُ، فإنه ما اعترفَ بِوضْعِه، وقد تقدَّم أنَّ المُصَنِّفَ أنكرَ عَلَىٰ مَنْ جَمَعَ «الموضوعاتِ» في عَصْرِه، فأدخَلَ فيها ما ليسَ بموضوعٍ، يُشيرُ بذلك إلىٰ ابنِ الجوزيِّ[1] - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

---

(١) لكن؛ يقال أيضًا: إن ابن الصلاح لا يشترط للحكم بوضع الحديث اعتراف واضعه بأنه وضعه، وإن كان اعترافه أحد طرق معرفة وضع الحديث، لكن ليس هو الطريق الوحيدة عند ابن الصلاح، كيف وقد قال في «نوع الموضوع»: =

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِّينَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ**»؛ فَهُوَ غَلَطٌ مِمَّنْ رَوَاهُ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»[٢٧١].

٢٧١- العراقي: قولـه: «وأمَّا الحديثُ الذي رُوِّيناهُ عن أبي بكرٍ الصدِّيقِ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قَالَ: «في الحَبَّةِ السَّوداءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ داءٍ»، فهو غَلطٌ ممَّن رواهُ» - إلىٰ آخر كلامه.

هو كما ذكَرَه المُصنِّفُ من أنَّ من وَصَفَ أبا بكرٍ الراويَ لهذا الحديثِ عن عائشة بأنهُ «الصِّدِّيق» فقد غَلِطَ، وإنما هو أبو بكرٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ ابنِ عبدِ الرَّحمن بنِ أبي بكرٍ.

= وإنما يعرف كون الحديث موضوعًا بإقرار واضعه، أو ما يتنزل منزلة إقراره، وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها».

وإنما الأحسن في الجواب عن المصنف هنا: أن يقال: إنه لم يقصد المتن، بل قصد فقط ذكر القدر الذي في الإسناد والذي له تعلق بهذا النوع الذي ترجم له، بصرف النظر عن المتن هل هو صحيح أم ضعيف أم موضوع. واللَّه أعلم.

وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ «مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ»: «لَا نَعْرِفُ أَرْبَعَةً أَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ - هُمْ وَأَبْنَاؤُهُمْ - إِلَّا هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ». فَذَكَرَ: «أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، وَأَبَاهُ، وَابْنَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَابْنَهُ مُحَمَّدًا أَبَا عَتِيقٍ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٢٧٢].

* * *

العراقي =

وهكذا رواهُ البخاريُّ في «صحيحِهِ»، ولكنْ ذَكَرَ ابنُ الجوزيِّ في كتابِ «التلقيح» أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ روىٰ عن ابنتِهِ عائشةَ رضي الله عنهما حديثينِ.

* * *

٢٧٢- العراقي: قولـه: «وهؤلاءِ هم الذين قَالَ فِيهِمْ موسَىٰ بنُ عُقبَةَ: «لا نَعرفُ أربعةً أدركُوا النبيَّ ﷺ - هم وأبناؤهم - إلَّا هؤلاءِ الأربعة، فذَكَرَ أبا بكرِ الصِّدِّيقَ، وأباه، وابنَهُ عبدَ الرحمنِ، وابنَه محمدًا أبا عتيقٍ، واللَّهُ أعلمُ».

وقد يُعترضُ عَلَىٰ هَذَا الإطلاقِ بصورةٍ أخرىٰ، وهي: «أبو قحافة، وابنُه أبو بكرٍ، وابنتُه أسماءُ، وابنُها عبدُ اللَّه بنُ الزبيرِ»، فإنَّه عَبَّر بقولِه: «هُمْ وأبناؤُهُم» وهذا صادقٌ عليه، ولا يَرِدُ ذَلِكَ عَلَىٰ عبارةِ أبي عُمرَ بنِ عبدِ البرِّ، فإنَّهُ قَالَ: «يُقال: إنَّه لم يُدرِكِ النبيَّ ﷺ أربعةٌ ولا أبٌ وبنُوه إلَّا هؤلاءِ»، فذَكَرَهم.

وقد ذَكَرَ ابنُ مَنده في «معرفةِ الصحابةِ» كلامَ مُوسىٰ بنِ عُقبة بصيغةِ

. . . .

العراقـــي =

لا يَردُ عَلَىٰ إطلاقِهَا هذِهِ الصورةُ، فقال: «ما نعلَمُ أربعةً في الإسلامِ أَدْركوا النبيَّ ﷺ الآباء مع الأبناءِ إلَّا أبو قُحافة»، فذكَرهُم، فالتعبيرُ بـ«الآباءِ» يُخْرِجُ الأُمَّهاتِ.

ولكنْ؛ مَنْ عَبَّرَ بـ«أربعةِ صحابةٍ بعضُهم أولادُ بعضٍ» فالأحسنُ التمثيلُ بـ«عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبيرِ، وأمه، وأبيها، وجَدِّها»؛ لأنَّ لعبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبيرِ صُحْبةً.

وأمَّا «مُحمدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ»، فقال ابنُ حبانٍ في «الصحابةِ»: «إنَّ له رُؤيةً»، وقد مَضَىٰ في كلامِ أَهْلِ هَذَا الشأنِ - عندَ ذِكْرِ حدِّ الصحابيِّ - أنَّ المعتَبَر رُؤيتُه معَ التَّمييزِ - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

• النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

مَعْرِفَةُ رِوَايَةِ الْأَبْنَاءِ عَنِ الْآبَاءِ

وَلِـ«أَبِي نَصْرٍ الْوَائِلِيِّ الْحَافِظِ» في ذَلِكَ كِتَابٌ.

وَأَهَمُّهُ: مَا لَمْ يُسَمَّ فِيهِ الْأَبُ وَالْجَدُّ.

وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: رِوَايَةُ الِابْنِ عَنِ الْأَبِ عَنِ الْجَدِّ، نَحْوُ «عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ». وَلَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نُسْخَةٌ كَبِيرَةٌ أَكْثَرُهَا فِقْهِيَّاتٌ جِيَادٌ، وَ«شُعَيْبٌ» هُوَ «ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ».

وَقَدِ احْتَجَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِحَدِيثِهِ، حَمْلًا لِمُطْلَقِ «الْجَدِّ» فِيهِ عَلَىٰ الصَّحَابِيِّ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو» دُونَ ابْنِهِ «مُحَمَّدٍ» وَالِدِ «شُعَيْبٍ»، لِمَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنْ إِطْلَاقِهِ ذَلِكَ.

وَنَحْوُ «بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ». رَوَىٰ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نُسْخَةً كَبِيرَةً حَسَنَةً؛ وَ«جَدُّهُ» هُوَ «مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ».

وَ«طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ»؛ وَ«جَدُّهُ»: «عَمْرُو بْنُ كَعْبٍ الْيَامِيُّ - وَيُقَالُ: كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو».

وَمِنْ أَطْرَفِ ذَلِكَ: رِوَايَةُ «أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيِّ» الْفَقِيهِ الْحَنْبَلِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ بِبَغْدَادَ فِي جَامِعِ الْمَنْصُورِ حَلْقَةٌ لِلْوَعْظِ وَالْفَتْوَىٰ - عَنْ أَبِيهِ؛ فِي تِسْعَةٍ مِنْ آبَائِهِ نَسَقًا.

أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ «الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ مُؤَيَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ» بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بِهَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيُّ فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أُكَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ، مِنْ لَفْظِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْحَنَّانِ الْمَنَّانِ، فَقَالَ: «الْحَنَّانُ الَّذِي

يُقْبِلُ عَلَىٰ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ ، وَالْمَنَّانُ الَّذِي يَبْدَأُ بِالنَّوَالِ قَبْلَ السُّؤَالِ » .

آخِرُهُمْ : أُكَيْنَةُ - بِالنُّونِ - وَهُوَ السَّامِعُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [٢٧٣] .

حَدَّثَنِي « أَبُو الْمُظَفَّرِ عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ الْحَافِظِ أَبِي سَعْدٍ السَّمْعَانِيِّ » بِمَرْوِ الشَّاهْجَانَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْفَامِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ السَّيِّدَ أَبَا الْقَاسِمِ منصورَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيَّ يَقُولُ : « الْإِسْنَادُ بَعْضُهُ عَوَالٍ وَبَعْضُهُ مَعَالٍ . وَقَوْلُ الرَّجُلِ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ؛ مِنَ الْمَعَالِي » .

* * *

٢٧٣- العراقي: قولــه : «ومن أطرفِ ذَلِكَ : روايةُ أبي الفرَج عبدِ الوهَّاب التميميِّ الفقيهِ الحنبليِّ ، عن أبيهِ ، في تسعةٍ من آبائِه نَسَقًا» .

فرواها مِن «تاريخ بغدادَ» لأثرِ موقوفٍ عَلَىٰ عليِّ بنِ أبي طالبٍ في «تفسيرِ الحنَّان المنَّان» .

قلتُ : وقد وَقَعَ لنا حديثٌ مرفوعٌ من هَذَا الوجهِ ، وقعَ فيه التسلسلُ باثْنَيْ عشَرَ أبًا ، وهو أعجبُ مما ذكرَهُ المُصَنِّفُ :

أَخْبَرَنا به جماعةٌ من شيوخِنا ؛ منهم : شيخُنا العلامةُ برهانُ الدين إبراهيمُ بنُ لاجينَ الرشيديُّ ، قالَ : أنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ

. . . .

العراقـــي =

الهَمْداني قَالَ: أَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ محمد القَلانِسيُّ قراءةً عليه وأنا حاضرٌ بشيراز: أنا عبدُ العزيزِ بنُ منصورِ الأدميُّ: ثَنَا رزقُ اللَّهِ بنُ عبدِ الوهَّابِ التمِيميُّ، قال: سمعتُ أبي أبا الفرجِ عبدَ الوهاب، يقول: سمعتُ أبي أبا الحسن عبدَ العزيز، يقولُ: سمعتُ أبي أبا بكر الحارث، يقول: سمعتُ أبي أَسدًا، يقولُ: سمعتُ أبي الليثَ، يقولُ: سمعتُ أبي سُليمانَ، يقولُ: سمعتُ أبي الأَسْودَ، يقولُ: سمعتُ أبي سُفيانَ، يقولُ: سمعتُ أبي يَزيدَ، يقولُ: سمعتُ أبي أكينةَ، يقولُ: سمعتُ أبي الهيثَمَ، يقولُ: سمعتُ أبي عبدَ اللَّهِ، يقولُ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**مَا اجْتمَعَ قومٌ عَلَىٰ ذِكْرٍ إِلَّا حَفَّتهُمُ المَلائِكَةُ وغَشِيَتْهُمُ الرَّحمَةُ**».

أنا الحافظُ أبو سعيدِ ابنُ العلائيِّ في كتاب «الوَشْيُ المُعلم» قَالَ: «هَذَا إسنادٌ غريبٌ جدًّا، و «رزقُ اللَّهِ» كَانَ إمام الحنابلةِ في زمانِهِ، من الكبارِ المشهورينِ، مُتقدِّمًا في عِدَّةِ علوم، ماتَ سنة ثَمَانِي وثَمانينَ وأربعَمائة، وأبوهُ «أبو الفرجِ» إمامٌ مشهورٌ أيضًا، ولكنْ جدُّهُ «عبدُ العزيزِ» مُتكلَّمٌ فيه كثيرًا - عَلَىٰ إمامتِه - واشتُهِرَ بِوَضْعِ الحديثِ، وبقيَّةُ آبائِه مجهولون، لا ذِكْر لهُم في شيءٍ مِنَ الكُتُبِ أَصْلًا، وقد تَخَبَّط فيهم عبدُ العزيزِ أيضًا بالتغيير» - انتهىٰ.

وأكثرُ ما وقعَ لنا بتسلسلِ روايةِ الأبناءِ عنِ الآباءِ[١] أربعةَ عشرَ رجلًا:

---

(١) في «م»: «الآباء عن الأبناء»!

. . . .

العراقـــي =

مِنْ روايةِ أبي محمدِ الحسنِ بنِ عليٍّ، قَالَ : حَدَّثَني والدِي عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، قَالَ : حَدَّثَني والدِي أبو طالبٍ الحَسنُ بنُ عُبيدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثني والدِي عُبيدُ اللَّهِ بنُ مُحمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثني والدي محمدُ بنُ عُبيدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثني والدِي عُبيدُ اللَّهِ بنُ عليٍّ ، قَالَ : حَدَّثني والدِي عليُّ بنُ الحسَنِ، قَالَ : حَدَّثني والدِي الحَسنُ بنُ الحُسين ، قَالَ : حَدَّثني والدِي الحُسينُ بنُ جعفرٍ - أوَّلُ مَنْ دَخَلَ بَلْخَ من هذِهِ الطائفةِ - قَالَ : حَدَّثني والدِي جعفرُ بن عُبيدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثني والدِي عُبيدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثني والدِي الحُسينُ الأصْغر ، قَالَ : حَدَّثني والدي عليٌّ زينُ العابدينَ ، قَالَ : حَدَّثني والدِي الحسينُ ، حَدَّثني والدي عليُّ بنُ أبي طالبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رسول اللَّه ﷺ : **«المَجَالِسُ بالأَمَانَةِ»** .

رواهُ الحافظُ أبو سعد ابنُ السَّمْعَاني في «الذيل» ، قَالَ : أنا أبو شُجَاعٍ عُمرُ بنُ أبي الحسَن البسطَامِي الإمامُ بقراءَتِي ، وأبو بكر محمدُ بنُ عليٍّ بنِ ياسرِ الجيَّانيُّ مِنْ لفظِهِ ، قالا : ثنا السيدُ أبو محمدِ الحسنُ بنُ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ - فذكره .

أوردَهُ في ترجمةِ «الحَسن بنِ عليٍّ» هَذَا ، وقال : «كَانَ أحدَ الكبار المشهورينَ بالجُودِ والسَّخاءِ ، وفِعْل الخَيراتِ ، ومَحبَّةِ أهلِ العلمِ والصَّلاحِ ، ودَارُهُ كانَتْ مَجْمَع الفقهاءِ والفُضلاء» - إلىٰ أن قَالَ -: «تُوفِّي في رجبٍ سنة اثنتين وخمسمائة» .

الثَّانِي : رِوَايَةُ الِابْنِ عَنْ أَبِيهِ دُونَ الْجَدِّ. وَذَلِكَ بَابٌ وَاسِعٌ ، وَهُوَ نَحْوُ رِوَايَةِ «أَبِي الْعُشَرَاءِ الدَّارِمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ» . وَحَدِيثُهُ مَعْرُوفٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ : فَالْأَشْهَرُ أَنَّ أَبَا الْعُشَرَاءِ هُوَ «أَسَامَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِهْطَمٍ» ، وَهُوَ - فِيمَا نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ - بِكَسْرِ الْقَافِ - وَقِيلَ : «قَحْطَمٌ» بِالحَاءِ ، وَقِيلَ : هُوَ «عُطَارِدُ ابْنُ بَرْزٍ» ، بِتَسْكِينِ الرَّاءِ. وَقِيلَ بِتَحْرِيكِهَا أَيْضًا ، وَقِيلَ : «ابْنُ بَلْزٍ» ، بِاللَّامِ. وَفِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ مِنَ الْخِلَافِ غَيْرُ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

العراقي =

قلتُ : وفي آبائِه مَنْ لا يُعرَفُ حالُه ، وهذا الحديثُ مِنْ جملةِ أربعينَ حديثًا فيها مناكيرُ - واللَّهُ أعلم .

* * *

• النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ :

مَعْرِفَةُ مَنِ اشْتَرَكَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ رَاوِيَانِ ؛ مُتَقَدِّمٌ وَمُتَأَخِّرٌ

تَبَايَنَ وَقْتُ وَفَاتَيْهِمَا تَبَايُنًا شَدِيدًا ، فَحَصَلَ بَيْنَهُمَا أَمَدٌ بَعِيدٌ ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَأَخِّرُ مِنْهُمَا غَيْرَ مَعْدُودٍ مِنْ مُعَاصِرِي الْأَوَّلِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ

وَمِنْ فَوَائِدِ ذَلِكَ : تَقْرِيرُ حَلَاوَةِ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ في الْقُلُوبِ .

وَقَدْ أَفْرَدَهُ « الْخَطِيبُ الْحَافِظُ » في كِتَابٍ حَسَنٍ سَمَّاهُ « كِتَابَ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ » .

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ : أَنَّ « مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيَّ السَّرَّاجَ النَّيْسَابُورِيَّ » : رَوَىٰ عَنْهُ « الْبُخَارِيُّ الْإِمَامُ » في « تَارِيخِهِ » ، وَرَوَىٰ عَنْهُ « أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَفَّافُ النَّيْسَابُورِيُّ » ، وَبَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا مِائَةٌ وَسَبْعٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ « الْبُخَارِيَّ » مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَمَاتَ « الْخَفَّافُ » سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، وَقِيلَ : مَاتَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ - أَوْ خَمْسٍ - وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ .

وَكَذَلِكَ «مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْإِمَامُ»: حَدَّثَ عَنْهُ «الزُّهْرِيُّ»، و«زَكَرِيَّا بْنُ دُوَيْدٍ الْكِنْدِيُّ» وَبَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا مِائَةٌ وَسَبْعٌ وَثَلاثُونَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ، وَمَاتَ «الزُّهْرِيُّ» سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ[٢٧٤].

وَلَقَدْ حَظِيَ «مَالِكٌ» بِكَثِيرٍ مِنْ هَذَا النَّوْعِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

٢٧٤- العراقي: قولـه: «وكذلك مالكُ بنُ أنسٍ الإمام، حَدَّثَ عنه الزُّهريُّ وزكريا بنُ دويدٍ الكِنْدِيُّ، وبَيْنَ وفاتيهما مائةٌ وسبعٌ وثلاثون سَنة أو أكثر، ومَاتَ الزُّهريُّ سَنَة أربعٍ وعشرينَ ومائة» - انتهىٰ.

وقد اعتُرِضَ عَلَىٰ المُصَنِّفِ بأنَّ وفاةَ زكريا بنَ دُويدٍ هَذَا لا تُعرفُ، لكنه حَدَّثَ عنه سَنةَ نَيِّفٍ وستينَ ومائتين.

وهذا الاعتراضُ لا يَردُ عليه؛ لأن المُصَنِّفَ احْتَرَزَ عنْ ذَلِكَ بقوله: «أو أكثرَ»، وإذَا كَانَ قد حَدَّثَ عن مالكٍ سنةَ نَيِّفٍ وستينَ ومائتينِ، فأقل ما بَينَه وبين وفاةِ الزُّهرِيِّ مائةٌ وسبعٌ وثلاثون سَنةً كما قَالَ، فإنْ كانَ تأَخَّر بعدَ ذَلِكَ فقد أشَارَ إليه بقولِه: «أو أكثرَ».

نعَمْ؛ ما كَانَ ينبغِي للمصنِّفِ أن يُمثِّلَ بزكريا بنِ دُويدٍ، فإنه لا يُعْرَفُ سماعُهُ من مالكٍ، لكونِهِ كذَّابًا وضَّاعًا، لكنَّهُ حَدَّثَ عن مالكٍ، بل حَدَّثَ عن بعضِ شيوخِ مالكٍ، وهو حميدٌ الطويلُ، بعدَ سنةِ ستينَ ومائتينِ، وحميدٌ تُوفِّي إما سنةَ أربعينَ ومائةٍ، أو سنةَ ثلاثٍ وأربعِينَ، أو ما بينهما؛ ولذلك لم يَرَ الحُفَّاظُ روايتَه عن مالكٍ شيئًا.

. . . .

العراقي =

وصرَّح غيرُ واحدٍ منَ الحُفَّاظِ بأنَّ آخِرَ منَ سمع من مالكٍ أحمدُ بنُ إسماعيلَ أبو حُذافةَ السهميُّ ، وبه جَزمَ الحافظان أبو الحجاجِ المِزِّيُ في «التهذيب» وأبو عبدِ اللَّهِ الذهبيُّ في «العبر» ، وتُوفِّيَ السهميُّ سنةَ تسعٍ وخمسينَ ومائتين .

و «السهميُّ» وإنْ كَانَ ضعيفًا أيضًا ، ولكنهُ قد شَهِدَ له أبو مُصعبٍ بأنه كَانَ معهُم في العَرْضِ عَلَىٰ مالكٍ .

فقد صَحَّ سماعُهُ من مالكٍ ، بخلافِ «زَكريا بنِ دُويدٍ» ، وقد ذكَرَهُ ابنُ حِبَّان في «الضعفاء» فقال : «شيخٌ يضعُ الحديثَ عَلَىٰ حُميدٍ الطويلِ ، كَانَ يدورُ بالشَّامِ ويُحدِّثُهُمْ بها ، ويزعُمُ أنَّ له مائةَ سنةٍ وخمسةً وثلاثين سنة ، لا يَحِلُّ ذِكْرُه في الكُتبِ إلا عَلَىٰ سبيل القَدْحِ فيهِ» .

وقالَ صاحبُ «الميزان» : «كَذَّابٌ ، ادَّعَىٰ السماعَ مِن مالكٍ والثوريِّ والكبارِ ، وزعمَ أنَّ له مائةً وثلاثينَ سنةً ، وذلك بعد الستِّينَ ومائتينِ» - انتهىٰ .

ولكنَّ المُصنِّفَ تَبعَ في ذَلِكَ الخطيبَ ، فإنَّهُ مثَّلَ بهِ في كتابِه «السابقِ واللاحقِ» ، وذَكَرَهُ في كتابِ «أسماءِ الرواةِ عن مالكٍ» ، وروىٰ له حديثًا عنْ مالكٍ ، وسَكَتَ عليه ، فتبعَهُ المُصنِّفُ - واللَّهُ أعلمُ .

* * *

• النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ :

مَعْرِفَةُ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُم رضي الله عنهم

وَلِـ «مُسْلِمٍ» فِيهِ كِتَابٌ ، لَمْ أَرَهُ .

وَمِثَالُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ :

«وَهْبُ بْنُ خَنْبَشٍ» - وَهُوَ فِي «كِتَابَي : الْحَاكِمِ ، وَأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ ، فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» : «هَرِمُ بْنُ خَنْبَشٍ» ، وَهُوَ رِوَايَةُ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ وَذَلِكَ خَطَأٌ - : صَحَابِيٌّ ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ «الشَّعْبِيِّ» .

وَكَذَلِكَ «عَامِرُ بْنُ شَهْرٍ ، وَعُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ» - وَلَيْسَا بِوَاحِدٍ ، وَإِنْ قَالَهُ بَعْضُهُمْ - : صَحَابِيُّونَ لَمْ يَرْوِ عَنْهُمْ غَيْرُ «الشَّعْبِيِّ» [٢٧٥] .

٢٧٥- العراقي: قولـه : وكذلك عامرُ بنُ شَهرٍ ، وعُروةُ بنُ مضرِّسٍ ، ومحمدُ بنُ صَفْوان الأنصاريُّ ، ومحمدُ بنُ صَيْفي الأنصاريُّ -

. . . .

العراقـــي =

وليسا بواحدٍ ، وإنْ قالَهُ بعضُهم - ؛ صحَابِيّونَ لم يَروِ عنهُم غيرُ الشعبيّ » - انتهىٰ .

وفيه أمران :

أحدهما : أنَّ « عامرَ بنِ شهرٍ » ، وإنْ كَانَ ما رَوَىٰ عنه الحديثَ الذي يُعرَف به إلَّا الشَّعبي ، فإن ابن عباسٍ قد روَىٰ عنه قِصَّةً رواها سيفُ بنُ عُمر في « الرِّدَّةِ » ، قَالَ : ثَنا طلحةُ الأعلمُ ، عن عكرمةَ ، عن ابن عباسٍ ، قَالَ : « أوَّلُ مَنِ اعترَضَ عَلَىٰ الأسودِ العَنسيِّ وكَابرَه ، عامر بنُ شهر الهَمْدَانيُّ في ناحيتِه » - إلى آخر كلامه . فهذا ابنُ عباسٍ قد رَوَىٰ هذِهِ القصةَ عنه ، وأيضًا فهو مشهورٌ في غيرِ الرِّوايةِ ، فإنَّهُ كَانَ أحدَ عُمَّال النبي ﷺ عَلَىٰ اليمنِ ؛ ذَكَرَهُ ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُه .

الأمرُ الثَّاني : أن « عُروةَ بنَ مضرِّسٍ » لم يَنفرِدْ بالرِّوايةِ عنهُ الشَّعبيُّ ، فقد رَوَىٰ عنه أيضًا ابنُ عَمِّهِ حُميدُ بن منهب بنِ حَارِثَة بنِ خُريم بنِ أَوسِ بنِ حَارثةَ بنِ لامٍ الطائيُّ ؛ ذَكَرَهُ الحافظُ أبو الحجاجِ المِزِّيُّ في « التهذيب » ، وَتبعَ المُصَنِّفُ في ذَلِكَ الحاكمَ في « عُلومِ الحديث » ، وقَد سَبَقَهُ إلىٰ ذَلِكَ عليُّ بنُ المَدِينيِّ .

* * *

وَانْفَرَدَ «قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ» بِالرِّوَايَةِ عَنْ: «أَبِيهِ، وَعَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُزَنِيِّ، وَالصُّنَابِحِ بْنِ الْأَعْسَرِ، وَمِرْدَاسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ»؛ وَكُلُّهُمْ صَحَابَةٌ[٢٧٦].

٢٧٦- العراقي: قولـه: «وانفردَ قيسُ بنُ أبي حازمٍ بالروايةِ عنْ أبيه، وعنْ دُكينِ بنِ سَعيدِ المُزني، والصُّنَابح بن الأعسر، ومِرْدَاسِ بنِ مَالكٍ الأسْلمي؛ وكُلهم صَحابة» - انتهىٰ.

وفيه أمران:

أحدهُما: أنَّ «الصُّنَابح» رَوىٰ عنه أيضًا الحارثُ بنُ وهب كما ذكَرَهُ الطبرانيُّ في أحاديثِ الصُّنابح بنِ الأعْسَر الأحمسِي، إلَّا أنَّه قَالَ في إسنادِ حديثهِ: «الصُّنابِحي»، قَالَ أبو نعيمٍ في «معرفةِ الصَّحابةِ»: «هو عندِي المُتقدِّم» - يعني: الأَحْمسيَّ.

الأمرُ الثَّاني: أنَّ المُصنِّفَ ذَكَرَ قبلَ هَذَا تَفرُّدَ قيسٍ عن «مِرْداسِ بنِ مالكِ الأَسْلَميِّ»، وتَقدَّم ذِكْره لذلك في «النوعِ الثالث والعشرين»، عند ذِكْر أقسامِ المجهُولِ، وتقدَّم أنَّ المِزِّيَّ قَالَ في «التهذيب»: «إنَّه رَوَىٰ عَنْهُ أيضًا زيادُ بنُ علاقة»، وأنَّ الصَّوابَ ما قَالَهُ ابنُ الصَّلاحِ، فإنَّ الذي رَوَىٰ عنْهُ زيادُ بنُ عِلاقَةَ إنَّما هو مِرْدَاسُ بن عُروة، صحابيٌّ آخر، لا أعلمُ بَيْن مَنْ صَنَّفَ في الصحابَةِ في ذَلِكَ اختلافًا - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

«وَقُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِلَابِيُّ» مِنْهُمْ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ «أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ».

* * *

وَفِي الصَّحَابَةِ جَمَاعَةٌ لَمْ يَرْوِ عَنْهُمْ غَيْرُ أَبْنَائِهِمْ.

مِنْهُمْ: «شَكَلُ بْنُ حُمَيْدٍ»: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ «شُتَيْرٍ».

وَمِنْهُمْ: «الْمُسَيِّبُ بْنُ حَزْنٍ الْقُرَشِيُّ»: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ «سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ».

وَ«مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ»: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ «حَكِيمٍ، وَالِدِ بَهْزٍ»[٢٧٧].

٢٧٧- العراقي: قولــه: «**ومعاويةُ بنُ حَيْدةَ لم يَروِ عنهُ غيرُ ابنِه حَكيمٍ والدِ بهزٍ» - انتهىٰ.**

قلتُ: بل قد رَوَىٰ عَنْهُ أيضًا عُروةُ بنُ رُوَيمٍ اللَّخميُّ، وحُميدٌ المُزَني. فأمَّا روايةُ عُروةَ بنِ رُوَيمٍ عَنْهُ، فذَكَرَها المِزِّيُّ في «التهذيبِ». وأمَّا روايةُ حُميدٍ المُزَني عنْهُ؛ فذَكَرَها ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل» والمزِّيُّ أيضًا.

* * *

وَ «قُرَّةُ بْنُ إِيَاسٍ»: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ «مُعَاوِيَةَ».

وَ «أَبُو لَيْلَىٰ الْأَنْصَارِيُّ»: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ»[٢٧٨].

ثُمَّ إِنَّ «الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ» حَكَمَ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ كِتَابِ الْإِكْلِيلِ» بِأَنَّ أَحَدًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لَمْ يُخَرِّجْ عَنْهُ «الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ» فِي «صَحِيحَيْهِمَا».

وَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَنُقِضَ عَلَيْهِ، بِإِخْرَاجِ «الْبُخَارِيِّ» فِي «صَحِيحِهِ» حَدِيثَ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ «مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ»: «**يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ**»، وَلَا رَاوِيَ لَهُ غَيْرُ «قَيْسٍ». وَبِإِخْرَاجِهِ - بَلْ بِإِخْرَاجِهِمَا - حَدِيثَ «الْمُسَيِّبِ بْنِ حَزْنٍ» فِي وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ، مَعَ أَنَّهُ لَا رَاوِيَ لَهُ غَيْرُ «ابْنِهِ»؛ وَبِإِخْرَاجِهِ

٢٧٨- العراقي: قولـــه: «وأبو لَيْلَىٰ الأنصاريُّ لم يَرْوِ عَنْهُ غير ابنِهِ عبدِ الرحمنِ بن أبي ليلىٰ» - انتهىٰ.

قُلتُ: ذكرَ المِزِّيُّ في «التهذيب» أنَّه رَوَىٰ عَنْهُ أيضًا عديُّ بنُ ثابتٍ، قَالَ: «ولم يُدرِكْهُ»، وإنَّما أَوْرَدْتُهُ لذِكرِ المِزِّيِّ لِعَدِيِّ بن ثابتٍ فيمن رَوَىٰ عن أبي ليلىٰ، وإلَّا فروايتُه عَنْهُ مُرْسَلَةٌ كمَا ذَكَرَ - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

حَدِيثَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ «عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ» : «**إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ**» ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْ عَمْرٍو غَيْرُ «الْحَسَنِ» [٢٧٩] .

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ «مُسْلِمٌ» فِي «صَحِيحِهِ» حَدِيثَ «رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ» ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ» ؛ وَحَدِيثَ «أَبِي رِفَاعَةَ الْعَدَوِيِّ» ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ «حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَدَوِيِّ» ؛ وَحَدِيثَ «الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ» : «**إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَىٰ قَلْبِي**» ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ «أَبِي بُرْدَةَ» .

٢٧٩- العراقي: قولــه : «وبإخراجِه - أي البخاريُّ - حديثَ الحَسَنِ البَصْريِّ عن عَمْرِو بن تَغْلِبَ : «إنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ ، والذي أدَعُ أَحَبُّ إليَّ» ، ولم يَرْوِ عَن عَمرٍو غير الحَسَن» - انتهىٰ .

وذَكَرَ أبو عمر بنُ عبدِ البرِّ أنَّه رَوَىٰ عَنْهُ أيضًا الحَكَمُ بنُ الأعرجِ ؛ حَكَاه المِزِّيُّ في «التهذيب» عن ابنِ عبدِ البرِّ .

قلتُ : ولا حَاجةَ لإبعادِ النجعةِ في حكايتِهِ عن ابن عبدِ البر ، فقَدْ حَكَاهُ ابن أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل» وهو منْ أشهَرِ ما صُنِّف في أسمَاءِ الرِّجالِ ، ولكنَّ المُصنِّفَ تَبع في ذَلِكَ مسلمَ بنَ الحجَّاج .

* * *

فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ عِنْدَهُمَا فِي كِتَابَيْهِمَا عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ[٢٨٠].

وَذَلِكَ دَالٌّ عَلَىٰ مَصِيرِهِمَا إِلَىٰ أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مَجْهُولًا مَرْدُودًا، بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ عَنْهُ.

وَقَدْ قَدَّمْتُ هَذَا فِي «النَّوْعِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ».

٢٨٠- العراقي: قوله: «وكذلك أَخرجَ مُسلمٌ في «صحيحه» حديثَ رافعِ بنِ عَمرِو الغِفَاري، ولم يَرْوِ عَنْهُ غير عبدِ اللَّهِ بنِ الصامتِ. وحديثَ أبي رِفاعَة العدويِّ، ولم يَرْوِ عَنْهُ غير حُميدِ بن هلالِ العدوي. وحديثَ الأغرِّ المُزَني: «إنَّه لَيُغَانُ عَلَىٰ قَلبي»، ولم يَرْوِ عَنْهُ غيرُ أبي بُردَةَ؛ في أشياءَ كثيرةٍ عندهما في كتابيهما عَلَىٰ هَذَا النَّحْو» - انتهىٰ.

قلتُ: وكلُّ واحدٍ مِنَ المذكُورينَ قد رَوَىٰ عنه غيرُ واحدٍ:

أما «رافعُ بن عَمْرِو»: فروىٰ عَنْهُ أيضًا ابنهُ عِمرانُ بنُ رافعٍ وأبو جُبيرٍ مَولىٰ أخيه الحَكمِ بنِ عَمْرو الغِفَارِيِّ.

فأَمَّا رواية ابنه عِمْران عَنْهُ؛ فذَكَرها المِزِّيُّ في «التهذيب». وأمَّا روايةُ أبي جُبيرٍ عَنْهُ، فهي في «جامع الترمذي» عَنْهُ في حديثٍ: «أنَّه كَانَ يَرْمِي نَخْلَ الأنصارِ»، وقال الترمذيُّ: «إنه حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». وقد رَوَاهُ أبو داودَ وابنُ ماجَه مِنْ روايةِ ابنِ أبي الحَكَمِ الغِفَارِيِّ، عن جَدَّته، عن عَمِّ أبيها رافع بن عَمرو؛ فهؤلاءِ أربعةٌ قد رَوَوا عَنْهُ.

ثُمَّ بَلَغَنِي عَنْ «أَبِي عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الأَنْدَلُسِيِّ» - وِجَادَةً - قَالَ: «كُلُّ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ فَهُوَ عِنْدَهُمْ مَجْهُولٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مَشْهُورًا فِي غَيْرِ حَمْلِ الْعِلْمِ كَاشْتِهَارِ «مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ» بِالزُّهْدِ، وَ«عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ» بِالنَّجْدَةِ».

وَاعْلَمْ؛ أَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ فِي بَعْضِ مَنْ ذَكَرْنَا تَفَرُّدَ رَاوٍ وَاحِدٍ عَنْهُ، خِلَافٌ فِي تَفَرُّدِهِ. وَمِنْ ذَلِكَ «قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»: ذَكَرَ «ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ» أَنَّهُ رَوَىٰ عَنْهُ أَيْضًا «حُمَيْدُ بْن كِلَابٍ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

العراقي =

وأمَّا «أبو رفاعة العَدَوي»؛ فقَدْ رَوىٰ عَنْهُ أيضًا صِلةُ بنُ أَشْيَم العَدويُّ؛ وروايتُهُ عَنْهُ في «معجم الطبراني الكبير»: «أنَّه كَانَ معه في غَزَاةٍ، وأن أبا رِفَاعةَ أُصِيبَ، فرَأَىٰ له صلةُ منامًا». وقد ذكَرَهُ المِزِّيُّ في «التهذيب» فيمن رَوَىٰ عَنْهُ.

وأما «الأغرُّ المُزنيُّ»؛ فرَوىٰ عَنْهُ أيضًا عبدُ اللَّه بنُ عُمر بنِ الخطَّاب، ومعاويةُ بن قُرَّة المُزَني؛ وروايتهما عَنْهُ في «المعجم الكبير» للطبراني، وذكَرهُ المِزِّيُّ أيضًا في «التهذيب».

* * *

وَمِثَالُ هَذَا النَّوْعِ فِي التَّابِعِينَ :

«أَبُو الْعُشَرَاءِ الدَّارِمِيُّ» : لَمْ يَرْوِ عَنْهُ - فِيمَا يُعْلَمُ - غَيْرُ «حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ» ٢٨١ .

وَمَثَّلَ «الْحَاكِمُ» لِهَذَا النَّوْعِ فِي التَّابِعِينَ بِـ«مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ» ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ «الزُّهْرِيِّ» - فِيمَا يَعْلَمُ ٢٨٢ .

٢٨١- العراقي: قولـه : «ومثالُ هَذَا النوعِ في التابعين : أبو العُشَرَاء الدارميُّ ، لم يَرْوِ عَنْهُ - فيما نعلم - غيرُ حَمَّادِ بن سَلَمة» - انتهىٰ .

قلتُ : ذَكَرَ تمامُ بنُ محمد الرَّازيُّ في جُزْءٍ له ، جمَعَ فيه حديثَ أبي العُشَرَاءِ ، روايةَ غيرِ واحدٍ عَنْهُ ، منهم زيادُ بنُ أبي زيادٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ مُحرَّر ؛ كلاهُما رَوَىٰ عَنْهُ حديثَ «الذَّكاةِ» مُتابِعين لِحَمَّادِ بنِ سَلمةَ[1] .

* * *

٢٨٢- العراقي: قولـه : «ومثَّل الحاكمُ لهذا النوعِ في التابعينَ بمحمدِ بنِ أبي سُفيان الثَّقفي ، وذَكَرَ أنَّه لم يَرْوِ عَنْهُ غيرُ الزهري - فيما يعلم» - انتهىٰ .

---

(١) ولكنها «كلها بأسانيد مظلمة» ، كما قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٦٨) .

قَالَ : « وَكَذَلِكَ تَفَرَّدَ « الزُّهْرِيُّ » عَنْ نَيِّفٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنَ التَّابِعِينَ لَمْ يَرْوِ عَنْهُمْ غَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ « عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ » تَفَرَّدَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ. وَكَذَلِكَ « يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ » وَغَيْرُهُمْ » .

وَسَمَّىٰ « الْحَاكِمُ » مِنْهُمْ - فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ - فِيمَنْ تَفَرَّدَ عَنْهُمْ « عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ » : « عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَعْبَدٍ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ فَرُّوخٍ » ؛ وَفِيمَنْ تَفَرَّدَ عَنْهُمْ « الزُّهْرِيُّ » : « عَمْرَو بْنَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، وَسِنَانَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيَّ » [٢٨٣] ؛

العراقي =

قلتُ : بلْ قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ أيضًا ضَمْرة بن حَبيبِ بنِ صُهَيبِ الزبيدِي ، كما ذكَرَهُ البخاريُّ في « التاريخ » ، وابنُ أبي حاتمٍ في « الجرح والتعديل » ، والمِزِّيُّ في « التهذيب » ، وروايته عَنْهُ في « المعجم الكبير » للطبراني . وروىٰ عَنْهُ أيضًا تميمُ بن عَطيَّة العنسيُّ وأبو عُمر الأنصَاريُّ ؛ ذكَرَهُ المِزِّيُّ في « التهذيب » .

* * *

٢٨٣- العراقي: قوله - نقلًا عن الحاكم - «أنَّه ذَكَرَ فيمن تَفَرَّد عنهم الزُّهرِيُّ سِنَانَ بن أبي سِنَان الدُّؤَليَّ »- انتهىٰ .

قلتُ : قد ذَكَرَ الحافظُ أبو الحجَّاجِ المِزِّيُّ في « التهذيب » أنَّه رَوَىٰ عَنْهُ

وَفِيمَنْ تَفَرَّدَ عَنْهُمْ «يَحْيَىٰ»: «عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّ»[٢٨٤].

* * *

العراقـي =

أيضًا زيدُ بن أسْلَمَ، وكأنَّه قلَّد في ذَلِكَ ابنَ ماكُولا ؛ فإنَّهُ هَكَذَا قَالَ في «الإكمال» : «إنَّه رَوَىٰ عَنْهُ، وعنْ أبيه أبي سنان».

والمشهورُ : أنَّ روايةَ زيدِ بنِ أسْلمَ عن أبيه أبي سنانٍ ، واسمُه : يزيدُ ابنُ أميَّةَ ، هكَذَا ذكَرَهُ البخاريُّ في «التاريخ الكبير» . قَالَ البخاريُّ : «وقال زَيدُ بنُ أَسْلَم : حَدَّثَنا أبو سنانٍ يزيدُ بنُ أميَّةَ» . وكذا ذَكَرَ النَّسائيُّ في «الكُنىٰ» ، والحاكِمُ أبو أحمد في «الكُنىٰ» في ترجَمةِ أبي سِنَانٍ ، والدراقطنيُّ في «المؤتلفِ والمختلفِ» : «إنَّه رَوَىٰ عَنْهُ زيدُ بنُ أسْلَمَ» .

* * *

٢٨٤- العراقي: قولــه - نَقْلًا عن الحَاكم أيضًا - «أنَّه ذَكَرَ فيمَن تفرَّدَ عنهُم يحيىٰ بنُ سعيدِ الأنصاري: عبدَ اللَّه بنَ أُنيسِ الأنصاريَّ» - انتهىٰ .

قلتُ : قَالَ الخطيبُ في كتابِ «المتَّفقِ والمُفْتَرق» : «عبدُ اللَّهِ بنُ أنيسٍ ثلاثة» ، فذَكَرَهُم ، فالأوَّلانِ صَحَابيَّانِ ، والثالثُ تابِعيٌّ ، ولم يذكُر هُو ولا غيرُه تفرُّدَ يحيىٰ بنِ سعيدٍ عن واحدٍ من الثَّلاثة ، بلْ ولا روايَته عنْ واحدٍ منهم .

وقد ذَكَرَ البخاريُّ في «التاريخ» هَذَا الذي أشارَ إليه الحاكمُ ، فقال :

وَمَثَّلَ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ:

بِـ «الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ»، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ «مَالِكٍ». وَكَذَلِكَ تَفَرَّدَ «مَالِكٌ» عَنْ زُهَاءِ عَشَرَةٍ مِنْ شُيُوخِ الْمَدِينَةِ.

العراقـي =

«عبدُ اللَّهُ بنُ أنيس، عن أمِّهِ - وهي بنتُ كَعْبِ بنِ مالكٍ -: «خَرَجَ النبيُّ ﷺ عَلَىٰ كعبِ بنِ مالكٍ وهو يُنْشِدُ». قَالَه ابنُ وهبٍ: أنا عَمْرو بنُ الحارثِ، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ أُنيسٍ حَدَّثَه».

ولم يذكرِ ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرحِ والتعديل» «عبدَ اللَّه بنَ أنيسٍ» هَذَا، فإنْ كَانَ هَذَا هو التابعيَّ المذكورَ في «المتفق والمفترق» فلمْ يَنفَرِدْ عَنْهُ يحيىٰ بنُ سعيدٍ، بل تَابَعَهُ عَلَىٰ الروايةِ عَنْهُ زُهرةُ بنُ مَعْبَد، وإنْ كَانَ غيرَه، فكانَ يلزمُ الخطيبَ أن يجعلهم أربعةً.

ولهم أيضًا خامسٌ اسمُه: «عبدُ اللَّهِ بنُ أُنيسٍ الأنصارِيُّ»، صحابيٌّ، رَوَىٰ عَنْهُ ابنه عيسىٰ، وحديثُه عند أبي داودَ والترمذيِّ، وقد فَرَّق بينه وبينَ عبدِ اللَّهِ بنِ أُنيسٍ الجُهَنيِّ: عليُّ بنُ المدينيِ، وخَليفةُ بنُ خَيَّاط وغيرُهُما. وذَكَرهُ أبو موسَىٰ المَدِينيُّ في «ذيله في الصحابة». وقَالَ في نَسَبِهِ: «الزُّهري». وقد ذَكَرَ الطبرانيُّ حديثَ هَذَا في حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ أُنيسٍ الجُهنيِّ - فاللَّهُ أعلمُ.

* * *

قُلْتُ : وَأَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ «الْحَاكِمُ» فِي تَنْزِيلِهِ بَعْضَ مَنْ ذَكَرَهُ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي جَعَلَهُ فِيهَا ، مُعْتَمِدًا عَلَىٰ الْحُسْبَانِ وَالتَّوَهُّمِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٢٨٥] .

* * *

٢٨٥- العراقي: قولـه : «وَمثَّل في أتباعِ التابعينَ بالمِسْورِ بنِ رِفَاعَة القُرَظِيّ ، وذَكَرَ أنَّه لم يَرْوِ عَنْهُ غيرُ مالكٍ» ، ثمَّ قَالَ : «وأخْشَىٰ أنْ يكونَ الحاكِمُ في تَنْزِيلِهِ بعضَ مَنْ ذَكَرَه بالمَنزلةِ التي جعَلَهُ فيها مُعْتمِدًا عَلَىٰ الحُسْبانِ والتَّوهُّم - واللَّه أعلم» - انتهىٰ .

قلتُ : وما خَشِيَهُ المُصَنِّفُ هو مُحققٌ في بعضِهم ، خصوصًا المسورَ ابنَ رِفَاعة . فقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ جماعةٌ آخرون ؛ منهم إبراهيمُ بن سَعدٍ ، ومحمدُ بنُ إسحاق ؛ كما ذكَرَهُ ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل» ، وذَكَرَ ابنُ حبَّان في «الثقات» رواية ابن إسحاق عَنْهُ . وكذلك رَوَىٰ عَنْهُ عبدُ اللَّه بنُ محمد الفَرْوِيُّ ، وروايته عَنْهُ في كتاب «الأدب» للبخاريِّ ، ومنهُم : عبدُ الرحمَنِ بنُ عُرْوة ، وأبو بكرِ بن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي سَبرَةَ ، ودَاودُ بنُ سِنَان المدنيِّ ، وإبراهيمُ بنُ ثُمَامةَ .

* * *

• النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالأَرْبَعُونَ :

مَعْرِفَةُ مَنْ ذُكِرَ بِأَسْمَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ أَوْ نُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ

فَظَنَّ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ بِهَا أَنَّ تِلْكَ الْأَسْمَاءَ أَوِ النُّعُوتَ لِجَمَاعَةٍ مُتَفَرِّقِينَ

هَذَا فَنٌّ عَوِيصٌ ، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ حَاقَّةٌ. وَفِيهِ إِظْهَارُ تَدْلِيسِ الْمُدَلِّسِينَ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ ذَلِكَ إِنَّمَا نَشَأَ مِنْ تَدْلِيسِهِمْ. وَقَدْ صَنَّفَ «عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ ، الْحَافِظُ الْمِصْرِيُّ» وَغَيْرُهُ ، فِي ذَلِكَ.

مِثَالُهُ : «مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ» صَاحِبُ التَّفْسِيرِ ، هُوَ : «أَبُو النَّضْرِ» الَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ ، حَدِيثَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ. وَهُوَ «حَمَّادُ بْنُ السَّائِبِ» الَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ أَبُو أُسَامَةَ حَدِيثَ : «**ذَكَاةُ كُلِّ مَسْكٍ دِبَاغُهُ**»[1]. وَهُوَ «أَبُو سَعِيدٍ» الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ «عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ» التَّفْسِيرَ ، يُدَلِّسُ بِهِ مُوهِمًا أَنَّهُ «أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ».

---

(١) كما في «الموضح» للخطيب (٢/ ٣٥٧ - ٣٥٩). وكذا وهم فيه الحاكم، حيث صححه في «المستدرك» (٤/ ١٢٤). وانظر: «غاية المرام» للألباني (٢٦).

وَمِثَالُهُ أَيْضًا: «سَالِمٌ» الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَائِشَةَ ﷺ، هُوَ: «سَالِمٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ»، وَهُوَ «سَالِمٌ مَوْلَىٰ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ»، وَهُوَ «سَالِمٌ مَوْلَىٰ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ النَّصْرِيُّ»، وَهُوَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مُسَمًّى بِـ«سَالِمِ مَوْلَىٰ النَّصْرِيِّينَ»؛ وَفِي بَعْضِهَا بِـ«سَالِمِ مَوْلَىٰ الْمَهْرِيِّ»، وَهُوَ فِي بعْضِهَا: «سَالِمٌ سَبَلَانُ»، وفي بَعْضِهَا: «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَىٰ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ»، وفِي بَعْضِهَا: «سَالِمٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيُّ»، وَفِي بَعْضِهَا: «سَالِمٌ مَوْلَىٰ دَوْسٍ»؛ ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ «عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ».

قُلْتُ: «وَالْخَطِيبُ الْحَافِظُ» يَرْوِي فِي كُتُبِهِ عَنْ «أَبِي الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيِّ»، وَعَنْ «عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ الْفَارِسِيِّ»، وَعَنْ «عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ»؛ وَالْجَمِيعُ شَخْصٌ وَاحِدٌ مِنْ مَشَايِخِهِ.

وَكَذَلِكَ؛ يَرْوِي عَنْ «الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَلَّالِ»، وَعَنْ «الْحَسَنِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»، وَعَنْ «أَبِي مُحَمَّدٍ الْخَلَّالِ»؛ وَالْجَمِيعُ عِبَارَةٌ عَنْ وَاحِدٍ.

وَيَرْوِي أَيْضًا عَنْ «أَبِي الْقَاسِمِ التَّنُوخِيِّ»، وَعَنْ «عَلَيِّ بْنِ الْمُحَسِّنِ التَّنُوخِيِّ»، وَعَنِ «الْقَاضِي أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ الْمُحَسِّنِ التَّنُوخِيِّ»، وَعَنْ «عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ الْمُعَدِّلِ»؛ وَالْجَمِيعُ شَخْصٌ وَاحِدٌ. وَلَهُ مِنْ ذَلِكَ الْكَثِيرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

• النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ :

مَعْرِفَةُ الْمُفْرَدَاتِ الْآحَادِ مِنْ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ وَرُوَاةِ الْحَدِيثِ وَالْعُلَمَاءِ ، وَأَلْقَابِهِمْ وَكُنَاهُمْ

هَذَا نَوْعٌ مَلِيحٌ عَزِيزٌ ، يُوجَدُ فِي كُتُبِ الْحُفَّاظِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الرِّجَالِ ، مَجْمُوعًا مُفَرَّقًا فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِهَا ، وَأُفْرِدَ أَيْضًا بِالتَّصْنِيفِ .

وَكِتَابُ «أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْبَرْدِيجِيِّ الْبَرْدَعِيِّ» الْمُتَرْجَمُ بِـ«الْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ» مِنْ أَشْهَرِ كِتَابٍ فِي ذَلِكَ . وَلَحِقَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ اعْتِرَاضٌ وَاسْتِدْرَاكٌ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ ، مِنْهُمْ : «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بُكَيْرٍ» .

فَمِنْ ذَلِكَ : مَا وَقَعَ فِي كَوْنِهِ ذَكَرَ أَسْمَاءً كَثِيرَةً عَلَىٰ أَنَّهَا آحَادٌ ، وَهِيَ مَثَانٍ وَمَثَالِثُ ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .

وَعَلَىٰ مَا فَهِمْنَاهُ مِنْ شَرْطِهِ ؛ لَا يَلْزَمُهُ مَا يُوجَدُ مِنْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَرُوَاةِ الْحَدِيثِ .

وَمِنْ ذَلِكَ : أَفْرَادٌ ذَكَرَهَا اعْتُرِضَ عَلَيْهِ فِيهَا بِأَنَّهَا أَلْقَابٌ لَا أَسَامِيَ :

مِنْهَا : « الْأَجْلَحُ الكِنْدِيُّ » ، إِنَّمَا هُوَ لَقَبٌ ؛ لِجَلَحَةٍ كَانَتْ بِهِ ، وَاسْمُهُ « يَحْيَىٰ » وَيَحْيَىٰ كَثِيرٌ.

وَمِنْهَا « صُغْدِيُّ بنُ سِنَانٍ » اسْمَهُ « عُمَرُ » ، وصُغْدِيٌّ لَقَبٌ . وَمَعَ ذَلِكَ فَلَهُمْ صُغْدِيٌّ غَيْرُهُ[٢٨٦] .

وَلَيْسَ يَرِدُ هَذَا عَلَىٰ مَا تَرْجَمْتُ بِهِ هَذَا النَّوْعَ .

٢٨٦- العراقي: قولـــه : «ومنه صُغدِي بن سِنَانٍ ، اسمهُ : « عُمر » ، وصُغدِي لقبٌ، ومَعَ ذَلِكَ فلهُم صُغديُّ غيرُه» - انتهىٰ.

والمشهورُ الذي ذكَرَهُ الجمهورُ أنَّ صُغْديًّا اسمُه لا لَقبُهُ . هكَذَا سمَّاه ابنُ أبي حاتمٍ في « الجرحِ والتعديل » ، وابنُ حبَّان في « تاريخِ الضُّعفاءِ » ، وابنُ عديٍّ في « الكامل » ، والسَّمْعانِي في « الأنساب » ، وصرَّح بأنَّه اسمٌ لهُ ، فقال : «هذِهِ الكلمةُ ورَدَتْ في الأنسَابِ والأسْمَاءِ ، فأمَّا في الأسماءِ فأبو يحيىٰ صُغْدِي بنُ سِنَانٍ العُقَيْلِي بَصْرِيٌّ ، وهو ضَعِيفٌ» - إلىٰ آخرِ كلامِهِ .

وأمَّا القول بأنَّه لقبٌ له وأنَّ اسمَهُ «عُمرَ» ؛ فحكَاهُ العُقَيْليُّ في «تاريخ الضعفاء» بصيغةِ التمريضِ ، فقَالَ : «صُغْدِيُّ بنُ سِنَانٍ أبو معَاوية العُقَيليُّ يقالُ : اسمُهُ عُمر» ، ثمَّ قَالَ : «ومِنْ حديثِه : ما حَدَّثَناه محمدُ بنُ عليٍّ

. . . .

العراقــي =

المَروزيُّ ، قال : ثنا محمَّدُ بنُ مرزوقٍ - جارُ هدبة -، قَالَ : ثنا صُغْدِيُّ بنُ سِنَانٍ ، اسمُهُ : عُمر ، يُلقَّبُ : صُغْدِي » فذَكَرَ له حديثًا ، وقال : «لا يَتابَعُ عليهِ بهَذَا الإسْنَادِ ولا عَلَىٰ شيءٍ مِنْ حَدِيثِه» – انتهىٰ .

وتَبِعَهُ الدَّارقطنيُّ ، فقال في « الضعفاء » : «اسمُهُ عُمر » . وكذا سَمَّاه الشِّيرازيُّ في « الألقاب » إلَّا أنَّه ذكَرَهُ في بَابِ السِّين : « سُغْدِي » ، وفي « الضُّعفاءِ » لابن الجَوزي : اسمه عَمرو .

وتبعَ ابنُ الجوزيِّ أيضًا العقيليَّ في أنَّ كُنيته : «أبو معاوية» . وهكذا كَنَّاه ابن عَدِيٍّ في « الكامل » والشيرازيُّ في « الألقاب » ، والمشهورُ : أنَّ كنيتَهُ «أبو يَحيَىٰ» ، كذا كَنَّاه ابنُ أبي حَاتِمٍ في « الجرح والتعديل » والسَّمْعانِي في « الأنساب » .

ولم أَرَ مَنْ ذكَرَهُ في الكُتُبِ المُصنَّفةِ في معرفةِ الكُنَىٰ بشيءٍ من الكُنَىٰ ، كمسلمٍ ، والنسائيِّ ، وأبي أحمد الحاكمِ ، وأبي بِشْرٍ الدُّولابيِّ ، وأبي عُمر ابن عبدِ البرِّ – واللَّهُ أعلمُ .

وأمَّا كونُه ليسَ فَرْدًا وَأنَّ لهُم بهَذَا الاسْمِ غيرَه ؛ فهو كذلك :

منهُم : «صُغْديٌّ الكوفي» غيرُ منسوبٍ لأبيه ، قَالَ فيه يحيىٰ بنُ مَعين : « ثقة » . وذكَرهُ ابن أبي حاتمٍ في « الجرحِ والتعديل » .

ولهم ثالثٌ وهو : «صُغديُّ بنُ عبدِ اللَّهِ» ؛ ذكَرَهُ العُقَيْلي في

وَالْحَقُّ ؛ أَنَّ هَذَا فَنٌّ يَصْعُبُ الْحُكْمُ فِيهِ ، وَالْحَاكِمُ فِيهِ عَلَىٰ خَطَرٍ مِنَ الْخَطَإِ والِانْتِقَاضِ ؛ فَإِنَّهُ حَصْرٌ فِي بَابٍ وَاسِعٍ شَدِيدِ الِانْتِشَارِ .

* * *

فمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ الْمُستَفَادَةِ :

« أَجْمَدُ بْنُ عُجْيَانَ الْهَمْدَانِيُّ » ، بِالْجِيمِ ، صَحَابِيٌّ ذَكَرهُ ابْنُ يُونُسَ . وَ« عُجْيَانُ » : كُنَّا نَعرِفُهُ بِالتَّشْدِيدِ ، عَلَىٰ وَزْنِ : عُلَيَّانَ . ثُمَّ وَجَدتُهُ بِخَطِّ « ابْنِ الْفُرَاتِ » - وَهُوَ حُجَّةٌ - : « عُجْيَانَ » بِالتَّخْفِيفِ ، عَلَىٰ وَزْنِ : سُفْيَانَ .

« أَوْسَطُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ » ، تَابِعِيٌّ .

« تَدُومُ بْنُ صُبْحٍ الْكَلَاعِيُّ » - عَنْ تُبَيْعِ بْنِ عَامِرٍ الْكَلَاعِيِّ - وَيُقَالُ فيهِ : « يَدُومُ » بِالْيَاءِ ، وَصَوَابُهُ بالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ .

العراقـــي = « الضعفاء » . وروىٰ لهُ مِنْ روايةِ عَنْبسَة بنِ عبدِ الرحمنِ - أحد الضعفاء - عَنْهُ ، عن قتادَةَ ، عن أنسٍ مرفوعًا - : « **الشَّاةُ بركة** » . قَالَ العقيليُّ : « حديثُه غيرُ محفوظٍ ، ولا يُعْرف إلَّا به » .

* * *

«جُبَيْبُ بْنُ الْحَارِثِ»، صَحَابِيٌّ: بِالْجِيمِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُكَرَّرَةِ.

«جِيلَانُ بْنُ فَرْوَةَ» بِالْجِيمِ الْمَكْسُورَةِ: أَبُو الْجَلْدِ الْأَخْبَارِيُّ، تَابِعِيٌّ.

«الدُّجَيْنُ بْنُ ثَابِتٍ» بِالْجِيمِ مُصَغَّرًا: أَبُو الْغُصْنِ. قِيلَ: إِنَّهُ جُحَا الْمَعْرُوفُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ غَيْرُهُ[٢٨٧].

٢٨٧- العراقي: قولـــه: «الدُّجَينُ بنُ ثابتٍ - بالجيم، مُصغَّرًا - أبو الغُصنِ، قيلَ: إنَّه جُحَا المعروف، والأصحُّ أنَّه غيرُه» - انتهى.

وفيه أمران:

أحدُهما: ما ذكَرَهُ المُصَنِّفُ من أنَّه فردٌ، هو الذي ذكَرَهُ البخاريُّ في «التاريخ الكبير» وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل» وغيرُهُما، وخالَفَ في ذَلِكَ ابنُ عديٍّ في «الكامل» فذكَرَهُ في المثاني فقَالَ: «من اسمُهُ دجين: دُجينُ بنُ ثابتٍ أبو الغُصنِ اليربُوعِيُّ البَصْرِيُّ»، ثمَّ قَالَ: «دُجينٌ العُرينيِ»، ثمَّ رَوَىٰ عن يحيىٰ بنِ معينٍ قَالَ: «حَدَّثَ ابنُ المباركِ عنْ شيخٍ يُقالُ لَهُ: الدُّجينُ العُرينيُّ، وهو ضَعِيفٌ».

قَالَ ابنُ عَديٍّ: «وهذا الذي قَالَهُ يحيىٰ أنَّ دجينَ العُرينيَّ رَوَىٰ عنهُ ابنُ المباركِ، هو عندي: الدُّجَينُ بنُ ثابتٍ، كما قَالَ البُخَارِيُّ: الدُّجَينُ بنُ

. . . .

العراقـي =

ثابتٍ، رَوَىٰ عَنْهُ ابنُ المبَارَكِ». وتَبِعَهُ صَاحِب «الميزان» في إيرَادِ الترجمتين، ثمَّ قَالَ بَعدَ ذِكْرِ الثاني: «أُرَاهُ الأول».

الأمرُ الثَّاني: أنَّ ما صَحَّحهُ المُصَنِّفُ مِنْ أنَّ الدُّجين بنَ ثَابِتٍ غيرُ جَحَا، جزَمَ الشيرازيُّ في «الألقاب» بِخلافِهِ، فقَالَ: «جُحَا: الدُّجينُ بنُ ثابتٍ». وَرُوِيَ ذَلِكَ أيضًا عن يحيىٰ بنِ مَعينٍ.

ولكنَّ الذي صحَّحهُ المُصَنِّفُ هو الذي اَختارَهُ ابنُ عِديٍّ، وابنُ حِبَان.

قَالَ ابنُ عدِيٍّ: حَدَّثَنا ابنُ قتيبة: حَدَّثني محمدُ بنُ محمدٍ الرُّوميُّ: ثنا يوسفُ بنُ بحرٍ: سمعتُ يحيىٰ بنُ معينٍ يقُولُ: «الدُّجينُ بنُ ثابتٍ أبو الغُصْنِ صاحبُ حديثِ عمر: «**مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّدًا**» هو: جُحا».

قَالَ ابنُ عديٍّ: «وهذِه الحكايةُ التي حُكيتْ عن يحيىٰ أنَّ الدُّجينَ هَذَا هو جُحا أخطَأَ عليه مَنْ حكَاهُ عَنْهُ؛ لأن يَحيىٰ أعلمُ بالرِّجَالِ مِنْ أنْ يقُولَ هَذَا. والدُّجينُ بنُ ثابتٍ إذَا رَوَىٰ عَنْهُ ابنُ المبَارَكِ ووكيعٌ وعبدُ الصَّمدِ ومسلمُ بنُ إبراهيمَ وغيرُهم، هُؤلاء أعلمُ باللَّهِ مِن أن يَرْوُوا عن جُحَا، والدُّجينُ أَعْرابِيٌّ».

وقال ابنُ حبان في «تاريخ الضعفاءِ» في ترجمة الدُّجينِ بنِ ثابتٍ: «وهو الذي يَتوهَّمُ أَحداثُ أصحابِنا أنَّه جُحَا، وليسَ كذلكَ» - انتهىٰ.

وذَكَرَ الجاحظُ أنَّ اسْمَ جُحَا: نوحٌ - واللَّهُ أعلم.

* * *

«زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ»: التَّابِعِيُّ الْكَبِيرُ[٢٨٨].

٢٨٨- العراقي: قولـــه: «زرُّ بن حُبيش، التابعيُّ الكبير» - انتهى.

وفيه نظرٌ؛ فإنَّ «زرَّ بنَ حُبيشٍ» ليسَ فَردًا، ولهم غير واحدٍ يُسَمَّون هكَذَا:

منهم: «زِرُّ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ كُلَيبٍ الفُقَيْمِيُّ»، قَالَ الطبري: «لَهَ صُحبةٌ، وهو من المهاجرينَ، وهو من أمراءِ الجُيوشِ في فَتح خوزِسْتَان»، ذكَرَهُ أبو موسىٰ المَدِينيُّ في «ذيله في الصحابة عَلَىٰ ابنِ مَنْده»، وكذلك ذكَرَهُ ابنُ فَتحُون في «ذيله عَلَىٰ الاستيعاب»، وقال: «وَفَدَ عَلَىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ مُهاجِرًا، ودَعَا لهُ النبيُّ ﷺ، وأَمَّرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ قِتَالِ جُنْدِيسَابُور. ذكَرَهُ سيفٌ والطَّبريُّ».

ومنهم: «زِرُّ بنُ أَرْبَد بن قيسِ ابنِ أخِي لَبيدِ بنِ رَبيعةَ».

و«زِرُّ بنُ محمدٍ الثَّعلبيُّ أحدُ بني ثعلَبَةَ بنِ سعدِ بن ذُبيَانَ بنِ بَغِيضٍ».

وَقَدْ ذَكَرَ ابنُ ماكُولا الثلاثةَ المذكورينَ في «الإكمال»، وقال في كلٍّ منهم: «إنه شَاعِرٌ».

وفي هَذَا جوابٌ عن المُصَنِّفِ، فإنَّه تَرجَمَ هَذَا النوعَ بـ«المفرَدَاتِ الآحادِ من أسمَاءِ الصَّحابةِ ورُوَاةِ الحديثِ والعُلَمَاءِ»، فخَرَجَ بذلك الشُّعَراءُ الذينَ لا صُحْبَةَ لهُم، فَيردُ عليه الأولُ فقط؛ لأنَّه صحَابِيٌّ.

وأجابَ بعضُ المتأخِّرين: أنَّ مثلَ هَذَا لا يَردُ عَلَىٰ البَردِيجِي، إنما

«سُعَيْرُ بْنُ الْخِمْسِ»: انْفَرَدَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ[٢٨٩].

العراقـي =

يَرِدُ عليه ما وَرَدَ مِنَ الأسماءِ مِنْ طَبَقةِ ذَلِكَ الذي سَمَّاه، إمَّا مِنَ الصَّحابةِ أو التابعين.

كذا قَالَ! وفيه نظرٌ؛ وهو وارِدٌ عَلَىٰ المُصَنِّفِ قَطْعًا؛ لأنهُ لم يقيِّدْ ذَلِكَ بطبقةٍ - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

٢٨٩- العراقي: قولـه: «سُعَيرُ بنُ الخِمْسِ، انفردَ في اسْمِهِ واسْمِ أبيهِ» - انتهىٰ.

وليس «سُعَيرٌ» فردًا.

وقد ذَكَرَ غيرُ واحدٍ في الصَّحابةِ اثنين بهَذَا الاسم:

أحدُهُما: «سُعير بنُ عدَّاءِ البَكَّائِي»، ذكَرَهُ الباوردي في «الصَّحابةِ» وأن النبيَّ ﷺ كَتَبَ لَهَ: **«من محمدٍ رسولِ اللَّهِ إلىٰ سُعَيرِ بنِ عدَّاءٍ، إنِّي أحضَرتُكَ الرُّخَيج، وجَعَلتُ لك فَضْلَ ابنِ السَّبِيلِ»**.

أورده ابنُ فَتْحون في «ذيله عَلَىٰ الاستيعاب»، وذكَرَهُ ابنُ مَنَده وأبو نعيمٍ أيضًا، إلَّا أنَّهما لم يَنْسُباه «البَكَّائِي» ونَسَباهُ «القُرَيعِيُّ»، وقالا: «يُعَدُّ في الحِجَازِيِّينَ».

والثاني: «سُعيرُ بنُ سَوادَةَ العامِرِيُّ»؛ أتىٰ النبيَّ ﷺ، ذكَرَهُ ابنُ مَنْدَه وأبو نُعَيمٍ في الصَّحابةِ، قَالَ أبو نُعيمٍ: «وقِيلَ: هو سُفيانُ بنُ سَوَادة».

* * *

«سَنْدَرٌ الْخَصِيُّ»، مَوْلَىٰ زِنْبَاعِ الْجُذَامِيِّ، لَهُ صُحْبَةٌ[٢٩٠].

العراقـي =

٢٩٠- العراقي: قولـه: «**سَنْدَر الخَصِيُّ؛ موَلَىٰ زنبَاع الجُذَامِيُّ، لَهَ صُحْبَةٌ**» - انتهىٰ.

اعْتُرِضَ عليه: بأنَّ في الصَّحابةِ اثنينِ بهَذَا الاسمِ:

أحدُهُما: «سَنْدَر هَذَا، يُكْنَىٰ: أبا عبدِ اللَّه»، ذكَرَهُ ابنُ مَنْده وأبو نُعيم وابنُ عبدِ البرِّ.

والثاني: «سندر، يُكْنَىٰ: أبا الأسود»، ذكَرَهُ أبو مُوسىٰ المدينيُّ في «ذيله في الصَّحابةِ عَلَىٰ ابن منده»، وذَكَرَ لَهَ حديثَ: «**أَسْلَمُ سَالَمَها اللَّهُ**» الحديث. وهذا يَقْتَضِي أنَّه عندَ أبي موسىٰ آخر.

والجواب عَنْهُ: أنَّ الصواب: أنهما واحدٌ، وكُنْيتُه «أبو الأسود» كما كَنَّاه البُخارِيُّ في «التاريخ» وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل» والنسائيُّ في «الكُنىٰ» وغيرُهم.

وإنَّما كنَّاه مَنْ كَنَّاه بـ«أبي عبدِ اللَّه»؛ كما فَعَل الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» بابنه عبدِ اللَّه، الذي رَوَىٰ عَنْهُ أحد الحدِيثَيْن، وهو قد نزَلَ مصرَ، وإنما رَوَىٰ عَنْهُ الحديثَ الذي ذكَرَهُ أبو موسىٰ: أهلُ مصر.

وقد قَالَ الحافظ أبو عبيدِ اللَّهِ محمدُ بنُ الربيع الجيزِي في «كتابٍ» لَهَ، جمع فيه حديث مَنْ دخل مصرَ مِنَ الصَّحابةِ، في ترجمة سَنْدَر: «ولأهلِ مصرَ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ حديثانِ، لا أعلمُ له غيرَهُما»، ثمَّ رَوَىٰ لَهَ الحديثينِ معًا.

«شَكَلُ بْنُ حُمَيْدٍ الصَّحَابِيُّ» : بِفَتْحَتَيْنِ .

«شَمْعُونُ بْنُ زَيْدٍ، أَبُو رَيْحَانَةَ» - بِالشِّينِ الْمَنْقُوطَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ. وَيُقَالُ : بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، قَالَ «أَبُو سَعِيدِ ابنُ يُونُسَ» : وَهُوَ عِنْدِي أَصَحُّ - ؛ أَحَدُ الصَّحَابَةِ الْفُضَلَاءِ .

«صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ» : أَبُو أُمَامَةَ الصَّحَابِيُّ .

«صُنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ الصَّحَابِيُّ»، وَمَنْ قَالَ فِيهِ : «صُنَابِحِيٌّ»، فَقَدْ أَخْطَأَ[٢٩١].

العراقي =

وقالَ أبو الحسن ابنُ الأثيرِ الجزري : «يَغْلبُ عَلَىٰ ظني أنهما واحدٌ، ودليلُهُ : أنهما مِنْ أهلِ مصر» - انتهىٰ .

* * *

٢٩١- العراقي: قولـــه : «صُنابِح بنُ الأعسَرِ الصحابي، ومَنْ قَالَ فيه : «صُنَابِحي» فقَدْ أخطَأ» - انتهىٰ .

اعترِضَ عليه بأن أبا نُعيمِ ذَكَرَ في «الصَّحابةِ» آخَرَ اسمُه : «صُنَابِحٌ»، وكذلك ذكَرَهُ أبو موسىٰ المديني في «ذيله عَلَىٰ ابنِ منده» وذَكَرا له حديثًا مَتْنُهُ : **«لا تَزَالُ هذِهِ الأُمَّةُ في مُسْكَةٍ مِنْ دِينِهَا مَا لَم يَكِلُوا الجَنَائِزَ إلىٰ أَهْلِهَا»** .

« ضُرَيْبُ بْنُ نُقَيْرِ بْنِ سُمَيْرٍ » - بالتَّصْغِيرِ فِيهَا كُلِّهَا - أَبُو السَّلِيلِ الْقَيْسِيُّ الْبَصْرِيُّ. رَوَىٰ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ وَغَيْرِهَا. وَ« نُقَيْرٌ » أَبُوهُ ، بِالنُّونِ وَالْقَافِ ، وَقِيلَ بِالْفَاءِ ، وَقِيلَ بِالْفَاءِ وَاللَّامِ : « نُفَيْلٌ » .

« عَزْوانُ بْنُ زَيْدٍ الرَّقَاشِيُّ » - بِعَيْنٍ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ - عَبْدٌ صَالِحٌ تَابِعِيٌّ [٢٩٢] .

العراقي =

والجواب : أنَّ أبا نُعيمٍ بَعْدَ أنْ أوردَهَ قَالَ : «هو عِنْدي المتقدِّم ، أفردَهُ(١) بعضُ المتأخِّرينَ ترجمةً» - انتهىٰ .

وقد تَقدَّم أنَّ الطبراني ذَكَرَ هَذَا الحديثَ في «المعجم الكبير» في ترجمةِ الصُّنابِحِ بنِ الأعْسر ، ولكنه قَالَ في السند : « الصُّنابِحِيُّ » بالياءِ آخره ، والصوابُ حذفُها كما ذكَرَهُ المُصَنِّفُ - واللَّهُ أعلمُ .

* * *

٢٩٢- العراقي: قولـــه : «عَزْوانُ بنُ زيدٍ الرَّقاشِي - بعين غير مُعْجَمَةٍ - عبدٌ صالحٌ تابعيٌّ» - انتهىٰ .

اعتُرِضَ عليه بأنَّ لهم «عَزْوان» آخر لم يُنسبْ ، تابعيٌّ أيضًا ، ذكَرَهُ ابنُ ماكُولا في «الإكمال» بعد ذِكْرِ الأوَّلِ ، وقال : «إنه مِنْ أصحاب أبي موسىٰ ، رَوَىٰ عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قَالَ : «ما أصنع بالضَّحِكِ ؟!»» .

(١) في «م»: «أورده».

«قَرْثَعُ الضَّبِّيُّ»: بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ.

«كَلَدَةُ بْنُ حَنْبَلٍ» بِفَتْحِ اللَّامِ: صَحَابِيٌّ.

«لُبَيُّ بنُ لَبَا الْأَسَدِيُّ» الصَّحَابِيُّ: بِاللَّامِ فِيهِمَا، وَالْأَوَّلُ مُشَدَّدٌ مُصَغَّرٌ عَلَىٰ وَزْنِ أُبَيٍّ، وَالثَّانِي مُخَفَّفٌ مُكَبَّرٌ عَلَىٰ وَزْنِ عَصًا؛ فَاعْلَمْهُ فَإِنَّه يُغْلَطُ فِيهِ.

العراقي =

والجواب: أنَّ ابنَ ماكُولا بعدَ أَنْ ذكرَهُ قَالَ: «لَعلَّه ابنُ زيدٍ الذي قبله» - انتهى.

وكذلك لم يذكُره الدارقطنيُّ، بلِ اقتَصر عَلَىٰ الأول. وكذلك ذكَرَهُ البخاريُّ في «التاريخ الكبير» وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل» في الأَفْرادِ.

قُلتُ: ولا تُعرف لَه رِوايَةٌ، وإنَّما رُوِيَ عَنْهُ شيءٌ من قولِهِ، كَمَا أشارَ إليه البخاريُّ وابن أبي حاتمٍ.

وذَكَرَ الدارقطنيُّ في «المؤتلف والمختلف» عن السري بنِ يَحيىٰ: «أنَّ عَزْوانَ الرَّقاشِيَّ كَانَ يَخْتلفُ إلىٰ مجلسِ ثابتٍ؛ مجلسِ القَصَصِ».

* * *

«مُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ»، رَأَىٰ أَنَسًا[٢٩٣].

«نُبَيْشَةُ الْخَيْرُ»: صَحَابِيٌّ[٢٩٤].

٢٩٣- العراقي: قولــه : «المُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّان ، رأىٰ أنسًا» - انتهىٰ .

وليس «المُسْتَمِرُّ» هَذَا فردًا ، فإنَّ لهم «المُسْتَمِرّ الناجي» وكلاهما بَصرِيٌّ ، وهو والدُ إبراهيمَ بنِ المُسْتَمِرِّ العُروقي .

رَوَىٰ لَه ابنُ ماجه حديثًا ، رواه عن أبيه إبراهيمَ بنِ المُسْتَمِرِّ العُروقي ، عن أبيه المُسْتَمِرِّ ، عن عِيسَىٰ بنِ مَيمُون ، عَنْ عَون بن أبي شدَّادٍ ، عن أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ ، عن سَلْمان الفارِسيِّ ، قَالَ : سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول : «**مَنْ غَدَا إلىٰ صَلاةِ الصُّبحِ غَدَا بِرَايةِ الإيمانِ**» الحديث .

قَالَ صَاحبُ «الميزان» : «انفردَ عَنْهُ ابنُهُ إبراهيمُ» .

* * *

٢٩٤- العراقي: قولــه : «نُبَيْشةُ الخيرُ ، صحابيٌّ» - انتهىٰ .

وليسَ «نُبيشَةُ» فردًا ، فإنَّ لهم «نُبَيْشَة آخر صحابيٌّ» ، أورَدَهُ ابنُ منده وأبو نُعيمٍ في «الصَّحابةِ» ، وتُوفِّيَ في حياةِ النبيِّ ﷺ .

وهو الذي رَوَىٰ : «أنهُ سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجلًا يُلَبِّي عَنْهُ» . والحديث رواه الدارقطنيُّ والبيهقي من حديثِ ابن عباسٍ ، قَالَ : سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجلًا يلبي عن نُبَيْشَةَ ، فقَالَ : «**أيُّها المُلَبِّي عن نُبَيْشَةَ ، هذِهِ عَنْ نُبَيْشَةَ ، واحْجُجْ عن نفسِك**» .

«نَوْفُ الْبِكَالِيُّ»، تَابِعِيٌّ [٢٩٥] : مِنْ بِكَالٍ ، بَطْنٌ مِنْ حِمْيَرَ ، بِكَسْرِ الْبَاءِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ ، وغَلَبَ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِيهِ فَتْحُ الْبَاءِ وتَشْدِيدُ الْكَافِ .

العراقي =

ولهم شيخٌ آخر اسمُه : «نُبَيْشَةُ بنُ أبي سلْمَىٰ»، روَىٰ عَنْهُ رُشَيدٌ أبوموهب ، ذكَرَهُ ابن أبي حاتمٍ في «الجرحِ والتعديل» وقال : «سَمِعْتُ أبي يقولُ : هو مجهولٌ» - انتهىٰ .

ويُجابُ عن المُصنِّفِ بأنه تبع في ذَلِكَ البخاريَّ ، فإنَّه ذَكَرَ «نُبَيْشَةَ الخيرَ» في «التاريخ الكبير» في الأفرادِ ، وأما نُبَيْشَةُ المذكور في الحَجِّ ، فإنه لا يصحُّ حديثُه ، انفردَ به «الحَسَنُ بنُ عُمارة»، وهو متروكُ الحديثِ . والمعروفُ من حديثِ ابن عبَّاسٍ : «**لبَّيكَ عن شُبْرُمَةَ**» .

وقد رواه الحَسَنُ بنُ عُمارةَ أيضًا هكَذَا مِثْلَ روايةِ غيرِه ، رواه الدارقطنيُّ والبيهقيُّ أيضًا . قَالَ الدراقطنيُّ : «هَذَا هو الصحيحُ عن ابنِ عبَّاسٍ ، والذي قَبْلَهُ وَهْمٌ ، يقالُ : إن الحسَنَ بنَ عُمارَة كَانَ يَرْويه ، ثمَّ رَجَعَ عَنْهُ إلىٰ الصَّوابِ ، فحدَّث به عَلَىٰ الصَّوابِ مُوافِقًا لروايةِ غيرِه عنِ ابنِ عبَّاسٍ ، وهو متروكُ الحديثِ عَلَىٰ كلِّ حالٍ» - انتهىٰ .

فأمَّا «نُبَيْشَةُ» الثالث ؛ فهو مجهولٌ ؛ كما تَقَدَّم .

* * *

٢٩٥- العراقي: قولــه : «نَوْفُ البَكَالي تابعيٌّ» - انتهىٰ .

وليس «نوف» فردًا ، فأمَّا نوفٌ هَذَا فهو «نوفُ بنُ فَضَالَة»، كذا نسَبَهُ

«وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ»: الصَّحَابِيُّ.

«هُبَيْبُ بْنُ مُغْفِلٍ»، مُصغَّرٌ، بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُكَرَّرَةِ: صَحَابِيٌّ. وَ«مُغْفِلٌ»: بِالْغَيْنِ الْمَنْقُوطَةِ السَّاكِنَةِ.

العراقـي =

البخاريُّ وابنُ أبي حاتمٍ وابنُ حِبَان وغيرُهُم، وهو ابنُ امرأةِ كَعْب الأحبَار، وله ذِكْر في «الصحيحين» في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ عنْ أُبيٍّ في «قصَّةِ الخَضِرِ مَعَ موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وأمَّا نَوْفٌ الآخرُ؛ فهو: «نَوْفُ بنُ عبدِ اللَّهِ»، رَوَىٰ عنْ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ قصَّةً طَويلةً، ذَكَرَ ابنُ أبي حاتمٍ منها قَالَ: «بِتُّ مَعَ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، فقَالَ: يا نوفُ، أنائمٌ أنت أَمْ رَامقٌ؟» رَوَىٰ عَنْهُ: سالمُ بنُ أبي حفصَةَ وفَرْقَدٌ السَّبَخِي.

وقد ذَكَرَ ابنُ حِبَّان الترجَمَتَينِ معًا في «ثقاتِ التابعين».

وقد قيلَ: إنَّ لَهُم ثَالثًا، اسمه: «نوفُ بنُ عبْدِ اللَّهِ» أيضًا، قَالَ ابنُ أبي حَاتِمٍ في «الجرح والتعديل»: «كأنَّ البُخَاريَّ جعل نوفَ بنَ عبدِ اللَّهِ اسْمَينِ، فسَمِعْتُ أبي يقولُ: هُما واحد، وكَتَبَ بخَطِّهِ ذَلِكَ» - انتهىٰ.

قلتُ: ولم يَذْكرِ البُخاريُّ في «التاريخ الكبير» غيرَ «نَوْفِ بنِ فضَالَةَ البِكَالِيِّ» في الأفرادِ، فلا أدرِي أين ذَكَرَ البخاريُّ «نَوْفَ بنَ عبدِ اللَّه» اثْنَين؟! واللَّه أعلم.

* * *

«هَمَذَانُ» بَرِيدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ضَبَطَهُ ابْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُهُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَضَبَطَهُ بَعْضُ مَنْ أَلَّفَ عَلَىٰ «كِتَابِ الْبَرْدِيجِيِّ»: بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ.

* * *

وَأَمَّا الْكُنَىٰ الْمُفْرَدَةُ، فَمِنْهَا:

«أَبُو الْعُبَيْدَيْنِ»: مُصَغَّرٌ مُثَنًّى. وَاسْمُهُ «مُعَاوِيَةُ بْنُ سَبْرَةَ» مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ. لَهُ حَدِيثَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ.

«أَبُو الْعُشَرَاءِ الدَّارِمِيُّ»، وَقَدْ سَبَقَ.

«أَبُو الْمُدِلَّةِ» - بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ -، وَلَمْ يُوقَفْ عَلَىٰ اسْمِهِ، رَوَىٰ عَنْهُ الْأَعْمَشُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَجَمَاعَةٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ «أَبَا نُعَيْمٍ الْحَافِظَ» فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ اسْمَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ»[٢٩٦].

٢٩٦- **العراقي:** قولـــه: «المُدِلَّة- بكسر الدَّالِ المُهَمَلةِ وتشدِيدِ اللَّامِ- رَوَىٰ عنهُ الأَعْمشُ وابنُ عيينةَ وجماعةٌ، ولا نَعلَمُ أحدًا تابعَ أبا نُعَيمِ الحافِظَ في قولِه: إن اسمَهُ عُبيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ المَدَنيّ» - انتهىٰ.

. . . .

العراقـي =

وفيه أمرَانِ :

أحدهما : أن قولَهُ: «رَوَىٰ عَنْهُ الأعمشُ وابنُ عيينة»[1] ؛ وَهْمٌ عجيبٌ ، ولم يَروِ عن أبي المُدِلَّةِ واحدٌ من المذكُورَيْنَ أَصْلًا .

وقد انفَرَدَ بالرِّوايةِ عَنْهُ : أبو مُجَاهِدِ الطَّائيُّ ، واسمُهُ : سَعدٌ ، هَذَا ما لا أَعْلَمُ فيه خلافًا بينَ أَهْلِ الحديثِ .

ولَمْ يَذْكُر لهُ ابنُ أبي حاتِمِ في «الجرحِ والتعدِيلِ» وابن حبان في «الثقات» وأبو أحمدَ الحاكمُ في «الكُنىٰ» وغيرُهم مِمَّنْ صَنفَ في أسماءِ الرِّجَال- فيما وقفتُ عليه- راويًا غيرَ سعدِ أبي مجاهدِ الطَّائِي ، وصَرَّحَ بذلك عليُّ بنُ المِدينيِّ ، فقَالَ : «أبو مُدِلَّة مَولىٰ عائشَةَ لا يُعْرَفُ اسْمُهُ ، مجهولٌ لم يروِ عنهُ غيرُ أبي مُجَاهدٍ» .

وسببُ هَذَا الوَهْمِ الذي وَقَعَ للمصنِّفِ: أنَّه اشْتَبَه عليه ذَلِكَ بأبي مُجَاهدِ الذي رَوَىٰ عنْ أبي مُدِلَّةَ ؛ فإنَّه رَوَىٰ عَنْهُ الأعْمشُ وسُفيانُ بن عُيينةَ وآخرُونَ .

وليسَ «أبو مُجَاهدٍ» مِنْ أفرادِ الكُنىٰ ، فإنَّ لهمْ جماعةً يُكْنَون بأبي مُجَاهدِ - واللَّه أعلم .

---

(١) زاد في «م»: «وجماعة».

«أَبُو مُرَايَةَ الْعِجْلِيُّ» - عَرَفْنَاهُ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَبَعْدَ الْأَلِفِ يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتُ -، وَاسْمُهُ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو»، تَابِعِيٌّ. رَوَىٰ عَنْهُ قَتَادَةُ.

«أَبُو مُعَيْدٍ» - مُصَغَّرٌ مُخَفَّفُ الْيَاءِ -: حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ الْهَمْدَانِيُّ. رَوَىٰ عَنْ مَكْحُولٍ وَغَيْرِهِ.

* * *

العراقـي =

الأمرُ الثَّاني: أنَّ أبا نُعيمٍ لمْ يَنْفرِدْ بتسميتِهِ «عُبيدَ اللَّه بنَ عبدِ اللَّهِ»، بلْ كذلك سَمَّاه ابنُ حبان في «الثقاتِ».

وجزَمَ أبو أحمدَ الحاكمُ في «الكنىٰ» بأنه أخُو سَعيدِ بنِ يَسارٍ. وروىٰ بإسنادِهِ عن البخاريِّ أنَّه قَالَ: «أبو مُدِلَّة صاحبُ عائشةَ، قَالَ خلادُ بنُ يحيىٰ: عن سَعدان الجُهَنيِّ، عنْ سعدٍ الطائِيِّ، عن أبي مُدِلَّة أخي سعيدِ ابن يَسارٍ قَالَ: وقال الليث بن سَعْدٍ: أبو مَرْثَدٍ. ولا يصِحُّ».

قلتُ: والمعروفُ أنَّ أَخا سعيدِ بنِ يَسارٍ إنَّما هُو «أبو مُزَرِّد» لا أبو مُدِلَّة، وهي أيضًا من الأفرادِ في «الكُنىٰ».

واسم «أبي مُزَرِّد»: عبدُ الرحمنِ بنُ يسارٍ، كما ذكَرَهُ أحمدُ بنُ صالحٍ وأبو أحمدَ الحاكمُ في «الكنىٰ»، وبه جَزَمَ المِزِّيُّ في «التَّهذِيبِ»، وهو والدُ معاويةَ بنِ أبي مُزَرد، أَحَدِ من احتجَّ به الشيخَانِ - واللَّهُ أعلم.

* * *

وَأَمَّا الْأَفْرَادُ مِنَ الْأَلْقَابِ؛ فَمِثَالُهَا:

«سَفِينَةُ» مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مِنَ الصَّحَابَةِ: لَقَبٌ فَرْدٌ. وَاسْمُهُ «مِهْرَانُ» عَلَىٰ خِلَافٍ فِيهِ.

«مِندَلُ بْنُ عَلِيٍّ»: وهُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ عَنِ «الْخَطِيبِ» وَغَيْرِهِ، وَيَقُولُونَهُ كَثِيرًا بِفَتْحِها[٢٩٧]. وَهُوَ لَقَبٌ، واسْمُهُ «عَمْرٌو».

«سُحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ التَّنُوخِيُّ الْقَيْرَوَانِيُّ» صَاحِبُ «الْمُدَوَّنَةِ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَالِكٍ»: لَقَبٌ فَرْدٌ، وَاسْمُهُ «عَبْدُ السَّلَامِ».

وَمِنْ ذَلِكَ: «مُطَيَّنٌ الْحَضْرَمِيُّ، ومُشْكُدَانَةُ الْجُعْفِيُّ» فِي جَمَاعَةٍ آخَرِينَ سَنَذْكُرُهُمْ فِي «نَوْعِ الْأَلْقَابِ» - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ؛ وَهُوَ أَعْلَمُ.

* * *

٢٩٧- العراقي: قولــه: «مِنْدَلُ بنُ عليٍّ، هو بكسرِ الميمِ، عن الخطيبِ وغيرِه، ويقولونه كثيرًا بفَتْحِها» - انتهىٰ.

قلتُ: قَالَ الحافظُ أبو الفَضْلِ محمدُ بن ناصرٍ: «الصَّوابُ فيه: فتحُ الميمِ»، كذا نقلتُه مِنْ خطِّ الحافظِ أبي الحجاجِ يوسفَ بنِ خليلٍ، أنَّه نَقَله مِنْ خطِّ ابنِ ناصرٍ.

* * *

• النَّوْعُ الْمُوَفِّي خَمْسِينَ :

مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَىٰ

كُتُبُ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَىٰ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : «كِتَابُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ» ، وَ«كِتَابُ مُسْلِمٍ» ، وَ«كِتَابُ النَّسَائِيِّ» ، وَ«كِتَابُ الْحَاكِمِ الْكَبِيرِ أَبِي أَحْمَدَ الْحَافِظِ» ، وَلِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي أَنْوَاعٍ مِنْهُ كُتُبٌ لَطِيفَةٌ رَائِقَةٌ .

والْمُرَادُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ : بَيَانُ أَسْمَاءِ ذَوِي الْكُنَىٰ . وَالْمُصَنِّفُ فِي ذَلِكَ يُبَوِّبُ كِتَابَهُ عَلَىٰ الْكُنَىٰ ؛ مُبَيِّنًا أَسْمَاءَ أَصْحَابِهَا .

وَهَذَا فَنٌّ مَطْلُوبٌ ، لَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يُعْنَوْنَ بِهِ وَيَتَحَفَّظُونَهُ وَيَتَطَارَحُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُم ؛ وَيَنْتَقِصُونَ مَنْ جَهِلَهُ[1] .

* * *

(١) من ذلك: ذكر صاحب «الإكمال» (ص: ٣٩٠) مستدركًا علىٰ «تهذيب الكمال»: «الماجشون بن أبي سلمة»، وقال: «ليس بمشهور»، فتعقبه الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٢/ ٢١٩) بقوله:

«ذِكْر هذا كله في الأسماء، واستدراكه علىٰ «تهذيب الكمال» مما ينادي علىٰ فاعله بالقصور في باب النقل والفهم معًا؛ فإن «الماجشون» لقبٌ وليس باسمٍ، وهو مذكور في «فصل الألقاب» من «التهذيب» . اهـ.

وَقَدِ ابْتَكَرْتُ فِيهِ تَقْسِيمًا حَسَنًا ؛ فَأَقُولُ :

أَصْحَابُ الْكُنَىٰ فِيهَا عَلَىٰ ضُرُوبٍ :

أَحَدُهَا : الَّذِينَ سُمُّوا بِالْكُنَىٰ ، فَأَسْمَاؤُهُمْ كُنَاهُمْ ، لَا أَسْمَاءَ لَهُمْ غَيْرُهَا .

وَيَنْقَسِمُ هَؤُلَاءِ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَنْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَىٰ سِوَىٰ الْكُنْيَةِ الَّتِي هِيَ اسْمُهُ ، فَصَارَ كَأَنَّ لِلْكُنْيَةِ كُنْيَةً ، وَذَلِكَ طَرِيفٌ عَجِيبٌ .

وَهَذَا ؛ كَـ« أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ » أَحَدِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ . وَكَانَ يُقَالُ لَهُ : « رَاهِبُ قُرَيْشٍ » ، اسْمُهُ « أَبُو بَكْرٍ » ، وَكُنْيَتُهُ « أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ » [٢٩٨] .

٢٩٨- **العراقي**: قولـه : «**وهذا كأبي بَكْرِ بن عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ ابنِ هِشَامٍ المَخْزُومِيِّ ، أحدِ فُقَهاءِ المدينةِ السَّبعةِ ، وكان يُقال لَه : راهبُ قُرَيشٍ ، اسمه : أبو بكرٍ ، وكنيتُه : أبو عَبدِ الرَّحمنِ**» - **انتهىٰ** .

وهذا الذي جَزَمَ به المُصَنِّفُ مِنْ أنَّ اسمَهُ «أبو بكرٍ» ، وكنيتَهُ «أبو عبدِ الرحمنِ» ، قولٌ ضَعيفٌ ، رواهُ البخاريُّ في «التاريخِ» عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمن .

وَكَذَلِكَ «أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ» يُقَالُ: إِنَّ اسْمَهُ «أَبُو بَكْرٍ» وَكُنْيَتَهُ «أَبُو مُحَمَّدٍ».

وَلا نَظِيرَ لِهَذَيْنِ فِي ذَلِكَ؛ قَالَهُ «الْخَطِيبُ». وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا كُنْيَةَ لِـ«ابْنِ حَزْمٍ» غَيْرَ الْكُنْيَةِ الَّتِي هِيَ اسْمُهُ.

الثَّانِي مِنْ هَؤُلَاءِ: مَنْ لَا كُنْيَةَ لَهُ غَيْرَ الْكُنْيَةِ الَّتِي هِيَ اسْمُهُ.

مِثَالُهُ: «أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ» الرَّاوِي عَنْ شَرِيكٍ وَغَيْرِهِ، رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ لِيَ اسْمٌ، اسْمِي وَكُنْيَتِي وَاحِدٌ».

وَهَكَذَا «أَبُو حَصِينِ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ» بِفَتْحِ

العراقي =

وفيه قَولانِ آخرانِ:

أحدُهُما: أن اسمَهُ «مُحَمدٌ» وكُنيتَهُ «أبو بَكرٍ»، وهو الذي ذكَرَهُ البخاريُّ في «التاريخ»، فذكَرَهُ في المُحمَّدِين. وذَكَرَ من روايةِ شعيبٍ ويونسَ ومعمرٍ وصالحٍ، عن الزُّهريِّ أنَّه سمَّاهُ كذلكَ. ثمَّ ذَكَرَ في آخِرِ الترجمةِ قولَ سُمَيٍّ المتقدِّم.

والقولُ الثالث - وهو الصحيح -: أنَّ اسمَهُ كنيتُه، وبهذا جزَم ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرحِ والتعديل» وابنُ حبَّان في «الثقات»، وقال المِزِّيُّ في «التهذيبِ»: «إنه الصَّحيحُ».

* * *

الْحَاءِ : رَوَىٰ عَنْهُ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ «أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ» وَسَأَلَهُ : هَلْ لَكَ اسْمٌ؟ فَقَالَ : «لَا ؛ اسْمِي وَكُنْيَتِي وَاحِدٌ» .

* * *

الضَّرْبُ الثَّانِي : الَّذِينَ عُرِفُوا بِكُنَاهُمْ وَلَمْ يُوقَفْ عَلَىٰ أَسْمَائِهِمْ ، وَلَا عَلَىٰ حَالِهِمْ فِيهَا ، هَلْ هِيَ كُنَاهُمْ أَوْ غَيْرُهَا؟

مِثَالُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ :

«أَبُو أُنَاسٍ - بِالنُّونِ - الْكِنَانِيُّ ، وَيُقَالُ : الدِّيْلِيُّ» مِنْ رَهْطِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ. وَيُقَالُ فِيهِ : الدُّؤَلِيُّ» بِالضَّمِّ ، وَالْهَمْزَةُ مَفْتُوحَةٌ فِي النَّسَبِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَمَكْسُورَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ الشُّذُوذِ فِيهِ.

وَ«أَبُو مُوَيْهِبَةَ» : مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَ«أَبُو شَيْبَةَ الْخُدْرِيُّ» : الَّذِي مَاتَ فِي حِصَارِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ. وَدُفِنَ هُنَاكَ مَكَانَهُ .

وَمِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ :

«أَبُو الْأَبْيَضِ» : الرَّاوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٢٩٩] .

٢٩٩- العراقي: قولـه : «ومن غيرِ الصَّحابةِ «أبو الأبيض» الرَّاوي عن أنسٍ بنِ مالكٍ» - انتهىٰ .

. . . .

العراقـــي =

وما ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ من أنَّ «أبا الأبيض» لا يُعرَفُ اسمه، مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرَهُ ابنُ أبي حاتمٍ في «الكُنىٰ»، فإنَّه قَالَ في كتابٍ لَهُ مُفردٍ في الكُنىٰ: «إنَّ اسْمَهُ عيسىٰ»، وقال في «الجرح والتعديل» في «بابِ تَسمِيَةِ مَنْ اسمُهُ عيسىٰ ممَّن لا يُنسَبُ»: «عيسَىٰ أبو الأبيضِ العَنْسِيُّ، يَرْوي عن أنسِ بنِ مالكٍ، رَوَىٰ عَنْهُ رِبْعِيُّ بنُ حِراشٍ وإبراهيمُ بن أبي عَبْلَة»، هكَذَا ذَكَرَ في «الأسماء».

ثمَّ قَالَ في أواخرِ الكتاب - في ذكر مَنْ رُوي عنهُ العلمُ ممَّن عُرف بالكُنىٰ ولا يُسمَّىٰ في بابِ الأَفْرادِ مِنَ الكُنَىٰ مِنْ بابِ الألِفِ -: «أبو الأبيض: رَوَىٰ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ، رَوَىٰ منصورُ بنُ المعتَمِرِ عنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عنهُ، سمِعْتُ أبي يقولُ ذَلِكَ. سُئِلَ أبو زُرعة عنْ أبي الأبيضِ الذي يَرْوي عنْ أنسٍ فقَالَ: لا يُعْرفُ اسمُه» - انتهىٰ.

وهذا مُخالِفٌ لما قَالَهُ في «الأسماءِ»، ومخالفٌ لما ذكَرَهُ في: كتابِ «الكنىٰ المفردة»، ولم أرَ أحدًا مِمَّنْ صَنَّف في الكُنىٰ ذكر أنَّ اسمَهُ «عيسىٰ»، ولا ذكَروا لهُ اسمًا آخر.

وقد أجابَ أبو القاسم ابنُ عَساكر في «تاريخِ دمشق» عن هَذَا الاضْطِرابِ الذي وقع فيه لابنُ أبي حاتمٍ بأنْ قَالَ: «لعلَّ ابنَ أبي حاتمٍ وجَدَ في بعضِ رواياتِه: «أبو الأبيض عنسي»، فتَصَحَّف عليه بِـ«عيسىٰ» - واللَّهُ أعلم.

* * *

«أَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعٍ» مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ: رَوَىٰ عَنْهُ مالِكٌ وَغَيْرُهُ.

«أَبو النَّجِيبِ» مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: بِالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ فِي أَوَّلِهِ، وَقِيلَ: بِالتَّاءِ الْمَضْمُومَةِ بِاثْنَتَيْنِ مِنْ فَوْقُ[٣٠٠].

٣٠٠- العراقي: قولــه: «أبو النَّجيب مولَىٰ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاص- بالنون المفتُوحَةِ في أوَّلِهِ، وقيل: بالتَّاءِ المضمُومَةِ باثْنَتَيْنِ مِنْ فَوق» - انتهىٰ.

وفيه أمران:

أحدُهما: أنَّ «أبا النَّجيبِ» المذكور، ليسَ هو مَولىٰ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بن العاصِ، وإنَّما هو مولىٰ عبدِ اللَّهِ بنِ سعدِ بن أبي سَرحٍ، كما ذكَرَهُ ابنُ يونس في «تاريخ مصر» وابنُ حبانَ في «الثقات» وابنُ ماكُولا في «الإكمال» وعبدُ الكريمِ الحَلَبِي في «تاريخ مصر» وبه جَزَمَ المِزِّيُّ في «التهذيب»، ولا أعلَمُ بينَهُم في ذَلِكَ اخْتِلافًا.

الأمرُ الثَّاني: أنَّ ذِكْرَ المُصَنِّفِ لأبي النَّجيب هَذَا فيمن لا يُعرفُ اسمُهُ؛ ليس بجيِّد، فقَدْ رَوَىٰ أبو عُمر الكِنْديُّ في «موالِي أهل مصر» بإسناده إلىٰ عُمر بنِ سَوادٍ، «أنَّ اسمَ أبي النَّجيبِ: ظَلِيمٌ».

وبه جَزَمَ ابنُ ماكُولا في «الإكمال» في موضِعَين مِنْ كتابِه، في بابِ الباء الموحَّدةِ، وفي بابِ الظاءِ المعجمةِ، بأنه: ظَلِيمٌ- بفتح الظَّاءِ المعجَمَةِ وكسْرِ اللام.

«أَبُو حَرْبٍ ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيُّ».

«أَبُو حَرِيزٍ الْمَوْقِفِيُّ» - وَالْموقِفُ مَحِلَّةٌ بِمِصْرَ -: رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: الَّذِينَ لُقِّبُوا بِالْكُنَىٰ وَلَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ كُنًى وَأَسْمَاءٌ. مِثَالُهُ:

«عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يُلَقَّبُ بِـ«أَبِي تُرَابٍ»، وَيُكْنَىٰ «أَبَا الْحَسَنِ».

«أَبُو الزِّنَادِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ»: كُنْيَتُهُ «أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، وَ«أَبُو الزِّنَادِ» لَقَبٌ. وَذَكَرَ «الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْفَلَكِيُّ» - فِيمَا بَلَغَنا عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَغْضَبُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ. وَكانَ عَالِمًا مُفْتِنًّا.

العراقي =

وبه جَزَمَ عبدُ الكريم في «تاريخ مصر»، وحَكَاهُ قبلَ ذَلِكَ ابنُ يونسَ في «تاريخ مصر» فقَالَ: «يقالُ: إنَّ اسمَهُ ظَلِيمٌ، ولم يَصِحَّ» - انتهىٰ.

فكانَ يَنْبَغِي للمُصنِّفِ أنْ يُمثِّل بمَنْ لم يُذْكَر لَه اسمٌ أصلًا، ولو في قَولٍ لبعضِ العلماءِ - واللَّه أعلم.

* * *

«أَبُو الرِّجَالِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ»: كُنْيَتُهُ «أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، وَ«أَبُو الرِّجَالِ»، لَقَبٌ لُقِّبَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ عَشَرَةُ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ رِجَالٌ.

«أَبُو تُمَيْلَةَ» - بِتاءٍ مَضْمُومَةٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ فَوْقُ - : «يَحْيَىٰ بنُ وَاضِحٍ الْأَنْصَارِيُّ الْمَرْوَزِيُّ». يُكْنَىٰ «أَبَا مُحَمَّدٍ»، وَ«أَبُو تُمَيْلَةَ» لَقَبٌ. وَثَّقَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ. وَأَنْكَرَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ عَلَىٰ الْبُخَارِيِّ إِدْخَالَهُ إِيَّاهُ فِي «كِتَابِ الضُّعَفَاءِ».

«أَبُو الْآذَانِ الْحَافِظُ عُمَرُ بنُ إِبْرَاهِيمَ»: يُكْنَىٰ «أَبَا بَكْرٍ»، وَ«أَبُو الْآذَانِ» لَقَبٌ لُقِّبَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كانَ كَبِيرَ الْأُذُنَيْنِ.

«أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ»: كُنْيَتُهُ «أَبُو مُحَمَّدٍ»، وَ«أَبُو الشَّيْخِ» لَقَبٌ.

«أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ الْحَافِظُ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ»: كُنْيَتُهُ «أَبُو حَفْصٍ»، وَ«أَبُو حَازِمٍ» لَقَبٌ. وَإِنَّما اسْتَفَدْنَاهُ مِن «كِتَابِ الْفَلَكِيِّ فِي الْأَلْقَابِ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الضَّرْبُ الرَّابِعُ : مَنْ لَهُ كُنْيَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ. مِثَالُ ذَلِكَ :

«عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ» كَانَتْ لَهُ كُنْيَتَانِ : «أَبُو خَالِدٍ» ، وَ«أَبُو الْوَلِيدِ» .

«عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْعُمَرِيُّ» أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ : رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُكْنَىٰ «أَبَا الْقَاسِمِ» ، فَتَرَكَهَا وَاكْتَنَىٰ : «أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ» .

وَكَانَ لِشَيْخِنَا «مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْمَعَالِي النَّيْسَابُورِيِّ ، حَفِيدِ الْفُرَاوِيِّ» ثَلَاثُ كُنًى : «أَبُو بَكْرٍ» ، وَ«أَبُو الْفَتْحِ» ، وَ«أَبُو الْقَاسِمِ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الضَّرْبُ الْخَامِسُ : مَنِ اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ ، فَذُكِرَ لَهُ عَلَىٰ الِاخْتِلَافِ كُنْيَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ ، وَاسْمُهُ مَعْرُوفٌ . وَلِـ«عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْإِبْرَاهِيمِيِّ الْهَرَوِيِّ» - مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ - فِيهِ مُخْتَصَرٌ . مِثَالُه :

«أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» : حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قِيلَ : كُنْيَتُهُ «أَبُو زَيْدٍ» ، وَقِيلَ : «أَبُو مُحَمَّدٍ» ، وَقِيلَ : «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» ، وَقِيلَ : «أَبُو خَارِجَةَ» .

«أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ»: «أَبُو الْمُنْذِرِ»، وَقِيلَ: «أَبُو الطُّفَيْلِ».

«قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ» «أَبُو إِسْحَاقَ»، وَقِيلَ: «أَبُو سَعِيدٍ».

«الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»: «أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، وَقِيلَ: «أَبُو مُحَمَّدٍ».

«سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدَنِيُّ»: «أَبُو بِلَالٍ»، وَقِيلَ: «أَبُو مُحَمَّدٍ»[٣٠١].

وَفي بَعْضِ مَنْ ذُكِرَ فِي هَذَا الْقِسْمِ، مَنْ هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُلْتَحِقٌ بِالضَّرْبِ الَّذِي قَبْلَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

٣٠١- العراقي: قولـه: «سُليمان بنُ بلالٍ المدني: أبو بلال، وقيل: أبو محمد» - انتهىٰ.

وفيما صدَّر به المُصَنِّفُ كلامَهُ من تكْنيته بـ«أبي بلالٍ»؛ نظرٌ، فإني لم أجد أحدًا ممن صنَّف في أسماء الرجال كنَّاه بذلك، والمعروف: إنما هو «أبو أيوب»، وبه جزم البخاريُّ في «التاريخ الكبير» وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل» والنسائي في «الكُنىٰ»، وبه صدَّر ابنُ حبَّان في «الثقات» كلامَهُ.

الضَّرْبُ السَّادِسُ : مَنْ عُرِفَتْ كُنْيَتُهُ وَاخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ.

مِثَالُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ :

«أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ»، عَلَىٰ لَفْظِ الْبَصْرَةِ الْبَلْدَةِ : قِيلَ : اسْمُهُ «جَمِيلُ بْنُ بَصْرَةَ»، بِالْجِيمِ، وَقِيلَ : «حُمَيْلٌ»، بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَضْمُومَةِ؛ وَهُوَ الْأَصَحُّ.

«أَبُو جُحَيْفَةَ السُّوَائِيُّ» : قِيلَ : اسْمُهُ «وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، وَقِيلَ : «وَهْبُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

«أَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ» : اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ جِدًّا لَمْ يُخْتَلَفْ مِثْلُهُ فِي اسْمِ أَحَدٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ.

وَذَكَرَ «ابنُ عَبدِ الْبَرِّ» أَنَّ فيهِ نَحْوَ عِشْرِينَ قَوْلَةً فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، وَأَنَّه لِكَثْرَةِ الِاضْطِرَابِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ فِي اسْمِهِ

العراقي =

والذين حكَوا الخلاف في كُنيته اقتصروا عَلَىٰ قَولين : إمَّا «أبو أيوبَ»، وإمَّا «أبو محمد»، كذا في «ثقات ابن حبان» و«التهذيب» للمزِّي، والأول أشهر؛ كُنِّي بابنه أيوب بنِ سُليمانَ بنِ بلالٍ - واللَّه أعلم.

* * *

شَيْءٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّ «عَبْدَ اللَّهِ» أَوْ «عَبْدَ الرَّحْمَنِ» ، هُوَ الَّذي يَسْكُنُ إِلَيْهِ الْقَلْبُ فِي اسْمِهِ فِي الإِسْلَامِ .

وَذَكَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ اسْمَهُ «عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ صَخْرٍ» قَالَ : «وَعَلَىٰ هَذَا اعْتَمَدَتْ طَائِفَةٌ أَلَّفَتْ فِي الأَسْمَاءِ وَالْكُنَىٰ» . قَالَ : وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ : «أَصَحُّ شَيْءٍ عِنْدَنَا فِي اسْمِ أَبِي هُرَيْرَةَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ» .

وَمِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ :

«أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ» : أَكْثَرُهُمْ عَلَىٰ أَنَّ اسْمَهُ «عَامِرٌ» ، وَعَنِ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّ اسْمَهُ : «الْحَارِثُ» .

«أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ» ؛ رَاوِي قِرَاءَةِ عَاصِمٍ : اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ عَلَىٰ أَحَدَ عَشَرَ قَوْلًا .

قَالَ «ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ» : إِنْ صَحَّ لَهُ اسْمٌ ، فَهُوَ «شُعْبَةُ» لَا غَيْرَ . وَهُوَ الَّذي صَحَّحَهُ أَبُو زُرْعَةَ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَقِيلَ : اسْمُهُ كُنْيَتُهُ . وَهَذَا أَصَحُّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «مَا لِيَ اسْمٌ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الضَّرْبُ السَّابِعُ : مَنِ اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ وَاسْمِهِ مَعًا ، وَذَلِكَ قَلِيلٌ . مِثَالُهُ :

« سَفِينَةُ » مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : قِيلَ : اسْمُه « عُمَيْرٌ » ، وَقِيلَ : « صَالِحٌ » ، وَقِيلَ : « مِهْرَانُ » . وَكُنْيَتُهُ « أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ » ، وَقِيلَ : « أَبُو الْبَخْتَرِيِّ » - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الضَّرْبُ الثَّامِنُ : مَنْ لَمْ يُختَلَفْ فِي كُنْيَتِهِ وَاسْمِهِ ، وَعُرِفَا جَمِيعًا وَاشْتُهِرَا . وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ :

أَئِمَّةُ الْمَذَاهِبِ ذَوُو « أَبِي عَبْدِ اللَّهِ » : « مَالِكٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ » ؛ فِي خَلْقٍ كَثِيرٍ .

* * *

الضَّرْبُ التَّاسِعُ : مَنِ اشْتَهَرَ بِكُنْيَتِهِ دُونَ اسْمِهِ ، وَاسْمُهُ - مَعَ ذَلِكَ - غَيرُ مَجْهُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ . وَلِـ « ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ » تَصْنِيفٌ مَلِيحٌ فِيمَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ . مِثَالُهُ :

«أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ» اسْمُهُ: «عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

«أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ» اسْمُهُ: «عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

«أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ» - صَنْعَاءَ دِمَشْقَ -: اسْمُهُ: «شَرَاحِيلُ بْنُ آدَهْ»، بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ بَعْدَهَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ مَخَفَّفَةٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ شَدَّدَ الدَّالَ وَلَمْ يَمُدَّهُ.

«أَبُو الضُّحَىٰ، مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ»: بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ.

«أَبُو حَازِمٍ الْأَعْرَجُ الزَّاهِدُ» الرَّاوِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ، اسْمُهُ: «سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ».

وَمَنْ لَا يُحْصَىٰ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

• النَّوْعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ

مَعْرِفَةُ كُنَىٰ الْمَعْرُوفِينَ بِالْأَسْمَاءِ دُونَ الْكُنَىٰ

وَهَذا - مِنْ وَجْهٍ - ضِدُّ النَّوْعِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُبَوَّبَ عَلَىٰ الْأَسْمَاءِ، ثم تُبَيَّنَ كُنَاهَا؛ بِخِلَافِ ذَاكَ.

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ، يَصْلُحُ لِأَنْ يُجْعَلَ قِسْمًا مِنْ أَقْسَامِ ذَاكَ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ قِسْمًا مِنْ أَقْسَامِ أَصْحَابِ الْكُنَىٰ.

وَقَلَّ مَنْ أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ، وَبَلَغنَا أَنَّ لِـ «أَبِي حَاتِمِ ابْنِ حِبَّانَ الْبُسْتِيِّ» فِيهِ كِتَابًا.

وَلْنَجْمَعْ فِي التَّمْثِيلِ جَمَاعَاتٍ فِي كُنْيَةٍ وَاحِدَةٍ، تَقْرِيبًا عَلَىٰ الضَّابِطِ.

* * *

فَمِمَّنْ يُكْنَىٰ بِـ «أَبِي مُحَمَّدٍ» مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ:

مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ:

«طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيُّ»، «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ

الزُّهْرِيُّ»، «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْهَاشِمِيُّ»، «ثَابِتُ ابنُ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ [٣٠٢]، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ - صَاحِبُ

٣٠٢- العراقي: قولـــه - «فَمِمَّن يُكْنَىٰ بأبي محمدٍ مِنْ هَذَا القَبيلِ من الصَّحابةِ» - فذَكَرَ جماعةً؛ منهُم -: «ثابتُ بنُ قيسِ بنِ الشماسِ» - انتهىٰ.

وحق هَذَا أن يُذْكرَ في النوعِ الذي قَبْلَه في الضَّربِ الخَامِسِ منه، وهو من اختُلِفَ في كُنيتهِ، واسمُهُ معروفٌ، فإنَّ ثابتَ بنَ قيسٍ قد اخْتُلِفَ في كُنيتِه، ومعَ ذَلِكَ فقَدْ رَجَّحَ المِزِّيُّ في «التهذيب» أنَّ كنيتَهُ «أبو عبدِ الرَّحمنِ»، فقَالَ: «ثابتُ بنُ قيسِ بنِ شَمَّاس أبو عبدِ الرَّحمنِ، ويقال: أبو محمَّد»، وكأنَّه تبعَ في ذَلِكَ ابنَ حبان، فإنه قَالَ في «الصَّحابة»: «كنيتُهُ أبو عبدِ الرحمنِ، وقد قيل: أبو محمد».

ولم يُكَنِّه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ولا ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل» ولا النسائيُّ في «الكُنىٰ».

وكأنَّ المُصَنِّفَ تبعَ في ذَلِكَ ابنَ منده وابنَ عبدِ البرِّ؛ فإنَّ ابن منده جَزَم بأن كُنيتَهُ أبو محمدٍ، ورجَّحه ابنُ عبدِ البرِّ أيضًا، فقَالَ: «يُكْنَىٰ أبا محمدٍ بابنِهِ محمد، وقيلَ: يُكْنَىٰ أبا عبدِ الرَّحمنِ»، وكذا فَعل[١] أبو أحمد الحاكمُ في «الكُنىٰ».

---

(١) في «ع»: «نقل».

الْأَذَانِ - الْأَنْصَارِيَّانِ» ، «كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ» ، «الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ» ، «مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ» ، «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»[٣٠٣] ، «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيْنَةَ» ، «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ» ، «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ» ، «جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ» ، «الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» ، «حُوَيْطِبُ ابْنُ عَبْدِ الْعُزَّىٰ» ، «مُحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ» ، «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ» .

* * *

العراقي =

ومع ذَلِكَ ؛ فكان المكانُ اللائقُ به الضربَ الخامسَ من النوعِ الذي قبْلَه - واللَّهُ أعلمُ .

* * *

٣٠٣- العراقي: قولــه - فيمنْ يُكْنَىٰ بأبي محمدٍ من الصحابةِ -: «عبدُ اللَّه بنُ جعفر بنِ أبي طالبٍ» .

فيه نظَر ؛ من حيثُ إنَّ المعروفَ أنَّ كُنيتَهُ «أبو جعفر» ، هكَذَا كَنَّاه البُخَارِيُّ في «التَّاريخ الكبير» وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل» والنسائي في «الكنىٰ» وابنُ حبان والطبرانيُّ وابنُ منده وابنُ عبدِ البرِّ في كُتُبِهم في الصَّحابةِ .

وكأنَّ المُصنِّفَ اغْتَرَّ بما وَقَعَ في «الكُنىٰ» للنسائيِّ في حرفِ الميم :

وَمِمَّنْ يُكْنَىٰ مِنْهُم بِـ «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ»:

«الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ»، «الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»، «سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ»، «عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيُّ»، «حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ»، «كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ»، «رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ»، «عُمَارَةُ بْنُ

العراقي =

«أبو محمد عبد اللَّه بن جعفر». ثمَّ رَوَىٰ بإسنادِه: أنَّ الوليدَ بنَ عبدِ الملكِ قَالَ لعبدِ اللَّهِ بنِ جعفر: «يا أبا محمد» - انتهىٰ، ثمَّ قَالَ بعدَ ذَلِكَ في حرفِ الجيمِ: «أبو جعفر عبدُ اللَّه بنُ جعفر بنِ أبي طالب المدني»، فلم يَنْسب عبدَ اللَّه بنَ جعفر المُكَنَّىٰ بأبي محمدٍ إلىٰ جدِّه، واستدَلَّ عَلَىٰ كنيتهِ بقول الوليدِ بنِ عبدِ الملكِ، ونَسَبهُ عند ذِكْر تَكْنِيَتِهِ بأبي جعفر.

وقد رَوَىٰ البخاريُّ في «التاريخ» بإسناده إلىٰ ابن الزبير أنَّه قَالَ لعبدِ اللَّهِ بن جعفر: «يا أبا جعفر».

وذَكَرَ البخاريُّ أيضًا أنَّ ابنَ إسحاق كنَّاه أبا جعفر، وابنُ الزبير أَعْرفُ بعبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ مِنَ الوليدِ بنِ عبدِ الملكِ، إنْ كانَ النسائيُّ أرادَ بعبدِ اللَّهِ ابنِ جعفرِ المذكورِ ابنَ أبي طالبٍ، وهو الظاهر، وإن كانَ أرادَ به غيرَهُ فلا مُخالفَةَ - واللَّهُ أعلَمُ.

* * *

حَزْمٍ»[٣٠٤]، «النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ»، «جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، «عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ»[٣٠٥]، «حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ» - وَهَؤُلَاءِ السَّبْعَةُ أَنْصَارِيُّونَ.

٣٠٤- العراقي: قولـــه - فيمن يُكْنَى بأبي عبدِ اللَّهِ -: «عُمارة بن حزمٍ».

يُنْظَر فيه؛ فإنِّي لم أَرَ مَنْ كَنَّاهُ بذلك، ولم يَذْكُروا لَه كُنيةً - فيما وقفتُ عليه - كالبُخاري في «التاريخ الكبير» وابنِ أبي حاتمٍ في «الجرحِ والتعديل» والنسائيِّ وأبي أحمد الحاكمِ وابنِ حبان وابنِ منده وابنِ عبدِ البر.

* * *

٣٠٥- العراقي: قولـــه - فيمن يُكْنَى بأبي عبدِ اللَّه -: «وعثمان بن حُنيفٍ».

فيه نَظَرٌ؛ مِنْ حيثُ إنَّ المشهُورَ أنَّ كُنيَتَهُ «أبو عَمرٍو»، ولم يذْكُرِ المِزِّيُّ في «التهذِيبِ» لَه كُنيةً غير أبي عمرٍو، وبه صَدَّر ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعاب» كلامَهُ.

وكثيرٌ من الأئمةِ لم يذكُروا لَه كُنيةً؛ كالبخاريِّ في «التاريخ» وابنِ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل» وابنِ منده في «الصَّحابةِ».

نَعَمْ؛ جزم ابنُ حبان بما ذكَرَهُ المُصَنِّفُ. وذكَرَهُ أبو أحمدَ الحاكم في البابين معًا، في «باب أبي عبدِ اللَّه» وفي «بابِ أبي عَمرٍو» - واللَّه أعلم.

* * *

«ثَوْبَانُ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، «الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ»[٣٠٦]، «شُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ»، «عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ»، «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ»، «مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، الْمُزَنِيَّانِ»[٣٠٧].

* * *

٣٠٦- العراقي: قولـــه - فيمن يُكْنَىٰ بأبي عبدِ اللَّهِ -: «والمُغيرة بن شُعبة».

فيه نَظرٌ؛ فإنَّ المشهورَ أن كنيتَه «أبو عيسىٰ»، هكَذَا جزَم به النسائيُّ في «الكُنىٰ»، وبه صدَّر أبو أحمد الحاكمُ في «الكُنىٰ» كلامَهُ، وهكذا صَدَّر بِهِ المِزِّيُّ كلامه.

نَعَمْ؛ صَدَّر البُخَارِيُّ في «التاريخ» وابنُ أبي حاتمٍ وابنُ حِبان كلامَهُم بما ذكَرَهُ المُصَنِّفُ.

* * *

٣٠٧- العراقي: قولـــه - فيمن يُكْنَىٰ بأبي عبد اللَّه -: «مَعقلُ بنُ يسارٍ وعَمرو بنُ عامرٍ المُزَنِيَّانِ».

فيه نظرٌ فيهما معًا:

أما «معقِل بنُ يسارٍ»: فإنَّ كُنيَتَهُ «أبو عليٍّ» عَلَىٰ المشهور، وهو قولُ

. . . .

العراقـــي =

الجمهورِ؛ عليٌّ بن المَدِينيِّ، وخليفة بنِ خيَّاطٍ، وعَمرِو بنِ عليٍّ الفلَّاسِ، وأحمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ صالحِ العِجْليِّ، وبه جزم ابنُ منده في «معرفة الصَّحابةِ»، وبه صَدَّر البخاريُّ كلامَهُ في «التاريخ الكبير»، وكذلك ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وابنُ حبان في «طبقة الصَّحابةِ»، والنسائيُّ في «الكُنىٰ».

وأما ما جزَمَ به المُصَنِّفُ من أنَّه «أبو عبدِ اللَّه»؛ فهو قولُ إبراهيم بنِ المُنْذِر الحِزَامي، حكَاهُ أبو أحمد الحاكمُ في «الكنىٰ» عَنْهُ، والمشهور ما قدَّمناه، قَالَ العِجليُّ: «لا نعلمُ أحدًا من الصَّحابةِ يُكْنىٰ بأبي عليٍّ غيرَ معقِلِ بنِ يسارٍ».

قلتُ: بلىٰ، «قيسُ بن عاصمٍ، وطلقُ بنُ عليٍّ» من الصحابةِ، كلاهُمَا يُكْنىٰ بأبِي عليٍّ كما ذكَرَهُ النسائيُّ في «الكُنىٰ» وغيره - واللَّه أعلم.

وأما «عَمرو بنُ عامرِ المُزَنيُّ»؛ فإني لا أعرفُ في الصحابةِ من تَسَمَّىٰ عَمرَو بنَ عامرٍ إلَّا اثنينِ:

أحدهما: ما ذكرَه أبو عبدِ اللَّه بنُ مَنْده في «معرفة الصَّحابةِ» فقَالَ: «عَمرو بنُ عامرِ بنِ مالكِ بنِ خنساءَ بنِ مبذول بن عَمرو بنِ مازنِ بنِ النَّجارِ، أبو داود المازنيُّ، شهد بدرًا؛ قاله محمد بن يحيىٰ الذهلي» - انتهىٰ.

. . . .

العراقـــي =

فهذا - كما تراه - ليس مزنيًا ولا كُنيته أبو عبد اللَّه، وإنَّما هو مَازنيٌّ وكنيته أبو داود.

وقد تخبَّطَ فيه ابنُ منده، فذكَرهُ أيضًا بعدَ ذَلِكَ فقَالَ: «عمرو بن مازن، من بني خَنساءَ بنِ مبذول، شهدَ بدرًا؛ قالَه محمدُ بنُ إسحاق، لا تُعرَفُ لَهَ روايةٌ» - انتهىٰ.

وعلىٰ كلِّ حالٍ؛ فقَدْ وَهمَ علىٰ ابن إسحاق مَنْ سَمَّاهُ عَمْرًا، وإنما هو «عُمير بنُ عامرٍ»، هَذَا هو الصوابُ، وهكذا سَمَّاهُ محمدُ بن إسحاق وموسى بنُ عقبةَ، وذكرهُ عَلَىٰ الصوابِ ابنُ عبد البرِّ وابنُ مَنْده أيضًا في «باب عُميرٍ»، وهو مشهورٌ بكُنيته، قاله ابنُ عبدِ البرِّ، ثمَّ ذكَرَهُ في «الكنىٰ»، وحكَىٰ الخلافَ في اسمِه: هل هو «عَمرو»[1] أو «عمير».

وعلىٰ كلِ تقديرٍ؛ فليس مُزَنيًا، وليسَتْ كنيتُه أبا عبدِ اللَّهِ.

وأما «عَمرو بنُ عامر» الثاني: فَذَكَرَهُ ابنُ فَتْحون في «ذيله عَلَىٰ الاستيعاب»، فقَالَ: «عَمرو بنُ عامرِ بنِ ربيعة بنِ هَوْذة بن ربيعة بنِ عمرو[2] بنِ عامرِ بنِ البكَّاء، أحدُ بني عامرِ بنِ صعْصَعة.

فهذا - كما تَراه - ليس مُزَنيًا، ولا يُكْنَىٰ أيضًا بأبي عبدِ اللَّه.

---

(١) في «ع»: «عمر».

(٢) في «م»: «عمر».

. . . .

العراقـي =

والظاهرُ أنَّ ما ذكَرَهُ المُصَنِّفُ سَبقُ قَلَمٍ ، وإنَّما هو : «عَمرو بنُ عوفٍ المُزَني»[1] ، فإنَّ كُنيتَه : «أبو عبدِ اللَّهِ» ، كما جَزَم به ابنُ مَنْده وابنُ عبدِ البرِّ - واللَّه أعلم .

وقد ذَكَرَ المُصَنِّفُ في هَذَا النوع جماعةً اختُلف في كُناهم ، وهُمْ : كَعبُ بن عُجْرة، ومَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ ، وعبدُ اللَّه بنُ عَمرو بنِ العاصِ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ الصدِّيق ، وجُبيرُ بنُ مُطعمٍ ، وحُويطبُ بنُ عبدِ العُزَّىٰ ، ومحمودُ بنُ الرَّبيع ، والفضلُ بنُ العبَّاسِ ، ورافعُ بنُ خديجٍ ، وكَعْبُ بنُ مالكٍ ، وجابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، وثوبانُ مولىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وعَمرو بنُ العَاص ، وشُرَحْبِيلُ بنُ حَسَنة ، ومُعاذُ بنُ جبل ، وزَيدُ بنُ الخطاب ، ومحمدُ بنُ مَسْلَمة ، وزيدُ بنُ خَالدٍ ، وبلالُ بنُ رباحٍ ؛ فكل هؤلاءِ مُختلفٌ في كُناهم .

وقد أشارَ المُصَنِّفُ إلىٰ ذَلِكَ بقولِه - في آخرِ النوع -: «وفي بعضِ مَنْ ذكرنَاهُ مَنْ قِيلَ في كُنيتِه غير ما ذكرنَاه - واللَّه أعلم» .

وعلىٰ هَذَا ؛ فاللائقُ بهؤلاءِ أنْ يُذْكَروا في الضَّربِ الخامسِ من النوعِ الذي قَبله ، وإنما اعتَرضتُ عليه بمن رجح في كُنيته غير ما جَزَم به المُصَنِّفُ .

---

(١) في «م»: «المدني».

وَمِمَّنْ يُكْنَىٰ مِنْهُم بِـ«أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ»:

«عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ»، «مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، «زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ» - أَخُو عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -، «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»، «مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ»، «عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ» - عَلَىٰ وَزْنِ نُعَيْمٍ -، «زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ»، «بِلَالُ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيُّ»، «مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ»، «الْحَارِثُ ابْنُ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ»، «الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ».

وَفِي بَعْضِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ مَنْ قِيلَ فِي كُنْيَتِهِ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

العراقي =

عَلَىٰ أنَّ المِزِّيَّ قد رجَّح خلافَ مَا جَزَم به المُصَنِّفُ في كُنيةِ محمودِ ابنِ الرَّبيع، والفضلِ بنِ العباسِ، ومحمدِ بنِ مَسلمَةَ، وبلالِ بنِ رباحٍ، فصدَّر كلامَهُ بأنَّ كنيةَ محمودِ بنِ الربيعِ: «أبو نُعيم»، وأنَّ كنيةَ كلٍّ مِنَ الفضلِ، ومحمد بن مسلمةَ، وبلالِ بنِ رباحٍ: «أبو عبدِاللَّهِ» - واللَّه أعلم.

* * *

• النَّوْعُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ

مَعْرِفَةُ أَلْقَابِ الْمُحَدِّثِينَ وَمَنْ يُذْكَرُ مَعَهُمْ

وَفِيهَا كَثْرَةٌ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُهَا يُوشِكُ أَنْ يَظُنَّهَا أَسَامِيَ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَنْ ذُكِرَ بِاسْمِهِ فِي مَوْضِعٍ وَبِلَقَبِهِ فِي مَوْضِعٍ شَخْصَيْنِ، كَمَا اتُّفِقَ لِكَثِيرٍ مِمَّنْ أَلَّفَ.

وَمِمَّنْ صَنَّفَهَا: «أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشِّيرَازِيُّ الْحَافِظُ»، ثُمَّ «أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ الْفَلَكِيِّ الْحَافِظُ».

وَهِيَ تَنْقَسِمُ: إِلَىٰ مَا يَجُوزُ التَّعْرِيفُ بِهِ، وَهُوَ مَا لَا يَكْرَهُهُ الْمُلَقَّبُ؛ وَإِلَىٰ مَا لَا يَجُوزُ، وَهُوَ مَا يَكْرَهُهُ الْمُلَقَّبُ(١).

* * *

(١) قلت: ليس هذه أقسامه، بل هو حكمه، أما أقسامه، فذكرها الحافظ ابن حجر في «النزهة»، فقال (ص: ٢٠٢).

«معرفة الألقاب، وهي تارة تكون بلفظ الاسم، وتارة بلفظ الكنية، وتقع نسبة إلىٰ عاهة أو حرفة».

فهذه أقسامه، وهي ثلاثة، وذكرها أيضًا في مقدمة كتابه «نزهة الألباب في الألقاب» (١/ ٣٩)، وفيه ألحق بالأول: الصنائع والحرف كـ«البقال»، والصفات كـ«الأعمش». وألحق بالثالث: الأنساب إلىٰ القبائل والبلدان وغيرها. والله أعلم.=

. . . .

= وأما حكم التعريف باللقب الذي ذكره ابن الصلاح، وعن ابن الصلاح أخذه النووي في «تقريبه» (٢/ ٣٥٩ - تدريب)، والعراقي في «شرح الألفية» (٣/ ١٢٥ - ١٢٦)، وقد تعقبهم السيوطي، قائلًا:

«وليس كذلك، فقد جزم المصنف - يعني: النووي - في سائر كتبه كـ«الروضة»، و«شرح مسلم»، و«الأذكار» - بجوازه للضرورة، غير قاصد غيبة».

وقال الحافظ ابن حجر في «نزهة الألباب» (١/ ٤٥ - ٤٦):

«من لقب بما يكرهه لم يجز أن يدعىٰ به إلا عند قصد التعريف به، ليتميز من غيره بغير قصد ذم.

قال أبو حاتم الرازي: ثنا عبدة بن عبد الرحيم: سألت عبد اللّٰه بن المبارك عن الرجل يقول: حميد الطويل، وحميد الأعرج، فقال: إذا أراد صفته ولم يرد عيبه فلا بأس.

وقال الأثرم: سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بلقبه، قال: إذا لم يعرف إلا به جاز، ثم قال: الأعمش إنما يعرفه الناس بهذا، فسهل في مثله إذا اشتهر به.

وسئل عبد الرحمن بن مهدي، هل فيه غيبة لأهل العلم؟ قال: لا، وربما سمعت شعبة يقول ليحيىٰ بن سعيد: يا أحول، ما تقول في كذا؟».

قال ابن حجر: «قلت: هذا لا يدل علىٰ جواز دعاء من به عاهة بذلك، وأحسن أحوال هذا أن يقال: لعله كان يرىٰ جوازه إذا رضي من به ذلك».

قال: «ثم متىٰ أمكن التعريف بغير اللقب فهو أولىٰ، بل إذا أمكن بغيره وهو يكره ذلك حرم».

قال: «وسلك الشافعي فيه مسلكًا حسنًا، فكان يقول: «أخبرني إسماعيل الذي يقال له: ابن علية، فجمع بين التعريف والتبري من التلقيب» اهـ.

قلت: وهذا تفصيل حسن جدًا. وباللّٰه التوفيق.

وَهَذَا أُنْمُوذَجٌ مِنها مُخْتَارٌ :

رُوِّينَا عَنْ «عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْحَافِظِ» أَنَّهُ قَالَ : «رَجُلَانِ جَلِيلَانِ لَزِمَهُمَا لَقَبَانِ قَبِيحَانِ : «مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الضَّالُّ» وَإِنَّمَا ضَلَّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَ«عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ» وَإِنَّمَا كَانَ ضَعِيفًا فِي جِسْمِهِ لَا فِي حَدِيثِهِ» .

قُلتُ : وَثَالِثٌ ، وَهُوَ «عَارِمٌ أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ» ، وَكَانَ عَبْدًا صَالِحًا بَعِيدًا عَنِ الْعَرَامَةِ .

وَ «الضَّعِيفُ» هُوَ «الطَّرَسُوسِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ» ، سَمِعَ أَبَا مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرَ وَغَيْرَهُ . كَتَبَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ . وَزَعَمَ أَبُو حَاتِمِ ابْنُ حِبَّانَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : الضَّعِيفُ ؛ لِإِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ .

«غُنْدَرٌ» : لَقَبُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ أَبِي بَكْرٍ . وَسَبَبُهُ : مَا رُوِّينَا أَنَّ «ابْنَ جُرَيْجٍ» قَدِمَ الْبَصْرَةَ فَحَدَّثَهُمْ بِحَدِيثٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، فَأَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ وَشَغَّبُوا ، وَأَكْثَرَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ مِنَ الشَّغَبِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : «اسْكُتْ يَا غُنْدَرُ» - وَأَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَ الْمُشَغِّبَ غُنْدَرًا .

ثُمَّ كَانَ بَعْدَهُ غَنَادِرَةٌ؛ كُلٌّ مِنْهُمْ يُلَقَّبُ بِـ« غُنْدَرٍ ».

مِنْهُمْ: « مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ أَبُو الْحُسَيْنِ غُنْدَرٌ » رَوَىٰ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَمِنْهُمْ: « مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ غُنْدَرٌ الْحَافِظُ الْجَوَّالُ »، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ.

وَمِنْهُمْ: « مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرَّانَ الْبَغْدَادِيُّ أَبُو الطَّيِّبِ » رَوَىٰ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ الْجُمَحِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَآخَرُونَ لُقِّبُوا بِذَلِكَ مِمَّنْ لَيْسَ بِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

« غُنْجَارٌ »: لَقَبُ « عِيسَىٰ بْنِ مُوسَىٰ التَّمِيمِيِّ أَبِي أَحْمَدَ الْبُخَارِيِّ ». مُتَقَدِّمٌ، حَدَّثَ عَنْ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا، لُقِّبَ بِغُنْجَارٍ لِحُمْرَةِ وَجْنَتَيْهِ.

وَغُنْجَارٌ آخَرُ مُتَأَخِّرٌ، وَهُوَ « أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبُخَارِيُّ الْحَافِظُ » صَاحِبُ « تَارِيخ بُخَارَىٰ » مَاتَ سَنَةَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

« صَاعِقَةٌ »: هُوَ « أَبُو يَحْيَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْحَافِظُ ».

رَوَىٰ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ : إِنَّمَا لُقِّبَ صَاعِقَةً لِحِفْظِهِ وَشِدَّةِ مُذَاكَرَتِهِ وَمُطَالَبَتِهِ .

«شَبَابٌ» : لَقَبُ «خَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ الْعُصْفُرِيِّ» صَاحِبِ «التَّارِيخِ» . سَمِعَ غُنْدَرًا وَغَيْرَهُ .

«زُنَيْجٌ» - بِالنُّونِ وَالْجِيمِ - : لَقَبُ «أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الرَّازِيِّ» . رَوَىٰ عَنْهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ .

«رُسْتَه» : لَقَبُ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ الْأَصْبَهَانِيِّ» .

«سُنَيْدٌ» : لَقَبُ «الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْمِصِّيصِيِّ» صَاحِبِ التَّفْسِيرِ . رَوَىٰ عَنْهُمَا أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ الْحَافِظَانِ وَغَيْرُهُمَا .

«بُنْدَارٌ» : لَقَبُ «مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ الْبَصْرِيِّ» . رَوَىٰ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّاسُ . قَالَ «ابْنُ الْفَلَكِيِّ» : إِنَّمَا لُقِّبَ بِهَذَا لِأَنَّهُ كَانَ بُنْدَارَ الْحَدِيثِ .

«قَيْصَرُ» : لَقَبُ «أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ» الْمَعْرُوفِ ، رَوَىٰ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ .

«الْأَخْفَشُ» : لَقَبُ جَمَاعَةٍ ؛ مِنْهُمْ : «أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ

الْبَصْرِيُّ النَّحْوِيُّ» مُتَقَدِّمٌ رَوَىٰ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ وَغَيْرِهِ، وَلَهُ «غَرِيبُ الْمُوَطَّإِ».

وَفِي النَّحْوِيِّينَ أَخَافِشُ ثَلَاثَةٌ مَشْهُورُونَ:

أَكْبَرُهُمْ «أَبُو الْخَطَّابِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ» وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ: «سِيبَوَيْهِ» فِي «كِتَابِهِ».

وَالثَّانِي: «سَعِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَبُو الْحَسَنِ» الَّذِي يُرْوَىٰ عَنْهُ «كِتَابُ سِيبَوَيْهِ» وَهُوَ صَاحِبُهُ.

وَالثَّالِثُ: «أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ» صَاحِبُ أَبَوَيِ الْعَبَاسِ النَّحْوِيَّيْنِ: أَحْمَدِ بْنِ يَحْيَىٰ الْمُلَقَّبِ بِـ«ثَعْلَبٍ»، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُلَقَّبِ بِـ«الْمُبَرِّدِ».

«مُرَبَّعٌ» - بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُشَدَّدَةِ -: وَهُوَ «مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ الْبَغْدَادِيُّ».

«جَزَرَةُ»: لَقَبُ «صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ الْحَافِظِ»، لُقِّبَ بِذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ مَا رُوِيَ عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ» أَنَّهُ كَانَ يَرْقِي بِخَرَزَةٍ، فَصَحَّفَهَا وَقَالَ:

«جَزَرَةَ»، بِالْجِيمِ، فَذَهَبَتْ عَلَيْهِ. وَكَانَ ظَرِيفًا لَهُ نَوَادِرُ تُحْكَىٰ.

«عُبَيْدٌ الْعِجْلُ»: لَقَبُ «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الْبَغْدَادِيِّ الْحَافِظِ».

«كَيْلَجَةُ»: هُوَ «مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْبَغْدَادِيُّ الْحَافِظُ».

«مَا غَمَّهُ» - بِلَفْظِ النَّفْيِ لِفِعْلِ الْغَمِّ - : هُوَ لَقَبُ «عَلَّانِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ» وَهُوَ: «عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْبَغْدَادِيُّ الْحَافِظُ»، وَيُجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ اللَّقَبَيْنِ فَيُقَالُ: «عَلَّانُ مَا غَمَّهُ».

وَهَؤُلَاءِ الْبَغْدَادِيُّونَ الْخَمْسَةُ، رُوِّينَا أَنَّ «يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ» هُوَ لَقَّبَهُمْ؛ وَهُمْ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِهِ وَحُفَّاظِ الْحَدِيثِ.

«سَجَّادَةُ»: الْمَشْهُورُ، هُوَ «الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ»، سَمِعَ وَكِيعًا وَغَيْرَهُ.

«مُشْكُدَانَهْ»: - وَمَعْنَاهُ بِالْفَارِسِيَّةِ: حَبَّةُ الْمِسْكِ أَوْ وِعَاءُ الْمِسْكِ - لَقَبُ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ».

«مُطَيَّنٌ» - بِفَتْحِ الْيَاءِ - : لَقَبُ «أَبِي جَعْفَرٍ الْحَضْرَمِيِّ».

خَاطَبَهُمَا بِذَلِكَ «أَبُو نُعَيمِ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ»، فَلُقِّبَا بِهِمَا.

«عَبْدَانُ»: لَقَبٌ لِجَمَاعَةٍ، أَكْبَرُهُمْ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ» صَاحِبُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَرَاوِيَتُهُ.

رُوِّينَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيِّ أَنَّهُ إِنَّمَا قِيلَ لَهُ «عَبْدَانُ» لأَنَّ كُنْيَتَهُ «أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، وَاسْمَهُ «عَبْدُ اللَّهِ»، فَاجْتَمَعَ فِي كُنْيَتِهِ وَاسْمِهِ الْعَبْدَانِ.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ بَلْ ذَلِكَ مِنْ تَغْيِيرِ الْعَامَّةِ لِلْأَسَامِي وَكَسْرِهِمْ لَهَا فِي زَمَانِ صِغَرِ الْمُسَمَّىٰ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. كَمَا قَالُوا فِي «عَلِيٍّ»: «عَلَّانُ»، وَفِي «أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ السُّلَمِيِّ» وَغَيْرِهِ: «حَمْدَانُ»، وَفِي «وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيِّ»: «وَهْبَانُ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

• النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ

مَعْرِفَةُ الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ
مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ وَمَا يَلْتَحِقُ بِهَا

وَهُوَ مَا يَأْتَلِفُ ؛ أَيْ تَتَّفِقُ فِي الْخَطِّ صُورَتُهُ ، وَتَخْتَلِفُ فِي اللَّفْظِ صِيغَتُهُ .

هَذَا فَنٌّ جَلِيلٌ ، مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ كَثُرَ عِثَارُهُ وَلَمْ يَعْدِمْ مَخْجَلًا . وَهُوَ مُنْتَشِرٌ لَا ضَابِطَ فِي أَكْثَرِهِ يُفْزَعُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يُضْبَطُ بِالْحِفْظِ تَفْصِيلًا .

وَقَدْ صُنِّفَتْ فِيهِ كُتُبٌ مُفِيدَةٌ ، وَمِنْ أَكْمَلِهَا « الْإِكْمَالُ » لِأَبِي نَصْرِ ابْنِ مَاكُولَا » ؛ عَلَىٰ إِعْوَازٍ فِيهِ .

* * *

وَهَذِهِ أَشْيَاءُ مِمَّا دَخَلَ مِنْهُ تَحْتَ الضَّبْطِ ، مِمَّا يَكْثُرُ ذِكْرُهُ .

وَالضَّبْطُ فِيهَا عَلَىٰ قِسْمَيْنِ : عَلَىٰ الْعُمُومِ ، وَعَلَىٰ الْخُصُوصِ .

فَمِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ :

« سَلَّامٌ ، وَسَلَامٌ » جَمِيعُ مَا يَرِدُ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ ، إِلَّا خَمْسَةً ، وَهُمْ :

« سَلَامٌ »، وَالِدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الْإِسْرَائِيلِيِّ الصَّحَابِيِّ .

وَ« سَلَامٌ » : وَالِدُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ الْبِيكَنْدِيِّ الْبُخَارِيِّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ : لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « الْخَطِيبُ ، وَابْنُ مَاكُولَا » غَيْرَ التَّخْفِيفِ . وَقَالَ صَاحِبُ « الْمَطَالِعِ » : « مِنْهُمْ مَنْ خَفَّفَ وَمِنْهُمْ مَنْ ثَقَّلَ ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ » .

قُلْتُ : التَّخْفِيفُ أَثْبَتُ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ « غُنْجَارٌ » فِي « تَارِيخِ بُخَارَىٰ » وَهُوَ أَعْلَمُ بِأَهْلِ بِلَادِهِ .

وَ« سَلَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ الْمَقْدِسِيُّ » رَوَىٰ عَنْهُ أَبُو طَالِبٍ الْحَافِظُ وَالطَّبَرَانِيُّ . وَسَمَّاهُ الطَّبَرَانِيُّ : « سَلَامَةَ » .

وَ« سَلَامٌ » : جَدُّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سَلَامٍ ، الْمُتَكَلِّمِ الْجُبَّائِيِّ أَبِي عَلِيٍّ الْمُعْتَزِلِيِّ .

وَقَالَ « الْمُبَرِّدُ » فِي « كَامِلِهِ » : « لَيْسَ فِي الْعَرَبِ سَلَامٌ

مُخَفَّفُ اللَّامِ، إِلَّا وَالِدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَسَلَامَ بْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ». قَالَ: «وَزَادَ آخَرُونَ «سَلَامُ بْنُ مِشْكَمٍ» - خَمَّارٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَالْمَعْرُوفُ فِيهِ التَّشْدِيدُ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٣٠٨].

٣٠٨- العراقي: قوله: «فَمِنَ القِسم الأولِ: سَلَّام وسَلَام، جميعُ ما يَرِدُ عليك مِن ذَلِكَ فهو بتشديدِ اللَّام، إلَّا خمسةً» - فذكَرهم.

قلتُ: بقي عليه أربعةٌ آخرونَ - أو ثلاثةٌ - بالتخفيفِ:

أحدهم: «سلمة بن سَلَام»؛ أخو عبدِ اللَّه بن سَلَام، ذكَرَهُ ابنُ منده في «الصَّحابةِ»، وذَكَرَ ابنُ فَتحُون في «ذيله عَلَىٰ الاستيعاب» أنَّه ابن أخي عبدِ اللَّه بنِ سَلَام، ولم يُسمِّ أباه.

وقد يقال: ذِكْرُ المُصَنِّفِ لعبدِ اللَّهِ بنِ سَلَام كافٍ عنْ ذِكْرِ هَذَا؛ لأنه عُرِفَ أنَّ أخاهُ وابنَ أخيه مَنسوبَانِ[١] إلىٰ سَلَامٍ والدِ عبدِ اللَّهِ.

والثاني: «سَلَامٌ ابن أختِ عبدِ اللَّه بنِ سلَام»، ذكَرَهُ ابنِ فَتحون في الصَّحابةِ في «ذيله عَلَىٰ الاستيعاب» في أفرادِ حرفِ السِّينِ.

والثالث: «سَلَامٌ»؛ أحدُ أجدادِ أبي نصرٍ النَّسَفي، واسمُ أبي نصرٍ: محمدُ بنُ يَعقُوب بن إسحاق بنِ محمدِ بنِ مُوسىٰ بنِ سَلَام النَّسَفي السَّلَامِيِّ، مُخفَّفُ النسبِ أيضًا، نُسِبَ إلىٰ جدِّه، تُوفي بعدَ الثلاثينَ وأربعمائة، ذكَره الذهبي في «مشتبه النسبة».

(١) في «ع» و«ز»: «منسوبون».

«عُمَارَةُ، وَعِمَارَةُ»: لَيْسَ لَنَا «عِمَارَةُ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ، إِلَّا «أُبَيَّ بْنَ عِمَارَةَ» مِنَ الصَّحَابَة، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَمَّهُ.

وَمَنْ عَدَاهُ «عُمَارَةُ»: بِالضَّمِّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٣٠٩].

العراقي =

والرابعُ: «سَلَامٌ» جدُّ سَعدِ بنِ جعفرِ بنِ سَلَام السَّيِّدي، ماتَ سنةَ أربعَ عشْرَة وستمائة، ذكَرَهُ ابنُ نقطة في «التكملة».

* * *

٣٠٩- العراقي: قولــه: «ليسَ لنا «عِمارة» بكسرِ العين إلَّا «أُبيَّ بنَ عِمارة» مِن الصحابةِ، ومنهم من ضَمَّه، ومن عَداهُ «عُمَارة» بالضَّم، والله أعلم» - انتهىٰ.

قلتُ: يَرِدُ عَلَىٰ إطلاقه «عَمَّارة» بفتحِ العينِ وتشدِيد الميمِ، ومن ذَلِكَ: «عبدُ الله بنُ زيادِ بنِ عمرِو بنِ زَمْزَمةَ بنِ عمرِو بنِ عَمَّارةَ البَلويُّ»، شَهِدَ بَدرًا، وهو المعروفُ بـ«المجذر».

و«يزيدُ وبحاثٌ وعبدُ الله بنو ثعلبةَ بنِ خَزمةَ بن أَصْرَم بن عمرِو بن عَمَّارَة»، معدودونَ في الصحابةِ؛ شهِدَ «يزيدُ» العقبَتيْن، وشهدَ «بحاثٌ» و«عبدُ الله» بَدْرًا، و«بنُو عَمَّارَةَ البَلَوِي» بَطنٌ منهم.

و«مُدْرِكُ بنُ عبدِ الله بن القِمْقَامِ بن عَمَّارة»، ولَّاهُ عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ الجزيرَةَ؛ ذكَرهُم الدارقطني وابنُ ماكُولا.

. . . .

العراقي =

و«جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عَمَّارَةَ الحربيُّ»، روىٰ عن سعيدِ بنِ البنا، و«ولداه قاسمٌ وأحمدُ ابنا جعفر بن أحمدَ بن عَمَّارة».

و«أبو عمرَ محمدُ بنُ عمرَ بنِ عليِّ بنِ عمارةَ الحربيُّ»؛ ذكرهم ابنُ نقطةَ في «التكملة».

و«أَبو القاسِم محمدُ بنُ عَمَّارة النَّجار الحربي»؛ ذكَرَهُ الذهبيُّ.

وفي النِّسوةِ جمَاعةٌ بهَذَا الاسْمِ؛ منهن:

«عَمَّارةُ بنتُ عبدِ الوَهَّابِ بنِ أبي سَلَمَةَ الحِمْصِيَّة».

و«عَمَّارةُ بنتُ نافعِ بنِ عُمَر الجُمَحِيِّ».

و«عَمَّارةُ جَدَّةُ أبي يوسفَ محمدِ بنِ أحمد الصَّنْداتِي[1] الرَّقِّي»، تَرْوي عن أبي ظِلالٍ القَسملي[2]، رَوىٰ عنها: أبو يوسف.

ذَكَرَهُنَّ ابنُ ماكولا في «الإكمال».

وأما كونُ «والدِ أُبيِّ بنِ عِمَارة» فَردًا؛ فهو المشهُورُ، وهو الذي اقتصَرَ عليه ابنُ ماكُولا وغيرُ واحدٍ، إلَّا أنَّ الدارقطنيَّ قَالَ: «إن قريشًا يُقال لها: عِمَارة بِكَسْر العينِ»

---

(١) في «م»: «الصنداني».

(٢) في «م»: «الفسملي» بالفاء.

«كَرِيزٌ، وَكُرَيْزٌ»: حَكَىٰ «أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ» فِي كِتَابِهِ «تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ» عَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ» أَنَّ كَرِيزًا - بِفَتْحِ الْكَافِ - فِي خُزَاعَةَ، وَكُرَيْزًا - بِضَمِّهَا - فِي عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

قُلْتُ: وَكُرَيزٌ، بِضَمِّهَا، مَوْجُودٌ أَيْضًا فِي غَيْرِهِمَا. وَلَا نَسْتَدْرِكُ فِي الْمَفْتُوحِ بِـ «أَيُّوبَ بْنِ كَرِيزٍ» الرَّاوِي عَنْ

العراقــي =

وهذا لا يَخْتصُّ بقريشٍ، وإنَّما قالَهُ الدارقطنيُّ مِثالًا لما دونَ القبائلِ وفوقَ البُطونِ من العربِ، فإنَّه قَالَ: «وما كَانَ مِن فوقِ بُطونِ العَربِ ودونَ قبائلهم فهي عِمَارة بكسرِ العين».

قَالَ الزبيرُ بنُ بكَّار: «العربُ عَلَىٰ سِتِّ طبقاتٍ: شِعْبٍ، وقبيلةٍ، وعِمَارةٍ، وبَطْنٍ، وفَخِذٍ، وفَصِيلةٍ، وما بينها من الآباءِ فإنما يعرِفُها أهلُها. فَمُضَرُ: شِعبٌ، وكنانة: قبيلةٌ، وقريشٌ: عِمَارةٌ، وقُصَيٌّ: بَطْنٌ، وهاشمٌ: فَخِذٌ، وبنو العباسِ: فصيلةٌ». انتهىٰ.

وقد نظمتُها في بيتٍ:

لِلعَرَبِ العَرْبَا طِبَاقٌ عِدَّةُ فَصَّلها الزُّبيرُ، وهي سِتَّةُ
أَعَمُّ ذَاكَ: الشَّعْبُ، فالقَبيلَةُ عِمَارةٌ، بَطْنٌ، فَخِذْ، فَصِيلَةُ

* * *

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، لِكَوْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ ذَكَرَهُ بِالْفَتْحِ؛ لِأَنَّهُ بِالضَّمِّ؛ كَذَلِكَ ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

«حِزَامٌ» بِالزَّايِ فِي قُرَيْشٍ، وَ«حَرَامٌ» بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ فِي الْأَنْصَارِ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٣١٠].

٣١٠- العراقي: قولـــه: «حِزَام» بالزاي في قريشٍ و«حَرَام» بالراءِ المُهملةِ في الأنصارِ - واللَّه أعلم» - انتهىٰ.

والمُرادُ: مَعَ كَسرِ الحَاءِ المهملةِ في الأول، وفَتْحِها في الثاني.

وقد يُتَوهَّم من عِبارة الشيخ أنَّه لا يقعُ الأولُ إلَّا في قريشٍ، ولا الثاني إلَّا في الأنْصَارِ، وليسَ ذَلِكَ مُراد المُصَنِّفِ، وإنَّما أرادَ أنَّ ما وَقَعَ مِنْ هَذَا في قريشٍ يكونُ بالزاي، وما وَقَعَ من ذلك في الأنصارِ يكونُ بالرَّاءِ.

وقد وَرَدَ الأَمْران في عِدَّةِ قبائلَ غيرِ قريشٍ والأنصار، وأكثرُ ما وَقَعَ في بقية القبائل بالرَّاءِ المُهمَلةِ، ووقعَ الأَمْرانِ معًا في خُزَاعَةَ:

فمنَ الأوَّلِ في خُزاعة: «أبو صَخْرٍ حُبَيْشُ بنُ خالدِ الأشْعَرِ بنِ رَبيعة ابنِ أَصْرم». وقيل: الأَشْعَرُ بنُ خُليفِ بنِ مُنقِذ بن أَصْرم بنِ ضَبيسِ بنِ حَرَام بنِ حُبْشِيَّة بنِ سَلول بنِ كعب بنِ عَمرِو بنِ ربيعةَ الخُزاعيُّ.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: «حُبشِية بنُ كعبِ بنِ عَمرٍو، وهو أبو خُزاعةَ» - انتهىٰ.

. . . .

العراقي =

وقتل حُبَيْشٌ يومَ فتح مَكَّةَ مَعَ خالدِ بنِ الوليدِ.

و«ابنُ ابنِهِ حِزَام بنِ هشامِ بنِ حُبَيشٍ»، رَوَىٰ عن أبيه عن أمِّ مَعْبَدٍ قصَّتَها المشهورةَ في الهِجرة، رَوَىٰ عنه: أبو النَّضْرِ هاشِمُ بنُ القَاسِمِ، وابنُ إدريسَ، والقعْنَبِيُّ.

و«أمُّ مَعْبَدٍ»، واسمها: عاتِكَةُ بنتُ خُليف، وقيل: عاتِكَةُ بنتُ خالدِ ابنِ خُلَيفِ بنِ مُنقِذِ بنِ رَبيعةَ بنِ أصْرَم بنِ حُبيشِ بنِ حِزامِ بنِ حُبشِيَّةَ الخُزَاعيَّةُ، وهي عَمَّةُ حُبَيْشٍ المذكورِ عَلَىٰ الأول، وهي أختُه عَلَىٰ القولِ الثاني، وبه جَزَمَ ابنُ عبدِ البرِّ.

ذكَرَهُم ابنُ ماكُولا في «الإكمال».

ومن الثاني في خُزاعة أيضًا: ما حَكاه الدَّارقطنيُّ وابنُ ماكُولا عن ابنِ حبيبٍ: أنَّ في خُزاعَةَ: «حِرَام بن حُبْشِيَةَ بنِ كعبِ بنِ سلولِ بنِ كَعْبٍ».

قلتُ: هكَذَا ذكرَ ابنُ ماكُولا «حِرامُ بن حبشية» وحَرامُ بنُ حبشِية فيهما جميعًا.

والظاهرُ؛ أنه واحدٌ، اخْتُلِفَ في ضبْطِهِ وبيانِ نَسَبِهِ؛ فَجعلهُ ابنُ حبيبٍ بالرَّاءِ المُهمَلَةِ، وجعَلَهُ غيرُهُ بالزَّايِ، ويُحْتَمل أنَّ «حِزَامَ بنَ حبشية» و«حرامَ بن حبشية» أَخَوانِ، وهو بعيدٌ.

ووقع «حِزام» بالزاي في بَني عامرِ بنِ صَعْصَعةَ وبَني عامرِ بنِ كَلابٍ:

. . . .

العراقـي =

فمِنْ بَني عامرِ بنِ صَعْصَعَة : «حزامُ بنُ ربيعةَ بنِ مالكٍ العامِريِّ» منْ بني عَامِرِ بنِ صَعْصَعَة ، أخو لبيدِ بنِ ربيعةَ الشَّاعِر ، وابنُه «عبدُ اللَّهِ بنُ حِزَامِ بنِ ربيعَة» ، قَتَلَه المختارُ بنُ أبي عبيدٍ .

ومن بَني عامِرِ بنِ كِلابٍ : «أُمُّ البنينَ بنتُ حِزَامِ بنِ خالدِ بنِ ربيعةَ بنِ عامِرِ بنِ كعبِ بنِ عامرِ بنِ كلابٍ» ، تَزَوَّجَهَا عليُّ بنُ أبي طالبٍ .

و«حزامُ بنُ إسماعيل العامِري» ، لا أَدْري مِنْ أيِّ بني عامرٍ هو ، فقَدْ ذكَرَهُ ابنُ أبي حاتمٍ وابنُ ماكُولا منسوبًا غيرَ مُبيَّن - واللَّه أعلم .

ووقَع «حرام» بالرَّاء في بَلِيٍّ ، وخَثْعَم ، وجُذَامٍ ، وتَميمِ بنِ مُرٍّ ، وخُزاعة ، وعذرة ، وفَزَارَة ، وهُذَيْلٍ ، وغِفَارٍ ، والنخعِ ، وكِنَانةَ ، وبني يعمُر :

ففي بليٍّ : «حَرَامُ بن عَوفٍ البَلوِيُّ» .

وفي خَثْعَم : «حَرَامُ بنُ عَبدِ عَمرِو الخَثْعَمِي» .

وقال ابنُ حبيبٍ : «في بَلِيٍّ حَرَامُ بنُ جُعَل بنِ عَمْرِو بن جُشَمِ بنِ وذم» .

قَالَ : و«في جُذام : حَرَامُ بنُ جُذَامٍ» .

قَالَ : «وفي تَميمِ بنِ مُرٍّ : حَرَامُ بنُ كَعبِ بنِ سَعدِ بنِ زَيد مَنَاةَ بنِ تَميمٍ» .

. . . .

العراقـي =

قَالَ: «وفي عُذْرة: حَرَامُ بنُ ضِنة».

وقال الزبيرُ بنُ بَكَّار: «حنٌّ ورِزَاحٌ ابنا ربيعةَ بنِ حَرام بن ضِنة، أخوا قُصَيٍّ بنِ كِلَابٍ لأُمِّهِ، ومِنْ وَلَدِهِ: جميلُ بنُ مَعْمَرٍ الشَّاعِرِ».

وفي فَزَارَة: «حَرَامُ بن وابِصَةَ الفَزَارِيُّ»، أحدُ بني قيسِ بنِ عَمرِو بن تَومَةَ بن مُخَاشِنِ بنِ لاي بنِ شَمخ بن فَزَارَةَ، شاعرٌ فارِسٌ؛ ذكَرَهُ الآمديُّ.

وفي هُذَيلٍ: «الدَّاخِلُ بنُ حَرامٍ»، شاعِرٌ منهم، وقال الأصمعيُّ: «الداخِلُ: اسمُه زهيرُ بنُ حَرامُ أحدُ بني سهلِ بنِ معَاوِيةَ بنِ هُذَيل».

وفي غفارٍ: «حَرامُ بنُ غِفَارِ بن مُليلِ بنِ ضَمْرَةَ بنِ بَكْرِ بنِ عبدِ مَنَاة»، مِنْ وَلَدِه: أبو ذر الغِفَارِيُّ، وأبو سَرِيْحة الغِفاريُّ.

وفي النَخَعِ: «حَرَامُ بنُ إبراهيمَ النَّخعِي».

وفي كِنَانَةَ: «حَرَامُ بنُ مَلْكَانَ بنِ كِنَانَةَ بنِ خُزيمة بنِ مدركة».

وفي بني يعمر: «شَبِيبُ بنُ حَرَامِ بنُ نَبْهان بن وهبِ بن لقيطِ بن يَعْمُر»، و«يعمُر» هو الشداخ. شَهِدَ شبيبٌ الحُدَيبِيَةَ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فيما ذكَرَهُ ابنُ الكلبي والطَّبَريُّ - واللَّه أعلم.

* * *

ذَكَرَ «أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ الْبَرَدَانِيِّ» أَنَّهُ سَمِعَ «الْخَطِيبَ الْحَافِظَ» يَقُولُ:

«الْعَيْشِيُّونَ» بَصْرِيُّونَ، وَ«الْعَبْسِيُّونَ» كُوفِيُّونَ، وَ«الْعَنْسِيُّونَ» شَامِيُّونَ.

قُلْتُ: وَقَدْ قَالَهُ قَبْلَهُ «الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ»، وَهَذَا عَلَىٰ الْغَالِبِ؛ الأَوَّلُ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَالثَّانِي بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالثَّالِثُ بِالنُّونِ، وَالسِّينُ فِيهِمَا غَيْرُ مُعْجَمَةٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«أَبُو عُبَيْدَةَ»: كُلُّهُ بِالضَّمِّ. بَلَغَنَا عَنِ «الدَّارَقُطْنِيِّ» أَنَّهُ قَالَ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا يُكْنَىٰ أَبَا عَبِيدَةَ، بِالْفَتْحِ».

* * *

وَهَذِهِ أَشْيَاءُ اجْتَهَدْتُ فِي ضَبْطِهَا مُتَتَبِّعًا مَنْ ذَكَرَهُمُ «الدَّارَقُطْنِيُّ، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ، وَابْنُ مَاكُولَا»؛ مِنْهَا:

«السَّفْرُ» بِإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَ«السَّفَر» بِفَتْحِهَا: وَجَدْتُ الْكُنَىٰ مِنْ ذَلِكَ بِالْفَتْحِ، وَالْبَاقِي بِالإِسْكَانِ[٣١١]. وَمِنَ الْمَغَارِبَةِ مَنْ

٣١١- **العراقي:** قولـه: «السَّفْر» بإسكانِ الفاءِ، و«السَّفَر» بفتحها، وجدتُ الكُنَىٰ مِنْ ذَلِكَ بالفتح، والباقِي بإسكانِ الفاء» - انتهىٰ.

سَكَّنَ الْفَاءَ مِنْ «أَبِي السَّفَر سَعِيدِ بنِ يُحْمِدَ»، وَذَلِكَ خَلَافُ مَا يَقُولُهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ ؛ حَكَاهُ «الدَّارَقُطْنِيُّ» عَنْهُمْ.

العراقـي =

قد يَرِدُ عَلَىٰ قولِه : «والباقي بإسْكَانِ الفَاءِ» أنَّ لهم في الأسْمَاءِ وفي الكُنىٰ ما هُو بإسْكَانِ القَافِ، ولهُم ما هو بالشِّين المُعجَمَةِ والقَافِ، كما ستَرَاه .

فأمَّا «سَقْر» في الأسماءِ بسكون القافِ فجماعةٌ ؛ منهم : سَقْرُ بنُ عبدِ الرَّحيم، وهو ابنُ أخِي شَعبَة، وسَقْرُ بنُ حبيبٍ الغَنَوي، حَدَّثَ عنْ عُمَر بنِ عبدِ العزيزِ، وسَقْرُ بنُ حبيبٍ، آخرُ، رَوَىٰ عن أبي رَجاء العُطارِديِّ، وسَقْرُ بنُ عبدِ اللَّهِ، رَوَىٰ عن عُروة، وسَقْر بنُ عبدِ الرَّحمنِ ابنِ مالكِ بنِ مغْوَلٍ، شَيخٌ لأبي يعلىٰ المَوصِليِّ، وسَقْرُ بنُ حُسينِ الحَذَّاءِ، شيخٌ لأحمَدَ بنِ عليِّ الأَبَّارِ، وسَقْرُ بنُ عبَّاسٍ المالكيُّ شيخٌ لمُطيَّن.

وأمَّا في «الكُنىٰ» ؛ فأبو السَّقْر يحيىٰ بنُ يزدَادَ، شيخٌ لأحمدَ بن العبَّاسِ البَغَويِّ.

وأما «الشَّقِر» بفتحِ الشينِ المُعجَمَةِ، وكَسْرِ القَافِ فهو : معاويةُ الشَّقِرُ، شاعرٌ لُقِّب بذلك ببيتٍ قالَه، وهو : معاويةُ بنُ الحَارثِ بنِ تميمِ ابنِ مُرٍّ، والبيتُ المذكورُ، قولُه :

وقد أحْمِلُ الرمحَ الأَصَمَّ كُعُوبُهُ بِهِ مِنْ دِمَاءِ القَومِ كالشَّقِراتِ

هكَذَا ذَكَرَ السَّمْعانيُّ في موضعٍ من «الأنساب» : أنَّ معاويةَ بنَ الحَارثِ

. . . .

العراقي =

يقال لَهَ : الشَّقِر ، وأنَّ هَذَا البيتَ لَه ، وكذا قَالَ ابنُ ماكولا في «الإكمال» في باب السِّين المُهملة ، وخالف ذَلِكَ في باب الشين المعجمة فقَالَ : إنَّ معاويةَ بنَ الحَارثِ هَذَا : «شَقِرَةُ» بزيادةِ [هَاءِ] التأنيثِ في آخِرِه ، وهذا هو المشهورُ ، وبه جَزَمَ الدَّارقطنيُّ وحكَاهُ عن ابنِ حَبيبٍ .

وكَذَا جَزَمَ به الرَّشَاطِيُّ في «الأنساب» وحكَاه عنِ ابن الكَلبي ، وكذا حَكَاهُ السَّمْعَانِيُّ في أوَّلِ تَرجمةِ الشَّقِرِيِّ عن ابنِ الكَلبيِّ وعنِ ابنِ حبيبٍ أيضًا ؛ إلَّا أنَّ الرَّشَاطيَّ حَكَىٰ عن ابنِ حبيبٍ أنَّ البيتَ المذكورَ قالَه شُقْرَةُ ابنُ نُكْرة بن لُكَيزٍ فَسُمِّيَ به .

وظاهرُ كَلامِ الدَّارقطنيِّ أنَّ البيتَ قاله شَقِرةُ بنُ ربيعةَ بن كَعبٍ ، والمشهورُ : الأول ، أنَّه قَالَه معاويةُ بن الحَارثِ ، وهو قول ابن الكَلبيِّ وأبي عُبيدِ القاسمِ بنِ سَلَّام ، وهو الذي نقله السَّمْعاني عن ابنِ حبيبٍ أيضًا - فاللَّهُ أعلم .

قَالَ ابنُ حبيبٍ : و «الشَّقِرَاتُ» : الشقائقُ ، قَالَ : وإنَّما سمي شقائقُ النعمان ؛ لأن النعمانَ بنىٰ مَجْلِسًا وسمَّاه ضاحكًا ، وزرَعَ هذِهِ الشَّقِراتِ فسُمِّيتْ «شقائق النعمان» .

والظاهر أنَّ المُصَنِّفَ إنَّما أرادَ ضَبْطَ ما هو بالفَاءِ فقَط ، فلا يَرِدُ عليه ما هو بالقَافِ ، وإنَّما ذكرتُه لبيانِ الفائِدَةِ .

* * *

«عِسْلٌ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَ«عَسَلٌ» بِفَتْحِهِمَا: وَجَدْتُ الْجَمِيعَ مِنَ الْقَبِيلِ الْأَوَّلِ، وَمِنْهُمْ: «عِسْلُ بْنُ سُفْيَانَ»، إِلَّا «عَسَلَ بْنَ ذَكْوَانَ» الْأَخْبَارِيَّ الْبَصْرِيَّ؛ فَإِنَّهُ بِالْفَتْحِ - ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ. وَوَجَدْتُهُ بِخَطِّ الْإِمَامِ «أَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ» فِي كِتَابِهِ «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» بِالْكَسْرِ وَالْإِسْكَانِ أَيْضًا، وَلَا أُرَاهُ ضَبَطَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٣١٢].

٣١٢- العراقي: قولــه - عند ذكر «عَسَل بنِ ذَكْوان» أنَّه - «بفَتْح العين والسين المهملتين - ووجدتهُ بخطِّ الإمام أبي منصورِ الأزهري في كتابه «تهذيب اللغة» بالكسرِ والإسكَانِ أيضًا، ولا أُرَاهُ ضَبَطَهُ - واللَّه أعلم» - انتهىٰ.

وقد اعتَرَض عليه بعضُ المتأخِّرينَ بأنه لم يرَ هَذَا في «التهذيب» للأزهري.

فإنْ أرادَ أنه ليس في «التهذيب» في بابِ العَينِ والسِّينِ مع اللَّام؛ فهو كما ذَكَرَ، فقَدْ نَظَرتُهُ فلم أجِدْهُ فيه، ولكنْ لا يَلزَمُ مِنْ كونِهِ ليسَ في هَذَا البابِ أنْ لا يَنْقُلَ الأزهريُّ عَنْهُ شيئًا في بقيَّةِ كتابِه، فإنَّه أَخْبَاريٌّ ينقل كلامهُ.

وهذا هو الظَّاهِرُ، فإنَّ المُصَنِّفَ رآه في «التهذيب» بخَطِّهِ، فلا يُرَدُّ عليه بقولِ مَنْ لم يَرهُ في هَذَا البابِ - واللَّه أعلم.

* * *

«غَنَّامٌ» بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَةِ، وَ«عَثَّامٌ» بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ الْمُشَدَّدَةِ:

وَلَا نَعْرِفُ مِنَ الْقَبِيلِ الثَّانِي غَيْرَ «عَثَّامِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَامِرِيِّ الْكُوفِيِّ»: وَالِدِ عَلِيِّ بْنِ عَثَّامٍ الزَّاهِدِ.

وَالْبَاقُونَ مِنَ الأَوَّلِ[٣١٣]، مِنْهُمْ: «غَنَّامُ بْنُ أَوْسٍ» صَحَابِيٌّ بَدْرِيٌّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«قُمَيْرٌ، وَقُمِيرٌ»: الْجَمِيعُ بِضَمِّ الْقَافِ، وَمِنْهُمْ «مَكِّيُّ بنُ قُمَيْرٍ» عَنْ جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ؛ إِلَّا امْرَأَةَ مَسْروقِ بنِ الأَجْدَعِ: «قَمِيرَ بِنْتَ عَمْرٍو» فَإِنَّها بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الْمِيمِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٣- العراقي: قولــه: «غنَّام» بالغين المُعجَمَةِ، والنونِ المُشدَّدَةِ، و «عثَّام» بالعَينِ المُهمَلَةِ والثَّاءِ المُثَلَّثَةِ المشدَّدَةِ، لا يُعرف مِنَ القَبيلِ الثَّاني غيرُ: عَثَّام بن عليٍّ العَامِري، والد عليِّ بنِ عَثَّام الزَّاهد، والباقُونَ مِنَ الأَوَّل» - انتهىٰ.

قلتُ: بلْ لهم مِنَ القَبيلِ الثاني أيضًا حفيدُ المذكورِ، وهو: «عَثَّامُ ابنُ عَليِّ بنِ عَثَّامِ بنِ عليٍّ العامريُّ».

* * *

«مِسْوَرٌ، وَمُسَوَّرٌ»: أَمَّا «مُسَوَّرٌ» بِضَمِّ الْمِيمِ وَتشْدِيدِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا، فَهُوَ «مُسَوَّرُ بْنُ يَزِيدَ الْمَالِكِيُّ الْكَاهِلِيُّ» لَهُ صُحْبَةٌ. وَ«مُسَوَّرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَرْبُوعِيُّ» رَوَىٰ عَنْهُ مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ؛ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَمَنْ سِواهُمَا - فِيمَا نَعْلَمُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ السِّينِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٣١٤].

٣١٤- **العراقي: قوله: «مِسْوَر» و «مُسَوَّر» أمَّا مُسَوَّر - بضمِّ الميم وتشديدِ الواوِ وفتحِها - فهو: مُسَوَّر بن يزيدَ المالكيُّ الكاهِلِيُّ، لَه صُحْبةٌ، ومُسَوَّرُ بنُ عبدِ المَلِكِ اليَرْبُوعي، رَوَىٰ عَنْهُ مَعنُ بنُ عيسىٰ؛ ذكَرَهُ البخاريُّ. ومَنْ سَواهُمَا - فيما نَعلمُ - بكسْرِ الميمِ وإسْكَانِ السينِ - واللَّه أعلم» - انتهىٰ.**

لم يَذْكُرِ الدارقطنيُّ وابنُ مَاكُولا بالتشديدِ إلَّا مُسَوَّرَ بَنَ يزيدَ المَالكيَّ فقَط، وقالا: «إنَّ مِسْوَرًا - بالتخفيفِ - جماعةٌ»، ولَمْ يستَدْرِكِ ابنُ نقطة عليهِما غيرَه، ولا مَنْ ذَيَّلَ عَلَىٰ ابن نُقطة، نَعم؛ تبع ابنَ الصلاحِ الذهبيُّ في «المشتبه».

وأمَّا ما حَكَاهُ المُصَنِّفُ عن البخاريِّ مِنْ جَعْله مُسَوَّر بنَ عبدِ الملك بالتشديدِ؛ فقَدْ اختلَفتْ نُسخُ «التاريخ الكبير» في هَذَا مَعَ اتفاقِ ما وقفتُ

. . . .

العراقي =

عليه من النُّسَخ الصحيحة عَلَىٰ ذِكْرِهِ في «باب مِسْوَر» - بالتخفيف - فذكَرهُ في بابِ: مِسْور بنِ مَخْرَمَةَ.

والذي وقفتُ عليه منهُ ثلاثُ نسخٍ صحيحةٍ، ولم يَذكره في أقْدمِ النُّسخ الثَّلاثةِ في غيرِ هَذَا البابِ، وذَكَرهُ في النسخَتينِ الأَخِيرتَينِ في «بابِ الواحدِ» أيضًا، فذَكَرَ «مُسَوَّر بنَ يزيدَ الكَاهلي».

ثمَّ ذَكَرَ بعده: «مُسَوَّرَ بنَ عبدِ الملكِ»، وذَكَرَ في كلٍّ من البَابَيْنِ أنَّه رَوىٰ عَنْهُ مَعنُ بنُ عيسىٰ، زاد في «باب مِسْور» - المخفف - أنَّه رَوَىٰ عَنْهُ ابنُ وهبٍ أيضًا.

وعلىٰ هَذَا؛ فيُسألُ: كيفَ ذكرَهُ في «باب الواحدِ» وذَكَرَ فيه اسْمَينِ؟

وقد يُجابُ بأنَّ عادَتَه يُقدِّمُ ذِكْرَ الصَّحابةِ في أوَّلِ كلِّ بابٍ، فلعلَّه أرادَ أَنَّ «مُسَوَّرَ بنَ يزيدَ» فَردٌ في الصَّحابةِ، و«مُسَوَّرَ بنَ عبدِ الملكِ» فردٌ فيمَنْ بَعْدَ الصَّحابةِ.

ولم يَذْكُرْ «مُسَوَّرَ بنَ عبدِ المَلِكِ» في أقدَم نُسَخ «التاريخ» التي وقفتُ عليها في «بابِ الواحدِ»، بل اقتصَرَ عَلَىٰ ذِكْرِه في بابِ مِسْورِ بنِ مَخْرمَةَ، وهذا يدلُّ عَلَىٰ أنَّه عندَهُ مُخفَّفٌ.

وأما إيرادُه في النُّسخَتَيْن الأَخرَيَين في البَابَيْنِ، فيُحْتَمَل أنَّه للاختلافِ في ضبطِهِ، أو أنَّه لم يتحرَّر عندهُ مِنْ أيِّ البابَيْنِ هو؟ فأوردَهُ فيهما.

«الْحَمَّالُ ، وَالْجَمَّالُ»: لَا نَعْرِفُ فِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ أَوْ فِيمَنْ ذُكِرَ مِنْهُمْ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُتَدَاوَلَةِ «الْحَمَّالَ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، صِفَةً لَا اسْمًا ؛ إِلَّا «هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالَ» ، وَالِدَ «مُوسَىٰ بْنِ هَارُونَ الْحَمَّالِ الْحَافِظِ». حَكَىٰ «عَبْدُ الْغَنِيِّ الْحَافِظُ» أَنَّهُ كَانَ بَزَّازًا فَلَمَّا تَزَهَّدَ حَمَلَ.

العراقي =

ورأيتُه في النسخَةِ القديمةِ من «التاريخ» أيضًا التي لم يَذكُر فيها في بابِ الواحِدِ مُسَوَّر بنُ عبدِ الملكِ ، ذَكَرَ «مُسَوَّر بن يَزيد الصحابيَّ» ، ثمَّ ذَكَرَ بعدَهُ «مُحيِّصة بنَ مسعودِ الصحابيَّ» ، ثمَّ ذَكَرَ بعده «مُسَوَّرَ بنَ مَرْزُوق» مِنَ التابعينَ ؛ وهذا يدلُّ عَلَىٰ أنَّ ابنَ مرزوقٍ أيضًا بالتشديدِ .

وفَصْلُه بينهمَا بمحيِّصَةَ دالٌّ عَلَىٰ ما ذَكَرناهُ من الجواب المتقدِّم ، أنَّه ذَكَرَ الصَّحابةَ أولًا في بابِ الواحِدِ ثمَّ انتَقَل إلىٰ الأَفْراد في التابعينَ ومَنْ بعدَهُم ، وهو يُرَجِّحُ كونَ المُسَوَّر بنَ مرزُوقٍ بالتشديدِ .

وأمَّا ابن أبي حاتمٍ فإنَّه ذَكَرَ الثلاثةَ المذكورينَ في بابِ «مِسْوَر» المخفَّف ، الذي ذَكَرَ فيه المِسْورَ بنَ مَخْرَمَة ، ولم يَذْكُر أحدًا في الأفرادِ مُشَدَّدًا - واللَّهُ أعلمُ .

* * *

وَزَعَمَ «الْخَلِيلِيُّ ، وَابْنُ الْفَلَكِيِّ» أَنَّهُ لُقِّبَ بِالْحَمَّالِ لِكَثْرَةِ مَا حَمَلَ مِنَ الْعِلْمِ ؛ وَلَا أُرَىٰ مَا قَالَاهُ يَصِحُّ.

وَمَنْ عَدَاهُ فَ«الْجَمَّالُ»[٣١٥]، بِالْجِيمِ ، مِنْهُمْ : «مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ» حَدَّثَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

٣١٥- العراقي: قولـه : «الحَمَّال» و«الجَمَّال» لا نَعْرف في رواةِ الحديثِ أو فيمن ذُكرَ منهم في كُتُب الحديثِ المُتَداوِلةِ «الحَمَّال» بالحاء المهملة صِفةً لا اسمًا ، إلَّا هارونَ بنَ عبدِ اللَّهِ الحمَّال والدَ موسىٰ بنِ هارونَ الحمَّال الحافظ ، حكىٰ عبدُ الغنيِّ الحافظُ أَنَّهُ كانَ بَزَّازًا ، فلمَّا تَزَهَّدَ حَمَلَ»، إلىٰ أنْ قَالَ : «ومَنْ عَدَاهُ فالجَمَّالُ ، بالجيم» - انتهىٰ .

وفيه أمورٌ :

أحدها : أنَّ ما حَكَاهُ المُصَنِّفُ عنْ عبدِ الغَنيِّ بنِ سعيدٍ : مِنْ أنَّ هارونَ الحَمَّال كَانَ بَزَّازًا قبلَ أنْ يَحمل ؛ خالفَهُ فيه ولدُهُ موسىٰ بنُ هارُونَ الحافظ وهو أَعْرفُ بأبيه ، فقَالَ : «إنَّ أباهُ كَانَ حَمَّالًا ، ثمَّ تَحوَّل إلىٰ البَزِّ»، حكَاهُ أبو محمَّدِ ابنُ الجارُودِ في كتابِ «الكُنىٰ» .

والذي نَقَلَهُ المُصَنِّفُ عنْ عبدِ الغَنيِّ أنه حَكَاهُ، حكاهُ عنهُ القَاضِي أبو الطَّاهِرِ الذُّهليُّ .

الأمرُ الثَّاني : أنَّ المُصَنِّفَ احْترزَ بقولِه : «صفةً لا اسمًا» عمَّن اسمُه «حمَّال» .

. . . .

العراقي =

منهم: «حَمَّالُ بنُ مالكٍ الأسدِي»، شهد القَادِسيَّة، و«أبيضُ بنُ حمَّال المَازِنيُّ» صحابيٌّ، لَه في «السُّنن» أحاديث، و«الأغرُّ بنُ عبيدِ اللَّهِ ابنِ الحارِثِ بنِ حَمَّال» شَاعِرٌ فارِسٌ مِنْ بَكْرِ بنِ وَائِل.

الأمرُ الثَّالثُ: أنه قَد رَوَىٰ الحديثَ جماعةٌ موصوفُونَ بـ«الحَمَّالِ»:

منهم: «بُنَانُ بنُ محمدِ الحمَّالُ الزَّاهدُ»، أحدُ أولياءِ مِصْرَ، سَمِعَ الحدِيثَ مِن يونُسَ بنِ عبدِ الأعلىٰ، والرَّبيع بنِ سُليمانَ المُرادِيِّ، والحسنِ بنِ عَرَفة، والحَسَنِ بنِ محمدِ الزعفرانيِّ، وبحرِ بنِ نَصرِ، ويَزيد ابن سِنَانٍ في آخرينَ، رَوَىٰ عَنْهُ: أبو بكرِ ابنُ المُقْرِئ في «معجم شيوخه»، والحَسنُ بنُ رشيقٍ، وبكَّار بنُ قتيبة وآخرونَ.

وقد وَقَعَ لنا حديثُهُ:

أَخْبرنَا الحافظُ العَلَّامةُ أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ عبدِ الكافِي إذنًا، قَالَ: أنا عبدُ المؤمن بنُ خَلفِ الحافظُ، قَالَ: أنا يوسفُ بنُ خليلِ الحافظُ، قَالَ: أنا أبو المَكَارِمِ أحمدُ بنُ محمد اللَّبَّان: أنَا الحَسَنُ بنُ أحمد الحَدَّادُ: أنا أبو نُعَيم أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ: ثنا محمدُ بنُ عليِّ بنُ حُبَيشٍ: ثنا إسحاقُ بنُ سَلَمةَ الكوفي: ثنا بُنانُ بمِصْرَ: ثنا محمَّدُ بن الحكم مِنْ وَلَدِ سعيدِ بنِ العَاصِ: حدثني محمدُ بنُ خَفْتانٍ: حدَّثني يحيىٰ بنُ أبي زَائدَة، عنْ بيان، عنْ قَيسٍ، عن أبي بكرٍ، قَالَ: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ في سعدِ: «**اللَّهُمَّ سَدِّدْ رَمْيَتَهُ، وأَجِبْ دَعْوَتَهُ**».

. . . .

العراقي =

وذَكَرَ ابنُ يونس في «تاريخ الغرباء»: «بُنان الحمَّال»، وقال: «كَانَ زَاهدًا مُتَعبِّدًا، وكانَ ثقةً». وقال الدارقطنيُّ: «كَانَ فاضِلًا»، وقال الخطيبُ في «تاريخه»: «كانَ عابِدًا يُضْربُ به المَثَلُ».

ومنهم: حفيدُ المذكورِ «أبو القاسِمِ؛ مكِّيُّ بنُ عِليِّ [بنِ محمدِ](١) ابن بُنانَ بنِ محمَّد الحَمَّال»، حَدَّثَ عن: أبي الحسنِ عليِّ بنِ الحسين الأَذْني، حَدَّثَ عَنْهُ: سعدُ بنُ عليٍّ الزنْجَانِيُّ، نزيلُ مكةَ؛ ذكَرَهُ ابنُ نقطةَ في «التكملة».

ومنهم: «أبو العباس أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الدِّبْسِ الحَمَّال»، أحدُ شيوخِ أُبيِّ النَّرسي، ذكَرَهُ في «معجم شيوخه»، حَدَّثَ عن محمدِ بنِ أحمدَ بنِ أَبي دارةَ الضَّبِّيِّ. ذكَرَهُ ابنَ نقطةَ أيضًا في «التكملة».

ومنهم: الفقيهُ «أبو الحَسَنِ رافعُ بنُ نَصْرِ البغداديُّ الحَمَّال الفقيه»، نزيلُ مَكَّةَ، كانَ يُفْتِي بها، رَوَىٰ عن أبي عُمر ابنِ مهديٍّ وغيره. ذكَرَهُ أبو القاسمِ ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق»، وقال: «حَكَىٰ عَنْهُ عبدُ العزيزِ ابنُ أحمدَ، وأبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ موسىٰ بنِ عَمَّارِ الكَلاعي المايُرقي، وزكَّاهُ». وذَكَرَ أبو الفَضْلِ ابنُ خَيرُون أنه تُوفِّيَ بمكَّةَ سَنَةَ سبعٍ وأربعينَ وأربعمائة، وذَكَرهُ ابنُ نقطةَ أيضًا.

* * *

---

(١) زيادة من «م»: وهي صحيحة.

وَقَدْ يُوجَدُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يُؤْمَنُ فِيهِ مِنَ الْغَلَطِ وَيَكُونُ اللَّافِظُ فِيهِ مُصِيبًا كَيْفَمَا قَالَ :

مِثْلُ : «عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عِيسَىٰ الْحَنَّاطُ» وَهُوَ أَيْضًا : «الْخَبَّاطُ وَالْخَيَّاطُ» ، إِلَّا أَنَّهُ اشْتُهِرَ بِـ«عِيسَىٰ الْحَنَّاطِ» ، بِالْحَاءِ وَالنُّونِ. كَانَ «خَيَّاطًا» لِلثِّيَابِ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَصَارَ «حَنَّاطًا» يَبِيعُ الْحِنْطَةَ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَصَارَ «خَبَّاطًا» يَبِيعُ الْخَبَطَ الَّذِي تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ.

وَكَذَلِكَ «مُسْلِمٌ الْخَبَّاطُ» بِالبَاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِوَاحِدَةٍ ، اجْتَمَعَ فِيهِ الْأَوْصَافُ الثَّلَاثَةُ.

حَكَىٰ اجْتِمَاعَهَا فِي هَذَيْنِ الشَّخْصَيْنِ «الْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الْقِسْمُ الثَّانِي :

ضَبْطُ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ مَا فِيهِمَا مَعَ «الْمُوَطَّإِ» مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ الْخُصُوصِ. فَمِنْ ذَلِكَ :

«بَشَّارٌ» بِالشِّينِ الْمَنْقُوطَةِ : وَالِدُ «بُنْدَارِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ».

وَسَائِرُ مَنْ فِي الْكِتَابَيْنِ : «يَسَارٌ» بِاليَاءِ الْمُثَنَّاةِ فِي أَوَّلِهِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ ؛ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ فِي «كِتَابِهِ».

وفِيهِمَا جَمِيعًا : «سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ ، وَسَيَّارُ بْنُ أَبِي سَيَّارِ وَرْدَانَ» ولَكِنْ لَيْسَا عَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ وَإِنْ قَارَبَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

جَمِيعُ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ وَالْمُوَطَّإِ» مِمَّا هُوَ عَلَىٰ صُورَةِ «بسر» فَهُوَ بِالشِّينِ الْمَنْقُوطَةِ وَكَسْرِ الْبَاءِ ، إِلَّا أَرْبَعَةً فَإِنَّهُمْ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ الْبَاءِ.

وَهُمْ : «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ الْمَازِنِيُّ مِنَ الصَّحَابَةِ[٣١٦] ، وَبُسْرُ ابْنُ سَعِيدٍ ، وَبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ ، وَبُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ الدِّيلِيُّ».

٣١٦- العراقي: قولــه : **«جميعُ ما في «الصحيحين» و «الموطإ» مِمَّا هو عَلَىٰ صورةِ «بسر» فهو بالشِّينِ المنقُوطَةِ ، وكسرِ الباء ، إلا أربعةً ، فإنهم بالسِّينِ المُهْملة وضَمِّ الباءِ ، وهم عبدُ اللَّهِ بنُ بُسرِ المازِنيُّ مِنَ الصَّحابةِ» - إلىٰ آخرِ كلامِهِ.**

وقد كنتُ اعترضتُ عَلَىٰ المُصَنِّفِ في «شرح الألفية» حيثُ لمْ يذكُرْ أباهُ «بسر بن أبي بُسرِ المازِني»، فإنَّ حديثَهُ في «صحيح مسلمٍ» ، وكنتُ قَلَّدْتُ في ذَلِكَ الحافظَ أبا الحجاج المِزِّيَّ ، فإنهُ قَالَ في «تهذيب الكمال» : إنه رَوَىٰ لَهُ مُسلمٌ ، ورقَّم لَهُ علامةَ مسلمٍ في رِوايتِه عن النبيِّ ﷺ ، وروايةِ ولده عبد اللَّه بن بُسرٍ عَنه.

. . . .

العراقي =

ثمَّ تَبيَّن لي أنَّ ذَلِكَ وَهْمٌ، وأنهُ لمْ يُخرِّجْ لَهَ مُسلمٌ، وإنما أَخْرَجَ لابنِهِ عبدِ اللَّهِ بن بُسرٍ، قَالَ: «نَزَل النبيُّ ﷺ عَلَىٰ أبي، فقَدَّمْنا لَهَ طَعَامًا»، وليسَ لأبيه بُسرٍ فيه روايةٌ ولا ذُكِرَ باسْمِهِ إلا في نَسَبِ ابنِهِ عبدِ اللَّه بن بُسرٍ.

وإنما وَقَعَ في روايةٍ في «اليوم والليلةِ» للنسائي أنَّ هَذَا الحديثَ من روايتِهِ عن أبيه، ولَمْ أرَ ذَلِكَ في شيءٍ من طُرقِ مُسلمٍ.

وسببُ وقوعِ المِزِّيِّ في ذَلِكَ تَقليدُهُ لصَاحبِ «الكمال»؛ فإنَّهُ سَبَقَهُ لذلك.

نَعَمْ؛ يَرِدُ عَلَىٰ إطْلاقِ المُصَنِّفِ في أنَّ مَنْ عدا هؤلاءِ الأربعةِ بالمعجمةِ: أنَّ مُسْلمًا رَوَىٰ في «صحيحِه» منْ رِوَايةِ أبي اليَسَرِ حديثَ: **«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أو وَضَعَ لَهُ»** الحديث.

«وأبو اليَسَرِ» هَذَا بالياءِ المثنَّاةِ من تحت، والسينِ المهملة المفتوحَتين.

وقد يُجَابُ عن المُصَنِّفِ بأنَّ هذِهِ الكنيةَ مُلازِمةٌ لأداةِ التعريفِ، فلا يَشْتَبِهُ.

واسمُ أبي اليَسَرِ: «كعبُ بنُ عَمرِو الأنصاريُّ السُّلميُّ» - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

وَقَدْ قِيلَ فِي «ابْنِ مِحْجَنٍ» : «بِشْرٌ» - بِالشِّينِ الْمَنْقُوطَةِ - حَكَاهُ «أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ» عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ وَلَدِهِ وَرَهْطِهِ. وَبِالأَوَّلِ قَالَ «مَالِكٌ» وَالأَكْثَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَجَمِيعُ مَا فِيهَا عَلَىٰ صُورَةِ «بشير» بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ قَبْلَ الرَّاءِ، فَهُوَ بِالشِّينِ الْمَنْقُوطَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمَفْتُوحَةِ، إِلَّا أَرْبَعَةً :

فَاثْنَانِ مِنْهُمْ بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُمَا : «بُشَيرُ بْنُ كَعْبٍ الْعَدَوِيُّ، وَبُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ».

والثَّالِثُ : «يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو»، وَهُوَ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَأَوَّلُهُ يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتُ مَضْمُومَةٌ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا : «أُسَيْرٌ».

والرَّابِعُ : «قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ»، وَهُوَ بِالنُّونِ الْمَضْمُومَةِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كُلُّ مَا فِيهَا عَلَىٰ صُورَةِ «يَزِيدَ» فَهُوَ بِالزَّايِ والْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ، إِلَّا ثَلَاثَةً :

أَحَدُهَا: «بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ»؛ فَإِنَّهُ بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ[٣١٧].

العراقي =

٣١٧- العراقي: قولـه: **كُلُّ ما فيها عَلَىٰ صورةِ «يزيد» فهو بالزَّاي والياء المثناةِ مِنْ تحت، إِلَّا ثلاثة، أحدُها: بُرَيدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بُرْدَةَ، فإِنَّهُ بِضَمِّ البَاءِ الموحَّدَةِ، وبالرَّاء المُهمَلَةِ» - إلىٰ آخرِ كلامِهِ.**

وقَدْ يَرِدُ عَلَىٰ ما ذكَرَهُ من الحَصْرِ: ما وَقَعَ في «صحيح البخاريِّ» مِنْ حديثِ مالكِ بنِ الحُويرثِ - في «صِفَةِ صلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ» - وقالَ في آخرِه: «كصلاةِ شيخِنَا أبي بُريدٍ عَمرِو بنِ سَلَمَةَ».

فذَكَر أبو ذرٍّ الهرويُّ عَنْ أبي محمدٌ الحمويِّ عن الفَرَبْرِيِّ عن البخاريِّ: أنَّه «بُريدٌ» بضمِّ المُوحدة وفَتْح الرَّاءِ، ووَقَعَ عند بقيَّةِ رُواةِ البخاريِّ: «يَزيدُ» كالجَادَّةِ.

ومما يُرجِّحُ رِوَايةَ أبي ذَرٍّ عن الحموي: أنَّ مُسلمًا كذلك ذكَرَهُ في «الكنىٰ» في الباء الموحَّدَةِ، وكذا ذكَرَهُ النسائيُّ في «الكُنىٰ»، وبهِ جَزَمَ الدارقطنيُّ في «المؤتلف والمختلف»، وابنُ ماكولا ثمَّ قَالَ: «وقِيلَ: أبو يزيدَ»، وقال عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ: «لمْ أسمَعْهُ من أحدٍ بالزَّاي»، قَالَ: «ومسلمُ بنُ الحجَّاجِ أَعْلَمُ» - انتهىٰ.

وبه جَزَمَ الذهبيُّ في «مشتبه النسبة»؛ فيما قرأتُه بخطِّه.

* * *

وَالثَّانِي: «مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ بْنِ الْبِرِنْدِ»، فَإِنَّهُ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَتَيْنِ وَبَعْدَهُمَا نُونٌ سَاكِنَةٌ.

وَفِي «كِتَابِ عُمْدَةِ الْمُحَدِّثِينَ» وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالرَّاءِ. وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَلَمْ يَذْكُرِ «ابْنُ مَاكُولَا» غَيْرَهُ.

وَالثَّالِثُ: «عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ»، فَإِنَّهُ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ وَالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كُلُّ مَا يَأْتِي فِيهَا مِنْ «الْبَرَاءِ»، فَهُوَ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ، إِلَّا «أَبَا مَعْشَرٍ الْبَرَّاءَ، وَأَبَا الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءَ». فَإِنَّهُمَا بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ.

وَ«الْبَرَّاءُ» الَّذِي يَبْرِي الْعُودَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ، وَالْمُوَطَّإِ» «جَارِيَةُ»، بِالْجِيمِ إِلَّا «جَارِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ، وَيَزِيدَ بْنَ جَارِيَةَ».

وَمَنْ عَدَاهُمَا فَهُوَ «حَارِثَةُ» بِالْحَاءِ وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٣١٨].

٣١٨- العراقي: قولــه: «ليسَ في «الصحيحين» و «الموطإ»: «جارية» بالجيم إلَّا جَارِيَةُ بنَ قُدامَةَ، ويزيدُ بن جَارِية، ومنْ عَدَاهُما فهو حارِثَةُ بالحَاءِ والثَّاءِ، واللَّهُ أعلَمُ» - انتهىٰ.

. . . .

العراقــي =

وليسَ هَذَا الحَصرُ بجيِّدٍ، فإنَّ في «الصَّحيحِ» اسْمَينِ آخرينِ بالجِيم والمُثنَّاةِ منِ تحت:

أحدُهما: «الأسودُ بنُ العَلاءِ بنِ جَارِية الثَّقفِي»، رَوىٰ لَهُ مُسلمٌ في كِتابِ «الحدود» عن أبي هريرةَ حديثَ: «**البِئْرُ جُبارٌ**».

والآخر: «عَمرو بنُ أبي سُفيانَ بنِ أَسيدِ بنِ جَارِيَة الثَّقَفيُّ»، رَوىٰ لهُ البُخَارِيُّ عن أبي هُريرةَ قِصَّةَ قَتلِ خُبيبِ بنِ عدِيٍّ. وروىٰ لَهُ مسلمٌ عن أبي هريرةَ حديثَ: «**لِكُلِّ نبيٍّ دعوةٌ يَدْعو بهَا**» الحديثَ.

وأَمَّا اللَّذان ذَكَرَهُما المُصَنِّفُ؛ فليستْ لهُمَا رِوايةٌ في «الصحيحين» ولا في «الموطإ»، وإنما لجَارِيةَ بنِ قُدامةَ ذِكْرٌ في «صحيح البخاريِّ» في كتابِ «الفتن» قَالَ فيه: «فلمَّا كَانَ يومَ حُرِّقَ ابنُ الحَضرمِيِّ حَرَّقَهُ جاريةُ ابنُ قدَامةَ».

وليزيدَ بنِ جاريةَ ذِكْرٌ في «الموطَّإ»، وإنما لِولَدَيْهِ عبدِ الرحمنِ ومجمع روايةٌ في «الموطَّإ» و«البخاريِّ»، وهو مَذْكُورٌ في نَسَبِهمَا، فقدْ أخرَجَ مالكٌ والبُخاريُّ قِصَة خنساءَ بنتِ خدام مِنْ روايةِ عبدِ الرحمنِ ومُجَمِّع ابني يزيد بنِ جاريةَ عنها، وأخرجَ النَّسائيُّ فقطَ ليزيدَ بنِ جاريةَ حديثًا عن معاويةَ - واللَّه أعلم.

* * *

لَيْسَ فِيهَا «حَرِيزٌ» بِالْحَاءِ فِي أَوَّلِهِ وَالزَّايِ فِي آخِرِهِ، إِلَّا «حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ الرَّحَبِيُّ الْحِمْصِيُّ»، وَ«أَبُو حَرِيزٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي» الرَّاوِي عَنْ عِكْرِمَةَ وَغَيْرِهِ.

وَمَنْ عَدَاهُمَا: «جَرِيرٌ»، بِالْجِيمِ.

وَرُبَّمَا اشْتَبَهَا بِـ«حُدَيْرٍ»، بِالدَّالِ، وَهُوَ فِيهَا: «وَالِدُ عِمْرَانَ ابْنِ حُدَيْرٍ»، وَ«وَالِدُ زَيْدٍ وَزِيَادٍ ابْنَيْ حُدَيْرٍ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَيْسَ فِيهَا «حِرَاشٌ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، إِلَّا وَالِدَ «رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ».

وَمَنْ بَقِيَ مِمَّنْ اسْمُهُ عَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ فَهُوَ «خِرَاشٌ»، بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَيْسَ فِيهَا «حَصِينٌ» بِفَتْحِ الْحَاءِ، إِلَّا فِي «أَبِي حَصِينٍ، عُثْمَانَ بْنِ عَاصِمٍ الأَسَدِيِّ»، وَمَنْ عَدَاهُ «حُصَيْنٌ» بِضَمِّ الْحَاءِ.

وَجَمِيعُهُ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، إِلَّا «حُضَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ، أَبَا سَاسَانَ» فَإِنَّهُ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كلُّ مَا فِيهَا مِنْ «حَازِمٍ، وَأَبِي حَازِمٍ» فَهُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ،

إِلَّا «مُحَمَّدَ بْنَ خَازِمٍ أَبَا مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرَ» فَإِنَّهُ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الَّذِي فِيهَا مِنْ «حَبَّانَ» بِالْحَاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُشَدَّدَةِ: «حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ» وَالِدُ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، وَجَدُّ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، وَجَدُّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ. وَ«حَبَّانُ ابْنُ هِلَالٍ» مَنْسُوبًا وَغَيْرَ مَنْسُوبٍ: عَنْ شُعْبَةَ، وَعَنْ وُهَيْبٍ، وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ، وَعَنْ أَبَانِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَعَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

وَالَّذِي فِيهَا مِنْ «حِبَّانُ» بِكَسْرِ الْحَاءِ: «حِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ» وَ«حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ» وَهُوَ حِبَّانُ غَيْرُ مَنْسُوبٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

وَ«ابْنُ الْعَرِقَةِ» اسْمُهُ أَيْضًا: «حِبَّانُ».

وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ، فَهُوَ «حَيَّانُ» بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الَّذِي فِي هَذِهِ الْكُتُبِ مِنْ «خُبَيْبٍ» بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ

الْمَضْمُومَةِ : «خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ ، وَخُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خُبَيْبِ بْنِ يَسَافٍ - وَهُوَ خُبَيْبٌ ، غَيْرُ مَنْسُوبٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ - ، و«أَبُو خُبَيْبٍ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ».

وَمَنْ عَدَاهُمْ ، فَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَيْسَ فِيهَا «حُكَيْمٌ» بِالضَّمِّ ، إِلَّا «حُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ» ، وَ«رُزَيْقَ بْنَ حُكَيْمٍ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كُلُّ مَا فِيهَا مِنْ «رَبَاحٍ» فَهُوَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، إِلَّا «زِيَادَ بْنَ رِيَاحٍ» - وَهُوَ ؛ أَبُو قَيْسٍ ، الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ» - فَإِنَّهُ بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ. وَقَدْ حَكَىٰ «الْبُخَارِيُّ» فِيهِ الْوَجْهَيْنِ : بِالْبَاءِ وَبِالْيَاءِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٣١٩].

٣١٩- العراقي: قولـــه : «كُلُّ ما فيها من «رَبَاح» فهو بالباء الموحَّدَةِ ، إلَّا زيادَ بن رِيَاح، وهو : أبو قيسٍ ، الرَّاوي عنْ أبي هريرة في أشراطِ الساعَةِ ومفارقةِ الجمَاعَةِ ، فإنَّه بالياء المُثَنَّاةِ مِنْ تحتُ عند الأكثرين ، وقد حَكَىٰ البخاريُّ فيه الوَجْهين بالبَاءِ والياء - والله أعلمُ» - انتهىٰ .

. . . .

العراقـي =

وفيه أمْرانِ:

أحدُهما: أنَّ ما ذكَرَهُ المُصَنِّفُ من أنَّ كنيتَهُ «أبو قيسٍ» قَد خَالَفه المِزِّيُّ في «التهذيب»، فرجَّح أنه «أبو رِيَاح» بالمثنَّاة كاسْم أبيه، فقَالَ: زيادُ بنُ رِيَاحٍ، ويقال: ابنُ رَباحٍ القيسيُّ، أبو رياح، ويُقَالُ: أبو قَيسٍ.

وقد كنتُ قلدتُ المِزِّيَّ في تَرْجيحِه لذلك، فصَدَّرتُ به كلامِي في «شرح الألفية»، ثمَّ تبيَّن لي أنَّه وَهْمٌ أو خِلافٌ مَرْجوحٌ، وأنَّ الصَّوابَ ما ذكَرَهُ المُصَنِّفُ، فقَدْ وَقَعَ كذلك مُكَنًّى في «صحيح مسلم» في «كتابِ المغَازِي» مِنْ روايةِ غَيْلانَ بنِ جَريرٍ، عن أبي قَيسِ ابنِ رِيَاح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «**مَنْ خَرجَ مِنَ الطَّاعَةِ وفَارَقَ الجماعةَ فمَاتَ، ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيةً**» الحديثَ.

ولَمْ يقَعْ مُكَنًّى بأبي قيسٍ في موضع مِنَ «الصحيح» إلَّا هنا عندَ مُسلمٍ، وله عندَ مُسلمٍ حديثٌ آخرُ في «الفتنِ» وَقَعَ فيه مُسمًّى غيرَ مُكَنًّى.

وهكذا كَنَّاهُ البُخاريُّ في «التاريخ الكبير» وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»، ومُسلمٌ في «الكنىٰ»، والنسائيُّ في «الكنىٰ»، وأبو أحمدَ الحاكم في «الكنىٰ»، وابن حبان في «الثقات»، والدارقطنيُّ في «المؤتلف والمختلف»، والخطيبُ في كتابِ «المتفق والمفترق»، وابنُ ماكولا في «الإكمال»، وصاحبُ «المشارق» وغيرهم.

. . . .

العراقـي =

وفي «المؤتلف والمختلف» للدراقطني: أنَّ جريرَ بنَ حازم كنَّاه كذلك، وبه جَزَمَ المِزِّيُّ في «الأطراف».

ولم أَجِدْ أحدًا من المُتقدِّمين كَنَّاهُ «أبا رِيَاح»، ولكنَّ المِزِّيَّ تَبعَ صاحبَ «الكمال» في ذَلِكَ.

وكأنَّ سببَ وقُوع الوَهْمِ في ذَلِكَ: أنَّ لهم شَيخًا آخر - يُسمَّىٰ «زِيادَ ابنَ رِياحٍ» أيضًا، وهو بَصْرِيٌّ كالأوَّلِ، ولكنهُ متأخِّرُ الطبقة عن ذاك، رأىٰ أنسًا. رَوَىٰ عن الحَسنِ البَصْرِيِّ، وكُنيَةُ هَذَا «أبو رِيَاح» كمَا كَنَّاه البُخَارِيُّ في «التاريخ الكبير»، وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرحِ والتعديل»، والنَّسائيُّ في «الكنىٰ»، وابنُ حبان في «الثقات»، وأبو أحمد الحاكم في «الكنىٰ»، والدَّارقطنيُّ وابنُ ماكولا في «المؤتلف والمختلف»، والخطيبُ في «المتفق والمفترق».

وإنما نَبَّهتُ عَلَىٰ ذَلِكَ وإنْ كانَ الصَّوابُ ما قَالَهُ المُصَنِّفُ؛ لئلَّا يُغْتَرَّ بكلامِ المِزِّيِّ في «التهذيب» وبتَقْليدِي لَهُ في «شرح الألفية».

الأمرُ الثَّاني: أنَّ قولَ المُصَنِّفِ: «إن البُخاريَّ حكىٰ فيه الوَجْهين»، فيهِ نظرٌ؛ فإنَّ البخارِيَّ لمْ يُخَرِّجْ لَهُ في «صحيحه» شيئًا، وإنَّما ذَكَرَهُ في «التاريخ الكبير» وحكىٰ الاختلافَ فيه مِنْ وُرُودِه بالاسْمِ أو الكنية، والاختلافَ في اسمِ أبيه، ولم يَتعرَّضْ للخلافِ في كونِه بالمُوحَّدَةِ أو المُثنَّاةِ مِنْ تحتُ.

«زُبَيْدٌ، وزُيَيْدٌ»؛ لَيْسَ في «الصَّحِيحَيْنِ» إِلَّا «زُبَيْدٌ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ «زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ الْيَامِيُّ». وَلَيْسَ فِي «الْمُوَطَّإِ» مِنْ ذَلِكَ إِلَّا «زُيَيْدٌ»، بِيَاءَيْنِ مُثَنَّاتَيْنِ مِنْ تَحْتُ، وَهُوَ «زُيَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ»، يُكْسَرُ أَوَّلُهُ وَيُضَمُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فِيهَا: «سَلِيمٌ» - بِفَتْحِ السِّينِ - وَاحِدٌ، وَهُوَ «سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ». وَمَنْ عَدَاهُ فِيهَا فَهُوَ «سُلَيْمٌ» بِالضَّمِّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

العراقي =

وهذه عبارتُهُ في «التاريخِ الكبيرِ»: «زيادُ بن رِيَاحٍ، أبو قيسٍ، رَوَىٰ عَنْهُ: الحَسَنُ. قَالَ أيوب ومهديُّ بنُ ميمون: عن غَيلانَ بنِ جريرٍ، عن زياد بن رِيَاح. وقال ابنُ المَبارِكِ: أنا جريرُ بنُ حازم، عن غَيلانَ، عن أبي قَيسٍ ابنِ رِياح القَيسيِّ. وقال محمدُ بنُ يوسفَ: عن سُفيانَ، عن يُونُسَ بنِ عبيدٍ، عن غَيلانَ، عن زيادِ بنِ مطرٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: في العصبية» - انتهىٰ.

هكَذَا هو في نُسخ «التاريخ»: «ابن رِياح»، بالمثناةِ في الموضعين، وإنَّما أرادَ بالاختلافِ ما ذكرتُهُ؛ لا ضَبْطَ الحروفِ، ولكنَّ المُصَنِّفَ تبع في ذَلِكَ صاحبَ «المشارق»، فإنَّه حكىٰ عنِ البخاريِّ فيه الوجهين. وحكىٰ عن ابن الجارودِ أنَّه ضَبَطَه بالموحَّدة - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

وَفِيهَا: «سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، وَسَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، وَسَلْمُ بْنُ أَبِي الذَّيَّالِ، وَسَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ بِإِسْكَانِ اللَّامِ. وَمَنْ عَدَاهُمْ: «سَالِمٌ» بِالْأَلِفِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٣٢٠.

٣٢٠- العراقي: قولـه: «**وفيها: سَلْمُ بنُ زَرِيرٍ، وسَلْمُ بنُ قتيبةَ، وسَلْمُ بنُ أبي الذيال، وسَلْمُ بنُ عبدِ الرحمنِ؛ هؤلاء الأربعة بإِسْكَانِ اللامِ، ومَنْ عَدَاهُم «سالمٌ» بالألِفِ - والله أعلم**» - انتهىٰ.

وفيه أمران:

أحدُهما: أَنَّ أصحابَ المؤتلِفِ والمختلِفِ؛ كالدَّارقطنيِّ وابنِ ماكولا وغيرِهما لم يَذْكروا هذِهِ الترجمةَ في كُتُبِهم؛ لأنها لَا تأتَلِفُ خطًّا لزيادةِ الألفِ في «سالم»، وإنما ذَكَرَها صاحبُ «المشارق»، فَتبعَهُ المصنِّفُ[1].

الأمرُ الثَّاني: أنه فاتَ المصنِّفَ وصاحبَ «المشارق» قَبْلَهُ أَنْ يَسْتَثْني «حَكَّام بن سَلْم الرازي»، فقد رَوَىٰ له مسلمٌ في «الصحيح» في «فضائلِ النبيِّ ﷺ» حديثَ أنسٍ: «قُبِضَ النبيُّ ﷺ وهُوَ ابنُ ثلاثٍ وستين».

وذكره البخاري في «البيوع» غيرَ منسوبٍ عند حديث «النهيِ عن بَيْعِ الثِّمارِ حتىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُها»، فَقَالَ: «ورواهُ عليُّ بنُ بَحرٍ، عن حَكَّامٍ، عن عَنْبسَةَ، عن زَكريا بنِ خالدٍ، عنْ أبي الزِّنادِ».

* * *

(١) لكن ذكر الخطيب في «تالي التلخيص» (١/ ٦٣): «سَلْم بن عبد الله، وسالم بن عبد الله». والله أعلم.

وَفِيهَا: «سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، وَأَحْمَدُ ابْنُ أَبِي سُرَيْجٍ»: هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ، بِالْجِيمِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ.

وَمَنْ عَدَاهُمْ فِيهَا: فَهُوَ بِالشِّينِ الْمَنْقُوطَةِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهَا: «سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَسلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ، وَسَلْمَانُ الْأَغَرُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمَانَ».

وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ: «سُلَيْمَانُ» بِالْيَاءِ[٣٢١].

٣٢١- العراقي: قولـه: **«وفيها: سَلْمانُ الفارسيُّ، وسَلْمانُ بنُ عامرٍ، وسَلْمَانُ الأغر، وعبدُ الرحمنِ بنُ سَلْمان، ومَنْ عدَا هؤلاءِ الأربعة «سُليمانُ» بالياء» - انتهىٰ.**

وفيه أمران:

أحدُهما: أَنَّ أصحابَ المؤتلِفِ والمختَلِفِ لم يُوردوا هذهِ الترجمةَ في كُتُبهم؛ كالدَّارقطنيِّ وابنِ ماكُولا، لعدم اشتباهِهِمَا لزيادةِ الياءِ في المُصَغَّرِ. وإنَّما ذَكَرَ ذَلِكَ صاحبُ «المشارق»، فَتبعهُ المصنِّفُ.

الأمر الثاني: أنَّه فاتَ المصنِّفَ وصاحبَ «المشارق» قبلَه أَنْ يَسْتَثْنِيَ «سَلْمَانَ بنَ ربيعةَ الباهليَّ».

فقد رَوَىٰ له مسلمٌ في «صحيحه» في «كتابِ الزكاةِ» من روايةِ

. . . .

العراقـي =

أبي وائلٍ ، عن سلمانَ بنِ ربيعةَ ، قَالَ : قَالَ عُمر : قَسَم رسولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا ، فقلتُ : واللَّهِ لغيرُ هؤلاءِ أحقُّ منهم ، قَالَ : « **إِنَّهُم خَيَّروني بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُوني بالفُحْشِ أو يُبَخِّلُوني ، ولستُ بِبَاخِلٍ** » .

وكذلك رَوَىٰ مسلمٌ في « صحيحه » في « كتاب الإيمان » حديثًا مِنْ رِوايةِ صَفْوانَ بنِ سُلَيْم ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ سَلَمَانَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ أبي هريرةَ قَالَ : قَالَ رسول اللَّه ﷺ : « **إنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ اليَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الحرِيرِ ، فلا تَدَعُ أحدًا في قَلْبِهِ مثقالَ ذَرَّةٍ مِنْ إيمانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ** » .

ووقعَ في « الأطراف » لِخَلَفٍ في هَذَا الحديثِ «عُبيدُ اللَّهِ بن سَلْمانَ» بتصغيرِ عُبيدِ اللَّه ، وهُوَ وَهَمٌ ، وإنَّما هُوَ عبدُ اللَّهِ ، مُكَبَّرٌ .

وكَذَا ذَكَرَهُ أبو مسعودٍ الدِّمشقيُّ في « الأطرافِ » عَلَىٰ الصوابِ .

و«عبد اللَّه بنُ سَلمانَ» هَذَا ، أبوهُ هُوَ سَلمانُ الأغرُّ ، ولكنْ كانَ يَنْبَغي للمصنِّفِ أنْ يَذْكُرَهُ أيضًا ؛ لأَنَّ أباهُ لم يُنْسَبْ في هذا الحديثِ ، فرُبَّما ظُنَّ أنَّه آخرُ .

وقد رَوَىٰ مالكٌ في « الموطإ » والبخاريُّ مِنْ طريقِهِ لأخيه عُبيدِ اللَّهِ بنِ سَلْمان ، لكنَّهُ لمْ يُسَمِّ أباه بلْ كَنَّاهُ ؛ رواهُ مالكٌ عن زيدِ بنِ رَبَاحٍ ، وعُبيدِ اللَّهِ بن أبي عبدِ اللَّه الأغَرِّ ، كلاهُما عن أبي عبدِ اللَّهِ الأَغَرِّ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ : « **صلاةٌ في مَسْجِدِي هَذَا خيرٌ مِنْ ألفِ صَلاةٍ فيما سِوَاهُ من المَسَاجِدِ ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ** » .

فـ«أبو عَبدِ اللَّهِ الأغرُّ» هُوَ سَلْمان .

. . . .

العراقي =

وقد رَوَىٰ مسلمٌ في «الفتن» حديثين مِنْ روايةِ مُحمد بنِ فُضَيلٍ، عنْ أبي إسماعيلَ، عنْ أبي حَازمٍ، عنْ أبي هريرة - مرفوعًا: «**والَّذي نَفْسِي بَيدِهِ؛ لَا تَذْهَبُ الدُّنيا حتَّىٰ يَمرَّ الرجلُ علىٰ القبر**» الحديثَ، وحديثَ: «**والذي نَفْسي بيدِهِ؛ لا تذهبُ الدنيا حتَّى يأتيَ عَلَىٰ النَّاس يومٌ لا يَدْرِي القَاتلُ فِيمَ قَتَلَ**» الحَدِيثَ.

و«أبو إسماعيلِ» هَذَا، اسمُهُ: بشيرُ بنُ سَلمَانَ.

ولكنْ؛ لَا يَلزَمُ المصنِّفَ ذِكْر هَذَا، وذِكْر عبيدِ اللَّهِ[1] بنِ سَلْمانَ؛ لكونِ سَلْمانَ غيرَ مذكورٍ في «الصحيح»، وإنَّما ذَكَرْتهُما لكونِ المصنِّفِ ذَكَرَ «أبا حازمٍ» و«أبا رَجَاءٍ» لكونِ كُلٍّ منهُمَا اسمُه «سَلْمان». وإنَّما ذُكِرا في «الصحيح» بالكُنيةِ.

وقد قيل: إنَّ أبا إسماعيلَ المذكورَ في الحَدِيثِ الأخيرِ هُوَ: يزيدُ بنُ كَيْسَان، وخطَّأَ المِزِّيُّ في «الأطرافِ» قائلَ ذَلِكَ، قَالَ: «والصَّحيح أنَّه بَشِيرٌ أبو إسماعيلَ- كما في الحَدِيثِ الذي قَبْلَه - لوجوهٍ؛ منها: أَنَّ ابنَ فُضَيلٍ مشهورٌ بالرِّوايةِ عنه دُونَ يزيدَ بنِ كيسَانَ. ومنها: أنَّه مشهُورٌ باسمِهِ وكُنْيتِهِ جَميعًا، ويزيدُ بن كَيْسان مشهورٌ باسمِهِ دونَ كُنيتِهِ - وقد اخْتُلِفَ في كُنيتِهِ، فقيلَ: أبو إسماعيل، وقيلَ: أبو مُنَيْن[2] - ومنها: أنَّه أسلَمِيٌّ ويَزيدُ بنُ كَيْسَانَ يَشْكُرِيٌّ. واللَّه أعلم» - انتهىٰ.

(١) كذا هنا، وقد تقدم أن الصواب: «عبد اللَّه» مكبر.

(٢) في الأصول: «منير»، والتصويب من «تحفة الأشراف» (١٠/ ٨٠)، و«تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٣٠ - ٢٣١).

وَ «أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ» الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ «أَبُو رَجَاءَ، مَوْلَىٰ أَبِي قِلَابَةَ»: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْمُهُ «سَلْمَانُ»، بِغَيْرِ يَاءٍ، لَكِنْ ذُكِرَا بِالْكُنْيَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهَا: «سَلِمَةُ» بِكَسْرِ اللَّامِ: «عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ الْجَرْمِيُّ» إِمَامُ قَوْمِهِ. وَ «بَنُو سَلِمَةَ»: الْقَبِيلَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ.

وَالْبَاقِي: «سَلَمَةُ»، بِفَتْحِ اللَّامِ، غَيْرَ أَنَّ «عَبْدَ الْخَالِقِ بْنَ سَلَمَةَ» فِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ» ذُكِرَ فِيهِ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهَا: «سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ، وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ، وَسِنَانُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو رَبِيعَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَأُمُّ سِنَانٍ، وَأَبُو سِنَانٍ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ الشَّيْبَانِيُّ».

العراقـــي =

قلتُ: لَمْ يقعْ في «مُسلم» نسبةُ أبي إسماعيلَ هَذَا أنَّه أَسْلميٌّ في واحدٍ منَ الحديثَينِ المذكُورَيْن.

نَعَمْ؛ وقَعَ عندَ ابنِ مَاجَه في الحديثِ الأوَّل أنَّه أسْلَمِيٌّ - واللَّه أعلم.

* * *

وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ : « شَيْبَانُ » بِالشِّينِ الْمَنْقُوطَةِ وَالْيَاءِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٣٢٢].

٣٢٢- العراقي: قولـه : **«وفيها : سنانُ بنُ أبي سِنَان الدُّؤَلِيُّ ، وسنانُ ابنُ سَلَمةَ ، وسِنَانُ بنُ ربيعةَ أبو ربيعةَ ، وأحمدُ بنِ سِنَانٍ ، وأمُّ سِنَانٍ ، وأبو سِنَانٍ ضِرَارُ بنُ مُرَّةَ الشَّيبانيُّ ، ومَنْ عَدَا هؤُلاءِ الستة : « شَيبانُ» بالشِّينِ المنقُوطَةِ والياءِ - واللَّه أعلم» - انتهىٰ .**

وفيه أمور :

أحدُها : أَنَّ « سِنَانَ» لَا يَلْتَبِسُ بـ«شَيْبَان»، لزيادَةِ الثاني بحرفٍ ، ولذلِكَ لم يُورِدِ التَّرجَمَتَيْنِ مُجْتَمِعتَينِ مَنْ صنَّفَ في المؤتلف والمختلف .

إِنَّما أورَدَ الدارقطنيُّ وابنُ ماكولا « سِنَان» و« سيَّارُ» و« شُبَّان» ، زاد ابنُ ماكولا : و« شَبَّان» ، ولم يُوردا « شَيْبَان» في هذِهِ الترجَمَةِ .

ولكن المصنِّفَ تَبِعَ في ذَلِكَ صاحب « المشارق» ، فإِنَّه أوردَهُ كذلك مُوافِقًا لِمَا ذَكَرَهُ المصنِّفُ .

الأمر الثاني : أَنَّ في « الصحيح » اسمًا آخر بالسِّين المُهمَلة والنُّونِ غيرَ السِّتَّةِ الذين ذَكَرهُم :

منهم : «الهيثُم بنُ أبي سِنَان»، رَوَىٰ له البخاريُّ في « صلاة الليل » : أنه سَمِعَ أبا هريرةَ وهُوَ يَقُصُّ في قَصَصِه ، وهُوَ يَذْكُرُ رسولَ اللَّه ﷺ: «**إِنَّ أَخًا لكُمْ لَا يقُولُ الرَّفث**» يعني بذلِكَ : عبدَ اللَّهِ بنَ رواحَةَ - الحَدِيث .

. . . .

العراقــي =

ومنهم: «محمدُ بنُ سِنَانٍ العَوَقِيُّ» - بفتح الواو وبالقاف- حديثُه في «صحيح البخاري» رَوَىٰ في «كتاب الجنائزِ» عنهُ، عن سَليم بن حيان، عن سَعيدِ بنِ ميناء، عن جابرٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ عَلَىٰ أَصْحَمة»، وروىٰ عنه بهذا الإسناد في صِفَةِ النبيِّ ﷺ حديثَ: «**مَثَلي ومَثَلُ الأنبياءِ قَبْلِي**» الحَدِيث.

ومنهم: «أبو سنانٍ الشيبانيُّ» – وهُوَ غيرُ ضِرَارِ بنِ مُرَّة – رَوَىٰ مُسلمٌ في «كتاب الصلاة» مِنْ روايةِ وكيع، عن أبي سِنَان الشَّيباني، عن علقمةَ ابنِ مرثَدٍ، عنْ سُليمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبِيهِ: سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجلًا في المسجدِ قَالَ: «منْ دَعَا إلىٰ الجَمَلِ الأَحْمَرِ» الحديثَ.

و«أبو سنان الشَّيبَانيُّ» هَذَا، اسمُه: سعيدُ بنُ سنانٍ، هكذا سمَّاه أحمدُ في «مسنده» عن وكيعٍ في هَذَا الحَدِيثِ.

وقد ذكرهُ أبو القاسِم اللَّالَكَائيُّ في «رجالِ مسلمٍ»، وخالَفَه أبو بكر ابنُ مَنْجويه، فلم يَذْكُرْ فيهم إلَّا أبا سِنان ضرارَ بنَ مُرَّة، وهُوَ: أبو سنانٍ الشَّيبانيُّ الأَكْبَرُ. وأمَّا أبو سنانٍ الشيبانيُّ الأصغرُ فهو: سعيدُ بنُ سنانٍ. قَالَ المزيُّ: و«الأولُ أَوْلىٰ بالصوابِ»؛ أي: مَا فَعَلَه اللَّالَكَائيُّ.

ولهُم راوٍ آخرُ يُقال له: «سَعِيدُ بنُ سِنَانٍ»، رَوَىٰ لهُ ابنُ ماجه حديثًا عنْ أبي الزَّاهِرِيَّة.

«عَبِيدَةُ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ: لَيْسَ فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا: «عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَبِيدَةُ بْنُ سُفْيَانَ، وَعَامِرُ بْنُ عَبِيدَةَ الْبَاهِلِيُّ».

وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ، فَ «عُبَيْدَةُ» بِالضَمِّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«عُبَيْدٌ» بِغَيْرِ هَاءِ التَّأْنِيثِ: هُوَ بِالضَّمِّ حَيْثُ وَقَعَ فِيهَا.

وَكَذَلِكَ «عُبَادَةُ» بِالضَّمِّ حَيْثُ وَقَعَ، إِلَّا «مُحَمَّدَ بْنَ عَبادَةَ الْوَاسِطِيَّ» مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّهُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

العراقـي =

الأمر الثالث: أَنَّ «أمِّ سِنَانٍ» التي ذَكَرَها المصنِّفُ ليستْ لها رِوايةٌ في «الصَّحيحين» ولَا في «الموطإ»، وإنَّما لها ذِكْرٌ في «الصحيحين» في حديثِ ابن عباسٍ قَالَ: لمَّا رجعَ النبيُّ ﷺ من حَجَّتِهِ قَالَ لأمِّ سنانٍ الأنصارِيَّة: «**مَا مَنَعَكِ مِنَ الحجِّ؟**» الحَدِيث، وفيه: «**فإِنَّ عُمْرَةً في رمَضان تَقْضِي حَجَّةً**».

وذِكْرُ المصنِّفِ لها في جُملَةِ «سنانٍ» صَوابٌ؛ ولكنَّه تَرَكَ ذِكْرَ «الحَرَامِي» بالمهُملَةِ، وأجابَ عنْ تركِهِ: بأنَّه مذكورٌ عندَ مُسلمٍ مِنْ غير روايةٍ، وسيأتي التنبيهُ عَلَيهِ هُناكَ.

* * *

«عَبْدَةُ»: هُوَ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ حَيْثُ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ، إِلَّا «عَامِرَ بْنَ عَبَدَةَ» فِي خُطْبَةِ «كِتَابِ مُسْلِمٍ»، وَإِلَّا «بَجَالَةَ بْنَ عَبَدَةَ». عَلَىٰ أَنَّ فِيهِمَا خِلَافًا: مِنْهُمْ مَنْ سَكَّنَ الْبَاءَ مِنْهُمَا أَيْضًا. وَعِنْدَ بَعْضِ رُوَاةِ مُسْلِمٍ: «عَامِرُ بْنُ عَبْدٍ» - بِلَا هَاءٍ - وَلَا يَصِحُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«عَبَّادٌ»: هُوَ فِيهَا بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ، إِلَّا «قَيْسَ بْنَ عُبَادٍ» فَإِنَّهُ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَيْسَ فِيهَا «عُقَيْلٌ» بِضَمِّ الْعَيْنِ إِلَّا «عُقَيلُ بْنُ خَالِدٍ، وَيَحْيَىٰ ابْنُ عُقَيْلٍ»، «وَبَنُو عُقَيْلٍ»، لِلْقَبِيلَةِ.

وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ: «عَقِيلٌ»، بِفَتْحِ الْعَيْنِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَيْسَ فِيهَا: «وَافِدٌ» - بِالْفَاءِ - أَصْلًا. وَجَمِيعُ مَا فِيهَا: «وَاقِدٌ» بِالْقَافِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

وَمِنَ الْأَنْسَابِ، ذَكَرَ «الْقَاضِي الْحَافِظُ عِيَاضٌ»: أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ «الْأُبُلِّيُّ»، بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ؛ أَيِ الْمَضْمُومَةِ.

وَجَمِيعُ مَا فِيهَا عَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ فَإِنَّمَا هُوَ «الْأَيْلِيُّ». بِالْيَاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِاثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتُ[٣٢٣].

قُلْتُ: رَوَىٰ «مُسْلِمٌ» الْكَثِيرَ عَنْ «شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخٍ»، وَهُوَ أُبُلِّيٌّ، بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ. لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَنْسُوبًا، لَمْ يَلْحَقْ «عِيَاضًا» مِنْهُ تَخْطِئَةٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَا نَعْلَمُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «الْبَزَارَ» بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ فِي آخِرِهِ، إِلَّا «خَلَفَ بْنَ هِشَامٍ الْبَزَّارَ، وَالْحَسَنَ بْنَ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارَ»[٣٢٤].

٣٢٣- **العراقي: قولـه: «ذَكَرَ القاضي عياضٌ: أنَّه ليسَ في هذِهِ الكتبِ الأُبُلِّيُّ بالبَاءِ الموَحَّدِةِ، وجميعُ مَا فيها عَلَىٰ هذِهِ الصُّورةِ فإنَّما هُوَ الأَيْليُّ بالياءِ المنقُوطَةِ باثْنَتَينِ مِن تحت.**

قلتُ: رَوَىٰ مسلمٌ الكثيرَ عن شَيبَانَ بنِ فرُّوخ وهُوَ أُبُلِّيٌّ بالباءِ الموحَّدَةِ، لكن إِذَا لَم يَكُنْ في شيءٍ من ذَلِكَ مَنسوبًا لَم تَلْحَق عياضًا منه تخطِئةٌ - واللَّه أعلمُ» - انتهىٰ.

وقد تَتَبَّعتُ كتابَ مسلمٍ فلم أجِدْ فِيهِ شيبانَ بنَ فَرُّوخٍ مَنسُوبًا، فلا تَخْطِئَةَ عَلَىٰ القاضِي عياضٍ حينئذٍ فيما قاله - واللَّه أعلم.

* * *

٣٢٤- **العراقي: قولـه: «لَا نَعْلَمُ في «الصحيحينِ» البزارَ - بالراء المهملة في آخره - إِلَّا خَلَفَ بنَ هِشَامٍ البزَّارَ، والحسنَ بنَ الصبَّاحِ البزَّار» - انتهىٰ.**

وَأَمَّا «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ» وَغَيْرُهُ، فِيهِمَا، فَهُوَ بِزَايَيْنِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَ«الْمُوَطَّإِ»: «النَّصْرِيُّ»، بِالنُّونِ والصَّادِ الْمُهْمَلَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: «مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيُّ، وَسَالِمٌ مَوْلَىٰ النَّصْرِيِّينَ».

وَسَائِرُ مَا فِيهَا عَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ فَهُوَ: «بَصْرِيٌّ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَيْسَ فِيهَا: «التَّوَّزِيُّ» بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ وَالْوَاوِ الْمُشَدَّدَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَالزَّايِ، إِلَّا «أَبُو يَعْلَىٰ التَّوَّزِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ» فِي «كِتَابِ الْبُخَارِيِّ» فِي «بَابِ الرِّدَّةِ».

العراقـي =

وقد اعتُرِضَ عَلَيهِ بأنَّ أبا عليٍّ الجَيَّاني ذَكَرَ في «تقييدِ المُهمل»: أَنَّ «يحيىٰ بنَ محمَّد بنِ السَّكَنِ البزَّارَ» مِنْ شُيُوخِ البُخَاريِّ في «صحيحه»، وأنَّ «بِشْرَ بنَ ثَابِتٍ البزَّارَ» استشهدَ بِهِ البُخاريُّ.

قلتُ: الترجمتان كما ذَكَرَ في «صحيح البخاري»؛ لكنْ غيرَ منسُوبَتَينِ، فلا تَرِدَانِ عَلَىٰ المصنِّفِ - واللَّه أعلم.

* * *

وَمَنْ عَدَاهُ فَهُوَ : « الثَّوْرِيُّ » بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ . وَمِنْهُمْ « أَبُو يَعْلَىٰ مُنْذِرُ بْنُ يَعْلَىٰ الثَّوْرِيُّ » : خَرَّجَا عَنْهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

« سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ ، وَعَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ ، وَالْجُرَيْرِيُّ - غَيْرَ مُسَمًّى - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ » : هَذَا مَا فِيهَا بِالْجِيمِ الْمَضْمُومَةِ .

وَفِيهَا : « الْحَرِيرِيُّ » بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ : « يَحْيَىٰ بْنُ بِشْرٍ » ، شَيْخُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٣٢٥] .

وفِيهَا : « الْجَرِيرِيُّ » ، بِفَتْحِ الْجِيمِ « يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ الْجَرِيرِيُّ » فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ ، مِنْ وَلَدِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢٥- العراقي: قولــه : «سعيدٌ الجُرَيري ، وعباسٌ الجُريري ، والجُريري غير مُسَمًّى عن أبي نَضْرة ، هَذَا مَا فيها بالجيم المَضْمُومَةِ ، وفيها: الحَريريُّ بالحاءِ المُهمَلَةِ ؛ يحيىٰ بنُ بشرٍ ، شيخُ البخاريِّ ومسلمٍ - والله أعلمُ» - انتهىٰ .

وفيه أمورٌ:

أحدُها : أَنَّ تقييدَ المصنِّف مَا فيها من الجُريريِّ غير مُسمًّى ، بكونِهِ «عن أبي نَضْرَةَ» قلَّد فِيهِ القاضِي عياضًا ، فإِنَّه هكذا قَالَ في « المشارق » ، ويرِدُ عليهِما عِدَّةُ مواضِع في « الصحيح » ذُكِرَ فِيها « الجُريري » غيرَ مُسمَّى عنْ غيرِ أبي نَضْرَةَ ، والمُرادُ به في المَواضِعِ كلِّها : سعيدٌ الجُريريُّ .

. . . .

العراقـــي =

مِنْ ذَلِكَ: في «الصحيحين» في «كتاب الصلاة» روايةُ الجُريريِّ غير مُسمًّى، عن عبدِ اللَّه بن بُرَيدةَ، عن عبدِ اللَّه بن مُغفَّل، مرفوعًا: «**بَيْنَ كُلِّ أَذانَينِ صَلاةٌ**» الحديثَ.

ومِنْ ذَلِكَ: عند «مسلم» في «الأطعمة» رواية الجرير غير مُسمًّى، عن أبي عُثمان النَّهْدِيِّ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبي بَكْرٍ قَالَ: نزل علينا أضيافٌ لنا - الحَدِيث، والحديثُ رَوَاهُ البخاريُّ في «الأدب» مُصرِّحًا بتسميةِ الجُريريِّ أَنَّهُ سعِيدٌ.

ومن ذَلِكَ: عندَ «البُخارِيِّ» في «الأحكام» روايةُ الجُريريِّ غيرَ مُسمًّى، عن طريفِ أبي تَمِيمَة، عَنْ جُنْدَبٍ مرفوعًا: «**منْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ**» الحَدِيث.

ومن ذَلِكَ: عند «مسلم» في «الكسوف» رواية الجُريريِّ غيرَ مُسمًّى، عن حَيَّانَ بنِ عُميرٍ، عَن عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: بينما أنا أَترامَىٰ بأَسْهُمِي في حياةِ رسولِ اللَّه ﷺ، إذْ كَسَفتِ الشَّمسُ - الحَدِيث.

ومِنْ ذَلِكَ: عند «مسلم» في «الصلاة» روايةُ الجُريري غيرَ مُسمًّى، عن أَبي العَلاءِ يزيدَ بنِ عبدِ اللَّه بن الشِّخِّير، [عن أبيه][1]، أنَّه صلَّىٰ مَعَ النبيِّ ﷺ، قَالَ: فتنَخَّع فَدَلَكَها بنَعلِهِ اليُسرىٰ.

---

(١) من «ز» وهي زيادة صحيحة.

. . . .

العراقي =

ومن ذَلِكَ: عند «مسلم» في «الحج» روايةُ الجُريري غيرَ مُسمًّى، عن أبي الطُّفَيل، قَالَ: قلتُ لابنِ عباسٍ: أرأيتَ هَذَا الرَّمَلَ بالبيتِ ثلاثةَ أطْوافٍ - الحَدِيثَ.

ومن ذَلِكَ: عندَ «مسلم» أيضًا في «المناقب» روايةُ الجُريري غيرَ مُسمًّى، عن أبي الطُّفيل، قَالَ: قلتُ له: أرأيتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَم، كانَ أبيَضَ مَليحَ الوجْهِ.

الأمر الثاني: أَنَّ أبا عليٍّ الجَيَّاني زاد عَلَىٰ هذين الاسْمينِ: «حيانَ بنَ عُميرٍ الجُريري»، له عند «مسلمٍ» عن عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرةَ الحديثَ المُتقدِّم في «الكسوف».

وزادَ أيضًا: «أبانَ بنَ تَغْلب الجريري مولاهُم»، رَوَىٰ له مُسلمٌ أيضًا في «صحيحه».

قلت: وهذان لَا يَرِدَانِ عَلَىٰ المُصَّنفِ؛ لأَنَّهُمَا في كتابِ مُسلمٍ باسمَيْهِمَا غيرَ مَنْسُوبَيْنِ.

الأمرُ الثالث: أَنَّ قولَ المصنِّف: «إن يَحيىٰ بنَ بِشرٍ الحَريريَّ شيخُ البخاريِّ ومسلم»؛ وهْمٌ، قلَّد فِيهِ صاحبَ «المشارق»، وتَبِعَ صاحبُ «المشارق» في ذَلِكَ أبا عليٍّ الجَيَّاني، فإنَّه كَذَا قَالَ في «تقييد المهملِ»، وسَبَقهُما إلىٰ ذَلِكَ أبو أحمدَ ابنُ عدِيٍّ، فذكَرَ في «كتابٍ له جَمَعَ فِيهِ مَنِ

. . . .

العراقي =

اتَّفقَ الشيخانِ عَلَىٰ إخراجِ حدِيثه»: أَنَّ الشيخينِ أَخْرجا له. وكذلك ذَكَرَ أبو نَصْرٍ الكَلاباذي: يحيىٰ بنَ بِشرٍ الحَرِيريَّ في «رجال البخاري».

ولم يصنعوا كُلُّهم شيئًا؛ وإنما رَوَىٰ عنه مسلمٌ وحدَهُ حديثًا واحِدًا عن معاويةَ بنِ سَلَّام، وهُوَ يحيىٰ بنُ بِشر بنِ كثيرٍ الأسدِي الحَريريُّ الكُوفيُّ.

وأمَّا الذي رَوَىٰ عنه البخاريُّ؛ فهو: «يحيىٰ بنُ بشرٍ البَلْخِيُّ الفلاسُ» في موضِعَينِ من «صحيحه» غيرَ منسوبٍ:

الأولُ: في «كتاب الحج» في «بابِ قولِ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾».

والثاني: في «بابِ هجرةِ النبيِّ ﷺ» في حديثِ عُمرَ؛ إذْ قَالَ لأبي مُوسَىٰ: «هل يَسُرُّكَ إِسْلامُنا مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ» الحَدِيث.

وقد وَهِمَ الجَيانيُّ والكلابَاذِيُّ في جَمْعِهما بين الترجَمتَينِ، وقد فَرَّقَ بينهُما ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»، وابنُ حبانٍ في «الثِّقَاتِ»، وأبو بكرٍ الخطيبُ في كتاب «المتفق والمفترق»، وبه جَزَمَ الحافظُ أبو الحَجَّاجِ المِزِّي في «التهذيب»، وهُوَ الصوابُ.

وهما رَجُلانِ مَعْروفَانِ، مُخْتَلِفَا البلدَةِ والوَفَاةِ:

فأمَّا «الحَريريُّ»؛ فهو كُوفِيٌّ، تُوفِّيَ سنةَ تِسْعٍ وعِشرِينَ ومائتَينِ؛ قاله محمدُ بنُ سعدٍ وأبو القَاسِمِ البَغْوي، زَادَ مَحمَّد بنُ سعدٍ: في جُمادَىٰ

. . . .

العراقـــي =

الأُولَىٰ في خلافةِ الواثِقِ . وقَالَ مطيَّنٌ : تُوفِّيَ في جُمَادَىٰ الأُولَىٰ سنة سَبْعٍ وعشرِينَ ومائتَينِ .

وأمَّا الذي رَوَىٰ عنهُ البخاريُّ، فهو بَلْخِيٌّ، تُوفِّيَ سَنَةَ اثَنينِ وثَلاثِينَ ومائتَين ؛ قَالَه البُخَارِيُّ في « التاريخ » ، وأبو حاتِمٍ الرازيُّ ، وأبو حاتِمٍ ابنُ حبَّان ، زاد البخاريُّ : أنَّه مَاتَ لخمسٍ مَضَيْنَ مِنَ المُحَرَّمِ .

ولم يَذْكُرِ البُخَارِيُّ في « تاريخِه » مِنْ هذَينِ الرَّجُلَينِ إلَّا يحيىٰ بنَ بِشْرٍ البَلْخيَّ ، ولم يذْكُرِ الحَريرِيَّ في « التاريخ » .

وذَكَرَ أبو أحمد ابنُ عديٍّ في شيوخِ البُخَارِيِّ: «يحيىٰ بنَ بشرٍ المَروزِيَّ» ، وقَالَ : «إنه رَوَىٰ عن عبدِ اللَّهِ بنِ المبَارَكِ» .

ووَهِمَ ابنُ عديٍّ في ذَلِكَ؛ لم يَروِ البخاريُّ عنه ، ولم يَروِ هُوَ عن ابنِ المُبارَكِ، وهُوَ مُتَقَدِّمُ الطَّبقةِ ؛ رَوَىٰ عنه ابنُ المُبارَكِ وروىٰ هُوَ عنْ عِكرِمَةَ ، وكُنْيتُهُ : أبو وهبٍ ، هكذا ذَكَرَهُ البخاريُّ في « التاريخ الكبير »، وابنُ أبي حَاتِمٍ في « الجرح والتعديل »، وابنُ حِبَّان في « الثقات » ، والخطيبُ في « المتفق والمفترق » .

وذَكَرَهُ الأزْديُّ في « الضعفاءِ » ، وليس بِجَيِّد ؛ فقد قَالَ فِيهِ عبدُ اللَّه بنُ المبَارَكِ : «إذَا حَدَّثَك يحيىٰ بنُ بِشرٍ عنْ أحدٍ ، فلا تُبالِ أَن لَا تسمَعَهُ منه» ، وسُئِلَ عنهُ ابنُ معين؟ فَقَالَ : «ثقةٌ»، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّان في « الثقات » .

. . . .

العراقي =

وذَكَرَ الخطيبُ في «المتفق والمفترق» : أَنَّ يحيىٰ بنَ بشرٍ أربَعةٌ : هؤلاءِ الثلاثةُ ، والرابعُ : «يحيىٰ بنُ بشر بنُ عبدِ اللَّهِ ، يُكْنىٰ أبا صَعْصَعَة» ، رَوَىٰ عنْ أبيهِ عنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ، رَوىٰ عنهُ سعيدُ بن كثير بنِ عُفَيرٍ المصري .

هكذا أوردَهُ الخطيبُ في يحيىٰ بنِ بِشْرٍ ؛ ووَهِمَ في ذَلِكَ ، وإنَّما هُوَ «يحيىٰ بنُ قيسِ بنِ عبدِ اللَّه» ، هكذا ذكرَهُ ابنُ يونُسَ في «تاريخ الغرباء الذين قَدِمُوا مِصرَ» ، وأبو أحمدَ الحاكِمُ في كتابِ «الكنىٰ» ، وأوردَ لهُ هَذَا الحديثَ الذي أوردَهُ الخطيبُ له ، وقَالَ : «إنه حديثٌ منكرٌ» ، وهكذا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الميزان» ، وهُوَ الصوابُ .

فتحرَّرَ : أَنَّ يحيىٰ بنَ بِشرٍ ثَلاثةٌ ، لَا أربعةٌ - واللَّه أعلم .

الأمر الرابع : أَنَّ المصنِّفَ اقْتَصَرَ في هذِهِ الترجمة عَلَىٰ «الجُريرِي» - بضم الجيم - و«الحَرِيريِّ» - بفتح الحاءِ المهملة ، وزادَ فيها أبو علي الجَيَّاني في «تقييد المهمل» والقاضِي عياضٌ في «المشارق» : «الجَريري» - بفتح الجيم .

قَالَ القاضي عياض : «وفي «البخاري» : يحيىٰ بنُ أيوبَ الجَريرِيُّ - بفتح الجيم - في أوَّلِ «كتابِ الأدب» ، وسَبَقَهُ إلىٰ ذَلِكَ الجَيَّاني ، فقَالَ : «ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ مُستشِهدًا به في أوَّلِ «كتابِ الأدب» .

« الْجَارِيُّ » فِيهَا ، بِالْجِيمِ : شَخْصٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ « سَعْدٌ » مَنْسُوبٌ إِلَىٰ الْجَارِ : مَرْفَأُ السُّفُنِ بِسَاحِلِ الْمَدِينَةِ ، بِجُدَّةَ .

وَمَنْ عَدَاهُ : « الْحَارِثِيُّ » بِالْحَاءِ وَالثَّاءِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

« الْحِزَامِيُّ » : حَيْثُ وَقَعَ فِيهَا ، فَهُوَ بِالزَّايِ غَيْرِ الْمُهْمَلَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٣٢٦] .

العراقـــي =

قلتُ : لَا يَرِدُ هَذَا عَلَىٰ ابنِ الصَّلاحِ ؛ فإنَّه لَيسَ مذكُورًا في « البُخَارِيِّ » بهذِهِ النِّسْبةِ ، إنَّما قَالَ : « وقَالَ ابنُ شُبرُمة ويحيىٰ بنُ أيوبَ : ثنا أبو زُرْعَةَ - مِثْلَهُ » .

* * *

٣٢٦- العراقي: قولـــه : «الحِزَامِيُّ ، حيثُ وَقَعَ فيها فهو بالزَّاي غيرِ المُهمَلةِ ، واللَّهُ أعلم» - انتهىٰ .

قلتُ : وَقَع في « صحيح مسلم » في أوَاخرِ الكتاب ، في حديثِ أبي اليَسَر قَالَ : «كَانَ لي عَلَىٰ فلانِ بنِ فُلانٍ الحَرَامِيِّ مالٌ فأتيتُ أهله» - الحَدِيثَ .

وقد اختَلَفُوا في ضَبْطِ هذه النِّسْبةِ ، فَقَالَ القاضِي عِياضٌ : «إنَّ الأكثَرِينَ رَوَوْهُ بحاءٍ مهملةٍ مفتوحةٍ وراءٍ»، قَالَ : «وعندَ الطَّبرِيِّ « الحِزَاميُّ » بكَسْرِهَا وبالزَّاي »، قَالَ : «وعندَ ابنَ مَاهَانَ « الجُذَامِيُّ » بضمِّ الجيمِ وذال مُعْجَمَةٍ».

«السَّلَمِيُّ»: إِذَا جَاءَ فِي الْأَنْصَارِ فَهُوَ بِفَتْحِ السِّينِ، نِسْبَةً إِلَىٰ بَنِي سَلَمَةَ، مِنْهُمْ. وَمِنْهُمْ «جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو قَتَادَةَ».

ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ يَفْتَحُونَ اللَّامَ مِنْهُ فِي النَّسَبِ كَمَا فِي «النَّمَرِيِّ، وَالصَّدَفِيِّ» وَبَابِهِمَا، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَهُ بِكَسْرِ اللَّامِ عَلَىٰ الْأَصْلِ، وَهُوَ لَحْنٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

العراقي =

وقد اعتَذَرَ المصنِّفُ عن هَذَا الاعتِرَاضِ حينَ قُرِئَ عَلَيهِ «علوم الحَدِيثِ» في حاشيةٍ أملاها عَلَىٰ كتابِهِ بأنْ قَالَ: «لَا يَرِدُ هَذَا؛ لأَنَّ المرادَ بكلامِنَا المذكور: مَا وقَعَ مِنْ ذَلِكَ في أنسَابِ الرُّواةِ».

وهكذا قَالَ النوويُّ في كتابِ «الإرشاد».

وهَذَا لَا يَحسُنُ جوابًا؛ لأَنَّ المصنِّفَ، وتبعَهُ النوويُّ في «مُخْتَصَريْهِ» قد ذَكَرَا في هَذَا القِسْمِ غيرَ واحدٍ ليسَ لهم في «الصحيح» ولَا في «الموطإ» رواية، بَلْ مُجَرَّد ذِكْر، منهم: بَنُو عُقَيلٍ القبيلة، وبنو سَلِمَةَ القَبيلة، وخُبيبُ بنُ عَدِيٍّ له ذِكْرٌ في «البُخَارِيِّ» دُونَ رواية، وكذلك حِبَانُ بنُ العَرِقَة، له ذِكْرٌ في «الصحيحين» مِنْ غيرِ روايةٍ. وكذلك أُمُّ سِنَانٍ المذكورة في حديثِ **«عُمْرَة في رَمَضَان»**؛ كما تقدَّم ذِكْرُه كذلك- والله أعلم.

* * *

لَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ، وَالْمُوَطَّإِ»: «الْهَمَذَانِيُّ»، بِالذَّالِ الْمَنْقُوطَةِ.

وَجَمِيعُ مَا فِيهَا عَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ فَهُوَ «الْهَمْدَانِيُّ» بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ.

وَقَدْ قَالَ «أَبُو نَصْرِ ابْنُ مَاكُولَا»: «الْهَمْدَانِيُّ: فِي الْمُتَقَدِّمِينَ بِسُكُونِ الْمِيمِ أَكْثَرُ، وَبِفَتْحِ الْمِيمِ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ أَكْثَرُ». وَهُوَ كَمَا قَالَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

هَذِهِ جُمْلَةٌ لَوْ رَحَلَ الطَّالِبُ فِيهَا لَكَانَتْ رِحْلَةً رَابِحَةً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ - وَيَحِقُّ عَلَىٰ الْحَدِيثِيِّ إِيدَاعُهَا فِي سُوَيْدَاءِ قَلْبِهِ. وَفِي بَعْضِهَا مِنْ خَوْفِ الِانْتِقَاضِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ، وَأَنَا فِي بَعْضِهَا مُقَلِّدٌ «كِتَابَ الْقَاضِي عِيَاضٍ»، وَمُعْتَصِمٌ بِاللَّهِ فِيهِ وَفِي جَمِيعِ أَمْرِي - وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

* * *

• النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ :

مَعْرِفَةُ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ

مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ وَنَحْوِهَا

هَذَا النَّوْعُ مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا ، بِخِلَافِ النَّوْعِ الَّذِي قَبْلَهُ ، فَإِنَّ فِيهِ الِاتِّفَاقَ فِي صُورَةِ الْخَطِّ مَعَ الِافْتِرَاقِ فِي اللَّفْظِ .

وَهَذَا مِنْ قَبِيلِ مَا يُسَمَّىٰ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ « الْمُشْتَرَكَ » . وَزَلِقَ بِسَبَبِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَكَابِرِ ، وَلَمْ يَزَلِ الِاشْتِرَاكُ مِنْ مَظَانِّ الْغَلَطِ فِي كُلِّ عِلْمٍ .

وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابُ « الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ » وَهُوَ - مَعَ أَنَّهُ كِتَابٌ حَفِيلٌ - غَيْرُ مُسْتَوفٍ لِلْأَقْسَامِ الَّتِي أَذْكُرُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ .

* * *

فَأَحَدُهَا : الْمُفْتَرِقُ مِمَّنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِم .

مِثَالُهُ : « الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ » ؛ سِتَّةٌ ، وَفَاتَ « الْخَطِيبَ » مِنْهُمُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخِيرَةُ :

فَأَوَّلُهُمْ : النَّحْوِيُّ الْبَصْرِيُّ صَاحِبُ الْعَرُوضِ ، حَدَّثَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ «أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ» : فَتَّشَ الْمُفَتِّشُونَ فَمَا وُجِدَ بَعْدَ نَبِيِّنَا ﷺ مَنِ اسْمُهُ «أَحْمَدُ» ، قَبْلَ أَبِي «الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ». وَذَكَرَ التَّارِيخِيُّ «أَبُو بَكْرٍ» أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَسْمَعُ النَّسَّابِينَ وَالْأَخْبَارِيِّينَ يَقُولُونَ : إِنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا غَيْرَهُ.

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِـ«أَبِي السَّفَرِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ» - احْتِجَاجًا بِقَوْلِ «يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ» في اسْمِ أَبِيهِ - فَإِنَّهُ أَقْدَمُ. وَأَجَابَ بِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا قَالُوا فِيهِ : «سَعِيدُ بْنُ يُحْمِدَ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالثَّانِي : «أَبُو بِشْرٍ الْمُزَنِيُّ» بَصْرِيٌّ أَيْضًا ، حَدَّثَ عَنِ الْمُسْتَنِيرِ بْنِ أَخْضَرَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ. رَوَىٰ عَنْهُ الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَجَمَاعَةٌ.

وَالثَّالِثُ : أَصْبَهَانِيٌّ ، رَوَىٰ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ وَغَيْرِهِ[٣٢٧].

٣٢٧- العراقي: قولـــه : «الخَليل بن أحمدَ سِتَّةٌ» ، فذكَرَ الأول والثانيَ ، ثمَّ قَالَ : «والثالثُ : أَصْبهانيٌ رَوَىٰ عن روحِ بنِ عبادةَ وغيرِه» - انتهىٰ .

. . . .

العراقي =

وهَذَا وَهْمٌ من المصنِّفِ ، وكأنَّه قَلَّدَ فِيهِ غيرَه ؛ فقد سبقَه إلىٰ ذَلِكَ ابنُ الجَوزيِّ في كتابِ «التلقيح»، وسبقَهُما إلىٰ ذَلِكَ أبو الفضلِ الهَرَويُّ في كتابِ «مشتبه أسماءِ المُحدِّثين» ؛ فعَدَّ هَذَا فيمنِ اسمُه الخليلُ بنُ أحمدَ .

وإنَّما هُوَ : «الخليلُ بنُ محمدٍ العجليُّ»، يُكنَىٰ أبا العباسِ ، وقيلَ : أبا محمدٍ ، هكذا سَمَّاه أبو الشيخِ ابنُ حيان في كتابِ «طبقاتِ الأصبهَانيين» ، وكذلك أبو نُعيم الأصبهانيُّ في «تاريخِ أصبهانَ».

وروىٰ له أَحاديث في ترجمتِهِ عن روحِ بنِ عبادَةَ وغيرِه، فَقَالَ : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدِ بنِ جعفرٍ : ثنا أبو الأسودِ عبدُ الرحمنِ بنُ محمدِ ابنِ الفَيْضِ : ثنا الخليلُ بنُ محمدٍ : ثنا روحُ بنُ عبادَةَ : ثنا موسَىٰ بنُ عُبيدة : أخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ دِينارٍ ، قَالَ : قَالَ عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**إذَا مَشَتْ أُمتي المُطَيْطَاءَ**» الحَدِيثَ .

وروىٰ له حديثَيْنِ آخرينِ من روايتِهِ عن عبدِ العزيزِ بنِ أبانَ ، وحديثًا من روايتِهِ عن أبي بكرٍ الوَاسِطيِّ .

وهكَذَا ذَكَرَ الحافظُ أبو الحَجَّاج المزِّيُّ في الرواةِ عن روحِ بنِ عبادةَ : الخليلَ بن محمدٍ العجليَّ الأصبهانيَّ .

ولم أَرَ أحدًا من الأصبهانيينَ تَسَمَّىٰ الخليلَ بنَ أَحمدَ ؛ بل لم يذكرْ أبو نُعيمٍ في «تاريخِ أصبهانَ» أحدًا اسمُهُ الخليلُ غيرَ الخليلِ بنِ محمدٍ العجليِّ هَذَا .

وَالرَّابِعُ: «أَبُو سَعِيدِ السِّجْزِيُّ» الْقَاضِي الْفَقِيهُ الْحَنَفِيُّ الْمَشْهُورُ بِخُرَاسَانَ، حَدَّثَ عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ صَاعِدٍ وَالْبَغَوِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحُفَّاظِ الْمُسْنِدِينَ.

وَالْخَامِسُ: «أَبُو سَعِيدِ الْبُسْتِيُّ الْقَاضِي الْمُهَلَّبِيُّ» فَاضِلٌ، رَوَىٰ عَنِ الْخَلِيلِ السِّجْزِيِّ الْمَذْكُورِ، وَحَدَّثَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

العراقـــي =

والوَهْمُ في ذَلِكَ من أبي الفَضْلِ الهَرَوِيِّ، وتبعه ابنُ الجوزيِّ والمُصنفُ.

ويُشْبُه هَذَا: مَا وقَعَ في أَصْلِ سَمَاعِنا من «صحيحِ ابنِ حِبَّانَ» في «النوعِ التاسعِ والمائةِ؛ منَ القسمِ الثاني»: «أخبرنَا الخليلُ بنُ أحمدَ بواسِطٍ: ثَنَا جَابرُ بنُ الكردِيِّ» - فذكَرَ حديثًا.

والظاهرُ؛ أَنَّ هَذَا تَغييرٌ من بعضِ الرُّواةِ، وإنَّما هُوَ «الخليلُ بنُ محمدٍ»، فقد سَمِعَ منه ابنُ حِبَّانَ بواسطٍ عدةَ أحاديثَ متفرقةٍ في أنواعِ الكِتَابِ، وهُوَ الخليلُ بنُ محمدِ بنِ الخليلِ الواسطيُّ البزَّازُ، أحدُ الحفَّاظِ، وهُوَ ابنُ بنتِ تميمِ بنِ المنتصِرِ.

وإنَّما ذكرتُ هَذَا هنا؛ لئلَّا يُسْتدَركَ هَذَا بأنَّه من جُملَةِ مَنِ اسمُهُ «الخليلُ بنُ أحمدَ».

* * *

الْمُظَفَّرِ الْبَكْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ بِـ«تَارِيخِهِ» ، وَعَنْ غَيْرِهِمَا . حَدَّثَ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ الْحَافِظُ .

وَالسَّادِسُ : «أَبُو سَعِيدٍ الْبُسْتِيُّ» أَيْضًا الشَّافِعِيُّ [٣٢٨] ، فَاضِلٌ مُتَصَرِّفٌ فِي عُلُومٍ . دَخَلَ الْأَنْدَلُسَ وَحَدَّثَ . وُلِدَ سَنَةَ سِتِّينَ وَثَلاثِمِائَةٍ . رَوَىٰ عَنْ أَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيِّ وَغَيْرِهِ . حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْعُذْرِيُّ وَغَيْرُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

٣٢٨- العراقي: قوله : «والخامسُ : أبو سعيدٍ البستيُّ القاضِي المُهَلَّبيُّ» ، ثمَّ قَالَ : «والسادسُ : أبو سعيدٍ البستيُّ أيضًا الشافعيُّ» - إلىٰ آخر كلامِه .

قلتُ : وأخشىٰ أن يكونَ هَذَانِ واحدًا ، فيحرَّرُ من فَرَّقَ بينهما غيرُ المؤلِّفِ ، فإن كانَا واحدًا فقد سقطَ من السِّتةِ الذين ذَكَرَهم المصنِّفُ اثنانِ[١] ، فرأيتُ أن أذكُرَ مَنْ تَسَمَّىٰ بـ«الخليلِ بنِ أحمدَ» مِنْ غيرِ مَنْ ذَكَرَه المصنِّفُ ليعوضَ منهم عَمَّنَ سقَطَ ، وهُمْ :

«الخليلُ بنُ أحمدَ ، بصريٌّ» أيضًا ، يَروي عن عكرمَةَ ، ذَكَرَه أبو الفَضْلِ الهرويُّ في كتابِ «مشتبهِ أسماءِ المُحَدِّثينَ» ، فيما حكاه ابنُ الجوزيِّ في «التلقيح» عن خَطِّ شيخِهِ عبدِ الوهَّابِ الأنماطيِّ عنه .

---

(١) يعني: أحد هذين، والآخر المتقدم في النكتة السابقة.

. . . .

العراقـــي =

و«الخليلُ بنُ أحمدَ بنِ إسماعيلَ القاضي أبو سعيدٍ السِّجزيُّ الحنفي»، رَوَىٰ عنه أبو عبدِ اللَّهِ الفَارِسيُّ.

وهَذَا غيرُ «الخليلِ بنِ أحمدَ السِّجزيِّ الحنفيِّ القاضي»؛ فإنَّ هَذَا ذَكَرَه الحاكمُ في «تاريخِ نيسابورَ»، واسمُ جَدِّه: الخليلُ، وأمَّا الذي ذكَرَناه فاسْمُ جَدِّه: إسماعيلُ؛ ذَكَرَه عبدُ الغَافِرِ في «السياقِ»، وهُوَ «ذيلُه عَلَىٰ تاريخ الحاكِمِ».

و«الخَليلُ بنُ أحمدَ أبو سليمانَ ابن أبي جعفرٍ الخَالِديُّ الفقيهُ»، سمعَ من أبي بكرٍ أحمدَ بنِ منصورِ بنِ خَلَفٍ، والقضاةِ الصَّاعدِيةِ، تُوفِّيَ في صفر سنةَ ثلاثٍ وخَمْسِمائةٍ؛ ذَكَرَه عبدُ الغَافِرِ أيضًا في «السِّياقِ».

و«الخليلُ بنُ أحمدَ أبو القاسِمِ المِصْرِيُّ»؛ ذَكَرَه أبو القاسِمِ ابنُ الطَّحَّانِ في «ذيلِهِ عَلَىٰ تاريخِ مِصْرَ»، وقَالَ: «تُوفي سنةَ ثلاثٍ وخمسينَ وثلاثِمائةٍ».

و«الخليلُ بنُ أحمدَ البغداديُّ»، روىٰ عن سيارِ بنِ حاتمٍ؛ ذَكَرَه ابنُ النجَّارِ في «ذيله عَلَىٰ تاريخِ الخطيبِ».

و«الخليلُ بنُ أحمدَ بنِ عليٍّ أبو طاهرٍ الجوسقيُّ الصرصريُّ، سمعَ من ابنِ البَطي وشُهدَةَ، روىٰ عنه الحافظانِ ابن النجَّارِ وابنُ الدُّبيثي؛ وذَكَرَه كلٌّ منهُمَا في «الذَّيلِ»، وقَالَ ابنُ النجَّارِ: «إنه تُوفيَ سنةَ أربعٍ وثلاثينِ وستمائة».

* * *

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُفْتَرِقُ مِمَّنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: «أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ»؛ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ:

أَحَدُهُمْ: «الْقَطِيعِيُّ الْبَغْدَادِيُّ أَبُو بَكْرٍ» الرَّاوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

الثَّانِي: «السَّقَطِيُّ الْبَصْرِيُّ أَبُو بَكْرٍ» يَرْوِي أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَلَكِنَّهُ عبدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ.

وَالثَّالِثُ: «دِينَوَرِيٌّ»، رَوَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ صَاحِبِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَالرَّابِعُ: «طَرَسُوسِيٌّ»، رَوَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ الطَّرَسُوسِيِّ «تَارِيخَ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَىٰ الطَّبَّاعِ».

«مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ النَّيْسَابُورِيُّ»، اثْنَانِ، كِلَاهُمَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَكِلَاهُمَا يَرْوِي عَنْه «الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» وَغَيْرُهُ.

فَأَحَدُهُمَا: هُوَ الْمَعْرُوفُ بِـ «أَبِي الْعَبَّاسِ الأَصَمِّ».

وَالثَّانِي : هُوَ «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْأَخْرَمِ الشَّيْبَانِيُّ» وَيُعْرَفُ بِـ«الْحَافِظِ» ، دُونَ الْأَوَّلِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : مَا اتَّفَقَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْكُنْيَةِ وَالنِّسْبَةِ مَعًا .

مِثَالُهُ : «أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ» ؛ اثْنَانِ :

أَحَدُهُمَا : التَّابِعِيُّ «عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ» .

وَالثَّانِي : اسْمُهُ «مُوسَى بْنُ سَهْلٍ» بَصْرِيٌّ ، سَكَنَ بَغْدَادَ ، رَوَىٰ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ ، رَوَىٰ عَنْهُ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ .

وَمِمَّا يُقَارِبُهُ «أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَيَّاشٍ» ؛ ثَلَاثَةٌ :

أَوَّلُهُمْ : «الْقَارِئُ الْمُحَدِّثُ» ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي اسْمِهِ .

وَالثَّانِي : «أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيُّ» الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ جَعْفَرُ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَ«جَعْفَرٌ» غَيْرُ ثِقَةٍ .

وَالثَّالِثُ : «أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَيَّاشٍ السُّلَمِيُّ الْبَاجَدَّائِيُّ» ، صَاحِبُ «كِتَابِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ» وَاسْمُهُ حُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ . مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ بِبَاجَدَّ . رَوَىٰ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ جَمِيلٍ الرَّقِّيُّ وَغَيْرُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الْقِسْمُ الرَّابِعُ : عَكْسُ هَذَا.

وَمِثَالُهُ : « صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ » ؛ أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهُمْ : « مَوْلَىٰ التَّوْءَمَةِ بِنْتِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ » .

وَالثَّانِي : أَبُوهُ « أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ ذَكْوَانُ » الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَالثَّالِثُ : « صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ السَّدُوسِيُّ » رَوَىٰ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ ، رَوَىٰ عَنْهُ خَلَّادُ بْنُ عَمْرٍو .

الرَّابِعُ : « صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ » ، رَوَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَوَىٰ عَنْهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٣٢٩] .

* * *

٣٢٩- العراقي: قولـــه : ومثالُهُ : « صالحَ بنُ أبي صالحٍ » ؛ أربعةٌ » - فذكرهم .

قلتُ : فَاتَهَ خَامسٌ ، وهُوَ « صالحُ بنُ أبي صالحِ الأسديُّ » ، رَوَىٰ عن الشعبيِّ ، رَوَىٰ عنه زكريا بنُ أبي زائدةَ ، رَوَىٰ له النسائيُّ حديثًا .

لكنْ في كتابِ ابنِ أبي حاتمٍ أنَّه صالحُ بنُ صالحٍ ، وذَكَرَ البُخَارِيُّ الاختلافَ فِيهِ في « التاريخِ الكَبيرِ » قَالَ : « وصالحُ بنُ أَبي صَالحٍ أَصَحُّ » .

* * *

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: الْمُفْتَرِقُ مِمَّنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَنِسْبَتُهُمْ.

مِثَالُهُ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ»؛ اثْنَانِ، مُتَقَارِبَانِ فِي الطَّبَقَةِ:

أَحَدُهُمَا: هُوَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَشْهُورُ «الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» الَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّاسُ.

وَالثَّانِي: كُنْيَتُهُ «أَبُو سَلَمَةَ» ضَعِيفُ الْحَدِيثِ - واللَّهُ أَعْلَمُ [٣٣٠].

* * *

٣٣٠- العراقي: قولــه: «مثاله: «محمدُ بنُ عبدِ اللَّه الأنصاريُّ»؛ اثنان مُتقاربانِ في الطَّبقَةِ» - فذكَرَهما.

قلت: هكذا اقتصرَ المصنِّفُ عَلَىٰ كونِهما اثنينِ، تبعًا للخَطيبِ في كتابِ «المتفقِ والمفترقِ»، وزَادَ الحافظُ أبو الحَجَّاجِ المزي ثالثًا، فَقَالَ: «محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصاريُّ ثلاثةٌ»، فزادَ فيهم: «محمدَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ حفصِ بنِ هشامِ بنِ زيدِ بنِ أنسِ بنِ مالكٍ الأنصاريَّ»، رَوَىٰ عنه: ابنُ ماجه وآخرونَ، ذكره ابنُ حبانَ في «الثقاتِ».

قلتُ: ولهم رابعٌ، وهُوَ: «محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ رَبِّه الأنصاريُّ»؛ ذَكَرَه ابن حبانَ في «ثقاتِ التابعينَ».

الْقِسْمُ السَّادِسُ : مَا وَقَعَ فِيهِ الِاشْتِرَاكُ فِي الِاسْمِ خَاصَّةً أَوِ الْكُنْيَةِ خَاصَّةً ، وَأَشْكَلَ مَعَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ لَمْ يُذْكَرْ بِغَيْرِ ذَلِكَ .

مِثَالُهُ : مَا رُوِّينَاهُ عَنِ « ابْنِ خَلَّادٍ الْقَاضِي الْحَافِظِ » قَالَ : « إِذَا قَالَ عَارِمٌ : « حَدَّثَنَا حَمَّادٌ » ؛ فَهُوَ : « حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ » وَكَذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . وَإِذَا قَالَ التَّبُوذَكِيُّ : « حَدَّثَنَا حَمَّادٌ » ؛ فَهُوَ : « حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ » [٣٣١] . وَكَذَلِكَ الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ . وَإِذَا قَالَ عَفَّانُ : « حَدَّثَنَا حَمَّادٌ » ؛ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ أَحَدَهُمَا .

العراقــي =

ويُجابُ عن المُصنِّفِ : بأنه اقتصر عليهما ؛ لتقاربِهِما في الطبقةِ ، كما أشارَ إليه المُصنِّفُ والخطيبُ قبْله ، وزاد : كونَهما بَصْريَّيْن . والثالث وإن كَانَ بَصْريًّا أيضًا ، فهو متأخِّرٌ عنهما ؛ فإنَّه رَوَىٰ عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ ابنِ المثنَّىٰ الأنصارِيِّ أحدِ المذكورينَ ، وأمَّا الرابعُ فهو مُتقدِّم الطبقةِ عليهما .

* * *

٣٣١- العراقي: قولــه : **« وإذا قَالَ التبوذَكِيُّ : « ثَنا حَمَّاد » فهو : حمادُ بنُ سَلَمَةَ » - انتهىٰ .**

وقد اعترض عَلَىٰ المصنِّفِ بما ذَكَرَه ابن الجوزيِّ في كتابِ « التلقيح »

ثُمَّ وَجَدْتُ عَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيِّ» عَنْ عَفَّانَ قَالَ: «إِذَا قُلْتُ لَكُمْ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَلَمْ أَنْسُبْهُ فَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ».

وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، فِيمَنْ سِوَىٰ التَّبُوذَكِيِّ، مَا ذَكَرَهُ ابْنُ خَلَّادٍ.

العراقـي =

أَنَّ موسَىٰ بنَ إسماعيلَ التبوذكيَّ ليس يَرْوِي إِلَّا عن حمادِ بنِ سلمة خَاصَّةً، وإذا كَانَ كذلك فلا حاجةَ لتقييدِ ذَلِكَ بما إِذَا أطلقَهَ؛ لأَنَّه إِنَّما يُشْكِلُ الحالُ في حالةِ إطلاقِ «حَمَّاد» بالنسبةِ لمن رَوَىٰ عنهما جميعًا.

والجوابُ: أَنَّ مَا ذَكَرَه ابنُ الجوزيِّ غيرُ مُسلَّم له؛ فقد ذَكَرَ المزِّيُّ في «تهذيبِ الكَمالِ» أنَّه رَوَىٰ عن حمادِ بنِ زيدٍ أيضًا، إِلَّا أَنَّه قَالَ: «يقالُ: رَوَىٰ عنه حديثًا واحدًا»، وخالفَ ذَلِكَ في فَصْلٍ [له][1] ذَكَرَه في آخِرِ ترجمةِ حمادِ بنِ سلمَةَ فقَالَ: «وممَّن انفردَ بالروايةِ عن حمادِ بنِ سلَمَةَ أَوِ اشتهرَ بالروايةِ عنه: بَهْزُ بنُ أسدٍ وموسَىٰ بنُ إسماعيلَ وعامةُ من ذكرناه في ترجمتِهِ دونَ ترجمةِ حمادِ بنِ زيدٍ».

وقد يُجْمعُ بَيْنَ كلامَيْهِ بأنه قَالَ هنا: «أَوِ اشتهرَ بالروايةِ عنه»، فيكونُ أرادَ أَنَّ موسىٰ بنَ إسماعيلَ اشتهر بالرواية عنه دونَ الانفرادِ عنه - واللَّهُ أعلمُ.

---

(١) من «ز».

. . . .

العراقـي =

وقد اقتصرَ المصنِّفُ عَلَىٰ ثلاثةِ رواةٍ ممَّنْ يُحملُ إطلاقُهم: «ثنا حَمَّادٌ» عَلَىٰ حَمَّادِ بن سلَمَةَ، وهُمْ: التبوذَكيُّ، وحَجَّاجُ بنُ منهالٍ، وعَفَّانُ؛ عَلَىٰ قولِ محمدِ بنِ يحيىٰ الذُّهْلي، وزادَ المزِّيُّ في «التهذِيبِ» معهم: هدبةَ ابنَ خالدٍ، فإذا أطلقَ حمادًا فهو : ابنُ سلمَةَ.

وبقي وراءَ ذَلِكَ أمرٌ آخَرُ، وهُوَ أَنَّ جماعةً من الرواةِ يُطْلِقون الروايةَ عن «حمادٍ» من غيرِ تمييزٍ، ويكونُ بعضُهم إنَّما يَرْوي عن حمادِ بنِ زيدٍ دونَ ابنِ سَلمَةَ، وبعضُهم عن حمادِ بنِ سَلَمَةَ دونَ ابنِ زيدٍ، فربَّما ظَنَّ غيرُ أهلِ الحديثِ أَو غيرُ المتبحِّرِ منهم أنَّهم يَرْوونَ عنهما ولَا يتميزُ مُرادُهم لكونِهِ غيرَ منسوبٍ، فأردتُ بيانَ مَنْ يَرْوي عن واحدٍ منهما دُونَ الآخَرِ؛ ليُعْرَفَ بذلِكَ مُرادُه في حالةِ الإطلاقِ.

فممَّنْ يَرْوي عن حمادِ بنِ زيدٍ دونَ ابنِ سلمَةَ: أحمدُ بنُ إبراهيمَ الموصليُّ، وأحمدُ بنُ عبدِ الملكِ الحَرَّانيُّ، وأحمدُ بنُ عبدةَ الضبي، وأحمدُ بنُ المِقْدام العِجْليُّ، وأَزْهَرُ بنُ مَرْوانَ الرقاشيُّ، وإسحاقُ بنُ أبي إسرائيلَ، وإسحاقُ بنُ عيسىٰ بنِ الطَّبَّاعِ، والأشعثُ بنُ إسحاقَ والدُ أبي داودَ، وبشرُ بنُ معاذٍ، وجبارةُ بنُ المُغلِّسِ، وحامدُ بنُ عُمر البكراويُّ، والحسنُ بنُ الربيعِ، والحسينُ بنُ الوليدِ، وحفصُ بنُ عُمَرَ الحَوْضِي، وحمادُ بنُ أسامةَ، وحميدُ بنُ مسعدةَ، وحوثرة بنُ محمدٍ المِنقريُّ، وخالدُ بنُ خداشٍ، وخلفُ بنُ هشامٍ البزَّارُ، وداودُ بنُ عمرو، وداودُ بنُ

. . . .

العراقـــي =

معاذٍ ، وزكريا بنُ عَدِيٍّ ، وسعيدُ بنُ عَمرو الأشْعَثيُّ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وسعيدُ بنُ يعقوبَ الطَّالقانيُّ ، وسفيانُ بنُ عُيينة ، وسُليمانُ بنُ داودَ الزهرانيُّ ، وصالحُ بنُ عبدِ اللَّه الترمذيُّ ، والصَّلْتُ بنُ محمدٍ الخارَكيُّ ، والضَّحَّاكُ بنُ مخلدٍ أبو عاصمٍ النبيلُ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ الجَرَّاحِ القهستَانيُّ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ داودَ التَّمَّارُ الواسِطي ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الوهَّابِ الحجبيُّ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ المُبَارَكِ العَيْشيُّ ، وعبدُ العزيزِ بنُ المغيرةِ ، وعُبيدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ السَّرَخْسِيُّ ، وعَبيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ ، وعليُّ بن المَدِيني ، وعُمرُ بنُ يزيدَ السياريُّ ، وعَمرُو بنُ عونٍ[1] الواسِطِيُّ ، وعمرانُ بنُ موسىٰ القَزَّازُ ، وغسانُ بنُ الفضلِ السِّجستانيُّ ، وفُضَيلُ بن عبدِ الوهَّابِ القناد ، وفِطْرُ بن حَمَّادٍ ، وقتيبةُ بنُ سعيدٍ ، وليثُ بنُ حَمَّادٍ الصَّفَّارُ ، وليثُ بنُ خالدٍ البلخِيُّ ، ومحمدُ بنُ إسماعيلَ السُّكريُّ ، ومحمدُ بنُ أبي بكرٍ المقدميُّ ، ومحمدُ بن زنبورٍ المكيُّ ، ومحمدُ بنُ زيادٍ الزِّيادِيُّ ، ومحمدُ بنُ سليمانَ لُوَيْن ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الرقَاشِيُّ ، ومحمدُ بنُ عبيدِ بن حسابٍ ، ومحمدُ بنُ عيسىٰ بنِ الطَّبَّاعُ ، ومحمدُ بنُ موسىٰ الحَرشي ، ومحمدُ بنُ النَضْر بن مساور المروزي ، ومحمدُ بنُ أبي نعيمِ الواسِطِيُّ ، ومخلدُ بنُ الحسينِ[2]

---

(١) في «ع»: «عون بن عمرو»!

(٢) في الأصول : « الحسن » ، والتصويب من ترجمته في « تهذيب الكمال » =

. . . .

العراقـي =

البصريُّ، ومخلدُ بنُ خداشٍ البصريُّ، ومسدَدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، مَعَلَّىٰ بنُ منصورٍ الرازيُّ، ومهديُّ بنُ حفصٍ، وهلالُ بنُ بِشْرٍ، والهيثمُ بنُ سَهْلٍ التُّسْتَرِيُّ - وهُوَ آخِرُ مَنْ رَوَىٰ عنه -، ووهْبُ بنُ جَريرِ بنِ حازمٍ، ويحيىٰ ابن بَحرٍ الكرمانيُّ، ويحيىٰ بنُ حَبيبِ بنِ عربيٍّ الحارثيُّ، ويحيىٰ بنُ دُرُسْتَ البصريُّ، ويحيىٰ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بكيرٍ المِصريُّ، ويَحْيىٰ بنُ يحيىٰ النيسابوريُّ، ويوسفُ بنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ.

ومِمَّنْ يَرْوِي عن حمادِ بنِ سلمةَ دونَ ابنِ زيدٍ: إبراهيمُ بنُ الحَجَّاجِ السَّاميُّ، وإبراهيمُ بنُ أبي سُويدٍ الذَّارعُ، وأحمدُ بنُ إسحاقَ الحَضْرميُّ، وآدمُ بنُ أبي إياسٍ، وإسحاقُ بنُ عُمَرَ بنِ سليطٍ، وإسحاقُ بنُ منصورٍ السلوليُّ، وأسدُ بنُ موسَىٰ، وبشرُ بنُ السريِّ، وبشرُ بنُ عُمرَ الزهرانيُّ، وبهزُ بنُ أسدٍ، وحبانُ بنُ هلال، والحسنُ بنُ بلالٍ، والحسنُ بنُ موسَىٰ الأَشْيَبُ، والحسينُ بنُ عُروةَ، وخليفةُ بنُ خياطٍ، وداودُ بنُ شَبيبٍ، وزيدُ بنُ الحُبابِ، وزيدُ بنُ أبي الزَّرْقاءِ، وسُريجُ[1] بنُ النعمَانِ، وسعيدُ

= ووقع أيضًا فيه في الرواة عن «حماد بن زيد» (٧/ ٢٤٤): «الحسن»، فهذا منشأ هذا الخطأ. واللَّه أعلم.

(١) في الأصول: «شريح»، وهو خطأ ظاهر وإن وقع كذلك في الرواة عن حماد بن سلمة في «تهذيب الكمال» المطبوع (٧/ ٢٥٧) إلا أن الترتيب يأباه، ثم «شريح» متقدم عن هذه الطبقة بكثير؛ فهذا خطأ ظاهر.

. . . .

العراقـي =

ابنُ عبدِ الجبَّارِ البصريُّ ، وسعيدُ بنُ يحيىٰ اللَّخميُّ ، وأبو داودَ سليمانُ بنُ داود الطَّيالِسيُّ ، وشعبةُ ، وشهابُ بنُ مُعَمَّرٍ البلخي ، وطالوتُ بنُ عبَّادٍ ، والعباسُ بن بكارٍ الضبيُّ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ صالحِ العِجْلي ، وعبدُ الرحمنِ بنُ سلَّام الجُمَحي ، وعبدُ الصَّمدِ بنُ حَسَّانَ ، وعبدُ الصَّمَدِ بنِ عبدِ الوارثِ ، وعبدُ الغفارِ بنُ داودَ الحرانيُّ ، وعبدُ الملِكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جريجٍ - وهُوَ منْ شيوخِهِ -، وعبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ أبو نَصْرٍ التَّمَّارُ ، وعبدُ الواحِدِ بنُ غِياثٍ ، وعُبيدُ اللَّه بنُ محمدِ العيشيُّ ، وعَمرُو بنُ خالدِ الحَرَّانيُّ ، وعَمرُو بنُ عاصمٍ الكلابيُّ ، والعلاءُ بنُ عبدِ الجبَّارِ ، وغَسَّانُ بنُ الربيعِ ، وأبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ، والفضلُ بنُ عنبسةَ الواسطيُّ ، وقَبيصَةُ بنُ عقبةَ ، وقُريشُ بنُ أنسٍ ، وكامل بن طلحةَ الجَحْدريُّ ، ومالكُ ابنُ أنسٍ - وهُوَ مِنْ أقرانِهِ -، ومحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ يسارٍ - وهُوَ من شيوخِهِ -، ومحمدُ بنُ بكرٍ البُرسانيُّ ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الخُزَاعيُّ ، ومحمدُ بنُ كثيرٍ المِصِّيصيُّ ، ومسلمُ بنُ أبي عاصمٍ النبيلُ ، وأبو كاملٍ مظفرُ بنُ مدركٍ ، ومعاذُ بنُ خالدِ بنِ شقيقٍ ، ومعاذُ بنُ معاذٍ ، ومهنا بنُ عبدِ الحميدِ ، وموسَىٰ بنُ داودَ الضبيُّ ، والنضرُ بنُ شُمَيْلٍ ، والنضرُ بنُ محمدِ الجُرَشيُّ ، والنعمانُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، وهشامُ بنُ عبدِ الملكِ الطَّيالِسيُّ ، والهيثمُ بنُ جَميلٍ ، ويحيىٰ بنُ إسحاقَ السَّيْلحينيُّ ، ويحيىٰ بنُ

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رُوِّينَاهُ عَنْ «سَلَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ» أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْمًا فَقَالَ: «أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ» فَقِيلَ لَهُ: ابْنُ مَنْ؟ فَقَالَ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ! أَمَا تَرْضَونَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ حَتَّىٰ أَقُولَ:

العراقي =

حمادِ الشيبانيُّ، ويحيىٰ بنُ الضُّريسِ الرازي، ويعقوبُ بنُ إسحاقَ الحضرميُّ، وأبو سعيدٍ مولىٰ بني هاشمٍ، وأبو عامرٍ العَقَديُّ.

قَالَ المزِّيُّ في «التهذيبِ»: «وعامةُ مَنْ ذَكَرناه في ترجمةِ حمادِ بنِ زيدٍ دُونَ ترجمةِ حمادِ بنِ سلمةَ؛ فإِنَّه لم يَرْوِ أحدٌ منهم عن حمادِ بنِ سلمة»، ثمَّ قَالَ: «وممَّن انفردَ بالروايةِ عن حمادِ بنِ سلمةَ أَوِ اشتهرَ بالروايةِ عنه: بهزُ بنُ أسدٍ، وموسَىٰ بنُ إسماعيلَ، وعامَّة مَنْ ذكرنَاه في ترجمتِهِ دونَ ترجمَةِ حمادِ بنِ زيدٍ؛ فإذا جاءَكَ عن أحدٍ من هؤلاءِ عن حَمَّادٍ غيرَ منسوبٍ فهو ابنُ سَلَمَة - واللَّه أعلمُ» - انتهىٰ.

وما أَدْري لِمَ فَرَّقَ المزيُّ بين من ذكرهم في ترجمةِ حماد بن زيدٍ دونَ ابنِ سلمةَ وبَيْنَ مَن ذكرهم في ترجَمةِ حمادِ بنِ سلمَةَ دُون ابنِ زيدٍ، فَقَالَ في الأَوَّلِين: «إنهم انفردُوا بالروايةِ عن حمادِ بنِ زيدٌ»، وقَالَ في الآخرينَ: «إنهم انفردُوا أَوِ اشتهروا بالروايةِ عن حمادِ بنِ سلمةَ» فزادَ في الآخرينَ: «أَوِ اشتهروا بذلِكَ»، فَيُفْهَمُ منه أَنَّ بعضَهم رَوَوْا عن حمادِ بنِ زيدٍ، ولكنْ لم يشتهرُوا بالرواية عنه، فما أَدْري وَقَعَ ذَلِكَ منه قصدًا للتفرقةِ بَيْنَ الترجمتينِ أو اتفاقًا - واللَّه أعلم.

* * *

«أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَنْظَلِيُّ الَّذِي مَنْزِلُهُ فِي سِكَّةِ صُغْدٍ؟!»

ثُمَّ قَالَ «سَلَمَةُ»: إِذَا قِيلَ بِمَكَّةَ: «عَبْدُ اللَّهِ»، فَهُوَ «ابْنُ الزُّبَيْرِ». وَإِذَا قِيلَ بِالْمَدِينَةِ: «عَبْدُ اللَّهِ»، فَهُوَ «ابْنُ عُمَرَ». وَإِذَا قِيلَ بِالْكُوفَةِ: «عَبْدُ اللَّهِ»، فَهُوَ «ابْنُ مَسْعُودٍ». وَإِذَا قِيلَ بِالْبَصْرَةِ: «عَبْدُ اللَّهِ»، فَهُوَ «ابْنُ عَبَّاسٍ». وَإِذَا قِيلَ بِخُرَاسَانَ: «عَبْدُ اللَّهِ»، فَهُوَ «ابْنُ الْمُبَارَكِ».

وَقَالَ «الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَىٰ الْخَلِيلِيُّ الْقَزْوِينِيُّ»: إِذَا قَالَ الْمِصْرِيُّ: عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ»، وَلَا يَنْسُبُهُ، فَهُوَ «ابْنُ عَمْرٍو»- يَعْنِي: ابْنَ الْعَاصِ[٣٣٢]- وَإِذَا قَالَ الْمَكِّيُّ: عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ»، وَلَا يَنْسُبُهُ، فَهُوَ «ابْنُ عَبَّاسٍ».

٣٣٢- العراقي: قولــه: «وقَالَ الحافظُ أبو يَعْلَىٰ الخَليليُّ القزوينيُّ: إذَا قَالَ المِصْريُّ: «عن عبدِ اللَّهِ» ولَا ينسبُه فهو ابنُ عمرو - يعني ابنَ العَاصِ» - انتهىٰ.

قلتُ: وما حكاهُ الخليليُّ عن المِصريينَ حكاهُ الخَطيبُ في «الكفايةِ» عن بعضِ المصريينَ بعد أَنْ صدَّر كلامَهُ بأنَّ الشاميينَ يفعلون ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ : «أَبُو حَمْزَةَ» بِالْحَاءِ وَالزَّاي : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِذَا أُطْلِقَ. وَذَكَرَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ أَنَّ «شُعْبَةَ» رَوَىٰ عَنْ سَبْعَةٍ كُلُّهُمْ أَبُو حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكُلُّهُمْ أَبُو حَمْزَةَ بِالْحَاءِ وَالزَّاي إِلَّا وَاحِدًا فَإِنَّهُ بِالْجِيمِ ، وَهُوَ «أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ» .

وَيُدْرَكُ فِيهِ الْفَرْقُ بَيْنَهُمْ بِأَنَّ شُعْبَةَ إِذَا قَالَ : «عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» وَأَطْلَقَ ، فَهُوَ عَنْ «نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ» وَإِذَا رَوَىٰ عَنْ غَيْرِهِ ، فَهُوَ يَذْكُرُ اسْمَهُ أَوْ نَسَبَهُ [٣٣٣] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

العراقـي =

فرَوَىٰ بإسنادِه عن النضرِ بن شُمَيلٍ ، قَالَ : «إِذَا قَالَ الشَّامِيُّ : «عبد اللَّه» فهو : ابنُ عمرٍو - يعني : ابنَ العاص -، وإذا قَالَ المدنيُّ : «عبد اللَّه» فهو : ابنُ عُمَر». قَالَ الخطيبُ : و«هَذَا القولُ صحيحٌ»، ثمَّ قَالَ : «وكذلك يفعلُ بعضُ المصريينَ في عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ» - انتهىٰ .

وكلامُ الخَطِيبِ يدلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا في الشاميينَ أكثرُ منه في المِصْريينَ - واللَّه أعلم .

* * *

٣٣٣- العراقي: قولـه : «وذَكَرَ بعضُ الحفاظِ : أَنَّ شُعْبةَ يَروي عن سبعةٍ ، كُلُّهم «أبو حمزةَ» عن ابنِ عباسٍ، وكُلُّهم أبو حمزةَ بالحاءِ

. . . .

العراقـــي =

والزاي، إلَّا واحدًا، فإنَّه بالجيم وهُوَ أبو جمرةَ نصرُ بنُ عِمْرانَ الضُّبَعِيُّ، ويدركُ فِيهِ الفرقُ بينهم بأنَّ شعبةَ إذَا قَالَ: «عن أبي جَمْرةَ عن ابنِ عباسٍ» وأطلقَ، فَهُوَ نصرُ بنُ عِمرانَ، وإذا رَوَىٰ عن غيرِه، فهو يذكرُ اسمَه أو نَسَبه - واللَّه أعلم» - انتهىٰ.

وفيه نَظَرٌ؛ مِنْ حيثُ إن شُعْبَةَ قد يَرْوي عن غيرِ نصرِ بنِ عِمرانَ، ويُطلقُه فلا يَذْكرُ اسْمَهُ ولَا نَسَبه.

مثالُهُ: مَا رواهُ أحمدُ في «مسندِهِ» قال: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: ثنا شُعبةُ، عن أبي حمزةَ قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: «مَرَّ بي رسولُ اللَّهِ ﷺ وأنا ألعَبُ معَ الغِلْمانِ، فاختبأتُ منه خَلْفَ بابٍ» الحديثَ.

فهذا شعبةُ قد أطلقَ الروايةَ عن أبي حمزةَ، وليسَ هُوَ نصرَ بنَ عِمرانَ، وإنَّما هُوَ: أبو حمزةَ - بالحاء المهملةِ والزَّاي - القَصَّابُ، واسمُه: عِمرانُ بنُ أبي عَطاءٍ.

وقد نَسَبه مسلمٌ في روايتِهِ في هَذَا الحديثِ، فرواه مِنْ روايةِ أُميةَ بنِ خالدٍ: ثنا شعبةُ، عن أبي حمزةَ القَصَّابِ، عن ابنِ عباسٍ - فذكره، ولم يسمه مسلمٌ في روايتِه.

وسَمَّاه النسائيُّ في روايتِه لهذا الحديثِ في كتابِ «الكُنىٰ» فَقَالَ: أنا

. . . .

العراقي =

عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حَدَّثَني سهلُ بنُ يوسفَ، قَالَ: ثنا شعبةُ، عن أبي حَمزةَ عِمرانَ بنِ أبي عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ - فذَكَرَه.

وكان ينبغي لمسلمٍ أنَّ يُسمِّيَه في روايتِه وإن لم يكن سَمَّاه شيخُه بقوله: «هو عمران بنُ أبي عطاءٍ»، أو «يعني: عمرانَ بنَ أبي عطاءٍ»؛ لأن أبا حمزةَ القَصَّابَ اثنان: أحدُهما: هَذَا، والآخر: اسمُه ميمونٌ القَصَّابُ الأعورُ.

وقد يُجابُ عن فعل مسلمٍ بأنَّ ميمونًا القَصَّابَ لَا يَروي عن ابنِ عباسٍ ولَا يَروي عنه شعبةُ، وإنما روىٰ عنه سفيان الثوريُّ وشريكُ بنُ عبدِ اللَّهِ النخعيُّ وآخرونَ، وروىٰ هُوَ عن إبراهيمَ النخعيِّ والحسنِ البصريِّ في آخرينَ من التابعينَ، وهُوَ ضعيفٌ عندهم، والأوَّلُ ثقةٌ من التابعينَ، وميمونٌ من أتباعِ التابعينَ؛ فلا يلتبسُ - واللَّهُ أعلمُ.

وقد يَرْوي شعبةُ أيضًا عن أبي جَمْرةَ عن ابن عباسٍ وهُوَ: نصرُ بنُ عِمرانَ، وينسبُه.

مثالُه: مَا رَوَاهُ مسلمٌ في «الحَجِّ» من روايةِ محمدِ بنِ جعفرٍ، قَالَ: ثنا شُعبةُ، قَالَ: سمعتُ أبا جَمْرةَ الضُّبعيَّ يقولُ: «تمتعتُ، فنهاني ناسٌ عن ذَلِكَ، فأتيتُ ابنَ عباسٍ» الحديثَ.

فهذا شعبةُ لم يُطلقِ الروايةَ عن أبي جمرةَ، بل نَسَبه بأنَّه الضبعيُّ.

الْقِسْمُ السَّابِعُ : الْمُشْتَرَكُ الْمُتَّفِقُ فِي النِّسْبَةِ خَاصَّةً .

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ : «الْآمُلِيُّ ، وَالْآمُلِيُّ» :

فَالْأَوَّلُ : إِلَىٰ «آمُلَ طَبَرِسْتَانَ» . قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ : «أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ طَبَرِسْتَانَ ، مِنْ آمُلَ» .

وَالثَّانِي : إِلَىٰ «آمُلَ جَيْحُونَ» شُهِرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا «عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حَمَّادٍ الْآمُلِيُّ» . رَوَىٰ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» ٣٣٤ .

وَمَا ذَكَرَهُ «الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ ، ثُمَّ الْقَاضِي عِيَاضٌ» الْمَغْرِبِيَّانِ ، مِنْ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ آمُلَ طَبَرِسْتَانَ ؛ فَهُوَ خَطَأٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

العراقي =

وهَذَا لَا يردُ عَلَىٰ عبارةِ المصنفِ ، ولكنْ أردتُ بإيرادِهِ أنَّه رُبما نَسَبَ «أبا جَمْرَةَ» الذي بالجيم ، ورُبَّما لم ينسبْ «أبا حَمْزَةَ» الذي بالحاء ، كما تقدَّمَ من «مسندِ أحمدَ» - واللَّه أعلم .

* * *

٣٣٤- العراقي: قولـه : «والثاني إلىٰ «آمُلِ جيحون» شُهِرَ بالنسبةِ إليهَا عبدُ اللَّهِ بنُ حمادٍ الآمُليُّ ، رَوَىٰ عنه البُخَارِيُّ في «صحيحِهِ» - انتهىٰ .

وَمِنْ ذَلِكَ : « الْحَنَفِيُّ ، وَالْحَنَفِيُّ » :

فَالْأَوَّلُ : نِسْبَةٌ إِلَىٰ : « بَنِي حَنِيفَةَ » .

وَالثَّانِي : نِسْبَةٌ إِلَىٰ : « مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ » .

وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا كَثْرَةٌ وَشُهْرَةٌ .

وَكَانَ « مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ » وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا ؛ فَيَقُولُونَ فِي الْمَذْهَبِ : « حَنِيفِيٌّ » ،

العراقـي =

وفيه نظَرَ ؛ مِنْ حيثُ إنَّ البخاريَّ لم يُصرِّحْ في « صحيحِهِ » بروايته عن عبدِ اللَّهِ بنِ حمادٍ الآملي ، وإنَّما رَوَىٰ في « صحيحِه » عن « عبدِ اللَّهِ » - غيرَ منسوبٍ - حديثين ، أحدُهما : عنه ، عن يحيىٰ بنِ معينٍ . والآخرُ : عنه ، عن سليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ وموسىٰ بنِ هارونَ البُرْدي ، فظنَّ بَعْضُهم أنَّه عبدُ اللَّه بنُ حمادٍ الآملي ، فذكره الكلاباذِيُّ في « رجالِ البخاريِّ » . قَالَ المزِّيُّ : «ويحتملُ أَن يكون عبدَ اللَّه بنَ أبي القاضي الخوارزمي» - انتهىٰ .

ويُؤيدُ هَذَا الاحتمالَ : أَنَّ البخاريَّ رَوَىٰ عنه في كتابِ « الضعفاءِ الكبيرِ » عدةَ أحاديثَ عن سُليمان بنِ عبدِ الرحمنِ وغيرِهِ ، سَمَاعًا وتعليقًا - واللَّهُ أعلمُ .

* * *

بِاليَاءِ. وَلَمْ أَجِدْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ إِلَّا عَنْ «أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ الْإِمَامِ»؛ قَالَهُ فِي كِتَابِهِ «الْكَافِي».

وَلِـ«مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ» فِي هَذَا الْقِسْمِ كِتَابُ «الْأَنْسَابِ الْمُتَّفِقَةِ».

* * *

وَوَرَاءَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ أَقْسَامٌ أُخَرُ، لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَىٰ ذِكْرِهَا.

ثُمَّ إِنَّ مَا يُوجَدُ مِنَ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ غَيْرَ مَقْرُونٍ بِبَيَانٍ، فَالْمُرَادُ بِهِ قَدْ يُدْرَكُ بِالنَّظَرِ فِي رِوَايَاتِهِ، فَكَثِيرًا مَا يَأْتِي مُمَيَّزًا فِي بَعْضِهَا. وَقَدْ يُدْرَكُ بِالنَّظَرِ فِي حَالِ الرَّاوِي وَالْمَرْوِيِّ عَنْهُ. وَرُبَّمَا قَالُوا فِي ذَلِكَ بِظَنٍّ لَا يَقْوَىٰ.

حَدَّثَ «الْقَاسِمُ الْمُطَرِّزُ» يَوْمًا بِحَدِيثٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ. فَقَالَ لَهُ «أَبُو طَالِبِ ابْنُ نَصْرٍ الْحَافِظُ»: مَنْ سُفْيَانُ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا الثَّوْرِيُّ. فَقَالَ لَهُ أَبُو طَالِبٍ: بَلْ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ. فَقَالَ لَهُ الْمُطَرِّزُ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ؟ فَقَالَ: «لِأَنَّ الْوَلِيدَ قَدْ رَوَىٰ عَنِ

الثَّوْرِيِّ أَحَادِيثَ مَعْدُودَةً مَحْفُوظَةً ، وَهُوَ مَلِيءٌ بِابْنِ عُيَيْنَةَ » - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٣٣٥].

* * *

٣٣٥- العراقي: قولــه : «حَدَّثَ القاسمُ المطرزُ يومًا بحديثٍ عن أبي هَمَّامٍ أَو غيره ، عن الوليدِ بنِ مُسلم، عن سفيانَ . فَقَالَ له أبو طالبٍ ابنُ نصرٍ الحافظُ : مَنْ سفيانُ هَذَا؟ فَقَالَ: هذا الثوريُّ ، فَقَالَ له أبو طالبٍ : بل هُوَ ابنُ عيينةَ ، فَقَالَ له المطرزُ : من أين قلتَ؟ فَقَالَ : لأَنَّ الوليدَ قد رَوَىٰ عن الثوريِّ أحاديثَ معدودة محفوظةً ، وهُوَ مليء بابنِ عُيينةَ - واللَّه أعلمُ» - انتهىٰ .

قلتُ : أقرَّ المصنِّفُ تصويبَ كلامِ الحافظِ أبي طالبٍ أحمدَ بنِ نصرٍ ، وتعليل ذَلِك بكونِ الوليدِ بنِ مسلمٍ مَليئًا بابنِ عيينةَ .

وفيه نظرٌ؛ مِنْ حيث إنه لَا يلزمُ من كونِهِ مَليئًا بِهِ - عَلَىٰ تقديرِ تَسْليمِه - أَنْ يكونَ هَذَا من حديثِه عنه إِذَا أطلقَهُ ؛ بل يجُوزُ أَن يكونَ هَذَا من تلك الأحاديثِ المعدودَةِ التي رَوَاها الوليدُ عن سُفيانَ الثوريِّ .

وإذا عرفَ ذَلِكَ؛ فإنيّ لم أَرَ في شيءٍ من كُتبِ التواريخِ وأسماءِ الرجالِ: روايةَ الوليدِ بنِ مُسلمٍ عن سفيانَ بنِ عُيينة أَلْبَتَةَ ، وإنَّما رأيتُ فيها ذِكْرَ روايتِهِ عن سُفيانَ الثوريِّ. وممَّن ذَكَرَ ذَلِكَ: البخاريُّ في «التاريخ الكبير» وابنُ عساكرَ في «تاريخ دمشقَ» والمزِّيُّ في «التهذيبِ».

. . . .

العراقي =

وكذلك؛ لم أر في شيءٍ من كُتبِ الحديثِ: روايةَ الوليدِ عن ابنِ عُيينةَ لَا في الكُتبِ الستةِ ولَا غيرِها.

وروايتُهُ عن الثوريِّ في «السننِ الكبرىٰ» للنسائيِّ، فروىٰ في «اليومِ والليلةِ» حديثًا عن الجَارُودِ بنِ معاذٍ الترمذيِّ، عن الوليدِ بنِ مسلمٍ، عن سُفيانَ الثَّوريِّ - واللَّهُ أعلم.

ويرجح ذَلِكَ: وفاةُ الوليدِ بنِ مسلمٍ قَبْل سفيانَ بنِ عُيينةَ بزمنٍ، فإنَّ الوليدَ حَجَّ سنةَ أربعٍ وتسعينَ ومائةٍ، وماتَ بعدَ انصرافِه مِنَ الحَجِّ قبلَ أَنْ يَصِلَ إلىٰ دمشقَ في المحرَّم سنةَ خمسٍ وتسعينَ، وقيلَ: مات في بقيةِ سنةِ أربعٍ، وتأخَّرَ سُفيانُ بنُ عُيينة إلىٰ سنةِ ثمانٍ وتسعينَ، وتوفي الثوريُّ سنةَ إحدىٰ وستين ومائة. فالظاهرُ أَنَّ مَا قالَه القاسمُ بنُ زكريا المطرزُ مِن أنَّه الثوريُّ هُوَ الصَّوابُ[1] - واللَّه أعلم.

* * *

(١) لكن لم يظهر من سياق ابن الصلاح لهذه الحكاية أنه يقرُّ كلام الحافظ أبي طالب أحمد بن نصر، من أن سفيان في هذا الإسناد هو ابن عيينة، بل قول ابن الصلاح قبل حكايته للقصة: «وربما قالوا في ذلك بظنٍّ لا يقوىٰ» ما يشعر بعدم إقراره له. واللَّه أعلم.

• **النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ :**

نَوْعٌ يَتَرَكَّبُ مِنَ النَّوْعَيْنِ الَّذَيْنِ قَبْلَهُ

وَهُوَ أَنْ يُوجَدَ الِاتِّفَاقُ المَذْكُورُ فِي النَّوْعِ الَّذِي فَرَغْنَا مِنْهُ آنِفًا ، فِي اسْمَيْ شَخْصَيْنِ أَوْ كُنْيَتِهِمَا الَّتِي عُرِفَا بِهَا ، وَيُوجَدَ فِي نَسَبِهِمَا أَوْ نِسْبَتِهِمَا الِاخْتِلَافُ وَالِائْتِلَافُ الْمَذْكُورَانِ فِي النَّوْعِ الَّذِي قَبْلَهُ . أَوْ عَلَىٰ الْعَكْسِ مِنْ هَذَا ؛ بِأَنْ يَخْتَلِفَ وَيَأْتَلِفَ اسْمَاهُمَا وَيَتَّفِقَ نِسْبَتُهُمَا أَوْ نَسَبُهُمَا اسْمًا أَوْ كُنْيَةً .

وَيَلْتَحِقُ بِالْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ فِيهِ : مَا يَتَقَارَبُ وَيَشْتَبِهُ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفًا فِي بَعْضِ حُرُوفِهِ فِي صُورَةِ الْخَطِّ .

وَصَنَّفَ « الْخَطِيبُ الْحَافِظُ » فِي ذَلِكَ كِتَابَهُ الَّذِي أَسْمَاهُ «كِتَابَ تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ» وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ كُتُبِهِ ، لَكِنْ لَمْ يُعْرِبْ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ ، عَنْ مَوْضُوعِهِ كَمَا أَعْرَبْنَا عَنْهُ .

* * *

فَمِنْ أَمْثِلَةِ الْأَوَّلِ: «مُوسَىٰ بْنُ عَلِيٍّ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَ«مُوسَىٰ بْنُ عُلَيٍّ» بِضَمِّ الْعَيْنِ.

فَمِنَ الْأَوَّلِ: جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمْ: «أَبُو عِيسَىٰ الْخُتَّلِيُّ» الَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ مِقْسَمٍ الْمُقْرِئُ، وَأَبُو عَلِيٍّ الصَّوَّافُ وَغَيْرُهُمَا[٣٣٦].

٣٣٦- العراقي: قولــه: موسَىٰ بنُ عَلِيٍّ - بفتح العين - وموسىٰ بنُ عُلَيٍّ - بضمِّ العينِ - فَمِنَ الأولِ جماعةٌ، منهم: أبو عيسىٰ الخُتَّلي الذي رَوَىٰ عنه: أبو بكرٍ ابنُ مقسم المقرِئ، وأبو عَليٍّ الصَّوَّافُ، وغيرُهما» - انتهىٰ.

فقولُه: «وأبو عليٍّ الصَّوافُ» هُوَ معطوفٌ عَلَىٰ أبي بكرٍ ابنِ مقسمٍ لَا عَلَىٰ أبي عيسَىٰ الختليِّ.

وقد توهَّمَ بعضُهم أنَّه معطوفٌ عَلَىٰ أبي عيسَىٰ، وهُوَ شيخنا العلَّامة علاءُ الدينِ التركمانيُّ في «اختصارِه لكتابِ ابنِ الصّلاحِ»، فَقَالَ: «فالأولُ كموسَىٰ بنِ عليٍّ بفتح العين، أبو عيسىٰ الخُتلي وأبو عليٍّ الصوافُ» - انتهىٰ.

وهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّ اسمَ أبي عليٍّ الصوافِ: محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسنِ لَا مُوسَىٰ بنُ عَلِيٍّ.

. . . .

العراقـي =

فعلىٰ هَذَا ؛ لم يذكر المصنِّفُ ممَّن اسمُه «مُوسىٰ بنُ عَليٍّ» - بالفتحِ - إلَّا واحدًا فقط .

وزادَ النَّوويُّ في مختصرِهِ المسمَّىٰ بِـ«الإرشادِ» فقَالَ : «إنهم كثيرونَ» .

وفيه نظرٌ ؛ وليسَ في المُتقدِّمينَ أحدٌ يُسمَّىٰ هكَذَا ، لا في رجالِ الكتبِ الستةِ ، ولا في «تاريخ البخاري» ، ولا «كتابِ ابن أبي حاتمٍ» ، ولا «ثقاتِ ابنِ حِبَّان» ولا في كثير منَ التواريخ - أمهاتِ تواريخِ الإسلامِ - كـ«تاريخِ أبي بكرِ بن أبي خيثمةَ» ، و«الطَّبقاتِ» لمحمدِ بنِ سعدٍ ، و«تاريخِ مِصْرَ» لابن يونسَ ، و«الكامل» لابنِ عديٍّ ، و«تاريخ نيسابورَ» للحاكمِ ، و«تاريخ أصبهان» لأبي نُعيم .

وفي كتابِ «تاريخ بغداد» للخَطِيبِ رجُلانِ متأخران ، وفي «تاريخ دمشق» رجلٌ واحدٌ .

وهذِهِ الكتبُ العَشَرَة - المذكورةُ بعدَ «تاريخِ البخاريِّ» - هي أمهاتُ الكتبِ المصنَّفةِ في هَذَا الفنِّ ؛ كما قَالَ المزِّيُّ في «التهذيب»[1] .

وقد رأيتُ ذِكْرَ مَنْ وقعَ ذكرُه في التواريخِ من القسمِ الأولِ :

---

(١) قال في «تهذيب الكمال» بعد أن ذكرها (١/ ١٥٢ - ١٥٤) : «فهذه الكتب العشرة أمهات الكتب المصنفة في هذا الفنّ» .

. . . .

العراقـــي =

فالأول : «موسىٰ بنُ عليٍّ بنِ موسىٰ أبو عيسىٰ الختلي»، وهُوَ أَقْدَمُهم، رَوَىٰ عنه أبو بكرِ ابنُ الأنباريِّ النَّحويُّ، وابنُ مقسمٍ، والصوافُ؛ ذَكَرَه الخطيبُ في «التاريخ»، وكانَ ثقةً.

والثاني : «موسىٰ بنُ عَليٍّ بنِ موسَىٰ أبو بكرٍ الأحولُ البزَّازُ، رَوَىٰ عن جعفرِ بنِ محمدٍ الفريابيِّ، رَوَىٰ عنه محمدُ بنُ عمرَ بنِ بكيرٍ المقرئ؛ ذَكَرَه الخطيبُ أيضًا.

والثالثُ : «موسىٰ بنُ عليٍّ بنِ محمدٍ أبو عِمْرانَ النحويُّ الصقليُّ»، سكنَ دمشقَ مُدةً، رَوَىٰ عن أبي ذر الهَرَوي، رَوَىٰ عنه عبدُ العزيزِ الكتَّانيُّ وغيرُه، وتُوفي سنةَ سبعينَ وأربعمائةٍ؛ ذَكَرَه ابنُ عساكرَ في «تاريخ دمشق».

والرابعُ : «موسىٰ بنُ عليٍّ بنِ قداحٍ أبو الفضلِ المؤذِّنُ الخياطُ»، سمعَ منه الحافظانِ[1] : أبو المظفرِ ابنُ السمعانيِّ، وأبو القاسِم ابن عَساكرَ، تُوفي سنةَ سبعٍ وثلاثينَ وخمسمائة.

والخامسُ : «مُوسَىٰ بنُ عليٍّ القرشي»، أحدُ المجهولينَ، ذَكَرَهُ الخطيبُ في «تلخيص المتشابِهِ» في ترجَمةِ قنبرِ بنِ أحمدَ، وروىٰ له الحديثَ الآتي ذِكْرُه، وذَكَرَه ابنُ ماكولا في «الإكمالِ» في بابِ القافِ،

---

(١) في «م»: «الحافظ».

. . . .

العراقي =

وقَالَ: «إنه رَوَىٰ عن قنبرِ بنِ أحمدَ بنِ قنبرٍ»، وذكره الذهبي في «الميزان» وقَالَ: «لَا يُدرَىٰ مَنْ ذا، والخبرُ كذبٌ عن قنبرِ بنِ أحمدَ بنِ قنبرٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه، عن كعبِ بن نوفلٍ، عن بلالٍ مرفوعًا: «**كَانَ نثَار عُرْسِ فاطمةَ وعليٍّ صِكَاك بأسماءِ محبيهِمَا بعِتْقهم من النَّارِ**». قَالَ: «إسناده ظلماتٌ».

والسادسُ: «مُوسىٰ بنُ عليِّ بنِ غالبِ أبو عِمرانَ الأمويُّ»، مِنْ أَهْلِ غَرْبِ الأندلسِ، رَوَىٰ عن أحمد بن طارق بن سنانٍ وغيرِه؛ ذَكَرَه ابنُ حوط اللَّه وقَالَ: «تُوفِّيَ ثالثَ رمضانَ سنةَ ثمانٍ وتسعينَ وخَمسِمائة»؛ ذَكَرَهُ ابن الأبَّارِ في «التكملَةِ».

والسابعُ: «موسىٰ بنُ عليِّ بنِ عامرٍ أبو عِمرانَ الجزيريُّ»، أصلُه من الجَزِيرةِ الخَضْراءِ، وهُوَ منْ أهلِ إشبيليَّة، له مصنفاتٌ منها: «شرحُ الإيضاحِ»، و«شرحُ التبصِرَةِ» للصَّيمرِيِّ؛ ذَكَرَه ابن الأبَّار في «التكملةِ» أيضًا.

فهؤلاءِ المذكُورونَ في تواريخِ الإسلامِ من الشرقِ والغربِ إلىٰ زمن ابنِ الصَّلَاحِ لم يَبْلُغوا حَدَّ الكثرةِ، فَوَصْفُ الشيخِ محيي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ لهم بأنهم كثيرونَ فِيهِ تَجَوُّزٌ - واللَّه أعلم.

* * *

وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ «مُوسَىٰ بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ الْمِصْرِيُّ»، عُرِفَ بِالضَّمِّ فِي اسْمِ أَبِيهِ. وَقَدْ رُوِّينَا عَنْهُ تَحْرِيجَهُ مَنْ يَقُولُهُ بِالضَّمِّ. وَيُقَالُ: إِنَّ أَهْلَ مِصْرَ كَانُوا يَقُولُونَهُ بِالْفَتْحِ لِذَلِكَ، وَأَهْلَ الْعِرَاقِ كَانُوا يَقُولُونَهُ بِالضَّمِّ[٣٣٧]. وَكَانَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ يَجْعَلُهُ بِالْفَتْحِ اسْمًا لَهُ، وَبِالضَّمِّ لَقَبًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٣٣٨].

* * *

٣٣٧- العراقي: قولــه: «وأمَّا الثاني فهو: مُوسىٰ بنُ عُلَيِّ بنِ رَباحٍ اللَّخمِيُّ المِصْري»، ثمَّ قَالَ: «ويُقالُ: إنَّ أَهْلَ مِصْرَ كانُوا يقولونَه بالفتحِ كذلك، وأهل العراقِ كانوا يقولونَه بالضَّمِّ» - انتهىٰ.

أَبْهَمَ المصنِّفُ قائلَ ذَلِكَ وأتىٰ به بصيغةِ التمريضِ، والذي قَالَ ذَلِكَ: محمدُ بنُ سعدٍ، قاله في «الطبقات» بلفظِ: «أَهْلُ مصرَ يفتحونَ، وأهلُ العراقِ يضُمُّونَ».

* * *

٣٣٨- العراقي: قولــه: «وكان بعضُ الحُفَّاظِ يَجْعلُه بالفتحِ اسْمًا له، وبالضَّمِّ لَقَبًا» - انتهىٰ.

أَبهَمَ المصنِّفُ تسميةَ الحافِظِ القائلِ ذَلِكَ، وهُوَ: الدَّارَقطنيُّ.

* * *

وَمِنَ الْمُتَّفِقِ مِنْ ذَلِكَ ، الْمُخْتَلِفِ وَالْمُؤْتَلِفِ فِي النِّسْبَةِ :

«مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِيُّ» - بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَىٰ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ - ، مَشْهُورٌ صَاحِبُ حَدِيثٍ. نُسِبَ إِلَىٰ الْمُخَرِّمِ مِنْ بَغْدَادَ .

وَ«مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ»- بِفَتْحِ الْمِيمِ الْأُولَىٰ وَإِسْكَانِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ - ، غَيْرُ مَشْهُورٍ ، رَوَىٰ عَنِ الشَّافِعِيِّ الْإِمَامِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِمَّا يَتَقَارَبُ وَيَشْتَبِهُ مَعَ الِاخْتِلَافِ فِي الصُّورَةِ :

«ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الْكَلَاعِيُّ الشَّامِيُّ» وَ«ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ - بِلَا يَاءٍ فِي أَوَّلِهِ - الدِّيلِيُّ الْمَدَنِيُّ»، وَهُوَ الَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ «مَالِكٌ» وَحَدِيثُه فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَعًا. وَالْأَوَّلُ حَدِيثُهُ عِنْدَ «مُسْلِمٍ» خَاصَّةً - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٣٣٩] .

* * *

٣٣٩- العراقي: قولــه : «ومِما يتَقارِبُ ويشتبه مَعَ الاختلافِ في الصُّورةِ: ثورُ بنُ يزيدَ الكلاعيُّ الشَّاميُّ ، وثورُ بنُ زيدٍ - بلا ياءٍ في أَوَّلِهِ - الدِّيليُّ المَدَنيُّ ، وهَذا الذي رَوَىٰ عنه مالكٌ ، وحديثُهُ في «الصَّحِيحَيْنِ» معًا ، والأَوَّلُ حديثُهُ عندَ مسلمٍ خَاصَّةً - واللَّهُ أعلمُ» - انتهىٰ .

. . . .

العراقي =

وفيه أمرَانِ:

أحدُهُما: أَنَّ قولَه عندَ ذكرِ ثورِ بنِ زيدٍ: «وهَذَا الذي رَوَىٰ عنه مالِكٌ» يقتضِي أَنَّ مالكًا لم يَرْوِ عن ثورِ بنِ يزيدَ، وقد ذَكَرَ صاحِبُ «الكَمَالِ» أَن مالكًا رَوَىٰ عن ثورِ بنِ يزيدَ أيضًا، وتَبِعَه المزِّيُّ في «تهذيب الكمال» عَلَىٰ ذَلِكَ.

ولكنِّي لم أرَ روايةَ مالكٍ عنه لَا في «الموطَّإ»، ولَا في شيءٍ من الكُتُبِ الستَّةِ، ولَا في «غرائبِ مَالكٍ» للدَّارقطنيِّ، ولَا غيرِ ذَلِكَ.

الأمرُ الثَّاني: أَن قولَه: «إن ثَوْرَ بنَ يَزيدَ حديثُهُ عند مسلم خَاصَّة»؛ وَهْمٌ منه؛ لم يُخرجْ لَهُ مُسلمٌ في «الصَّحيح» شيئًا، وإنَّما أخرج لَهُ البُخَارِيُّ خاصَّةً:

فروىٰ لَهُ في كتابِ «الأطعمةِ» عن خالدِ بنِ مَعْدانَ عن أبي أُمامةَ قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ إذَا رَفَعَ مائدتَه قَالَ: «**الحَمْدُ لله حَمْدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فِيهِ**». وعن خَالدٍ عن المقدام بن مَعْدِي كرب- مرفوعًا: «**كِيلُوا طَعَامَكُم يُبارَكْ لَكُمْ فيه**». وحديث: «**ما أَكَلَ أحدٌ طَعامًا خيرًا مِنْ عَمَلِ يديْهِ**» بهَذَا الإسنادِ. وروىٰ لَهُ في «الجهاد» عن عُميرِ بنِ الأسودِ، عن أُمِّ حرامٍ: أنَّهَا سَمِعَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتي يَغْزُون البَحْرَ قد أَوْجَبُوا**».

* * *

وَمِنَ الْمُتَّفِقِ فِي الْكُنْيَةِ، الْمُخْتَلِفِ وَالْمُؤْتَلِفِ فِي النِّسْبَةِ:

«أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ» وَ«أَبُو عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ»: تَابِعِيَّانِ، يَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الْأَوَّلَ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَالثَّانِي بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ:

وَاسْمُ الْأَوَّلِ «سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ» وَيُشَارِكُهُ في ذَلِكَ «أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اللُّغَوِيُّ، إِسْحَاقُ بْنُ مَرَارٍ»[٣٤٠].

وَأَمَّا الثَّانِي فَاسْمُهُ «زُرْعَةُ». وَهُوَ وَالِدُ «يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ الشَّامِيِّ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

٣٤٠- العراقي: قولــه: «أبو عَمْرٍو الشَّيبانيُّ وأبو عَمْرٍو السيبانيُّ؛ تابعيَّانِ، يَفْترقانِ في أَنَّ الأولَ بالشِّين المعجمةِ والثاني بالسِّينِ المهملةِ، واسمُ الأولِ: سعدُ بنُ إياسٍ، ويشاركُهُ في ذَلِكَ: أبو عَمْرٍو الشَّيبانيُّ اللغويُّ إسحاقُ بنُ مَرَارٍ» - انتهىٰ.

اقتصرَ المصنِّفُ عَلَىٰ ذِكْر اثنينِ بالشِّينِ المعجمةِ، وتركَ ثالثًا أَوْلَىٰ بالذِّكْر من أبي عَمرٍو الشيبانيِّ اللُّغويِّ؛ لكونِهِ أَقْدَم منه، ولكَوْنِ حديثِهِ في «السُّنن»، وليسَ لأبي عَمْرٍو الشيبانيِّ النَّحْويِّ حَدِيثٌ في شيءٍ من الكتبِ الستَّةِ، إنَّما له عند «مسلم» أَنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ سأله عن أَخْنَع اسمٍ؟ فقَالَ: أوضَعُ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي الَّذِي هُوَ عَلَىٰ الْعَكْسِ :

فَمِنْ أَمْثِلَتِهِ بِأَنْوَاعِهِ : «عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَ«عُمَرُ بْنُ زُرَارَةَ» بِضَمِّ الْعَيْنِ.

فَالْأَوَّلُ : جَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُمْ : «أَبُو مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِيُّ» الَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ «مُسْلِمٌ».

وَالثَّانِي : يُعْرَفُ بِـ«الْحَدَثِيِّ» وَهُوَ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ «الْبَغَوِيُّ الْمَنِيعِيُّ»[٣٤١]. وَبَلَغَنَا عَنِ «الدَّارَقُطْنِيِّ» أَنَّهُ مِنْ مَدِينَةٍ فِي الثَّغْرِ

العراقي =

واسمُ الذي لم يَذْكُرْه المصنِّفُ : «هارُونَ بنُ عنترةَ بنِ عبدِ الرحمنِ الشيبانيُّ»، والمعروفُ أنَّ كُنيتَه : «أبو عَمْرو» . هكذا كَناه يحيىٰ بنُ سعيدٍ القَطَّانُ ، وعليُّ بنُ المَدِينيِ ، والبُخَاريُّ في «التاريخِ» ، ومسلمٌ ، والنسائيُّ ، وأبو أحمدَ الحاكمُ في كتبهم في «الكُنىٰ» ، والخَطِيبُ في كتابِ «تلخيصِ المتشابِهِ» .

وأمَّا مَا جَزَمَ به المِزِّيُّ في «تهذيبِ الكَمَالِ» من تَكْنيتِهِ بـ«أبي عبدِ الرحمنِ»؛ فهو وَهْمٌ .

* * *

٣٤١- العراقي: قولـه : «عَمرُو بنُ زُرارةَ- بفتحِ العينِ- وعُمرُ بنُ زُرارةَ- بضم العين -، فالأولُ جماعةٌ ، منهم : أبو محمدٍ النيسابوريُّ الذي

يُقَالُ لَهَا: «الْحَدَثُ». وَرُوِّينَا عَنْ «أَبِي أَحْمَدَ الْحَافِظِ الْحَاكِمِ» أَنَّهُ مِنْ «أَهْلِ الْحَدِيثَةِ»، مَنْسُوبٌ إِلَيْهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

العراقي =

رَوَىٰ عنه مسلمٌ. والثاني: يُعرفُ بالحَدَثي، وهُوَ الذي يروي عنه البغويُّ المَنِيعيُّ» - انتهىٰ.

واقتصارُ المصنِّفِ عَلَىٰ رِوَايةِ مسلم عنه؛ ليسَ بجيدٍ، فقد رَوَىٰ عنه البُخاريُّ في «صحيحه» أيضًا أحاديثَ كثيرةً من روايتِهِ عن إسماعيلَ بنِ عُلَيَّةَ، وهشيمٍ، وعبدِ العزيزِ بنِ أبي حازمٍ، وأبي عُبيدةَ الحَدَّادِ، والقاسمِ ابنِ مالكٍ المُزَنيِّ، وزيادِ بنِ عبدِ اللَّهِ البكائيِّ. وإنَّما رَوَىٰ له مسلمٌ مِنْ روايةِ ابنِ عُليَّة وهُشيمٍ وعبدِ الوهَّابِ بنِ عطاءِ الخَفَّافِ فقط.

وكأنَّ المصنِّفَ تَبِعَ الخطيبَ في اقتصارِه عَلَىٰ مُسلمٍ، فإِنَّه قال في كتابِهِ المُسمَّىٰ بـ«تالي التلخيصِ»: «رَوَىٰ عنه مُسلمُ بنُ الحَجَّاجِ، ومحمدُ ابنُ إسحاقَ السَّراج».

وأمَّا تعريفُ المصنِّفِ للثاني بأنَّه «هُوَ الذي يَرْوي عنه البغويُّ المَنيعيُّ»، فهو تعريفٌ صَحِيحٌ، ولَا يُعْتَرَضُ عَلَيهِ بقولِ الحافظِ أبي بكرٍ البَرْقانيِّ: «إنَّ ابنَ منيعٍ يُحدِّثُ عنهما»؛ فقد بيَّنَ الخطيبُ في كتابه «تالي التلخيصِ»: أَن البرقانيَّ وَهِمَ في هَذَا القَوْلِ، وليسَ يَرْوي ابنُ منيعٍ عن عَمرِو بنِ زُرارةَ شيئًا، وإنَّما روايتُهُ عن عُمر بن زُرارة فَحَسْبُ - واللَّه أعلم.

* * *

«عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبي عَبْدِ اللَّهِ» وَ«عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ»:

الْأَوَّلُ: هُوَ «ابْنُ الْأَغَرِّ سَلْمَانَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» صَاحِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ. رَوَىٰ عَنْهُ مَالِكٌ.

وَالثَّانِي: جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمْ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» الْمُقْرِئُ الْأَصْبَهَانِيُّ، رَوَىٰ عَنْهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«حَيَّانُ الْأَسَدِيُّ» - بِالْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ - وَ«حَنَانُ - بِالنُّونِ الْخَفِيفَةِ - الْأَسَدِيُّ».

فَمِنَ الْأَوَّلِ: «حَيَّانُ بْنُ حُصَيْنٍ» التَّابِعِيُّ، الرَّاوِي عَنْ عَمَّارِ ابْنِ يَاسِرٍ.

وَالثَّانِي: هُوَ «حَنَانُ الْأَسَدِيُّ» مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ شُرَيْكٍ - بِضَمِّ الشِّينِ - وَهُوَ عَمُّ مُسَرْهَدٍ وَالِدِ مُسَدَّدٍ، ذَكَرَهُ «الدَّارَقُطْنِيُّ». يَرْوِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

• النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ :

مَعْرِفَةُ الرُّوَاةِ الْمُتَشَابِهِينَ فِي الِاسْمِ وَالنَّسَبِ الْمُتَمَايِزِينَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي الِابْنِ وَالْأَبِ

مِثَالُهُ : «يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ» وَ «الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ» .

فَالْأَوَّلُ : «يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ» الصَّحَابِيُّ الْخُزَاعِيُّ ، وَ«يَزِيدُ ابْنُ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيُّ» أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَأَسْلَمَ ، وَسَكَنَ الشَّامَ ، وَذُكِرَ بِالصَّلَاحِ حَتَّىٰ اسْتَسْقَىٰ بِهِ «مُعَاوِيَةُ» فِي أَهْلِ دِمَشْقَ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا»، فَسُقُوا لِلْوَقْتِ حَتَّىٰ كَادُوا لَا يَبْلُغُونَ مَنَازِلَهُمْ.

وَالثَّانِي : «الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ» التَّابِعِيُّ الْفَاضِلُ.

وَمِنْ ذَلِكَ : «الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» وَ«مَسْلِمُ بْنُ الْوَلِيدِ» .

فَمِنَ الْأَوَّلِ : «الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْبَصْرِيُّ التَّابِعِيُّ» الرَّاوِي عَنْ جُنْدبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ. وَ«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ» الْمَشْهُورُ صَاحِبُ الْأَوْزَاعِيِّ ، رَوَىٰ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالنَّاسُ .

وَالثَّانِي : «مُسْلِمُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ الْمَدَنِيُّ» حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ وَغَيْرِهِ ، رَوَىٰ عَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» فَقَلَبَ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ ، فَقَالَ : «الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» ؛ وَأُخِذَ عَلَيهِ ذَلِكَ(١) .

وَصَنَّفَ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ» فِي هَذَا النَّوعِ كِتَابًا سَمَّاهُ «كِتَابُ رَافِعِ الارْتِيَابِ ، فِي الْمَقْلُوبِ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالأَنْسَابِ» . وَهَذَا الاسْمُ رُبَّمَا أَوْهَمَ اخْتِصَاصَهُ بِمَا وَقَعَ مِثْلُ الْغَلَطِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْمِثَالِ الثَّانِي ، وَلَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا فِيهِ ، وَأَكْثَرُهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَمَا تَرْجَمْنَاهُ بِهِ - إِذًا - أَوْلَىٰ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

---

(١) يشير إلىٰ أن أبا حاتم الرازي خطأه في ذلك كما في كتاب «خطأ البخاري» لابن أبي حاتم (رقم: ٦٠٨).
وراجع : التعليق علىٰ «التاريخ الكبير» (٨/ ١٥٣).

• النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ :

مَعْرِفَةُ الْمَنْسُوبِينَ إِلَىٰ غَيْرِ آبَائِهِمْ

وَذَلِكَ عَلَىٰ ضُرُوبٍ :

أَحَدُهَا : مَنْ نُسِبَ إِلَىٰ أُمِّهِ ؛ مِنْهُمْ :

« مُعَاذٌ ، وَمُعَوِّذٌ ، وَعَوْذٌ : بَنُو عَفْرَاءَ » : هِيَ أُمُّهُمْ. وَأَبُوهُمْ : « الْحَارِثُ بْنُ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيُّ ». وَذَكَرَ « ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ » أَنَّهُ يُقَالُ فِي عَوْذٍ : « عَوْفٌ » ، وَأَنَّهُ الْأَكْثَرُ.

« بِلَالُ ابْنُ حَمَامَةَ الْمُؤَذِّنُ » : « حَمَامَةُ » أُمُّهُ ، وَأَبُوهُ « رَبَاحٌ ».

« سُهَيْلٌ ، وَأَخَوَاهُ سَهْلٌ وَصَفْوَانُ : بَنُو بَيْضَاءَ » : هِيَ أُمُّهُمْ وَاسْمُهَا : « دَعْدٌ ». وَاسْمُ أَبِيهِمْ : « وَهْبٌ ».

« شُرَحْبِيلُ ابْنُ حَسَنَةَ » : هِيَ أُمُّهُ. وَأَبُوهُ : « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُطَاعِ الْكِنْدِيُّ ».

« عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ » : هِيَ أُمُّهُ. وَأَبُوهُ : « مَالِكُ بْنُ الْقِشْبِ الْأَزْدِيُّ الْأَسَدِيُّ ».

«سَعْدُ ابْنُ حَبْتَةَ الأَنْصَارِيُّ» : هِيَ أُمُّهُ. وَأَبُوهُ : «بَحِيرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ» ، جَدُّ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي.

هَؤُلَاءِ صَحَابَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَمِنْ غَيْرِهِمْ :

«مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ» هِيَ أُمُّهُ ، وَاسْمُهَا «خَوْلَةُ». وَأَبُوهُ : «عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

«إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ» : هِيَ أُمُّهُ، وَأَبُوهُ: «إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحَاقَ» .

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرَاسَةَ» ، قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بنُ سَعِيدٍ : هِيَ أُمُّهُ ، وَأَبُوهُ : «سَلَمَةُ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الثَّانِي : مَنْ نُسِبَ إِلَىٰ جَدَّتِهِ ؛ مِنْهُمْ :

«يَعْلَىٰ ابْنُ مُنْيَةَ الصَّحَابِيُّ» : هِيَ - فِي قَوْلِ «الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ» - : جَدَّتُهُ أَمُّ أَبِيهِ ، وَأَبُوهُ : «أُمَيَّةُ» [٣٤٢].

٣٤٢- العراقي: قولــه : «الثاني : مَنْ نُسِبَ إلىٰ جدَّتِهِ ، منهم : يَعْلَىٰ ابنُ مُنْيَة الصَّحَابيُّ ، هي - في قَوْلِ الزبيرِ بنِ بَكَّارٍ - جدَّتُهُ أُمُّ أبيهِ ، وأبوه : أميةُ» - انتهىٰ .

وَمِنْهُمْ «بَشِيرُ ابْنُ الْخَصَاصِيَّةِ» الصَّحَابِيُّ، هُوَ «بَشِيرُ بْنُ مَعْبَدٍ»، وَ«الْخَصَاصِيَّةُ»: هِيَ أَمُّ الثَّالِثِ مِنْ أَجْدَادِهِ.

وَمِنْ أَحْدَثِ ذَلِكَ عَهْدًا: شَيْخُنَا «أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ» يُعْرَفُ بِـ«ابْنِ سُكَيْنَةَ»، وَهِيَ أُمُّ أَبِيهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

العراقـي =

اقتصرَ المصنِّفُ علىٰ قولِ الزبيرِ بنِ بَكَّارٍ، وكذلك جَزَمَ به ابنُ ماكولا، وقد ضَعَّفه ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُه، قَالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «لم يُصِبِ الزبيرُ» - انتهىٰ.

والذي عَلَيهِ الجمهورُ: أنَّها أُمُّه، وهُوَ قولُ عليِّ بنِ المَدينيِّ، وعبدِ اللَّهِ بنِ مَسْلَمة القَعْنَبيِّ، ويعقوبَ بنِ شَيبة، وبه جَزَمَ البخاريُّ في «التاريخ الكبير»، وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»، ومحمدُ بنُ جريرٍ الطَّبريُّ، وابنُ قَانعٍ، والطبرانيُّ، وابنُ حِبَّان في «الثقاتِ»، وابنُ مَنده في «معرفةِ الصَّحَابة» وآخرون، وحَكَاه الدارقطنيُّ عن أصحاب الحديثِ، ورجَّحَه ابنُ عبدِ البر والمزِّيُّ، فَقَالَ في «التهذيب» و«الأطراف» أيضًا: «وهي أمه، ويقالُ: جدته»، وكَذَا ذَكَرَه المصنِّفُ في «النوعِ السابعِ والعشرينَ» عَلَىٰ الصَّوابِ.

* * *

الثَّالِثُ: مَنْ نُسِبَ إِلَىٰ جَدِّهِ؛ مِنْهُمْ:

«أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ» أَحَدُ الْعَشَرَةِ. هُوَ: «عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ».

«حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ» الصَّحَابِيُّ، هُوَ: «حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ».

«مُجَمِّعُ بْنُ جَارِيَةَ الصَّحَابِيُّ»، هُوَ: «مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ».

«ابْنُ جُرَيْجٍ»، هُوَ «عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ».

«بَنُو الْمَاجِشُونِ» - بِكَسْرِ الْجِيمِ - مِنْهُمْ: «يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ». قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ: «هُوَ لَقَبُ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَجَرَىٰ عَلَىٰ بَنِيهِ وَبَنِي أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ».

قُلْتُ: وَالْمُخْتَارُ فِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ الْأَبْيَضُ الْأَحْمَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ» هُوَ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ».

«ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ الْفَقِيهُ» هُوَ : «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ».

«ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ» هُوَ : «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ».

«أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، الْإِمَامُ» هُوَ : «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ».

«بَنُو أَبِي شَيْبَةَ»: أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ الْحَافِظَانِ، وَأَخُوهُمَا الْقَاسِمُ. «أَبُو شَيْبَةَ»، هُوَ جَدُّهُمْ، واسْمُهُ : «إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ»، وَاسِطِيٌّ. وَأَبُوهُمْ : «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ».

وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ : «أَبُو سَعِيدِ ابْنُ يُونُسَ» صَاحِبُ «تَارِيخِ مِصْرَ»، هُوَ : «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الصَّدَفِيُّ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الرَّابِعُ : مَنْ نُسِبَ إِلَىٰ رَجُلٍ غَيْرِ أَبِيهِ، هُوَ مِنْهُ بِسَبَبٍ؛ مِنْهُمْ :

«الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ» هُوَ : «الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ

الْكِنْدِيُّ، وَقِيلَ: الْبَهْرَانِيُّ». كَانَ فِي حِجْرِ «الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ الزُّهْرِيِّ»، وَتَبَنَّاهُ فنُسِبَ إِلَيْهِ[1].

«الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ» هُوَ: «ابْنُ وَاصِلٍ»، وَ«دِينَارٌ»: زَوْجُ أُمِّهِ. وَكَأَنَّ هَذَا خَفِيَ عَلَىٰ «ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» حَيْثُ قَالَ فِيهِ: «الْحَسَنُ بْنُ دِينَارِ بْنِ وَاصِلٍ»؛ فَجَعَلَ وَاصِلًا جَدَّهُ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) روىٰ المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها: ما رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي إلىٰ عودٍ ولا إلىٰ عمودٍ ولا إلىٰ شجرٍ إلا جعله عن حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدًا.

أخرجه أحمد (٦/ ٤) وأبو داود (٦٩٣).

وأخرجه أحمد أيضًا من رواية بقية بن الوليد، عن الوليد بن كامل، عن حجر - أو ابن حجر - بن المهلب، عن ضبيعة بنت المقداد بن معديكرب، عن أبيها - بنحوه.

قال ابن رجب في «شرح البخاري» (٢/ ٦٤٦ - ٦٤٧):

«ولعل هذه الرواية أشبه، وكلام ابن معين وأبي حاتم الرازي يشهد له. والشاميون كانوا يسمون «المقدام بن معديكرب»: «المقداد»، ولا ينسبونه أحيانًا، فيظن من سمعه غير منسوب أنه «ابن الأسود»، وإنما هو «ابن معديكرب»، وقد وقع هذا الاختلاف لهم في غير حديث من رواياتهم» اهـ.

● النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ :

مَعْرِفَةُ النِّسَبِ الَّتِي بَاطِنُهَا عَلَىٰ خِلَافِ ظَاهِرِهَا الذِي هُوَ السَّابِقُ إِلَىٰ الْفَهْمِ مِنْهَا

مِنْ ذَلِكَ :

«أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ ، عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو» : لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ ، وَلَكِنْ نَزَلَ بَدْرًا فَنُسِبَ إِلَيْهَا .

«سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيُّ» : نَزَلَ فِي تَيْمٍ وَلَيْسَ مِنْهُمْ . وَهُوَ مَوْلَىٰ بَنِي مُرَّةَ .

«أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ ، يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» : هُوَ أَسَدِيٌّ ، مَوْلًى لِبَنِي أَسَدٍ ، نَزَلَ فِي بَنِي دَالَانَ ، بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ ، فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ .

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيُّ» : لَيْسَ مِنَ الْخُوزِ ، إِنَّمَا نَزَلَ شِعْبَ الْخُوزِ بِمَكَّةَ .

«عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيُّ» : نَزَلَ جَبَّانَةَ عَرْزَمٍ

بِالْكُوفَةِ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ مَعْدُودَةٌ فِي فَزَارَةَ، فَقِيلَ: عَرْزَمِيٌّ، بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ عَلَىٰ الزَّايِ.

«مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْعَوَقِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ»: بَاهِلِيٌّ، نَزَلَ فِي الْعَوَقَةِ - بِالْقَافِ وَالْفَتْحِ - وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ.

«أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ»، جَلِيلٌ، رَوَىٰ عَنْهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: هُوَ أَزْدِيٌّ، عُرِفَ بِالسُّلَمِيِّ، لِأَنَّ أُمَّهُ كَانَتْ سُلَمِيَّةً. ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ.

وَ«أَبُو عَمْرٍو ابْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ»: كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ حَافِدُهُ.

وَ«أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ» مُصَنِّفُ الْكُتُبِ لِلصُّوفِيَّةِ: كَانَتْ أُمُّهُ ابْنَةَ أَبِي عَمْرٍو الْمَذْكُورِ، فَنُسِبَ سُلَمِيًّا. وَهُوَ أَزْدِيٌّ أَيْضًا: جَدُّهُ ابْنُ عَمِّ «أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ».

* * *

وَيَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ وَيَلْتَحِقُ بِهِ:

«مِقْسَمٌ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ» هُوَ: مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، لَزِمَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقِيلَ لَهُ: «مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ»، لِلُزُومِهِ إِيَّاهُ.

«يَزِيدُ الْفَقِيرُ»، أَحَدُ التَّابِعِينَ: وُصِفَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أُصِيبَ فِي فَقَارِ ظَهْرِهِ، فَكَانَ يَأْلَمُ مِنْهُ حَتَّىٰ يَنْحَنِيَ لَهُ.

«خَالِدٌ الْحَذَّاءُ»: لَمْ يَكُنْ حَذَّاءً، وَوُصِفَ بِذَلِكَ لِجُلُوسِهِ فِي الْحَذَّائِينَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

• **النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ :**

مَعْرِفَةُ الْمُبْهَمَاتِ

أَيْ : مَعْرِفَةُ أَسْمَاءِ مَنْ أُبْهِمُ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ : « عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْحَافِظُ » وَ « الْخَطِيبُ » ، وَغَيْرُهُمَا .

وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِوُرُودِهِ مُسَمًّى فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يُوقَفْ عَلَىٰ أَسْمَائِهِمْ .

* * *

وَهُوَ عَلَىٰ أَقْسَامٍ :

مِنْهَا - وَهُوَ مِنْ أَبْهَمِهَا - : مَا قِيلَ فِيهِ : « رَجُلٌ » ، أَوِ : « امْرَأَةٌ » .

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ؟ » . هَذَا الرَّجُلُ هُوَ « الأَقْرَعُ ابْنُ حَابِسٍ » ؛ بَيَّنَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ .

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ فَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ فَرَقَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَىٰ ثَلَاثِينَ شَاةً» الْحَدِيثَ. الرَّاقِي: هُوَ الرَّاوِي: «أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ»[٣٤٣].

٣٤٣- العراقي: قولـــه: «حديثُ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ «في ناسٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ فلم يُضَيِّفُوهم، فَلُدِغَ سَيِّدُهم، فَرَقَاه رَجُلٌ منهم بفاتحةِ الكِتابِ عَلَىٰ ثَلاثينَ شاةً» الحَدِيثَ. الراقِي هُوَ الرَّاوِي: أبو سعيدٍ الخدريُّ» - انتهىٰ.

هكذا جزم به المصنِّفُ - تبعًا للخطيب -؛ فإنَّه قَالَ ذَلِكَ في كتابِ «المُبهمَاتِ» له، وتَبِعَه النَّوويُّ في «مختَصَرِه» وفي «شرحِ مُسلمٍ» أيضًا.

وفيه نَظَرٌ؛ مِنْ حيثُ إنَّ في بعضِ طُرقِ حديثِ أبي سعيدٍ في «الصحيحين» من روايةِ مَعْبدِ بنِ سيرينَ عن أبي سعيدٍ: «فقَامَ معها رَجَلٌ منَّا مَا كُنَّا نأبُنُه برُقيةٍ، فرقاهُ فبرأ، فأُمِرَ له بثلاثينَ شاةً وسَقَانا لبنًا، فلمَّا رجَعَ قلنا له: أكنتَ تُحْسِنُ رقيةً أَو كنتَ تَرْقي؟ قَالَ: مَا رقيتُ إِلَّا بأُمِّ الكِتَابِ». وفي روايةٍ لمسلمٍ: «فقامَ مَعَهَا رَجَلٌ مَا كُنَّا نظنه يُحْسِنُ رُقيةً» الحَدِيثَ.

وظاهرُ هَذَا: أنَّه غيرُ أبي سعيدٍ.

ولكنَّ الخَطِيبَ ومَنْ تَبِعَه استَدَلَّ عَلَىٰ كونِهِ أبا سعيدٍ بما رَوَاهُ الترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه، من رواية جَعفرِ بنِ إياسٍ، عن أبي نَضْرةَ، عن

. . . .

العراقــي =

أبي سعيدٍ، وفيه: «فقالوا: هلْ فيكُمْ مَنْ يرقي من العَقْرب؟ قلتُ: نعم، أنا، ولكنْ لَا أرقِيه حتىٰ تُعطُونَا غنمًا. قالوا: فإنا نعطِيكُم ثلاثينَ شاةً. فَقَبِلْنا، فقرأتُ عَلَيهِ «الحمد» سَبْعَ مراتٍ فَبَرَأَ» الحديثَ، لفظُ الترمذيِّ، وقَالَ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ» - انتهىٰ.

وقد تكلَّم غيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ في هذِهِ الروايةِ.

وقد رَوَاهُ الترمذيُّ بعدَ هَذَا من روايةِ جعفرٍ، عن أبي المتوكِّلِ، عن أبي سَعِيدٍ، وقَالَ فِيهِ: «فجَعَلَ رجلٌ مِنَّا يقرأُ عَلَيهِ بفاتحةَ الكتابِ». وقَالَ: «هَذَا أصحُّ من حديثِ الأعمش عن جعفرِ بن إياسٍ» أي: الرواية المُتقدمة.

وضَعَّفَ ابنُ ماجه أيضًا روايةَ «أبي نَضْرَةَ» بكونِها خطأً، فَقَالَ: «والصَّوابُ هُوَ: أبو المتوكِّلِ» - انتهىٰ.

وقد يُقالُ: لعلَّ ذَلِكَ وقَعَ مرتينِ؛ مَرَّةً لأبي سعيدٍ ومَرَّةً لغيرِهِ.

وقد وَقَعَ نظيرُ ذَلِكَ مَعَ شخصٍ آخَرَ من الصَّحَابةِ يقالُ: إنَّ اسمَه «عِلَاقةُ بنُ صَحَّارٍ»، وهُوَ عَمُّ خارجةَ بنِ الصَّلْتِ، رَوَاهُ أبو دَاوُدَ والنسائيُّ؛ إلَّا أَنَّ ذَاكَ الذي رَقَاهُ عَمُّ خارجةَ كَانَ مَعْتُوهًا، مَعَ أنَّه وَرَدَ في حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ المُتقدِّم عندَ النسائيِّ: «فعرضَ لإنسانٍ منهم في عَقْلِهِ أَو لُدِغَ»؛ هكذا عَلَىٰ الشكِّ.

ولَا مَانعَ من أَن يقعَ ذَلِكَ لجماعةٍ - واللَّه أعلم.

* * *

حَدِيثُ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «رَأَىٰ حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: فُلَانَةٌ تُصَلِّي، فَإِذَا غُلِبتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ». قِيلَ: إِنَّهَا «زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ» زَوْجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقِيلَ: أُخْتُهَا «حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ»، وَقِيلَ: «مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ؛ أَمُّ الْمُؤْمِنِينَ».

الْمَرْأَةُ الَّتِي سَأَلَتْ رَسولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ**» هِيَ «أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصارِيَّةُ» وَكَانَ يُقَالُ لَهَا: خَطِيبَةُ النِّسَاءِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ تَسْمِيَتُهَا: «أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

وَمِنْهَا: مَا أُبْهِمَ بِأَنْ قِيلَ فِيهِ: «ابْنُ فُلَانٍ»، أَوِ: «ابْنُ الْفُلَانِيِّ»، أَوِ: «ابْنَةُ فُلَانٍ». أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

مِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ: «مَاتَتْ إِحْدَىٰ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**» الْحَدِيثَ. هِيَ «زَيْنَبُ، زَوْجَةُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ» أَكْبَرُ بَنَاتِهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - وَإِنْ كَانَ قَدْ قِيلَ: أَكْبَرُهُنَّ «رُقَيَّةُ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ»: ذَكَرَ «صَاحِبُ الطَّبَقَاتِ، مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ»، أَنَّ اسْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَهَذِهِ نِسْبَةٌ إِلَىٰ بَنِي لُتْبٍ - بِضَمِّ اللَّامِ وَإِسْكَانِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوقُ - بَطْنٌ مِنَ الْأَسْدِ - بِإِسْكَانِ السِّينِ - وَهُمُ الْأَزْدُ. وَقِيلَ فِيهِ: «ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ» - بِالْهَمْزَةِ -، وَلَا صِحَّةَ لَهُ.

«ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ» الَّذِي أَرْسَلَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ عَرَفَةَ، وَقَالَ: «**كُونُوا عَلَىٰ مَشَاعِرِكُمْ**»: اسْمُهُ «زَيْدٌ» وَقَالَ «الْوَاقِدِيُّ وَكَاتِبُهُ ابْنُ سَعْدٍ»: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ[٣٤٤].

٣٤٤- العراقي: قولـه: «ابنُ مِرْبَعٍ الأنصاريُّ الذي أرسلَه رسولُ اللَّهِ ﷺ إلىٰ أَهْلِ عَرَفَةَ، وقَالَ: «كُونوا عَلَىٰ مَشاعِرِكم». اسمُه زيدٌ. وقَالَ الواقديُّ وكَاتِبُهُ محمدُ بنُ سعدٍ: اسمُهُ عبدُ اللَّهِ» - انتهىٰ.

هكذا اقتصرَ المصنِّفُ عَلَىٰ قولين في «ابنِ مِرْبَعٍ»، وفيه قولٌ ثالثٌ: أَنَّ اسمَه «يزيدُ» بزيادةِ ياءٍ مثناةٍ من تحت في أولِهِ، وبه جَزَمَ المُحِبُّ الطَّبريُّ في كتابِ «القِرىٰ».

وهُوَ الذي رجَّحَه الحافظُ أبو القاسِمِ ابنُ عساكرَ في «الأطرافِ» فذكَرَ الحديثَ في بابِ الياءِ، فَقَالَ: «ومن مُسنَدِ يزيدَ - ويقال: زيد، ويقالُ: عبدُ اللَّهِ - بنِ مِرْبَعٍ بنِ قيظي»، وساقَ نَسَبَهُ.

. . . .

العراقي =

وتَبِعَه الحافظُ أبو الحَجّاجِ المزِّيُّ في «الأطْرافِ» في تَرْجِيحِ كونِهِ اسمه «يزيدُ»، فذكره في «فَصْلِ من اشتهرَ بالنسبة إلىٰ أبِيهِ أَو جَدِّه»، فَقَالَ: «ابن مِرْبعٍ، واسمُه: يزيدُ - ويقال: زيد، ويقالُ: عبدُ اللَّه - ابنُ مِرْبَعِ بنِ قيظي».

وكذلك رجَّحَه في «التَّهذيبِ» في هَذَا الفَصْلِ فَقَالَ: «ابن مِرْبع: اسمُه: يزيدُ - وقيل: زيد، وقيلَ: عبدُ اللَّه».

وخَالفَ المزِّيُّ ذَلِكَ في «الأسماء» فرجَّح أَنَّ اسمَهُ «زيدٌ» كما ذَكَرَ المصنِّفُ فقَالَ: «زيدُ بنُ مِرْبع بنِ قيظي»، وذَكَرَ نسبَهُ، ثمَّ قَالَ: «هكذا سَمَّاه ونَسَبهُ أحمدُ بنُ البرقيِّ، وهكذا سَمَّاه أبو بكر بنُ أبي خيثمةَ عن أحمد بنِ حنبلٍ ويحيىٰ بنِ معينٍ، وقيل: اسمُه يزيدُ، وقيل: عبدُ اللَّه، قَالَ: وأكثرُ مَا يجيءُ في الحَدِيثِ غيرَ مُسمًّى» - انتهىٰ.

قلتُ: لم أجِدْهُ مُسمًّى في شيءٍ من طُرُقِ الحَدِيثِ، وإنَّما يعرف له هَذَا الحديثُ الواحِدُ كما قَالَ الترمذيُّ، وحديثُه في «السننِ الأربَعةِ» و«مسندِ أحمدَ» و«معجم الطَّبرانيِّ».

وإنَّما سمَّاه الترمذيُّ عقبَ الحَدِيثِ، ففي أصلِ سماعِنا اسمه: «زيدٌ» وفي كثيرٍ من النسخِ: «يزيدُ». وهكذا نقلَه ابنُ عساكرَ في «الأطرافِ»، وتبعَه المزِّيُّ أيضًا في «الأطراف».

. . . .

العراقي =

وقد اختلَفَ فِيهِ كلامُ ابنِ عساكرَ كما اختلفَ كلامُ المزِّيّ، فرجَّحَ في «الأطرافِ» أنَّ اسمَه: «يزيدُ» ورجَّحَ في «جزءٍ له» رتَّبَ فِيهِ أسماءَ الصَّحَابةِ الذين في «مسندِ أحمدَ» عَلَىٰ حروفِ المعجمِ أَنَّ اسمَه: «زيدٌ».

وسَمَّاه الطَّبرانيُّ في «المعجَمِ الكبير»: «عبدَ اللَّه» كما فعل الواقديُّ وابنُ سعدٍ.

وليس «ابنُ مِرْبَعٍ» شخصًا واحدًا اختلفَ في اسمِهِ: ولكن زيدٌ وعبدُ اللَّه أَخَوَانِ اختُلِفَ في تَعْيينِ مَنْ كَانَ المُرسَلَ منهما بعرفةَ بقولِهِ: **«كونُوا عَلَىٰ مَشَاعِرِكم»**.

وقد ذَكَرَ الدَّارقطنِيُّ في «المؤتلف والمختلف» وابنُ عبدِ البر في «الاستيعاب» وابنُ ماكولا في «الإكمال»: أنهم أربعة إخوةٍ: «عبدُ اللَّهِ»، و«عبدُ الرحمنِ»، و«زيدٌ»، و«مُرارةُ» بنو مِرْبع بنِ قيظي، وكان أبوهم مِرْبَعُ بنُ قيظي مِنَ المنافقينَ؛ ذَكَرَه الدَّارقطنِيُّ وابنُ مَاكُولَا.

وذَكَرَ ابنُ حبان في الصَّحَابةِ: «زيد بنَ مِرْبَعٍ»، و«يزيدَ بنَ مِرْبَعٍ»؛ كلَّ واحدٍ في بابهِ.

* * *

«ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» الْأَعْمَىٰ الْمُؤَذِّنُ: اسْمُهُ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَائِدَةَ» وَقِيلَ: «عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ»، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ[٣٤٥].

وَ«أُمُّ مَكْتُومٍ» اسْمُهَا: «عَاتِكَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ».

الابْنَةُ الَّتِي أَرَادَ بَنُو هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنْ يُزَوِّجُوهَا مِنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هِيَ: «الْعَوْرَاءُ بِنْتُ أَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

٣٤٥- العراقي: قولــه: «ابنُ أُمِّ مكتومٍ الأَعْمَىٰ المؤذِّنُ، اسمُهُ: عبدُ اللَّهِ بنُ زائدةَ، وقيلَ: عَمرو بنُ قيسٍ، وقيلَ غير ذَلِكَ» - انتهىٰ.

وما رَجَّحَه المصنِّفُ من أنَّ اسمَه «عبدُ اللَّهِ بنُ زائدةَ» مخالفٌ لقولِ جمهور أهلِ الحديثِ؛ فإنَّ أكثرَ أَهْلِ الحديثِ عَلَىٰ أَنَّ اسمَه: «عَمرو»، حَكَاه عنهم ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعابِ» في موضعَيْنِ؛ في «بابِ: عبدِ اللَّه» وفي «بابِ: عَمرٍو». وكَذَا قَالَ المزيُّ في «التهذيب»: «إنَّ كونَ اسمِهِ عَمْرًا أكثر وأشهر» - انتهىٰ.

وهُوَ قولُ الزهريِّ وموسَىٰ بنِ عُقبةَ ومحمدِ بنِ إسحاقَ - فيما رَوَاهُ ابنُ هشامٍ عن زيادِ البكّائي عنه - والزبيرِ بنِ بكّار.

وأحمدُ بنُ حنبلٍ سَمَّاه في «المسندِ» كذلك في الترجمَةِ، وهُوَ مُسمًّى

. . . .

العراقــي =

أيضًا في نفسِ الحديثِ عندَه من رواية أبي رَزِينٍ عن عمرِو بنِ أمِّ مكتومٍ قَالَ: «جئت رسولَ اللَّه ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللَّه، كنتُ ضَرِيرًا شاسعَ الدَّارِ ولي قائدٌ» الحديث، وكذلك رواه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» من رواية زِرِّ بنِ حُبيشٍ عن عَمرِو بنِ أمِّ مكتومٍ، والحديثُ عندَ أبي داودَ وابن ماجَه من الطَّريقِ الأوَّلِ، ولكنْ لم يُسمَّ فِيهِ عندهُمَا.

والجمهورُ أيضًا أنَّه «عَمرُو بنُ قيسٍ»، كما قَالَ الزهريُّ وموسَىٰ بنُ عقبةَ والزبيرُ بنُ بَكَّارٍ، ورجَّحَه ابنُ عَسَاكرَ في «الأَطْرَافِ».

وكذلك المزِّيُّ أيضًا في «الأطرافِ» فَقَالَ: «واسمُهُ عَمرُو بنُ قيسِ بنِ زائدةَ» قَالَ: «ويقالُ: عَمرُو بنُ زائدةَ، ويقالُ: عبدُ اللَّهِ بنُ زائدةَ». وكَذَا قَالَ في أواخِرِ «التهذيبِ» في «فَصْلِ مَنْ يُعرفُ بابنِ كَذَا»، فَقَالَ: «اسمُه: عَمرُو بنُ قيسٍ، ويقالُ: عبدُ اللَّهِ»، وقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ في «بابِ عَمرٍو»: «عَمرُو بنُ قيسِ بنُ زائدةَ، ويقالُ: عَمرُو بنُ زائدةَ؛ تقدَّم»، وقَالَ قبلَ ذَلِكَ: «عَمرُو بنُ زائدةَ، ويقالُ: عمرُو بنُ قيسِ بنِ زائدةَ» - إلىٰ آخرِ كلامِهِ.

وما ذَكَرَه المصنِّفُ من أنَّه «عبدُ اللَّه بنُ زائدةَ» هُوَ قولُ قتادةَ، قَالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: «يُشبهُ أن يكونَ قتادةُ نَسَبَه إلىٰ جدِّه». وقَالَ ابنُ عبدِ البرِّ أيضًا: «أَظنُّه نَسَبَه إلىٰ جدِّه»، وقَالَ ابنُ حِبَّان: «مَنْ قَالَ: هُوَ عبد اللَّهِ بنُ زائدةَ؛ فقد نسَبَه إلىٰ جَدِّه زائدة» - انتهىٰ.

. . . .

العراقـــي =

وقد رجَّحَ البخاريُّ في «التاريخ» مَا رجَّحَه المصنِّفُ، فقَالَ: «هُوَ عبدُ اللَّهِ بنُ زائدةَ»، قَالَ: «ويُقالُ: عَمرُو بنُ قَيسِ بنِ شريحِ بنِ مالكٍ»، قَالَ: «وقَالَ ابنُ إسحاقَ: عبدُ اللَّهِ بنُ شريحِ بنِ قيسِ بنِ زائدةَ» - انتهىٰ.

وما حَكَاه البخاريُّ عن ابنِ إسحاقَ من أنَّه «عبدُ اللَّه بنُ شريحٍ»، هُوَ الذي اختارَه ابنُ أبي حاتمٍ، وحَكَاه عن عَليِّ بنِ المَدِينيِّ وعن الحُسينِ بنِ واقدٍ، وقَالَ: «إنه رَوَاهُ سَلمةُ بنُ الفَضْلِ عن محمدِ بنِ إسحاقَ»، وهُوَ مخالفٌ لما رُوِّيناه عن ابنِ إسحاقَ في «السيرةِ»؛ كما تقدَّم.

وقَالَ محمدُ بنُ سعدٍ: «أمَّا أَهْلُ المدينةِ فيقولونَ: اسمُه عبدُ اللَّهِ، وأهلُ العِرَاقِ فيقولونَ: اسمُه عَمرو»، قَالَ: «وأجْمعُوا عَلَىٰ نسبه فقالوا: هُوَ ابنُ قيسِ بنِ زائدةَ بن الأَصَمِّ»، قَالَ ابنُ أبي حاتمٍ: «كيفَ أجمعوا، وقد حَكَينا عن ثلاثةِ نفرٍ: محمدِ بنِ إسحاقَ، وعَليِّ بنِ المَدِينيِّ، والحسينِ بنِ واقدٍ؟!»، يريدُ قولهم: «إنَّه عبدُ اللَّهِ بنُ شريحٍ». وقَالَ ابنُ حبان: «هُوَ عبدُ اللَّهِ بنُ عَمرِو بنِ شريحِ بنِ قيسِ بنِ زائدةَ»، فذكَرَ نَسَبَه، ثمَّ قَالَ: «وكان اسمُه الحُصَيْنَ، فسمَّاه النبيُّ ﷺ عبدَ اللَّهِ» - انتهىٰ.

وقد وَرَدَ أيضًا في بعض أحاديثِهِ تَسْمِيتُهُ بـ«عبدِ اللَّهِ»، كما رواهُ الطبرانيُّ في «المعجَمِ الكَبيرِ» من حديثِ جابرٍ قَالَ: «طَافَ النبيُّ ﷺ في حَجَّتِهِ بالبيتِ عَلَىٰ ناقتِهِ الجَدْعَاءِ، وعبدُ اللَّهِ بنُ أمِّ مكتومٍ آخِذٌ بِخِطَامِها يَرْتَجِزُ».

وَمِنْهَا : «الْعَمُّ» وَ«الْعَمَّةُ» وَنَحْوُهُمَا ؛ مِنْ ذَلِكَ :

«رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، عَنْ «عَمِّهِ» فِي حَدِيثِ الْمُخَابَرَةِ. عَمُّهُ هُوَ «ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ الْحَارِثِيُّ الْأَنْصَارِيُّ» .

«زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ ، عَنْ «عَمِّهِ» : هُوَ «قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ الثَّعْلَبِيُّ» بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ .

«عَمَّةُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» الَّتِي جَعَلَتْ تَبْكِي أَبَاهُ يَوْمَ أُحُدٍ : اسْمُهَا «فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ» وَسَمَّاهَا الْوَاقِدِيُّ : «هِنْدًا» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

العراقي =

فإنْ قُلتَ : فإذا كَانَ قد وَرَدَ مُسمًّى بـ«عبدِ اللَّهِ» هَكَذَا ، واتَّفَقَ عَليُّ بنُ المَدِينيِّ ، والبخاريُّ ، والحسينُ بنُ وَاقدٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وابنُ حبانَ ، وابنُ إسحاقَ - في رواية سَلمة بنِ الفضلِ عنه - عَلَىٰ تسميتِهِ بـ«عبدِ اللَّه» ، اقتضىٰ ذَلِكَ ترجيحَ مَا رجَّحَه المصنِّفُ .

قلنا : حديثُ جابرٍ هَذَا لَا يصحُّ ؛ فإنَّ في إسنادِه «عُمَرَ بنَ قيسٍ» ، وهُوَ المُلقَّبُ «سندل» أَو «سندول» وهُوَ أَحَد المتروكِينَ ، والأكثرونَ قالوا : «إنه عَمرٌو» - واللَّه أعلم .

* * *

وَمِنْهَا : « الزَّوْجُ » وَ« الزَّوْجَةُ » ؛ مِنْ ذَلِكَ :

حَدِيثُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا وَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِها بِلَيَالٍ : زَوْجُهَا هُوَ « سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ » الَّذِي رَثَىٰ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ ، وَكَانَ بَدْرِيًّا .

« زَوْجُ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ » - وَهِيَ بِفَتْحِ الْبَاءِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَشَاعَ فِي أَلْسِنَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَسْرُهَا - زَوْجُهَا اسْمُهُ « هِلَالُ بْنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيُّ » عَلَىٰ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

« زَوْجَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ » - بِفَتْحِ الزَّايِ - الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ بْنِ سَمَوْءَلِ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَهَا : اسْمُهَا « تَمِيمَةُ بِنْتُ وَهْبٍ » ، وَقِيلَ : « تُمَيْمَةُ » - بِضَمِّ التَّاءِ - ، وَقِيلَ : « سُهَيْمَةُ » - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

• **النَّوْعُ الْمُوَفِّي سِتِّينَ :**

مَعْرِفَةُ تَوَارِيخِ الرُّوَاةِ

وَفِيهَا : مَعْرِفَةُ وَفَيَاتِ الصَّحَابَةِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَمَوَالِيدِهِمْ ، وَمَقَادِيرُ أَعْمَارِهِمْ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

رُوِّينَا عَنْ «سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ» أَنَّهُ قَالَ : «لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرُّوَاةُ الْكَذِبَ ، اسْتَعْمَلْنَا لَهُمُ التَّارِيخَ». وَرُوِّينَا عَنْ «حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ» أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا اتَّهَمْتُمُ الشَّيْخَ ، فَحَاسِبُوهُ بِالسِّنِينَ» .

يَعْنِي : احْسِبُوا سِنَّهُ وَسِنَّ مَنْ كَتَبَ عَنْهُ. وَهَذَا كَنَحْوِ مَا رُوِّينَاهُ عَنْ «إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ» قَالَ : «كُنْتُ بِالْعِرَاقِ فَأَتَانِي أَهْلُ الْحَدِيثِ ، فَقَالُوا : هَاهُنَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : أَيَّ سَنَةٍ كَتَبْتَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ؟ فَقَالَ : سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ - يَعْنِي : وَمِائَةٍ - فَقُلْتُ : أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَبْعِ سِنِينَ!

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : مَاتَ خَالِدٌ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَةٍ.

قُلْتُ : وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ «عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ» قِصَّةً نَحْوَ هَذِهِ

جَرَتْ لَهُ مَعَ بَعْضِ مَنْ حَدَّث عَنْ «خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ»، ذَكَرَ «عُفَيْرٌ» فِيهَا أَنَّ خَالِدًا مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَةٍ.

وَرُوِّينَا عَنِ «الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا «أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْكَشِّيُّ» وَحَدَّثَ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلِدِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ. فَقُلْتُ لِأَصْحَابِنَا: سَمِعَ هَذَا الشَّيْخُ مِنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً!»(١).

* * *

(١) إفادة التاريخ معرفة الاتصال والانقطاع ظاهرة، لكن هناك فوائد أخرىٰ نذكر بعضها:

١- الوقوف علىٰ أوهام الجمع والتفريق.

ففي الرواة: «محمد بن قدامة المصيصي» و«محمد بن قدامة الأنصاري الجوهري».

خلط بينهما الخطيب في «تاريخه» (٣/ ١٨٨). وفرق بينهما غيره، وهو الصواب.

وقال الحافظ في «التهذيب» (٩/ ٤١٠ - ٤١١):

«ومن أدل دليل علىٰ ذلك أن أبا داود روىٰ عن محمد بن قدامة عدة أحاديث، وهو المصيصي، وقال في الجوهري: «لم أكتب عنه شيئًا».

وأيضًا: فإن النسائي روىٰ عن محمد بن قدامة، وذكره في أسماء شيوخه، فقال: «مصيصي لا بأس به»، وأما الجوهري فلم يدركه النسائي، لأن رحلته كانت بعد الأربعين ومائتين».

٢- الوقوف علىٰ أوهام الأنساب. =

. . . .

= قال الحافظ في ترجمة: «إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني» من«التهذيب» (١/ ١٨٢ - ١٨٣):

«رأيت في نسخة من كتاب ابن حبان [يعني: «الثقات»]: «حريزي المذهب»، وهو بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبعد الياء زاي، نسبة إلىٰ حريز بن عثمان المعروف بالنصب، وقد صحف ذلك أبو سعد بن السمعاني في «الأنساب»، فذكر في ترجمة: «الجريري»، بفتح الجيم، أن إبراهيم بن يعقوب هذا كان علىٰ مذهب محمد بن جرير الطبري، ثم نقل كلام ابن حبان المذكور. وكأنه تصحف عليه، والواقع أن ابن جرير يصلح أن يكون من تلامذة إبراهيم بن يعقوب لا بالعكس، وقد وجدت رواية ابن جرير عن الجوزجاني في عدة مواضع من «التفسير»، و«التهذيب» و«التاريخ» اهـ.

٣- الوقوف علىٰ كذب من يدعي السماع ممن لم يسمع منه.

روىٰ ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ١٣٣) عن إسماعيل بن عياش، أنه قال لعمر بن موسىٰ الوجيهي: أي سنة سمعت من خالد بن معدان؟ قال: سنة ثمان ومائة. قلت: فأنت سمعت منه بعد ما مات بأربع سنين! قلت: وأين سمعت منه؟ قال: بأرمينية وآذربيجان، قلت: إنهما لثغران ما دخلهما قط!!

وهذه القصة سبق ذكر ابن الصلاح لها، ولكني ذكرتها من «الجرح والتعديل» للزيادة التي فيها، ولكونها تضمنت أن خالدًا مات سنة أربع ومائة، فهي مثل رواية عفير بن معدان التي أشار إليها ابن الصلاح. واللَّه أعلم.

٤- الوقوف علىٰ ألفاظ التحديث التي تقع في بعض الأسانيد خطأ من بعض الرواة.

قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٥٩٠):

«سألت أبي عن حديثين رواهما همام، عن قتادة، عن عَزْرة، عن الشعبي: أن أسامة بن زيد حدثه أنه كان ردف النبي ﷺ عشية عرفة، هل أدرك الشعبي أسامة؟ قال: لا يمكن أن يكون الشعبي سمع من أسامة هذا، ولا أدرك الشعبي الفضل بن العباس». =

. . . .

= قلت: هذا الحديث أخرجه أحمد (١٨٢٩) وفيه ذكر التحديث من الشعبي عن الفضل أيضًا، ولهذا قال أبو حاتم: «ولا أدرك الشعبي الفضل بن العباس».

فلفظ التحديث المذكور في هذه الرواية عن الشعبي أن الفضل بن العباس حدثه لا شك أنه خطأ؛ لأنه تاريخيًا لا يمكن للشعبي أن يسمع من الفضل بن العباس؛ لأن الفضل مات سنة (١٨) في خلافة عمر، بل جزم البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ١١٤) بأنه مات في خلافة أبي بكر، وحكىٰ القولين في «التاريخ الصغير» (١/ ٦١ - ٧٧)، والشعبي ولد سنة (١٩)، فقد ولد بعد وفاته، فكيف يسمع منه؟!

وأما عدم سماعه من أسامة بن زيد؛ فقد جزم به أبو حاتم وغيره، كابن معين فيما حكاه الدوري عنه (٣٠٥٥)، وأحمد بن حنبل وابن المديني كما في «المراسيل» (٥٩٦)، والحاكم كما في «علوم الحديث» (ص: ١١١).

وهو مبني علىٰ أدلة تاريخية أيضًا:

فإن الشعبي وإن كان بين ولادته ووفاة أسامة بن زيد أكثر من ثلاثين سنة إلا أنه كان بالكوفة بينما كان أسامة بالمدينة، وما زال الأئمة يستدلون ببعد الشقة علىٰ انتفاء السماع.

ثم إن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث إلا بعد استكماله عشرين سنة، ويشتغل قبل ذلك بحفظ القرآن وبالتعبد، كما في «الكفاية» للخطيب (ص: ١٠٣).

ومعلوم أنهم ما كانوا يبدءون بالرحلة من أول الطلب، بل كانوا يسمعون من أهل بلدهم أولًا ثم إذا فرغوا وحصلوا ما عندهم بدءوا في الرحلة.

ثم إن وقوع الخطأ البين في الرواية بذكر لفظ التحديث بين الشعبي والفضل، مع أنه لا يمكن تاريخيًا أن يسمع منه، فوقوعه في الرواية بذكر لفظ التحديث بين الشعبي وأسامة بن زيد أولىٰ، لأن الأمر فيه محتمل، فإذا كان الراوي أخطأ فيما لا احتمال فيه، فكيف بالمحتمل، فإن الظاهر أن الراوي لم يحفظ الرواية كما ينبغي والله أعلم. =

وَبَلَغَنَا عَنْ «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ» أَنَّهُ قَالَ - مَا تَحْرِيرُهُ -: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ يَجِبُ تَقْدِيمُ التَّهَمُّمِ بِهَا:

«الْعِلَلُ»، وَأَحْسَنُ كِتَابٍ وُضِعَ فِيهِ: «كِتَابُ الدَّارَقُطْنِيِّ».

= وقد ذكرت طرفًا من أخطاء الرواة بذكر لفظ التحديث فيما لا يصح فيه السماع، وذكرت بعض طرق الأئمة في الاستدلال علىٰ ذلك فيما تقدم من التعليق علىٰ «النوع الثامن والثلاثين». وباللَّه التوفيق.

٥- الوقوف علىٰ بطلان بعض الحكايات لاستحالة وقوعها تاريخيًا.

كالحديث الذي روي أن اللَّه عز وجل أمر النبي ﷺ أن يأكل من طبق جاء به إليه جبريل من رطب الجنة، وأمره أن يواقع خديجة، فحملت بفاطمة.

وفي حديث آخر: أن ذلك كان ليلة الإسراء.

فهذا كذب قطعًا، لأن فاطمة رضي الله عنها ولدت قبل الإسراء، بل قبل النبوة، فهذا لا يمكن أن يكون قد وقع.

راجع: «الفوائد المجموعة» (ص:٣٨٨ - ٣٨٩).

ومن ذلك، قصة رحلة الشام، ولقاء النبي ﷺ ببحيرا الراهب قبل النبوة، وأنه كان معه أبو بكر وبلال، فهذه استنكرها غير واحد من النقاد؛ كالذهبي وابن كثير؛ لأن بلالًا لم يكن ولد في هذا الوقت.

ومن ذلك أيضًا: قصة إسلام أبي سفيان عام الفتح، وعرضه علىٰ النبي ﷺ أن ينكحه أم حبيبة ابنته، وهذا استنكره جماعة من أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ إنما تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمن!

وقد تقدم الكلام عليه في «نوع الصحيح».

وَ« الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ » ، وَأَحْسَنُ كِتَابٍ وُضِعَ فِيهِ : « كِتَابُ ابْنِ مَاكُولَا » .

وَ« وَفَيَاتُ الشُّيُوخِ » ، وَلَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ .

قُلْتُ : فِيهَا غَيْرُ كِتَابٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَيْرِ اسْتِقْصَاءٍ وَتَعْمِيمٍ .

وَتَوَارِيخُ الْمُحَدِّثِينَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ ذِكْرِ الْوَفَيَاتِ ، وَلِذَلِكَ وَنَحْوِهِ سُمِّيَتْ تَوَارِيخَ . وَأَمَّا مَا فِيهَا مِنَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَنَحْوِهِمَا ، فَلَا يُنَاسِبُ هَذَا الِاسْمَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

وَلنَذْكُرْ مِنْ ذَلِكَ عُيُونًا :

أَحَدُهَا : الصَّحِيحُ فِي سِنِّ سَيِّدِنَا سَيِّدِ الْبَشَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ « أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ » : ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً .

وَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ ضُحًى ، لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ، سَنَةَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ[٣٤٦] .

٣٤٦- العراقي: قولـــه : «وقُبِضَ ﷺ يومَ الإثنينِ ضُحًى لاثنتي عشرة ليلةً خَلت من شهرِ ربيعِ الأولِ سنةَ إحْدَىٰ عشرةَ من الهجرةِ» - انتهىٰ .

. . . .

العراقـــي =

وفيه أمرانِ :

أحدهما : أنَّه لايصِحُّ أَن يكونَ الثاني عشرَ من شهرِ ربيع الأولِ سَنَةَ إحدىٰ عشرةَ يومَ الإثنينِ بوجهٍ من الوجوهِ؛ وذلك لاتِّفَاقِهم عَلَىٰ أن حَجَّةَ الوداعِ كَانَ يومُ عرفةَ فيها يومَ الجمعةِ ؛ لحديثِ عُمَرَ المُتَّفقِ عَلَيهِ . وإذا كَانَ كذلك فإنْ كانتِ الأشهرُ الثلاثةُ - وهي : ذُو الحجَّةِ، والمُحَرَّمُ، وصَفَرٌ - كواملَ ، فيكونُ ثاني عشرَ شهرِ ربيعِ الأولِ يومَ الأحدِ ، وإن كانت - أو بعضُها - ناقصةً، فيكونُ الثاني عشرَ من شهرِ ربيعِ الأولِ إما الخميسَ أو الجمعةَ أو السبتَ .

وهَذَا الاستشكالُ ذَكَرَهُ السُّهَيليُّ في كتابِ «الرَّوْضِ الأُنُفِ» وقَالَ : «لم أَرَ أحدًا تَفَطَّنَ له» - انتهىٰ.

وهُوَ استشكَالٌ لَا مَحِيصَ عنه . وقد رأيتُ لبعضِ العُلَماءِ عنه جَوَابًا، فأخبرني قَاضِي القُضَاةِ عَزُّ الدِّينِ ابنُ جَمَاعةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ والدَه كَانَ يحمِلُ قَوْلَ الجُمْهورِ : « لاثنتي عَشْرَةَ ليلةً خَلَتْ منه » أي : بأيامِهَا كاملةً ، فتكونُ وفاتُه بعدَ اسْتِكمَال ذَلِكَ والدُّخولِ في اليومِ الثالثَ عشرَ، وتُفرضُ - عَلَىٰ هذا - الشهورُ الثلاثةُ كواملَ .

وفي هَذَا الجوابِ نظرٌ؛ من حيثُ إن كلامَ أهلِ السِّيرِ يَدُلُّ عَلَىٰ وقوعِ الأشهرِ الثلاثةِ نواقصَ ، أَو عَلَىٰ نقصِ اثنينِ منها :

فأمَّا مَا يدلُّ عَلَىٰ نقصِ الثلاثةِ: فروىٰ البيهقيُّ في «دلائل النبوة»

. . . .

العراقي =

بإسنادٍ صحيحٍ إلىٰ سُليمانَ التَّيميِّ: «إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مَرِضَ لاثنينِ وعشرين ليلةً من صفرٍ، وكانَ أوَّلُ يومٍ مرضَ فِيهِ يومَ السَّبْتِ، وكانتْ وفاتُهُ اليومَ العاشِرَ يومَ الإثنينِ لِلَيلَتين خَلَتَا من شهرِ ربيعِ الأولِ».

وقوله: «كانت وفاتُه اليومَ العاشرَ» أي: من مرضِهِ.

ويدلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أيضًا: مَا رَوَىٰ الواقِدِيُّ عن أبي معشرٍ عن محمدِ بنِ قيسٍ قَالَ: «اشْتَكَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الأربعاءِ لإحدىٰ عشرةَ بقيت من صفرٍ» إلىٰ أَن قَالَ: «اشتكَىٰ ثلاثةَ عشرَ يومًا، وتُوفيَ يومَ الإثنينِ لليلَتَينِ خَلَتا من ربيعِ الأولِ».

ويُجمعُ بينَ قَوْلَي سُليمانَ التيميِّ ومُحمدِ بنِ قيسٍ في مُدَّةِ المرضِ: أَن المرادَ بالأولِ: اشتدادُهُ، وبالثاني: ابتداؤُه.

وكذلك مَا رَوَاهُ الخَطِيبُ في كتابِ «أسماءِ الرُّواةِ عن مالكٍ» من رواية سعيدِ بنِ سلمةَ بنِ قُتيبةَ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «لمَّا قُبِضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَرِضَ ثمانيةَ أيامٍ، فتُوفي لليلَتينِ خَلَتَا من ربيعِ الأولِ» الحديثَ.

فَجَعَل مُدة مرضِهِ ثمانيةَ أيامٍ، فلو ثَبَتَ حَمَلْناه عَلَىٰ قوةِ المرضِ، إلَّا أنَّه لَا يصحُّ، ففي إسنادِه «أبو بشرٍ المُصعبي»، واسمُهُ: «أحمدُ بنُ محمد بن مصعبِ بنِ بشرٍ المروزيُّ»، وقد اتهمَهُ ابنُ حبَّانَ والدَّارقطنِيُّ بِوَضْعِ الحَدِيثِ.

. . . .

العراقي =

والعُمْدةُ عَلَىٰ قولِ سليمانَ التيميِّ : « أنه كانتْ وفاتُهُ في ثاني الشَّهْرِ » ، وحَكَاه الطَّبريُّ عن ابنِ الكَلْبيِّ وأبي مِخْنَف ، وهُوَ رَاجِحٌ[١] من حيثُ التاريخُ .

وكذلك القائلونَ بأنَّه «يوم الإثنين مُسْتَهَلَّ شهرِ ربيعِ الأولِ»، وهُوَ قولُ موسَىٰ بنِ عقبةَ والليثِ بنِ سعدٍ، وبه جَزَم ابنُ زَبْرٍ في « الوَفياتِ » . وحكاه السُّهيليُّ عن الخُوارِزْمي ، قَالَ السُّهَيليُّ : «وهَذَا أقربُ في القَيَاسِ مما ذَكَرَه الطبريُّ عن ابنِ الكلْبي وأبي مِخْنَف» .

قلتُ : لكِنَّ سُليمانَ التيميَّ ثقةٌ، والإسنادُ إِلَيهِ صحيحٌ، فقولُهُ أَوْلىٰ ، ولَا يمتنعُ نقصُ ثلاثةِ أشهرٍ متواليةٍ .

ومن المُشْكِلِ أيضًا : قولُ ابنِ حِبَّانَ وابنِ عبدِ البرِّ : «إنه بَدأ به مَرَضهُ الذي مَاتَ منه يومَ الأربعاءِ لليلتينِ بَقِيَتَا من صَفَرٍ»؛ فهذا ما[٢] لَا يمكنُ ، وسَببه : أنهما قَالَا : «توفي يومَ الإثنين ثانيَ عَشْرِهِ»، - وجَعَلَا مُدَّة مرضِهِ ثلاثةَ عشرَ يومًا ، فأنتجَ لهما هَذَا التاريخَ الفاسِدَ .

وهما في ذَلِكَ مُوافقَانِ للجمهورِ ، فهو قولُ ابنِ إسحاقَ ومحمدِ بنِ سَعْدٍ وسَعِيدِ بنِ عفير ، وصحَّحَه ابنُ الجَوْزيِّ ، وتبعهم المصنِّفُ والنوويُّ في « شرحِ مسلمٍ » والمِزِّيُّ في « التهذيبِ » والذَّهَبيُّ في « العبر » ؛ وفيه ما تَقَدَّمَ .

---

(١) في « ز » : « أرجح » .   (٢) في « م » : « مما » .

وَتُوُفِّيَ «أَبو بَكْرٍ» فِي جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ، سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ[٣٤٧].

العراقي =

الأمرُ الثَّاني: أَنَّ قولَ المصنِّفِ: «إنه مات ضُحَى» يُشْكِلُ عَلَيهِ مَا في «صحيحِ مسلمٍ» من حديثِ أنسٍ قَالَ: «آخرُ نَظْرةٍ نَظَرتُها إلىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ» الحَدِيث، وفيه: «فألقىٰ السِّجْفَ، وتُوفيَ منْ آخرِ ذَلِكَ اليوم». فهذا الحديثُ دَالٌّ عَلَىٰ أنَّه تأخَّرَ بعدَ الضُّحَىٰ.

وقد يُجْمَعُ بَيْنَ الحديثِ وبَيْنَ مَنْ قَالَ: «تُوفيَ ضُحَى»، أَنَّ المُرَادَ: أولُ النِّصْفِ الثاني مِن النَّهَارِ، فهو آخرُ وقتِ الضُّحَىٰ، وهُوَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ باعتبارِ أنَّه من النِّصْفِ الثاني.

ويدُلُّ عَلَيهِ: مَا رَوَاهُ ابنُ عبدِ البرِّ بإسنادِهِ إلىٰ عائشةَ قالت: «ماتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ - وإنا للهِ وإنَّا إِلَيهِ رَاجعونَ- ارتفاعَ الضُّحَىٰ وانتصَافَ النَّهَارِ، يومَ الإثنين». وذَكَرَ موسىٰ بنُ عقبةَ في «مغازيه» عن ابنِ شِهَابٍ: «تُوفي يومَ الإثنينِ حينَ زَاغَتِ الشَّمسُ». فهذا جَمْعٌ حَسَنٌ بينَ مَا اخْتُلفَ من ذَلِكَ في الظَّاهِرِ - واللَّه أعلم.

* * *

٣٤٧- العراقي: قولـــه: «وتوفِّيَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في جُمَادَىٰ الأولىٰ، سنةَ ثلاثَ عشرةَ» - انتهىٰ.

وتقييدُهُ بـ«جمادىٰ الأولىٰ» مُخَالف لقولِ الأكثرينَ؛ فإنَّهم قَالوا: «في

وَ«عُمَرُ» فِي ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

وَ«عُثْمَانُ» فِي ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: ابْنُ تِسْعِينَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَ«عَلِيٌّ» فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ أَرْبَعِينَ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: ابْنُ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

وَ«طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ» جَمِيعًا، فِي جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ، سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ[٣٤٨].

العراقي =

جُمَادىٰ الآخرةِ»، وبه جزَمَ ابنُ إسحاقَ، وابنُ زبرٍ، وابنُ قَانعٍ، وابنُ حِبَّان، وابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ الجوزِي، والذَّهبيُّ في «العبر». وحَكَىٰ ابنُ عبدِ البرِّ عن أكثرِ أَهْلِ السِّير أنَّه «تُوفِّيَ في جُمادَىٰ الآخِرةِ لثمانٍ بقِينَ منه».

وما جَزَمَ به المصنِّفُ هُوَ قولُ الواقديِّ وعمرِو بنِ عليٍّ الفلاسِ، وبه جَزَمَ عبدُ الغنيِّ في «الكمال»، وتبعَهُ المزيُّ في «التهذيب»، والذهبيُّ في «مختصراتِه» منه - واللَّه أعلم.

* * *

٣٤٨- العراقي: قولــه: «وطلحةُ والزبيرُ جميعًا في جُمادىٰ الأولىٰ سنةَ ستٌّ وثلاثينَ» - انتهىٰ.

وَرُوِّينَا عَنِ «الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» أَنَّ سِنَّهُمَا كَانَ وَاحِدًا، كَانَا ابْنَي أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ.

وَ«سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ» سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ، عَلَىٰ الْأَصَحِّ. وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً[٣٤٩].

العراقـي =

وتقييدُه بـ«جمادَىٰ الأولىٰ» مخالفٌ أيضًا لقولِ الجمهورِ؛ فإنهما قُتِلا في وَقْعةِ الجَمَلِ، وكانتَ وَقعةُ الجمَلِ لعشرِ خَلَوْنَ مِنْ جُمادىٰ الآخرةِ؛ هكَذَا جَزَمَ به الواقديُّ، وكاتبه محمدُ بنُ سعدٍ، وخليفةُ بنُ خياطٍ، وابنُ زَبرٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابن الجَوْزيِّ.

وبه جَزم المزيُّ في «التهذيب» في ترجمة طلحةَ، وخالفَ ذَلِكَ في ترجمةِ الزبيرِ فَقَالَ: «كَانَ قَتْله يوم الجَمَل في جُمَادَىٰ الأولىٰ سنةَ ستٍّ وثلاثينَ».

وسببُ وقوعِهِ في ذَلِكَ تقليدُ ابنِ عبدِ البر؛ فإنَّه اختلفَ كَلَامُهُ في الترجمتَيْنِ، فَقَالَ في كلٍّ منهما: «إنَّه قُتِلَ يومَ الجَمَلِ» فَقَالَ في طلحةَ: «في جُمادىٰ الآخرةِ»، وقَالَ في الزبير: «في جُمادَىٰ الأُولَىٰ».

وهُوَ وَهْمٌ لَا يَمْشِي إلَّا عَلَىٰ قول من جعل وقْعَةَ الجَمَلِ في جُمادَىٰ الأولىٰ، وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ، وأبي حاتم ابنِ حبَّانَ، وعبدِ الغنيِّ في «الكَمالِ» - والله أعلم.

* * *

٣٤٩- العراقي: قولـه: «وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ سنة خَمْسٍ وخَمْسِينَ عَلَىٰ الأَصَحِّ، وهو ابنُ ثلاثٍ وسبعينَ سنةً» - انتهىٰ.

وَ«سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ» سَنَةَ إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ - أَوْ أَرْبَعٍ - وَسَبْعِينَ.

وَ«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ» سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

وَ«أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ» سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً.

وَفِي بَعْضِ مَا ذَكَرْتُهُ خِلَافٌ لَمْ أَذْكُرْهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الثَّانِي: شَخْصَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَاشَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ سِتِّينَ سَنَةً، وَفِي الْإِسْلَامِ سِتِّينَ سَنَةً، وَمَاتَا بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ:

العراقـــي =

وما قالَه ابنُ الصَّلَاحِ صَدَّرَ به عبدُ الغنيِّ في «الكَمَال» كلامَه، والمشهورُ الذي عَلَيهِ الجمهورُ: أنَّه كَانَ ابن أربعٍ وسبعِينَ سنةً، وهُوَ الذي جَزَمَ به عَمرُو بنُ عليٍّ الفلاسُ، وابنُ زَبر، وابنُ قانعٍ، وابنُ حِبَّانَ - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

أَحَدُهُمَا : «حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ» وَكَانَ مَوْلِدُهُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ قَبْلَ عَامِ الْفِيلِ بِثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَالثَّانِي : «حَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيُّ» ٣٥٠.

وَرَوَىٰ «ابْنُ إِسْحَاقَ» أَنَّهُ وَآبَاءَهُ : «ثَابِتًا» ، وَ«الْمُنْذِرَ» ، وَ«حَرَامًا» : عَاشَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِشْرِينَ وَمِائَةَ سَنَةً ، وَذَكَرَ «أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ» أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ فِي الْعَرَبِ مِثْلُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ. وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ «حَسَّانَ» مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

٣٥٠- العراقي: قولــه : الثاني : «شَخْصَانِ من الصَّحابةِ عاشا في الجاهليةِ سِتينَ سنةً ، وفي الإسلامِ سِتينَ سنةً ، وماتا بالمدينةِ سنةَ أربعٍ وخمسينَ : أحدُهما : حَكيمُ بنُ حِزَامٍ ، وكانَ مولدُه في جَوْفِ الكعبةِ قبلَ عامِ الفيلِ بثلاثَ عشرةَ سَنةً. والثاني : حَسَّانُ بنُ ثابتِ بنِ المُنذرِ بنِ حَرامٍ الأنصارِيُّ» - انتهىٰ.

قلتُ : اقتصرَ المُصنِّفُ عَلَىٰ مَنْ عاشَ من الصَّحابةِ مائةً وعشرينَ ؛ ستينَ في الجاهليةِ وستينَ في الإسلامِ عَلَىٰ هذين. وفي الصحابةِ أربعةٌ آخرونَ اشتركوا معهما في هَذَا الوَصْفِ :

. . . .

العراقـــي =

أحدُهم: «حُويطِبُ بنُ عبدِ العُزَّىٰ القرشيُّ العامريُّ» من مُسْلِمَةِ الفتحِ، قَالَ ابنُ حبانَ: «سِنُّه سِنُّ حكيمِ بنِ حزامٍ، عاشَ في الإسلامِ سِتِّينَ سنةَ، وفي الجاهليةِ ستينَ سنةً». وقال ابنُ عبدِ البرِّ: «أدركَهُ الإسلامُ وهو ابن ستينَ سنةً أو نحوها»، قَالَ: «وماتَ بالمدينةِ في آخرِ إمارةِ معاويةَ، وقيلَ: بل مات سنةَ أربعٍ وخمسينَ وهو ابنُ مائةٍ وعشرينَ سنةً».

قلتُ: وهذا قولُ الجمهورِ: خَليفةَ بنِ خياطٍ، والهيثمِ بنِ عديٍّ، وأبي عبيدٍ القَاسِمِ بنِ سَلَّامٍ، ويحيىٰ بنِ بكيرٍ، وأبي مُوسَىٰ الزَّمِنِ، وابنِ قانعٍ، وابنِ حبَّانَ وغيرِهم: أنَّه مات سنةَ أربعٍ وخمسينَ.

والثاني: «سعيدُ بنُ يربوعٍ القرشيُّ»، من مُسلمة الفتحِ أيضًا، مات بالمدينة سنةَ أربعٍ وخمسينَ وهو ابنُ مائةٍ وعشرينَ سنةً، قاله خليفةُ بنُ خياطٍ وابنُ حبَّانَ، وكذا قَالَ أبو عبيدٍ وابنُ عبدِ البر: «إنَّه ماتَ سنةَ أربعٍ وخمسينَ».

والثالثُ: «مَخْرمةُ بنُ نوفلٍ القرشيُّ الزهريُّ» والد المِسْورِ بنِ مخرمَةَ، من مسلمَةِ الفتحِ أيضًا، عاشَ أيضًا مائةً وعشرينَ سنةً؛ فيما حَكَاهُ الواقديُّ، وبه جَزَم أبو زكريا ابنُ مَنده، وقيلَ: عاش مائةً وخمسَ عشرةَ سنةً، وبه جَزَمَ ابنُ حبانَ وابنُ زَبْرٍ وابنُ عبدِ البر، وتُوفِّي سنةَ أربعٍ

الثَّالِثُ: أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الْخَمْسَةِ الْمَتْبُوعَةِ رضي الله عنهم:

فَ«سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ»: مَاتَ - بِلَا خِلَافٍ - بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ. وَكَانَ مَوْلِدُهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ.

وَ«مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» رضي الله عنه: تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ، قَبْلَ الثَّمَانِينَ بِسَنَةٍ. وَاخْتُلِفَ فِي مِيلَادِهِ، فَقِيلَ: فِي

العراقي =

وخمسينَ؛ قالَه الهيثمُ بنُ عَدِيٍّ، وابنُ نميرٍ، والمَدَائنيُّ، وابنُ قَانِعٍ، وابنُ حبانَ.

والرابعُ: «حَمْنَنُ بنُ عوفٍ القرشيُّ الزهريُّ»، أخو عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، وهو بفتحِ الحاءِ المهملةِ، وسكونِ الميمِ، وفتحِ النونِ الأولَىٰ، عاش أيضًا في الجاهليةِ ستينَ سنةً وفي الإسلامِ ستينَ سنةً؛ قالَه الدَّارقطنيُّ في كتابِ «الإخوةِ والأخواتِ»، وابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعاب».

وفي الصحابةِ جماعة آخرونَ عاشُوا مائةً وعشرينَ سنةً، ذكَرَهُم أبوزكريا ابنُ مَنْده في «جُزْء لَهُ» جمعه في ذَلِكَ، لكن لم يُطَّلع عَلَىٰ كون نِصْفها في الجاهلية ونِصْفها في الإسلام، فاقتصرنا عَلَىٰ هؤلاءِ الأربعةِ؛ لمشاركتهم لِحكِيمٍ وحَسَّانَ في ذَلِكَ - واللَّه أعلم.

* * *

سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ ، وَقِيلَ : سَنَةَ إِحْدَىٰ ، وَقِيلَ : سَنَةَ أَرْبَعٍ ، وَقِيلَ : سَنَةَ سَبْعٍ .

وَ« أَبُو حَنِيفَةَ » رَحِمَهُ اللَّهُ : مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ بِبَغْدَادَ ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً .

وَ« الشَّافِعِيُّ » : مَاتَ فِي آخِرِ رَجَبٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ بِمِصْرَ ، وَوُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ .

وَ« أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ » : مَاتَ بِبَغْدَادَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَوُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الرَّابِعُ : أَصْحَابُ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْخَمْسَةِ الْمُعْتَمَدَةِ رضي الله عنهم :

فَـ« الْبُخَارِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ » : وُلِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ . وَمَاتَ بِخَرْتَنْكَ ، قَرِيبًا مِنْ سَمَرْقَنْدَ ، لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ ، فَكَانَ عُمُرُهُ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً إِلَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

وَ«مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ»: مَاتَ بِهَا لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ رَجَبٍ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً[٣٥١].

وَ«أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ»: مَاتَ بِالْبَصْرَةِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

٣٥١- العراقي: قولــه: «ومُسلمُ بنُ الحَجَّاجِ النيسابوريُّ، ماتَ بِهَا لخمسٍ بَقِينَ من رجبٍ، سنةَ إحدَىٰ وستينَ ومائتينِ، وهو ابنُ خَمْسٍ وخَمسينَ سنةً» - انتهىٰ.

وما ذَكَرَه المُصَنِّفُ من «أنَّ مُسلمًا عاشَ خَمْسًا وخمسينَ سنةً» تَبِعَ فيه الحَاكِمَ؛ فإنَّه كذلك قَالَ في كتاب «المُزَكِّينَ لرواةِ الأخبارِ» بعدَ نقلِ كلام ابنِ الأَخْرمِ في تاريخِ وفاتِهِ. وكأنه بقيةُ كلامِ ابنِ الأخرمِ.

ولم يَذْكُرْ في «تاريخ نيسابورَ» مقدارَ عُمره، وإنَّما اقتصرَ عَلَىٰ نَقْل تاريخِ وفاتِهِ عن ابنِ الأخرمِ.

واقتصرَ المِزِّيُّ في «التهذيب» عَلَىٰ أنَّ مولدَه سنةَ أربعٍ ومائتين؛ فعَلَىٰ هَذَا يكونُ عُمره سبعًا وخمسينَ سنةً، وجَزَمَ الذهبيُّ في «العِبَر» بأنَّه عاشَ ستينَ سنةً - فاللَّهُ أعلم.

* * *

وَ « أَبُو عِيسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ السُّلَمِيُّ التِّرْمِذِيُّ » : مَاتَ بِهَا لِثَلاثَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَجَبٍ ، سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ .

وَ « أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَوِيُّ » : مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الْخَامِسُ : سَبْعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ فِي سَاقَتِهِمْ ، أَحْسَنُوا التَّصْنِيفَ وَعَظُمَ الِانْتِفَاعُ بِتَصَانِيفِهِمْ فِي أَعْصَارِنَا :

« أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ الْبَغْدَادِيُّ » : مَاتَ بِهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ . وُلِدَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاثِمِائَةٍ .

ثُمَّ « الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْبَيِّعِ النَّيْسَابُورِيُّ » : مَاتَ بِهَا فِي صَفَرٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ . وَوُلِدَ بِهَا فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ .

ثُمَّ « أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ » حَافِظُ مِصْرَ ، وُلِدَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ . وَمَاتَ بِمِصْرَ فِي صَفَرٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

ثُمَّ «أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ»: وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. وَمَاتَ فِي صَفَرٍ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ بِأَصْبَهَانَ.

وَمِنَ الطَّبَقَةِ الْأُخْرَىٰ: «أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ» حَافِظُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ: وُلِدَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الآخِرِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. وَمَاتَ بِشَاطِبَةَ مِنْ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ، فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَربَعِمِائَةٍ.

ثُمَّ «أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ»: وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. وَمَاتَ بِنَيْسَابُورَ فِي جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَنُقِلَ إِلَىٰ بَيْهَقَ فَدُفِنَ بِهَا.

ثُمَّ «أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ»: وُلِدَ فِي جُمَادَىٰ الْآخِرَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. وَمَاتَ بِبَغْدَادَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَإِيَّانَا وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

• النَّوْعُ الْحَادِي وَالسِّتُّونَ :

مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ

هَذَا مِنْ أَجَلِّ نَوْعٍ وَأَفْخَمِهِ ؛ فَإِنَّهُ الْمَرْقَاةُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسُقْمِهِ .

وَلِأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ فِيهِ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ :

مِنْهَا : مَا أُفْرِدَ فِي الضُّعَفَاءِ ، كَكِتَابِ : « الضُّعَفَاءِ » لِلْبُخَارِيِّ ، وَ« الضُّعَفَاءِ » لِلنَّسَائِيِّ ، وَ« الضُّعَفَاءِ » لِلْعُقَيْلِيِّ ، وَغَيْرِهَا .

وَمِنْهَا : فِي الثِّقَاتِ فَحَسْبُ ، كَكِتَابِ : « الثِّقَاتِ » لِأَبِي حَاتِمِ ابْنِ حِبَّانَ .

وَمِنْهَا : مَا جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ : كَـ« تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ » ، وَ« تَارِيخِ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ » - وَمَا أَغْزَرَ فَوَائِدَهُ - وَ« كِتَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ » لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ .

***

رُوِّينَا عَنْ « صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظِ جَزَرَةَ » قَالَ : « أَوَّلُ مَنْ

تَكَلَّمَ فِي الرِّجَالِ : شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ؛ ثُمَّ تَبِعَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، ثُمَّ بَعْدَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَيَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ ، وَهَؤُلَاءِ » .

قُلْتُ : يَعْنِي أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَصَدَّىٰ لِذَلِكَ وَعُنِيَ بِهِ . وَإِلَّا فَالْكَلَامُ فِيهِمْ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا مُتَقَدِّمٌ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ .

* * *

وَجُوِّزَ ذَلِكَ صَوْنًا لِلشَّرِيعَةِ وَنَفْيًا لِلْخَطَإِ وَالْكَذِبِ عَنْهَا . وَكَمَا جَازَ الْجَرْحُ فِي الشُّهُودِ جَازَ فِي الرُّوَاةِ .

* * *

وَرُوِّيتُ عَنْ « أَبِي بَكْرِ ابْنِ خَلَّادٍ » قَالَ : قُلْتُ لِيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ : أَمَا تَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكْتَ حَدِيثَهُمْ ، خُصَمَاءَكَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ : « لَأَنْ يَكُونُوا خُصَمَائِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ خَصْمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ لِي : لِمَ لَمْ تَذُبَّ الْكَذِبَ عَنْ حَدِيثِي ؟! » .

وَرُوِّينَا - أَوْ بَلَغَنَا - أَنَّ « أَبَا تُرَابٍ النَّخْشَبِيَّ الزَّاهِدَ » سَمِعَ مِنْ « أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ » شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا شَيْخُ ،

لَا تُغْتَابُ الْعُلَمَاءُ. فَقَالَ لَهُ: «وَيْحَكَ، هَذَا نَصِيحَةٌ، لَيْسَ هَذَا غِيبَةً».

* * *

ثُمَّ إِنَّ عَلَىٰ الْآخِذِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ -، وَيَتَثَبَّتَ وَيَتَوَقَّىٰ التَّسَاهُلَ؛ كَيْلَا يَجْرَحَ سَلِيمًا وَيَسِمَ بَرِيئًا بِسِمَةِ سُوءٍ يَبْقَىٰ عَلَيْهِ الدَّهْرَ عَارُهَا.

وَأَحْسَبُ «أَبَا مُحَمَّدٍ، عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ» - وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ كَانَ يُعَدُّ مِنَ الْأَبْدَالِ - مِنْ مِثْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ خَافَ: فِيمَا رُوِّينَاهُ - أَوْ بَلَغَنَا - أَنَّ «يُوسُفَ بْنَ الْحُسَيْنِ الرَّازِيَّ» - وَهُوَ الصُّوفِيُّ - دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ كِتَابَهُ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» فَقَالَ لَهُ: «كَمْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ قَدْ حَطُّوا رَوَاحِلَهُمْ فِي الْجَنَّةِ مُنْذُ مِائَةِ سَنَةٍ وَمِائَتَيْ سَنَةٍ، وَأَنْتَ تَذْكُرُهُمْ وَتَغْتَابُهُمْ؟! فَبَكَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ».

وَبَلَغَنَا أَيْضًا أَنَّهُ حُدِّثَ - وَهُوَ يَقْرَأُ كِتَابَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ النَّاسِ - عَنْ «يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ» أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا لَنَطْعَنُ عَلَىٰ أَقْوَامٍ لَعَلَّهُمْ قَدْ حَطُّوا رِحَالَهُمْ فِي الْجَنَّةِ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَتَيْ سَنَةٍ» فَبَكَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَارْتَعَدَتْ يَدَاه حَتَّىٰ سَقَطَ الْكِتَابُ مِنْ يَدِهِ.

* * *

قُلْتُ: وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَىٰ غَيْرِ وَاحِدٍ، فَجَرَّحُوهُمْ بِمَا لَا صِحَّةَ لَهُ.

مِنْ ذَلِكَ: جَرْحُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ لِـ«أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ» وَهُوَ حَافِظٌ إِمَامٌ ثِقَةٌ لَا يَعْلَقُ بِهِ جَرْحٌ، أَخْرَجَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ». وَقَدْ كَانَ مِنْ أَحْمَدَ إِلَىٰ النَّسَائِيِّ جَفَاءٌ أَفْسَدَ قَلْبَهُ عَلَيْهِ. وَرُوِّينَا عَنْ «أَبِي يَعْلَىٰ الْخَلِيلِيِّ الْحَافِظِ» قَالَ: «اتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَىٰ أَنَّ كَلَامَهُ فِيهِ تَحَامُلٌ، وَلَا يَقْدَحُ كَلَامُ أَمْثَالِهِ فِيهِ».

قُلْت: «النَّسَائِيُّ» إِمَامٌ حُجَّةٌ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَإِذَا نُسِبَ مِثْلُه إِلَىٰ مِثْلِ هَذَا، كَانَ وَجْهُهُ أَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي مَسَاوِئَ لَهَا فِي الْبَاطِنِ مَخَارِجُ صَحِيحَةٌ، تُعَمَّىٰ عَنْهَا بِحِجَابِ السُّخْطِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ مِنْ مِثْلِهِ تَعَمُّدًا لِقَدْحٍ يَعْلَمُ بُطْلَانَهُ؛ فَاعْلَمْ هَذَا فَإِنَّهُ مِنَ النُّكَتِ النَّفِيسَةِ الْمُهِمَّةِ.

وَقَدْ مَضَىٰ الْكَلَامُ فِي أَحْكَامِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي «النَّوْعِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

• النَّوْعُ الثَّانِي وَالسِّتُّونَ :

مَعْرِفَةُ مَنْ خَلَّطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ مِنَ الثِّقَاتِ

هَذَا فَنٌّ عَزِيزٌ مُهِمٌّ ، لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ وَاعْتَنَىٰ بِهِ ، مَعَ كَوْنِهِ حَقِيقًا بِذَلِكَ جِدًّا .

وَهُمْ مُنْقَسِمُونَ : فَمِنْهُمْ مَنْ خَلَّطَ لِاخْتِلَاطِهِ وَخَرَفِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَلَّطَ لِذَهَابِ بَصَرِهِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ .

وَالْحُكْمُ فِيهِمْ : أَنَّهُ يُقْبَلُ حَدِيثُ مَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ ، وَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُ مَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ ، أَوْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ فَلَمْ يُدْرَ هَلْ أَخَذَ عَنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ أَوْ بَعْدَهُ[٣٥٢] .

٣٥٢- **العراقي:** ذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ في هَذَا النَّوعِ ستةَ عشرَ ترجمةً مِمَّن ذُكر اختلاطُهم ، وذَكَرَ في بعضهم بَعْضَ مَنْ سَمِعَ منه في صِحَّته ، وفي بعضِهم بعضَ من سَمِعَ منه في اختلاطِهِ .

وذَكَرَ في آخرِ النوعِ : «أنَّ ما كَانَ من هَذَا النوعِ مُحتجًا بروايتِهِ في «الصحيحَيْنِ» أو أحدِهما ؛ فإنا نعرفُ عَلَىٰ الجُمْلةِ : أنَّ ذَلِكَ مما تميَّز ، وكان مأخوذًا عَنْهُ قَبْلَ الاختلاطِ» .

فَمِنْهُمْ: «عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ»، اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَاحْتَجَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِرِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنْهُ، مِثْلُ «سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَشُعْبَةَ» ٣٥٣؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْهُ كَانَ فِي الصِّحَّةِ. وَتَرَكُوا =

العراقـــي =

فرأيتُ أن أذكُرَ ما عرفَ في تلكِ التراجمِ مَنْ سَمِعَ منهم قبلَ الاختلاطِ أو بعدَه، وأذكر من روايتِهِ عن المذكورينَ في «الصَّحيحِ» حتىٰ يعرفَ أنَّ ذَلِكَ مأخُوذٌ عَنْهُ قبلَ الاختلاطِ كما ذكَرَهُ المُصنِّفُ، وذلك من تَحْسِين الظَّنِّ بهما؛ لتلقي الأمَّة لهما بالقبول، كما قيل فيما وَقَعَ في كتابيهمَا - أو أحدِهِما - من حَدِيثِ المُدَلِّسين بالعنعنة[1] - واللَّه أعلم.

* * *

٣٥٣- العراقي: قولـــه: «فمنهم عطاءُ بنُ السَّائبِ، اختلطَ في آخِرِ عُمُرِه، فاحتجَّ أَهْلُ العلم بروايةِ الأكابرِ عَنْهُ مثل: سُفْيانَ وشُعْبةَ» - إلىٰ آخرِ كلامِهِ.

وقد يُفْهمُ من كلامِه في تَمْثيلِهِ بسُفْيانَ وشُعْبةَ مِنَ الأكابرِ أنَّ غيرَهُمَا من

(١) واعلم؛ أن هناك فرقًا بين «المختلط» و«المخلِّط»، فالأول هو الذي بابه هذا، أما «المخلِّط» فهو الراوي الذي يخطئ في الروايات - أسانيدها أو متونها - ويأتي بها علىٰ غير الصواب، فيقال فيه: إنه يخلِّط، أو صاحب تخليط.

وإنما نبهت علىٰ هذا مع وضوحه، لأن هناك من صنف في «المختلطين»، أدخل فيهم من وصف بكونه مخلِّطًا، أو يخلِّط، أو صاحب تخليط؛ وهذه غفلة وسوء فهم لمراد المحدثين من اصطلاحاتهم. واللَّه أعلم.

الِاحْتِجَاجَ بِرِوَايَةِ مَنْ سَمِعَ مِنْه آخِرًا. وَقَالَ «يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ» - فِي شُعْبَةَ -: إِلَّا حَدِيثَيْنِ كَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ: سَمِعْتُهُمَا بِأَخَرَةٍ عَنْ زَاذَانَ.

العراقـي =

الأكابرِ سَمِعَ منه في الصِّحَّةِ، وقد قَالَ يحيىٰ بنُ معينٍ: «جميعُ من رَوَىٰ عن عطاءٍ رَوَىٰ عَنْهُ في الاختلَاطِ إلَّا شُعبة وسفيان». وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: «سمعَ منه قديمًا شُعبةُ وسُفيانُ». وقال أبو حاتمِ الرازي: «قديمُ السَّمَاعِ من عطاءٍ: سفيانُ وشعبةُ».

وقد استثنىٰ غيرُ واحدٍ من الأئمة مَعَ شعبةَ وسفيانَ: «حمادَ بنَ زيدٍ»:

قَالَ يحيىٰ بنُ سعيدٍ القطَّانُ: «سمعَ حمادُ بنُ زيدٍ من عطاءِ بنِ السائبِ قبلَ أن يتغيَّر». وقالَ النسائيُّ: «روايةُ حمَّادِ بنِ زيدٍ وشعبةَ وسفيانَ عَنْهُ جيِّدةٌ» - انتهىٰ.

وقال في موضعٍ آخر: «حديثُه عَنْهُ صحيحٌ». وصحَّحَ أيضًا حديثَهُ عَنْهُ أبو داودَ والطَّحاويُّ كَمَا سيأتي، ونقلَ الحافِظُ أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ أبي بكر بنُ خلفِ بنِ المواق في كتابِ «بغيةِ النقادِ» الاتفاقَ عَلَىٰ أنَّ حمادَ ابنَ زيدٍ إنَّما سَمِعَ منه قديمًا.

واستثنىٰ الجمهورُ أيضًا: روايةَ «حمادِ بنِ سلمةَ» عَنْهُ أيضًا:

فممَّن قَالَه: يحيىٰ بنُ معينٍ، وأبو داودَ، والطَّحاويُّ، وحمزةُ الكنانيُّ، فرَوَىٰ ابنُ عديٍّ في «الكامل» عن عبدِ اللَّهِ الدورقيِّ عن يحيىٰ

. . . .

العراقي =

ابنِ معينٍ قَالَ: «حديثُ سفيانَ وشُعبةَ وحَمَّادِ بنِ سلمةَ عن عطاءِ بنِ السَّائبِ مُسْتقيمٌ». وهكذا رَوَىٰ عباسٌ الدوريُّ عن يحيىٰ بنِ معينٍ. وكذلك ذَكَرَ أبو بكرٍ ابنُ أبي خيثمةَ عن ابنِ معينٍ، تصحيحَ روايةِ حمادِ بنِ سَلَمَة عن عطاءٍ، وسيأتي نقل كلامِ أبي داودَ في ذَلِكَ.

وقال الطَّحاويُّ: «وإنما حديثُ عطاءٍ الذي كَانَ منه قبلَ تَغيُّرِهِ يُؤْخَذُ من أربعةٍ لا منْ سِواهُم، وَهُمْ: شُعبةُ، وسُفْيانُ الثوريُّ، وحَمَّادُ بنُ سلمةَ، وحَمَّادُ بنُ زيدٍ». وقال حمزةُ بنُ محمد الكنانيُّ في «أماليه»: «حمادُ بنُ سلمةَ قديمُ السَّمَاعِ مِنْ عطاءِ بنِ السَّائبِ».

نعم؛ قَالَ عبدُ الحَقِّ في «الأحكامِ»: «إنَّ حمادَ بنَ سلمةَ ممَّن سَمِعَ منه بعدَ الاختلاطِ حَسْبما قَالَه العقيليُّ في قولهِ: إنَّما يَنْبغي أن يقبلَ من حديثه ما رَوَىٰ عَنْهُ مثلُ شعبةَ وسفيانَ، فأمَّا جريرٌ وخالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ وابنُ عُلَيَة وعليُّ بنُ عاصمٍ وحمادُ بنُ سلمةَ، وبالجُمْلةِ: أَهْلُ البصرةِ؛ فأحاديثُهم عَنْهُ مما سمِعَ منه بعدَ الاختلاطِ؛ لأنَّه إنَّما قَدِمَ عليهم في آخِرِ عُمُره» - انتهىٰ.

وقد تَعقَّبَ الحافظُ أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ أبي بكر بنِ المَوَّاقِ كلامَ عبدِ الحقِّ هَذَا بأن قَالَ: «لا نعلمُ مَنْ قالَه غير العقيليِّ، والمعروفُ عنْ غيرِهِ خلافُ ذَلِكَ».

قَالَ: «وقولُه: لأنَّه إنَّما قَدِمَ عليهم في آخرِ عُمُرِهِ»؛ غَلَطٌ، بل قَدِمَ

. . . .

العراقـــي =

عليهم مَرَّتين ، فمن سَمِعَ منه في القَدْمَةِ الأولىٰ صَحَّ حديثُهُ عَنْهُ » ، قَالَ : «وقد نَصَّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ أبو داود» - فذَكَرَ كلامَهُ الآتي نقلُه عنه آنفًا[1] .

واستثنىٰ أبو داود أيضًا : «هِشَامًا الدَّسْتُوَائِيَّ» فقَالَ : «وقالَ غيرُ أحمدَ :

---

(١) قال العقيلي (٣/ ٣٩٩): «حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحسن ابن علي الحلواني، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا ابن علية، قال: قدم علينا عطاء بن السائب البصرة، وكنا نسأله، قال: فكان يتوهم، قال: فنقول له: مَنْ؟ فيقول: أشياخنا: ميسرة، وزاذان، وفلان، وفلان.

قال علي: قال وهيب: قدم علينا عطاء بن السائب، فقلت: كم حملت عن عَبيدة؟ قال: أربعين حديثًا. قال علي: وليس يروي عن عَبيدة حرفًا واحدًا. فقلت: فعلام يحمل هذا؟ قال: على الاختلاط؛ أنه اختلط.

قال علي: قلت ليحيىٰ: وكان أبو عوانة حمل عن عطاء بن السائب قبل أن يختلط، فقال: كان لا يفصل هذا من هذا؛ وكذلك حماد بن سلمة. وكان يحيىٰ لا يروي حديث عطاء بن السائب إلا عن شعبة وسفيان.

قال يحيىٰ: قلت لأبي عوانة، فقال: كتبتُ عن عطاء قبل وبعد، فاختلط عليَّ» اهـ.

ساق هذه القصة الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٧/ ٢٠٦ - ٢٠٧)، ثم قال: «فاستفدنا من هذه القصة: أن رواية وهيب وحماد وأبي عوانة عنه في جملة ما يدخل في الاختلاط».

ثم قال «والظاهر؛ أنه - يعني: حماد بن سلمة - سمع منه مرتين: مرة مع أيوب، كما يومئ إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك، لما دخل البصرة وسمع منه مع جرير وذويه. والله أعلم» اهـ.

. . . .

العراقـي =

قَدِمَ عَطَاءُ البصرةَ قَدْمَتَيْنِ ، فالقَدْمَةُ الأولىٰ سماعُهم صَحِيحٌ ، سَمِعَ منه في القَدْمةِ الأولىٰ : حمادُ بنُ سلَمة ، وحمادُ بنُ زيدٍ ، وهشامُ الدَّستوائي . والقَدْمةُ الثانيةُ كَانَ تغيَّر فيها ، سَمِعَ منه : وهيبٌ ، وإسماعيلُ - يعني : ابنَ عُليَّةَ - وعبدُ الوارِث ، سماعُهم منه فيه ضَعْفٌ» .

قلت : وينبغي استثناءُ «سُفيانَ بنِ عيينةَ» أيضًا ؛ فقَدْ رَوَىٰ الحميديُّ عَنْهُ قَالَ : «كنتُ سمعتُ من عطاءِ بنِ السَّائبِ قديمًا ثمَّ قَدِمَ علينا قَدْمَةً فسمعتُه يُحدِّثُ ببعضِ ما كنتُ سمعتُ ، فَخَلَطَ فيه ، فاتَّقَيْتُه واعتزلتُه» - انتهىٰ .

فأخبرَ ابنُ عيينةَ أنَّه اتَّقاه بعدَ اختلاطِهِ واعتَزَله ، فينبغي أن تكونَ روايتُه عَنْهُ صَحِيحةً - واللَّه أعلم .

وأمَّا مَنْ سَمِعَ منه في الحالَيْنِ :

فقَالَ يحيىٰ بنُ معينٍ - فيمَا رَوَاه عباسٌ الدُّوريُّ عَنْهُ - : «سَمِعَ أبو عَوانةَ مِنْ عطاءٍ في الصِّحَّةِ وفي الاختلاطِ جميعًا ، ولا يُحْتجُّ بحديثِهِ» .

وأمَّا مَنْ صَرَّحوا بأنَّ سماعَه منه بعدَ الاختلاطِ :

فجريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، وإسماعيلُ ابنُ علية ، وخالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الواسطيُّ ، وعليُّ بنُ عاصمٍ ؛ قالَه أحمدُ بنُ حنبلٍ والعُقَيليُّ كما تَقَدَّمَ . وكذلك وهيبُ بنُ خالدٍ كما تقدَّمَ نقلُه عن أبي داودَ ، وكذلك ما رَوَىٰ عَنْهُ محمدُ بنُ فضيلِ بنِ غزوانٍ ، قَالَ أبو حاتمٍ : «فيه غَلَطٌ واضطرابٌ» .

. . . .

العراقـــي =

وقال العجليُّ : «ممن سِمَعَ منه بأَخَرَةٍ هشيمٌ وخالدُ بنُ عبدِ اللَّه الواسطيُّ»[١] .

قلتُ : قد رَوَىٰ البخاريُّ حديثًا من روايةِ هشيم عن عطاء بنِ السَّائبِ ، وليسَ لَهُ عندَ البخاريِّ غيره ، إلَّا أنَّه قَرَنَه فيه بأبي بشرٍ جعفرِ بنِ إياسٍ ، رواه عن عَمرِو الناقدِ، عن هُشيمٍ، عن أبي بِشْرٍ وعطاءِ بنِ السائبِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عنِ ابنِ عباسٍ قَالَ : «الكَوْثَرُ : الخيرُ الكثيرُ الذي أعطاهُ اللَّهُ إياه» .

وممَّن ذكرَ أنَّه سمعَ منه أيضًا بأخرةٍ: البصريونَ؛ كجعفرِ بنِ سليمانَ الضبعيِّ ، وروحِ بنِ القَاسِمِ ، وعبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الصَّمَدِ العَمِّي ، وعبدِ الوارثِ بنِ سعيدٍ .

قَالَ أبو حاتم الرازي : «وفي حديثِ البصريينَ الذينَ يُحدِّثونَ عَنْهُ تخاليطُ كثيرةٌ ؛ لأنَّه قَدِمَ عليهم في آخرِ عمره» .

وهذا يوافقُ ما قالَه العُقَيليُّ ؛ إلَّا أنَّ أبا حاتمٍ لم يَقُلْ إنَّ أحاديثَ أهلِ البصرةِ عَنْهُ ممَّا سُمِعَ بعد الاختلاطِ كما قَالَ العقيليُّ ، بل ذَكَرَ أنَّ في حديثِهم عَنْهُ تخليطًا ، وهو كَذلِكَ .

---

(١) وإن كان البخاري خرج لخالدٍ في «الصحيح» عن عطاء بن السائب، لكن متابعة، وقد قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح» (ص: ٤٠٥): «لم يتحرر لي أمره إلىٰ الآن: هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده».

«أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ» اخْتَلَطَ أَيْضًا، وَيُقَالُ: إِنَّ سَمَاعَ «سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ» مِنْهُ بَعْدَمَا اخْتَلَطَ؛ ذَكَرَ ذَلِكَ «أَبُو يَعْلَىٰ الْخَلِيلِيُّ» ٣٥٤.

العراقي =

وقد صَرَّحَ أبو داودَ بأنَّه قَدِمَهَا مَرَّتينِ، والتَّخليطُ إنَّما كانَ في الثانيةِ - واللَّه أعلم.

* * *

٣٥٤- العراقي: قولـه: «أبو إسحاقَ السَّبيعيُّ اختلطَ أيضًا، ويقالُ: إنَّ سماعَ سُفيانَ بنِ عُيينةَ منه بعد ما اختلطَ؛ ذَكَرَ ذَلِكَ أبو يعلىٰ الخليليُّ» - انتهىٰ.

وفيه أمورٌ:

أحدُها: أنَّ صاحِبَ «الميزانِ» أنكر اختلاطَه، فقَالَ: «شَاخَ ونَسِي ولم يختلطْ». قَالَ: «وقد سَمِعَ منه سُفيانُ بنُ عيينةَ وقد تَغيَّر قليلًا».

الأمرُ الثَّاني: أنَّ المُصَنِّفَ ذَكَرَ كونَ سماعِ ابنِ عيينةَ منه بعدما اختلطَ بصيغةِ التمريضِ، وهو حَسَنٌ؛ فإنَّ بعضَ أهلِ العلمِ أخذَ ذلك من كلامِ لابنِ عيينةَ ليس صَرِيحًا في ذَلِكَ، قَالَ يعقوبُ الفَسَويُّ: قَالَ ابنُ عيينةَ: «ثنا أبو إسحاقَ في المسجِدِ ليسَ معنا ثالثٌ»، قَالَ الفسويُّ: «فقَالَ بعضُ أهلِ العلمِ: كانَ قد اختلَطَ، وإنَّما تَركوه مَعَ ابنِ عيينةَ لاختلاطِهِ» - انتهىٰ.

. . . .

العراقـــي =

الأمرُ الثالث : أنَّ المُصَنِّفَ لم يذكرْ أحدًا قيلَ عَنْهُ إنَّ سماعَه منه بعد الاختلاطِ إلَّا ابنَ عيينةَ .

وقد ذُكر ذَلِكَ عن إسرائيلَ بنِ يونسَ ، وزكريا بن أبي زائدةَ ، وزهيرِ ابنِ معاويةَ ، وكذلك تُكلِّمَ في روايةِ زائدةَ بن قُدامةَ عَنْهُ .

أما «إسرائيلُ» ؛ فقَالَ صالحُ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ عن أبيه : «إسرائيل عن أبي إسحاقَ : فيه لِينٌ ، سَمِعَ منه بأخرةٍ». وقال محمدُ بنُ موسىٰ بن مُشَيْش : سُئلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : أيما أَحَبُّ إليك : شريكٌ أو إسرائيل؟ فقَالَ : «إسرائيل ، هو أصحُّ حديثًا من شريكٍ ، إلَّا في أبي إسحاقَ ، فإنَّ شريكًا أضبطُ عن أبي إسحاقَ»، قَالَ : «وما رَوَىٰ يحيىٰ عن إسرائيل شيئًا»، فقيلَ : لم؟ فقَالَ : «لا أدْري أُخْبرك ، إلَّا أَنَّهم يقولون : من قبل أبي إسحاقَ؛ لأنه خَلَّط»، وروىٰ عباسٌ الدُّوري عن يحيىٰ بنِ معينٍ قَالَ : «زكريا وزهيرٌ وإسرائيلُ حديثُهم في أبي إسحاق قريبٌ من السَّواءِ ، إنَّما أصحابُ أبي إسحاقَ : سُفيانُ وشُعبةُ».

قلتُ : قد خَالَفهما في ذَلِكَ عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ وأبو حاتمٍ؛ فقال ابن مهديٍّ: «إسرائيلُ في أبي إسحاقَ أثبتُ من شعبةَ والثوريِّ». وروىٰ عبدُ الرحمن بن مهديٍّ عن عيسَىٰ بنِ يونسَ قَالَ : قَالَ لي إسرائيلُ : «كنتُ أحفظُ حديثَ أبي إسحاق كما أَحْفَظُ السورةَ من القرآن».

. . . .

العراقـــي =

وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ : «إسرائيلُ من أتقنِ أصحابِ أبي إسحاقَ».

وروايتُه عن جَدِّه في «الصحيحَيْنِ».

وأمَّا «زكريا بنُ أبي زائدة» ؛ فقَالَ صالحُ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ عن أبيهِ : «إذَا اختلفَ زكريا وإسرائيل ، فإنَّ زكريا أحبُّ إليَّ في أبي إسحاقَ مِنْ إسرائيلَ». ثمَّ قَالَ : «ما أَقْربهما ! وحديثُهما عن أبي إسحاقَ لينٌ ، سمعَا منه بأخرةٍ». وقالَ أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ العِجْليُّ : «كَانَ ثقةً إلَّا أنَّ سماعَه من أبي إسحاق بأخرةٍ بعدما كَبِرَ أبو إسحاقَ»، قَالَ : «وروايته وروايةُ زُهيرِ بنِ مُعاويةَ وإسرائيلَ بنِ يونسَ قريبٌ من السَّواءِ»، وتقدَّمَ قولُ يحيىٰ بنِ معينٍ أيضًا : «إنَّ حديثَ الثلاثةِ عن أبي إسحاقَ قَرِيبٌ من السَّواءِ».

وروايتُه عَنْهُ في «الصحيحَيْنِ».

وأمَّا «زهيرُ بنُ معاويةَ» ؛ فقَالَ صالحُ بنُ أحمدِ بنِ حنبلٍ عن أبيه : «في حديثِه عن أبي إسحاقَ لينٌ ، سَمِعَ منه بأخرةٍ». وقال أبو زُرْعَةَ : «ثقةٌ إلَّا أنَّه سَمِعَ مِنْ أبي إسحاقَ بعدَ الاختلاطِ». وقال أبو حاتمٍ : «زُهيرٌ أحبُّ إلينا من إسرائيلَ في كلِّ شيءٍ إلَّا في حديثِ أبي إسحاقَ». وقال أيضًا : «زُهيرٌ ثقةٌ متقنٌ صاحبُ سنةٍ ، تأخَّرَ سماعُهُ من أبي إسحاقَ». وتقدَّمَ أيضًا قولُ يحيىٰ بنِ معينٍ : «زكريا وزهيرٌ وإسرائيلُ حديثُهم في أبي إسحاقَ قَرِيبٌ من السَّواءِ». وقالَ الترمذيُّ : «زهيرٌ في أبي إسحاقَ ليسَ بذاك ؛ لأنَّ سماعَه منه بأخرةٍ».

وروايتُهُ عَنْهُ في «الصَّحيحَيْنِ».

«سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيُّ» اخْتَلَطَ وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ.
قَالَ «أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ الْمَالِكِيُّ»: «قَالَ النَّسَائِيُّ: أُنْكِرَ أَيَّامَ الطَّاعُونِ، وَهُوَ أَثْبَتُ عِنْدَنَا مِنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، مَا سُمِعَ مِنْهُ قَبْلَ أَيَّام الطَّاعُونِ» [٣٥٥].

العراقي =

وأمَّا «زائدة بن قدامة»؛ فروىٰ أحمدُ بن الحسن الترمذي عن أحمد ابن حنبل قَالَ: «إذَا سمعتَ الحديث عن زائدةَ وزهيرٍ فلا تُبالِ أن لا تَسمعَه من غيرِهما؛ إلَّا حديث أبي إسحاق».

وروايتُه عَنْهُ في «سُننِ أبي داود» فقط.

الأمر الرابع: أنه قد أخرج الشيخان في «الصحيحين» لجماعةٍ من روايتهم عن أبي إسحاق؛ وهم: إسرائيلُ بنُ يونسَ بنِ أبي إسحاق، وزكريا بنُ أبي زائدةَ، وزهيرُ بنُ معاويةَ، وسُفيانُ الثوريُّ، وأبو الأحوصِ سَلَّامُ بنُ سُليمٍ، وشُعبةُ، وعُمر بنُ أبي زَائدةَ، ويُوسفُ بن إسحاق بنِ أبي إسحاقَ. وأخرجَ البخاريُّ من رواية جريرِ بنِ حازمٍ عَنْهُ. وأخرجَ مسلمٌ من روايةِ إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، ورَقَبَةَ بنِ مصقلةَ، و سليمانَ بنِ مِهْرَانَ الأعمشِ، وسليمانَ بنِ معاذٍ، وعَمَّارِ بنِ رُزَيْقٍ، ومالكِ بنِ مِغْوَل ومِسْعَرِ بنِ كِدَام عَنْهُ.

وقد تَقَدَّمَ أنَّ إسرائيلَ وزكريا وزهيرًا سَمعوا منه بأخرةٍ - واللَّه أعلم.

* * *

٣٥٥- العراقي: قولــه: سعيدُ بنُ إياسٍ الجُرَيْرِيُّ؛ اختلطَ وتغيَّر حِفظه قبل موتِه. قَالَ أبو الوليدِ البَاجِيُّ المالكيُّ: قَالَ النسائيُّ: أُنكِرَ أيامَ

. . . .

العراقـــي =

الطَّاعونِ ، وهو أثبت عندنا من خالدِ الحَذَّاءِ ، ما سُمِعَ منه قبلَ أيامِ الطَّاعونِ» - انتهىٰ .

وفيه أمورٌ :

أحدُهَا : أنَّ نَقْلَ المُصَنِّفِ لكَلَامِ النسائيِّ بواسطةِ أبي الوليدِ الباجِيِّ ؛ لأنَّ الظَاهرَ أنَّه إنَّما رآه في كلام الباجيِّ عَنْهُ ، وهو تَحَرُّزٌ حَسَنٌ ، ولكنَّ هَذَا موجودٌ في كلامِ النسائيِّ ، ذكَرَهُ في كتابِ «التعديلِ والتجريحِ» رواية أبي بكرٍ محمدِ بنِ مُعاويةَ بنِ الأَحْمَرِ عَنْهُ ، قَالَ فيه : «ثقةٌ أُنكِرَ أيامَ الطَّاعونِ» .

وكذا ذكَرَهُ غيرُ النسائيِّ ؛ قَالَ يحيىٰ بنُ سعيدٍ عن كهمسٍ : «أَنكَرْنا الجُرَيريَّ أيامَ الطَّاعونِ» . وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ : «تَغيَّر حِفْظُه قبلَ موتِه ، فمنْ كَتَبَ عَنْهُ قديمًا فهو صالحٌ» . وقال ابنُ حِبَّانَ : «كَانَ قد اختلطَ قبلَ أن يموتَ بثلاثِ سنينَ ، ماتَ سنةَ أربعٍ وأربعينَ ومائةٍ» .

الأمرُ الثَّاني : أنَّ الذينَ عُرِفَ أنهم سَمِعُوا منه قبلَ الاختلاطِ : إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ - وهو أَرْوَاهم عَنْهُ - والحَمَّادَانِ ، والسفيانَانِ ، وشُعْبَةُ ، وعبدُ الوَارِثِ بنُ سعيدٍ ، وعبدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المَجيدِ الثقفيُّ ، ومَعْمَر ، ووهيبُ بنُ خالدٍ ، ويزيدُ بنُ زريعٍ .

وذلكَ ؛ لأنَّ هؤلاءِ الأَحَدَ عَشَرَ سَمِعُوا من أيوبَ السَّختيانيِّ . وقد قَالَ

. . . .

العراقـــي =

أبو داودَ - فيما رواه عَنْهُ أبو عبيدٍ الآجريُّ -: «كُلُّ مَنْ أَدْرَكَ أيوبَ فسَمَاعُهُ من الجُرَيْرِيِّ جَيِّدٌ».

الأمرُ الثالثُ: في بيانِ مَنْ ذُكِرَ أنَّ سماعَه منه بعدَ التغيُّرِ؛ وهُمْ: إسحاقُ الأزرقُ، وعيسىٰ بنُ يونس، ومحمدُ بنُ أبي عدي، ويحيىٰ بنُ سعيدٍ القطانُ، ويزيدُ بنُ هارون.

أما «إسحاقُ الأزرقُ»؛ فقَالَ يزيدُ بنُ هارون: «سَمِعَ منه إسحاقُ الأزرقُ بَعْدَنا». وسيأتي أنَّ يزيدَ إنَّما سَمِعَ منه في سنةِ اثنتين وأربعينَ ومائة.

وليست روايتُه عَنْهُ في شيءٍ من الكتبِ الستةِ.

وأما «عيسىٰ بنُ يونسَ»؛ فقَالَ يحيىٰ بنُ معينٍ: قَالَ يحيىٰ بنُ سعيدٍ لعيسىٰ بنِ يونس: «أسمعتَ من الجريريِّ؟ قَالَ: نَعَم. قَالَ: لا تَرْوِ عَنْهُ». قَالَ المِزِّيُّ في «التهذيب»: «قَالَ غيرهُ: لعلَّه سَمِعَ منه بعدَ اختِلاطِهِ».

وروايتُه عَنْهُ في «سنن أبي داود»، وفي «اليوم والليلة» للنسائي.

وأما «محمدُ بنُ أبي عديٍّ»؛ فقَالَ يحيىٰ بنُ معينٍ، عن محمدِ بنِ أبي عدي: «لا نكذبُ اللَّهَ، سمعنا من الجريريِّ وهو مُخْتلطٌ».

وليستْ روايته عَنْهُ في شيءٍ من الكتبِ الستةِ.

وأما «يحيىٰ بنُ سعيدٍ»؛ فقَالَ ابنُ حبانَ: «قد رآه يحيىٰ القطانُ وهو مختلطٌ، ولم يكنْ اختلاطُه فاحِشًا». وقال عباسٌ الدوريُّ عن ابن معين:

. . . .

العراقـي =

قَالَ : «سَمِعَ يحيىٰ بنُ سعيدٍ من الجريريِّ ، وكان لا يَروي عَنْهُ». قَالَ صاحبُ «الميزان» : «لأنه أدرَكه في آخِرِ عمرِه».

وأمَّا «يزيدُ بنُ هارونَ» ؛ فقَالَ محمدُ بنُ سعدٍ ، عن يزيدَ بنِ هارونَ : «سمعتُ من الجريريِّ سنةَ اثنتين وأربعينَ ومائة وهي أوَّلُ سنةٍ دخلتُ البصرةَ ، ولم نُنكر منه شيئًا ، وكان قيلَ لنا : إنَّه قد اختلَطَ». وقال أحمدُ ابنُ حنبلٍ ، عن يزيدَ بنِ هارونَ : «ربما ابتدأنا الجريري ، وكان قد أُنْكِرَ».

وروايتُه عَنْهُ عندَ مسلم .

وقد يُجابُ عَنْهُ : بأنَّ يزيدَ بنَ هارونَ أنكرَ اختلاطَهُ حين سَمِعَ مِنْهُ .

الأمرُ الرابعُ : في بيانِ من أَخْرج لَهُ الشيخانِ أو أحدُهما من روايتِه عن الجريريِّ :

فروىٰ الشيخانِ من روايةِ بشرِ بنِ المفضلِ ، وخالدِ بنِ عبدِ اللَّه الطحانِ ، وعبدِ الأعلىٰ بنِ عبدِ الأعلىٰ ، وعبدِ الوارثِ بن سعيد عَنْهُ . وروىٰ مسلمٌ من روايةِ إسماعيلَ ابنِ عُليَّة ، وجعفرِ بنِ سليمان الضبعيِّ ، وحمادِ بنِ أسامَة ، وحمادِ بنِ سلمةَ ، وسالمِ بنِ نوحٍ ، وسفيانَ الثوريِّ ، وسليمانِ بنِ المغيرةَ ، وشُعبةَ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ المباركِ ، وعبد الواحدِ بنِ زيادٍ ، وعبدِ الوهَّابِ الثقفيِّ ، ووهيبِ بنِ خالدٍ ، ويزيدَ بنِ زريعٍ ، ويزيدَ ابنِ هارونَ .

* * *

«سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ» . قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ : «خَلَّطَ سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ بَعْدَ هَزِيمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ - يَعْنِي : وَمِائَةٍ - فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[٣٥٦] . وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ صَحِيحُ السَّمَاعِ مِنْهُ ، سَمِعَ مِنْهُ بِوَاسِطٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ الْكُوفَةَ . وَأَثْبَتُ النَّاسِ سَمَاعًا مِنْهُ : عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» .

قُلْتُ : وَمِمَّنْ عُرِفَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ : «وَكِيعٌ ، وَالْمُعَافَىٰ بْنُ عِمْرَانَ الْمَوْصِلِيُّ» : بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيِّ أَحَدِ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ قَالَ : «لَيْسَتْ رِوَايَتُهُمَا عَنْهُ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا سَمَاعُهُمَا بَعْدَ مَا اخْتَلَطَ» .

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ «يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ» أَنَّهُ قَالَ لِوَكِيعٍ : تُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَإِنَّمَا سَمِعْتَ مِنْهُ فِي الِاخْتِلَاطِ ؟! فَقَالَ : رَأَيْتَنِي حَدَّثْتُ عَنْهُ إِلَّا بِحَدِيثٍ مُسْتَوٍ ؟!

٣٥٦- العراقي: قولـه : «سَعيدُ بنُ أبي عروبةَ ، قَالَ يحيىٰ بنُ معينٍ : خلطَ سعيدُ بنُ أبي عروبةَ بعدَ هَزيمةِ إبراهيم بنِ عبدِ اللَّهِ بن حسن بنِ

. . . .

العراقـــي =

حَسَن سنةَ اثنتينِ وأربعين- يعني : ومائة -، ومن سَمِعَ منه بعد ذَلِكَ فليسِ بشيْء» - إلىٰ آخر كلامه .

وفيه أمورٌ :

أحدُها : أنَّ ما اقتصرَ عليه المُصَنِّفُ حكايةً عن يحيىٰ بنِ معين مِنْ «أنَّ هزيمةَ إبراهيمَ سنةَ اثنتين وأربعين»؛ ليس بجيدٍ ؛ فإنَّ المعروفَ في التواريخ : أنَّ خروجَه وهزيمتَه معًا كانا في سنةِ خمس وأربعين، وأنه احْتُزَّ رأسُه في يومِ الإثنين لخمسِ ليالٍ بقينَ من ذي القعدةِ منها .

وكذا ذَكَرَ دُحيمٌ اختلاطَ ابن أبي عَروبةَ ، وخروجَ إبراهيمَ عَلَىٰ الصوابِ ، فقَالَ : «اختلطَ ابنُ أبي عروبة مَخْرَجَ إبراهيمَ سنةَ خمسٍ وأربعينَ ومائة» .

وكذا قَالَ ابنُ حبانٍ : «اختلطَ سنةَ خمسٍ وأربعينَ ومائة ، وبقي خمسَ سنينَ في اختلاطِه ، ماتَ سنةَ خمسين ومائةٍ» .

هكَذَا قَالَ ابن حبان : « إنَّه توفي سنة خمسين ومائةٍ » . والمشهور : أنَّ وفاتَه سنةَ ستٍّ وخمسين . هكَذَا قَالَ عَمرو بنُ عليٍّ الفلاس ، وأبو موسىٰ الزَّمِنُ ، وعليه اقتصرَ البخاريُّ في « التاريخ » حكايةً عن عبد الصمد . قَالَ المِزِّيُّ : «وقال غيرُه : سنةَ سبعٍ وخمسينَ» .

فعلىٰ المشهورِ؛ تكونُ مدةُ اختلاطِه عشرَ سنينَ ، وبه جَزَمَ الذهبيُّ في « العبر » ، وخَالَفَ ذَلِكَ في « الميزان » فقَالَ : «عاشَ بعد ثلاثَ عشرةَ سنةً»

. . . .

العراقـــي =

مَعَ جَزْمِهِ في «العبر» وفي «الميزان» أيضًا أنَّ وفاتَه سنة ستٍّ وخمسين، فلعلَّ ما قالَه في «الميزان» من مُدَّة اختلاطِه بناءً عَلَىٰ قولِ يحيىٰ بنِ مَعين أنَّ هزيمةَ إبراهيمَ في سنةِ اثنتين وأربعين، وهو مخالفٌ لقولِ الجمهورِ - واللَّهُ أعلمُ.

الأمرُ الثاني: اقتصرَ المُصَنِّفُ عَلَىٰ ذِكْر اثنين ممَّن سماعُه منه صحيحٌ: يزيدُ بنُ هارونَ، وعَبْدَةُ بنُ سُليمان، وهو كما ذَكَرَ. قاله يحيىٰ ابن معين، إلَّا أنَّ عَبْدَةَ بنَ سُليمانَ أخبر عَنْ نفسِه أنَّه سَمِعَ منه في الاختلاطِ، اللَّهم إلَّا أن يريد بذلك بيانَ اختلاطِه وأنَّه لم يحدِّثْ عَنْهُ بما سَمِعَه مِنْهُ في الاختلاطِ - واللَّهُ أعلمُ.

وقد ذَكَرَ أئمةُ الحديثِ جماعةً آخرين سماعُهم منهُ صحيحٌ، وهُمْ: أسباطُ بنُ محمدٍ، وخالدُ بنُ الحارثِ، وسرَّارُ بنُ مُجَشِّر، وسُفيانُ بنُ حبيبٍ، وشعيبُ بنُ إسحاق - عَلَىٰ اختلاف فيه كما سنذكره - وعبد اللَّهِ ابنُ بكرٍ السهميُّ، وعبدُ اللَّهِ بنُ المُباركِ، وعبدُ الأعلىٰ بنُ عبدِ الأعلىٰ الساميُّ، وعبدُ الوهابِ بنُ عطاءِ الخفافُ، ومحمدُ بنُ بشرٍ، ويحيىٰ بنُ سعيدٍ القطانُ، ويزيدُ بنُ زريعٍ.

فذَكَرَ ابنُ حبان في «الثقات»: أنَّه سَمِعَ منه قبل اختلاطِه: عبدُ اللَّهِ ابنُ المباركِ، ويزيدُ بنُ زريعٍ.

وقال ابن عدي: «أَرْواهُم عَنْهُ عبد الأعلىٰ الساميُّ، ثمَّ شعيبُ بنُ

. . . .

العراقـــي =

إسحاقَ، وعَبْدةُ بنُ سليمانَ، وعبدُ الوهابِ بنُ عطاءِ الخفافُ، وأَثْبَتُهم فيه: يزيدُ بنُ زريعٍ، وخالدُ بنُ الحارثِ، ويحيىٰ بنُ سعيدٍ القطانُ».

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: «كَانَ عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ مِنْ أعلم الناسِ بحديثِ سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ». وقال أبو عبيدٍ الآجريُّ: «سُئِلَ أبو داود عن السهميِّ والخفافِ في حديثِ ابنِ أبي عروبةَ؟ فقَالَ: عبدُ الوهابِ أقدمُ. فقيلَ لَهُ: عبدُ الوهاب سَمِعَ في الاختلاط؟ فقَالَ: مَنْ قَالَ هَذَا؟! سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سُئِلَ عن عبدِ الوهابِ في سعيدِ بنِ أبي عروبةَ؟ فقَالَ: عبدُ الوهابِ أقدمُ».

وقال ابنُ حبان: «كَانَ سماعُ شعيبِ بنِ إسحاق منهُ سنةَ أربعٍ وأربعين قبل أن يختَلِطَ بسَنةٍ».

وقِيل: إنَّما سَمِعَ منه في الاختلاطِ كما سيأتي.

وقال عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بن حنبل: «سألتُ أبي: أسباطُ بنُ محمدٍ أحبُّ إليك في سعيدٍ أو الخفافُ؟ فقَالَ: أسباطُ أحبُّ إليَّ؛ لأنه سَمِعَ بالكوفة».

وقال أبو عُبيدٍ الآجريُّ: «سألتُ أبا داودَ عن أثبتِهم في سعيدٍ؟ فقَالَ: كانَ عبدُ الرحمن يقدِّمُ سرَّارًا، وكان يحيىٰ يُقدِّمُ يزيدَ بنَ زريعٍ».

وقال في موضعٍ آخرَ: «سمعتُ أبا داودَ يقولُ: سرَّارُ بنُ مجشرٍ ثقةٌ،

. . . .

العراقـي =

كَانَ عبدُ الرحمنِ يقدِّمُه عَلَىٰ يزيدَ بنِ زريعٍ ، وهو مِنْ قدماءِ أصحابِ سعيدِ ابنِ أبي عروبةَ ، ماتَ قديمًا ».

وقال أبو حاتمٍ الرزايُّ : «كَانَ سفيانُ بنُ حبيبٍ أعلمَ الناسِ بحديثِ ابنِ أبي عروبةَ».

وقال أحمدُ بنُ حنبل : قَالَ عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ السهميُّ : «سمعتُ من سعيدٍ سنةَ إحدىٰ أو سنةَ اثنتين وأربعين» - يعني : ومائة .

وقال أبو عبيدٍ الآجريُّ : «سألتُ أبا داود عن سَمَاعِ محمدِ بنِ بشرٍ مِنْ سعيدِ بنِ أبي عروبةَ، فقَالَ : هو أحفظُ مَنْ كَانَ بالكوفةِ».

الأمرُ الثالثُ : أنَّ المُصَنِّفَ ذَكَرَ ممَّن عُرِفَ أنَّه سَمِعَ منه بعدَ اختلاطِه اثنين ، وهما : وكيعٌ، والمعافىٰ بنُ عمرانَ .

وقد سَمِعَ منه في الاختلاطِ : أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دكينٍ ، وكذلك غندرٌ محمدُ بنُ جعفرٍ ، وعَبْدةُ بنُ سليمانَ ؛ وشعيبُ بنُ إسحاقَ ؛ عَلَىٰ خلافٍ في هؤلاءِ الثلاثةِ .

أما «أبو نعيمٍ»؛ فإنَّه قَالَ : «كتبتُ عَنْهُ بعدَما اختلطَ حديثين .

وقد يقالُ : لعلَّه ما حَدَّثَ بهما عَنْهُ ولذلك لم يعدَّه المِزِّيُّ في «التهذيب» في الرواةِ عَنْهُ .

. . . .

العراقـــي =

وأمَّا «محمدُ بنُ جعفرٍ غندرٌ» ؛ فقَالَ عبدُ الرحمن بنُ مهدي : «سَمِعَ غندرٌ منه في الاختلاطِ» .

وروايتُه عَنْهُ عندَ مُسلمٍ ، كما سيأتي .

وأمَّا «عبدةُ بنُ سليمان» ؛ فقَدْ تقدَّم إخْبَاره عن نفسِه أنَّه سَمِعَ منه في الاختلاطِ . وقد ذَكَرَ المُصَنِّفُ : أنَّ سمَاعَه منه صحيحٌ .

وروايتُه عَنْهُ عند مسلمٍ .

وأمَّا «شعيبُ بنُ إسحاق» ؛ فروىٰ أبو عبيدٍ الآجريُّ ، عن أبي داودَ ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ قَالَ : «سَمِعَ شعيبُ بنُ إسحاق مِنْ سعيدِ بنِ أبي عروبةَ بآخرِ رمقٍ» .

وقال هشامُ بنُ عمَّارٍ ، عن شُعيبِ بنِ إسحاقَ : «سمعتُ من سعيدِ بنِ أبي عروبةِ سنةَ أربعٍ وأربعينَ ومائة» .

وتقدم قولُ ابن حبانَ : «إنَّه سَمِعَ منه قبل أن يختلطَ بسَنةٍ» .

وهذا الخلافُ فيه، مخرَّجٌ عَلَىٰ الخلافِ في مدَّةِ اختلاطِهِ ، فإنَّ ابن معين قَالَ : «إنَّه اختلطَ بعدَ سنةِ اثنتين وأربعين» . وقال دحيمٌ وغيره : «سنَةَ خمسٍ وأربعين» .

ويمكنُ أنْ يُجمعَ بين قولِ أحمدَ : «إنَّه سَمِعَ منه بآخرِ رمقٍ» وبين قولِ من قَالَ : «سَمِعَ منه قبلَ أن يختلِطَ» ؛ أنَّه كَانَ ابتداءُ سماعِه منه سنة أربعٍ

. . . .

العراقي =

وأربعينَ ، كما أَخْبَرَ هو عن نفسِه ، ثمَّ إنَّه سَمِعَ منه بعد ذَلِكَ بآخر رمقٍ ، فإنَّه بقي إلىٰ سنةِ ستٍّ وخمسين عَلَىٰ قولِ الجمهورِ . وعلىٰ هَذَا ؛ فحديثُه كلُّه مردودٌ ؛ لأنَّه سَمِعَ منه في الحَالين ؛ عَلَىٰ هَذَا التقديرِ .

ويحتمل أن يُرَادَ بـ«آخرِ رمقٍ» ؛ آخر زمن الصِّحةِ ، فعلىٰ هَذَا يكونُ حديثُه عَنْهُ كلُّه مقبولًا ؛ إلَّا عَلَىٰ قولِ ابنِ معينٍ - واللَّهُ أعلمُ .

الأمرُ الرابعُ : في بيانِ مَنْ أخرجَ لهم الشيخانِ أو أحدُهما مِنْ روايتِهم عن سعيدِ بنِ أبي عروبةَ :

فاتفقَ الشيخانِ عَلَىٰ الإخْراجِ لخالدِ بنِ الحَارثِ ، وروحِ بنِ عبادةَ ، وعبدِ الأعلىٰ بنِ عبدِ الأعلىٰ ، وعبدِ الرحمنِ بن عثمانَ البكراويِّ ، ومحمدِ بنِ سواء السدوسيِّ ، ومحمدِ بنِ أبي عديٍّ ، ويحيىٰ بنِ سعيدٍ القطانِ ، ويزيدَ بنِ زريعٍ ؛ من روايتهم عَنْهُ .

وأخرج البخاريُّ فقط من روايةِ بشرِ بنِ المفضلِ ، وسهلِ بنِ يوسفَ ، وعبدِ اللَّه بن المباركِ ، وعبدِ الوارثِ بنِ سعيدٍ ، وكهمسِ بنِ المنهالِ ، ومحمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأنصاريِّ عَنْهُ .

وأخرج مسلمٌ فقط من روايةِ إسماعيلَ ابنِ عُليَّة ، وأبي أسامةَ حمادِ ابنِ أُسامةَ ، وسالمِ بنِ نوحٍ ، وسعيدِ بنِ عامرٍ الضبعيِّ ، وأبي خالدٍ الأحمرِ - واسمه : سُليمان بنُ حيان - ، وعبدِ الوهابِ بنِ عطاءٍ الخفافِ ، وعبدةَ بنِ سليمانَ ، وعليِّ بنِ مسهرٍ ، وعيسىٰ بنِ يونسَ ،

«الْمَسْعُودِيُّ» مِمَّنِ اخْتَلَطَ، وَهُوَ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ» وَهُوَ أَخُو أَبِي الْعُمَيْسِ عُتْبَةَ الْمَسْعُودِيِّ. ذَكَرَ «الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» فِي كِتَابِ «الْمُزَكِّينَ لِلرُّوَاةِ» عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ مِنَ الْمَسْعُودِيِّ فِي زَمَانِ أَبِي جَعْفَرٍ فَهُوَ صَحِيحُ السَّمَاعِ؛ وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي أَيَّامِ الْمَهْدِيِّ فَلَيْسَ سَمَاعُهُ بِشَيْءٍ». وَذَكَرَ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ «أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» أَنَّهُ قَالَ: «سَمَاعُ عَاصِمٍ - هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ - وَأَبِي النَّضْرِ، وَهَؤُلَاءِ، مِنَ الْمَسْعُودِيِّ، بَعْدَ مَا اخْتَلَطَ»[٣٥٧].

العراقــي = ومحمدِ بنِ بشرٍ العبديِّ، ومحمدِ بنِ بكرٍ البرسانيِّ، ومحمدِ بنِ جعفرٍ غندرٍ؛ عَنْهُ.

* * *

٣٥٧- العراقي: قولــه: «المسعوديُّ ممنِ اختلطَ، وهو: عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بن مَسعودٍ الهذلي، وهو أخُو أبي العُميس عتبةَ المسعُوديِّ. ذَكَرَ الحاكمُ أبو عبدِ اللَّهِ في كتابِ «المُزَكِّينَ للرواةِ» عن يحيىٰ بنِ معينٍ أنَّه قَالَ: مَنْ سَمِعَ من المسعوديِّ في زمانِ أبي جَعفرٍ فهو صحيحُ السماعِ، ومَنْ سَمِعَ منه في أيامِ المهديِّ فليسَ سماعُه بشيءٍ. وذَكَرَ حنبلُ بنُ إسحاقَ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ أنَّه قَالَ:

. . . .

العراقي =

سماعُ عاصمٍ - وهو ابنُ عليٍّ - وأبي النَّضرِ، وهؤلاءِ مِنَ المسعوديِّ بعدَ ما اختلطَ» - انتهىٰ.

وفيه أمورٌ:

أحدُها: أنَّ المُصَنِّفَ اقتصرَ عَلَىٰ ذِكْرِ اثنين مِمَّن سَمِعَ مِنْه بعدَ الاختلاطِ، وهُما: عاصمُ بنُ عليٍّ، وأبو النضرِ هاشمُ بنُ القاسِمِ.

وممن سَمِعَ مِنْه أيضًا بعدَ الاختلاطِ: عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ، ويزيدُ ابنُ هارونَ، وحجَّاجُ بنُ محمدٍ الأعورُ، وأبو داود الطَّيالسيُّ، وعليُّ بنُ الجَعْدِ.

قَالَ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ نُميرٍ: «كَانَ المَسْعوديُّ ثقةً، فلما كَانَ بأخرة اختلَطَ، سَمِعَ مِنْه عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ، ويزيدُ بنُ هارون أحاديثَ مختلطةً، وما رَوَىٰ عَنْهُ الشيوخُ فهو مستقيمٌ».

وقال عَمرُو بنُ عليٍّ الفلَّاسُ: سمعتُ يحيىٰ بنَ سعيدٍ يقولُ: «رأيتُ المسعوديَّ سَنَة رآه عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ، فلم أكلِّمْهُ».

وسألَ محمدُ بنُ يحيىٰ الذُّهلِيُّ أبا الوليد الطَّيالِسيَّ عن سماعِ عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ من المسعوديِّ فقَالَ: «سَمِعَ مِنْه بمكةَ شيئًا يسيرًا».

وذَكَرَ ابنُ عساكِرَ في «تاريخِ دِمَشْق» عن أحمدَ بنِ حنبلٍ قَالَ: «كلُّ مَنْ سَمِعَ مِنَ المسعُوديِّ بالكوفةِ مثلُ وكيعٍ، وأبي نُعيم، وأما يزيدُ بنُ

. . . .

العراقـــي =

هارون، وحجَّاجٌ ومَنْ سمِعَ مِنْه ببغدادَ في الاختلاطِ، إلَّا من سِمَعَ بالكوفةِ» - انتهىٰ.

وأمَّا «أبو داودَ الطيالسيُّ»؛ فقَالَ الخطيبُ في «تاريخِه»: «إنَّه سمِعَ من المسْعُوديِّ ببغدادَ»، وقَدْ تقدَّم قولُ أحمدَ.

وقال ابنُ عمار: «مَنْ سَمِعَ مِنْه ببغداد فسماعُه ضعيفٌ»، وقال عمرُو ابنُ عليٍّ الفلاسُ: سمعتُ أبا قتيبةَ - هو سَلْمُ بنُ قتيبة - يقولُ: «رأيتُ المسعوديَّ سنةَ ثلاثٍ وخَمْسينَ، وكَتبتُ عَنْه وهو صَحِيحٌ، ثمَّ رأيتُه سنةَ سبعٍ وخمسينَ[1] والذرُّ يدخلُ في أُذنِه، وأبو داودَ يكتُبُ عَنْهُ، فقلتُ لَهُ: أتطمعُ أنْ تُحدِّثَ عَنْه وأنا حيٌّ؟!».

وقال عثمانُ بنُ عمرَ بنِ فارسٍ: «كتبْنا عن المَسْعُوديِّ وأبو داودَ جَرْوٌ يلعبُ بالتُّرابِ».

وأمَّا «عليُّ بنُ الجعدِ»؛ فإن سماعُه مِنه أيضًا ببغدادَ؛ فإن عليَّ بنَ الجعدِ إنما قَدِمَ البصرةَ سنةَ ستٍّ وخَمْسينَ ومائةٍ، والمسعوديُّ يومئذٍ ببغدادَ.

الأمرُ الثَّاني: في بيانِ ابتداءِ اختلاطِه:

وقد اقتصر المُصَنِّفُ عَلَىٰ حكاية كلامِ ابن معينٍ أنَّ مَنْ سَمِعَ مِنْه في زمانِ أبي جعفرٍ فهو صحيحُ السَّماعِ.

---

(١) زاد في «م»: «أي: ومائة».

. . . .

العراقي =

وعلىٰ هَذَا؛ فكانتْ مُدةُ اختلاطِهِ سنةً أو سَنَتين، فإنَّ أبا جعفرٍ المنصورَ ماتَ بظاهرِ مكةَ في سادسِ ذي الحجَّةِ سنةَ ثمانٍ وخمسينَ ومائةٍ، وكانتْ وفاةُ المسعوديِّ - عَلَىٰ المشهورِ - في سنةِ سِتِّينَ ومائةٍ؛ قالَه سُليمانُ بنُ حربٍ، وأبو عُبيدٍ القاسِمُ بنُ سَلامٍ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وبه جَزَم البخاريُّ في «تاريخِه» نقلًا عن أحمدَ، وابنُ حبَّانَ في «الضعفاءِ» وابنُ زَبْرٍ، وابنُ قانعٍ، وابنُ عساكِرَ في «التاريخِ»، والمزي في «التهذيبِ»، والذهبيُّ في «العبر» و«الميزانِ»، وما اقتضاهُ كلامُ يحيىٰ بنِ معينٍ من قدْرِ مدةِ اختلاطِه صَرَّحَ به أبو حاتمٍ الرازيُّ فقَالَ: «تغير بأَخَرةٍ قَبْلَ موتِه بسنةٍ أو سَنتينِ».

وفي كلامِ غيرِ واحدٍ: أنَّه اختلَطَ قبلَ ذَلِكَ، وقد تقدَّم قولُ أبي قتيبةَ سلم بن قتيبة أنَّه رآه سنة سبعٍ وخمسينَ والذرُّ يدخُلُ في أُذنيه.

وقال عمرُو بن عليٍّ الفلاسُ: سمعتُ معاذَ بنَ معاذٍ يقولُ: «رأيتُ المسعوديَّ سنةَ أربعٍ وخمسينَ يُطالعُ الكتابَ» - يعني: أنَّه قد تغيَّرَ حفظهُ - وهذا موافقٌ لما حكَاه عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ عن أبيه أنَّه قَالَ: «إنَّما اختلطَ المسعوديُّ ببغدادَ، ومن سَمِعَ منه بالكوفةِ والبصرةِ فسَماعُه جيدٌ».

وكان قدومُ المسعوديِّ بغدادَ سنةَ أربعٍ وخمسينَ، ولكنْ لَمْ يختلِطْ في أولِ قُدومه بغدادَ، فقدْ سَمِعَ منه شعبةُ ببغدادَ كما ذكَرَهُ ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرحِ والتعديلِ».

. . . .

العراقـي =

وعلىٰ هَذَا؛ فقَدْ طَالتْ مدةُ اختلاطِه، لا سيَّما عَلَىٰ قولِ من قَالَ: «إنَّه مات سنةَ خمسٍ وستينَ»، وهو قولُ يعقوبَ بنِ شيبةَ، رواه الخطيبُ في «التاريخ» عَنْهُ، وإن كَانَ المشهورُ أنَّه تُوفيَ سنةَ ستينَ ومائةٍ كما تقدَّم.

لكن؛ قد رُوِّينا بالإسنادِ الصحيحِ إلىٰ عليِّ بنِ المدينيِّ قال: سمعتُ معاذَ بنَ معاذٍ يقولُ: «قدِمَ عَلَيْنَا المسعوديُّ البصرةَ قَدْمتَيْنِ، يُمْلي علينا إملاءً، ثمَّ لقِيتُ المسعوديَّ ببغدادَ سنة أربعٍ وخمسينَ وما أُنْكِرُ مِنْه قَلِيلًا ولا كَثِيرًا، فجعل يُملي عليَّ، ثمَّ أَذِنَ لي في بيتِه ومعي عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ، ما ننْكِرُ مِنْه قَليلًا ولا كثيرًا»، قَالَ: «ثمَّ قَدِمْتُ عليه قَدْمَةً أخرىٰ مَعَ عبدِ اللَّهِ بنِ حسنٍ، قَالَ: فقلتُ لمعاذٍ: سنةَ كمْ؟ قَالَ: سنة إحدَىٰ وسِتِّين. فقالُوا: دُخِلَ عليه فذَهَب ببعضِ سماعِه، فأنكَروه لذلكَ، قَالَ معاذٌ: فتلقَّانا يومًا فسألتُه عنْ حديثِ القاسمِ؟ فأنْكَره وقَالَ: ليسَ من حديثِي، قَالَ: ثمَّ رأيتُ رجلًا جاءَه بكتابِ عَمرو بن مُرَّة عنْ إبراهيمَ فقَالَ: كيفَ هُو في كتابِكَ؟ قَالَ: عنْ عَلْقمةَ، وجعلَ يلاحِظُ كتابَه، قَالَ معاذٌ: فقلتُ لَهُ: إنك إنَّما حدَّثْتناه عَنْ عَمْرو بنِ مُرَّة، عن إبراهيمَ، عنْ عبدِ اللَّهِ. قَالَ: هُو عن علقمة» - انتهى.

ففي هَذَا أنه تأخَّر إلىٰ سنةِ إحْدَىٰ وسِتين.

وقد رواهُ هكَذَا ابنُ عساكِرَ في «التاريخ» وغيره، وذكَرَهُ المِزِّيُّ في «التهذيبِ» وضبَّب عَلَىٰ قولِه «إحدَىٰ» وذلك أنَّه اقتصَر في «التهذيبِ»

. . . .

العراقـــي =

عَلَىٰ أنَّه تُوفي سنةَ ستينَ، فرأىٰ هَذَا مخالفًا لما ذَكَرَ من وفاتِه، فضبَّب عليه - واللَّه أعلمُ.

الأمرُ الثالثُ: في بيانِ مَنْ سَمِعَ مِنْه قبلَ اختلاطِه:

قَالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: «سماعُ وكيعٍ من المسعوديِّ بالكوفةِ قديمٌ، وأبو نُعيمٍ أيضًا، قَالَ: وإنَّما اختلَطَ المسعوديُّ ببغدادَ، قَالَ: ومَنْ سَمِعَ مِنْه بالبصرةِ والكوفةِ، فسماعُه جيدٌ» - انتهىٰ.

وعلىٰ هَذَا؛ فتُقْبلُ روايةُ كلِّ مَنْ سَمِعَ منه بالكوفةِ والبصرةِ قبل أن يَقْدَمَ بغدادَ، وهُمْ: أميةُ بنُ خالدٍ، وبِشْرُ بنُ المفضَّلِ، وجعفرُ بنُ عونٍ، وخالدُ بنُ الحَارثِ، وسُفيانُ بنُ حبيبٍ، وسُفيانُ الثورِيُّ، وأبو قتيبةَ سلمُ ابنُ قتيبةَ، وطلقُ بنُ غَنَّام، وعبدُ اللَّهِ بنُ رجاءٍ الغُدانيُّ، وعثمانُ بنُ عمرَ ابنِ فارسٍ، وعَمرُو بنُ مَرزوقٍ، وعمرُو بنُ الهيثَمِ، والقاسُم بنُ معنِ بنِ عبدِ الرحمنِ، ومعاذُ بنُ معاذٍ العنبريُّ، والنضرُ بنُ شُميلٍ، ويزيدُ بنُ زريعٍ.

الأمرُ الرابعُ: أنَّه قد شدَّد بعضُهم في أمرِ المسعوديِّ وردَّ حديثَه كلَّه؛ لأنَّه لا يتميزُ حديثُه القديمُ من حديثِه الأخيرِ:

قَالَ ابنُ حبانَ في «تاريخِ الضعفاءِ»: «كَانَ المسعوديُّ صَدُوقًا، إلَّا أنَّه اختلطَ في آخرِ عُمُرِه اختِلاطًا شديدًا حتَّىٰ ذَهَب عَقْلُه، وكان يُحدثُ بما

«رَبِيعَةُ الرَّأْيِ ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، أُسْتَاذُ مَالِكٍ: قِيلَ إِنَّهُ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَتُرِكَ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ[٣٥٨].

العراقي =

يحبُّ، فحُمِلَ عَنْهُ، فاختلطَ حديثُه القديمُ بحديثِه الأخيرِ، ولم يتميَّزْ فاستحقَّ التركَ».

وقال أبو الحَسنِ ابن القطان في كتابِ «بيانِ الوهمِ والإيهامِ»: «كَانَ لا يتميزُ - في الأغلبِ - ما رواهُ قبلَ اختلاطِهِ ممَّا رواهُ بعدُ» - انتهىٰ.

والصحيحُ: ما قدَّمناه منْ أنَّ من سَمِعَ مِنْه بالكوفةِ والبصرةِ قبلَ أن يقدَمَ بغدادَ فسماعُهُ صحيحٌ، كما قَالَ أحمدُ وابنُ عمارٍ، وقد ميَّزنا بعضَ ذَلِكَ - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

٣٥٨- العراقي: قولـــه: «ربيعةُ الرأي ابنُ أبي عبدِ الرحمنِ، أستاذُ مالكٍ، قيلَ: إنَّه تغيرَ في آخِرِ عُمُرِه وتُرِكَ الاعتمادُ عَلَيه لذلك» - انتهىٰ.

وما حكَاه المُصَنِّفُ من تغيُّرِ ربيعةَ في آخرِ عُمُره لم أَرَه لغيرِه، وقدْ احتجَّ به الشيخان ووثَّقه أحمدُ بنُ حنبلٍ، وأبو حاتمِ الرازيُّ، ومحمدُ بنُ سعدٍ، والنسائيُّ، وابنُ حبانَ، وابنُ عبدِ البرِّ، وغيرُهم.

ولا أعلمُ أحدًا تكلَّم فيه باختلاطٍ ولا ضعفٍ، إلَّا أن النباتيَّ أوردَهَ في «ذيلِ الكاملِ»، وقال: «إن البُسْتيَّ - وهو ابنُ حِبانَ - ذكَرَهُ في «الزِّياداتِ» مقتصرًا عَلَىٰ قولِ ربيعةَ لابنِ شهابٍ: إنَّ حالِي ليسَتْ تُشْبِهُ حالَكَ، أنا

. . . .

العراقـــي =

أقولُ برأيٍ مَنْ شاءَ أخذَه»، وذَكَرَ البخاريُّ قولَ ربيعةَ هَذَا في «التاريخِ الكبيرِ».

وقال ابنُ سعدٍ في «الطَّبقاتِ» - بعدَ توثيقهِ -: «كانُوا يتَّقونَه لموضعِ الرأيِ».

وقَالَ ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيدِ»: «وقد ذَمَّه جماعةٌ من أهلِ الحديثِ لإغراقِهِ[1] في الرَّأيِ، ورَووْا في ذَلِكَ أخبارًا قد ذكرتُها في غيرِ هَذَا المَوضِعَ»، قَالَ: «وكان سُفيانُ بنُ عيينةَ والشافعيُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ لا يَرْضَون عنْ رأيهِ؛ لأنَّ كثيرًا منه يوجَدُ لَهُ بخلافِ المسندِ الصحيحِ؛ لأنَّه لم يتسع فيه».

وروىٰ ابنُ عبدِ البرِّ في كتابِ «جامع بيانِ العلمِ» بإسناده إلىٰ مالكٍ قَالَ: قَالَ لي ابنُ هُرمُزَ: «لا تمسك عَلَىٰ شيءٍ ممَّا سمعت مِنِّي من هَذَا الرأيِ، فإنَّما افْتَجرتُه أنا وربيعةُ، فلا تَتَمسَّكْ به».

وروىٰ ابنُ عبدِ البرِّ أيضًا فِيهِ عن مُوسىٰ بن هارونَ قَالَ: «الذينَ ابتدَعُوا الرأيَ ثلاثة وكلُّهم من أبناءِ سَبايا الأممِ، وهُمْ: ربيعةُ بالمدينةِ، وعثمانُ البتِّيُّ بالبصرةِ، وفلانٌ بالكوفةِ».

---

(١) في الأصول: «لاعترافه»، وهو تحريف، وهو علىٰ الصواب في «التمهيد» (٣/ ٥).

«صَالِحُ بْنُ نَبْهَانَ» مَوْلَىٰ التَّوْءَمَةِ بِنْتِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ: رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَالنَّاسُ. قَالَ أَبُو حَاتِمِ ابْنُ حِبَّانَ: «تَغَيَّرَ فِي

العراقـي =

قَالَ ابنُ عبدِ البرِّ: وذَكَرَ العُقَيليُّ في «التاريخ الكبيرِ» بإسناده إلىٰ الليثِ قَالَ: «رأيتُ ربيعةَ في المنامِ فقلتُ له: مَا حالُك؟ فقَالَ: صِرْتُ إلىٰ خيرٍ إلَّا أنِّي لم أُحْمَدْ عَلَىٰ كثيرٍ مما خرَجَ منِّي من الرأي» - انتهىٰ.

فهذا - كما تَرَاه - إنما تُكلِّم فِيهِ مِنْ قِبلِ الرأي لَا مِنْ قِبَل اختلاطِه، فإنِّي لم أرَ أحدًا ذَكَرَه غير ابنِ الصَّلاحِ.

عَلَىٰ أنَّ غيرَ واحدٍ قد برَّؤوه منَ الرأي:

فروِّينا عنْ عبدِ العزيزِ بنِ أبي سَلَمَة أنَّه قَالَ: «يا أهلَ العراقِ، تقولونَ ربيعةُ الرأيِ، واللَّهِ مَا رأيتُ أحدًا أحفظَ لسنَّةٍ مِنه».

وذَكَرَ ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد» قَالَ: «كَانَ عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمَة يجلسُ إلىٰ ربيعةَ، فلَمَّا حضَرتْ ربيعةَ الوفاةُ قَالَ له عبدُ العزيزِ: يا أبا عُثمانَ، إنا قدْ تعلَّمنا منك، ورُبَّما جاءنا من يستَفْتِينا في الشيءِ لم نَسْمَعْ فِيهِ شيئًا، فترَىٰ أَنَّ رأيَنَا له خيرٌ مِنْ رأيِهِ لِنَفْسه فنُفْتِيه؟ فَقَالَ ربيعةُ: أجلِسُوني، فجلَس، ثمَّ قَالَ: ويحَكَ يا عبدَ العزيزِ، لأَنْ تموتَ جَاهِلًا خيرٌ لك من أن تقولَ في شيءٍ بغيرِ علمٍ، لَا لَا لَا؛ ثلاث مراتٍ».

* * *

سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَاخْتَلَطَ حَدِيثُهُ الْأَخِيرُ بِحَدِيثِهِ الْقَدِيمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ، فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ»[٣٥٩].

٣٥٩- العراقي: قولــه: «صالِحُ بنُ نَبْهان مولَىٰ التَّوءمةِ بنتِ أُميةَ بنِ خلفٍ، رَوَىٰ عَنه ابنُ أبي ذئبٍ والناسُ، قَالَ أبو حاتمٍ ابنُ حبانَ: تغيرَ في سنةِ خمسٍ وعِشْرينَ ومائةٍ، واختلطَ حديثُه الأخيرُ بحديثِهِ القديمِ، ولم يتميز، فاستحقَّ التركَ» - انتهىٰ.

وقد اقتصرَ المصنِّفُ مِنْ أقوالِ من تكلَّم في صالحٍ بالاختلاطِ عَلَىٰ حكايةِ كلامِ ابنِ حبانَ، فاقْتَضَىٰ ذَلِكَ تركَ جميعِ حديثِه، وليسَ كذلك، فقدْ ميَّزَ غيرُ واحدٍ من الأئمةِ بعضَ من سَمِعَ مِنه في صِحَّتِه ممَّن سَمِعَ مِنه بعدَ اختلاطِه.

فممَّن سَمِعَ مِنْه قديمًا: محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ذئبٍ؛ قالَه عليُّ بنُ المَدينيِّ، ويحيَىٰ بنُ معينٍ، والجُوزجَانيُّ، وأبو أحمدَ ابنُ عديٍّ. ومِمَّن سَمِعَ مِنْه أيضًا قدِيمًا: عبدُ الملك بنُ جُريجٍ، وزيادُ بنُ سعدٍ؛ قالَه ابنُ عديٍّ.

قلتُ: وكذلكَ سَمِعَ مِنْه قدِيمًا: أسيدُ بنُ أبي أسيدٍ، وسعيدُ بنُ أبي أيوبَ، وعبدُ اللَّه بنُ عليٍّ الأَفريقيُّ، وعِمارةُ بنُ غَزيَّةَ، ومُوسَىٰ بنُ عُقبةَ.

وممَّن سَمِعَ مِنه بعدَ الاختلاطِ: مالكُ بنُ أنسٍ، وسفيانُ الثوريُّ، وسفيانُ بنُ عُيينةَ - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

«حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ»: مِمَّنِ اخْتَلَطَ وَتَغَيَّرَ. ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٣٦٠.

٣٦٠- العراقي: قولـــه: «حُصينُ بنُ عبدِ الرحمنِ الكوفيُّ، ممَّنِ اختلطَ وتغيرَ؛ ذَكَرَه النسائيُّ وغيرُه. واللَّهُ أعلمُ» - انتهىٰ.

وفيه أمرانِ:

أحدُهُما: أَنَّ «حُصين بنَ عبدِ الرحمنِ الكوفيَّ» أربعةٌ، ذَكَرَهُم الخطيبُ في «المتفقِ والمفترقِ» والمزيُّ في «التهذيب»، والذهبيُّ في «الميزانِ»، فكانَ ينبغي للمصَنفِ أَن يميزَ هَذَا المذكورَ منهُم بالاختلاطِ في آخرِ عُمُرِه بِذِكْرِ نَسبه أَو كُنْيته.

ونَسبُهُ: «سُلَمي»، وكنيتُه: «أبو الهُذَيل»، وهَذَا هُوَ المعروفُ المشهورُ ممن يُسمَّىٰ هكذا، وروايتُه في الكتبِ الستةِ، وليسَ لغيرِه من بقيةِ الأربعةِ المذكورِينَ روايةٌ في شيءٍ من الكتبِ الستةِ، وإنَّما ذكَرهم المزيُّ في «التهذيب» للتمييزِ.

وحصينُ بنُ عبدِ الرحمنِ الكوفيُّ هَذَا ثقةٌ حافظٌ، وثَّقه أحمدُ بنُ حنبلٍ، ويحيىٰ بنُ مَعين، وأبو زُرعةَ، والعِجليُّ، والنسائيُّ في «الكُنَىٰ»، وابنُ حِبانَ، وغيرُهم.

وقَالَ أبو حاتمِ الرازيُّ: «ثقةٌ ساءَ حِفظهُ في الآخرِ». وقَالَ النسائيُّ: «تغيَّر». وقَالَ يزيـدُ بنُ هارونَ: «طلبتُ الحديثَ وحُصينٌ حيٌّ، كانَ يُقرأُ عَليهِ وكانَ قدْ نَسِي»، وعنْ يزيدَ بنِ هارونَ أيضًا أنَّه قَالَ: «اخْتلَطَ».

. . . .

العراقـــي =

وذكره البُخَارِيُّ في «الضُّعفاءِ»، وكذلك العُقيليُّ وابنُ عديٍّ، ولم يذكُروا فِيهِ تَضْعِيفًا غيرَ أنه كَبِرَ ونَسِي.

وقد أنكَر عَليُّ بنُ عاصمٍ اختلاطَه فقَالَ: «لم يختلطْ».

والثاني: «حُصينُ بنُ عبدِ الرحمنِ الحارثي الكوفيُّ»، حَدَّثَ عن الشَّعبيِّ. روىٰ عنه إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، والحجاجُ بنُ أرطاةَ، ذَكَرَه البُخَارِيُّ في «التاريخ»، وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرحِ والتعديل»، وحُكِيَ عنْ أحمد أنَّه قَالَ فِيهِ: «ليس يُعرفُ، مَا رَوىٰ عنه غيرُ الحجاجِ وإسماعيلَ ابنِ أبي خالدٍ».

وذكره ابنُ حبانَ في «الثقات» وقَالَ: «ليس هَذَا بالأوَّلِ، ماتَ سنةَ تسعٍ وثلاثينَ ومائةٍ».

والثالثُ: «حُصينُ بنُ عبدِ الرحمنِ النَّخعِيُّ الكوفيُّ»، أخُو مُسلم بنِ عبدِ الرحمنِ النَّخعِيِّ، رَوَىٰ عنِ الشَّعبيِّ أيضًا قولَه. رَوَىٰ عنه حفصُ بنُ غياثٍ، ذَكَرَه البخاريُّ في «التاريخ»، وابنُ أبي حاتمٍ في «الجَرحِ والتعديلِ» والخطيبُ، وروىٰ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ قَالَ: «هَذَا رجلٌ آخرُ لَا يُعرفُ». وقَالَ الخطيبُ: «لم يَرْوِ عَنْه غيرُ حفصِ بنِ غياثٍ»، وذكره ابنُ حبانَ في «الثقات» قَالَ: «وليس هَذَا بالأوَّلَيْنِ»، قَالَ: «هؤلاءِ الثلاثةُ مِنْ أهلِ الكوفةِ، وقد رَووْا ثلاثتُهم عن الشَّعبيِّ، رَوَىٰ عنهم أهلُ الكوفةِ». قَالَ: «وربَّما يتوهَّمُ المتوهِّمُ أنَّهم واحدٌ، وليسَ كذلك؛ أحدُهم سُلَميٌّ، والآخَرُ حارثيٌّ، والثالثُ نَخعيٌّ».

. . . .

العراقــي =

والرابعُ: «حصينُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجُعفيُّ»[1] أخُو إسْمَاعيلَ بنِ عبدِ الرحمنِ، كوفيٌّ أيضًا، رَوىٰ عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عليٍّ بنِ الحسينِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، رَوَىٰ عَنْه طعمةُ بنُ غيلانَ الكوفيُّ، ذَكَرَه الخطيبُ في «المتفقِ والمفترقِ»، وتبعَه المزيُّ في «التهذيب»، والذهبيُّ في «الميزانِ» وقَالَ: «مجهولٌ».

الأمرُ الثَّاني: لم يذكر المصنِّفُ في ترجمةِ حُصينٍ هَذَا من عُرِفَ أنَّه سمعَ مِنْه في الصحةِ، أَو مَنْ عُرِفَ أنَّه سَمِعَ مِنْه في الاختلاطِ، كما فعل في أكثرِ مَنْ ذكَره مِمَّن اختلطَ.

وقَدْ سمع مِنْه قدِيمًا قبل أنْ يتغيرَ: سليمانُ التيميُّ، وسليمانُ الأعمشُ، وشعبةُ، وسفيانُ - واللَّهُ تعالىٰ أعلمُ.

وقد اختلفَ كلامُهم في سنةِ وفاتِه؛ فالمشهورُ أنَّه تُوفي سنةَ ستٍّ وثلاثِينَ ومائةٍ، قالَه محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحَضْرميُّ الملقَّبُ بـ «مُطَيَّن»، وعليه اقتصرَ الخطيبُ في «المتفقِ والمفترقِ»، والمزيُّ في «التهذيب».

واختلفَ فِيهِ كلامُ ابنِ حبانَ في «الثقاتِ»، فإنَّه ذَكَرَه في طبقةِ التابعين وفي طبقة أتباعِ التَّابعينَ أيضًا، وقَالَ في طبقةِ التابعينَ: «إنه ماتَ سنةَ ثلاثٍ وستينَ ومائةٍ»، وقَالَ في طبقةِ أتباعِ التابعين: «إنه مات سنة ستٍّ

---

(١) «الجعفي» سقط من «م».

«عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ»: ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: «اخْتَلَطَ بِأَخَرَةٍ»[٣٦١].

العراقي =

وستينَ ومائة»، هكذا نقلتُه من خطِّ الصدرِ البكريِّ في الموضِعَينِ، فإن لم يكُنْ من خطإِ النُّساخِ، فهُو وَهْمٌ مِن ابنِ حِبانَ، والمعروفُ: سنةَ ستٍّ وثلاثينَ، وبهِ جزم الذهبيُّ أيضًا في «العِبَر» - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

٣٦١- العراقي: قولـه: «عبدُ الوهَّاب الثقفيُّ، ذَكَرَ ابنُ أبي حاتمٍ الرازيُّ عن يحيىٰ بنِ معينٍ، أنَّه قَالَ: اختلطَ بأَخَرةٍ» - انتهىٰ.

لم يُبيِّن المصنِّفُ مقدارَ مدةِ اختلاطِه، ولَا مَنْ ذُكرَ أنَّه سَمِعَ مِنْه في الصِّحة أَو في الاختلاطِ:

فأما مقدارُ اختلاطِه؛ فَقَالَ عقبةُ بنُ مكرمٍ العَمِّي: «اختلَطَ قبلَ موتِه بثلاثِ سنينَ أَو أربعِ سنينَ» - انتهىٰ.

وكانتْ وفاتُه سنة أربعٍ وتسعينَ ومائةٍ - بتقدِيم التَّاءِ عَلَىٰ السِّين -، وهُوَ قولُ عَمرِو بنِ عليِّ الفلاسِ، وأبو[(١)] مُوسَىٰ الزَّمِن، وبهِ جزم ابنُ زَبْرٍ، وابنُ قانعٍ، والمزيُّ في «التهذيب»، والذهبيُّ في «العِبَرِ»، وقيلَ: سنةَ أربعٍ وثمانينَ، وبه صدَّر ابنُ حبانَ كلامَه.

---

(١) كذا.

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ»: وَجَدْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ اخْتَلَطَ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَبَعْدَ هَذَا، فَسَمَاعُهُ لَا شَيْءَ».

قُلْتُ: تُوُفِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ بِنَحْوِ سَنَتَيْنِ؛ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ[٣٦٢].

العراقـــي =

وأما الذين سمِعُوا مِنه في الصِّحة؛ فجَميعُ من سَمِعَ مِنه إنَّما سَمِعَ مِنه في الصِّحةِ قبلَ اختلاطِهِ، قَالَ الذهبيُّ في «الميزانِ»: «مَا ضرَّ تغيره حديثَه، فإِنَّه مَا حَدَّثَ بحديثٍ في زمنِ التغيرِ»، ثمَّ استدلَّ عَلَىٰ ذلكِ بقولِ أبي داودَ: «تغيَّر جريرُ بنُ حازمٍ، وعبدُ الوهَّابِ الثقفيُّ، فحجبَ الناسُ عنهُما».

* * *

٣٦٢- العراقي: قولــه: «سُفيانُ بنُ عُيينةَ، وجدتُ عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمَّارٍ الموصليِّ أنَّه سَمِعَ يحيىٰ بنَ سعيدِ القطان يقولُ: «أَشْهد أن سُفيانَ بنَ عُيينةَ اختلطَ سنةَ سبعٍ وتسعينَ، فمَنْ سَمِعَ مِنه في هذِهِ السنةِ وبعدَها فسماعُه لَا شيء». قلتُ: تُوفي بعدَ ذَلِكَ بنحوِ سنتينَ؛ سنةَ تسعٍ وتسعِينَ ومائةٍ» - انتهىٰ.

وفيه أمورٌ:

أحدُها: أَن المصنِّفَ لم يُبيِّنْ مَنْ سَمِعَ منه في سنةِ سبعٍ وتسعينَ

. . . .

العراقـــي =

وما بعدَها، وقَدْ سَمِعَ مِنه في هذِهِ السنةِ: محمدُ بنُ عاصمٍ صاحبُ ذاكَ «الجُزءِ» العالِي كما هُوَ مؤرَّخ في «الجزءِ» المذكورِ.

وهكذا ذَكَرَه أيضًا صاحبُ «الميزانِ» قَالَ: «فأمَّا سنةَ ثمانٍ وتسعينَ ففِيها مات ولم يلقَهُ فيها أحدٌ، فإنَّه تُوفي قبل قُدُومِ الحاجِّ بأربعةِ أشهُرٍ»، قَالَ: «ويغلبُ عَلَىٰ ظنِّي أن سائرَ شيوخِ الأئمةِ الستةِ سَمِعُوا مِنْه قبلَ سنةِ سبعٍ».

الأمرُ الثَّاني: أَنَّ هَذَا الذي ذَكَرَه المصنِّفُ عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمارٍ عن القطَّانِ؛ قد استبعدَه صاحبُ «الميزانِ»، فَقَالَ: «وأنا أستبعِدُه وأعدُّه غَلطًا من ابنِ عمارٍ، فإنَّ القطانَ ماتَ في صَفَر من سنةِ ثمانٍ وتسعينَ وقتَ قُدُومِ الحاجِّ، ووقتَ تحدُّثِهم عن أخبارِ الحجازِ، فمتَىٰ تمكَّن يحَيىٰ بنُ سعيدٍ من أَنْ يسمَعَ اختلاطَ سُفيانَ ثمَّ يشهدُ علَيْه بذلِكَ والموتُ قد نَزلَ بهِ؟!» ثمَّ قَالَ: «فلعلَّه بلغَه ذَلِكَ في أثناءِ سنةِ سبعٍ»[1].

---

(١) قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٢٠ - ١٢١):

«وهذا الذي لا يتجه غيره؛ لأن ابن عمار من الأثبات المتقنين ما المانع أن يكون يحيىٰ بن سعيد سمعه من جماعة ممن حج في تلك السنة واعتمد قولهم وكانوا كثيرًا فشهد علىٰ استفاضتهم، وقد وجدت عن يحيىٰ بن سعيد شيئًا يصلح أن يكون سببًا لما نقله عنه ابن عمار في حق ابن عيينة، وذلك ما أورده أبو سعد ابن السمعاني في ترجمة إسماعيل بن أبي صالح المؤذن من «ذيل تاريخ بغداد» بسند له قوي إلىٰ =

. . . .

العراقـي =

الأمرُ الثالث: أنَّ مَا ذَكَرَه المصنِّفُ من عِند نفسِه «من كونِه بقي بعدَ الاختلاطِ نحوَ سنتين»؛ وَهْمٌ مِنْه، وسببُ ذَلِكَ: وَهْمُه في وفاتِه؛ فإِنَّ المعروفَ أنَّه تُوفيَ بمكةَ يومَ السبتِ أولَ شهرِ رجبٍ سنةَ ثمانٍ وتسعينَ، قالَه محمدُ بنُ سعدٍ، وابنُ زَبر، وابنُ قانعٍ. وقَالَ ابن حبانَ: «يومَ السبتِ آخرَ يومٍ من جُمادىٰ الآخرةِ».

* * *

= عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال: سمعت يحيىٰ بن سعيد يقول: قلت لابن عيينة: كنت تكتب الحديث وتحدث اليوم وتزيد في إسناده أو تنقص منه؟ فقال: عليك بالسماع الأول فإني قد سئمت. وقد ذكر أبو معين الرازي في زيادة «كتاب الإيمان» لأحمد: أن هارون بن معروف قال له: إن ابن عيينة تغير أمره بأخرة، وإن سليمان بن حرب قال له: إن ابن عيينة أخطأ في عامة حديثه عن أيوب». اهـ.

وعلق المعلمي في «التنكيل» علىٰ ذلك قائلًا (١/ ٢٦٣ - ٢٦٤):

«أقول: كان ابن عيينة بمكة والقطان بالبصرة ولم يحج القطان سنة سبع فلعله حج سنة ست، فرأىٰ ابن عيينة قد ضعف حفظه قليلًا، فربما أخطأ في بعض مظان الخطأ من الأسانيد، وحينئذ سأله فأجابه كما أخبر بذلك عبد الرحمن بن بشر، ثم كأنه بلغ القطان في أثناء سنة سبع أو أوائل سنة ثمان أن ابن عيينة أخطأ في حديثين فعد ذلك تغيرًا، وأطلق كلمة «اختلط» علىٰ عادته في التشديد. وقد كان ابن عيينة أشهر من نار علىٰ علم، فلو اختلط الاختلاط الاصطلاحي لسارت بذلك الركبان وتناقله كثير من أهل العلم وشاع وذاع، وهذا «جزء محمد بن عاصم» سمعه من ابن عيينة في سنة سبع، ولا نعلمهم انتقدوا منه حرفًا واحدًا، فالحق أن ابن عيينة=

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّام» : ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَّهُ عَمِيَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَكَانَ يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ ، فَسَمَاعُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ مَا عَمِيَ ، لَا شَيْءَ[٣٦٣]. قَالَ النَّسَائِيُّ : «فِيهِ نَظَرٌ لِمَنْ كَتَبَ عَنْهُ بِأَخَرَةٍ» .

٣٦٣- العراقي: قولـه : «عبدُ الرزاقِ بنُ همَّام ، ذَكَرَ أحمدُ بنُ حنبلٍ أنَّه عَمِي في آخِرِ عُمُره ، فكان يُلقَّن فيتلقَّن ، فسماعُ مَنْ سَمِعَ مِنْه بعدما عَمِي لَا شيء» - إلىٰ آخر كلامِهِ .

لم يذكر المصنِّفُ أحدًا ممَّن سَمِعَ مِنْ عبدِ الرزاقِ بعدَ تغيُّرِه إلَّا إسحاقَ بنَ إبراهيمَ الدَّبَري فقطْ .

وممَّن سَمِعَ منه بعدما عَمِي : أحمدُ بنُ محمدِ بنِ شبُّويه ؛ قالَه أحمدُ ابنُ حنبلٍ ، وسمع مِنْه أيضًا بعد التغيُّرِ محمدُ بنُ حمادِ الطِّهْرانيُّ .

والظاهِرُ ؛ أَنَّ الذين سَمِعَ مِنْهم الطَّبرانيُّ في رحلتِه إلىٰ صنعاءَ مِنْ أصحابِ عبدِ الرزَّاقِ كلهم سَمِعَ مِنْه بعدَ التغيُّر ، وهُمْ أربعةٌ :

أحدُهُم : الدبريُّ الذي ذَكَرَه المصنِّفُ ، وكان سماعُه مِن عبد الرزاق سنةَ عشرٍ ومائتينَ ، وكانتْ وفاةُ الدبريِّ سنةَ أربعٍ وثمانينَ ومائتين .

والثاني من شُيوخِ الطبرانيِّ : إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ بَرَّة الصنعانيُّ .

والثالثُ : إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ سُويدِ الشِّباميُّ .

= لم يختلط، ولكن كبر سنه فلم يبق حفظه علىٰ ما كان عليه ، فصار ربما يخطئ في الأسانيد التي لم يكن قد بالغ في إتقانها كحديثه عن أيوب، والذي يظهر أن ذلك خطأ هين، ولهذا لم يعبأ به أكثر الأئمة ووثقوا ابن عيينة مطلقًا» اهـ.

. . . .

العراقـــي =

والرابعُ : الحسنُ بنُ عبدِ الأعلَىٰ البوسيُّ الصَّنعانيُّ .

فهؤلاءِ الأربعةُ سَمِعَ مِنْهُم الطبرانيُّ في رحلتِه إلىٰ اليَمنِ سنةَ اثنتينِ وثمانينَ ، وسماعُهم من عبدِ الرزَّاق بأخَرَةٍ .

وممَّن سَمِعَ من عبدِ الرزاقِ قبلَ الاختلاطِ : أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهَويه ، وعليُّ بنُ المدينيِّ ، ويحيىٰ بنُ معينٍ ، ووكيعُ بنُ الجراحِ في آخَرِينَ ، أخرج لهمُ الشيخانِ من رواياتِهم عن عبدِ الرزَّاقِ .

فمِمَّنْ اتفقَ الشيخانِ عَلَىٰ الإخراجِ له عن عبدِ الرزاقِ - مَعَ إسحاقَ بنِ راهَويه -: إسحاقُ بنُ منصورٍ الكوسَجُ، ومحمودُ بنُ غيلَان.

وممن أخرَج له البخاريُّ فقَطْ عن عبدِ الرزَّاقِ - مَعَ عليِّ بنِ المدينيِّ -: إسحاقُ بنُ إبراهيمَ السَّعديُّ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ المُسْنَديُّ ، ومحمدُ بنُ يحيىٰ الذُّهليُّ ، ومحمدُ بنُ يَحيىٰ بنِ أبي عُمرَ العَدَنيُّ ، ويحيَىٰ بنُ جعفرٍ البيكَنديُّ ، ويحيَىٰ بنُ مُوسَىٰ البلخيُّ المُلقَّب : خَتّ .

وممَّن أخرجَ له مسلمٌ عن عبدِ الرزَّاقِ - مَعَ أحمدَ بنِ حنبلٍ -: أحمدُ ابنُ يوسُفَ السُّلَمي ، وحجاجُ بنُ يوسُفَ الشَّاعرُ ، والحسنُ بنُ عليٍّ الخلَّال ، وسلمةُ بنُ شَبيبٍ ، وعبدُ الرَّحمَن بنُ بِشْر بنِ الحكَم ، وعبدُ بنُ حُميدٍ ، وعَمرو بنُ محمدٍ الناقدُ ، ومحمدُ بنُ رافعٍ ، ومحمدُ بنُ مِهرانَ الحَمَّالُ - واللَّهُ أعلمُ .

* * *

قُلْتُ : وَعَلَىٰ هَذَا نَحْمِلُ قَوْلَ «عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ العَظِيمِ» لَمَّا رَجَعَ مِنْ صَنْعَاءَ : «وَاللَّهِ لَقَدْ تَجَشَّمْتُ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَإِنَّهُ لَكَذَّابٌ ، وَالْوَاقِدِيُّ أَصْدَقُ مِنْهُ».

قُلْتُ : وَقَدْ وَجَدْتُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ الطَّبَرَانِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَحَادِيثَ اسْتَنْكَرْتُهَا جِدًّا ، فَأَحَلْتُ أَمْرَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ ، فَإِنَّ سَمَاعَ الدَّبَرِيِّ مِنْهُ مُتَأَخِّرٌ جِدًّا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ : مَاتَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَلِلدَّبَرِيِّ سِتُّ سِنِينَ أَوْ سَبْعُ سِنِينَ[١] .

وَنَحْصُلُ أَيْضًا فِي نَظَرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعَوَالِي الْوَاقِعَةِ عَمَّنْ تَأَخَّرَ سَمَاعُهُ مِنْ «سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ» وَأَشْبَاهِهِ .

«عَارِمٌ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ» : اخْتَلَطَ بِأَخَرَةٍ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» في ترجمة الدبري (٢/ ٤٤):
«والمناكير التي تقع في حديث الدبري، إنما سببها أنه سمع من عبد الرزاق بعد اختلاطه، فما يوجد من حديث الدبري عن عبد الرزاق في مصنفات عبد الرزاق، فلا يلحق الدبري منه تبعة، إلا إن صحف أو حرف، وإنما الكلام في الأحاديث التي عنده في غير التصانيف، فهي التي فيها المناكير؛ وذلك لأجل سماعه منه في حالة الاختلاط، والله أعلم» اهـ.

فَمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْحُفَّاظِ ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَأْخُوذًا عَنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ[٣٦٤] .

٣٦٤- العراقي: قولــه : «عارِم ، محمدُ بنُ الفضلِ أبو النُّعْمانِ ، اختلطَ بأخرةٍ ، فما رواهُ عَنْه البخاريُّ ، ومحمدُ بنُ يَحيىٰ الذُّهْليُّ وغيرُهما مِنَ الحُفَّاظِ ينبغي أَن يكونَ مأخُوذًا عَنْه قبلَ اختلاطِه» - انتهىٰ .

ولم يبيِّنِ المصنِّفُ ابتداءَ اختلاطِه، ولَا كم أقامَ في الاختلاطِ ، ولَا مَنْ سَمِعَ مِنْه قبلَ الاختلاطِ أو بعده إِلَّا مَا ذَكَرَ عن البخاريِّ ، ومحمدِ ابنِ يحيَىٰ الذُّهليِّ ، وغيرِهما من الحفاظِ ، وأتىٰ به بصيغةِ «ينبغي» ولمْ ينقُلْه عن أحدٍ يرجعُ إِلَيهِ، مَعَ أَنَّ بعضَ الحفاظِ سمَاعُه مِنْه بعد الاختلاطِ ، وهُوَ أبو زرعةَ الرازيُّ كما سيأتي؛ وأنا أبين ذَلِكَ- إن شاء اللَّه .

فأما ابتداءُ اختلاطِه؛ فقدِ اخْتلَفوا في ذَلِكَ :

فَقَالَ أبو حاتمٍ : «كتبتُ عَنْه قبل الاختلاطِ سنةَ أربعَ عَشرة» - يعني : ومائتين- قَالَ : «ولَمْ أسمَعْ منه بعدَما اختلطَ ، فمَن سَمِعَ مِنْه قبلَ سنةِ عِشرينَ ومائتين فسماعُه جيدٌ»، قَالَ : «وأبو زُرعةَ لقيَه سنةَ اثنتينِ وعِشْرينَ» .

وقَالَ أبو داودَ: «بلغَنا أَنَّ عارمًا أُنْكِرَ سنةَ ثلاثَ عشرةَ ومائتينِ ، ثمَّ راجَعه عقلُه ، واسْتَحْكَم به الاختلاطُ سنةَ عشرة ، وماتَ عارمٌ سنةَ أربعِ وعِشْرِين ومائتين» .

. . . .

العراقـــي =

فإذًا؛ كَانَ اختلاطُه ثماني سنينَ عَلَىٰ قولِ أبي داودَ، وأربعَ سنينَ عَلَىٰ قولِ أبي حاتمٍ.

وقَالَ الدَّارقطنِيُّ: «مَا ظَهَرَ لَه بعدَ اختلاطِه حديثٌ منكرٌ».

وأمَّا ابنُ حبانَ، فإِنَّه قَالَ في «تاريخِ الضُّعفاءِ»: «اختلطَ في آخرِ عُمُره وتغيَّرَ حتَّىٰ كَانَ لَا يَدْري مَا يُحدِّثُ به، فوقعَ المناكيرُ الكثيرةُ في روايتِه، فما رَوَىٰ عنه القدماءُ - إِذَا عُلِمَ أَنَّ سماعَهم منه كَانَ قبل تغيُّره - إنِ احتجَّ به مُحتجٌّ - بعد العلمِ بمَا ذكرتُ - أرجو أن لَا تحرُّجَ في فِعله ذَلِكَ. وأما روايةُ المتأخِّرينَ عنه فلا يجِبُ إلا التنكبُ عَنْها عَلَىٰ الأحوالِ، وإذا لَمْ يُعلمِ التمييزُ بين سماعِ المتأخِّرين والمتقدِّمين مِنْه يتركُ الكلُّ ولا يحتجُّ بشيءٍ منْه».

وقد أنكر صاحِبُ «الميزانِ» قولَ ابنِ حبَّانَ هَذَا ونسَبه إلىٰ التَّخسيفِ والتَّهويرِ، وقَالَ: «لَمْ يقدرِ ابنُ حبانَ أَن يَسُوقَ لَه حديثًا مُنْكَرًا، فأينَ مَا زعَم؟!» - انتهىٰ.

وأمَّا من سَمِعَ مِنْه قبلَ الاختلاطِ؛ فأحمدُ بنُ حنبلٍ، وعبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ المُسْنَدي، وأبو حاتمِ الرازيُّ، وأبو عليٍّ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ خالدِ الزُّريقيُّ.

وكذلك؛ يَنبغي أَن يكونَ مَنْ حَدَّثَ عَنه من شيوخِ البخاريِّ أَو مسلمٍ،

«أَبُو قِلَابَةَ ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ» : رُوِّينَا عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ قَالَ : «حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ بِالْبَصْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ وَيَخْرُجَ إِلَىٰ بَغْدَادَ»[٣٦٥] .

العراقي =

وروىٰ عَنه في «الصحيحِ» شيئًا من حديثِه ، ومعَ كونِ البُخَارِيِّ رَوَىٰ عَنه في «الصحيح» فقد رَوَىٰ في «الصحيح» أيضًا عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمد المُسندي عَنه .

وروىٰ مسلمٌ في «الصحيحْ» عن جماعةٍ عَنه ، وهُمْ : أحمدُ بنُ سعيدٍ الدارميُّ ، وحجَّاجُ بنُ الشاعِرِ ، وأبو داودَ سُليمان بن معبدٍ السنجيُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وهارونُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحمالُ .

وأما مَنْ سَمِعَ منه بعدَ الاختلاطِ ؛ فأبو زُرعةَ الرازيُّ ؛ كما قَالَ أبوحاتمٍ . وعليُّ بنُ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، عَلَىٰ قولِ أبي داودَ : «إنه اسْتَحكم بِهِ الاختلاطُ سنةَ ستَّ عشرَة» ، وذلك أَنَّ سمَاعَ عليِّ بنِ عبدِ العزيزِ البغوي كانَ في سَنَةِ سبع عشرةَ كمَا قَالَه العُقيليُّ ، فأما عَلَىٰ قولِ أبي حاتمٍ المتقدمِ ، فسماعُ عليِّ بنِ عبدِ العزيزِ مِنْه كانَ قَبْل اختلاطِهِ - واللَّهُ أعلمُ .

وجاءَ إِلَيهِ أبو داودَ فلَمْ يَسْمَعْ مِنْه لِمَا رأىٰ من اخْتلاطِهِ ، وكذلك إبراهيمُ الحربيُّ .

* * *

٣٦٥- العراقي: قولــه : «أبو قِلابَة عبدُ الملكِ بنُ محمدِ بن عبدِ اللَّهِ

. . . .

العراقـــي =

الرَّقاشيُّ ، رُوِّينا عن الإمامِ ابنِ خُزيمةَ أنَّه قالَ : حَدَّثَنَا أبو قِلابَةَ بالبَصْرةِ قَبْلَ أنْ يختَلِطَ ويخرُجَ إلىٰ بغداد» - انتهىٰ .

وظاهرُ كلامِ ابنِ خزيمةَ : أَنَّ مَنْ سَمِعَ مِنْه بالبصرةِ قَبْل أَن يخرجَ إلىٰ بغدادَ فسماعُه صحيحٌ ، وأنَّ من سَمِعَ مِنْه ببغداد فهُو بعدَ الاختلاطِ أَو مشكوكٌ فِيهِ .

فممَّنْ سمِعَ مِنْه بالبصرةِ : أبو داودَ السِّجِسْتانيُّ ، وابنُ ماجَهْ ، وأبو مُسلم الكَجي ، وأبو بكرِ ابنُ أبي داودَ ، ومحمدُ بنُ إسحاق الصَّغاني ، وأحمدُ بنُ يحيىٰ بنِ جابرِ البلاذُري ، وأبو عروبةَ الحُسينُ بنُ محمدٍ الحرَّاني .

وممَّن سمْعَ مِنْه ببغدادَ : أحمدُ بنُ سَلمَان النَّجاد ، وأحمدُ بنُ كاملِ ابن شجرةَ القاضِي ، وأحمدُ بنُ عثمانَ بن يحيىٰ الآدَمِيُّ ، وأبو سَهلٍ أحمدُ ابنُ مُحمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيادٍ القَطَّانُ ، وإسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفارُ ، وحَبشُونُ بنُ مُوسَىٰ الخلالُ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ بنِ الخُراسانيِّ البغويُّ ، وأبو عمرٍو عُثمانُ بنُ أحمدَ بن السَّماكِ ، وأبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يعقوبَ بنِ شيبةَ السَّدوسيُّ ، وأبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ إبراهيمَ الشافعيُّ ، وأبو عِيسَىٰ محمدُ بنُ عليِّ بنِ الحُسينِ التُّخاري - بالتاءِ المُثَناةِ من فَوقُ المضْمُومةِ - ، وأبو جعفرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ البَخْترِيِّ ، ومحمدُ بنُ مخلدٍ الدُّوريُّ ، وأبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ الأصمُّ .

وَمِمَّنْ بَلَغَنَا عَنْهُ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ :

« أَبُو أَحْمَدَ الْغِطْرِيفِيُّ الْجُرْجَانِيُّ ، وَأَبُو طَاهِرٍ حَفِيدُ الْإِمَامِ ابْنِ خُزَيْمَةَ » : ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْبَرْذَعِيُّ ، ثُمَّ السَّمَرْقَنْدِيُّ ، فِي « مُعْجَمِهِ » أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُمَا اخْتَلَطَا فِي آخِرِ عُمُرِهِمَا [٣٦٦] .

العراقي =

وما أخذناه مِنْ عبارةِ ابن خزيمةَ منْ أَنَّ مَنْ سَمِعَ مِنْه بالبصرةِ فهو قبل الاختلاطِ ، ومن سَمِعَ مِنْه ببغداد فهو بعد الاختلاطِ ؛ ليس صَرِيحًا في عبارتِه ، بلْ هُو ظاهِرٌ مِنْها ، وبعضُ مَنْ ذكرنا أنَّه سَمِعَ مِنْه ببغدادَ فهو بعدَ الاختلاطِ ؛ كأبي بكرٍ الشَّافِعِيِّ .

وكذلك محمدُ بنُ يعقوبَ الأَصَمُّ ؛ فقَدْ ذَكَرَ الحاكِمُ في « تاريخِ نَيسابُورَ » : « أَنَّ الأَصَمَّ لَمْ يسمع بالبصرةِ حديثًا واحدًا ، وأَنَّ أباهُ رحَلَ به سنةَ خمس وستِّينَ عَلَىٰ طريق أصبهان ، وذَكَرَ بقية رحلتِه للبلدان ، ثمَّ دخل بغداد سنة تسع وستين » - إلىٰ آخرِ كلامِه .

* * *

٣٦٦- العراقي: قولـه : « وممَّن بلغَنا عَنه ذَلِكَ من المتأخِّرينَ : أبو أحمدَ الغِطريفيُّ الجُرجَانيُّ ، وأبو طَاهرٍ حفيدُ الإمامِ ابنِ خُزيمةَ ، ذَكَرَ الحافظُ أبو عليٍّ البرذَعِيُّ ثمَّ السَّمَرْقَنْدِيُّ في « مُعجَمِه » : أنَّه بلغَه أنَّهما اختلَطَا في آخرِ عُمُرِهما » - انتهىٰ .

فأمَّا « الغطْريفيُّ » : فلَمْ أرَ منْ ذَكَرَه فيمَنِ اختلطَ غيرَ مَا حكَاه المصنِّفُ

. . . .

العراقــي =

عن الحافظِ أبي عليٍّ البرذعيِّ، وقد ترجَمه الحافظُ حمزةُ السَّهميُّ في «تاريخ جُرجَان» فلمْ يذكُر عَنْه شيئًا من ذَلِكَ، وهُوَ أعرفُ به؛ فإنَّه أحد شيوخِ حَمْزة.

وقَدْ حَدَّثَ عنه الحافظُ أبو بكرِ الإسماعيليُّ في «صحيحه»، إلَّا أنَّه دلَّسَ اسمَه فَقَالَ - مرَّةً -: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أبي حامدٍ النَّيسابُوريُّ، وقَالَ - مرةً -: ثَنَا محمدُ بنُ أحمدَ العبقسيُّ، وقَالَ - مرةً -: ثنا محمدُ بنُ أحمدَ الورديُّ، وقَالَ - مرةً -: ثنا محمدُ بنُ أحمدَ البغَوي. وقَالَ - مرةً -: ثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحُسَينِ، ولم ينسبْه، ونسبه «الغطريفي» إلىٰ أحدِ أجدادِه، فإنَّه محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحُسينِ بنِ القاسِم بنِ السَّريِّ بنِ الغطْريفِ الغطريفيُّ الجُرجَانيُّ الرباطيُّ.

ولم يدَلِّسْه الإسماعيليُّ لضعفِه، ولكن لكونِه ليسَ في مرتبةِ شُيوخِه وإنَّما هُو مِنْ أقرانِه، وكانَ نازِلًا في منزلِ الإسماعيليِّ، وتُوفيَ الإسماعيليُّ قبلَه في سنةِ إحدَىٰ وسبعينَ وثلاثِمائةِ في غُرةِ شهرِ رجبٍ، وتأَخَّر الغطريفيُّ ستَّ سنينَ فتُوفيَ في سنةِ سبعٍ وسبعينَ في شهرِ رجبٍ أيضًا؛ فلذلك أَبْهَم نَسَبه.

فإنْ كَانَ قد حَصَل للغطريفيِّ تغيرٌ فهو بعد موتِ الإسماعيليِّ.

وآخرُ من بقي من أصحابِ الغطريفيِّ: القاضي أبو الطيِّبِ طاهرُ بنُ عبدِ اللّه الطبريُّ، وهُوَ أيضًا سَمِعَ مِنْه قبلَ التغيرِ - إن كَانَ حصلَ له تغير -

. . . .

العراقــي =

فإِنَّ القاضِي أبا الطيبِ رحَلَ إلىٰ جُرجَانَ سنةَ إحدَىٰ وسبعينَ في حياةِ الإسماعيليِّ، فقدِمَها يومَ خميسٍ، فاشتغلَ بدخولِ الحمَّامِ، ثمَّ أصبحَ فأرادَ الاجتماعَ بالإسماعيليِّ والسماعَ عَلَيهِ، فَقَالَ له ابنُه أبو سَعد: إنه شَرِبَ دواءً لمرضٍ حصَلَ لَه، فتعالَ غدًا للسماعِ علَيه، فجاءَ من الغدِ يومَ السبتِ، فوجدَه قد ماتَ، فلمْ يحصُل للقاضِي أبي الطَّيب لُقِيُّ الإسماعيليِّ، وسَمِعَ في تلكَ السَّنةِ من الغِطريفيِّ، فإِنَّه كَانَ نَازِلًا في منزلِ الإسماعيليِّ.

ولم يذكر الذهبي في «الميزانِ» الغطريفيَّ فيمَن تغيَّرَ، ولكنْ ذَكَرَ السَّمعانيُّ في «الأنسابِ»: أنَّهم أنكَروا عَلَىٰ الغطريفيِّ حديثًا رواهُ مِنْ طريقِ مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أهدَىٰ جملًا لأبي جهلٍ» قَالَ السمعانيُّ: «وكان يذكرُ أَنَّ ابنَ صاعدٍ وابنَ مظفرٍ أفادا عن الصُّوفيِّ هَذَا الحديثِ»، قَالَ: «ولَا يبعُدُ أَن يكونَ قد سَمِعَ، إلَّا أَنَّه لم يُخرجْ أصلَه»، قَالَ: «وقد حَدَّثَ غيرُ واحدٍ منَ المُتقدِّمينَ والمتأخِّرين بهذا الحديثِ عنِ الصُّوفيِّ».

قَالَ السَّمعانيُّ: «وأنكرُوا عَلَيهِ أيضًا أنَّه حَدَّثَ بمسندِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ الحنظليِّ عن ابن شِيروَيْه مِنْ غيرِ الأصلِ الذي سَمِعَ فِيهِ».

وقَالَ حمزةُ السهميُّ: سِمعتُ أبا عمرٍو الرزجاهيَّ يقولُ: «رأيتُ سماعَ الغطريفيِّ في جميعِ كتابِ ابن شِيروَيْه» - واللَّهُ أعلمُ.

. . . .

العراقـــي =

قلتُ : وثَمَّ آخرُ يوافِقُ الغطريفيَّ في الاسمِ واسمِ أبيهِ وبلدِه وتقارَبا أيضًا في اسمِ الجدِّ ، وهُما متعاصِرَان ، وقد اختلطَ في آخرِ عُمُره ، فيحتَملُ أن يكونَ اشتبَه الغطريفيُّ بهِ ، واسمُ الغطريفيِّ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحُسينِ الجُرجَانيُّ كما تقدَّم ، واسمُ الآخِرِ : « محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحَسَنِ الجرجاني » .

وقد بيَّنَ الحاكِمُ في « تاريخِ نَيسابُور » اختلاطَ هَذَا ، فَقَالَ : «ولقدْ سافَر معي وسبرتُه في الحضَر والسفَر نيِّفًا وأربعينَ سنةً ، ما اتَّهمتُه في الحديثِ قطُّ ، ثمَّ تغيَّر بأخرَةٍ وخلَّط ، واللَّهُ تعالىٰ يغفِرُ لنَا ولَه ، وينتقِمُ ممن أفسَد عِلْمَه . وتوفِّيَ عشيةَ يومِ الإثنينِ الرابعِ من جمادَىٰ الأُولىٰ سنةَ ثلاثٍ وثمانِينَ وثلاثِمائةٍ » .

وأما « محمدُ بنُ الفضلِ بنِ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ خزيمةَ » ؛ فقدْ بيَّن الحاكِمُ في « تاريخ نيسابورَ » مدةَ اختلاطِه فَقَالَ : «إنه مرضَ وتغيَّر بزوالِ العقْل في ذي الحجةِ من سنةِ أربعٍ وثمانينَ وثلاثِمائةٍ ، فإنِّي قصدتُه بعدَ ذَلِكَ غيرَ مرَّةٍ فوجدتُه لَا يعقِلُ ، وكلُّ من أخذَ عَنْه بعدَ ذَلِكَ فلقِلَّةِ مبالاتِه بالدِّين ، وتوفيَ ليلةَ الجُمُعةِ الثامنَ عَشر من جُمَادَىٰ الأولَىٰ مِنْ سنةِ سبعٍ وثمانِينَ وثلاثِمائةٍ» - انتهىٰ .

فعلىٰ هَذَا؛ تكونُ مدةُ اختلاطِهِ سنتَينِ وخمسةَ أشهرٍ ، أَو معَ زيادةِ بعضِ شهرٍ آخرَ .

وَ«أَبُو بَكْرِ ابْنُ مَالِكٍ الْقَطِيعِيُّ» رَاوِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» وَغَيْرِهِ: اخْتَلَّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَخَرِفَ حَتَّىٰ كَانَ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا يُقْرَأُ عَلَيْهِ[٣٦٧].

* * *

العراقي =

وأما نقلُ صاحبِ «الميزانِ» عن الحاكمِ «أنَّه عاشَ بعدَ تغيُّرِه ثلاثَ سِنينَ»، فنقلٌ غيرُ محرَّرٍ، وهكذا قَالَ في «العبَرِ»: «اختلط قبلَ موتِه بثلاثةِ أعوامٍ فتجنَّبوه»، قَالَ في «الميزانِ»: «مَا عرفتُ أحدًا سَمِعَ مِنْه أيامَ عدمِ عقلِه» - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

٣٦٧- العراقي: قولــه: «وأبو بكرِ ابنُ مالكٍ القَطيعيُّ، راوي «مسندِ أحمدَ» وغيرِه، اختلَّ في آخرِ عُمُرِه وخَرِفَ حتَّىٰ كَانَ لَا يعرفُ شيئًا مما يُقرأُ علَيْه» - انتهىٰ.

وفي ثبوتِ هَذَا عن القَطِيعيِّ نظرٌ، وهَذَا القولُ تبعَ فِيهِ المصنِّفُ مقالَةً حُكِيتْ عن أبي الحسنِ بنِ الفراتِ لم يَثْبُتْ إسنادُها إليه، ذَكَرَها الخطيبُ في «التاريخ» فَقَالَ: حُدِّثتُ عن أبي الحَسَنِ ابنِ الفراتِ، قَالَ: «كَانَ ابنُ مالكٍ القطيعيُّ مستورًا، صاحِبَ سُنةٍ، كثيرَ السماعِ مِنْ عبدِ اللَّه بنِ أحمدَ وغيرِه، إِلَّا أنَّه خلَّط فِيهِ آخرَ عُمُرِه وكُفَّ بصرهُ وخرِفَ، حتَّىٰ كَانَ لَا يعرِفُ شيئًا مما يُقرأ علَيهِ» - انتهىٰ.

وقد أنكرَ صاحبُ «الميزانِ» هَذَا علَىٰ ابنِ الفراتِ، وقَالَ: «هَذَا غُلوٌّ

. . . .

العراقـي =

وإسرافٌ». وقَالَ أبو عبدِ الرحمنِ السُّلَمي: إنَّه سألَ الدَّارقطنِيَّ عنه، فَقَالَ: «ثقةٌ زاهد، سمعتُ أنَّه مُجابُ الدَّعوةِ». وقَالَ الحاكمُ: «ثقةٌ مأمونٌ». وسُئِلَ عنه البرقانيُّ فقَالَ: «كَانَ شيخًا صَالِحًا، غرِقَتْ قطعةٌ منْ كُتبه فنسَخَها من كتابٍ ذكروا أنَّه لمْ تَكُن سَمَاعه فغَمزُوه لأجْلِ ذَلِكَ، وإلَّا فهو ثِقةٌ» . قَالَ البرقانيُّ: «وكنتُ شديدَ التنقِيرِ عن حالِه، حتَّىٰ ثبت عِنْدي أنَّه صدوقٌ لَا شكَّ في سماعِه، وإنَّما كانَ فِيهِ بَلهٌ، فلمَّا غرقتِ القطيعةُ بالماءِ الأسودِ غرِقَ شيءٌ مِنْ كتبهِ، فنسخَ بدَل مَا غَرِقَ من كتابٍ لم يكُن فِيهِ سماعُه»، قَالَ: «ولما اجتمعتُ مَعَ الحاكم أبي عبدِ اللَّهِ ابن البيِّع بنيسابورَ ذكرتُ ابنَ مالكٍ ولينتُه، فأنكَر عليَّ»، وقَالَ الخطيبُ: «لم أرَ أحدًا امتنعَ مِنَ الروايةِ عَنه ولَا تَرَكَ الاحتجاجَ بهِ». وقَالَ أبو بكرِ ابنُ نُقطة: «كَانَ ثقةً».

وتُوفي القطيعيُّ لسبعٍ بقِين مِنْ ذِي الحجةِ سنةَ ثمانٍ وستينَ وثلاثِمائةٍ.

وعلَىٰ تقديرِ ثبوتِ مَا ذكرَه أبو الحَسَنِ ابنُ الفراتِ من التغيُّرِ وتبعَه المصنِّفُ، فمِمَّن سَمِعَ مِنه في الصِّحةِ: أبو الحَسنِ الدَّارقطنيُّ، وأبو حفصٍ ابنُ شاهينَ، وأبو عبدِ اللَّهِ الحاكمُ، وأبو بكرٍ البرقانيُّ، وأبو نعيم الأصبهانيُّ، وأبو عليٍّ ابنُ المذهبِ رَاوِي «المسندِ» عَنه، فإنَّه سَمِعَه عَلَيْه في سنةِ ستٍّ وستِّين - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

وَاعْلَمْ ؛ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مُحْتَجًّا بِرِوَايَتِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ أَحَدِهِمَا ، فَإِنَا نَعْرِفُ عَلَىٰ الْجُمْلَةِ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَمَيَّزَ وَكَانَ مَأْخُوذًا عَنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

• **النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالسِّتُّونَ :**

مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ

وَذَلِكَ مِنَ الْمُهِمَّاتِ الَّتِي افْتُضِحَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَ«كِتَابُ الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ» لِـ«مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ»، كَاتِبِ الْوَاقِدِيِّ، كِتَابٌ حَفِيلٌ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ. وَهُوَ ثِقَةٌ، غَيْرَ أَنَّهُ كَثِيرُ الرِّوَايَةِ فِيهِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَمِنْهُمْ: «الْوَاقِدِيُّ»، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، الَّذِي لَا يَنْسُبُهُ.

* * *

وَ«الطَّبَقَةُ» فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَوْمِ الْمُتَشَابِهِينَ.

وَعِنْدَ هَذَا؛ فَرُبَّ شَخْصَيْنِ يَكُونَانِ مِنْ طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ لِتَشَابُهِهِمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ جِهَةٍ، وَمِنْ طَبَقَتَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ جِهَةٍ أُخْرَىٰ لَا يَتَشَابَهَانِ فِيهَا:

فَـ«أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ» وَغَيْرُهُ مِنْ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ،

مَعَ الْعَشَرَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ ؛ مِنْ طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ ، إِذَا نَظَرْنَا إِلَىٰ تَشَابُهِهِمْ فِي أَصْلِ صِفَةِ الصُّحْبَةِ.

وَعَلَىٰ هَذَا ؛ فَالصَّحَابَةُ بِأَسْرِهِمْ طَبَقَةٌ أُولَىٰ ، وَالتَّابِعُونَ طَبَقَةٌ ثَانِيَةٌ ، وَأَتْبَاعُ التَّابِعِينَ طَبَقَةٌ ثَالِثَةٌ. وَهَلُمَّ جَرًّا.

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَىٰ تَفَاوُتِ الصَّحَابَةِ فِي سَوَابِقِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ ، كَانُوا - عَلَىٰ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ - بِضْعَ عَشْرَةَ طَبَقَةً ، وَلَا يَكُونُ - عِنْدَ هَذَا - «أَنَسٌ» وَغَيْرُهُ مِنْ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ ، مِنْ طَبَقَةِ الْعَشَرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، بَلْ دُونَهُمْ بِطَبَقَاتٍ.

* * *

وَالْبَاحِثُ النَّاظِرُ فِي هَذَا الْفَنِّ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ الْمَوَالِيدِ وَالْوَفَيَاتِ ، وَمَنْ أَخَذُوا عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

• النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسِّتُّونَ :

مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنَ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ

وَأَهَمُّ ذَلِكَ : مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي الْمَنْسُوبِينَ إِلَىٰ الْقَبَائِلِ بِوَصْفِ الْإِطْلَاقِ ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ فِي الْمَنْسُوبِ إِلَىٰ قَبِيلَةٍ - كَمَا إِذَا قِيلَ : «فُلَانٌ الْقُرَشِيُّ» - أَنَّهُ مِنْهُمْ صَلِيبَةً. فإِذًا ؛ بَيَانُ مَنْ قِيلَ فِيهِ : «قُرَشِيٌّ» ، مِنْ أَجْلِ كَوْنِهِ مَوْلًى لَهُمْ ؛ مُهِمٌّ.

* * *

وَاعْلَمْ ؛ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ يُقَالُ فِيهِ : «مَوْلَىٰ فُلَانٍ» ، أَوْ «لِبَنِي فُلَانٍ» . وَالْمُرَادُ بِهِ «مَوْلَىٰ الْعَتَاقَةِ» ، وَهَذَا هُوَ الْأَغْلَبُ فِي ذَلِكَ .

* * *

وَمِنْهُمْ : مَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ «الْمَوْلَىٰ» ، وَالْمُرَادُ بِهِ «وَلَاءُ الْإِسْلَامِ» .

وَمِنْهُمْ «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ» ، فَهُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيُّ : مَوْلَاهُمْ ؛ نُسِبَ إِلَىٰ وَلَاءِ الْجُعْفِيِّينَ ؛ لِأَنَّ جَدَّهُ -

وَأَظُنُّهُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : الْأَحْنَفُ - أَسْلَمَ - وَكَانَ مَجُوسِيًّا - عَلَىٰ يَدِ «الْيَمَانِ بْنِ أَخْنَسِ الْجُعْفِيِّ» جَدِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيِّ الْجُعْفِيِّ ، أَحَدِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ .

وَكَذَلِكَ «الْحَسَنُ بْنُ عِيسَىٰ الْمَاسَرْجِسِيُّ» : مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ؛ إِنَّمَا وَلَاؤُهُ لَهُ مِنْ حَيثُ كَوْنُهُ أَسْلَمَ - وَكَانَ نَصْرَانِيًّا - عَلَىٰ يَدَيْهِ .

* * *

وَمِنْهُمْ : مَنْ هُوَ مَوْلًى بِـ«وَلَاءِ الْحِلْفِ وَالْمُوَالَاةِ» ، كَـ«مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْإِمَامِ» وَنَفَرِهِ : هُمْ أَصْبَحِيُّونَ حِمْيَرِيُّونَ صَلِيبَةً ، وَهُمْ مَوَالٍ لِتَيْمِ قُرَيْشٍ بِالْحِلْفِ .

وَقِيلَ : لِأَنَّ جَدَّهُ «مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ» كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ - أَيْ : أَجِيرًا - وَطَلْحَةُ يَخْتَلِفُ بِالتِّجَارَةِ ، فَقِيلَ : «مَوْلَىٰ التَّيْمِيِّينَ» ؛ لِكَوْنِهِ مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ .

وَهَذَا قِسْمٌ رَابِعٌ فِي ذَلِكَ : وَهُوَ نَحْوُ مَا أَسْلَفْنَاهُ فِي «مِقْسَمٍ» ، أَنَّهُ قِيلَ فِيهِ : «مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ» ؛ لِلُزُومِهِ إِيَّاهُ .

* * *

وَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ لِلْمَنْسُوبِينَ إِلَىٰ الْقَبَائِلِ مِنْ مَوَالِيهِمْ:

«أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيُّ، سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ التَّابِعِيُّ»: هُوَ مَوْلَىٰ طَيْءٍ.

«أَبُو الْعَالِيَةِ، رُفَيْعٌ الرِّيَاحِيُّ التَّمِيمِيُّ، التَّابِعِيُّ»: كَانَ مَوْلَىٰ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رِيَاحٍ.

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ، الْهَاشِمِيُّ، أَبُو دَاوُدَ» الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ بُحَيْنَةَ وَغَيْرِهِمَا: هُوَ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ.

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ الْمِصْرِيُّ الْفَهْمِيُّ»: مَوْلَاهُمْ.

«عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْمَرْوَزِيُّ الْحَنْظَلِيُّ»: مَوْلَاهُمْ.

«عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، الْمِصْرِيُّ الْقُرَشِيُّ»: مَوْلَاهُمْ.

«عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ - كَاتِبُ اللَّيْثِ - الْجُهَنِيُّ»: مَوْلَاهُمْ.

* * *

وَرُبَّمَا نُسِبَ إِلَىٰ الْقَبِيلَةِ مَوْلَىٰ مَوْلَاهَا، كَ «أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ الْهَاشِمِيِّ» الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ: كَانَ مَوْلًى لِمَوْلًى لِبَنِي هَاشِمٍ؛ لِأَنَّهُ مَوْلَىٰ شَقْرَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٣٦٨] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

٣٦٨- العراقي: قولـه: **«وهذِهِ أمثلةٌ للمنسُوبيَن إلىٰ القبائل منْ مواليهم» - فذكرَ جماعةً، ذكَرَ فيهم «عبدَ اللَّهِ بنَ وهبٍ المصْريَّ القُرشيَّ مولَاهم»، ثمَّ قَالَ -: «وربما نُسِبَ إلىٰ القبيلةِ مولَىٰ مولَاها؛ كأبي الحُبابِ سعيدِ بنِ يسارٍ الهاشِميِّ» - إلىٰ آخرِ كلامِهِ.**

فَذِكْرُ المصنِّفِ لـ«عبدِ اللَّهِ بنِ وهبٍ» فيمَن يُنسَبُ إلىٰ القبائلِ من مواليهم؛ ليسَ بجيدٍ، فإنَّ ظاهرَه يقتضِي أنَّه مولَىٰ قُريشٍ، وإنَّما هُوَ مَولَىٰ مولَاها، فكَان ينبغِي أَنْ يذكَره مَعَ سعيدِ بنِ يسارٍ لما ذَكَرَ أنَّه مولًى لمولًىٰ بني هاشمٍ.

وذلك؛ أَنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ وهبِ القرشيَ الفهريَّ مولَىٰ يزيدَ بنِ رمانَة، ويزيدُ بنُ رمانةَ مولَىٰ أبي عبدِ الرحمنِ يزيدَ بنِ أُنيسٍ الفهريِّ؛ ذَكَرَ ذَلِكَ جماعةٌ منهُم: ابنُ يونُسَ في «تاريخِ مِصْرَ»، وبه جَزَم المزيُّ في «تهذيبِ الكمالِ».

وقَالَ ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرحِ والتعديل» والسَّمعانيُّ في

رُوِّينَا عَنِ «الزُّهْرِيِّ» قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ قَدِمْتَ يا زُهْرِيُّ؟ قُلْتُ: مِنْ مَكَّةَ. قَالَ: فَمَنْ خَلَّفْتَ بِهَا يَسُودُ أَهْلَهَا؟ قُلْتُ: «عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ» قَالَ: فَمِنَ الْعَرَبِ أَمْ مِنَ الْمَوَالِي؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنَ

العراقــي =

«الأنساب»: «مولَىٰ رُمانةَ»، وقَالَ البخاريُّ في «التاريخِ الكبير»: «مولَىٰ بني رمانةَ»، وهَذَا موافِقٌ لما تقدَّمَ عنِ ابنِ يونُسَ، وهُوَ الصوابُ.

وإلىٰ فهرٍ تنتسبُ قريشٌ ومحاربٌ والحارثُ بنُ فهرٍ؛ قَالَ الشاعرُ:

به جَمَعَ اللَّهُ القَبائِلَ مِن فِهْرِ

والحمدُ للَّهِ أولًا وآخِرًا، وصلَّىٰ اللَّهُ عَلَىٰ سيدِنا محمدٍ وآلِهِ وصحْبِهِ أجمعينَ.

وهَذَا آخرُ مَا تيسَّرَ جمعُهُ عَلَىٰ كتابِ «علوم الحديثِ»، واللَّهُ تعالىٰ ينفعُ بِهِ جامعَهُ وقارءَهُ، ومنْ نَظَرَ فِيهِ، ويُبلِّغُنا من رحمتِه مَا نؤمِّلُه ونَرْتجيه، إنه عَلَىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ وبالإجابةِ جديرٌ.

قَالَ مؤلفُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وكانَ الفراغُ من تَبييضِ هذِهِ النسخةِ في يومِ الأحدِ الحادي والعشرِينَ مِنْ ذي القَعدةِ الحَرامِ سنةَ اثنتينِ وثمانينَ وسبعِمائةٍ.

وعلَّقه أحمدُ بنُ عليِّ بنِ حَجَرٍ بثغرِ عدَنَ، سنةَ ستٍّ وثمانِمائةٍ في شهرِ رجَبٍ منْهَا، وكانَ قد قرأَه كلَّه عَلَىٰ مُؤلِّفه قبلَ ذَلِكَ بمدةٍ، وللَّهِ الحمدُ.

* * *

الْمَوَالِي. قَالَ: وَبِمَ سَادَهُمْ؟ قُلْتُ: بِالدِّيَانَةِ وَالرِّوَايَةِ. قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الدِّيَانَةِ وَالرِّوَايَةِ لَيَنْبَغِي أَنْ يَسُودُوا.

قَالَ: فَمَنْ يَسُودُ أَهْلَ الْيَمَنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: «طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ». قَالَ: فَمِنَ الْعَرَبِ أَمْ مِنَ الْمَوَالِي؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنَ الْمَوَالِي. قَالَ: وَبِمَ سَادَهُمْ؟ قُلْتُ: بِمَا سَادَهُمْ بِهِ عَطَاءٌ. قَالَ: إِنَّهُ لَيَنْبَغِي.

قَالَ: فَمَنْ يَسُودُ أَهْلَ مِصْرَ؟ قَالَ: قُلْتُ: «يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ». قَالَ: فَمِنَ الْعَرَبِ أَمْ مِنَ الْمَوَالِي؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنَ الْمَوَالِي.

قَالَ: فَمَنْ يَسُودُ أَهْلَ الشَّامِ؟ قَالَ: قُلْتُ: «مَكْحُولٌ». قَالَ: فَمِنَ الْعَرَبِ أَمْ مِنَ الْمَوَالِي؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنَ الْمَوَالِي، عَبْدٌ نُوبِيٌّ أَعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ.

قَالَ: فَمَنْ يَسُودُ أَهْلَ الْجَزِيرَةِ؟ قُلْتُ: «مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ». قَالَ: فَمِنَ الْعَرَبِ أَمْ مِنَ الْمَوَالِي؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنَ الْمَوَالِي.

قَالَ: فَمَنْ يَسُودُ أَهْلَ خُرَاسَانَ؟ قَالَ: قُلْتُ: «الضَّحَّاكُ بْنُ

مُزَاحِمٍ». قَالَ: فَمِنَ الْعَرَبِ أَمْ مِنَ الْمَوَالِي؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنَ الْمَوَالِي.

قَالَ: فَمَنْ يَسُودُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: «الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ». قَالَ: فَمِنَ الْعَرَبِ أَمْ مِنَ الْمَوَالِي؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنَ الْمَوَالِي.

قَالَ: وَيْلَكَ، فَمَنْ يَسُودُ أَهْلَ الْكُوفَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: «إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ». قَالَ: فَمِنَ الْعَرَبِ أَمْ مِنَ الْمَوَالِي؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنَ الْعَرَبِ. قَالَ: وَيْلَكَ يَا زُهْرِيُّ، فَرَّجْتَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَتَسُودَنَّ الْمَوَالِي عَلَىٰ الْعَرَبِ حَتَّىٰ يُخْطَبَ لَهَا عَلَىٰ الْمَنَابِرِ، وَالْعَرَبُ تَحْتَهَا.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ اللَّهِ وَدِينُهُ، مَنْ حَفِظَهُ سَادَ، وَمَنْ ضَيَّعَهُ سَقَطَ».

وَفِيمَا نَرْوِيهِ عَنْ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» قَالَ: «لَمَّا مَاتَ الْعَبَادِلَةُ؛ صَارَ الْفِقْهُ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ إِلَىٰ الْمَوَالِي، إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَصَّهَا بِقُرَشِيٍّ، فَكَانَ فَقِيهُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ «سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ»؛ غَيْرَ مُدَافَعٍ».

قُلْتُ : وَفِي هَذَا بَعْضُ الْمَيْلِ ، فَقَدْ كَانَ حِينَئِذٍ مِنَ الْعَرَبِ غَيْرُ «ابْنِ الْمُسَيِّبِ» فُقَهَاءُ أَئِمَّةٌ مَشَاهِيرُ ، مِنْهُمْ : «الشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ»، وَجَمِيعُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ - الَّذِينَ مِنْهُمْ «ابْنُ الْمُسَيِّبِ» - عَرَبٌ ؛ إِلَّا «سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

• النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسِّتُّونَ :

مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانِهِمْ

وَذَلِكَ مِمَّا يَفْتَقِرُ حُفَّاظُ الحَدِيثِ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِمْ .

وَمِنْ مَظَانِّ ذِكْرِهِ : «الطَّبَقَاتُ» ، لابْنِ سَعْدٍ .

* * *

وَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ إِنَّمَا تَنْتَسِبُ إِلَىٰ قَبَائِلِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَغَلَبَ عَلَيْهِمْ سُكْنَىٰ الْقُرَىٰ وَالْمَدَائِنِ ، حَدَثَ فِيمَا بَيْنَهُمُ الِانْتِسَابُ إِلَىٰ الْأَوْطَانِ ، كَمَا كَانَتِ الْعَجَمُ تَنْتَسِبُ إِلَىٰ أَوْطَانِهِمْ. وَأَضَاعَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنْسَابَهُمْ فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ غَيْرُ الِانْتِسَابِ إِلَىٰ أَوْطَانِهِمْ.

* * *

وَمَنْ كَانَ مِنَ النَّاقِلَةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ ، وَأَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي الِانْتِسَابِ ، فَلْيَبْدَأْ بِالْأَوَّلِ ثُمَّ بِالثَّانِي الْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ ؛ وَحَسَنٌ

أَنْ يُدْخِلَ عَلَىٰ الثَّانِي كَلِمَةَ «ثُمَّ» فَيُقَالُ فِي النَّاقِلَةِ مِنْ مِصْرَ إِلَىٰ دِمَشْقَ - مَثَلًا - : «فُلَانٌ الْمِصْرِيُّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ».

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَىٰ بَلْدَةٍ، فَجَائِزٌ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَىٰ الْقَرْيَةِ وَإِلَىٰ الْبَلْدَةِ أَيْضًا، وَإِلَىٰ النَّاحِيَةِ الَّتِي مِنْهَا تِلْكَ الْبَلْدَةُ أَيْضًا.

* * *

وَلْنَقْتَدِ بِـ «الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ»، فَنَرْوِي أَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا، مُنَبِّهِينَ عَلَىٰ بِلَادِ رُوَاتِهَا. وَمُسْتَحْسَنٌ مِنَ الْحَافِظِ أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ، ثُمَّ يَذْكُرَ أَوْطَانَ رِجَالِهِ وَاحِدًا فَوَاحِدًا، وَهَكَذَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ:

أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الْمُسْنِدُ الْمُعَمَّرُ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُعَمَّرِ رَحِمَهُ اللَّهُ، - بِقَرَاءَتِي عَلَيْهِ بِبَغْدَادَ -، قَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرْمَكِيُّ، قَالَ: أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مَاسِي، قَالَ: ثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَجِّيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا هِجْرَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»** - أَوْ قَالَ -: **«ثَلَاثِ لَيَالٍ»**.

أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الْمُسْنِدُ أَبُو الْحَسَنِ الْمُؤَيَّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بِنَيْسَابُورَ، عَوْدًا عَلَىٰ بَدْءٍ، مِنْ

ذَلِكَ مَرَّةً عَلَىٰ رَأْسِ قَبْرِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ - قَالَ: أَنَا فَقِيهُ الْحَرَمِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ الْفُرَاوِيُّ - عِنْدَ قَبْرِ مُسْلِمٍ أَيْضًا ح.

وَأَخْبَرَتْنِي أُمُّ المُؤَيَّدِ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّعْرِيِّ - بِقَرَاءَتِي عَلَيْهَا بِنَيْسَابُورَ مَرَّةً، وَبِقِرَاءَةِ غَيْرِي مَرَّةً أُخْرَىٰ - رَحِمَهَا اللَّهُ، قُلْتُ: أَخْبَرَكِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقَارِئُ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ -، قَالَ: أَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَسْرُورٍ، قَالَ: أَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: أَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَجِّيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا؛ فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «**تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ؛ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ**».

الْحَدِيثَانِ عَالِيَانِ فِي السَّمَاعِ، مَعَ نَظَافَةِ السَّنَدِ وَصِحَّةِ الْمَتْنِ.

وَ«أَنَسٌ» فِي الْأَوَّلِ، فَمَنْ دُونَهُ إِلَىٰ «أَبِي مُسْلِمٍ» بَصْرِيُّونَ، وَمَنْ بَعْدَ «أَبِي مُسْلِمٍ» إِلَىٰ شَيْخِنَا فِيهِ: بَغْدَادِيُّونَ.

وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: «أَنَسٌ» فَمَنْ دُونَهُ إِلَىٰ «أَبِي مُسْلِمٍ» - كَمَا ذَكَرْنَاهُ -: بَصْرِيُّونَ، وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ «ابْنِ نُجَيْدٍ» إِلَىٰ شَيْخِنَا: نَيْسَابُورِيُّونَ.

أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الزَّكِيُّ أَبُو الْفَتْحِ مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ ابْنِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْفُرَاوِيُّ - بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بِنَيْسَابُورَ - رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَنَا جَدِّي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْبَحِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ مَكِّيُّ بْنُ عَبْدَانَ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ وَرَّادًا مَوْلَىٰ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ - كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَّادٌ -: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يُسَلِّمُ: «**لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ**

لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

«الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةُ، وَوَرَّادٌ، وَعَبْدَةُ»: كُوفِيُّونَ. وَ«ابْنُ جُرَيْجٍ»: مَكِّيٌّ. وَ«عَبْدُ الرَّزَّاقِ»: صَنْعَانِيٌّ يَمَانٍ. وَ«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ» فَشَيْخُنا، وَمَنْ بَيْنَهُمَا أَجْمَعُونَ: نَيْسَابُورِيُّونَ.

* * *

وَللَّهِ - سُبْحَانَهُ - الْحَمْدُ الْأَتَمُّ عَلَىٰ مَا أَسْبَغَ مِنْ إِفْضَالِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَفْضَلَانِ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَعَلَىٰ سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَآلِ كُلٍّ؛ نِهَايَةَ مَا يَسْأَلُ السَّائِلُونَ، وَغَايَةَ مَا يَأْمَلُ الْآمِلُونَ. آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ.

* * *

فهرس

النوع السابع والثلاثون
معرفة المزيد في متصل الأسانيد

النوع الثامن والثلاثون
معرفة المراسيل الخفي إرسالها

النوع التاسع والثلاثون
معرفة الصحابة رضي اللَّه عنهم أجمعين

النوع الحادي والأربعون

معرفة الأكابر الرواة عن الأصاغر

النوع الثاني والأربعون

معرفة المدبج وما عداه من رواية الأقران بعضهم عن بعض

النوع الثالث والأربعون

معرفة الإخوة والأخوات، من العلماء والرواة

النوع الرابع والأربعون

معرفة رواية الآباء عن الأبناء

النوع الخامس والأربعون

معرفة رواية الأبناء عن الآباء

النوع الثامن والأربعون

معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة فظن من لا خبرة له بها أنها لجماعة متفرقين

النوع التاسع والأربعون

معرفة المفردات الآحاد من أسماء الصحابة ورواة الحديث والعلماء، وألقابهم وكناهم

النوع الموفي خمسين

معرفة الأسماء والكنىٰ

النوع الثالث والخمسون

معرفة المؤتلف والمختلف من الأسماء والأنساب

النوع الرابع والخمس

معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب ونحوهما

النوع الخامس والخمسون

نوع يتركب من النوعين قبله

النوع السادس والخمسون

معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب، المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والأب

النوع السابع والخمسون

معرفة المنسوبين إلىٰ غير آبائهم

النوع الثامن والخمسون

معرفة النسب التي باطنها علىٰ خلاف ظاهرها السابق إلىٰ الفهم منها

النوع التاسع والخمسون

معرفة المبهمات

النوع الموفي ستين

معرفة تواريخ الرواة

النوع الحادي والستون

معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث

النوع الثاني والستون

معرفة من خلط في آخر عمره، من الثقات

النوع الثالث والستون

معرفة طبقات العلماء والرواة

النوع الرابع والستون

معرفة الموالي من الرواة والعلماء

النوع الخامس والستون

معرفة أوطان الرواة وبلدانهم

* * *



علوم الحديث لابن الصلاح

ونكت الحافظ العراقي المسماة بـ:

التقييد والإيضاح

لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح

ونكت الحافظ العسقلاني المسماة بـ:

الإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح

حققها وألف بينها وعلق عليها

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد السادس



دار ابن عفان للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
1429هـ - 2008 م

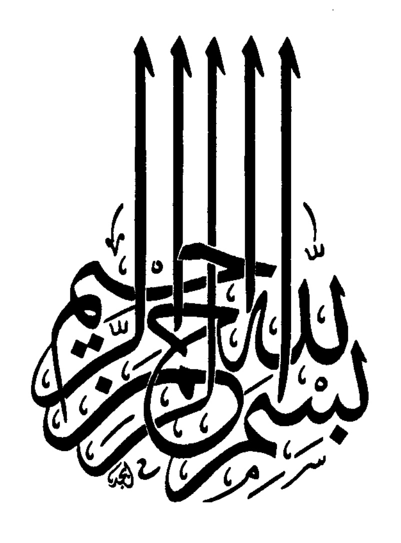
رقم الإيداع	2008 / 13468
الترقيم الدولي	977 - 375 -105 - 8



دار ابن القيم للنشر والتوزيع
هاتف: ٤٣١٥٨٨٢- فاكس: ٤٣١٨٨٩١
الرياض:ص.ب : ١٥٦٤٧١
الرمز البريدى:١١٧٧٨
المملكة العربية السعودية
E-mail:ebnalqayyam@hotmail.com

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع
القاهرة:١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠- محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦
الإدارة:الجيزة برج الأطباء أول شارع فيصل
تليفون ٣٥٦٩٣٦١٥- تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠- ٣٣٢٥٥٨٢٠
ص.ب ٨بين السرايات
جمهورية مصر العربية
E-mail:ebnaffan@hotmail.com


علوم الحديث
لابن الصلاح
٦





فهرس الأحاديث والآثار

* حرف الألف *

* حرف الباء *

* حرف التاء *

* حرف الثاء *

* حرف الجيم *

* حرف الحاء *

* حرف الخاء *

* حرف الدال *

* حرف الذال *

* حرف الراء *

*** حرف السين ***

*** حرف الشين ***

* حرف الصاد *

* حرف الطاء *

* حرف العين *

* حرف الفاء *

* حرف القاف *

* حرف الكاف *

* حرف اللام *

* حرف الميم *

*** حرف النون ***

* حرف الهاء *

* حرف الواو *

* حرف الياء *

* أحاديث لم تذكر متونها *

* * *



فهرس الأعلام

* حرف الألف *

* حرف الباء *

* حرف التاء *

* حرف الثاء *

* حرف الجيم *

* حرف الحاء *

* حرف الخاء *

* حرف الدال *

* حرف الذال *

* حرف الراء *

* حرف الزاي *

* حرف السين *

* حرف الشين *

* حرف الصاد *

* حرف الضاد *

* حرف الطاء *

* حرف الظاء *

* حرف العين *

* حرف الغين *

* حرف الفاء *

* حرف القاف *

* حرف الكاف *

* حرف اللام *

* حرف الميم *

* حرف النون *

*** حرف الهاء ***

* حرف الواو *

* حرف الياء *

* كنىٰ الرجال *

*** ابن فلان ***

* الأنساب والألقاب *

* النساء *

* كنىٰ النساء *

* * *

فهرس
القواعد والمسائل والفوائد

• إبراهيم •

• ابن وهب •

• ابن الأثير •

• ابن الأخرم •

• ابن الجوزي •

• ابن لهيعة •

• ابن ماجه •

• ابن مسعود •

• ابن معين •

• أخذ •

• أخر •

• أسس •

• الإسماعيلي •

• الأشهب •

• أصل •

• أمم •

• بدر •

• بدع •

• بطن •

• بعد •

• بغداد •

• البغوي •

• بقي •

• بلد •

• بلغ •

• بوب •

• ترك •

• الترمذي •

• توب •

• ثابت •

• ثبت •

• ثوب •

• جبر •

• جرح •

• جلس •

• جمع •

• جنن •

• جهد •

• جهر •

• جهل •

• الجوزقي •

• جيد •

• حجج •

• حدث •

• حضر •

• حفظ •

• حقق •

• حكك •

• حكم •

• حكي •

• حلف •

• حلل •

• حماد •

• حمد •

• حمل •

• خصر •

• خصص •

• الخضر •

• خضرم •

• خطأ •

• الخطابي •

• خطب •

• خلط •

• خلف •

• رجع •

• رجل •

• رجم •

• رحل •

• ردأ •

• ردد •

• رذل •

• رسل •

* الفرق بين التدليس والإرسال ٢/ ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٧

* من جعل من أهل الحديث «المرفوع» في مقابلة «المرسل» فقد عنىٰ بالمرفوع: المتصل ٣/ ٢٧

• الزهري •

• زور •

• زيد •

• سبر •

• سبع •

• سبق •

• ستت •

• ستر •

• سرق •

• سعيد •

• سفل •

• سفيان •

• سقب •

• سقط •

• سكت •

• سلسل •

• السلفي •

• سلم •

• سمح •

• سمع •

* من سمع حال كفره من النبي ﷺ ثم أسلم بعده وحدث عنه بما سمعه فهو تابعي وسماعه منه صحيح متصل ٢/ ٧٠

• سمو •

• سنن •

• سهل •

• شرح •

• شرط •

* الشهادة على الإثبات مقدمة على الشهادة على النفي ٢/١٤٦

• شهر •

• شور •

• شيخ •

• صحح •

• صلح •

• صلو •

• صنف •

• صيغ •

• ضبب •

• ضبط •

• ضدد •

• ضرب •

• ظنن •

• ظهر •

• عبد •

• عدل •

• عرض •

• عرف •

• عزز •

• عزل •

• عسب •

• عشر •

• عصر •

• عصم •

• عطل •

• عقب •

• عقل •

• علق •

• علل •

• عني •

• فتش •

• فتو •

• فرد •

• فرق •

• فسد •

• فسر •

• فسق •

• فضل •

• قبر •

• قبل •

• قتادة •

• قدح •

• قرأ •

• قعد •

• القعنبي •

• قنت •

• قول •

• قيد •

• قيس •

• كذب •

• لغو •

• لفظ •

• لقب •

• لقي •

• مرض •

• مزح •

• المزني •

• المزي •

• مسح •

• مسك •

• مسلم •

• مشق •

• مصر •

• معاوية •

• معن •

• المقدسي •

• مكة •

• ملأ •

• ملك •

• ملي •

• المنذري •

• منع •

• موت •

• الموطأ •

• ميز •

• نبأ •

• نخب •

• نزل •

• النسائي •

• نسب •

• نسخ •

• نسي •

• نشق •

• نقد •

• نوع •

• نول •

• النووي •

• نوي •

• هجر •

• وثق •

• وجب •

• وجد •

• وحد •

• وصي •

• وضع •

• وكد •

• يقن •

* * *